

* (فهرست الجزء الاول من حاشية رد المحتار على الدر المختار) *

* (العلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين) *

صفحة	صفحة
٦٤ مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الامة بل الغرة والتجمل	٩ مطلب أفضل صيغ الصلاة
٦٦ مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور	٢٥ مقدمة
٦٦ مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز	٢٨ مطلب الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر
٦٦ مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط	٣٠ مطلب في فرض الكفاية وفرض العين
٦٧ مطلب في الفرض القطعي والظني	٣١ مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية
٦٨ مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه الى ثلاثة أقسام	٣١ مطلب في التخييم والرمل
٧٢ مطلب في السنة وتعريفها	٣٢ مطلب السجرات أنواع
٧٤ مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة	٣٢ مطلب في الكهانة
٧٥ مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم	٣٣ مطلب في الكلام على انشاد الشعر
٧٥ مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة	٣٤ مطلب يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل
٧٦ مطلب سائر بمعنى باقى لا بمعنى جميع	٤٥ مطلب فيما اختلف فيه من رواية الامام عن بعض الصحابة
٧٨ مطلب في دلالة المفهوم	٤٧ مطلب في موالد الأئمة الاربعة ووفاتهم ومدة حياتهم
٨١ مطلب في منافع السوال	٤٨ مطلب صح عن الامام أنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
٨٤ مطلب في الوضوء على الوضوء	٤٨ مطلب في حديث اختلاف أمتي رجة
٨٤ مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب	٤٨ مطلب رسم المفتي
٨٥ مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه	٤٩ مطلب في طبقات المسائل وكتب طاهري الرواية
٨٥ مطلب في تصرف قولهم معزيا	٥٠ مطلب اذا تعارض التصحيح
٨٧ مطلب لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع	٥٢ مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا
٨٧ مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الاولى	٥٣ مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه
٨٨ مطلب في تميم مندوبات الوضوء	٥٥ مطلب في طبقات الفقهاء
٨٨ مطلب الفرض أفضل من النفل الا في مسائل	٥٦ (كتاب الطهارة)
	٥٨ مطلب في اعتبارات المركب التام
	٦٤ مطلب في تعبد عليه السلام بشرع من قبله

صحيفة

صحيفة

مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير	٨٩	مطلب لودخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار	١٣٣
مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف الى مرتبة الحسن	٩٠	مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان	١٣٦
مطلب في مباحث الشرب قائما	٩١	مطلب في الحاق نحو القصعة بالحوض	١٣٧
مطلب في الغرة والتججيل	٩٢	مطلب في مقدار الذراع وتعيينه	١٣٧
مطلب في التمسح بمعدّل	٩٢	مبحث الماء المستعمل	١٣٨
مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه وتحريمها وتنزيها	٩٣	مطلب في تفسير القربة والثواب	١٣٨
مطلب في الاسراف في الوضوء	٩٣	مطلب مسألة البر بخط	١٤١
مطلب نواقض الوضوء	٩٤	مطلب في أحكام الدباغة	١٤٢
مطلب في حكم كيّ الحصة	٩٨	مطلب في المسك والزاباد والعنبر	١٤٦
مطلب نوم من به انفلات ریح غير ناقض	٩٩	مطلب في التدوي بالمحرم	١٤٧
مطلب لفظ حيث موضوع للسكان ويستعار لجهة الشيء	٩٩	مطلب في البر	١٤٧
مطلب نوم الانبياء غير ناقض	١٠١	مطلب مهم في تعريف الاستحسان	١٥٣
مطلب في ندب مراعاة الخلاف اذا لم يرتكب مكروه مذهبه	١٠٤	مطلب في الفرق بين الروث والخثي والبحر والخرة والتجو والعذرة	١٥٤
مطلب في أبحاث الغسل	١٠٦	مطلب في السور	١٥٥
مطلب سنن الغسل	١١٠	مطلب الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم	١٥٧
مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل	١١١	مطلب ست تورث النسيان	١٥٧
مطلب في رطوبة الفرج	١١٧	مطلب في التيمم	١٦٠
مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة	١١٩	مطلب في تقدير الغلوة	١٧٢
مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء	١٢١	مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن	١٧٢
مطلب في حديث لا تسبوا العنب الكرم	١٢٥	مطلب فاقد الظهورين	١٧٦
مطلب في مسألة الوضوء من الفساق	١٢٨	مطلب في المسح على الخفين	١٨٢
مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح	١٣٠	مطلب في المسح على الخف الخفي القصير عن الكعبين اذا خيط بالشخشير	١٨٣
مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغما للمعتزلة وبيان الجزء الذي لا يتجزأ	١٣٠	مطلب تعريف الحديث المشهور	١٨٥
مطلب الاصح أنه لا يشترط في الجريان المدد	١٣١	مطلب اعراب قولهم الا أن يقال	١٨٥
مطلب في طريح الزبل في القساطل (تبييه) مهم	١٣٢	مطلب نواقض المسح	١٩٢
		مطلب الفرق بين الغرض العملي والقطعي والواجب	١٩٤
		مطلب في لفظه كل اذا دخلت على منكر أو معرف	١٩٦

صحيحة	صحيحة
٢٥٢ مطلب لوردت الشمس بعد غروبها	١٩٧ ((باب الحيض))
٢٥٢ مطلب في الصلاة الوسطى	١٩٩ مبحث في مسائل المتحيرة
٢٥٣ مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار	٢٠١ مطلب لو أفتى مفت بشئ من هذه الأقوال
٢٥٥ مطلب في طلوع الشمس من مغربها	في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا
٢٥٩ مطلب يشترط العلم بدخول الوقت	٢٠٨ مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن ذكره
٢٦٤ مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء	نحاسة
بالمخالف	٢١١ مطلب في أحوال السقط وأحكامه
٢٦٥ مطلب في أعراب كائننا ما كان	٢١١ مطلب في أحكام الآيسة
٢٦٦ مطلب تكره الصلاة في الكنيسة	٢١٣ مطلب في أحكام المعذور
٢٦٦ مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة	٢١٥ ((باب الأنجاس))
ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض	٢٢٢ مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم
العصب	٢٢٢ مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة
٢٦٨ ((باب الأذان))	٢٢٤ مطلب إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح
٢٦٩ مطلب في المواضع التي يندب لها الأذان في	غيره بخلافه وجب اتباعه
غير الصلاة	٢٢٥ مطلب في العفو عن طين الشارع
٢٧٠ مطلب في الكلام على حديث الأذان جزم	٢٢٦ مطلب العرق الذي يستقطر من دردى
٢٧١ مطلب في أول من بنى المنائر للأذان	التمر نجس حرام بخلاف النوشادر
٢٧٣ مطلب في أذان الجوق	٢٢٩ مطلب في حكم الصبغ والاختصاب
٢٧٤ مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في	بالصبغ أو الحناء النجسين
أذانه	٢٣٠ مطلب في حكم الوشم
٢٧٦ مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد	٢٣٣ مطلب في تطهير الدهن والعسل
٢٨٠ مطلب هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٤ فصل في الاستنجاء
الأذان بنفسه	٢٣٥ مطلب إذا دخل المستنجي في ماء قليل
٢٨٢ ((باب شروط الصلاة))	٢٣٨ مطلب القول مرجح على الفعل
٢٨٥ مطلب في ستر العورة	٢٤٠ مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء
٢٩٠ مبحث النية	والاستنجاء
٢٩٢ مطلب في حضور القلب والخشوع	٢٤٤ مطلب في الأمر بالمعروف
٢٩٥ مطلب يصح القضاء بنية الاداء وعكسه	٣٤٥ ((كتاب الصلاة))
٢٩٦ مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر	مطلب في أول ما يحاسب به العبد
قبل وقتها	٢٤٦ مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من
٢٩٨ مطلب إذا اجتمعت الإشارة والتسمية	الأفعال
	٢٥٠ مطلب في تعبد به عليه السلام قبل البعثة

صحيفة

٢٩٨ مطلب ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه

٢٩٩ مجتث في استقبال القبلة

٣٠٢ مطلب كرامات الاولياء ثابتة

٣٠٣ مطلب مسائل التحري في القبلة

٣٠٥ مطلب اذا ذكر في مسئلة ثلاثة أقوال

فالأرجح الاول أو الثالث لا الوسط

٣٠٦ فروع في النية

٣٠٩ (باب صفة الصلاة)

٣١٠ مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل

الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط

٣١١ بحث القيام

٣١٣ مجتث القراءة

مجتث الركن الاصل والركن الزائد

مجتث الركوع والسجود

٣١٤ مطلب هل الأمر التعبدى أفضل أو

المعقول المعنى

بحث القعود الاخير

مجتث الخروج بصنعه

٣١٦ مطلب قصد هم باطلاق العبارات أن

لا يدعى علمهم الا من رآهم عليه

مطلب مجمل الكتاب اذا بين بالظن فالحكم

بعده مضاف الى الكتاب

٣١٧ مجتث شروط التحريم

٣١٩ مطلب واجبات الصلاة

٣٢٠ مطلب المكروه تحريما من الصغائر ولا

تسقط به العدة الا بالادمان

مطلب كل صلاة أديت مع كراهة التحريم

تجب اعاتها

٣٢٢ مطلب كل شفع من النفل صلاة

٣٢٥ مطلب قد يشار الى المثني باسم الإشارة

الموضوع للمفرد

صحيفة

٣٢٦ مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية

٣٣٠ مطلب مهم في تحقيق متابعة الامام

٣٣١ مطلب المراد بالمجتهد فيه

٣٣٢ مطلب سنن الصلاة

مطلب في قولهم الاساءة دون الكراهة

٣٣٣ مطلب في التبليغ خلف الامام

٣٣٥ آداب الصلاة

٣٣٦ (فائدة) لدفع التأثؤ بمجربة

فصل في بيان تأليف الصلاة الى انتهائها الخ

٣٣٨ مطلب في حديث الأذان جزم

٣٣٩ مطلب الفارسية نجس لغات

٣٤٠ مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة

والانجيل

مطلب في حكم القراءة بالشاذ

٣٤١ مطلب في بيان المتواتر والشاذ

٣٤٤ مطلب لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة

المختار

مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة

حسن

٣٤٧ مطلب في اطالة الركوع الجائ

٣٥٧ مطلب مهم في عقد الأصابع عند التشهد

٣٦٠ مطلب في جواز الترحيم على النبي ابتداء

مطلب في الكلام على التشبيه في كاصليت

على ابراهيم

٣٦١ مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه

صلى الله عليه وسلم

٣٦٢ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر

عليه الصلاة والسلام

مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له

وللمصلي عليه

٣٦٣ مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

- ٣٦٤ مطلب في المواضع التي تكرر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا
- ٣٦٥ مطلب في الدعاء بغير العربية
- ٣٦٦ مطلب في الدعاء المحرم
- ٣٦٦ مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين
- ٣٦٩ مطلب في وقت ادراك فضيلة الافتتاح
- ٣٧٠ مطلب في عدد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
- مطلب في تفضيل البشر على الملائكة
- مطلب هل تتغير الحفظة
- ٣٧١ مطلب هل يفارقه المكان
- ٣٧٢ مطلب فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة
- ٣٧٣ (فصل في القراءة)
- ٣٧٤ مطلب في الكلام على الجهر والخفية
- ٣٧٦ تحقيق مهم فيما لو تذكروا ركوعه أنه لم يقرأ أفعاد تقع القراءة فرضا وفي معنى كون القراءة فرضا واجبا وسنة
- ٣٧٧ بحث في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
- مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية
- ٣٨٣ فروع في القراءة خارج الصلاة
- مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية
- ٣٨٤ (باب الامامة)
- مطلب شروط الامامة الكبرى
- ٣٨٨ مطلب في تكرار الجماعة في المسجد
- ٣٩٣ مطلب البدعة خمسة أقسام
- ٣٩٤ مطلب في امامة الأئمة
- ٣٩٥ مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا
- ٣٩٦ مطلب اذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا
- ٣٩٨ مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أخش منها
- ٣٩٩ مطلب في كراهة قيام الامام في غير المحراب
- مطلب في جواز الايثار بالقرب
- ٤٠٠ مطلب في الكلام على الصف الأول
- ٤٠٥ مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده
- ٤٠٨ مطلب في الأئمة
- ٤٠٩ مطلب اذا كانت الشبهة يسيرة
- ٤١٠ مطلب الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهرا للرواية
- ٤١٤ مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة
- مطلب القياس بعد عصر الأربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقتبس
- ٤١٥ مطلب المواضع التي تفسد فيها صلاة الامام دون المؤتم
- ٤١٧ مطلب الأخذ بالصحيح أو من الأصح
- مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق
- مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الامام أو قبله أو بعده
- ٤٢٠ (باب الاستخلاف)
- ٤٢٦ المسائل الاثنا عشرية
- ٤٢٨ لغز أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض
- ٤٢٩ لغز أي مصل لا سلام عليه
- ٤٣٠ (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)
- ٤٣١ مطلب في الفرق بين السهو والنسيان
- ٤٣٢ مطلب المواضع التي يكره فيها السلام
- ٤٣٣ مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

صحيفة

- ٤٣٨ مطلب في التشبه بأهل الكتاب
 ٤٤٠ مطلب في المشي في الصلاة
 ٤٤٢ مطلب مسائل زلة القارئ
 ٤٤٤ مطلب اذا قرأ تعالى جددون ألف لا تفسد
 ٤٤٨ مطلب مكر وهات الصلاة
 مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية
 ٤٥٠ مطلب في الخشوع
 مطلب اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى
 ٤٥٦ مطلب الكلام على اتخاذ السجدة
 ٤٥٨ مطلب في بيان السنة والمستحب والمنذور والمكروه وخلاف الأولى
 ٤٦٠ مطلب في أحكام المسجد
 ٤٦٢ مطلب كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة
 ٤٦٢ مطلب في أفضل المساجد
 ٤٦٣ مطلب في انشاد الشعر
 مطلب في رفع الصوت بالذكر
 ٤٦٤ مطلب في الغرس في المسجد
 مطلب فمن سبقته يده الى مباح
 ٤٦٥ ((باب الوتر والنوافل))
 مطلب في الفرض العلي والعملي والواجب
 ٤٦٦ مطلب في منكر الوتر والسنن أو الإجماع
 ٤٦٩ مطلب الاقتداء بالشافعي
 ٤٧١ مطلب في القنوت للنازلة
 ٤٧٢ مطلب في السنن والنوافل
 ٤٧٤ مطلب في لفظة ثمان
 ٤٧٥ مطلب قولهم كل شفع من النفل صلاة ليس مطردا
 ٤٧٦ مطلب في تحية المسجد
 ٤٧٧ مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنة الفجر

صحيفة

- ٤٧٨ مطلب في الكلام على حديث النهي عن النذر
 ٤٧٩ مطلب سنة الوضوء
 مطلب سنة الضحى
 ٤٨٠ مطلب في ركعتي السفر
 مطلب في صلاة الليل
 ٤٨١ مطلب في احياء ليالي العيدين والنصف وعشر ذي الحجة ورمضان
 مطلب في صلاة الرغائب
 مطلب في ركعتي الاستخارة
 ٤٨٢ مطلب في صلاة التسليم
 مطلب في صلاة الحاجة
 ٤٨٦ مبحث المسائل الستة عشرية
 ٤٩٠ مطلب في الصلاة على الدابة
 ٤٩٢ مطلب في القادر بقدره غيره
 ٤٩٤ مبحث صلاة التراويح
 ٤٩٧ مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب
 ٤٩٨ ((باب ادراك الفريضة))
 ٥٠٠ مطلب قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا
 مطلب صلاة ركعة واحدة باطلية لاصححة مكر وهه
 ٥٠١ مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان
 ٥٠٢ مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أخفش
 ٥٠٧ ((باب قضاء الفوائت))
 مطلب في أن الامر يكون بمعنى اللفظ وبمعنى الصيغة وفي تعريف الأداء والقضاء
 مطلب في تعريف الاعادة
 ٥١٤ مطلب في اسقاط الصلاة عن الميت
 مطلب في بطلان الوصية بالحنما والتهاليل

صحيحة	صحيحة
٥٨٧ مطلب في تكبير التثنية	٥١٦ مطلب اذا سلم المرتد هل تعود حسنة أم لا
مطلب يطلق اسم السنة على الواجب	٥١٧ (باب سجود السهو)
مطلب المختار أن الذبيح اسمعيل	٥٣٠ (باب صلاة المربض)
٥٨٨ مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب	٥٣٤ مطلب في الصلاة في السفينة
٥٨٩ مطلب في ازالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة	٥٣٥ (باب سجود التلاوة)
(باب الكسوف)	٥٤٧ مطلب في سجدة الشكر
(باب الاستسقاء)	٥٤٨ (باب صلاة المسافر)
٥٩١ مطلب هل يستجاب دعاء الكافر	٥٥٥ مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة
٥٩٢ (باب صلاة الخوف)	٥٥٩ (باب الجمعة)
٥٩٣ (باب صلاة الجنائز)	٥٦١ مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة
٥٩٤ مطلب في تلقين المحتضر الشهادة	والصالحية في دمشق
٥٩٥ مطلب في قبول توبة اليأس	مطلب في جواز استنابة الخطيب
٥٩٦ مطلب في التلقين بعد الموت	٥٦٥ مطلب في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة
مطلب في سؤال المملكين هل هو عام لكل أحد أو لا	٥٦٨ مطلب في قول الخطيب قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
مطلب ثمانية لا يسألون في قبورهم	٥٧٠ مطلب في شروط الجمعة
مطلب في أطفال المشركين	٥٧٥ مطلب في حكم المرقى بين يدي الخطيب
٥٩٧ مطلب في القراءة عند الميت	٥٧٧ مطلب اذا شرب في عبادته فالعبادة لا تغلب
٥٩٨ مطلب الحاصل في القراءة عند الميت	٥٧٨ مطلب في الصدقة على سؤال المسجد
٦٠١ مطلب في حديث كل سبب ونسب منقطع	مطلب في ساعة الإجابة يوم الجمعة
الاسببي ونسبي	مطلب ما اختص به يوم الجمعة
٦٠٣ مطلب في الكفن	٥٧٩ باب العيدين
٦٠٦ مطلب كفن الزوجة على الزوج	مطلب في الفأل والطيرة
مطلب في صلاة الجنائز	مطلب يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب
٦٠٧ مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي	مطلب فيما يترج تقديمه من صلاة عيد أو جنازة أو كسوف أو فرض أو سنة
٦١٥ مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت	٥٨٠ مطلب الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة
مطلب تعظيم أولي الأمر واجب	مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس
٦١٨ مطلب في كراهة صلاة الجنائز في المسجد	٥٨٣ مطلب يجب طاعة الامام فيما ليس بعصية
	مطلب أمر الخليفة لا يبق بعد موته
	٥٨٦ مطلب لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص

صحيحة	صحيحة
٦٣٢ مطلب في اهداء ثواب القراءة للنبي صلى عليه وسلم	٦١٩ مطلب مهم اذا قال ان شئت فلانا في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه وفي ان قتلته بالعكس
٦٣٣ مطلب في وضع الجريد ونحو الآس ع القبور	٦٢٣ مطلب في حمل الميت
٦٣٤ مطلب فيما يكتب على كفن الميت (باب الشهيد)	٦٢٤ مطلب في دفن الميت
٦٣٧ مطلب في تعداد الشهداء	٦٢٩ مطلب في الثواب على المصيبة
٦٣٨ مطلب المعصية هل تنافي الشهادة	مطلب في كراهة الضيافة من أهل الميت
٦٣٩ (باب الصلاة في الكعبة)	٦٣٠ مطلب في زيارة القبور
	٦٣١ مطلب في القراءة للميت واهداء ثوابها له

(عت)

﴿الجزء الأول﴾

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه
مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة
النعمان نفع الله بها
أهل الايمان
آمين

وبهامشها الشرح المذكور مع تقريرات لبعض الأفاضل وتعليقات للمحقق العلامة المرحوم
الشيخ محمد العباسي المهدي مقى الديار المصرية وتقييدات لوالده المرحوم الشيخ محمد أمين المهدي
مقضى مصر أيضا راجعهم الله ونفع بآثارهم آمين

﴿الطبعة الثالثة﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رد المحتار على الدر المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر * وأشكرك شكرًا استزيد به من درر غرر الفوائد زواهر
الجواهر * وأسألك غاية الدراية * ودوام العناية * بالهداية والوقاية * في البداية والنهاية * وفتح
باب المنع من مبسوط بحر فيض المحيط لايضاح الحقائق * وكشف خزان الاسرار لاستخراج درر البحار من
كنز الدقائق * وأصلي وأسلم على نبيل السراج الوهاج وصدر الشريعة * صاحب المعراج وحاوي المقامات
الرفيعة * وعلى آله الطاهرين * وأصحابه الطاهرين * والأئمة المجتهدين * وتابعيهم بإحسان إلى يوم
الدين * (أما بعد) * فيقول أحوج المفتقرين إلى رحمة أرحم الراحمين * محمد أمين الشهير بابن عابدين *
أن كتاب الدر المختار * شرح تنوير الأبصار * قد طار في الأفطار * وسار في الأمصار * وفاق في الأشهار *
على الشمس في رابعة النهار * حتى أكب الناس عليه * وصار مفرعهم إليه * وهو الحري بأن يطلب
ويكون إليه المذهب * فانه الطراز المذهب في المذهب * فله دحوى من الفروع المنقحة * والمسائل
المصححة * ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار * ولم تنسج على منواله يد الأفكار * بيد أنه لصغر حجمه * ووفور
علمه * قد بلغ في الإيجاز * إلى حد الغار * وتمنع بالبحار المجتاز * في ذلك المجاز * عن انجاز الافراز * بين
الحقيقة والمجاز * وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر * وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر *
واقننت بشبكة الأفهام أجل شوارده * وقيدت بأوتاد الأقلام جل أوابده * وصرت في الليل والنهار
سميره * حتى أسمر إلى سره وضميره * وأطلعني على حوره المقصورات في الخيام * وكشف لي عن وجوه
مخدراته اللثام * فطفقت أوشى حواشي صفائح صحائفه اللطيفة * بما هو في الحقيقة بياض للصحيفة * ثم
أردت جمع تلك الفوائد * وبسط سمط هاتيك الموائد * من متفرقات الحواشي والرقاع * خوفا عليها من
الضياع * ضامًا إلى ذلك ما حرره العلامة الحلبي والعلامة الطحطاوي وغيرهما من محشى هذا الكتاب *
وربما عزوت ما فيه إلى كتاب آخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا لاغراب * وإذا وقع في كلامهم ما خلافة

الصواب أو الأحسن الأهم * أقرر الكلام على ما يناسب المقام وأسير إلى ذلك بقولي فافهم * ولا أصرح
بالاعتراض عليهما * تأذبا بهما * وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط * مراجعة
أصله المنقول عنه وغيره خوفا من إسقاط بعض القيود والشرايط * وزدت كثيرا من فروع مهمه * فوائدها
بحسب * ومن الوقائع والحوادث * على اختلاف البواعث * والأبحاث الرائقة * والشكك الفائقه
وحل العويصات * واستخراج الغويصات * وكشف المسائل المشككه * وبيان الوقائع المعضله *
ودفع الإيرادات الواهيه من أرباب الخواشي * والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشي * مع
عزو كل فرع إلى أصله * وكل شيء إلى محله * حتى الحجج والدلائل * وتعليلات المسائل * وما كان من مبتكرات
فكري الفائر * ومواقع نظري القاصر * أسير إليه * وأنبه عليه * وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى * وما عليه
الفتوى * وبيان الرابع من المرجوح * مما أطلق في الفتاوى أو الشروح * معتمد في ذلك على ما حرره الأئمة
الاعلام * من المتأخرين العظام * كالإمام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج * والمصنف والملي
وابن نجيم وابن السبلي والشيخ اسمعيل الخائيل والخانوق السراج * وغيرهم ممن لازم علم الفتوى * من أهل
التقوى * فدونت حواشي هي الفريد في بابها * الفائقة على أترابها * المسفرة عن نقابها * لطلابها وخطابها
* قد أرشدت من احتار من الطلاب * في فهم معاني هذا الكتاب * فلهذا سميتها ردا المختار * على الدر المختار
* وإنى أقول ما شاء الله كان * وليس الخبر كالعيان * فسيحمداهم عانها * بعد انحوض في معانيها

جعت بتوفيق الاله مسائلا * رفاق الخواشي مثل دمع المقيم

وما ضرت شمساً أشرفت في علوها * محمود حسود وهو عن نورها عبي

وإنى أسأله تعالى متوسلا إليه بنبيه المكرم * صلى الله عليه وسلم * وبأهل طاعته من كل ذي مقام على معظم *
وبقدوتنا الامام الاعظم * أن يسهل على ذلك من إنعامه * ويعينني على اكمله واتمامه * وأن يعفو عن زلتي
ويتقبل مني عملي * ويجعل ذلك خالصا وجهه الكريم * موجبا للفرز لدي في جنات النعيم * وينفع به العباد
في عامة السداد * وأن يسلك بي سبيل الرشاد * ويلهمني الصواب والسداد * ويستعثراني * ويسمع عن
هفواتي * فاني متطفل على ذلك * لست من فرسان تلك المسالك * ولكني أستمد من طوله * وأستعد بقوته وحوله
* وما توفيق الاب الله عليه توكلت واليه أنيب * هذا وإنى قد قرأت هذا الكتاب * العذب المستطاب * على ناسك
زمانه * وفقهه أو أنه * مفيد الطالبين * ومرحب المريدين * سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد * الدمشقي المحتد * ثم
قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبي إلى كتاب الاجارة عند قرأتني عليه البحر الرائق قراءة اتقان
بتأمل وإمعان * واقتبست من مشكاة فوائده * وتحليت من عقود فرائده * وانتفعت بأنفاسه الطاهرة *
وأخلاقه الفاخرة * وأجازني بروايته عنه وبسائر مروياته * أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته * بحق
روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السامي العمري عن فقيه زمانه منلا على التركاني
أمين الفتوى بدمشق الشام عن الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن المجلد عن مؤلفه عدة المتأخرين الشيخ
علاء الدين * وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاكر بقراة في عليه لمعه وهو روى الفقه النعماني عن محشي هذا
الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الانصاري ومنلا على التركاني عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح
الجيني عن والده العلامة الشيخ ابراهيم جامع الفتاوى الخيرية عن شيخ الفقيه العلامة خير الدين الرملي عن
شمس الدين محمد الخانوق عن العلامة أحمد بن بونس الشهير بابن السبلي بكسر فسكون وتقدير اللام على الباء
الموحدة * ورويه شيخنا السيد شاكر عن محشي هذا الكتاب العلامة النخعي ابراهيم الحلبي المداري
وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني أمين الفتوى بدمشق الشام كلاهما عن العلامة الشيخ
سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحى الشرنبلالي عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التأليف
الشهيرة عن الشيخ محمد الحبي عن ابن السبلي * وأرويه بالاجازة عن الاخوين المعمرين الشيخ عبد القادر والشيخ
ابراهيم حفيدي سيدي عبد الغني التابلسي شارح الحبية وغيرهما عن جدتهما المذكورين والده الشيخ اسمعيل

شارح الدرر والغرر عن الشيخ أحمد الشوبري عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر والشمس
 الحافوي صاحب الفتاوى المشهورة والنور على المقدسي شارح نظم الكنز عن ابن السبكي * وأروى بالاجازة
 أيضا عن المحقق هبة الله البعلبي شارح الأشباه والنظائر عن الشيخ صالح الجيني عن الشيخ محمد بن علي الكنتي
 عن الشيخ عبد الغفار مفتي القدس عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير والمنع عن العلامة الشيخ
 زين بن نجيم صاحب البحر عن العلامة ابن السبكي صاحب الفتاوى المشهورة وشارح الكنز عن السري
 عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير عن
 السراج نور الشهير بقارئ الهداية صاحب الفتاوى المشهورة عن علاء الدين السيرامي عن السيد جلال الدين
 شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب
 الكنز عن شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين عن المرغيناني صاحب الهداية عن نفع الاسلام البزدوي
 عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل
 البخاري عن أبي عبد الله السيديوني عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير عن والده أبي حفص
 الكبير عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن إمام الأئمة وسراج الأئمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
 عن حماد بن سليمان عن إبراهيم الخثعمي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أمين الوحي جبريل عليه السلام عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه (قوله) بسم الله
 الرحمن الرحيم) ابتدأ بها عسلا بالاحاديث الواردة في ذلك والاشكال في تعارض روايات الابتداء بالبسملة
 والحمدلة مشهور وكذا التوفيق بينهما يحمل الابتداء على العرفي أو الاضافي وكذا ما أورده من الاذان ونحوه مما لم
 يبدأ بهم فافيه والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء باحداهما أو بما يقوم مقامه أو بحمل المقيد
 على المطلق وهو رواية يذكّر الله عنده من جواز ذلك * ثم الباء لفظ خاص حقيقة في الاصطاق مجاز في غيره من
 المعاني لا مشترك بينهما لترح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العضد وغيره
 أي لكل واحد من الشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلي وهو مطلق الاصطاق بحيث لا يفهم منه الا واحد
 بخصوصه والاصطاق تعليق شيء بشيء وإيصاله به فيصدق بالاستعانة والسببية لاصطاق الكتابة بالقلم وبسببه كما
 في التعبير ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلا في غيره لا يتعقل ذهننا ولا خارجا لا يتعلق به اشتراط له المتعلق
 المعنوي وهو الاصطاق والنحو وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأه فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الاصطاق
 والمراد الاصطاق على سبيل التبرك والاستعانة والاولى تقدر المتعلق مؤخر الفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ردا
 على المشرك المبتدئ باسم الهمة اهتماما بها للاختصاص لان المشرك لا يتفنى التبرك باسمه تعالى وليفيد
 اختصاص ذلك باسمه تعالى ردا على المشرك أيضا واطهار التوحيد فيكون قصر افراد وانما قدم في قوله تعالى
 اقرأ باسم ربك لأن العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود من طلب أصل القراءة اذ لو أخر لا فاد أن
 المطلوب كون القراءة مفتوحة باسم الله تعالى لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معنى أو
 انشائية معنى ظاهر كلام السيد الثاني والمقصود اظهار انشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردا على المخالف إما على
 طريق النقل الشرعي كعبث واشتريت أو على ارادة اللازم كرب اني وضعتها أني فان المقصود بها اظهار التحسر
 لا الاخبار بمضمونها وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الاخبار أو لا ذهب الرخصي الى الاول وعبد القاهر الى
 الثاني وسيماني في الحمدلة لذلك من يديان وأورد أنها لو كانت انشائية لما تحقق مدلولها خارجا دونها والتالي
 باطل فالمقدم مثله اذ السفر والأكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة وأجيب بأنها اذا كانت لانشاء
 اظهار التبرك أو الاستعانة باسمه تعالى وحده على ما قلنا فلا شك أنه انما تحقق بها كما أن اظهار التعزّن والتحسر
 انما تحقق بذلك اللفظ فان الانشاء قسمان منه ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون لفظه ومنه ما لا يتحقق مدلوله
 الالتزامي بدونيه وما نحن فيه من قبيل الثاني * ثم ان المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات
 حقيقة أو اضافية أو سلبية فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى * والله علم على الذات العلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المستحبة للصفات الجيدة كما قاله السعد وغيره والمخصوصة أي بلا اعتبار صفة أصلا كما قاله العصام قال السيد
 الشريف كما ناهت العقول في ذاته وصفاته لا احتجابها بنور العظمة تحجرت أيضا في اللفظة الدالة على الذات فإنه
 انعكس اليها من تلك الأنوار أشعة فبهرت أعين المستبصرين فاختلقوا أسرياني هو أم عربي اسم أو صفة مشتق
 أو علم أو غير علم والجمهور على أنه عربي علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن
 والشافعي والخليل وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه اسم الله الأعظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء
 وأكثر العارفين حتى أنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن أمير حاج والرجح
 لفظ عربي وقيل معرب عن رجمان بالخاء المعجمة لانكار العرب حين سمعوه ورد بأن انكارهم له لتوهمهم أنه
 غير تعالى في قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرجن وذهب الأعمش إلى أنه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى
 وعدم اطلاقه على غيره تعالى معترفًا ومنكرًا أو ما قوله في مسيلة * وأنت غيث الوري لازلت رجمانا * فن تعنته
 وغلو في الكفر واختاره في المعنى قال السبكي والحق أن المنع شرعي لا لغوي وأن المخصوص به تعالى المعترف
 والجمهور على أنه صفة مشبهة وقيل صيغة مبالغلة لان الزيادة في اللفظ لا تكون إلا بزيادة المعنى والا كانت عبثا
 وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته فدلّت زيادته على زيادته عليه في المعنى كما لأن الرحمانية
 تم المؤمن والكافر والرحمية تخص المؤمن أو كيفي لان الرحمن المنعم بحجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها
 والظاهر أن الوصف به ما للمدح وفيه إشارة إلى الملية الحكم أي انما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركا مستعينا به
 لانه المفيض للنعم كلها وكل من شأنه ذلك لا يفتح إلا باسمه وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجاز عن الانعام أو
 عن ارادته لانهم من الاعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتها المشهور الثاني والتحقيق الاول لان
 الرحمة التي هي من الاعراض هي القائمة بنا ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازا كالعلم
 والقدرة والارادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنامن الاعراض ولم يقل أحدنا في حقه تعالى مجاز
 وتعمد تحقيقه مع فوائد أخرى حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله حمدا) مفعول مطلق لعامل محذوف
 وجوبه بالوجد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل بني عن تعظيم
 المنعم بسبب انعامه فالاول أخص مورد اذا الوصف لا يكون إلا باللسان وأعم متعلقا لانه قد يكون لا اعتبارا لنعمة
 والثاني بعكسه فينبغي ما عوم وجهي والشكر لغة يرادف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى
 ما خلق لأجله وخرج بالاختياري المدح فإنه أعم من الحمد لانفراده في مدحت زيد اعلى رساقه قد وه الوئولة على
 صفاتها فينبغي ما عوم مطلق وذهب الزمخشري إلى ترادفهما بالاشتراط في الممدوح عليه أن يكون اختياريا
 كالمحمود عليه ونقض التعريف بجعا بخروج حمد الله تعالى على صفاته وأجيب بأن الذات لما كانت كافية
 في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختيارية وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأ لأفعال اختيارية
 كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال فالمحمود عليه اختياري باعتبار المال أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح ثم أن
 المحمود عليه وبه قد يتغيران ذاتا كما هنا أو اعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعته فهي محمود به من حيث ان
 الوصف كان بها ومحمود عليه من حيث انها كانت باعثة على الحمد والحمد حيث أطلق ينصرف إلى العرفي لما قاله
 السيد في حواشي المطالع اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره وعند محقق الصوفية
 حقيقة الحمد اظهر صفات الكمال وهو بالفعل أقوى منه بالقول لان دلالة الأفعال عقلية لا يتصور فيها التخلف
 ودلالة الأقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا القليل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فإنه بسط بساط الوجود
 على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تنهاهي فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور
 في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لأخصني ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
 ثم ان الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبني للفاعل أي الحامدية أو المبني للمفعول أي المحمودية أو المعنى
 المصدرى أو الحاصل بالمصدر وعلى كل فال في قولنا الحمد لله اما الجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهني أي الفرد
 الكامل المعهود ذهنًا وهو الحمد القديم فهي اثنتا عشرة صورة واختار في الكشف الجنس لان الصيغة

قوله مشتق الظاهر أن
 معادله ساقط من قلبه أي
 أوجامد كما يظهر أيضا
 أن الخلاف في الارتجال
 ساقط بشقيه وقوله من
 غير اعتبار أصل منه
 الظاهر أن كلمة منه محرفة
 عن فيه تأمل اه مصححه

حمدا

بجواهرها تدل على اختصاص جنس المحامدية تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج
 الجنس تبعاله لتحقيقه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الأفراد ثابتا بطريق برهاني وهو أقوى من اثباته
 ابتداء فلا حاجة في تأدية المقصود وهو ثبوت الجملة تعالى وانتفاؤه عن غيره الى أن يلاحظ الشمول والاحاطة
 واختاره الاستغراق لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل في الشرع وعلى كل فالخصر ادعائي
 محمول على المبالغة تنزيلا لجمد غيره تعالى منزلة العدم أو حقيقي باعتبار أنه راجع اليه لتمكنه تعالى واقدار
 العبد عليه وقد يقال انه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل كانه كل الحقيقة فيكون من باب
 ذلك الكتاب والخاتم الجواد وهل هذا الاخصر بطريق المفهوم أو بالمنطوق قبل بالمنطوق ورد بأن ال تدل على
 العموم والشمول فليس النفي جزء مفهومها وان كان لازما وقيل بالمفهوم لما ذكر وقيل لا تفيد الاخصر ونسب
 للحنفية وضعفه في التحرير بأن كلامهم مشحون باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي اليقين عن المدعي
 بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من أنكر قال في الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس
 وراء الجنس شيء وعلى كل من الصور الاثني عشرة فلام الله المالك أولا واستحقاق أولا اختصاص فهي ست
 وثلاثون وعلى الاخير فهي لتأكيد الاختصاص المستفاد من ال كما قاله السيد من أن كلامها يدل على
 اختصاص المحامدية تعالى وقيل ان الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الجمدة بدخولها وأل
 اختصاص ذلك الاختصاص به تعالى وتماهيه في شرح آداب البحث (أقول) يظهر لي أن ال لا تفيد
 الاختصاص أصلا كما مر منسوبا للحنفية وانما هو مستفاد من النسبة أو من اللام لما صرح به في التلويح من أن
 ال للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد أي
 الخارجي كجاءني رجل فأكرمت الرجل واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفترق اعتبار الافراد
 وهو تعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المرأة وقد يكون بحيث يفترق اليه وحينئذ إما أن توجد قرينة
 البعوضة كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني أولا وهو الاستغراق كان الانسان لي خسر احترازا عن ترجيح
 بعض النساء بلام مرجح فالعهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الى أن اللام
 لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير الا أن القوم أخذوا بالخاص وجعلوه أربعة أقسام اه موصفا لهذه معاني
 ال فاذا كان مدخولها موضوعا وحل عليه مقرون باللام التي هي للاختصاص أفادت اللام أن الجنس أو
 المعهود مختص بدخولها وان كان المحمول غير مقرون بها فان كان في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف
 الطرفين ونحوه فيها والافان كانت ال للجنس والماهية فنفس النسبة تفيد الاختصاص اذ لو خرج فرد من
 أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر في كلام الكشف ولذا قال في الهداية وليس وراء
 الجنس شيء والحاصل أن الاختصاص مستفاد من اللام الموضوع له أو من النسبة لكن اذا كانت ال للجنس
 والماهية كما في حديث واليمين على من أنكر أما اذا كانت ال للاستغراق ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص
 ونحوها كقولك الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلا هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره وبه اندفع
 ما في التحرير من التضعيف واذا جعلت اللام للملك أو الاستحقاق فلا اختصاص وان قلنا ان ال تفيد به لان
 اختصاص ملك الجمدة واستحقاقه بدخول اللام لا ينافي ثبوت الجمدة لا بطريق الملك أو الاستحقاق
 تأمل ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالجمد وصف بالجميل الخ أو فعل
 ينبي الخ واذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهمة أولا للاستغراق فكلمة أو العهد الذهني جزئية ولو صح
 جعلها العهد الخارجي فتخصيصية ويحتمل أن تكون منقولة الى الانشاء شرعا أو مجازا عن لازم معناها
 فالقصد انحاء الجمدة بنفس الصيغة أي انشاء تعظيمه تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت في
 لازم معناها كالمندح والثناء والهجاء هل تصير انشائية أم لا ذهب الشيخ عبد القاهر الى الثاني قال لا
 يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل ولانه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل جمدة الحامد ضرورة
 أن الانشاء يقارن لفظه معناه في الوجود ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف والكلام فيه

* (تمت) * تأتى الاحكام الشرعية في كل من البسملة والمجدة أما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمى
 الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لان
 الذبح ليس بعلام للرحمة لكن في الجوهر أنه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل
 ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح أنها سنة وتسن أيضا في ابتداء الوضوء والاكل وفي ابتداء كل أمر ذي
 بال ونحوه وتستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله ان شاء الله تعالى وتباح أيضا في
 ابتداء المنى والقيام والقعود وتكرره عند كشف العورة أو محل الخجاسات وفي أول سورة براءة اذا وصل
 قراءتها بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأيكل
 ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في البرازية وغيرها يكفر من سمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة
 وكذا تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكراه لمختصام بعض زيادات وأما المجدة فتجب في الصلاة وتسن
 في الخطب وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقرة وتحرم بعد كل الحرام
 بل في البرازية أنه اختلف في كفره (قوله لك) أثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على اجتماعه لجميع
 صفات الكمال اشارة الى أن هذا الاجتماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما
 يدعى أن ترك ذكر ما يدل عليه أوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على أنه قوى للحامد محرك الاقبال وداعى
 التوجه الى جنبه على الكمال حتى خاطبه مشعرا بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الاحسان
 وهو أن تعبد الله كأنك تراه أو بأنه تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وان
 كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوعه لنداء البعيد على ما قيل ففي الايمان بها
 هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزاني كما أفاده الخطاطي واليزدي (قوله يا من شرحت) الاولى شرح كما
 عبر في مختصر المعاني لان الاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة أو موصوفة كما صرح به في شرح
 المفتاح لكن بعناية جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ الخطاب نظر الى المعنى وذكر في المطول أن
 قول على كرم الله وجهه * أنا الذي سمعني أمي حيدره * قبيح عند النحويين واعترضه حسن جلبي بان
 الالتفات من أتم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقبيح لانه التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب
 المعنى على جانب اللفظ على أنه يرد على النحويين بل أنتم قوم تجهلون فلو كان فيه قباحة لما وقع في كلام هو
 في أعلى طبقات البلاغة اه أقول ولا يخفى ما في قوله على أنه يرد الخ من اللطافة عند أهل الطرافة وفي معنى
 اللبيب في بحث الاشياء التي تحتاج الى رابط أن نحو أنت الذي فعلت مقبس لكنه قليل واذا تم الوصول
 بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ولهذا قيل قتم ومن زعم أنه من باب الالتفات لأن أمنوا مغيبة وقتم
 مواجهة فقد سها اه ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الوصول بصلته أي لم يأت الضمير بعد تمام الصلة
 فدعوى الالتفات فيه صحيحة (قوله شرحت صدورنا) أصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح الصدر أي
 بسطه بنور الهوى وقيل معناه التوسعة مطلقا ويقابله الضيق لقوله تعالى فن برد الله أن يهديه الآية
 وفسر في آية ألم نشرح بتوسعته بما أودع فيه من العلم والحكمة وخض الصدور لانهما طروف القلوب
 الملوك على سائر الجوارح لانها محل العقل كما يأتي في باب خيار العيب والمراد بها القلوب واتساعها كناية
 عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الالهية والمعارف الربانية (قوله بأنواع الهداية) قال البيضاوي في تفسيره
 الهداية دلالة بلطف ولذا استعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم وهداية الله تعالى
 تنوع أنواعا لا يحصنها عدد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من
 الاهتمام الى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشااعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة
 بين الحق والباطل والصالح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإزالة الكتب والرابع أن يكشف
 على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المناطات الصادقة وهذا المختص بالانبياء
 والاولياء اه لمختصا (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت أي جعلت صدورنا قابلة للتغيرات حال كون

للذي امن شرحت صدورنا
 بأنواع الهداية سابقا

الشرح سابقاً أو صفة لذلك المصدر اه ط أقول أو صفة لزمان أي زماناً سابقاً فهو منصوب على الظرفية أي حين أخذ الميثاق أو حين ولدنا على الفطرة أو عطينا الدين الحق واختبرنا البقاء عليه (قوله ونورت بصائرنا) النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء أقوى منه وأتم ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بأن الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارض وقد يقال ينبغي أن يكون النور أقوى على الإطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والأرض وإنما يتجه إذا لم يكن معناه في الآية المنور وقد حمله أهل التفسير على ذلك اه حسن جلبي على المطول والبصائر جمع بصيرة وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الأشياء بمثابة البصر للنفس كما في تعريفات السيد (قوله بتنوير الابصار) الباء للسببية فإن الإنسان بنور بصره ينظر إلى عجائب المصنوعات لله تعالى وإلى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سبباً في العادة لتنوير البصيرة بأكتساب المعارف (قوله لاحقاً) الكلام فيه كالكلام في سابقا وإنما كان تنوير البصائر لاحقاً أي متأخراً عن شرح الصدور لأن شرحها بالاهتداء إلى الاسلام كما يشير إليه قوله تعالى فمن ير الله أن يهديه الآفة وهذا سابق عادة على تنوير البصائر بما ذكرنا وقال الخطائي في حاشية المختصر قدم شرح الصدر على تنوير القلب لأن الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب (قوله وأفضت) يقال أفاض الماء على نفسه أي أفرغه قاموس (قوله من أشعة) جمع شعاع بالضم وهو ما تراه من الشمس كآلة الحبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها أو ما ينتشر من ضوءها قاموس والشرعة فعلة بمعنى مفعولة أي مشروعة فقد شرعها الله حقيقة والتي صلى الله عليه وسلم بحجازا والشرعة والملة والدين شيء واحد فهي شرعية لا كون الله تعالى قد شرعها والشرعية في الأصل الطريق بورد للاستقاء فأطلقت على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها والتوصل بها إلى مآب الحياة الأبدية وملة لكونها أمليت علينا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودين للتدين بأحكامها أي للتعبدها اه ط وكل من الدين والشرعية يضاف إلى الله تعالى والنبي والامة بخلاف الملة فإنها لا تضاف إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قاله التفتازاني أنها تضاف إلى آحاد الامة فهستاني في شرحه على الكيدانية هذا وقال ح الأنسب بالافاضة والبحر أن يقول من شأبيب مثلاً وهو جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس اه أي بناء على أنه شبه الشرعة بالشمس بجامع الاهتداء فهو استعارة بالكناية والأشعة تخيل وكل من الافاضة والبحر لا يلائم ادعاء أن الشرعية من أفراد الشمس الذي هو معنى الاستعارة ولا يخفى أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشرعية بالأشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافة الأشعة إلى الشرعية ثم تشبه الأحكام المعبر عنها بالأشعة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة تخيلية والبحر ترشح فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قوله تعالى فإذا جاء الله لباس الجوع والخوف وبحور أن يقال اضافة الأشعة إلى الشرعية من اضافة المشبه به إلى المشبه وشبه المسائل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع فهو استعارة تصريحية والافاضة ترشح فافهم (قوله وأغدقت) أي أكرت في التنزيل لا سقيناهم ماء غدقا أي كثيرا مصباح (قوله لدينا) أي عندنا وقيل إن لدى تقتضي الحضرة بخلاف عند تقول عندي فرس إذا كنت تملكها وإن لم تكن حاضرة في مكان التكلم ولا تقول لدى إلا إذا كانت حاضرة (قوله منحل) جمع منحة وهي العطية (قوله الموفرة) أي الكثيرة (قوله نهرافائقا) الفائت الخيار من كل شيء قاموس وفيه استعارة تصريحية أيضا نظير ما مر ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة وحسن الإيهام وليس المرابها بنفس الكتب لمافيها من التكلف وفوات النكات البديعة في لطيف الكلام ولأنه غير المؤلف في مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم (قوله أتممت) أي أكملت نعمتك أي انعامك أو ما أنعمت به ط (قوله علينا) الضمير للأولف وحده نظرا إلى عود ثواب الانتفاع به إليه فقط وأتى بضمير العظمة للحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين

* وتورت بصائرنا
بتنوير الابصار لاحقاً
وأفضت علينا من أشعة
شريعتك المظهرة بحرا
رائقا * وأغدقت
لدينا من بحار منحل
الموفرة نهرافائقا *
وأتممت نعمتك علينا

أو الضمير لعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتداءه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه ط (قوله حيث) الحديثة للتعليل أي لا نكسر أي سهلت أو التقييد أي أتممت وقت تيسير ابتداء الخ والاول أولى ط (قوله تبييض) هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اه حوى (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما في الدهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاول من الالوجه السبعة المشهورة ط وهي كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو الى اثنين منها أو الى الثلاثة وعلى كل فالاشارة مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح أي المبين والكاشف أو جعل الالفاظ شرحا لمبالغة (قوله المختصر) الاختصار لتقليل اللفظ وتكثير المعنى وهو الایجاز كما في المفتاح (قوله تجاه) في القاموس وجاهل وتجاهل مثلثين تلقاء وجهك (قوله منبع الشريعة) أي محل منبعها وظهورها شبه الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو استعارة تصريحية أو شبه الشريعة بالماء والمنبع تخيل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب نبع الشريعة (قوله والدرر) أي الفوائد الدنيوية والاخرية الشبيهة بالدرر في النفاسة والانتفاع فهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص وفيه ايها لطيف بكتاب الدرر (قوله وجميعه) عطف على منبع ثنية جميع بمعنى مضاجع وهو من يضجع بمجاء آخر بلا فاصل وأطلق عليهم ما جميعين لقربهم مامنه صلى الله عليه وسلم ط (قوله الجليلين) أي العظيمين (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسرت أو ابتداء وكأن الاذن للشارح حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحاً برؤية منام أو بالهام ويركته صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق مثله حيث رأى المصنف النبي صلى الله عليه وسلم فقام له مستقبلاً واعتقه بحلا وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكا في المنح فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم فلا غرو أن شاع ذكرهما وفاق وعم نفعهما في الآفاق (قوله صلى الله عليه وسلم) فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مجهول يسمع هكذا قاله غير واحد ويؤيده قول القاموس صلى صلاة لا تصلية دعا اه ويرده ما أنشده ثعلب

تركت القيان وعزف القيان * وأدمنت تصلية وابتهاالا

حيث يسرت ابتداء
تبييض هذا الشرح
المختصر تجاه وجهه
منبع الشريعة والدرر
* وجميعه الجليلين
أبي بكر وعمر * بعد
الاذن منه صلى الله عليه
وسلم

مطلبه
أفضل صيغ الصلاة

(١) قوله وكلا مستعمل
أي في الدعاء بدليل قوله
أي بخلاف الخ ولعلها
سقطت من قلم الناسخ
فتنبه كتيبته مصححه

القيان جمع قينة وهي الأمة وعزفها أصواتها قال والتصلية من الصلاة وابتهاالا من الدعاء اه وقد ذكره الزوزني في مصدره وفي القهستان الصلاة اسم من التصلية (١) وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى أداء الأركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى والجمهور على أنها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعدني في حواشي الكشف وقامه في حاشية الاشياء الحموى وفي التحرير هي موضوع للاعتناء بظاهر الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء فهي من قبيل المشترك المأمونى وهو أرحم من المشترك اللفظي أو هي مجاز في الاعتناء المذكور اه وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية على جواز الجمع بين معنيي المشترك اللفظي ولما فهم من معنى العطف عديت بعلى للنفع وان كان المتعدي بها للضرر بناء على أن المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الأصوليين والجملة خبرية لفظاً منقولة الى الانشاء أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود إيجاب الصلاة امتثالاً لا امر قال القهستانى ومعناها الثناء الكامل الآن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وأفضل العبارات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بأعلاء ذكره وإنفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته كما قاله ابن الاثير اه وعطف قوله وسلم بصيغة الماضى ويحتمل صيغة الامر من عطف الانشاء على الانشاء لفظاً ومعنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه أي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من كل مكروه قال الجوى وجمع بينهما ما خوجا من خلاف من كرهه أفراداً أحدهما عن الآخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتى وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الانبياء فلا خلاف فيه ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلاً

صريحاً ولا يجد اليه سبيلاً كذا في شرح العلامة ميرزا علي الشمايل اه أقول وجزم العلامة ابن أمير حاج في
 شرحه على التحرير بعدم صحة القول بكرة الافراد استدلل عليه في شرحه المسمى حلبة المجلي في شرح منية
 المصلي بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت وصلى الله على النبي ثم قال مع أن في قوله تعالى وسلام
 على المرسلين وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك أسوة حسنة اه ومن رد القول بالكرامة العلامة منلا
 على القاري في شرح الجزرية فراجع (قوله وعلى آله) اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالأكثر
 أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع أمة الاجابة واليه
 مال مالك واختاره الازهرى والنووى في شرح مسلم وقيل غير ذلك شرح التحرير وذكر القهستاني أن الثاني
 مختار المحققين (قوله وصحبه) جمع صاحب وقيل اسم جمع له قال في شرح التحرير والصحابي عند المحققين
 وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على الاسلام وقبل النبوة ومات قبلها على
 الخنيفة كزبد بن عمرو بن نفيل وأوردوا عادي حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعاله مدة
 يثبت معها الطلاق صاحب فلان عرفاً لا تحديقاً في الأصح اه وظاهره أن من ارتد ثم أسلم تعود صحبته وان لم
 يلقه بعد الاسلام وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يعت على الردة أما عندنا
 فبمجرد الردة يحبط العمل والصحبة من أشرف الاعمال لكنهم قالوا انه بالاسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب
 والذا لا يجب عليه قضاءها سوى عبادة بقي سببها كاللحج وكصلاة صلاهها فارتد فأسلم في وقتها وعلى هذا فقد يقال
 تعود صحبته مجردة عن الثواب وقد يقال ان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعود صحبته ما لم يلقه ببقاء
 سببها فتأمل (قوله الذين حازوا) أي جمعوا (قوله من منح الخ) فيه صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب
 وهي المنح للمصنف والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفي والفيض للكركي
 والوافي متن الكافي ٢ للنسفي والحقائق شرح منظومة النسفي وفيه حسن الالهام بذكر ماله معنى قريب
 ومعنى بعيد وأراد المعنى البعيد وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب أي حازوا من
 عطايا فتح باب كشف أي اظهار فيض أي كثير فضلك أي انعامك الوافي أي التام حقائقاً أي أموراً
 شحقة وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تنابع الاضافات الذي عد محلاً بالفصاحة الا اذا لم يثقل على اللسان
 فانه يزيد الكلام ملاحظة ولطافة فيكون من أنواع البديع ويسمى الاطراد كقوله تعالى ذكر رجلك
 وقوله تعالى كدأب آل فرعون * (تنبيه) * حقائقاً بالالف السجع مع أنه ممنوع من الصرف على اللغة
 المشهورة فصرفه هنا على حد قوله تعالى سلاسل أو غلا لا وقوله تعالى قوارير في قراءة من نونهما وذكر
 لذلك وجهاً منها التناسب ومنهم من قرأ سلاسل بالالف دون تنوين (قوله وبعد) يؤتى بها الانتقال
 من أسلوب الى أسلوب آخر لا يكون بينهما مناسبة فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلص واختلف في أول
 من تكلم بها وادأقرب وهي فصل الخطاب الذي أوتيه وهي من الظروف الزمانية أو المكانية المنقطعة عن
 الاضافة مبنية على الضم لنية معنى المضاف اليه أو منصوبة غير منقولة لنية لفظه أو منقولة ان لم ينول لفظه ولا
 معناه والثالث لا يحتمل هنا لعدم مساعدة الخط الاعلى لغم من لا يكتب الألف المبدلة عن التنوين حال النصب
 وعلى كل لا بدلهما من متعلق فان كانت الواو هنا تائسدة عن أما كما هو المشهور فتعلقها بالشرط أو الجزاء
 والثاني أولى ليقيد تائسدة الوقوع لأن التعليق على أمر لا بد من وقوعه فيميد وقوع المعلق البتة والتقدير
 مهما يكن من شيء فيقول بعد التسمية والمجدة والتصلة وان كانت الواو العطف وهو من عطف القصة على
 القصة أو للاستئناف فالعامل فيها يقول وزيد فيه الفاء لتوهم أما اجراء لتوهم مجرى المحقق كافي ولا سابق
 بالجر والتقدير ويقول بعد التسمية وعلى الاول فهي في جواب الشرط لنيابة الواو عن أدائه واعترضه
 حسن جلبي في حواشي التلويح بأن النيابة تقتضي مناسبة بين النائب والمنوب عنه ولا مناسبة بين الواو وأما
 اه ولا يصح تقدير ما بعد الواو لأن أما لا تحذف الا اذا كان الجزاء أمراً أو نهياً ناصباً لمقابلته أو مفسراً له كما
 في الرضى وما هنالك كذلك (قوله فقير ذي اللطف ٣) أي كثير الفقر رأى الاحتياح لله تعالى ذي اللطف

وعلى آله وصحبه الذين
 حازوا من منح فتح كشف
 فيض فضلك الوافي
 حقائقاً (وبعد) فيقول
 فقير ذي اللطف

٢ لعنه والوافي شرح
 متن الكافي أو نحو ذلك
 ويحذر اه مصححه
 ٣ قوله فقير ذي اللطف
 الذي في النسخ التي
 بيدي وكتب عليها فقير
 رجة ذي اللطف فلعلها
 سقطت من نسخة هذا
 المحشى اه مصححه

أى الرفق والبر بعباده والاحسان اليهم (قوله الخفى) أى الظاهر فإنه من أسماء الأضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على شخص فى كل شخص أو المراد الخفى عن العبد بان يدبر له الامر من غير تعان منه ومشقة ويهيئ له أمور دينه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شىء قدير ط (قوله محمد) يدل من فقير أو عطف بيان وعلاء الدين لقبه أى معلمه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك مما فيه تركية نفس ويأتى تمام الكلام على ذلك فى كتاب الحظرو والاباحة ان شاء الله تعالى وهو روحه الله تعالى كفى شرح ابن عبد الرزاق على هذا الشرح محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زيد العابدين الحصنى الأثرى المعروف بالحصكى صاحب التصانيف فى الفقه وغيره منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار فى الاصول وشرح القطر فى النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرناشى وجمع ابن صاحبهاولة تعليقه على صحيح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير المضاوى من سورة البقرة الى سورة الاسراء وحواش على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتجربات وقد أقره بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملى فى اجازته له وقد بدابنى بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته فأجبتة غير موسع عليه فكرر على ما هو أعلى فزده فزاد فزاد فى جوارده رهاة فى غاية المكنة والسبق فبعدت له العناية فأتاها مستريح لا يخفى ومستبصر لا يطرق فلما تبين لى أنه الرجل الذى حدثت عنه وصلت به الى حاله يأخذمنى وأخذمنه الى أن قال فى شأنه

الخفي * محمد علاء الدين
الحصكفي * ابن الشيخ
علي الامام بجامع بني
أمة

فيا من له شدة فدونك فاسأل * تجد جبلا في العلم غير مختل
يسارى حقول الفقه فيما يرويه * ويبرز ليه سدان غير مزال
يقشر عن لب العلوم قشوره * ويأتى بما يختاره من مفصل
ويقوى على الترجيح فيه بشاقب * من الفهم والادراك غير محمول
وفكر اذا ما حاول العتق فله * وان رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول الا بعيدا * سبرت خباياه بأفهم مقول

وقال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في اجازته له ايضا وانه من نشأ والفضائل نعله وتنهله * والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله * حتى نال من قدام الكمال القدح المعلى * وفاز بما وشيخ به صدر النباهة وحلى * وكان لي على الغوص على غرر القوائد اعظم معين فأقاد واستفاد * وفهم وأجاد * اهوت برجه تليذه حاتمة البلغاء المحي في تاريخه فقال ما لمخصه انه كان عالما محدثا فقيها نحويا كثيرا الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جليل التقرير والتحريير وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير اه (قوله الحصكفي) كذا يوجد في بعض النسخ وهو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وباء النسبة الى حصن كيفا وهو من ديار بكر قال في المشتبه وحسن كيفا على ذجلة بين جزيرة ابن عمر وميفارقين وكان القياس أن ينسبوا اليه الحصني وقد نسبوا اليه أيضا كذلك لكن اذا نسبوا الى اسمين أضيف أحدهما الى الآخر كبنو من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا اليه كما فعلوا هنا وكذلك نسبوا الى رأس عين رسعي والى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبد لي وعبشي وعبد ري وكذلك كل ما كان نظيره اذ ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة ابراهيم بن المنلا (قوله بجامع بني أمية) متعلق بالامام والباء بمعنى في ط وقد بناه الوليد بن عبد الملك الأموي نقل أنه أنفق عليه ألف دينار ومائتي ألف دينار وفيه رأس يحيى بن زكريا عليه السلام وفي حائطه القبلي مقام هو عليه السلام ويقال انه أول من بنى جذرانه الأربع * وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى والتين أنه مسجد دمشق وكان يسمي النبي الله هو عليه السلام وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه الوليد اه فهو المسجد القديم الذي تشرف بالانبياء عليهم السلام وصلى فيه الصحابة الكرام وقد صرح الفقهاء بأن الافضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم بل ذكر في كتاب أخبار الدول بالسند الى سفيان الثوري أن الصلاة في مسجد دمشق ثلاثين ألف صلاة وهو والله الحمد الى وقتنا هذا معمر بالعبادة وجمع للعلم والافادة

ولا يزال كذلك ان شاء الله تعالى الى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى بن مريم عليه السلام الى أن يرث الله الارض ومن عليها من الانام **(قوله ثم المفتي الخ)** أفاد أن الافناء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها ط وفي تاريخ المحبي أنه تولى الافناء جنس سنين وكان متعرياً في أمر الفتوى غاية التعري ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح **(قوله بدمشق)** بفتح الميم وقد تكسر قاعدة الشام سميت ببيانها دمشقاق بن كنعان قاموس وقيل بانها غلام الاسكندر واسمه دمشق أو دمشقس وهي أنزه بلاد الله تعالى قال أبو بكر الخوارزمي حنات الدنيا أربع غوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان وجزيرة نهر الابلية وفضل غوطة دمشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا وناهيك ما ورد فيها خصوصاً وفي الشام عوامان الاحاديث والآثار **(قوله الحنفى)** ذكر العراقي في آخر شرح ألفية الحديث أن النسبة الى مذهب أبي حنيفة والى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد وأن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى يفرقون بينهم بزيادة ياء فى النسبة للذهب ويقولون حنفى وأنه قال ابن الصلاح لم أجد ذلك عن أحد من الثوريين الا عن أبي بكر ابن الانباري **(قوله لما بيضت)** الجملة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان ط **(قوله من خزان الاسرار)** الخزان جمع خزانة ألفها زائدة تغلب في الجمع همزة كقلائد فى الألفئة

والمزدني ثالثاً فى الواحد * همز ايرى فى مثل كالقلائد

فتكتب بهمزة لابيائ بنقطتين من تحت بخلاف نحو ما يش فان الياء فى المفرد أصلية فتكتب بها ابن عبد الرزاق (فائدة) من لطائف المفتى أبى السعود أنه سئل عن الخزانة والقصة أيقران بالفتح وبالكسر فأجاب بقوله لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصة **(قوله وبدائع)** جمع بديعة من ابتدع الشيء ابتداه **(قوله الأفكار)** جمع فكر بالكسر ويفتح إعمال النظر فى الشيء كالفكرة والفكرى قاموس والمراد ما ابتدعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع أو ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الأدلة الشرعية وهذا بيان للمعاني أجزاء العلم قبل العلمية أما بعدها فالجميع اسم للكتاب **(قوله فى شرح)** ان كان من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية والا فالاولى حذف فى لان خزائن الاسرار هو نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة أفاده ط أقول وقد ترادف وحل عليه بعضهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالاً والظرفية فيها محاذرة مثل ولكم فى القصص حياة ويمكن تعلقه بمحذوف كورنظر الى المعنى الاصلى قبل العلمية فان الأعلام وان كان المراد بها اللفظ قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة بابكرضى الله عنه أبى الفصيل أفاده حسن جلي فى حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح **(قوله قدرته)** فى عشر مجلدات كبار (مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد أجزاء لأن العادة أن الجزء يوضع فى جلد على حدة ط أى انه لما بيض الجزء الاول منه قدر أن تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار وذكر المحبي وغيره أنه وصل فى هذا الكتاب الى باب التور والظاهر أنه لم يكمله فى المسودة أيضاً وانما ألف منه هذا الجزء الذى يبيضه فقط والله تعالى أعلم **(قوله فصرفت عنان العناية)** العنان بالكسر ما وصل بلجام الفرس والعناية القصد وفى نهاية الحديث يقال غنيت فلاناً عنياً اذا قصده وتشبيهه العناية بصورة الفرس فى الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة تخيلية وذكر الصرف ترشيع وفيه الايهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق **(قوله نحو الاختصار)** أى جهة اختصار ما فى خزائن الاسرار **(قوله وسميته بالدر المختار)** أى سميت هذا المختصراً مأخوذاً من الاختصار أو الشرح المتقدم فى قوله تبيض هذا الشرح وسمى بتعدي الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا وبمنفسه كما فى سميت ابني محمداً قال ابن حجر وما اشتهر من أن أسماء الكتب علم جنس وأسماء العلوم علم شخص فوفى فيه بانه ان نظرت لعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظرت للاتحاد العرفى فعلم شخص وأما التفرقة فهى تحكم وترجيح بلا مرجح اه والدر الجواهر وهو اسم جنس

ثم المفتى بدمشق
الحموية الحنفى * لما
بيضت الجزء الاول من
خزائن الاسرار * وبدائع
الأفكار * فى شرح
تنوير الابصار * وجامع
البحار * قدرته فى عشر
مجلدات كبار * فصرفت
عنان العناية نحو
الاختصار * وسميته
بالدر المختار * فى شرح
تنوير الابصار *

يصدق على القليل والكثير والمختار الذي يؤثر على غيره أفاده ط (قوله الذي فاق) نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار اه ح وهذا بناء على أن قوله في شرح تنوير الابصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم فلا يرد أن جزء العلم لا يوصف على أنه قد ينظر فيه الى ما قبل العلمية كما قدمناه فافهم (قوله هذا الفن) في القاموس الفن الحال والضرب من الشيء كالافنون جمعه أفنان وفنون اه والمراد به هنا علم لأنه نوع من العلوم (قوله في الضبط) هو الحفظ بالحزم قاموس والمراد به هنا حسن التحرير ومثاقته التعبير فهو مضبوط كالجلل المحزوم (قوله والتصحيح) أي ذكر الاقوال الصحيحة الاماندر (قوله والاختصار) تقدم معناه فهو مع حسن التحرير والتصحيح حال عن التطويل (قوله ولعمري) قال في المغرب العمر بالضم والفتح البقاء الآن الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم يقال لعمرك ولعمرك لا فعلن وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اه أي قسمي أو عيني والواقف به للاستئناف واللام للاستئناف قال في القاموس وإذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر وجاء في الحديث انتهى عن قول لعمرك الله اه قال الجوزي في حاشية الاشياء فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه اه وفي شرح النقاية للقهستاني لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقال لعمرك فلا ن وأذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي اه أقول لكن قال فاضل الروم حسن جلي في حاشية المطول قوله لعمري يمكن أن يحمل على حذف المضاف أي لو اهب عمري وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره أي ورب الشمس الخ ويمكن أن يكون المراد بقوله لعمري وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد كيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به وليس الغرض البين الشرعي وتشبيهه بغير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعقاد أنه حلف يجب البر به وحرام أن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لأبأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد أفلح وأبسه وقال عز من قائل لعمرك إنهم لن يسكرتهم يمهون فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله اه (قوله أخضعت) أي صارت وتستعمل أخضعت بمعنى صار كثيرا كما ذكره الاشموني (قوله روضة هذا العلم) الروضة من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها وهذا معناه في أصل الوضع ولذا قال بعض العلماء الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار شبه الفقه يستبان على سبيل الاستعارة بالكناية وإثبات الروضة تخيل وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخيلية باقيا على معناه مقصود به تقوية الاستعارة ويجوز أن يكون مستعار الملائم المشبه كما قرر في محله بأن تشبه المسائل بالازهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضا وإثبات النقطة والتسلسل تخيل (قوله مفتحة الازهار) أصله مفتحة الازهار منها أو أزهارها على جعل آل عوضا عن المضاف اليه والازهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل لقول الاسناد الى ضمير الموصوف ثم أضيف اسم المفعول الى مرفوعه معنى فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم (قوله سلسلة الأنهار) الكلام فيه كالذي قبله وفي القاموس تسلسل الماء جرى في حدور (قوله من عجائبه) جمع عجيب والاسم العجيبة والآعجوبة قاموس والمراد بها مسائل المعجبة ومن صلة لقوله مختار وعجرات مبتدأ والتحقيق مضاف اليه ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى إثبات الشيء بدليله وجملة مختار خبر المبتدأ وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة وإثبات الثمرات لها تخيل ولا يخفى أن مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحق وإثباته بدلائلها عند المجتهد ولا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر في المتن الأدلة وكذلك لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من المتن ليس كذلك فافهم ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة والمعنى أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الأحكام الشرعية يختار من مسائل المعجبة (قوله ومن غرائب) جمع غريبة أي مسائل الغريبة العزيرة الوجود التي زادها على المتن لتدولة فهي كالرجل الغريب أو المراد تراكيبه وإشاراته الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة في بابها

الذي فاق كتب هذا
الفن في الضبط
والتصحيح والاختصار *
ولعمري لقد أخت
روضة هذا العلم
به مفتحة الأزهار *
مسلسلة الأثمار * من
عجائبه ثمرات التحقيق
تختار * ومن غرائب

والذخائر جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما يذخر أي يختار ويحفظ والتدقيق اثبات المسئلة بدليل دقيق طريقه
لنسطريه كافي تعريقات السيد وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل آخر وجلة تحير الافكار صفة ذخائر الواقع
مبتدأ مؤخر مخبر عنه بالنظر قبله ولما كان التدقيق مأخوذاً من الدقة وهي الغرض والخفاء كرمعه
الذخائر التي تحفظ عادة وتخبأ وذكروا كرمعه أيضاً تحير الافكار وهو عدم اهتدائها والمراد بها أصحابها بخلاف
التحقيق فإنه لا يلزم أن يكون فيه دقة والحق ظاهر لا يخفى فلذا ذكر معه الثمرات التي تظهر عادة (قوله لشيخ
شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار أو حال منه أي الكائن أو كائنا هـ ح (قوله شيخ الاسلام) أي
شيخ أهل الاسلام وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الافتاء أو القضاء (قوله محمد بن عبد الله) بن أحمد
الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب هـ ح ورأيت في رسالة الحفيد المصنف وهو الشيخ محمد ابن
الشيخ صالح ابن المصنف زاد بعد ابراهيم المذكور ابن خليل بن تتراشي * قال المحبي كان اماما كبير احسن
السمت قوى الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق من يساويه في الرتبة وقد ألف التأليف العجيبة المتقنة
منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جرم الفائدة دقيق في المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في
الاتفاق وهو من أنفع كتبه وشرحه هو واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام والمنلا
حسين بن اسكندر الرزوي نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام محمد
الانكسوري كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب على شرح مؤلفه شيخ الاسلام خير الدين الرملی حواشي
مفيدة وله تأليف لأخصى توفي سنة ١٠٠٤ عن خمس وستين سنة هـ (قلت) ومن تأليف المصنف كتاب
معين المفتي والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الأقران وشرحها مواهب الرحمن والفتاوى المشهورة وشرح
زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوفاية وشرح الوهبانية وشرح يقول العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار
وشرح الكنز إلى كتاب الايمان وحاشية على الدرر لم تتم ورسائل كثيرة منها رسالة في العشرة المبشرين بالجنة
وفي عصمة الانبياء وفي دخول الحمام وفي لفظ جوزنك بتقديم الجيم وفي القضاء وفي الكنائس وفي المزارعة وفي
الوقوف بعرفة وفي الكراهية وفي حرمة القراءة خلف الامام وفي جواز الاستنابة في الخطبة وفي أحكام الدروز
والأرفاض وفي مشكلات مسائل وشرحها وله رسالة في التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسالة في علم
الصرف وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم (قوله التتراشي) نسبة إلى تتراش نقل صاحب مرصد
الاطلاع في أسماء الاماكن والبقاع أن تتراش بضم تين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى
خوارزم هـ ط قلت والأقرب أنه نسبة إلى جده تتراشي كما قدمناه (قوله الغزى) نسبة إلى غزاة هاشم وهي
كافي القاموس بلد بفلسطين ولديها الامام الشافعي رحمه الله تعالى ومات بها هاشم بن عبد مناف (قوله عمدة
المتأخرين) أي معتمدتهم في الأحكام الشرعية (قوله الاخيار) جمع خير بالتشديد كثير الخير (قوله فاني أرويه)
تفريع على قوله لشيخ شيخنا الخ فإنه لما جزم بنسبته إليه أفاد أن ذلك واصل اليه بالسند والضمير لتنوير الابصار
ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده ح أو الضمير
للعلم المذكور في قوله لقد أخترت روضة هذا العلم كما أفاده ط (قوله عن ابن نجيم) هو الشيخ زين بن ابراهيم بن
نجيم وزين اسمه العلمي ترجمه النجيم الغزى في الكواكب السائرة فقال هو الشيخ العلامة المحقق المدقق
الفهامة زين العابدين الحنفى أخذ العالوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين
السلمي والشيخ أمين الدين بن عبد العال وأبو الفاضل السلي وأجازه بالافتاء والتدريس فأفتى ودرس في
حياة أشياخه وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والاشباه والنظائر وصار كتابه عمدة الحنفية
ومرجعهم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري وكان له ذوق في حل مشكلات القوم
قال العارف الشعراني محبته عشرين سنين فأرأيت عليه شيئا يشينه وحجبت معه في سنة ٩٥٣ فرأيت به على خلق
عظيم مع جبرانه وعلمانه ذهابا واما بما مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما أخبرني
بذلك تلميذه الشيخ محمد العلي هـ (قلت) ومن تأليفه شرح على المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وتعليقه

ذخائر تدقيق تحبير
الافكار * لشيخ شيخنا
شيخ الاسلام محمد بن
عبد الله التتراشي
الحنفي الغزى عمدة
المتأخرين الاخيار
فاني أرويه عن شيخنا
الشيخ عبد النبي الخليلي
عن المصنف عن ابن نجيم
المصري

على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية ومن تلامذته أخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر **(قوله بسنده)** أى حال كونه راو ياذلك بسنده وقدمنا تمام السند **(قوله المصطفى)** من الصفوة وهو الخالص والاصطفاء الاختيار لأن الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طبيبا وقوله المختار بعناه وهذا اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم ط **(قوله كما هو)** حال من قوله بسنده **(قوله عن المشايخ)** متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا أى المروية عنهم أو باجازاتنا لتضمنه معنى رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدى الشيخ أيوب الخالوى الحنفى **(قوله فى الدرر والغرر)** كلاهما لمتلاخسرو والدرر هو شرح الغرر **(قوله لم أعزه)** أى لم أنسبه من عزاب عزو واسم المفعول منه معز وكدعوى بالتصحيح أرجح من معزى بالاعلال قال فى الالفية وصحح المفعول من نحو عدا * واعلله ان لم تتحرر الأجودا

وروى بالوجهين قول الشاعر * أنا اللثم معدى علمه وعاديا * والثانى هو الجارى على ألسنة الفقهاء **(قوله وما زاد وعز نعله)** أى وما زاد على ما فى الدرر والغرر وعز نعله أى نقله فى الكتب المتداولة عزوته لقائله وفى بعض النسخ وما زاد عن نقله أى وما زاد عن المنقول فى الدرر والغرر فعن معنى على والمصدر بمعنى اسم المفعول **(قوله روما)** أى قصد الاختصار على لقوله لم أعزه وفيه إشارة الى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة الصنف فى متنه وشرحه وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبني على غاية التحقيق **(قوله وما مولى)** من الأمل وهو الرجاء **(قوله من الناظر)** أى المتأمل قال الراغب النظر تقدير ادبه التأمل والتفحص وقديراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر فى البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس اه وتعامه فى حاشية الحوى **(قوله فيه)** أى فى شرحى هذا **(قوله بعين الرضا)** أى بالعين الدالة على الرضا ولا يتظر بعين الوقت فان من نظر بها تين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كيلة * كما أن عين السخط تبدى المساويا

وأنه شبه الرضا بانسان له عين تشبهها ضمير فى النفس وذكر العين تخمىل ط **(قوله والاستبصار)** السين والتاء زائدتان أى والابصار والمراد به التبصر والتأمل ط **(قوله وأن يتلافى)** أى يتدارك فى القاموس تلافاه تداركه **(قوله تلافه)** الذى فى القاموس وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكر وا التسلاف فليراجع اه ح و وقع التعبير به لغير الشارح كالامام عمر بن الفارض قدس سره فى قصيدته الكافية بقوله وتلافى ان كان فيه اتلافى * بل عجل به جعلت فداكا

ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة قوم ط وفسر العلامة البورينى فى شرحه على ديوان ابن الفارض التلاف بالتلف وكذا قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه عليه وتلافى مصدر مضاف الى المتكلم ووقع فى كلام الشعراء كثيرا ومنه قول ابن عتير مخاطب بعض الملوك وكان مريضا

انظر الى بعين مولى لم يرل * يولى الندى وتلافى قبل تلافى

أنا كالذى أحتاج ما يحتاجه * فأغنم دعائى والثناء الوافى

خفاء الملك بألف دينار وقال له أنت الذى وهذه الصلة وأنا العائد **(قوله بقدر الامكان)** متعلق بقوله يتلافى والاضافة بيانية أى اذا رأى فيه عيبا يتداركه بامكانه بان يحمله على تحمل حسن حيث آمن أو يصلحه بتغيير لفظه ان لم يمكن تأويله **(قوله أو يصفح)** فى بعض النسخ بالواو أى يسمع ولا يفضح والصفح فى الاصل الميل بصفحة العنق ثم أريد به مطلق الاعراض **(قوله ليصفح عنه الخ)** لأن الجزاء من جنس العمل **(قوله الاسرار)** بكسر الهمزة مصدر أسر ليناسب الاضمار وان احتمل أن يكون بفتحها جمع سر اه ح وعلى الاول فعطف الاضمار عليه عطف مرادف وعلى الثانى عطف مغاير قال ط والاولى أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه صنعة الطباق وهى الجمع بين لفظين متقابلين المعنى **(قوله ولعمري)** تقدم الكلام عليه وهذه الفقرة وقعت فى خطبة النهر **(قوله الخطر)** هو الاشراف على الهلال والمراد به هنا الشئ الشاق وهو الخطأ

بسنده الى صاحب
المذهب أبى حنيفة
بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم
المصطفى المختار * عن
جبريل عن الله الواحد
القهار * كما هو مبسوط
فى اجازاتنا بطرق عديدة
عن المشايخ المتبحرين
الكبار * وما كان
فى الدرر والغرر لم أعزه
الاماندر وما زاد وعز
نعله عزوته لقائله روما
للاختصار * وما مولى
من الناظر فيه أن يتظر
بعين الرضا والاستبصار *
وأن يتلافى تلافه بقدر
الامكان أو يصفح ليصفح
عنه عالم الاسرار
والاضمار * ولعمري
إن السلامة من هذا
الخطر *

والسهو المعبر عنه بالتلاف (قوله يعز) على وزن يقل أو يعل كفى القاموس والمادة تأتي بمعنى العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق وبمعنى العظمة كما أفاده في القاموس وكل صحيح أفاده ط (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرية وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتهان وهو الاستتار ط (قوله ولا غرو) يفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرامن باب عدا بمعنى عجب بوزن فرح أى لا عجب اه ح أى من عزة السلامة مما ذكر (قوله فان النسيان) الغاء تعليلية أى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم ط وعرفه في التحرير بأنه عذم الاستحضار في وقت الحاجة قال فشمل السهو لان اللغة لا تفرق بينهما اه (قوله من خصائص الانسانية) أى من الامور الخاصة بالحقيقة الانسانية أى بافرادها والياء للنسبة الى المجرد عنها روى عن ابن عباس أنه قال سعى انساناً لأنه عهد اليه فسمى وقال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما * سميت انساناً لانك نامي

وقال آخر نسيت وعدك والنسيان مغتفر * فاعفراً فأول ناس أول الناس

وقيل لأنسه بامثاله أو بر به تعالى قال الشاعر

وما سمى الانسان الا لأنسه * ولا القلب الا أنه يتقلب

(قوله والخطا) هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصده الجناية كالرحى الى الصيد فأصاب آدمياً تحريراً وفي القاموس الخطأ ضد الصواب ثم قال والخطأ ما لم يتعمد (قوله من شعائر الادمية) الشعائر العلامات كفى القاموس ح قال في معراج الدراية وشرعاً ما يؤدى من العبادات على سبيل الشهادة كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العید والاضحية وقيل هى ما جعل علماً على طاعة الله تعالى اه قال ط وانما عبر بها هنا وفيما تقدم بخصائص لأن النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على أنه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل كقولهم أتجعل فيهما من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه في العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أى أطلب منه ستر ذنبى وكأنه أتى به لأن ما ذكره قبله فيه نوع تبرئة للنفس وهو مما لا ينبغي بل الاولى هضم النفس بالخطا والنسيان وان كانا من لوازم الانسان (قوله مستعيذاً) حال من فاعل أستغفر والعود الى التجاء كالعبادة والمعادة والتعود والاستعادة والعود الى التحرير كالمعاذ والعبادة قاموس (قوله من حسد) هو تنى زوال نعمة المحسود سواء تنى انتقالها اليه أم لا ويطلق على الغبطة مجازاً وهى تنى مثل تلك النعمة من غير ارادة زوالها عن صاحبها وهو غير مذموم بخلاف الاول لانه يؤدى الى الاعتراض على الله تعالى ولذا قال عليه الصلاة والسلام يا اكرموا حسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وسماء عليه الصلاة والسلام حالقة الدين لا حالقة الشعر وقال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحاسد طالم لنفسه حيث أتعب نفسه وأخرها وأوقعها فى الآثم وغيره حيث لم يحب له ما يحب لنفسه ولذا قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حاسداً * لمن بات فى نعمائه يتقلب

(قوله يستدباب الانصاف) صفة تأكيديّة لان حقيقة الحسد مشعرة بها اذا انصاف هو الجرى على سبيل الاعتدال والاستقامة على طريق الحق وهذا الوصف لا يتأتى وجوده مع الحسد والغرض من الاتيان بهذا الوصف التاكيدى النداء على كمال بشاعة الحسد وتقرير ذمه والتفكير عنه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة الممكنية والتخييلية والترشيع (قوله ويرد) أى يصرف صاحبه عن جميل الاوصاف أى عن الانصاف بالاوصاف الجميلة أو عن رؤيته فى المحسود فلا يرى الحاسد له وصفاً جميلاً ما أن عين السخط تبدى المساويا وردت بعدى بنفسه ويتعدى عن الى مفعول ثان وان لم يذكره فى القاموس فن شواهد النخاعة قول الشاعر

أ كفر بعد رد الموت عنى * وبعد عطاءك المائة الرثاء فافهم

وهذه الفقرة بمعنى التى قبلها وفى الفقرتين من أنواع البديع الترميع وهو أن يكون ما فى احدهما من الالفاظ أو أكثره مثل ما يقابله من الاخرى فى الوزن والتقفية والجناس اللاحق وهو اختلافاً اللفظيين

* لا أمر يعز على البشر
* ولا غرو فان النسيان
من خصائص الانسانية
* والخطأ والزلل
من شعائر الادمية *
وأستغفر الله مستعيذاً
به من حسد يستدباب
الانصاف * ويرد عن
جميل الاوصاف

المتجانسين في حرفين غير متقاربين ولزوم ما لا يلزم وهو هنا الاتيان بالصاد قبل الالف في الانصاف والاولصاف
وقد أتى بهاتين الفقرتين المصنف في المنع وابن الشحنة في شرح الوهبانية وسبقهما الى ذلك ابن مالك في
التسهيل (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح بها الكلام (قوله حسد) بفتحين شوك السعدان والسعدان
نبت من أفضل مرعى الابل كما في القاموس ح وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة أو تجري فيه
استعارة على طريقة السعد ط وبين الحسد وحسد الجناس اللاحق أيضا (قوله من تعلق به هلك) يشير الى
وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بالناس ان هلكه لانه يأكل حسنة ط وظاهره أن الضمير في تعلق بالحسد لامن
والان نسب ارجاعه لمن (قوله وكفى للحاسد الخ) كفى فعل ماض واللام في الحاسد زائدة في المفعول به على غير
قياس وذماتميز وتميز كفى غير محمول عن شيء كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل ومثله امتلاء الكوز ماء
وأخر بالرفع فاعل كفى ولم يزد البناء في فاعله لانه غير لازم بل غالب بخلاف زيادتها في فاعل أفعل في التعجب
فانها لازمة لكن قال الدماميني ان كان كفى بمعنى أجزأ أو أعنى أو بمعنى وفي لم يزد البناء في فاعله كما قيل ولم أر
من أفصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة البناء في فاعله وفي كلام بعضهم ما يشير الى أنها قاصرة لا متعدية وفي
كلام بعضهم خلاف ذلك اه فافهم ووجه الذم أنه تعالى أسند اليه الشر وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالاستعانة منه وأتى ذم أعظم من ذلك (قوله في اضطرامه) متعلق بكفى أو بمحذوف حال من الحاسد أو في
للتعليل كما في حديث ان امرأه دخلت النار في هرة حبستها أو بمعنى مع كما في ادخلوا في أمم والاضطرام كما قال ح
عن جامع اللغة اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال ط شبه شدة تحسره لغوات غرضه بالاستشعال (قوله
بالقلق) هو بالتحريك الانزعاج قاموس (قوله لله در الحسد) في الرضى الدر في الاصل ما يندرى ما ينزل من
الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كتابة عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله لله تعالى
قصدا للتعجب منه لان الله تعالى منشيء العجائب وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى
ويضيفونه اليه فعني لله دره ما أعجب فعله وفي القاموس وقولهم لله دره أى عمله كذا في حواشي الجاهلي للولى
عصام ثم قال فقول الشارح يعنى الجاهلي لله خير مما يجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة اه ابن عبد
الرزاق (قوله ما أعدله الخ) تعجب ثان متضمن لبيان منشا التعجب وفي الرسالة القشيرية قال معاوية رضى الله
عنه ليس في خلال الشر خلة أعدل من الحسد تقتل الحاسد ثم قتل المحسود اه لكن شرطه ما قال الشاعر

دع الحسود وما يلقاه من كيد * كفالك منه لهيب النار في كيد

ان ملت ذا حسد نفست كربت * وان سكنت فقد عذبت بيده

وقال آخر وقد أجاد اصبر على كيد الحسود فان صبرك يقتله * النار تأكل بعضها * ان لم تجد ما تأكله
(قوله وما أنا الخ) البيت من المنظومة الوهبانية قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة الكيد الخديعة
والمكر والحسود فاعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد والآمن المطمئن ولا جاهل عطف على الحسود
يعنى ولا من كيد جاهل ويرزى بفتح التحتية من رزى عليه اذا عابه واستهزأ به وأنكر عليه ولم يعد شيئا أو تهاون
به ويجوز ضمها من أرزى قال في القاموس لكنه قليل وترزى وأرزى بأخيه أدخل عليه عيبا أو امرأه يريد أن
يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه أى لا يتفكر في عواقب الامور وسبب هذا البيت أنه ابتلى بما ابتليت به من
حسد الحاسدين وكيد المعادين والله المسئول أن يجعل كيدهم في نحرهم فبعضهم استكبره عليه والبعض قال
انه مسبوق اليه اه ملخصا (قوله هم يحسدوني) أصله يحسدونى حذف احدى التوئين تخفيفا اه ح
وشر أفعل تفضيل حذف همزة أكثر الاستعمال كما حذف من خير واثباتها لغة قليلة أورديته كفى
القاموس وكلهم بالجر تأكيد للناس لا فادة الشمول ولا يقال الكافر شر من لم يحسد فكيف يكون من لم
يحسد شر منه لانا نقول هو من جملة من لم يحسد بل ليس له ما يحسد عليه لقوله تعالى أيحسبون أنما نعدهم به
الآية فافهم وفي الناس بمعنى معهم ويوما طرف لعاش وغير بالنصب حال وقد أتى الشارح بهذا البيت تبعال ابن
الشحنة تسليمة للنفوس فان الحسد لا يكون الا ذوى الكمال المتصفين بأكل الخصال وفي معناه ما ينسب الى على

* ألوان الحسد حسد

* من تعلق به هلك

وكفى للحاسد ذما آخر

سورة الفلق *

اضطرامه بالقلق *

لله در الحسد ما أعدله *

بدأ بصاحبه فقتله *

وما أنا من كيد الحسود

بآمن * ولا جاهل

يرزى ولا يتدبر

ولله در القائل

هم يحسدوني وشر

الناس كلهم

من عاش في الناس يوما

غير محسود

كرم الله وجهه ان يحسدوني فاني غير لأعمهم * قبل من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام بي وبهم ما بي وبما بهم * ومات أكثرنا غظا عما يحسد

(قوله اذ لا يسود) أي لا يصير ذا سود ذو فخار وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها فاسكنت الواو وهذا علته لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نبيج أن خيرهم من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه الرئاسة والسود والقدح فيه يترتب عليه الخلم والتحمل والصفح وذلك سبب في السيادة أيضا اه ط (قلت) والحسد أيضا سبب في السيادة من حيث انه سبب للشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود

(قوله سيد) أصله سيدوا جمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء قيل انه لا يطلق الا على الله تعالى لما روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال أنا سيد ولد آدم وقال تعالى وسيد او حصورا وقيل لا يطلق عليه تعالى وعزى الى مالك وقيل يطلق عليه تعالى معر فاعلى غيره منكرا والصحيح جوازهما مطلقا وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتماه في حاشية الجوى (قوله بدون) أي بغير وهو أحد اطلاقات لها وتأني بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها ط (قوله ودود) هو كثير الحب قاموس (قوله وحسود يقصد) أي يطعن ولا يخفى ما بين ودود وحسود من الطباق وبين عدى ويقصد من الجناس اللاحق وزوم ما لا يلزم وما في ذلك من الترتيب (قوله لان من زرع) تعليل لما استتره الكلام السابق لان قدح الحسد اذا كان سببا في زيادة المحسود الموجبة لكده كان زرع الحسد متجلا المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فهم ما هو الحق في القاموس اه ح ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا ألا وان الحسد حسد من تعلق به هلاك فالمحسود الهلاك الموجود عند التعلق ط وتشبيه الحق بعايز رع استعارة بالكناية واثبات الزرع تخمير وذو كالحصد ترشيح (قوله فاللثيم يفضح) من اللؤم بالضم ضد الكرم يقال لؤم ككرم لؤما فهو لثيم جمعه لثام ولؤما ويقال ففتح كنهه كشف مساويه والاصلاح ضد الفساد قاموس وهذا امر تبط بقوله اذ لا يسود سيد الخ فاللثيم هو الحسد والكريم هو الدود وفيه لف ونشر مشوش أو بقوله ومأمولي من الناظر فيه الخ ولو قال والكريم يصفح أو يسمح لكان أوضح (قوله لكن يا أخى الخ) لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف ليصلح كما أفاده ح أي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب لا بمجرد الخطور بالبال ويصح تعلقه بقوله وأن يتلافى تلافيه ويحتمل تعلقه بقوله فصرف عنان العناية نحو الاختصار أي انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال أي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل له قوله مع تحقيقات نسخ الخ ويدل الاول قوله ويأبى الله الخ أفاده ط (قوله على حقيقة الحال) حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه تعريقات السيد (قوله كصاحب البحر) هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت ترجمته (قوله والنهر) أي وكصاحب النهر وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع كان متبحرا في العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغربية متحقيقا الى الغاية وجها عند الحكم معظما عند الخاص والعام توفي سنة خمس بعد الالف ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين محبي لمخصاولة كتاب اجابه السائل في اختصار أنفع الوسائل وغير ذلك (قوله والفيض) أي وكصاحب الفيض وهو الكركي قال التميمي في طبقات الحنفية ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن اسمعيل الكركي الاصل القاهري المولد والوفاء لازم التقى الحصنى والتقى الشمني وحضر درس الكفايجي وأخذ عن ابن الهمام وترجمه السخاوي في الضوء بترجمة حافلة وذكر أنه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين وأنه حاشية على توضيح ابن هشام اه لمخصاولة توفي سنة ٩٢٣ وأراد بالفتاوى الفيض المذكور المسمى فيض المولى الكرم على عبده ابراهيم وقد قال في خطبته وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه

اذ لا يسود سيد بدون

ودود يدح * وحسود

يقصد * لان من

زرع الاحن * حصد

الحن فاللثيم يفضح

* والكريم يصلح *

لكن يا أخى بعد الوقوف

على حقيقة الحال *

والاطلاع على ما حرره

المتأخر ون كصاحب

البحر والنهر والفيض

ومنه يستمد (قوله والمصنف) تقدمت ترجمته (قوله وجدنا المرحوم) هو الشيخ محمد شارح الوقاية اه
 ابن عبد الرزاق ولم أقف له على ترجمة (قوله وعزى زاده) هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزى زاده
 أشهر متأخري العلماء بالروم وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم ذواتا كيف الشهيرة منها حاشية على الدرر
 والغرر وحاشية على شرح المنار لابن ملة توفى في حدود سنة أربعين بعد الألف محبي لمختصا (قوله وأخى زاده)
 قال المحبي في تاريخه هو عبد الحليم بن محمد الشهير المعروف بأخى زاده أحد أفراد الدولة العثمانية وسرارة علمائها
 كان نسيج وحده في ثقب الذهب وصحة الادراك والتضلع من العلوم وله تأليف كثيرة منها شرح على الهداية
 وتعليقات على شرح المفتاح وجامع الفصولين والدرر والغرر والاشباه والنظائر وتوفى سنة ثلاث عشرة بعد
 الألف اه لمختصا وذكر ابن عبد الرزاق أن الذي في الخزائن أخى جلي بدل أخى زاده وهو صاحب حاشية صدر
 الشريعة المسماة بخيرة العقبي واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ من تلامذته (قوله وسعدى أفندى)
 اسمه سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدى جلي مقبى الديار الرومية له حاشية على تفسير البيضاوى
 وحاشية على العناية شرح الهداية ورسائل وتحريرات معتبرة ذكره حافظ الشام الصدر الغزى العامرى فى
 رحلته وبلغ فى الثناء عليه والتميمى فى الطبقات ونقل عن الشقائق النعمانية أنه توفى سنة ٩٤٥ (قوله
 والزيلعي) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على صاحب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق قدم القاهرة
 سنة ٧٥٥ وأفتى ودرس وصنف وانتفع الناس به كثير اونسر الفقه ومات بهاسنة ٧٤٣ (قوله والاكمل)
 هو الامام المحقق الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد الباري والذى بضع عشرة وسبع مائة وأخذ عن أبي
 حيان والاصفهانى وسبع الحديث من الدلاوى وابن عبد الهادى وكان علامة ذافنون وافر العقل قوى النفس
 عظيم الهيبة أخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة الفزرى وعرض عليه القضاء فامتنع له التفسير وشرح
 المشارق وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة الطوسى والعناية شرح الهداية وشرح السراجية
 وشرح ألفية ابن معطى وشرح المنار وشرح تلخيص المعانى والتقرير شرح أصول البرزوى توفى سنة ٧٨٦
 وحضر جنازته السلطان فن دونه ودفن بالشيخونية فى مصر (قوله والكمال) هو الامام المحقق حيث أطلق
 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السبواسى ثم السكندرى كمال الدين بن الهمام ولد تقرر بباسنة ٧٩٠ وتنفقه
 بالسراج فارسى الهداية وبالقاضى محب الدين بن الشحنة لم يوجد مثله فى التحقيق وكان يقول أنا الأقلدى
 المعقولات أحد اوقال البرهان الانبساطى وكان من أقرانه لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره
 وكان له نصيب وافر مما لا يحصى الاحوال من الكشف والكرامات وكان تجرد أولا بالكية فقال له أهل
 الطريق ارجع فان للناس حاجة بعلمك وكان يأتيه الوارد كما يأتي السادة الصوفية لكنه يقلع عنه بسرعة
 لمخالطته للناس وشرح الهداية شرحا لا نظيره سماه فتح القدير وصل فيه الى أثناء كتاب الوكالة وله كتاب
 التحرير فى الاصول الذى لم يؤلف مثله وشرحه تلميذه ابن أمير حاج وله المسيرة فى العقائد وزاد الفقير فى
 العبادات توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فن دونه كفى طبقات التيممى لمختصا (قوله وابن
 الكمال) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الامام العالم العلامة الرحلة الفهامة كان بارعا فى العلوم وقبلا أن
 يوجد فى الاول فيه مصنف أو مصنفات دخل الى القاهرة بحجة السلطان سليم لما أخذها من يد الجراكسة
 وشهد له أهلها بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواش على الكشف وحواش على أوائل
 البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل والاصلاح والايضاح فى الفقه وتغيير التنقيح فى الاصول وشرحه وتغيير
 السراجية فى الفرائض وشرحه وتغيير المفتاح وشرحه وحواشى التلويح وشرح المفتاح ورسائل كثيرة فى
 فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة وتصانيف فى الفارسية وتاريخ آل عثمان بالترجمة وغير ذلك وكان فى
 كثرة التأليف والسرعة ما وسعة الاطلاع فى الديار الرومية كآلال السيوطى فى الديار المصرية وعندى أنه
 أدق نظر من السيوطى وأحسن فهما على أنهما كانا جمال ذلك العصر ولم يرل مفتيا فى دار السلطنة الى أن
 توفى سنة ٩٤٠ اه تيممى لمختصا (قوله مع تحقیقات) حال من ما حرره أى مصاحبا ما حرره هؤلاء الأئمة

والمصنف وجدنا
 المرحوم وعزى زاده
 وأخى زاده وسعدى
 أفندى والزيلعي والاكمل
 والكمال وابن الكمال *
 مع تحقیقات

لتحقيقات اه ح والمراد به محل المعاني العويصة ودفع الاشكالات الموردة على بعض المسائل أو على بعض العلماء وتعيين المراد من العبارات المحتملة وتحوذ ذلك والافذات الفروع الفقهية لا بد فيها من النقل عن أهلها **(قوله)** نسخ بها البال في القاموس نسخ على رأى كمنع سنو حواسن وسنوا وسنوا وسنوا وسنوا ولم يصرح اه فعلى الاول هو من باب القلب مثل أدخلت القلنسوة في رأسي والاصل سحبت أى عرّضت بالبالب أى في خاطري وقلبي وعلى الثاني لا قلب والمعنى عليه ان قلبي وخاطري عرّض بها ولم يصرح وهذا ما جرت عليه عادة رجه الله تعالى من التعريض بالرموز الخفية كما يشير اليه قريبا **(قوله)** وتلقيتها أى أخذتها عن أشياء خفي في قول الرجال أى الرجال القحول الفائقين على غيرهم في القاموس الفحل الذكرك من كل حيوان وفحول الشعراء الغالبون بالهجوم على من هاجهم اه قال ح وأورد أن بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بأنه على تقديره ضاف أى نسخ ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال اه أى فهو على حد قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض وحمر **(قوله)** ويأبى الله العصمة الخ) أبى الشئ يأباه ويأبىه اباء وابعاء بكسرهما كرهه قاموس وهذا اعتذار منه رجه الله تعالى أى ان هذا الكتاب وان كان مشتملا على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم أى غير ممنوع من وقوع الخطا والسهو فيه فان الله تعالى لم يرض أولم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذى قال فيه لا تأتاه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطا والزلل لانهم من تأليف البشر وخطاوا وازلل من شعارهم * (تنبيه) * قال الامام العلامة عبد العزيز البخارى في شرحه على أصول الامام البرزوى ما نصه روى البويطى عن الشافعى رضى الله عنهما انه قال له انى صنعت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ولا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فافا وجدتم فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاني راجع عنه الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فقام من مرة الا وكان يقف على خطأ فقال الشافعى هيه أى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه اه **(قوله)** قليل خطأ المرء أى خطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطا اشارة الى أن ذلك واقع لا عن اختيار فالانتم مرفوع والثواب ثابت ط **(قوله)** في كثير صوابه متعلق بمحذوف حال من الخطا أى الخطأ القليل كائن في أثناء الصواب الكثير أو باعتقافى بمعنى مع أو التعليل أفاده ط ولا يخفى ما في الجمع بين قليل وكثير وخطا وصواب من الطباق **(قوله)** ومع هذا أى مع ما حواه من التبريرات والتحقيقات اه ح قالت والاولى جعله مرتبنا بقوله ويأبى الله أى مع كونه غير محفوظ من الخلل فن أتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك فهو أحسن حالا من فلان ط **(قوله)** فهو الفقيه الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشمرط والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسأبى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاح ط **(قوله)** الماهر أى الخاذق قاموس **(قوله)** ومن ظفر فى القاموس الظفر بالتحسريك الفوز بالمطلوب ظفروه وظفربه وعليه **(قوله)** بما فيه أى من التبريرات والتحقيقات والفروع الجملة والمسائل المهمة **(قوله)** فسيقول أى بسين التنفيس لان ذلك يكون عند السؤال أو المناظرة مع الاخوان غالباً أو أنها زائدة أفاده ط أولانه انما يكون بعد اطلاعه على غيره من الكتب التى حررها غيره وطولها بنقل الاقوال الكثيرة والتعليلات الشهيرة وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع والتعويل على المعتمد منها كغالب شروح الهداية وغيرها فاذا اطلع على ذلك علم أن هذا الشرح هو الدرة الفريدة الجامع لتلك الاوصاف الحميدة ولذا أكب عليه أهل هذا الزمان فى جميع البلدان **(قوله)** بل فيه الملء بالكسر اسم ما يأخذ الاناء اذا امتلأ وبها هيئة الامتلاء ومصدره ملء قاموس وفيه استعارة تصريحية حيث شبه الكلام الصريح الذى يستحسنه قائله ويرتضيه ولا يتخفى عن الجهر به بما عملا الاناء بجامع بلوغ كل الى النهاية أو مكينة حيث شبه الفهم بالاناء والملء تخييل أو هو كناية عن

سخر بها البال وتلقيتها عن
فحول الرجال * ويأبى الله
العصمة لكتاب غير كتابه
* والمنصف من اغتفر
قليل خطأ المرء فى كثير
صوابه * ومع هذا
فن أتقن كتابي هذا فهو
الفقيه الماهر ومن
ظفر بما فيه فسيقول
بل فيه

الاتيان بهذا القول جهر ابلاتوقف ولا خوف من تكذيب طاعن وبين قوله فيه وفيه الجناس التام **(قوله)** كم ترك الاول لاخر (مقول القول) كم خبرية التثنية كثير مفعول ترك والمراد بالاول والاخر جنس من تقدم في الزمن ومن تأخر وهذا في معنى ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم متخالفه ومواهب اختصاصيه فغير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين اه وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الالفاظ وجمع المسائل لان المتقدمين كان مصروف أذهانهم الى استنباط المسائل وتقويم الدلائل فالعالم المتأخر يصرف ذهنه الى تنقيح ما قالوه وتبيين ما أجابوه وتقييم ما أطلقوه وجمع ما فرقوه واختصار عباراتهم وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم فهو كم شطة عروس رباهما أهلها حتى صلت للزواج ترينها وتعرضها على الأزواج وعلى كل فالفضل للأوائل كما قال الشاعر

كالبحر يسقيه السحاب وماله * فضل عليه لانه من ماله

نعم فضل المتأخرين على أمثال النام من المتعلمين رحم الله الجميع وشكر سعيهم آمين **(قوله الخط)** أي النصيب والوافر الكثير **(قوله لانه)** تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب ط **(قوله هو البحر)** تشبيه بليغ أو استعارة **(قوله لكن بلا ساحل)** الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء مسحله وكان القياس مسحولا قاموس واذا كان لا ساحل له فهو في غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث أثبت صفة مدح واستثنى منها صفة مدح أخرى فحوأنا أفصح العرب بيد أني من قرش وهو آ كد في المدح لما فيه من المدح على المدح والاشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وله نوع ثان وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتاب

أي في حد من كسر من مضاربة الجيوش وهذا الثاني أبلغ كباين في محله فافهم وفيه أيضا من أنواع البديع نوع من أنواع المبالغة وهو الاغراق حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلا متنع عادة **(قوله ووايل القطر)** الوايل الكثير وهو من اضافة الصفة للموصوف أي القطر الوايل ط **(قوله غير أنه متواصل)** أي تواصلنا فاعا غير مفسد بقرينة المقام والا كان ذما وهذا أيضا من تأكيد المدح بما يشبه الذم **(قوله بحسن عبارات)** الباء للتعليل مثل فيظلم أو للصاحبة مثل اهبط بسلام أو للالاسية وهي متعلقة بالبحر لانه في معنى المشتق أي الواسع مثل حاتم في قومه ومثل قول الشاعر * أسد على وفي الحروب نعامه * لتأوله بكر يم وجرى أو محذوف حال من الضمير في لانه أو من كتمان **(قوله وورع اشارات)** هما بمعنى واحد وهو الإيحاء بالعين أو البدء ونحوهما كما في القاموس فكأنه أراد أطف أنواع الإيحاء وأخفاها كما يصير حبه بعد بقوله معمد في دفع الايراد أطف الاشارة **(قوله وتنقيح معاني)** أي تهذيبها وتنقيتها ويحتمل أنه من اضافة الصفة الى الموصوف ومثله قوله وتحرير مباني وفي القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه اه ومباني الكلمات ما تبني عليه من الحروف والمراد بها الالفاظ والعبارات من اطلاق الجزاء على الكل وفي قوله المعاني والمباني مراعاة النظير وهو الجمع بين أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر بحسبان ثم الموجود في النسخ زسمها بالياء مع أن القياس حذفها والوقف على النون ساكنة مثل فاقض ما أنت قاض **(قوله وليس الخبر كالعيان)** بكسر العين المعاني والمباشرة وهذا على محذوف أي أن ما قلته خبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاق على التأليف المذكور تعان ما ذكرته لك وتحققه بالمباشرة لان الخبر ليس كالعيان أفاده ط وفي هذا الكلام اقتباس ممد واه أحد الطبراني وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالعيان وهو من جوامع كنه صلى الله عليه وسلم كافي المواهب اللدنية وتضمن لقول الشاعر

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما * قد حدثت له فإراء كن سمعا

(قوله وستقر) القر بالضم البرد وعينه تقر بالكسر والفتح قررة وتضم وقرور بردت وانقطع بكأؤها ورأت ما كانت متشوقة اليه قاموس وكان وصف العين بالبر ودقما قالوا من أن دمة السرور باردة ودمة الحزن

كم ترك الأول لاخر *
ومن حصه فقد حصل له
الخط الوافر لانه هو البحر
لكن بلا ساحل * ووايل
القطر غير أنه متواصل
بحسن عبارات * ورع
اشارات * وتنقيح معاني
وتحرير مباني * وليس
الخبر كالعيان * وستقره

حارة (قوله بعد التأمل) أى التفكير فيه والتدبر في معانيه ط (قوله فخذ) الفاء فصيحة أى إذا كان كما وصفته
للأ وإذا تأملته وقرت به عينك فخذ الخ ثم اعلم أنه من هنا إلى قوله كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبيينه الخ
ساقط من كثير من النسخ وكأنه من إلحاق الشارح فنقل من نسخته قبل إلحاقه عن هذه الزيادة
والله تعالى أعلم (قوله من حسن روضه) الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس قاموس فهو اسم جامد
لا صفة فالإضافة فيه لامية فافهم والاسمى أفعل تفضيل من السموأى الأعلى من غيره قال ط وفي الكلام
استعارة شبه عبارته بالحسن بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل القرينة إضافة الروض إلى
الضمير (قوله عن الحسن) الظاهر أنه يضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر إلى حسن
روض هذا الشرح الأعلى قدرا اه ح (قوله وسلي) امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلى ولبلى
وسعدى وبشينة وميمية وعزة وليس المراد بها المعنى العلى وإنما المراد الوصف لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم
بالكرم فيقال فلان حاتم بمعنى كريم فالمراد دع الجمال والجليل (قوله في طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ
مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس أى طلوعها يكفى عن نور الكوكب المسمى بزحل نزل كتابه منزلة الشمس
بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولاشك أن نور الشمس والاهتداء به لا يكون غيرهما من الكواكب
وزحل أحد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب في سماء بقوله
زحل شمرى مريخه من شمسه * فتراه تلعطارد الأقار ط

(قوله هذا) أى خذ هذا الذى ذكرته وأراد به الانتقال عن وصف الكتاب إلى التنبيه على عدم الاعتراض بما
يشنع به حساد الزمان المغبرون في وجوه الحسان

كضرا أرا الحسنة قلن لوجهها * حسدا ولو ما انه لديم

(قوله أعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم ط (قوله أعراض) أى كالأعراض خبر أخصى
فهو تشبيه بليغ والأعراض جمع عرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهم فكأن الغرض يرمى بالسهم كذلك
أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة القبيح كما قال تعالى والذين يرمون
أزواجهن والذين يرمون المحصنات وبين الأعراض والأعراض الجناس المضارع ط وفي تشبيه الكلام
القبيح بالسهم استعارة تصريحية والقرينة إضافة إلى الألسنة والجامع حصول الضرر بكل ويحتمل أن
يكون من إضافة المشبهة إلى المشبهة أى الألسنة التى هى كالسهم لكن تشبيه الكلام بالسهم أظهر من
تشبيه الألسنة بها تأمل (قوله ونفائس تصانيفهم الخ) النفائس جمع نفيسة يقال شئ نفيس أى يتنافس فيه
ويرغب وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم أخصى أو على الابتدائية والواو
للاستئناف أو للحال ومعرضة بتشديد الراء منصوب على أنه خبر أخصى أو مرفوع على أنه خبر المبتدأ أو بأيديهم
متعلق به أى منصوبة بأيديهم من قولهم جعلت الشئ عرضة له أى نصبته أو بفتح الراء مخففة من أعرض
بمعنى أظهر رأى مظهره فى أيديهم والضمير للحساد مجله تنتهب أى الحساد بالبناء للعلوم حاله أو خبر بعد خبر
أوهى الخبر ومعرضة حال ورميها بالكساد كناية عن هجرها وأذمها والمعنى أن الحساد لا يستغنون عنها بل
ينتهون فوائدها وينتفعون بها ثم يذمونها ويقولون انها سلعة كسدة (قوله أها العلم) منادى على حذف
أداة النداء والأخ من النسب والصديق والصاحب كما فى القاموس والمراد الأخير (قوله بعيب) مصدر مضاف
إلى مفعوله وإن جعل العيب اسما لما يوجب الذم فهو على تقدير مضاف أى بذكر عيب ط (قوله مصنف)
بكسر النون أو بفتحها (قوله ولم يتيقن) جملة حالية ط (قوله منه) متعلق بمحذوف صفة لآلة وجملة تعرف
صفة ثانية أو حال أو منه متعلق بمعرفة والجملة صفة لآلة (قوله فكى) خبرية للتكثير فى محل رفع مبتدأ والجملة
بعدها خبر كالمقاعدة فيما إذا أولها فعل متعد أخذ مفعوله فافهم (قوله بعقله) الباء لآلة أى أن عقله هو
الآلة فى الفساد ط (قوله وكى حرف) التحريف والتغيير والتحجيف الخطأ فى التحجيف قاموس لكن فى
شرح ألفية العراقي للقاضى زكريا التحريف الخطأ فى الحروف بالشكل والتحجيف الخطأ فيها بالنقط

بعد التأمل العيان *
فخذ ما نظرت من حسن
روضه الاسمى
ودع ما سمعت عن
الحسن وسلي
خذ ما نظرت ودع شيا
سمعت به *

فى طلعة الشمس ما يغنيك
عن زحل
هذا وقد أخصت أعراض

المصنفين أعراض
سهم ألسنة الحساد
ونفائس تصانيفهم
معرضة بأيديهم تنتهب
فوائدها ثم ترميها
بالكساد

أها العلم لا تعجل بعيب
مصنف

ولم يتيقن زلة منه تعرف
فكى أفسد الراوى كلاما
بعقله

وكى حرف الاقوال قوم
وصحفوا

واللحن الخطأ في الاعراب اه وفي تعريفات السيد تحنيس التعريف هو أن يكون الاختلاف في الهيئة كبرد
 ويردو تحنيس التصحيف أن يكون الفارق نقطة كأثني وأثني اه **(قوله)** أضخى لمعنى مغيرا) اللام في المعنى زائدة
 للتقوية لتقدم المفعول على عامله مع أن العامل محمول على الفعل فضعف عن الممحل وتغير الناسخ المعنى
 بسبب تغيير اللفاظ وجملة وجاء الخ مؤكدة وهذا معنى ما يقال الناسخ عذو المؤلف **(قوله)** من هذا) أى
 التأليف **(قوله)** ان يدرج) أى يجرى وفي القاموس درجت الريح بالخصى أى جرت عليه جرياً شديداً **(قوله)**
 من المصنفين والمؤلفين) التأليف جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها
 نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أو لا وعليه فيكون التأليف أعم من الترتيب اه تعريفات السيد قليل وأعم
 من التصنيف لأنه مطلق الضم والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقيل المؤلف من يجمع كلام غيره
 والمصنف من يجمع مبتكرات أفكاره وهو معنى ما قيل واضع العلم أولى باسم المصنف من المؤلف **(قوله)**
 رياض) في القاموس راض المهر رياضاً ورياضة ذلله اه ومنه قولهم مسائل الرياضة قال السندورى أى
 التي تروض الفكر وتذلل لما فيها من التمرين على العمل **(قوله)** القريحة) في الصحاح القريحة أول ما يستنبط
 من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع اه والمراد بها هنا آلة الاستنباط
 وهى الذهن **(قوله)** ودعاء) عطف على الغفران **(قوله)** وما على) ما نافية وعلى خبر مبتدأ محذوف أى وما على
 بأس أو ما استفهامية مبتدأ وعلى الخبر **(قوله)** فسيتلقونه بالقبول) قد حقق المولى رجاءه وأعطاه فوق ماتناه وهو
 دليل صدقه وإخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه خيراً **(قوله)** ترى الفتى) رأى علمية والفتى مفعول أول وهو فى
 الأصل الشاب والمراد به هنا مطلق الشخص وجملة ينكر مفعول ثان أو بصرية ولا يرد أن الانكار عما لا يدرك
 بالبصر لأنه قد تدرك أماراته على أنه إذا جعلت بصرية جملة ينكر حال المفعول لها حتى يرد ذلك فافهم **(قوله)**
 لوأما) مهموز العين مفعول لاجله **(قوله)** ما ذهب) أى مات والقاعدة أن ما بعد اذازائدة **(قوله)** الج) بالجيم من
 اللجاج وهو الخصومة كفى القاموس اه وحضمنه معنى اشتد فعداه بالباط **(قوله)** الحرص) طلب الشيء بالجهاد
 فى إصابته تعريفات السيد **(قوله)** على نكتة) متعلق بالحرص والنكتة هى مسئلة لطيفة أخرجت بدقة
 نظر وامعان ففكر من نكت رحمة بأرض اذا أثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لأنها تراخى واطر فى استنباطها
 سيد **(قوله)** يكتبها) حال من الضمير المجرور أو صفة لنكتة أى يريد كتابتها **(قوله)** فهالك) اسم فعل بمعنى خذ **(قوله)**
 مهذباً) بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقرينة قوله مظهر أو هو أولى من الفتح لأنه أقل تكافواً والتهديب التنقية
 والإصلاح وقوله لمهمات مفعوله واللام للتقوية وهو جمع مهمة ما بهتم بتحصيله **(قوله)** استعملت) أى عملت
 فالسين والتاء زائدتان عبر بهما إشارة إلى الاعتناء والاجتهاد ط **(قوله)** فيها) أى فى تحريرها ط **(قوله)**
 جن) أى ستر الأشياء بظلمته والمادة تدل على الاستمرار كالجنى والجنين والجنة وإنما خص الليل لكونه
 محل الأفكار غالباً وفيه زكوالفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسائل
 كما قال التاج السبكي رحمه الله

سهرى لنتقيج العلوم أذلنى * من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلى طر بالحل عويصة * فى الذهن أبلغ من مدا مة ساق

وصبر أقال على صفعاتها * أشهى من الدوكاه والعشاق

والأذن نفر الفتاة لدفعها * نفسرى لأثني الرمل عن أوراق ط

(قوله) متعرباً) حال من فاعل استعملت والتحرى طلب أحرى الأمرين وأولاهما سيد **(قوله)** أرح الأقوال)
 الإضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والافتقار إلى قولين صحيحين أو يذكرون الصحيح دون
 الأصح ط **(قوله)** وأجز العبارة) أى أخصرها والإضافة على معنى من ط **(قوله)** معتداً) حال أيضاً
 مترادفة أو متداخلة أى معولا ط **(قوله)** الإراد) أى الاعتراض **(قوله)** أطف الإشارة) كأن يذكرو
 فى الكلام مضافاً أو قيداً أو نحو ذلك مما يدفع به الإراد ولا يظهر ذلك إلا لمن أطلع على كلام المورد فادرك

وكم ناسخ أضخى لمعنى

مغيرا

وجاء بشئ لم يردده المصنف

وما كان قصدي من

هذا أن يدرج ذكرى

بين المحررين * من

المصنفين والمؤلفين بل

القصدير ياض القريحه

وحفظ الفروع الصحيحة

* مع رجاء الغفران *

ودعاء الاخوان * وما

على من اعراض

الحاسدين عنه حال

حياتى * فسيتلقونه

بالقبول ان شاء الله

تعالى بعد وفاتى * كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل

الفتى

لوأما وخبثا فاذما ذهب

الج به الحرص عـلى

نكتة * يكتبها عنه

بعاء الذهب * فهالك

مؤلفا مهذباً لمهمات

هذا الفن مظهر الدقائق

استعملت الفكر فيها

اذا ما الليل جن * متعرباً

أرجح الأقوال وأو جر

العبارة * معتدافى

دفع الاراد أطف

الإشارة * فربما خالفت

في حكم أو دليل * بحسبه
من لا اطلاع له ولا فهم
عد ولا عن السبيل *
ور بما غيرت تبعالما
شرح عليه المصنف
كلمة أو حرفا * وما درى
أن ذلك لنكتة تدق عن
نظره وتخفى * وقد
أنشدني شيخى الخبر
السامى * والبحر الطامى *
واحد زمانه وحسنة
أوانه * شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين الرملى
أطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيئا
ويرى للأوائل التقديما
ان ذاك القديم كان
حديثا * وسبق هذا
الحديث قديما
على أن المقصود والمراد *
ما أنشدني شيخى رأس
المحققين النقاد * محمد
افندى المحاسنى وقد أجاد

قول الحاشية ان هذا
الحديث كذا بخط المحشى
والموافق للشارح أن
يقول ان ذاك القديم كما
هى الرواية فى البيت اه
٣ قوله الفائل هو
بالفاء أى ضعيف الرأى
وقوله ولا لحداته الخ
لفظ المبرد على ما نقله
صاحب القاموس
فى الخطبة عنه ولا لحداته
يضم المصيب اه
قاله نصر الهورينى

ما ذكره الشارح علم أنه أشار به الى دفع ذلك ور بما صرح بما يشير اليه أيضا (قوله فى حكم) بأن يذكرا باحة
ما ذكره غيره كراهته مثلا (قوله أو دليل) بان يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سالما وهذا كله غير ما يصرح
به وينبه عليه كقوله ما ذكره فلان خطأ ونحو ذلك (قوله بحسبه) أى ظن ما خالفت فيه غيرى (قوله من
لا اطلاع له) أى على ما طلعت عليه ولا فهم له بما قصده (قوله عدولا) أى ميلا عن السبيل أى الطريق
الواضح (قوله تبعالما شرح عليه المصنف) فان المصنف لما شرح مقصده غير منه بعض ألفاظ منها على التغيير
فمقت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه الشارح فيما غيره ور بما غير ما لم يغيره المصنف
(قوله وما درى) معطوف على محذوف أى فاعترض وما درى أفاده ط (قوله وقد أنشدني) أنشد الشعر
قرأه قاموس والمراد اسمعى هذا الشعر (قوله الخبر) بالكسر ويفتح العالم أو الصالح قاموس (قوله
السامى) أى العالى القدر (قوله الطامى) أى الملاّن قاموس (قوله واحد زمانه) أى المنفرد فى زمانه
بالصفات (قوله وحسنة أوانه) أى الذى أحسن الله تعالى به على الخلق فى أوانه أى زمانه أفاده ط وأول الذى
يعد حسنة لزمانه الكثير الاساءة على أبنائه (قوله الشيخ خير الدين) الظاهر أنه اسمه العلمى اذ ترجمه جماعة
ولم يذكروا غيره منهم الامير المحبى قال خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين بن عبد الوهاب
الايوبى نسبة الى بعض أجداده العلمى بالضم نسبة الى سيدى على بن عليم الولى المشهور الفاروقى نسبة الى
الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الرملى الامام المفسر المحدث الفقيه المغوى الصوفى النحوى
البياتى العروضى المنطقى المعمر شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوى السائرة وغيرهما من التأليف
النافعة فى الفقه منها حواشيه على المنع وعلى شرح السكندر للعيني وعلى الاشباه والنظائر وعلى البحر الرائق وعلى
الزيلعى وعلى جامع الفصولين ورسائل وديوان شعر مرتب على حروف المعجم والسنة ٩٩٣ وتوفى ببلده
الرملة سنة ١٠٨١ وأطال فى ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته فليراجع (قوله أطال الله
بقاءه) أى وجوده والمراد الدعاء بالبركة فى عمره لان الاجل محتموم وذكروا ط عن الشريعة وشرحها ما يفيد
كراهة الدعاء بذلك (أقول) بر دعله أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه أنس رضى الله تعالى عنه بدعوات
منها وأطال عمره ومذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع وان كان كل شئ بقدر واستفيد من كلام الشارح أنه
ألف كتابه هذا فى حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه سيزكر آخر الكتاب أنه فرغ من تأليفه سنة
١٠٧١ فمكون قد فرغ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين (قوله ان هذا الحديث الخ ٢)
فيه من أنواع البديع المذهب الكلامى وهو ايراد حجة للطالب على طريقة أهل الكلام نحو لو كان فهما
آلهة الا الله لفسدتا وبيانه أن تفضيل المرء بأوصافه لا يتقدمه لان كل متقدم قد كان حادثا ولم يزد بتقدمه
عما كان عليه وقت حدوثه وهذا المعاصر سيمضى عليه زمان يصير فيه قديما فاذا قضت ذلك المتقدم بأوصافه
لزمكم تفضيل ذاك المعاصر الذى سيبقى قديما بأوصافه أيضا وهذا معنى قول الامام المبرر ليس لقدّم العهد
يفضل الفائل ٣ ولا لحداته يهضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق اه قال الدمامنى فى شرح
التسهيل بعد نقله كلام المبرر وكثير من الناس من تحرّى هذه البلمة الشنعاء فقرأهم اذا سمعوا شيئا من النكت
الحسنة غير معزولى معين استحسنوه بناء على أنه لا تقدمين فاذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم نكصوا على
الاعقاب واستقبحوه وأدعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد وما الحامل لهم على ذلك الا حسد ذميم
وبغى مرتع وخيم اه ملخصا (قوله على أن الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهال الخ من أن
المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتأليف ط (قوله شيخى) فى بعض النسخ زيادة وركتى
وولى نعمتى قال ط البركة اتساع الخير وولى فعيل بمعنى فاعل أى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم
التي هى من أعظم النعم اه (قوله محمد افندى) قال المحبى فى تاريخه هو ابن تاج الدين بن أحمد المحاسنى
دمشق الخطيب بجامع دمشق أشهر آل بيت محاسن وأفضلهم كان فاضلا كاملا أدب باليسا لطف الشكل
وجهها جامعا لمحاسن الاخلاق حسن الصوت ولى خطابة جامع السلطان سليم بصاحبة دمشق ثم صار اماما

بجامع بني أمية وخطيبا فيه وقرأ فيه صحيح مسلم وكتب عليه بعض تعاليق وولى درس الحديث تحت قبة
النسر من الجامع المذكور وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلامة المحقق
الشيخ علاء الدين الحصكفي مفتي الشام وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه ولد سنة ١٠١٢ وتوفي سنة
١٠٧٢ ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الغني النابلسي بقصيدة جيدة الى الغاية مطلعها قوله

لبن رعا ع الناس وليفرح الجهل * فبعدك لا يرجو البقامن له عقل

أباحنة قرت عيون أولى النهى * بها زمتنا حتى تداركها المحل

اه ملخصا (قوله لكل بني الدنيا) أى لكل واحد من الناس الموجودين فيها وسموا أبناءها لانهم منها مادة
وغذاء وبها انتفاعهم وفيها تربيتهم وهى اسم لما قبل الآخرة لدنوها وقربها ويحتمل أن يراد بأبنائها
الطالبون لها منهم كون فيها (قوله صحة) أى فى الجسد وفراغ مما يشغل عن الآخرة (قوله لأبلغ) علة لقوله
وان مرادى الخ (قوله مبلغا) مصدر ميمي منصوب على المفعولية المطلقة (قوله فى الجنان بلاغ) أى اىصال
من الله تعالى الى المراتب العالية فيها وهى اسم مصدر قال فى القاموس البلاغ كسحاب الكفاية والاسم من
الابلاغ والتبليغ وهما الاىصال اه (قوله فى مثل هذا) أى هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة
للتعليل والجار والمجرور متعلق ببنافس (قوله فلينافس) أى يرغب والفاء زائدة مؤكدة للاولى مثلها
فى قول الشاعر * واذا هلكت فعند ذلك فاجزى * (قوله أولوا النهى) أى أصحاب العقول وأما غيرهم فمناستهم
فى الدنيا (قوله وحسبى) مبتدأ أى كافى ط (قوله الغرور) فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أى
الغارة اه ط (قوله بلاغ) أى مقصد الكفاية وهو خبر المبتدأ وبينه وبين بلاغ الاول الجنس التام
الخطى اللفظى أفاده ط (قوله فما الفوز) أى النجاة والظفر بالخير قاموس والفاء للسببية عاطفة على جملة
ينافس مفيدة للتعليل (قوله الا فى نعم الخ) فى معنى الباء مثلها فى قول الشاعر

ويركب يوم الروع مناف وارس * بصيرون فى طعن الأباهر والسكى

لأن فاز يتعدى بالباء وفى الظرفية والمراد بالنعم محله وهو الجنة من اطلاق اسم الحال وارادة المحل مثل فى
رحمة الله هم فيها خالدون وعلى كل فالفوز مبتدأ والجار والمجرور فى محل الخبر والتقدير ما الفوز حاصل بشئ
الابنعم أو ما الفوز حاصل فى محل الا فى محل نعم أو الخبر محذوف والجار والمجرور ممتنع بالفوز أى فى الفوز
معتبر الابنعم والباء فى به للسببية على الاول أعنى جعل فى معنى الباء والظرفية على الثانى مثل ولقد نصركم الله
ببدر نجيناهم بسحر (قوله العيش) أى المعيشة التى تعيش بها من الطعام والمشرب وما يكون به الحياة قاموس
(قوله رغد) بسكون الغين المعجمة أى واسع طيب ح عن القاموس (قوله يساغ) أى يسهل دخوله فى الخلق
ح عن القاموس (قوله مقدمة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة أو بالنصب مفعول لفعل محذوف
أى خذ مقدمة وهى بكسر الدال كما صرح به فى الفائق فى اسم فاعل من قدم المنعدي أى مقدمة من فهمها
على غير ما اشتهل عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل
العلم وتعلمه وترتبة الامام وغير ذلك وإما من اللازم معنى تقدم أى متقدمة بذاتها على غيرها ويجوز فتح
الدال اسم مفعول من المتعدي أى قدمها أى باب العقول على غير ما اشتهل عليه وهى فى الأصل صفة
ثم جعلت اسما للاطائفة المتقدمة من الجيش ثم نقلت الى أول كل شئ ثم جعلت اسما للالفاظ المخصوصة
حقيقة عرفية ان لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلى أو مجازا ان لوحظ خصوصها وهى قسمان مقدمة

العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من المعانى المخصوصة ومقدمة الكتاب وهى طائفة من الكلام
قدمت أمام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها فيه وتام تحقيق ذلك فى المطول وحواشيه (قوله حق) أى
واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة صو نالسعيه عن العبث (قوله على من حاول) أى رام علما أى علم
كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغير الشرعية ثلاثة
أقسام أدبية وهى اثنا عشر كما فى شيخنا زاده وعددها بعضهم أربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو

لكل بنى الدنيا مراد

ومقصد * وان مرادى

صحة وفراغ

لأبلغ فى علم الشرعية مبلغا

* يكون به لى فى الجنان

بلاغ

فى مثل هذا فلينافس

أولوا النهى *

وحسبى من الدنيا الغرور

بلاغ

فما الفوز الا فى نعم

مؤيد *

به العيش رغد والشراب

يساغ

* (مقدمة)

حق على من حاول علما

والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وقريض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقرآت والمحاضرات ومنه التاريخ * ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والأخلاق وتدير المنزل * وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه والدين والعلم الإلهي والطبيعي والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم اه ابن عبد الرزاق (قوله) أن يتصوره بمجده أو رسمه) الخدما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للإنسان والرسم ما كان بالعرضيات كالفضائل له وأعلم أنهم قد اختلفوا في أسماء العلوم فقبل أنها اسم جنس لدخول آل علمه أو قيل علم جنس واختاره السيد وقيل علم شخص كالنجم للتريا واختاره ابن الهمام وهل مسمى العلم ادراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكة الاستحضارية قال السيد في شرح المفتاح المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد أطلق العلم على كل منها ما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً اه ثم أعلم أن التعريف إما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية وأما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية وهو تبين أن هذا الاسم لأي شئ وضع وتعامه في التوضيح لصدر الشريعة وذكر السيد في حواشي شرح الشمسية أن أرباب العربية والاصول يستعملون الخدع في المعرف وأن اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لفهوم مركب فإما كان داخل فيه كان ذاتياً له وإما كان خارجاً عنه كان عرضياً له فخدود هذه المفهومات ورسمها تسمى حدوداً ورسمها بحسب الاسم بخلاف الحقائق فان حدودها ورسمها بحسب الحقيقة اذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فلذا جعلوه مقدمة للشرع ووجوه بعضهم كونه حداً حقيقياً وعليه فقبل لا يكون مقدمة لأن الحد الحقيقي يسرد العقل كل المسائل أي بتصور جميع مسائل العلم المحدود وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة للشرع وفيه وقيل يجوز أخذ جنس وفصله بلا حاجة إلى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في التحرير الخلاف لفظياً وتعام تحقيقه فيه فافهم (قوله) ويعرف موضوعه (الخ) أعلم أن مبادئ كل علم عشرة نظمها ابن ذكرى في تحصيل المقاصد فقال

فأول الأبواب في المبادئ * وتلك عشرة على المراد

الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم واستمداد حكم الشارع

تصور المسائل الفضيلة * ونسبة فائدة جليـله

بين الشارع منها أربعة وبقي ستة فواضعه أبو خنيفة رحمه الله تعالى واسمه الفقيه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحملها أحد الأحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه ونسبته لصالح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصالح الباطن أفاده ح (قوله) ثم خص بعلم الشريعة نقله في البحر عن ضياء العلوم (قول) وفقه (الخ) قال في البحر بعد كلام والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاح مضمومها فيه كما صرح به الكرماني ونقل العلامة الرملي في حاشيته عليه أنه يقال فقه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره إلى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سحبة (قوله) واصطلاحاً الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحاً اتفاق طائفة مخصوصة على اخراج الشئ عن معناه إلى معنى آخر رملي (قوله) العلم بالأحكام (الخ) أعلم أن المحقق ابن الهمام أبطل العلم بالتصديق وهو الادراك القطعي سواء كان ضرورياً أو نظرياً صواباً أو خطأ بناء على أن الفقه كله قطعي فالظن بالأحكام الشرعية وكذا الأحكام المظنونة ليس من الفقه وبعضهم خصه بالنظنية فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعاً وبه ضمه جعله شاملاً للقطعي والظني وقد نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف وتعامه في شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا الادراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقي وعلى الأول والمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الأصولي قال صدر الشريعة في التوضيح وما قبل ان الفقه ظني فلم أطلق العلم عليه فجوابه أولاً أنه مقطوع به فان الجملة

أن يتصوره بمجده أو رسمه
ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فالفقه
لغة العلم بالشئ ثم خص
بعلم الشريعة وفقه
بالكسر فقها علم وفقه
بالضم ففاهة صار فقيها
واصطلاحاً عند
الأصوليين العلم
بالأحكام الشرعية
الفرعية المكتسب من
أدلتها التفصيلية

قوله على كل منها هكذا
بخطه ولعل صوابه منهما
بضمير التثنية اذا اطلاقه
على الاول حقيقة لغوية
كما يفيد صدر العبارة
تأمل اه مصححه

التي ذكرنا أنها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وثانياً أن العلم يطلق على
الظنيات وتامه فيه فافهم والأحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ورده صدر
الشرعية بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً كالخلق على
المخلوق ثم صار حقيقة عرفية وخرج بها العلم بالذوات والصفات والأفعال والمراد بالشرعية كما في التوضيح مالا
يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل القياسية
فيخرج عنها مثل وجوب الايمان والاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث أو من الحس كالعلم
بأن النار محرقة أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة بمسائل الفروع
فخرج الاصلية ككون الاجماع أو القياس حجة أو ما الاعتقادية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما
تقدم فافهم (١) وقوله عن أدلتها أي ناشئاً عن أدلتها حال من العلم أي أدلتها الأربعة المخصوصة بها وهي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد فانه وان كان قول المجتهد دليلاً لكنه ليس من تلك الأدلة
المخصوصة فخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر واختلف في علم
النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاده هل يسمى فقهاً والظاهر أنه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى
فقهاً وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يسمى فقهاً اصطلاحاً اهـ وأما المعلوم من الدين بالضرورة ومثل الصوم
والصلاة فقليل انه ليس من الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه ولعل وجهه أن
وصوله الى حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار الدين فلا ينافي كونه في الاصل ثابتاً بالدليل اذ ليس هو من
الضروريات البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج الى اخراجه
على قول من خص الفقه بالظني وقوله التفصيلية تصریح بالازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز
وفي هذا المقام تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق (قوله وعند الفقهاء الخ) قال في
البحر فالخاصل أن الفقه في الأصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقه الا المجتهد عندهم واطلاقه
على المقلد الحافظ للمسائل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم
وأقله ثلاثة أحكام كما في المنتقى وذكر في التحرير أن الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقاً يعني سواء
كانت بدلائلها أولاً اهـ لكن سيذكر في باب الوصية للأقارب أن الفقيه من يدقق النظر في المسائل وان علم
ثلاث مسائل مع أدلتها حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية اهـ لكن الظاهر أن هذا
حيث لا عرف والافالعرف الآن هو ما ذكر في التحرير أنه الشائع وقد صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك
بدلالة العادة وحينئذ فنصرف في كلام الواقف والموصي الى ما هو المتعارف في زمنه لأنه حقيقة كلامه
العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية (قوله وعند أهل الحقيقة) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة
الى الله تعالى والحقيقة لب الشريعة وسياق تمامه (قوله الزاهد في الآخرة) كذا في البحر والذي في
الغزونية الراغب في الآخرة ابن عبد الرزاق أقول ومثله في الاحياء للإمام الغزالي زيادة حيث قال سألت فرقد
السنجي الحسن عن شيء فأجابته فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن تكلمك أمك وهل رأيت فقهاً يعينك
انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض
المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم (قوله وموضوعه الخ) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية قال في البحر وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث انه مكلف لأنه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل
وحرمة وجوب ونذر والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمن المتلفات
ونفقة الزوجات انما مخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما مخاطب صاحب البهيمه بضمان ما ألتفته حيث فرط
في حفظها التنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاؤه وقصومه المثاب عليها فهي عقلية
من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطباً بها بل لبعثادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا
بعبثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى

وعند الفقهاء حفظ
الفروع وأقله ثلاث وعند
أهل الحقيقة الجمع بين
العلم والعمل لقول
الحسن البصري انما
الفقيه المعرض عن
الدنيا الزاهد في
الآخرة البصير بعيوب
نفسه وموضوعه فعل
المكلف

(١) قوله وقوله عن أدلتها
الذي في نسخ الشارح
التي بأيدينا من أدلتها
اهـ
قوله السجني كذا بالاصل
المقابل على خطأ المؤلف
والذي يستفاد من
القاموس أنه سجنى
ببائنفاء ونصه في مادة
سب خ والسجنة موضع
بالبصرة منه فرقد بن
يعقوب اهـ مصححه

الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر ثبوتاً أو سلباً واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما فضله فشكله شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن آخر أمره إلى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعتزذوعلم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كسك *

وكم طير يطير ولا بكاز وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً

اه (قوله ثبوتاً أو سلباً) أي من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام أو سلبه كالمندوب والمباح وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعى فالمراد فعل المكلف من حيث انه مكلف كما مر فيرد عليه أن فعل المكلف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضاً مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف (تنبيه) قال في النهر اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل ووجود كالهيمنة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها وكالهيمنة المسماة بالصوم وهي الامسالة عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى أي الذي هو أحد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثاني لأن الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجوداً لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال فأحكم هذا فانه ينفعك في كثير من المحال اه (قوله واستمداده) أي مأخذه (قوله من الكتاب الخ) وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة وأما تعامل الناس فتابع للاجماع وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس ببحر وبيان ما ذكر في كتب الاصول (قوله وغايته) أي ثمرته المترتبة عليه (قوله بسعادة الدارين) أي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة (قوله من غير سماع) أي من المعلم وإذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام الليل فبالك بالسماع اه ح أقول وهذا إذا كان مع الفهم لما في فصول العلا من له ذهن يفهم الزيادة أي على ما يكفيه وقد رآن يصلي ليلاً وينظر في العلم نهارة فنظره في العلم نهارة وليلاً أفضل اه (قوله أفضل من قيام الليل) أي بالصلاة ونحوها والافهون قيام الليل وانما كان أفضل لأنه من فروض الكفاية ان كان زائداً على ما يحتاجه والافهون فرض عين (قوله وتعلم الفقه الخ) في البرازية تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً فلا أفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها اه وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه أنه كله فرض عين لكن المراد أنه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد وانما يفترض عيناً على كل واحد تعلم ما يحتاجه لأن تعلم الرجل مسائل الحض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والخ ووجد ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة نعم قد يقال تعلم باقي الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة اليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة تأمل (قوله أن يعرف) أي يشهر به وفيه إشارة إلى أن المطلوب أن يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود لان ماعد الفقه وسيلة اليه فلا ينبغي أن يصرف عمره في غير الأهم وما أحسن قول ابن الوردي والعمر عن تحصيل كل علم * بقصر فابدأ بالأهم منه وذلك الفقه فان منه * ما لا غنى في كل حال عنه

(قوله إلى المسئلة) أي سؤال الناس بأن يدحضهم بشعره فيعطونه دفعاً لشره وخوفاً من هجومه وهجره وقوله وتعليم الصبيان أي تعليمهم النحو وانما خصهم لما اشتهر أن النحو علم الصبيان اذ قلما يتعلمه الكبير وفي كلامه لفظ ونشر مرتب (قوله التذكير) أي الوعظ (قوله والقصص) الانسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز أن يكون بكسر هاء جمع قصة اه ح (قوله بل يكون علمه) أي الذي يعرف ويشهر به (قوله كما قيل) أي أقول ذلك مما لا لما قيل أولاً أجل ما قيل فالكاف للتشبيه أو للتعليل (قوله باعتزاز) أي اعتزاز صاحبه به (قوله ولا كسك) الواو إمالة العطف على مقدر أي لا كعنبر ولا كسك ونسكة الحذف المبالغه لتذهب النفس كل مذهب يمكن أو للحال باضمار فعل أي ولا يفوح كسك (قوله ولا كباز) يستعمل بالياء المثناة التحية بعد الزاى وبدونها كما في القاموس

(قوله زمرة) بالضم الفوج والجماعة في تفرقة قاموس (قوله ومن هنا) أي من أجل ما ذكرهنا من مدح الله تعالى إياه (قوله إلى كل العلوم) كذا في مآرأت من النسخ وكان نسخة ط إلى كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية جمع معلاة محل العلو اه والتوسل التقرب أي ذاتوسل إلى المعالي أو إلى العلوم لأن الفقه المتم للتعقوى والورع يوصل به إلى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وللمحدث من علم بما علمه الله علم ما لم يعلم (قوله فان فقيها الخ) لان العابد اذا لم يكن فقيها بما أدخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته وقيد الفقيه بالمتورع إشارة إلى ثمره الفقه التي هي التقوى اذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل قال في الاحياء لا ورع أربع مراتب الاولى ما يشترط في عدالة الشهادة وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أدأؤه إلى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى اه ملخصا (قوله على ألف) متعلق بقوله اعلمتي ويقدر نظيره لتفضل اه ط أو هو من باب التنازع على القول بجوازها في المتقدم (قوله ذي زهد) صفة لموصوف محدوف أي ألف شخص صاحب زهد والزهد في اللغة ترك الميل إلى الشيء وفي اصطلاح أهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك بما خلت منه يدك اه سيد (قوله تفضل واعتلى) أي زاد في الفضل وعلو الرتبة (قوله وهما مأخوذان) أي هذان البيتان مأخوذ عنهما (قوله مما قيل) يحتمل أن المراد مما نسب أو مما أنشده فعلى الأول تكون الأبيات للامام محمد وعلى الثاني لغيره أنشدها له بعض أشياخه (قوله تفقه الخ) أي صرف فيها والقائد هنا بمعنى الموصل والبر قال في القاموس الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان اه والتقوى قال السيد هي في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية وعند أهل الحقيقة الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك والقاصد قال في القاموس القريب أي وأعدل طريق قريب ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول والزيادة مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله من الفقه متعلق بزيادة أو بمستفيدا والسج قطع الماء عوما شبه به التفقه استعارة تصريحية وإضافة الجور إلى الفوائد من إضافة المشبهة إلى المشبه والفائدة ما استفدته من علم أو مال والمراد هنا الأول والشيطان من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد بعد غوره في الضلال والاضلال وقد عقد في البيت الأخير بعض ما ذكره في الاحياء ورواه الدارقطني والبيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقهه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه (قوله ومن كلام على رضي الله عنه الخ) عزاه هذه الأبيات له في الاحياء أيضا قال بعضهم وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه وأولها

الناس من جهة التمثال أكفاء * أبوهو آدم والأأم حواء
وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللأحساب آباء
فان يكن لهم من أصلهم شرف * يفاخرون به فالطين والماء
وان أتيت بفخر من ذوى نسب * فان نسبنا جود وعلواء

(قوله ما الفضل) الذي في الاحياء ما الفخر وأل في العلم العهد أي العلم الشرعي الموصل إلى الآخرة (قوله أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة أي لأنهم أو بالكسر والجملة استثنائية والمقصود منها التعليل ط (قوله على الهدى) أي الرشاد قاموس وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دل وكذا قوله لمن استهدى أي طلب الهداية (قوله ووزن) أي قدر كل امرئ أي حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوي فقد در الصانع على مقدار صنعته ومن أحسن علوم الآداب فقد دره على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقد دره عظيم لعظمه فالخاصل أن من أحسن شيئا فقامه على قدره اه ط (قوله والجاهلون) أي بالعلم الشرعي فيشمل العالمين بغيره بل هم أشد عداوة لعلماء الدين من العوام قال ط وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق

وقد فسر الحكمة زمرة
أر باب التفسير بعلم
الفروع الذي هو علم
الفقه ومن هنا قيل
وخير علوم علم فقه لأنه *
يكون إلى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا
على ألف ذي زهد
تفضل واعتلى
وهما مأخوذان مما قيل
للامام محمد الفقيه
تفقه فان الفقه أفضل قائد
* إلى البر والتقوى
وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم
زيادة *
من الفقه واسع في بحور
الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا
* أشد على الشيطان من
ألف عابد
ومن كلام على رضي الله عنه
ما الفضل إلا لأهل
العلم أنهم * على الهدى
لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان
يحسنه *
والجاهلون لأهل العلم
أعداء

إذا أقي عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية أقبال الناس عليه **(قوله ولا تجهل به أبدا)** الذي في الأحياء ولا تبغى به بدلا **(قوله الناس موتى)** أي حكم لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تنبت قال تعالى أفن كان ميتا فأحييناه أي جاهلا فعلمناه وجعلناه نوراعشى به في الناس وهو العلم كمن مشله في الظلمات وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل أو موتى القلوب قال في الأحياء وقال فتح الموصلي المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت قالوا بلى قال كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته كما أن غذاء الجسد الطعام ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ قال الشاعر

أخو العلم حي خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الأحياء وهو عديم

(قوله العلم يرفع المملوك الخ) قال في الأحياء وقال عليه الصلاة والسلام ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وقد نبه بهذا على غرته في الدنيا ومعلوم أن الآخرة خير وأبقى اه ثم ذكر عن سالم بن أبي الجعد قال اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم فأعتقني فقلت بأي حرفة أحترف فأحترفت بالعلم فسألت سنة حتى أتاني أمير المدينة زائرا فلم أذن له **(قوله وانما العلم الخ)** هذا بيت من بحر السريع وقوله لأربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية لأن نعت النكرة إذا قدم عليها أعرب حالا أو صفة للعلم وانما لم يعزل صاحبه لأنه ولاية إلهية لا سبيل للعبادة إلى عزله منها والمعتمد أن أولى الأمر في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب وفي الأحياء قال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم المملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك اه وفي معناه قول الشاعر

ان الملوك ليحكمون على الورى * وعلى الملوك لتحكم العلماء

(قوله ان الامير الخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفل يعني ان الامير الكامل ليس هو من اذا عزل صار من آحاد الرعية بل هو الذي اذا عزل من اماره الولاية يبقى متصفا بامارة الفضل والعلم **(قوله واعلم أن تعلم العلم الخ)** أي العلم الموصل إلى الآخرة والأعم منه قال العلافي في فصوله من فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامته دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرته عباده وفرض على كل مكلف ومكافئة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة له نصاب والجملن وجب عليه والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكر وهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اه وفي تبين المحارم لاشك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الاخلاص لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد مخروم من ثواب عمله بالرياء وعلم الحسد والعجب اذ هما باكلان العمل كإتاء كل النار الخطب وعلم البيع والشراء والنسكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة أو المكفورة ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان لأنك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفروهم عنها فلو نزلوا والاحتياط أن يحدد الجاهل إيمانه كل يوم ويحدد نسكاح امرأته عند شاهدین في كل شهر مرة أو مرتين اذا الخطأ وأن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير **(قوله وفرض كفاية الخ)** عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله قال فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودينوي كالصنائع المحتاج اليها وخرج المسنون لأنه غير متحتم وفرض العين لأنه منظور بالذات إلى فاعله اه قال في تبين المحارم وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراآت وأسانيد الحديث وقسمه الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آله لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى والعلم بأعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة اه **(قوله وهو ما زاد عليه)** أي على قدر ما يحتاجه

ففرز بعلم ولا تجهل به أبدا
* الناس موتى وأهل العلم
أحياء

وقد قيل العلم وسيلة إلى
كل فضيلة العلم يرفع
المملوك إلى مجالس
الملوك ولا العلماء لهالك
الامراء وانما العلم لأربابه
* ولاية ليس لها عزل
ان الأمير هو الذي *

يضحى أميراً عند عزله
ان زال سلطان الولا *

ية كان في سلطان فضله
واعلم أن تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه
لنفع غيره ومنه دوبا

مطلب
في فرض الكفاية وفرض
العين

قوله في الرواية هكذا
بخطه والأنسب بقوله
بعدو العلم بأحوالهم أن
يقول في الرواة تأمل
اه صححه

لدينه في الحال (تنبيه) فرض العين أفضل من فرض الكفاية لانه مفروض حق النفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حق الكفاية والكافر من جلتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للحر ج عن الامة بأسرها ويتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شق في عظم وقع ما هذه صفته اه طواقى ونقل ط أن المعتمد الاول (قوله) وهو التجرفي (الفقه) أى التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها (قوله) وعلم القلب) أى علم الاخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها اه ح وهو معطوف على الفقه لا على التجرف لما علمت من أن علم الاخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين ومثلها غيرهما من آفات النفوس كالكبى والشح والحقود والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والحيانة والمداينة والاستكبار عن الحق والمكر والخداعة والقسوة وطول الأمل ونحوها مما هو مبين في ربيع المهلكات من الاحياء قال فيه ولا ينفك عنها بشر فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا اليه وازالته فرض عين ولا يمكن الا بعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه (قوله) والفلسفة) هو لفظ يوناني وتعريبه الحكم الموهبة أى مزية الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفريات والمحرمات ط وذ كرى في الاحياء أنهم ليست علماً برأسها بل هي أربعة أجزاء أحدها الهندسة والحساب وهما مباهان ولا يمنع منهما الا من يخاف عليه أن يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو يبحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحدوشر وطه وهما دخالن في علم الكلام. والثالث الالهيات وهو يبحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفرودا فيه عذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع وبعضها يبحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبه بنظر الاطباء الا أن الطبيب ينظر في بدن الانسان عالى الخصوص من حيث يعرض ويصح وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها اه (قوله) والشعبذة) الصواب الشعوذة وهى كافي القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشئ بغير ما عليه أصله اه جوى لكن في المصباح شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذة شعبذة وهو بالذال المجمة وليس من كلام أهل البادية وهى لعب يرى الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر اه ابن عبد الرزاق وأقوى العلامة ابن حجر في أهل الخلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس انسان واعادته وجعل نخود را هم من التراب وغير ذلك بانهم في معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لأحد أن يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه ان كان سحرا قتل والاعوقب (قوله) والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه ح وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان أى سيرهما بحسبان واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنفض من الصحة والمرض ولولم يعتقد بقضاء الله تعالى وأدعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لأبأس به اه وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح في الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح والظاهر أن المراد به القسم الثانى دون الاول ولذا قال في الاحياء ان علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان الخ ثم قال ولكن مذموم في الشرع وقال عمر تعلموا من الضوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم أمسكوا وانما جرحه من ثلاثة أوجه أحدها أنه مضر بأكثر الخلق فانه اذا ألقى اليهم أن هذه الآثار محدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ولقد كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس وثالثها أنه لا فائدة فيه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اه ملخصا (قوله) والرمل) هو علم بضروب أشكال من الخطوط

مطلب

فرض العين أفضل من
فرض الكفايةوهو التجرفي الفقه وعلم
القلب وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرملقوله قوله والفلسفة هكذا
بخطه والأصوب ما في
نسخ الشارح كما لا يخفى
اه مصححه

مطلب

في التنجيم والرمل

قوله من الصحة والمرض
هكذا بخطه والأنسب
ابدال من بعلى كما هو
ظاهر وقوله ما تهتدوا به
ان كانت الرواية
هكذا فحذف النون
للتخفيف اه مصححه

والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفها تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت أنه حرام قطعها وأصله لا دريس عليه السلام ط أي فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر أن تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من إيهاام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه **(قوله)** وعلوم الطبائعين العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير في الاحوال والنبات فيها اه ح وفي فتاوى ابن حجر ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام لانه يؤدي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمة مشابهة لحرمة التحميم من حيث افضاء كل الى المفسدة **(قوله)** والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لأسباب خفية اه ح وفي حاشية الايضاح ليري زاده قال الشئ تعلمه وتعليمه حرام أقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني السحر حرق عندنا وجوده وتصوره وأثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب وحرام ليعرق به بين المرأة وزوجها وجائز ليقوق بينهما اه ابن عبد الرزاق قال ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبه وهي ما يفعل ليجب المرأة الى زوجها اه أقول بل نص على حرمتها في الخاتمة وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد اه وسيأتي تمامه قبيل احياء الموات ان شاء الله تعالى وذ كر في فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزندق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد عمله اذ الم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه وذ كر في تبين المحارم عن الامام أبي منصور أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقةه فان كان في ذلك رد لما رزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اه أقول وقد ذكر الامام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره وأطال في ذلك بما يلزم من اجتمعه من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة ومن كتاب الاعلام في قواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع الأول السيماء وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب ادراك الحواس الخمس أو بعضها بماله وجود حقيقي أو بما هو تخيل صرف من مأ كول أو مشموم أو غيرهما الثاني الهمياء وهي ما يوجب ذلك مضافاً لآثار سماوية لأرضية الثالث بعض خواص الحقائق كما يؤخذ سبع أعجار يرمي بها نوع من الكلاب اذ ارمي بحجر عرضه فاذا عضها الكلب وطرح في ماء فن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة قد تقع بمأ هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل وقد تقع بغيره كوضع الأعجار والسحرة فصول كثيرة في كتبهم فليس كل ما يسمى سحراً كفر اذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به بمأ هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو اهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك اه ملخصاً وهذا موافق لكلام امام الهدي أبي منصور المتريدي ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر فاذا ثبت اضراره بسحره ولو بغير مكفر بقتل دفع الشر كالخناق وقطاع الطريق **(قوله)** والكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فنه من كان يزعم أن له تابعا يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمسمى معرفة المشرق ونحوه وحديث من أتى كاهناً يشمل العراف والمنجم والعرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهناً اه ابن عبد الرزاق **(قوله)** ودخل في الفلسفة المنطق لانه الجزء الثاني منها كما قدمناه والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذهبهم الباطنية أما منطق الاسلامين الذي مقدّماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمة بل سماه الغزالي معيار العلوم وقد ألف فيه علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه بيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الاصولي **(قوله)** علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة الى الكيمياء ولا شذ في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيدو يحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة

مطلبه
السحر أنواع

وعلم الطبائعين
والسحر والكهانة
ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم
علم الحرف

مطلبه
في الكهانة

على حركات ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوفق الاستخدام وغير ذلك اه ط ويحتمل أن المراد
الطلسمات وهي كافي شرح اللقاني نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا
العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصية ببط بها في بحارى العادات اه هذا وقد ذكر العلامة
ابن حجر في باب الأنجاس من الخفة أنه اختلف في انقلاب الشئ عن حقيقة كالتحس إلى الذهب هل هو ثابت
فقط نعم لا انقلاب العصا نعبا ناهية والابل لا يبل الا بجزا وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والحق الاول إلى أن
قال تنبيه كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولا ولم نزل أحد كلاما في ذلك والذي يظهر أنه ينبغي على
هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جازله علمه وتعليمه اذ لا محذور فيه بوجه
وان قلنا بالثاني أو لم يعلم الانسان ذلك العلم يقينيا وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمه اه ملخصا
وحاصله أنه اذا قلنا بانبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لأنه ليس بغش لأن التحس ينقلب ذهبيا
أو فضة حقيقة وان قلنا انه غير ثابت لا يجوز لأنه غش كما لا يجوز زلن لا يعلم حقيقة لما فيه من اتلاف المال
أو غش المسلمين والظاهر أن مذهبا ثبت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النجاسة كانه انقلاب
الخر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله أعلم **(قوله وعلم المويسيقى)** بكسر القاف وهو علم رياضي يعرف منه
أحوال النغم والايقاعات وكيفية تأليف اللحون والمجاد الآلات وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس
باعتبار نظامه في طبقة وزماته وثمرته بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضا **(قوله وهو أشعار**
المولدين) أى الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب قال في القاموس المولدة المحدثه من كل شئ ومن
الشعراء المحدثون وفي آخر الريحانة للشهاب الخفاجي بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات
الجاهلية الاولى من عاد وقحطان والمخضرمون وهم من أدرك الجاهلية والإسلام والاسلاميون والمولدون
والمحدثون والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة ومعرفة
شعرهم واية ودراية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية لأنه ثبت قواعده العربية التي بها يعلم الكتاب
والسنة المتوقف على معرفتهما الاحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطأ في المعاني
فلا يجوز فيه الخطأ في الالفاظ وتركيب المباني اه **(قوله من الغزل)** المراد به ما فيه وصف النساء والغلمان
وهو في الأصل كافي القاموس اسم لمحدثه النساء وعطف عليه قوله والبطالة عطف عام على خاص لأنه نوع منها
فشميل وصف حال المحب مع المحبوب أو مع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك قال في المصباح
البطالة تقيض العمالة من بطل الاجير من العمل فهو بطل بين البطالة بالفتح وحكى بالكسر وهو أفصح
وربما قيل بالضم وذكر ابن عبد الرزاق أنه وجد بهما مش المصباح بخط مصنفه ما حاصله الفعالة بالفتح قد
يكون وصفًا للطبيعة كالرانة والجهالة بالكسر الصناعة كالنجارة والضم لما يرمى كالقلامة وقد يضمن
اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة فالبطالة بالفتح لأنه وصف ثابت والكسر لأنه أشبه الصناعة
للسداومة عليها والضم لانهما ميمار فض اه أقول وعلى هذا يمكن أن يكون إشارة إلى أن المكسر وهمنه
مادام عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر
الحديث المنفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يعتلى جوف أحدكم فيجأخير من أن يعتلى شعره فليسير
من ذلك لأبأس به اذا قصد به اظهار النكات والطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة وان كان في وصف
الحدود والقنود فان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر
الحق ابن الهمام في اشهادات فتح القدير أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة
المعينة الحية ووصف النحر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاد
الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع انشاد أبي هريرة
رضي الله عنه لذلك وهو مخرم وكذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي الله
عنه بمضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وعلم المويسيقى ومكروها
وهو أشعار المولدين
من الغزل والبطالة
ومباحا كأشعارهم

مطلبه
في الكلام على انشاد
الشعر

هكذا بخطه والاولى لمنعه
كلا لا يخفى اهـ مصححه

التي لا يستخف فيها كذا
في فوائد شتى من الأشباه
والنظائر ثم نقل مسألة
الرباعيات ومخطها أن
الفقه هو عمدة الحديث
وليس ثواب الفقيه أقل
من ثواب المحدث وفيها
كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما أراد الله تعالى
له وبه لأن ارادته تعالى
غيب الا الفقهاء فانهم
علموا ارادته تعالى بهم
بحديث الصادق
المصدوق من برد الله به
خيرا يفقهه في الدين
وفيها كل شيء يسئل عنه
العبد يوم القيامة
الا العلم لأنه طلب من
نبيه أن يطلب الزيادة
منه وقل رب زدني علما
فكيف يسئل عنه وفيها
اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا قلنا
وجوب مذهبنا صواب
يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ محتمل
الصواب واذا سئلنا عن

قوله فيما أفناه وفيما
أبلاه كذا بآيات ألف
ما الاستفهامية بعد الجار
فان كانت الرواية هكذا
فلغة حكاها الشيخ خالد
كافي الصبان اهـ مصححه
مطلب

يجوز تقليد المفضل
مع وجود الأفضل

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غمض الطرف مكحول
تجول عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح مع لول
وكثير في شعر حسان رضى الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعته النبي صلى الله عليه وسلم

تبلت فؤادك في المنام خريدة * تسقى الضمير ببارد بسام
فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه ٣ فلا وجه لمنعه نعم اذا قيل على
الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما اهـ ملخصا وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب اذا كان فيه
ذكر الفسق والخمر والغلالم يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنهما ان كانت معينة حمة
يكرهه وان كانت ميسرة فلا اهـ وسأني تمام الكلام على ذلك أيضا قيل باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى
(قوله التي لا يستخف فيها) أي ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذا كر عوراته والأخذ في عرضه وفي
بعض نسخ الأشباه لا يستخف فيها أي لارقة وخفة ابن عبد الرزاق (قوله ثم نقل) أي في الفوائد آخر الفن
الثالث من الأشباه عن المناقب للبرزقي وذكر الحلبي عبارته بتمامها واقتصر الشارح على مخطها أي المقصود
منها (قوله وفيها) أي في الأشباه نقلنا عن شرح البهجة للعراقي (قوله غير الانبياء) كان ينبغي أن يقول
والمبشرين بالجنة كالعشرة رضى الله تعالى عنهم قاله سيدي عبد الغني النابلسي في شرح هدية ابن العماد (قوله
له) أي من الثواب الجزيل حيث أراد به تعالى الخير (قوله وبه) أي ولا يعلم ما أراد الله تعالى به من الصفات
الجيدة (قوله الا الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا لأن تسمية علم الفروع فقها
تسمية حادثة قال سيدي عبد الغني ويؤيده ما مر من قول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب
في الآخرة الخ (قوله وفيها كل شيء الخ) نقله في الأشباه عن الفصوص والظاهر أنها فصوص الحكم للشيخ الأكبر
قدس سره الأنور (قوله الا العلم) أو رد عليه الجوى أنه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن العلم ولفظه لا تزول
قدمه عبيد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أي شيء اكتسبه
وعن عمله ماذا صنع به وأجيب بأن المراد الا طلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل واعتراض بأنه يسئل عن
طلبه هل قصده الرياء أو الجاه ويبدل عليه ما في الحديث السابق ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل الخ أقول
الأوجه أن يقال المراد به العلم النافع الموصل الى الله تعالى وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من
آفات النفس فلا يسئل عنه لأنه خير محض بخلاف غيره فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كدال عليه تمام الحديث
السابق ولذا ورد في الحديث ان الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء اني
لم أضع على فيكم الا لعلكم تعلمون ولم أضع على فيكم الا عذبكم اذ هبوا فقد غفرت لكم هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم
(قوله وفيها) أي في الأشباه عن آخر المصنف للإمام النسفي (قوله عن مذهبنا) أي عن صفته فالعنى اذا سئلنا
أي المذاهب صواب ط (قوله مخالفنا) أي من خالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين (قوله قلنا الخ) لأنك
لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب أشباه أي فلا يجوز أن مذهبنا صواب البتة ولا بأن
مذهب مخالفنا خطأ البتة بناء على المختار من أن حكم الله في كل مسألة واحد معين وجب طلبه في أصابه فهو
المصيب ومن لافه هو المخطئ ونقل عن الأئمة الاربعة ثم اختار أن المخطئ مأجور كافي التحرير وشرحه ثم اعلم أنه
ذكر في التحرير وشرحه أيضا أنه يجوز تقليد المفضل مع وجود الأفضل وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر
الحنابلة والشافعية وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ثم ذكر أنه لو التزم مذهبنا كافي
حنيفة والشافعية فقليل يلزمه وقيل لا وهو الأصح اهـ وقد شاع أن العاصي لا مذهب له اذا علمت ذلك ظهر لك أن
ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهب صواب يخطئ الخطأ مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضل وأنه
يلزمه التزام مذهب وأن ذلك لا يتأتى في العاصي وقد رأيت في آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك
فانه سئل عن عبارة النسفي المذكورة ثم حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك ثم قال ان ذلك مبني على الضعيف من
أنه يجب تقليد الأعم دون غيره والأصح أنه بتخير تقليد أي شاء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك وحينئذ فلا

يمكن أن يقطع أو يظن أنه على الصواب بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه امامه يحتمل أنه الحق قال ابن حجر ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيد حجت قال في شرح الهداية أن أخذ العاصي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلغا عليه الأولى أن يأخذ بما عيّل إليه قلبه منهما وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يعيّل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اهـ (قوله عن معتقدا) أي عما اعتقده من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية وههم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله (قوله ومعتقد خصوصنا) أي من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم العالم أو نفي الصانع أو عدم بعثة الرسل والقائلين بخلق القرآن وعدم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك (قوله علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعه وتوضيح مسأله والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولاشك أن النحو والاصول لم يبلغا النهاية في ذلك أفاده ح والظاهر أن المراد بالاصول أصول الفقه لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح تأمل (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعيّل العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذا قال الزمخشري أن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض ولم يفتقروا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكتته وبديعائه بل على النزول اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة ط (قوله والتفسير) أي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الاتقان أن القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحته من التفسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى ط (قوله علم الحديث) لأنه قد تم المراد منه وذلك لأن المحدثين جراحهم الله تعالى خيرا ووضّعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم وبين نواصي الحفظ منهم وفساد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الأحكام والمراد منها فإن كشفت حقيقة ط (قوله والفقه) لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتاتها مرقومة بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً أو تقع نادراً أو ما لم يكن منصوفاً فنادر وقد يكون منصوفاً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيد مما هو منصوفاً مفهوماً ومنطوق ط أو يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبا وغيره فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة (قوله وقد قالوا الفقه) أي الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم (قوله زرعه) أي أوله من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد السابقين والبدرين والعلماء الكبار من الصحابة أسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق أنه قال انتهى علم الصحابة إلى ستة عشر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله بن مسعود (قوله وسقاه) أي أيده ووضعه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي وأبى حمزة النخعي رضي الله عنه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (قوله وحصده) أي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهما لا لا تتفاديه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الأعشى وخلائق توفي سنة ست أو خمس وتسعين (قوله ودأبه) أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج وأخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ماصليت صلاة الاستغفرت له مع والدي مات سنة مائة وعشرين (قوله وطعنه) أي أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبيله امام الأئمة وسراج الامة أبو حنيفة النعمان فإنه أول من دون الفقه ورتبه أبو بابا وكتب على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطنه ومن كان قبله انما كانوا يعبدون على حفظهم وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط نذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر (قوله وعجنه) أي دقق النظر في قواعده الامام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط

معتقدنا ومعتقد خصوصنا
قلنا وجوب الحق
ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصوصنا وفيها
العلوم ثلاثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لانضج
ولا احترق وهو علم
البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو علم
الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله
ابن مسعود رضي
الله عنه وسقاه علقمة
وحصده ابراهيم النخعي
ودأبه حماد وطعنه
أبو حنيفة وعجنه أبو
يوسف

وخبره محمد فسائر الناس يأكلون من خبره (٣٦) وقد نظم بعضهم فقال الفقه زرع ابن مسعود وعلمته * حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب
عاجنه *
محمد خايز والا كل
الناس

وقد ظهر علمه بتصنيفه
كالجامعين والمبسوط
والزيادات والنوادر حتى
قيل انه صنف في العلوم
الدينية تسعمائة وتسعة
وتسعين كتابا ومن
تلاميذه الشافعي رضي
الله عنه وزوج بأب
الشافعي وقوض اليه
كتبه وماله فبسببه صار
الشافعي فقيها ولقد
أنصف الشافعي حيث
قال من أراد الفقه فليلزم
أصحاب أبي حنيفة فان
المعاني قد تبسرت لهم
والله ما صرت فقيها الا
بكتب محمد بن الحسن
وقال اسمعيل بن أبي رجا
رأيت محمد في المنام
فقلت له ما فعل الله بك
فقال غفر لي ثم قال لو
أردت أن أعذبك ما جعلت
هذا العلم فيك فقلت له
فأين أبو يوسف قال فوقنا
بدرجتين قلت فأبو حنيفة
قال ههنا ذاك في أعلى
عليين كيف وقد صلي
الفجر بوضوء العشاء
أربعين سنة ووجج خسا
وخسين حجة ورأى ربه
في المنام مائة مرة
ولها قصة مشهورة

الفروع منها والاحكام تليد الامام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة قاله كباروا الخطيب
في تاريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم
أبي حنيفة في اقطار الارض وهو أوفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم
والرياسة ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ (قوله وخبره) أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها
وتهذيبها وتحريرها بحيث لم يتحج الى شيء آخر الا لامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف
محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته ونباهته روى أنه سأل رجل المزي عن أهل العراق فقال ما تقول في
أبي حنيفة فقال سيدهم قال فأبو يوسف قال أنبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال أكثرهم تفر يعاقل
ففر قال أحدتهم قياسا ولد سنة ١٢٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩ (قوله من خبره) بالضم أي خبر محمد الذي
خبره من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة ولذا روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول الناس
عمال على أبي حنيفة في الفقه كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (قوله فقال) أي من بحر البسيط وترتيب هذا
النظم بخلاف الترتيب قبله وسقط منه جماد (قوله علمه) أي محمد (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد
ألفت في المذهب تأليف سميت بالجامع فوق ما يتوف عن أربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من
روايته عن أبي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة ط (قوله والنوادر)
الأولى ابدالها بالسير لأن هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماة بالأصل وظاهر الرواية لانهار ويت عنه
برواية الثقات فهي ثابتة عنه متواترة ومشهورة وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب وهم أبو ح
وأبو س و م وأما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات
والجرجانيات والرقيات وهي دون الاولى وبق قسم ثالث وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون
في المذهب ولم يجدوا فيها نصا فافتوا بتحريمها وقد نظمت ذلك فقلت

وكتب ظاهرا رواية أتت * ستا لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني * حرقها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر * اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

وسأني بسط ذلك آخر المقدمة وفي طبقات التميمي عن شرح السير الكبير للسرخسي أن السير الكبير آخر
تصنيف صنعه محمد في الفقه وكان سببه أن السير الصغير وقع بيد الأوزاعي امام أهل الشام فقال لأهل العراق
والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير فبلغ محمد افصنف الكبير فبكي أنه لما نظره الأوزاعي قال لولا
ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وأن الله تعالى عين جهه اصابه الجواب في رأيه صدق الله تعالى وفوق
كل ذي علم عليم ثم أمر محمد أن يكتب في ستين دفقا وأن يحمل الى الخليفة فأعجبه وعده من مفاخر أيامه اه
ملخصا (قوله فبسببه صار الشافعي فقيها) أي ازداد فقاهة واطلع على مسائل لم يكن مطلع عليها فان محمد أبدع
في كثرة استخراج المسائل والا فالشافعي رضي الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل ووروده الى بغداد وكيف يستفاد
الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك أفاده ح (قوله والله ما صرت فقيها) الكلام فيه كما تقدم وروى عن الشافعي
أنه قال أيضا جلت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتابا وقال آمن الناس على في الفقه محمد بن الحسن (قوله
هيهات) اسم فعل أي بعد مكانه عني وعن أبي يوسف ط (قوله في أعلى علمين) اسم لأعلى الجنة أي هو في أعلى
مكان في الجنة أي بالنسبة اليهما المطلقا لان الأنبياء والعلماء أرفع منه درجة قطعاً وأما الدعاء بنحو اجعلني مع
النبين فالمراد في الاجتماع والمؤانسة لافي الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من
النبين والصديقين الخ ط (قوله كيف) استفهام انكاري بمعنى النبي أي كيف لا يعطى هذا المكان الأعلى
ط (قوله ولها) أي لرؤيته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي * وهي أن الامام

على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله (٣٧) اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى

ختم القرآن فلما سلم بكى
وناحى ربه وقال اللهم
ما عبدك هذا العبد
الضعيف حق عبادتك
لكن عرفك حق معرفتك
فهو نقصان خدمته
لكمال معرفته فهتف
هاتف من جانب البيت
يا أبا حنيفة قد عرفنا
حق المعرفة وخدمتنا
فأحسنيت الخدمة وقد
غفرنا لك ولحسن تبعل
ممن كان على مذهبك إلى
يوم القيامة وقيل لأبي
حنيفة ثم بلغت ما بلغت
قال ما خلعت بالأفادة
وما استنكفت عن
الاستفادة قال مسافرين
كرام من جعل أبا حنيفة
بينه وبين الله رجوت
أن لا يخاف وقال فيه
حسبي من الخيرات
ما أعدته *

يوم القيامة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الوري *

ثم اعتقادي مذهب
النعمان
وعنه عليه الصلاة
والسلام إن آدم افتخر برجل من
وأنا افتخر برجل من
أمي اسمه نعمان
وكنيته أبو حنيفة هو
سراج أمي وعنه عليه
الصلاة والسلام أن
سائر الانبياء يفتخرون
بي وأنا افتخر بأبي
حنيفة من أحبه فقد
أحبني ومن أبغضه فقد
أبغضني كذا في
التقدمة شرح مقدمة

رضي الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة في المنام تسع وتسعين مرة فقلت في نفسي إن رأيتك تمام المائة لأسالنه
بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيتك سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست
أسمائك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان
الابدي الأبد سبحان الواحد الأحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الأرض
على ما يجد سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحدا سبحان الذي لم يتخذ
صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد سبحان من عذابي اه ط **قوله** على رجله اليمنى (الخ) فيه
أن هذا مخالف للسنة اه ح أي لصحة الحديث في النهي عنه وأجاب الشرنبلالي بحمله على التراوخ فانه أفضل
من نصب القدمين وتفسير التراوخ أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى أي مع وضع القدمين
على الأرض بدون رفع أحدهما لكن بعده قوله ووضع اليسرى على ظهرها الخ أفاده ط وقد يقال للإمام
رضي الله تعالى عنه مقصد حسن في ذلك نفي الكراهة عنه كما قالوا يكره أن يصلي الرجل حاسرا عن رأسه لكن
إذا قصد التذلل فلا كراهة ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك فقال أنا فعمل ذلك بمجاهدة لنفسه وليس بمعبد أن
يكون غرض بمجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانع الكراهة اه **قوله** حق عبادتك (من إضافة
الصفة للموصوف أي عبادتك الحق التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه ط **قوله** لكن عرفك استدرالك
على ما يتوهم من أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه
ومجده واستحقاقه دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات ط
قوله فهب) من الهبة وهي العطية يقال وهبت له أي أعطت نقصان الخدمة لكمال المعرفة أي شفع هذا بهذا
كما في هب مسيئنا لمحسننا **قوله** ولين تبعل أي في الخدمة والمعرفة أو فيما أدى إليه اجتهادك من الأوامر
والنواهي ولم يزغ عنها بمجرد التقليد **قوله** إلى يوم القيامة متعلق بكان التامة أو باتبعل **قوله** وقيل لأبي
حنيفة) ذكر في التعليم هذه العبارة عن أبي يوسف ثم قال قيل لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بم أدركت العلم
قال إنما أدركت العلم بالجهد والشكر وكما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فإزداد على ط **قوله**
وما استنكفت أي أنفت وامتنعت **قوله** مسافرين كرام) الذي رأيت في مواضع متعددة مسعربن كدام
بكسر أولهما وكدام بالdal **قوله** رجوت أن لا يخاف) لانه قلدي ما ما عا لما صحح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن قلد
عالماتي الله سالما وتعام كلام مسعروا أن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه **قوله** وقال) أي مسعربن لكن ذكر
في المقدمة الغزنوية هذين البيتين وأنه أنشدهما أبو يوسف أفاده ط **قوله** حسبي) أي كافي مبتدأ خبره قوله
ما أعدته أي هيأته ليوم القيامة متعلق بحسبي أو بأعدته أو برضا وفي السببية ودين بدل من ما **قوله** وأنا
أفتخر (الخ) الفخر والافتخار التمدح بالحاصل أي يذكركم من جله نعم الله تعالى عليه أن جعل من أتباعه هذا
الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة وأكثر التابعين وتبعه ما لا يحصى من الأمة وسبق في
الاجتهاد وتدين الفقه من بعده من الأئمة وأعلمهم بأحكامه وفوائده الجمة على استنباط الاحكام المهمة **قوله**
الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزنوي للقاضي أبي البقاء الضياء المكي **قوله** وقول ابن الجوزي) أي
ناقلا عن الخطيب البغدادي **قوله** لأنه روي بطرق مختلفة) بسطها العلامة طاش كبرى فيشعر بأن له أصلا
فلا أقل من أن يكون ضعيفا فيقبل اذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي ولا شك في تحقق معناه في الامام فانه
سراج يستضاء بنور عمله ويمتد بشاقب فهمه لكن قال بعض العلماء انه قد أقرب ابن الجوزي على عذبه هذه
الاخبار في الموضوعات الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذي انتهت
إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئا منها أئمة الحديث الذين صنّفوا في
مناقب هذا الامام كالمطحاوي وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي وآخرين متقنين ثقات أثبات نقاد
لهم اطلاع كثير اه وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان ومن اطلع
على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غني عن أن يستشهد على

أبي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لأنه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده سهل

فضله بخبر موضوع قال ومما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم قال شمس الأئمة الكردري إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات تلك السنة اه وقال أيضا وقد وردت أحاديث صحيحة تشير إلى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه الشيخان عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس ابن سعد بن عباد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس ولفظ الطبراني عن قيس لا تناله العرب لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية مسلم عن أبي هريرة لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة والنبي نفسه بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وليس المراد بفارس البلاد المعروفة بل جنس من العجم وهم الفرس خبر الديلمي خيرا العجم فارس وقد كان جد أبي حنيفة من فارس على ما عليه الأكثر قال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة لأبي حنيفة وهو متفق على صحته وبه يستغنى عما ذكره أصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث فان في سنده كذا بين ووضايع اه ملخصا وفي حاشية الشبرا ملبس على المواهب عن العلامة الشامي تليد الحافظ السيوطي قال ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شق فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحداه (قوله التستري) امام عظيم رضى الله عنه كان يقول اني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى علي في عالم الذر وانى لأرعى أولادي من هذا الوقت الى أن أخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور ط (قوله لما تهودوا الخ) أي لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماءهم من الدسائس فأغروهم عما جاء به نبينا من النفائس فانهم لم يقبلوا ذلك الا لعقلهم الفاسد ورأيهم الكاسد فلو كان فيهم مثله عزيز العلم ناقب الفهم قائما بالصدق عارفا بالحق لردي جميع ذلك وأنقذهم من المهالك قبل غلوهم وتعمكن الشبهة في عقولهم فان كونه واحدا منهم يكون لكلامه أقبل فان الجنس الى الجنس أميل فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم فافهم (قوله ومناقبه أكثر من أن تحصى) هذا من مشكل التراكيب فان ظاهرة تفضيل الشيء في الأكثرية على الاحصاء ولا معنى له ونظيره كثيرة قل من يتنبه لاشكالها ووجهه بأوجه متعددة ينتهي في رسالتي المسماة بالقوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة أحسنها ما ذكره الرضى أنه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة فن متعلقة بأفعل التفضيل بمعنى تجاوز وبيان بلا تفضيل (قوله سبط) قيل الأسباط الأولاد خاصة وقيل أولاد الاود وقيل أولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث (قوله وسماء الانتصار) انما سماء بذلك لان الامام رضى الله عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة من اطلاق ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأ منه قطعاً لقصد أن يطفؤا نور الله وبأبي الله الا أن يتم نوره كما تكلم بعضهم في ماله وبعضهم في الشافعي وبعضهم في أحمد بل قد تكلمت فرقة في أبي بكر وعمر وفرقة في عثمان وعلى وفرقة كفرت كل الصحابة

ومن ذا الذي ينحو من الناس سالما * والناس قال بالظنون وقيل

ومن انتصر للامام رجه الله تعالى العلامة السيوطي في كتاب سماء تبيين الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماء الخيرات الحسان والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماء تنوير الصحيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر لا تكلم في أبي حنيفة بسوء ولا تصدق أحد ايسى القول فيه فاني والله ما رأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه ثم قال ولا يعتبر أحد بكلام الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كما في حنيفة والامام أحمد وبعض أصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب وأما ابن الجوزي فانه تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان وليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم قال ومن المتعصبين على

ابن عبد الله التستري
أنه قال لو كان في أمة
موسى وعيسى مثل
أبي حنيفة لما تهودوا
ولما تنصروا ومناقبه
أكثر من أن تحصى
وصنف فيها سبط ابن
الجوزي مجلدين كبيرين
وسماه الانتصار لامام
أئمة الأمصار

أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اه ومن انتصر له العارف
الشعراني في الميزان بما عين مطالعته قال في الخيرات الحسان وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدر
عن قائله فلا يعتد به فإنه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه أو من أقرانه فكذلك
لأن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي والعسقلاني قالوا ولا سيما إذا لاح أنه لعداؤه
أولذهب إذا حسد لا يجوز منه الأمن عصمه الله تعالى قال الذهبي وما علمت أن عصر أسلم أهله من ذلك
الا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك
سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ولا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا أتى بيزهان واضح ثم ان قدرت على
التأويل وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا فإياك ثم إياك أن تصغي الى ما تنفق بين أبي حنيفة وسفيان
الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد والحريث المحاسبي وذكر كلام
كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال ومما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما الا كما قال
الحسن بن هاني

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه * أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

اه ملخصا وقد أطل في ذلك وفي ذكر من أتى على الامام من أئمة السلف ومن بعدهم وما نقلوه من سعة علمه
وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطة وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات وما ينسب الى الامام الغزالي
يرده ما ذكره في احبائه المتواتر عنه حيث ترجم الأئمة الاربعة وقال وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضا عابدا زاهدا
عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ أقول ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع
للحجابه لأنهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما اذا قام عنده ما يدل له على خطأ غيره
فليس قصدهم الا الانتصار للدين لا لأنفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا وما كنه ومشر به وملبسه
وعقوده وأسكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه وليس مثله الا كمثل ذبابة
وقعت تحت ذنب جواد في حالة كرهه وفره وليت شعري لأي شيء يصدق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل
في امام مذهبه ولم لا يقلد امام مذهبه في أدبه مع هذا الامام الجليل فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على أبي
حنيفة وتأديبهم معه ولا سيما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والكامل لا يصدر منه الا الكمال والناقص
بضده ويكنى المعارض حرمانه بركة من يعترض عليه أعاذنا الله من ذلك وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين
وبجميع عباد الصالحين وحشرنا في زمرة من يوم الدين ومما روى من تأديبه معه أنه قال اني لأتبرك بأبي حنيفة
وأجيء الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سر يعاود ذكر بعض من
كتب على المنهاج أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقبل له لم قال تأدب مع صاحب هذا القبر وزاد غيره
أنه لم يجهر بالبسملة وأجابه عن ذلك بأنه قد يعرض للسنة ما ربح تركها عند الاحتياج اليه كزعم أنف حاسد
وتعليق جاهل ولا شك أن أبا حنيفة كان له حساد كثير ون والبيان بالفعل أظهر منه بالقول فما فعله الشافعي
رضي الله تعالى عنه أفضل من فعل القنوت والجهر أقول ولا يخفى عليك أن ذلك الطاعن الأحمق طاعن في امام
مذهبه وإذا قال في الميزان سمعت سيدي عليا الخواص رجه الله تعالى مرارا يقول يتعين على أتباع الأئمة أن
يعلموا كل من مدحه امامهم لأن امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يعدوه تقليدا
لامامهم وأن يزهوه عن القول في دين الله بالرأي وقال ايضا لو أنصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف
أحد منهم قولا من أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له ولولم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه
معه اه (قوله وصنف غيره) كالامام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردي وغيرهم ممن قدمناهم (قوله
من أعظم معجزات الخ) لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر به قبل وجوده بالاحاديث الصحيحة التي قدمناها فانها
مروية عليه بلا شك كما قدمناه عن الشافعي صاحب السيرة وشيخه السيموطي كما حمل حديث لا تسبوا قريشا

وصنف غيره أكثر من
ذلك والحاصل أن أبا
حنيفة النعمان من
أعظم معجزات المصطفى

فان عالمها على الارض علما على الامام الشافعي لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حقيق
 بذلك فانه حبر الأمة وترجمان القرآن وكما حل حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا
 يجدون أعلم من عالم المدينة على الامام مالك لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك
 الاحاديث فانها ليس لها محمل الا أبو حنيفة وأصحابه كما أفاده ط وأما سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فهو
 وان كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحة فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كافي
 حنيفة وقد وجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل وسمى ذلك معجزة بناء على أن المراد بالتخدي في تعريف
 المعجزة هو دعوى الرسالة وهو قول المحققين كافي المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة وعليه فذلك
 كرامة لا معجزة فافهم **(قوله بعد القرآن)** متعلق بأعظم أي لأنه أعظم المعجزات على الإطلاق لأنه معجزة مستمرة
 دائمة الاعجاز وقد بذلك وان عبر عن التبعية لثلاثتهم مساواة هذه المعجزة لتلك فان المشاركة في الاعظمة
 تصدق بالمساواة قد بر **(قوله اشتهر مذهبه)** أي في عامة بلاد الاسلام بل في كثير من الاقاليم والبلدان يعرف
 المذهب كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمي قد وقد نقل أن فيها ثمة المحمدين دفن فيها نحو من
 أربع مائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وأفتي وأخذ عنه الجهم وغيره ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه
 بها فدفن بقر بها وروى أنه نقل مذهبهم نحو من أربعة آلاف نفر ولا بد أن يكون لكل أصحاب وهم جوا قال ابن
 حجر قال بعض الأئمة لم يظهر لاحد من أئمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاحباب والتلاميذ
 ولم ينتفع العلماء بجميع الناس مثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الاحاديث المشتهية والمسائل المستنبطة
 والنوازل والقضايا والاحكام جزاهم الله تعالى الخير التام وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين في ترجمته
 ثمانية مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره اه **(قوله قولاً)** أي سواء ثبت عليه أو رجع عنه ط
(قوله الاخذ به امام) أي من أصحابه تبعه فان أقوالهم مروية عنه كسيأتي أو من غيرهم من المجتهدين
 موافقة في اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهداً أفاده ط **(قوله من زمنه الى هذه الأيام)** فالدولة العباسية وان كان
 مذهبهم مذهب جدتهم فأكثر قضائهم ومشايخ اسلامها حنيفة يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة
 ملكهم خمسمائة سنة تقريباً وأما الموال السجوقيون وبعدهم الخواريون فكلهم حنفيون وقضاة
 مما لكهم غالباً حنيفة وأما ملوك زمان سلاطين آل عثمان أي الله تعالى دوائهم ما كرا الحديدان فن تاريخ
 تسعمائة الى يومنا هذا لا يولون القضاء سائر مناصبهم الا لحنفية قاله بعض الفضلاء وليس في كلام الشارح ادعاء
 التخصيص في جميع الاماكن والأزمان حتى يراد أن القضاء بمصر كان مختصاً بمذهب الامام الشافعي الى زمن
 الظاهر بيبرس البندقداري فافهم **(قوله الى أن يحكم بمذهب عيسى عليه السلام)** تبع فيه القهستاني وكان
 أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهب آخر المذاهب انقطاعاً فقد قال الامام الشعراني في الميزان مانصه قد
 تقدم أن الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب
 الأئمة الاربعة تجري جداً ولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت بحجارة ورأيت أطول
 الأئمة جدولا الامام أبي حنيفة ويلييه الامام مالك ويلييه الامام الشافعي ويلييه الامام أحمد وأقصرهم جدولا الامام
 داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام
 أبي حنيفة أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقرضاً وبذلك قال أهل الكشف اه لكن لا دليل
 في ذلك على أن نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أي حنيفة وان كان العلماء موجودين
 في زمنه فلا بد له من دليل ولهذا قال الحافظ السيوطي في رسالة سماها الاعلام ما حاصله ان ما يقال انه يحكم
 بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له وكيف يظن بني أنه يقلد مجتهداً مع أن المجتهد من أحاد هذه الأئمة
 لا يجوز له التقليد وإنما يحكم بالاجتهاد أو بما كان يعلمه قبل من شرعنا بالوحى أو بما تعلمه منها وهو في السماء أو
 انه ينظر في القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقصر السبكي على الأخير وذكر
 من لا على القاري أن الحافظ ابن حجر العسقلاني سئل هل ينزل عيسى السلام حافظاً للقرآن والسنة

بعد القرآن وحسبك
 من مناقبه اشتهر مذهبه
 ما قال قولاً الأخذ به
 امام من الأئمة الاعلام
 وقد جعل الله الحكم
 لأصحابه وأتباعه من
 زمنه الى هذه الأيام الى
 أن يحكم بمذهب عيسى
 عليه السلام

أو يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان فأجاب لم ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق ب مقامه عليه السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في أمته كما تلقاه منه لأنه في الحقيقة خليفة عنه اه وما يقال ان الامام المهدي يقلد بأحقيقه رده من ملا على القاري في رسالته المشرب الورد في مذهب المهدي وقرر فيها أنه محتمل سدمطلق ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة حاصلها أن الخضر عليه السلام تعلم من أي حنيفة الأحكام الشرعية ثم علم الامام أبي القاسم القشيري وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق وأمر بعض مرديه بالقائه في جيحون وأن عيسى عليه السلام يعد نزوله يخرج من جيحون ويحكم بما فيه وهذا كلام باطل لا أصل له ولا يجوز حكايته إلا رده كما أوضحه ط وأطال في رده وابطاله فراجع (قوله وهذا) أي ما تقدم من الأحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لا يصحبه وأتباعه ط (قوله سائر) بمعنى باقي أو جميع على خلاف بسطه في درة الغواص (قوله كيف لا) أي كيف لا يختص بأمر عظيم (قوله وهو كالصديق) وجه الشبه أن كلامهم ما ابتدأ أمر لم يسبق إليه فأبو بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر وأبو حنيفة ابتدأ تدوين الفقه كما قدمناه وأما أبو بكر أول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق كذا في حواشي الأشباه قال شيخنا البعل في شرحه عليها والاول أولى لان وجه الشبه به أتم وقول من قال الثاني هو الظاهر لان القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه غير ظاهر فانه قد جمع ثانياً والجامع له عثمان رضي الله تعالى عنه فان الصديق رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم اه تأمل (قوله له) أي للامام أجره أي أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه ط (قوله وأجر) أي ومثل أجر من دؤن الفقه أي جمعه وأصله من التدوين أي جعله في الديوان وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعتاء وأول من أحدثه عمر رضي الله عنه ثم أريد به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحاً وقوله والفقه عطف على دؤنه من عطف الخاص على العام اه بعلى أي لان التأليف جمع على وجه الالفية (تنبيه) ورد في الصحيح أنه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من مأومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله الحديث قال العلماء هذه الأحاديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة وكل من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة وعامة في آخر عمدة المريد للقاني (قوله إلى يوم الحشر) تنازع فيه كل من دؤن وألف وفتح (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليد فيما قاله ط (قوله من الأولياء) متعلق بمخدوف صفة لكثير للبيان والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه إحسان الله تعالى وإفضاله تعريقات السيد ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون ولياً في نفس الامر فيشترط فيه كونه محفوظاً كما يشترط في النبي كونه معصوماً كما في رسالة الامام القشيري (قوله من اتصف) بدل من قوله من الأولياء أو حال (قوله بنبات المجاهدة) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة والمجاهدة لغة المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريقات وأورد تسمية ذلك بالمجاهدة الأكبر كما في الأحياء قال العراقي رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن حار بلقلا قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام قدمتم خير مقدم وقد متم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا وما الجهاد الا كبر قال مجاهدة العبد هواه اه (قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق تعالى بآثاره (قوله كبراهيم بن أدهم) بن منصور البلخي كان من أبناء الملوك خرج متصيذاً فوفيت به هاتف ألهذا خلقت قتل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم أتى الشام ومات بها كذا في رسالة القشيري (قوله وشقيق البلخي) بن ابراهيم الزاهد العابد المشهور بحب أبي يوسف القاضي وقرأ عليه

وهذا يدل على أمر
عظيم اختص به من
بين سائر العلماء العظام
كيف لا وهو كالصديق
رضي الله عنه له أجره
وأجر من دؤن الفقه
وألفه وفتح أحكامه
على أصوله العظام إلى
يوم الحشر والقيام
وقد اتبعه على مذهبه
كثير من الأولياء
الكرام ممن اتصف
بنبات المجاهدة وركض
في ميدان المشاهدة
كبراهيم بن أدهم وشقيق
البلخي

كتاب الصلاة ذكره أبو المثنى في المقدمة وهو أستاذ حاتم الأصم وصاحب إبراهيم بن أدهم مات شهيداً سنة ١٩٤
تميمى (قوله ومعروف الكرخي) بن فيروز من المشايخ الكبار بحجاب الدعوة يستسقى بقبره وهو أستاذ السري
السطي مات سنة ٢٠٠ (قوله وأبي يزيد البسطامي) شيخ المشايخ وذو القدم الرامخ واسمه طمغور بن
عيسى كان جده مجوسياً وأسلم مات سنة ٢٦١ (قوله وفصيل بن عياض) الخراساني روى أنه كان يقطع
الطريق وأنه عشي جارية وارتقى جدار الهاشمي فسمع تالياً يقول ألم بأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم فتاب
ورجع فوراً مكة وجاور بها الحرم ومات بها سنة ١٨٧ رسالة القشيري وذكر الصمري أنه أخذ الفقه عن
أبي حنيفة وروى عنه الشافعي فأخذ عن الإمام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وروى له إمامان عظيمان البخاري
ومسلم وترجمه التميمي وغيره بترجمة حافلة (قوله وداود الطائي) هو ابن نصير بن نصير بن سليمان الكوفي
الطائي العالم العامل الزاهد العابد أحد أصحاب الإمام كان من شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره ثم
اختار العزلة ولزم العبادة قال محارب بن دينار لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره قال
أبو نعيم مات سنة ١٦ (قوله وأبي حامد اللقاف) هو أحمد بن خضرويه البلخي من كبار مشايخ خراسان مات
سنة ٣٤٠ رسالة (قوله وخلف بن أيوب) من أصحاب محمد وزفر وتفقه على أبي يوسف أيضاً وأخذ الزهد عن
إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة واختلف في وفاته والأصح أنه سنة ٢١٥ كذا ذكره التميمي وروى عنه أنه قال
صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى
أبي حنيفة فن شاء فليرض ومن شاء فليستخط (قوله وعبد الله بن المبارك) الزاهد الفقيه المحدث أحد الأئمة جمع
الفقه والادب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو أحد أركان
هذه الأمة في العلم والحديث والزهد وأحدث شيخ الإمام أحمد أخذ عن أبي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة
وشهده الأئمة مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي بترجمة حافلة وذكر من محاسن أخباره ما يأخذ به جامع العقل وله
روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات (قوله ووكيع بن الجراح) بن ملب بن عدى الكوفي شيخ
الاسلام وأحد الأئمة الاعلام قال يحيى بن (١) أكرم كان وكيع يصوم الدهر ويحتم القرآن كل ليلة وقال ابن معين
مارأيت أفضل منه قبل له ولا ابن المبارك قال كان لابن المبارك فضل ولكن مارأيت أفضل من وكيع كان
يسبق قبل القبلة ويسرد الصوم ويبقى بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً قال وكان يحيى بن سعيد
القطان يفتي بقوله أيضاً مات سنة ١٩٨ وهو من شيوخ الشافعي وأحمد تميمي (قوله وأبي بكر الوراق) هو محمد
ابن عمرو الترمذي أقام ببلخ وصحب أحمد بن خضرويه وله تصانيف في الرياضات رسالة وفي طبقات التميمي
أحمد بن علي أبو بكر الوراق ذكره أبو الفرج محمد بن اسحق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال وله من
الكتب شرح مختصر الطحاوي وذكر في الفقه أنه خرج حاجاً فلما سار من رحلة قال لأصحابه ردوني ارتكبت
سبع مائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه أه (قوله وغيرهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع
والتقشف والتقل حاتم الأصم أحد أتباع الإمام الأعظم له كلام مدون في الزهد والحكم سأل أحمد بن حنبل قال
أخبرني يا حاتم فيم التخلص من الناس فقال يا أحمد في ثلاث خصال أن تعطيهم مالاً ولا تأخذ من مالهم شيئاً
وتنقضي حقوقهم ولا تستقضي أحداً منهم حقاً وتحتمل مكرهم وهم لا تمكرهم أحداً منهم على شيء فاطرق
أحمد ثم رفع رأسه فقال يا حاتم إنها الشديدة فقال له حاتم وليتك تسلم ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود
سيدى محمد الشاذلي البكري الشهير بالحنفي الفقيه الواعظ أحد من صرفه الله تعالى في الكون ومكنه من
الأحوال ونطق بالمغيبات وخرق له العوائد وقلب له الأعيان وترجمه بعضهم في مجلدين فقال العارف
الشعراني أنه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلم عليه وأما ذكر بعض أمور على طريق أبواب التواريخ
توفي سنة ٨٤٧ (قوله لبعده) علة لقوله لا يحصى وحذف من قبل قوله أن يستقضي لأن اللبس
وهو شائع مطرد أي لا يمكن احصاء أتباعه من طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بقوله
لا يحصى أبلغ من قولنا لا بعد لأن العدد أن تعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للجمل ولذا قال تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها معناه والله أعلم أن أردتم عدّها فلا تقدرُوا على احصائها

(١) قوله يحيى بن أكرم
هكذا بخطه بالمشاة
الفوقية والذي في
القاموس أكرم
بالمثناة اه صححه

ومعروف الكرخي
وأبي يزيد البسطامي
وفصيل بن عياض وداود
الطائي وأبي حامد
اللقاف وخلف بن
أيوب وعبد الله بن
المبارك ووكيع بن
الجراح وأبي بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى
لبعده أن يستقضي فلو
وجدوا فيه شبهة
ما تبعوه ولا اقتدوا به
ولا وافقوه وقد قال
الاستاذ

فصل عن العَدِّ كذا أفاده الامام النسفي في المستصفى (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن
 هوازن الحافظ المفسر الفقيه الحوي الغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا
 رأى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة ٣٧٧ وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه
 الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة ٤٦٥ ط عن الزرقاني على المواهب (قوله في رسالته)
 أي التي كتبها إلى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام سنة ٤٣٧ ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظا تدور
 بينهم بعبارة أنيقة (قوله مع صلاته) أي قوته وتمكنه ط (قوله في مذهبه) وهو مذهب الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه أو طريقة أهل الحقيقة ط (قوله سمعت الخ) مقول القول وأبو علي هو الحسن بن علي
 الدقاق وأبو القاسم هو ابراهيم بن محمد النصراني بالذال المججمة شيخ خراسان جاور مكة ومات بها سنة ٣٦٧
 والسبلي هو الامام أبو بكر دلف السبلي البغدادي المالكي المذهب صاحب الجنيدي مات سنة ٣٣٤ والسري
 هو أبو الحسن بن مغلس السقطي خال الخنيد وأستاذة توفي سنة ٢٥٧ (قوله من أي حنيفة) هو فارس
 هذا الميدان فان مبني علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذلك عامة السلف فقال أحمد
 ابن حنبل في حقه انه كان من العلم والورع والزهد وياثرا لآخره يحمل لا يدركه أحد وقد ضرب بالسياط ليلي
 القضاء فلم يفعل وقال عبد الله بن المبارك ليس أحد أحق من أن يقتدي به من أي حنيفة لانه كان اماما نقيما
 نقيما ورعا لما فقيها كشف العلم كشفه أحد بصير وفهمه وفطنة وتوفي وقال الثوري لمن قال له جئت
 من عند أي حنيفة لقد جئت من عند أحد أهل الارض وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء
 الاثبات (قوله فعبجا) هو مفعول مطلق أي فأعجب منك عجبوا وهذا الخطاب لمن أنكرفضله أو خالف قوله ط
 (قوله ألم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي أو هو انكار يبعني النفي كالذي بعده (قوله أسوة) بكسر
 الهمزة وضمة أي قدوة (قوله في هؤلاء) متعلق بأسوة وفي معنى الباء أو الظرفية المجازية على حد قوله تعالى لقد
 كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله وهم أئمة هذه الطريقة الخ) في رسالة الفتوحات للقاضي زكريا
 الطريقة سلوك طريق الشريعة والسريرة أعمال شرعية محدودة وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة لان
 الطريق اليه تعالى ظاهر وباطن فظاهرها الطريقة والسريرة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في السريرة
 والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر بزبد بدون مخضه والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه
 المراد من العبد اه ابن عبد الرزاق (قوله ومن بعدهم) أي من أتى بعده هؤلاء الأئمة في الزمان سالكا في هذا
 الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم اذ هم الأئمة فيه فيكون خبره باتصال سنده هذا الامام كما كان
 ذلك في الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشيروا وقتدى كثير منهم بطريقته
 ومذهبه (قوله فلهم) متعلق بقوله تسع وهو بالتحريل بمعنى تابع خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر من
 ودخلت عليها الفاء لان من فيها معنى العموم فاشبهت الشرطية (قوله وكل ما) أي كل رأي (قوله ما اعتمدوه)
 من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه (قوله ومبتدع) بالبناء للمفعول أي محدث لم يسبق
 بتقليد (قوله وبالجملة) أي وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أي جملة ما يقال في هذا المقام (قوله لقد زان البلاد الخ)
 من الزين وهو ضد الشين يقال زانه وأزانه وزينه وأزينه كما في القاموس والبلاد جمع بلد كل قطعة من الارض
 مستعمرة عامرة أو غامرة قماموس ومن عليها أهلها وقوله بأحكام متعلق بزانه ووجه ذلك أن استنباط الاحكام
 الشرعية وتدوينها وتعليمها للناس سبب العمل بها ولاشأن أن الانقياد للاحكام الشرعية وعمل الاحكام بها
 والريعية زين البلاد والعباد ينتظم به أمر المعاش والمعاد وبضده الجهل والفساد فانه شين ودما رلد يارو الاعمار
 (قوله وآثار) جمع أثر قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين نعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار
 الملاقاة على المروي مطلقا سواء كان عن الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخصه فقهاء خراسان بالموقوف
 على الصحابي والخبر بالمرفوع ولقد كان رحمه الله تعالى اماما في ذلك فانه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن
 أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن

أبو القاسم القشيري
 في رسالته مع صلاته في
 مذهبه وتقدمه في هذه
 الطريقة سمعت الاستاذ
 أبا علي الدقاق يقول أنا
 أخذت هذه الطريقة من
 أبي القاسم النصراني
 وقال أبو القاسم أنا
 أخذتها من السبلي وهو
 أخذها من السري
 السقطي وهو من
 معروف الكرخي
 وهو من داود الطائي
 وهو أخذ العلم والطريقة
 من أي حنيفة وكل منهم
 أتى عليه وأقر بفضل
 فحججك يا أخي ألم يكن
 لك أسوة حسنة في
 هؤلاء السادات الكبار
 أكلوا متهمين في هذا
 الاقرار والافتخار وهم
 أئمة هذه الطريقة
 وأرباب الشريعة
 والحقيقة ومن بعدهم
 في هذا الامر فلهم تسع
 وكل ما خالف ما اعتمدوه
 مردود ومبتدع وبالجملة
 فليس أبو حنيفة في
 زهده وورعه وعبادته
 وعلمه وفهمه بمشارك
 ومما قال فيه ابن المبارك
 رضي الله عنه
 لقد زان البلاد ومن
 عليها
 امام المسلمين أبو حنيفة
 بأحكام وآثار

زعم قلة اعتنائهم بالحديث فهو اما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاخل اشتغاله بهذا الالهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بعصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ الرواية كأي زريعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقده ابن عبد البر بابا في ذمه ثم قال والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم دم الاكثر من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة أقل الرواية تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث ومن أعذار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

وقفه

كآيات الزبور على صحيفه *
فما في المشرقين له نظير *
ولا في المغربين ولا بكوفه
بيت مشمر اسهر الليالي *
وصام نهاره لله خيفه
فن كالي حنيفة في علاه *
امام للخليفة والخليفة
رأيت العائنين له سفاهها *
خلاف الحق مع حجج
ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى
فقيهه * له في
الارض آثار شريفه

ما يفيد قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما يحفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب عن اسرائيل بن يونس أنه قال نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصة عنه وأعلمه بما فيه من الفقه وتعامه في الخيرات الحسان لابن حجر (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس مالهها وما عليها ط (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لافي الاحكام لان الزبور مواظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كآيات النقوش الطروس ط (قوله فما في المشرقين الخ) المشرق محل الشروق أي الطلوع والمغرب محل الغروب وثناهما مع أن كلا منهما واحد كقوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين على ارادة مشرق الشتاء والصف ومغربيهما قاله البيضاوي وقيل مشرق الشمس والمغرب الشمس والشفق أو مشرق الشمس والقمر ومغربيهما وجمع في قوله تعالى رب المشرق والمغرب باعتبار الاقطار والايام والمنازل أفاده ط (قوله ولا بكوفه) خصها بالذك كرمع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بمقربة المقام لانها بلد أولانها من أعظم بلاد الاسلام يومئذ قال في القاموس الكوفة الرملة (١) الحرة المستديرة أو كل رملة يتخالطها حصباء ومدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصر هاسعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وكانت منزل نوح وبنى مسجد هاسميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لانها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله تعالى عنه خططها السائب بن الاقرع الثقفي الخ (قوله بيت مشمر الخ) التشير الجدد والتمثؤ قاموس وسهر فعل ماض والجملة حال على اضمار قد مثلها في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أوصفة مشبهة والاول أنسب بقوله وصام ولله متعلق بصام وخيفة مفعول لاجله وزاد في تنوير الصحيفه بعد هذا البيت بيتين وهما

وصان لسانه عن كل افسك * وما زالت جوارحه عفيفه

يعف عن المحارم والمساهي * ومعرضة الاله له وظيفه

ونقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الابيات عن ابن حجر قال الحافظ الذهبي قد تواتر قيامه بالليل وتهجدته وتعبده أي ومن ثم كان يسمى التوكل كثر قيامه بالليل بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وكان يسمع بكأوه بالليل حتى يرجه جيرانه ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعة ونظمت ما عندي من الفقه منه ولما غسله الحسن بن عمارة قال رجل الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء وقال الفضل بن دكين كان هيو بالايتهكم الاجوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يسمع اليه وقيل له اتق الله فانقض وطأ رأسه ثم قال يا أخي جزاك الله خيرا ما أخرج أهل كل وقت الى من يذكركم الله تعالى وقال الحسن بن صالح كان شديد الورع هائبا للحرام نارا كالشكر من الحلال مخافة الشبهة ما رأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه (قوله رأيت) أي علمت أو أبصرت وعلى الاول فالعائنين مفعوله الاول وهو جمع عائب أعلت عينه بالهمزة كقائل وبائع فافهم وسفاه مفعوله الثاني قال في القاموس سفه كفرح وكرم علينا جهل كتسافه فهو سفيه

(١) قوله الحرة هكذا بخطه
والذي في عبارة القاموس
الحراء بالف التائيد
المدودة ولعله الصواب
اه مصححه

جميعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة أي مخالفين أو ذوى خلاف والجميع جمع حجة بالضم وهي البرهان
سمها بذلك بناء على زعم العابثين والافهى شبه وأوهام فاسدة (قوله ابن ادریس) بالتنوين للضرورة والمراد
به الامام الرئيس ذو العلم النفيس محمد بن ادریس الشافعي القرشي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في الدارين
أمين ومقالا مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة وصحیح النقل نعت له وهو صفة مشبهة مضافة الى فاعلها
أي صح نقله عنه قال ابن حجر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي
حنيفة أنه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة
ما رأيت أي ما علمت أحدا أفقه منه وجاء عنه أيضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اهـ (قوله
في حكم) أي في ضمن حكم لطيفة لم يصح بهما مترغيب الناس في مذهبه والرد على العابثين له وبيان اعتقاده
في هذا الامام والاقرار بالفضل للتقدم (قوله بأن الناس) الباء زائدة والتعدي لتضمن قال معنی صرح
ونحوه مما يتعدى بالباء وفي فقه متعلق بعيال من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها (قوله على من رد قول أبي
حنيفة) أي على من رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقر الها فان ذلك موجب للطرود والابعاد لا بمجرد
الظعن في الاستدلال لان الأئمة لم تزل ترد بعضهم قول بعض ولا بمجرد الظعن في الامام نفسه لان غايته الحرمة
فلا يوجب اللعن لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كالعن الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم وفي هذا البيت
من عيوب الشعر الايطاء على أنه لم يذكره في تنوير الحقيقة كما قاله ابن عبد الرزاق (قوله وقد ثبت الخ) ففي
تاريخ ابن خلكان عن الخطيب أن حنيفة قال أنا اسماعيل بن جاد بن النعمان بن ثابت بن النعمان
ابن المرزبان من أبناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدی أبو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت
الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعاه بالبركة فبه وفي ذر بته ونحن نرجو أن يكون الله
تعالى قد استجاب لعلی فینا والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدي لعلی القلادج في يوم مهرج فقال
علی مهرجون كل يوم هكذا اهـ وبه ظهر أن ما في بعض الكتب من قوله وذهب ثابت بجدي الى علي الخ غير
ظاهر لان عليا مات سنة أربعين من الهجرة كافي ألفية العراقي فالظاهر أن لفظة بجدي من زيادة النساخ
أو الباء زائدة وأصله جدي (قوله وصح الخ) قال بعض متأخري المحدثين من صنّف في مناقب الامام
كناحا فلا ما حاصله ان أصحابه الا كبار كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم
لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم وبأن كل سنده
فيه أنه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب فامارؤيته لانس وادراك الجماعة من الصحابة بالسنن فصحيحان
لاشك فيهما وما وقع للعيني أنه أثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي
والظاهر أن سبب عدم سماعه من أدركه من الصحابة أنه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي
لمسارأي من باهر نجاته الى الاستغال بالعلم ولا يسع من له أدنى الامام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اهـ لكن
يؤيد ما قاله العيني قاعدة المحدثين ان راوى الاتصال مقدم على راوى الارسل أو الانقطاع لان معه
زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللائ والمرجان للشيخ اسمعيل العلوي الجراحي وعلي كل
فهو من التابعين ومن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني انه أدرك
جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولدهم سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الأمصار المعاصرين
له كالأوزاعي بالشام والحماد بن البصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد
بمصر (قوله وأدرك بالسنن) أي وجد في زمنهم وان لم يرهم كلهم (قوله كبسط في أوائل الضياء)
فقال هم ابن نفيل وواثله وعبد الله بن عامر وابن أبي أوفى وابن جرة وعتبة والمقداد بن بسر وابن ثعلبة وسهل
ابن سعد وأنس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمد بن لبيد ومحمد بن الربيع وأبو أمامة وأبو الطفيل فهؤلاء
(١) ثمانية عشر صحابيا ورعا أدرك غيرهم ممن لم أظفر به اهـ ملخصا وزاد في تنوير الحقيقة عمرو
ابن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن منيف (٢) ثم قال وغير هؤلاء من أمثال الصحابة رضي الله

وقد قال ابن ادریس
مقالا صحیح النقل في
حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام أبي حنيفة
فلعن من بنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفة
وقد ثبت أن ثابتا والدا
الامام أدرك الامام على
ابن أبي طالب فدعاه
واذريته بالبركة وصرح أن
أبا حنيفة سمع الحديث
من سبعة من
الصحابة كبسط في أوائل
منية المفتي وأدرك
بالسنن نحو عشرين
صحابيا كبسط في أوائل
الضياء وقد ذكر العلامة
شمس الدين محمد بن أبي
النصر بن عريب شاه
الانصاري الحنفي في
منظومته الالفية المسماة
نحواهر العقائد ودرر
القلائد ثمانية من
الصحابة ممن روى عنهم
الامام الاعظم أبو حنيفة
رضي الله عنهم أجمعين
حيث قال
مطلبه
فما اختلف فيه من
رواية الامام عن بعض
الصحابة
(١) قوله ثمانية عشر
هكذا بخطه والذي
ذكره ستة عشر فقط
فلنحذف اهـ مصححه
(٢) قوله سهل بن منيف
هكذا بخطه والمعروف
سهل بن حنيفة كزبير
ولنحذف اهـ مصححه

تعالى عنهم اه ابن عبد الرزاق (قوله مذهب) بسكون الباء ضرورة النظم وهو مضاف وعظيم مضاف
اليه اه ح (قوله الفقي) من الفتوة وهي السخاء والقوة ط (قوله سابق الأئمة) أي الأئمة الثلاثة بالعلم أي
بالاجتهاد فيه أو كل الأئمة المجتهدين بتدوينه فإنه أول من دونه كأمير (قوله جمعا) مفعول أدرك المذكور
بعده فافهم (قوله من أصحاب) بدرج الهرمة لنقل حركتها إلى النون قبلها وألف أدركا للاشباع كالف سلكا
(قوله أثرهم) بكسر فسكون مع اشباع الميم أي بعدهم فهو ظرف متعلق بمابعده أو بفتحسين وسكون الميم
أي خبرهم وهو مفعول اقتفى وطريقة مفعول سلك والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتقاد والعلم
والعمل والمنهج في الأصل الطريق الواضح وأراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة إليه (قوله الداجي) شديد
الظلمة قاموس (قوله وقدروى عن أنس) هو ابن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بالبصرة سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ورجحه النووي وغيره وقد جاوز المائة قال ابن حجر قد صح
كما قال الذهبي أنه رآه وهو صغير وفي رواية قال رأيت ممراروا وكان يخضب بالجمرة وجاء من طرق أنه روى عنه
أحاديث ثلاثة لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الأئمة بوضع الأحاديث اه قال بعض الفضلاء
وقد أطل العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافي (قوله
وجابر) أي ابن عبد الله واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الامام بسنة ومن ثم قالوا في الحديث المروى
عن أبي حنيفة عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولدا بكتابة الاستغفار والصدقة
ففعّل فولد له تسعة كورانه حديث موضوع ابن حجر لكن نقل ط عن شرح الخوارزمي على مسند الامام
أن الامام قال في سائر الأحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت وانما قال عن جابر كاه وعادة
التابعين في إرسال الأحاديث ويمكن أن يقال أنه يتشبه على القول بولادة الامام سنة ٧٠ اه أقول والحديث
المذكور أن كان موجودا في مسند الامام فغاية ما فيه أنه مرسل وأما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له لأن
الامام حجة ثبت لا يضع ولا يروي عن وضاع (قوله وابن أبي أوفى) هو عبد الله آخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة ٨٦ وقيل سنة ٨٧ وقيل سنة ٨٨ سيوطي في شرح التقریب قال ابن حجر روى عنه الامام هذا
الحديث المتواتر من بني الله مسجدا ولو كلفخص قطاعة بني الله لبيتاني الجنة (قوله أعني أبا الطفيل) أي أقصد
بعمام المذكور أبا الطفيل بن وائل بكسر التاء المثلثة الليثي وهو آخر الصحابة موتا على الإطلاق توفي بمكة وقيل
بالكوفة سنة مائة كما خرم به العراقي وغيره تبعا لمسلم وصحح الذهبي أنه سنة عشر ومائة وقيل سبع وعشرين
(قوله وابن أنيس) هو عبد الله الجهني أخرجه بعضهم بسنده إلى الامام أنه قال ولدت سنة ثمانين وقدم
عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيت وسمعت منه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جب الشئ يعني ويصم واعترض بأن في سنده مجهولين وبأن ابن أنيس
مات سنة ٥٤ وأجيب بأن هذا الاسم خمسة من الصحابة فلعل المراد غير الجهني ورد بأن غير علم يدخل
الكوفة (قوله ووائل) هو بالناء المثلثة أيضا كما في القاموس ابن الاسقع بالقاف مات بالشام سنة خمس أو
ثلاث وأوست وثمانين سيوطي وروى الامام عنه حديثين لا تظهر الشماتة لأخيه في عافية الله وبيتليك
دع ما يربك إلى ما لا يربك والأول رواه الترمذي من وجه آخر وحسنه والثاني جاء من رواية جمع من
الصحابة وصححه الأئمة ابن حجر (قوله عن ابن جحر) هو عبد الله بن الحرث بن جحر بفتح الجيم وسكون الزاي
وبالهمزة الزبيدي بضم الزاي مصغرا واعترض بأنه مات سنة ٨٦ بمصر بسقط أبي تراب قرية من الغربية
قرب سمندود والمحلة وكان مقيما بها وأما ما جاء عن أبي حنيفة من أنه جمع أبيه سنة ٩٦ وأنه رأى عبد الله هذا
يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي بأن سنده ذلك فيه قلب وتحريف
وفيه كذاب باتفاق وبأن ابن جحر مات بمصر ولا في حنيفة ست سنين وبأن ابن جحر لم يدخل الكوفة في تلك
المدة ابن حجر (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر
العسقلاني أن هذه لا صحبة لها وإنما لا تكاد تعرف وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنه هذا الحديث

معتقد مذهب عظيم

الشان *

أبي حنيفة الفقي النعمان

التابعي سابق الأئمة

بالعلم والدين سراج

الامة

جمع من أصحاب النبي

أدركا

أثرهم قد اقتفى وسلكا

طريقة واضحة المنهاج

سالمة من الضلال الداجي

وقد روى عن أنس وجابر

وابن أبي أوفى كذا

عن عامر

أعني أبا الطفيل ذا ابن

وائله

وابن أنيس الفقي ووائله

عن ابن جحر قدروى الامام

وبنت عجرد هي التمام

الصحيح أكثر جنس الله في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه ابن حجر الهيتمي وزاد على من ذكره نافع بن روى عنهم الامام فقال ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى أو اثنتين أو أربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة ٩٩ (قوله رضى الله) الا صوب فرضى بالفاء كما في نسخة ليمت الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه (قوله ليلى القضاء) أى قضاء القضاء لتكون قضاة الاسلام من تحت أمره والطالب له هو المنصور فامتنع فبسه وكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه في الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك ثم ضيق عليه تضيقا شديدا حتى فى مأكله ومشربه فبكى وأكاد الدعاء فتوفى بعد خمسة أيام وروى جماعة أنه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا أعين على قتل نفسي فصب في فيه قهرا قيل ان ذلك بحضرة المنصور وصح أنه لما أحس بالموت سجد فبات وهو ساجد قيل والسبب في ذلك أن بعض أعدائه دس الى المنصور أنه هو الذى أثار عليه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي رضى الله عنهم الخارج عليه بالبصرة فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لا يقبله ليمتوصل الى قتله اه ملخصا من الخيرات الحسان لابن حجر وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا (١) هيرة كان عامل مروان على العراق فكلم أبا حنيفة أن يلى قضاء الكوفة فأبى فضر به مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله وكان أجد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه خصوصا بعد أن ضرب هو أيضا اه فالظاهر تعدد القصة وبنو مروان قبل المنصور فله من بنى العباس فقصة أبي هيرة كانت أولا والله أعلم (قوله وله) أى من العمر (قوله بتاريخ) متعلق بقوله توفى فاقبله بيان المكان وهذا بيان الزمان * (فائدة) * قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة وأحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا اليه بحروف الجمل لكل امام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببرد * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فوفتهم كالمر

(قوله فاجابه الخ) لله در هذا الصبي ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وان تضربه جسده لكنه لا يضرب في الدين فكأنه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم في طريق الحق فإنه اذا كان قبل بذل المجهود في نيل المقصود يانم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضا فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين على حد قوله تعالى فإنها لا تعي الابصار الآية أى العي الضار ليس عي الابصار وانما هو عي القلوب (قوله فحينئذ الخ) روى الامام أبو جعفر الشيرازي عن شقيق البخني أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أروع الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا في الدين وأبعدهم عن القول بالرأى في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشيعة قال لا يي يوسف أو غيره ضعهما في الباب الفلاني اه كذا في الميزان للامام الشعراني قدس سره ونقل ط عن مسند الخوارزمي أن الامام اجتمع معه ألف من أصحابه وأجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقر بهم وأدناهم وقال لهم الى أبحث هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان اذا وقعت واقعة شاوهم وناظرهم وجاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الاقوال فيثبتة أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهج شوري لأنه تفرّد بذلك كغيره من الأئمة اه (قوله ان توجه لكم دليل) أى ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول ط (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الأكثر في الاعتماد على قول الامام ط (قوله فكان كل يأخذ برأيه عنه) أى فليس لاحد

رضى الله الكريم دأعا
عنهم وعن كل الصحاب
العظما *

وتوفى ببغداد قيل في
السجن ليلى القضاء
وله سبعون سنة بتاريخ
نحسين ومائة قيل ويوم
توفى ولد الامام الشافعي
رضى الله عنه فعد من
مناقبه وقد قيل الحكمة
في مخالفة تلامذته أنه

رأى صبيا يلعب في الطين
فخذه من السقوط
فاجابه بان احذر أنت
السقوط فان في سقوط
العالم سقوط العالم
فحينئذ قال لأصحابه
ان توجه لكم دليل
فقولوا به فكان كل
يأخذ برأيه عنه

(١) قوله أبا هيرة لعنه
ابن هيرة
مطلب

في مولد الأئمة الاربعة
وفاتهم ومدة حياتهم

منهم قول خارج عن أقواله ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة الا قولاً قد كان قاله وروى عن زفر أنه قال ما خالفت أبا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا الشارة الى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتihad وراى اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة اه وفي آخر الحاوى القدسي واذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول أبي حنيفة فانه روى عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسألة قول الا وهور وابتناعن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فلم يتحقق اذا في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز لموافقة اه فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قول له بل صرح في قضاء الجربان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وأن المرجوع عنه ليس قولاً له وفيه عن التوسيع أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفاً له فيه ليس مذهبه فحينئذ صارت أقوالهم مذاهب لهم مع أننا لثمة تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه (قلت) قد يجاب بان الامام لما أمر أصحابه بان يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لا بتناؤه على قواعده التي أسسها لهم فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه فيكون من مذهبه أيضاً ونظير هذا ما نقله العلامة يبري في أول شرحه على الاشياء عن شرح الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيّاً بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عميد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اهو نقله أيضاً الامام الشعراي عن الأئمة الاربعة ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمهما من منسوخها فاذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادراً باذن صاحب المذهب اذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله (قوله وعلم) خبراً خرج عن قوله وهذا أي وهذا القول علم منه أي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب (قوله بان الاختلاف) أي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف (قوله من آثار الرحمة) فان اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التارخانية وهذا يشير الى الحديث المشهور على السنة الناس وهو اختلاف أمتي رحمة قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم باللفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيت من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله ففسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فسا قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فاما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس وقال مثلاً على القاري ان السيوطي قال أخرجه نصر المقدسي في الحجّة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الخليلي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل اليها ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ما سرفي لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وأخرج الخطيب أن هرون الرشيد قال لما لك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الامام مالك ونقرها في آفاق الاسلام لنعمل عليها الامة قال يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى وتعامه في كشف الخفاء ومزيل الالباس لشيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي (قوله كانت الرحمة أوفر) أي الانعام أزيد ط (قوله لما قالوا) باللام أي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل أنها كاف معلقة حرفها النسخ أي كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط التعليق على التخيير في الافتاء بالقولين المجتهدين فان في ذلك رحمة وتوسعة ط (قوله رسم المفتي) أي العلامة التي تدل المفتي على ما يقضي به وهو مبتدأ وقوله ان الخ خبره قال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على أن المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال

ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من آثار الرحمة ففهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر لما قالوا رسم المفتي أن

مطلب
صح عن الامام انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

مطلب
في حديث اختلاف أمتي رحمة

مطلب
رسم المفتي

المجتهد فليس عفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالا امام على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لأنه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور انتهى ط (قوله في الروايات الظاهرة) اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشهر اليها سابقا لمخصصة ونظمتها * الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية أيضا وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ولحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بن روايات الثقات فهي ثابتة عنه إمام متواترة أو مشهورة عنه * الثانية مسائل النوادر وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل ما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بن روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وإما في كتب غير كتب محمد كالبحر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن أبي يوسف والأمالى جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعه والمعلني بن منصور وغيرهما في مسائل معينة * الثالثة الوقائع وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهم ما واهم جراوهم كثير ومن فن أصحابهم ما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص الجعفي ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقهاء أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتابا آخر كجموع النوازل والوقائع للناطقي والوقائع للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل محتلفة غير متميزة كافي فتاوى قاضيان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كافي كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر أول مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل * واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور ببسوط السرخسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعمل الا عليه ومن كتب المذهب أيضا المتتقي له أيضا الآن فيه بعض النوادر * واعلم أن نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بنحوها زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها محتلفة ببسوط محمد كما فعل شرح الجامع الصغير مثل آخر الاسلام وقاضيان وغيرهم فيقال ذكره قاضيان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اهـ ملخصا من شرح البيهقي على الأشباه وشرح الشيخ السمعيل النابلسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فانه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وفي كتاب الحج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية قبيل باب الاحصار الاصل بالمبسوط وفي باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع الصغير صنعه محمد بعد الاصل فافيه هو المعول عليه ثم قال في النهر سمي الاصل أصلا لأنه صنف أولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان اهـ وذكر الامام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنعه محمد في الفقه وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي في بحث التسميع أن محمد أقرأ أكثر الكتب على أبي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالضاربة الكبير والزرعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير

ما اتفق عليه أصحابنا في
الروايات الظاهرة يفتي
به قطعا واختلف فيما
اختلفوا فيه

مطلب
في طبقات المسائل
وكتب ظاهر الرواية

الكبير وتعام هذه الابحاث في منظومة متناهي رسم المفتي وفي شرحها * (تمة) * قدمنا عن فتح القدير كيفية الافتاء مما في الكتب فلا يجوز الافتاء مما في الكتب الغربية وفي شرح الاشياء لشيخنا المحقق هبة الله البعلی قال شيخنا العلامة صالح الجويني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني أو لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الأذاعلم المنقول عنه وأخذ منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه اه أقول وينبغي الحاق الاشياء والنظائر بها فان فيها من الایجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مأخذ بل فيها في مواضع كثيرة الایجاز الخلل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ورأيت في حاشية أبي السعد الازهری على شرح مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري (قوله والأصح كافي السراجية) أقول عبارتها ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والأول أصح اذ لم يكن المفتي مجتهدا اه فقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم (قوله بقول الامام) قال عبد الله بن المبارك لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أسد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله على الاطلاق) أي سواء انفرد وحده في جانب أولا كما يفنده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم (قوله ثم يقول الثاني) أي ثم اذ لم يوجد للامام رواية يؤخذ بقول الثاني وهو أبو يوسف فان لم يوجد له رواية أيضا فؤخذ بقول الثالث وهو محمد الخ (قوله وصح في الحواشي القدسي قوة المدرك) أي الدليل وبه عبر في الحواشي قال ح والذي يظهر في التوفيق أي بين ما في الحواشي وما في السراجية أن من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اه أقول يدل عليه قول السراجية والأول أصح اذ لم يكن المفتي مجتهدا فهو صريح في أن المجتهد يعني من كان أهلا للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان أقوى دليلا والاتباع الترتيب السابق ومن هذان را هم قدر يحون قول بعض أصحابه على قوله كجاء قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة فنبتع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليل ولم يذكر ما اذا اختلفت الروايات عن الامام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلا ففي الاول يؤخذ بأقواها حجة كافي الحواشي ثم قال واذ لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قول واحد يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثريين مما اعتمد عليه البكار المعروفون منهم كأي حفص وأي جعفر وأي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليحذفها ما يقرب الى الخروج عن العهد ولا يتكلم فيها خرافا ويخشى الله تعالى وراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي اه * (تمة) * قد جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول الخالف كافي طهارة الماء المستعمل والتميم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للعلی في بحث التيمم وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوی الارحام وفي قضاء الاشياء والنظائر الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كافي القنية والبرازية اه أي لحصول زيادة العلم به بالتجربة ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته وفي شرح البيهقي أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لأنها صارت متواترة اه واذا كان في مسألة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان الا في مسائل معدودة مشهورة وفي باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة اذ لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها اه وفي آخر المستصفي للامام النسفي اذ ذكر في المسئلة ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول والاخير لا الوسط اه وفي

والأصح كافي السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الامام على الاطلاق ثم يقول الثاني ثم يقول الثالث ثم يقول زفر والحسن بن زياد وصح في الحواشي القدسي قوة المدرك

مطلب
اذا تعارض التصحيح

شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية اذا وافقته رايه اه ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للدلالة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الامام (قوله) وفي وقف البحر الى آخره) هذا محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما آكد من الآخر كما أفاده ح أي فلا يخير بل يتبع الآكد كما سيأتي أقول وينبغي تقييد التخيير أيضاً بما اذا لم يكن أحد القولين في المتن لما قدمناه أنفاعن البيروني ولما في قضاء الفوائت من البحر من أنه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتن أولى اه وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخرة في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتن مقدم على ما في الشروح وما في المتن مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلاً ما لو ذكرت مسألة في المتن ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لأنه تصحيح صريح وما في المتن تصحيح التراخي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزاعي أي التزام المتن ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا لا تخير لو كان أحدهما قول الامام والآخرة قول غيره لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرفعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات الفتاوى الخيرية المقررة عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة كمشكلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اه ومثله في البحر عند الكلام على أوقات الصلاة وفيه من كتاب القضاء محل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من أين قال اه وكذا لو علوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب وكذا لو كان أحدهما استحساناً والآخرة قياساً لان الاصل تقديم الاستحسان الا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصروف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتي في الوقف والاحرازات أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين لما قدمناه عن الحاوي والحاصل أنه اذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلاماً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذه ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر هذا ما ظهر لي من فيض الفتح العليم (قوله) وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشاب القوى وسميت به لان المفتي يقوى السائل بجواب حاشته ابن عبد الرزاق عن شرح الجمع للعيني والمراد بالاشتقاق فيها ملا حظة ما أنشأ عنه الفتى من القوة والحدوث لاحقيقته كذا قيل (قوله) وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان وأل فيه للحضور والاضافة على معنى في وهي من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر (قوله) والأشبهه قال في البرازية بمعناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفي (قوله) أو الأوجه أي الأظهر وجهان حيث ان دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره (قوله) ونحوها كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا ط (قوله) وقال شيخنا المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي (قوله) في فتاويه جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالالف أيضا وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى (قوله) آكد من بعض أي أقوى فتقدم على غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيد ما يأتي عن شرح المنية (قوله) فلنظن الفتوى أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية بأي صيغة غيرهما ط (قوله) آكد من لفظ الصحيح الخ لان مقابل الصحيح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما راه المرجحون في المذهب داعماً الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذه ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو

وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما وفي أول المضممرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح أو الأصح أو الأطهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البرزوى اه وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه

لفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تأمل (قوله وغيرها) كالأحوط
والأظهر ط وفي الضياء المعنوى في مستحبات الصلاة لفظه الفتوى أكدوا بلغ من لفظه المختار (قوله أكد
من الفتوى عليه) قال ابن الهمام والفرق بينهما أن الاول يفيد الحصر والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك
والثاني يفيد الأصحى اه ابن عبد الرزاق (قوله والأصح) كدمن الصحيح) هذا هو المشهور وعند الجمهور
لان الأصح مقابل للصحيح وهو أى الصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشى الأشباه لم يري ينبغى أن يفيد ذلك
بالغالب لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق (قوله والأحوط الخ)
الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عرّف به بأفعل التفضيل ط والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر (قوله
قلت لكن الخ) استدرك على ما يفهم من كلام الرملى حيث ذكر أن بعض هذه الالفاظ أكد من بعض
فانه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره فيازم منه تقديم الأصح على الصحيح وهو مخالف لما في شرح
المنية وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح أكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافى تقديم الصحيح للاتفاق
عليه فهو في غاية البعد على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فانه جعله أكد ولا معنى لا كدته الاتقديعه
على غيره كما لا يخفى فافهم ويدل على أن مراده ما قلناه أو لا ما قاله في الخيرية أيضا في كتاب الكفالة بعد كلام
قلت وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الأصح وعليه الفتوى اه (قوله امامان معتبران) أى
من أئمة الترجيح ط (قوله لأنهما اتفقا الخ) أى وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح قلت والعله لا تخص
هذين اللفظين بل كذلك الوجه والأوجه والاحتياط والأحوط أفاده ط (قوله اذا ذيلت رواية الخ) أى جعل
في ذيلها أى في آخرها والمتبادر من هذه العبارة أن التذيل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس
فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضا فله
الافتاء بأى شاء منهما وان كان الاولى تقديم الاولى لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره وأما اذا كان التصحيح
بصيغة تقتضى قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذة ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة
لم يجز الافتاء بمخالفتها لمساوى أن القميا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح في كتاب آخر لرواية
الآخرى فان الاولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد
على ما مر غير مخالف له فافهم (قوله الا اذا كان الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من
كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما مر وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر
وبيان المراد من التخيير فليس فيه تكرير فافهم (قوله وفي الكافي) يحتتمل أن المراد به كافي الحاكم أو كافي
النسفي الذى شرح به كتابه الوافى أصل الكنز والظاهر الثانى (قوله فختار الأقوى) أى ان كان من أهل
النظر في الدليل أو نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بعية قيود التخيير (قوله والأليق) أى لزمانه
والأصلح الذى يراه مناسبا في تلك الواقعة (قوله فليحفظ) أى جميع ما ذكرناه وحاصله أن الحكم ان اتفق
عليه أصحابنا يفتى به قطعا والافا ما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلاهما أو لا ولا في الثالث يعتبر
الترتيب بأن يفتى بقول أبى حنيفة ثم بقول أبى يوسف الخ أو يعتبر قوة الدليل وقد مر التوفيق وفي الاول ان
كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتى والافلا بل يفتى بالمصحح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة وفي الثانى اما أن
يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا في الاول قيل يفتى بالأصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو
المنقول عن شرح المنية وفي الثانى يخير المفتى وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده ح (قوله في تصحيحه)
أى في كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدورى (قوله لافرق الخ) أى من حيث ان
كلامهم لا يجوز له العمل بالشهوى بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وان كان المفتى مخيرا والقاضى ملزما
وليس المراد خصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم (قوله وان الحكم والقيا الخ) وكذا العمل به لنفسه
قال العلامة الشرنبلالى في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعى كما قاله السبكي
منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى

وغيرها ولفظ وبه يفتى
أكد من الفتوى
عليه والأصح أكد من
الصحيح والأحوط أكد
من الاحتياط انتهى
قلت لكن في شرح المنية
للعلبي عند قوله ولا يجوز
مس مصحف الانغلاقه
اذا تعارض امامان
معتبران عبر أحدهما
بالصحيح والآخر بالأصح
فالأخذ بالصحيح أولى
لأنهما اتفقا على أنه صحيح
والأخذ بالمتفق أوفق
فليحفظ ثم رأيت في رسالة
آداب المفتى اذا ذيلت
رواية في كتاب معتمد
بالأصح أو الأولى أو
الأوفق أو نحوها فله أن
يفتى بها ومخالفتها
أيضا أباشا واذا ذيلت
بالصحيح أو بالمأخوذة
أوبه يفتى أو عليه
الفتوى لم يفت بمخالفة
الا اذا كان في الهداية مثلا
هو الصحيح وفي الكافي
بمخالفة هو الصحيح فيخير
فختار الأقوى عنده
والأليق والأصلح اه
فليحفظ وحاصل
ما ذكره الشيخ قاسم في
تصحيحه أنه لافرق بين
المفتى والقاضى إلا أن
المفتى مخير عن الحكم
والقاضى ملزم به وأن
الحكم والقيا
مطلبه
لا يجوز العمل بالضعيف
حتى لنفسه عندنا

لنفسه ليكون المرجوح صار منسوخا اه فليحفظ وقيد به البيهقي بالعامي أى الذى لا رأى له يعرف به معنى
النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى أما اذا
كان عاميا فلم أره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى أنه لا يجوز للعامي ذلك قال فى خزنة الروايات العالم الذى
يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه
قلت لكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيز البحر فى بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة ثم قال وفى
المعراج عن نحر الأئمة لأفتى مفت بشى من هذه الأقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه
وكذا قول أبى يوسف فى المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف وأجازوا العمل به للمسافر
أو الضيف الذى خاف الرية كسائى فى محله وذلك من مواضع الضرورة (قوله بالقول المرجوح) كقول
شهمد مع وجود قول أبى يوسف اذ لم يصحح أو يقر وجهه وأولى من هذا بالطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية
اذ لم يصحح والافتاء بالقول المرجوح عنه اه ح (قوله وأن الحكم الملقق) المراد بالحكم الحكم الوضعى
كالصحة مثاله متوضىئال من بدنه دم وليس امرأه ثم صلى فان صحته هذه الصلاة ملققة من مذهب الشافعى
والحنفى والتلفيق باطل فصحته منتفية اه ح (قوله وأن الرجوع الخ) صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى
تحريره ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرمل فى شرحهما
على المنهاج وابن قاسم فى حاشيته على ما ذابنى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشى لا يقول
به كل من المذهبين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وكما لو أفتى
ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلدا للحنفى بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع
عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى والثانية مقلدا للحنفى أو هو محمول على منع التقليد فى تلك الحادثة نعمها
لا مثلهما كصرح به الامام السبكي وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى طهرا بغير ربع الرأس مقلدا للحنفى
فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكى وأما لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلى يوما آخر
على غيره فلا يمنع منه على أن فى دعوى الاتفاق نظر فقد حكى الخلاف فى جواز تباع القائل بالجواز كذا أفاده
العلامة الشرنبلالى فى العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروغ من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل
فحصل مما ذكرناه أنه ليس على الانسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه
مقلدا فيه غير امامه مستحجعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالآخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لأن امضاء الفعل كامضاء القاضى لا ينقض وقال أيضا ان له التقليد
بعد العمل كما اذا صلى طائفا تحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويحترى تلك الصلاة على ما قال فى البرازية أنه روى عن أبى يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم أخبر
بفأرة ميتة فى بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اه (قوله
وأن الخلاف) أى بين الامام وصاحبه فيما اذا قضى بغير رأيه عمدا هل ينفذ فعنده نعم فى أصح الروايتين عنه
وعندهما لا كما فى التحرير وقال شارحه نص فى الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ فى العمد
والنسيان وهو مقدم على ما فى الفتاوى الصغرى والخانية من أن الفتوى على قوله لأن المجتهد أمور بالعمل
بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف مقتضى ظنه اه وقد استشكل بعضهم هذه المسئلة على قول الاصوليين ان
المجتهد اذا اجتهد فى واقعة بحكم يتبع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف فى تقليده قبل اجتهاده فيها والأكثر
على المنع فهذه المسئلة تبطل دعوى الاتفاق وأجاب فى التحرير بان قول الامام بالنفاذ لا يوجب حمل الاقدام
على هذا القضاء نعم وقع فى بعض المواضع ذكر الخلاف فى الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اه وحينئذ فلا اشكال
فافهم (قوله وأما المقلد الخ) نقله فى القنية عن المحيط وغيره وخزم به المحقق فى فتح القدير وتليده العلامة
قاسم وادعى فى البحر أن المقلد اذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ وأقوى ما تمسك
به ما فى البرازية عن شرح الطحاوى اذ لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه

مطلب

فى حكم التقليد والرجوع

عنه

بالقول المرجوح جهل
وخرق للاجماع وأن
الحكم الملقق باطل
بالاجماع وأن الرجوع
عن التقليد بعد العمل
باطل اتفاقا وهو
المختار فى المذهب
وأن الخلاف خاص
بالقاضى المجتهد وأما
المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه أصلا
كفى القنية * قلت ولا
سيما فى زماننا فان
السلطان ينص فى

نفذ وليس غيره بنقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضا اه قال في النهر وما في
 الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البرازية محمول على أنه رواية عنهما اذ قصارى الامر أن هذا منزل
 منزلة الناسى لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ والمقلد أولى اه (قوله في منشوره) المنشور ما كان
 غير محتوم من كتب السلطان قاموس (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف
 مذهبه لانه اذ انما هم عن القضاء بالاقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها بخلاف مذهبه بالأولى ومبنى
 ذلك على ما قالوا ان تولية القضاء تخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان القضاء في زمان
 مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك لأنه نائب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسائل
 لم ينفذ حكمه فيها كما اذ انما هم عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بالامان شرعي والخصم منكرو وقد
 ذكر الجوى في حاشية الأشياء أن عادة سلاطين زماننا اذا تولى أحد هم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه
 (قوله وينقض) لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض
 انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر ط (قوله قال في البرهان) هو شرح مواهب الرحمن
 كلاهما للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف في الاوقاف (قوله بالنواجد) هي أضراس الحلم كما في
 المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما أن قولهم خذل حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الخذل والا
 فلا تبدو بالخذل عادة كما حققه الامام الزنجشيري (قوله نعم أمر الامير الخ) تصديق لما مر واستدراك بأمر
 آخر كالاستثناء مما قبله هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب (قوله نفذ أمره) ان كان المراد بالامر
 الطلب بلا قضاء فظاهر وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي رأيت في سيرة التتارخانية في الفصل
 العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر
 أن يطيعوه في ذلك الا أن يكون المأمور به معصية بيقين اه ولكن لا يحمل لذكر هذا هنا وان كان المراد به
 القضاء فقد مر أن القول الضعيف في حكم المنسوخ وأن الحكم به جهل وخرق للاجماع على أن الأمير ليس له
 القضاء الا بتفويض من الامام قال في الاشياء يجوز قضاء الأمير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا
 أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقط قضاء الأمير لا يجوز كذا في الملتقط وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا
 ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيهامولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك اه فتأمل (قوله سير)
 جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه هداية (قوله
 السير الكبير) للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة ط قال في المغرب وقالوا السير الكبير
 فوصفوها بنصف المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب بقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع
 الصغير وجامع الكبير اه (قوله وأما المقيد الخ) فيه أمران الاول أن المجتهد المطلق أحد السبعة الثاني أن
 بعض السبعة ليسوا بمجتهدين خصوصاً السابعة فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد أوضحها
 المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال لا بد للمفتي أن يعلم حال من يقضى بقوله ولا يكتفيه معرفته باسمه ونسبه
 بل لابد من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين
 القائمين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة
 الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم الثانية طبقة
 المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الأدلة على
 مقتضى القواعد التي قرروها استاذهم أبو حنيفة في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه
 في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له
 في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخفاف وأبي جعفر
 الطحاوي وأبي الحسن النخعي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ونظر الاسلام البرزوي ونظر الدين
 قاضيان وأمثالهم فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لافي الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام

منشوره على نهيه
 عن القضاء بالاقوال
 الضعيفة فكيف
 بخلاف مذهبه فيكون
 معزولا بالنسبة لغير المعتمد
 من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
 فيه وينقض كما بسط في
 قضاء الفتح والبحر والنهر
 وغيرها قال في البرهان
 وهذا صريح الحق الذي
 يعرض عليه بالنواجد
 نعم أمر الامير متى
 صادف فصلا مجتهدا
 فيه نفذ أمره كما في
 سيرة التتارخانية
 وشرح السير الكبير
 فليحفظ وقد ذكر وأن
 المجتهد المطلق قد فقد
 وأما المقيد فعلى سبع

مطلبه
في طبقات الفقهاء

مراتب مشهورة وأما
نحن فعملنا اتباع ما
رجوه وما صححه كالأقوال
في حياتهم فان
قلت قد يحكون أقوالا
بلا ترجيح وقد
يختلفون في الصحيح
قلت يعمل مثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف
وأحوال الناس وما هو
الارقي وما ظهر عليه
التعامل وما قوى وجهه
ولا يخلو الوجود عن غير
هذا حقيقة لا طناو على
من لم يميز أن يرجع لمن
غير لبراءة ذمته فنسأل
الله تعالى التوفيق
والقبول بحجاء الرسول
كيف لا وقد يسر الله
تعالى ابتداء تبينه في
الروضة المحروسة
والبقعة المأنوسة بحجاء
وجه صاحب الرسالة
وحائز الكمال والبسالة
وضجيجية الجليلين
الضرغامين الكاملين
رضي الله عنهما وعن
سائر الصحابة أجمعين
والدين ومقلديهم
باحسان الى يوم الدين
ثم بحجاء الكعبة الشريفة
تحت الميزاب وفي الحطيم
والمقام والله الميسر للتمام

في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد الرابعة طبقة أصحاب التخرج من المقلدين كالرازي
واضرابه فانهم لا يقدرزون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحظاتهم بالأصول وضبطهم لها خذيقه قدرون على
تفصيل قول يحمل ذي وجهين وحكمهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم
ونظرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخرج الكرخي
وتخرج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب
الهداية وأمثالهما وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض أقوالهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق
للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية
النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرزون على
ماد كرو ولا يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار **(قوله)** وأما نحن **(قوله)** يعني أهل الطبقة السابعة
وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم **(قوله)** كالأقوال في حياتهم أي كما تتبعهم لو كانوا
أحياء وأفتونا بذلك فإنه لا يسعنا محالفتهم **(قوله)** بلا ترجيح أي صريح أو ضمنى فالصريح ظاهر مما ذكره
سابقا والضمنى ما نبهنا عليه عند قوله وفي وقف الجرف أنه إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها
فقد صرحوا بالآية لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه
بلا ترجيح صريح لمقابله وكذا لو كان أحد القولين في المتون أو الشروح أو كان قول الامام أو كان هو
الاستحسان في غير ما استثنى أو كان أنفع للوقف **(قوله)** وما قوى وجهه أي دليله المنقول الحاصل للمستحصل
لأنه رتبة المجتهد **(قوله)** ولا يخلو الوجود أي الموجودون أو الزمان **(قوله)** حقيقة الظاهر رجوعه الى قوله
ولا يخلو وأراد بالحقيقة الثبوت لانها من حق الامر اذا ثبت واليقين ثابت وإذا عطف عليها قوله لا طناو جزم
بذلك أخذنا بما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة من الحق حتى يأتي
أمر الله وفي رواية حتى تأتي الساعة **(قوله)** وعلى من لم يميز أي شيئا مما ذكره كثر القضاة والمفتين
في زماننا إلا خذين المناصب بالمال والمراتب وعبر على المفيدة للوجوب للامر به في قوله تعالى فاسألوا أهل
الذکر إن كنتم لا تعلمون **(قوله)** فنسأل الله التوفيق أي الى اتباع الراجم عند الأئمة وما نوصلي الى براءة الذمة
فان هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلي بالقضاء أو الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع
الداعية اليها **(قوله)** والقبول أي قبول سعينا في هذا الكتاب بأن يكون خالصا لوجهه الكريم ليحصل به
النفع العيم والثواب العظيم **(قوله)** بحجاء متعلق بمحذوف حال من فاعل نسأل أي نسأله متوسلين فليست
السأله القسم لأنه لا يجوز الا بالله تعالى أو بصفة من صفاته والجاه القدر والمثلة قاموس **(قوله)** كيف لا
أي كيف لا نسأله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله **(قوله)** في الروضة هي ما بين المنبر
والقبر الشريف وتطلق على جميع المسجد النبوي أيضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله تجاه وجه
صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لأنه على المعنى الأول لا يمكن مواجهة الوجه الشريف **(قوله)** والبسالة
أي الشهادة كافي القاموس **(قوله)** الضرغامين تثنية ضرغام كجربال وهو الأسد ويقال له أيضا ضرغام
كعفر كافي القاموس وتثنية الثاني ضرغين كجعفرين فافهم **(قوله)** ثم تجاه عطف على تجاه الأول
والابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافي تجاه الكعبة ط **(قوله)** والحطيم أي
المعلوم سمي به لأنه حطم من البيت وأخرج أو الحاطم لأنه يحطم الذنوب ط **(قوله)** والمقام أي مقام الخليل
وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك ط **(قوله)**
الميسر أي المسهل ويتوقف إطلاقه عليه تعالى على التوفيق وان صح معناه على ما هو المشهور **(قوله)** للتمام
مصدر ثم يتم واسم لما يتم به الشيء كافي القاموس وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام وكذا يقول أسير الذنوب
جامع هذه الأوراق راجيا من مولاه الكريم متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن ين عليه
كرما وفضلا بقبول هذا السعي والنفع به العباد في عامة البلاد وبلوغ المرام بحسن الختام والاختتام آمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطهارة) *

(قوله قدمت العبادات الخ) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات والأولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمنكحات والمخاضات والأمانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحسد السرقة والزنا والقذف والردة (قوله اهتماماً بشأنها) وجهه أن العباد لم يخلقوا إلا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (قوله والصلاة الخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم الطهارة عليها (قوله تالية للإيمان) أي نصاً كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويعلمون الصلاة وكحديث بنى الإسلام على خمس بجر (أقول) وفعلاً غالباً فإن أول واجب بعد الإيمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج ووجوبها لأن أول ما وجب الشهاداتتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين وفضلاً كما قال الشرنبلالي إن الإجماع منعقد على أفضليتها بدليل أي الأعمال أفضل بعد الإيمان فقال الصلاة لوقتها (قوله والطهارة مفتاحها الخ) أي وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً (قوله بالنص) وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لأن الفعل أنما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل بوضع على الحدث حتى إذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة اهـ من شرحه للعقلى (قوله بها مختص) الأصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه أعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد أي المال له دون غيره لكن الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور أعني الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وما هنا من قبيل الأول اذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة فالمعنى أنها شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها إلى غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف لأنه يصح بدونها ولا ترد النية لأنها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ولا استقبال القبلة فإنه قد لا يشترط كافي الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية (قوله لازم لها في كل الأركان) ٢ أقول لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلاً للاحتراز عن النية لأنها لا يشترط استحبابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بعبادة الاختصاص على أنه سيد كر عن الغيظ أن الطهارة قد تسقط أصلاً فليست شرطاً لازماً دائماً فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فأنهما كالطهارة في ذلك تأمل (قوله وما قيل) قائله الامام السعفي صاحب النهاية وهي أول شرح للهداية (قوله لا يسقط أصلاً) أي لا يسقط بعذر من الأعداء من نهاية (قوله فاقد الطهورين) أي الماء والتراب كن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما (قوله كذلك) أي شرط لا يسقط أصلاً (قوله مردود كل ذلك) أي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلاً وأن فاقد الطهورين يؤخر وأن النية لا تسقط أيضاً وأتى برده هذه الثلاثة غير مرتب (قوله أما النية) أي أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلاً وهذا الرد والذي بعده لصاحب النهر (قوله في القنية وغيرها) كالجتي وهو أيضاً للعلامة مختار بن محمود الزاهد صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغى (قوله تكفيه النية بلسانه) إطلاق النية على اللفظ مجاز اهـ ح أي لأن النية عمل القلب لا اللسان وإنما المذكور باللسان كلام ومن ثم حكى الإجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بقى أن التلطف بها للعاجز أن كان غير شرط فلا إشكال وإذا احتراز في الهداية أن التلطف بها مستحب لمن لم يجتمع عزيمته وإن كان شرطاً كما هو المبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن أمير

* (كتاب الطهارة) *

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها والصلاة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازماً لها في كل الأركان وما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك أما النية ففي القنية وغيرها من تواتر عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت

قال بعض الأفاضل

٢ (قوله أقول لم يظهر

الخ) فيه أن فائدته إخراج

الاستقبال والستر

لا لإخراج النية المعترض

هو عليه بأنها خرجت

بعبادة الاختصاص الخ

ودعوى مساواة

الطهارة للاستقبال

والستر سيما في ردها نقلاً

عن الحلبي وط اهـ

حاج أنه نصب بدل بالرأى وهو ممنوع الآن يظهر دليله وأقره في المنع (أقول) وما قاله الجوى من أنه حيث
 كان لا يقدر على نية القلب صار الذكرباللسان أصلاً لا بدلاً اه دعوى بالادليل وأيضاً هو مشترك في الإلزام فإن
 نصب الشروط الأصلية ٣ لا بد لها من دليل أيضاً وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخرجات
 بعض المشايخ كما هو الظاهر أماً لو كان منقولاً عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله (قوله وبوجهه جراحة)
 فبده لأنه لو كان سليماً مسجحه على الحداد بقصد التيمم ط وسكت عن الرأس لأن أكثر الأجزاء جريح
 والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آله وهما اليدان اه ح (قوله يصلى بلا وضوء) أى فسقط
 قولهم أن الطهارة لا تسقط أصلاً ط لكن ذكر الجوى في رسالة أنه قد يقال المراد بعدم السقوط بعدم راعا
 هو بعد إمكانه في الجملة وما هنا راجع إلى زوال الإهلية لعدم المحلية على أن التخلف في مادة واحدة فلما تقع
 لا يقدح في الكمية كالأخفى على أصحاب الروية (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى
 الوسطى ط (قوله يتشبه) أى بالمصلين وجوباً فيركع ويسجدان وجمداً كما يابسا والأيومى قائماً ثم يعيد كما
 سيأتي في التيمم ونقل ط أنه لا يقرأ فيها ثم قال وفيه أن هذا لا يصلح رداً لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة
 حقيقة لما أنه يطلب بعد ذلك بفعلها وإذا قال ح الأولى المعارضة بالمعذور اه أى إذا تواضعا على السيلان
 وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعاً اه
 (قوله وبه) أى بما في الظهيرية لأنه الذي ينتج ما ذكره ط (قوله غير مكفر) أشار به إلى الرد على بعض
 المشايخ حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالشوب الخمس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين
 حالة العذر بخلاف الأولى فإنه لا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه تأخذ ذكره في الخلاصة
 والأخيرة وبحث فيه في الحلية بوجهين أحدهما ما أشار إليه الشارح ثانيهما أن الجواز بعذر لا يؤثر في
 عدم الأكفار بالاعتذار لأن الموجب للأكفار في هذه المسائل هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة في الكل
 تساوى الكل في الأكفار وحيث انتفت منها تساوت في عدمه وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر
 بتركه والا كان كل تارك لفرض كافراً وانما حكمه لزوم الكفر بحجده بلا شبهة دائرة اه لمخصاً أى
 والاستخفاف في حكم الجحود (قوله كافي الخانية) حيث قال بعد ذكر الخلاف في مسألة الصلاة بلا
 طهارة وإن الأكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون كفراً وانما اختلفوا إذا صلى لأعلى وجهه
 الاستخفاف بالدين فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كفراً عند الكل اه (أقول) وهذا
 مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً ومستخفاً بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى
 الاستهزاء والسخرية به أماً لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل مجرد
 التكسل أو الجهل فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكل تأمل (قوله مع العمد) أى حال كونه مصاحباً للعمد
 ط (قوله خلف) أى اختلاف بين أهل المذهب ٣ والمعمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو
 بعد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بهادون غيرها
 والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط (قوله
 يسطر) أى يكتب (قوله ثم هو) أى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذي كرى وقد تأتى للاستخفاف ط (قوله
 مبتدأ أو خير) أى كتاب الطهارة هذا وهذا كتاب الطهارة واختلف في الأولى منهم ما فقل الأولى لأن المبتدأ
 هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه بقاؤه أولى ولأن التجوز في آخر الجملة أسهل وقيل الثاني لأن الخبر
 محذوف (قوله لفعل محذوف) نحو خذ أو اقرأ (قوله فإن أريد التعداد) أى تعداده مع الكتب
 الآتية بلا قصد اسناد كالأعداد المسرودة (قوله بنى على السكون) لشبهه الحرف في الإهمال ط زاد
 القهستاني ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اه لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرطه كونها للقطع
 وقد يباب عاذ كره الرخصى في الم الله من أن ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفاً
 وأثبت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها تأمل والظاهر أنه أراد بالضم حركة الأعراب وبالحذف حذف

٣ قوله لا بد لها هكذا
 بخطه ولعل الأولى لا بد له
 كالأخفى اه مسجحه

يذاه ورجلاه وبوجهه
 جراحة يصلى بلا وضوء
 ولا تيمم ولا يعيد في الأصح
 وأما فاقد الطهورين
 ففي الفرض وغيره أنه
 يشبهه عندهما والمه
 صح رجوع الأمام
 وعليه الفتوى قلت
 وبه ظهر أن تعمد
 الصلاة بلا طهر غير
 مكفر كصلاته لغير
 القبلة أو مع ثوب
 نجس وهو ظاهر
 المذهب كما في الخانية
 وفي سير الوهبانية
 وفي كفر من صلى بغير
 طهارة *

مع العمد خلف في
 الروايات يسطر
 ثم هو مركب اضافي
 مبتدأ أو خيراً ومفعول
 لفعل محذوف فان
 أريد التعداد بنى على
 السكون وكسر تخلصا

٣ (قوله والمعمد الخ)
 هذا لا يظهر إلا إذا قلنا أنه
 صلى لأعلى وجهه
 السخرية لأنه هو
 موضع الخلاف كما
 علمت وأما إذا قلنا ولو
 على وجه السخرية
 فيكفر عند الكل كما
 نقله عن الخانية اه

المبتدأ أو الخبر ويؤيده أنه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الشارح له في شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضي تأمل **(قوله)** وضافته لامية أي على معنى لام الاختصاص أي كتاب الطهارة أي مختص بها **(قوله)** لامية كذا في كثير من النسخ بعلالته والصواب ما في بعض النسخ لامية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حرف الجر ووجه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للاخبار به عنه وأن يكون بينهما وبين المضى عموم وخصوص من وجه وزاد في التسهيل رابعاً وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك مفقود هنا قال في النهر وليست على معنى في اه أي لأن ضابطها كون الثاني ظرفاً للاول نحو مكر الليل وخالفه المصنف في المنع واختار كونها عندها وقال وهو الأوجه وإن كان قليلاً اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة **(أقول)** ويؤيده أنه قد يصرح في فيقال فصل في كذا باب في كذا وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين وأن المراد من الطهارة أي من مسائلها المعاني ويجوز العكس فيكون من ظرفية المدلول في الدال تأمل **(قوله)** وهل يتوقف حده لقباً أي من جهة كونه لقباً فهو منصوب على التمييز وقد من أن المراد بالحد في مثل هذا الرسم ٣ وأراد بالقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركباً مضافاً فلا شبهة فيه وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبى بأن يقول هو علم على جملة من مسائل الطهارة وأما قوله جعل شرعاً عنونا المسائل مستقلة فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبى الذي هو مجموع المضاف والمضاف إليه **(قوله)** الرابع نعم قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الايمان والمركب الاضافي قيل حده لقباً يتوقف على معرفة جزأيه لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لأن التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر ورجح الاول بأنه أتم فائدة اه واستحسنه في النهر **(أقول)** أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع فان فهم المعنى العلمى من امرئ القيس مثلاً يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بازائه وهو الشاعر المشهور وان جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثاني ولذا اقتصر في التحرير والتلويح وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركباً مضافاً فقط **(قوله)** والكتاب تفريع على الرابع **(قوله)** مصدر بمعنى الجمع عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورده عليه أن الكتاب والكتابة لغة الجمع المطلق لأن العرب تقول كتبت الخيل اذا جمعتها اه وزاد في الدرر احتمال كونه فعلاً لا بنية للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس قال وعلى التقديرين يكون معنى المجموع **(قوله)** لغته منصوب على نزع الخافض أو على التمييز وعلى الحالية ومثله شرعاً واصطلاحاً وبيان ذلك مع ما ردد عليه في رسالتنا الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة **(قوله)** جعل أي الكتاب لا بقيد كونه مضافاً للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها لأنه في صدر بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه **(قوله)** شرعاً الاولى اصطلاحاً لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم لكن قيده نظراً للمقام أفاده ط **(قوله)** عنواناً أي عبارة تد كر صدر الكلام **(قوله)** المسائل أي لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وعامة في النهر وذكروا في التلويح أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث يطلب بالدليل مطالباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبار اه **(قوله)** مستقلة بمعنى عدم توقف تصورهما على شيء قبلهما أو بعدهما لا بمعنى الأصالة المطلقة لأن هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود أصالة وعم التعريف ما كان تحت نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود أو أكثر كالتطهارة ونحوها مما تحتها أنواع من الاحكام كل نوع يسمى باباً وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر كل صنف يسمى فصلاً

من الساكنين وضافته لامية لامية وهل يتوقف حده لقباً على معرفة مفرديه الرابع نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعاً عنونا المسائل مستقلة

(قوله) وأراد بالقب العلم أي الاسم الدال على الذات فقط من غير دلالة على رفعة أو وضعة وبني عليه قوله الآتى وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع وقال شيخنا هو لقب حقيقة لان معنى المفردين جمع النظافة ولا شك أن هذا يدل على المدح كما أن هذه بمعنى جمع التجاسة يدل على الذم اذا سمى به فحينئذ يتوقف على معرفة معنى جزأيه ليعلم دلالة على المدح والذم وبه تعلم ما في عبارته الآتية اه

مطلب

في اعتبارات المركب التام

وزاد بعضهم مطلقاً بعد قوله مستقلة احترازاً عن الباب قال لأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها الغير أو تبعية الغير لها فإن مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له وقد اعتبر مستقلين فالفرق بين الكتاب والباب أن الكتاب قد يكون تابداً وقد لا يكون بخلاف الباب أي فإنه لا بد وأن يكون تابداً أو مستتبعا أه وقد يقال أن المخطوط في الكتاب جنس المسائل لا باعتبار نوعها أو فصلها عما قبلها والخمسة مرعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلماء أن المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لأن الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الأنواع غالباً فيكون معنى الجمع مناسباً للمعنى الجنس وإن اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لأن الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل وإن اعتبرت بفصلها وفقرتها عما قبلها تصدر بالفصل لأن الفصل في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها قال وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة اه (قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر ط فالما سبذ ذكره قبل قوله جعل شرعاً (قوله والطهارة) أي بفتح الطاء مصدر وأما بكسر هاء هي الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر وفي القهستاني أنها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل (قوله بالفتح) أي فسخ الهاء (قوله ويضم) أي وكذا يكسر والفتح أفصح قهستاني (قوله بمعنى النظافة) أي عن الأذناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب فعمل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فهم ماذا الحدث دس حكاهم والنجاسة الحقيقية دس حقيق وزوالهما طهارة نهر (قوله ولذا أفردها) أي لكونها مصدر وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفردناها حاجة إلى الجمع ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله النظافة عن حدث أو خبث) شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة وأراد بالخبث ما يعمى المعنوي كما مر في شمل أيضاً الوضوء على الوضوء بنية القربة لأنه مظهر للذنوب وعدل عن قول الحرز والحدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية لأن الزوال يشعر بسبق الوجود وعن قول النهر الزوال ليشمل النظافة بلا قصد كنزول المحدث في الماء للسياحة وأعلم أن أو ههنا للتقسيم والتنويع لا للترديد والقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية وليس المراد أن الحدث إما هذا أو إله هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينا في الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي على أن ما هناء رسم لا حد كما قدمنا بيانه قال في السلم ولا يجوز في الحدود ذكر أو * وجاز في الرسم فادر مارووا

بمعنى المكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح
ويضم بمعنى النظافة
لغة ولذا أفردنا وشرعاً
النظافة عن حدث
أو خبث ومن جمع نظر
لأنواعها وهي كثيرة
وحكمها شهيرة وحكمها
استباحة ما لا يحل بدونها
(وسببها) أي سبب
وجوبها (مالا يحل)
فعلة فرضاً كان أو
غيره كالصلاة ومس
المحضف (الابها) أي
بالطهارة صاحب البحر
قال بعد سرد

(قوله ومن جمع) أي كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات (قوله نظراً لأنواعها) أي فأنها متنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس ودفع بأن هذا عند عدم الاستعراق والعهد وانتفاؤه ما ههنا ممنوع ولو سلم فاستواء ههنا الجمع والمفرد ممنوع لما في لفظ الجمع من الأشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية وتعامه في النهر والحاصل أن معنى إبطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير لا بمعنى أنه لم يبق صالحاً للكثير فإن قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصفي وقدمنا الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمه أي ما شرعت لأجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحميل امداد (قوله وحكمها) أي أثرها المترتب عليها (قوله استباحة) السين والتأخر أئدتان أول الصيرورة قال في البحر ولم يذكر ومن حكمها الثواب لأنه ليس بالآزم فيها التوقف على النية وهي ليست شرطاً فيها ط (قوله أي سبب وجوبها) قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلاً ليست سبباً لوجود الطهارة اه ح (قوله مالا يحل) أي إرادة مالا يحل وقوله فرضاً كان تعميم لقوله فعلة وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيره وقوله ومس المحضف قاصر على غير الفرض ط (قوله صاحب البحر قال الخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدمناه إذ لا يمكن تقدير الوجوب وقد يقال لا تقدير

أصلا وان مراده أن ذات ما لا يحل الإبهام سبب الوجوب فقد ذكر الاتقاني في غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها وهو دليل السببية اهـ ونقله في شرح النحر برعن شمس الأئمة السرخسي ونفرا الاسلام وغيرهما لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل **(قوله الأقوال)** أي الأربعة الآتية **(قوله هو الإرادة)** أقول هو ما عليه جمهور الأصوليين وأورد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أتم ولو لم يصل ولم يقل به أحد وأجاب عنه في البحر بجوابين أحدهما ما يأتي عن الزيلعي والثاني أن السبب هو الإرادة المستلزمة للشروع اهـ **(أقول)** يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم أن لا يجب الطهارة قبل الشروع لأن الإرادة المستلزمة له مقارنته مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها بشرط الصحة تأمل **(قوله ذكره الزيلعي)** أي هذا الاستدراك حيث قال أنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لأن وجوبها لأجلها ط **(قوله في الطهارة)** أي في شرح قوله وعوده عزمه على ترك وطئها اهـ ح **(قوله وقال العلامة الخ)** هذا أظهر لأن ما ذكره في البحر يقتضي أن لا يأتى على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اهـ ح **(أقول)** فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بإرادتها تأمل **(قوله الصحيح الخ)** مشى عليه المحقق في فتح القدير واستوجهه في التحرير وصححه أيضاً العلامة السكاكي لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله أو إرادة الخ وما مر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضاً **(قوله وجوب الصلاة)** أي لا وجودها إلا بوجودها مشروط بها فكان متأخراً عنها والمتأخر لا يكون سبباً للمتقدم اهـ عناية وظاهره أنه بدخول الوقت يجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فمما مضى بجر **(قوله وقيل)** سببها الحدث أي لدورانها معه وجوداً وعدماً ودفع منع كون الدوران دليلاً ولئن سلم فالدوران هنا مفقود لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ وتعامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده **(قوله وما قيل)** القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعاً لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفًا بالحكم نظراً لحكم الشيء ما كان أثره خارجاً عنه مترتباً عليه والمنفعة المذكورة ليست كذلك وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلاً الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل اهـ كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال **(قوله شرعية)** أي اعتبرها الشرع مانعاً ط **(قوله إلى غاية استعمال)** الإضافة للبيان والسين والتاء زائدان ط **(قوله فتعريف بالحكم)** علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم **(قوله وقيل سببها القيام إلى الصلاة)** ذكر في البحر أنه صحيح في الخلاصة قال وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهراً وقيد دفع بانها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصاً أنه ظاهر الآية اهـ **(أقول)** هذا الدفع ظاهر والأورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح **(قوله ونسباً)** أي القول بسببية الحدث والخبر والقول بسببية القيام اهـ ح **(قوله إلى أهل الظاهر)** هم الآخذون بظاهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين أما الأول منه فأنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالإمام الرازي وأتباعه وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الأشاعرة **(قوله وفسادها ظاهر)** لما علمته مما يرد عليها لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني فكان عليه أفراد الضمير في الموضعين **(قوله أن أثر الخلاف)** أي فائدة الاختلاف في السبب **(قوله في نحو التعاليق)** أي في التعاليق ونحوها كصدق الأخبار بوجوب الطهارة وكذب أفاده ط وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم فقد صحح في الهداية أنها تغسل فكان تصحيح الكون السبب الحدث أعني الحيض

الأقوال ونقل كلام
الكامل الظاهر أن السبب
هو الإرادة في الغرض
والنفل لكن بترك إرادة
النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الظاهر
وقال العلامة قاسم في
نكتة الصحيح أن سبب
وجوب الطهارة وجوب
الصلاة أو إرادة ما لا
يحل الإبهام (وقيل) سببها
(الحدث) في الحكمة
وهو وصف شرعي يحل
في الأعضاء تزيل الطهارة
وما قيل أنه مانعية
شرعية قائمة بالأعضاء
إلى غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم
(والخبر) في الحقيقة
وهو عين مستندة
شرعاً وقيل سببها القيام
إلى الصلاة ونسباً إلى أهل
الظاهر وفسادها ظاهر
واعلم أن أثر الخلاف
أنما يظهر في نحو التعاليق
نحو أن وجب عليك

أفاده في البحر أي لأن الغسل وجب عليها بالحض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالمت و هذا مؤيد لقول أهل الطرد **(قوله فأنت طالق)** أي فتطلق بإرادة الصلاة على الأول وبوجوبها على الثاني وبالحدث أو الخبث على الثالث وبالقيام إلى الصلاة على الرابع **(قوله بالتأخير عن الحدث)** أي أو الخبث أو عن إرادة الصلاة أو القيام إليها **(قوله ذكره في التوشيح)** هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي قال في غسل البحر وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على الحدث والغسل على الخبث والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به **(أقول)** الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لموت الاختلاف في سبب الطهارة ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آتفا عن الهداية **(قوله وبه اندفع ما في السراج الخ)** هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهره وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحض والنفساء بالانقطاع عند الكرخى وعامة العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ثم قال وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني وعلى هذا اختلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة **(أهـ)** **(قوله بل وجوبها)** أي الطهارة **(قوله بدخول)** خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة إذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت **(أهـ ح)** **(قوله فيهما)** أي في الطهارة والصلاة **(قوله وشرائطها)** أي الطهارة قال في الحلية هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية أذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط **(قوله شرائط وجوبها الخ)** أي الطهارة أعني من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما إذا جمعت وجبت الطهارة على الشخص وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا به ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي وعدم الحض والنفساء شرط للوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث أداء الواجب أفاده **(ط)** **(قوله شرط الوجوب)** مفرد مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره العقل **(الخ ط)** **(قوله العقل الخ)** فلا تجب على مجنون ولا على كافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ولا على عاجز عن استعمال المطهر ولا على فاق الماء أي والتراب ولا على صبي ولا على متطهر ولا على حائض ولا على نفساء ولا مع سعة الوقت وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب **(قوله ماء)** بالرفع والتنوين على اسقاط العاطف وتقدير مضاف أي ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر **(قوله وشروط صحة الخ)** الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه في المعاملات الحل والملك لأنهما المقصودان منها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الأمر مستحسنا بما يتوقف عليه وعند الفقهاء بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضاء فصلا طأن الطهارة مع عدمها صحة على الأول لموافقة الأمر على ظنه لا على الثاني لعدم سقوط القضاء وتماه في التحرير وشرحه **(قوله عموم البشر الخ)** أي أن يعي الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه **(قوله في المره)** بدون همزة مؤنث مرء يقال فيها مرأة و مرأة و مرأة ذكر الثلاث في القاموس **(قوله فقد نفاسها وحيضها)** أي وفقد حيضها ففهم شرطان **(قوله وأن يزول كل مانع)** أي من يحور مص وشع وهذا الشرط الرابع ويعني عنه الأول والأولى ما في البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **(تنبيه)** جميع الشروط الأولى ترجع إلى ستة وهي الإسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود حدث وفقد المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت والاختيار ترجع إلى اثنين تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به وقد نظمها بقولي

شرط الوجوب جاء ضمن ست * تكليف اسلام وضيق وقت
وقدرة الماء الطهور الكافي * وحدث مع انتفال المنافي
وأنان للصحة تعميم المحل * بالماء مع فقد مناف العمل

طهارة فأنت طالق دون
الائتم للإجماع على عدمه
بالتأخير عن الحدث
ذكره في التوشيح وبه
اندفع ما في السراج
من اثبات الثمرة من
جهة الائتم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت
كالصلاة فإذا ضاق
الوقت صار الوجوب
فيها مضيقا وشرائطها
ثلاثة عشر على ما في
الأشياء شرائط وجوبها
تسعة وشرائط صحتها
أربعة ونظمها شيخ
شيخنا العلامة على
المقدسي شارح نظم
الكفر فقال
شرط الوجوب العقل
والاسلام *
وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض
وعدم نفاسها وضيق
وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره
بعمائه الطهور ثم في
المره * فقد نفاسها
وحيضها وأن * يزول
كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة
شرط وجودها الحسى
وجود المزيل والمزال
عنه والقدرة على الازالة
وشرط وجودها الشرعى
كون المزيل مشروع
الاستعمال فى مثله
وشرط وجودها
التكليف والحدث
وشرط صحتها صدور
الطهر من أهل فى محله
مع فقد مانعه ونظمها
فقال
تعلم شروطا للوضوء
مهمة *
مقسمة فى أربع وثمان
قشرط وجود الحس
منها ثلاثة *
سلامة أعضاء وقدرة
امكان
لستعمل الماء القراح
وهو معا *
وشرط وجود الشرع
خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارته
ومع *
طهورية أيضا فز بيان
وشرط وجوب وهو
اسلام بالغ *
مع الحدث التمييز بالعقل
ياعنى
وشرط لتعجز الوضوء
زوال ما *
يعد اتصال المياه من
ادران
كشمع ورمص ثم لم
يتخلل له *
وضوء منافع يا عظيم
ذوى الشان
وزيد على هذين أيضا
تقاطر *

(قوله وجعلها) أى هذه الشروط وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيهقي عن شرح القندوري للامدى
(قوله أربعة) أى أربعة أنواع فى الأول ثلاثة وكذا الثانى وفى الثالث أربعة وفى الرابع اثنان (قوله
وجودها الحسى) أى الذى يصير به الطهارة موجودة فى الحس والملاحظة أى يصير فعلها موجودا والافهى
وصف شرعى لا وجود له فى الخارج ثم لا يخفى أنه ليس الضمير فى وجودها الشرط حتى يرد أن القدرة لا وجود
لها فافهم (قوله وجود المزيل) أى الماء والتراب (قوله والمزال عنه) أى الأعضاء (قوله مشروع
الاستعمال) أى أن يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا (قوله فى مثله) أى مثل المشروط ولو قال
مشروع الاستعمال فيها أى الطهارة لكان أولى وخبر به نحو الزايت فإنه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن
مثلا ط أقول وفى بعض النسخ فى محله وهو الأولى (قوله التكليف) تحته ثلاثة وهى العقل والبلوغ
والاسلام بناء على ما قدمناه من المشهور (قوله والحدث) أى الأصغر والأكبر (قوله من أهله) بأن
لا تكون حائضا ولا نفساء وهذا لم يذكره فى النظم الآتى (قوله فى محله) وهو جميع الجسد فى الغسل
والأعضاء الأربعة فى الوضوء وتقدم أن هذا أيضا من شروط الوجود ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة (قوله
مع فقد مانعه) بأن لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة لغير معذوره (قوله ونظمها) عطف على جعلها
وهذا النظم من بحر الطويل وفيه من عيوب القوافى التحريد بالحاء المهملة وهو الاختلاف فى الاضرب فإن
ضرب البيت الأول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن وباقى الأبيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن فالمناسب
أن يقول فى البيت الأول * مقسمة فى عشرة بعدها اثنان * وفى البيت الرابع * طهورية أيضا فخذها باذعان *
(قوله تعلم) فعل أمر (قوله للوضوء) ومثله الغسل (قوله سلامة أعضاء) إشارة الى المزال عنه اه ح
أى لأنه من إضافة الصفة الى موصوفها أى أعضاء سالمة أفاده ط (قوله وقدرة إمكان) أى تمكن من الازالة
(قوله المستعمل) صفة قدرة وأمكان (قوله القراح) كسحاب أى الخالص قاموس (قوله وهو) بضم
الهاء واسكان الواو بعدها الضرورة راجع للماء (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق
بمحذوف خبره هو وأصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه فربما
يتوهم أنه ليس قسم برأسه وأنه من تمة المضاف وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل اه ح (قوله
وشرط) بالنصب مفعول لخذ محذوف فافسر قوله الآتى خذها أى الشرط المفهومة من عموم المصدر المضاف
وهو أولى من الرفع على الابتداء لأن خبره قوله خذها وقوله فطلق فيلزم عليه الاخبار بالجملة الطلبية أو اقتران
الخبر بالغاء (قوله بامعان) أى بتأمل واتقان ط (قوله فطلق ماء) من إضافة الصفة للوصوف وهو خبر لمبتدأ
محذوف والمراد كون الماء مطلقا والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن عن الطهارة والظهورية أى لأن
غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق (قوله مع) بسكون العين ط (قوله وشرط) بالنصب أيضا لا غير
عطف على شرط المنصوب أى وخذ شرط وجوب الخ اذ ليس بعده ما يصح الاخبار به عنه (قوله بالغ) بالاضافة
وهو شرط ثان والشرط البلوغ ط أى لاذات البالغ (قوله التميز) بحذف العاطف ثم يحتمل أنه معطوف على
اسلام فيكون مرفوعا وعلى الحدث فيكون محذورا ط (قوله باعاني) أى بافاصد الفوائد وهو أولى من
تفسيره بالأسير أفاده ط (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره ط (قوله يبعد) بتشديد العين (قوله من ادران)
ينقل حركة الهمزة الى النون وهو بيان لما والدرن الوسخ قاموس (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وأنكرها
الفراء فقال الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها لكن قال ابن فارس وقد فتح الميم قال فى المصباح فافهم
أن الاسكان أكثر اه (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع فى الموق مما يلي الانف وسكنت
الميم لضرورة النظم اه ح (قوله لم يتخلل الوضوء) اللام من الوضوء آخر الشطر الاول والواو منه أول
الشطر الثانى (قوله منافع) كخروج ریح ودم ط أى لغير المعذور بذلك (قوله يا عظيم ذوى الشان)
أى العظم أى يا عظيمهم وفى نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم ط أقول والذى رأى يتسه من النسخ
يا عظيم الشان وهو خطأ أيضا (قوله وزيد على هذين) أى شرطى الصحة ط (قوله تقاطر) وأقله

قطرتان في الأصح كما يأتي (قوله مع الغسلات) أي المفروضة وأخرجها المسح فلا يشترط فيه تقاطر
 (قوله ليس هذا الخ) أي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بشرط عند الامام أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه
 والمعمد الأول ط * (تنبيه) * زاد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيز والنفس كما مر وهو من
 شروط الوجود الشرعي أيضا وكذا من شروط الوجوب والذي يظهر لي أن شروط الوجود الشرعي شروط
 للصحة وبالعكس إذا لفرق يظهر فتدبر (قوله وصفتها) أي الطهارة (قوله فرض) أي قطعي ط (قوله
 للصلاة) فرضها ونفلها ط (قوله وواجب) الأولى واجبة (قوله للقول الخ) يعني أنه قيل بأنها واجبة
 لمس المحض لا لفرض للاختلاف في تفسير الآية فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية لأن قوله تعالى
 لا يمسه الا المطهرون قيل انه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وقيل صفة لقرآن كريم وهو المحض فعلى الأول
 المراد من المطهرين الملائكة المقربون لانهم مطهرون عن أدناس الذنوب أي لا يطلع عليه سواهم وعلى الثاني
 المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث وعليه أكثر المفسرين ويؤيده أن فيه حل المس على حقيقة
 والاصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرهما لا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال أدق أن يوجد دليل بلا
 احتمال فلا ينافي ذلك القطعية فلذا والله تعالى أعلم أشار السارح الى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشى
 الحلبي وهو اختيار الشرنبلالي لكن سيأتي أن الفرض ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما
 في الخلاصة أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا لأن يجب بانه من الفرض العملي وهو أقوى نوعي
 الواجب وأضعف نوعي الفرض فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه وبه يحصل التوفيق بين القولين والله الموفق
 (قوله وسنة النوم) كذا في شرح الملتقى لكن عدده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الأنواع ثلاثة فيحفظ
 ابن عبد الرزاق (قوله في نيف) قال في المختار النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف
 ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اه ط (قوله ذكرتها في الخزان) ذكرها
 في مكر وهات الوضوء فنهأ عند استيقاظ من نوم ولدائمة عليه والوضوء على الوضوء اذا تبدل المجلس وغسل
 ميت وحمله ولو قتل كل صلاة وقبل غسل جنبه وجنبه عند كل شرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة وحديث
 وروايته ودراة علم وأذان واقامة وخطبة ولو نكح أو زياره النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى شرنبلالي
 ومس كتب شرعية تعظيمها امداد وسجيء ونظر لحاسن امرأة نهر ولطلق الذكر كما يأتي قبيل المياه وفي
 ابتداء الغسل كما يأتي في محله ولكل صلاة لومته وضالانه رعا اغتاب أو كذب فان لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الأثم
 فتاوى الصوفية فهي مع السبعة التي هنانيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق (قوله بعد كذب
 وغيبة) لانهم من النجاسات المعنوية ولذا أخرج من الكاذب نين يتبعه منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث
 وكذا أخبر صلى الله عليه وسلم عن ربح منتهى بأهارج الذين يغيبون الناس والمؤمنين ولا فذلك منا وامتلأ
 أنوفنا منها انظروا لنا كالساكن في محلة الدباغين وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحظر والاباحة الكلام
 على الكذب والغيبة وما يرخص منهما (قوله وحقه) لانها كانت في الصلاة جنبية تنقض الوضوء
 أو جبت نقصان الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبا كما ذكره سيدي عبد الغني التابلسي في نهاية
 المراد على هدية ابن العماد (قوله وشعر) أي قبيح امداد وقد منابيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام
 على المقدمة ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعلية بنهاية المراد (قوله وأكل جزور) أي أكل لحم جزور أي
 لاقول بعضهم بوجوب الوضوء منه وهذا يدخل في عموم قوله بعد والخروج من خلاف العلماء أفاده ط
 (قوله بعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة الى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد في الأحاديث
 من تكفير الوضوء للذنوب (قوله والخروج من خلاف العلماء) كس ذكره ومس امرأة (قوله وركنها) هو
 في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية الحلبي
 (قوله غسل ومسح وزوال نجس) أي مجموع الثلاثة ففي النجاسة المرئية زوال عين النجس وفي غير المرئية
 والحدث الأكبر غسل فقط وفي الحدث الأصغر غسل ومسح وأما نحو العصر والتثليث فن الشروط (قوله)

مع الغسلات ليس هذا

لدى الثاني

وصفتها فرض للصلاة

وواجب للطواف قيل

ومس المحض للقول

بان المطهرين الملائكة

وسنة للنوم ومندوب في

نيف وثلاثين موضعاً

ذكرتها في الخزان منها

بمد كذب وغيبة وحقه

وشعر وأكل جزور

وبعد كل خطيئة

وللخروج من خلاف

العلماء * وركنها غسل

ومسح وزوال نجس

وألتها ماء ورتاب

مطلبه

في تعبد عليه السلام
بشرع من قبله

مطلبه

ليس أصل الوضوء من
خصوصيات هذه الامة
بل الغرة والتجديد

ونحوهما * ودليلها آية
اذا قمتم الى الصلاة
وهي مدينية اجماعا
وأجمع أهل السير أن
الوضوء والغسل فرضا
بمكة مع فرض الصلاة
بتعليم جبريل عليه
السلام وأنه عليه الصلاة
والسلام لم يصل قط الا
بوضوء بل هو شريعة
من قبلنا بدليل هذا
وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي وقد تقررت في
الاصول أن شرع من
قبلنا شرع لنا اذ قصه
الله تعالى ورسوله من
غير انكار ولم يظهر
نسخه ففائدة نزول
الآية تقرير بالحكم
الثابت وتأتي اختلاف
العلماء الذي هو رحمة
كيف وقد اشتملت على
نيف وسبعين حكما
مبسوطة في تيمم الضياء
عن فوائد الهداية وعلى
ثمانية أمور كلها مثنى

ونحوهما) من مائع وذلك وكافة وغير ذلك مما سياتي في المطهرات (قوله وهي مدينية) لانها من المائدة
وهي من آخر القرآن نزولا * (فائدة) * المديني ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل
قبلها وان كان في غير مكة وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاه السيوطي في الاتقان ط (قوله وأجمع أهل
السير) جمع سيرة أي المغازي وهذا رد لما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء الى وقت نزول آية
الوضوء لا نكذ كرت أن آية الوضوء مدينية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الاسراء بل في المواهب عن فتح
الباري أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك أحجابه ولكن اختلف هل افترض قبل
الخمس شيء من الصلاة أم لا فقل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها بقوله تعالى وسبح
بمحمديك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اه (قوله مع فرض الصلاة) ان أريدها الصلوات الخمس أشكل
بما قدمناه آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها قطعا والظاهر أن المعنى للمكان للزمان فلا يلزم أن
تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء ولذا عم بعده بقوله وأنه عليه السلام الخ (قوله بل هو شريعة من
قبلنا) انتقل الى جواب آخر وهو مبني على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبدا بشرع
من قبله لان التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط ولتضاف روايات صلاته وضوومه وحججه
ولا تكون طاعة بلا شرع لان الطاعة موافقة الامر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام وبسط ذلك في التحرير
وشرحه وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور (قوله بدليل الخ) أي بدليل
الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وفي آخره ثم دعاءه فتوضأ ثلاثا ثم قال هذا
وضوئي الخ ودفع بان وجوده في الانبياء لا يدل على وجوده في أممهم ولهذا قيل أنه من خصائص هذه الامة
بالنسبة الى بقية الأمم دون أنبيائهم لحديث البخاري ان أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
وأجيب بأن الظاهر منه ان الخاص بهذه الامة الغرة والتجديد لأصل الوضوء وبان الاصل أن ما ثبت
للانبياء يثبت لاممهم يؤيده ما في البخاري من قصة سارة مع الملائكة أنه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي
ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي أقول حيث ثبت الوضوء
الشرعي للانبياء بحديث هذا وضوئي الخ فحمل الوضوء الثابت لاممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي
لا بدله من دليل لأن الاصل عدم الفرق (قوله من غير انكار الى آخره) أفاد أنه لا يحتاج الى قيام الدليل
على بقاءه أما لو قص علينا ما قلنا بالانكار كما في قوله تعالى حرما عليهم شحومهم ما آتاه الله أن ينكر بقوله
تعالى قل لا أحد فيما أوحى الى آية وكثير من السبب أو ظهر نسخة بعد اقراره كالتوجه الى بيت المقدس
فلا يكون شرعا للتحالف نحو وكتبنا عليهم فيها ونحو صوم عاشوراء (قوله ففائدة نزول الآية الخ) جواب
عما يقال اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضا شرع من قبلنا فقد ثبت فرضيته ففائدة
نزول آية المائدة أفاده ط (قوله تقرير الحكم الثابت) أي تثبيته فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا
للصلاة احتمل أن لا تتم الامة بشأنه وأن يتساهلوا في شرائطه وأر كانه بطول العهد عن زمن الوحي
وانتفاص الناقلين بوما فوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كل لسان اه درر
(قوله وتأتي) مصدرا تأتي معطوف على تقرير (قوله اختلاف العلماء) أي المجتهدين في النية والدليل
والترتيب ونقضه بالمس وقدر المسحوح (قوله على نيف وسبعين حكما) منها أن المراد بالقيام ارادته واقتضاء
اللفظ انجاب الغسل عقبه لانه محكم وان الواجب الاسالة دون المسح بلا اشتراط ذلك ولا النية ولا
الترتيب ولا الولاة وجواز مسح الرأس من أي جانب كان ودلالته على بطلان الجمع بين الغسل والمسح وعلى
جواز مسح الخفين وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض وعلى تعميم البدن في الغسل وعلى وجوب الخضضة
والاستنشاق فيه وعلى وجوب التيمم لريض خاف الضرر وعلى جوازه في كل وقت وعلى جوازه لخائف سبع
وعدد وعلى جوازه للجنب وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده وعلى أن التيمم اذا وجد الماء خلال الصلاة
يلزمه الوضوء وعلى جواز الوضوء بما نبذ التمر اه لمخاض من شرح ابن عبد الرزاق قال وانما اقتصرنا على
ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها ببعض (قوله كلها) أي الثمانية أي كل واحدة منها فيه شيان فالجمله ستة

والجنابة ومبيحين
المرض والسفر ودليلين
التفصيلي في الوضوء
والاجمالي في الغسل
وكتابتين الغائط
والملازمة وكرامتين
تطهير الذنوب واتمام
النعمة أي بعونه شهيدا
لحديث من داوم على
الوضوء مات شهيدا
ذكره في الجوهرية
وانما قال آمنوا بالغيبة
دون آمنتم ليعم كل من
آمن الى يوم القيامة
قاله في الضياء وكأنه
مبنى على أن في الآية
التقانا والتحقيق خلافا
وأنى في الوضوء باذا
التحقيقية وفي الجنابة
بان التشكيكية للإشارة
الى أن الصلاة من
الامور اللازمة والجنابة
من الامور العارضة
وصرح بذلك الحدث
في الغسل والتيمم دون
الوضوء ليعلم أن الوضوء
سنة وفرض والحدث

سلم على شيخ النخاعة وقل له

عندى سؤال من يحبه

يعظم

أنا ان شككت

وجدتوني جازما

واذا جزمتم فاني لم أجزم

قل في الجواب بان إن

في شرطها

عشر ط (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدري ط (قوله الوضوء والغسل) أى في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله الماء والصعيد) أى في قوله فاغسلوا لان الغسل بالماء
وقوله فتميموا صعيدا (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به أى ما موربه ط (قوله وموجبين) بكسر
الجيم فانهم موجبان للطهارة ط أى بناء على القول بان الحدث هو سبب الوجوب (قوله الحدث) أى الاصغر
في قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والجنابة أى الحدث الاكبر في قوله تعالى وان كنتم جنبا (قوله
ومبيحين) أى للترخص بالتيمم (قوله المرض والسفر) أى في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر
(قوله والاجمالي) أى في قوله تعالى فاطهروا فانه لم يفصل فيه مقدار الغسل كما فصل في الوضوء واذا وقع في
مقداره اختلاف المجتهدين (قوله وكتابتين) تثنية كناية ومن معانيها لغة ان تتكلم بشئ وأنت تريد غيره وهذا
كذلك فانه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الانسان وعبر بالملازمة المأخوذة من اللس
باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للرائية لا تمنع كف لابس (قوله وكرامتين الخ) أى نعمتين تفضل بهما تعالى
على عباده بقوله ليظهر كبره وليتم نعمته عليكم (قوله تطهير الذنوب) لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضأ العبد
المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل
يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة
مشتهر جلاهما مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا من توضأ
فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (قوله أى بعونه شهيدا) أقول أو
بالغرة والتججيل يوم القيامة لحديث البخاري المار (قوله ليعم الخ) أى فانه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين
في عصره صلى الله عليه وسلم وردة في غاية البيان بان الموصوف بصفة عامة يتعمم (قوله وكأنه مبنى الخ) لان
ظاهرة أن الاصل التعبير بآمنتم (قوله التقانا) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة أعنى التكلم أو
الخطاب أو الغيبة بعد التعبير عنه بأخر منها بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويرتبه
السامع (قوله والتحقيق خلافا) لان المنادى مخاطب فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب فيقال يا فلان
اذا فعلت ولا يقال اذا فعل وانما جى في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الاسماء الظاهرة
وكلاهما غيب فاذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه فمحض الكلام الخطاب الذي اقتضاه النداء فليس حينئذ
في الكلام عدول عن طريق الى طريق آخر ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا
النداء لم يحجى الا على هذه الطريقة فدعوى العدول في جميع ذلك لا تسمع نعم العائد الى الموصول قد سمع فيه
الخطاب والتكلم قليلا في غير النداء كما في قول علي كرم الله وجهه * أنا الذي سمعت أحي حيدره * وقول كثير
وأنت التي حببت كل قصيرة * الى وما تدرى بذلك القصائر

فهو من الالتفات كما قد مناه في أول الخطبة وقد مناهنا هناك بأضاعن المعنى أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثله
في شرح تلخيص المعاني (قوله التحقيق) أى الدالة على تحقق مدخولها عابا وقوله التشكيكية أى الدالة على
أنه مشكوك فيه عابا وقد تستعمل كل منهما مكان الاخرى كما بين في محله * (لطيفة) * إن الشك مع أنها جازمة
واذا الجزم مع أنها لا تجزم وقد ألغى في ذلك الامام الزمخشري فقال (٢)

أنا ان شككت وجدتموني جازما * واذا جزمتم فاني لم أجزم

(قوله من الامور اللازمة) أى الغالبة الوجود بالنظر الى ديانة المسلم كما في غاية البيان للعلامة الاتقاني (قوله
والجنابة الخ) أى لانها يمكن أن لا تقع أصلا ط (قوله في الغسل والتيمم) أى قوله تعالى وان كنتم
جنبا وقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط (قوله ليعلم ان الوضوء سنة الخ) وهو الذي لا يكون عن حدث
وهذا يدل على أن قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره
وهو مخالف لما ذكره من أن الحدث في الآية مراد ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا
للتيمم مع بالحدث فيهما وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في آخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو

مطلب

في حديث الوضوء على
الوضوء نور على نور

شرط الثاني لا الاول

فيكون الغسل على

الغسل والتيمم على

التيمم عبثا والوضوء

على الوضوء نور على نور

(أركان الوضوء أربعة)

عبر بالاركان لانه أفيد

مع سلامته عما يقال ان

أريد بالفرض القطعي

برد تقدير الممسوح

بالربع وان أريد العمل

برد المغسول وان أجيب

عنه بما لخصناه في شرح

الملتقى ثم الركن

ما يكون فرضا داخل

المأهية وأما الشرط فما

يكون خارجا

فالفرض أعم منهما

وهو ما قطع بلزومه حتى

يكفر جاحده كاصل

مسح الرأس وقد يطلق

على العمل وهو ما

تفوت الصحة بفواته

كالقدار الاجتهادي في

الفروض

مطلب

الفرق بين عموم المجاز

والجمع بين الحقيقة

والمجاز

مطلب

قد يطلق الفرض على

ماليس بركن ولا شرط

نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا ط لكن في النهاية لا يقال ان الغسل سنة للجمعة
فيثبت التنوع فيه لأننا نقول المدعى أنه لا يسن لكل صلاة أن نقول ان اختيار البردوى أنه سنة لليوم
للاصلاة (قوله والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الاحياء وقال الحافظ العراقي
في تحريجه لم أقف عليه وسبقه لذلك الحافظ المنذرى وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف ورواه رزين في
مسنده اه جراحى نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة
بوضوء يعنى ولو كانوا غير محدثين وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعا من توضع على طهر كتب له
عشر حسنات ولم يقيد الشارع باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث وسياق الكلام عليه ان شاء الله
في سنن الوضوء (قوله عبر بالاركان) أى ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره (قوله لانه) أى التعبير
المأخوذ من عبر ط (قوله أفيد) أى أكثر فائدة قال في المنح لان الركن أخص ولينسبه على أن مراد من
عبر بالفروض الاركان اه (قوله مع سلامته الخ) اعترض بان الركن كما اعترف به فرض داخل للمأهية
فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الاعم لازم للاخص وأجيب عنه بان مفهوم الركن ما كان جزءا للمأهية
وان لزم هنا أن يكون فرضا لان المعتبر في المأهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ولم يعتبر
في الركن ثبوته بقطعي أو ظني (قوله بالربع) أى ربيع الرأس ومثله غسل المرفقين والكعبين فإنه لم
يثبت شئ منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها إجماعا كذا في الحلية (قوله برد المغسول) أى من الاعضاء
الثلاثة سوى المرفقين والكعبين زاد في الدر المنثور وان أريدا يلزم عموم المشترك أو إرادة الحقيقة والمجاز اه
(قوله بما لخصناه الخ) أى من أنه من عموم المجاز والفرق بينهما وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة
في الأول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها
الوضع الاصل والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان أو من أن المراد القطعي ويحجب عن
إيراد الممسوح بان المراد أصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العمل ويحجب عن إيراد المغسول
بان المراد القدر في الكل ولا شك أنه من هذه الحقيقة على خلاف زفر في المرفقين والكعبين وأبي يوسف فيما
بين العذار والاذن ط قال بعض الفضلاء والمخلص من ذلك كله أن نقول اطلاق الفرض عليهم ما حقيقة
عرفية في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله اه أقول والى هذا أشار في النهاية حيث أجاب بان
الفرض على نوعين قطعي وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة فانهم يقولون
يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة اه ويأتى بيانه قريبا (قوله ثم الركن) ترتيب اخبارى ط
(قوله ما يكون فرضا) ومعناه لغة الجانب الاقوى كما قدمناه (قوله داخل للمأهية) يعنى بان يكون جزءا منها
يتوقف تقومها عليه والمأهية ما به الشئ هو هو سميت بها لانه يسئل عنها بما هو (قوله وأما الشرط) هو في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله فما يكون خارجا
بيان لمراد به هنا والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكما فالشرط والركن متباينان كذا في
الحلية (قوله فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على ماليس واحدا منهما ما كترتيب ما شرع غير مكرر في
ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والسجدة على السجود فان
هذه التراتيب كلها فرض وليست بركان ولا شرط كذا في شرح المنية للحلي (قوله وهو ما قطع بلزومه)
مأخوذ من فرض بمعنى قطع تحرير ويسمى فرضا عاما لالزام اعتقاده والعمل به (قوله حتى يكفر)
بالبناء للجهول أى ينسب الى الكفر من أكفره اذا ادعاه كافرا أو ما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وان
كان جائزا لغة كفى المغرب والاصل حتى يكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولا أو اعتقادا كذا في شرح
المنار لابن نجيم فتال (قوله كأصل مسح الرأس) أى مجردا عن التقدير بربع أو غيره (قوله وقد يطلق
الخ) قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة
القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق

ينصرف الى الاول لجماله والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت الواجب اصطلاحاً خصوص المقام اه أقول ببيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة الثالث عكسه كإخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كإخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنه من القطعي فيثبت به يسميه فرضاً عملياً لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجباً نظراً الى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ولذا قالوا أنه اذا كان متيق بالقبول جازاً ثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني الواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكرة صحة الفجر كتميز العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب سجدته السهو اه وتماثل تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنابر راجعه فأنك لا تجده في غيرها **(قوله)** فلا يكفر جاحده لمافي التلويح من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني ومبني الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بوجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن في جاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤملاً ولا يفسق ولا يضل لان التأويل في مظانه من سيرة السلف والآفاق كان مستخفاً يضل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مؤملاً ولا مستخفاً يفسق لحروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه اه أقول وما ذكره العلامة الأكل في العناية من أن الانسليم عدم التكفير للاحد مقدار المسح بل تأويل لعله مبني على ما ذهب هو اليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة في حق المقدار وأن حديث المغيرة من مسخه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بياناً لها فيكون ثابتاً بقطعي لان خبر الواحد اذا التحق بياناً بالجملة كان الحكم بعدم مضاهي الجملة لالسمان وما رتبته في الحر على صاحب الهداية أجبت عنه فيما علقته عليه **(قوله)** غسل الوجه الغسل بفتح الغين لغسله إزالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به وبكسرهما ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره بحر والمراد الاول واضافته الى الوجه من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف أي غسل المتوضئ وجهه لكن يرد عليه أنه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو أصابه الماء من غير فعل كفي فالاولى جعله مصدر المبنى للجهول على ارادة الحاصل بالمصدر أي مغسولة الوجه قال في حواشي المطول المصدر يستعمل في أصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها الملتصق معنوية أو حسيية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كمتحركة والقائمة من الحركة والقيام أو للفاعل والمفعول للتعدي كالعالمية والمعنوية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه اه أي فهو مجاز مرسل **(قوله)** أي اسالة الماء الخ قال في البحر واختلف في معناه الشرعي فقال أبو حنيفة ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسيل الماء بان استعماله استعمال الدهن لم يحز في ظاهر الرواية وكذا الوضوء بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يحز وعن أبي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسيل اه واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الاسالة وان كان حذراً الاسالة أن يتقاطر الماء للتأكيذ زيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر في الحلية عن الذخيرة وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اه والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بان قطر بعد مهلة فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عما لا يتدارك فافهم ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البل بالتقاطر مسح فيلزم أن

مطلب

في الفرض القطعي والظني

فلا يكفر جاحده (غسل

الوجه) أي اسالة الماء

مع التقاطر

في معنى الاشتقاق
وتقسيمه الى ثلاثة
اقسام

ولوقطرة وفي الفيض
أقله قطرتان في الاصح
(مرة) لان الامر
لا يقتضي التكرار
(وهو) مشتق من
المواجهة واشتقاق
الثلاثي من المزيد اذا
كان أشهر في المعنى
شائع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من
التيهم (من مبدإ سطح
جبهته) أي المتوضئ
بقرينة المقام (الى أسفل
ذقنه) أي منبت أسنانه
السفلى (طولا) كان
عليه شعرا ولا عدل عن
قولهم من قصاص
شعره الجاري على
الغالب الى المطرد ليم
الاغم والاصلع والازرع
(وما بين شحمتي الاذنين
عرضا) وحينئذ فيجب
غسل المياقي

(١) قوله وماقئ بهمزة
الخ ليس في القاموس
من العشر المذكورة
ماقئ بهمزة قبل القاف
وهمة بعدهابل الذي
فيه ماقئ بكسر القاف
بعدهاياه كأوى الابل
بكسر الواو لغة في المأوى
بفتحها ومثله في الصحاح
في مادة أمق فارجع اليه

كتبه مصححه

تكون الاعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح (قوله ولوقطرة) على هذا يكون التقاطع بمعنى
أصل الفعل اه ح (قوله أقله قطرتان) يدل عليه صيغة التفاعل اه ح ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض
الذي لا يجزى أقل منه لأنه في صدد بيان الغسل المفروض وسأيت أن التقيير مكرره ولا يمكن حمل التقيير على
مادون القطرتين لان الموضوع حينئذ لا يصح لما علمت فتعين أنه لا ينتفي التقيير الا بالزيادة على ذلك بان يكون
التقاطع ظاهرا ليكون غسلا بيقين وبدونها يقرب الى حد الدهن وربما لا يتيقن ببيان الماء على جميع
أجزاء العضو فلذا كرهه فافهم (قوله لان الامر) وهو هنا قوله تعالى فاعسوا (قوله لا يقتضي التكرار) أي
لا يستلزمه بل ولا يحتمله في الصحح عندنا وانما يستفاد من دليل خارجي كتكرار الصلاة لتكرار أوقاتها (قوله
مشتق الخ) المراد بالاستتقاق الأخذ بمجاز علاقته الاطلاق والتقييد اذا اشتقاق في الصرف أخذوا حذ من
الاشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها اه ح لكن في تعريفات السيد
الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهم معنى وتر كيبا ومغايرتهم في الصيغة فان كان بينهما تناسب في
الحرروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغيرا وفي اللفظ والمعنى دون الترتيب كجذب من الجذب
فكبير أو في المخرج كنق من النق فأكبر اه ونحوه في شرح التحرير قال وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر
وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر والاول أشهر وما نحن فيه من القسم الاول فافهم (قوله شائع) خبر اشتقاق
وذلك لان معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكبر معنى واحدا وفي هذا التوقيت بان يكون المشتق منه
ثلاثيا فإذن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال فصحب ذكر الاشتقاق لا يوضح
معناه وان لم يكن المزيد أصلا له أفاده في النهاية (قوله من الارتعاد) أي الاضطراب أخذ منه الرعد لا اضطرابه
في السماء واضطراب السحاب منه (قوله واليم) وهو البحر من التيم وهو القصد قال في الكشف لان
الناس يقصدونه وقال أيضا واشتقاق البرج من التبرج لظهوره وقال في الفائق والجن من الاجتنان
لاستتارهم عن العيون (قوله سطح جبهته) أي أعلاها ط (قوله بقرينة المقام) وهي كون المتوضئ
أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل اه ط (قوله أي منبت أسنانه السفلى) تفسير للذق بالتحريك
أي الى أسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى وهو ماتحت العنقفة (قوله طولا) منصوب على التمييز ط
(قوله كان عليه) أي على الوجه (قوله شعر) بالاسكان وبحر قاموس (قوله عدل عن قولهم) أي عدل
المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والماتق ط (قوله قصاص) بتثنية القاف
والضم أعلاها حيث ينتهي نبائه في الرأس نهر (قوله الجاري) صفة لقولهم ط (قوله على الغالب) أي في
الاشخاص اذ الغالب فيهم طالع الشعر من مبدإ سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم وأخواه ط (قوله الى
المطرد) أي العام في جميع الافراد ط (قوله ليم الاغم الخ) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة
والاصلع هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه والازرع هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته اه ح عن
جامع اللغة أقول وبقى الاقرع وهو من ذهب شعر رأسه قاموس (قوله شحمتي الاذنين) أي ما لان منهما
والاذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا أفاده في النهر وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن
يقال ما بين الاذنين ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار
مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجعلوا الحد بينهما دفع ذلك تأمل (قوله وحينئذ) أي حين اذ علمت حد الوجه طولا
وعرضا ط (قوله فيجب غسل المياقي) جمع موق وهو على ماقئ التسخن بالياء الممدودة بعد الميم والصواب
بالمهزة الممدودة فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق منها ماقئ بالمهزة وموق وماقئ
بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها وهو طرف العين المتصل بالانف ثم ذكر بعد الكل أربع جموع ماق
وأما ق أي بهمزة ممدودة في أوله أو قبل آخره ومواق وماق ولم يذكر المياقي لافي المفردات ولا في المجموع
هذا وفي البحر لو رمدت عينه فرمست يجب ايصال الماء تحت الرمد ان بقي خارجا بغميض العين والا فلا اه

هذا وفي بعض النسخ فيجب غسل الملاق ويغنى عنه قول المصنف الآتي وغسل جميع الحجية فرض لان
 المراد بالملاق ملاقى البشرة منها كما في الدرر وفي شرحها الشيخ اسمعيل والملاق هو ما كان غير خارج عن
 دائرة الوجه وهو احتراز عن المسترسل وهو ما خرج عن دائرة الوجه فانه لا يجب غسله ولا مسح به ليسن اه
 ويأتي تمام الكلام عليه **(قوله وما يظهر)** أى يفترض غسله كما صححه في الخلاصة وقيل الشفة تبع اللحم أفاده
 في البحر **(قوله عند انضمامها)** أشار بصيغة الانفعال الى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند
 انضمامها بشدة وتكلف اه ح وكذا الوغض عينيه شديد لا يجوز بحر لكن نقل العلامة المقدسى في
 شرحه على نظم الكثر أن ظاهر الرواية الجواز وأقره في الشرع بلالية تأمل **(قوله وما بين العذار والاذن)** أى
 ما بينهما من البياض **(قوله وبه يفتى)** وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه أكثر المشايخ قال في البدائع
 وعن أبي يوسف عدمه وظاهره أن مذهبه بخلافه بحر لان كلمة عن تقيده رواية عنه والخلاف في الملتصق أما
 المرأة والأمر والدالكومح فيفتى غسل العسل اتفاقا درم متقى **(قوله لا يغسل باطن العينين الخ)** لانه شعهم يضرمه
 الماء الحار والبارد ولهذا لو كتحل بكل نجس لا يجب غسله كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية
(قوله والاذن والقدم) معطوفان على العينين أى لا يجب غسل باطنهما أيضا **(قوله وأصول شعر الحاجبين)**
 يحمل هذا على ماذا كانا كشيئين أما إذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في الحمة
 والشارب ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية ط **(قوله وونيم ذباب)** أى خرقة قال في بحث
 الغسل ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ودهن وقراب
 وطين الخ **(قوله للرجل)** علة لقوله لا يغسل الخ أى فان هذه المذكورات وان كانت داخله في حد الوجه
 المذكور الا انها لا يجب غسلها للرجل وعلل في الدرر بان محل الفرض استبرأ بالخالل وصار مجال لا يواجه
 الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الخائل **(قوله أسقط لفظ فرادى)** تعريض بصاحب الدرر حيث
 قبله اه ح ومعناه غسل كل يد منفردة عن الأخرى ط **(قوله لعدم الخ)** أى لانه في صدد بيان فرائض
 الوضوء فيشعر كلامه بان الانفرد لازم مع أنه لو غسلهما مع أسقط الفرض **(قوله الباديتين)** أى الظاهرتين
 اللتين لا خف عليهما ط **(قوله فان المجر وحتين الخ)** علة للتعميد بالقدمين السابقين على سبيل الف والنشر
 المشوش ط **(قوله وظيفتهما المسح)** لكنه مختلف الكيفية كما يأتي ط **(قوله لما مر)** أى من أن الأمر
 لا يقتضى التكرار **(قوله مع المرفقين)** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسم للملقى العظيم
 عظم العضد وعظم الذراع وأشار المصنف الى أن الى فى الآية بمعنى مع وهو مردود لانهم قالوا ان اليد من
 رؤس الاصابع للمسك فاذا كانت الى بمعنى مع وجب الغسل الى المسك لانه كأغسل القميص وكه
 وغايته أنه كافر أدفرد من العام وذلك لا يخرج غير بحر والجواب أن المراد من اليد فى الآية من الاصابع
 الى المرفق للاجتماع على سقوط ما فوق ذلك وعدل عن التعبير بالى المحتملة لدخول المرفقين والكعبين
 وعدمه الى التعبير بجميع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار اليه بقول شارح على المذهب
 أى خلافا لرفور من قال بقوله من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك **(قوله والكعبين)** هما العظمان الناشزان
 من جانبي القدم أى المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها وروى هشام عن محمد أنه في ظهر
 القدم عند معقد الشرا قالوا هو سهوم من هشام لان محمد انما قال ذلك فى الحرم اذ لم يجد النعلين حيث يقطع
 خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وتعامه فى البحر وغيره
(قوله وما ذكرنا) أى فى الجواب عما أورد أنه ينبغي غسل يدور جل لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام
 الأحاد على الأحاد **(قوله بعبارة النص)** أى بصريحه المسوق له ط **(قوله بدلالته)** أى أنه مفهوم منه
 بطريق المساواة **(قوله ومن البحث الى)** أى فى كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها أو الأمر محتمل والمرح
 القرائن وغير ذلك مما أطال به فى البحر ط **(قوله وفى القراءتين)** أى قراءتى الجرو والنصب فى أرجلكم من
 حمل الجرعلى حالة التخفيف والنصب على غيرها أو أن الجرعلى الجوار لان المسح غير مغيا بالكعبين الى آخر

وما يظهر من الشفة
 عند انضمامها (وما بين
 العذار والاذن) لدخوله
 فى الحد وبه يفتى (لا يغسل
 باطن العينين) والاذن
 والقدم وأصول شعر
 الحاجبين والحجبة
 والشارب وونيم ذباب
 للرجل (وغسل
 اليدين) أسقط لفظ
 فرادى لعدم تقيده
 الفرض بالانفراد
 (والرجلين) الباديتين
 السليمتين فان المجر وحتين
 والمستورتين بالخلف
 وظيفتهما المسح (مرة)
 لما مر (مع المرفقين
 والكعبين) على المذهب
 وما ذكرنا من أن
 الثابت بعبارة النص
 غسل يدورجل والأخرى
 بدلالته ومن البحث
 فى الى وفى القراءتين

ما أطال به في الدرر وغيرها **(قوله)** قال في البحر لا طائل تحته أي لا فائدة فيه والجملة خبر ما في قوله وما ذكره أفاده **(قوله)** بعد انعقاد الإجماع على ذلك أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلى دخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لاسحبهما أفاده ح أقول من استدل بالآية كالقدوري وغيره من أصحاب المتن يحتاج إلى ذلك لئتم دليله على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاما لأنه في البحر أخذه من قول الإمام الشافعي لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ورده في النهر بان قول المجتهد لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الإمام اللامشي في أصوله لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد وجد الرضا من الكل نسا كان ذلك إجماعا فأما إذا نص البعض وسكت الباقيون لأن خوف بعداشتهار القول فعمامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا وقال الشافعي لا أقول أنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا وقال أبو هاشم من المعتزلة لا يكون إجماعا ويكون حجة أيضا اه وقد منا أيضا عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس ولذا قال في النهر رأيا لا يحتاج إلى دعوى الإجماع لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع **(قوله)** ومسح ربع الرأس المسح لغة امرار اليد على الشيء وعرفا إصابة الماء العضو وأعلم أن في مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن الثانية مقدار الناصية واختارها القدوري وفي الهداية وهي الربع والتحقيق أنها أقل منه الثالثة مقدار ثلاثة أصابع وأما هشام عن الإمام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع أنها رواية الأصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وعمامة في النهر والبحر والحاصل أن المعتذر رواية الربع وعليها مشي المتأخرون كان الهمام وتلبذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم **(قوله)** فوق الأذنين فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز مقدسي **(قوله)** أو بلل باق الخ هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسي فلو أخذ من عضو آخر لم يجز مطلقا بحر أي سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا درر **(قوله)** على المشهور مقابلة قول الحاكم بال منع وخطأه عامة المشايخ وانتمصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامع الكبير على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بقض غسل ذراعيه لم يجز الإجماع جديد لأنه قد تطهر به مرة أو أكثر في النهر **(قوله)** الآن يتقاطر كذا ذكره في الغرر لأنه كذا جاء جديد **(قوله)** ولومد الخ أي مدامسح حتى استوعب قدر الربع وفي البدائع لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمسحها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لأنه لم يأت بالقدر المفروض أي وهذا بالإجماع كافي النهر فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علماءنا الثلاثة خلافا لفرز وكذا الخلاف في الأصبع والأصبعين إذا مدها وبلغ القدر المفروض اه ملخصا بقى ما إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم أرفقه إلا الجواز وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعني قول البدائع فلو مدها الخ أقول وفيه نظر لأن الضمير في قول البدائع فلو مدها الخ عائدا على المنصوبة أي بان مسح باطرافها لا الموضوع على أنه قال في البحر لو مسح باطراف أصابعه والماء متقاطر جاز ولا فلا لأنه إذا كان متقاطرا فالماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها فإذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا كذا في المحيط وذكر في الخلاصة أنه يجوز مطلقا هو الصحيح اه قال الشيخ اسمعيل ونحوه في الواقعات والفيض **(قوله)** لم يجز قيل لأن البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال وبأنه يستلزم عدم الجواز بعد الثلاث على رواية الربع وقيل لأن الأمور بالمسح باليد والأصبعان منها لا تسمى بدخلاف الثلاث لأنها أكثرها وفيه أنه يقتضي تعيين الإصابة باليد وهو منتف بمسألة المطر وقد يقال في العلة أن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مده الثلاث وعمامة في فتح القدير **(قوله)** الآن يكون مع الكف الخ لأنهم مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران

في أرجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك ومسح ربع الرأس مرة فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الآن يتقاطر ولو مده أصبع أو أصبعين لم يجز الآن يكون مع الكف أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما

مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فاذا مدها وبلغ قدر الربع جازاً ما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاترخانية **(قوله أوعياه)** قال في البحر ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها إلى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد ما عندهما فلا يجوز اه أي على رواية الربع لا يجوز في الدر المنثور من أنه يجوز اتفاقاً فيه نظر كذا قيل وأقول فيه نظر لأن عبارته لو كان عيانه في مواضع مقدار الفرض جازاً اتفاقاً فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع ولرواية الربع وفي البدائع لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبها لم يذكروا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اه قال في البحر ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع وما في شرح المجموع لابن مالك من أنه لا يجوز اتفاقاً في الأصح ففيه نظر اه **(قوله أجزأه)** أي أن أصاب الماء قدر الفرض ط **(قوله ولم يصر الماء مستعملاً)** لأن الماء لا يعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال والذي لاقي الرأس أي وأخويه أي الخف والحبرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر كذا في الفتح **(قوله اتفاقاً)** أي بين صاحبين **(قوله على الصحيح)** قيد للاتفاق ومقابله ما قيل أنه لو نوى لا يجزئ عند محمد **(قوله جميع الحية)** بكسر اللام وفتحها نهر وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر الثابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفي شرح الارشاد الحية الشعر الثابت يجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للاذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض بحر **(قوله يعني عملياً)** ذكر بعضهم أن التفسير بأي اللبيان والتوضيح والتفسير يعني لدفع السؤال وإزالة الوهم كذا في حاشية البحر الخبر الرملي وهنا كذلك لأنه دفع ما يتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعي مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة إليها **(قوله أيضاً)** أي كما أن مسح ربع الرأس كذلك ط **(قوله وما عدا هذه الرواية)** أي من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاق البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالجموع ثمانية **(قوله كافي البدائع)** هذا الكتاب جليل الشأن لم أره نظير في كتبنا وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي فباء عرضه عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها المولود من أبيها فامتنع وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها **(قوله ثم لا خلاف)** أي بين أهل المذهب على جميع الروايات ط **(قوله أن المسترسل)** أي الخارج عن دائرة الوجه وفسره ابن حجر في شرح المنهاج بما لو مد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شيء منه لأنه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه لأن ذلك جهة نزوله وإن كان لومداً إلى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الخنث من اللحية وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذا قال في البدائع الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاق الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب لأن ما استرسل تابع لما اتصل وللتبعية حكم الأصل ولنا أنه اتفواوجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل فلم يكن وجهها فلا يجب غسله اه فتأمل ثم رأيت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال مانصه في المجتبى قال البقال وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشافعي اه ولا رواية في غسل الذواتين إذا جاوزتا القدمين في الجنابة وكذا السلعة إذا دلت عن الوجه والصحيح أنه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء أيضاً اه **(قوله بل يسن)** أي المسح لكونه الأقرب للرجع الضمير وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح **(قوله التي ترى بشرتها)** قيد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كشافاً كان أو خفياً لأن ما تحته خرج من أن يكون وجهاً لأنه لا يواجه به اه فعمول على ما إذا لم تر بشرتها كالتشهير إليه التعليل فالحقيقة قسمان والفرق بينهما بالمعنى الثاني وبين الكشفية العرف كما هو وجهه عند الشافعية والأصح عندهم أن الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب أفاده في الخلية **(قوله لم يسترها الشعر)** أما المستورة فساقت غسلها لخرج ط ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلاً يسترجع الشفتين

أو عيانه ولو أدخل رأسه الاناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض) يعني عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كافي البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحته كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنققة في المختار

(ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (٧٣) (يخلق رأسه وحلته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (يخلق شارب به وحاجبه وقلم ظفره)

وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وان تألم بالنزع على الأنسبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كالو مسح خفه ثم حته أو قشره (فروع) في أعضائه شقاق غسله ان قدر ولا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تبهم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدين ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية في غسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع ونف زائدين والا فاحدى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبي (وسننه)

٣ (قوله والاصوب الخ) قال شيخنا لا أصوبية أصلا لأن التزع في حالة التألم هو محل توهم بدلية غسل الجلدة عما تحتها ففني البدلية في هذه الحالة يقتضي نفيها في حالة عدم التألم بالأولى اه أقول ويؤيده تعليل الشارح بقوله لعدم

لما في السراحيمة من أن تخليل الشارب الساتر حرة الشفتين واجب اه لأنه يمنع ظاهر وصول الماء الى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما ان كان كثيفا وتخليله محقق لوصول الماء الى جميعها ونعامة في الحلبة (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اه بحر بقي ما اذا كانت الحجة كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للرجح أن غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه إعادة غسله بخلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هنا لأنه يجوز مع القدرة الخ يفيد أنه ليس بدلا لأنه يصح غسل بشرتها تأمل (قوله ولا بل المحل) عبر بالبل ليشمل المسح والغسل (قوله الغسل للمحل الخ) الأولى تقديم الوضوء لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه بل الأولى عدم ذكر شئ لظهور المراد أفاده ط (قوله ظفره) مثل الطاء ط (قوله قرحة) أي جراحة ط (قوله كالدملة) مأخوذ من دمل بالفتح بمعنى أصلح يقال دملت بين القوم بمعنى أصلحت بكافى الصحاح وصلاحيها بئرؤها فتسمية القرحة دملًا تفاد ولا يبرئها كالفافلة والمفازة ط (قوله وان تألم بالنزع) في بعض النسخ بدون واو ٣ والاصوب وان لم يتألم كما أفاده ط لأنه ذكر في التاترخانية وغيره أنه ان نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم فعليه الغسل وان قبله بحيث يتألم فلا ولا شبهة أنه لا يلزمه الغسل فيها جميعا وهو المأخوذ به أهل الخصاخصة التألم لا خلاف فيها فاذا قال وان لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى لان القاعدة أن نقيض ما بعد ان ولو الوصلتين أولى بالحكم ويمكن الجواب بأنه أتى بالواو بدون لم للملاحظة التعليل بعدم البدلية لان انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم تأمل وعلى كل فتسخر ان تألم بدون واو غير صحيحة فافهم (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الاعادة في المسائل كلها ط وذلك لان البدلية تكون عند تعذر الاصل (قوله بخلاف نزع الخف) أي فانه ينزعه يغسل ما تحته لأنه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعته سرى الحدث الى القدم ط (قوله فصار) أي ما ذكر من الخلق والقلم والكشط (قوله ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد بكافى القاموس أي تحت محل المسح منه (قوله شقاق) هو بالضم وفي التهذيب قال الليث هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان وأما الشقوق فهي صدوع في الجبال والارض وفي التكملة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهي صدوع في حوافرها وأرأسها مغرب (قوله والآخر كه) أي وان لم يمسحه بان لم يقدر على المسح تركه (قوله ولا يقدر على الماء) أي على استعماله لما نعت في اليد الأخرى ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء (قوله تبهم) زاد في الخرائن وصلاته جاذبة عنده خلافا لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء بكفيه امرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو أمره فسقط ان عن برعيه يده والافلا بكافى الصغرى اه ابن عبد الرزاق (قوله ولو قطع يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب اه ط (قوله ولو خلق له) أي من جانب واحد (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر بكافى القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال وعشى بهما نظر الى الرجلين لكان حسنا ط (قوله ولو باحداهما الخ) أي ولو يبطش باحداهما فهي الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم أر حكم ما لو كانتا متين متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني اه فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا متين متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب الاغسل الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جمع بين العبارتين ط (قوله كاصبع) تنظير لا تعميل لان الكلام في اليد (قوله وسننه الخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعلة أولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو خلفاء الراشدين من بعده فسننة والا فتدوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكرهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد تركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وعوده والنفل ومنه لمن دوب ثياب فاعله ولا يسيء تاركه قيل

البدلية وبهذا تعلم ما في قول المحشى فاذا قال وان لم يتألم يعلم الخ وتستغنى عن جوابه اه مطلب في السنة وتعرفها وهو

وهو دون سنن الزوائد ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات وهل يقول أحد إن نافلة
الجدون التيامن في التنعل والترجل كذا حققه العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه أقول فلافرق
بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لانه لا يكره ترك كل منهما وإنما الفرق كون الاول من العبادات
والثاني من العادات لكن أورد عليه أن الفرق بين العادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص ككافي الكافي
وغيره وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله وأقول قدمنا لوالسنة الزوائد أيضا بتطويله
عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ولاشك في كون ذلك عبادة وحينئذ فغني كون سنة
الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم وانطب عليها حتى صارت عادة ولم يتركها إلا أحيانا لان السنة هي
الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا ولم تكن من مكالات الدين وشعاره
سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضل تاركها لأن تركها
استخفاف بالدين وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعها ولذا جعلوه
قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل نذب يخصه ككافي التحرير فالنفل ما ورد به دليل
نذب عموما أو خصوصا ولم يواطى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به في التنقيح
وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه تسمية الحج نافلة لان النفل
الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعار الدين العامة ولاشك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في
الوضوء ومن رفعهما للتحريم مع أنهم من السنن المؤكدة فتعين ما قلنا به اندفع ما أورد ابن الكمال فاعتقم
تحقيق هذا المحل فأنك لا تجد في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب **(قوله أفاد الخ)** حيث ذكر السنن
عقب الاركان هنا وفي الغسل ولم يذكرها واجبا ولو لم يكن كلامه مفيد اذ لا تقدم ذكر الواجب على السنن
لانه أقوى فقطضي الصناعة تقديره وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل وهو أضعف نوعي الواجب
لا ما يشمل النوع الآخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل لان غسل المرفقين والكعبين ومسح ربيع الرأس
من هذا النوع الثاني وكذا غسل الفم والانف في الغسل لان ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده
تأمل ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الدرر للشيخ اسمعيل واحترز بقوله للوضوء والغسل عن نفس الوضوء
والغسل فان الوضوء يكون فرضا واجبا وسنة ونفلا كما قدمه الشارح وكذا الغسل على ما يأتي في محله **(قوله)**
وجمعها أي السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال في الكنز وسننه **(قوله)** مستقلة بدليل
وحكم قال ابن الكمال أما الاول فظاهر عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطبوعة وأما الثاني فلا ن
ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت
أو مجمعة مع أخواتها وليس الامر في الفرض كذلك فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الرأس لأن كلامها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ومن لم
يتنبه لهذه الدقيقة الأنينة سلك في الموضوعين مسلك الافراد اه وعلى هذا فكان الأنسب لتصنيف أن يقول
فيما مر وركن الوضوء بالافراد لاتحاد الدليل وهو الآية واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض كما قاله
في البحر فافهم **(قوله ما يؤخر الخ)** ما مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنة لان الحكم الثابت لها
الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم هو الفعل الذي يؤجر عليه الآن يقال اتهم موصولة أو موصوفة
واقعة على الاجر والعائد محذوف أي الاجر الذي يؤجره وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير في فعله وتركه فافهم
(قوله ويلام) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في البحر والنهر لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب
من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي اه وفي التحرير
أن تاركها يستوجب التضييل واللوم اه والمراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار ككافي شرح التحرير لابن
أثير حاج ويؤيده ما سياتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده أثم والا لا وفي البحر من باب
صفة الصلاة الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الاثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح

أفاد أنه لا واجب للوضوء
ولا للغسل والا لقدمه
وجمعها لأن كل سنة
مسبقة بتدليل
وحكم وحكمها ما يؤثر
على فعله ويلام على

لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأنم والصحيح أنه يأثم ذكره في فتح القدير وتصريحهم بالأنم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائر لمن تبسع كلامهم ولا شئ أن الأنم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالأنم لتارك السنة المؤكدة أخف من الأنم لتارك الواجب اه قال في النهر هناك ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلازم على تركها مع حقوق أنم يسير (قوله وكثيرا الخ) مفعول مطلق وما زائدة لتأكيده الكثرة أي ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا (قوله لانه الخ) المحط موضع الخط مقابل الرفع ومواقع جمع موقع مصدر ميمي بمعنى الوقوع والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكير أي لان الحكم هو محمل وقوع أنظارهم أي انه المقصود للفقهاء (قوله وعرفها الشئني) أي عرف السنة اصطلاحا ما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو بجهة ط (قوله أو بفعله) ينبغي زيادة أو تقريره لانه داخل في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعني أنه كف والكف فعل من أفعال النفس ط (قوله وليس بواجب) مراده ما يعم القرض ط (قوله لكنه تعرف لمطلقها) أي لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد أما المستحب المرادف للتلف والمندوب فهو قسم لها لا قسم منها كما قدمناه فافهم وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الأول وبه صرح في النهر تأمل (قوله ولو حكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام وان واطب عليه من غير تركه ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلة الترك حقيقة والمراد أيضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراخي فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا ط عن أبي السعود ومفاده أن المواظبة بالترك تفيد الوجوب قال في البحر وظاهر الهداية يخالفه فانه في الاستدلال على سنية المضضة والاستسحاق قال لانه عليه السلام فعلها على المواظبة ثم قال في البحر والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك أحيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فان به يحصل التوفيق اه قال في النهر وينبغي أن يقيد هذا بما لا يمكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام أما اذا كان كصلاة الأنهي فان عدم الانكار على من لم يفعل لا ينعني أن ينزل منزلة الترك ولا بد أن يقيد الترك بكونه غير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكأنه انما تركه لان الترك لعذر لا يعتدركا اه (قوله وأورد عليه الخ) أي على تعريف الشئني وحاصله النقض بعدم المنع لانه اذا كان الاصل في الاشياء التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الاباحة أو الحظر لا تعلم اباحة المباح الا بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله فيدخل في تعريف السنة الآن يراد في التعريف ولا مباح قال ط وكذا يراد بالمباح على القول بأن الاصل الحظر (قوله الآن الفقهاء الخ) جواب عن اليراد قال في الصحاح الهجج بالشيء الولوع به وقد لهج بالكسر يلهج لهجاءزا أغرى به اه والمعنى أنهم ينطقون به كثيرا ط أقول وصرح في التحرير بأن المختار أن الاصل الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اه وتبعه تلميذه العلامة قاسم وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد وفي الخاتمة من أوائل الحظر والاباحة وقال في شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين قالوا واليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على كل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثما لان كل الميتة وشرب الخمر لم يحرم ما لا بالنهي عنهم ما جعل الاباحة أصلا والحرمة بعرض النهي اه ونقل أيضا أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعية الشيخ أكمل الدين في شرح أصول البرزوي وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار ان الاباحة رأى المعتزلة فيه نظر فتدبر (قوله فالتعريف ببناء عليه) أي على أن الاصل الاباحة أقول هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الاباحة الاصلية أما ما نص على اباحتها أو فعله عليه السلام فلا ينعف

تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع أنظارهم وعرفها الشئني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شأن الشرط أن لا تذكر في التعاريف وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الاشياء التوقف الآن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الاصل الاباحة فالتعريف ببناء عليه

مطلب

المختار أن الاصل في الاشياء الاباحة

وقد نص في التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية
 فالأحسن في الجواب أن يقال المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير
 مطلوب الفعل وإنما هو مخير فيه (قوله البداية) قيل الصواب البداءة بالهمز وفيه نظر فقد ذكر في القاموس
 من الياثي بديت بالشئ وبديت ابتدأت اه أي بفتح الدال وكسرهما (قوله بالنية) بالتشديد وقد تخفف
 قهستانى وهى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحاً كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في الجهاد
 الفعل ودخل فيه المنهيات فإن المكلف به الفعل الذى هو كلف النفس ثم العزم والقصد والنية اسم للإرادة
 الحادثة لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوى وتعامه
 في البحر (قوله أى نية عبادة) الأولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المحض فقد ذكر شيخ الإسلام زكريا أن
 الطاعة فعل ما يشاء عليه توقف على نية أو لا عرف من يفعله لأجله أولاً والقربة فعل ما يشاء عليه بعدمعرفة
 من يتقرب إليه وإن لم يتوقف على نية والعبادة ما يشاء على فعله ويتوقف على نية فتحو الصلوات الخمس
 والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقرأة القرآن والوقف والعتيق والصدقة
 ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة
 اه وقوا عدم مذهبن إلا تأباه جوى وإنما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمقرب إليه لأن المعرفة تحصل بعده
 ولا عبادة لعدم التوقف على النية (قوله لا تصح) الأولى لا تحل كما في الفتح ليشمل مثل مس المحض والطواف
 اه ح وفيه أنه لو قصد مس المحض لم يكن آتياً بالسنة كما أنه لو تيمم لم تحزله الصلاة فإن النية المسنونة في
 الوضوء هى المشروطة في التيمم كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم
 يكن منوياً وانما تنس النية في الوضوء ليكون عبادة فإنه بدونها لا يسمى عبادة ما مورأها كما يأتى وإن صحته
 الصلاة بخلاف التيمم فإن النية شرط لصحة الصلاة فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة وفي التيمم شرط لصحة
 الصلاة ولم يالم تصح الصلاة بالتيمم المنوى به استباحة مس المحض علم أن الوضوء المنوى به ذلك ليس عبادة
 لكن قد يقال لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لأن صحة الصلاة أقوى
 على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتمل في شروطها ما لا يشترط في التيمم نية عبادة مقصودة وظاهر كلامهم هنا
 أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المحض والله تعالى أعلم (قوله
 كوضوء الخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما
 علمت على أنهم مبالغا لما يحل إلا بالطهارة كما أفاده ح لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث وكذا امثال الأمر
 بالوضوء لازمان من لوازم وجودهما فبقوله كوضوء ليس تمثيلاً للعبادة بل تنظيراً للمنوى ولا يخفى أن الأصوب أن
 يقول أو وضوء العطف على عبادة وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به في الفتح وأيده في البحر
 والنهر حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة وكأنه لانها متنوعة إلى
 إزالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فعلى هذا الوضوء كفى لانه ورفع الحدث سواء
 بل هو أخص منه لأن رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اه لا يقال تنوع رفع الحدث إلى الوضوء
 والغسل يقتضى أن يكون كالطهارة لانا نقول تنوعه لا يضر لأن الغسل في ضمنه وضوء فلم يكن ناوياً خلاف
 ما أراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقدمشى القدورى في مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقه في
 السراج لكن ظاهر كلام الزيلعي أنه خلاف المذهب وفي الأشباه وعند البعض نية الطهارة تكفي أقول ويؤيده
 ما في تيمم البدائع عن القدورى الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزأه وجزم به في البحر هناك لكن يفرق
 بأن الطهارة بالتراب لا تنوع بخلافها بالماء وذكر في البحر هناك أيضاً أن نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب
 خلافاً لما في النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة اه ولعل الفرق بين التيمم والوضوء أن
 كل وضوء تصح به الصلاة بخلاف التيمم فإن منه ما لا تصح به الصلاة كالتميم لمس محض فلذا لم تصح نية التيمم
 المطلق تأمل هذا وأورد في البحر على قوله أو امثال أمر أنه لا يتأتى قبل دخول الوقت إذ ليس ما مورأه إلا أن

(البداية بالنية) أى نية
 عبادة لا تصح إلا بالطهارة
 كوضوء أو رفع حدث
 أو امثال أمر

مطلبه
 الفرق بين النية والقصد
 والعزم

مطلبه
 الفرق بين الطاعة
 والقربة والعبادة

يقال ان الوضوء لا يكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه اه وأجاب ط بانه مأموره
على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التي المندوب فيها أفضل من الفرض اه أقول وعلى القول
بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأموره قبل الوقت وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة كما سبق تقريره بقي هنا
شيء وهو أنه اذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي ازالة الحدث ولا اباحة الصلاة ويمكن دفعه بان ينوي التجديد فانه
مندوب اليه فيكون عبادة كما في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح البرجندي أقول فيه أن التجديد ليس عبادة
لا تحل الا بالطهارة فالاحسن أن يقال انه ينوي الوضوء بناء على أن ينشئه تكفي أو ينوي امتثال الامر لان
الندوب مأموره حقيقة أو مجازا على الخلاف بين الاصوليين **(قوله)** وصرحوا بأنه بدونها أي الوضوء بدون
النية ليس عبادة وذلك كأن دخل الماء مدفوعا أو مختارا قصد التبرد أو لمجرد ازالة الوسخ كما في الفتح قال في
النهر لا نزاع لأصحابنا أي مع الشافعي في أن الوضوء المأموره لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة
على الوضوء المأموره وأشار أبو الحسن الكرخي الى هذا وقال الدبوسي في أسرارده وكثير من مشايخنا يظنون
أن المأموره من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فان المأموره عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفي
مبسوط شيخ الاسلام لا كلام في أن الوضوء المأموره لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه
لان الوضوء المأموره غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأموره وغيره لان الماء مطهر بالطبع
اه **(قوله)** وياثم بتركها أي اثمها سيرا كما قدمناه عن الكشف والمراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار كما
قدمناه أيضا عن شرح البحر برود ذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبتها صلى الله عليه وسلم عليها كما حققه في الفتح
رأى على القدوري حيث جعلها مستحبة **(قوله)** وبأنها فرض الخ الصواب أن يقال وبأنها شرط في كون
الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة فان ترك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة
فقط اه ح يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال في شرحه على الهداية
ونقله عنه الجوى في حاشية الاشياء وفي البحر وليست النية بشرط في كون الوضوء مفتاحا للصلاة انما هي شرط
في كونه سببا للثواب على الأصح وقيل يشاب بغير نية اه **(قوله)** بسؤر حار نقله في البحر عن شرح المجمع والوقاية
معزى بالكفاية وفي الفتح واختلفوا في النية بالوضوء والآحوط أن ينوي اه والظاهر أن المراد أن الآحوط
القول بلزوم النية تأمل **(قوله)** ونبيذ تمر أي على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتييم لانه بدل عن
الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقص به اذا وجد ذكره الدور في شرحه عن أصحابنا فتح والظاهر
أن العلة في سؤر الحار كذلك لانه انما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي **(قوله)** وبأن وقتها معطوف على
قوله بانه بدونها **(قوله)** ينبغي أن تكون أي النية والذي رأيته في الاشياء يكون بالياء التحتية أي يكون وقتها
فعلى الاول ينبغي معنى يطلب وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما لا نقل فيه وهو المتبادر
من الاشياء **(قوله)** قلت لكن الخ استدرك على الاشياء بان ما بحثه منقول كما ذكره الجوى والظاهر أنه
استدرك على قوله عند غسل الوجه قال في امداد الفتح وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء
اه أي لان الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرحوا به ولهذا قيل كان ينبغي ذكره هنا **(قوله)**
قبل سائر السنن سائر هنا بمعنى باقي لا يعني جميع والا لكان محلها قبل نفسها اه ح وأفاد في القاموس أن
استعماله بالمعنى الثاني وهم أو قليل **(قوله)** فلا تسن الخ حاصله أنه ليس محل سنتها عندنا هو محل فرضيتها
عند الشافعي الذي هو قبل غسل الوجه **(قوله)** لذى الفهم أي الادراك متعلق بقوله أتت أو بقوله تحكي
أي تذكر أو بسؤالات أو حال منه ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعلم على أن في معنى البناء
(قوله) حقيقة قدمنا بيان حقيقة تعاقبها لغة واصطلاحا **(قوله)** حكم هو أنها سنة في الوضوء والغسل
وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحار وفي
نحو الكفارات وفي صيرورة المنوي بها عبادة **(قوله)** محل هو القلب فلا يكفي التلفظ باللسان دونه

وصرحوا بأنه بدونها ليس
بعبادة وياثم بتركها
وبأنها فرض في الوضوء
المأموره وفي التوضؤ
بسؤر حار ونبيذ تمر
كالتييم وبأن وقتها
عند غسل الوجه
وفي الاشياء ينبغي أن
تكون عند غسل
اليدين للرغين لينال
ثواب السنن قلت لكن
في القهستاني ومحلها
قبل سائر السنن كما في
التحفة فلا تسن عندنا
قبيل غسل الوجه كما
تفرض عند الشافعي
اه وفيها سبع سؤالات
مشهورة نظمها العراقي
فقال

سبع سؤالات لذي
الفهم أتت
تحكي لكل عالم في
النية
حقيقة حكم محل

مطلب
سائر بمعنى باقي لا يعني
جميع

الآن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به أو يشل في النية فيكفيه اللسان وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره
فيه أقوال اختار في الهداية الأول لمن لا تجتمع عزيمته وفي الفتح لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
التلفظ بها في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة وتعامه في الأشباه في بحث النية
(قوله زمن) هو أول العبادات ولو حكما كالمونى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا
فاصل يمنع البناء وكنية الزكاة عند عزل ما وجب ونية الصوم عند الغروب والجمع عند الإحرام كما بسطه في
الأشباه (قوله وشرطها) هو الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتي عتاف بين النية والمنوى وبيانها في
الأشباه (قوله والقصد) أي المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول قال في الأشباه قالوا المقصود منها تمييز
العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإسكاف عن المفطرات قد يكون جملة أو لعدم
الحاجة إليه فلا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرغبة والنية
وقراءة القرآن والأذكار والأذان (قوله والكيفية) أي الهيئة وهو منسوب لكيفية اسم الاستفهام لأنها
من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء فيجاب به يقال فيه كيفية فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن
حال شيء بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فتقول صحيح أو سقيم فيقال هنا ينوي في الوضوء والغسل والتميم
استباحة ما لا يحل بالاطهارة أو رفع الحدث مثلا هذا ما ظهر لي ثم رأيت نحوه في الامداد فافهم (قوله قولاً)
أشار به إلى أنه لا تنافي بين سنية الابتداء بها بالنية وبغسل اليدين لأن النية محلها القلب والتسمية محلها
اللسان وغسل اليدين بالفعل أفاده ط لكن في الشرب لا يلية أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء
بالتسمية حقيقة فيكون اضافها اه (قوله وتحصل بكل ذكر) فلو كبر أو همل أو جحد كان مقبلاً للسنة
يعني لأصلها أو كمالها بما يأتي أفاده في النهر (قوله لكن الوارد الخ) قال في الفتح لفظها المنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ وفي المحتج يجمع بينهما اه وفي شرح الهداية للعيني المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله
والحمد لله وأما الظاهر في الصغير عن أبي هريرة باستناد حسن اه (قوله قبل الاستنجاء) لأنه من الوضوء
والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية حلقة وفيها ثم هذا كله أي ما ذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء
أما عند الاستنجاء ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلا قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والنجاسة وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن في أوله بسم الله والخبث بضمين وبحوز تسكين الباء
على الأصح جع خبيث والنجاسة جمع خبيثة قيل المراد بهم ما ذكران الشياطين وانا بهم وقيل غير ذلك
(قوله وبعدة) لأنه حال مباشرة الوضوء ودرر وفيها أن عند بعض المشايخ تسن قبله وعند بعضهم بعده فالأحوط
أن يجمع بينهما اه واختاره في الهداية وقاضيان (قوله الاحال انكشاف الخ) الظاهر أن المراد أنه
يسمى قبل رفع ثيابه أن كان في غير المكان المعد لوضوء الحاجة والا فقبل دخوله فلونسي فيهما سمي بقلبه ولا
يجزئ لسانه تعظيماً باسم الله تعالى (قوله بل المنسوب) قال في السراج أنه يأتي بها لتسليخ الوضوء
عنهما قالوا أنها عند غسل كل عضو مندوبة نهر (قوله وأما الأكل الخ) أي إذا نسيتها في ابتدائه واعلم أن
الزيلي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء وقال بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل فإن
كل لقمة فعل مبتدأ قال في البحر ولهذا قال في الخاتمة لوقال كلما أكلت اللحم فقلت على أن أتصدق بدرهم
فعلية بكل لقمة بدرهم لأن كل لقمة أكل اه وذكري في الفتح أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل
السنة في الباقي لاستدراك ما فات وقال شارح المنية والأولى أنه استدراك لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم فمسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي
ولا حديث في الوضوء اه أي فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة ولا يمكن الاستدراك في
الوضوء بقوله بسم الله أوله وآخره لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء وقد يقال إذا حصل به
الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة تحصل في الوضوء بالأولى لأنه فعل واحد فستفاد ذلك بدلالة النص
لأنه بالقياس ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزأه (قوله

زمن *

وشرطها والقصد

والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية)

قولاً وتحصل بكل

ذكر لكن الوارد عنه

عليه السلام باسم

الله العظيم والحمد لله

على دين الإسلام

(قبل الاستنجاء وبعده)

الاحال انكشاف

وفي محل نجاسة فيسمى

بقلبه ولو نسيتها فيسمى

في خلاله لا تحصل السنة

بل للمنسوب وأما الأكل

فتحصل السنة في باقيه

لا في ما فات

وليقبل بسم الله أوله وآخره (و) البداءة (٧٨) (يغسل اليدين) الطاهرين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاق ولذا

وليقبل بسم الله الخ) أي إذا أراد تحصيل السنة في مافات وكان الأولى أن يقول ما لم يقل (تمة) ما ذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرين ورجح في الهداية تدبها قيل وهو ظاهر الرواية نهر وتجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنا وجوبها ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماءنا من أنها مستحبة كيف وقد قال الإمام أحمد لا أعلم فيها حديثا نبيا (قوله) والبداءة بغسل يديه) قال ابن الكمال السنة تقديم غسل البدأ ما نفس الغسل ففرض وللإشارة إلى هذا المعنى قال البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اه (قوله الطاهرين) أما غسل التجبين فواجب بحر (قوله ثلاثا) لم يكتب بقول المصنف إلا أني وثليث الغسل لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة فافهم قال في الحلية والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا بالسنة تاركا لكمالها على أنه في رواية عند أصحاب السنن الأربع لحديث المستيقظ أنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين أو ثلاثا وقال الترمذي حسن صحيح (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال في النهر ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي أيضا وهما ستنان لا واحدة اه (قوله وقيد الاستيقاظ) أي الواقع في الهداية وغيرها تبعا لحديث الصحيحين إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده (قوله اتفاق) أي غير مقصود الذكرا لا احتراز عن غيره قال في العناية خص المصنف يعني صاحب الهداية بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون اه ومنهم من قال أنه مقصود وان غسلها لمغير المستيقظ أدب كما في السراج وفي النهر الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم نجاسة سنة مؤكدة كما إذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغيره مؤكدة عند عدم توهمها كما إذا نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظا عن نوم اه ونحوه في البحر (قوله ولذا) أي لكون القيد اتفاقا وأن الغسل سنة مطلقا (قوله بوقت الحاجة) أي إلى ادخالها الأناء ابن كمال فيكون مفهومه أنه إذا لم يحتج إلى ذلك بان كان الأناء صغيرا عكس رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطلقا (قوله لان مفاهيم الكتب حجة) علة للتوهم أي أنه لو قال ذلك لتوهم ما ذكرنا الخ والمفاهيم جمع مفهوم وهو دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه وهو قسمان مفهوم الموافقة وهو أن يكون المسكوت عنه أي غير المذكور موافقا للمنطوق أي المذكور وفي الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب وهذا يسمى عند دلالة النص وهو معتبرا اتفاقا ومفهوم المخالفة بخلافه وهو أقسام مفهوم ٣ الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب وهو معتبر عند الشافعي المفهوم اللقب قال في التحرير والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط اه فأفاد أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بحكم كقولك صلاة الجمعة على الرجال الا حرام ففهم منه عدم وجوبها على النساء والعيد وفي شرح التحرير عن شمس الأئمة الكردي أن تخصيص الشيء بالذكرا لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فبدل اه وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا على شرح المنار (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كآيات والاحاديث لكونها من جوامع الكلم فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكرا ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه السلف بخلاف الرواية فإنه كلما يقع فيها تفاوت الاظهار والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا كما قدمناه وقيد بالاكثر لان من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتي (قوله وفيه من الخ) أي في النهر من كتاب الحج عند ذكر الجنائيات (قوله في الروايات) أي عن الأئمة والمراد في أكثرها كما يأتي (قوله ومنه) أي من الذي يعتبر مفهومه اتفاقا ط (قوله تقييده) أي ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة ط (قوله بما يدرك بارأي) أي ما للعقل فيه مجال وتصرف ط (قوله لا ما لم يدرك به) أي لأنه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه ط أقول ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بارأي كما في أقل الحيض قالوا أنه ثلاثة أيام أخذ بقول عمر رضي الله عنه لتعين جهة السماع (قوله كما في قوله تعالى الخ) لان أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على

وليقبل بسم الله أوله وآخره لم يقل قبل ادخالهما الأناء لثلاثا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الخ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بارأي لا ما لا يدرك به اه وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتبارها في الرواية

(قوله بغسل يديه) لعلها نسخته التي كتب عليها والا فالذي في نسخ الشارع بغسل اليدين اه معجزة

مطلب في دلالة المفهوم ٣ (قوله مفهوم الصفة الخ) هو كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة والشرط كقولك إذا جاء الوقت وجبت الصلاة والغاية كقوله تعالى وأتوا الصيام إلى الليل والعدد كقولهم مثلاً في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض وفي كل خمس شاة واللقب سيأتي مثاله اه

قوله لا ما لم يدرك به هكذا بخطه والذي في نسخ الشارع لا ما لا يدرك به اه معجزة

جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون والالم يكن ذلك عقوبة للفجار **(قوله)** فاكثري لا كافي يحمل عليه ما مر عن النهر ومن غير الاكثر ما مر من تقييد الهداية بالمستيقظ **(قوله)** الى الرسغين تثنية رسغ بالسسين والصادو بضم فسكون أو بضمين أفاده في القاموس **(قوله)** مفصل الكف على وزن منبر ملقي العظمين من الجسد قاموس وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الواحد فلذا ساغ تفسير المثني به تأمل **(قوله)** قال أي الشاعر وتساهاوا في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الاشاعر ط **(قوله)** لنخصره أي الشخص المعلوم من المقام ط **(قوله)** في الوسط في بعض النسخ ما وسط أي ما توسط بينهما **(قوله)** نخذ بالعلم الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف أي خذ هذه المسائل بعلم لا بظن لانه قد وقع في الغلط أو ضمن خذ معنى الظفر **(قوله)** ثم ان لم يكن الخ ثم للترتيب والتراخي في الاخبار لانه من تمة أول الكلام وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الخفي منه وترك الظاهر قال في النهر ثم كيفية هذا الغسل ان الاناء ان أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا وان لم يمكن لكن معه اناء صغير فكذلك والآد دخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى اه وفي البحر قالوا يكره ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزيه لان النهي فيه مصر وف عن التحريم بقوله فانه لا يدري أين باتت يده فالنهي محمول على الاناء الصغير والكبير اذا كان معه اناء صغير فلا يدخل اليد أصلا وفي الكبير على ادخال الكف كذا في المستصفي وغيره وفي شرح الأقطع يكره الموضوع بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال نجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه اه أقول وظاهر التعليل أنه لو نام مستحييا ولا نجاسة عليه لا يكره ادخال يده ولا الموضوع مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة تأمل **(قوله)** وصب على اليمنى أي ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر **(قوله)** لأجل التيامن فيه جواب عما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة من كففيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة وورده في الدرر بأن فيه ترجيح العادة العوام على عرف الشرع أي لان عرف الشرع البداءة باليمين وبان نقل البلية في الموضوع من احدى اليدين أو الرجلين الى الأخرى لا يجوز بخلاف الغسل اه أقول لكن ذكر في الحلية أن ظاهرا الاحاديث الجمع بينهما وأنه نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمخترين ومسح الأذنين والخفين اذا تعذر ذلك حينئذ يقدم اليمنى منهما والقواعد لا تنبوعنه اه ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة نقل البلية وقد يجاب بان نقل البلية يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في التحفة ويسن غسلهما مع الالاتباع اه فلي تأمل **(قوله)** ولو أدخل الكف الخ محترز قوله أدخل أصابع يسراه **(قوله)** ان أراد الغسل أي غسل الكف **(قوله)** صار الماء مستعملا أي الماء الملاقى للكف اذا انفصل لاجمع الماء بحر وفيه كلام طويل سيأتى في بحث المستعمل **(قوله)** لا أي لا يصير مستعملا ومثله اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرفق بحر وذلك للحاجة وان وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح **(قوله)** ولو لم يمكنه الاعتراف الخ في البحر والنهر عن المضمرات لو بداه نجستان أمر غيره بالاعتراف والصب فان لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بغيره فان لم يقدر تيمم وصلى ولا إعادة عليه اه قال في البحر وفي مسئلة رفع الماء بغيره اختلاف والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث اه أي فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء أفاده ط **(قوله)** وهو سنة أراد بها مطلقها الشامل للؤكد وغيره اه لانه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه **(قوله)** كما أن الفاتحة أي قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار اليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه فانه ظاهري اختيار القول بأنه فرض وتقديعه سنة كما قدمناه عن ابن قال وهذا ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازية والسراج لقول محمد في الأصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيًا قال في البحر وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وقال السرخسي

فأكثرى لا كافي (الى
الرسغين) بالضم مفصل
الكف بين الكسوع
والكرسوع وأما
البوع ففي الرجل قال
وعظم يلى الإبهام كوع
وما يلى *
نخصره الكرسوع
والرسغ في الوسط
وعظم يلى الإبهام رجل
ملقب *
بيوع نخذ بالعلم واحذر
من الغلط
ثم ان لم يمكن رفع الاناء
أدخل أصابع يسراه
مضمومة وصب على
اليمنى لأجل التيامن ولو
أدخل الكف ان أراد
الغسل صار الماء مستعملا
وان أراد الاعتراف
لا ولو لم يمكنه الاعتراف
بشيء ويدها نجستان تيمم
وصلى ولم يعد (وهو) سنة
كما أن الفاتحة واجبة
(ينوب عن الفرض)

الأصح عندي أنه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما واستشكك في الذخيرة بان المقصود التطهير وقد حصل
وأجاب الشيخ اسمعيل النابلسي بان المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصد اذا السنة
لا تؤديه ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بلانية اه وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المستنون
لا قصد او الفرض انما يثاب عليه اذا أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا
فانه يرتفع حدثه ضمنا ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينو له لانه لا ثواب الا بالنية وحينئذ فيسن
أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكون آتيا بالفرض قصد او لا ينوب الغسل الاول منابه من هذه
الجهة وان ناب منابه من حيث انه لو لم يعده سقط الفرض كما يسقط لو لم ينو أصلا ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة
بين الاقوال الثلاثة لان القائل بالفرضية أراد أنه يجزئ عن الفرض وان تقديم هذا الغسل المجزئ عن الفرض
سنة وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض والظاهر أنه على هذين القولين يسن إعادة الغسل لما مر فتجد
الاقوال والله تعالى أعلم **(قوله ويسن الخ)** نقله في النهر عن الذخائر الا شرفية وفيه تأييد لما ذكرناه انفا حيث
لم يقيد باحد الاقوال اذ بعد القول بان إعادة غسلهما عبث واسراف فافهم **(قوله والسؤال)** بالكسر يعني
العود الذي يستأله به بمعنى المصدر قال في الدرر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السؤال اه
فالمراد الاستئالة قال الشيخ اسمعيل وبه عبر في الفتح وصرح به في الغاية وغيره ونقله ابن فارس في مقياس اللغة
وهو في المصباح المنير أيضا فلا يرد ما قيل انه لم يوجد في الكتب المعتمدة اه ونقله نوح أفندي أيضا عن الحافظ
ابن حجر والعراقي والكرمانى قال وكفى بهم حجة **(قوله سنة مؤكدة)** خبر لمبتدأ محذوف ان قدر قوله والسؤال
معطوفا على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور واستظهر في البحر تبعا للزيلي الثاني ليفيد
أن الابتداء سنة أيضا واستظهر في النهر الاول لترجيح كونه عند المضمضة ثم قيل انه مستحب لانه ليس من
خصائص الوضوء وصححه الزيلي وغيره وقال في الفتح انه الحق لكن في شرح المنية الصغير وقد عده القدوري
والاكثر من السنن وهو الأصح اه قلت وعليه المتون **(قوله عند المضمضة)** قال في البحر وعليه الاكثر وهو
الاولى لانه أكمل في الانقاء **(قوله وهو للوضوء عندنا)** أي سنة للوضوء وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا
فائدة الخلاف تطهر فبين صلى بوضوء واحد صلى يكفيه عندنا لا عنده وعليه السراج الهندي في شرح
الهداية بأنه اذا استألك للصلاة لم يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي **(قوله الا اذا)**
نسيه الخ ذكره في الجوهرية ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة لكن في الفتح عن
الغزنوية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند
الوضوء لكن قال في البحر ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة ووفق في التهرجمل ما في الغزنوية على
ما في الجوهرية أي انه للوضوء واذا نسيه يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء وهذا ما أشار اليه الشارح لكن قال
الشيخ اسمعيل فيه نظر بالنظر الى تعليل السراج الهندي المتقدم اه أقول هذا التعليل غليل فقد رد بأن ذلك
أمر متوهم مع أنه لمن يثار عليه لا يدعى ويظهر لي التوفيق بان معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به
الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسؤال أفضل من سبعين صلاة بغير سؤال أي
انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلاة فعندنا كل صلاة صلاها
بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا اني استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التنافي
وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس قال في امداد الفتاح
وليس السؤال من خصائص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير القم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول
البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول أبي حنيفة ان السؤال من سنن الدين فتستوى فيه الاحوال كلها
اه وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية أنه
مستحب في جميع الاوقات ويؤكده استحبابه عند قصد التوضوء فيسن أو يستحب عند كل صلاة اه وعن
صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبي في شرح المنية الصغير وفي هدية ابن العماد أيضا وفي التارخانية عن

ويسن غسلهما أيضا مع
الذراعين (والسؤال)
سنة مؤكدة كافي
الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب
للصلاة كما يندب لاصفرار
سن وتفسير راحمة
وقراءة قرآن

التمتع ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفهم وعند الميمنة اه فاعتم هذا التحرير
 الفريد (قوله وأقله الخ) أقول قال في المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الى أن يطمئن قلبه بزوال النكته
 واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اه والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة
 وانما تحصل باطمئنان القلب فلو حصل بأقل من ثلاث والمستحب اكملها كما قالوا في الاستنجاء بالبحر (قوله في
 الاعالي) ويبدأ من الجانب الايمن ثم اليسر وفي الاسفل كذلك بحر (قوله بيماء ثلاثة) بان يبله في كل مرة
 (قوله ونذب امساكه بيماء) كذا في البحر والنهر قال في الدرر لانه المنقول المتوارث اه وظاهره أنه منقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال محشمه العلامة نوح أفندي أقول دعوى النقل تحتاج الى نقل ولم يوجد
 غاية ما يقال أن السواك ان كان من باب التطهير استحسب باليمن كالمضمضة وان كان من باب ازالة الاذى
 فباليسرى والظاهر الثاني كما روى عن مالك واستدل للاول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يحبه التيامن في ترجمه وتنعله وظهره وسواكه ورد بان المراد البداءة بالجانب الايمن من الفم
 اه ملخصا وفي البحر والنهر والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وبقي
 الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود (قوله وكونه لنا) كذا في الفتح وفي السراج يستحب أن يكون السواك
 لارطبا يلتموى لانه لا يزال القلج وهو وسخ الاسنان ولا يابس الجرح اللثة وهي منبت الاسنان اه فالمراد أن
 رأسه الذي هو محل استعماله يكون لنا أي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة تأمل (قوله بلا عقد) في شرح
 درر البحار قليل العقد (قوله في غلظ الخنصر) كذا في المعراج وفي الفتح الاصبع (قوله وطول شبر) الظاهر أنه
 في ابتداء استعماله فلا يضرب نفسه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تأمل وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد
 الظاهر الثاني لانه محل الاطلاق غالبا (قوله ويستاك عرضا طولا) أي لانه يجرح لحم الاسنان وقال
 الغزنوي طولا وعرضا ولا كثر على الاول بحر لكن وفق في الخلية بأنه يستاك عرضا في الاسنان وطولا في
 اللسان جمع بين الاحاديث ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك بالمدارة خارج الاسنان ودخلها أعلاها وأسفلها
 ورؤس الاضراس وبين كل سنتين (قوله ولا يقبضه) أي بيده على خلاف الهيئة المسنونة (قوله ولا يصبه)
 بضم الميم كيخص وأما بلع الريق بلام مص ففي الخلية قال الحكيم الترمذي وأبلغ ريقا أول ما تستاك فانه
 ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ويهزياد من علاقة اه (قوله
 ولا يضعه الخ) أي لا يلقمه عرضا بل ينصبه طولا قال القهستاني وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من أذنه
 موضع القلم من اذن الكاتب وأسوكة أحجابه خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضعه
 في طي عمامته اه (قوله والاختط الخنون) فانه يورث عن سعيد بن جبيرة قال من وضع سواكه بالارض
 بطن من ذلك فلا يلوم من الانفسه خلية عن الحكيم الترمذي (قوله ويكره بمؤذ) قال في الخلية وذ كر غير واحد
 من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان اه وفي شرح الهداية العيني روى الخبر في مسنده عن (١) ضمير
 ابن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام
 وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وأفضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك
 الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي (قوله ومن منافعه الخ) في الشرب لبلالية
 عن حاشية صحيح البخاري للفارسي أن منها أنه يبطئ بالشيب ويحد البصر وأحسنها أنه شفاء لمادون الموت
 وأنه يسرع في المني على الصراط اه ومنها ما في شرح المنية وغيره أنه مطهرة للفهم ومرضاة للرب ومفرحة
 لللائكة ومجلاة للبصر ويذهب البحر والحفرو يبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم
 ويضاعف الصلاة ويظهر طريق القرآن ويدي في الفصاحة ويقوى المعدة ويسخط الشيطان ويدي في
 الطسنت ويقطع المرة ويسكن عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكته ويسهل خروج الروح قال في
 النهر ومنافعه وصلت الى نيف وثلاثين منفعة أدناها ما طدة الاذى وأعلىها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله

وأقله ثلاث في الاعالي
 وثلاث في الاسفل
 (بیماء) ثلاثة (و)
 نذب امساكه (بیماء)
 وكونه لنا مستويا بلا
 عقد في غلظ الخنصر
 وطول شبر ويستاك عرضا
 لا طولا ولا مضطجعا فانه
 يورث كبر الطحال ولا
 يقبضه فانه يورث الباسور
 ولا يصبه فانه يورث الحمى
 ثم يغسله والا فيستاك
 الشيطان به ولا يراذ على
 الشبر والا فالشيطان
 يركب عليه ولا يضعه
 بل ينصبه والا فطر
 الجنون قهستاني ويكره
 بمؤذ ويكره بندي سم ومن
 منافعه أنه شفاء لمادون
 الموت ومنذ كر للشهادة

مطلبه

في منافع السواك

(١) قوله ضمير بن
 حبيب كذا في الاصل
 والمعروف الموجود في كتب
 أسماء الرجال ضمرة
 ابن حبيب كتبه معجزة

ذلك بمنه وكرمه **(قوله عنده)** أى عند الموت **(قوله أو الاصبغ)** قال في الحلية ثم بأى اصبع استاك لأبأس به
والأفضل أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وإن شاء استاك بأبهما السبابة اليمنى
يبدأ بالابهام من الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من اليسر كذلك **(قوله)** كما يقوم العلك مقامه أى فى
الثواب اذا وجدت النية وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله بجر وظاهره أنه لا يتقيد
بحال المضمضة ط **(قوله)** وإذا عبر بالغسل أفاد أن الاستيعاب يقاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق وفيه
نظر فانهما كذلك فالمضمضة اصطلاحاً لاستيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحاً
ايصال الماء الى المارن ولغة من النشق وهو جذب الماء وتحوير يريح الانف الى داخله بجر وأجب بان المراد
ما قاله الزيلعي وهو أن السنة فيهما المبالغة والغسل أدل على ذلك وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس
الاستيعاب على ان المبالغة سنة أخرى فالنكير عنها وعن أصلها بعبارة واحدة توهم أنهم ماسة واحدة وليس
كذلك نهر وأيضاً لا يناسب ذلك من صرح بسنة المبالغة كالمصنف قلت فالأحسن أن يقال ان النكير بغسل
الفم والانف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى المعنى اللغوي تأمل **(قوله)** أو
للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يقو فائدة مهمة فان المضمضة ادارة الماء فى الفم ثم محبه
والغسل لا يدل على ذلك وأجاب فى النهر بان كون المجر شرطاً فيها هو رواية عن الثانى والاصح انه ليس بشرط
لما فى الفتح لو شرب الماء عباً أجزأه عن المضمضة وقيل لا ومضالاً بجر به هذا وأبدي العيني وجهاً ثالثاً هو التثنية
على حديثهما **(قوله)** بماء) انما قال بماء ولم يقل ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثنية بماء جديدة أفاده فى المنع
ط **(قوله)** المارن) هو ما لان من الانف قاموس **(قوله)** وهما سنتان مؤكدتان) فلو تركتهما أتم على الصحيح
سراج قال فى الحلية له محمول على ما اذا جعل الترك عادة من غير عذر كما قالوا مثله فى ترك التثنية كما أتى
(قوله) مشتملتان) أى مشتمل كل منهما على سنن خمس وباعتبارهما تكون السنن اثنتى عشرة سنة فافهم نعم قد
يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تأمل **(قوله)** والتثنية) فى البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الامكان
لا يكره وأيده فى الحلية بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تغمض واستنشق مرة كما أخرجه أبو داود ثم قال
وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة **(قوله)** وتجدد الماء) أى أخذه ماء جديداً فى كل مرة فيهما **(قوله)**
وفعلهما باليمنى) أى ويمتنع ويستنثر باليسرى كما فى المنية والمعراج **(قوله)** والمبالغة فيهما) هى السنة الخامسة
وفى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح المنية والظاهر أنها مستحبة **(قوله)** بالغرغرة) أى فى المضمضة ومجاورة
المارن فى الاستنشاق وقيل المبالغة فى المضمضة تكثير الماء حتى يعلأ الفم قال فى شرح المنية والاؤل أشهر
(قوله) وسر تقدمهما) أى حكمة تقدمهما على فرائض الوضوء **(قوله)** اعتباراً ووصاف الماء) على حذف مضاف
أى الوقوف على تمام أوصاف الماء فان أوصافه اللون والطعم والريح فاللون يرى بالبصر وفيهما يحصل
تمام الاوصاف التى قد تعرض له فافهم **(قوله)** ولوعنده ماء الخ) فى شرح الزاهدى عن الشفاء المضمضة
والاستنشاق سنتان مؤكدتان من تركهما ياتى قال الزاهدى وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما
وثلاثاً بدونهما فإنه يتوضأ مرة معهما اه كذا فى الحلية أى لانهما آكد من التثنية بدليل الاثم بتركهما
لكن قد مناجل الاثم على اعتماد الترك بلا عذر على أن التثنية كذلك كما أتى والأحسن قول ح لان
النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثنية حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق **(قوله)** أجزأه) أى عن أصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنة التجدد
(قوله) وعكسه) أى بان قدم الاستنشاق لا يجر به لصيرورة الماء مستعملاً بجر أى لان ما فى الانف لا يمكن
امساكه بخلاف ما فى الفم والمراد لا يجر به عن المضمضة والا فلا استنشاق صح وان فانه الترتيب تأمل **(قوله)**
الاولى نعم) ظاهره ولو تسوّل لاحتمال أن يتحمل من أجزاء السوالك شئ أو يبقى أثر طعام لا يجر به السوالك
وليجر ط **(قوله)** وتحليل الحية) هو تفريق شعرها من أسفل الى فوق بجر وهو سنة عند أبي يوسف وأبو
حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كفى البرهان شرباً ليلية وفى شرح المنية والادلة ترجحه

عنده وعند فقده أو فقد
أسنانه تقوم الخرقة
الحسنة أو الاصبغ
مقامه كما يقوم العلك
مقامه للرأ مع القدرة
عليه (وغسل الفم) أى
استيعابه وإذا عبر بالغسل
أو الاختصار (بمياه)
ثلاثة (والانف) ببلوغ
الماء المارن (بمياه)
وهما سنتان مؤكدتان
مشتملتان على سنن خمس
الترتيب والتثنية وتجديد
الماء وفعلهما باليمنى
(والمبالغة فيهما) بالغرغرة
ومجاورة المارن (لغير
الصائم) لاحتمال الفساد
وسر تقدمهما اعتبار
أوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه
بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ماء يكفي للغسل
مرة معهما وثلاثاً
بدونهما غسل مرة ولو
أخذ ماء فمضض ببعضه
واستنشق ببقائه أجزأه
وعكسه لا وهل يدخل
اصبعه فى فمه وأنفه
الاولى نعم فهستأى
(وتحليل الحية)

وهو الصحيح اه قال في الحلية والظاهر أن هذا كله في الكثرة أما الخفيفة فيجب اتصال الماء الى ما تحتها اه
 وحرم به الشرب بل الى في منته (قوله لغير المحرم) أما المحرم فذكره نهر (قوله بعد التثليث) أي تثليث غسل
 الوجه امداد (قوله ويجعل ظهر كفه الى عنقه) نقله العلامة نوح افندي عن بعض الفضلاء بلفظ وينبغي أن
 يجعل الخ وكتب في الهامش انه الفاضل البرجندي وقال في المنع وكيفية على وجه السنة أن يدخل أصابع
 اليد في فروجها التي بين شحراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد خارجاً وظهورها الى المتوضئ اه
 اه أقول لكن روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت خنكته فخلل
 به لحيته وقال بهذا أمر في ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر منه ادخال البدن أسفل بحيث يكون كف
 اليد داخل من جهة العنق وظهورها الى خارج لئلا يمكن ادخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على
 الكيفية المارة فلا يبقى لاخذ فائدة قليلة تأمل وما في المنع عزاء الى الكفاية والذي رأيت في الكفاية هكذا
 وكيفية أن يخلل بعد التثليث من حيث الأسفل الى فوق اه ثم اعلم أن هذا التحليل باليد اليمنى كما صرح به في
 الحلية وهو ظاهر وقال في الدرر انه يدخل أصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف ما مر فتدبر (قوله وتحليل
 الاصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقاً سراج وما في الشرب بل الى من ذكر الخلاف انما ذكره في تحليل اللحية كما
 قدمناه فافهم قال في البحر وقيد في السراج أي التحليل بأن يكون بماء متقاطر في تحليل الاصابع ولم يقمده في
 تحليل اللحية اه أقول قد علمت من الحديث المار التقييد في تحليل اللحية بأخذ كف من ماء وفي البحر
 ويقوم مقامه أي تحليل الاصابع الادخال في الماء ولولم يكن جارياً وفيه عن الظهيرة أن التحليل انما يكون بعد
 التثليث لانه سنة التثليث اه قلت لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الاعضاء بالغسل في كل مرة أنه
 يؤخذ منه استئان تثليثه ثم روى عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ
 فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (قوله باليد اليمنى) أي أصابع
 اليد اليمنى ط (قوله بالتشبيك) نقله في البحر بصيغة قيل وكيفية كما قاله الرجعي أن يجعل ظهراً لبطن لئلا يكون
 أشبه باللعب (قوله والرجلين الخ) ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره وقال بذلك ورد الخبر وكذا ذكرها
 القدوري مروية مع تقييد التحليل بكونه من أسفل وتعبق في الفتح وروى هذه الكيفية بقوله والله أعلم به
 ومثله فيما يظهر أمر اتفاقاً لاسنة مقصودة قال تليذه ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية لكن الذي في
 سنن ابن ماجه عن المستوردين شدا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله
 بخنصره وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل فالتأمله ويشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من
 الطهارة والمستحب في فعلها اليمنى ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الاصابع فهي بالتحليل أنسب وفي
 كونه من أسفل أنه أبلغ في اتصال الماء اه ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعية قلت ومجاب عن قوله
 ويشكل الخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا سيذكر الشارح ان من الآداب غسلهما باليسار (قوله بادئاً) أي
 وأما بخنصر رجله اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى هي غنى أصابعها وإيهام اليسرى كذلك أي واليمين سنة
 أو مستحب أفاده في الحلية قال في البحر وقولهم من أسفل الى فوق يحتمل شيئاً ان يبدأ من أسفل الى فوق أي
 من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج والاول أقرب اه أي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم
 فيخلل من أسفل صاعداً الى فوق لامن جهة باطنه (قوله وهذا) أي كون التحليل سنة (قوله فرض) أي
 التحليل لانه حينئذ لا يمكن اتصال الماء الابه فافهم (قوله وتثليث الغسل) أي جعله ثلاثاً في مجموع الثانية
 والثالثة سنة واحدة قال في الفتح وهو الحق لكن صحيح في السراج أنهم ماستئان مؤكدة ان قال في النهر وهو
 المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من
 يشاء له الاجر مرتين ولما أن توضأ ثلاثاً قال هذا وضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص
 فقد أعدي ونظم بفعل الثانية جزءاً مستقلاً وهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اه
 وقد بالغ في الادب لطلب تثليث المسح كما يأتي (قوله المستوعب) فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم

لغير المحرم بعد التثليث
 ويجعل ظهر كفه الى عنقه
 (و) تحليل (الاصابع)
 اليدين بالتشبيك
 والرجلين بخنصر يده
 اليسرى بادئاً بخنصر
 رجله اليمنى وهذا بعد
 دخول الماء خلالها فلو
 منضمه فرض (وتثليث
 الغسل) المستوعب

في المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسل الأعضاء ثلاثاً حالية عن فتاوى الحجة
 (قوله ولا عبرة للغرفات) أي الغير المستوعبة قال في البحر والسنة تكرر الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه
 بقي إذا لم يستوعب إلا في الثالثة كما قلنا هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين أو يعيد غسل مالم
 يصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الأول ولبحرر (قوله ان اعتاده أثم) قال في النهر ولو اقتصر على الأولى
 ففي أتمه قولان قيل يأتى ترك السنة المشهورة وقيل لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في السراج واختار في الخلاصة
 أنه ان اعتاده أثم والا لا وينبغي أن يكون هذا القول محل القولين اه أقول لكن في الخلاصة لم يصرح بالاثم
 وإنما قال ان اعتاده كره وهكذا نقله في البحر نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حل اللوم والتضليل
 لترك السنة المؤكدة على الترك مع الاصرار بلا عذر وقد منأنا نصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام
 أهل المذهب ان الاثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ولا يخفى ان التثليث حيث كان سنة
 مؤكدة وأصر على تركه يأتى وان كان يعتقد سنة وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما
 يأتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الاثم لو اقتصر على مرة بأنه
 لو أثم بنفس الترك لما احتج الى هذا الحمل اه وأقره في النهر وغيره وذلك لأنه مع عدم الاصرار محتاج اليه فتدبر
 (قوله والا) أي وان لم يعتد به بأن فعله أحياناً وفعله لعزة الماء وألغى البرد أو الحاجة لا يكره خلاصة (قوله ولو
 زاد الخ) أشار الى أن الزيادة مثل النقصان في المنع عنها بلا عذر (قوله لطمأينة القلب) لأنه أمر بترك ما يريبه
 الى ما لا يريبه وينبغي ان يقيده هذا بغير الموسوس أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى
 التشكيك لأنه فعل الشيطان وقد أمرنا بعوداته ومخالفته حتى يؤيده ما سئد كره قيل فروض الغسل عن
 التارخانية انه لو شك في بعض وضوئه أعاده الا اذا كان بعد الفراغ منه أو كان الشك عادة فانه لا يعيده ولو قبل
 الفراغ قطعاً الوسوسة عنه اه (قوله ولقصد الوضوء على الوضوء) أي بعد الفراغ من الأول بحر وفي
 التارخانية عن الناطق لو زاد على الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء أما اذا فرغ ثم استأنف
 الوضوء فلا يكره بالاتفاق اه ومثله في الخلاصة وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من أنه مكروه
 في مجلس واحد وأجاب في النهر بأن ما مر فيما اذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كره مراراً ولفظه في
 السراج لو تكرار الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه قلت لكن
 رد ما في شرح المنية الكبير حيث قال وفيه اشكال لا طمأنينة لهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم
 يؤديه عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشترع تكراره قربة
 لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافاً محضاً وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشترع التقرب بها
 مستقلة وكانت مكروهة وهذا أولى اه أقول ويؤيده ما قاله ابن العباد في هديته قال في شرح المصابيح وإنما
 يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلاة كذا في السرعة والقنية اه وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع
 الصغير للسيوطي عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات من ان المراد بالطهر الوضوء الذي صلى
 به فرضاً ونقلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فن لم يصل به شيئاً لا يسئ له تجديده اه ومقتضى هذا كراهته
 وان تبدل المجلس مالم يؤديه صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي ان المفهوم من اطلاق
 الحديث مشر وعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر ولا اسراف فيما هو مشر وع أما لو كره ثالثاً ورابعاً
 فبشروط لمشر وعيته الفصل بما ذكره والا كان اسرافاً محضاً اه فتأمل (قوله لا بأس به) لأنه نور على نور وقد أمر
 بترك ما يريبه الى ما لا يريبه معراج وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش وفيه إشارة الى أن ذلك مندوب فكلمة
 لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من
 الجنائز والجهاد فافهم (قوله وحديث فقد تعدى الخ) جواب عما يرد على قوله لا بأس به وقد تقدم الحديث في
 عبارة النهر قال في البحر واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فن زاد على هذا على أقوال فقيس على
 الحد المحدث وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل والحديث

ولا عبرة للغرفات ولو
 اكتفى بمرة ان اعتاده أثم
 والا لا ولو زاد لطمأينة
 القلب ولقصد الوضوء
 على الوضوء لا بأس به
 وحديث فقد تعدى
 محمول على الاعتقاد

مطلب

في الوضوء على الوضوء
 مطلب
 كلمة لا بأس قد تستعمل
 في المندوب

في المصايح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقبل على أعضاء الوضوء وقبل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونسرا لأن التعدي يرجع إلى الزيادة والنظم إلى النقصان اه أقول وصريح ما في البدائع أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنة الثلاث ولذا ذكر في البدائع أيضا أن ترك الاسراف والتقتير مندوب وبوافقه ما في التآخرانية لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة وهو مخالف لما مر من أنه لو اكتفى بعمرة واعتاده أثم ولم يأت بعد ورقة من أن الاسراف مكروه وتحريمه الزيادة على الثلاث ولهذا فرغ في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنة الزيادة والنقص بقوله قلوزاد لقصد الوضوء على الوضوء أو طمأنينة القلب عند الشك أو نقص الحاجة لأبأس به فان مفاد هذا التفريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنة الثلاث وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لأنه اسراف اه لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به أو تبدل المجلس على ما مر والأفلاو على كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقه سنة وإن اعتاده وأصر عليه يكره وإن اعتقد سنة الثلاث إلا إذا كان لغرض صحيح هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره **(قوله ولعل الخ)** جواب عما أورده في البحر من أن قولهم لنوى الوضوء على الوضوء لأبأس به مخالف لما في السراج من أن تكراره في مجلس مكروه وحمله على اختلاف المجلس بعيد وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيه فلا تنافي قولهم لأبأس به لأن غالب استعمالها فيما تركه أو في أقول وفي هذا الجواب نظر لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور فهي مستعملة في المنسوبة لا فيما تركه أو في الأحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن المكروه تكراره في مجلس مرارا **(قوله بل في القهستاني الخ)** ترقى في الجواب وهو مخالف لما سأتى من أن الاسراف مكروه ولو عاء النهر ولذا قال تأمل ويأتى تمام الكلام عليه وقد يقال أطلق الجائر وأراد به ما يعم المكروه في الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمنسوبة والتواجب اه لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيها لأن المكروه محرم بما يمتنع شرعا منعا لازما **(قوله معزيا)** يقال عزوته وعزيتة لغنة إذا نسبته صحاح فهو اسم مفعول من اليأى اللام أصله معزوى في فقلت الواو ياء ثم أدغمت ويجوز أخذه من الواو أيضا فان القياس فيه معزوم مثل معزول لكنه قد تقلب الواو أو ان فيه ياءين وهو فصيح كإناص عليه التفمازاني في شرح التصريف **(قوله مرة)** لو قال بدله بما عواحد كما في المنية لكان أولى لما في الفتح روى الحسن عن أبي حنيفة في الجرد إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اه وعليه حمل في الهداية وغيرها ما استدلل به الشافعي من رواية التثليث جميعا بين الأحاديث ولا يقال إن الماء يصير مستعملا بالمرّة الأولى فكيف يسن التكرار لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا **(قوله مستوعبة)** هذا سنة أيضا لحزم به في الفتح ثم نقل عن القنية أنه إذا دام على ترك الاستيعاب بلا عذر يأنم قال وكان له لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والظاهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويعد هما إلى القفعا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح أذنيه بأصبعيه اه وما قيل من أنه يحافى المسحيتين والابهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال فقال في الفتح لأصل له في السنة لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس **(تنبيه)** لو مسح ثلاثا بماء قليل يكره وقيل أنه بدعة وقيل لأبأس به وفي الحلية لا يكره ولا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو الأولى إذا دلل على الكراهة اه قلت لكن استوجبه في شرح المنية القول بالكراهة وذكر ما يؤيده فيما علته على البحر فراجعه **(٣)** وسأتى في المتن عدده من المنيات **(قوله وأذنيه)** أي باطنهما باطن السبابتين وظاهرهما باطن الابهامين **قهستاني (قوله معا)** أي فلا تيامن فيهما كما سبذ كره **(قوله ولو بماء)** قال في الخلاصة لو أخذ للأذنين

ولعل كراهة تكراره
في مجلس تنزيهية بل في
القهستاني معزيا
للجواهر الاسراف
في الماء الجاري جائز
لأنه غير مضيع فتأمل
(ومسح كل رأسه مرة)
مستوعبة فلور كد وادوم
عليه أثم (وأذنيه) معا
ولو (بماء)

مطلب

قد يطلق الجائر على مالا
يتمتع شرعا فيشمل
المكروه

مطلب

في تصريح قولهم
معزيا

(٣) أقول حاصل
ما ذكرته هناك أن
أثبتت عندهم أن
السنة المسح مرة من
فعله عليه الصلاة
والسلام فالتثليث زائد
وقد قال عليه الصلاة
والسلام فن زاد على
هذا ونقص فقد تعدى
وظلم والاشارة ترجع
إلى ما ثبت من فعله صلى
الله عليه وسلم اه منه

ما عجد يداف هو حسن وذكره من لا مسكين رواية عن أبي حنيفة قال في البحر فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ما عجد يداف أو مسح بالبلية الباقية هل يكون مقبلا للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ما عجد يداف مع بقاء البلية فإنه يكون مقبلا للسنة اتفاقا وهو أقدم في النهر أقول مقتضاه أن مسح الأذنين بماء عجد يداف أولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشارح بالوالمصلحة تبع الشارح بل لا يوجب البرهان وهذا مبني على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم عما به يفيد خلاف ذلك وكذا تقر برشاح الهداية وغيرها واستدلوا عليهم بفعله عليه الصلاة والسلام أنه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وبقوله الأذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء عجد يداف به يوجب حمله على أنه لفناء البلية قبل الاستيعاب جميعا بين الأحاديث ولو كان أخذ الماء الجدي مقبلا للسنة لما احتج إلى ذلك في المعراج عن البخاري ولا يسن تحديد الماء في كل بعض من أبعاض الرأس فلا يسن في الأذنين بل أولى لأنه تابع له وفي الخلية السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعي وأحمد في رواية أهو في التاترخانية ومن السنة مسحهم بماء الرأس ولا يأخذ ما عجد يداف أه وفي الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال في العناية أي لا بماء عجد يداف ومثله في شرح المجمع وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس أي كافي الحديث الماروف في شرح الدرر الشيخ اسمعيل ولو أفرد بالمسح بماء عجد يداف كما قال الشافعي إصارا أصليا وذال يجوز أه فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشارح الموضوع لنقل المذهب هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه على ذلك فتدبره ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه قلت قوله ولو فعل فحسن مشكل لأنه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيف يكون حسنا والله أعلم أه **(قوله لكن الخ)** ذكره في شرح المنية ولعله محمول على ما إذا انعدمت البلية بمسح الإمامة قال في الفتح وإذا انعدمت البلية لم يكن بد من الأخذ أه وقد يقال لا بد من الأخذ مطلقا لأنه بمسح الإمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلية بالاستعمال وعلى هذا ينبغي أن يقال لو مسح رأسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ما عجد يداف ولو كانت البلية باقية تأمل **(قوله المذكور في النص)** أي الترتيب المذكور في آية الموضوع وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول الكثر وغيره والترتيب المنصوص النص الأصولي بل المراد به المذكور إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب فلم يكن منصوبا عليه فيها **(قوله وهو مطالب بالدليل)** أي أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض لأنه الأصل ومدمعية مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته أفاده في البحر **(قوله والولاء)** اسم مصدر (٣) والمصدر الموالاتة قال الجوزي لا يتحقق الموالاتة إلا بعد غسل الوجه أه وفيه تأمل إذ ما ذكره انما يتجه أن لو كانت الموالاتة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر ط عن أبي السعد **(قوله بكسر الواو)** أي مع المد وهو لغة التتابع قال ط وأما يفصحها فهو صفة توجب لمن قامته التعصيب لمن أعنته مثلا **(قوله غسل المتأخر الخ)** عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر وعرفته الأكمل في التقرير بالتتابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وظاهره أنه لو جف العضو الأول بعد غسل الثاني لم يكن ولا على الأول يكون ولا على قال في البحر وهو الأول وفي النهر الظاهر لا يكون ولا على المعراج عن الخواص أن تخفيف الأعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الأول أه أي فيراد بالثاني جميع ما بعد الأول لا ما يليه فقط ولا يخفى بعده لما في السراج حده أن لا يحجب الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده وفي شرح المنية هو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يحجب السابق ولا يخفى أيضا أن ما مر عن الخواص صادق على التعريفين وأن جل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه بأن يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو أي من غير أن يحجب عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال في غرر الأفتكار هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه أه

لكن لو مسح عمامته
فلا بد من ما عجد يداف
(والترتيب) المذكور
في النص وعند الشافعي
رضي الله عنه فرض
وهو مطالب بالدليل
(والولاء) بكسر الواو
غسل المتأخر أو مسحه
قبل جفاف الأول بلا
عذر

(٣) قوله الولاء اسم
مصدر الخ فيه نظير بل
الظاهر أنه مصدر لوالى
كالموالاتة لقول الخلاصة
لفاعل الفاعل والمفاعلة
تأمل أه مصححه

وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تعالى إن كان أول مسح فانه كما يشمل مسح الخلف يشمل مسح الرأس فلا يمكن حمل المتأخر في كلامه على جميع ما بعد الأول حقيقة فافهم نعم ما مشى عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر هذا وقد عرف في البدائع بان لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه ولا يخفى ان هذا أعم من التعريفين السابقين من وجه ثم قال وقيل هو أن لا يعتكف في أثناءه مقدار ما يحذف منه العضو أقول يمكن جعل هذا توضيحاً لما مر بأن يقال المراد حفاف العضو حقيقة أو مقداره وحينئذ فيجوز ذكر المسح فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده مقدار ما يحذف فيه عضو مغسول كان تاركاً للولاء ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضاً كما يأتي قرير بما ع أنه لا غسل فيه فاعتنم هذا التحرير (قوله حتى لو فنى ماؤه الخ) بيان للعذر (قوله لا بأس به) أي على الصحيح سراج (قوله ومثله الغسل والتيمم) أي إذا فرق بين أفعالها العذر لا بأس به كما في السراج ومفاده اعتبار سنة الموالاة فهم ما (قوله ومن السنن) أي عن الإشارة إلى أنه بقي غير هاف في الفتح ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤس الأصابع في اليدين والرجلين اهـ وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة ثم قال وقيل الأربعة مستحبة (قوله الدلك) أي بامرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة حليلة وعده في الفتح من المندوبات ولم يتابعه عليه في البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سبأني (قوله وترك الاسراف) عده في الفتح من المندوبات أيضاً ولم يتابع أيضاً بل صرح في النهر بضعفه وقال أنه سنة مؤكدة لا طلاق للنهي عن الاسراف اهـ ويأتي تمامه (قوله وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضاً من المندوبات وسيصرح المصنف كالزيلي بكرأهته قال في البحر فيكون تركه سنة لا أدبالكن قال في النهر أنه مكره تنزيهاً (قوله وغسل فرجها الخارج) أقول في تقييده بالمرأة نظر فقد عدى في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء وفي النهاية أنه من سنن الوضوء بل أقواها لأنه مشرع لازالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لازالة النجاسة وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع نوع يكون قبله ونوع في ابتدائه ونوع في انثائه وعدم الأول الاستنجاء بالخر ومن الثاني الاستنجاء بالماء (قوله ويسمى مندوباً وأدباً) زاد غيره ونفلاً وتطوعاً وقد جرى على ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر فيسمي مستحباً من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ومندوباً من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته من نذب الميت وهو تعدد محاسبته ونفلاً من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويريد به الثواب وتطوعاً من حيث أن فاعله يفعل تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً اهـ من شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندي وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد قال في الامداد وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اهـ وهل يكره تركه تنزيهاً في البحر لا نازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى قال ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اهـ أقول لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صبغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف المكره تنزيهاً نعم قال في الحلية أن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اهـ تكتن قال الزيلي في الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة المختار أنه ليس بمكره ولكنه يستحب أن لا يأكل وقال في البحر هناك ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إلا بدلهما من دليل خاص اهـ أقول وهذا هو الظاهر إذ لا شبهة ان التوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوها مفعلاً أولى من تركها بالاعراض ولا يقال ان تركها مكره تنزيهاً وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في مكرهات الصلاة (قوله وفضيلة) أي لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط (قوله وهو الخ) يرد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعل فالأولى ما في التحرير ان ما واطب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعل بعد ما رغب فيه اهـ بحر (قوله التيامن) أي البداءة باليمين لما في الكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوه رده وتنعله وتركه وشأنه كله الطهوه وحناءه بضم الطاء

حتى لو فنى ماؤه فضى
لطلبه لا بأس به ومثله
الغسل والتيمم وعند
مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف
وترك لطم الوجه بالماء
وغسل فرجها الخارج
(ومستحبه) ويسمى
مندوباً وأدباً وفضيلة
وهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مرة
وتركه أخرى وما أحبه
السلف (التيامن) في
اليدين والرجلين

مطلب

لا فرق بين المندوب
والمستحب والنفل
والتطوع

مطلب

ترك المندوب هل يكره
تنزيهاً وهل يفرق بين
التنزيه وخلاف الأولى

والترجل مشط الشعر در منتقى وحقق في الفتح انه سنة لثبوت المواظبة قال في النهر لكن قدمنا انها تنقيد
السنة اذا كانت على وجه العبادة لا على العادة سلطنا انها كانت على وجه العبادة لكن عدم الاختصاص
ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اهـ أى عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وشأنه كله ينافي كونه
سنة ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندو بفيه كفى التعل والترجل قلت يرد عليه المواظبة على النية
والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع انها من سنة تأمل (قوله ولو مسحها) أى كفى التيمم والخيرة وأما الخف
فلم أر من ذكر التيامن فيه وانما قالوا في كيفية أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع
اليمنى على مقدم خفه الايسر ويدهما الى الساق وظاهر عدم التيامن تأمل (قوله لا الاذنين) أى
فيمسحهما معاً أمكنه حتى اذا لم يكن له الايدى واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا بيد الاذن
اليمنى ثم اليسرى ط عن الهندية (قوله ومسح الرقبة) هو الصحيح وقبل انه سنة كفى البحر وغيره (قوله بظهر
يديه) أى لعدم استعمال يدهما معاً فقول المنية بما جدي لا حاجة اليه كفى شرحها الكبير وعبر في المنية
بظهر الاصابع ولعله المراد هنا (قوله لانه بدعة) اذ لم يرد في السنة (قوله الى نيف وستين) عبارة في الدر المنتقى
الى نيف وسبعين والنيف بتشديد الباء وقد تخفف ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني قاموس * واعلم
أن المذكور منها هاتمان متناوشر جانيف وعشرون ولنشد كرمابقي منها من الفتح والخزائن فيها كفى الفتح ترك
الاسراف والتقشير وترك التمسح بخرقه يمسح بها موضع الاستنجاء واستقاءه الماء بنفسه والمبادرة الى ستر
العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خرق وأن يغسل
عروة الابرئ ثلاثاً ووضعها على يساره وان كان اثناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته
لأرأسه وذكر الشهادتين عند كل عضو واستصحاب النية في جميع أفعاله وأن لا يلطخ وجهه بالماء وماء
آنيته استعداداً والاحتياط باليسرى والتأني وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والدلك اهـ لكن قدمنا
أن الاول والاخير سنة ولعل المراد بما قبله امر ارها عليه مبالغة قبل الغسل تأمل زاد في البحر وغسل ما تحت
الحاجب والشارب والتوضؤ في مكان طاهر لان الماء الوضوء حرمة والبعد على الوجه وأطراف الاصابع
ومقدم الرأس لكن قدمنا أن الاخير من سنة وزاد في الامداد ودخوله الخلاء مستورا الرأس وعدم التوضؤ
بماء شمس وأن لا يستخلص اثناء لنفسه وترك النظر للوردة والقاء البصاق والمخاط في الماء وأن لا ينقصه عن
مدوغسل القدم والانف بالني وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه والشهيد
عند غسل كل عضو وزاد في الخزائن وترك التكلم حال الاستنجاء وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها بعده على
نحو حائط وغسلها بعد ذلك ورش الماء على الفرج وعلى السرور والبعد الوضوء والتوضؤ من متوضا العامة
وافراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفا وسبعين كما قدمناه عن الدر المنتقى وقد مر أن ترك المندوب مكروه تنزيها
في زاد ترك ما يكره فعله ولا يخفى أن ما مر منه ما هو من آداب الوضوء ومنه ما هو من آداب مقدماته وبهذا تريد
على ما ذكر بكثير فانه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتى (قوله وذلك أعضائه) علمت ما فيه وقوله في المرة الاولى
عراه في النهر الى المنية لكنه لم يذكر في المنية هنا وانما ذكر في الغسل وعلمه في الشرح بقوله ليعم الماء
البدن في المرتين الاخيرتين اهـ لكن قال في الحلية الظاهر أنه قيد اتفاقا (قوله وتقديمه الخ) لان فيه
انتظار الصلاة ومنظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها شرح
المنية الكبير وفي الحلية وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة اهـ (قوله وهذه)
أى مسئلة تقديمه على الوقت (قوله المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النقل) هذا الاصل لا سبيل الى
نقضه بشئ من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية أخرى كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن
تفضلها الاخرى بشئ من تلك الحلية فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من
حيث انها غير الرجل واللاته كاذب القضيتان وهذا بديهي نعم قد تفضل المرأة رجلا من جهة غير الذكورة

ولو مسحها لا الاذنين
والخدين فيلغز أى
عضوين لا يستحب
التيامن فيهما (ومسح
الرقبة) بظهر يديه
(لا الخلقوم) لانه بدعة
(ومن آدابه) عبر عن
لانه آدابا آخر أوصلاها
في الفتح الى نيف
وعشرين وأوصلتها في
الخزائن الى نيف وستين
(استقبال القبلة وذلك
أعضائه) في المرة الاولى
(وادخال خنصره) المبالغة
(صماخ أذنيه) عند
مسحهما (وتقديمه
على الوقت لغير
المعذور) وهذه احدى
المسائل الثلاث
المستثناة من قاعدة
الفرض أفضل من
النقل
مطلب
في تيمم مندوبات الوضوء
مطلب
الفرض أفضل من
النقل الا في مسائل

والاؤنة اه جوى أقول فعلى هذا الاستثناء حقيقة لاختلاف جهة الافضلية بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوى الواقع بعده من حيث امتثال الامر وسقوط الواجب به وأما الأول ففضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا لأداه بالمطالبة وفي إبرائه ذلك مع زيادة اسقاط الذين عنه بالكلمة فلا يزال زيادة فضيلة الاسقاط وكذلك افساء السلام سنة لاظهار التواضع للمسلمين وفي رده ذلك أيضا لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض فافسأوه أفضل من حيث ابتداء الغشى له باظهار المودة فله فضيلة التقدم ففي المسائل الثلاث انما أفضل النفل على الفرض لامن جهة الفرضية بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان فإنه أشق من صوم المقيم فهو أفضل مع أنه سنة وكالتكبير الى صلاة الجمعة فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض ولكن اضطر الى شربة ماء أو أكل لقمة فدفعت له أكل كثرهما اضطر اليه فذفع ما اضطر اليه واجب والزائد نفل ثوابه أكثر من حيث ان نفعه أكثر وان كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الامر وكذلك من وجب عليه درهم فدفعه درهمين أو وجبت عليه أخصية ففخى بشاتين وعلى هذا فقد زاد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد لكن تسميته نفلا من حيث تلك الزيادة أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة فلا تخترم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم كافي صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى عبدي بشئ أحب الى مما افترضت عليه ومما ورد في صحيح ابن خزيمة أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وان استشكله في شرح التحرير فاعتزم ذلك فإنه من فيض الفتح العليم ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية تبه على ما قلته والله الحمد **(قوله لان الوضوء الخ)** ومثله التيمم بغير راحي الماء كما سيأتي في محله عن الرمي **(قوله أفضل من رده)** وقيل أجر الرأ أكثر لانه فرض جوى عن كراهية العلاهي **(قوله ولو)** الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول أولى ط **(قوله منه)** متعلق بأكثر الضمير للفرض أو متعلق بجاء الضمير للتطوع ط **(قوله بأكثر)** جره بالكسرة لأجل الروي **(قوله وابتداء)** ألف ابتداء من المصراع الأول وهمرته المتنونة من المصراع الثاني **(قوله ابرا)** بالقصر للضرورة **(قوله ومثله القرط)** أي في الغسل والافلام دخل له هنا لأنه ما يتعلق في الاذن قاموس **(قوله وأما استعانة)** عليه السلام الخ كذا في البرازية ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتج الى هذا الجواب وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلا إذا كانت بطب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضى وعليه مشي في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المحمول على الجواز الذي لا تخامعه الكراهة لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيان الجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فإذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة ثم يعلى ما ورد من الفعل بأنه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا وانما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال اني لأحب أن يعينني على وضوئي أحد وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى أحد وهو ضعيف أيضا ولو ثبت لا يقوى على معارضة الاحاديث الماتعة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه لان الظاهر أنه من السنن المؤكدة فيمكروه للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون أعظم ثوابه وأخلص لعبادته اه ملخصا وحاصله أن الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء أو استقائه أو احضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكروه بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه **(قوله ثم راح الخ)** لوقوع الخلاف في نجاسته ولأنه مستقدر ولذا كرهه شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته **(قوله أهل)** أي أعم لانه قد يكون مستعليا ولا يحفظ ط **(قوله هذه)** أي الطريقة التي مشي عليها الصنف حيث جعل التلطف بالنية مندوبا لا سنة ولا مكروها **(قوله والتسمية كما مر)** أي من الصيغة

لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب أفضل من إظهاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده وهو فرض ونظمه من قال الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا * السلام كذا ابرا معسر (وتحرير يك حاتم الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والافرض (وعدم الاستعانة بغيره) الالعذر وأما استعانة عليه الصلاة والسلام بالمعيرة فلتعليم الجواز (و) عدم التكلم بكلام الناس (الاحاجة تفوته) والجلاس في مكان مرتفع (تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة السكال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي أشتمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلطف بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف (والتسمية كما مر مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير

الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وزاد في المنية التشهد هنا أيضا تبعا للجميعة وشرح
الجامع لقاضيان قال في الحلية وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين
يتوضأ بسم الله ثم يقول بكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل
من أيها شاء فان قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ما يعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم
يقال له استأنف العمل رواه الحافظ المستغفري وقال حديث حسن اه **(قوله)** والدعاء بالوارد فيقول بعد
التسمية عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم أرخني رائحة الجنة ولا ترخني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بوض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل يدي اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطيني
كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلي تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك عرشك
وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق
رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى
اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتني لن تبور كما في الامداد والدرر وغيرهما وثمر روايات
أخر ذكرها في الحلية وغيرها وسيأتي أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فصار مجموع
ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب
الهداية في مختارات النوازل ويسمى عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة
أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى في الجميع بأول لكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو
وبأوفى البواقي فليراجع **(قوله من طرق)** أي يقوى بعضها بعضها فارتقى الى مرتبة الحسن ط أقول لكن
هذا اذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوى الصدوق الأمين أو لارسال أو تدليس أو جهالة حال أمالو كان لفسق
الراوى أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقى بذلك الى الحسن كما صرح به في التقرير وشرحه حينئذ
يحتاج الى الكشف عن حال الراوى في هذا الحديث لكن ظاهر علمهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح
(قوله فيجعل به) أي بهذا الحديث وعبارة الرملى كما في الشريعة لئلا يخلط العمل بالحديث الضعيف الخ **(قوله في)**
فضائل الاعمال أي لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر في شرح الابعين لأنه ان كان
صحيحا في نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل والام يرتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له أجره وان لم يكن قلته أو كما قال اه ط قال
السيوطي ويعمل به أيضا في الأحكام اذا كان فيه احتياط **(قوله وان أنكره النووي)** جل الرملى كما في
الشريعة لئلا ينكره من جهة الصحة قال أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم
يستحضره حينئذ **(قوله فائدة)** الى قوله وأما الموضوع من كلام الرملى **(قوله)** عدم شدة ضعفه (شديد الضعف
هو الذي لا يتخلو طريق من طريقه عن كذاب أو متهمم بالكذب قاله ابن حجر ط قلت مقتضى علمهم بهذا
الحديث أنه ليس شديد الضعف فطرقه ترقية الى الحسن **(قوله)** وأن لا يعتد سنية ذلك الحديث أي سنية
العمل به وعبارة السيوطي في شرح التقرير الثالث أن لا يعتد عند العمل به بثبوته بل يعتد بالاحتياط
وقيل لا يجوز العمل به مطلقا وقيل يجوز مطلقا اه **(قوله)** وأما الموضوع أي المكذوب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محترم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال على ما لم أقول
فليتبوأ مقعده من النار ط **(قوله بحال)** أي ولو في فضائل الاعمال قال ط أي حيث كان مخالفا لقواعد
الشريعة وأمالو كان داخل في أصل عام فلا مانع منه لاجل حديثه بل لدخوله تحت الأصل العام اه تأمل
(قوله الا اذا قرن) أي ذلك الحديث المروى ببيانه أي بيان وضعه أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه
لكن اذا أردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الحرم بل

(عند غسل كل عضو)
وكذا الممسوح (والدعاء
بالوارد عنده) أي عند
كل عضو وقد رواه ابن
حبان وغيره عنه عليه
الصلاة والسلام من
طرق قال محقق الشافعية
الرملى فيعمل به في فضائل
الاعمال وان أنكره
النووي **(فائدة)**
شرط العمل بالحديث
الضعيف عدم شدة
ضعفه وأن يدخل تحت
أصل عام وأن لا يعتد
سنية ذلك الحديث وأما
الموضوع فلا يجوز
العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيانه
(والصلاة والسلام على

مطلب
في بيان ارتقاء الحديث
الضعيف الى مرتبة
الحسن

قل روى كذا وبلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التريض وكذا ما شئت في صحته
 وضعفه كفى التقريب **(قوله أي بعد الوضوء)** فسر الضمير بذلك مع تبادل ما في الزيلعي لان المصنف في شرحه
 فسر بذلك وهو أدري بمراده **(قوله وأن يقول بعده)** زاد في المنية وغيرها أو في خلاله لكن قال في الحلية ان
 الوارد في السنة بعده متصلا بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي اهـ وزاد في المنية أيضا وأن
 يقول بعده فراغه سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن محمدا
 عبدك ورسولك ناظرا الى السماء **(قوله التوايين)** هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم
 زاد في المنية واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **(قوله وأن)**
 يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضأ به درر والمراد شرب كله أو بعضه كفى شرح المنية وشرح
 الشريعة ويقول عقبه كفى المنية اللهم اشفني بشفائك ودأوني بدوائك واعصمني من الوهل والأمراض
 والالوجاع قال في الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف والفرع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورا وهو حسن اهـ
 يعني شي وهو أن الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضأ من اداء كبريتي مثلا أو ما لو توضأ من نحو حوض فهل
 يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا فلا يجزئ هذا وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب
 لا يتوضأ به ما لم يكن كثيرا والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس
 فعلى هذا اهل له الشرب من فضل الوضوء لانه من توابه أم لا والظاهر الأول تأمل **(قوله كما زعم)** التشبيه
 في الشرب مستقبلا قائما لا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط الاول تأخير عن قوله قائما **(قوله أوقاعدا)** أفاد
 أنه مخير في هذين الموضعين وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائما بخلاف غيرهما وأن المندوب هنا هو الشرب
 من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائما بخلاف ما اقتضاه كلام المصنف لكن قال في المعراج قائما وخيره الحلواني
 بين القيام والقعود وفي الفتح قيل وان شاء قاعدا وأقره في البحر واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب
 والدرر والمنية والنهر وغيرها وفي السراج ولا يستحب الشرب قائما الا في هذين الموضعين فاستفيد ضعف
 ما مشى عليه الشارح كإنبه عليه ح وغيره **(قوله وفيما عداهما يكره الخ)** أفاد أن المقصود من قوله قائما عدم
 الكراهة لادخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أوقاعدا واعلم أنه ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال
 لا يشربن أحد منكم قائما فنسى فليست تقى وفيها ما أنه شرب من زعم قائما وروى البخاري عن علي رضي الله
 عنه أنه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله
 عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله عنها أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم ففقطعت فم القربة بتبغى بركة موضع في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي
 ناهي الفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووي انه الصواب واعترض في
 الحلية بحديث علي المارحي حيث أنكر على القائلين بالكراهة وبما أخرجه الترمذي وغيره وحسنه عن ابن عمر
 كانا كل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغشي ونشرب ونحن قيام قال وجئ الطحاوي الى أنه
 لا بأس به وأن النهي لخوف الضرر لا غير كما روى عن الشعبي قال انما كره الشرب قائما لانه يؤدي في الحلية
 قال الكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها وعلى هذا ارشادية لا يثاب على تركها ثم استشكل ما مر
 من استثناء الموضعين أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما بأنه لا يتمشى على قول من
 هذه الأقوال نعم على ما جئ الى الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا لان الضرر أما النذب فلا الآن يقال يفيد
 النذب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي وهو أنه قام بعد ما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره
 فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث ان فيه
 شفا من سبعين داء أدناها البهر لكن قال الحفاظ إنه واهـ ملخصا والبهر بالضم فسر في الخلاصة بتتابع النفس
 وفي الشفا من أنه انقطاع النفس من الاعياء والحاصل أن انقطاع الكراهة في الشرب قائما في هذين الموضعين

النبي بعده أي بعد
 الوضوء لكن في الزيلعي
 أي بعد كل عضو وأن
 يقول بعده أي الوضوء
 اللهم اجعلني من
 التوايين واجعلني من
 المتطهرين وأن يشرب
 بعده من فضل وضوئه
 كما زعم (مستقبل
 القبلة قائما) أوقاعدا
 وفيما عداهما يكره
 قائما تنزيها

مطل

في مباحث الشرب قائما

محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيه ما لعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان ما زمر من شفاء
وكذا افضل الوضوء وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى ومما جرت به أذى اذا أصابني مرض
أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء وهذا أدى اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم
في هذا الطب النبوى الصحيح **(قوله وعن ابن عمر الخ)** أخرجه الطحاوى وأحمد وابن ماجه والترمذى وصححه
حلية وقصد بذلك بيان حكم الأكل لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت لأنس قال كل فقال ذلك أشد وأخبث وفي الجامع
الصغير للسيوطى نهى عن الشرب قائما والأكل قائما ولعل النهى لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب وفي الفصل
الحادى والثلاثين من فصول العلاوى وكراه الأكل والشرب في الطريق والأكل قائما وما شيا ولا بأس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص ذلك للمسافر اه **(قوله ورخص الخ)** ليس من تنه الحديث **(قوله تعاهد**
موقيه) تنه موق وهو آخر العين من همة الانف أى لاحتمال وجود رمص وقدمنا أنه يجب غسل ماحتة ان بقي
خارجا بتغميض العين والافلا **(قوله وكعبه الخ)** هما العظمان اللتان في الرجل والعرقوب العصب الغليظ
الذى فوق العقب والأخص من باطن القدم ما لم يصب الأرض قاموس **(قوله واطالة غرته وتحجيلة)** لما
في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي رواية فمن استطاع منكم
فليطيل غرته وتحجيلة حلية وبه علم أن قول الشارح وتحجيلة بالجر عطف على غرته وفي البحر واطالة الغرة
تكون بالزيادة على الحد المحدود وفي الحلية والتحجيل يكون في اليدين والرجلين وهل له حد لم أقف فيه على
شئ لأصحابنا ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين
والكعبين بالتوقيت الثانى الى نصف العضد والساق الثالث الى المنكب والر كبتين قال والاحاديث
تقتضى ذلك كله اه ونقل ط الثانى عن شرح الشريعة مقتصر عليه **(قوله وغسل رجله بيساره)** لعل المراد به
ذلكهما باليسار لما قدمناه أنه يندب افرغ الماء بيمينه ثم رأيت في شرح الشيخ اسمعيل قال يفرغ الماء بيمينه
على رجله ويغسلهما بيساره اه وأخرج السيوطى في الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه اذا توضأ
أحدهم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى **(قوله وبهما الخ)** أى الرجلين لكن في البحر عند الكلام على غسل
الوجه عن خلف بن أبوب أنه قال ينبغي للتوضى في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها
لان الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء اه **(قوله والتمسح بمندبل)** ذكره صاحب المنية في الغسل وقال في
الحلية ولم أر من ذكره غيره وانما وقع الخلاف في الكراهة في الخانية ولا بأس به للتوضى والمغتسل روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ومنهم من كرهه ذلك ومنهم من كرهه للتوضى دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه اه وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزائن
الاكمل وغيرها وعزاه في الخلاصة الى الاصل اه ما في الحلية ثم ذكر أدلة الاقوال الثلاثة والقائلين بهامن
السلف وأطال وأطاب كاهود أبه رجه الله تعالى وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقه يمسح
بهما موضع الاستنجاء أى التى يمسح بهما ماء الاستنجاء لاستنجاها وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم
(قوله وعدم نفوذ يده) الحديث لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فانما امرأوح الشيطان ذكره في المعراج لكنه
حديث ضعيف كما ذكره المناوى بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضى الله عنها أنها جاءت به بخرقه بعد
الغسل فرددتها وجعل ينفض الماء بيده تأمل **(قوله وقراءة سورة القدر)** لأحاديث وردت فيها ذكرها
الفقيه أبو الليث في مقدمته لكن قال في الحلية سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلانى فأجاب بأنه لم يثبت
منها شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل
به في فضائل الأعمال اه **(قوله وصلاة ركعتين)** لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ما من أحد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة حلية **(قوله في غير وقت كراهة)**

مطلب
في الغرة والتحجيل

وعن ابن عمر كانا كل
على عهد النبي صلى الله
الله عليه وسلم ونحن غشي
ونشرب ونحسن قيام
ورخص للمسافر شربه
ماشيا ومن الآداب
تعاهد موقيه وكعبيه
وعرقوبيه وأنجصيه
واطالة غرته وتحجيلة
وغسل رجله بيساره
وبلها عند ابتداء
الوضوء في الشتاء
والتمسح بمندبل وعدم
نفوذ يده وقراءة سورة
القدر وصلاة ركعتين
في غير وقت كراهة

مطلب
في التمسح بمندبل

هي كالأوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ط * (تتمه) * ينبغي أن يراد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كأبارغود فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها بل نص الحنابلة على المنع منه وظاهره أنه لا يصح عندهم ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريناً في المنهيات والله أعلم (قوله ومكروهه) هو ضد المحبوب قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له تركه ذلك وعلى المكروه تحريماً وهو ما كان إلى الحرام أقرب وبسمه محمد حراماً ظنياً وعلى المكروه تنزيهاً وهو ما كان تركه أولى من فعله ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه وفي البحر من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالتطهير الثبوت ثانيهما المكروه تنزيهاً وهو ما رجعه إلى ما تركه أولى وكثيراً ما يطلقونه كما في شرح المنية فحينئذ إذا ذكر أمكروهاً فلا بد من النظر في دلالة فإن كان نهياً ظاهراً بحكم كراهة التحريم لا يصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ (قوله أو غيره) أي غير الوجه من الأعضاء كفي الحامى ولعل المصنف اقتصر على الوجه لئلا يلهي من مزيد الشرف (قوله تنزيهاً) لما قدمناه عن الفتح من أن تركه أدب قال في الحلية لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى وأيضاً هو خلاف التؤدة والوقار فالنهي عنه نهى أدب اهـ (قوله والتقير) أي بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون النقاظ غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهراً ليكون غسلًا بيقين في كل مرة من الثلاث شرح المنية (قوله والاسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف فقال نعم وإن كنت على نهر جار حلية (قوله ومنه) أي من الاسراف الزيادة على الثلاث أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمنا من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الظماننة عند الشك أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقرر به (قوله فيه) أي في الماء (قوله تحريماً الخ) نقل ذلك في الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره وهو مخالف لما قدمنا عن الفتح من عده ترك التقير والاسراف من المندوبات ومثله في البدائع وغيرها لكن قال في الحلية ذكر الحلو أني أنه سنة وعليه مشي قاضيخان وهو وجه اهـ واستوجهه في البحر أيضاً وكذا في النهر قال والمراد بالسنة المؤكدة لا إطلاق النهي عن الاسراف وجعل في المنتقى الاسراف من المنهيات فتكون تحريمية لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم وبه يضعف جعله مندوباً أقول قد تقدم أن النهي عنه في حديث فن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم محمول على الاعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيرها وقال في البدائع أنه الصحيح حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك يعني كراهة تحريم فلا ينافي الكراهة التنزيهية فقام مشي عليه هنا في الفتح والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوباً مبني على ذلك الصحيح فيكره تنزيهاً ولا ينافيه عده من المنهيات كما عدمنا لطم الوجه بالماء فإن المكروه تنزيهاً منهي عنه حقيقة اصطلاحاً ومجازاً لغة كما في التحريرو أيضاً فقد عده في الخزانة السمرقندية من المنهيات لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ اسمعيل وعليه محمول قول من جعل تركه سنة وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه أنفعاً على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهراً فإن من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنة ذلك نظير من ملأ أناء من النهر ثم أفرغه فيه وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لا فائدة فيه وهو في الوضوء زائد على المأمور به فلذا سمى في الحديث اسرافاً قال في القاموس الاسراف التبذير أو ما أنفق في غير طاعة ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراماً نعم إذا اعتقد سنته يكون قد تعدى وظلم لا اعتقاده ما ليس بقربه قربة

مطلب

في تعريف المكروه
وأنه قد يطلق على
الحرام والمكروه تحريماً
وتنزيهاً

(ومكروهه لطم الوجه)
أو غيره (بالماء) تنزيهاً
والتقير (والاسراف)
ومنه الزيادة على الثلاث
(فيه) تحريماً لطم الماء
النهر والمملوك له أما
الموقوف على من يتطهر
به ومنه ماء المدارس

مطلب

في الاسراف في الوضوء

فلذا أجل علماءنا انتهى على ذلك خفيئذ يكون منها عنه ويكون تركه سنة مؤكدة ويؤيده ما قدمه الشارح
عن الجواهر من أن الاسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع وقد من أن الجائر قد يطلق على ما لا يتنوع
شرا فيشمل المكروه تنزيها وهذا التقرير يتوافق عباراتهم وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس
من كلام مشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححه وهذا ما ظهر في هذا المقام والسلام (قوله خرام)
لأن الزيادة غير مأذون بها لأنه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد باحتها الغير ذلك حلية
وينبغي تقييده بما ليس بجار كالذي في صهر يجر أو حوض أو نحوها يريق أما الجاري كما عدا مدرسا دمشق
وجوامعها فهو من المباح كما أنكره الرافعي (قوله ومن منيانه) يشمل المكروه تنزيها فانه منهي عنه
اصطلاحا حقيقة كما قدمناه عن التحرير آنفا فافهم (قوله التوضؤ الخ) قال في السراج ولا يجوز للرجل أن
يتوضأ ويعتسل بفضل المرأة اه ومفاده أنه يكره تحريما وعند الامام أحمد اذا اختلت امرأة مكلفة بماء
قليل كخولة تكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو
مستطور في متون مذهبه وهو أمر تعبدى لما رواه الخمسة أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل
طهور المرأة قال في غرر الافكار شرح درر البحار في فصل المياه بعد ما ذكر المسئلة ولنا ما روى مسلم ان ميمونة
قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه
فقال الماء ليس عليه جنباه وما روى أحمد منسوخ بهذا اه أقول مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريما عندنا بل
ولا تنزيها وهو مخالف لما مر عن السراج وفيه أن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر النسخ ولعله ما أخذ من
قول ميمونة اني قد اغتسلت فانه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون النسخ متأخرا والله أعلم وقد صرح الشافعية
بالكره اه فينبغي كراهته وان قلنا بالنسخ فمراعاة الخلاف فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف وقد علمت
أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد * (تنبيه) * ينبغي كراهة التطهير أيضا أخذنا بما ذكرنا وان لم أره لاحد
من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها الأبرار النافقة بأرض غود فقد صرح الشافعية بكرهه ولا يباح
عند أحمد قال في شرح المنتهى الحنبلي الحديث ابن عمر إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر
أرض غود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهر بقواما استقوا من
آبارها ويلقوا بالابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها النافقة حديث متفق عليه قال
وظاهره منع الطهارة وبئر النافقة هي البئر الكبيرة التي يرد بها الحجاج في هذه الأزمنة اه (قوله والامتناع)
معطوف على القاء وقوله في الماء متعلق بأحدهما على التنازع (قوله وينقضه الخ) النقض في الجسم فله
تأليفه وفي غيره أخرجه عن افادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء بحر وأفاد بقوله خروج نجس أن
الناقض خروجه لا عينه بشرط الخروج واستظهر في الفتح الثاني بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهي
النجاسة القائمة بالخارج لأن الضده هو المؤثر في رفع ضده ويبحث فيه في شرح المنية الكبير فراجع (قوله كل
خارج) لعل فائدته التعميم من أول الامر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالاعتداد أو الكثير تأمل (قوله
بالفتح ويكسر) أشار إلى أن الفتح أولى لقول صدر الشريعة والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وأما
بكسر هاء لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة فيقال نجس الشيء نجس فهو نجس ونجس
اه فهم اللغة ما لا يكون طاهرا أي سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالخضرة الخارجة من الدبر
والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا وان قال في البحار بالكسر
أعم تأمل ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لاصفة لأنه اسم جامد بخلاف المكسور فانه بمعنى متنجس تأمل
(قوله أي من المتوضئ) تفسير للضمير أذا من المقام والمتوضئ من اتصف بالوضوء واحتز بالحي عن الميت
فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط اذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك اذ
هو فوقه وتعامه في النهر (قوله معتادا) كالبول والغائط أولا كالدودة والحصاة وهذا التعميم لقوله نجس به به
على خلاف الامام مالك حيث قيده بالاعتداد بكنبه بما بعده على خلاف الامام الشافعي حيث قيده بالخارج

خرام (وتثليث المسح
بماء جديد) أجماع
واحد فندوب أو مسنون
ومن منيانه التوضؤ
بفضل ماء المرأة أو في
موضع نجس لأن الماء
الوضوء حرمه أو في
المسجد الا في اناء أو في
موضع أعد ذلك والقاء
النجاسة والامتناع في
الماء (وينقضه خروج)
كل خارج (نجس) بالفتح
ويكسر (منه) أي من
المتوضئ الحي معتادا
أو لا من السيلين أو لا
(إلى ما يظهر) بالبناء
للفعل

مطلب
نواقض الوضوء

من السبيلين (قوله أي يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها ممكنة وانما الساقط حكمه نهر وسراج ويظهر منه أن الكلام في جرح يضره الغسل بالماء فلو لم يضره نقض ما سال فيه لان حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط والمراد بالتطهير ما يعي الغسل والمسح في الغسل أوفى الموضوع كما ذكره ابن الكمال ليشمل ما لو سال الى محل يمكن مسحه دون غسله للعدر كما أشار اليه في الحلية أيضا وزاد في شرح المنية الكبير بعد قوله في الغسل أوفى الموضوع قوله أوفى ازالة النجاسة الحقيقية لثلا يرد ما لو اقتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلخز رأس الجرح فانه ناقض مع أنه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير لانه سال الى المكان دون البدن وبزيادة ذلك لا يرد لأن المكان يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه ولهذا اعم في الجرح ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان أقول يرد عليه ما لو سال الى نهر وبحيرة مما لا يصل عليه وما لو مص العلق أو القراد الكبير وامتلأ دما فانه ناقض كما سيأتي متناقلا أحسن ما في النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو باقوة أي فان دم الفصد ونحوه سائل الى ما يلحقه حكم التطهير حكما تأمل ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد زاد في الفتح أو الندب وأيده في الحلية وتبعه في الجرح بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الأنف فنقض وليس ذلك الا لكون المبالغة في الاستنشاق غير الصائم مسنونة وحدها أن يصل الماء الى ما اشتد من الأنف ورده في النهر بان المراد بالقصبة ما لان من الأنف ولذا عبر به الزيلعي كالهداية ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب فلا حاجة الى زيادة الندب أقول صرح في غاية البيان بان الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بانه اذا وصل الى قصبة الأنف ينتقض وان لم يصل الى ما لان خلا فزفر وأن قول الهداية ينتقض اذا وصل الى ما لان بيان لا تنافي أصحابنا جميعا أي لتكون المسئلة على قول زفر أيضا قال لأن عنده لا ينتقض ما لم يصل الى ما لان لعدم الظهور قبله فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد فاعتنم هذا التحرير المفرد المختص مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة بالفوائد المخصصة بأحكام كي الحصة (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكرا لا ينتقض لعدم ظهوه بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الموضوع وعدم وجوب غسلها للجرح لانه في حكم الباطن كما قاله الكمال ط (قوله عين السيلان) اختلف في تفسيره في المحيط عن أبي يوسف أن يعاوي يتحدر وعن محمد اذا انفتح على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينتقض اه قال في الفتح بعد نقله ذلك وفي الدراية جعل قول محمد أصح ومختار السرخسي الاول وهو أولى اه أقول وكذا صححه قاضيان وغيره وفي البحر تحريف تبعه عليه ط فاجنبه (قوله لما قالوا) عليه للبالغة ط (قوله لو مسح الدم كلما خرج الخ) وكذا اذا وضع عليه قطنة أو شيا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث لو تركه سال نقض وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وكذا لو ألقى عليه رمادا أو ربا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فانه يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجلس فلا تارة ثانية ومثله في البحر أقول وعليه فيما يخرج من الجرح الذي ينزدا عما وليس فيه قوة السيلان وان كان اذا ترك يتقوى بجماعه ويسيل عن محله فاذا نشفه أو ربطه بخرقه وصار كلما خرج منه شيء تشربه الخرقه ينظر ان كان ما تشربه الخرقه في ذلك المجلس شيا فسيأبى بحيث لو ترك واجتمع لسال نفسه نقض والا لا ولا يجمع ما في مجلس الى ما في مجلس آخر وفي ذلك توسعة عظيمة لاجتماع القروح ولصاحب كي الحصة فاعتنم هذه الفائدة وكانهم قاسوها على التي عولم لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه (قوله كما لو سال) تشبيه في عدم النقض لانه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه (قوله أو جرح) يضم الجيم قاموسا بالفتح فهو المصدر (قوله ولم يخرج) أي لم يسل أقول وفي السراج من ينابيع الدم السائل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم حازت صلاته وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر وقال بعضهم خمس وهو قول محمد اه ومقتضاه أنه غير ناقض لانه بقي طاهر بعد الاصابة وان المعتبر خروجه الى محل يلحقه حكم التطهير ٣ من بدن صاحبه فليأمل (قوله وكدمع) أي بلاغلة كما سيأتي وهو معطوف على قوله كما

أي يلحقه حكم التطهير
ثم المراد بالخروج من
السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين
السيلان ولو باقوة لما
قالوا لو مسح الدم كلما
خرج ولو تركه لسال
نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين أو جرح أو
ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الاعرق مدمع
الجرح ناقض

٣ (قوله من بدن
صاحبه) متعلق
بجرحه أي سيلانه
من بدن صاحبه وليس
صفة لمحل حتى يرد عليه
أنه لو أصاب عضوا آخر
من الجرح يركون
مقتضاه أن الحكم مخالف
لمسئلة الاجنبى مع
أنه لا فرق بينهما تأمل اه

ولنافيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة من دبر) لا خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضضة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لومنتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لأن خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرية (ولا) خروج (دودة من جرح أو اذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقص (والخروج) بعصر (والخارج) بنفسه (سيان) في حكم النقص على المختار كما في البرازية قال لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي أنه الأصح واعتمده القهستاني وفي الفقيه وجامع الفتاوى أنه الاشتباه ومعناه أنه الاشتباه

٤ قوله ودودة كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والذي في المتن ولا دودة اهـ مصححه

لوسال (قوله على ماسيد كره المصنف) أي من مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولنافية كلام) نقله ح وحاصله أنه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه ط (قوله وخروج الخ) عطف على قوله خروج كل خارج (قوله مثل ريح) فانها تنقض لانها منبعثة عن محل النجاسة لأن عينها نجسة لأن الصحيح أن عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من ألبتية الموضع الذي تحببه الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني من أنه كان لا يصلي بسراويله فور عمنه بحر (قوله من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالاجماع كما سبذ كره الشارح لماعليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعي أول تولد الدودة من النجاسة كما في البدائع وعلى الثاني فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج نجس إلى ما يظهر وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الأول لتحقيق خروج الخارج نجس وهو ما عليهما وعلى كل فقوله أو دودة معطوف بالنظر إلى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لا على ريح قد بر (قوله لا خروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة قال ح وهو يقتضي أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني وحكم الدودة مكر مع قول المصنف بعدد ودودة من جرح ط (قوله أما هي الخ) أي المفضضة وهي التي اختلط سبيلها أي مسلك البول والغائط فيندب لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطاً وبه أخذ أبو حفص ورجحه في الفتح بأن الغالب في الريح كونها من الدبر ومن أحكامها أنه لا يحلها الزوج الثاني للأول ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر وأنه لا يحل وطؤها إلا أن أمكن الاتيان في القبل بلا تعدد أو ما إلى اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك لأن الصحيح عدم النقص بالريح الخارجة من الفرج ولأنه لا يمكن الوطء في مسلك البول أفاده في البحر (قوله وقيل لومنتنة) أي لا ينتهز دليل أنها من الدبر وبعبارة الشيخ اسمعيل وقيل إن كان مسموعاً أو ظهر ننته فهو حدث والافلا (قوله وذكر) لاجابة إلى ذكره مع شمول القبل إياه كما يشهد له استعمالهم اهـ ح (قوله لانه اختلاج) أي ليس بريح حقيقة ولو كان ريحاً فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه (قوله وهو يعلم) أي يظن لأن الظن كاف في هذا الباب ح أي الظن الغالب وقال الرضوي شرط العلم بعدم كونه من الأعلى فأفاد النقص عند الاشتباه بعالج في شرح المنية وفي المنع عن الخلاصة مناط النقص العلم بكونه من الأعلى فلا تنقض مع الاشتباه وهو موافق للفقهاء والحديث الصحيح حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً وبه يعلم أنه من الأعلى (قوله منهما) أي من القبل والذكر (قوله لطهارتهما) أي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة إليه فقد قالوا ما بين من الحي كيمتته إلا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته إذا جله ط وفي بعض النسخ بضمير المفردة (قوله وهو) أي السيلان من غير السيلان مناط النقص أي علمته ط (قوله والخروج بعصر) أي ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه خلافاً لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتقى (قوله سيات) تنبيه سي وبها استغنى عن تنبيه سواء كافي المعنى (قوله في حكم النقص) الإضافة للبيان ط (قوله قال) أي صاحب البرازية ط (قوله لأن في الإخراج خروجاً) جواب عما وجه به القول بعدم النقص بالخروج من أن الناقض خروج النجس وهذا إخراج والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية أن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اهـ وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه بل لكونه خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الأدلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقص بالخارج النجس وهو ثابت في الخارج اهـ فتح واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج في الحلية وكذا شارح المنية والمقدسي وارتضى في البحر ما في العناية حيث ضعف به ما في الفتح ولا أن تجعل ما في الفتح مضعفاله كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا يخرج وفي حاشية الرملي لا يذهب عنه أن تضعف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة وهو الأصح (قوله واعتمده القهستاني) حيث جعل القول بعدم النقص فاسداً لانه يلزم منه أنه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السيلان لكان غير ناقض اهـ (قوله ومعناه الخ) نقله

في الاشياء عن البرازية وقد منها في رسم المفتي (قوله بالمنصوص رواية) أي بالذي نص عليه من جهة الرواية
للدلالة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد (قوله والراجح دراية) بالرفع عطفًا على الاشبه أي الراجح
من جهة الدراية أي ادراك العقل بالقياس على غيره كسئلة الفصد ومص العلقه فانها مما لا خلاف فيه
وكأخراج الریح ونحوه وهذا التقرير بمعنى ما قدمناه أنفع من الفتح فالمراد بالرواية النص من السنة أو من
المجتهد وبالدراية القياس فافهم (قوله فيكون) تفريع على قوله ومعناه الخ اذهو من عبارة البرازية فافهم
(قوله وينقضه قتي) أفرد به بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج وأما السيلان في غير
السيلين فستفاد من الخروج نهر (قوله بان يضبط) أي يسد بتكلف وهذا ما مشى عليه في الهداية
والاختيار والكافي والخلاصة وصححه غير الاسلام وقاضيان وقبل ما لا يقدر على امساكه قال في البدائع
وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح وفي الحلية الأول الاشبه (قوله بالكسر) أي مع تشديد الراء المهملة
وهي أحد الاخلاط الأربعة الدم والمرّة السوداء والمرّة الصفراء والبلغم اه غايه البيان (قوله أو علق الخ) العلق
لغة دم منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد به هنا سوداء مخترقه كافي الهداية وليس بدم حقيقة كافي الكافي
ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والآن خروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اه أنحى حلي وغيره
(قوله فيغير ناقض) أي اتفاقًا كافي شرح المشية وذكري في الحلية أن الظاهر ان الكثير منه وهو مملأ الفم
ناقض والحاصل أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً فالنازل من الرأس ان علقاً لم ينقض
اتفاقاً وان سائلاً فنقض اتفاقاً والصاعد من الجوف ان علقاً فلا اتفاقاً فالملء الفم وان سائلاً فعنده بنقض
مطلقاً وعند محمد لا ملء الفم كذا في المنية وشرحها والتاريخية وذكري البحر قول أبي يوسف مع الامام
وقال واختلف الصحیح فصحح في البدائع قوله ما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي انه المختار وصحح في
المحيط قول محمد وكذا في السراج معزى إلى الوجيز اه واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزمي أيها
وعما نقلناه من الحاصل يتضح المرام (قوله وهو نجس مغلط) هذا ما صرحوا به في باب الانجاس وصحح في المجتبى
أنه مخفف قال في الفتح ولا يعرى عن اشكال وتماه في النهر (قوله هو الصحيح) مقابل ما في المجتبى عن الحسن
أنه لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل البقي فلا يكون حدثاً قال في الفتح قبل وهو المختار
ونقل في البحر تصحيحه عن المعراج وغيره (قوله ذكره الحلي) أي في شرح المنية الكبير حيث قال والصحيح
ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم اه أقول وحيث صحح القولان فلا يعدل
عن ظاهر الرواية ولذا جزمه الشارح (قوله ولو هو في المرى) مختار قوله اذا وصل الى معدته قال ح المرى
بفتح الميم مهموز الآخر مجرى الطعام والشراب اه (قوله لطهارته في نفسه) أفرد الضمير لان العطف
بأول وينبغي النقض اذا ملأ الفم على القول بنجاسته بجر ونهر ولكن سأتى في باب الماء أن الحية البرية
تفسد الماء اذا ماتت فيه ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما اذا كانت صغيرة جداً بحيث لا يكون
له ادم سائل لانها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالودود (قوله في نفسه) أي وما عليه قليل لا يملأ الفم
فلا يعتبر ناقضاً ط (قوله مطلقاً) أي سواء كان من الرأس أو من الجوف أصفر منتناً أولاً (قوله به بقى)
كذا في البحر عن التجنيس أي خلافاً لما اختاره أبو نصر من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتناً كان كالقيء
واقول أبي يوسف أنه نجس (قوله قتي عین خمر أو بول) أي بان شرب خمر أو بولاً ثم قاء نفس الخمر أو البول
(قوله وان لم ينقض لقلته الخ) أي وان لم يكن ناقضاً لأجل قلته لو فرض قليلاً فهو أيضاً نجس لنجاسته بالاصالة
بخلاف قتي ونحو طعام فاه انما نجس بالمجاورة اذا كان كثيراً ملء الفم فلا ينقض القليل منه ولا ينجس (قوله
قلته) علة لقوله لم ينقض وقوله لنجاسته علة لقوله بخلاف ح والاولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت
فافهم (قوله أصلاً) أي سواء كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس ح خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من
الجوف واليه أشار بقوله على المعتمد ولو أخره لكان أولى (قوله فيعتبر الغالب) فان كانت الغلبة للطعام وكان
بحال لو انشرد ملا الفم نقض وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انشرد ملا الفم كانت المسئلة على الاختلاف

بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى
عليه (و) ينقضه (ق) ملاً
فاه (بان يضبط بتكلف
(من مرة) بالكسر أي
صفراء (أو علق) أي
سوداء وأما العلق النازل
من الرأس فغير ناقض
(أو طعام أو ماء) اذا
وصل الى معدته وان لم
يستقر وهو نجس مغلط
ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح
لمخالطة النجاسة ذكره
الحلي ولو هو في المرى
فلا نقض اتفاقاً كقيء
حية أو دود كثير لطهارته
في نفسه كما فهم النائم
فانه طاهر مطلقاً به
يفتى بخلاف ماء فم
الميت فانه نجس كقيء
عين خمر أو بول وان لم
ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة
(لا) ينقضه قتي عن
(بلغم) على المعتمد
(أصلاً) الا المخلو بطعام
فيعتبر الغالب ولو

اه تارخانية (قوله فكل على حدة) فان كان كل منهما ملء الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا والافلا اتفاقا ولا يضم أحدهما الى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعا (قوله مائع) احتراز عن العلق وقد مر (قوله من خوف أو فم) هو ظاهر كلام الشارحين وكذا صرح ابن ملك بان الخارج من الجوف اذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وظاهر كلام الزيلعي أنه ينقض وان قل ولا يخفى عدم صحة مخالفتها المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر وعبارة النهر هنامقلوبة فتنبه ورد الرحي مافي البحر بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعي لعلو مرتبة الزيلعي وبان قوله مع عدم تعقل فرق الخ يقال عليه هو متعقل واضح لان المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضا كما علوه بذلك والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه لانه لم يختلط بالبزاق الا بعد خروجه من الجوف فان البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم انتهى وحينئذ فاطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف فلا يكون كلام الزيلعي مخالفا للنقول والله أعلم (قوله غلب على بزاق) بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر بحرط (قوله احتياطا) أي لاحتمال السيلان وعدمه فرج الوجود احتياطا بخلاف ما إذا شك في الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين بحر عن المحيط (قوله والقبح كالدّم) قال العلامة الشيخ اسمعيل لم أقف لاحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها فيه (قوله والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعف نعم حكى في البرازية كراهة الصلاة على خرقة عندهما الا لخلل بالتعظيم وفي المنية انترفسقط من أنفه كتلة دم لم ينقض اه أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده شرح (قوله علقه) ذوبية في الماء تنص الدم قاموس (قوله وامتلاّت) كذا في الخانية وقال لانها لو شقت يخرج منها دم سائل اه والظاهر أن الامتلاء غير قيد لان العبرة للسيلان كما أفاده ط (قوله القرداد) كغراب ذوبية قاموس (قوله كذلك) أي بان لم تكن العلقه امتلاّت بحيث لا يسيل دمها ولم يكن القرداد كبيرا (قوله وفي القهستاني الخ) محل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يظهر ح (قوله لانقض الخ) أي لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع بلحقه حكم التطهير اه فتح عن المبسوط أي اذا كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه والافينيغي أن ينقض فليتنبه لذلك حلية (قوله ولوشد الخ) قال في البدائع ولواثق على الجرح الرماد والتراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا قابلا للرباط ونفذ فالواثق يكون حذانا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى أحدهما لما قلنا اه قال في الفتح ويجب أن يكون معناه اذا كان بحيث لولا الربط سال لان القميص لو تردد على الجرح قابلا لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس يحدث اه أي وان خش كافي المنية ويأتي * (تنبيه) * علم مما هنا ومما مر من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج حكم كالحصاة وهو أنه اذا كان الخارج منه دما أو قيحا أو صديدا كان بحيث لو ترك لم يسيل وانما هو مجرد رشح وندوة لا ينقض وان عم الثوب والانعقض بمجرد ابتلال الرباط ولا تنس ما قدمناه من أنه انما يجمع اذا كان في مجلس ثم ان كان الخارج ماء صافيا فهو كالدم وعن الحسن أنه لا ينقض والصحح الاول كما ذكره قاضيان لكن في الثاني توسعة لمن به جدرى أو جرب كما قاله الامام الحلواني ولا بأس في العمل به هنا عند الضرورة (١) وأما ما قيل من أن العصابة مادامت على الكي لا ينقض الوضوء وان امتلاّت قيحا ودما ما لم يسيل من أطرافها وتحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الرباط فينتقض حين الحل لا قبله لما رفته ما موضع الجراحة فقدأضخنا ما فيه في رسالتنا الفوائد المخصصة باحكام كالحصاة (قوله ويجمع متفرق الخ) أي لوقاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغشيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان اه درر وتفسير اتحاده أن يبقى ثانيا قبل سكون النفس من الغشيان فان بعد سكونها كان مختلفا بحر والمسئلة رباعية لانه اما أن يتحدافينقض اتفاقا أو يتعددا فلا اتفاقا أو يتحد

استويا فكل على حدة
(و) ينقضه (دم) مائع
من جوف أو فم (غلب
على بزاق) حكم الغالب
(أو ساواه) احتياطا
(لا) ينقضه (المغلوب
بالبزاق) والقبح
كالدّم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق (وكذا)
ينقضه (علقه) مصت
عضوا وامتلاّت من
الدم ومثلها القرداد إن
كان (كبيرا) لانه
حينئذ يخرج منه دم
مسفوح (سائل) (والا)
تكن العلقه والقرداد
كذلك (لا) ينقض
(كبعوض وذباب)
كما في الخانية لعدم الدم
المسفوح وفي القهستاني

مطلب في حكم كالحصاة

١ قوله وأما ما قيل
القائل سيدي عبد
الغني النابلسي اه منه

(الاتحاد السبب) وهو

الغثيان عند محمد وهو
الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها الا
لمانع كما بسط في الكافي
(و) كل (ما ليس يحدث)
أصلا بقدر ينشأ بزيادة
الباء كقوله قليل ودم لو
ترك لم يسئل (ليس بنجس)
عند الثاني وهو الصحيح
رفقا باصحاب القروح
خلاف محمد وفي
الجوهرة يفتي بقول
محمد لو لمصاب مائعا
(و) ينقضه حكما (نوم)
يزيل مسكته) أي
قوته الماسكة بحيث
تزل مقعده من
الارض وهو النوم على
أحد جنبه أو وركيه
أو قفاه أو وجهه
(والا) يزل مسكته (لا)
ينقض وان تعمد في
الصلاة أو غيرها على
المختار كالنوم قاعدا ولو

السبب فقط أو المجلس فقط وفيهما الخلاف (قوله وهو الغثيان) أي مثلاً فإنه قد يكون بنحو ضرب
وتنكيس بعد امتلاء المعدة اه غثي وضبطه الجوى بفتح الغين المعجمة والياء المشددة التحتية
وبضم الغين وسكون الياء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا أمر حادث في
مزاج الانسان منشؤه تغير طبعه من احساس التشنج المذكور اه ط عن أبي السعدي (قوله اضافة الاحكام)
كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط (قوله الى اسبابها) كالغثيان والتلاوة ط أي لا الى مكانها لانه في
حكم الشرط والحكم لا يضاف الى الشرط (قوله المانع) أي الا اذا تعذر اضافتها الى الاسباب فتضاف
الى المحال كما في سجدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد ولو اعتبر السبب وانتهى التداخل ٢ لان كل
تلاوة سبب وتعامه في البحر وهذا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ اسمعيل على الدرر (قوله أصلا) أي في
كل وقت فلا يرد الخارج من المحدث ومن أصحاب الاعتذار لان انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص قهستانى
أي فهذا ليس يحدث مع أنه نجس فلذا أخرجه بقوله أصلا المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيده
الخبر وقد يقال المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر وأما ما يخرج من بدن المذموم فهو حدث لكن
لا يظهر أثره الا بخروج الوقت كما صرحوا به (قوله ليس بنجس) أي لا يعرض له وصف النجاسة بسبب
خروجه بخلاف القليل من في عين الحجر أو البول فإنه وان لم يكن حدثا قلته لكنه نجس بالاصالة لا
بالخروج هذا ما ظهر لي تأمل (قوله وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي وفي شرح الوقاية انه ظاهر
الرواية عن أصحابنا الثلاثة اه اسمعيل (قوله مائعا) أي كالماء ونحوه أما في الشاب والابن فيفتي بقول
أبي يوسف * (تنبيه) * ما ذكره المصنف قضية سالبه كلية لانه لا مالمعوم وكل ما دل عليه فهو سور
السكينة كما في المطول وغيره فتعكس بعكس النقض الى قولنا كل نجس حدث لانه جعل نقض الثاني أولا
ونقض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وما في الدراية من أنها لا تعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا
يكون حدثا لان النوم والجنون والانعاء وغيرها حدث وليست بنجسة اه يريد به العكس المستوي لانه جعل
الجزء الاول ثانيا والثاني اولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والسالبة الكلية تعكس فيه سالبة كلية أيضا
وتعامه في شرح الشيخ اسمعيل (قوله وينقضه حكما) نية على أن هذا شرع في الناقض الحكمي بعد
الحقيقي بناء على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم وقيل ناقض ورجح الاول في السراج وبه جزم الزيلعي
بل حكى في التوشيح الاتفاق عليه وأقول ينبغي أن يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ربح اذا ما لا يخلو
عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالتوهم أولى من هرقلت فيه نظر والاحسن ما في فتاوى ابن السبلي حيث قال
سئلت عن شخص به انفلات ربح هل ينقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح من أن
النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض (قوله
نوم) هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق بحر (قوله بحيث) حتمية تفيد أي كائنا من هذه
الجهة وبهذا الاعتبار وفي التلويح لفظ حيث موضع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود
من حيث انه موجود أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اه فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التي
ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ فلا يرد أنه قد تزلزل المقعدة ولا يحصل النقض كالنوم في السجود
(قوله وهو) أي ما تزلزل به المسكة المذكورة (قوله أو وركيه) الزرك بالفتح والكسر وككتف مافوق
القدم وثنية جمعه أو رالك قاموس ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرقق أو لازوال مقعده
عن الارض وهو المراد بقول الكثر ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر اه ح أقول وهو غير المتورك
الذي قريبا (قوله على المختار) نص عليه في الفتح وهو قيد في قوله في الصلاة قال في شرح الوهبانية ظاهر
الرواية أن النوم في الصلاة قاعدا أو قاعدا أو ساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد وفي جوامع الفقه
انه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمد له ولكن تفسد صلاته اه (قوله كالنوم) مثال للنوم الذي

٢ قوله وانتهى التداخل
هكذا في نسخة المؤلف
وفي بعض النسخ لا تنتفي
الخ ولعله الاظهر اه
مصححه

مطلب نوم من به انفلات
ربح غير ناقض

مطلب لفظ حيث موضوع
للمكان ويستعار لجهة
الشيء

لا يزال المسكة ط (قوله لو أزيل لسقط) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشيء
 (قوله على المذهب) أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ وهو الأصح كفي البدائع
 واختار الطحاوي والقندوري وصاحب الهداية النقض ومشى عليه بعض أصحاب المتون وهذا إذا لم تكن
 مقعده زائلة عن الأرض والنقض أتمها كما في البحر وغيره (قوله وساجدا) وكذا قائما وكما بالاولى والهيئة
 المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن نخذه مجافيا عضديه عن جنبه كفي البحر قال ط وظاهره أن المراد
 الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لا على
 قوله وساجدا يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة وبهذا التقرير يوافق كلامه
 ما عراه إلى الحلبي في شرح المنية كما سيظهر (قوله على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجدا فقل لا يكون
 حدثا في الصلاة وغيرها وصححه في التحفة وذكر في الخلاصة أنه ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا وذكر في
 الخاتمة أنه ظاهر الرواية لكن في الذخيرة أن الأول هو المشهور وقيل إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان
 حدثا ولا فلا قال في البدائع وهو أقرب إلى الصواب الأناظر كذا هذا القياس في حالة الصلاة للنص كذا في
 الحلية لمخصا وصحح الزيلعي ما في البدائع فقال إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام
 لا وضوء على من نام قائما أو ساجدا وإن كان خارجا فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود
 ولا ينتقض اه وبه جزم في البحر وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ونقل فيه عن الخلاصة أيضا
 أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة قال لا طلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك
 به القياس فيما هو سجود شرعا ويبقى ما عداه على القياس فينقض إن لم يكن على وجه السنة اه لكن اعتمد
 في شرحه الصغير ما عراه إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها وذكر في شرح
 الوهبانية أنه قيد به في المحيط وقال وهو الصحيح ومشى عليه في نور الإيضاح وأما قوله في النهر أنه لم يوجد في
 المحيط الرضوي ففهمه أن محيط رضى الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط على أنه قد يكون المراد محيط
 السرخسي والله أعلم (تمت) * لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قليل لا تنقض طهارته كالنوم في السجود
 والصحيح النقض كما في الفتح وغيره زاد في السراج وبه تأخذ (قوله أو متورا) بأن يلقى قدميه من جانب
 ويلصق أليتيه بالأرض فتح (قوله أو محتبيا) بأن جالس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه إلى نفسه
 يديه أو بشئ يحيط من ظهره علمهما شرح المنية (قوله ورأسه على ركبتيه) غير قيد وانما زاده للرد على
 الاتقاني في غاية البيان حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة قال في شرح المنية هذه الهيئة لا تعرف
 في اللغة اتكاء قطعاً وانما يسمى احتباء وانما سماها الاتقاني بذلك وتبعه فيه من لا خبر له ولا فقه عنده اه
 (قوله أو شبه المنكب) أي على وجهه وهو كافي شروح الهداية أن ينام واضعا أليتيه على عقبه وبطنه على
 نخذه ونقل عدم النقض به في الفتح عن الذخيرة أيضا ثم نقل عن غيرهما لو نام متربعا ورأسه على نخذه نقض
 قال وهذا مخالف ما في الذخيرة واختار في شرح المنية النقض في مسئلة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن
 وإذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكنا فالوجه الصحيح النقض هنا ثم أيده بما في الكفاية عن المبسوطين من
 أنه لو نام قاعدا ووضع أليتيه على عقبه وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف عليه الوضوء (قوله أو
 في محمل) أي إذا اضطجع فيه حلية (قوله أو كاف) بدون ياء برذعة الجار وهو ككتاب وغراب والمصدر
 الايكاف ط عن القاموس وأفاد الشارح أن النوم في سرج أو كاف لا ينقض حال الصعود وغيره وبه
 صرح في المنية (قوله عريانا) قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا بد وجمعه أعراء لا يقال فرس
 عريان اه قلت لكن في القاموس فرس عري بالضم بلا سرج وأعروري فرسا (١) ركبته عريانا (قوله
 نقض) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة حلية (قوله والا) بأن كان حال الصعود والاستواء منية (قوله حين
 سقط) أي عند إصابة الأرض بلا فصل شرح منية وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط أما لو استقر
 ثم انتبه نقض لانه وجد النوم مضطجعا حلية (قوله به يفتي) كذا في الخلاصة وقيل إن ارتفعت مقعده

مستندا إلى ما لو أزيل
 لسقط على المذهب
 وساجدا على الهيئة
 المسنونة ولو في غير
 الصلاة على المعتمد
 ذكره الحلبي
 أو متورا أو محتبيا
 ورأسه على ركبتيه أو شبه
 المنكب أو في محمل
 أو سرج أو كاف ولو
 الدابة عريانا فإن حال
 الهبوط نقض والا لا ولو
 نام قاعدا يتمايل فسقط
 إن انتبه حين سقط فلا

(١) قوله ركبته عريانا هذه
 عبارة لصاحب القاموس
 من عند نفسه فلا يحتاج
 بها على صحة فرس
 عريان على أن أصل
 العبارة لابن سيدة في
 المحكم ونقلها في اللسان
 ونصها وأعروري
 الفرس صار عريانا وأعروراه
 ركبته عريانا كعبه
 مصححه

قبل انبياؤه نقض وان لم يسقط وفي الخاتمة عن شمس الأئمة الحلواني انه ظاهر المذهب وعليه مشي في نور
 الايضاح قال في شرح المنية والاول اولى لانه لا يتم الاسترخاء بعد دمه ايلة المقعدة حيث انبته فورا **(قوله**
كعاس) أي اذا كان غير متمكن وقوله يفهم عبر به في البحر معزى الى شروح الهداية وغير في السراج
 والزبلي والتراخانية يتسمع وفي الخاتمة النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشبهه عليه أكثر ما يقال
 عنده قال الرجتي ولا ينبغي أن يغتر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه **(قوله)** والعته
 هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر
(قوله) لا ينقض قال في البحر بعد نقله أقوال الأصوليين في حكمه العته وظاهر كلام الكل الاتفاق على
 صحة أدائه العبادات أما من جعله مكافها فظاهر وكذا من جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عبادات
 الصبي فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء **(قوله)** كنوم الانبياء قال في البحر صرح في القضية بأنه من
 خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذا ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة
 ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر أن عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من أنه صلى
 الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق
 بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين
 وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح التذييل اهـ وأجاب القاضي عياض
 في الشفاء بأجوبة أخر منها أن ذلك اخبار عن أغلب أحواله أو أنه لا ينام نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء **(قوله**
 ظاهر كلام المبسوط نعم) كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكثر لابن السلي قال بعض الفضلاء فيه
 ان علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حاله انغمائهم قال في المواهب اللدنية
 نه السبكي على أن انغمائهم يخالف انغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع والحواس الظاهرة دون القلب
 وقد وردت نام أعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الانغماء فنه بالاولى اهـ ابن
 عبد الرزاق وفي القهستاني لا نقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومقتضاء التعميم في كل النواقض لكن
 نقل ط عن شرح الشفاء لمن لا على القاري الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة
 الاما صرح من استثناء النوم اهـ **(قوله)** وينقضه انغماء هو كفي التحير آفة في القلب أو الدماغ تعطل
 القوى المدركة والحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً نهر **(قوله)** ومنه الغشي بالضم والسكون تعطل
 القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون
 وبكسر تين مع تشديد الياء وكونه نوعاً من الانغماء موافق لما في القاموس وحسب المتكلمين قال في النهر الا
 ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء انتهى أي بأنه ان كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح السه
 بسبب يخفه في داخله فلا يجد منفذ افه والغشي وان لا متلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الانغماء ثم لما كان
 سلب الاختيار في الانغماء أشد من النوم كان ناقضاً على أي هيئة كان بخلاف النوم اسمعيل **(قوله)**
 والجنون صاحب مسلوب العقل بخلاف الانغماء فانه مغلوب والاطلاق دال على أن القليل من كل منهما
 ناقض لانه فوق النوم مضطجعاً قهستاني **(قوله)** وسكر هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الاجرة
 المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقيحة اسمعيل عن البر جندی
(قوله) يدخل أي به قال في النهر واختلف في حده هتاوفي الايمان والحدود فقال الامام أنه سرور زيل العقل
 فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجراله وقال بل يغلب عليه في هذا في أكثر
 كلامه ولا شك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيئة اختلال والتقييد بالاكثر فيفيد أن النصف
 من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقد رجحوا قوله ما في الابواب الثلاثة قال في حدود الفتح وأثر
 المشايخ على قوله ما واختراره للقوى وفي نواقض المحتسبي الصحيح قوله ما اهـ أي فلا يشترط في حده
 أن يصل الى أن لا يعرف الارض من السماء **(قوله)** ولو باكل الحشيشة ذكره في النهر بحثاً واستدل له

مطلب

نوم الانبياء غير ناقض

(قوله) بأنه من خصوصياته

صلى الله عليه وسلم

لعله من خصوصياتهم

كان نقله ط عن القضية اهـ

نقض به يقتضي كعاس

يفهم أكثر ما قيل عنده

والعته لا ينقض كنوم

الانبياء عليهم الصلاة

والسلام وهل ينقض

انغمائهم وغشيهم ظاهر

كلام المبسوط نعم

(و) ينقضه (انغماء) ومنه

الغشي (وجنون

وسكر) بان يدخل في

مشيئة تامل ولو باكل

الحشيشة

قوله والجنون هكذا

بخطه والذي في الشارح

وجنون بالنكير اهـ

مصححه

بما في شرح الوهبانية من أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجره قال الشيخ اسمعيل ولا يخفى أن قول
البرجندی من الجرح ونحوه شامل له إذا تعطل العقل وقول (١) البحر بمباشرة بعض الاسباب اهـ * (فرع) *
المصروع إذا أفاق عليه الوضوء بترخاوية (قوله وفقهه) قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما وجب الوضوء
بها عقوبة وزجر او فائدة الخلاف في مس المحض يجوز على الثاني لا الاول كما في المعراج قال في النهر وينبغي
أن يظهر أيضا في كتابة القرآن وأما محل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه
لا يجوز فتدبره ورجح في البحر القول الثاني عوافقه للقياس لانها ليست خارجا عن حساب بل هي صوت كالكلام
والنكاه وعوافقه للأحاديث المروية فيها أن ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونهما
حدثا اهـ وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وبترجيحهم عدم
النقض بفقهه النائم أي لعدم الخاتمة منه كالصبي أقول ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء
بالفقهه في حق الصلاة زجرا كبطان الارث بالقتل وإن لم يبطل في حق غيره لعدم الحدث وليس معناه أن
الوضوء لم يبطل وانما أمر بإعادة زجرا حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الاعادة
فيكون مخالفا لاصل المذهب فافهم (قوله هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر هي في اللغة معروفة وهي أن
يقول قه قه واصطلاحا ما يكون مسموعا لجيرانه بدت أسنانه أولا اهـ وفي المنية وحد الفقهه قال بعضهم
ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا لجيرانه وقال بعضهم إذا بدت نواجزه ومنعه من القراءة اهـ
لكن قال في الخلية لم أقف على التصريح بآثار الظاهر القاف والهاء لاحد بل الذي توارده عليه كثير من
المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا لجيرانه وظاهره التوسع في اطلاق
الفقهه على ماله صوت وإن عرى عن ظهور القاف والهاء وأحدهما اهـ واحترزه عن الخلل وهو لغة
أعم من الفقهه واصطلاحا ما كان مسموعا فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وعن التيسر وهو
مالا صوت فيه أصلا بل تبدت أسنانه فقط فلا يبطلها وما تمامه في البحر ولم أر من قد جاوز بشئ ومقتضى
تعريف الخلل بما كان مسموعا فقط أن الفقهه ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لخصوص
من عن عنيه أو عن يساره لأن كل ما كان مسموعا لسمعه من عن عنيه أو يساره تأمل (قوله ولو امرأة) لأن
النساء شقائق الرجال في التكليف ط ولا يرد أن قوله بالغ صفة للذكر لأنه يقال جارية بالغ كما في القاموس
(قوله سهوا) أي ولو سهوا ففهم من مدخول المبالغة وكذا النسيان وذكر في المعراج فيهما روايتين ورجح في
البحر رواية النقض وبها جزم الزبلي في النسيان ولم يذكر السهوا فافهم (قوله به يقى) لما قدمناه من
أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها وصرحوا بأن الفقهه كلام فقه فسد صلاتهم ما وثم
أقوال آخر صحح بعضها مبسوطه في البحر (قوله كاللاني) أي من سبقه الحدث في الصلاة فأراد أن يبنى على
صلاته فقهه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه وهو إحدى روايتين وبه جزم الزبلي قال في البحر قيل
وهو الاحوط ولا نزاع في بطلان صلاته اهـ (قوله مستقلة) تصريح بفهم قوله صغرى فإنه يفهم أنه لو
كان يصلي بطهارة كبرى وهي الغسل لا ينتقض الوضوء الذي في ضمنها فكان الاخصر حذفه إلا أن يقال
احترز صغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه اعادته وبمستقلة عن الصغرى التي في ضمنه فتأمل (قوله
والفتح والنهر) لأنه ذكر في الفتح عن المحيط أنه الصحيح وعبر عن مقابله بقل وفي النهر ذكر أنه الذي رجحه
المتأخرون وحيث لم يتعقبه مع اقتضائه عليه وجزمه به اقتضى ترجحه له ولذا لم يعز ترجحه إلى البحر لكونه
ذكر القولين حيث قال على قول عامة المشايخ لا تنقض وصحح المتأخرون كقاضيان النقض مع اتفاقهم على
بطلان صلاته اهـ (قوله عقوبة له) لاساءته في حال مناجاته لربه تعالى (قوله وعليه الجمهور) أي من المتأخرين
كما علمت (قوله كاملة) أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الأيماء لعذر أو را بكا يومئ بالنفل
أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة أي خارج الصلاة لكن يبطلان ولو كان
را بكا يومئ بالتطوع في المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثاني بحر (قوله ولو عند السلام) أي

(وفقهه) هي ما يسمع
جيرانه (بائع) ولو
امرأة سهوا (يقظان)
فلا يبطل وضوء صبي
ونائم بل صلاتهما به
يقى (يصلى) ولو حكما
كاللاني (بطهارة
صغرى) ولو تيمما
(مستقلة) فلا يبطل
وضوء في ضمن الغسل
لكن رجح في الخاتمة
والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور
كما في الذخائر الاشرفية
(صلاة كاملة) ولو عند
السلام

(١) قوله وقول البحر
بمباشرة بعض الاسباب
أي كذلك يعني أنه
شامل له كقول البرجندی
ففي كلامه حذف تأمل
اهـ مصححه

قبله وبعد التشهد درو كذا في سجود السهو بحر عن المحيط **(قوله عمدا)** أي ولو كانت القهقهة عمدا وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال الآن يتعمد وسيا في باب الحدث في الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة **(قوله لا الصلاة)** لأنه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضري الصحة امداد **(قوله خلا فالزفر)** حيث قال لا تبطل الوضوء كالصلاة شربا ليلية **(قوله ولو قهقهة امامه الخ)** أي بعد القعود قدر التشهد **(قوله ثم قهقهة المؤتم)** أمالوقهقهة قبل امامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة سراج **(قوله ولو مسبوقا)** رد على الدرر **(قوله فلا نقض)** أي لو وضوء المؤتم الآن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة امامه خلا فاله ما في المسبوق حيث قال لا لا تفسد صلاته ويقوم الى قضاء ما فاتة وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن أبي حنيفة سراج **(قوله بخلافها)** أي بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الامام عمدا وكذا بعد سلامه عمدا لانهم قاطعان للصلاة لا مفسدان اذ لم يفوتوا شرطها وهو الطهارة لم يفسد بها شيء من صلاة المأموم فينتقض وضوءه بقهقهته أما حديثه عمدا وكذا قهقهته عمدا ففوتوا للطهارة فيفسد جزءا بلاقبانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض وتعامه في حاشية نوح أفندي **(قوله في الاصح)** مقابله ما في الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الامام أو سلامه عمدا قال في الفتح ولو قهقهة بعد كلام الامام عمدا فسدت كسلامه على الاصح على خلاف ما في الخلاصة اه أقول وما في الفتح صححه في الخاتمة أيضا **(قوله الامتحان)** أي اختبار ذهن الطالب **(قوله المسح)** أي مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة قال ط وكذا ونسي غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيداعلى ما يظهر **(قوله قبل قيامه للصلاة)** أي قبل شروعه فيها كأن قهقهة حال رجوعه **(قوله انتقض)** لأنه في الصلاة حكما وهذا على ما جزم به الزيلعي من إحدى الروايتين من انتقاض طهارة الباني لوقهقهة في الطريق كما قدمناه **(قوله لا بعده)** أي لا ينتقض لوقهقهة بعد قيامه لها أي شروعه فيها لأنه لما شرع فيها وهوذا كرانه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعده خارج الصلاة فلا تنقض ووجه الامتحان فيها أنه يقال أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده **(قوله ومباشرة)** مأخوذة من البشارة وهي ظاهر الجلد **(قوله فاحشة)** المراد بالفحش الظهور لا الذي نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وامرأته والمعنى فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية أو باعتبار أغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من الناقض الحكمي ط **(قوله بتماس الفرجين)** أي من غير حائل من جهة القبيل أو الدر شرح المنية ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه وفي المنايع روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر وصححه الاسيحي وفي الزيلعي أنه الظاهر اه أي من جهة الدراية لا الرواية أفاده في البصر ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين بدليل ما سيذكره الشارح في الغسل أنه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء الخ تأمل **(قوله مع الانتشار)** هذا في حق نقض وضوءه لا وضوءها فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل فنية وفي الشرب ليلية زاد الكمال في تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهي أن يتجردا معانقين متماسين الفرجين **(قوله للجانبين)** فينتقض وضوء المرأة وما في الخلية حيث قال ان لم أقف عليه الا في المنية وفيه تأمل رده في البحر والنهر **(قوله على المعتمد)** وهو قولها لانها لا تخلو عن خروج مذى غالبا وهو كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط اقامة للسبب الظاهر مقام الامر الباطن وقال محمد لا تنقض ما لم يظهر شيء وصححه في الحقائق ورد في البحر والنهر عما نقله في الخلية عن الثقة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور في المتن قلت لكن في الخلية قال بعد ما نقل تصحيح قولهما واما قل أن يقول الاظهر وجه محمد فقوله أوجه ما لم يثبت دليل سمعي يقيد ما قاله اه وفي شرح الشيخ اصعب عن شرح البرجندی وأكبر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتي به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض يشعر باختيماره اه تأمل **(قوله لكن يغسل يده نديا)** الحديث من مس ذكره فليتوضأ أي يغسل يده جميعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الاضعة منك حين سئل

عمدا فانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلا فالزفر
كما حرره في الشرب ليلية
ولو قهقهة امامه أو أحدث
عمدا ثم قهقهة المؤتم ولو
مسبوقا فلا نقض
بخلافها بعد كلامه عمدا
في الاصح ومن مسائل
الامتحان ولو نسي
الباني المسح فقهقهة
قبل قيامه للصلاة
انتقض لا بعده لبطلانها
بالقيام اليها (ومباشرة
فاحشة) بتماس
الفرجين ولو بين
المرأتين والرجلين مع
الانتشار (الجانبين)
المباشر والمباشر ولو بلا
بلل على المعتمد (لا)
ينقضه (مس ذكر)
لكن يغسل يده نديا
(وامرأة) وأمر د

لكن يندب الخروج من
الخلاف لاسيما للامام
لكن بشرط عدم لزوم
ارتكاب مكره مذهب
(كما) لا ينقض (لخرج
من أذنه) ونحوها
كعينه وثديه (قبح)
ونحوه كصيد وماء
سرة وعين (لا بوجع
وان) خرج (به) أى
بوجع (نقض) لانه
دليل الجرح قدم مع من
يعينه رمد أو عمش
ناقض فان استمر صار
ذاعذر مجتبي والناس
عنه غافلون (كما)
ينقض (لوحشا

مطلب

في ندب مراعاة الخلاف
اذالم يرتكب مكره
مذهبه

قوله وصيد هكذا يحطه
والذى في نسخ الشارح
كصيد بكاف التشبيه اه
مصححه

قوله قوله وعمش كذا
بالاصل المقابل على خط
المؤلف والذى في نسخ
الشرح أو عمش وكذا
قوله عينيه بالتثنية مع
ارجاع ضمير منها اليه
بالافراد ه مصححه

عن الرجل عيس ذكره بعدما يتوضأ وفي رواية في الصلاة أخرجه الطحاوى وأصحاب السنن الا ابن ماجه وصححه
ابن حبان وقال الترمذى انه أحسن شئ يروى في هذا الباب وأصح ويشهد له ما أخرجه الطحاوى عن
مصعب بن سعد قال كنت أخذت على أبى المخنف فاحتككت فاصبت فرجى فقال أصبت فرجك فقلت نعم
فقال قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار وتعمامه في الحلية والبحر أقول
ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد طلاق المبسوط خلافا لما استفاده في البحر من عبارة البدائع
من تقيده بما اذا كان مستحيا بالجر كما أوضحه في النهر (قوله لكن يندب الخ) قال في النهر الآن مراتب
الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أن
الامام راعى مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسئلة أو في غيرها والا فالمرعاة في المذكور هتاليس فيها
ارتكاب مكره مذهب اهـ بقى هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التزيمية توقف فيه ط والظاهر نعم كالغسل
في صلاة الفجر فانه السنة عند الشافعى مع أن الافضل عندنا الاسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه وكصوم
يوم الشك فانه الافضل عندنا وعند الشافعى حرام ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف وكالاتحاد
وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما ولو فعلهما بالأس كاسيا فى فى محله فيكره فعلهما تنزيها مع أنهم ما سئلوا
عند الشافعى (قوله وصيد) في المغرب صيد الجرح ماء الرقيق المختلط بالدم (قوله وعين) أى وماء عين
وهو الدمع وقت الرمد وفي بعض النسخ وغيره بدل وعين أى غير ماء السرة كما نفضة وجرح (قوله لا بوجع)
تقييد لعدم النقض بخروج ذلك وعدم النقض هو ما مشى عليه في الدرر والجواهر والزيلعي معزى بالعلوى قال
في البحر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قحيا أو صديدا النقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما
لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اهـ وأقره في الشرنبلالية
وأيد به عبارة الفتح الجرح والنفضة وماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لعله سواء على الاصح اهـ فالضمير
فى كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر وفيه اشارة الى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف وما يحشه
في البحر مأخوذ من الحلية واعترضه في النهر بقوله لم لا يجوز أن يكون القبح الخارج من الاذن عن جرح برأ
وعلامته عدم التألم فالخصر ممنوع اهـ أى الحصر بقوله لا يخرجان الا عن علة وأنت خير بان الخروج دليل
العله ولو بلا ألم وانما الألم شرط للماء فقط فانه لا يعلم كون الماء الخارج من الاذن أو العين أو نحوهما دما
متغيرا الا بالعله والألم دليله بخلاف نحو الدم والقبح ولدا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقبح
والصيد أنه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يقيده في المتون ولا في
الشروح بالألم ولا بالعله فالتقييد بذلك في الخارج من الاذن مشكل لمخالفته لا إطلاقهم (قوله وعمش) هو
ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات درر وقاموس (قوله ناقض الخ) قال في المنية وعن محمد اذا كان
في عينيه رمد وتسيل الدمع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون
صاحب العذرا قال في الفتح وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال لا يوجب الحكم
بالنقض اذا الميقن لا يزول بالشك نعم اذا علم باخبار اطباء أو بعلامات تغلب ظن المتبلى بحب اهـ قال في الحلية
ويشهد له قول الزاهدى عقب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه ان كان فيهما فكا المستحاضة والا فكا الصحيح اهـ
ثم قال في الحلية وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا اهـ أقول الظاهر أن ما
استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر عليها بدليل قول محمد لاني أخاف أن يكون صديدا لانه اذا كان
متغيرا يكون صديدا أو قحيا فلا يناسبه التعليل بالخوف وقد استدل في البحر على ما في الفتح بقوله لكن
صرح في السراج بانه صاحب عذر فكان الامر للاستحباب اهـ ويشهد له قول المجتبي ينتقض وضوءه (قوله مجتبي)
عبارة الدم والقبح والصيد وماء الجرح والنفضة وماء البثرة والثدي والعين والاذن لعله سواء على الاصح
وقولهم والعين والاذن لعله دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه وهذه
مسئلة الناس عنها غافلون اهـ وظاهره أن المدار على الخروج لعله وان لم يكن معه وجع تأمل وفي الخاتمة الغرب

في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه فهو نجس قال في المغرب والمغرب عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع
مثل الباسور وعن الأصمعي بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والمغرب بالتحريك ورم في الماء
وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في المغرب اه أقول وقد سئلت عن رمد وسال دمه ثم استمر سائلا بعد
زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع فأجبت بالنقض (٧) أخذ أعمار له لان عروضة مع الرمد دليل على أنه لعله
وان كان الآن بالرمد ولا وجع خلا فالظاهر كلام السارح فتدبر **(قوله احليله)** بكسر الهمزة مجرى البول
من الذكركمجر **(قوله هذا)** أي النقض بما ذكر وممراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عاليا عن
رأس الاحليل أو مساويا له أي ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو محاذيا لرأسه لتحقيق خروج النجس بابتلاله
بخلاف ما إذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الاحليل أي غائبا فيه لم يجازه ولم يعمل فوقه فان ابتلاله غير
ناقض اذ لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر الذي في داخل القصبة **(قوله والفرج الداخل)** أما لو
احتشيت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشوات تنقض سواء نفذ البلل الى خارج الحشوات ولا للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض بما يخرج من قصبة
الذكر اليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من
الخارج اه شرح المنية **(قوله لا ينقض)** لعدم الخروج **(قوله ولو سقطت الخ)** أي لو خرجت القطنة من
الاحليل رطبة انتقض لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة أي ليس بها أثر النجاسة أصلا فلا ينقض كالأ
أقطر الدهن في احليله فعاد بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما
في الامعاء وهي محل القدر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا
خلاف كما يفسد الصوم كما في شرح المنية قلت لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وان
أوهم كلامه خلافه **(قوله ولم يغيبها)** لكن الصحيح أنه تعتبر البلة أو الراحة ذكر في المتنق لانه ليس بداخل من
كل وجه ولهذا لا يفسد صومه فلا ينقض وضوءه اه حلية عن شارح الجامع لقاضي خان فاذا وجدت البلة
أو الراحة ينقض وفي المنية وان أدخل المحقنة ثم أخرجها ان لم يكن عليها لم ينقض والاحوط أن يتوضأ اه
وفي شرحها وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر **(قوله فان غيبها)** قال في شرح المنية وكل شيء غيبه
ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
اه وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الينابيع وكل شيء غيبه في دبره ثم أخرج أو خرج بنفسه ينقض الوضوء
والصوم وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى أقول على هذا ينبغي أن تكون الاصبع كالمحقنة
فعتبر فيها البلة لان طرفها يبقى خارجا لاتصالها باليد الا أن يقال لما كانت عضوا مستقلا فاذا غابت اعتبرت
كالمفصل لكن ما سأل في الصوم مطلق فانه سأل في أنه لو أدخل عودا في مقعده وغاب فسد صومه والا فلا وان
أدخل اصبعه فاختار أنها الوضوء فسد والا فلا تأمل ولذا قال في البدائع هذا يدل على أن استقرار الداخل في
الجوف شرط فساد الصوم **(قوله بطل وضوءه وصومه)** أي في المستثنين لكن بطلان الصوم في الاولى خلاف
المشتر الا أن يفرق بين مجرد ادخال الاصبع وتغيبها ويحتاج الى نقل صريح فان ما ذكره في الصوم مطلق كما
قلت ولهذا قال ط ان في كلامه لغاوشرا مر تباف بطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع
الى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء قلت لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينقض وضوءه أيضا لانها لا تخلو من البلة
اذا خرجت كما في شرح الشيخ اسمعيل عن الوقعات وكذا في الترخائية لكن نقل فيها أيضا عن الذخيرة عدم
النقض والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج فاذا
أدخل عودا حافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم لانه ليس بداخل من كل وجه ومثله الاصبع وان غيب العود فسد
الصوم بالدخول وكذا لو كان هو الاصبع مبتلا لاستقرار البلة في الجوف واذا أخرج العود بعد ما غاب فسد
وضوءه مطلقا وان لم يغيب فان عليه بلة أو فيه راحة فسد الوضوء والا فلا **(قوله بيده)** أو بخرقه بجر **(قوله)**
النقض) لانه يلتصق بيده شيء من النجاسة بجر أي فيتحقق خروجها **(قوله لا)** أي لا ينقض لعدم تحقق

احليله بقطنة وابتل
الطرف الظاهر) هذا
لوالقطنة عالية أو محاذية
لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض
وكذا الحكم في الدبر
والفرج الداخل (وان
ابتل الطرف الداخل
لا) ينقض ولو سقطت
فان رطبة انتقض
والالا وكذا لو أدخل
اصبعه في دبره ولم
يغيبها فان غيبها أو
أدخلها عند الاستنجاء
بطل وضوءه وصومه
(فروع) يستحب
للرجل أن يحتشي ان
رأه الشيطان ويحب
ان كان لا ينقطع الابه
قدر ما يصلي * بأسورى
خرج دبره ان أدخله
بيده انتقض وضوءه
وان دخل بنفسه لا *

٧) قوله أخذ أعمار الخ
أي من مسألة الصيد
بناء على ما قاله صاحب
البحر وأنت خير بأن
هناك فرقا جليا بين ما هنا
وبين ما هناك فان كون
الصيد ناشئا عن العلة
ظاهر وأما الدمع فليس
بلازم أن يكون عن علة
اه

الخروج لكن ذكر بعده في الجرع عن الحلواني أنه ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من
الباطن الى الظاهر اهـ وبه جزم في الامداد **(قوله)** وهذا ذكره في الجرع عن التوشيح
تخرج على مسئلة الباسوري **(قوله)** فدخلت الاولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال والدخول ط
(قوله) من ذكره الخ) فيه انحاز وأصل العبارة كفي الخائفة لو كان بذكر الرجل جرح له رأساً أحدهما يخرج
منه الذي يسيل في مجرى البول والثاني ما لا يسيل فيه فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينتقض
وان لم يسيل ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل **(قوله)** فرجه الآخر) أي المحكوم بزيادته على أصل خلقته **(قوله)**
كالجرح) أي لا ينتقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسيل خائفة وبه جزم في الفتح وغيره لكن قال الزيلعي وأكثرهم
على إيجاب الوضوء عليه قال في النهر الآن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول **(قوله)** بكل) أي بالخارج من
كل بمجرد الظهور عملاً بالأحوط كفي التوضيح ط **(قوله)** منكر الوضوء) أي وجوبه **(قوله)** نعم) لانكاره النص
القطعي وهو آية اذا قم والاجماع **(قوله)** وغيره (الا) ظاهره ولولس المحقق لوقوع الخلاف في تفسير آيته
كما مر ط **(قوله)** شك في بعض وضوئه) أي شك في ترك عضو من أعضائه **(قوله)** والا) أي وان لم يكن في
خلاله بل كان بعد الفراغ منه وان كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له وان كان في خلاله فلا يعد
شياً قطعاً للوضوء عنه كفي التارخانية وغيرها **(قوله)** غسل رجله اليسرى) قال في الفتح ولا يخفى أن المراد
إذا كان الشك بعد الفراغ وقياسه أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسل الأخير كما إذا علم أنه لم يغسل رجله عنها
وعلم أنه ترك فرضاً ما قبله أو شك في أنه ما هو عسى رأسه والفرق بين هذه والمسئلة التي قبلها أنه لا يتيقن
بترك شيء هناك أصلاً اهـ **(قوله)** ولو يتيقن بالطهارة الخ) حاصله أنه اذا علم سبق الطهارة وشك في عروض
الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق قال في الفتح الان تأيد الا لاحق فعن محمد علم المتوضي
دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء أو علم جلوسه للوضوء بقاء وشك في إقامته قبل
قيامه لا وضوء اهـ **(قوله)** وشك بالحدث) أي الحقيقي أو الحكمي يشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكناً أولاً
أوزالت إحدى ألبته وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها اهـ حموي **(قوله)** فهو متطهر) لان الغالب
أن الطهارة بعد الحدث ط لكن في حاشية الحموي عن فتح المذهب للعلامة محمد السميدي من يتيقن بالطهارة
والحدث وشك في السابق يؤمر بالتدكير فيما قبلهما فان كان محدثاً فهو الآن متطهر لانه يتيقن الطهارة بعد
ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وان كان متطهراً فان كان يعتاد
التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية
متأخرة عنه أم لا بان يكون والى بين الطهارتين اهـ قال الحموي ومنه يعلم ما في كلام المصنف يعني صاحب
الأشباه من القصور **(قوله)** ولو شك الخ) في التارخانية من شك في أنه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أو لا فهو
طاهر ما لم يتيقن وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوع في الطرقات ويستقي منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذا ما يتخذ أهله الشرك أو الجاهلة من المسلمين كالسمن والخبز والاطعمة والنبات اهـ
ملخصاً * (فرع) * لو شك في السائل من ذكره أماء هو أم بول ان قرب عهده بالماء أو تكرر مضى والآعاده
بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما فتح **(قوله)** وفرض الغسل) الواو الاستثنائي أو للعطف على قوله أركان
الوضوء والفرض عني المفروض والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم لما يغتسل
به أيضاً ومنه في حديث ميمونة فوضعت له غسلًا مغرب لكن قال النووي انه بالفتح أفصح وأشهر لغة والضم
هو الذي تستعمله الفقهاء بجر **(قوله)** ما يعم العمل) أي يشمل المضمضة والاستنشاق فانهما ليسا قاطعين لقول
الشافعي بسننهما اهـ ح **(قوله)** كما مر) أي في الوضوء وقد مناهنا هناك بيانه **(قوله)** وبالعسل المفروض
أي غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج قال للعهد **(قوله)** يعني الخ) مأخوذ من المنع قال ط والمراد بعدم
الفرضية أن صحة الغسل المسنون لا تتوقف عليهما وأنه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنه ما اذا تركا
لا يكون آتياً بالغسل المسنون وفيه نظر لأن من الجائر أن يقال انه أتى بسنة وترك سنة كما اذا غضم وترك

وكذا لو خرج بعض
الدودة فدخلت * من
لذكره رأساً فالذي
لا يخرج منه البول
المعتاد بمنزلة الجرح *
الختم غير المشكل
فرجه الآخر كالجرح
والمشكل ينتقض
وضوءه بكل * منكر
الوضوء هل يكفر إن
أنكر الوضوء للصلاة
نعم ولغيره لا * شك في
بعض وضوئه أعاد
ما شك فيه لو في خلالة
ولم يكن الشك عادة له
والالا * ولو علم أنه لم
يغسل عضواً وشك في
تعينه غسل رجله اليسرى
لأنه آخر العمل * ولو
أيقن بالطهارة وشك
بالحدث أو بالعكس
أخذ باليقين ولو تيقنهما
وشك في السابق فهو
متطهر ومثله المتيمم * ولو
شك في نجاسة ماء أو
ثوب أو طلاق أو عتق
لم يعتبر وقامه في
الأشباه (وفرض الغسل)
أراد به ما يعم العمل كما
مر وبالعسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره
عدم شرطية غسل فيه
وأنه في المسنون كذا
في البحر يعني عدم
فرضيتهما فيه والافهما
شرطان في تحصيل السنة

مطلب

في أبحاث الغسل

الاستنشاق اه أقول فيه أن الغسل في الاصطلاح غسل البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن الا ما يتعدى اتصال الماء اليه أو يتعسر كما في البحر فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما ويدل عليه أنه في البدائع ذكر ركن الغسل وهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته علمه من البدن من غير حرج ثم قسم صفة الغسل الى فرض وسنة ومستحب فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذي ركنه ما ذكر الى الاقسام الثلاثة فتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الاثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لعدم توقف الصحة عليهم الاكن في تعبيره بالشرطية نظر لما علمت من ركنيته ما قد بر (**قوله** غسل كل فيه الخ) عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لافادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه في الوضوء ومر الكلام عليه ولكن على الأول لا حاجة الى زيادة كل (**قوله** ويكفي الشرب عباً) أى لامصافته وهو بالعين المهمة والمراد به هنا الشرب بجميع الغم وهذا هو المراد بما في الخلاصة أن شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة والافلا وبما قيل ان كان جاهلاً جاز وان كان عالماً فلا أى لان الجاهل يعب والعالم يشرب مصاً كما هو السنة (**قوله** لان الميج) أى طرح الماء من الغم ليس بشرط للمضمضة خلافاً لما ذكره في الخلاصة نعم هو الأحوط من حيث الخروج عن الخلاف وبلعه اياه مكروه كما في الحلية (**قوله** حتى ماتحت الدرن) قال في الفتح والدرن اليابس في الانف كالخيز الممضوغ والعجين يمنع اه وهذا غير الدرن الآتى متناوفاً باليابس لما في شرح الشيخ اسمعيل ان في الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية عن المحيط (**قوله** لكن) استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس البدن محرك من الجسد ما سوى الرأس ط (**قوله** في المغرب) بيم مضمومة فعين معجمة ساكنة اسم كتاب في اللغة للإمام المطرزي تلميذ الامام الزمخشري ذكر فيه الالفاظ الغوية الواقعة في كتب فقهاء ثاوله كتاب أكبر منه سماه المغرب بالعين المهمة (**قوله** خلافاً للمالك) وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً كما في الفتح (**قوله** أى يفرض) أى ليس المراد بالواجب المصطلح عليه (**قوله** وشارب وحاجب) أى بشرة وشعر او ان كثف بالاجماع كما في النية (**قوله** لما في فاطهر وامن المبالغة) علته لقوله ويجب وكان الاولى تأخير عن قوله وفرج خارج الخ أى لانها صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولومن وجهه كالاشياء المذكورة درر بيان ذلك أنه امر من باب التفعّل مصدره الاظهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددين أصله تظهر قلبت التاء ثم ادغمت ثم جى بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الاتظام أو ضحناه فيما علقناه عليه (**قوله** لا داخل) أى لا يجب غسل فرج داخل (**قوله** ولا تدخل اصبعها) أى لا يجب ذلك كما في الشرب لالاية ح أقول وهو مأخوذ من قول الفتح ولا يجب ادخالها الاصبع في قبلها وبه بقي اه فافهم وفي التتارخانية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد أنه ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول اه فقول الشرب لالاية تبعاً للفتح لا يجب ادخالها لهذه الرواية وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل (**قوله** كعين) لأن في غسلها من الحرج ما لا يخفى لانها شحم لا تقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من العجالة كان عمر وابن عباس يحرج ومفاده عدم وجوب غسلها على الاعمى خلافاً لما نوقى حيث بناء على أن العلة أنه يورث العمى ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سري الدين أن العلة الصحيحة كونه يضروا لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى اه (**قوله** وان اكتحل الخ) الظاهر أنها شرطية وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استئناف لبيان مسألة أخرى لان الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكيمية وهذا غسل نجاسة حقيقة فلا يصح جعل إن وصلية تأمل (**قوله** وثقب انضم) قال في شرح النية وان انضم الثقب بعد زرع القرط وصار بحال ان أمر عليه الماء بدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامر من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع اه (**قوله** وداخل قلفة) القلفة والغلفة بالقاف وبالعين الجلفة التي يقطعها الختان بحوزها فتح القاف وضمها وزاد الاصمعي فتح القاف واللام حلية (**قوله** فسقط الاشكال) أى

(غسل) كل (فيه)
ويكفي الشرب عباً
لأن الميج ليس بشرط في
الأصم (وأنفه) حتى
ماتحت الدرن (و) باقي
(بدنه) لكن في المغرب
وغیره البدن من
المتكبد الى الاليسة
وحينئذ فالرأس والعنق
واليد والرجل خارجة
لغة داخلية تبعاً شرعاً
(لادلکه) لانه متمم
فيكون مستحباً لشرطاً
خلافاً للمالك (ويجب)
أى يفرض (غسل)
كل ما يمكن من البدن
بإخراج مرة كاذن
(و) سرة وشارب
وحاجب (و) أثناء (لحیة)
وشعر رأس ولو متلبداً
لما في فاطهر وامن
المبالغة (وفرّج)
خارج) لانه كالقلم
لا داخل لانه باطن ولا
تدخل اصبعها في قبلها
به يفتى (لا) يجب
(غسل) ما فيه حرج
كعين) وان اكتحل
بكل نجس (وثقب انضم)
(و) لا (داخل قلفة) بل
ينسب هو الأصم قاله
الكمال وعلله بالخارج
فسقط الاشكال

اشكال الزيلعي حيث قال لا يجب لانه خلقه كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض
الوضوء فجعله كالتخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالدخول اه وجه السقوط أن علة عدم وجوب
غسلها الحرج أى ان الاصل وجوب الغسل الا أنه سقط الحرج وانما يرد الاشكال على التعليل بكونها خلقه
ولهذا قال في الفتح والاصح الاول أى كون عدم الوجوب للحرج لا لكونه خلقه وقال قبله في نواقض الوضوء
بعد ذكر الاشكال لكن في الظهيرية انما علة الحرج بالخلق وهو المعتمد فلا يرد الاشكال اه (قوله وفي
المسعودي الخ) مشى عليه في الامداد وبه يحصل التوفيق بين القولين لانه اذا أمكن فسحها أى بأن أمكن
قلها وظهور الحشفة منها فلا حرج في غسلها فيجب والا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب
للحرج لكن أورد في الحلية أن هذا الحرج يمكنه ازالتها بالختان ثم قال اللهم الا اذا كان لا يطبقه بان أسلم وهو
شيخ ضعيف (قوله ضفرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر ط (قوله للحرج) والاصل فيه
ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأه أشد ضرر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال
لا انما يكفيل أن تحشى على رأسك ثلاث خثبات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومقتضى هذا الحديث عدم
وجوب الاتصال الى الاصول فتح لكن في المبسوط وانما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فانه
كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت فيقول يا هذه بلغنى الماء أصول شعرك وشؤن رأسك وهى تجمع عظام
الرأس ذكره القاضى عياض بحر واستفيد من الاطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء أصول
الشعر وبه صرح في المنية وعزاه في الحلية الى الجامع الحسامي والخلاصة ثم قال ومن نص أيضا على أن غسل
ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البردوى والصدر الشهد وعبر عنه بالصحيح في المحيط البرهاني ومشى
عليه في الكافي والذخيرة اه (قوله اتفاقا) كذا في شرح المنية وفيه نظر لان في المسئلة ثلاثة أقوال كافي
الحرج والحلية * الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول ولو منقوضا وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ويدل عليه
ظاهر الاحاديث الواردة في هذا الباب * الثاني التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط
والبدائع والكافي * الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحيح وتام تحقيق هذه الاقوال في الحلية ومال
فيها آخر الى ترجيح القول الثاني وهو ظاهر المتون (قوله ولو لم يتبل أصلها) بأن كان متلبدا أو غزيرا إمداد
أو مضفورا مضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء ط (قوله مطلقا) قال ح لم يظهر لي وجه الاطلاق اه وقال
ط أى سواء كان فيه حرج أم لا وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله منقوضا أو
معقوصا اه أقول كان ينبغي للشارح أن يقول يجب غسلها بديل قوله يجب نقضها فقوله مطلقا معناه سواء
كان مضفورا أو لا وقوله هو الصحيح احتراز عن القول الاول والثالث من الاقوال الثلاثة فتدبر * (تنبيه) *
يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المتعقد بنفسه لان الاحتراز عنه غير ممكن ولومن شعر
الرجل ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل واذا انتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لا انتقال الحكم
اليه تأمل (قوله ولا تمنع نفسها) أى خوفان وجوب الغسل عليها اذا وطئها لانه حقها ولها مندوحة عن
غسل رأسها (قوله وسجى في التيمم) أى في آخره (قوله ولو علوا أو تر كيا) هو الصحيح لعدم الضرورة
والاحتياط وفي رواية لا يجب نظر الى العادة كفى شرح المنية (قوله لا مكان حلقه) أى بخلاف المرأة فانها
منبهة عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم (قوله ونيم الخ) ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب
نوح أفندى وهذا بالنظر الى اللغة والاقوال المراد هنا ما يشبه البرغوث لانه أولى بالحكم (قوله لم يصل الماء تحته)
لان الاحتراز عنه غير ممكن حلية (قوله به يفتي) صرح به في المنية عن الذخيرة في مسألة الحناء والطين
والدرن معللا بالضرورة قال في شرحها ولان الماء ينفذه للحمل وعدم لزوجه وصلابته والمعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن اه لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو اسالة الماء مع التقاطر كما مر في
أركان الوضوء والظاهر أن هذه الاشياء تمنع الاسالة فلا تطهر التعليل بالضرورة ولكن قد يقال أيضا ان
الضرورة في درن الانف أشد منها في الحناء والطين لتدورها بالنسبة اليه مع أنه تقدم ٣ أنه يجب غسل

وفي المسعودي ان أمكن
فسح القلفة بلامشقة
يجب والا لا (وكفى بل
أصل ضفرتها) أى
شعر المرأة المضفور
للحرج أما المنقوض
فيفرض غسل كله اتفاقا
ولو لم يتبل أصلها يجب
نقضها مطلقا هو الصحيح
ولو ضرها غسل رأسها
تركته وقيل تسحها ولا
تمنع نفسها عن زوجها
وسجى في التيمم (لا)
يكفى بل (ضفرتها)
فينقضها وجوبا (ولو
علوا أو تر كيا) لا مكان
حلقه (ولا تمنع) الطهارة
(ونيم) أى خر ذباب
وبرغوث لم يصل الماء
تحته (وحناء) ولو جرمه
به يفتي

٣ (قوله أنه يجب غسل
الخ) فيه أنه لا يقال ذلك
مع وجود النص بخلافه
وانما يلزم التأمل في
وجه الفرق ويظهر أن
علة عدم منع الطهارة
في هذه الاشياء الضرورة
مع وجود وصول الماء
ولو بغير التقاطر
بخلاف درن الانف فان
الضرورة وجدت فيه
الان الوصول لم يوجد
وهذا هو الفرق
ويؤيده اكتفاءهم
بتحريك الخاتم الضيق
مع أنه يمنع الاسالة تأمل
اه

ما تحته فينبغي عدم الوجوب فيه أيضا تأمل (قوله عطف تفسير) لقول القاموس الدرر الوسخ وأشار
بهذا إلى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد وهو ما يذهب بالدلك في الحمام بخلاف الدرر الذي يكون من
مخاط الأنف فإنه لو يابس يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر (قوله وكذا دهن) أي كزيت وشيرج بخلاف نحو
شحم وسمن جامد (قوله ودسومة) هي أثر الدهن قال في الشربلالية قال المقدسي وفي الفتاوى دهن رجله ثم
توضأ وأمر الماء على رجله ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اهـ (قوله في الأصح) مقابلة قول
بعضهم يجوز للقروي لأن درنه من التراب والطين فينقذه الماء لا للمدني لأنه من الودك شرح المنية (قوله
بخلاف نحو عجين) أي كعك وشمع وقشر سمك وخبز مخمض متبلد جوهره لكن في النهر ولو في أطقاره طين
أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر قرويا كان أو مدنيا اهـ نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر
المنع لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء (قوله به يفتي) صرح به في الخلاصة وقال لأن الماء شئ لطيف
يصل تحته غالبا اهـ ويرد عليه ما قدمناه آنفا ومقاده عدم الجواز إذا علم أنه لم يصل الماء تحته قال في الحلبة وهو
أثبت (قوله ان صلبا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد حلبة أي ان كان ممضوغا مضغامتا كذا
بحيث تداخلت أجزأؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية (قوله وهو الأصح) صرح به في شرح
المنية وقال لا امتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج اهـ ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم
(قوله كقرط) بالضم ما يعلق في شحمة الأذن (قوله ولا يتكف) أي بعد الأمر كما قدمناه عن شرح
المنية (قوله لعدم صحة شروعه) أي والنفل انما تلزم أعادته بعد صحة الشروع فيه قصد أو سكت عن الفرض
لظهور أنه يلزمه الاتيان به مطلقا (قوله لا يدعه وان رأوه) عزاه في القنية إلى الوري قال في شرح المنية وهو
غير مسلم لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور والغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لاجله عند
من لا يجوز نظره اليها بخلاف الختان وقامه فيه وكذا استشكله في الحلبة بما في النهاية عن الجامع الصغير للإمام
الترمذاني عن الإمام الباقر لو كان عليه نحاسة لا يمكن غسلها الا بظاهر عورته يصلي معها لان اظهارها منهي
عنه والغسل مأمور به وإذا اجتمع كان النهي أولى اهـ وأطال في ذلك فراجع (قوله واختلف الخ)
ظاهره يقتضي أن المسئلة نصت في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما استقف عليه ط (قوله كما
بسطه ابن الشحنة) أي في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها الناظم أنها لم يقف فيها على نقل وأن القياس
أن يؤخر الرجل بين النساء وبين الرجال والنساء وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط من أن نظر الجنس إلى الجنس
مباح في الضرورة لاقى حالة الاختيار وأنه أخف من نظر الجنس إلى خلاف الجنس اهـ هذا وقال ح واعلم أنه
ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء وللغسل عند أحد أصلا لانها ان كشفت عند رجل احتل أنها أنثى
وان عند أنثى احتل أنها ذكرا فصار الحاصل أن مريد الغتسال اما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فاما بين رجال
أو نساء أو خنثى أو رجال ونساء أو رجال وخنثى أو نساء وخنثى أو رجال ونساء وخنثى فهو أحد وعشرون
يغسل في صورتين منها وهو ما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ويؤخر في تسع عشرة صورة اهـ (قوله وينبغي
لها) أي المرأة ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا انه يؤخر أيضا ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم
التيمم فان المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم بقى هاتئني لم يذكره وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في
هذه المسئلة وفي مسألة النهاية السابقة قال في الحلبة فسه تأمل والأشبه الاعادة تفريعا على ظاهر المذهب في
الممنوع من ازالة الحدث بصنع العباد اذا تيمم وصلى اهـ وسيد كثر الشارح في التيمم أن المحبوس اذا صلى
بالتيمم ان في المصرا عادوا الا فلا واستظهر الرجح عدم الاعادة قال لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق فان المانع
لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى كما قالوا التيمم لخوف العدو فان توعده على الوضوء والغسل يعيد لان
العذر أتى من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعده من العدو فلا لان الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه فقد جاء
العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الاعادة اهـ (قوله مطلقا) أي سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما ط
(قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذ لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع

(ودرن ووسخ) عطف
تفسير وكذا دهن
ودسومة (وتراب) وطين
ولو (في ظرف مطلقا) أي
قرويا أو مدنيا في الأصح
بخلاف نحو عجين (و) لا
يمنع (ما على ظرف صباغ
(و) لا (طعام بين
أسنانه) أو في سنته
الخوف به يفتي وقيل
ان صلبا منع وهو الأصح
(ولو) كان (خاتمه
ضيقا تزعجه أو حره)
وجوبا (كقرط) ولم
يكن ينقب أذنه قرط
فدخل الماء فيه) أي
الثقب (عند ضروره)
على أذنه (أجزأه كسرة
وأذن دخلهما الماء
والا) يدخل (أدخله)
ولو باصبعه ولا يتكف
بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول
(فروع) نسي
المضمضة أو جزأ من
يدنه فصلى ثم نسي كرفلو
نقلام يعدل لعدم صحة
شروعه * عليه غسل
وتعد رجال لا يدعه وان
رأوه والمرأة بين رجال
أو رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختاف
في الرجل بين رجال
ونساء أو نساء فقط كما
بسطه ابن الشحنة
وينبغي لها أن تتيمم
وتصلي لعجزها شرعا عن
الماء أو ما الاستنجاء فتركه
مطلقا والفرق لا يخفى

الحكمة رأسا اه ح زاد في شرح الوهبانية ان الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستبراء
فانه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام واعترض الجوى الفرق الاول بان الحكمة قديعني عن قليلها أيضا
فان الجيرة يجوز ترك المسح عليها وان لم يضر المسح عند الامام مع أن تحتها حدثا اه وفيه نظرا لان رفع الحدث
لا يتجزأ فيكون غسل باقي الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ماتحتها حكما نعم الفرق الثاني غير مؤثر
لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهي على الامر اذا اجتماعا
فالظاهر أن ما في القنية ضعيف والله أعلم **(قوله وسننه)** أفاد أنه لا واجب له ط وأما المضمضة والاستنشاق
فهما بمعنى الفرض لانه يفوت الجواز بفوتهما فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه في الوضوء **(قوله)** كسنت
الوضوء أي من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء الخ وأخذ ذلك في البحر من قوله ثم
يتوضأ **(قوله)** سوى الترتيب أي المعهود في الوضوء والافا لغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ
ط عن أبي السعود أقول ويستثنى الدعاء أيضا فانه مكروه كافي نورا لا يوضح **(قوله)** وآدابه كآدابه نص عليه
في البدائع قال الشرنبلالي ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقا أما كلام الناس فلكرهته حال الكشف
وأما الدعاء فلانه في مصب المستعمل ومحل الاقدار والاحوال اه أقول قد عد التسمية من سنن الغسل فيشكل
على ما ذكره تأمل واستشكل في الحلية عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيأدرني حتى أقول دع لي دع لي وفي رواية
النسائي يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأقول أنا دع لي ثم أجاب بحمله على بيان الجواز وأن المسنون
تركه مالا مصلحة فيه ظاهرة اه أقول والمراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق والظاهر
من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا سائر **(قوله)** مع كشف عورة فلو كان متزافا لبأس به كما في
شرح المنية والامداد **(قوله)** أو حوض كبير أو مطر هذاذ كره في البحر بحثا قياسا على الماء الجاري وهو
ما خوذ من الحلية لكن في شرح هدية ابن العماد للسيد عبد الغني التابلسي ما يخالف ذلك حيث قال ان
ظاهر التقييد بالجاري أن الراكد ولو كثير ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التلث
في الصب ولا كذلك الراكد وربما يقال ان انتقل فيه من موضع الى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد
أكمل السنة اه وهو كلام وجهه والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال ان الحوض
الكبير في حكم الجاري فلا فرق لانا نقول هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقا **(قوله)** قدر الوضوء والغسل
انظر هل المراد قدر زمنه ما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدارا ما يتحقق فيه جريان الماء على الاعضاء
بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد كذلك لم أره لا تمتنا وذكر
الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضاء في الوضوء أن المتوضي لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح
والافلا وصح النووي الصحة بلامكث لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وقال العلامة ابن حجر في التحفة
بعد ذكره سنن الغسل ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدمه الى محل آخر على الوجه
لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها اه ملخصا والذي يظهر لي أنه لو كان في ماء جار
يحصل سنة التلث والترتيب والوضوء بلامكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك أو الانتقال
القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا وقد صرح في الدرر بأنه لو لم يصب لم يكن الغسل مستنونا اه **(قوله)** البداءة
بغسل يديه ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء **(قوله)** وفرجه
أي ثم فرجه بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينيقه والفرج قبل الرجل والمرأة وقديطلق
على الدبر أيضا كما قال المطرزي اه قهستاني أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا **(قوله)** وان لم يكن به خبث
رد على الزيلعي وابن الكمال **(قوله)** اتباعا للعديد وهو ما روى الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت
لنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمنه على شماله فغسل

مطلب سنن الغسل

(وسننه) كسنت الوضوء
سوى الترتيب وآدابه
كآدابه سوى استقبال
القبلة لأنه يكون غالبا
مع كشف عورة وقالوا
لو مكث في ماء جار أو
حوض كبير أو مطر قدر
الوضوء والغسل فقد
أكمل السنة **(البداءة)**
بغسل يديه وفرجه
وان لم يكن به خبث اتباعا
للحديث

مذا كبره ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وبديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تيمم عن مقامه فغسل قدميه فتح **(قوله وخبت بدنه)** أي ولو قليلاً كما يظهر من التعليل وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلاً فيما يظهر لتنجس الماء بها فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما يحسنه سيدي عبد الغني وقال لم أجدهم تعرض له من أئمتنا أقول ورأيت في شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر ذكره جازماً به لكنه لم يعزه إلى أحد والله تعالى أعلم **(قوله فأنصرف إلى الكامل)** أي بجميع سننه ومندوباته كفي البحر قال ويسح فيه رأسه وهو الصحيح وفي البدائع أنه ظاهر الرواية **(قوله ولو في جمع الماء)** أي ولو كان واقفاً في محل يجتمع فيه ماء الغسل وهذا القول هو ظاهر إطلاق المتن كالكنز وغيره وهو ظاهر ما أخرجه البخاري من حديث عائشة ثم توضأ وضوء الصلاة وبه أخذ الشافعي وقيل يؤخر مطلقاً وهو ظاهر إطلاق الأكثر وإطلاق حديث ميمونة المتقدم وقيل بالتفصيل أن كان في جمع الماء فيؤخر والا فلا وصححه في المجتبى وخزمه في الهداية والمبسوط والكافي قال في البحر ووجهه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف في الأولوية لا في الجواز **(قوله لما أن الخ)** جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير أنه لا فائدة في تقديم غسلهما تأنيلاً لأن الغسلات بعد فيحتاج إلى غسلهما تأنيلاً وحاصل الجواب أنه لا حاجة إلى غسلهما تأنيلاً لأن المفتي به طهارة الماء المستعمل ولهذا قال الهندي إن هذا انما يتأتى على رواية نجاسته **(قوله على أنه الخ)** ترقى في الجواب وحاصله منع كون الماء مستعملاً لما ذكره الشارح فادامت رجلا في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فاذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شيء بعد خروجه فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين وأعلم أنه اختلفت الرواية في تجزئ الطهارة وعدمه وفائدة الاختلاف أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف فعلى رواية التجزئ نعم وعلى رواية عدمه لا وهي الصحيحة لأن زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي وما ذكره الشارح من أن الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم ثم أعلم أيضاً أن ما ذكره الشارح يصح دفعا للقول بأنه لا فائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضاً إذ لا يحكم باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال فلا حاجة إلى غسلهما تأنيلاً على هذه الرواية أيضاً ولما صاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أو ضحناها فيما علقناه على البحر **(قوله الا اذا كان الخ)** أي فيلزمه إعادة غسلهما للنجاسة فقط **(قوله ولعل القائلين الخ)** ذكره في البحر بحثاً ونقله في الحلية عن القرطبي ثم قال وعلى هذا يغسلهما تأنيلاً مطلقاً سواء أصابهما طين أو كانتا في جمع الماء أو لا ولا **(قوله لأنه لا يستحب الخ)** قال العلامة نوح أفندي بل ورد ما يدل على كراهته أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد الغسل فليس منا أه تأمل والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل قلوا حدث قبله ينبغي إعادته ولم أره فتأمل **(قوله واختلف المجلس)** كذا في البحر وقد مرنا الكلام عليه في بحث الوضوء **(قوله ثم يفيض)** أي بشم الإشارة إلى الترتيب وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة ثابت من باب الفرض ط ومعنى يفيض يصب قال في الدرر حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مستنوياً وإن زال الحدث أه وهذا لو كان في ماء راكداً ما لم يمتد في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريباً **(قوله على كل بدنه)** زاد كل لدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء ورفع الحدث عنها ط أقول لم أر من صرح بأنه يسن ذلك وانما يفهم ذلك من عباراتهم ونظيره ما عرف في الوضوء من أنه يسن إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين **(قوله ثلاثاً)** الأولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح سراج **(قوله مستوعباً)** أي في كل مرة لتحصل سنة الثالث ط **(قوله وهو ثمانية أرطال)** أي بالبغدادى وهي صاع عراقي وهو أربعة أمداد كل مدر ط لآن وبه أخذ أبو حنيفة والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلاث وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة فالمدح حنث درطل وثلاث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتعامه في الحلية قلت

(وخبت بدنه ان كان)
عليه خبت لثلاثين
(ثم يتوضأ) أطلقه
فأنصرف إلى الكامل فلا
يؤخر قدميه ولو في جمع
الماء لما أن الغسل
طهارة الماء المستعمل
على أنه لا يوصف
بالاستعمال إلا بعد
انفصاله عن كل البدن
لأنه في الغسل كعضو
واحد فحينئذ لا حاجة إلى
غسلهما تأنيلاً إلا إذا
كان بدنه خبت ولعل
القائلين بتأخير غسلهما
انما استحبوه ليكون
البدن والخمس بأعضاء
الوضوء وقالوا توضأ
أولاً لا يأتي به تأنيلاً لأنه
لا يستحب وضوءاً
لغسل اتفاقاً ما لو توضأ
بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبه أو
فصل بينهما بالصلاة كقول
الشافعية فيستحب (ثم
يفيض الماء) على كل
بدنه ثلاثاً مستوعباً من
الماء المعهود في الشرع
للوضوء والغسل وهو
ثمانية أرطال

مطلب

في تحريم الصاع والمد
والرطل

والصاع العراقي نحو نصف مدم دمشق فاذا توضأ وغتسل به فقد حصل السنة **(قوله وقيل المقصود الخ)**
 الا صوب حذف قيل لما في الحلية أنه نقل غير واحد اجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير
 مقدر بمقدار وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد الحديث المتفق عليه
 كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمدا ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر
 المسنون اه قال في البحر حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزاءه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس وأحوالهم
 مختلفة كذا في البدائع اه وبه جزم في الامداد وغيره **(قوله وفي الجواهر الخ)** قدمنا الكلام عليه في الوضوء
 مستوفى **(قوله ثم الأيسر)** أي ثلاثاً أيضاً وقوله ثم رأسه أي يغسله مع بقية البدن ثلاثاً أيضاً كما في الحلية
 وغيرها خلافاً لما يفيد كلام المتن من غسله الرأس وحده **(قوله ثم على بقية بدنه)** أي ثم يقبض على بقية بدنه
 وانما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفاً على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئاً لعدم صحة المعنى لان ذلك ختام
(قوله مع ذلك) قيده في المنية بالمرّة الاولى وعلة في الحلية بكونها سابقة في الوجود فهي بالدلالة أولى **(قوله)**
 ندباً عده في الامداد من السنن ويؤيده ما مر في الوضوء **(قوله وقيل ثني بالرأس)** أي يبدأ بالعين ثلاثاً ثم
 بالرأس ثلاثاً ثم بالأيسر ثلاثاً حلية **(قوله وقيل يبدأ بالرأس)** أي ثم بقية البدن درر **(قوله وظاهر الرواية)**
 كذا عبر في النهر والذى في البحر وغيره التمييز بظاهر الهداية **(قوله والا حاديث)** قال الشيخ اسمعيل وفي
 شرح البرجندي وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اه فافهم **(قوله تصحيح الدرر)**
 هو ما مشى عليه المصنف في مثله هنا **(قوله وضح نقل بله)** بكسر الباء أبو السعود **(قوله الى عضو آخر)** مفاده
 أنه لو اتحد العضو صح في الوضوء أيضاً كما صرح به القهستاني **(قوله فيه)** أي في الغسل قال في القنية فلو وضع
 الجنب احدي رجله على الأخرى في الغسل تطهر السفلى على عاء العليا بخلاف الوضوء لان البدن في الجنابة
 كعضو واحد اه **(قوله بشرط التقاطر)** صرح به في فتح القدير **(قوله لما مر)** أي قريبا في قوله لانه
 في الغسل كعضو واحد وهو علة لقوله صح ولقوله لافي الوضوء لانه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو
 واحد فافهم قال ط وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لاسمح وهو ليس بنقل **(قوله)**
 وفرض الغسل الظاهر أنه أراد بان الغرض ما مع العلم والعلمى لانه عند رتبة مستيقظ بالادليس مما ثبت بدليل
 لاشبهه فيه كناية عليه في الحلية ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي **(قوله عند خروج)** لم يقل بخروج لان السبب
 هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في الفتح وسيد كره الشارح في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ولو قال
 وبعد خروج لكان أظهر لانه لا يجب قبل السبب **(قوله مني)** أي مني الخارج منه بخلاف ما لو خرج من المرأة
 مني الرجل كما يأتي وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف **(قوله من العضو)** هو ذكر الرجل
 وفرج المرأة الداخل احترازاً عن خروجه من مقمره ولم يخرج من العضو بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج
 الداخل أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقمره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل وليراجع **(قوله)**
 وراثب المرأة أي عظام صدرها كفي الكشف **(قوله ومنية أبيض الخ)** وأيضاً منية خاثر ومنه رقيق
(قوله ان منها) أي يقينا فلو شكت فيه فلا تعيد الغسل اتفاقاً لا احتمالاً والاولى الاعادة على قولهما احتياطاً
 نوح أفندي **(قوله لا الصلاة)** كأن الرجل لا يعيد ما صلى اذا خرج منه بقية المنى بعد الغسل اتفاقاً كما في الفتح
 لكن قال في المبغى بخلاف المرأة يعني أنها تعيد تلك الصلاة وفيه نظر ظاهر والذي يظهر أنها كالرجل كذا في
 الحلية وتبعه في البحر وأجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلاً أي لا الغسل ولا الصلاة
 لان ما يخرج منها يحتمل انه ماء الرجل اه أقول أي اذا لم تعلم أنه ماؤها **(قوله والا)** أي وان لم يكن منها بل
 مني الرجل لا تعيد شيئاً وعليها الوضوء على عن الترخائية **(قوله بشهوة)** متعلق بقوله منفصل احتراز به عما
 لو انفصل بضرب أو جل ثقیل على ظهره فلا يغسل عندنا خلافاً للشافعي كما في الدرر **(قوله كحتم)** فانه
 لالذة يقينه الفقد ادراكه ط فتأمل وقال الرجتي أي اذا رأى البلل ولم يدرك اللذة لانه يمكن أنه أدركها ثم
 ذهلت عنها فجعلت اللذة حاصلة حكماً **(قوله ولم يذ كر الدفق)** إشارة الى الاعتراض على الكثرة حيث ذكره فانه

وقيل المقصود عدم
 الاسراف وفي الجواهر
 لا اسراف في الماء
 الجاري لانه غير مضيع
 وقد قدمناه عن
 القهستاني (بادئاً
 بمنكبه الأيمن ثم الأيسر
 ثم برأسه ثم) على
 (بقية بدنه مع ذلك)
 ندباً وقيل ثني بالرأس
 وقيل يبدأ بالرأس وهو
 الأصح وظاهر الرواية
 والا حاديث قال في البحر
 وبه يضعف تصحيح الدرر
 (وضح نقل بله عضو
 الى عضو آخر فيه)
 بشرط التقاطر (لافي
 الوضوء) لما مر أن
 البدن كله كعضو واحد
 (وفرض) الغسل (عند)
 خروج (مني) من
 العضو والا فلا يفرض
 اتفاقاً لانه في حكم
 الباطن (منفصل عن
 مقمره) هو صلب الرجل
 وراثب المرأة ومنية
 أبيض ومنها أصفر فلو
 اغتسلت فخرج منها
 مني ان منها أعادت
 الغسل لا الصلاة والا لا
 (بشهوة) أي لذة ولو
 حكماً كحتم ولم يذ كر
 الدفق ليشمل مني المرأة
 لان الدفق فيه

في البحر زيف كلامه وجعله متناقضا وقد أجبنا عنه فيما علقناه على البحر ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذر لا من مقره وأما ما أجاب به في النهر عن الكثير من أنه يصح كونه دافقا من مقره بناء على قول ابن عطية أن الماء يكون دافقا أي حقيقة لا مجازا لأن بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب النهر نفسه اني لم أر من عرج عليه فافهمهم **(قوله غير ظاهر)** أي لا تساع محله **(قوله)** وأما اسناده الخ أي اسناد الدفق الى منى المرأة أي كاسناده الى منى الرجل **(قوله)** فيجتمل التغليب أي تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء المرأة **(قوله)** فالمستدل بها أي بالآية على أن في منها دافقا أيضا **(قوله)** تأمل لعله يشير الى امكان الجواب لان كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بان فيه دافقا وان لم يكن كالرجل أفاده ابن عبد الرزاق **(قوله)** ولأنه معطوف على قوله ليشمّل والضمير للدفق بالمعنى الذي ذكرناه فافهمهم **(قوله)** ولذا قال الخ أي ليكون الدفق ليس شرطاً قال المصنف وان لم يخرج بها أي بشهوة فان عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق اذ لا يوجد الدفق بدونها **(قوله)** وشرطه أبو يوسف أي شرط الدفق وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتمل أن ينظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فانزل وجب عندهما الا عند وكذا أخرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير نهر رأى لا بعده لأن النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا زيلعي وأطلق المشى كثير وقيدته في المجتبى بالكثير وهو أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر قال المقدسي وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة فليستظر اه **(قوله)** خاف ريبه أي تهمة **(قوله)** وبقول أبي يوسف نأخذ أي في الضيف وغيره وفي الذخيرة أن الفقيه أبا الليث وخلف بن أيوب أخذوا بقول أبي يوسف وفي جامع الفتاوى أن الفتوى على قوله اسمعيل **(قوله)** قلت الخ ظاهره الميل الى اختيار ما في النوازل ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ولا سيما قد ذكرنا ان قوله قياس وقولهما استحسان وأنه الاحوط فينبغي الافتاء بقوله في مواضع الضم ورة فقط تأمل وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنصورية قال الامام قاضيخان يؤخذ بقول أبي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبله لا يصلي ما لم يغسل اه **(تنبيه)** * اذالم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صارجنباً بالانفاق فاذا خشى الرية يتستر بياهم انه يصلي بغير قراءة وتيرة وتحرمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي أمداد **(قوله)** ومحملة أي ما في الخائفة قال في البحر ويدل عليه تعليله في التجنس بان في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة اه وعبارة المحيط كما في الحلية رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشر فاعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة **(قوله)** وهو أي ما في الخائفة **(قوله)** تقييد قولهم أي فيقال ان عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا اذالم يكن ذكره منتشر فلو منتشر اوجب لانه انزال جديد وجد معه الدفق والشهوة أقول وكذا يقيده عدم وجوبه بعد النوم والمشى الكثير **(قوله)** وعندا يلاج أي ادخال وهذا أعم من التعبير بالنقاء الختانين لشموله الذكر أيضا **(قوله)** هي مافوق الختان كذا في القاموس زاد الزيلعي من رأس الذر وفي حاشية نوح أفندي هي رأس الذر الى الختان وهو أي الختان موضع قطع جلد القلفة اه فوضع القطع غير داخل في الحشفة كما في شرح الشيخ اسمعيل ومثله في القهستاني وفي شرح المنية الحشفة الكبرة أقول هذا هو المراد بما فوق الختان وأما كون المراد بهما من رأس الذر الى الختان فانظروا أنه لا يقول به أحد لان ذلك نحو نصف الذر فيلزم عليه ان لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر **(قوله)** احتراز عن الجنى ففي المحيط لوقالت معي جنى يا تبنى مرارا أو أجد ما أجد اذا جامعني زوجي لا يغسل علمه لانعدام سببه وهو الايلاج أو الاحتلام درر ووقع في البحر والفتح وغيرهما يا تبنى في النوم مرارا وظاهره انه روية منام لكن ضبطه الشيخ اسمعيل بالياء المشناة التحتملة لا بانون أقول يدل عليه قوله في الحلية هذا اذا كان واقعا في البقطة فلو في المنام فلا شئ ان له من التفصيل ما لا احتلام **(قوله)** يعني اذالم تنزل قيد به في الشيخ حيث قال ولا يخفى أنه مقيد بما اذالم ترم الماء فان رآته صريحا وجب كانه احتلام اه قال في البحر وقد يقال يلحق وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لأنها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى اه أقول ان كان هذا مناما

غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيجتمل التغليب فالمستدل بها كالفهستاني تبعا لاني جلي غير مصيب تأمل ولأنه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال وان لم يخرج من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف وبقوله يلقى في ضيف خاف ريبه أو استحي كما في المستصفي وفي القهستاني والتأخرائية معزيا للنوازل وبقول أبي يوسف نأخذ لأنه ليس على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخائفة خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحملة ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (ايلاج حشفة) هي مافوق الختان (أدنى) احتراز عن الجنى يعني اذالم تنزل

واذالم يظهر لها في صورة الآدمي (١١٤) كافي البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولولم يبق منه قدرها قال في الاشباه يتعلق به

حكم ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي (بجامع مثله) سيجيء محترزه (عليها) أي الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره أما في دبر نفسه فخرج في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا يغسل عليه بايلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعته الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (روية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي (منيا أو مذي)

١ (قوله) وسنوضح الجواب) حاصله أن معاملته بالاضر والاحوط ليس داعيا بل قديكون مستحبا في مواضع منها هذه ووجهه أن اشكاله أورث شبهة وهي لا رفع الثابت بيقين كالطهارة هنا بخلاف نحو تورثه لان شرط الارث تحقق سببه فيعامل فيه بالاضر لعدم تحقق ما يثبت

فهو غير صحيح والافان ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي والافهو أصل المسئلة والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث في المنقول غير مقبول (قوله) واذا لم يظهر لها الخ) هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال أما اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنبة في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا أن يقال هذا الغاييم لولم توجد بينهما مبانسة معنوية في الحقيقة ومن ثم عطل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي أن لا يجب الغسل الا بالانزال كافي السببية والميئة نعم لولم يعلم ما في نفس الامر الا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لان قضاء ما يفيد قصور السببية (قوله) من مقطوعها) أي من ذلك مقطوع الحشفة ببق لو كان مقطوع البعض منها هل ينافي الحكم بالباقي منها أم يقدر من ذلك كقدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره فتأمل (قوله) قال في الاشباه الخ) جواب لو وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لسكونها كنية ولم أره الا أن اه ونقل ط عن المقدسي انه يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكمه وبقي به عند السؤال اه أي لان مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم (قوله) آدمي) احتراز عن البهمة كما يأتي وعن الجنبة كما مر (قوله) سيجيء محترزه) أي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة (قوله) مكفين) أي عاقلين بالغين (قوله) ولو أحدهما الخ) لكن لو كانت هي المكففة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهى والا فلا يجب عليها أيضا كما يأتي في الشرح (قوله) تأديبا) في الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة وفي القنية قال محمد وطى صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم يربحها وتأديبها على ذلك وقال أبو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة اه (قوله) بالاجماع) لما في الصحيحين من حديث أي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أولم ينزل وأما قوله عليه الصلاة والسلام إنما الماء من الماء فنسوخ بالاجماع ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطاً وتاماً في شرح المنية (قوله) يعني الخ) تقييد لقوله في أحد سبيلي آدمي فانه شامل لدبر نفس المولج (قوله) خرج في النهر الخ) هو أحد قولين حكاهما في القنية وغيرها قال في النهر والذي ينبغي أن يقول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو أولى من الصغيرة والميئة في قصور الداعي وعرف به عدم الوجوب بايلاج الاصبع (قوله) ولا يرد) أي على اطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين (قوله) فانه لا يغسل عليه الخ) أي لجواز كونه امرأة وهذا الذي ذكره من زائد فيكون كالاصبع وأن يكون رجلاً ففرجه كالخرج فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرد فلت ويشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر في أحواله وعليه يلزمه الغسل فليتأمل اه امداد أقول سبب ذكر الشارح هذا الاشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى ١ وستوضح الجواب هناك ان شاء الله تعالى وذكرناه هنا فيما علقناه على البحر (قوله) ولا على من جامعته) أي في قبله فلو جامع رجلاً في دبره وجب الغسل عليهما كما افاده ط أي لعدم الاشكال في الدبر وكذا الاشكال فيما لو جامع وجو مع لتحقيق جنابته باحد الفعلين (قوله) لان الكلام) علة لقوله ولا يرد (قوله) وسبيلين) أي وأحد سبيلين فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ولهذا قال محققين أي الحشفة وأحد السبيلين فافهم والأحسن ابدال السبيلين بالقبل كافي البحر لان السبيل يشمل الدبر وهو من الخنثى محقق (قوله) وعند رؤية مستيقظ) أي بغضه أو ثوبه بحر والمراد بالرؤية العلم ليشمل الاعمى والمرأة كالرجل كافي القهستاني (قوله) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي) أي بعد افاقتها ببحر والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل أنه منى رقيق بالهواء وللغذاء فاعتبرناه منيا احتياطاً ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فهم ما هذا السبب بحر وقوله المذي مفعول رؤية وهو ما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما لان رؤية المني يجب الغسل كما صرح به في المنية وغيرها قال ط وأشار به أي بالتقييد بالمذي الى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلاً وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه اه فافهم (قوله) منيا أو مذي) أعلم أن هذه المسئلة على أربعة عشر وجهاً لانه ما أن يعلم أنه منى أو مذي أو ودى أو شغل في الاولين أو في الطرفين أو

في الآخرين أوفى الثلاثة وعلى كل إما أن يتذكر احتلاماً ولا فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها وهي ما إذا علم أنه مذى أو شك في الأولين أوفى الطرفين أوفى الآخرين أوفى الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها أو علم أنه مذى مطلقاً ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه ودى مطلقاً وفيما إذا علم أنه مذى أو شك في الآخرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين أوفى الطرفين أوفى الثلاثة احتياطاً ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر أولاً أخذ من عبارته اهـ أقول إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور ولا يلزم أن يكون ما سكنت عنه مخالفاً في الحكم لما ذكره كلاً يخفى فافهم نعم قوله أو مذى يقتضي أنه إذا علم أنه مذى ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل وقد علمت خلافه وعبارة النقاية كعبارة المصنف وأشار القهستاني إلى الجواب حيث فسر قوله أو مذى بقوله أي شاك فيه أنه مذى لأننا لو جوب الغسل بالمذى أصلاً بل بالمذى لأننا لا نعلم أنه قد رقب باطالة الزمان فالمراد ما صورته صورة المذى لا حقيقة كفي الخلاصة اهـ فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم **(قوله وان لم يتذكر الاحتلام)** من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر واعلم أنه اختلف في الواو في نظير هذا التركيب فقيل إنه الحال أي والحال أنه ان لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل ويفهم وجوبه إذا تذكر بالواو وقيل للعطف على مقدراً أي تذكر وان لم يتذكر **(قوله الا اذا علم الخ)** استثناء من قوله أو مذى مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام لأنه هو المنطوق سواء جعلت الواو والحال أو للعطف لكن على جعلها الحال أظهر إذ ليس في الكلام شيء مقدر ولو جعلت للعطف رعايتهم أن الاستثناء مفرغ مع عدم التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله إلا في اتفاقاً ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف فان قوله أو مذى لا يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذى بحقيقة بان علم أنه مذى أو أنه رأى مذى بصورة بان رأى بللاً وشك في أنه مذى أو ودى أو شك أنه مذى أو مذى فاستثنى ما عدا الأخير وصار قوله أو مذى مفرغاً فيما إذا شك أنه مذى أو مذى فقط كما قدمناه فهذه الصورة يجب فيها الغسل وان لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشر قبل النوم أو لا مع أنه إذا كان منتشر لا يجب الغسل فاستثناءه أيضاً صار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا وهذا الحل الذي هو من فيض الفتح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة بعضها وان الاستثناء فيها كلها متصل والله در هذا الشارح الفاضل فكثيراً ما تخفى اشاراته على المعترضين وان كانوا من الماهرين فافهم **(قوله كالودي)** فانه لا غسل فيه اتفاقاً وان تذكر كماً **(قوله لكن في الجواهر الخ)** استدر العلى المسئلة الثالثة وحاصله أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير وهو مقيد بثلاثة قيود أن يكون نومه قائماً أو قاعداً وان لا يتيقن انه مذى وان لا يتذكر حلماً فاذا فقدوا أحدهما بان نام مضطجعاً أو يتيقن أو تذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في منية المصلي فقال وان استيقظ فوجد في حليلة بللاً ولم يتذكر حلماً ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قائماً أو قاعداً اما اذا نام مضطجعاً أو يتيقن أنه مذى فعليه الغسل وهذا مذى كورفي المصطوي الذخيرة وقال شمس الأئمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ والحاصل أن الأئمة قبل النوم بسبب خروج المذى فصار يحمل عليه ما لم يتذكر حلماً ويعلم أنه مذى أو يمكن نام مضطجعاً لأنه يجب الاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام لكن ذكر في الحليلة أنه راجع الذخيرة والمصطوي الزهري فلم يفسد عدم الغسل بما اذا نام قائماً أو قاعداً ثم بحث وقال ان الفرق بينه وبين النوم مضطجعاً غير ظاهر **(قوله أو يتيقن)** عبرة تبعاً للمنية ولو عبر بالعلم لكان أولى لان المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها وعبارة الحاشية في هذه المسئلة الآن يكون أكبر رأيه أنه مذى فيلزمه الغسل اهـ **(قوله ولو لمع اللذة والانزال)** أي مع تذكره ما وليس المراد أنه أنزل لان الموضوع أنه لم يرب بللاً **(قوله وكذا المرأة الخ)** في الصرع المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى **(قوله ولو وجد الخ)** حاصله

وان لم يتذكر الاحتلام
الا اذا علم أنه مذى أو شك
أنه مذى أو ودى أو كان
ذكره منتشر اقبيل
النوم فلا غسل عليه
اتفاقاً كالودي لكن في
الجواهر الا اذا نام
مضطجعاً أو يتيقن أنه
مذى أو تذكر حلماً فعليه
الغسل والناس عنه
غافلون (لا) يفترض
(ان تذكر ولو لمع اللذة)
والانزال (ولم يرب) على
رأس الذكر (بللاً)
اجماعاً (وكذا المرأة)
مثل الرجل على المذهب
ولو وجد

وهو الاداء معلوم
والمفسد وهو المحاذاة
موهوم وان قام في صف
الرجال يعيد من عن
يمينه ويساره وخلفه
استحباً بالتوهم المحاذاة
اهـ منه

انه لو وجد الزوجان في فراشهما منيا ولم يتدكرا احتسلا ما فقل ان كان أبيض غليظا في الرجل وان كان أصفر رقيقا في المرأة وقال في الظهيرة بعد حكايته لهذا القول والأصح أنه يجب علمهما احتياطا وعزا هذا الثاني في الحلية الى ابن الفضل وقال ومشي عليه في المحيط والخلاصة واستظهر في الفتح الجمع بين القولين فقيدهم الوجوب علمهما بعدم التدكير وعدم المميز من غلط ورقة أو بياض وصفرة ثم قال فلا خلاف اذا واستحسنه في الحلية وأقره في البحر لكن في شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الأول **(قوله)** ولا نام قبلهما غيرهما ذكره في الحلية بحثا وتبعه في البحر قال فلو كان قد نام عليه غيرهما كان المني المرئي باسفا فإظهاره أنه لا يجب الغسل على واحد منهما * (تنبيه) * التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه رمي على البحر أقول الظاهر أنه اتفاق جري على الغالب ولذا قال ط الاجنبى والاجنبية كذلك وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين فالظاهر اتحاد الحكم **(قوله)** ان وجد لذة الجماع أي بان كانت الخرقه رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة بحر **(قوله)** والا لا أي ما لم ينزل **(قوله)** على الأصح وقال بعضهم يجب لانه يسمى موطئا وقال بعضهم لا يجب بحر وظاهر القولين الاطلاق **(قوله)** والا حوط الوجوب أي وجوب الغسل في الوجهين بحر وسراج أقول والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ اسمعيل عن عيون المذهب وهو ظاهر حديث اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل **(قوله)** هذا الخ) الاشارة الى اسناد فرضية الغسل الى الانقطاع لان المعنى وفرض عند انقطاع حمض ونفاس وأراد بما قبله اسناد الفرضية الى خروج المني والايلاج ورؤية المستيقظ وأراد بالاضافة الاسناد والتعلق أي اسناد فرضية الغسل الى هذه الاشياء وتعليقها عليها بحاجز من اسناد الحكم وهو هنا الفرضية الى الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من اسناد الحكم الى سببه كما هو الاصل **(قوله)** أي يجب عنده أي عند تحقق الانقطاع ونحوه والمراد بعده **(قوله)** بل بوجوب الصلاة أي عند ضيق الوقت وقوله أو ارادة ما لا يحل أي عند عدم ضيق الوقت قال في الشرع نبالية واختلاف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ ارادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها والذي يظهر أنه ارادة فعل ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط اهـ **(قوله)** كما مر أي في الموضوع وقد مرنا الكلام عليه هناك **(قوله)** لا عند مذى أي لا يفرض الغسل عند خروج مذى كظني بمجمة ساكنة وباء مخففة على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما الخن ماعرقق أبيض يخرج عند الشهوة لانهما وهو في النساء أغلب قيل هو منهن يسمى القذى يفتوح حنين نهر **(قوله)** أو ودى) بهمة ساكنة وباء مخففة عند الجمهور وروى الجوهري كسر الدال مع تشديد الباء قال ابن مكي ليس بصواب وقال أبو عبيد انه الصواب وانجم الدال شاذ ما تخين أبيض كدري يخرج عقب البول نهر **(قوله)** بل الموضوع منه الخ) أي بل يجب الموضوع منه أي من الودى ومن البول جميعا وهذا جواب عما يقال ان الوجوب بالبول السابق على الودى فكيف يجب به وبين الجواب أن وجوبه بالبول لا يتنافى الوجوب بالودى بعده حتى لو حلف لا يتوضأ من رعا فرغ ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالتوضوء منهما فحشنت وكذا لو حلف لا تغتسل من جنابة فحومت وحاضت فاعتسلت فهو منهما وهذا ظاهر الرواية بحر وذكر أربعة أجوبة آخر منها ان الودى ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شئ لزج كذا فسر في الخزانة والتميز فالاشكال انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول **(قوله)** على الظاهر أي ان قلنا ان وجوب الموضوع منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسئلتى التمين السابقتين وذكر المحقق في الفتح أن الموضوع من الحدث السابق وأن السبب الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل الا اذا وقعا معا كأن رعى وبال معا كما قرره الامدى قال وهو معقول يجب قبوله وهو قول الجرجاني من مشايخنا والحق أن لاتنافي بين كون الحدث بالاول فقط وبين الحدث لانه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعا فوضأ منهما **(قوله)** غير آدمي كجنى وقرود وجمار **(قوله)** خنثي

بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أولج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقه ان وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (والالا) على الأصح والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حمض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط أي يجب عنده لانه بل بوجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذى أو ودى) بل الموضوع منه ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند (ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى

أى مشكل (قوله وما يصنع) أى على صورة الذكر (قوله فى الدبر) متعلق بادخال (قوله على المختار) قال فى
التجنيس رجل أدخل اصبعه فى دبره وهو صائم يختلف فى وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الغسل
ولا القضاء لأن الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره فى الصوم وقيد بالدبر لأن المختار وجوب
الغسل فى القبل إذا قصدت الاستمتاع لأن الشهوة فيه من غالبه فيقيم السبب مقام السبب دون الدبر لعدمها
نوح أفندى أقول آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة وقد راجعتهما منه فرائها كذلك فقوله وقيد
الح من كلام نوح أفندى وقوله لأن المختار وجوب الغسل المختار بحث منه سبعة إلى شارح المنية حيث قال
والأولى أن يحب فى القبل المختار وقيدته فى الامداد أى على أنه بحث من شارح المنية فافهم (قوله ولا عند
وطء بهيمة الخ) مختبرات قوله فى أحد سبيلي آدمى حى بجامع مثله وفى القنية فرمأ جناس الناطفى فرج
البهيمة كفيها لا يغسل فيه بغير انزال ويعزروا تذبج البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمه
اه وسياق فى الحدود (قوله بان تصير مفضاة) أى مختلطة السبيلين وفى المسئلة خلاف فقيل يجب الغسل
مطلقا وقيل لا مطلقا والصحيح أنه إذا أمكن الإيلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن تجامع
فيجب الغسل سراج أقول لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط فى الكبيرة كما يأتى
قرينا ففهم بالاولى فقوله فى البحر قديقال ان بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره
فى النهاية فيه نظر فتدبر (قوله قهستانى) أقول عبارة وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال
فلا يلزم الاغسل الذكر كفى صوم النظم اه وكأن الشارح قاس الصغيرة عليهما تأمل ويؤخذ من هذا أن
المباشرة الفاخشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتهين كما قدمناه (قوله وسيجيء) أى فى باب
الانجاس (قوله الفرج) أى الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة فى
الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اه ح أقول قديقال ان النجاسة مادامت فى محلها لا عبرة
لها ولا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء فى غير الغسل مع ان الخارج نجس باتفاق فلا تدل سنة الغسل
على الطهارة فتدبر نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن فرطوبته طوبة الفم والنف والعرق
الخارج من البدن (قوله قتيبه) أشار به الى أن ما فى النظم مبنى على قوله ما فلا تغفل وتظن من جزمه به
أنه متفق عليه (قوله لقصور الشهوة) أى التى أقيمت مقام الانزال فى وجوب الغسل عند الإيلاج لكن
يرد عليه لو جامع عجزا وشوها لا تشبهى أصلا ويظهر فى الجواب بانها قد ثبت لها وصف الاشتباه فيما مضى
فبقى حكمه إلا أن مادامت حمة كذا كروه فى مسئلة المحاذاة فى الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة
تأمل وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم (قوله أمابه) أى أما فعل هذه الأشياء المصاحبة للانزال
فيما لا وجوب الغسل على الانزال ط (قوله تمنع التقاء الختانين) أى ختان الرجل وهو موضع القطع وختان
المرأة وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة فى الفرج فقد حاذى ختانه
ختانها وتام بيانه فى البحر (قوله الا اذا حبلت) فيكون دليل انزالها فيلزمها الغسل قال أبو السعود وكذا يلزمه
لأنه دليل انزاله أيضا وان خفى عليه (قوله قبل الغسل) أى لو لم تكن اغتسلت لأنه طهرت ما صلت بلا طهارة
(قوله قاله الحلبي) أى فى شرحه الصغير وقال فى الكبير ولا شك أنه مبنى على وجوب الغسل علمها بمجرد
التفصال منها الى رجليها وهو خلاف الأصح الذى هو ظاهر الرواية (قوله أى يفرض) أشار به الى أنه ليس
المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الأولى فيه وفيما بعده التعبير بفرض اه ح ومن صرح
بالفرضية هنا صاحب الوافى والسرورى وابن الهمام مع نقله الاجماع عليه لكن علل فى البحر بان هذا الذى
سماه واجبا بقوت الجواز بقوته قال الشارح فى الخرائن قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض على الاعتقادى
وهو كذلك لأنه ليس ثابتا بدليل قطعى ولا متفقا عليه فلعلمهم غير والواجب للأشعار بالخطا رتبة هذا عن
ذال فتأمل اه قلت لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل (قوله كفاية) أى بحيث لو قام به
بعضهم سقط عن باقيهم والأعموا كلهم ان علموا به وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر فى ختان
الأنثى أعم ونقل فى البحر عن الخاتية وغيرها خلافه (قوله اجماعا) قيد لقوله يفرض قال فى البحر وما نقله

وما يصنع من نحو خشب
(فى الدبر والقبل) على
المختار (و) لا عند (وطء
بهيمة أو ميتة أو صغيرة
غير مشتهة) بان تصير
مفضاة بالوطء وان غابت
الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الاغسل
الذكر قهستانى عن
النظم وسيجيء أن
رطوبة الفرج طاهرة
عنده قتيبه (بلا انزال)
لقصور الشهوة أمابه
فيحال عليه (كما)
لا يغسل (لو أتى عذراء
ولم يزل عذرتها) بضم
فسكون البكارة فاتها
تمنع التقاء الختانين إلا
إذا حبلت لانزالها وتعيد
ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان
خروج منيهما من فرجها
الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتي به
ولم يوجد قاله الحلبي
(ويجب) أى يفرض
(على الأحياء) المسلمين
(كفاية) اجماعا (أن)
يفسوا

مطلب فى رطوبة الفرج

والجواب عما يخالفه في البحر وغيره **(قوله هو الصحيح)** أي كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن كمال وهو قول أبي يوسف وقال الحسن بن زياد أنه اليوم ونسب إلى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا كافي القهستاني عن التحفة وأثر الخلاف فيمن لا جعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به نال عند الثاني لا عند الحسن لأنه اشترط إيقاعه فيه اظهار الشرفه ومن يداختصاصه عن غيره كافي النهر قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخاتمة من أنه لا يعتبر إجماعا لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الراحة عند الاجتماع والحسن وإن قال هو اليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بينهما وبين الغسل عنده وعند أبي يوسف يضر اهـ وليس يدعي عبد الغني التابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالأولى عندى الأجزاء وأن تخلل الحدث لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اهـ أقول ويؤيده طلب التبرك للصلاة وهو في الساعة الأولى أفضل وهي إلى طلوع الشمس فرما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الأيام وأعادة الغسل أعسر وما جعل عليه كافي الدين من خرج ورما أداه ذلك إلى أن يصلى حاقنا وهو حرام ويؤيده أيضا ما في المعراج لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنّة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ **(قوله كافي غرر الأذكار)** هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار ومذهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الإيجاز والاختصار العلامة القونوي الحنفى وقد ذكر في آخره أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة ٧٤٦ وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخارى سماه غرر الأفكار وعليه شرح العلامة قاسم قطلوبغا تليد ابن الهمام ولعله الذى نقل عنه الشارح **(قوله وغيره)** كالهداية وصدور الشريعة والدرر وشروح المجمع والزيلعي **(قوله اجتماع مع جنبه)** أقول وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل **(قوله ولاجل احرام)** أي بحج أو عمرة أو بهما مادام لا ظن أحد اقال أنه اليوم فقط نهر **(قوله وفي جبل عرفة الخ)** أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه وإنما أقم لفظ جبل إشارة إلى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا للموم وما في البدائع من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضا أي أن يكون للوقوف أو للموم كافي الجمعة رده في الحلية بأن الظاهر أنه للوقوف قال وما ظن أن أحدا ذهب إلى استنائه اليوم عرفة بلا حضور عرفات اهـ وأقره في البحر والنهر لكن قال المقدسى في شرحه على نظم الكثر أقول لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته اليوم لفضيلته حتى لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام وكتب بعضهم بافضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه اهـ **(قوله وهل السكران كذلك)** الظاهر نعم وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما إذا رأى منيا أما هنا فالمراد إذا لم ير منيا كافي المنون والمغمى عليه فلا تكرار فافهم **(قوله وعند حجامه)** أي عند الفراغ منها مادام شبهة الخلاف ببحر **(قوله وفي ليلة براءة)** هي ليلة النصف من شعبان **(قوله وعرفة)** أي في ليلتها تاريخية وقهستاني وظاهر الإطلاق **(قوله الحاج وغيره)** **(قوله إذا رآها)** أي يقينا أو عملا باتباع ما ورد في وقتها لحياتها مادام **(قوله غداة يوم النحر)** أي صبيحتها **(قوله لرمي الجمره)** مقاده أنه لا يسن لنفس دخول معنى فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول وهو خلاف المتبادر من المتن ويخالف لما في شرح الغزونية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر **(قوله وعند دخول مكة)** استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة **(قوله أطواف الزيارة)** لم يقيد بذلك في الفتح والبحر بل جعل في شرح درر البحار كلاما من دخول مكة والطواف فصار أسه ونصه ووجب الاستسقاء والكسوف ودخول مكة والوقوف بعرفة ورمي الجمار والطواف

(و) لصلاة (عيد) هو الصحيح كافي غرر الأذكار وغيره وفي الخاتمة لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجعة اجتماع مع جنبه كما لفرضي جنبه وحض (و) لأجل (احرام) في جبل (عرفة) بعد الزوال (وندى المنون أفاق) وكذا المغمى عليه كذا في غرر الأذكار وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامه وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بعرفة غداة يوم النحر) لا الوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمره (و) كذا البقية الرمي (و) عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف (و) واستسقاء وفرغ

مطلب

يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

قوله وبين الغسل كذا بخطه ولعل صوابه وبين الصلاة كما هو في نسخة أخرى اهـ

* (تنبيه) * ظهر مما ذكرنا أن الاغتسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بزدلفة ودخول منى ورمي الجمرة ودخول مكة والطواف ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيتها لها كما ينوب عن الجمعة والعید وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك تأمل (قوله وظلمة) أي نهار الامداد (قوله ولحضور مجمع الناس) عزاء في البحر إلى النوى وقال لم أجده لا نمتنا أقول وفي معراج الدربة قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) عزاء في الخزانة إلى التنف (قوله أو غسل ميتا) للخروج من الخلاف كما في الفتح (قوله أو يراد قتله الخ) عزاء هذه المذكورات في الخزانة إلى الحلبي عن خزانة الاكل (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا المحتلم أراد معاودة أهله على ما سألني وكذا المن بلغ بسن أو أسلم طاهرا كما مر فقد بلغت نيفا وثلاثين قال في الامداد ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه اذا أصابته نجاسة وخفي مكانها اه وفيه ما مر مع مخالفتها قدمه الشارح تبع البحر وغيره لكن قدمنا أن الشارح سئل في الانحسار أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب فإني الامداد مبنى عليه فتدبر (قوله غن ماء اغتسالها) أي من جنبه أو حوض انقطع لعشرة أو أقل وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعلمها لاحتمالها إلى الصلاة ولا قل فعلمها لاحتمالها إلى الوطء قال في البحر وقد يقال إن ما يحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا إليه أو لا فالوجه الاطلاق اه (قوله ولو غنية) وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من أن غن ماء الوضوء عليها ولو غنية والا فاما أن ينقله إليها ويدعها تنقله بنفسها بحر من باب النفقة (قوله فأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة البحر بحثا قال لأنه غن ماء الاغتسال لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اه وما بحثه نقله الرملي عن جامع القصص ولين فلذا جزم به الشارح فافهم (قوله الشعث والتفت) محرران والاول انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد والثاني يعني الوسخ والدرن وسوى بينهما في القاموس واعترضه الشاهيني في مختصره (قوله قال شيخنا) أي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على المنح (قوله الظاهر لا يلزمه) لأنه لا يكون كماء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل لا تزين للزوج فيكون كالطيب رجلي والظاهر أنه لو أمرها بالآلة لا يلزمها الا اذا دفع لها من ماله تأمل (قوله لا مصلى عيد وجنزة) فليس لهما حكم المسجد في ذلك وان كان لهما حكمه في صحة الاقتداء وان لم تتصل الصفوف ومثلها مقاماء المسجد وقامه في البحر (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية ح وهو متعبد لهم وفي كلام ابن وفاء نفعا لله به ما يفيد أنها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التصديق والخنق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الخائفة لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الأهل الخواني وهي مضائق اه ط ووجه تسميتها رباطا أنها من الربط أي الملازمة على الامر ومنه سمي المقام في ثغر العذرة رباطا ومنه قوله تعالى وصابر واربطة وومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام فذلك الرباط أفاده في القاموس (قوله لكن الخ) في هذا الاستدراك نظر لان كلام القنية في مسجد المدرسة لافي المدرسة نفسها لانه قال المساجد التي في المدارس مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة ثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول والا فلا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه (قوله ولولعبور) أي المرور لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسوت أصحابه شائعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فإني لأحل المسجد لخاص ولا جنب والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرين كما هو منقول عن أهل التفسير فالمسافر المستثنى من النهي عن الصلاة بلاغتسأل ثم بين في الآية أن حكمه التيمم وقام الادلة من السنة وغيرهما مبسوط في البحر وفيه وقد علم أن دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنباً ومكث فيه من خواصه وكذا هو من خواص على رضي الله عنه كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر وأما القول بجواز لاهل البيت وكبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة (قوله الاضرورة) قيد به في الدرر وكذا

وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (غن ماء اغتسالها ووضوءها عليه) أي الزوج ولو غنية كافي الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لاهل جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفت قال شيخنا الظاهر لا يلزمه (ويحرم) الحدث (الا كبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنزة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد (ولو لعبور) خلافا للشافعي (الاضرورة)

في عيون المذاهب للكافي شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار **(قوله حيث لا يمكنه غيره)** كأن يكون باب بيته الى المسجد درر أي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره بحر قلت يدل عليه الحديث المارومين صورته ما في العناية عن المبسوط مسافر من مسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم بالدخول المسجد عندنا اه **(قوله تيمم ندبا الخ)** أفاد ذلك في النهروان فبقاين اطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب أقول والظاهر أن هذا في الخروج أما في الدخول فيجب كما يفيد ما نقلناه أنفا عن العناية ويحمل عليه أيضا ما في درر البحار من قوله ولا يجوز العبور في المسجد بلا تيمم ثم رأيت في الخلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال ولو أصابه جنبه في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح اه بجعل الخلاف في الخروج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه الى المسجد وأراد المرور فيه تأمل **(قوله ولا يصلي ولا يقرأ)** لانه لم ينوبه عبادة مقصودة وهذا دفع للقول بأن له أن يصلي به كإسطه في الخلية * (تمت) * ذكر في الدرر عن التتارخانة أنه يكره دخول المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة اه وفي القهستانى ولا يدخله من على بدنه نجاسة ثم قال وفي الخزانة وإذا فساق المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم إذا احتاج اليه مخرج منه وهو الأصح اه **(قوله تلاوة قرآن)** أي ولو بعد المضمضة كما يأتي وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سئل كره **(قوله ولودون آية)** أي من المركبات لا المفردات لانه يجوز الحائض المعلقة تعليمه كلمة بكلمة يعقوب باشا **(قوله على المختار)** أي من قولين صحيحين ثانيهما انه لا يحرم مادون آية ووجه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئا بمدون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعا للعلية بان الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود اه والأول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي أقول ومحل ما إذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الخلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام **(قوله فلو قصد الدعاء)** قال في العيون لا يبي اللث قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية أنه المختار واختاره الحارثي لكن قال الهندواني لا أفتى به وإن روى عن الامام واستظهره في البحر تبعا للعلية في نحو الفاتحة لانه لم يزل قرأنا للفظا ومعنى معجزا متحدي به بخلاف نحو الحمد لله ونارعه في النهر بان كونه قرأ نافي الاصل لا يمنع من أخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية لكنني لم أر التصريح به في كلامهم اه أقول وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الشئ لان الفاتحة نصفها ثناء ونصفها آخر دعاء فقول الشارح أو الشئ من عطف الخاص على العام **(قوله أو افتتاح أمر)** كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركا بدائع **(قوله أو التعليم)** ففرق بعضهم بين الحائض والجنب بان الحائض مضطرة لانها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار أنه لا فرق نوح **(قوله ولقن كلمة كلمة)** هو المراد بقول المنيعة حرفا حرفا كما فسر به في شرحها والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها ونظر فيه في الجربان الكرخي فائل باستواء الآية وما دونها في المنع وأجاب في النهر بان مراده ما دونها ما به يسمى قارئاً بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئاً اه ويؤيده ما قدمناه عن يعقوبية بقي ما لو كانت الكلمة آية كص وق تفعل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز أقول وينبغي عدمه في مدهامتان تأمل **(قوله حتى لو قصد الخ)** تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره **(قوله الا اذا قصد الخ)** استثناء من مضمون المذكور أيضا والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود **(قوله فانها تجزئه)** الضمائر ترجع الى القراءة المعلومة من المقام أو الى الفاتحة **(قوله فلا يتغير حكمها)** وهو سقوط واجب القراءة بها **(قوله بقصده)** أي الشئ **(قوله ومسه)** أي مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية قال الشيخ اسمعيل وفي المبتغى ولا يجوز من التوراة والانجيل والزبور وكتب التفسير اه وبه علم أنه لا يجوز من القرآن

حيث لا يمكنه غيره لو
احتلم فيه ان خرج
مسرا تيمم ندبا
وان مكث لحرف
فوجوبا ولا يصلي ولا
يقرأ (و) يحرم به (تلاوة
قرآن) ولودون آية
على المختار (بقصده)
فلو قصد الدعاء أو الشئ
أو افتتاح أمر أو التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في
الأصح حتى لو قصد
بالفاتحة الشئ في
الجنسازة لم يكره الا اذا
قرأ المصلي قاصدا للثناء
فانها تجزئه لانها في محلها
فلا يتغير حكمها
بقصده (ومسه)

مطلب

يطلق الدعاء على ما يشمل
الثناء

٣ قوله الا اذا قصد الخ
هكذا بخطه والذي في
نسخ الشارح الا اذا قرأ
المصلي قاصدا للخ وهو
كذلك في نسخة أخرى
اه مصححه

المسوخ تلاوة وان لم يسم قرأ نامتعبد ابتلاوته خلافا لما بحثه الرملي فان التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معافافهم **(قوله مستدرك)** أي مدرك بالاعتراض والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس محض فانه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط أي بل بالعكس **(قوله ساقط)** لم يسقط فيما رأينا من نسخ الشرح الا قوله ومسه ح **(قوله لوجوب الطهارة فيه)** حتى لو لم يكن نعمة مسجد لا يحل فعله بدونها وعمامة في البحر قال الرجتي وكان المناسب أن يذكره أي الطواف مع ما بعده لانه كتجب الطهارة فيه من الحدث الا كبرنجب من الاصغر كما سيأتي وصرح به ابن امير حاج في عد الواجبات قال والطهارة فيه من الحدث الا كبر والاصغر اه **(قوله مس محض)** المحض بتثليث الميم والضم فيه أشهر سمي به لانه أصح أي جمع فيه الخائف حلية **(قوله أي مافيه آية الخ)** أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من باب الاطلاق والتقييد قال ح لكن لا يحرم في غير المحض الا المكتوب أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالآية لانه لو كتب مادونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني وينبغي أن يجري هنا مجرى في قراءة مادون آية من الخلاف والتفصيل المارين هناك بالاولى لان المس يحرم بالحدث ولو أصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل **(قوله ظاهر كلامهم لا)** قال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالى لا عيسه الا المطهرون بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اه لكن قد منّا أنفعا عن المتعني أنه لا يجوز وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل الا الرجوع اليه واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره اه **(قوله غير مشرز)** أي غير مخيط به وهو تفسير للمتحاف قال في المغرب مصحف مشرز أجزاء مشدود بعضها الى بعض من الشيعة وليست بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالتريطة وهي الكيس ونحوها لان المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلاذ كرو قيل المراد به الجلد المشرز وصححه في المحظوظ الكافي وصحح الاول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج ان عليه الفتوى وفي البحر أنه أقرب الى التعظيم قال والخلاف فيه جار في الكم أيضا ففي المحيط لا يكره عند الجمهور واختاره في الكافي معللا بأن المس اسم للبشارة باليد بلحائل وفي الهداية أنه يكره هو الصحيح لانه تابع له وعزاه في الخلاصة الى عامة المشايخ فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى اه أقول بل هو ظاهر الرواية كما في الخانية والتقييد بالكم اتفاق فانه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في الفتح عن الفتاوى وفيه قال لي بعض الأخوان يجوز بالمندبل الموضوع على العنق قلت لا أعلم فيه نقلا والذي يظهر أنه ان تحرك طرفه بحر كته لا يجوز والأجاز لا اعتبارهم اياه تبعاله كبذنه في الاول دون الثاني فيما وصل عليه وعمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة وأقره في النهر والبحر **(قوله أو بصرة)** راجع للدرهم والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له **(قوله وحل قلبه بعود)** أي تغليب أوراق المحض بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه **(قوله بغير أعضاء الطهارة)** هذا لا يظهر الا في الاصغر وأما في الاكبر فلا أعضاء كلها أعضاء طهارة ط أي فالخلاف انما هو في الحدث لا في الجنب لان الحدث يحل جميع أعضائه **(قوله وبما غسل منها)** أي من الأعضاء بناء على الاختلاف في تحريز الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة **(قوله والمنع أصح)** كذا في شرح الزايد وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الافتاء به ط لكن في السراج والصحيح أنه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته ومثله في البحر فليس أفعّل التفضيل على بابه **(قوله لان الجنابة لا تحل العين)** تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها الخرج ط والاولى أن يعلل بعدم المس كما قال ح لانه لم يوجد في النظر الا المحاذاة **(قوله والا)** أي ان لم يكن المراد بالكره المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة **(قوله مندوب)** فقد نص في أذان الهداية على استحباب الوضوء لكره الله تعالى **(قوله وهو مرجع كراهة التنزيه)** أي فلذا قيد بقوله أي تحريم ما وقصد بذلك الرد على قول البحر وترك المستحب لا يوجب الكراهة وقد منّا الكلام على ذلك في

مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لا يذكره في الحيض (و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالا كبر (و) بالاصغر) مس محض أي مافيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم (الابغلاف متجاف) غير مشرز أو بصرة به يبقى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر اليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لان الجنابة لا تحل العين (ك) ما لا تكره (أدعية) أي تحريما والا فالوضوء مطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاول وهو مرجع كراهة التنزيه

(ولا يكره) (مس صبي لمصحف ولو ح) ولا بأس بدفعه اليه وطالبه منه (١٣٣) الضرورة اذا الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر

(و) لا تكره (كتيابة

قرآن والمصحف أو اللوح

على الارض عند الثاني)

خلافا للمحمد وينبغي أن

يقال ان وضع على

المصحف ما يحول بينها

وبين يده يؤخذ بقول

الثاني والافقوال الثالث

قاله الحلبي (و يكره له

قراءة تورااة وانجيل

وزبور) لان الكل

كلام الله وما يدل منها

معين وجزم العني في

شرح المجمع بالحرمة

وختمها في النهر

بما لم يبدل (لا)

قراءة (قنوت) ولا

أكله وشربه بعد غسل

يدوفهم ولا معاودة أهله

قبل اغتساله الا اذا احتلم

لم يأت أهله قال الحلبي

ظاهر الاحاديث انما

(١) قوله قال طوكلامهم

(الح) فيه أن المدار على

تحقق العلة في الصبي ولا

يشترط وجودها في كل

فرد فينبذ بقى كلامهم

على إطلاقه ولا يجوز

تخصيصه بالصبي المعلم اه

٢ (قوله لان أبيالح)

أقول وفي صلاة القنية

روى أن أنى بن كعب

كتب في مصحفه مائة

وست عشرة سورة فزاد

فيه سورتين دعاء الوتر

لأنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقرؤهما

في دعاء الوتر فظن أنهما

منذوبات الوضوء (قوله ولا يكره مس صبي الح) فيه أن الصبي غير مكلف والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه عن بخلاف ما لو رآه يشرب خمرامثلا فإنه لا يحل له تركه (قوله ولا بأس بدفعه اليه) أي لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف الى الصبي ولا يتوهم جوازهم مع وجود حدث البالغ ح (قوله للضرورة) لان في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل لحفظ القرآن درر (١) قال ط وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي اذا لم يكن معلما (قوله اذا الحفظ الح) تنوير على دعوى الضرورة المبيحة لتجمل الدفع قبل الكبر وقوله كالنقش في الحجر رأى من حيث الثبات والبقاء قال الشارح في الخزانة وهذا حديث أخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومما أنشد نفظويه لنفسه أراني أنسى ما تعلمت في الكبر * ولست بناس ما تعلمت في الصغر

وما العلم الا بالتعلم في الصبا * وما الحلم الا بالتعلم في الكبر وما العلم بعد الشيب الاتعسف * اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ولو فلق القلب المعلم في الصبا * لا بصرفيه العلم كالنقش في الحجر

اه قتال (قوله خلافا للمحمد) حيث قال أحب الى أن لا يكتب لانه في حكم الماس للقرآن حليلة عن المحيط قال

في الفتح والاول أقيس لانه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كتب منفصل الآن عساه بيده

(قوله وينبغي الح) يؤخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ووفق ط بين القولين بما رفع الخلاف من أصله يحمل

قول الثاني على الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل قوله أحب الى الح (قوله على المصحف)

فيدها لان نحو اللوح لا يعطى حكم المصحف لانه لا يحرم الامس المكتوب منه ط (قوله قاله الحلبي) هو الشيخ

ابراهيم الحلبي صاحب متن الملتقى وشارح المنية (قوله ويكره له الح) الاولى لهم أي للجنب والحائض

والنفساء هذا وصحيح في الخلاصة عدم الكراهة قال في شرح المنية لكن الصحيح الكراهة لان ما يدل منه بعض

غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبج غلب المحرم وقال عليه الصلاة

والسلام دع ماير يبلى الى ما لا يربى وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في أيديهم من

التوراة والانجيل من الشافعية فإنه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه

منسوخا لا يخبر جهه عن كونه كلام الله تعالى كالأيات المنسوخة من القرآن اه واختار سيدي عبد

الغنى ما في الخلاصة وأطال في تقريره ثم قال وقد ينشأ عن النظر في شئ منها سواء نقلها اليها الكفار أو من أسلم

منهم (قوله عام يبدل) أما ما علم أنه مبدل لو كتب وحده يجوز مسه كزعمهم أن من التوراة هذه شريعة

مؤيدة مادامت السموات والارض قال في شرح التحرير وقد ذكر غير واحد أنه قيل أول من اختلقه لليهود

ابن الراوندي ليعارض به دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب وعن

محمد أنه يكره احتياط لان له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة لان أبيا ٢ جعله سورتين من القرآن من أوله

الى اللهم انك نعبد سورة ومن هنا الى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية لانه ليس بقرآن قطعا

وبقيا بالاجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم يستحب الموضوع كراهة تعالى وتعامه في الحلبة

(قوله بعد غسل يدوفهم) أم قبله فلا ينبغي لانه يصير شار بالماء المستعمل وهو مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن

الغساسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع وفي الخزانة وان تركه لا يضره وفي الخاتمة لا بأس به وفيها واختلف

في الحائض قبل كالجنب وقيل لا يستحب لها ان الغسل لا ينزل نجاسة الحمض عن الفهم والمدة وتعامه في الحلبة

(قوله لم يأت أهله) أي ما لم يغسل لثلاثين لثا يشركه الشيطان كما أفاده ركن الاسلام وفي البستان قال ابن المقفع يأتي

الوادعونا أو يجيلا اسمعيل (قوله قال الحلبي الح) هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير

الاصول (قوله ظاهر الاحاديث الح) يشعر بأنه وردت في الاحتمال أحاديث والحال أنالم نقف فيه على حديث

واحد والذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم دار على نسائه في غسل واحد وورد أنه طاف على نسائه واغتسل عند

هذه وعند هذه فتدلنا باستجابته وأما الاحتمال فلم يرد فيه شئ من القول والفعل على أنه من جهة الفعل محال لان

الى الامام المجمع عليه لعله أن ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام وهو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة اه منه

يفيد النذب لاني
الجواز المقاد من كلامه
(والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية)
فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن
مجمع الفتاوى وفي
السراج المستحب أن
لا يأخذ الكتب الشرعية
بالكم أيضا تعظيما
لكن في الاشياء من
قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام رجح الحرام
وقد جاوز أصحابنا
مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيراً
أو قرآناً ولو قيل به اعتباراً
لغالب امكان حسننا
قلت لكنه يخالف ما مر
فتدبر * (فروع) *
المصحف اذا صار بحال
لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم
ويمنع النصراني من
مسسه وجوز محمد
اذا اغتسل ولا بأس
بتعليمه القرآن والفقه
عسى يهتدى ويكره
وضع المصحف تحت

٣ قوله من شروح
التحويكذ بالاصل
المقابل على نسخة المؤلف
ولعله مس شروح
التحويكذ على حذف
مضاف اه مصححه

الانباء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه غاية ما يقال انه لمادل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد
المعاودة علم استحبابه للجنب اذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام اه وروح أفندي وهو كلام
حسن الا أن عبارة الحجابي ليس فيها الاستدلال بالاحاديث على النذب وانما في الدليل على الوجوب والشارح
تابع صاحب البحر في عز وهذه العبارة اليه ونص عبارة الحجابي في الخلية بعد نقله جملة أحاديث فيستفاد من
هذه الاحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعة أمر جائز وأن الافضل أن يتخللها الغسل أو
الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغي بالغين المعجمة وهو قوله الا اذا احتمل لم يأت أهله هذا ان لم يحمل
على النذب غريب ثم لا دلائل فيما يظهر يدل على الحرمة اه (قوله من كلامه) أي كلام المبتغي وليس في عبارة
الشارح ما يرجع اليه هذا الضمير (قوله والتفسير كمصحف) ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه
نظر اذا لنص فيه بخلاف المصحف فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره (قوله لا الكتب الشرعية) قال
في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح أنه
لا يكره عنده اه قال في شرح المنية وجه قوله أنه لا يسمى ما سال القرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشي
في الفتح على الكراهة فقال قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا
التعليل يمنع من شروح النحو ٣ اه (قوله لكن في الاشياء الخ) استدراك على قوله والتفسير كمصحف فان
ما في الاشياء صريح في جواز مس التفسير فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعاً وقد
صرح بجوازه أيضاً في شرح درر البحار وفي السراج عن الايضاح أن كتب التفسير لا يجوز من موضع القرآن
منها وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه اذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع القرآن
اه والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه ولهذا قال في النهر
ولا يخفى أن مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقاً لان من أثبتنا حتى في التفسير نظر الى ما فيها من الآيات
ومن نفاها نظر الى أن الاكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير أيضاً الا أن يقال ان القرآن فيه أكثر من غيره اه
أي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه المصنف تبعاً للدرر ومشي عليه في الحاوي القدسي
وكذا في المعراج والتحفة فلنخص في المسئلة ثلاثة أقوال قال ط وما في السراج أو فوق بالقواعد اه أقول
الاطهر والاحوط القول الثالث أي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرقان القرآن في التفسير أكثر
منه في غيره وذكره فيه مقصوداً لاستقلاله لا تبعاً لشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب والظاهر أن
الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل (قوله ولو قيل به) أي
بهذا التفصيل بان يقال ان كان التفسير أكثر لا يكره وان كان القرآن أكثر يكره والاولى الحاق المساواة
بالثاني وهذا التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهر وبه يحصل التوفيق بين القولين (قوله قلت لكنه الخ)
استدراك على قوله ولو قيل به الخ وحاصله أن ما مر في المتن مطلقاً فتقييد الكراهة بما اذا كان القرآن أكثر
مخالف له ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الاول لان الاول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة
فافهم (قوله فتدبر) لعله يشير به الى أنه يمكن ادعاء تقييد اطلاق المتن بما اذا لم يكن التفسير أكثر فلا ينافي
دعوى التفصيل (قوله يدفن) أي يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في محل غير ممتلئ لا يوطأ وفي الذخيرة وينبغي
أن يلحظه ولا يشق له لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل
التراب اليه فهو حسن أيضاً اه وأما غيره من الكتب فسمي في الخطر والاباحة أنه يعي عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسوله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن اه (قوله كالمسلم) فانه
مكرم واذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف فليس في دفنه اهانة بل ذلك اكرام خوفاً من الامتهان
(قوله ويمنع النصراني) في بعض النسخ الكافر وفي الخاتمة الحرابي والذمى (قوله من مسه) أي المصحف
بلاقيده السابق (قوله وجوز محمد اذا اغتسل) جزمه في الخاتمة بلا حكاية خلاف قال في البحر وعندهما
يمنع مطلقاً (قوله ويكره وضع المصحف الخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحترط أقول الظاهر

رأسه الالحفظ والمقابلة على الكتاب الالكتابة ويوضع النحوم التعير ثم الكلام ثم الفقه (١٢٥) ثم الاخبار والمواظم التفسير ثم تكبره

اذابة درهم عليه آية

الا اذا كسره * رقية

في غلاف متجاف

لم يكره دخول الخلاء

به والاحتراز أفضل *

يجوز رحي برية القلم

الجديد ولا ترى برية

القلم المستعمل لا احترامه

كحشيش المسجد وكناسته

لا يليق في موضع يخل

بالتعظيم * ولا يجوز لف

شيء في كاغديه فقه

وفي كتب الطب يجوز

ولوفيه اسم الله أو الرسول

فيجوز محموليف فيه

شيء ومحو بعض الكتابة

بالريق يجوز وقد ورد

النهي في محو اسم الله

بالزاق وعنه عليه

الصلاة والسلام القرآن

أحب الى الله تعالى من

السموات والارض ومن

فيه * يجوز قرآن

المرأة في بيت فيه مصحف

مستور * بساط أو غيره

كتب عليه الملك لله يكره

بسطة واستعماله

لا تعلمه للزينة وينبغي

أن لا يكره كلام الناس

مطلقا وقيل يكره مجرد

الحروف والأول أوسع

وتعامه في البحر وكرامية

القنية قلت وظاهره

انتفاء الكرامة بمجرد

تعظيمه وحفظه غلق

أولاً زينه به أولاً وهل

ما يكتب على المراوح

نعم كما تفيد المسئلة التالية ثم رأيت في كراهية العلاي (قوله الالحفظ) أي حفظه من سارق ونحوه (تنبيه)
سئل بعض الشافعية عن اضطرار ما كول ولا يتوصل اليه الا بوضع المصحف تحت رجله فاجاب الظاهر الجواز
لان حفظ الروح مقدم ولومن غير الادنى ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتج الى الالتقاء ألقى المصحف
حفظاً للروح والضرورة تمنع كونه أمثانا كما لو اضطر الى السجود لصنع حفظاً للروح (قوله والمقابلة) أي
الدواة (قوله الالكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة الى الوضع (قوله ووضع الخ) أي على سبيل الاولوية
رعاية للتعظيم (قوله النحو) أي كتبه واللغة مثله كما في البحر (قوله ثم التعير) أي تعير الرؤيا كان
سيرين وابن شاهين لا فضيلته لكونه تفسير المأهور جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وهو الرؤيا ط (قوله
ثم الفقه) لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث بخلاف علم الكلام
فان ذلك خاص بالسماعات منه فقط تأمل (قوله ثم الاخبار والمواظم) عبارة البحر عن القنية الاخبار والمواظم
والدعوات المروية اه والظاهر أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم
التفسير) قال في البحر والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة زاد الرمي
عن الحاوي والمصحف فوق الجميع (قوله الا اذا كسره) خفيئاً لا يكره كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لان
الباقى دون آية (قوله رقية الخ) الظاهر أن المراد بهما ما يسمونه الآن بالهيكل والحائلي المشتمل على الآيات
القرانية فاذا كان غلافه منفصلاً عنه كالشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسحه وحمله الخشب ويستفاد منه أن
ما كتب من الآيات بنسبة الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل في تعير
المنطوق لا المكتوب اه من شرح سيدي عبد الغني (قوله لاحترامه) أي بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى
ونحوها على أن الحروف في ذاتها لها احترام (قوله لا يليق) أي ما ذكر من الحشيش والكناسة (قوله في كاغد)
هو القرطاس معرباً قاموس وهو بفتح الغين المعجمة كإنقل عن المصباح (قوله فيجوز محو) المحو اذهب الاثر
كما في القاموس قال ط وهل اذا طمس الحروف بمحو جبر يعد محواً بمحور (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره
ولو قرأنا وقيد ببعض لاخراج اسم الله تعالى ط (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكره وتحريمه أو ما لعقه بلسانه
وابتلاعه فالظاهر جوازه ط (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبي صلى الله عليه وسلم والمسئلة ذات خلاف
والاحوط الوقف وعبر عن الموضوع للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكر هذه الحديث للإشارة الى أن القرآن يلحق
باسم الله تعالى في النهي عن محو بالزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضاً فلي تأمل ط (قوله
مستور) ظاهره عدم جوازه اذا لم يستر ط أقول وعبرة الخافية ولا بأس بالخلوقة والجماعة في بيت فيه مصحف لان
بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك (قوله مطلقاً) أي سواء استعمل أو غلق (قوله وتعامه في البحر) حيث قال وقيل
يكره حتى الحروف المفردة ورأي بعض الأئمة شيئا يرمون الى هدف كتب فيه أو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم
مهرهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضاً وقال انما هي تسكنهم في الابتداء لاجل الحروف فاذا يكره بمجرد الحروف
لكن الأول أحسن وأوسع اه قال سيدي عبد الغني ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود
عليه السلام كما صرح بذلك الامام القسطلاني في كتابه الاشارات في علم الاقرآت اه (قوله قلت وظاهره الخ)
كذا يوجد في بعض النسخ أي ظاهره لا تعليق للزينة (قوله مجرد) أقول في فتح القدير وتكره كتابة
القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يقرش اه والله تعالى أعلم

* (باب المياه) *

شروع في بيان ما تحصل به الظهارة السابق بيانها والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحاً اسم للجهة المختصة
من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالباً (قوله جمع ماء) هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمواه بحر (قوله
و يقصر) أشار بتغيير التعير الى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره ط (قوله والهاء همزة) وقد تبقى
على حالها فيقال ماء بالهاء كما في القاموس (قوله به حياة كل نام) أي زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء
الم ليس فيه حياة لان ذلك عارض والاصل فيه العذوبة كما في حاشية أبي السعود أي لان أصله من ماء السماء

وبعد الجوامع كذا يحرر * (باب المياه) * جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو وألفوا الهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام

(يرفع الحدث) مطلقا (عما
مطلق) هو ما يتبادر
عند الاطلاق (كماء
سما و اودية و عيون
و آبار و بحار و نيل
مذاب) بحيث يتقاطر
ويرد و جسد و نذا
تقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السماء
لقوله تعالى ألم تر أن الله
أنزل من السماء ماء
الآية والنسبة ولو
مثبتة في مقام الامتنان
نعم (وماء زمزم) بسلا
كراهة وعن أحمد يكره
(وعما قصد تسميته
بلا كراهة) و كراهته
عند الشافعي طيبة و كره
أحمد المسخن بالنجاسة
(و) يرفع (بماء) ينقذ
به ملح لاجتماع حاصل
بنوبان (ملح) لبقاء
الاول على طبيعته
الاصلية وانقلاب الثاني
الى طبيعة الخمية (و) لا
(بعصير نبات) أى
معتصر من شجر أو غمر
لانه مقيد (بخلاف
ما يقطر من الكرم)
أو الفواكه (بنفسه)
فانه يرفع الحدث وقيل لا

مطلب في حديث
لا تسبوا العنب الكرم

كياى (قوله مطلقا) أى سواء كان أكبر أو أصغر (قوله هو ما يتبادر عند الاطلاق) أى ما يسبق الى الفهم
عطلق قولنا ماء ولم يقيمه خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل
بحر وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع انه منه لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال وإذا قيد بعض
العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله * وأعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لا خذا الاطلاق فيه قيد
ولذا صرح اخرج المقيد به وأما مطلق ماء فعناه أى ماء كان فمدخل فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا (قوله
كماء سما) الاضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر
(قوله و اودية) جمع واد (قوله و آبار) بعد الهمة وفتح الباء بعدها ألف وبقصر الهمة واسكان الباء بعدها
همزة ومدودة بالف جمع بشرح النية (قوله بحيث يتقاطر) وعن الثاني الجواز مطلقا والاصح قولهما من
(قوله ويرد وجد) أى مذابين أيضا (قوله و نذا) بالفتح والقصر قال في الامداد هو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل
نفس دابة اه أقول وكذا الزلال قال ابن حجر وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو النبل كالحيوان
وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه في اه نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيا نادمويا ما رفع
الحدث به فلا يصح وان كان غير دموى (قوله فالكل) أى كل المياه المذكورة بالنظر الى ما في نفس الامر (قوله
والنسكرة) جواب عما يقال ان ماء في الآية نسكرة في سياق الاثبات فلا نعم وبيان الجواب أن النسكرة في الاثبات
قد نعم لقرينة لفظية كما اذا وصفت بصفة عامة مثل ولعبد مؤمن خيرا وغير لفظية مثل علت نفس ومثل مرة خير
من جرادة وهنا كذلك فان السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم فنقصد أن المراد أنزل من السماء كل ماء
فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما في الارض ليس من السماء لان كمال الامتنان في العموم
ويستدل بالآية أيضا على طهارته اذ لا منه بالنجس (قوله بلا كراهة) أشار بذلك الى فائدة التصريح به مع دخوله
في قوله و آبار وسيدكر الشارح في آخر كتاب الحج انه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال اه فاستفاد منه
أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث بخلاف الحبث (قوله قصد تسميته) قيد اتفاقى لان المصرح به في كتب
الشافعية أنه لو تسمى بنفسه كذلك (قوله و كراهته الخ) أقول المصرح به في شرح ابن حجر والرملى على المنهاج
انها شرعية تنزيهية لا طيبة ثم قال ابن حجر واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده
بعض محققى الاطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم وذكر شروط كراهته عندهم وهي أن يكون
بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع غير نقد وأن يستعمل وهو حار أقول وقد منافي مندوبات الوضوء عن الامداد
أن منها أن لا يكون بماء شمس وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهى عنه ولذا صرح في
الفتح بكراهته ومثله في البحر وقال في معراج الدراية وفي القنية وتكره الطهارة بالشمس لقوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سحنت الماء بالشمس لا تفعل يا جبراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي
رواية لا يكره وبه قال أحمد ومالك والشافعي يكره ان قصد تسميته وفي الغاية وكره بالشمس في قطر حار في أو ان
منطبعة واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير مؤثر اه ما في المعراج فقد علمت ان المعتمد الكراهة عندنا لجهة
الاثروا أن عدمها رواية والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عدة في المندوبات فلا فرق حينئذ بين مذهبينا
ومذهب الشافعي فاعتنم هذا التحريم (قوله لبقاء الاول الخ) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعد ما نقل الاولى
عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه بحشيه العلامة فوح أفندى بان عبارة الخلاصة ولو توسعا بماء
الملح لا يجوز قال في البرازية لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزيلعي ولا يجوز بماء
الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء وأقره صاحب البحر والعلامة المقدسى ومقتضاه انه
لا يجوز بماء الملح مطلقا أى سواء انعقد له الحاشم ذاب أو لا وهو الصواب عندى اه لمخلصا (قوله أى معتصر)
اشارة الى أن عصير اسم مفعول (قوله من شجر) ينبغي أن يعمم بماله ساق أو لا يشمل الريباس وأوراق الهندبا
وغير ذلك كما في البرجندى اسمعيل (قوله أو غمر) بثلاثة نهر كالغنب (قوله من الكرم) أخرج السيوطى لا تسبوا
العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المؤمن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها

وقلب المؤمن هو المستحق لذلك وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم أو المراد أن تسميته بهامع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم وتهيج النفوس إليه محتمل أهمناوى وجرم في القاموس بالاحتمال الأول وفي شرح الشريعة الثاني **(قوله وهو الاظهر)** وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخاتمة والمحيط وصدر به في الكافي وذكر الجواز بقليل وفي الخلية انه الاوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر وقال الرمي في حاشية المنح ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه في هذا المتن مخرج جرح بالنسبة إليه اه **(قوله والاعتصار الخ)** فالمراد به الخروج ط **(قوله وكذا ماء الدابوغة الخ)** أى كماء الكرم في الخلاف وفي أن الاظهر عدم جواز رفع الحديث بها ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحجب والدابوغة والدابوغة قال على هذا يمين جل البطيخ في كلام الشارح على الأصغر المسمى بالخرز **(قوله وكذا نبيذ التمر)** أى في أن الاظهر فيه عدم الجواز أيضاً وفصله عما قبله لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريبا **(قوله ولا جماء مغلوب)** التقييد بالمغلوب بناء على الغالب والافتقار إلى التساوى في بعض الصور كما يأتي **(قوله الغلبة الخ)** اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحديث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لا يخرج منه عن صفة الاطلاق ما لم يغلب عليه ويبان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهاءنا وقد اجمعت الامام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينهما بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم وهو ما ذكره الشارح باوخر عبارة وألفظ اشارة **(قوله بتشرب نبات الخ)** بدل من قوله بكال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حالاً منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أو لا كما من **(قوله عما لا يقصده التنظيف)** كالمرق وماء الباقلا أى القول فانه يصير مقيداً سواء تغير شيء من أوصافه أو لا وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا في المختار كافي البحر واحتراز عما اذا طبخ فيه ما يقصده المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه فانه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كافي الهداية **(قوله وما يغلبه الخ)** مقابل قوله اما بكال الامتزاج **(قوله فبخانة)** أى بالغلبة بخانة الماء أى بانتفاء رفته وجريانه على الاعضاء زيلعي وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم لان الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام الهداية السابق **(قوله ما يزل الاسم)** أى اذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهير به الشخانة بل يضر وان بقي على رفته وسيلانه وهذا ارادة في البحر على ما ذكره الزيلعي أقول لكن رد عليه ما قدمناه عن الفتح تأمل **(قوله كنيذ تمر)** ومثله الزعفران اذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الشخانة وكذا اذا طرح فيه زاج وعفص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده في البحر وسننبه عليه الشارح **(قوله ولومائعا)** عطف على قوله فلو جامدا ثم المائع اما مبين لجميع الاوصاف أعني الطعم واللون والريح كالخل أو موافق في بعض مباني في بعض أو مماثل في الجميع وذكر تفصيله وأحكامه **(قوله فبتغيراً كغيرها)** أى بالغلبة بتغيراً كغيرها وهو وصفان فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل مثلاً **(قوله كالب)** فانه موافق للماء في عدم الرائحة مبين له في الطعم واللون وكما البطيخ أى بعض أنواعه فانه موافق له في عدم اللون والرائحة مبين له في الطعم هذا وفي حاشية الرمي على البحر أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة **(قوله فبأحدها)** أى فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كطعم أو اللون في اللبن وكالطعم فقط في البطيخ فافهم **(قوله كستعمل)** أى على القول بطهارته وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الراجحة بحر **(قوله والا لا)** أى وان لم يكن المطلق كبريان كان أقل أو مساوياً لا يجوز **(قوله وهذا)** أى ما ذكر من اعتبار الاجزاء في المستعمل يع الملقى بالبناء لا يعول أى ما كان مستعمل من خارج ثم أخذوا في الماء المطلق وخط به والملاقى أى والذي لا في الغرض من الماء المطلق القليل بان انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه **(قوله ففي الفساق)** أى الحياض

وهو الاظهر كافي
الشر نبلاية عن البرهان
واعتمده القهستاني
فقال والاعتصار يع
الحقيقي والحكي كماء
الكرم كماء
الدابوغة والبطيخ بلا
استخراج وكذا نبيذ
التمر (و) لابعاء
(مغلوب) شيء (طاهر)
الغلبة اما بكال
الامتزاج بتشرب نبات
أو بطيخ عما لا يقصده
التنظيف واما بغلبة
المخالط فلو جامدا
فبخانة ما يزل الاسم
كنيذ تمر ولومائعا
فلومبائعا لا ووصافه فبتغير
أكثرها أو موافقا كالب
فبأحدها أو مماثلاً
كستعمل فبالاجزاء
فان المطلق أكثر من
النصف جاز التطهير
بالكل والا وهذا يع
الملقى والملاقى ففي
الفساق يجوز التوضؤ
ما لم يعلم تساوى المستعمل

الصغار يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها وهو تفريع على ما ذكره من التعميم ومن جملة الفساق مغتسل الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرين في عشر فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء مما لم يعلم أن الماء الذي لاقي أعضاء المتطهرين ساوي المطلق أو غلب عليه (قوله على ما حققه في البحر الخ) حيث استدل على ذلك باطلا قههم المفسد للعموم كما مره بقول البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كما ورد واللين لا مغلوبا وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك انه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا اه ونحوه في الحلية لابن أمير حاج وفي فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسيقة صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب اذ لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر اه يعني وأما اذا وقعت فيها نجاسة تنجس لصغرها وقد استدل في البحر بعبارة أخر لا تدل له كما يظهر للتأمل لانها في الملقى والنزاع في الملقى كما وضخناه فيما علقناه عليه فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا (قوله فرق بينهما) أي بين الملقى والمسلق حيث قال وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقى جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء فيه اه وحاصله الرد على ما مر عن البدائع بان المحدث اذا انغمس أو أدخل يده في الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وان كان المستعمل حقيقة هو الملقى للعضو فقط بخلاف ما لو ألقى فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع بالاستعمال لان المحدث لم يستعمل شيئا منه حتى يدعى ذلك وانما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فقط ولمنصه أن الملقى لا يصير به الماء مستعملا الا بالغلبة بخلاف الملقى فان الماء يصير مستعملا كاه بمجرد ملاقة العضو وورد ذلك في البحر بانه لا معنى للفرق المذكور لان الشيوع والاختلاط في صورتين سواء بل لقائل أن يقول القاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اه ولذلك أمر الشارح بالتأمل واعلم أن هذه المسئلة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الاعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملقى أي فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقة بل تعتبر الغلبة في الملقى كما تعتبر في الملقى ووافقه بعض أهل عصره وتعبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة فرد عليه رسالة سماها زهر الروض في مسئلة الحوض وقال لا تعتبر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم ورد عليه أيضا في شرحه على الوهبانية واستدل بما في الخاتمة وغيره ما أدخل يده وأرجله في الاناء للتبريد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وبما في الاسرار للامام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مر عن البدائع ثم قال الآن محمد يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا حكما اه ومن ههنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن السبكي وانتصر في البحر للعلامة قاسم وألف رسالة سماها الخبير الباقي في الوضوء من الفساق وأجاب عما استدلل به ابن الشحنة بانه مبني على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل وأقره العلامة الباقي والشيخ اسمعيل النابلسي وولده سيدى عبد الغنى وكذا في النهر والمنح وعلمت أيضا موافقة للمحقق ابن أمير حاج وقارئ الهداية واليه عيمل كلام العلامة نوح أفندي ثم رأيت الشارح في الخرائن مال الى ترجيحه وقال انه الذي حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة طاهرا وعلى ما ألف في هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة وقد حررت في ذلك رسالة حافلة بكافة ذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك وبلغني أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزى محشى الاشباه مال الى ذلك كذلك اه ولخصنا قلت وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى فيمنعني لمن ابتلى بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجة وان وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملقى الذي فيه النزاع فان هذا المقام فيه للقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله ويجوز) أي يصح وان لم يحل

على ما حققه في البحر
والنهر والمنح قلت لكن
الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية فرق بينهما
فراجعه متأملا
(ويجوز) رفع الحدث

مطلب في مسئلة الوضوء
من الفساق

(بما ذكر وان مات فيه) أى الماء ولو قليلا (غير دموى كزنبور) وعقرب وبق أى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الأصح فى علق مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دود القرم وماره وخر وه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائى مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمل) وسرطان) وضفدع الا برياله دم سائل وهو ما لا يستره له بين أصابعه فيفسد فى الأصح كحمة بريته ان له ادم والا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجة وألقى فيه) فى الأصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه حرمة لحمه (وينجس)

٣ قوله وخنانة الخ هكذا بالاصل وحاشية الطحاوى وليس له وجود فى القاموس ولا فى الصحاح ولا فى المصباح ولا فى حياة الحيوان ولعله محرف عن الخنانة بزيادة ميم اه معصحه

فى نحو الماء المغصوب وهو أولى هنامن ارادة الحل وان كان الغالب ارادة الاول فى العقود والثانى فى الافعال فافهم (قوله بما ذكر) أى من أقسام الماء المطلق (قوله غير دموى) المراد ما لا دم له سائل لما فى القهستانى أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس اه أقول وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل وخرج الدموى سواء كان دمه من نفسه أو مكتسبا بالملص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتى والمراد الدموى غير المائى بدليل ذكره المائى بعده (قوله كزنبور) بضم الزاى وهو أنواع منها النحل نهر (قوله أى بعوض) فى البحر وغيره أنه كبار البعوض لكن فى القاموس البقعة البعوضة ودوبية مفترطة أى عريضة جراء منتنة والظاهر أن الثانى هو المراد بقوله وقيل بق الخشب يؤيده عبارة الحلية وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وعسارة السراج وقيل الكتان وفى القاموس الكتان دويبة جراء عساعة اه والظاهر أنه الفسفس (قوله ومنه يعلم الخ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم اه أى يعلم أن الأصح أنه مفسد وقال فى النهر والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيها مستعار اه أى مكتسب فأدرج الشارح البق فى عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق لأن دم العلق وان كان مستعارا للكتنه سائل ولذا ينقض الوضوء بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر فى محله وقد علمت أن الدموى المفسد ماله دم سائل وعلى هذا ينبغى تقييد العلق والقراد ههنا بالكبير اذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر فينبغى أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيلان (قوله وعلق) كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها وحلم وهى الصواب الموافقة لعبارة المجتبى وهو جمع حلية بالتحريك وفى النهر عن المحيط الحلية ثلاثة أنواع قراد ٣ وخنانة وحلم فالقراد أصغرها والخنانة أوسطها والحلية أكبرها ولها دم سائل اه وذكر فى القاموس أنها تطلق على الصغرى وعلى الكبيرة من الاضداد وعلى دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ وهى موضعها (قوله دود القرم) أى الذى يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فى مياهه لك منه قبل ادراكه وهو شبهه بالبن أو الذى يغلى فيه عند حله حريرا وعندى أن المراد الاول لما فى الصيرفية لو وطئ دود القرم فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه اه من شرح ابن السكينة (قوله وبزره) أى بيضه الذى فيه الدود (قوله وخر وه) لم يجز بطهارته فى الوهبانية بل قال وفى خرو دود القرم خلف ومشله فى شرحها (قوله كدودة الخ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا لذاتها ط وقد منا فولا نجاستها وعلى الاول فاذا وقعت فى الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيد فى البرازية فى القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل (قوله ومائى مولد) عطف على قوله غير دموى أى ما يكون تولده ومثواه فى الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لا فى ظاهر الرواية بخرج عن السراج أى لأن ذلك ليس بدم حقيقة وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى ويرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكمه على حدة والاحتج أنه ملحق بالمائى لعدم الدموى به شرح المنية أقول والمراد بهذا القسم الاخر ما يكون تولده فى الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان والضفدع بخلاف ما يتولد فى البر ويعيش فى الماء كالبط والاوز كما يأتى (قوله ولو كلب الماء وخنزيره) أى بالاجماع خلاصة وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكى فى المعراج أفاده فى النهر (قوله كسمل) أى بسائر أنواعه ولو طافيا خلافا للطحاوى كفى النهر (قوله وسرطان) بالتحريك ومنافعه كثيرة بطلها فى القاموس (قوله وضفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود قاموس (قوله فيفسد فى الأصح) وعليه فاجزم به فى الهداية من عدم الفساد بالضفدع البرى وصححه فى السراج محمول على ما لا دم له سائل كفى البحر والنهر عن الحلية (قوله كحمة بريته) أما المائية فلا تفسد مطلقا كما علم عامر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة له ادم سائل منية (قوله والا لا) أى وان لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد (قوله ما ذكر) أى من مائى الموالد وغير الدموى ط (قوله حرمة لحمه)

الماء القليل (موت مائي معاش برى مواد) في الأصح (كبط ١٣٠) وإوز) وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير
عشر في عشر لم يفسد
ولو سال دم رجله مع
العصير لا ينحس خلافا
لمحمد ذ كره الشمي
وغيره (و بتغير أحد
أوصافه) من لون أو طعم
أو ريح (ينحس) الكثير
ولو جاربيا اجاعا أما
القليل فينجس وإن لم
يتغير خلافا للمالك (لا
لوتغير) طول (مكث)
فلو علم نثه بنجاسة لم يجز
ولو شذ فلا أصل للطهارة
والتوضؤ من الحوض
أفضل من النهر رغما
للمعتزلة (وكذا يجوز
مطلب حكم سائر
المائعات كالماء في الأصح
٣) قوله فهو عطف على
قوله وينحس لأعلى
الخ) وجهه أن قوله
بطول مكث متعلق
بقوله تغير وتغير فعل
وموت الباء فيه متعلقة
بقوله ينحس فمعمول
ينحس في الحقيقة هو
موت المجز ورتوصل اليه
الفعل بواسطة الباء فلو
جعل قوله لوتغير معمولا
لينحس المند كورلزم
عطفه على معمولا وهو
موت المجز ورفيلزم
تسلط الباء عليه ولا
تدخل الباء على غير
الاسماء اللهم إلا أن
يدعى عطفه على الباء
ومجروها هـ منه
٧ مطلب في أن التوضي

لأنه قد صارت أجزاؤه في الماء فيكره الشرب بحرما كافي البحر (قوله القليل) أما الكثير فيأتي حكمه
بعد (قوله في الأصح) أي من الروايتين لأنه نفسا سائلة واتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء
كذا في شرح الجامع لقاضيخان فيافي المجتبى من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر نهر (قوله كبط وإوز)
فسر في القاموس كلامهم مبالا خرفه ما مترادفان والأوز بكسر ففتح وزاى مشددة وقد تحذف الهمزة
(قوله وحكم سائر المائعات الخ) فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصل صحيح محيط وتحفة والأشبه بالفقه
بدائع اه بحر وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء في القليلة والكثرة يعنى كل مقدار لو كان ماء
تنحس فاذا كان غيره ينحس اه ومثله في الفتح (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير ط (قوله لم
يفسد) أي ما لم يظهر أثر النجاسة (قوله مع العصير) أي والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كافي المنية عن
المحيط (قوله لا ينحس) أي ويحل شربه لأنه جعل في حكم الماء فتستملك فيه النجاسة بخلاف مسألة الضفدع
المقدمة تأمل (قوله خلافا لمحمد) أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرح في المنية (قوله
و بتغير) عطف على قوله بموت مائي المتعلق بقوله قبله وينحس وقوله ينحس جار ومجرور متعلق بقوله بتغير
وقوله الكثير فاعل ينحس الذي تعلق به قوله بتغير وقيد بالكثير أصلا لعبارة المتن لأن الكلام في القليل
ولا يصح إرادته هنا ويوجد في بعض النسخ ينحس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف وكان المحسنين لم
تقع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على ما رأوا فأفهمهم (قوله خلافا للمالك) فإن ما هو قليل عندنا لا ينحس عنده ما لم
يتغير والقليل عنده ما تغير والكثير بخلافه وعند الشافعي الكثير ما بلغ القلتين والقليل ما دونه وأما عندنا
فسمائي الفرق بينهما والأدلة مبسوسة في البحر (قوله لا لوتغير الخ) أي لا ينحس لوتغير ٣ فهو عطف على
قوله وينحس لأعلى قوله بموت فتأمل ممعنا (قوله فلو علم الخ) صرح به لزيادة التوضيح والافهوا دخل
تحت قول المصنف وبتغير أحد أوصافه بنحس (قوله ولو شذ الخ) أي ولا يلزمه السؤال بحر وفيه
عن المبتغى بالغين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو مر سبعا بالركبة وغلب
على ظنه شربه منها تنحس والأفلا اه وينبغي حمل الأول على ما ذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت
منه بدليل الفرع الثاني والأفقر الشك لا يمنع لما في الأصل أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قدره ولا
يتقنه وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كالأخفى اه (قوله
والتوضؤ من الحوض أفضل الخ) ٧ أي لأن المعتزلة لا يجزونه من الحيض فترغمهم بالوضوء منها قال في
الفتح وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض في مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اه بقي الكلام في وجه
منع المعتزلة ذلك في المعراج قبل مسألة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ أنه عند أهل السنة موجود في
الخارج فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم وفي هذا التقرير نظر اه أقول
وتوضيح ذلك أن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلا وهو ماتألف
الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض وهونابت عند أهل السنة فكل جسم يتناهي بالانقسام اليه
فاذا وقعت في الحوض الكبيرة نجاسة وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى
الزائد عليها طاهرا فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة وعند الفلاسفة هو معدوم يعنى أن كل جسم قابل
لانقسامات غير متناهية فكل جزء من النجاسة قابل للقسمه وكذا الماء الطاهر فلا يوجد جزء من الطاهر إلا
و يقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمه فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله
بأنه نجس ولعل وجه النظر في هذا التقرير أنه لو كانت المسئلة منبئة على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر
في عشر أيضا لا إذا غلبت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالنجاسة وأيضا
فالتعبير بالنجاسة مبنى على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل على أن المشهور أن الخلاف في مسألة
الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكام الفلاسفة فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد

من الحوض أفضل رغما للمعتزلة وبينان الجزء الذي لا يتجزأ الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا
لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض اه تعريفات السيد اه منه

وغير ذلك من أنواع الاحداد وأثبتته المسلمون لرد ذلك لأن مادة العالم اذا تناهت بالانقسام اليه يكون ذلك الجزء
 حادنا محتاجا الى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك والا
 لكفر واقطع عامع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا فالاولى ما قيل من بناء المسئلة على أن الماء
 يتنجس عندهم بالمجاورة وعندنا لا بل بالسريان وذلك يعلم بظهور أثره فيه فحالم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على
 أن المستعمل نجس هذا ما ظهر في تقرير هذا المحل فاعتنمه فانك لا تكاد تجد موضعا كذلك في غير هذا
 الكتاب والله اعلم بالصواب **(قوله بعاء)** بالمد والتنوين **(قوله خالطه طاهر جامد)** أي بدون طبع كحمر وبأني
(قوله مطلقا) أي سواء كان المخاط من جنس الارض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون
 أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الامام منح **(قوله كاشنان)** بالضم والكسر قاموس **(قوله لم يجز)** لأن اسم
 الماء زال عنه نظير النبيذ كما قدمناه **(قوله وان غير كل)** أو صافه لان المنقول عن الأساندة أنهم كانوا يتوضئون
 من الحماض التي تقع فيها الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير من غير النجاسة **(قوله في الأصح)** مقابله
 ما قيل أنه ان ظهرت الاوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب والتقييد بالكف اشارة الى كثرة التغير لان
 الماء قد يرى في محله متغيرا لونه لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا تأمل **(قوله لماسر)** أي في قوله
 فلو جامد افيتخانة ما لم يزل الاسم **(قوله وقعت فيه نجاسة)** يشمل المرتبة للحيقة وبأني قريب تمامه **(قوله)**
 عرفا تمييزا ومنصوب بنزع الخافض أي بعد من جهة العرف أو في العرف تأمل **(قوله والاول أظهر)** أي
 وأصح كافي البحر والنهر لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلي ط لكن استشكل
 بأنه لا يتعين أصلا لتعدد واختلافه بتعدد العادين واختلافهم **(قوله والثاني أشهر)** لوقوعه في كثير من
 الكتب حتى المتون وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال أنه الحد الذي ليس في دركه حرج لكن قد علمت
 أن الاول أصح والعرف الآن أنه متى كان الماء اخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وان قل
 الداخل وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بنبته والله أعلم **(قوله في الأصح)**
 ٣ نقل تصحجه في البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندي وقواه بعد ما نقل عن الفتح
 اختيار خلافة أقول وزيد قوة أيضا ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصور لا ينجس خلافا للمحمد وفي الخبر أنه
 ان أن ماء أحدهما طاهر والاخر نجس فصبا من مكان عال فاختلط في الهواء ثم نزل طهر كله ولو أجرى ماء
 الاثنان في الارض صار بمنزلة ماء جاراه ونحوه في الخلاصة ونظم المسئلة المصنف في منظومته تحفة الاقران
 وفي الذخيرة لو أصابت الارض نجاسة فصب عليها الماء فجري قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء
 الجاري ولو أصابها المطر وجري عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجز فلا **(قوله فلو سد الخ)** تفريع على الأصح
 وناسده واعلم أن هذه المسائل مبينة على القول بنجاسة الماء المستعمل وكذا انظرها كما صرح به في الفتح والبحر
 والخلية وغيرهما فان تفرع صحيح لأنه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجاري فافهم **(قوله وكذا لو خفر)**
 نهر الخ) أي وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان خفر رجل آخر نهر من ذلك
 المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل اذا كان
 بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وغيره وحد ذلك أن لا يسقط الماء المستعمل الا في موضع جريان
 الماء فيكون تابعا للجاري خارجا من حكم الاستعمال وتعامه في شرح المنية **(قوله وثم)** الواو داخله على
 معذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله أي وجاز توضؤه ثالثا ثم رابعا وخامسا ثم سادسا
 والسادس التكرير ط **(قوله أي يعلم)** فسر به ليشمل الطعم واللون أيضا اه ح **(قوله أثره)** الاولى أثرها أي
 النجاسة لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع وفي شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى الظاهر أن المراد بهذه
 الاوصاف أوصاف النجاسة لا النجاسة المتنجس كما ورد داخل مشلا فلو صب في ماء جار يعبر أثر النجاسة التي
 فيه لا أثره نفسه لطهارة المانع بالغسل الى أن قال ولم أر من نبه عليه وهو مهم فاحفظه **(قوله فلو فيه جيفة الخ)**
 أشار الى ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيره فاعتبر بظهور الأثر في كل منها **(قوله من أسفله)** أي أسفل

بماء خالطه طاهر جامد
 مطلقا (كاشنان
 وزعفران) لكن في
 البحر عن القنينة ان
 أمكن الصبغ به لم يجز
 كنيذعر (وفاكهة
 وورق شجر) وان غير
 كل أوصافه (في الأصح
 ان بقيت رفته) أي
 واسمه لماسر (و) يجوز
 (بجار وقعت فيه نجاسة
 و) الجاري (هو ما بعد
 جاريا) عرقا وقيل
 ما يذهب بنبته والاول
 أظهر والثاني أشهر
 (وان) وصلية (لم يكن
 جريانه بعدد) في الأصح
 فلو سد النهر من فوق
 فتوضأ رجل بما جرى
 بلا سد جاز لانه جار
 وكذا لو خفر نهر من
 حوض صغير أو صب
 رفيقه الماء في طرف
 ميزاب وتوضأ فيه وعند
 طرفه الآخر انما يجتمع
 فيه الماء جاز توضؤه
 ثانيا وثم وتعامه في
 البحر (ان لم ير) أي يعلم
 (أثره) فلو فيه جيفة أو
 بال فيه رجل فتوضأ
 آخر من أسفله جاز ما لم

٣ مطلب

الأصح أنه لا يشترط في
 الجريان المدد

المكان الذي وقعت فيه الحيفة أو البول ط (قوله في الجريرة) بالفتح اسم للجرة من الجرى أى الدفعة الواحدة وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر وهو غير مناسب هنا لأن الأثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم - م (قوله ظاهره يعالج الحيفة وغيرها) أى ظاهر إطلاق المصنف النجاسة كغيره من المتون وهذا يغني عنه ما قبله فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده (قوله وهو ما رجه الكمال الخ) وأيده تليذه العلامة ابن أمير حاج في الحيلة وكذا أيد سمدى عبد الغنى بما في عمدة المفتي من أن الماء الجاري يظهر بعضه بعضاً وما في الفتح وغيره من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ولو كان غالباً على ماء الحوض قال فالجاري بالأولى وتماه في شرحه (قوله وقيل الخ) الأول قول أبي يوسف وهذا قولهما كما في السراج ومشى عليه في المنية وقواه شارحها الحلبي وأجاب عما في الفتح وفي البحر أنه الأوجه وهو المذهب كور في أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية في التمهيد للتميز بوجود النجاسة فيه بخلاف غير المرتبة لأنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها وأيده العلامة نوح أفندي واعتراض على ما في النهر وأطال الكلام وأوضح المرام والحاصل أنهم ما قولاً من مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح قال في المنية وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر وإن كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاق العذرة فهو نجس والافطاهر اه وعلى ما رجه الكمال قال في الحيلة ينبغي أن لا يعتبر في مسئلة السطح سوى تغير أحد الأوصاف اه أقول وعلى هذا الخلاف ما في ديوان من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسب فيها الكهنا في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتغير ولا كلام في نجاستها حينئذ وما في الليل فإنه يزول تغيرها فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة قال في خزنة الفتاوى ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر والأفلاو في الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وإن قل إذا كان جارياً اه * (تنبيه مهم) * قد اعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسئلة الحيفة وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص وقد تعرض لهذه المسئلة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتي دمشق في كتابه هدية ابن العماد واستأنس لها بعض فروع وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تحلب التفسير وبما عرفوا عليها كما ذكره في الأشباه وقد أطال الكلام سمدى عبد الغنى النابلسي في شرحه على هذه المسئلة بما حصله أنه إذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر وإذا وصل إلى الحيض في البيوت متغيراً وزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه لأن الماء النجس لا يظهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف فإنه حينئذ يظهر فإذا انقطع الجريان بعد ذلك فإن كان الحوض صغيراً والزبل راسب في أسفله تنجس ما لم يصر الزبل جمأة وهي الطين الأسود فإنه إذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا ينجس وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وعند زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وفي المبتغى بالغين المعجمة الأرواث كلها نجسة الرواية عن محمد أنها طاهرة للباوى وفي هذه الرواية توسعة لأرباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطيح بالأرواث والاختاء فتحفظ هذه الرواية اه كلام المبتغى وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعد لأن الضرورة داعية إلى ذلك كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الإمام الشافعي إذا ضاق الأمر اتسع أنه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لأنه لا يمكن جريها المضطر إليه الناس إلا به اه وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عنه اه ما في شرح الهدية لمخلصاً موضحاً أقول ولا يخفى أن الضرورة داعية إلى العفو عن العين أيضاً فإن كثيراً من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلاً وفي أغلب الأوقات يستحب الماء عين الزبل ويرسب في أسفل الحيض وكثيراً ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جارياً ولا سيما عند كرى الأنهر وانقطاع الماء بالكلية أياً ما فاداً منعوا من الانتفاع بتلك الحيض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد فاحتياجهم إلى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب وقد قال في شرح المنية المعروفة من قواعدنا التسهيل

ير في الجريرة أثره
(وهو) إما (طم) أو
لون أو ريح ظاهره يعالج
الحيفة وغيرها وهو
ما رجه الكمال وقال
تليذه قاسم أنه المختار
وقواه في النهر وأقره
المصنف في القهستانى
عن المضمرات عن
النصاب وعليه الفتوى
وقيل إن جرى عليها
نصفه فأكثر لم يجز وهو
أحوط

تنبيه مهم في طرح
الزبل في القساطل

في مواضع الضرورة والبلوى العامة كفي مسألة آثار الغلوات ونحوها اه أي كالعفو عن نجاسة المعتذور
وعن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك نعم في بعض الاوقات يزداد التغيير فينزل الماء الى الحوض
أخضر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لوصفه وان كان جاريا لأن جريانه بجاء نجس ولا ضرورة الى
الاستعمال منه في تلك الحالة فينظر صفاءه ثم يعني عمافي القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من
الضرورة ومن أن المشقة تجلب التيسير ومن أنه اذا ضاق الامر اتسع والله تعالى أعلم **(قوله)** وألحقوا بالجارى
حوض الحمام اه أي في أنه لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة أقول وكذا حوض غير الحمام لأنه في الظهيرة ذكر
هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر ثم قال وكذلك حوض الحمام اه فليحفظ **(قوله)** والغرف متدارك
جمله حاله أي متتابع وتفسيره كافي البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين **(قوله)** ويخرج من
آخر اه أي بنفسه أو بغيره لما في التارخانية لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج
الماء باغتساله من الجانب الآخر متدارك لا ينجس اه ثم ان كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه فلو كان
يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا لأن العبرة بوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض
لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح وفي المنية اذا كان الماء يجري ضعيفا
ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ولم أر المسألة صريحة في شرح سيدي عبد الغني
في مسألة خزنة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأردفها قال فيه إشارة الى أن ماء الخزنة اذا كان يدخل من
أعلاه ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار اه وفي شرح المنية يظهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويبقى من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اه وظاهر التعليق
الاكتفاء بالخروج من الأسفل لكنه خلاف قوله ويبقى فتأمل وراجع **(قوله)** مطلقا أي سواء كان
أربعين أو أربع أو أكثر وقيل لو أكثر ينجس لأن الماء المستعمل يستقر فيه الا أن يتوضأ في موضع الدخول
أو الخروج كافي المنية وظاهر الاطلاق أيضا أنه اذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجرى لا يضروا ليس
كذلك لما في المنية عن الخانية والأصح أن هذا التقدير غير لازم فان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة
الماء وقوته يجوز والافلا اه وأقره الشارحان وزاد في الخلية قوله ولا شك أنه حسن لكن قال في التارخانية
بعد ما مر وحكي عن الحلواني أنه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز وأجاب ركن الاسلام السغدني
بالجواز مطلقا لأنه ماء جار والجارى يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى اه ثم هذا كافي الخلية مبنى على نجاسة
الماء المستعمل وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعدا ماء
مستعمل اه أقول لكن اذا وقع فيه نجاسة حقيقية كان التفريع على حاله **(قوله)** وكعين الخ يغني عنه
الاطلاق السابق كما أفاده ح **(قوله)** ينبع الماء منه أي من العين وذكر الضمير باعتبار المكان **(قوله)**
معزى التهمة فيه أن عبارة القهستاني كافي الزاهدي وغيره **(قوله)** وكذا يجوز اه أي رفع الحدث **(قوله)** را كد
الركود السكون والثبات قاموس **(قوله)** أي وقع فيه نجس الخ شمل ما لو كان النجس غالبا ولذا قال في الخلاصة
الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالب على ماء الحوض لأنه كما
اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالب عليه اه **(قوله)** لم ير أثره اه أي من طعم أو لون أو ريح وهذا القيد لا بد
منه وان لم يذكر في كثير من المسائل الاثنية فلا تغفل عنه وقد من أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون
ما خالطها كحل ونحوه **(قوله)** به يفتى أي بعدم الفرق بين المريبة وغيرها وعزاه في البحر الى شرح المنية عن
النصاب وأراد بشرح المنية الخلية لأن أمير حاج وقد ذكر عبارة النصاب في مسألة الماء الجارى لاهنا على أنه
يشكل عليه ما في شرح المنية التعليق عن الخلاصة أنه في المريبة ينجس موضع الوقوع بالاجماع وأما في غيرها
فقبل كذلك وقيل لاه ومثله في الخلية وكذلك في البدائع لكن عبر بظاهر الرواية بدل الاجماع قال ومعناه أن
يتولد من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اه وقدره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها وقيل
بمترى فان وقع تحريمه أن النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ منه قال في الخلية قلت وهو الأصح اه وكذا

وألحقوا بالجارى حوض
الحمام لو الماء نازلا
والغرف متدارك
كحوض صغير يدخله
الماء من جانب ويخرج
من آخر يجوز التوضؤ
من كل الجوانب مطلقا
به يفتى وكعين هي
نجس في نجس ينبع
الماء منه به يفتى قهستاني
معزى التهمة (وكذا)
يجوز (برا كد) كثير
(كذلك) أي وقع فيه
نجس لم ير أثره ولو في
موضع وقوع المريبة
به يفتى بحر (والمعتبر)

مطلب

لودخل الماء من أعلى
الحوض وخرج من
أسفله فليس بجار

جزم في الخانية بتنجس موضع المريضة بلانقل خلاف ثم نقل القولين في غير المريضة وصحح في المبسوط وأولهما
وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم قال في الخرائن والفتوى على عدم التجسس مطلقا لا بالتغير بل بفرق بين
المريضة وغيرها العموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى اه
وقال في الفتح وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتجسس الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين
المريضة وغيرها لان الدليل انما يقتضي عدم التجسس الا بالتغير من غير فصل اه فقد ظهر أن
ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري وقد مناعه أنه اعتبر في
الجاري ظهور الأثر مطلقا وأنه ظاهر المتون وكذا قال في الكثر هنا وهو كالجاري ومثله في الملتقى وظاهر اختيار
هذه الرواية فلذا اختارها في الفتح واستحسنها في الخلية لموافقتها لما مر عنه في الجاري قال ويشهد له ما في سنن
ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال اتهمت الى غدبر فاذا فيه حمار ميت فكففتنا عنه حتى انتهى النبيار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وجعلنا اه وهذا وارد على نقل الاجماع السابق
والله أعلم **(قوله في مقدار الراكد)** يغني عنه قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر فالاولى ذكره بعده تفسير المرجع
الضمير **(قوله أكبر رأى المبتلى به)** أي غلبة ظنه لانها في حكم اليقين والاولى حذف أكبر لظهور التفصيل
بعده ط **(قوله والا لا)** صادق بما اذا غلب على ظنه الخلوص أو أشبهه عليه الامر ان لكن الثاني غير مراد لما في
التأخر خانية واذا اشتبه الخلوص فهو كما اذا لم يخص اه فافهم **(قوله واليه يرجع محمد)** أي بعد ما قال بتقديره
بعشر في عشر ثم قال لا وقت شيئا كما نقله الأئمة الثقات عنه بحر **(قوله وهو الأصح)** زائد في الفتح وهو الأليق
بأصل أي حنيقة أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى رأى المبتلى بناء على
عدم صحة ثبوت تقديره شرعا اه وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني
وضعه الخافض ابن عبد البر وغيره وأطال الكلام عليه في الفتح والبحر وغيرهما من المطولات **(قوله وحقق في)**
الحرثانة المذهب أي المروى عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك أي في أن ظاهر الرواية عن
أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص الى رأى المبتلى به بلا تقدير بشي ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره
بعشر في عشر لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثر
واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد
المجتهد ذكره الكمال اه أقول لكن ذكر في الهداية وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه
بتحرك الطرف الآخر وفي المعراج أنه ظاهر المذهب وفي الزيلعي قيل يعتبر بالتحرك وقيل بالمساحة وظاهر
المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر
بالتحرك وهو أن ترتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة وفي التأخر خانية أنه المروى
عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو السدروايات نأيتها أصح لانه
الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي وتماه في الخلية وغيرها ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا
تقدير بشي يخالف في الظاهر لا اعتباره بالتحرك لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الطائنين وتحرك
الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف مع أن كلامهم مامنقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية ولم
أر من تساكم على ذلك ويظهر لي التوفيق بان المراد غلبة الظن بأنه لو حرل لوصل الى الجانب الآخر اذا لم يوجد
التحرك بالفعل فليأمل **(قوله ورد الخ)** حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من حفر بئر افله حولها أربعون ذراعا فيكون له حرعها من كل جانب عشر فيمنع غيره من
حفر بئر في حرعها ثلاثا ينحذب الماء اليها وينقص ماء الاولى وينع أضامن حفر بالوعة فيه لئلا تسري
النجاسة الى البئر ولا يمنع فيما وراء الحرم وهو عشر في عشر قال فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في
عدم سرية النجاسة ورده في البحر بان الصحاح في الحرم أنه أربعون من كل جانب وبان قوام الارض أضعاف
قوام الماء فقياسه عليها في عدم السرية غير مستقيم وبأن المختار المعتمد في البعدين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة

في مقدار الراكد (أكبر
رأى المبتلى به فيه فان
غلب على ظنه عدم
خلوص) أي وصول
(النجاسة الى الجانب
الآخر جازوا الا لا) هذا
ظاهر الرواية عن
الامام واليه يرجع محمد
وهو الأصح كما في الغاية
وغيره وحقق في البحر
أنه المذهب وبه يعمل
وأن التقدير بعشر في
عشر لا يرجع الى أصل
يعتمد عليه ورد ما أجاب
به صدر الشريعة

وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **(قوله لكن في النهر الخ)** قد تعرض لهذا في البحر أيضا ثم رده بأنه انما يعمل بما صرح من المذهب لا يقتوى المشايخ والوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت على كلامهما جزمتم بذلك أفاده أقول وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتليذه العلامة ابن أمير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته القول الرافى في حكم ماء الفساقى أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتن من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه ردا بليغا وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب الى أن قال شعر

وإذا كنت في المدار لغزا * ثم أبصرت حاذقا لا تمارى

وإذا لم تر الهلال فسلم * لأناس رأوه بالأبصار

ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ما قدمه الشارح في رسم المقي وأما نحن فعلينا اتباع ما رجوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم **(قوله أى في المربع الخ)** أشار الى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة أو كان مسدورا أو مثلثا فان كلاما من المدور والمثلث اذا كان على الوصف الذي ذكره الشارح يكون وجهه مائة واذا ربع يكون عشر في عشر فافهم **(قوله وفي المدور ستة وثلاثين)** أى بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أنحاس ذراع اه سراج وما ذكره هو أحد أقوال خمسة وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب والعلامة الشرنبلالى رسالة سماها الزهر النضر على الخوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رقيقة الاقوال ونلخص ذلك في حاشيته على الدرر **(قوله ورعا وخمسا)** في بعض النسخ أو خمسا بالواو وهى الأصوب بناء على الاختلاف في التعبير فان بعضهم كنوح أفندى عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالى في رسالته عبر بالخمسة وهو الذى مشى عليه في السراج حيث قال فان كان مثلثا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع بان تضرب أحد جوانبه في نفسه فاصبح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحد وثلاثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشئ قليل لا يبلغ عشر ذراع اه أقول وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشئ القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمسة أولى كالمالحي فكان ينبغي للشارح الاقتصاد عليه فافهم **(قوله بذراع الكرباس)** بالكسر أى ثياب القطن ويأتى مقداره * (تنبيه) * لم يذكر مقدارا العمق إشارة الى أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح بدائع وصح في الهداية أن يكون بحال لا ينصير بالاعتراف أى لا ينكشف وعليه الفتوى معراج وفي البحر الاول أوجه لما عرف من أصل أى حنفية اه وقيل أربع أصابع مفتوحة وقيل ما بلغ السكع وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان قهستانى **(قوله لكنه يبلغ الخ)** كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فإنه لو ربع صار عشر في عشر **(قوله جاز يسيرا)** أى جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل أو المراد جاز وان وقعت فيه نجاسة وهذا أحد قولين وهو المختار كما في الدرر عن عمون المذاهب والظهيرية وصححه في المحط والاختصار وغيرهما واختار في الفتح القول الآخر وصححه تليذه الشيخ قاسم لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر ولا ينافى غلبة الخلوص من جهة العرض ومثله لو كان له عمق بلاسعة أى بلاعرض ولا طول لان الاستعمال من السطح لا من العمق وأجاب في البحر بأن هذا وان كان الوجه إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالنظم كما أشار اليه في التنبه بقوله تسيرا على المسلمين اه وعلاه بعضهم بان اعتبار الطول لا ينحسره واعتبار العرض ينحسره فبقى ظاهره على أصله للثبوت في تحسره وقامه في حاشية نوح أفندى وبه فارق ما له عمق بلاسعة **(قوله حتى يبلغ الأول)** أى واذا بلغ الأقل فوقع فيه نجاسة نجس كما في المنية وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته

لكن في النهر وأنت
خير بان اعتبار العشر
أضبط ولا سيما في حق
من لا رأى له من العوام
فلذا أفتى به المتأخرون
الاعلام أى في المربع
بأربعين وفي المدور
بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة
عشر ورعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو
له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشر في عشر جاز
تسيرا ولو أعلاه عشر
وأسفله أقل جاز حتى
يبلغ الأقل

(قوله وقطره الخ)
القطر هو الخط المار
على المركز حتى ينتهى
الى جانبي المحيط ونصفه
هو هذا القاطع لنصفه
بالمشاهدة بهذه الصورة

الدور ٣٦



انتهى منه

ولذا قال في البحر وان نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ اه أمّا
على القول بطهارته فهي مسألة التوضي من الفساق وفيها الكلام الماز فافهم ثم لو امتلا بعد وقوع نجاسة بقي
نجسا وقيل لامنية ووجهه الثاني غير ظاهر حلية قال في شرح المنية فالحاصل أن الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود
طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر
قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار اه وقوله أو ورد عليها يشير إلى
ما اختاره في الخلاصة والخاتمة من أن الماء ان دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرين في عشرين ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس (قوله ولو بعكسه) بان
كان أعلاه لا يبلغ عشرين في عشر وأسفله يبلغها (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز وان كان مافي أعلاه
أكثر مافي أسفله أي مقدار الامساحة وفي البحر عن السراج الهندي أنه الأشبه اه أقول وكأنهم لم يعتبروا
حالة الوقوع هنا لان مافي الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرة مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء
لم تضره بخلاف المسئلة الاولى تدبر وهذه بلغز فيها يقال ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر بقي
مالو وقعت فيه النجاسة ثم نقص في المسئلة الاولى أو امتلا في الثانية قال ح لم أجد حكمه واقول هذا عجيب
فانه حيث حكى بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجاسة ممرئية وكانت باقية فيه
أو امتلا قبل جفاف أعلى الحوض تنجس أما اذا كانت غير ممرئية أو ممرئية وأخرجت منه أو امتلا بعد
ما حكم بطهارته جوانب أعلاه بالجفاف فلا لا لا مقتضى النجاسة هذا ما ظهر لي (قوله ولو جمد ماؤه) أي ماء
الحوض الكبير أي وجه الماء منه (قوله فتقب) أي ولم تبلغ مساحة الثقب عشرين في عشر (قوله منفصلا
عن الجمد) أي متنفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك (قوله وان متصلا) أي لا يجوز الوضوء منه وهو
قول نصير والاسكاف وقال ابن المبارك وأبو حفص الكيكر لا بأس به وهذا أوسع والاقل أحوط وقالوا اذا حرك
موضع الثقب تحرك كما لا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب وهذا ما جدد محوز بلا خلاف اه بدائع
وفي الخاتمة ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز اه والظاهر أن القول الأول هو الأشبه كما مر عن
السراج الهندي ثم رأيت في المنية صرح بان الفتوى عليه وفي الحلية أن هذا مني على نجاسة الماء المستعمل
(قوله تنجس) أي موضع الثقب دون التسفل فلو ثقب في موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما في
التاريخانية (قوله لا لو وقع فيه الخ) أي لا ينجس موضع الثقب لان الموت يحصل غالباً بعد التسفل ولا ماتحته
لكثرته لكن في تصوير المسئلة بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بمساحة الماء لغمه وأنفه ولذا صورها في
المنية بوقوع الشاة وفي شرحها اذا علم أن الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان الواقع
متنجسا يتنجس مافي الثقب (قوله بمجرد جريانه) أي بان يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وان
قل الخارج بمجرد قال ابن الشحنة لانه صار جاريا حقيقة وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة فلا تبقى مع
الشك اه وقيل لا يظهر حتى يخرج قدر مافيه وقيل ثلاثة أمثاله بخرج فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه
ثقب فليس بجار ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا في أول وقت الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء حتى
امتلا وأخرج بعضه طهرا أيضا كمالو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كحقيقة في الحلية وذكرها أن الخارج من
الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اه أقول هو ظاهر على القولين الاخيرين لانه قبل خروج المثل
أو ثلاثة الأمثال لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر كون الخارج نجسا وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة
بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تأمل ثم رأيت في الظهيرية ونصه والصحيح أنه يظهر وان لم يخرج مثل
ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز اه فله المجد لكن في الظهيرية أيضا حوض
نجس امتلا ماء وفار ماؤه على جوانبه وخف جوانبه لا يظهر وقيل يظهر اه وفيها ولو امتلا فتشرب الماء
في جوانبه لا يظهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر اه وفي الخلاصة المختار أنه يظهر وان لم يخرج مثل ما فيه
فلو امتلا الحوض وأخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يظهر أما قدر ذراع أو ذراعين

ولو بعكسه فوقع فيه نجس
لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فتقب ان
الماء منفصلا عن الجمد
جاز لانه كالسقف وان
متصلا لانه كالقصعة
حتى لو وقع فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه
فان تسفله ثم المختار
طهارة المتنجس بمجرد
جريانه

مطلب
يطهر الحوض بمجرد
الجريان

فلا اه فليتأمل (قوله وكذا البئر وحوض الحمام) أي يظهران من النجاسة بمجرد الجريان وكذا ما في حكمه من الغرف المتداركة كالحمام (تنبيه) هل يلحق نحو القصة بالحوض فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل يظهر هو والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها توقفت فيه مدة ثم رأيت في خزانه الفتاوى إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصة وأمسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصة فتوضأ به لاحتوز اه وفي الظهيرية في مسئلة الحوض لو خرج من جانب آخر لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصة عند بعضهم والصحيح أنه يظهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اه والظاهر أن ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال مانصه وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا نجس اه ومقتضاه أنه على القول الصحيح تظهر الأواني أيضا بمجرد الجريان وقد علل في البدائع هذا القول بأنه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه فاتضح الحكم والله الحمد وبقي شيء آخر (٣) سئلت عنه وهو أن دلوات نجس فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبها هل يظهر بمجرد ذلك أم لا والذي يظهر لي الطهارة أخذ الماء ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان عند دو ما يقال أنه لا يعد في العرف جاريا بمشروع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا نجس وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهر من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك وأقول مسئلة العصير تشهد لما أفتى به وقد مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح فالجواب أن ذلك له شواهد كثيرة فمن أنكروه وادعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعىه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك ذكره وفي تطهير المائعات كالزيت ونحوه على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني أول فصل النجاسات ما يدل عليه حيث ذكر أن المائع كالماء واللبس وغيرهما طهارته ما جازئه مع جنسه مختلط به كما روى عن محمد بن أبي النضر ثاشي وأما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلاؤ وثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فإنه يظهر كافي الزاهدي الخ فهذا صريح بأنه يظهر بالأجزاء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيره من أنه لو أجرى ماء ناعمين أحدهما نجس في الأرض أو صبهما من علو فاختلط طهر بمنزلة ماء جار نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا لكنه مخالف لاطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا ما ظهر لفرع كبرى السقيم وفوق كل ذي علم عليم (قوله واختار ذراع الكبراس) وفي الهداية أن عليه الفتوى واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة قال في البحر وفي الخابية وغيره ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر وهو الأنسب قلت لكن رده في شرح المسئلة بان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك لا يخلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (قوله وهو سبع قبضات ففتحا) أي بلا أصبع قائمة وهذا ما في أولو الحية وفي البحر أن في كثير من من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعًا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالأصبع القائمة ارتفاع الأبهام كافي غاية البيان اه والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح أقول وهو قريب من ذراع البدلانه ست قبضات وشئ وذلك شبران (قوله فيكون ثمانيا في ثمان) كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يتحتمه وصوابه فيكون عشر في ثمان وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعًا وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ عشرين فأضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكبراس المقدرب سبع قبضات لان الذراع مائة ثمانية وعشرون أصبعًا والعشر في عشر مائة فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك لأنك إذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ أربعين فإذا ضربت ثمانيا في خمس

وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني واختار ذراع الكبراس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زمان ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المقتضى به

مطلبه

في الخاق نحو القصة بالحوض

(٣) قوله وبقي شيء الخ أقول رأيت بعد كتابتي لهذا المحل في حاشية الأشباه والنظائر في آخر الفصول الأولى للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخنا الشيخ اسمعيل الحائلي مفتي دمشق مانصه مسئلة إذا كان في الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جريانا ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته اه منه

مطلبه

في مقدار الذراع وتعيينه

وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكبر باس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم (قوله ولو حكما الخ) تكرار مع قوله ولوله طول لا عرض الخ ط (قوله عمقها) بالفتح وبالضم وبضمين قعر البئر ونحوها قاموس (قوله في الاصح) ذكره في المجتبى والتمريثي والايضاح والمبتغي وعزاه في القنية الى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما أطلقه جهور الاصحاب كما في شرح الوهبانية (قوله وحينئذ) أي اذا اعتبر العمق بلاسعة (قوله بقدر العشر) أي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر (قوله وحينئذ) الاولى حذفه لا غناء ما قبله عنه (قوله فعمق الخ) حاصله انه اذا كان غدبر عشر في عشر عمقه خمس أصابع تقر بها كان ماؤه ثلاثة آلاف الخ وقدمنا الاقوال في مقدار العمق وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع (قوله وثلاثمائة) في بعض النسخ وثمانمائة والموافق لما في القهستاني الاول (قوله منا) قال في القاموس المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمناجمه أمان وجمع المنا مناء والرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة أوقية والاوقية أربعون درهما (قوله فعمق خمس أصابع الخ) الاولى اعتباره بالأربع لانه المنقول كما قدمناه عن القهستاني ولانه أسهل وعليه فيبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان وذهاب ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع وعمقه ذراعان ونصف ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المدور ما قطره وعمقه ذراعان واحدى وعشرون اصبع وخمسة أسداس اصبع ووزن ذلك الماء بالقليل سبع عشرة قلة وثلث خمس قلة والقلة مائتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعة رطل واحد وستون رطلا وعشرون أوقا واحد وخمسون درهما وثلاثة أسباع درهم كل رطل سبعة دراهم وعشرون درهما (قوله زال طبعه) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه ط (قوله والانباء) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبأ لانه عدم منه لعارض الماء الحار ط (قوله بسبب طبخ) أي بغيره فغير تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ط عن أبي السعدي أي لان الطبخ هو الانضاج استواء قاموس (قوله وماء باقلاء) أي فول وهو مخفف مع المد ومشدود ويخفف مع القصر كفي القاموس ورسم الاول بالالف والثاني بالياء (قوله ان بقى رفته) أمالوا صار كالسويق المخلوط فلا زال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية (قوله أوبعاء استعمل الخ) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع الاول في سببه وقد أشار اليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار اليه بقوله اذا استقر في مكان الثالث في صفته وقد بينا بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر اه بحر (قوله أي ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القرية فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية كالوقوف والعتق وفي الخبر عن شرح النقاية أنها ما يتعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب اه وفي شرح الاشياء للبيري قال علماؤنا ثواب العمل في الاخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله فتفسير الشارح القرية بالثواب من تفسير الشيء بحكمه وهو شائع في كلامهم كما مر وهو المتبادر من تعبير المصنف بلام التعليل أي لاجل نيل قرية نعم لو قال المصنف في قرية لتعين تفسيرها بالفعل فافهم (قوله ولو مع رفع حدث) يشير به بقوله الآتي ولو مع قرية الى أن أوفى قوله أو رفع حدث مانعة الخ لولا مانعة الجمع لان القرية ورفعه الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر فيمنعها عموم وخصوص وجهي (قوله أو من ممين) أي اذا توضأ برديه التطهير كما في الخاتية وهو معلوم من سياق الكلام وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصير مستعملا تأمل (قوله أو حائض الخ) قال في النهر قالوا وضوء الحائض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تحلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عاداتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أن هاله توضأت لتهجد عادي أو صلاة خفي وجلس في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم اه وأقره الرملي وغيره ووجهه ظاهر فلذا جزم به الشارح فأطلق العبادة تبعا لجامع الفتاوى فإنه قال يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتحلس

بالعشر أي ولو حكما ليعماله طول بلا عرض في الأصح وكذا بئر عمقها عشر في الأصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينحس كافي المنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقر بها ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر من الماء الصافي ويسعه غدبر كل ضلع منه طول وعرض وبقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف اصبع تقر بها كل ذراع أربع وعشرون اصبعا اه قلت وفيه كلام اذا المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانباء (ب) بسبب (طبخ كرق) وماء باقلاء الابعاقصده التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقى رفته (أو) بماء (استعمل) لاجل (قرية) أي ثواب ولو مع رفع حدث أو من ممين أو حائض لعادة

مبحث الماء المستعمل
مطلبه
في تفسير القرية والثواب

عبادة أو غسل ميت أو
يدلاً كل أو منه بنية
السنة (أو) لأجل (رفع
حدث) ولومع قربة
كوضوء محدث ولو للتبرد
فلو توضأ متوضئ لتبرد
أو تعلیم أو لطین بيده لم
يصير مستعملاً اتفاقاً
كزيادة على الثلاث بلا
نية قربة وكغسل نحو
نخذ أو ثوب طاهر أو
دابة تؤكل (أو) لأجل
(اسقاط فرض) هو
الأصل في الاستعمال
كأنه عليه الكمال

٣ (قوله والذي نعقله أن
كلا الخ) قال طائفة
استعمل الماء بالقربة
كالوضوء على الوضوء
لأنه لما نوى القربة فقد
ازداد طهارة فلا تكون
طهارة جديدة إلا بإزالة
النجاسة الحكمة
حكماً فصارت الطهارة
على الطهارة وعن
الحدث سواء أفاده في
البحر اه قال شيخنا
فعلى هذا لا حاجة إلى
قول الكمال والذي
نعقله الخ لرجوع
التقرب إلى اسقاط
الفرض لأن وجه
الاستعمال في اسقاط
الفرض انتقال النجاسة
الحكمة له وهذا المعنى
موجود في التقرب
أيضاً حكاه

في مسجد هاتسج وتهلل مقدار أدائها ثلاثاً نزول عادة العبادة (قوله أو غسل ميت) معطوف على رفع حدث
وكون غسلاته مستعملة هو الأصح وإنما أطلق محمد نجاستها لأنها لا تخلو عن النجاسة غالباً بحر أقول قد يقال
أنه معنى على ما هو قول العامة واعتمده في البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة خفية لأنه حيوان دموى لا نجاسة
حدث وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام محمد وسنوضحه في أول فصل البئر ويجوز عطفه على ميمز أى ولو من
أجل غسل ميت لأنه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر (قوله بنية السنة) قيد به في البحر أخذاً من قول
المحيط لأنه أقامه قربة لأنه سنة اه قال في النهر وعلمه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الغم والأنف
ونحوهما وفي ذلك تردد اه قال الرمي ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جنباً وقصد بغسل الغم والأنف ونحوهما
مجرد التنظيف لإقامة القربة لا يصير مستعملاً (قوله أو لأجل رفع حدث) مفاد الام أنه قصد رفع الحدث
فيكون قربة أيضاً مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولومع قربة فكان الأولى أن يقول أو في رفع
حدث تأمل (قوله كوضوء محدث) فانه ان كان منوياً اجتماع فيه الأمران والا كمالو كان للتبرد فرفع
الحدث فقط (قوله ولو للتبرد) قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده إلا بإقامة القربة أخذاً من
قوله فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو بان الماء طهور قال السرخسي والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث
الضروري كمشكلة البئر وتماشه في البحر (قوله فلو توضأ متوضئ الخ) محتز قول المصنف لأجل قربة أو
رفع حدث لكن أورد أن تعليم الوضوء قربة فينبغي أن يصير الماء مستعملاً وأجاب في البحر وتبعه في النهر
وغيره بان التوضؤ نفسه ليس قربة بل التعليم وهو أمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول (قوله أو لطين) أى
ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القربة وكذا لو وصلت شعر آدمي بذوائبها فغسلته لم يصير مستعملاً
لأنه لم يبق له حكم البدن بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه وتماشه في البحر * (فائدة) * قال سيدي
عبد الغني الظاهر أن الحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه
(قوله بلانية قربة) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول وفيه اختلاف المشايخ أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار
مستعملاً بدائع أى إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول والا كان بدعة كما مر في محله فلا يصير الماء مستعملاً
وهذا أيضاً اختلف المجلس والأفلا لأنه مكروه بحر لكن قدمنا أن المكروه تكرر في مجلس مراراً (قوله
نحوه) أى مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب وقيل يصير مستعملاً بناء على القول بحلول
الحدث الأصغر بكل البدن وغسل الأعضاء رفع عن الكل تخفيفاً والراجح خلافه أفاده في النهر وأفاض سيدي
عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل (قوله أو ثوب
طاهر) أى ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار قهستاني (قوله أو دابة تؤكل) كذا في
البحر عن المشيقي قال سيدي عبد الغني وتقييده بالما كولة فيه نظر لأن غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب
طهوريته كالجار والفأرة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فيها اه وذكر الرجحي نحوه (قوله
أو لأجل اسقاط فرض) فيه ما في قوله أو لأجل رفع حدث وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح أخذاً
من مشكلة الحب المذكورة ومن تعليلها المنقول عن الإمام بسقوط الفرض لأنه ليس بقربة لعدم النية
ولا رفع حدث لعدم تحريمه كما يأتي (قوله هو الأصل في الاستعمال) أى هو الأصل الذي بنى عليه الحكم
بالدائس الماء قال في الفتح لأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة
للدائس كمال الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتى جعل من الأوساخ ثم قال بعده ٣ والذي نعقله أن كلام من
التقريب والاسقاط مؤثر في التغيير ألا ترى أنه انفراد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغيير حتى
مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فغيرنا أن كلاً أثر تغييراً شرعياً اه أقول ومقتضاه أن القربة أصل
أيضاً بخلاف رفع الحدث لأنه لا يقتضي إلا في ضمن القربة أو اسقاط الفرض أو في ضمنهما فكان فرعاً
ومما ظهر أنه يستغنى به ما عنه فيكون المؤثر في الاستعمال الأصليين فقط فيقال هو ما استعمل في قربة
إذا كان معاً رفع حدث أو اسقاط فرض أو لا أو في اسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع

حدث أولاً ولا هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتته **(قوله بأن يغسل)** أى المحدث أو الجنب
بعض أعضائه أى التي يجب غسلها احترازاً عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر ثم الظاهر أنه أراد الغسل
بنية رفع الحدث لغاير قوله أو يدخل يده الخ قال في البرازية وإن أدخل الكف الغسل فسد تأمل ثم
في الخلاصة وغيرها أن كان أصبعاً أو أكثر دون الكف لا يضر قال في الفتح ولا يخلو من حاجته إلى تأمل
وجهه **(قوله في حب)** بالمهمة الجرة أو الضخمة منها فاموس **(قوله لغیر اغتراف)** بل للتبرد أو غسل
يده من طين أو عجين فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصير مستعملاً للضرورة **(قوله فانه يصير)**
مستعملاً المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتى **(قوله اسقوط الفرض)** أى
فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء وهذا التعديل منقول عن الامام كما مر فلا يقال إن
العلة زوال الحدث زوال الموقوف كذا في البحر على أن الأصل التعليل بما هو الأصل وقد علت أن زوال الحدث
فرع **(قوله وإن لم يزل الخ)** كان الأولى اسقاط ان وز يادة أنه لم توجد دنية القربة كما فعل في البحر ليكون
بما لا وجه زيادة هذا السبب الثالث وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه وما في النهر من أنه اغتاتم
زيادته بقدر أن اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كان قربة اعترضه ط بأن اسقاط الفرض لا يتوقف على
النسبة ولا ثواب بدونها فكيف يمكن أن يكون قربة **(قوله جنبته)** أى جنبته العضو المغسول في صورة الحدث
الأ كبر **(قوله ما لم يتم)** أى ما لم يغسل بقية الأعضاء **(قوله على المعتمد)** قال الشيخ قاسم في حواشي
المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزأ بالأخلاف عند
أبي حنيفة وصاحبه وعن النجاسة الحكيمة وهذا يتجزأ ثم توارتقا بالأخلاف أيضاً ضرورة الماء مستعملاً
بإزالة الثانية اه أقول والظاهر أنه أراد تجزئ الثاني ثبوتاً كما في الحدث الأصغر بالنسبة لا كبرفاته
يحل بعض أعضاء البدن وفي عدم تجزئ الأولى بالأخلاف انظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز
القراءة ومس المحض بعد غسل القدم واليد تأمل **(قوله وينبغي أن يزاد أوسنة)** فيه أن السنة لا تقام إلا
بنيها فمدخل في قوله لأجل قربة وإن قصد بغسل نحو القدم واليد مجرد التنظيف لم يصير مستعملاً كما مر
عن الرملي فلم توجد السنة ثم رأيت في حاشية ح ثم قال وكأنه إلى هذا أشار بقوله فتأمل **(قوله وقيل إذا)**
استقر أى بشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك وحذفه لأنه أراد
بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الإسلام وغيره وفي الخلاصة وغيرها أنه
المختار إلا أن العامة على الأولى وهو الأصح وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان فأجره عليه صح
على الثاني لا الأول نهر قلت وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد ولو انفصل منه فسقط على عضو آخر من
أعضاء المغسل فأجره عليه صح على القولين **(قوله ورجح المخرج)** لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس
ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان **(قوله عفو اتفاقاً)** أى
لامؤاخذه فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها **(قوله وهو طاهر الخ)** رواه محمد عن
الامام وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى لافرق في ذلك بين الجنب والمحدث
واستثنى الجنب في التجنيس لأن الاطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
أنه طاهر عند الكل وقد قال في المجتبى صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه
التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له نهر وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من
جهة الدليل لقوته **(قوله وهو ظاهر)** كذا في الذخيرة أى ظاهر الرواية وعن صرح بان رواية الطهارة
ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصنف كما في شرح الشيخ اسمعيل **(قوله لكن الخ)** دفع لما قد يتوهم
من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة ومثل الشرب المتوضئ في المسجد غير ما أعدله وفي البحر عن الخاتبة
لوتوضأ في أمان في المسجد جاز عندهم **(قوله وعلى)** متعلق بذكره محذوفاً معطوف على يكره المذكور **(قوله)**
تحريراً قال في البحر ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة أما على رواية النجاسة فخرام لقوله تعالى

بأن يغسل بعض
أعضائه أو يدخل يده
أو رجله في حب لغير
اغتراف ونحوه فانه
يصير مستعملاً لاسقوط
الفرض اتفاقاً وإن لم
يزل حدث عضوه أو
جنبته ما لم يتم لعدم
تجزئهما زوالاً وثبوتاً
على المعتمد قلت وينبغي
أن يزاد أوسنة لتعليم
المضمضة والاستنشاق
فتأمل (إذا انفصل عن
عضو وإن لم يستقر)
في شيء على المذهب
وقيل إذا استقر ورجح
للمخرج ورد بأن
ما يصيب منه ديل
المتوضئ وثبائه عفو
اتفاقاً وإن كثر (وهو
طاهر) ولو من جنب
وهو الظاهر لكن يكره
شربه والعجن به تنزيها
للاستقرار وعلى
رواية نجاسته تحريراً

٣ قوله في الكافي الخ هكذا
بخطه ولعل الأولى أن
يقول صاحب الكافي
الخ أو نحو ذلك تأمل اه
مصححه

ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اهـ وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره الرمي بحمل الكراهة على التحريمية لان المطلق منها ينصرف اليها قلت ونؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الجمار ونحوه * (فرع) * الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه لم يجز الانسحاق به بحال والاجاز كبل الطين وسقى الدواب بحر عن الخلاصة (قوله ليس بطهور) أى ليس بطاهر (قوله على الراجح) مرتبط بقوله بل نجبت أى نجاسة حقيقية فانه يجوز ازالها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد (قوله فرع الخ) هذا ما عبر عنه في الكثر وغيره بقوله ومسئلة البئر بحط فأشار بالجيم الى ما قال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الى ما قال الثاني انه ما يحالهما وبالباء الى ما قال الثالث من طهارتهما ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الاول فقبل للجنبه فلا يقرأ القرآن وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ اذا غسل فاه واستظهره في الخانية قلت ومبنى الاول على تنجس الماء بسقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء بأول الملاقة قبل تمام الانغماس والثاني على أنه بعد الخروج من الجنبه كما يفيد ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية وينبغي على الاول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضا لا الجنبه فقط تأمل ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنبه في غير الماء الجاري وما في حكمه ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصير الماء مستعملا للضرورة كذا قرره في البحر وغيره (قوله في محدث) أى حدثا أصغرا أو كبيرا جنبه أو جحيضا أو نفاسا بعد انقطاعهما أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالظاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما من الحيض فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة وتعامه في ح (قوله في بئر) أى دون عشر في عشر ح أى وليست جارية (قوله لدلو) أى لاستخراجه وقيد به لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال في النهر أى بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني اهـ وذكره في البحر بحثا أقول والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتي من نصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر (قوله أو تبرد) تبع في ذكره صاحب البحر والنهر بناء على ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا لالنية القربة وقد مرنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال في مسئلة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد فلذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو (قوله مستنجيا بالماء) قيد به لانه لو كان بالاجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في البرازية نهر قلت وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل في التارخانية اختلاف الصحيح في التنجس وعدمه أى بناء على أن الحجر مخفف أو مطهور ورجح في الفتح الثاني نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الاول كما أفاده في تنوير البصائر وتعام الكلام عليه سيأتى في فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى (قوله ولا نجس عليه) عطف عام على خاص فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقا (قوله ولم ينو) أى الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق الا في قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثاني مستعمل أيضا والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينال في قوله لدلو أفاده ط (قوله ولم يتدلك) كذا في المحيط والخلاصة وظاهره أنه لو نزل لدلو وتدل في الماء صار مستعملا اتفاقا لأن التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر وشهر فتنبه وقيد في شرح المنية الصغير بما اذا لم يكن تدلكه لازالة الوسخ (قوله والا صبح الخ) هذا القول غير الأقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بحط ذكره في الهداية رواية عن الامام قال في البحر وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي والهندي وغيرهما مع صاحب الهداية وهذه الرواية أقوى الروايات أى للقياس وفي فتح القدير وشرح الجمع أنها الرواية الصحيحة ثم قال في البحر فعلم أن المذهب المختار في هذه المسئلة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير مطهور أما كون الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فتد علمته أيضا مما قدمناه اهـ ومثله في الحلبة وبه علم أن هذا ليس قول محمد لأن عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما هو وأما الامام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ولو اعتبر

مطلب مسئلة البئر بحط

(و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل نجبت على الراجح المعتمد * (فرع) * اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه وينو ولم يتدلك والأصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال

الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له نعم ذكر في البحر عن الجرحاني أنه أنكر الخلاف اذ لانص فيه وأنه لا يصير مستعملاً كما لو اعترف الماء بكفه للضرورة بخلاف أقول وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من اثبات الخلاف ومن أن الذي اعتبر للضرورة هو محمد فقط وكان غيره لم يعتبرها لندرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياج إلى الاعتراف باليد فافهم (قوله والمراد الخ) صرح به في الحلية والبحر والنهر ورده العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا وقوله على ما مر أي من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى وهذه مسئلة الفساق وقد علمت ما فيها من المعتزل العظيم بين العلماء المتأخرين (قوله وكل اهاب الخ) الاهداب بالكسر اسم الجلد قبل أن يدبغ من ماء كول أو غيره جمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب فاذا دبغ سمي أدبعا وصرا وما جربا بكافى النهاية وانما ذكر المصنف الدباغة في بحث المياه وان كان المناسب ذكرها في تطهير الجاسات استطرادا اما الصلوح الاهداب بعد دبغه أن يكون وعاء للماء كفي النهر وغيره واليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه أولاً لأن الدبغ مطهر في الجملة كافي القهستاني أولاً لأنه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ كما نقل عن حواشي عصام (قوله ومثله المثانة والكرش) المثانة موضع البول والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر منزلة المعدة للانسان قاموس ومثله الامعاء وفي البحر عن التجنيس أصل أمعاء ميتة فصل على وهي معه جاز لأنه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال أبو يوسف في الأملاء أنه لا يظهر لأنه كاللحم اه (قوله فالأولى وما دبغ) أي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهداب فالأولى الاتيان بالدالة على العموم ط (قوله دبغ) الدباغ ما يمنع النتن والفساد والذي يمنع على نوعين حقيق كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكى كالترتيب والتشميس والالقاع في الريح ولوحف ولم يستحل لم يظهر زيلعي والقرظ بالطاء المعجمة لا بالصاد ورق شجر السلم يفتح في الشب والبلاء الموحدة وقيل بالشاء المثناة وذكر الزهري أنه تصحف وهو ثبت طيب الرائحة ممر الطم يدبغ به أفاده في البحر (قوله ولو بشمس) أي ونحوه من الدباغ الحكمي وأشار به إلى خلاف الامام الشافعي وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الاحكام قال في البحر الا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان اه والأصح عدم العود قهستاني عن المضمرة وقيد الخلاف في مختارات النوازل بما اذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء قال فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا (قوله وهو يحتملها) أي الدباغة المأخوذة من دبغ وأفاد في البحر أنه لا حاجة إلى هذا القيد لان قوله وكل اهاب لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح جوى (قوله فيصل على الخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لا طلاق الاحاديث الصحيحة خلافاً لما لا لكن اذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها انما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع أما اذا كان جلد ما لا يؤكل فإنه لا يجوز أكله اجماعا لان الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاة كانه لا يبيحه فكذلك ادباغه بحر عن السراج (قوله وعليه) أي وبناء على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أي لها دم أما ما لا دم لها فهي طاهرة لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تفسده أفاده ح (قوله أما قيصها) أي الحية كافي البحر عن السراج وظاهره ولو كبيرة قال الرحقي لأنه لا تحل الحياة فهو كالشعر والعظم (قوله وفارة) بالهمز وتبدل ألفا (قوله بذكاة) بالذال المعجمة أي ذبح (قوله لتقيدهما) أي الذكاة والدباغ بما يحتمله أي يحتمل الدباغ وكان الأولى افراد الضمير لعود على الذكاة فقط لان تقييد الدباغ بذلك مصرح به قبله وعبارة البحر عن التجنيس لان الذكاة انما تقام مقام ادباغ فيما يحتمله وفي أبي السعد عن خط الشرب إلى الذي يظهر في الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة اه قلت لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتي (قوله خلا جلد خنزير الخ) قيل ان جلد آدمي كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية لان لهما جلوداً مترافة بعضها فوق بعض فلا استثناء منقطع وقيل ان جلد آدمي اذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه كما نص عليه

للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر (وكل اهاب) ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالأولى وما دبغ ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصل على به ويتوضأ منه (ومالا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي أما قيصها فطاهر (وفارة) كما أنه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير)

مطلب
في أحكام الدباغة

٣ (قوله أولاً أن الدبغ الخ) فيه أن هذا لا يصلح وجه الاستطراد ذكرها هنا على أن القهستاني لم يذكره لذلك بل ذكره لاستحقاقه الذكرفي باب تطهير الأنجاس اه

في الغاية وحينئذ فلا يصح الاستثناء وأوجب بأن معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا لزوم كما
 قيل اذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة ففي الخبر يراد عدم الطهارة
 وفي الآدمي لكرامته كما أشار إليه الشارح قال في النهر وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى اهـ أي
 لموافقة المنقول في المذهب وإلى اختياره أشار الشارح بقوله ولودبغ طهر قال ط وانما قدر جلد لان الكلام
 فيه لا في كل الماهية **(قوله فلا يطهر)** أي لانه نجس العين يعني ان ذاته بجميع أجزائه نجسة حيوانيتها
 فليست نجاسة لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا
 الا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في المنية **(قوله وقدم الخ)** لما كانت البداءة بالشئ وتقدمه على غيره تفيد
 الاهتمام بشأنه وشرقه على ما بعده بين أن ذلك في غير مقام الاهانة كما فيه فالأشرف يؤخر كقوله تعالى له دمت
 صوامع الآية لان الهدم اهانة فقد دمت صوامع الصابئة أو الرهبان ويبيع النصارى وصاوات اليهود أي
 كنائسهم وأخرت مساجد المسلمين لشرورها وهنا الحكم بعدم الطهارة اهانة كذا قيل أقول وانما تطهر هذه النكسة
 على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فان عدمه الثابت للمستثنى ليس باهانة
(قوله وان حرم استعماله) أي استعمال جلده أو استعمال الآدمي بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده **(قوله)**
احتراما أي لالنجاسة **(قوله وأفاد كلامه)** حيث لم يستثن من مطلق الالهاب سوى الخنزير والآدمي **(قوله)** وهو
 المعتمد أمافي الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين وهو أصح التصحيحين كما يأتي وأمافي الفيل فكذلك كما
 هو قولهما وهو الأصل خلافًا للحمد فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج وفسره
 الجوهرى وغيره بعظم الفيل قال في الحلية وخطي الخطابي في تفسيره بالذبل اهـ والذبل بالذال المعجمة جلد
 السحفاة البحرية أو البرية أو عظم طهر دابة بحرية قاموس وفي الفتح هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة
 عين الفيل **(قوله بدباغ)** يدل من الضمير المجزور باعادة الجاز فلا يطهر بد كاهة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما
 مر فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والخانية والولوالحلية وما
 في الخلاصة من أن الحية والقارة وكل ما لا يكون سورته نجسا لو صلى بجمعه مذبوحة لا تجوز مشكل كما في الفتح
 وقامه في الحلية قلت وعليه فلو صلى ومعه ثياب فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو أكثر من درهم
 وصرح في الوهبانية بأنه لا يؤكل وهو ظاهر فتنبه وخارج الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ كما مر فلا يطهر بالذ كاهة كما
 في المنية والظاهر أن الآدمي كذلك وان قلنا بطهارة جلده بالدباغ فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع في ماء قليل
 قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به نعم رأيت في صيد غرر الأفكار أن الذ كاهة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما
 لا تعمل الدباغة في جلدهما تأمل **(قوله على المذهب)** أي ظاهر المذهب كما في البدائع بحر الحديث لا تنتفعوا من
 الميتة باهاب رواه أصحاب السنن والاهاب ما لم يدبغ فيدل توقف الانتماع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة أي
 والذ كاهة ليست اماتة أفاده في شرح المنية وقبل انما يطهر جلده بالذ كاهة اذ لم يكن سورته نجسا **(قوله)** لا يطهر
 لحمه أي لحم الحيوان ذي الالهاب فالضمير عائدا الى ما على تقدير مضاف أو بدونه والاضافة لأدنى مناسبة تأمل
(قوله هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابلة صحيح أيضا فقد صححه في الهداية والتحفة والبدائع ومشي عليه
 المصنف في الذباغ كالكنز والدرر والاول مختار شراح الهداية وغيرهم وفي المعراج أنه قول المحققين وما ذكره
 الشارح عبارة مواهب الرحمن وقال في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام بخازن أن تعتبر الذ كاهة مطهرة لجلده
 الاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من
 طهارته وقامه في حاشية نوح والحاصل أن ذ كاهة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان الحيوان مأكولا والافان
 كان نجس العين فلا تطهر شأنته والافان كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ يكون غزلة
 اللحم والافيطهر جلده فقط والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيمه **(قوله من الاهل)** هو أن يكون الدابغ مسلما
 حالًا خارج الحرم أو كائنا **(قوله في المحل)** أي فيما بين البه والحمين وهذه الذ كاهة الاختيارية والظاهر أن
 مثله الضرورية في أي موضع اتفق حلية واليه يشير كلام القنية قهستاني **(قوله بالنسبية)** أي حقيقة أو حكما

فلا يطهر وقدم لان المقام
 للاهانة (وآدمي) فلا
 يدبغ لكرامته ولودبغ
 طهر وان حرم استعماله
 حتى لو طحن عظمه في
 دقيق لم يؤكل في الأصح
 احتراماً وأفاد كلامه
 طهارة جلد كلب وفيل
 وهو المعتمد (وما) أي
 اهاب (طهر به) بدباغ
 (طهر به) كاهة على
 المذهب (لا) يطهر لحمه
 على قول (الاكثران)
 كان (غير مأكول)
 هذا أصح ما يفتى
 به وان قال في الفيص
 الفتوى على طهارته
 (وهل يشترط) لظهور
 جلده (كون ذ كاهة
 شرعية) بأن تكون من
 الاهل في المحل بالنسبية

بأن تر كهاناسيا **(قوله والأول أظهر)** وهو المذكور في كثير من الكتب **(قوله لأن ذبح الجوسى)** أى ومن فى معناه ممن لم يكن أهلا كالوثني والمرتب والمحرّم **(قوله كلا ذبح)** لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل **(قوله)** وان صحّح الثاني يوهّم أن الأول لم يصحّح مع أنه فى القنية نقل تصحيح القولين فكان الأولى أن يزيد أيضا **(قوله)** وأقره فى البحر حيث ذكر أنه فى المعراج نقل عن المجتبى والقنية تصحيح الثاني ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المجتبى وهو الامام الزاهدى المشهور علمه وفقهه ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط أى كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا إلى الخاتمية اهـ **(قوله كسجابه)** بالكسر أى جلده **(قوله)** فنجس أى فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل منية **(قوله فغسله أفضل)** لان الأخذ بما هو الوثيقة فى موضع الشك أفضل اذ لم يؤد إلى الحرج ومن هنا قالوا بالأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها الا ازاروا السر او بل فإنه تكره الصلاة فيها لقره من موضع الحدث وتجوز لأن الاصل الطهارة والتواتر بين المسلمين فى الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتعامه فى الحلية ونقل فى القنية أن الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تنوى نجاسات فى دبغها ولا يقونها على الأرض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة ٣ يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرباب والدلاء وطباويراها أقول ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها **(قوله وشعر الميتة الخ)** مع ما عطف عليه خبره قوله الآتى طاهر لما مر من حديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام فى شاة ممونة أنما حرم أكلها وفى رواية لجها فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم قد خلت الاجزاء المذكورة وفيها أحاديث أخر صريحة فى البحر وغيره ولان المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده لانه لا يحلها وأما قوله تعالى من يحيى العظام الآية فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودى أو عدوى أطال فيه صاحب البحر فراجع به وذكر ذلك فى بحث المياه لا فائدة أنه اذا وقع فيها لا ينجسها وفى القهستانى الميتة ما زالت روحه بالذكاة **(قوله على المذهب)** أى على قول أبى يوسف الذى هو ظاهر الرواية أن شعره نجس وصحّحه فى البدائع ورجحه فى الاختيار فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو وقع فى ماء قليل نجسه وعند محمد لا ينجسه أفاده فى البحر وذكر فى الدرر أنه عند محمد طاهر لضرورة استعماله أى للغرازين قال العلامة المقدسى وفى زماننا استغنوا عنه أى فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح أفندى **(قوله على المشهور)** أى من طهارة العصب كما جزم به فى الوقاية والدرر وغيرهما بل ذكر فى البدائع وتبعه فى الفتح أنه لا خلاف فيه لكن تعقبه فى البحر بأنه فى غاية البيان ذكر فيه روايتين أحدهما أنه طاهر لانه عظم والاخرى أنه نجس لان فيه حياة والحس يقع به وصحّح فى السراج الثانية **(قوله الخالية عن الدسومة)** قيد للجميع كما فى القهستانى فخرج الشعر المتوفى وما بعده اذا كان فيه دسومة **(قوله وكذا كل ما تحل له الحياة)** وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف **(قوله حتى الانفحة)** بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والمنفحة شئ واحد يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ به اللبن فاذا أكل الجدى فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكسر وهو قاموس بالحرف فافهم **(قوله على)** الرابع أى الذى هو قول الامام ولم أر من صرح بترجيحه ولعله أخذ من تقديم صاحب الملتقى له وتأخير قولهما كما هو عادته فيما يرجحه وعبارته مع الشرح وانفحة الميتة ولو ما نعتة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما النجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر فى حال الحياة اذا اللبن الخارج من بين فريث ودم طاهر فكذا بعد الموت اهـ ثم اعلم ان الضمير فى قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة والمراد به اللبن الذى فى ضرعها وليس عائد على الانفحة كما فهم المحشى حيث فسرهابا بالجلدة وعز الى الملتقى طهارتها لان قول الشارح ولو ما نعتة صريح بأن المراد بالانفحة اللبن الذى فى الجلدة وهو الموافق لما مر عن القاموس وقوله لتنجسها الخ صريح فى أن جلدها نجسة وبه صرح فى الحلية حيث قال بعد التعليل المار وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق اهـ ولدفع هذا الوهم غير العبارة فى مواهب الرحمن فقال وكذلك الميتة وانفحتها ونجسها وهو الأطهر الآن تكون جامدة فتطهر بالغسل اهـ وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف فى اللبن على خلاف ما فى الملتقى والشرح فافهم **(قوله وشعر الانسان)** المراد

(قيل نعم وقيل لا والاوّل أظهر) لان ذبح الجوسى وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحّح الثاني) صحّحه الزاهدى فى القنية والمجتبى وأقره فى البحر * (فرع) * ما يخرج من دار الحرب كسجابه ان علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فتنجس وان شك فغسله أفضل (وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحل له الحياة حتى الانفحة واللبن على الرابع (وشعر الانسان)

٣ قوله يجوز اتخاذ الخ لعله سقط من قلبه صلة اتخاذ وهو لفظ منها اهـ مصححه

به ما أبين منه حيا والافطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة في بيان الميتة كذا
نقل عن حواشي عصام والأولى اسقاط حيا وعن محمد في نجاسة شعرا لآدمي وظفره وعظمه روايتان والصحيح
الطهارة سراج (قوله غير المنتوف) أما المنتوف فتحس بحر والمراد رؤسه التي فيها الدسومة أقول وعلمه فايقي
بين أسنان المشط ينحس الماء القليل اذ بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الآتية كما قال ط أن
ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار النظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان سنة أو سن
غيره من حي أو ميت قدر الدرهم أو أكثر جله معه أو أثبت مكانه كما يعلم من الحلية والبحر (قوله على المذهب)
قال في البحر المصريح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح
لأنه لا دم فيها والمنحس هو الدم بدائع وما في الذخيرة وغيرهما من أنها نجاسة ضعيف اهـ (قوله في البدائع
نجاسة) فإنه قال ما أبين من الحي ان كان جرا فيه دم كاليد والاذن والانف وتجوها فهو نجس بالاجماع والا
كالشعر والظفر فظاهر عندنا اهـ ملخصا (قوله وفي الخاتمة لا) حيث قال صلى وأذنه في كنه أو أعادها إلى
مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اهـ ملخصا وعمله في التجنيس بان ما ليس بالحمل لا يحلله الموت فلا يتنجس
بالموت أي والقطع في حكم الموت واستشكك في البحر بما مر عن البدائع وقال في الحلية لاشك أنها ما تحلها
الحياة ولا تعري عن اللحم فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين اهـ وفي شرح
المقدمي قلت والجواب عن الاشكال أن إعادة الاذن وثباتها انما يكون على ما يعود الحياة اليها فلا يصديق
أنهما ما أبين من الحي لأنها يعود الحياة اليها صارت كأنها لم تبين ولو فرضنا اختصاصات ثم أعيدت حياته معجزة
أو كرامة لعاد طاهرا اهـ أقول ان عادت الحياة اليها فهو مسلم لكن يبقى الاشكال لو صلى وعي في كنه مثلا
والاحسن ما أشار اليه الشارح من الجواب بقوله وفي الاشياء الخ (٣) وه صرح في السراج في الخاتمة
من جواز صلاته ولو الاذن في كنه اطهارتها في حقه لأنها أذنه فلا يثاب في البدائع بعد تقييده بما في الاشياء
(قوله المنفصل من الحي) أي ما تحلله الحياة كما مر والمراد الحي حقيقة وحكما احتراز عن الحي بعد الذبح
كما سأتى بيانه آخر كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما
وحسنه الترمذي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اهـ (قوله ويفسد الماء) أي القليل (قوله من
جلده) أي أولجه مختارات النوازل زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها وأقشروا ان كان قليلا مثل ما يتناثر من
شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي لأنه عصب بحر وظاهره أنه لو كان فيه دسومة
فككها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمل طاهر) أولى من قول الكثر أنه معفو عنه لأنه ليس بدم حقيقة
بدليل أنه يبيض في الشمس والدم يسود بها زيلعي (قوله ليس الكلب بنحس العين) بل نجاسته بنجاسة لجه
ودمه ولا يظهر حكمها وهو حي مادامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه
الفتوى) وهو الصحيح والأقرب الى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر ومقتضى عموم الأدلة فتح (قوله فيبايع
الخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس والتوفيق بالتخير يرجع على
القولين كما بسطه في البحر وما في الخاتمة من تقييد البيع بالمعلم فظاهر أنه على القول الثاني بدليل أنه ذكر
أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطيور معلما كان أو لا تأمل (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم
ولو طرأ له وقوع الاجارة على المنافع ولذا عقبه في عمدة المفتي بقوله والسنور لا يجوز لأنه لا يعلم (قوله
ويقتل) أي لو تلفه انسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بالتفاضل) وما في الولو الحية وغيرها
اذا خرج الكلب من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده لا لو اصابه ماء المطر لان الميتل في الأول جلده
وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اهـ فهو على القول بنجاسة عينه كأي البحر وأي تمامه قريبا
(قوله ولا بعينه) أي عض الكلب الثوب (قوله ما لم ير ريقه) فالمعتبر رؤية البلية وهو المختار نهر عن الصيرفية
وعلمتها السلال يده باخذه وقيل لوعض في الرضا نجاسة لأنه يأخذ بشفته الرطبة لاني الغضب لا خذه بأسنانه
(قوله ولا صلاة حاملة الخ) قال في البدائع قال مشايخنا من صلى وفي كنه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه أبو
يعقوب الهندي وانى بكونه مشدودا لقم اهـ وفي المحيط صلى ومعه جرو وكب أو مالا يجوز الوضوء بسوء رقيق

غير المنتوف (وعظمه)
وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في أذنه ففي
البدائع نجاسة وفي
الخاتمة لا وفي الاشياء
المنفصل من الحي كميته
الافى حق صاحبه
فطاهر وان كثر ويفسد
الماء بوقوع قدر الظفر
من جلده لا بالظفر
(ودم سمل طاهر)
واعلم أنه (ليس الكلب
بنحس العين) عند الامام
وعليه الفتوى وان
رجح بعضهم النجاسة كما
بسطه ابن الشحنة فيبايع
ويؤجر ويضمن ويتخذ
جلده مصلى ودوا ولو
آخر ج حيا ولم يصب فيه
الماء لا يفسد ماء البئر
ولا الثوب بالتفاضل ولا
بعضه ما لم ير ريقه ولا
صلاة حاملة ولو كبيرا
(٣) قوله وبه صرح في
السراج أي حيث قال
والاذن المقطوعة
والسنن المقطوعة
طاهران في حق
صاحبهما وان كانتا
أكثر من قدر الدرهم
الخ اهـ منه

لم يجز والاصح انه ان كان فيه مفتوحا لم يجز لان لعبه يسيل في كفه فينجس لوأ كثر من قدر درهم ولو مشدودا
بحيث لا يصل لعنه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس بالموت ونجاسة باطنه في معدته
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي اه والاشبه اطلاق الجواز عند أمن سعيان القدر المانع قبل
الفرغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية وأشار الشارح بقوله ولو كبر الى أن التقييد بالجر ولحقة
التصوير بكونه في كفه كما في النهر وشرح المفدسي لا لماطنه في البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح
صلاة حامله فانه يرد عليه كما قال المقدسي أن الصغير كذلك ثم الظاهر أن التقييد بالجل في النكح مثلا لاخراج
ما لو جلس الكلب على المصلي فانه لا يتقيد بوطئه لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي
ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه جام نجس جازت صلاته اه تأمل (قوله) وشرط
الحوائى صوابه الهندوانى كما هو الموجود في البحر والنهر وغيرهما (قوله) ولا خلاف في نجاسة لحمه
واذا اتفقوا على نجاسة سوره المتولد من لحمه فعني القول بطهارة عينه طهارة جلدته
بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحل الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله) وطهارة شعره) أخذه في البحر
من المسئلة المارة آنفا عن الولوالجية فاتهام بنية على القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره
ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اه لان نجاسة جلدته مبنية على نجاسة عينه
فقد اتفق القول بنجاسة عينه والقول بعدمها على طهارة شعره ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة
عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة وعليه يتيذ كرالاتفاق لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه
تقتضى نجاسة جميع أجزائه ولعل ما في السراج محمول (٣) على ما إذا كان ميتا لكن بنافسه ما مر عن
الولوالجية نعم قال في المنع وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل أى أنه لو انتفض من الماء فاصاب ثوب انسان
أفسده سواء كان البلبل وصل الى جلده أولا وهذا يقتضى نجاسة شعره فتأمل (قوله) طاهر حلال) لانه وان كان
دما فقد تغير فصر طاهرا كرماد العذرة خائفة والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبة وهي من المطهرات عندنا
وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحيل كفى التراب منخ أى فان التراب طاهر ولا يحلأ كله قال في
الحلية وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووي اجماع
المستلين على طهارته وجواز بيعه (قوله) فيؤ كل بكل حال) أى في الاطعمة والادوية لضرورة أولا وفي
القاموس أنه مقول القلب مشجع للسوداوى نافع للتحققان والرياح الغلظية في الامعاء والسموم والسدد باهى
(قوله) وكذا ناخفته) بكسر الفاء وفتح الجيم وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه اه شيخ اسمعيل عن
بعض الشروح لكن قال في المنع فأوها مفتوحة فى أ كرتب اللغة (قوله) مطلقا) أى من غير فرق بين
رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها وبين كونها بحال لو أصابها الماء ففسدت أولا اه
اسمعيل عن مفتاح السعادة وبه ظهر أن ما في الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة
على خلاف الاصح (قوله) فتح) وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة والبحر (قوله) وكذا الزباد أشباه
أى في قاعدة المشقة تجلب التيسير وكذا العنبر كما في الدر المنقي وذ كر في الفتح والحلية طهارة الزباد نجسا
ولم يجد فيه نقلا لكن في شرح الاشياء للعلامة البيري قال في خزنة الر وايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد
طاهر ولا يقال انه عرق الهرة وأنه مكروه لانه وان كان عرقا لا أنه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح
المواهب سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفي
المنهاج من مختصر المسائل المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر وفي
أغازين الشحنة قيل ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من دابة حية والعنبر خر عذابة في البحر وهذا
القول لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كما صرح به قاضيان وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القشير
وكلاهما طاهر من أطيب الطيب اه ملخصا وفي تحفة ابن حجر وليس العنبر رونا خلافا لمن زعمه بل هو نبات
في البحر اه وللعلامة البيري رسالة سماها السؤل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد (قوله)
وطهره محمد) أى لحديث العرينيين الذين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الأبل

وشرط الحلوانى شد
فه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره
(والمسك طاهر حلال)
فيؤ كل بكل حال (وكذا
ناخفته) طاهرة (مطلقا
على الاصح) فتح وكذا
الزباد أشباه لاستحالاته
الى الطيبة (وبول
مأ كول) اللحم (نجس)
نجاسة مخففة وطهره
محمد (ولا يشرب) بوله

(٢) قوله على ما إذا كان
ميتا الخ أى اذا كان ميتا
يكون جلده نجسا وشعره
طاهر على المختار ويكون
ما في السراج جاريا على
القول بطهارة عينه
وعلى هذا يبطل قول
الحشى ويفهم من عبارة
السراج الخ نعم يبقى
الاشكال المستدرأ به
وحيث أنه فلا خلاف في
طهارة شعره حيا وميتا
نجس العين أو طاهرها
اه

مطلب في المسك
والزباد والعنبر

لسقم أصابهم وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورة والمتون على قولهما وإذا قال في
الامداد والفتوى على قولهما (قوله لا للتداوى ولا لغيره) بيان للتعميم في قوله أصلاً (قوله عند أبي حنيفة)
وأما عند أبي يوسف فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث أسامة بن جندب أنه قال إن البول إلا أنه جاز شربه للتداوى
لحديث العرينيين وعند محمد يجوز مطلقاً وأجاب الإمام عن حديث العرينيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف
شفاءهم به وحيالهم يتيقن شفاء غيرهم لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة حتى لو تعين الحرام مدفوعاً
للهلاك ليجل كالميتة والجرع عند الضرورة وتعامه في البحر (قوله اختلف في التداوى بالمحرم) ففي النهاية عن
الذخيرة يجوز أن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي الخاتمة في معنى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به كما يجعل الخمر للعطشان في الضرورة وكذا اختاره
صاحب الهداية في التنجيس فقال لو عرف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء وبالبول أيضاً
إن علم فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان
والجائع أهمل البحر وأما سيدى عبد الغنى أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لا تفاههم على الجواز للضرورة
واشترط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والذي في شرح الدرر إن قوله للتداوى
محمول على المظنون والاختلاف بينه في اتفاق كما صرح به في المصنف اه أقول وهو ظاهر موافق لما مر في
الاستدلال لقول الإمام لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة
الظن دون اليقين الآن يريدوا العلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول
على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف الخ) مفعول نقل قوله وقيل برخص الخ والاسْتِدْرَاكُ على
إطلاق المنع وإذا قيد بالمظنون فلا استدراك ونص ما في الحاوى القدسي إذا سال الدم من أنف إنسان ولا
ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا
يرخص له فيه وقيل برخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المحصنة وهو الفتوى اه (قوله ولم
يعلم دواء آخر) هذا المصريح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوى إلا أنه يفاد من قوله كما رخص الخ لأن
حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط قال ونقل الجوى أن لحم الخنزير لا يجوز للتداوى به
وإن تعين والله تعالى أعلم

(فصل في البر) لما ذكر نجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار لأن
منها ما يخالف ذلك لا يبتئها على متابعة الآثار دون القياس قال في الفتح فإن القياس إما أن لا تطهر أصلاً كما قال
بشرع عدم الامكان لا اختلاط النجاسة بالحوال والجدران والماء ينبع شيئاً فشيئاً وإما أن لا تنجس حيث تعذر
الاحتراز أو التطهير كما نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لأنه ينبع
من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا أن نزع منها دلاء أخذ بالآثار ومن الطريق
أن يكون الإنسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كالأعمى في يد القائد اه ثم ذكر
بعده الآثار الواردة بأسانيد هافرا جعه وفي البحر عن النووي البر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بارت أي
سحرت وجعلها في القلة أبور وأبارهم مرة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في أبا ويقلبها فيقول
أبار ويجمعها في الكثرة (١) بركس فهمزة (قوله ليست بحيوان) قيد بذلك لأن المصنف بين أحكام الحيوان
بخصوصه وفصلها (قوله ولو خففه) لأن أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء وأفاد ط
أنه لو أصاب هذا الماء أو أفاضه فإنه يعتبر بهذه النجاسة بالتخفيف (قوله أو قطرة بول) أي ولو بول ما كول اللحم
كأمر وسياق استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفارة (قوله لم يشع) أي لم يجعل في محل القطع منه الذي
لا ينفك عن بله نجسة ما منع أصابة الماء كشمع ونحوه (قوله ففيه ما في الفارة) نقله في البحر عن السراج أي
قالوا يجب فيه نزع عشرين دلواً ما لم يتنفع أو يتفسخ (قوله على ما مر) أي من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبطل
به أو ما كان عشرين في عشر (قوله على المتمد) مقابله ما مر من أنه لو كان عمقه عشرة في عشرة فهي في

مطلب في التداوى بالمحرم

(أصلاً) لا للتداوى ولا

لغيره عند أبي حنيفة

* (فروع) * اختلف

في التداوى بالمحرم

وظاهر المذهب المنع كما

في رضاع البحر لكن

نقل المصنف ثمة وهنا عن

الحاوى وقيل يرخص

إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم

دواء آخر كما رخص

الخمر للعطشان وعليه

الفتوى

* (فصل في البئر إذا

وقعت نجاسة) ليست

بحيوان ولو خففه أو

قطرة بول أو دم أو ذنب

فارة لم يشع فلو شمع

ففيه ما في الفارة (في

بئردون القدر الكثير)

على ما مر ولا عبرة

للعق على المتمد (أو

مات فيها) أو خارجها

(١) قوله بئر هكذا في

الأصل بوحدة فهمز

فراء والذي في كتب اللغة

أن جمعها في الكثرة بئار

بوزن كتاب انظر المصباح

وغيره كتبه مصححه

حكم الكثير وقد منّا أن تصحیح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور ولذا قال في البحر لا يخفى أن هذا التصحیح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذنبون في كتبهم اهـ وما قوامه المقدسي رده نوح أفندي (قوله) ولو فارة يابس على المعتمد) وما في خزنة الفتاوى من أنها لا تنجس البئر لأن البس دباغة ضعيف كافي البحر وأوضحه في الخلية (قوله) التنظيف) أي من نجاسة ودم سائل كافي الخلية وسيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد مادام عليه ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء ولذا قال في الخلية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم اهـ لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازاً عما اذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس معناه أنه سال منه الدم في الماء تأمل نعم ينبغي تقيد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيلان بما اذا تحلل في الماء أما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس تأمل (قوله) والمسلم الممسول) أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله وبذلك استدل في المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة خبيث لأنه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لأن نجاسة حدث وصحبه في الكافي ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ كافي جنائز البحر أقول وهذا يؤيد ما جملنا عليه كلام محمد في الأصل من أن غسل الميت نجاسة ويضعف ما مر من تصحیح أنها مستعملة فافهم (قوله) مطلقاً) أي غسل أولاً وفي جنائز البحر واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وأنه لا تصح صلاة حامله بعده اهـ أقول وهذا مؤيد أيضاً للقول بأن نجاسة الميت للغيث لا للحدق ومؤيداً لما قلناه أنفاً فافهم (قوله) كسقط) أطلقه تبعاً للبحر والقهستاني وقيدته في الخلية بما اذا لم يستهل قال فإنه يفسد الماء القليل وان غسل أما اذا استهل فحكمه حكم الكبيران وقع بعده ما غسل لا يفسد اهـ (١) وعلى هذا حكم صلاة حامله كافي الخلية أيضاً وفيها أيضاً البضة الرطبة أو السخلة اذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده اهـ فافهم (قوله) لما مر) أي في باب المياه من أن غير الدموي كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا مائي المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين فافهم (قوله) وانتفخ) أي نورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني وقوله أو تعط أي سقط شعره وقوله أو تفسخ أي تفرقت أعضاؤه وعضواؤه ولا فرق بين الصغير والكبير كالفار والادى والفيل لأنه تنفصل بلبته وهي نجاسة مائعة فصارت كقطرة نحر ولهذا وقع ذنب فارة ينزح الماء كله بجره وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كافي الفتح وأن قطعة منه كتفسخه ولهذا قال في الخلية قطعة من لحم الميت تفسده (قوله) ينزح كل مائها) أي دون الطين لورود الآثار ينزح الماء لكن لا يطين المسجذ بطينها احتياطاً للبحر (قوله) الذي كان فيها وقت الوقوع) فلوراد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزائد وهو أحد قولين وسيأتي اعتبار وقت النزح وعليه فيجب نزح الزائد وبأى عامه بقى لولم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد وبلغه هل يعتبر وقت الوقوع أيضاً ظاهر كلامه نعم وقد ذكر في البحر أنه لو بلغه بعد النزح لا ينزح منه شيء (قوله) بعده (أخراجه) اذا النزح قبله لا يفيد لان الواقع سبب النجاسة ومع بقاءه لا يمكن الحكم بالطهارة بجر (قوله) الا اذا عذر الخ) كذا في السراج واعترضه في البحر بأن هذا التماس يستقيم فيما اذا كانت البئر معينة لا تنزح وأخرج منها المقدار المعروف أما اذا كانت غير معين فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء اهـ أقول قد يتعذر الإخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الإخراج قبل النزح لا بعده كما علمته (قوله) متخسة) نعت لكل من الخسبة والخرقه وانما أفرد للعطف بما أتت به لا لحد الشيشين وأشار بقوله متخسة إلى أنه لا بد من إخراج عين الخساسة كالحم ممتة وخنزير اهـ حقلت فلو تعذر أيضاً في القهستاني عن الجواهر لو وقع عصفور فيها فحجز راعن إخراجها فادام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحالة وصار حجة وقيل مدة ستة أشهر اهـ (قوله) فينزح) بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط (قوله) يظهر الكل) أي من الدلو والرشاء والبركة ويد المستقي تبعاً لآن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فقط يظهر بطهارتها للخرج كدن الحجر يظهر تبعاً اذا صار خلا وكيد المستنجي تظهر بطهارة الحبل وكعروة الأبريق اذا كان في يد المستنجي بنجاسة رطبة فجعل يده عليها كالمص على اليد فاذا غسل اليد نال ما طهرت العروة بطهارة اليد بجر (قوله) خلاصة) ومثله في الخلية وهو مبني على أنه لا يشترط التوالى وهو

وألقي فيها ولو فارة يابس على المعتمد الا الشهيد التنظيف والمسلم الممسول أما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط (حيوان دموي) غير مائي لما مر (وانتفخ) أو تعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الولى (ينزح كل مائها) الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد إخراجها) الا اذا تعذر كخسبة أو خرقه متخسة فينزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يظهر الكل تبعاً ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لأنه (١) أقول وجه مسئلة السقط أنه اذا لم يستهل لا يعطى حكم الآدمي من كل وجه ولذا لا يصلى عليه ولو كان يظهر بالغسل لصلى عليه فهو في حكم الخفيفة من سائر الحيوانات بخلاف ما اذا استهل أى علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فإنه كالكبير كما ذكر كذا يظهر لي اهـ منه

المختار كما في البحر والقهستاني (قوله وليس بنجس العين الخ) أي بخلاف الخنزير وكذا الكلب على القول الآخر فإنه بنجس البئر مطلقا وبخلاف المحدث فإنه يندب فيه نزع أربعين كما يذكره وبخلاف ما إذا كان على الحيوان خبث أي نجاسة وعلم بها فإنه بنجس مطلقا قال في البحر وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يحب نزع شيء وإن كان الظاهر اشتغال بولها على أنفادها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثير مع أن الأصل الطهارة اهـ ومثله في الفتح (قوله لم ينزح شيء) أي وجوب الماء في الخائبة ولو وقعت الشاة وخربت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا لتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فيه الماء وكذا ما يثر كل لجمه من الأبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ ومثله في مختارات النوازل (قوله كذا في الخائبة) أقول لم أره في الخائبة وإنما الذي فيها أنه ينزح في البغل والحمار جميع الماء إذا أصاب فيه الماء وكذا في البحر معز بالها والى غيرها ومثله في الدرر وعزا شارحها إلى المبتغى وكذا في البدائع والقهستاني والامداد والحاوي القدسي ومختارات النوازل والبرازية وغيرها وقال في المنية كذا روى عن أبي يوسف وقال شارحها الحلبي ولم يرو عن غيره خلافة اهـ وفي الفتح وإن أدخل فيه الماء نزع الكل في التجسس وكذا انظار كلامهم في المشكوك اهـ وفي الجوهرية وكذا كل ما سوره بنجس أو مشكوك يجب نزع الكل وفي السراج وسور البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهورا وكذا عاله في الخلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا وهو غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصل بخلاف المسكوك فانه غير مسلوب الطهورية ومثله في الفتح لكن في البحر عن المحيط لو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند محمد اهـ قلت لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وان مشى عليه الشارح فيما سأتى في الأسار وستنبه عليه والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزع الكل كالذي سوره بنجس قال في شرح المنية لا شترأ كهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فإذا لم ينزح رجمتا تطهر به أحد والصلابة وحده غير مجزئة فينزع كله اهـ قال في الخلية وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فيه الماء فإن الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة وإنما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخائبة اهـ أقول وبه يظهر أن قول النهر لكن في الخائبة الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا فلا يجب نزع شيء نعم يندب نزع عشرة وقيل نزع عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فيه الماء بحالة عدم الوصول وتبعه الشارح فنبه ثم رأيت شيخنا مشايخنا الرجحي نبه على ذلك كما ذكرته (قوله كذا في محدث) أي أنه ينزح فيه أربعون كما عراه في التارخانية إلى فتاوى اللجنة ثم عز إلى الغيانية أنه ينزح فيه الجميع وفي شرح الوهبانية والتحقيق النزع بجميع عند الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل أربعون عنده ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين فينزع منه عشرون لصير طهورا وتما فيه والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب واستشكل في البدائع نزع العشرين بأن الماء المستعمل طاهر فلا يضر ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات ثم قال ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها بخلاف سائر المائعات فينزع أدنى ما ورد به الشرع وذلك عشرون احتياطاً اهـ قلت وهذه المسئلة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملق والملاقى في الماء المستعمل وأن المستعمل مالاقي الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر والألو وجب نزع الجميع لأنه إذا وجب نزعها في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع التي استدلل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل والله أعلم * (تمة) * نقل في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزع الماء وفي البدائع أنه رواه عن الإمام لأنه لا يخالو من نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو اغتسل فوق وقع فيها من ساعته لا ينزح منها شيء أقول ولعل نزعها الاحتياط تأمل (قوله لأن في بولها شكا) وقد مر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة بنجس البئر وفيه كلام يأتي (قوله وإن تعذر) كذا عبر في الهداية وغيرها وقال في شرح المنية أي بحيث لا يمكن إلا بنزع عظيم اهـ فالمراد به التعسر وبه عبر في الدرر

لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فيه الماء فيعتبر بسوره فإن نجسا نزع الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كذا في الخائبة زاد في التارخانية وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخللة كآدمي محدث ثم هذا إن لم تكن الفأرة هاربة من هرو ولا الهرة هاربة من كلب ولا الشاة من سبع فإن كان نزع كله مطلقا كما في الجوهرية لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لأن في بولها شكا (وان تعذر) نزع كلها

(قوله لكونها معينا) القياس معينة لان البرمؤث سماعى الا أنهم مذكروها جلا على اللفظ أولان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكروا المؤث أو على تقدير ذات معين وهو الماء مجرى على وجه الارض اه حلية وليس المراد أنها جارية لما أتى بل كما قال في البحر أنهم كلما نرحوا نبع منها مثل ما نرحوا أو أكثر (قوله وقت ابتداء النرح قاله الحلبي) أى في شرح المنية معزى الى الكافي وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ما قدمه الشارح عن ابن السكال وعليه جرى ابن السكال هنا أيضا ومثله في الامداد ويشير اليه قول الهداية نرح مقدار ما كان فيها وفي التارخانية عن المحيط لوزاد قبل النرح فقبل نرح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع وقيل وقت النرح قال في الخانية وثمرة ذلك فيما اذا نرح البعض ثم وجدته في الغد أكثر مما ترك فقبل نرح الكل وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح قال في شرح المنية هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النرح لا وقت الوقوع فعلم أن الصحيح ما في الكافي اه أقول فيه بحث بل الثمرة على القولين لان المراد أنها ثمرة الخلاف فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح القول باعتبار وقت الوقوع لان حاصل الخلاف أنه هل يجب نرح الزائد على ما كان وقت الوقوع أولا فالقائل بأن المعتبر وقت النرح أراد أنه يجب نرح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النرح أو قبل انتهائه فنسب في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النرح لخلافها وصرح بأن الصحيح نرح مقدار ما بقي وقت الترك أى فلا يجب نرح الزائد فهذا تصحيح القول باعتبار وقت الوقوع وأنه لا يجب نرح ما زاد بعده فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر لى فتدبره (قوله بقول رجلين الخ) فان قالوا ان ما فيها ألف دلو مثلا نرح كذا فى شرح المنية (قوله به يفتى) وهو الاصح كفى ودرو هو الصحيح وعليه الفتوى ابن كمال وهو المختار معراج وهو الاشبه بالفقه هداية أى الاشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كفى بجزء الصيد والشهادة عناية (قوله وقيل الخ) جزم به في الكنز والملحق وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وتارخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابة وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والاسير كافي الاختصار وأفاد في النهر أن المائتين واثنين والمائة الثالثة مندوبة فقد اختلف التصحيح والفتوى وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بأنه اذا كان الحكم الشرعى نرح الجميع فالإقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعى يقضيه وأن ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه حين أفتيا بنرح الماء كله حين مات زنجى في بئر زمزم وأسند ذلك الاثر مع دفع ما أورده عليه مبسوطا في البحر وغيره قال في النهر وكان المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر اه قلت لكن مرويات أن مسائل الأبار مبنية على اتباع الآثار على أنهم قالوا ان محمد أفتى بما شاهد في آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ما روى عن الامام من نرح مائة في مثل آبار الكوفة لقله مائها فيرجع الى القول الاول لانه تقدير بمن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا لكون ذلك لازما في آبار كل جهة والله أعلم (قوله وذلك) أى ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقة الآثار ٣ (قوله طهرت) أى اذا لم يظهر أثر النجاسة (قوله كما مر) أى في قوله ويجوز بخارج وقعت فيه نجاسة (قوله وسيجىء) أى بعد أسطر (قوله فان أخرج الحيوان) أى الميت (قوله كادى) أى سماعا له في الجنة كالشاة والكتاب كافي البحر (قوله وكذا سقط الخ) أفاد أن ما ذكر وافيه نرحا مقدرا لافرق بين كبيره وصغيره لكن قال الشيخ اسمعيل وأما ولد الشاة اذا كان صغيرا فكالسنور كما يشعر به عباراتهم كافي البرجندى اه وكذا قال ولده سيدى عبد الغنى الظاهر أن الأدعى اذا خرج من أمه صغيرا أو كان سقطا فهو كالسنور لان العبرة بالمقدار في الجنة لافى الاسم اه قلت لكن قد مناعن الخانية أن السقط ان استهل خفيكه كالشاة وان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل أفسد وان غسل وتقدم أيضا أن ذنب الفأرة لو شمع فقيمته ما في الفأرة ثم رأيت في القهستانى قال فلو وقع فيها سقط ينرح كل الماء وعن أنى خفيفة أن الجدى كالشاة وعنه أنه والسخلة كالدجاجة كافي الزاهدى اه فعلم أن في الجدوى روايتين والظاهر أن مثله السخلة وهى ولد الشاة والحاق السقط بالكبير يؤيد الاولى منهما وتقييد الشارح الاول بالكبير تبع للخلاصة

لكونها معينا (فبقدر ما فيها) وقت ابتداء النرح قاله الحلبي (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهم ابصار بالماء) به يفتى وقيل يفتى بما تين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذلك أحوط (فان أخرج الحيوان غير متفخ ولا متفخ) ولا متعط (فان كان كادى) وكذا سقط وسخلة وجدى واو ز كبير (نرح كله وان كان (كمامة) وهرة (نرح أربعون من الدلاء) وجوب بالي ستين ندبا (وان كان (كعصفور) وفارة (فحشرون) الى ثلاثين

٣ قوله قوله طهرت وكذا قوله كما مر وقوله وسيجىء ثلاثها لا وجود لها فيما يبدى من نسخ الشارح فليحذر اه مصححه

وقال فيها أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية وفي السراج أن الاوزة عند الامام كالشاة في رواية وكالسور في
 أخرى اه أقول وهذا المقام يحتاج الى تحرير وتدبر فاعلم أن المأثور كذا كره أئمتنا هونزح الكل في الأدب
 والاربعين في الدجاجة والعشرين في الفأرة فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سئذ كرهه عن هذا وأورد في المستصفي
 أن مسائل الأبار منبذة على اتباع الآثار والنص ورد في الفأرة والدجاجة والأدب فكيف يقاس ما عدلها بها
 ثم أجاب بأنه بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه واعترضه في
 الجبر بأنه ظاهر في أن فيه للرأي مدخلا وليس كذلك وقال فلا ولي أن يقال أنه الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس
 كما اختاره في المعراج اه اذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره
 وكبيره في ظاهر الرواية وقوفامع النص ولهذا لم يختلفوا في السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والاوزة
 فإنه قد يقال ان صغيره ككبيره أيضا تبعاً للمحقق به وقد يقال بالفرق اعتبار اللجئة فلذا وقع فيه الاختلاف
 هذا ما ظهر لي من فيض الفتح العليم فاعلمته **(قوله كما مر)** أي يقال العشرين للوجوب والزيادة للندب
 • (تنبيه) * ظاهراً اقتصار المصنف على ما ذكره فيفسد أن المراتب ثلاث لأنها الواردة في النص كما قدمناه
 وروى الحسن عن الامام أن في القرد الكبير والفأرة الصغيرة عشرة دلاء وأن في الحمامة ثلاثين بخلاف
 الهرة فالمراتب خمس لكن الذي في المتن هو الاول وهو ظاهر الرواية كما في البحر والقهستاني **(قوله وهذا)**
 أي نزح الاربعين أو العشرين لتطهير البئر **(قوله بخلاف نحو صهر يج وحب الخ)** الصهر يج الحوض الكبير
 يجتمع فيه الماء قاموس والحب أي بضم الحاء المهملة الخابية الكبيرة صحاح واد بذلك الرد على من أفتى بنزح
 عشرين في فارة وقعت في صهر يج كما نقله في النهر عن بعض أهل عصره متمسكاً بما اقتضاه اطلاقهم من عدم
 الفرق بين المعين وغيره وورده في النهر تبعاً للبحر عا في البدائع والكافي وغيرهما من أن الفأرة ولو وقعت في الحب
 يهراق الماء كله قال ووجهه أن الاكتماء بنزح البعض في الأبار على خلاف القياس بالأثر فلا يلحق بها غيرها
 ثم قال وهذا الرد انما يتم بناء على أن الصهر يج ليس من مسمى البئر في شيء اه أي فاذا ادعى دخوله في مسمى
 البئر لا يكون مخالفاً للآثار ويؤيده ما قدمناه من أن البئر مشتقة من بأرت أي حفرت والصهر يج حفرة في
 الأرض لاتصل اليد الى ماؤها بخلاف العين والحب والحوض واليه مال العلامة المقدسي فقال ما استدلل به
 في البحر لا يخفى بعده وأين الحب من الصهر يج لاسيما الذي يسع ألوفاً من الدلاء اه لكنه خلاف ما في
 التنف **(قوله يهراق الماء كله)** أقول وهل يطهر بمجرد ذلك أم لا بد من غسله بعده ثلاثاً والظاهر الثاني ثم رأيت
 في الآثار خاتمة قال مانصه وفي فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المراكب في الأرض تتجس قال
 يغسل ثلاثاً ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الحب اه **(قوله ونحوه في التنف)** مقول القول أي
 نحو ما في البحر والنهر قال ابن عبد الرزاق ولم أره في كتاب التنف اه أقول رأيت في التنف مانصه وأما البئر
 فهي التي لها مواد من أسفلها اه أي لها مياه تتدها وتتبع من أسفلها ولا يخفى أنه على هذا التعريف
 يخرج الصهر يج والحب والآبار التي عملاً من المطر أو من الأنهار فهو مثل ما في البحر والنهر **(قوله ونقل)** أي
 المصنف وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصري **(قوله ان حكم الركية الخ)** الركية على وزن عطية قال ح هي البئر
 كما في القاموس لكن في ٣ العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر اه أي فهي بمعنى الصهر يج **(قوله عليه)**
 أي وبناء على ما نقله عن القنية والفوائد **(قوله والزر الكبير)** أي الذي هو بمعنى الحب المذكور في الفوائد
 قال في القاموس الزر بالكسر الدن والدن بالفتح الرقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغره عسعس أي
 ذاب لا يقعد إلا أن يحفر له **(قوله ينزح منه كالبئر)** أي فيقتصر في الحمامة على أربعين وفي الفأرة على عشرين
 أقول وهذا مسلم في الصهر يج دون الزر ونحوه عن مسمى البئر وكون أكثره مطموراً أي مدفوناً في الأرض
 لا يدسه فيه لأعرفه أو لا لغة كما قدمناه وما في الفوائد معارض باطلاق ما مر عن البدائع والكافي وغيرهما
 وقرئ ظاهر بينه وبين الصهر يج كما قدمناه عن المقدسي فافهم وقال المصنف في منظومته تحفة الاقران
 مطمورة أكثرها في الأرض * كالبئر في النزح وهذا مرضي

كما مر وهذا يعين
 وغيرها بخلاف نحو
 صهر يج وحب حيث
 يهراق الماء كله
 لتخصيص الآبار بالآثار
 بحر ونهر قال المصنف
 في حواشيه على المكنز
 ونحوه في التنف ونقل
 عن القنية أن حكم
 الركية كالبر وعن
 الفوائد أن الحب المطمور
 أكثره في الأرض كالبر
 وعليه فالصهر يج والزر
 الكبير ينزح منه كالبر
 فاعلم هذا التحرير اه
 (بدلو وسط)

٣ قوله العرف وفي
 نسخة المغرب اه منه

قال به بعض أولى الابصار * وليس مرضي بالدي الكبار
فان نزع البعض مخصوص بما * في البئر عند جمع جل العلماء

(قوله وهو دلوتك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كافي البحر وقيدته بحسبه الرمي بما اذا لم يكن دلوتها المعتاد
كبراحدا فلا يجب العدد المذكور قال وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه اه ثمان الشارح قد تبع صاحب
البحر في تفسيره الوسط بذلك وفيه نظر لانه قول آخر وبه يشعر كلام الزيلعي وغيره وفي البدائع اختلاف في الدلو
فقليل المعتبر لدلو كل بئر يستقي به منها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبي حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر
هو المتوسط بين الصغير والكبير اه وقوله صغيرا كان أو كبيرا رابعا يخالف ما بحسبه الرمي تأمل (قوله فان
لم يكن الخ) أي هذا ان كان لهادول فان لم يكن فالمعتبر لدلو يسع صاعا وهذا التفصيل استظهره في البحر
وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح الطحاوي والسراج (قوله وغيره) أي غير الدلو المذكور بان كان أصغر
أو أكبر يحتسب به فالوزن القدر الواجب بدلو واحد كبيرا جزأ وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر
(قوله ويكفي ملء أكثر الدلو) فلو كان منخرقا فان كان يبقى أكثر ما فيه كفي والا لا برازية وههستاني
(قوله ونزع ما وجد) أي ويكفي أيضا نزع ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب حتى لو زاد بعد النزع
لا يجب نزع شيء كما قدمناه عن البحر (قوله وجريان بعضه) أي يكفي أيضا بان حفر لها متقد يخرج منه
بعض الماء كافي الفتح (قوله وغوران قدر الواجب) واذا عاد لا يعود نجسا ان جف أسفله في الاصح والاعاد
كافي البحر عن السراج (قوله بطريق الدلالة) أي دلالة النص وهي دلالة منطوقه على ما سكت عنه بالاولى
أو بالمساواة كدلالة حرمة التأفيف أو كل مال التيم على حرمة الضرب والاتلاف كما أوضحناه في حواشينا
على شرح المنار للشارح وأشار بذلك الى الجواب عما قدمناه عن المستصفي (قوله كفارة مع هرة) أي
فان مات نزع أربعة وعون والافلان نزع وان ماتت الفأرة فقط أو جرحت أو بالت فيه نزع الكل سراج وبقى من
الاقسام موت الهرة فقط ولا شأن فيه أربعين نهر (قوله ونحو الهرتين) أي ما كان مقدارهما في الجنة
(قوله ونحو الفأرتين) أي ولو كانتا كهيئة الدجاجة الا في رواية عن محمد أن فيه ما حينئذ أربعين بحر (قوله
على الظاهر) أي ظاهر الرواية كافي البحر وهو قول محمد وعند أبي يوسف الخمس الى التسع كهرة والعشر
كشاة وجزم في المواهب بقول محمد ونفي الثاني فأفاد ضعفه (قوله مغلظة) بيان لصفة النجاسة وقد مر أن
التخفيف لا يظهر أثره في الماء (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع ما مات فيها (قوله ان علم) أي الوقت أو غلب
على الظن فهستاني ومنه ما اذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كافي السراج (قوله والا) أي بان لم يعلم ولم يغلب
على الظن نهر (قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوم وليلة ط (قوله في حق الوضوء والغسل) أي من
حيث إعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اه حلية وسيأتي أن سنة العجرا
تقضى اذا قامت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم (قوله وما عجن به) معطوف على الوضوء (قوله فيطم
للكلاب) لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلو به لا يباح كله ويباح الانتفاع به فيما وراء
الاكل كالدهن النجس يستصح به اذا كان الطاهر غالبا كذا هذا حلية عن البدائع ويفهم منه أن العجين ليس
بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله تأمل (قوله وقيل يباع من شافعي) لانه يرى أن الماء لا ينجس اذا بلغ
قلتين لكن في الذخيرة وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم اه ولهذا عبر عنه الشارح بقليل وجزم بالاول كصاحب
البدائع ولعل وجهه أنه في اعتقاد الحنفى نجس ولا ينظر الى اعتقاد غيره ولذا الاستفتاء عنه لا يفهمه الا عما
يعتقده (قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين (قوله فيحكم بنجاسته) الاولى
بنجاستها أي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال أي حال وجود الفأرة مثلا لا من يوم وليلة ولا من وقت
غسل الثياب ولهذا قال الزيلعي أي من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا
الثياب عما لهم يلزمهم الاغسلها في الصحيح اه وعزا في البحر الى المحط أيضا واعتضه بعض محشي
صمد الشريعة بانه اذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تنجس الثياب التي غسلت بما قبله فلا

وهو دلوتك البئر فان لم
يكن فإيسع صاعا وغيره
يحتسب به ويكفي ملء
أكثر الدلو ونزع ما وجد
وان قل وجريان بعضه
وغوران قدر الواجب
(وما بين حمامة وفارة)
في الجنة (كفارة) في
الحكم (كأن ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة)
فالحق بطريق الدلالة
بالأصغر كما أدخل الأقل
في الأكثر كفارة مع
هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو
الفأرتين كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست
كشاة على الظاهر (ويحكم
بنجاستها) مغلظة (من
وقت الوقوع ان علم والا
فديوم وليلة ان لم ينتفخ
ولم ينتفخ) وهذا (في
حق الوضوء) والغسل
وما عجن به فيطم
للكلاب وقيل يباع من
شافعي أما في حق غيره
كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال

يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم الاغسلها اه وكذا اعترضه في الحلبة بما حاصله أنه اذا لم يغسل الثياب
لكونها غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستند الى وقت غسلها المتيقن حصوله
قبل وجود الفأرة وانما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجه على قول الامام لأنه يوجب مع الغسل الاعادة
ولا على قولهما لانهم لا يوجبان غسل الثوب أصلا اه وأقره في البحر والنهر وغيرهما وأقول وبالله تعالى
التوفيق ما قاله الزيلعي يخالف لاطلاق المتن قاطبة فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب وفي
الهداية ومختصر القدوري أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا وضوءا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها اه وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان كانت مستنقحة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وما أصاب الثوب منه في الثلاثة
أفسده وان عجن منه لم يؤكل خبره اه ومثله في المنية وشرحها ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل
ما نقلناه وقال انه المذكور في اعلام المعبر والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة اه فقد ظهر أن الصواب
عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الاشكال نعم أشار في الدرر الى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الامام
وقوله ما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا أي بهذا
التفصيل قال في البحر كان الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة ويقولهما فيما سواه كذا في معراج
الدراية اه وأقول لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغي أن يجب اعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب وهذا
عكس ما قاله الزيلعي فإين التأييد نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم ان حرف الاستنقاء في عبارة الزيلعي
زائد أقول وكذا وجدته ساقط في نسخة قدعة مصححة وكذا وجدته في نسخة مضمرة وباعليه وقد ظهر ما عقرناه
أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعي وهو مخالف لما في عامة المعبرات مع ما فيه من الاشكالات فلا
يعول عليه وان أقره في البحر والمنع ولهذا لم يعرج عليه في فتح القدير فاعتمد هذا التحرير الذي هو من مخ العليم
الخبير (قوله وهذا الوطهر الخ) الإشارة في عبارة الجوهرية الى عبارة القدوري التي قدمناها ثم ان ما ذكره في
الجوهرية عزاه الى شيخه موفق الدين ثم قال والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فان كانوا
محدثين بيقين لم يزل حديثهم بماء مشكوك فيه وان كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته
لان الميقن لا يرتفع بالشك اه أقول هذا أيضا مخالف لاطلاق عبارات المعبرات من لزوم اعادة الصلاة
وغسل كل شيء أصابه ماؤها في تلك المدة فانه يشمل الاعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أو
نجاسة أو شرب أو غيره وأيضا يناقضه مسألة العجين فانه يلزم عليه أن يكون طاهرا احلا لا يكونه كان طاهرا
فلا يزول طهارته بماء مشكوك فيه مع أنه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب وأيضا فقد ربحوا
قول الامام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام بانه الاحتياط في أمر العبادة ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف
الاحتياط فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى (قوله استحسانا) الاستحسان كما قال الكرخي قطع
المسئلة عن نظائرهما هو أقوى وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه أفهام المجتهدين
انما كان أوجاهة أو قياسا خفيا وتماه في فتاوى العلامة قاسم (قوله وقال الخ) قولهما هو القياس الجلي
وبان وجه كل في المطولات (قوله فلا يلزم مهم) أي أصحاب البئر شيء من اعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها
كما صرح به الزيلعي وصاحب البحر والفيض وشارح المنية فقول الدرر بل غسل ما أصابه ماؤها قال في
الشرع بلالية لعل الصواب خلافه (قوله قبله) أي قبل العلم بالنجاسة (قوله قبل وبه يفتي) قائله صاحب
الجوهرية وقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري قال في فتاوى العتبات قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك
فقد اعند قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في
البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه (قوله أعاد من آخر احتلام الخ)
اف والشرع مرتب وفي بعض النسخ من آخر نوم وهو المراد بالاحتلام لان النوم سببه كما نقله في البحر (قوله
ورعاف) هذا الظاهر اذا وقع له رعاف ولم يمينوا حكم ما اذ لم يقع له ولاجل هذا والله تعالى أعلم روى ابن رستم أن
الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه فالظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره

وهذا الوطهر عن حدث
أو غسل عن خبث والا
لم يلزم شيء اجماعا وجوهرة
(ومسند ثلاثة أيام)
بلياليها (ان انتفخ أو
تفسخ) استحسانا وقال
من وقت العلم فلا
يلزمهم شيء قبله قيل وبه
يفتي (فرع) وجد في
نويه منبأ أو بولا أو دما
أعاد من آخر احتلام
وبول ورعاف ولو وجد
في جيبه فأرتمته فان
لا ثقب فيها أعاد مسند
وضع القطن والا فلا ثلاثة
أيام
مطلب مهم في تعريف
الاستحسان

لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منبه فيمتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم المني والدم واختار في المحيط طاروا ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الإصابة الخ لا يظهر في الجفاف وفي السراج لو وجد في ثوبه نجاسة مغلفة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئاً بالإجماع وهو الأصح اهـ قلت وهذا يشمل الدم فيقتضي أن الأصح عدم الاعادة مطلقاً تأمل **(قوله)** لو منتهجة أو ناشفة الخ ذكره في النهر بحثاً فقال بعد قولهم فتلاثة أيام وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتهجة أو ناشفة وإن لم يكن أعاد يوماً وليلة اهـ **(قوله)** في بول فأرة في الأصح وسيد ذكر في الانحس أن عليه الفتوى وأن خروها لا يفسد ما لم يظهر أثره وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى اهـ أقول وفي الخاتمة أن بول الهرة والفأرة وخرأهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب اهـ ولعلمهم رجحوا القول بالعفو للضرورة **(قوله)** بخرء (قوله) بخرء جام وعصفور) أي ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والاوز **(قوله)** في الأصح راجع إلى قوله وكذا سباع طير أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور وهذا ما صححه في المبسوط وصحح قاضيان في جامعهم النجاسة بخر **(قوله)** لتعذر صونها أي البئر عنه أي عن الخمر المذكور ومفاد التعليل أنه نجس معفو عنه للضرورة وفيه اختلاف المشايخ لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا بالإجماع العلي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير تكبير مع العلم بما يكون منها كافي في البحر قال ولم يذكر هذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة اهـ قلت يمكن أن تظهر في التعاليق وكذا إذا رماه في الماء قصداً فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله ومافي النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجد على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة اهـ قال ط فيه نظر إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره **(قوله)** ولا بتقاطر بول الخ تبع فيه صاحب الدرر وأشار في الفيض إلى ضعفه وذكر القهستاني في الانحس أنه ان وقع في الماء نجسه في الأصح وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية مع لابان طهارة الماء كدوبائه لا يخرج في الماء أي بخلاف البدن والثوب وبه جزم الشارح في الانحس أيضاً فعلم أن كلام المصنف مبني على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي **(قوله)** كرؤس ابر ومثل الرؤس الجهة الأخرى ط وسأني أشباع الكلام على هذه المسئلة في باب الانحس **(قوله)** وبخرء نجس) بالإضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر ط **(قوله)** ويعرقي ابل وغنم) أي لا تخرجهم ما وهذا استحسان قال في الفيض فلا بنحس إلا إذا كان كثيراً سواء كان رطباً أو يبساً صحيحاً أو متسكراً ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أو لا كالفواوت هو الصحيح اهـ وفي التآخر خاتمة لم يذكر محمد في الأصل روث الحمار والخنثى واختلغو فيه فقيل ينحس ولو قليلاً أو يبساً وقيل لو يبساً فلا وأكثروا على أنه لو فيه ضرورة ويلو لا ينحس والانحس اهـ (فائدة) قال نوح أفندي الروث للفرس والبغل والحمار والخنثى بكسر فسكون للبقرة والغيل والبعير والابل والغنم والخمر للطيور والنحو للكلب والعذرة للانسان **(قوله)** في محل) بكسر الميم ما يحلب فيه قاموس **(قوله)** وقت الحلب) فالو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الأواني فتنجس في الأصح لأن الضرورة انما هي زمان الحلب لأن من عاداتها أن تعذر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره اهـ شارح منية **(قوله)** قبل تفتت وتلون) قال في العناية تبعاً للخاتمة فلو تفتت أو أخذ اللبن لونهما بنحس اهـ قتال **(قوله)** والتعبير بالبعرتين) أي في مسئلتى البئر والحلب كما أفاده في الشرنبلالية عن الفيض **(قوله)** اتفاق) اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد في الجامع الصغير بالبعرة أو بالبعرتين أنه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر قال في البحر وهذا الفهم انما يتصور لوقته محمد على ذلك مع أنه قال لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره اهـ فأشار الشارح إلى أن قول المصنف ويعرقي ابل وغنم المراد منه القليل لا خصوص الثنتين وحل قوله وقيل الخ على بيان حد القليل والكثير

لو منتهجة أو ناشفة والا فيوم وليلة (ولا تخرج) في بول فأرة في الأصح فيض ولا (بخرء جام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرؤس ابر وبخرء نجس) للعفو عنهما (وبعرقي ابل وغنم) كما يعنى (لو وقعت في محل) وقت الحلب (فرميتا) فوراً قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاق لان ما فوق ذلك كذلك مطلب

في الفرق بين الروث والخنثى والبعير والخمر والنحو والعذرة

لنفيد أن ذلك ليس قولاً آخر كما قد يتوهم وإنما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليقيد وقوع الخلاف في حده فان فيه أقوالاً صحيحة منها قولان أحدهما هذا والثاني أن ما لا يجوز لدول عن بكرة فهو كثير صححه في النهاية وعزاه الى المبسوط فافهم **(قوله ذكروه في الفيض)** لم يصرح في الفيض بهذه العبارة وإنما يفهم من قوله الا اذا كان كثيراً كما قدمناه **(قوله وعليه الاعتماد)** صححه في البدائع والكافي وكثير من الكتب بحرف وفي الفيض وبه يقتضي **(قوله لا يقدر الخ)** أي أن عادة الامام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجاً الى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي وإنما يفوضه الى رأي المتبلي فلذا كان هذا القول أريح **(قوله البعد الخ)** اختلف في مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة الى البئر ففي رواية خمسة أذرع وفي رواية تسعة وقال الحلواني المعتبر الطعم أو اللون أو الريح فان لم يتغير جاز ولا لولا كان عشرة أذرع وفي الخلاصة والخاتمة والتعويل عليه وصححه في المحيط بحرف والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الارض وصلابتها ومن قدره اعتبر حال أرضه **(قوله ويعتبر سور عسئر)** لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها والسور بالضم مهموز العين بقيمة الماء التي يبقها الشارب في الاناء وفي الحوض ثم استعمل بقيمة الطعام وغيره والجمع الأسوأ والفعل أسأر أي أبقى مما شرب بحرف وغيره وظاهر القاموس أن السور حقيقة في مطلق البقية والمعنى أن السور يعتبر بلحم مسننه فان كان لحم مسننه طاهر أفسوره طاهر أو نجس فنجس أو مكروه فمكروه أو مشكوك كاشكوك **(قوله اسم فاعل من أسار)** أي مسنن اسم فاعل قياسي مأخوذ من مصدر أسأر أو سأكع واسم فاعلهما السماعي سأركع بحرف والقياسي جائز كما في القاموس **(قوله لا اختلاطه بلعابه)** عليه لم يعتبر أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكاً منعه ط **(قوله ولو جنب الخ)** بيان للاطلاق فان قيل ينبغي أن يتجنب سورهم على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي ولو سلم فلا يستعمل للخرج كادخال اليد في الحب المكور وتعمامه في البحر **(قوله أو كافراً)** لانه عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين فالمراد بقوله تعالى إنما المشركون نجس النجاسة في اعتقادهم بحرف ولا يشك نزح البئر به لو أخرج حياً لان ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه **(قوله أو امرأة)** أي ولو حائضاً أو أفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في بحر **(قوله نعم يكره سورها الخ)** أي في الشرب لافي الطهارة بحر قال الرمي ويجب تنبيهه بغير الزوجة والمحارم اهـ وأورد بعضهم على قول البحر لافي الطهارة ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة والمراد به السور أقول المراد به الماء الذي توضع به في خلوتها كما أوضحتها فيما مر فتدبر **(قوله الاستلذان)** قال شيخنا ويستد منه كراهة الخلاق الامر إذا وجد المحلوق راسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحماً اهـ فكراهة التمسكيس وغمر الرجلين واليد من الامر في الحمام بالاولى ط **(قوله واستعمال ريق الغير)** اعترضه أبو السعد بانه يشمل سور الرجل للرجل والمرأة للمرأة فان ظاهر الاقتصاد على التعليل الاول كما فعل في النهر اهـ أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويعطى الاناء لمن غنمته ويقول الأيمن فالأيمن نعم عبر في المنع بالاجنبية وفيه نظر أيضاً والذي يظهر أن العلة الاستلذان فقط ويفهم منه أنه حيث لا استلذان لا كراهة ولا سيما اذا كان بعافه **(قوله محتبي)** أي قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لاني لم أره في المحتبي **(قوله وما كول لحم)** أي سوى الجلالة منه فانه مكروه كما يأتي **(قوله)** وطه الفرس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهم ما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آله الجهاد لانه استه فلا يؤثر في كراهة سور بحر والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكور والانثى ط **(قوله ومثله ما لادم)** أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط عن البحر **(قوله قيد للكل)** أي لا آدمي وما كول اللحم وما لادم ط **(قوله طاهر)** أي في ذاته طهوراً أي مطهر لغيره من الاحداث والاحداث ط **(قوله وسور خنزير)** قدر لفظ سور إشارة الى أن لفظ خنزير بحر ورجضاف حذف

مطلب
في السور

ذكروه في الفيض وغيره
ولذا قال (قيل القليل
المغفوع عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد) كما في
الهداية وغيره لان أبا
حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي
(فرع) البعدين البئر
والبالوعة بقدر ما لا يظهر
للجنس أثر (ويعتبر
سور عسئر) اسم فاعل
من أسأر أي أبقى
لاختلاطه بلعابه (فسور
آدمي مطلقاً) ولو جنباً
أو كافراً أو امرأة نعم
يكره سورها للرجل
كعكسه للاستلذان
واستعمال ريق الغير
وهو لا يجوز بحجة بي
(وما كول لحم) ومنه
الفرس في الاصح ومثله
ما لادم (طاهر الفم)
قيد للكل (طاهر)
طهور بلا كراهة
(و) سور خنزير وكتب

لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها وأفاد في الفتح أنه لو احتمل تطهيرها فهازال الكراهة حيث قال
ويحمل اصغاه وصلى الله عليه وسلم الأناء للهرة على زوال ذلك التوههم بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه
غسلها فيها بالمعاجها وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثيراً ومشاهدة قدومها عن غيبة يجوز
معها ذلك فيعارض هذا التجوز بتجوز أكلها نجاسة قبيل شربها فيسقط فبقى الطهارة دون كراهة لأن
الكراهة ما عانت الأمن ذلك التجوز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة كل فضلها والصلاة إذا لحست
عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوههم أماً لو كان زائلاً عما قلنا فلا وأقره
في البحر وشرح المقدسي وهو خلاف ما قدمناه عن المنية تأمل (قوله تنزيها) قيد به لئلا يتوهم التحريم قال
في البحر وأعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أن ينص على كراهة التنزيه فقد قال
المصنف في المصنف لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم قال أبو يوسف قلت لأبي حنيفة إذا قلت في شيء
أكرهه فأريد فيه قال التحريم اهـ (قوله في الأصح) الخلاف إنما هو في سؤر الهرة قال في البحر وأما سؤر
الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلاف في المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه بلا خلاف
لأنها لا تنجس النجاسة وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت اهـ (قوله كاله لفقير) أي كل سؤرها أي
موضع فيها وما سقط منه من الخبر وسحبه من الحمامات لأنه لا يخلو من لعبها وليس المراد كل ما بقي أي مما لم
يخاطه لعبها بخلاف المانع كما أوضح في الحلية وأفاد السارح كراهته لغنى لأنه يجد غيره وهذا عند توهم نجاسة
فها كما قدمناه عن الفتح قريباً (فرع) تكره الصلاة مع حمل سؤره مكروه كالهرة اهـ بحر عن التوشيح قلت
وينبغي تقييده بالتوهم أيضاً كما علمته مما مر ويظهر منه كراهة الصلاة بشوب أصابه السؤر المكروه كذا كره
في الحلية * (نكتة) * قيل ست تورث النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حمة والبول في الماء الراكد
وقطع القطار ومضغ العلك وأكل التفاح ومنهم من ذكره حديثاً لكن قال أبو الفرج بن الجوزي أنه
حديث موضوع بحر وحلية وإطلاق التفاح هنا موافق لما في كتب الطب من أنه كاهمورث للنسيان
وذكر بعضهم الحديث مقيداً بالتفاح بالحامض (تمة) زاد بعضهم مما يورث النسيان أشياء منها العصيان
والهموم والأحزان بسبب الدنيا وكثرة الاشتغال بها وأكل الكزبرة الرطبة والنظر إلى المصالوب والحجم في بقرة
القفا والحم الملح والخبز الحامى والأكل من القدر وكثرة المزج والضحك بين المقابر والوضوء في محل الاستنجاء
وتوسد السر أو بل أو العمامة ونظر الجنب إلى السماء وكس البيت بالنفث ومسح وجهه أو يديه بذيبله
ونفض الثوب في المسجد ودخوله باليسرى وخروجه بالمنى واللعب بالمداء كبراً والذكر حتى ينزل والنظر
إليه والبول في الطريق أو تحت شجرة ممرة أو في الماء الراكد أو في الرماد والنظر إلى الفرج أو في امرأة
الحمام والامتناسط بالمشط المكسور وغير ذلك وليس يدعى عبد الغنى فيها رسالة (قوله أهلى) أما الوحشى
فأقول فلا شك في سؤره ولا كراهة (قوله في الأصح) قاله قاضيان ومقابله القول بنجاسته لأنه ينحس فيه
بشم البول قال في البدائع وهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت بحر (قوله
أمه حجارة) قال في القاموس الحجارة بالهاء الأتان فافهم وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروحي في شرح
الهداية قال إذا نزل الحمار على الرمكة أي الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكاً
فيه اهـ والمراد لا يكره لحمه عندهما الحاقاله بالفرس وعنده يكره كالفرس إلا أن سؤره لا يكون مشكوكاً اتفاقاً
كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي أمه بقرة يحل لحمه اتفاقاً ولا يكون سؤره مشكوكاً
لكن ينبغي هذا أقول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون عزله فانه يفيد اعتبار الأب
الأن الأصل في الحيوانات الإلحاق بالأم كما صرحوا به في غير موضع شرح المشية ونحوه في النهر قال في الحلية قلت
وتكن أن يقال ما في الهداية مخرج على مذهب الامام خاصة فيما إذا كان أوجاراً وأمهم فرساً تعليماً الجانب
التحريم على الإباحة احتياطاً (قوله فطاهر) الأولى قول ابن ملك عن الغاية فطهور لأن الولد يتبع الأم اهـ
(قوله ولا عبرة بغلبة الشبه) رد على ما قاله مسكين من أن التبعية للأم محلها ما إذا لم يغلب شبهه بالأب (قوله

مطلب الكراهة حيث
أطلقت فالمراد منها
التحريم

العامل لأن العامل
وهو سؤر واحد
في الحقيقة لكن عمله
في المضاف إليه وفي الخبر
مختلف فكانه عاملاً
اهـ منه

تنزيهاً في الأصح أن وجد
غيره واللام يكره أصلاً
كأكله لفقير (و) سؤر
(حمار) أهلى ولو ذكر
في الأصح (وبغل) أمه
حجارة فلو فرس أو بقرة
فطاهر كمتولد من حمار
وحشى وبقرة ولا عبرة
بغلبة الشبه

مطلب ست تورث
النسيان

لتصريحهم الخ) صرح في الهداية وغيرها في الاضحية بجواز الاضحية به حيث قال والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها الاصل في التبعية حتى ان نزل الذئب على الشاة يفتحي بالولادة تأمل (قوله اعتبار اللام) لانها الاصل في الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم ولا ينفصل من الاب الاماء مهينا ولهذا يتبعها في الرق والحرية وانما اضيف الادمي الى أبيه تشرى فباله وصيانته له عن الضياع والافلاصل اضافته الى الام كافي البدائع (قوله عن الاشياء) صوابه عن الفوائد الناجية طوكذا نقله في الاشياء عن ما في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام (قوله عدم الحل) أي عدم حل كل ذئب ولدته شاة (قوله قال شيخنا) يريد الرمي عند الاطلاق ط (قوله انه غريب) أي لمخالفته المشهور في كلامهم من اطلاق أن العبرة للام وقد ذكر القولين المصنف في منظومته تحفة الاقران في الاضحية فقال

نتيجة الاهلي والوحشي * تلحق بالام على المرضى
ومثله نتيجة المحرم * مع المباح يا أخى قاء علم
هذا هو المشهور بين العلماء * والحظر في هذا حكمه فاعلم

(قوله مسكوك في طهوريته) هذا هو الاصح وهو قول الجمهور ثم قيل سببه تعارض الاخبار في الجملة وقيل اختلاف الصحابة في سوره والاصح ما قاله شيخ الاسلام ان الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والافنية لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت فاشبهه الكلب والسباع فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقط التعارض فصرى الى الاصل وهو هنا شاة الطهارة في الماء والنجاسة في اللعب وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهر من آخر وتماه في البحر لا يقال كلب الصيد والحراسة كذلك لانه معارض بالنص كما أفاده في السعدية (قوله لا في طهارته) أي ولا فيها ما يجتمع كقيل أيضا هذا مع اتفاقهم أنه على طاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال في كشف الاسرار ان الاختلاف لفظي لان من قال الشئ في طهوريته فقط أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لأنه ليس في طهارته شك أصلا لان الشئ في طهوريته انما شاة من الشئ في طهارته اه بحرقلت ويؤيده ما مر عن شيخ الاسلام فانه صريح في أن الشئ في الطهارة (قوله اعتبر بالاجزاء) أي كالماء المستعمل عند محمد فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه محيط وكان الوجه أن يقول ما لم يساوه لما علمته في مسئلة الفساق بحر هذا وفي السراج بعد نقله عن الوجيز واعتراض الصيرفي عليه حيث قال وهذا بعيد لانه اذا جوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسور اذا كان أكثر كان أيضا يجوز الوضوء بالسور لانه أكثر من اللعب اه أقول ويؤيده ما قدمناه عن الفتح من أنه تظاهر كلامهم على أنه ينزع منه جميع ماء البر وقد مناه النقول فيه وأن اعتباره بالاجزاء مخالف لذلك وقد صرحوا بأن العمل بما عليه الأكثر وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر فتدبر (قوله قولان) قد علمت أن الشئ في الطهارة ناشئ عن الشئ في الطهارة والنجس الثابت بيقين لا يرتفع الا بطاهر بيقين فافهم وتأمل (قوله في صلاة واحدة الخ) يعني أن الشرط أن لا تخلوا الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع بينهما في حالة واحدة حتى لو وضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة حاز هو الصحيح لان المطهر أحدهما لا المجموع فان كان السور صححت ولغت صلاة التيمم أو التيمم فبالعكس نهر فان قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المراتين وهو مستلزم للكفر فينبغي وجوب الجمع بينهما في أداء واحد قلنا كل منهما مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بلا طهارة من كل وجه فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفى بعد نحو الحمامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول بحر عن المعراج والنظار أن الاولى الجمع بينهما في أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة ثم رأيت في الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحي أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم فان لم يحدث بينهما كره فعله في الاولى دون الثانية وان أحدث كرهه فيها ووجهه ظاهر فتدبر وبه يظهر أن قول النهر فيما مر ثم أحدث غير قيد نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالاولى لان الصلاة الثانية تكون بالطهارتين وفي النهر عن الفتح واختلف في النية بسور الحمار والاحوط أن ينوى

لتصريحهم بكل أكل
ذئب ولدته شاة اعتبارا
للأم وجواز الأكل
يستلزم طهارة السور
كما لا يخفى وما نقله
المصنف عن الاشياء من
دفع عدم الحل قال
شيخنا انه غريب
(مسكوك في طهوريته
لا في طهارته) حتى لو وقع
في ماء قليل اعتبر
بالاجزاء وهل يطهر
النجس قولان (فيتوضأ
به) أو يغتسل (وتيمم)
أي يجمع بينهما
احتياطاً في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة

اهـ أى الاحوط القول بوجوبها فقد قدمنا فى بحث النية عن البحر عن شرح المجمع والنقاية معزى الى الكفاية
 أنها شرط فيه وفى نبيذ التمر (قوله ان فقد ماء مطلقا) اما اذا وجده تعين المصير اليه ولو وجده بعد ما توضأ
 بالسور وتيمم لا يصلى ما لم يتوضأ به ولو لم يتوضأ به حتى فقدته ومعه السور أعاد التيمم لا الوضوء بالسور
 تأخرانية (قوله فى الاصح) والا فضل تقديم الوضوء رعية لقول زفر بن زومه امداد (قوله ثم أراقه) أما لو
 أراقه أولا حتى صار عادما للماء لا يلزمه بل عن نصير بن يحيى ان من لم يجسد السور الحمار يهر يقه ثم يتيمم
 قال الصفار وهو قول جيد بحر عن جامع المحبوبي (قوله لاحتمال ظهور يته) أى فتحتمل الصلاة البطلان
 فتعاد وفى الزيلعي متمم رأى سور حمار وهو فى الصلاة آثم تأثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان اهـ (قوله
 ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنه روى فى النبيذ عن الامام ثلاث روايات الاولى وهى قوله الاول أنه
 يتوضأ به ويستحب أن يضيف اليه التيمم الثانية المجمع بينهما كسور الحمار وبه قال محمد ورجه فى غاية
 البيان والثالثة التيمم فقط وهى قوله الاخير وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف والأئمة الثلاثة واختاره
 الطحاوى وهو المذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا بحر اذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبنى على
 الرواية الثانية وبه تظهر مناسبة ذكره فى بحث السور لكن ينافيه قوله على المذهب فية عين حمل قوله
 ويقدم الخ على التقديم فى الرتبة لافى الزمان أى أن التيمم رتبة التقدم على الوضوء بالنبيذ فلا يقتصر على الوضوء
 به ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم قال فى النهر ومحل الخلاف ما اذا ألقى فى الماء تيمرات حتى صار حلوا رقيقا غير
 مطبوخ ولا مسكر فإن لم يحل فلا خلاف فى جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف فى عدم الجواز وأطنخ فكذا ذلك فى
 الصحيح كفى المبسوط ورجح غيره الجواز لأن الاول أولى لموافقته لما مر من الضابط أى المذكور فى المياه
 (قوله لان المجتهد الخ) علة تكون ما ذكره هو المذهب المقتضى به دون غيره فافهم (قوله وحكم عرق كسور)
 أى العرق من كل حيوان حكمه كسور لمولد كل منهما من اللحم كذا قالوا ولا يخفاء أن المتولد هو اللعب أى
 لا السور لكن أطلق عليه للجاورة نهر (قوله فعرق الحمار الخ) أفردته بالتخصيص عليه لان بعضهم
 كما صاحب المنية استثناه فقال الآن عرق الحمار طاهر عند أى حنيفة فى الروايات المشهورة كما ذكره
 القدورى وقال شمس الأئمة الحلوانى نجس إلا أنه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة قال فى شرح المنية
 وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك فى الطهارة فإذا قيل ان سورا الحمار مشكوك فى طهارته
 ونجاسته وعرق كل شئ كسوره صح أن يقال الآن عرق الحمار طاهر أى من غير شك لانه صلى الله عليه
 وسلم ركب الحمار معروريا فى حرا الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه
 منه اهـ (٣) ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقل معرورى كذا فى المغرب قلت وليس المعنى
 أنه عليه السلام ركب وهو عريان كما يوهمه كلام النهر وغيره اذ لا يخفى بعده بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا
 الحمار فهو اسم فاعل من اعرورى المتعدي حذف مفعوله للعلم به يقال اعرورى الفرس ركبه عر يافتن به
 (قوله صار مشكلا) يعنى صار الماء به مشكلا أى فى الظهور ية فيجمع بينه وبين التيمم كفى لعبه ويجوز شربه
 من ذلك الماء كفى السراج (قوله وفى المحيط الخ) هذا ما خوذ من القهستانى ونصه وفى الزبد أن عرق الجلالة
 كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضيان أن عرقهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الحلوانى نجس
 لكنه عفوفى البدن والثوب وعن أبى حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه حقيقة اهـ كلام القهستانى
 وحاصله أنه ذكر فى عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الامام كما صرح به فى شرح المنية أنه طاهر وهو
 ما قال قاضيان انه طاهر الرواية وهو الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية ونجس مغلق ونجس مخفف
 وكلام الحلوانى محتمل للاخيرتين إلا أنه أسقط حكم النجاسة فى البدن والثوب وقد مناعن المنية تعليله
 بالضرورة أى ضرورة ركوبه اذ علمت ذلك ظهر لك أن الكلام فى عرق الحمار والبغل لافى الجلالة وأن ضمير
 عرقه ما فى عبارة القهستانى عن قاضيان ضمير مثنى راجع الى البغل والحمار والظاهر أن نسخة القهستانى
 التى وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير الى الجلالة وليس كذلك وقد راجعت عبارة قاضيان

(ان فقد ماء) مطلقا
 (وصح تقديم أيهما شاء)
 فى الاصح ولو تيمم وصلى
 ثم أراقه لم يهر
 التيمم والصلاة لاحتمال
 ظهور يته (ويقدم
 التيمم على نبيذ التمر
 على المذهب) الصحيح
 المقتضى به لان المجتهد اذا
 رجع عن قول لا يجوز
 الاخذ به (و) حكم عرق
 كسور فعرق الحمار اذا
 وقع فى الماء صار مشكلا
 على المذهب كفى المستصفي
 وفى المحيط عرق الجلالة
 عفوفى الثوب والبدن
 وفى الخانية أنه طاهر على
 الظاهر

(٣) قوله ومعروريا حال
 من الفاعل الخ لا يتعين
 بل المتبادر أنه حال من
 المفعول مع كونه اسم
 فاعل فان اعرورى
 يتعدى ويلزم قال ابن
 سيدة واعرورى الفرس
 صار عريا واعروراه
 ركب عريا كذا فى اللسان
 كتبه معجمه

فأيتها بضمير التثنية العائد إلى ما ذكره قبله من البغل والحمار ولم أرفهاذا كرجل الجلالة أصلا وكذا ما نقله في المحيط عن الحلواني ليس في الجلالة بل في البغل والحمار بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلواني وهو المتعين في عبارة القهستاني بعد ضمير التثنية وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وابل وبقر جلالة ونقلنا التصريح عن البقالي بأن عرقها نجس وبه صرح الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب وهو شمول على التي أنتن لهما كما قدمنا فاعتنم هذا التحرير الذي هو من مخ العليم الخبير الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) أي جعله ثالثا للوضوء والغسل أي ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز أعني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية فإنه ثلث به فيها وإضافته وخلف عنه ما والخلف يتبع الأصل (قوله وهو الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت نجسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض وفي رواية ولا متى مسجد أو طهور فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة رواه الشيخان وغيرهما بل قال السيموطي أنه متواتر فلذا قال الشارح بل لا ريب وفيه رمز إلى ما في اختصاص هذه الأمة بالوضوء كما قدمناه في محله (قوله هو لغة القصد) أي مطلق القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث بخلاف الج فإنه القصد إلى معظم كافي البحر (قوله وشرا الخ) قال في البحر واصطلاحا على ما في شروح الهداية القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الأول بأن القصد شرط لركن والثاني بأنه لا يشترط استعمال جزء من الأرض حتى يجوز بالجبر الاملس فالحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لأنه النية أهو هذا ما حققه في الفتح (قوله شرط القصد الخ) بالبناء للمجهول وفيه تورك على المصنف لأن تركه يقتضي أن حقيقة القصد فنبه على أنه شرط وكذا الصعيد وكونه مطهرا كما أفاده خ فافهم (قوله خرج الخ) ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية لأن هذه الأرض طاهرة غير مطهرة (قوله واستعماله الخ) هذا هو التعريف الثاني الذي قدمناه عن البدائع وأراد بالصفة مخصوصة ماسية أي أو ما مر من كونه في عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة وقوله لأجل إقامة القرية هو معنى ما مر عن البدائع من قوله على قصد التطهير وقول الشارح حقيقة أو حكما الخ جواب عن الإراد المار على هذا التعريف إذا لم يخفى أن الجبر الاملس جزء من الأرض استعمال في العضوين للتطهير إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام النهر فلا حاجة إلى قوله أو حكما كما أفاده ط وبما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفاً واحداً إذ لا بد في الالفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً ويكون المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي ولذا عرف المشايخ الج بأنه قصد خاص بزيادة أو صاف مخصوصة وما مر من الإراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لي أنه غير وارد لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد نفس الصعيد على أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها فن صلى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاة شرعاً فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تنميلاً للتعريف فاعتنم هذا التحرير بالمنيف (قوله بصفة مخصوصة) وهي ما في البدائع عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضرب للوجه وضرب لليدين إلى المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فاقبل بهما وأدبر ثم نفثهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد فاقبل بهما وأدبر ثم نفثهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين ثم قال في البدائع وقال بعض مشايخنا ينبغ أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع بباطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسع ثم يمر بباطن

(باب التيمم)

ثلث به تأسيساً بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بل لا ريب (هو) لغة القصد وشرا (قصد صعيد) شرط القصد لأنه النية (مطهر) خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فانها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة أو حكماً للعم التيمم بالجبر الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين

وكن

إيهامه اليسرى على ظاهر إيهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الأقرب إلى الاحتياط لمفاهيمه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اه ملخصا ومثله في الحلية عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء (قوله) وهو الأصح الاحوط) هذا ما ذهب إليه السيد أبو شجاع وصححه الحلواني وفي النصاب وهذا استحسان وبه تأخذ وهو الاحوط وقيل ليسا بركن واليه ذهب الاستيعابي وقاضيان واليه مال في البحر والبرازية والامداد وقال في الفتح انه الذي يقتضيه النظر لان المأمورية في الآية المسخ ليس غير ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الضربة اعم من كونها على الارض أو على العضو مسحا أو أنه خرج فخرج الغالب اه وأقره في الحلية وروجه في شرح الوهبانية وقال العلامة ابن السكّال والمراد بيان كفاية الضربتين لأنه لا بد منهما كلف وقد ذكر في كتاب الصلاة لو كنس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز ذلك عن التيمم حتى يريده عليه اه أي أو يحرك وجهه ويديه بنيتة كما سيأتي عن الخلاصة وقال في التمهيد المراد الضرب أو ما يقوم مقامه وعليه مشى الشارح فيما سيأتي وتظهر ثمة الخلاف كافي البحر فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث وفيما إذا نوى بعد الضرب وفيما إذا ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فسمح بنية التيمم أجزأه على الثاني دون الأول (قوله) لاجل اقامة القرية) أي لاجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كما سيأتي بيانه (قوله) فانه لا يصلي به) لان التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة (قوله) والاستيعاب) الذي يظهر لي أن الركن هو المسح لانه حقيقة التيمم كما هو والاستيعاب شرط لانه مكمل له والشارح عكس ذلك ثم رأيت التصريح في كلامهم بما ذكرته (قوله) وشرطه ستة) بل تسعة كما سيأتي (قوله) بثلاث أصابع) فاكتر) هو معنى قوله في البحر باليد أو بأكثرها فالومسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس فانه اذا مسحها مرة بأصبع أو أصبعين بما عجز يد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح اه امداد وبحر قلت لكن في التناظرية ولو تعلل بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه لان المقصود قد حصل اه فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده تأمل (قوله) والصعيد) كونه شرطا لا ينافي عدم تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقا فافهم (قوله) وفقد الماء) أي ولو حكا الشمل نحو المرض فافهم (قوله) وسنة ثمانية) بل ثلاثة عشر كما سنده كره (قوله) الضرب بباطن كفيه) أقول ذكر في الذخيرة أنه أشار محمد إلى ذلك ولم يصرح به ثم قال في الذخيرة بعد سطر والاصح أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الارض وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اه وقد اقتصر في الحلية على نقل عبارة الذخيرة الاولى واقتصر الشنقي على نقل الثانية فظن في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة وكلمة لم تراجع الذخيرة وبه يعلم أن الواو في قوله وظاهرهما على حقيقة الاعمى أو خلافا لمفاهيمه في البحر ولقوله في النهران الجواز حاصل بيهما كان نعم الضرب بالباطن سنة اه فان صرح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في الاصح وقد ظهر أن ما ذكره الشارح تعالى من خلاف الاصح فتدبر (قوله) وأقبلهما وادبارهما) أي بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال في التفريق ط (قوله) ونفضهما) أي مرة وروى مرتين وليس باختلاف في المعنى لان المقصود تناثر التراب ان حصل مرة فيها والأفبرتين بدائع ولذا قال في الهداية وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كي لا يصير مثله اه بحر قال الرملي فعلى هذا اذا لم يحصل مرتين ينفض ثلاثا وهكذا اه ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلا لا ينقض تأمل (قوله) وتفريق أصابعه) تعليقه سنة التفريق بدخول الغبار أثناء أصابعه فيفسد أنه لو ضرب على حجر أمس لا يفترج إلا أن يقال العلة تراعى في الجنس اه ح (قوله) وتسمية) الظاهر أنها على صبغة ما ذكر في الموضوع والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا بد أن التسمية تكون عند الضرب ط (قوله) وترتيب) أي كما ذكر في القرآن ط (قوله) وولاء) بكسر الواو أي مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يحذف المتقدم ط (قوله) وزاد ابن وهبان الخ) فيه أن اشتراط النية على من لا يتناول أصح من كافر الآن يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح اه ح وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاث أصابع وعده سنة أيضا حيث قال

وهو الأصح الاحوط
(أ) أجل (أقامة
القرية) خرج التيمم
للتعليم فانه لا يصلي به
* وركنه شيان
الضربتان والاستيعاب
* وشرطه ستة النية
والمسح وكونه بثلاث
أصابع فاكتر والصعيد
وكونه مطهرا وفقد
الماء * وسنة ثمانية
الضرب بباطن كفيه
واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريق
أصابعه وتسمية وترتيب
وولاء وزاد ابن وهبان
في الشروط الاسلام

وعذر كشرط ضربتان وثنية * والاسلام والمسخ الصعيد المطهر
 وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمي الضربتين شرطا والافهما ركن (قوله فزدته) هذا يقتضي أنه زاد
 على الستة المتقدمة الاسلام فصار المجموع سبعة مع أنه ترك في البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر
 وزاد الضرب والتعميم أي الاستيعاب فصارت عما نية وأطلق الشرط على الآخرين بناء على ما قلناه آنفا فافهم
 (قوله وغيرت شطر بيته الأول) بيته هو ما قدمناه ولا يخفى أن التغيير وقع في الشطرين (قوله والاسلام)
 ينقل حركة الهمزة الى اللام للوزن (قوله عذر) باسقاط التنوين للضرورة (قوله سمي) باشباع حركة الميم
 (قوله و بطن) أي اضرب بباطن الكفين على الارض وقد علمت ما هو الاصح * (تمة) * زاد في نور
 الايضاح في الشروط شطرين آخرين الاول انقطاع ما ينافية من حوض أو نفاس أو حدث والثاني زوال
 ما يمنع المسح على البشرة كشحم وشحم لكن يعني عن الثاني الاستيعاب كما لا يخفى وزاد في المنية طلب الماء اذا
 غلب على ظنه أن هنالك ماء وسيد كره المصنف بقوله ويطلبه غلوة أن ظن قربه وزاد سيدي عبد الغني في السنن
 ثلاثة الاولى التيامن كافي جامع الفتاوى والمجتبي الثانية خصوص الضرب على الصعيد لموافقة الحديث قال
 في الخانية ذكر في الاصل أنه يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد وهذا أولى
 ليدخل التراب في أثناء الاصابع اه الثالثة أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التي قدمناها عن البدائع
 وفي الفض ويخلل الحية وأصابعه ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اه قلت لكن في الخانية أن
 تخليل الأصابع لا بد منه لئتم الاستيعاب وقال في البحر وكذا نزاع الخاتم أو تحريكه اه فبقي تخليل الحية
 من السنن فصار المزيدي أربعة وزاد خامسة وهي كون الضرب بظاهر الكفين أيضا كما علمت تصحيحه ولم أر من
 ذكر السوال في السنن مع أنهم ذكره في الوضوء والغسل فينبغي ذكره تأمل فالخامس أن ركن التيمم
 شيان الضرب أو ما يقوم مقامه ومسح العضوين وشرطه تسعة وهي الستة التي في بيت الشارح وكون
 المسح باكثر السد وزوال ما ينافية وطلب الماء لو ظن قربه وستة ثلاثة عشر الثمانية التي نظمها والخمسة
 التي ذكرناها آنفا وقد نظمت جميع ذلك فقلت

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه * وقصد واسلام صعيد مطهر
 وتطالاب ماء ظن تعميم مسحه * ما كثر كف فقدها الحوض يذكر
 وسن خصوص الضرب نقض تيامن * وكيفيه المسح التي فيه تؤثر
 وسم ورتب وال بطن وظهرن * وخلل وفرج فيه أقبل وتدبر

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى فقط فأشار الى الاول
 بقوله لبعده والى الثاني بقوله وألرض أفاده في البحر وفيه عن المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء
 لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تتركه الجنابة حال وجوده فكذلك حال عدمه اه (قوله مبتدأ) المبتدأ
 لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشي الواحد تسمي في اطلاق المبتدأ عليهما ط (قوله المطلق)
 قيد به لان غيره كالعدم (قوله الكافي لطهارته) أي من الخبث والحدث الاصغر والأكبر فلو وجد ماء يكفي
 لازالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء وان عكس وصلى في النجس أجزاءه وأساء
 خاتبة ولو تيمم أو لا تم غسلها بعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على الوضوء محيط ونظر فيه في البحر بما سنذكره
 مع جوابه وفي القهستاني اذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا
 اذا تيمم للجنابة ثم أحدث فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف ولا يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج
 عن الجنابة الى أن يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره اه (قوله لصلاة) متعلق بقوله لطهارته
 أو باستعمال واحترز بها عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتي فانه لا يشترط له العجز (قوله تفوت الى
 خلف) كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها وكالجمعة فان خلفها الظهر واحترز به عما لا يفوت الى خلف
 كصلاة الجنائزة والعيد والكسوف والسنن الرواتب فلا يشترط لها العجز كما سيأتي (قوله لبعده) الضمير
 يرجع الى من ط وقيد بالبعده لانه عند عدمه لا يتيمم وان خاف خروج الوقت في صلاة لها خلف خلافا

فزدته وضممت سنن
 الثمانية في بيت آخر
 وغيرت شطر بيته
 الاول فقلت
 والاسلام شرط عذر
 ضرب وثنية
 ومسح وتعميم صعيد
 مطهر

وسنن سمي و بطن
 وفرج جن * ونقض
 ورتب وال أقبل وتدبر
 * (من عجز) مبتدأ
 خبره تيمم عن استعمال
 الماء المطلق الكافي
 لطهارته لصلاة تفوت
 الى خلف (لبعده)

ولومقيافي العصر (ميلا)

أربعة آلاف ذراع وهو
أربع وعشرون أصبعاً
وهي ست شعيرات ظهر
لبطن وهي ست شعرات
بغل (أو لمرض) يشتد
أو عند بغلبة ظن أو قول
حاذق مسلم ولو تحرك
أو لم يجد من بوضه فان
وجد ولو بأجر مثل وله
ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب كما في البحر
وفيه لا يجب على أحد
الزوجهين توضي صاحبه
وتعهده وفي مملوكة
يجب (أو برد) يهلك
الجنب أو يعرضه

٣ وفي ذلك يقول بعضهم
قيل انه ابن الخاجب
ان البريد من الفراسخ
أربع
ولفرسخ ثلاث أميال
ضعوا
والميل ألف أي من
الباعات قل
والساع أربع أذرع
تستبضع
ثم الذراع من الأصابع
أربع
من بعدها العشرون ثم
الاصبع
ست شعيرات فقطر شعيرة
منها الى بطن لأخرى
توضع
ثم الشعيرة ست شعرات
فقل
من شعر بغل ليس فيها
مدفع

لفرس سكر الشارح أن الاحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد ويتفرغ على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على
بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة أو كانوا عراة ليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل اليه الا
بعد الوقت فانه لا يتيمم ولا يصلي عاريا بل يصبر عندنا وكذا واجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه الاموضع يسع
أن يصلي قائماً فقط يصبر ويصلي قائماً بعد الوقت كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة
بعده وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وان خرج الوقت بجر لمخصا عن التوشيح (قوله ولومقيافي)
لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار بحر (قوله ميلا) هو المختار في المقدار
هداية وهو أقرب الاقوال بدائع والمعتبر غلبة الظن في تقديره امداد وغيره والميل في كلام العرب منتهى مد
البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال لانها بنيت كذلك كما في الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث
الفرسخ والفرسخ ربع البريد ٣ (قوله أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة وقال في الحلية
انه المشهور كما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته اه وفي شرح العيني ومسكين والجر عن المتابع
انه أربعة آلاف خطوة قال الرمي والاول هو المعول عليه وما في الشربلالية من التوفيق بينهما بان يراد بالذراع
ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعاً ونصفا بذراع العامة اه فيه نظر لضبطهم الذراع بما ذكره
الشارح (قوله وهو) أي الذراع بعدد حروف لاله الا الله المرسومة (قوله ظهر لبطن) أي يلصق ظهر
كل شعيرة لبطن الاخرى وفي بعض النسخ ظهر بالانصب على الحال موافقاً لما في كثير من الكتب اي ملصقا
(قوله يشتد) أي يزيد في ذاته وقوله أو يمتد أي يطول زمنه وكذا لو كان صحيحاً خاف حدوث مرض كما في
القهستاني وهو معلوم من قول المصنف أو برد (قوله بغلبة ظن) أي عن أماراة أو تجربة شرح المنية (قوله
أو قول حاذق مسلم) أي اخبار طيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عمدته شرط شرح المنية (قوله ولو
تحرك) متعلق بيشته اه ح ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضاً لان التحرك يكون سبباً في الامتداد أيضاً ط وفي
البحر ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كما لبطون أو بالاستعمال كالجدري (قوله أو لم يجد) أي أو كان
لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من بوضه (قوله كما في البحر) حاصل ما فيه
انه ان وجد خادماً أي من تلزمه طاعته كعبدته وولده وأجيرته لا يتيمم اتفاقاً وان وجد غيره ممن لو استعان
به أعانه ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضاً بخلاف وقيل على قول الامام يتيمم وعلى قولهما
لا بالخلاف في مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من بوجهه أو يحوله
لان عنده لا يعتبر المكلف قادر بقدرة الغير والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة
الوجع في قيامه وتحوله لا في الوضوء اه أقول حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة بالاول لا بالثاني لان فرض
المسئلة أنه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد فلم يكن عاجزاً حقيقة فلزمه الاستعانة على وضوئه ولا يجوز له
التيمم بخلاف الاول لانه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة وفيه نظر فانه في الثاني وان لم يخف الزيادة لكنه
لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضاً وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل (٤) وفي البحر وظاهر
ما في التبعين انه لوله مال يستأجره أجيراً لا يتيمم قل الاجر أو كثر وفي المستغنى خلافه والظاهر عدم الجواز لوقليلا
اه والمراد بالقليل أجر المثل كما يجتبه في النهر والحلية وبه جزم الشارح (قوله وفيه) أي البحر حيث قال لما كان
على السيد تعاقد العبد في مرضه كان على عبده أن يتعاقد في مرضه والزوجة لما لم يكن عليه أن يتعاقد في
مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا بعد قادر بفعلها اه لكن قدمنا أن ظاهر المذهب انه
لا يجوز له التيمم ان كان لو استعان بالزوجة تعينه وان لم يكن ذلك واجبا عليها (قوله توضي) بالتاء الفوقية في أوله
وفي آخره مرة قبلها ياء معدودة مصدر وضاً بالتشديد مثل فترح تغريحا (قوله يجب) أي يجب عليه أن يوضي
مأواه وكذا عكسه وهو ظاهر (قوله يهلك الجنب أو يعرضه) قيد بالجنب لان المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في
(٤) قوله زيادة المرض تأمل فرق شيخنا بين المستثنين بأنه حيث خيف زيادة المرض في الاولى جعلناه غير
قادر بقدرة الغير رفقا به بخلاف الثانية وان كان العجز موجوداً في المستثنين اه

الصحيح خلاف بعض المشايخ كما في الخاتمة والخلاصة وغيرهما وفي المصنف انه بالاجماع على الاصح قال في الفتح
 وكأنه لعدم تحقق ذلك في الوضوء عادة اه واستشكله الرملي بما صححه في الفتح وغيره في مسألة المسح على الخف
 من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضى مدته يجوز له التيمم قال وليس هذا الا يتمم المحدث لخوفه على
 عضوه فيتممه ما في الاسرار من اختيار قول بعض المشايخ أقول المختار في مسألة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتي
 في محله ان شاء الله تعالى نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة أنه لو تحقق حازه أيضا اتفاقا
 ولذا مشى عليه في الامداد لان الحرج مدفوع بالنص وهو ظاهر اطلاق المتون (قوله ولو في المصر) أي خلافا
 لهما (قوله ولا ما يدفئه) أي من ثوب يلبسه أو مكان يأويه قال في البحر فصار الاصل أنه متى قدر على الاغتسال
 بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا (قوله وما قيل الخ) أي قال بعضهم ان الخلاف مبني على أن أحر الحام
 في زمان الامام كان يؤخذ قبل الدخول أما في زمانهم فإنه يؤخذ بعده فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يتعلل
 بالعسرة وبعد الاعطاء (قوله فمالم يأذن به الشرع) فان الحماي لو علم حاله لا يرضى بدخوله ففهمه تغير بر وهو
 غير جائز قال في البحر تبعا للحلية ومن ادعى اباحته فضلا عن تعيينه فعليه البيان (قوله نعم الخ) عزاه في البحر الى
 الحلية وأقره (قوله على نفسه) متعلق بخوف ط (قوله ولو من فاسق) بان كان عند الماء وخافت المرأة منه
 على نفسها بحر والامر في حكمها كما لا يخفى (قوله أو حبس غريم) بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف
 المدينون المفلس من الحبس بحر ومفهومة أنه لو لم يكن معسرا لا يجوز له ان يظلم بالمطل (قوله أو ماله) عطف على
 نفسه ح ولم أر من قدر المال عقدا روستد كر عن التتار خاتمة ما يفيد تقديره بدرهم كما يجوز له قطع الصلاة
 (قوله ولو أمانته) عدا الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) اعلم أن المانع من
 الوضوء ان كان من قبل العباد كأسير منعه التكفير من الوضوء ومحبوس في السجن ومن قبل له ان توضأت
 قتلته جازله التيمم وبعد الصلاة اذ زال المانع كذا في الدرر والوقاية أي وأما اذا كان من قبل الله تعالى كالمرض
 فلا يعيد ووقع في الخلاصة وغيرها أسير منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالأيام ثم يعيد فقيد
 بالأيام لأنه منع من الصلاة أيضا فلومنع من الوضوء فقط صلي ركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر أفاده نوح أفندي
 ثم اعلم انه اختلف في الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا إعادة ومن العبد فحبب ذهب في المعراج الى
 الاول وفي النهاية الى الثاني ووقع في البحر يحمل الثاني على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان
 من قبل العباد وحل الاول على ما اذا لم يحصل ذلك أصلا بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى تجرده
 عن مباشرة السبب وان كان الكل منه تعالى خلقا واردة قال ثم رأيت في الحلية صرح بما فهمته وأقره في النهر
 وغيره وهذا ما أشار اليه الشارح رحمه الله وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تيمم وقد منأان الرجل
 كذلك وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها لان المانع شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها
 والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما آمن الله تعالى لان قبل العباد (فرع) في البحر عن المبتغي بالغين
 المعجمة أجير لا يجبد الماء الا في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد ولو صلى صلاة
 أخرى وهو يذكر هذه تفسد (قوله أو عطش) معطوف على عدو أي لأنه مشغول بمحاحته والمشغول بالحاجة
 كالعدوم بحر (قوله ولو لكانه) قيده في البحر والنهر يكاب الماشية والصيد ومفاده أنه لو لم يكن كذلك لا يعطى
 هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما ط (قوله أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له
 أو آخر من أهل القافلة بحر وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح (قوله حالا أو مالا) ظرف لعطش أوله
 ولرفيق على التنارع كما قال ح أي الرفيق في الحال أو من سجدته قال سيدي عبد الغني فن عنده ماء كثير في
 طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج اليه من الفقراء يجوز له التيمم بل ربما يقال اذا تحقق احتياجهم
 يجب بذله اليهم لحياتهم (قوله وكذا العجين) فلو احتاج اليه لا تخاذ المرقعة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون
 حاجة العطش بحر (قوله أو ازاله نجس) أي أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه وفي الفض لومعه ما يغسل بعض
 الخناسة لا يلزمه اه قلت وينبغي تقسيده عما اذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة
 وكان اذا غسل أحد الطرفين بقى مافي الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم (قوله كما سيجيء) أي في
 النواقض (قوله بعدم الاناء) متعلق بتعذر ط (قوله للضرر أخذه) أي اذا امتنع صاحب الماء من دفعه

ولو في المصر اذا لم تكن له
 أجرة حمام ولا ما يدفئه وما
 قيل انه في زماننا يتحيل
 بالعدة فمالم يأذن به
 الشرع نعم ان كان له
 مال غائب يلزمه الشراء
 نسيئة والا لا (أو خوف
 عدو) كحبة أو نار على
 نفسه ولو من فاسق أو
 حبس غريم أو ماله ولو
 أمانته ثم ان نشأ الخوف
 بسبب وعيد عبد أعاد
 الصلاة والا لا لأنه سماوى
 (أو عطش) ولو لكانه
 أو رفيق القافلة حالا أو
 مالا وكذا العجين أو
 ازاله نجس كما سيجيء
 وقيد ابن السكال عطش
 دوابه يتعذر حفظ
 الغسالة بعدم الاناء وفي
 السراج للضرر أخذه
 قهر وقتاله

وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان له أخذه منه قهراً وله أن يقاتله سراج قلت وينبغي
تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجاناً وبالتمن وللمضطر عنه وسياً في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح قال
الشارح هناك تبعاً للمنع والز يعلني هذا في غير المحرز بالأواني والافاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن
حاجته للملكة له بالأحرار فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الأولى أن يقاتله بغير سلاح لأنه ارتكب معصية
فكان كالتعزير كفي الكافي اهـ (قوله فان قتل) بالبناء للجهول (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة
سراج وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء شرباً ليلية (قوله بقود) أي بقصاص ان كان القتل عمداً كان قتله
بمحدد (قوله أودية) أي ان كان شبه عمداً وخطأً وأجرى مجرى الخطأ والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة
أفاده في البحرط قال في السراج وان كان صاحب الماء محتاجاً اليه للعطش فهو أولى به من غيره فان احتاج
اليه الاجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي أخذه منه قهراً (قوله طاهرة) أما النجسة فكالعدم (قوله
ولوشاشا) أي ونحوه مما يمكن ادلاؤه واستخراج الماء به قليلاً وعصره (قوله وان نقص الى قوله تيمم) نقله في
التوشيح عن كتب الشافعية ثم قال وهذا كله موافق لقواعدنا وأقره في البحر وكذا أقره في النهر وغيره وهو ظاهر
ولكن رأيت في التتارخانية ما يخالفه حيث قال القاضي الامام نضر الدين ان نقصت قيمة المندبل قدر درهم
تيمم وليس عليه أن يرسله ولو أقل فلا كالأمر المصلي من يسرق ماله فان كان قدر درهم يقطع الصلاة والا فلا
كذا هنا اهـ وأنت خير بان ما ذكره الشافعية أقرب الى القواعد لأنه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل
ولو كانت قيمته أكثر من درهم ولكن الرجوع الى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى ولعل وجه الفرق أن
الشراء وان كثر ثمنه لا يسمى اتلافاً لأنه مبادلة بعوض بخلاف اتلاف المندبل ونحوه بالادلاء وبالشق فإنه
بلا عوض وهو منهي شرعاً وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لاجل درهم على أن الدرهم قدر معتبره خطر
فلا يجوز اتلافه فيماله عنه مندوحة لأنه عادم للماء شرعاً فتييمم وإذا جاز له التيمم فيما إذا كان نقصان القيمة
أكثر من قيمة الماء وجعل عادم الماء من إعادة لحقه يجعل عادم الماء هنا أيضاً من إعادة لحقه وحق الشرع في
الامتناع عن الاتلاف المنهي عنه هذا ما ظهر لفهمي السقيم والله العليم (قوله أوشقه) أي إذا كان لا يصل
الى الماء بدونه (قوله قدر قيمة الماء) أي وآله الاستقاء كذا ذكره في البحر في صورة الشق والظاهر أن صورة
الادلاء كذا تأمل (قوله بأجر) أي أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا إعادة بحر عن التوشيح (قوله
كلها) أي كل واحد منها (قوله حتى لو تيمم الخ) أشار بالتفريع المذكور الى أن كل عذر منها انما يسمى عذراً
مادام موجوداً فلوزال بطل حكمه وان وجد بعده عذراً آخر لم يسيأ في أنه ينقضه زوال ما أباحه فافهم (قوله ثم
مرض الخ) صادق بثلاث صور أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بوق عادمه ولا شبهة أنه في الأولى يبطل
التيمم وأما في الثالثة فالظاهر أنه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه ولان اختلاف السبب لا يظهر الا اذا زال الاول
والظاهر أن المراد الثانية فقط فاذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلح بالتيمم السابق لأنه كان
لفقد الماء والآن هو واجده فبطل تيممه لزوال ما أباحه وان كان له مبيع آخر في الحال ونظيره ما ذكره في البحر
في النواقض بقوله فاذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته
على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجوداً اهـ ومثله في النهر أقول لكن يشك عليه ما في البدائع لومر التيمم
على ماء لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو وسع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا
قياس قول أصحابنا لأنه غير واجب للماء معني فكان ملحقاً بالعدم اهـ ومثله في المنية اذا لا يخفى أن خوف العدو
سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولاً فان الظاهر في فرض المسئلة أنه تيمم أولاً لفقد الماء اللهم الا أن يحجب
بان السبب الاول هنا باق ٣ وفيه بحث فلي تأمل (قوله لان اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم
وأسبابها ما تقدم من الاعذار المذكورة وسنحقق هذه القاعدة في باب الايلاء (قوله جامع الفصولين) هو
كتاب معتبر لابن قاضي سماعه جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروتنى وقد ذكر هذه المسئلة فيه في

فان قتل رب الماء فهدر
وان المضطر ضمن بقود
أودية (أو عدم آله)
طاهرة يستخرج بها
الماء ولوشاشا وان نقص
بادلته أو شقه نصفين
قدر قيمة الماء كالأمر
من ينزل اليه باجر
(تيمم) لهذه الاعذار
كلها حتى لو تيمم لعدم
الماء ثم مرض مرضاً
يبيح التيمم لم يصل بذلك
التيمم لان اختلاف
أسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصور الاولى
كان لم تكن جامع
الفصولين فليحفظ

٣ قوله وفيه بحث وجهه
أنه اذا تيمم أولاً بعد
عن الماء فهو فاقده
حقيقة وخوف العدو
فقد معنى فالحقيقى
قد زال وأعقبه المعنوى
فلا فرق بينه وبين
المرض اذا وجد بعد
الفقد الحقيقى اهـ منه

الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى (قوله مستوعبا) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو وصفه لصدر
مخدوف وهو أولى من جعله حالاً فيفسد أنه ركن وعلى الحالة يصير شرطاً خارجاً عن الماهية لأن الأحوال
شروط على ما عرف أفاده في البحر (قوله حتى لو ترك شعرة) قال في الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر
على الصحيح اه وكذا العذار والناس عنه غافلون محتجبين وما تحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا في البحر (قوله
أو وتره منخره) هي التي بين المنخرين ابن كمال لكن في القاموس الوتره محرّكة حرف المنخر والوتره حجاب ما بين
المنخرين (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم إشارة إلى أن الترتيب فيه ليس بشرط كاصلة بحر والحكم في اليد الزائدة
كالضوطة (قوله فينزغ الخاتم الخ) قال في الخاتبة ولو لم يحرك الخاتم ان كان ضيقاً وكذا المرأة السوار لم يحز اه
ومثله في الوالوجية ووجهه أن التعريف مسح لمساحتها إذا شرط المسح لا وصول التراب فافهم لكن التقييد
بالضيق يفهم أنه لو كان واسعاً لا يلزم تحريكه والظاهر أنه يقال فيه ما سند كره في التحليل (قوله به يقى) أي
يلزم الاستيعاب كما في شرح الوقاية وهو الصحيح خاتبة وغيرها وظاهر الرواية يزيلي ومقابله ما روى أن
الأكثر كالكل (قوله فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين ط (قوله لا قطع) أي من المرفق أن بقي شيء
منه ولو رأس العضد لأن المرفق مجموع رأسي العظمين رحتي فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقاً ط
(قوله بضربتين) متعلق بتيمم أو مستوعباً أفاده في النهر وإنما أثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها
مأثورة والأفهي ليست بضربة لازب فإن محمد أقدمه في بعض روايات الأصول على أن الوضع كاف والمراد بيان
كفاية الضربتين لأنه لا بد في التيمم منهما ابن كمال وقد مدنا تمام عبارته ونبه على أن فائدة العدد أنه لا يحتاج
إلى ضربة ثالثة كما يأتي (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره بأن يمسح حاز بشرط أن ينوي الأمر بحر قال ط
وظاهره أنه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله أو ما يقوم مقامهما) أي خلافاً
لأن شجاع وقد منال كلام عليه مع عمدة الخلاف (قوله ما في الخلاصة) عبارتها كما في البحر ولو أدخل رأسه في
موضع الغبار بنيت التيمم بحوز ولو أنه لم يمسح الحائط وظاهر الغبار حرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود
الفعل منه اه أي الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التعريف وقد وجد فهو دليل على
أن الضرب غير لازم كما مر وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى فافهم (قوله طهرت لعادتها)
اعلم أنه قال في الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنائز والعيد فكذلك يجوز الحائض إذا طهرت من
الحيض إذا كان أيام حيضها عشر أو كان أقل فلا اه وقال في البحر والذي يظهر أن هذا التفصيل غير
صحيح بدليل ما اتفقوا عليه من أنه إذا انقطع لقل من عشرة فتمت لعدم الماء وصلت جاز للزوج وطوها الخ
وأجاب في النهر بحمل ما في الظهيرية على ما إذا انقطع لقل من عاداتها الماسية أي في الحيض من أنه حينئذ
لا يحل قربانها وان اغتسلت فضلاً عن التيمم اه أقول لا يخفى أن قول الظهيرية إذا كان أيام حيضها عشر
ظاهر في أن ذلك عاداتها فهذا الحل بعيد ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى أن كلام الظهيرية صحيح لا إشكال فيه
وبيان ذلك أن التيمم بخوف فوت صلاة الجنائز أو العيد يصح مع وجود الماء لأنها تفوت لا إلى خلف كما
يأتي وهذا في المحدث ظاهر وكذا في الجنب وأما الحائض فإذا طهرت تمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم
يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب وأما إذا انقطع دمها دون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها
بأحكام الطاهرات بأن تصير الصلاة ديناً في ذمتها أو تغتسل أو تيمم بشرطه كما سمي في بابها وقولهم أو تيمم
بشرطه أرادوا به التيمم التام المتبع لصلاة الفرائض وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء
وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خفف فوته فغير كامل لأنه يكون مع حضور الماء ولهذا لا يصح صلاة
الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده فعلنا بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض لأن ذلك
التيمم غير كامل ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء نعم
لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لأنه تيمم كامل

(مستوعباً وجهه) حتى
لو ترك شعرة أو وتره منخره
لم يحز (ويديه) فينزغ
الخاتم والسوار أو يحرك
به يقى (مع مرفقيه)
فيمسحه الاقطع
(بضربتين) ولو من غيره
أو ما يقوم مقامهما لما
في الخلاصة وغيرها لو
حرك رأسه أو أدخله
في موضع الغبار بنيت
التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه (ولو
جنباً أو حائضاً) طهرت
لعادتها

ومراد الظهيرة التيمم الناقص وهو ما يكون مع وجود الماء بالتفصيل الذي ذكره في الحائض صحيح
لا غبار عليه وكأنه في البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى بقى الكلام في عبارة
الشارح بقوله طهرت لعادتها في غير محله لأن قول المصنف ولو جنباً أو حائضاً مفروض في التيمم الكامل
الذي يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء إذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها ويجب
عليها أن تغتسل أو تيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتمام عاداتها أو لدون عاداتها كما سيأتي في بابها ويأتي فيه
أنه إذا انقطع لتمام العادة تحل لزوجه اقربانها كالأول انقطع لتمام العشرة وان لدون عاداتها لا يحل له قربانها
فالتيمم بالعادة في كلام الشارح انما يفيد بالنظر إلى القربان فقط فكان الواجب اسقاطه لايهامسه أنه
لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع أنه يجب عليها إذا فقدت الماء لوجوب الصلاة عليها كما علمت والذي أوقعه
عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرة فافهم (قوله بمطهر) متعلق بتيمم ويجوز
أن يتعلق بمستوعب وجعله العيني صفة لضررتين فهو متعلق بمحذوف أي ملتصقتين بمطهر نهر قلت والاخير
أولى ألا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بمعلق واحد لأن تجعل الباء في ضررتين للتعدية وفي بمطهر
للاستية أو بالعكس تأمل وتعيير بمطهر أولى من تعييره بطاهر لأخراج الأرض المتنجسة إذا جفت كما قدمه
الشارح وأما إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع لأنه لم يصر مستعملاً إذا التيمم انما
يتأدى بما الترق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الأفاع بعد وضوء الأول وإذا كان على حجر أمس فيجوز
بالأولى نهر (قوله من جنس الأرض) الفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً
كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصفير والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض
إن كان من الخففة (قوله نفع) بفتح فسكون كما قال تعالى فأثرن به نفعاً (قوله لم يحتج الخ) أي بل يخلل
من غير ضربة وليس المراد أنه لا يخلل أصلاً لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة قال الزيلعي ويجب تحليل الأصابع
أن لم يدخل بينها غار وفي الهندية والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفي أفاده أقول والظاهر أن ما تحت
الظلمة الواسع أن أصابعه الغبار لا يلزم تحريكه والألزم كالتحليل المذكور (قوله وعن محمد يحتاج إليها) لأن
عنده لا يجوز التيمم بلا غبار حيث لم يدخل بين الأصابع لايدها على قوله (قوله وهو) أي الغير (قوله
بضرب ثلاثاً) أي لكل واحد من الأعضاء ضربة وهذا نقله القهستاني عن العمان وهو كتاب غريب والمشهور
في الكتب المتداولة الاطلاق وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربتان إلا أن يكون المراد إذا مسح يد
الأرض بكتايديه فمئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى (قوله وبه مطلقاً) أي
ويتم بالنفع مطلقاً خلافاً لابي يوسف فعنده لا يتم به إلا عند العجز بحر ولا يجوز زعنده إلا التراب والرمل نهر
وما في الحواشي القدسي من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمدته أصحاب المتن رملي (قوله فلا يجوز بلؤلؤ
الخ) أثر مع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولد من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب في
تذكرة أسنانه دود يخرج في نيسان فالتحفة لا طرحت إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره (قوله
ولا يبرح الخ) كذا قاله في القح وخزم في البحر والنهر بأنه سهو وأن الصواب الجواز به كافي عامة الكتب وقال
المصنف في حقه أقول الظاهر أنه ليس بسهولة لأنه انما منع جواز التيمم لما قام عنده من أنه ينقذ من الماء كاللؤلؤ
فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء
الأرض فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شها بالنبات
والأشجار أن هذه الأصابع الجوزة فقال أنه متوسط بين عالمي النبات والجاذب في شبه الجاذب بتجده وشبه النبات
بأنه أشجاراً فإنه في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضراء متشعبة قائمة أها أقول وحاصله الميل إلى ما قاله في
الفتح لعدم تحقق كونها من أجزاء الأرض وما يشبه الرمي إلى ما في عامة الكتب من الجواز وكان وجهه أن
كونه أشجاراً في قعر البحر لا ينافي كونها من أجزاء الأرض لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي ترمد
بالأرض وهذا جرح في الأشجار يخرج في البحر على صورة الأشجار فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتمتعين

(أو نساء بمطهر من
جنس الأرض وإن لم
يكن عليه نفع) أي غبار
فلو لم يدخل بين أصابعه
لم يحتج إلى ضربة ثالثة
للتخلل وعن محمد يحتاج
إليها نعم لو عم غيره
يضرب ثلاثاً للوجه
واليسرى واليسرى
قهستانى (وبه مطلقاً)
عجز عن التراب أولاً لأنه
تراب رقيق (فلا يجوز)
بلؤلؤ ولو مسحوا
لتولده من حيوان
البحر ولا عبرة بشبهه
بالنبات لكونه أشجاراً
نابتة في قعر البحر على
ما حرره المصنف

٣ قوله وهو ليست كلمة
هو بهذا المحل في نسخ
الشارح التي يسدى
فليحرر اه مصنفه

المصير اليه وأما ما في القمح فينبغي حمله على معنى آخر وهو ما قاله في القاموس من أن المرحان صغار اللؤلؤ ثم رأيت منقولاً عن العلامة المقدسي فقال مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اه وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه بالنبات الخ في غير محله بل العلة على ما حررناه تولده من حيوان البحر وأما ما يخرج في قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات فاعتنم هذا التحرير (قوله ولا ينطبع) هو ما يقطع ويلين كالخديد منخ (قوله وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره بحر (قوله ومترمد) أي ما يحترق بالنار فيصير رماداً بحر (قوله الارماد البحر) كجص وكس (قوله كحجر) تنظير لا تمثيل (قوله أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط التراب (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصمغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل والمغرة ط (قوله غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به بحر بل يتوضأ به حيث كان رقيقاً سائلاً يجري على العضو رملي وسيدكر أن المساوي كالمغلوب (قوله لكن لا ينبغي الخ) هذا ما حرره الرمي وصاحب النهر من عبارة اللؤلؤ الجنية خلافاً لما فهمه منها في البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت وظاهره أنه أراد به عدم الصحة وحاصل ما في اللؤلؤ الجنية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ فيه منه فإذا جف تيمم به وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أي يوسف لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب أو الرمل وعند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز والأفلاكي لا يتلطف بوجهه فيصير مثله اه وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله ومعدن) جمع معدن كجس منبت الجواهر من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي مادامت في الأرض لم يصنع منها شيء وبعد السبل لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز الخ) أي إذا كانت الغلبة للتراب كما في الخلية عن المحيط ولعل من أطلق بناءه على أنها مادامت في محالها تكون مغلوقة بالتراب بخلاف ما إذا أخذت للسبل لأن العادة إخراج التراب منها فافهم وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به قال في البحر لأنه ليس يتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الأربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيد الاسيجابي الخ) كذا في النهر وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعدن لكن إذا كانت مغلوقة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد وعبارة الاسيجابي كما في البحر ولو أن الخنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم إذا كان عليه التراب فضرر بده عليه وتيمم ينظر أن كان يستين أثره عنده عليه جازو والأفلا (قوله وكذا الخ) قال في البحر بعد عبارة الاسيجابي التي ذكرناها وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة قليتنبه له اه وقال محسبه الرمي بل الظاهر التفصيل أن استبان أثره جازو والأفلا لوجود الشرط خصوصاً في ثياب ذوى الاشغال اه وهو حسن فلذا جزم به الشارح وفي التتارخانية وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيده ثوباً أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم اه قلت وقيد بالأعيان الطاهرة لما في التتارخانية أيضاً إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب (قوله ولو مسبوكين) هذا انما يظهر إذا كان يمكن سبكهما تبراهما الغالب عليهما والظاهر أنه غير ممكن وإذا قال الزيلعي كما قدمناه أنه بعد السبل لا يجوز التيمم وفي البحر عن المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة أن كان مسبوكة لا يجوز وإن لم يكن مسبوكة وكان مختلطاً بالتراب والغلبة للتراب جاز اه نعم إذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في الظهيرة أي أن كان يظهر أثره عنده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه إلى الغلبة فكان عليه أن يقول لو غير مسبوكين لوافق كلامهم (قوله وأرض محترقة) أي احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بتبراهما فينتد باعتبار الغالب أما إذا احترق تبراها من غير مخالطة حتى صارت سوداء جاز لأن المتغير لون التراب لا ذاته ط (قوله فلو الغلبة الخ) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أي من قوله والافان نبي الغلبة صادق بما إذا كان التراب مغلوباً أو مساوياً فافهم (قوله وجاز قبل الوقت) أقول بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به رملي (قوله وجاز لغيره) أي لغير الفرض (قوله لأنه بدل الخ) أي هو عندنا بدل مطلق

ولا (ينطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق الارماد البحر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة (ومعدن) في محالها فيجوز لتراب عليها وقيد الاسيجابي بان يستين أثر التراب بعينه عليه وإن لم يستين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه بخنطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة لتراب جازو والأحائية ومنه علم حكم التساوي (وجاز قبل الوقت) ولا أكثر من فرض (و) جاز (لغيره) كالنفل لأنه بدل مطلق عندنا لا ضروري

(و) جاز (خوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيرا تها ولو جنباً أو حائضاً ولو جى بأخرى ان أمكنه التوضؤ بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم والا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان بيني (بناء) بعد شروعه متوضئاً وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماماً أو لا) فى الأصح لأن المناط خوف الفوت لا الى بدل فخاز لكسوف وسنن روايت ولو ستة بخرخاف فوتها وحدها

(٣) قوله وانظر ما علقناه على البحر الذى علقناه عليه هو أنه قد يقال انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو أخرت لهذا العذر رعباً يؤدى الى فوتها بالكلية بخلاف ما اذا أخرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال لا بعد الزوال فان كل الناس يستعدون لصلاتها فى اليوم الثانى وعدم نصريحهم بان ذلك من الاعذار التى تؤخر لاجلها دليل على أنه ليس منها تأمل اه منه

عند عدم الماء ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء وليس بسدل ضرورى ميج مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعى فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به أكثر من فرض عنده لكن اختلف عندنا فى وجه البدلية فقالا بين الآتين أى الماء والتراب وقال محمد بن الفعيلين أى التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم فأجازه ومنعه وسيأتى بيانه فى باب الامامة ان شاء الله تعالى وتماه فى البحر (قوله) جاز لخوف فوت صلاة جنازة) أى ولو كان الماء قريباً ثم اعلم أنه اختلف فىمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجوز للولى لأنه ينتظر ولو صلاؤه حتى الاعادة وصححه فى الهداية والخانية وكافى النسفى وفى ظاهر الرواية يجوز للولى أيضاً لأن الانتظار فيها مكره وصححه شمس الأئمة الحلوانى أى سواء انتظر وه أو لا قال فى البرهان أن رواية الحسن هنا أحسن لأن مجرد الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز التيمم لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقية مع عدم جوازها لهم ما وتبعه شيخ مشايخنا المقدسى فى شرح نظم الكثر لابن الفصيح اه لمخاض من حاشية نوح أفندى (قوله) أى كل تكبيرا تها) فان كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده بخر عن البدائع والقنية (قوله) أو حائضاً) وكذا النفساء اذا انقطع دمها على العادة ط أقول لا بد فى الحائض من انقطاع دمها لا كثر الخيض والا فان تمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة ديناً فى ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملاً بأن يكون عند فقد الماء أم التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل وقد مناقر بتمام تحقيق المسئلة فافهم (قوله) به يفتى) أى بهذا التفصيل كما فى المضمرات وعند محمد يعيد على كل حال فهستانى (قوله) أو زوال شمس) هذا اذا كان اماماً أو مأموماً واعلم أنه سأتى أن صلاة العيد تؤخر لعذر فى الفطر الثانى وفى الاضحية للثالث فاذا اجتمع الناس فى اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذراً ويؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر لكن قول الشارح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل يقتضى التأخير فليراجع اه ح أقول سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء فى اليوم الثانى ولم يجعلها لها هنا كالوقية التى يخلفها القضاء بل صرحوا بخالفها لها وبأنها تفوت بزوال الشمس فيعلم منه أنها لا تؤخر لما ذكره هذا ما ظهر لى فتأمل له وانظر ما علقناه على البحر ٣ (قوله) ولو كان بيني بناء) كذا فى النهر وفيه إشارة الى أن قوله بناء مفعول مطلق ويحتمل جعله حالاً أى ولو كان تيمم فى حال كونه بانياً ويجوز كونه مفعولاً لأجله كما تقتضيه عبارة الدرر ولكنه مبنى على ما ارتضاه المحقق الرضى من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلاً قليلاً (قوله) بعد شروعه متوضئاً الخ) فى المسئلة تفصيل مبسوط فى البحر وحاصله ما ذكره القهستانى بقوله ان سبق الحدث فى المصلى قبل الصلاة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضوء لا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به تيمم اجماعاً وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافهما اه وهو محمول على ما اذا خاف خروج الوقت اذا ذهب يتوضأ والا فلا بد من الوضوء لأن الفوات لأنه يمكنه اكمل صلاته بعد سلام امامه تأمل وقد اقتصرنا فى تصوير مسئلة البناء على صلاة العيد وذلك كرى فى الامداد أنه ليس للاحتراز عن الجنازة لان العلة فيها واحدة (قوله فى الأصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئاً الى قوله بلا فرق ومقابل الأصح فى الاول قولهما ومقابلة فى الثانى ما روى الحسن عن الامام أن الامام لا يتيمم ط (قوله) لان المناط) أى الذى تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء (قوله) فخاز لكسوف الخ) تفريع على التعليل ومما رده ما يع الخسوف ط وهذا الى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبي فى الحلية بحثاً وأقره فى البحر والنهر (قوله) وسنن روايت) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة اذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم قال ط وظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله) خاف فوتها وحدها) أى فيتيمم على قياس قولهما أم على قياس قول محمد فلا لأنها اذا فاتت لا شغاله بالفرضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده وعندهما لا يقضيها أصلاً بخر وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم

للسنة ثم يتوضأ للفرص ويصلي قبل الطلوع وصورها شيخنا بما اذا فأت مع الفرض وأراد قضاءهما ولم يبق
 الى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتميم ويصلها قبل الزوال لأنها لا تقضى بعده ثم يتوضأ ويصلي
 الفرض بعده وذكرا لها ط صورتين أخريتين ٣ (قوله ولنوم الخ) أي عند وجود الماء لان الكلام فيه
 ولما قرر في البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى
 خلف وبين القاعدةتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلاً فإنه يحل بدون طهارة ويقتل لا الى خلف
 وتفرد الأولى في مثل دخول المسجد للمحدث فإنه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه أنه
 يفتل لا الى خلف وتفرد الثانية في مثل صلاة الجنائز فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون الطهارة ح
 لكن القاعدة الأولى محل بحث كما تطاع عليه (قوله وان لم تجز الصلاة) أي فيقع طهارة لما نواه فقط كما
 في الخلية لأن التيمم له جهتان جهة صحته في ذاته وجهة صحة الصلاة به فالثانية متوقفة على العجز عن الماء وعلى
 نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه وأما الأولى فتحصل بنية أي عبادة كانت سواء كانت
 مقصودة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة والقراءة للجنب أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب
 أو تحل بدونها كدخوله للمحدث أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث فالتيمم في كل هذه الصور
 صحيح في ذاته كما أوضحه ح (قوله وكذلك الكل ما لا تشترط له الطهارة) أي يجوز له التيمم مع وجود الماء
 وهذه إحدى القاعدتين السابقتين وفيها نظر سيظهر (قوله لكن في النهر الخ) استدراك على استدلال البحر
 بعبارة المبتغى على إحدى القاعدتين المذكورتين وهي جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون
 الطهارة وبيان الاستدراك أن الدليل انما يتم بناء على ارادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة
 واذا كان مراده الجنب سقط الدليل لأنه لا يحل له الدخول بدونها لكن كون المراد الجنب نظريه العلامة ح
 بانه لا يخلو إما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أي لعدم جواز دخوله جنباً مع وجود الماء
 خارجه وإما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله ولنوم فيه اه وعليه فالظاهر
 أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل لكن لقائل أن يقول ان مراد المبتغى أن الجنب اذا وجد ماء
 في المسجد وأراد دخوله لا يغتسل يتييم ويدخل ولو كان نائماً فيه فاحتلم والماء خارجه وخشى من الخروج
 يتييم وينام فيه الى أن يمكنه الخروج قال في المنية وان احتمل في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس
 مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ اه ويؤيد ما قلناه أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتييم له وانما هو لا جل
 مكته في المسجد ولا جل مشيه فيه للخروج (قوله قلت الخ) اعتراض على البحر أيضاً لان عبارة المنية شاملة
 لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينا في ما في البحر لكن أجاب ح بتخصيص الدخول
 بالجنب فلا تنافي أقول ولا يخفى أنه خلاف المتبادر ولذا علة في شرح المنية بما ذكره الشارح وعلة أيضاً
 بقوله لان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اه
 فيفيد أن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء الا اذا كان مما يخاف فوته لا الى بدل فلو
 تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلاً لانه يخاف فوته
 لانه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ينبغي التعويل عليه (قوله لكن في القهستاني الخ)
 استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتييم له مع وجود الماء وعلى ما يفهم من كلام
 المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتييم لها ط قال ح وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لأن سجدة
 التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف اه أقول بل لا تفوت لانها الا وقت لها اذا كانت في الصلاة
 ولهذا نقل القهستاني أيضاً عن القدوري في شرحه أنها لا يتييم لها وعلة في الخلاصة بما قلنا (قوله لكن
 سيجي) أي في الفروع وهذا استدراك على الاستدراك وهذا التقييد مذكور في القهستاني أيضاً بعد
 ورقتين نقلاً عن شرح الاصل معللاً بعدم الضرورة في الحضرة أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر فأد أن جوازه
 عند فقد الماء فينا في مانقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم (قوله في الشرعة) أي

ولنوم وسلام وردته وان
 لم تجز الصلاة به قال في
 البحر وكذلك الكل
 ما لا تشترط له الطهارة لما
 في المبتغى وجاز لدخول
 مسجد مع وجود
 الماء والنوم فيه وأقره
 المصنف لكن في النهر
 الظاهر أن مراد المبتغى
 للجنب فسقط الدليل
 قلت وفي المنية وشرحتها
 تيممه لدخول مسجد
 ومس مصحف مع وجود
 الماء ليس بشئ بل هو
 عدم لأنه ليس لعبادة
 يخاف فوتها لكن
 في القهستاني عن
 المختار المختار جوازه
 مع الماء لسجدة التلاوة
 لكن سيجي تقييده
 بالسفر لا الحضرة ثم
 رأيت في الشرعة

٣ قوله أخريتين هكذا
 بخطه وصوابه أخريين
 اه معصحه

شرعة الاسلام العلامة أي بكر البخاري ط (قوله وشروحه) رأيت ذلك منقولاً في شرح الفاضل على زاده ط (قوله قال) أي في الشريعة وشروحه (قوله فظاهر البرازية الخ) هذا غير ظاهر لأن عبارة البرازية ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارته أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اه فان قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع لأن من جملتها التيمم لمس المصحف ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً ولما مر عن المنية وشروحه ما أن مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم والحاصل أن ما بحثه في البحر من صحة التيمم لهذه الأشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على خلافها كما علمت وأما عبارة المبتغي فقد علمت ما فيها فالظاهر عدم الصحة إلا فيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر (قوله وان لم تجز الصلاة) لان جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا إلى بدل بعده أن يكون المنوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر (قوله قلت بل لعشر الخ) من هنا إلى قوله قلت وظاهره مساقط في بعض النسخ وذكر ابن عبد الرزاق أنه من ملحقات الشارح على نسخة الثانية (قوله أنه يجوز) بدل من ما أو من الضابط (قوله ولو مع وجود الماء) غير مسلم كما علمت (قوله فلا يجوز) أي التيمم لمس مصحف سواء كان عن حدث أو عن جنابة (قوله فكلاول) أي كالأول لا يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط (قوله فكالثاني) وهو ما تشترط له الطهارة ط (قوله لم تجز الصلاة) أي لفقد الشرط وهو أمران كون المنوى عبادة مقصودة وكونها لا تحل إلا بالطهارة أما في دخول المسجد في المحدث فقد الأمران وفي الجنب فقد الأول وأما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريباً من قوله أو جنباً فكالثاني أي فيجوز الصلاة به وأما لمس مطلقاً فلفقد الأول والكتابة كالمس إذا كتب والصحيفة على الأرض على ما مر فإذا تيمم لذلك كانت العلة لفقد الأمرين والتعليم ان كان من محدث فلفقد الثاني وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني أيضاً وعارض التعليم لا يخرج به عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا إذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر وأما زيارته القبور وعبادة المريض ودفن الميت والاسلام وردته فلفقد الثاني وأما الأذان بالنسبة إلى الجنب فلفقد الأول والمحدث فلفقد الأمرين وأما الإقامة مطلقاً فلفقد الأول وأما الاسلام بشرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته اه ح أقول لا يصح عدا الاسلام هنا لأنه يوهم صحة تيممه لكن لا تجوز الصلاة به وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة لأنه عند أبي يوسف يصح في ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به في البحر وأما عندهما فلا يصح أصلاً وهو الأصح كافي الامداد وغيره فافهم (قوله بخلاف صلاة جنازة) أي فان تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء أو ما عند وجوده اذا خاف فوته فانما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى اذ لم يكن بينهما فاصل كما مر ولا يجوز به غيرهما من الصلوات افاده ح (قوله أو سجدة تلاوة) أي فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء أو ما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت إلى بدل ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله ووجه ظهور ذلك أنه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها ولم يجز لأنه أعم وأقول ان كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم والا فلا والظاهر أن مراده الثاني موافقاً لما قدمه عن البحر ولقوله فظاهر البرازية جوازها لتسع مع وجود الماء الخ وقد مرنا أنه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وان استدلال البصر عافي المبتغي لا يفيد نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لانه فاقد الماء حكماً فيشمله النص بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً لأن النص ورد عشر وعسة التيمم عند فقد الماء فلا يشترط عند وجوده حقيقة وحكما ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم (قوله لفواتها) أي هذه المذكورات إلى بدل فيدل الوقتيات والوتر القضاء وبطلان الجمعة الظاهر فهو بدليها صورة عند الفوات

وشروحه ما يؤيد كلام البحر قال فظاهر البرازية جوازها لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواحد الماء وأما للقراءة فان محدثاً فكلاول أو جنباً فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو لمسه أو كتابته أو تعليمه أو زيارته قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو اسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وتر الفواتها إلى بدل

وان كان في ظاهر المذهب هو الاصل والجمعة خلف عنه خلافا لزر فر كافي البحر (قوله وقيل يتيم الخ) هو قول زفر وفي القصة أنه رواية عن مشايخنا بحر وقد مناصرة الخلاف (قوله قال الحلبي) أي البرهان ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية وذ كرمثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية حيث ذكر فروعا عن المشايخ ثم قال ما حاصله ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله وهو أن التيمم انما شرع للحاجة الى أداء الصلاة في الوقت فيتم عند خوف فوته قال شيخنا ابن الهمام ٣ ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا أخر لا لعذر فهو عاص والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص نعم تأخيره الى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق فينبغي أن يقال يتيمم ويصلي ثم يعيد بالوضوء كن عجز بعذر من قبل العباد وقد نقل الزاهد في شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب وكذا ذكره في الجواهر المضفة في طبقات الحنفية اه ما في الحلية قلت وهذا قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بقيتين فلذا أقره الشارح ثم رأيت منقولاً في التآريخية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً فينبغي العمل به احتياطاً ولا سيما وكلام ابن الهمام عيّل الى ترجيح قول زفر كما علمت بل قد علمت من كلام القصة أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ربة فانهم قالوا يصلي ثم يعيد والله تعالى أعلم (قوله ويحب) أي على المسافر لان طلب الماء في العمرات أو في قرى بها واجب مطلقاً بحر (قوله طلبه) أي الماء (قوله ولو برسولة) وكذا لو أخبره من غير أن يرسله بحر عن المنية (قوله ثلثمائة ذراع) أي الى أن ربعائة درر وكافي وسراج ومبني (قوله ذكره الحلبي) أي البرهان ابراهيم وعبارته في شرحه على المنية الكبير والصغير فيطلب عينا ويسار قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى أن ربعائة وقيل قدر رمية سهم اه وفيه مخالفة لما عراه البه الشارح من وجهين الاول تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع والثاني الا كتماء بالطلب عينا ويسارا وهو الموافق لقول الحاتمية يفرض الطلب عينا ويسارا قدر غلوة وظاهره كافي الشيخ اسمعيل عن البرجندي أنه لا يجب في جانب الخلف والقدام نعم في الحقائق ينظر بعينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة قال في البحر وظاهره أنه لا يلزمه المشي بل يكفي النظر في هذه الجهات وهو في مكانه اذا كان حواله لا يستتر عنه وقال في النهر بل معناه أنه يقسم الغلوة على هذه الجهات فيمشي من كل جانب مائة ذراع اذا الطلب لا يتم بمجرد النظر اه وفي الشرب ليلية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اه قلت لكن هذا ظاهر ان ظنه في جانب خاص أما لوطن أن هنالك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه الا اذا علم انه لا ماء فيه حين مروره عليه ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أول كل جهة غلوة محل تردد أو الأقرب الاول كما مر عن التبر وصرح ما مر عن شرح المنية خلافاً له ولكن الظاهر أنه لا يلزمه المشي الا اذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر (قوله وفي البدائع الخ) اعتمده في البحر (قوله ورفقته) الاولى أو رفقته لأن ضرراً أحدهما كاف كما هو غير خاف ح (قوله طنناقويا) أي غالباً قال في البحر عن أصول اللامشي ان أحد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجحه ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي (قوله دون ميل) ظرف لقوله قربه وقيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب (قوله بأماره) أي علامة كروية خضرة أو طير (قوله أو اخبار عدل) قال في شرح المنية ويشترط في الخبر أن يكون مكلفاً عدلاً والأفلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (قوله والا يغلب على ظنه) بأن شلاً أو ظن طنناقوي نهر (قوله والا لا) أي ان لم يبرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط (قوله أعادوا الا) أي وان لم يخبره بعد ما سأله لا يعيد الصلاة ليلعي وبدائع لكن في البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافاً لابن يوسف اه ومفاده أنه يجب الاعادة هنا وان لم يخبره (قوله في حق جواز الصلاة) أمافي حق صحته في نفسه فيمكن في فيه نية ما قصده لأجله من أي عبادة كانت عند فقد الماء وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لا الى

وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد (ويحب) أي يفترض (طلبه) ولو برسولة (قدر غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع الأصح طلبه قدر ما لا يضر نفسه ورفقته بالانتظار (ان ظن) طنناقويا (قربه) دون ميل بأماره أو اخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (الا) يجب بل يندب ان رجاء الا لا ولو صلى يتيمم ونية من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد والا لا (وشرطه) أي للتيمم في حق جواز الصلاة

مطلبه
في تقدير الغلوة

مطلبه
في الفرق بين الظن
وغالب الظن

٣ قوله ولم يتجه لهم عليه الخ أي ان الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم في الرد عليه سوى أنهم قالوا ان من أخر الصلاة الى آخر الوقت

كان مقصرا وتقصيره حاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم ولكن هذا الرد على زفر انما يتم لو أخر لا لعذر فيلزمهم أن

خلف كما قدمناه **(قوله نية عبادة)** قدمنا في الوضوء تعريف النية وشرطها وفي البحر وشرطها أن ينوي عبادة مقصودة الخ أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة فلا تكفي نية التيمم على المذهب ولا تشتط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافا للخصاص اهـ وبأن في تمام الكلام عليه قريبا قلت وتقدم في الوضوء أنه تكفي نية الوضوء في الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل ولعل وجه الفرق أنه لما كان بدلا عن الوضوء أو عن آلتيه على ما مر من الخلاف ولم يكن مطهرا في نفسه لا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية والأقرب أن يقال إن كل وضوء تستباح به الصلاة بخلاف التيمم فإن منه ما لا تستباح به فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق ويكفي الوضوء المطلق وهذا ما ظهر لي والله اعلم **(قوله ولو صلاة جنازة)** قال في البحر لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما إذا لم يكن واجدا للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف القوت فإن تيممه يبطل بفرأغه منها اهـ لكن في إطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لو حضره جنازة أخرى قبل إمكان إعادة التيمم له أن يصلي عليها به فالأولى أن يقول فإن تيممه لم يصح إلا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به ولا أن يس المسحف ولا يقرأ القرآن لو جنباً كذا قررته شيخنا حفظه الله تعالى **(قوله في الأصح)** هذا بناء على قول الإمام أنها مكروهة أما على قولهما المفتي به أنها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به أفاده ح **(قوله مقصودة)** المراد بهما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة لأن المراد منها أنها شرعت ابتداء تقر بالي الله تعالى لا بتعالها بخلاف دخول المسجد ومس المسحف والمراد بهما في الأصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذا نهى عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع وتعامه في البحر **(قوله خرج دخول مسجد الخ)** أي ولو جنب بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله لغسل فلا يصلي به كما مر وخرج أيضا إذا كان الأقامة ولا يقال دخول المسجد عبادة للاعتكاف لأن العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له فكان عبادة غير مقصودة كما في البحر **(قوله ليغ قراءة القرآن للجنب)** قيد بالجنب لأن قراءة الحديث تحل بدون الطهارة فلا يجوز أن يصلي بذلك التيمم بخلاف الجنب وهذا التفصيل جعله في البحر هو الحق خلافا لمن أطلق الجواز لمن أطلق المنع وأشار الشارح إلى أن القراءة عبادة مقصودة وجعلها في البحر جزء العبادة فزاد في الضابط بعد قوله مقصودة أو جزئها لادخالها واعترضه في النهر بأنه لا حاجة إليه لأن وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصودة مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة اهـ **(قوله خرج السلام ورده)** أي فلا يصلي بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء وكذا قراءة الحديث وزيارة القبور وأما الإسلام فلا يصح ذكره هنا لأنه عند أبي يوسف يصلي به وعندهما لا يصح أصلا كما نبهنا عليه سابقا فنعده هنا لم يصب **(قوله فلغا الخ)** تفريع على اشتراط النية أي لما شرطناها فيه ومن شرائط صحة الإسلام لغاتيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أولا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ولما لم يشترط طهارة فرسوى بينهما نهر **(قوله بنية الوضوء)** يريد به طهارة الوضوء لما علمت من اشتراط نية التطهير بحر وأشار إلى أنه لا تشتط نية التمييز بين الحدثين خلافا للخصاص كما مر فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الأصغر كما في العكس تأمل لكن رأيت في شرح المصنف على زاد الفقير ما نصه وقال في الوفاة إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث بوجوب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فان نوى عن أحدهما لا يقع من الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما اهـ فقوله لكن يكفي يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفي وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم بالجنابة وكذا عكسه لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة ولهذا قال الرازي وإن وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفي عنهما فأمل اهـ ما في شرح الزاد **(قوله به يفتي)** كذا في الحلية عن النصاب **(قوله رجاء قويا)** المراد به غلبة الظن به التيقن كافي الخلاصة والأفلا يؤخر لأن فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر **(قوله آخر**

(نية عبادة) ولو صلاة جنازة
أو سجدة تلاوة لا شكر
في الأصح (مقصودة)
خرج دخول مسجد
ومس مسحف (لا تصح)
أي لا تحل ليغ قراءة
القرآن للجنب (بدون
طهارة) خرج السلام
ورده (فلغا تيمم كافر
لا وضوء) لأنه ليس
بأهل للنية فما يقتصر
إليه لا يصح منه وصح
تيمم جنب بنية الوضوء
به يفتي (ونذب لراجيه)
رجاء قويا (آخر

يرخصه التيمم لو آخر
لعذر على أنه لو آخر بلا
عذر لا يتجه أيضا لأن
غايته أنه عاص بالتأخير
والعاصي عنه — دنا
كالطبيع في ثبوت
الترخص له اهـ منه

الوقت) برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل لأنه كان يجب تأنيث الضمير نعم هو جائز في الشعر فافهم ولا على أن ضميره عائذ على التيمم لأن آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لأنه فرض المسئلة (قوله المستحب) هذا هو الأصح وقيل وقت الجواز وقيل ان كان على ثقة من الماء فإلى آخر وقت الجواز وان على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب سراج وفي البدائع يؤخر إلى مقدار ما لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت وفي التارخانية عن المحيط ولا يفرض في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه واختلفوا في تأخير المغرب فقيل لا يؤخر وقيل يؤخر اهـ والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة وان كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الاسفار في الفجر والابراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله لكن ذكر شرح الهداية وبعض شراح المبسوط أنه ان كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت لأن أداء الصلاة فيه أفضل الا اذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة فكان التحجيل أولى كافي حق النساء لأنهن لا يصلين بجماعة وتعقبهم الاتفاق في غاية البيان بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأجاب في السراج بان تصريحهم محمول على ما اذا تضمن التأخير فضيلة والام يكن له فائدة فلا يكون مستحباً وانتصر في البحر للاتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الاسفار بالفجر والابراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لا تساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهي عنه وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر لأنه في الغالب يصلي منفرداً ولا يتنفل بعد العصر ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتي فكان التحجيل في حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها * (تنبيه) في المعراج عن المجتبى يتخالف في قلبه فيما اذا كان يعلم أنه ان آخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلي في أول الوقت مرة واحدة حتى الوقت وتجنباً عن الخلاف اهـ واستحسنه في الحلية (قوله من ليس في العمران) أي سواء كان مسافراً أو مقيماً منخ ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الاسلام أمامن في العمران فتجب عليه الاعادة لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه وكذا فيما قرب منه كما قدمناه والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران لان اقامته الاعراب فيها لا تتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضاً وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافراً أو مقيماً فليتأمل ٣ (قوله ونسي الماء) أو شك كافي السراج نهر أقول هو سبق قل لأن عبارة السراج هكذا اعيد بالنسيان احترازاً عما اذا شك أو ظن أن ماء قد فني فصلي ثم وجده فانه يعيد اجامعا (قوله في رحله) الرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل أيضاً ومنه نسي الماء في رحله مغرب لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الاول بحر وأقول الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة لانه مفرد مضاف فمع كل رحل سواء كان منزلاً أو رحل بعير وتخصصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر (قوله وهو مما ينسي عادة) الجملة حالية ومحتززه قوله كالونسيه في عنقه الخ (قوله لا اعادة عليه) أي اذا تذكره بعدما فرغ من صلاته فلو تذكر فيها يقطع ويعيد اجامعا سراج وأطلق فشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كافي الهداية وغيرها خلافاً لما توهمه في المنية وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لابي يوسف أما لو كان غيره بلا علمه فلا اعادة اتفاقاً حلية (قوله أعاد اتفاقاً) لانه كان عالماً به وظهر خطأ الظن حلية وكذا الوشل كما قدمناه عن السراج وهو مفهوم بالأولى (قوله في عنقه) أي عنق نفسه (قوله أو في مقدمه الخ) أي مقدم رحله واحتزبه عما لونسية في مؤخره را كماً أو مقدمه سائقاً فانه على الاختلاف وكذا اذا كان قائداً مطلقاً بحر (قوله أو مع نجس) بفتح الجيم أي بأن كان حامله له أو في بدنه وكان أكثر من الدرهم وهو معطوف على قوله أو نسي والظرف متعلق بصلي محذوف العلم من المقام ولا يصح عطفه على عرياناً لمتعلق بصلي المذكور المقيد بقوله نسي ثوبه لأن نسيان الثوب هنا لا دخل له (قوله ثم ذكر) أي بعدما فعل جميع ما ذكرنا سياً

الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا (صلى) من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء في رحله) وهو مما ينسي عادة (لا اعادة عليه) ولو ظن قضاء الماء أعاد اتفاقاً كالونسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه را كماً أو مؤخره سائقاً أو نسي ثوبه وصلى عرياناً أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما ينزله أو توضأ بجماع نجس أو صلى محذوفاً ثم ذكر

٣ (قوله أو مقيماً فليتأمل) أي حيث علل الإقامة بدون ماء فلا معنى لهذا التعميم لان المقيم في غير العمران لا تتأتى اقامته بغير الماء اهـ شيخنا حفظه الله تعالى

(قوله أعاد اجماعا) راجع الى الكل لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانا على الاختلاف وهو الأصح اهـ (قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكر مع تعليقه وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذ في البحر من قول المبسوط عليه أن يسأله الأعلى قول الحسن بن زياد إن في سؤاله مذلة وردت به مافي الهداية وغيرهما من أنه يلزمه عندهما لا يعتد به ووفق في شرح المنية الكبير بان الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتمد في الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير أقول وبقول الامام جزم في المجمع والمقتضى والوقاية وابن الكل أيضا وقال هذا على وفق مافي الهداية والايضاح والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمد مع أبي حنيفة وفي الذخيرة عن الحصص أنه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب على ظنه منه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع اهـ أقول وقد مشى على هذا التفصيل في الزيادات والكافي وهو قريب من قول الصغار انه يجب في موضع لا يعرف فيه الماء ان لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع وقال في شرح المنية انه المختار وفي الحلية انه الوجه لأن الماء غير مبذول غالبا في السفر خصوصا في موضع عزته فالعجز متحقق مالم ينفذ الدفع اهـ وحيث نص الامام الحصص على التوفيق بما ذكر ارتفع الخلاف ولا يبعد حمل مافي المبسوط عليه كما سنشير اليه والله الموفق (قوله من رفيقه) الأولى حذفه وابقا المتن على عمومته ط ولذا قال نوح أفندي وغيره ذكر الرفيق جرى مجرى العادة والافكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أو غيره اهـ وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة وهو مفرد مضاف فيعم ثم خصصه بقوله من هو معه والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها اذ يعسر الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه نظيره ماهر (قوله ممن هو) أي الماء الكافي للتطهير (قوله بمن مثله) أي في ذلك الموضع بدائع وفي الخانية في أقرب المواضع من الموضع الذي يعرف فيه الماء قال في الحلية والظاهر الاول لأن لا يكون للماء في ذلك الموضع قيمة معلومة كما قالوا في تقويم الصيد (قوله وله ذلك) أي وفي ملكه ذلك الثمن وقد منأ أنه لوله مال غائب وأمكنه الشراء نسبية وجب بخلاف ما لو وجد من يقرضه لأن الأجل لازم ولا مطالبة قبيل حلوله بخلاف القرض بجر (قوله فاضلا عن حاجته) أي من زاد ونحوه من الخواص اللازمة حلية قلت ومنها قضاء دينه تأمل (قوله لا يتيمم) لان القدرة على البدل قدرة على الماء بجر (قوله وهو ضعف قيمته) هذا مافي النوادر وعليه اقتصر في البدائع والنهاية فكان هو الاول بجر لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغني الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم القومين اهـ ح أقول هو قول هنا أيضا وفي شرح المنية أنه الأفوق (قوله في ذلك المكان) مبني على ما نقلناه عن البدائع (تنبيه) لو ملك العاري عن الثوب قيل لا يجب شراؤه وقيل يجب كالماء سراج وجزم بالثاني في المواهب (قوله عن ذلك) الاول حذف عن أن اسم الإشارة راجع اليه لا الى الماء ط (قوله وأما للعطش) أي هذا الحكم في الشراء الوضوء وأما الخ (قوله مذكورة في الاشياء) أي في أواخرها وليس مما نحن فيه فلا يلزمنا ذكرها هنا (قوله وقبل طلبه الخ) مفهوم قوله ويطلبه وجوبا الخ وفي النهر اعلم أن الرأي للماء مع رفيقه اما أن يكون في السادة أو خارجها وفي كل اما أن يغلب على ظنه الاعطاء أو عدمه أو شك وفي كل اما أن يسأله أولا وفي كل اما أن يعطيه أولا فهي أربعة وعشرون فان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقي عليه فإلا فاعلمهم سأل فان أعطاء استأنف والاعتك كالأعطاء بعد الإباء وان غلب على ظنه عدمه أو شك لا يتطوع فإلا أعطاء بعد ما أعطاء بطلت والا لا وان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها وأعطاه أعادوا الا سواء ظن الاعطاء أو المنع أو شك وان منعه ثم أعطاه لا يبطل تيممه ولا يتأتى في هذا القسم بان ولا شك اهـ (قوله لانه مبذول عادة) أي غالبا وفيه إشارة الى أنه لو كان في موضع يعرف فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله أنه يجوز التيمم لتحقيق العجز كما قدمناه فلا يتأني ما قدمناه من التوفيق ولذا قال في المجتبى الغالب عدم الضمة بالماء حتى لو كان في موضع تجري عليه الضمة لا يجب الطلب منه (قوله وعليه) أي بناء على ظاهر الرواية فيجب الخ وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج ثم قال لكن لا يجب كما في الفتح وغيره وفي

أعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر من رفيقه (عن هو معه فان منعه) ولودلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقيق عجزه (وان لم يعطه الاثن مثله) أو يغني يسر (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغني فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشياء (وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط (١) وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشاء

(١) قوله وعليه الفتوى فيجب الخ كذا في الأصل لكن عبارة المحشي تقتضي أن الفتوى زائدة تأمل كتبه مصححه

وكذا الانتظار لوقال له
حتى أستقي وإن خرج
الوقت ولو كان في الصلاة
انظرن الاعطاء قطع
والالا لكن في القهستاني
عن المحيط انظرن اعطاء
الماء أو الآلة وحسب
الطلب والالا (والمحضور
فاقد) الماء والتراب
(الطهورين) بأن حسب
في مكان نجس ولا يمكنه
اخراج تراب مطهر وكذا
العاجز عنهم لمرض
(يؤخرها عنده وقالوا
يتشبهه) بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد إن وجد
مكانا يابسا والايومي
قائما ثم يعيد كالصوم
(به يفتي) واليه صح
رجوعه) أي الامام كما
في الفرض وفيه أيضا
(مقطوع السدين
والرجلين إذا كان
بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة) ولا يتم
(ولا يعيد على الأصح)
وبهذا ظهر أن تعمد
الصلاة بلا طهر غير
مكفر فلحفظ وقد مر
وسيجي في صلاة المريض
* (فروع) * صلى
المحبوس بالتيمم إن في
المصر أعاد والالا *
هل يتم سجدة
التلاوة في السفر نعم
والالا *

مطلب فاقد الطهورين

٣ (قوله فكان الواجب
تقديمه) أي عند قوله

السراج قيل يجب الطلب اجما و قيل لا يجب اه وينبغي أن يكون الاول بناء على الظاهر والثاني على مافي
الهداية اه أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه قلت وهو توفيق حسن فلذا أشار اليه الشارح حيث
جعل الوجوب مبنيا على الظاهر لكن يخالفه مافي المعراج فإنه قال ولو كان مع رفيقه ولو يجب أن يسأله
بخلاف الماء اه ومثله في التارخانية فلما تأمل ثم أظهر وجوب الطلب كالماء كافي المواهب واقتصر عليه في
الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته وينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه الاعطاء كالماء إلا أن
يفرق بأنه ليس مما تشبه به النفوس في السفر بخلاف الماء تأمل (قوله وكذا الانتظار) أي يجب انتظاره للدلو
إذا قال الخ لكن هذا قولهما وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى
وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه اليك وأجمعوا أنه إذا قال أبحث لك
مالي لتعجب به أنه لا يجب عليه الخ وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت ومنشأ الخلاف أن القدرة على
ماسوى الماء هل تنبت بالاباحة فعنده لا وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتارخانية وغيرهما وجرم في المنية
بقول الامام وظاهر كلامهم ترجحه وفي الحلية والفرق للامام أن الاصل في الماء الاباحة والحظر فيه عارض
فمتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة ولا كذلك ماسواه فلا ينبت الا بالماء كافي الخ اه فتنبه (قوله ان
ظن الاعطاء قطع) أي ان غلب على ظنه قال في النهر فلا تبطل بل يقطعها فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ
أعاد والالا كما جزم به الزيلعي وغيره فاجزم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر نعم ذكر في الخانية عن محمد أنها
تبطل بمجرد الظن فغلبته أولى وعليه يحمل مافي الفتح اه (قوله لكن في القهستاني) استدراك على المتن كما
هو سياق القهستاني فكان الواجب تقديمه ٣ ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية ح قلت وقد علمت
التوفيق بما قدمناه عن الجصاص من أنه لا خلاف في الحقيقة فقول المصنف ويطلبه الخ أي ان ظن الاعطاء
بان كان في موضع لا يعرفه الماء وقد منعا عن شروح المنية أنه المختار وأنه الأوجه فتنبه (قوله فاقد) بالرفع صفة
المحضور واللام فيه للعهد الذهن فيكون في حكم السكره والنصب على الحال كذا رأيت بخط الشارح (قوله
ولا يمكنه اخراج تراب مطهر) أمالوا مكانه بنقر الارض أو الحائط بشئ فإنه يستخرج ويصلي بالاجماع بحر عن
الخلاصة قال ط وفيه أنه يلزم التصرف في مال الغير بلاذنه (قوله يؤخرها عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بطهور سراج (قوله وقال يتشبه بالمصلين) أي احترام الوقت قال ط ولا يقرأ كما في أبي السعود سواء
كان حديثه أصغر أو أكبر اه قلت وظاهره أنه لا ينوي أيضا لانه تشبهه لا صلاة حقيقة تأمل (قوله ان وجد
مكانا يابسا) أي لأنه من التلوث لكن في الحلية الصحيح على هذا القول أنه يومئ كيفما كان لانه لو سجد صار
مستعملا للنجاسة (قوله كالصوم) أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان فانها غسلك تشبه بالصائم لحرمه
الشهر ثم تقضى وكذا المسافر إذا أفطر فأقام (قوله مقطوع السدين الخ) أي من فوق المرفقين والكعبين والالا
مسح محل القطع كما تقدم لكن سيأتي في آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا وقيل لا صلاة عليه
وقيل يلزمه غسل موضع القطع (قوله اذا كان بوجهه جراحة) والامسحه على التراب ان لم يمكنه غسله (قوله
ولا يعيد على الأصح) لينظر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين لمرض فإنه يؤخر أو يتشبهه على الخلاف المذكور
آنفا كما علمت مع اشتراكهما في امكان القضاء بعد البرء كون عذرهما سماويا تأمل (قوله وبهذا ظهر الخ) رد
لمافي الخلاصة وغيرها عن أبي علي السعدي من أنه لو صلى في الثوب النجس أو إلى غير القبلة لا يكفر لانها جائزة
حالة العذر أما الصلاة بلا وضوء فلا تؤثر بها الجحالة فيكفر قال الصدر الشهيد وبه تأخذ اه ووجه الرد أنها جائزة
في مسئلة المقطوع المذكورة حيث كانت علة عدم الا كفارا لجواز حالة العذر لزم القول به في الصلاة بلا وضوء
فافهم (قوله وقدم) أي في أول كتاب الطهارة وقد مناهنا عن الخلطة البحث في هذه العلة وأن علة الا كفار
انما هي الاستخفاف (قوله أعاد) لانه مانع من قبل العباد (قوله والالا) علوه بأن الغالب في السفر عدم الماء قال
في الحلية وهذا يشير إلى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء يجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد (قوله
ان في السفر نعم) لما علمت (قوله والالا) لعدم الضرورة قهستاني عن شرح الاصل ولعل وجهه أنه اذا فقد الماء

وقت التلاوة ويجده بعدها لان الحضر مظنة الماء فلا ضرورة بخلاف السفر فان الغالب فيه فقد الماء وبتأخيرها الى وجوده عرضة نسيانها تأمل **(قوله المسبل)** أى الموضوع في الحجاب لابتداء السبل **(قوله)** لا يمنع التيمم لانه لم يوضع للوضوء بل للشرب فلا يجوز الوضوء به وان صح **(قوله)** ما لم يكن كثيرا قال في شرح المنية الاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة الا اذا اشتبه **(قوله أيضا)** أى كالشرب **(قوله)** ويشرب ما للوضوء مقابل المسئلة الاولى لانه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به فذكر أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه وكان الفرق أن الشرب أهم لانه لاحياء النفوس بخلاف الوضوء لانه بدلا فبأن صاحب الشرب منه عادة لانه أنفع هذا وقد صرح في الذخيرة بالمسئلتين كما هي تأمل قال وقال ابن الفضل بالعكس فيهما قال في شرح المنية والاول أصح **(قوله الجنب أولى بمباح الخ)** هذا بالاجماع تأخر حاشية أى وييمم الميت ليصلى عليه وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به لان الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح اما ما لكن في السراج أن الميت أولى لأن غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب اه تأمل ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الاول أصح وأنه جزم به صاحب الخلاصة وغيره اه وفي السراج أيضا لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به لانه يرفع حدثه **(قوله فهو أولى)** لانه أحق بملكه سراج **(قوله)** ينبغي صرفه للميت أى ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لانه مشغول بحصة الميت وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحا فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى فافهم **(تمت)** قال في المعراج والاب أولى من ابنه لجواز تركه مال ابنه اه **(قوله جاز)** لانه لم يصير مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء شرح المنية ونحوه ما قدمناه عن النهر وهو المذكور في الحلية فافهم **(قوله)** ولا يخاف العطش اذ لو خافه لاحتاج الى حيلة لاستغلاله بحاجته الاصلية والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وان كان لا يسبقهم منه اذ لو اضطر أحدهم اليه وجب دفعه له فيما يظهر ولذا جازله قتاله كما مر **(قوله)** بما يغلبه أى بشئ يخرج عنه كونه ماء مطلقا كما ورد أو سكر مثلا **(قوله)** أو يهيمه أى ممن يثق بانه يرد عليه بعد ذلك فافهم **(قوله)** على وجه يمنع الرجوع كذا ذكره في شرح المنية لقول قاضيخان ان قولهم الحيلة أن يهيمه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندي لانه اذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم قال في شرح المنية وهو الفقه بعينه والحيلة الصحيحة أن يخطئه الخ قلت لكن يدفع هذا قوله على وجه يمنع الرجوع أى بأن تكون الهبة بشرط العوض وأيضا فقد أجاب في الفتح بأن الرجوع في الهبة مكر وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه قال في الحلية وهو حسن أقول على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا والقضاء لكن قد يقال انه ما وهبه الا يسترده والموهوب منه لا يمنع اذ طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم والجواب أنه يسترد بهيبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكره والموهوب منه اذا علم بالحيلة يمنع من دفعه للوضوء تأمل **(قوله)** وناقضه ناقض الاصل الخ أى ما جعل التيمم بدلا عنه من وضوء أو غسل واعلم أن كل ما نقض الغسل مثل المني نقض الوضوء ويزيد الوضوء بانه ينتقض بمثل البول فالتعبير بنقض الوضوء كما في الكثر يشمل ناقض الغسل فيساوى التعبير بنقض الاصل كما في البحر واعترضه المصنف في منحه ما حاصله أنه وان نقض تيمم الوضوء كل ما نقض الغسل لكن لا ينتقض تيمم الغسل كل ما نقض الوضوء لأنه اذا تم عن جنابة ثم بال مثلاً فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التي في شتمه فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة فظهر أن التعبير بنقض الاصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فأين المساواة اه لكن في عبارة المصنف في الخ حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم **(قوله)** فلو تيمم الخ تفريع صحيح دل عليه كلام المتن لان منطوق عبارة المتن أنه لو تيمم عن حدث انتقض بنقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر ولو تيمم عن جنابة انتقض بنقض أصله وهو الغسل ومفهومه أنه

الماء المسبل في القلاة
لا يمنع التيمم ما لم يكن
كثيرا فيعلم أنه للوضوء
أيضا ويشرب ما للوضوء
الجنب أولى بمباح
من حائض أو محدث
وميت ولولا أحدهم
فهو أولى ولو مشترك
ينبغي صرفه للميت *
جاز تيمم جماعة من محل
واحد * حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم
ولا يخاف العطش أن
يخطئه بما يغلبه أو يهيمه
على وجه يمنع الرجوع
(وناقضه ناقض الأصل)
ولو غسلا فلو تيمم الجنابة
ثم أحدث صار محدثا
لا جنبا

ويطلبه ممن هو معه الخ
وقال شيخنا الأحسن
صنيع الشارح ليكون
استدرا كاعلى قوله
فيجب طلب الدلو والرشاء
حيث ذكر من غير
فصل بين الظن وعدمه
نعم لو قدمه على قوله ولو
كان في الصلاة الخ لكان
أولى وهذا ظاهر اه

وعلى الرواية الاولى اقتصر في المنية **(قوله لان المشغول الخ)** ارتكب في التعليل النشر المشوش ط **(قوله كالمعدوم)** ولذا جازله التيمم ابتداء وقد اعترض به هذا في البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان بثوبه نجاسة فتميم أولا ثم غسلها يعيد التيمم اجماعا لانه تيمم وهو قادر على الوضوء فقال فيه نظر بل الظاهر جواز التيمم مطلقا لان المستحق الصرف الى جهة معدوم حكما كمسئلة اللعبة أى على رواية التخيير قلت لكن فرق في السراج بينهما بأنه هنا قادر على ما لو توضأ به جاز بخلاف مسئلة اللعبة لانه عاذجنباز رؤية الماء اه وهو فرق حسن دقيق فتدبره **(قوله لا تنقضه ردة)** أى فيصلى به اذا أسلم لان الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء والردة تبطل ثواب العمل لازوال الحدث شرح النقاية **(قوله بطل يثرئه الخ)** أى لقد رته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا بحر و كذا التيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن جامع الفصولين وقدمنا الكلام عليه مع ما في المقام من الاشكال **(قوله والحاصل)** أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي فافهم **(قوله وما لا يمنع الخ)** وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله **(قوله في الابتداء)** متعلق بوجوده أو بالتيمم **(قوله بعد ذلك)** متعلق بوجوده واسم الإشارة عائد على التيمم والتيمم بالنصب مفعول ينقض وعبارة الشارح في الخزان فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم وهى أظهر **(قوله ولو قال)** يعنى بعد قوله وناقضه ناقض الاصل **(قوله فلو تيمم الخ)** ذكره القهستاني بحسب قوله ينبغى أن ينقض تيممه لانه قدر على الماء حكما يؤيده ما قال الزاهدى ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء اه ولظهوره جزمه الشارح **(قوله فانتقص)** أى البعد عن ميل بسبب السبب وهو بالصاد المهملة وقوله انتقص أى التيمم وهو بالصاد المعجمة ففيه جناس **(قوله ومرو ناعس الخ)** مبتدأ أخبره قوله كاستيقظ منع والناعس هو الذى يعى أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ط واعلم أن مرو والناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكنا أو لا ومرو والنائم مثله لكن لو كان غير متمكن مقعده وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرو وكما يعلم من البحر وبه يعلم ما في كلام الشارح فكان الصواب أن يقول ومرو ناعس مطلقا أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكنا فافهم **(قوله فينتقص)** نتيجة التشبيه بالاستيقظ **(قوله وأبقيا تيممه)** أى أبقى صاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء **(قوله وهو)** أى قول صاحبين الرواية الصحيحة عنه أى عن الامام وهو متعلق بالرواية ورأيت بخط الشارح في هامش الخزان أنه صححه في التنجيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها في البرهان والبحر والنهر وغيرها اه وجزمهم في المنية وقال في الحاشية كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتمدة وهو المنجى قال شيخنا ابن الهمام واذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه اه ونقل في الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها ومشى في الهداية وغيرها على ما في المتن **(قوله المختارة للفتوى)** عبارة البحر في الفتاوى **(قوله أى أكثر أعضاء الوضوء الخ)** الاولى أن يقول أى أكثر أعضائه في الوضوء الخ لان الضمير فى أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الأعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل هذا وقد اختلفوا في حد الكثرة فهم من اعتبرها في نفس العضو حتى لو كان أكثر كل عضو من الأعضاء الواجب غسلها بحر تيمم وان كان صححها يغسل وقيل في عدد الأعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجله مثلا تيمم وفي العكس لا اه درر الصار قال في البحر وفي الحقائق المختار الثاني ولا يخفى أن الخلاف في الوضوء ما في الغسل فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة اه وما استظهره أقره عليه أخوه في النهر ونقله نوح أفندي عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح **(قوله جذرى)** بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية **(قوله اعتبار الاكثر)** علة لقوله تيمم ط **(قوله وبعبكسه)** وهو ما لو كان أكثر الأعضاء صححها يغسل الخ لكن اذا كان يمكنه غسل الجميع بدون اصابة الجرح والالتيمم حلية فلو كانت الجراحة بظهره مثلا واذا صب الماء سال عليها يكون

لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي للمعدوم
(لا) تنقضه (ردة وكذا)
ينقضه (كل ما يمنع
وجوده التيمم اذا وجد
بعده) لان ما جاز
بعدم بطل بزواله فلو تيمم
لمرض بطل يثرئه أو لبرد
بطل بزواله والحاصل
أن كل ما يمنع وجوده
التيمم نقض وجوده
التيمم (ومالا) يمنع
وجوده التيمم في
الابتداء (فلا) ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم
ولو قال وكذا زوال ما
أباحه أى التيمم
لكن أظهر وأخصر
وعليه فلو تيمم بعد ميل
فسار فانتقص انتقص
فليحفظ (ومرو ناعس)
متيمم عن حدث أو
نائم غير متمكن متيمم
عن جنابة (على ماء)
كاف (كاستيقظ)
فينتقص وأبقيا تيممه
وهو الرواية الصحيحة
عنه المختارة للفتوى كما
لو تيمم بقره ماء لا يعلم
به كما في البحر وغيره
وأقره المصنف (تيمم لو)
كان (أكثره) أى
أكثر أعضاء الوضوء
عددا وفي الغسل مساحة
(بحر وحا) أو به جذرى
اعتبارا للاكثر
(وبعبكسه يغسل)

ما فوقها في حكمها فيضم اليها كالجحش الشمر نبالا في الامداد وقال لم أره وماذا كراهه صريح فيه (قوله
وعسح الجريح) أي أن لم يضره والاعصم بالخرقة ومسح فوقها خانية وغيرها ومفاده كما قال ط أنه يلزمه
شد الخرقه ان لم تكن موضوعة (قوله وكذا الخ) فصله بكذا الإشارة الى أنه هو الذي فيه الاختلاف الآتي
(قوله ولا رواية في الغسل) أي لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة وانما فيها اختلاف المشايخ
فقيل يتيم كالمو كان الأ كثر جرحا لان غسل البعض طهارة ناقصة والتيم طهارة كاملة وقيل يغسل الصحيح
وعسح الجريح كعكس الاولى لان الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيم واختلاف الترجيح والتصحيح كما في
الجلية ورجح في الجرح تصحيح الثاني بأنه أحوط وتبعه في المتن ثم علم أني لم أر من خص نفي الرواية في صورة
المساواة بالغسل كما فعل الشارح ثم رأيت في السراج مانعه وفي العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح
لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيم وان كان في يديه خاصة غسل ولا يتيم وهذا يدل على أنه يتيم
مع جراحة النصف انتهى كلام السراج فقد وجدت الرواية عن محمد في الوضوء فقوله لا رواية أي في
الغسل كما قال الشارح لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة في الوضوء الغسل والمسح والذي في
العيون التيم فتدبر (قوله منها) أي من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله وعلمت ما فيه (قوله وهو الأصح)
صححه في الخاتمة والمحيط بحر (قوله وغيره) كالتلصص والفتح والزبلي والاختيار والمواهب (قوله
لوالجرح يديه) أي ولا يمكنه ادخال وجهه ورجليه في الماء فلو أمكنه فعل بلا تيم كما لا يخفى فلا ينافي
ما قدمناه عن العيون (قوله وان وجد من بوضئه) أي بناء على ما مر من أنه لا يعد قادرا بقدره غيره عند
الامام لكن عبر عن هذا في القنية والمبتغي بقيل جاز ما بالتفصيل وهو الموافق لما مر في المريض العاجز من
أنه لو وجد من يعينه لا يتيم في ظاهر الرواية فتنبه لذلك * (تمة) * لوبا كثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها
الماء بوا كثر مواضع التيم جراحة يضرها التيم لا يصلي وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعمد
زبلي (قوله ولا يجمع بينهما) لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل بخلاف الجمع بين التيم وسؤر الجراح لان
الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للسك بحر (قوله وغسل) بفتح الغين ليعلم الطهارة
(قوله كمالا يجمع) عدم الجمع في جميع ما يأتي بمعنى المعاقبة من الطرفين أي كلما وجد واحد امتنع وجود
آخر وليس المراد عدم الجمع ولومن أحد الطرفين لان ذلك لا ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة والصوم أو
الحج وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك (قوله بين حمض وحبل أو استحاضة أو نفاس) أي لا
يجمع بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها وكلما وجد
واحد منها لا يوجد الحيض وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض قيل كذا في أصل
نسخة الشارح وفي بعض النسخ أو حبل بدل قوله أو حمض وعليه فلا تكرر لكن فيه كما قال ط ان النفاس
قد يجمع مع الحبل في التوأم الثاني لما ذكره من أن النفاس من الاول والحاصل أن الاحتمالات ستة
ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة قال ح وتركه الشارح
لان الجمع فيه صحيح (قوله ولا زكاة وعشر أو خراج) لان كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا
خراج وهو ظاهر وكذا عكسه كالأدي عشر الخراج من الارض العشرية أو أدي خراج الارض الخراجية
من الخراج منها ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا الوشري أرضا خراجية أو عشرية ناويا
التجارة بها وحال الحول لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه
العشرية أو الخراجية لئلا يجمع الحقان وكذا الوشري أرضا خراجية ناويا بالتجارة أو عشرية وزرعها لا تكون
للتجارة لقام المانع اه (قوله أو فطرة) فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة وعبيد التجارة اذا حال عليها الحول
فيها الزكاة ولا فطرة ح (قوله ولا عشر مع خراج) أي ان كانت الارض عشرية ففيها عشر الخراج وان خراجية
فان الخراج واعلم أن الاحتمالات في هذه الاربعة ستة أيضا ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع
الخراج واثان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده ح (قوله ولا فدية وصوم)

الصحيح وعسح الجريح
(و) كذا (ان استويا
غسل الصحيح) من
أعضاء الوضوء ولا رواية
في الغسل (ومسح
الباقى) منها (وهو)
الأصح لأنه (أحوط)
فكان أولى وصحح في
الفيض وغيره التيم كما
يتيمم لوالجرح بيديه
وان وجد من يوضيه
خلافهما (ولا يجمع
بينهما) أي تيمم وغسل
كما لا يجمع بين حيض
وحبل أو استحاضة أو
نفاس ولا بين نفاس
واستحاضة أو حيض ولا
زكاة وعشر أو خراج
أو فطرة ولا عشر مع
خراج ولا فدية وصوم

فن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم مادام عاجزاً أما إذا قدر فأنه
يصوم لكن لا يبق ما أداه فدية لأن شرطها العجز الدائم فلا جمع أفاده ط (قوله أوقصاص) أي ولا بين فدية أي
كفارة وقصاص فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة والاولى التعبير بها كما في البحر فافهم وذلك لأن القصاص في
العمد والكفارة في غيره فتي وجب أحدهما لم يجب الآخر (قوله ولا ضمان وقطع) فإن السارق إذا قطع أولاً
لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة وإذا ضمن القيمة أولاً لم يقطع بعده للملكة مستند إلى وقت الأخذ ثم يجتمع
مع القطع ضمان النقصان فيما إذا شق الثوب قبل أخراجه لكنه ضمان اتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب
الضمان بما وجب به القطع فافهم (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر كالأجر إذا استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الأجر
ولا ضمان وإن عطبت ولو أركبها غيره فعطبت ضمانها ولا أجر عليه وأما إذا استأجرها لجل مقدار فحمل أكثر منه
ولا تطبيق ذلك فعطبت فعليه الأجر لاجل الحمل والضمان لاجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الأجر بل
بغيره (قوله ولا جلد مع رجم) لأن الجلد للبكر والرجم للمحصن (قوله أو نفي) المراد به تغريب عام كما فسره
الشافعي وأما إذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد أفاده والمراد أن البكر إذا جلد لا ينفي ما لم يره إلا ما فعله فعليه
سياسة وليس المراد أنه إذا نفي لا يجلد ففي عده هنا نظر تأمل (قوله ولا مهر ومتمعة) فإن المطلقة قبل الدخول
إن سمي لها مهر فلها نصفه وإلا فالمتمعة حينئذ وهذا في المتمعة الواجبة أما المستحبة فتجتمع مع المهر (قوله وحده)
أي ولا مهر وحده بل إن كان الوطء زناً فالحده ولا مهر وإلا فالمهر ولا حد ح (قوله أو ضمان أفضائها) أي ولا مهر
و ضمان أفضائها فيما إذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الإفشاء عند أبي حنيفة ومحمد ومثله المهر مع الموت
من الوطء ح وهذا لو بالغت مختارة مطمقة لو طئه والالزমে ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية
ثم ههنا أيضاً في ذكره هنا نظر أذ ليس المراد أنه إذا ألزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من
أحد الطرفين فقط وسياً في أن شاء الله تعالى في الجنائيات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك باجنية وأنه
بأفضائها مكرهه يلزمه الحد وأرش الإفشاء وهو ثلث الدية إن كانت تستمسك بولها ولا فكل الدية فافهم (قوله
من جماعه) أي جماع الزوج لها (قوله ولا مهر مثل وتسمية) لأنه إذا سمي الجائر من المهر وجب وإن لم يسم أصلاً
أو سمي ما لا يجوز كخنزير وخنزير وجب مهر المثل ط (قوله ولا وصية وميراث) فن يستحق الوصية لا يستحق
الميراث وكذا بالعكس أي فيما إذا كان ممن يرتد عليه أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتماعاً
حينئذ وكذا يجتمعان إذا أجاز بقية الورثة (قوله وغيرها مما سيجي) ذكر الجوى في شرحه على الكنز جملتها منها
القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه فن يستحق الأجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب
منها وبالعكس والظهر مع الجماعة فن كان الواجب عليه الظاهر كالمسافر لا تجب عليه الجماعة وكذا بالعكس والشهادة
مع اليمين فتي لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل وأما من أحد الطرفين فيتصور فيما
إذا ادعى وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه وكذا لا يحلف الشهود على المعتد وفيما إذا أقام شاهداً واحداً
وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا ومنها النكاح مع ملك اليمين فن كان يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة
وبالعكس الآن أن يعقد على أمته لا احتياط والأجر مع الشركة في حل المشتركة نظير أجرة القسمة والحد مع قيمة
أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف وأما عندهما فحب الحد بالزنا والقيمة بالقتل وهو ما مشى عليه
المصنف في الحدود والحد مع قيمة أفضاء أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ما سياتي تفصيله في
الحدود إن شاء الله تعالى والظاهر أن هذا إذا لم يكن الوطء بشبهة فلو كان بشبهة لا حد بل تجب القيمة في الصورتين
ومنها القيمة مع الثمن فإن البيع لو صحح أوجب الثمن ولو فاسد أو تعذر رده على البائع وجبت قيمته والحد مع
العان وأجر نظر الناظر إذا عمل مع العمة في الدار الموقوفة فإن له أجر العمل لا النظارة أخرج موضحاً فقهه أحد عشر
موضعاً والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون (أقول) وزدت الرهن مع الأجرة فيما إذا
رهن شيئاً ثم أجره أو بالعكس أو مع الإعادة كذلك والمساقاة مع الشركة والغسل مع المسح على الخف في إحدى
الرجلين والجمع العبرة للمبني والنكاح مع أجرة الرضاع ثم رأيت الشرنبلالي زاد في الامداد القتل مع الوصية أو

أوقصاص ولا ضمان
وقطع أو أجر ولا جلد
مع رجم أو نفي ولا مهر
ومتعة وحد أو ضمان
أفضائها أو موتها من
جماعه ولا مهر مثل
وتسمية ولا وصية وميراث
وغيرها مما سيجي في
محله إن شاء الله تعالى
(من به وجع رأس
لا يستطيع معه مسكه)

مع الميراث وخرق خف مع آخر والتبعية بنى الحصر (قوله محمدنا) حال من فاعل يستطيع (قوله وأفتى قارئ الهداية الخ) هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام وما أفتى به نقله في البحر عن الخلائي ونظمه العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقال انها مهمة نظمها الغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب (قوله قولان) ذكر في النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب وقال وهو الذي ينبغي التعويل عليه اه بل قال في البحر والصواب الوجوب ويأتي تمامه في آخر الباب الاتي (قوله وكذا يسقط غسله) أي غسل الرأس من الجنابة (قوله ولو على جبهة) ويحب شدها ان لم تكن مشدودة ط أي ان أمكنه (قوله والا) أي بان ضربه المسح عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

ترجمته مع انه زاد عليه المسح على الجبهة ولا عيب فيه بل المعيب لو ترجم لشيء ونقص عنه وثني الخف لانه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر كما سيأتي وفي البحر وغيره انما سمي خفا لخفة الحكة به من الغسل الى المسح أقول فيه انه موضوع لغوى قبل ورود الشرع وقد نقل الرملي أن المسح عليه من خصائص هذه الامة فكيف يعمل به للوضع السابق عليه الآن يجب بان الواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعري وهو تعالى عالم بما يشعره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله أخرى) أي عن التيمم لثبوتها بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتي والتيمم ثابت بالكتاب كما مر وبالسنة أيضا فكان أولى بالتقديم وان اشتركا في الترخص بهما وأيضا التيمم بدل عن النكاح وهذا عن البعض ثم ان ابداء الشارح نكتة التأخير للتذكير والافمكي فامر لأنه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فتدبر نعم يحتاج الى ابداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبلا (قوله وهو لغة) الضمير راجع الى المسح فقط وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع الى المسح المقيد بالجواز على طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غير من حيث القيد أفاده (قوله اصابة البلية) بكسر الباء أي الندوة قاموس وشمل ما لو كانت بيد أو غيرهما كطروفي المنية عن المخطو توضحا ومسح بيلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه بيلة بقيت بعد المسح لا يجوز اه أي لان المستعمل في الاولى ما سال على العضو وانفصل وفي الثانية ما أصاب الممسوح وهو باق في الكف (قوله خف مخصوص) اللام زائدة لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعاً عن الفعل في العمل والخف مخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله في زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للتقسيم وثلاثة أيام لبليالي المسافر ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما ط (قوله فأكثر) أي مما فوقهما من الساق ولا حاجة اليه لانه خارج عن مسمى الخف الشرعي تأمل (قوله ونحوه) أي مما اجتمع فيه الشروط الآتية ط (قوله شرط مسحه) أي مسح الخف المفهوم من الخفين وأل فيه الجنس الصادق بالواحد والاثنين ولم يقل مسحهما لانه قد يكون واحدا لذي رجل واحد (قوله ثلاثة أمور الخ) زاد الشر بنبالي لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمسكهما على الرجلين من غير شدة ومنعهما وصول الماء الى الرجل وأن يبق من القدم قدر ثلاث أصابع اه قلت ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون المسح غير جنب وسيأتي بيان جميع ذلك في محاله (قوله القدم) بدل من محل ح (قوله أو يكون) منهوب بان مقدرة والمنسبك معطوف على كون الاول ط فهو نظير قوله تعالى أو يرسل رسولا (قوله نقصاته) أي نقصان الخف الواحد لو كان واحدا أو كل واحد من الاثنين قال ط فلا يعتبر اجتماعهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفخ المصدر ح والظهار ارادة الاول ط (قوله فيجوز على الزبول) بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف أهل الشام ما يسمى من كوابي عرف أهل مصر اه ح وهذا تفريع على ما فهم مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره ط (قوله لو مشدودا) لان شدة عزلة الحياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كالخف المحيط بعضه بعض فافهم وفي البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على طهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من طهر القدم شيء فهو كخرق الخف اه قلت والظاهر أنه الخف الذي يلبسه الاثراني زماننا (قوله وجوز الخ) في البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق ان كان يسترا القدم ولا يرى منه

محمدنا ولا غسله جنباً
ففي الفيض عن غريب
الرواية يتيمم وأفتى
قارئ الهداية أنه
(يسقط) عنه (فرض
مسحه) ولو على جبهة
ففي مسحها قولان
وكذا يسقط غسله
فيمسحه ولو على جبهة
ان لم يضره والاسقط
أصلا وجعل عادما لذلك
العضو حكما كافي المعدوم
حقيقة

(باب المسح على الخفين)

آخر لثبوتها بالسنة وهو
لغة امرار السيد على
الشيء وشرعا اصابة
البيلة لخف مخصوص في
زمن مخصوص والخف
شرعا السائر للكعبين
فأكثر من جلد ونحوه
(شرط مسحه) ثلاثة
أمور الأول (كونه
سائرا) محل فرض
الغسل (القدم مع
الكعب) أو يكون
نقصاته أقل من الخرق
المانع فيجوز على
الزبول لو مشدودا الا
أن يظهر قدر ثلاثة
أصابع وجوز مشايخ
سمرقند ستر الكعبين

ولامن الكعب الاقدرا صبع أو أصبعين يحوز والا يكن كذلك ولكن ستر القدم بمجلدان كان الجلد متصلا
 بالجاروق بالخز جاز أيضا وان شدي شي فلا ولو ستر القدم باللفافة حوزة مشايخ سمرقند ولم يحوزة مشايخ بخارى
 اه قال ح والحق ما عليه مشايخ بخارى لان المذهب أنه لا يحوز المسح على الخف الذي لا يسترا الكعبين
 الا اذا خبط به ثخين كجوخ كما ذكره في الامداد في ذكره الشارح ضعيف اه أقول أي لان المتبادر من
 اللفافة أنها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف فيكون حكمها حكم الرجل بخلاف ما اذا كانت متصلة
 بالخف فتكون تبعاله كطائفة واذا حمل كلام السمرقنديين على ما اذا كانت متصلة فلا نسلم أنه ضعيف لما
 في البحر والزيلعي وغيرهما لو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع اه
 وهذا اذا بلغ قدر ثلاث أصابع وكأنه لم يقبده العلم به كذا في الحلبة وفي المجتبى اذا قدر ثلاث أصابع من
 بطانة الخف دون الرجل قال الفقيه أبو جعفر الاضح أنه يحوز المسح عند الكل لانه كالجورب المنعل اه
 وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يحوز المسح عليه ولو كان ثخيناً
 بحيث يمكن أن يمشى معه فرسخاً من غير تجليد ولا تنعيم وان كان رقيقاً قاع التجليد أو التنعيم ولو كان كما
 يزعم بعض الناس أنه لا يحوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يسترا القدم الى الساق لما كان بينه وبين
 الكعبين فرق وأطال في تحقيق ذلك فراجع (تنبيه) يؤخذ من هذا أن من انفتق عنه الخف من بطانة
 متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخيناً بدليل ذكرهم الخرقه فانها لا تكون غالباً الا رقيقة ويؤخذ منه أيضاً
 أنه يحوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين اذا خيط فوق جورب رقيق سائر وان لم يكن جلد القلشين
 واصلاً الى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية ويعلم أيضاً ما نقلناه جواز المسح على الخف
 الخنفي اذا خيط عما يسترا الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدي عبد الغني وله فيه رسالة ورأيت
 رسالة للشارح رحمه الله تعالى رد فيها على من قال بالجواز مستنداً في ذلك الى أنهم لم يذكروا جواز المسح على
 الجورب بين اذا كان رقيقين منعين لا شتراتهم امكان السفر ولا يتأتى في الرقيق والظاهر أنه أراد الرد على
 سيدي عبد الغني فإنه عاصره فانه ولد قبل وفاة الشارح بثمانية وثلاثين سنة وأنت خير بالفرق الواضح بين
 الجورب الرقيق المنعل أسفله بالجلد وبين الخف القصير عن الكعبين المستور بن عما اتصل به من الجوخ
 الرقيق لانه يمكن فيه السفر وان كان قصيراً بخلاف الجورب المذكور على أن قول شرح المنية وان كان
 رقيقاً قاع التجليد أو التنعيم الخ صريح في الجواز على الرقيق المنعل أو المجلد اذا كان النعل أو الجلد قويا يمكن
 السفر به ويعلم منه الجواز في مسألة الخف الخنفي المذكور بالاولى وقد علمت أن مذهب السمرقنديين إنما
 يسلم ضعفه لو كانت اللفافة غير مخروزة والا فلا يحمل كلام السمرقنديين عليه ويكون حينئذ في المسئلة
 قولان ولم زمن مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر بل وجدنا نفروا وتؤيد قول السمرقنديين كما علمت
 وسند كرماتويه أيضاً ثم رأيت رسالة أخرى لسيدي عبد الغني رد فيها على رسالة الشارح وسماها الرد الوفي
 على جواب الحصكفي في مسألة الخف الخنفي وحقق فيها ما قاله في رسالته الاولى المسماة بغية المسكتفي في جواز
 المسح على الخف الخنفي وبين فيها أن ما استدلل به الشارح في رسالته لا يدل له لان التخصيص على الشيء لا ينفي
 ما عداه الى غير ذلك مما ينبغي مراجعته ولكنه لا يخفى أن الورع في الاحتياط وانما الكلام في أصل الجواز
 وعدمه والله تعالى أعلم (قوله والثاني كونه) أي كون الخف والمراد محل المسح منه كما يفيد التفرع الآتي
 (قوله ولم يقدم قدمه اليه لم يحجز) لانه لما مسح على الموضوع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله وهو ظهر
 القدم كما يأتي فلم يمنع سرياً الحدث الى القدم فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز كما في الخلاصة وفيها أيضاً لو أزال
 رجلاه من ذلك الموضوع أعاد المسح ونقله في التجنيس عن أبي علي الدقاق ثم قال وفيه نظر ولم يذكروا وجهه قال
 ح وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله تعالى وجهه بقوله وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع
 لكن المسح عليه وههنا وان خرجت من موضع مسح عليه لم تحجز من موضع يمكن المسح عليه اه (قوله
 ولا ينظر الخ) الاول ذكره عند الكلام على الشرط الاول كما فعله في الدرر ونور الايضاح ليكون اشارة الى أن
 المراد ستر الكعبين من الجوانب لا من الأعلى ونبه على ذلك لخلاف الامام أحمد فيه قال في درر البحار وعند

مطلب في المسح على
 الخف الخنفي القصير
 عن الكعبين اذا خيط
 بالشخشير

باللفافة (و) الثاني (كونه
 مشغولاً بالرجل) ليمنع
 سرياً الحدث فلو وسعا
 فمسح على الزائد ولم
 يقدم قدمه اليه لم يحجز
 ولا ينظر رؤية رجلاه
 من أعلاه (و) الثالث
 (كونه مما يمكن متابعه)

(قوله شيخنا السيد) هو
 العلامة المحقق السيد
 علي الضير السيواسي
 اه منه

أحمد إذا كان الخف واسعا بحيث يرى الكعب لا يجوز للمسح **(قوله المشي المعتاد)** بان لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء بل يكون وسطا ونظيره ما قالوه في السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة **(قوله فرسخا فاكتر)** تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة وعبر في السراج معزي إلى الايضاح بمسافة السفر وبه جزم في التقاية وقال القهستاني أي الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية حيث قال ما يمكن المشي فيه فرسخا فاكتر اه أقول ويمكن أن يكون تحمل القولين على اختلاف الخالتين ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ لأن المقيم لا يز يد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار أي المشي لأجل الخواشج التي تلزم لأغلب الناس وفي حالة السفر يعتبر مدته ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم وما ولسله وللسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتبارا بعودة المسح لكن قد يقال لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر لأن المسافر في الغالب يكون راكبا ولا يز يد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما ومحمل قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق تأمل * (تنبيه) * المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوفقه فإنه قد يرق أسفله ويثني به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخا تحرق قدر المانع فعلى الشخص أن يتفقد ويعمل به بغلبة ظنه وقد وقع اضطراب بين بعض العصرين في هذه المسئلة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضا وقد تأيد ذلك عندى برؤيا رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحرر بهذا المحل بأيام فساأته عن ذلك فأجابني صلى الله عليه وسلم بأنه إذا راق الخف قدر ثلاث أصابع منع المسح وكان ذلك في ذى القعدة سنة ١٢٣٤ والله الحمد ثم رأيت التصريح بذلك في كتب الشافعية **(قوله فلم يجز الخ)** وكذا الولف على رجله خرقه ضعيفة لم يجز المسح لأنه لا تنقطع به مسافة السفر اه سراج عن الايضاح **(قوله فالغسل أفضل)** وجه التفريع انه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب فعدوله الى قوله وهو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه لأنه أشق على البدن **(قوله الاتهمة)** أي لتفهماعنه لأن الروافض والخوارج لا يرون المسح على الرجل فإذا مسح الخف انتفت التهمة بخلاف ما إذا غسل فان الروافض قد يغسلون تقيّة ويجعلون الغسل قائما مقام المسح فيستبه الحال في الغسل فتهم أفاده ح ثمان ما ذكره الشارح نقلة القهستاني عن الكرماني ثم قال لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في الزاهدي اه وفي البحر عن التوشيح وهذا مذهبا وبه قال الشافعي ومالك وقال الرستغني من أصحابنا المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد لما تنفي التهمة أو لا يعمل بقراءة الجهر وتماه فيه **(قوله بل ينبغي الخ)** أصل البحث لصاحب البحر فانه نقل ذلك عن كتب الشافعية ثم قال وقواعدنا لا تأباه **(قوله الا ما يكفيه)** أي يكفي المسح فقط بان كان لو غسل به رجله لا يكفيه للوضوء ولو توضأ به ومسح تكاه **(قوله أو خاف)** عطف على صلة من **(قوله أو وقوف)** أي انه اذا غسل رجله يدرك الصلاة لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة وإذا مسح يدركهما مجتمعا يحب المسح بل لو كان بحيث لو صلى فانه الوقوف قد قدم الوقوف المشقة كما في النهر لكنه أحد قولين حكاهما العمادى في مناسكه **(قوله رخصة)** هي ما بنى على أعذار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد وهو الأصح في تعريفهما بحر **(قوله مسقطه للعزيمة)** أي مسقطه لمشر وعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة فإذا أراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم لكنه قد لا يتأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر أو بعافى السفر فانه لا يتأتى له جعل الاربعة فربما يلغى الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى واثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض وقد يتأتى له تحصيلها بغسل الرجلين مادام متخففا فأقاده ح عن شيخه السيد ثم قال واحترز بقوله مسقطه عن رخصة الترفية فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر **(قوله ينبغي أن يصير آثما)** أي لما علمت من أن العزيمة لم تبقى مشروعة مادام متخففا بخلاف ما اذا نزاع وغسل لزوال سبب الرخصة هذا وقد بحث العلامة الزيلعي في جعلهم المسح رخصة اسقاط بان المنصوص عليه في عامة الكتب أنه لو خاض ماء بخفه فأنغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف

المشي المعتاد (فيه)
فرسخا فأكثر فلم يجز
على متخذ من زجاج أو
خشب أو حديد (وهو
جائز) فالغسل أفضل
الاتهمة فهو أفضل
بل ينبغي وجوبه على
من ليس معه الا ما يكفيه
أو خاف فوت وقت أو
وقوف عرفه بحر وفي
القهستاني انه رخصة
مسقطه للعزيمة ولهذا
لوصب الماء في خفه
بنية الغسل ينبغي أن
يصير آثما

غسلهم من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بعض المدة قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اه
 ودفعه في الفتح عن صحة هذا الفرع لا تفاههم على أن الخف اعتبر شرعاً ما نفاستراية الحدث إلى القدم فتبقى
 القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح فيكون غسل الرجل في الخف وعدمه سواء في أنه لم يزل
 به الحدث لأنه في غير محله واعتراض أيضاً الدرر على الزيلعي مع تسليم صحة الفرع المذكور بما أشار إليه الشارح
 من أن المشروعية في قولهم أن المسح رخصة مسقطه لمشروعية العزيمة ليس المراد بها الصحة كفاهمه الزيلعي
 فاعترضهم بالفرع المذكور وانما المراد بها الجواز المترتب عليه الثواب فالمختف مادام مختففاً لا يجوز له الغسل
 حتى إذا تكلف وغسل بلا نزع أثم وان أجزأه عن الغسل وإذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه
 وقد انتصر البرهان الحلبي في شرحه على المنية للإمام الزيلعي وأجاب عما في الفتح والدرر وبيننا ما في كلامه من
 النظر فيما علقناه على البحر والحاصل أن ما ذكره الزيلعي من الفرع المذكور تبعاً لعمامة الكتب مسلم بل صححه
 غير واحد كما سيذكره الشارح في النواقص وما ذكره في الفتح من منع صحته موافق لما نقله الزاهد وغيره
 واستظهره في السراج ومشي عليه المصنف فيما سيأتي ويأتي الكلام عليه فافهم **(قوله بسنة)** متعلق بقوله
 جائز وهي لغة الطريقة والعادة واصطلاحاً في العبادات النافذة وفي الأدلة وهو المراد هنا ما روى عنه صلى الله عليه
 وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو أمرًا عنه والمسح روى قولاً وفعلاً **(قوله مشهورة)** المشهورة في أصول الحديث
 ما رويها أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حد التواتر وفي أصول الفقه ما يكون من
 الأحاديث في العصر الأول أي عصر الصحابة ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهموا طوهم على الكذب
 فإن كان كذلك في العصر الأول أيضاً فهو المتواتر وإن لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضاً فهو الأحاد وبه علم أن
 المشهور عند الأصوليين قسيم للأحاد والمتواتر أما عند المحدثين فهو قسم من الأحاد وهو ما يبلغ رتبة التواتر
 والذي وقع الخلاف في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الأصوليين لا عند المحدثين فافهم
(قوله وعلى رأي الثاني كافر) أي بناء على جعله المشهور قسمين المتواتر لكن قال في التحرير والحق
 الاتفاق على عدم الكفار بانكار المشهور لأحادية أصله فلم يكن تكذيباً له عليه الصلاة والسلام بل ضلالة
 لخطئة المجتهدين **(قوله وفي التحفة)** أي للإمام محمد السمرقندي التي شرحها تلميذه الكاشاني بشرح عظيم
 سماه البدائع **(قوله بالاجماع)** ولا عبرة بخلاف الرافضة وأما من لم يره كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي
 الله عنهم فقد صح رجوعه **(قوله بل بالتواتر الخ)** ليس هذا من عبارة التحفة بل عزاه القهستاني إلى ابن
 جرير الظاهر أن هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري ويرفع تهمة الكذب بالكلية وكان
 الإمام توقف في إفادته ذلك أول ما يثبت عنده هذا العدد ولا أقل أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن
 الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر **(قوله رواه)** أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين **(قوله وقيل بالكتاب)**
 أي بشراء الجوزي وأرجلهم بناء على إرادة المسح بها لعطفها على الممسوح جمعاً بينها وبين قراءة النصب المراد
 بها الغسل لعطفها على المغسول **(قوله فالجوز بالجوار)** أي كافي قوله تعالى عذاب يوم محيط وجوزعين المعطوف
 على ولدان مخلدون لا على أكوأب إلا يطوف عليهم الولدان بالجوز ونظيره في القرآن والشعر كثير فهو في
 المعنى معطوف على المنصوب وانما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليه بما
 رغبه الإغسلا خفيفاً شبيهاً بالمسح كافي الدرر وغيره **(قوله لمحدث)** متعلق بقوله جائز وشمل المرأة كما سيصرح
 به قال في غرر الأفكار والمحدث حقيقة عرفية فمن أصابه حدث وجب الوضوء **(قوله ظاهره الخ)** البحث
 والجواب للقهستاني وأقول قد يقال أن جوازه لمجدد الوضوء يعلم بالأولى لأن ما رفع الحدث الحقيقي يحصل به
 تجديد الطهارة بالأولى على أن قوله لا لجنب يدل بالمقابلة على أن المحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل **(قوله لا)**
 أن يقال استثناء مفرغ من أعم الظروف لأن المصادر قد تقع ظرفاً نحو آتيلك طلوع الفجر أي وقت طلوعه
 والمصدر المنسوب هنا من هذا القبيل فالمعنى ظاهره ما ذكر في جميع الأوقات الأوقات قولنا لما حصل الخ كذا
 أقاده الحق صدر الشريعة في أوائل التوضيح **(قوله والمنفى لا يلزم تصويره)** أي لا يلزم أن يجعل له صورة يمكن

مطلب
 تعريف الحديث المشهور

(بسنة مشهورة)
 فنكره مبتدع وعلى
 رأي الثاني كافر
 وفي التحفة ثبوته
 بالاجماع بل بالتواتر
 رواه أكثر من ثمانين
 منهم عشرة قهستاني
 وقبل بالكتاب وردناه
 غير مغيا بالكعبين
 اجماعاً فالجوز بالجوار
 (لمحدث) ظاهره عدم
 جوازه لمجدد الوضوء
 إلا أن يقال لما حصل له
 القربة بذلك صار كأنه
 محدث (لالجانب)
 وحائض والمنفى لا يلزم
 تصويره

مطلب
 اعراب قولهم الآن
 يقال

حصولها في الذهن **(قوله وفيه الخ)** البحث القهستاني بيانه أن النفي الشرعي أي الذي استفيد من الشرع يتوقف على إمكان تصوّر ما نفي به عقلا والالم يكن مستفاد من الشرع بل من العقل كقولنا لا تحتمل الحركة مع السكون وصوّروا له صوراً منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح لأن الجنبية سرت إلى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة ومثله الحائض إذا انقطع دمها واعترضه في المجتبي بان ماذ كر غير صحيح لأن الجنبية لا تعود على الأصح اه أقول أي لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها لأنه لم يقدر على الماء الكافي والجنبية لا تنحرف فهو محدث حقيقة لا جنب وليس الكلام فيه فاعتراض البحر على المجتبي بأنه عاد جنباً برؤيه الماء غير وارد كما لا يخفى فالصحيح في تصويره ما في المجتبي فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشدّ خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح اه أو يغتسل قاعداً واضعاً رجله على شيء ثم ترفع ثم يمسي ومثله الحائض ولكن لا يمتأني الأعلى قول أي يوسف من أن أقل الحوض عنده نومان وأكثر الثالث فإذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقي من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها وأما على قولهما فلا يتصور لأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام فتتقضى فيها مدة المسح كما أوضحه في البحر ولم يذكر النقصان وصورتها كافي البحر أنها البست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة مسافرة أو قبل يوم وليلة مقيمة **(قوله ثم ظاهره)** أي ظاهر قوله لا جنب ثم هذا الكلام الخ القهستاني **(قوله)** وليس كذلك الخ عبارة القهستاني وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط اه ومقاده أنه في المبسوط ذكره بلفظ ينبغي لا على سبيل الجزم فلذا أقوا بقوله ولا يبعد والالم يحتاج إلى ذلك **(قوله ولا يبعد الخ)** أي لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنبية يعني أن كلام المبسوط غير بعيد اه ح ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنبية وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فقوله لا جنب نفي لمشرعية المسح في الغسل سواء كان عن جنبه أو غيرها كما أن إثبات مشروعيته للحدث هو إثبات لمشروعيته في الوضوء سواء كان عن حدث أو غيره لأن ماهية الوضوء في حقهما واحدة أركانا وسننا كما قلنا في الغسل **(قوله)** فالأحسن الخ أي الأحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضي بمحدد الوضوء والمغتسل مغتسل الجمعة والعيد بلا تأويل في العبارة **(قوله)** والسنة الخ أفاد أن الظاهر الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية بل هو شرط السنة في المسح وكيفيته كما ذكره قاضيان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فإذا تمكنت الأصابع عدها حتى ينتهي إلى أصل الساق فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وإن وضع الكعبين مع الأصابع كان أحسن هكذا روى عن مجدها بحر أقول وظاهره أن التيامن فيه غير مسنون كافي مسح الأذنين وفي الحلية والمستحب أن يمسح بباطن اليد لا بظاهرها **(قوله)** قليلاً ذكره في البحر عن الخلاصة **(قوله)** ومحملة زاده على المتن ليعلم أن ذلك شرط **(قوله)** على ظاهر خفيه قيد به إذ لا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق درر **(قوله)** من رؤس أصابعه ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح حتى لو مسح عليها صح أن حصل قدر الفرض وذكر في البحر أنه مفاد ما في الكنز وغيره من المتون والشروح وعلى ما في أكثر الفتاوى لا يجوز لأئمتهم قالوا وتفسير المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى الساق فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلية في الحلية وبه صرح في الخاتمة فليتبين لذلك اه ملخصاً واعترضه في النهر بان ما في الفتاوى يفيد دخولها لأن أطرافها وأخرها أي رؤسها وأفقها قول المبتغي ظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد الشراك أقول وما في النهر هو ما فهمه في الحلية من عبارة الفتاوى فقال إن مؤدى رؤس الأصابع وما بين أطراف الأصابع واحد لأن أطرافها هي رؤسها ثم قال نعم في الذخيرة وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين الأصابع إلى الساق وعن الحسن عن أبي حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق اه فالأصابع على ما ذكره في الذخيرة أو لا غير داخلية في الحلية وعليه ما في شرح الطحاوي لو مسح موضع الأصابع لا يجوز وبه صرح في الخاتمة وعلى رواية الحسن داخلية ويظهر أنها الأولى ويشهد لها حديث جابر المروي في

وفيه أن النفي الشرعي
يفتقر إلى إثبات
عقلي ثم ظاهره جواز
مسح مغتسل الجمعة
ونحوه وليس كذلك
على ما في المبسوط ولا
يبعد أن يجعل في حكمه
فالأحسن المتوضي
للمغتسل والسنة أن
يخطه (خطوطاً بأصابع)
يد (مفرجة) قليلاً
(يبدأ من) قبل
(أصابع رجله) متوجهاً
(إلى) أصل (الساق)
ومحملة (على ظاهر
خفيه) من رؤس
أصابعه

اللاوسط للطبراني من أنه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفتح بين أصابعه فلذا مشى عليها أصحاب الفتاوى اه أقول والحاصل أن في المسئلة اختلاف الرواية وحيث كانت رواية الدخول هي المقاد من عبارات المتون والشروح وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى فلذا اختارها الشارح تبعاً للنهر والخلية فافهم (قوله إلى معقد الشراك) أي المحل الذي يعقد عليه شراك النعل بالكسر أي سيره فالمراد به المفصل الذي في وسط القدم ويسمى كعباً ومنه قولهم في الأحرار يقطع الخفين أسفل من الكعبين ثم أن قوله من رؤس أصابعه إلى معقد الشراك هو عبارة المستغنى كما قدمناه والمراد به بيان محل الفرض اللازم والافالسنة أن ينتهي إلى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى فافهم (قوله ويستحب الجمع الخ) المراد بالباطن أسفله مما يلي الأرض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية خلافاً لما في الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اه وأقول الذي رأيت في نسختي البدائع نقله عن الشافعي فإنه قال وعن الشافعي أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عنده الجمع الخ فضمير الغيبة راجع إلى الشافعي وهكذا رأيت في التاترخانية وقال في الخلية المذهب عند أصحابنا أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لأفرض ولا سنة وبه قال أحمد وقال الشافعي يسن مسحهما وقال في البحر وفي المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافاً للشافعي لأن السنة شرعت مكمله للفرائض والأكل انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اه وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اه كلام البحر أي وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد من قول المحيط لا يسن وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخف وأسفله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث ولهذا قيل أنه يحمل على الاستحباب أن ثبت وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع اه فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا لا كما نقله في النهر من أنه المذهب فتنبه لذلك ولله الحمد (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم جلد بليس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور فهستاق ويقال له الموق وليس غيره كما أفاده في البحر (قوله ولو فوق خف) أفاد جواز المسح عليهم ما منفرد به أيضاً وهذا لو كان من جلد فلو من كبراس لا يجوز ولو فوق الخف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخف ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما سراج وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً لأنهما حينئذ لا يكونان تبعاً للخف صرح بهذا الشرط في السراج وشروح الجمع ومنية المصلي وغيرها ومقتضاه أنه لو توضع قبل لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعاً وعبارة الشارح في الخزان وهذا إذا كانا حينئذ للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن ملة اه هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه خلاصة (قوله أولفاقة) أي سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخف أو كانت مخبطة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي) بالذال المعجمة على ما رأيت في النسخ لكن الذي رأيت بخط الشارح في خزان الاسرار بالذال المهملة ثم الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عن أبي شرح الجامع من التفصيل وهو أن ما يلبس من الكبراس الجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً وقطعة كبراس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير مقصود باللبس وقد أطلت في رده في شرح المنية والدرر والبحر لمسل جماعة به من فقهاء الروم قال ح وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان

إلى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين
ظاهره وباطن طاهر
(أو جرموقيه) ولو فوق
خف أو لفاقة ولا اعتبار
بما في فتاوى الشاذي
لأنه رجل مجهول لا يقلد

(قوله أو جوريه) الجورب لفافة الرجل قاموس وكانه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص لفافة
 بـالسـمـيـط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف شرح المنية (قوله ولومن غزل أو شعر)
 دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية وقال وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر وهو الثوب من
 القطن الأبيض ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابرسم ونحوهما وتوقف ح
 في وجه عدم جواز المسح عليه اذا وجد فيه الشروط الاربعه التي ذكرها الشارح وأقول الظاهر أنه اذا
 وجدت فيه الشروط يجوز وأنهم أخرجوه لعدم تأتى الشروط فيه غالباً يدل عليه ما في كافي النسفي حيث
 علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ويدل
 عليه أيضاً ما في ط عن الخائفة أن كل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وقطع السفر به ولومن
 ليدروى يجوز المسح عليه اهـ (قوله الثخينين) أى اللذين ليسا بجلدين ولا منعلين نهر وهذا التقيد مستفاد
 من عطف ما بعده عليه وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنز وأما مشروط الخف فقد
 ذكرها أول الباب ومثله الجر موق وليكونه من الجلد غالباً لم يقيد به بالخائفة المفسرة بما ذكره الشارح لان
 الجلد الملبوس لا يكون الا كذلك عادة (قوله بحيث عشي فرسخاً) أى فأكثر كما هو فاعل عشي ضمير يعود
 على الجورب والاسناد اليه مجازى أو على الابس له والعائد محذوف أى به (قوله بنفسه) أى من غير شدة
 ط (قوله ولا يشف) بتشديد الفاء من شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب مغرب وفي بعض
 الكتب ينشف بالنون قبل الشين من نشف الثوب العرق كسبع ونصر شره به قاموس والثاني أولى هنا لثلاث
 يتكرر مع قوله تبعلز يلغى ولا يرى ما تحته لكن فسر في الخائفة الاول بان لا يشف الجورب الماء الى نفسه
 كالأديم والصرم وفسر الثاني بأن لا يجاوز الماء الى القدم وكان تفسيره الاول مأخوذاً من قولهم اشفت ما في
 الاناء شره كله كافي القاموس وعليه فلا تكرر افافهم (قوله الا أن ينقذ) أى من البلل وهذا راجع الى
 الجر موق لا الجورب لان العادة في الجورب أن يلبس وحده أو تحت الخف لافوقه (قوله مسح الخف والموق
 الباقي) أى مسح الخف البادى ويعيد المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين لان
 انتقاض المسح لا يجزأ بحر وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن أنه مسح على الخف البادى لا غير وعن أبي
 يوسف نزع الموق الباقي ويمسح الخفين خائفة (قوله لم يجز) هذا اذا لم يكن في الموقين خرق مانع فلو كان قال
 في المبتغى له المسح على الخف أو على الجر موق لانهما كخف واحد لكن بحث في الخلية وتبعه في البحر بأنه
 ينبغي أن لا يجوز الاعلى الخف لما علم أن المتخرق خر قاما ناعا وجوده كعدمه فكانت الوظيفة للخف فلا يجوز
 على غيره وبه صرح في السراج كما قدمناه (قوله بسكون النون) أى من باب الافعال من أنعل لكن صرح
 في القاموس بجميئة من باب التفعيل فقول الصحاح يقال أنعلت خفي ودابتى ولا تقل نعلت أى بالتخفيف بل
 يقال بالتشديد فلانفاة أيضاً خلافاً لما في النهر فافهم (قوله ما جعل على أسفله جلدة) أى كالنعل
 للقدم وهذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ما يكون الى الكعب ابن كمال (قوله والمجلدين) المجلد ما جعل
 الجلدة على أعلاه وأسفله ابن كمال * (تنبيه) * ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا
 وأما الثخين فهو قولهما وعنه أنه رجوع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثرت الكتب بحر هذا وفي حاشية
 أخى جلي على صدر الشريعة أن التقيد بالثخين يخرج غير الثخين ولو لمجلد ولم يتعرض له أحد قال والذي
 تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه اذا جلده أسفله فقط أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محل الفرض
 الذي هو ظهر القدم خالياً عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد
 الثخانة وعدم اكتفائه بهما بل لا بد عندهم مع الثخانة من النعل أو الجلده اهـ وقد أطال في ذلك أقول بل هو مأخوذ
 من كلام المصنف وكذا من قول الكنز وغيره وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فان مفاده أن المجلد لا يتقيد
 بالثخانة وقد مناعن شرح المنية أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستتر القدم على خلاف ما يزمعه بعض

فما خالف القول (أو
 جوربيه) ولومن غزل
 أو شعر (الثخينين)
 بحيث عشي فرسخاً
 ويثبت على الساق
 بنفسه ولا يرى ما تحته
 ولا يشف الا أن ينقذ
 الى الخف قدر الفرض
 ولونزع موقيه أعاد
 مسح خفيه ولونزع
 أحدهما مسح الخف
 والموق الباقي ولو أدخل
 يده تحته ما مسح خفيه
 لم يجز (والمنعلين)
 بسكون النون ما جعل
 على أسفله جلدة
 (والمجلدين)

الناس وقال في شرح المنية أيضاً صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكبراس اهـ ويؤخذ من هذا
ومما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلداً مع أسفله أنه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدي
عبد الغني في الخلف الخنفي المحيط بالشخصير ولا يعكس عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه لأن ذلك في
الجوب الثخين الغير المجلد والمنعل كما في النهر وغيره (قوله مرة) قبل المسح المفهوم فلا يسن تكراره كمسح الرأس
بحر (قوله ولو امرأة) تعميم لقوله لمحدث أو لفاعل يبدأ (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وماعطف
عليه ط (قوله لا يمسح عليه) لأنه لم يلبس على طهارة فعلية أن يمسح على الخلف لاستقرار حكم المسح عليه كما
قدمناه (قوله خرج الناقص) أقول وخرج أيضاً ما لوضاً الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقي بدنه لا يمسح
أما على الصحيح من عدم تجزئ الحدث بثبوتنا وزوال القطار وأما على مقابلة فلعدم التمام ولم أر من تعرض لهذه
المسئلة من أئمتنا تأمل وتعلم بالاولى من قوله كلمة (قوله كلمة) يعني كطهر بقيت فيه لمعة من الاعضاء لم
يصبها الماء قبل لبس الخلف (قوله كتيبم) أي ان اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح
على الخلف بل يجب الغسل (قوله ومعذور) أي وطهر معذور فهو على تقدير مضاف (قوله فانه الخ) الضمير
للمعذور وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصاً ثم انه لا يتحولا ما أن يكون العذر منقطعاً وقت الوضوء واللبس معاً أو
موجوداً ففهماً أو منقطعاً وقت الوضوء موجوداً وقت اللبس أو بالعكس فهي رابعة في الاول حكمه كالاصحاء
لوجود اللبس على طهارة كاملة فتع سرية الحدث للقدمين وفي الثلاثة الباقية يمسح في الوقت فقط فاذا خرج
نزع وغسل كما في البحر لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم والمعذور تبع فيه الزيلعي قال في النهر وعورض
بأنه لا نقص ففهماً ما بقي شرطهما وانما لم يمسح التيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث
السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالمسح لا بالقدم ولذا جاوزنا لاذي العذر المسح في الوقت
كلما تواضاً لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان السيلان مقارناً للوضوء واللبس (قوله عند الحدث) متعلق بقوله
تام فباعتبار كون الطهر تاماً وقت نزول الحدث لأن الخلف يمنع سرية الحدث الى القدم فباعتبار تمام الطهر وقت
المنع لا وقت اللبس خلافاً للشافعي (قوله جاز أن يمسح) لوجود الشرط وهو كونهم ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث ومثله ما لو غسل رجله ثم تخفف ثم تم الوضوء أو غسل رجلاً تخفف ففهماً الاخرى كذلك كما في البحر بخلاف
ما لو تواضاً ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخلف فانه لا يمسح كما ذكره الشافعية وهو ظاهر (قوله يوماً وليلة)
العامل فيهما الضمير في قوله وهو جاز أن يعود على المسح أو المسح في قوله شرط مسحه أفاده ط (قوله وابتداء المدة)
قدره لم يقد أن من في كلام المصنف ابتداء ثبوتية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف هو ذلك المقدّر ط (قوله
من وقت الحدث) أي لا من وقت المسح الاول كما هو رواية عن أحمد ولا من وقت اللبس كما حكى عن الحسن
البصري وتعامه في البحر وذكر الرمي أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما
هو عند الشافعية وما قلنا أولى لأنه وقت عمل الخلف ولم أر من ذكر فيه خلافاً عندنا اهـ وعليه فلو كان حدثه
بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ حتى لو نام أو جن أو أغشى عليه مدته بطل مسحه (قوله
ستا) صورته لبس الخلف على طهارة ثم أحدث وقت الاسفار ثم تواضاً ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في
اليوم الثاني عقب الفجر وقد يصلي سبعاً على الاختلاف بحر أي الاختلاف بين الامام وصاحبه بان أحدث
فيما بين المثلين ثم صلى الظهر في اليوم الاول على قول الامام بعد المثل والعصر أيضاً بعد المثلين وفي اليوم الثاني
صلى الظهر قبل المثل (قوله فلما تشهد أحدث) فانه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطانها بانقضاء مدة
المسح في القعدة كما سيأتي في الاثنى عشرية (قوله لا على عمامة الخ) العمامة معروفة وتسمى الشاش في زماننا
والقطنسوة بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها ماء التأنيث ما يلبس على الرأس
ويتعم فوقه والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة ما يلبس على
الوجه فيه خرقان للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد القاء بألف ثم زاي شئ يلبس على السيدين يحشى بقطن
وبرز على الساعدين اهـ ح (قوله لعدم الحرج) علة لقوله لا يجوز وأيضاً ما ورد في ذلك شاذ لا يزدبه على

مرة ولو امرأة) أو خنثى
(ملبوسين على طهر)
فلو أحدث ومسح بخفيه
أول يمسح فلبس موقه
لا يمسح عليه (تام)
خرج الناقص حقيقة
كلمة أو معنى كتيبم
ومعذور فانه يمسح
في الوقت فقط الا اذا
توضأ ولبس على
الانقطاع فكما الصحيح
(عند الحدث) فلو تخفف
المحدث ثم خاض الماء
فابتل قدماه ثم تم وضوءه
ثم أحدث جاز أن يمسح
(يوماً وليلة) المقيم وثلاثة
أيام ولياليها للمسافر
وابتداء المدة (من وقت
الحدث) فقد يمسح
المقيم ستاً وقد لا يتمكن
الامن أربع كمن تواضاً
وتخفف قبل الفجر
فلما طلع صلى فلما تشهد
أحدث (لا) يجوز
(على عمامة وقطنسوة
وبرقع وقفازين) لعدم
الحرج (وفرضه)

الكتاب العزيز الأمر بالغسل ومسح الرأس بخلاف ما ورد في الخف وقال الامام محمد في موطئه بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الخلية (قوله عملا) أي فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد وهو أعلى قسبي الواجب كما قدمنا تقريره في الوضوء وسيجيء (قوله قدر ثلاث أصابع) أشار إلى أن الاصابع غير شرط وانما الشرط قدرها شرنا ليلية فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا الوضوء في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الأصح وقيل لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذب الهواء بحر (قوله أصغرها) بدل من الأصابع ط أو نعت وأفرده لأن الغالب في أفعال التفضيل المضاف إلى معرفة عدم المطابقة فافهم (قوله طولا وعرضا) كذا في شرح المنية أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها قال في البحر عن البدائع ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بخلاف بين أصحابنا (قوله من كل رجل) أي فرضه هذا القدر كأنما من كل رجل على حدة قال في الدرر حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز (قوله لا من الخف) لما قدمه أنه لو واسعا فسمح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولما يأتي من قوله ولو قطع قدمه الخ (قوله فنعوا الخ) شروع في التفریع على ما قبله من القيود (قوله مد الاصبع) أي جرها على الخف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع وظاهره ولو لمع بقاء البسلة لأنها تصير مستعملة تأمل وفي الخلية وكذا الاصبعان بخلاف ما لو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف أو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز لأنه عزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الأربع في الصحيح والظاهر تقييده بوقوعه في أربعة مواضع اهـ (قوله لم يجز إلا أن يتبل الخ) كذا في المنية قال الزاهدی قلت أو كانت تنزل البسلة إليها عند المد اهـ وهذا هو المراد بكونه متقاطرا حلية فأفاد أن الشرط اما الابتلال المذکور أو التقاطر قال في شرح المنية لأن البسلة تصير مستعملة أولا بمجرد الاصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما إذا كان متقاطرا لأن التي مسح بها ثانيا غير الأولى وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا لأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى ببلته تبعاً لضرورة عدم شرعية التكرار وتعممه فيه (قوله ثم قال الخ) قد علمت أن الشرط أحد الأمرين فلا منافاة بين النفلين لأن المدار على عدم المسح ببله مستعملة (قوله والا لا) صحح في الخلاصة الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما في الخلية والبحر (قوله من ظهرك) أي القدم وقيد به لأنه محل المسح فلا اعتبار بما يبق من العقب ط (قوله والا غسل) أي غسل المقطوعة والصحيحة أيضا ثلاثا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (قوله من كعبه) أي من المفصل لوجوب غسله كما في المنية فيغسل الرجل الأخرى ولا يمسح (قوله رجل واحدة) بأن كانت الأخرى مقطوعة من فوق الكعب (قوله مسحها) لعدم الجمع (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا ط (قوله رجل مغصوبه) ط (قوله الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهر ب وصار يتوضأ عليها ط (قوله والخرق) بضم الخاء الموضع ولا يصح هنا الفتح لأنه مصدر ولا يلغى الوصف بالكبير ثم رأيت ط نبه على ذلك أيضا فافهم ثم المراد به ما كان تحت الكعب فالخرق فوقه لا يمنع لأن الزائد على الكعب لا عبرة به زيلعي (قوله بموحدة أو مثله) أي يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة أي التي لها نقطة واحدة ويجوز أن يقرأ الكثير بالباء المثناة التي لها ثلاث نقاط وهذا بالنظر إلى أصل الرواية والسماع والاقوال المرسومة في المتن الأول وفي النهر وغيره عن شيخ الاسلام خواهر زاده أنه الأصح لأن الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة وفي المتصل الكبير والصغير ولا شك أن الخف كم متصل وفي المغرب الكثرة خلاف القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنه قولهم انخرق الكثير ومفاده استعمال الكثرة في المتصل وكأن الكثير الشائع هو الأول (قوله وهو قدر ثلاث أصابع) يعني طولا وعرضا بأن سقطت جلدة مقدار طول ثلاث أصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ (قوله أصابع القدم الاصغر) صححه في الهداية وغيرها واعتبر الأصغر للاحتياط وروى عن الامام اعتبار أصابع اليد بحر وأطلق الاصابع لأن في اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافا قهستاني (قوله

عملا) قدر ثلاث أصابع اليد أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس أصابعه وجاني أصولها لم يجز إلا أن يتبل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والغسل كن قطع من كعبه ولوله رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثله (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصغر)

بكمالها) هو الصحيح خلافاً لما رجحه السرخسي من المنع بظهور الانامل وحدها شرح المنية والانامل رؤس
 الاصابع وهو صادق بما اذا كانت الاصابع تخرج منه بتمامها لكن لا يبلغ هو قدرها طولا وعرضا **(قوله**
باصابع مماثلة) أي باصابع شخص غيره مماثل له في القدم صغرا وكبرا والتقيد بالمماثلة أفاده في النهر
 ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لوقائفة على القول باعتبار أصابع غيره لتفاوتها في الصغر
 والكبريان تقديم الزيلعي الأول يفيد أن عليه المعول وبأنه بعد اعتبار المماثلة لا تفاوت وبأن الاعتبار
 بالموجود أولى وأفاد ح أن ما في النهر يرجع بعد التأمل إلى ما في البحر **(قوله)** فيمسح عليه أي على الخف
 الآخر أو الجر موق لأن العبرة لا على حيث لم تتقرر الوظيفة على الأسفل **(قوله)** وهذا أي التقدير بالثلاث
 الأصغر **(قوله)** فلو عليها الخ تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب **(قوله)** اعتبر الثلاث أي
 التي وقعت في مقابلة الخرق لأن كل اصبع أصل في موضعها فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الإبهام مع
 جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وإن كان مع جارتها لا يجوز اه زيلعي ودرر وغيرهما
 وصححه في التمه كافي البحر **(قوله)** ولو عليه أي العقب اعتبر بدو أي ظهوراً كثره كذا ذكره قاضيان
 وغيره وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتباراً كثره كافي الاختيار ونقله الزيلعي عن الغاية بالفظ قيل قال في
 البحر وظاهر الفتح اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب وهو اختيار
 السرخسي والقدم من الرجل ما يطأ عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دون ذلك وهي مؤنثة والعقب بكسر القاف
 مؤخر القدم اه **(قوله)** عند المشي أي عند رفع القدم كما في شرح المنية الصغير سواء كان لا يرى عند
 الوضع على الأرض أيضاً ويرى عند الوضع فقط وأما بالعكس فيهما فيمنع أفاده ح وإنما اعتبر حال المشي
 لأحال الوضع لأن الخف للمشى يلبس درر **(قوله)** كما لا انفقت الظهارة الخ بأن كان في داخلها بطانة من جلد
 أو خرقه مخروزة بالخف فإنه لا يمنع زيلعي وقدمناه **(قوله)** وتجمع الخروق الخ اختار في الفتح بجنا عدم الجمع
 وقواه تليده في الخلية بموافقة لما روى عن أبي يوسف من عدم الجمع مطلقا واستظهره في البحر لكن ذكر
 قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب وقال في النهر أطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه **(قوله)**
لافيهما) أي لو كان في كل واحد من الخفين خرق غير مانعة لكن إذا اجتمعت تكون مثل القدر المانع لا تمنع
 ويصح المسح اه ح **(قوله)** بشرط الخ متعلق بصحة المسح التي تضمنها قوله لا فيهما كما قررناه أفاده ح
 وهذا الشرط استظهار من صاحب الخلية ونقل عبارته في البحر وأقره عليه وظهور وجهه جزم به الشارح
(قوله) فرضه أي فرض المسح وهو قدر ثلاث أصابع **(قوله)** على الخف نفسه لان المسح إنما يجب عليه
 لأعلى الرجل ولا ينافيه ما قدمه من قوله من كل رجل لأن الخف لا من معناه أنه لا بد أن يقع المسح بالثلاث
 على الحبل الشاغل للرجل من الخف لأعلى الحبل الخالي عن الرجل الزائد عليها **(قوله)** المسح الخالي أي
 الذي را وقوعه حالا والاستقبال أي الذي را إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر ط **(قوله)** كما ينقض الماضوي
 بأن عرض بعد المسح **(قوله)** وممر أي في التيمم في قوله كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم **(قوله)**
 أن ناقض التيمم أي ما يبطله **(قوله)** يمنع ويرفع أي يمنع وقوعه في الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله
 فالرفع يقتضي الوجود بخلاف المنع وحاصل المعنى أن يبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح في أنه منعه ابتداء
 ورفعه انتهاء **(قوله)** كنجاسة تنظير لا تمثيل ح والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها
 عروضا ومثلها الانكشاف ط **(قوله)** حتى انعقادها أي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفاً بحيثي على
 المفعول به المقدري في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانها بمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد
 بانعقادها الصلوة وإنما غايبا بالحرمة لما أتمها شرط وينبغي على شرطتها عدم اشتراط الشروط لها لكن
 الصحيح اشتراط الشروط لها لا يكونها كابل لشدة اتصالها بالأركان كما سيأتي ح وإنما أطلق الانعقاد
 الذي هو صفة الشرع على الصلوة لأنها شرط فيه أفاده ط **(قوله)** كما سيجيء أي في باب شروط الصلاة من أنه
 بشرط الصلوة ما يشترط للصلاة ط **(قوله)** المسلة بكسر الميم الأبرة العظيمة صحاح **(قوله)** الحاقاله أي

بكمالها ومقطوعها
 يعتبر باصابع مماثلة
 يمنع) إلا أن يكون فوقه
 خف آخر أو جر موق
 فيمسح عليه وهذا لو
 الخرق على غير أصابعه
 وعقبه ويرى ما تحته
 فلو عليها اعتبر الثلاث
 ولو بكارا ولو عليه
 اعتبر بدو كثره
 ولو لم ير القدر المانع
 عند المشي لصلايته لم
 يمنع وإن كثر كمالو
 انفقت الظهارة دون
 البطانة (وتجمع
 الخروق في خف) واحد
 (لافيهما) بشرط أن
 يقع فرضه على الخف
 نفسه لأعلى ما ظهر من
 خرق يسير (وأقل خرق
 يجمع لينع) المسح
 الخالي والاستقبال
 كما ينقض الماضوي
 قهستاني قامت وممر أن
 ناقض التيمم منع ويرفع
 كنجاسة وانكشاف
 حتى انعقادها كما سيجيء
 فليحفظ (ما تدخل فيه
 المسلة لا مادونه) الحاقاله
 بموضع الخرز (بخلاف

لمادون المسئلة بمواضع الخرز التي هي معقوفة اتفاقاً ط (قوله متفرقة) أي في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع ح (قوله وانكشف عورة) فانه اذا تعدد في مواضع منها فان بلغ ربع أدناها منع كإسبأتي أفاده ح (قوله وطيب محرم) فانه يجمع في أكثر من عضو بالأجزاء حتى يبلغ عضو كإسبأتي ح (قوله وأعلام ثوب) أي اذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير يجمع فاذا زادت على أربع أصابع تحرم لكن سيدكر الشارح في فصل اللبس من كتاب الحظر والاباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق فذكر أعلام الثوب هنا مبني على خلاف ظاهر المذهب (قوله فانها) أي هذه الأربعة تجميع مطلقاً أي سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع ح وذلك لوجود القدر المانع وأما الخرق في الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيما اذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار إليه في الهداية (قوله واختلف الخ) فقل يجمع في أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع وقيل لا يجمع الا في أذن واحدة كما في الخف ح (قوله وينبغي الخ) قاله في المنع (قوله ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع وانما نقض لسراية الحدث الى القدم عند زوال المانع (قوله ولو واحد) لان الانتقاض لا يتجزأ والالام الجمع بين الغسل والمسح وأشار الى أن المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين (قوله ومضى المدة) للاحاديث الدالة على التوقيت ثم ان التناقض في هذا والذي قبله حقيقة هو الحدث السابق لكن لظهوره عندهما أضيف النقص اليهما مجازاً بحر (قوله وان لم يمسح) أي اذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها لبس له المسح (قوله ان لم يخش الخ) يعني اذا انتقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لنزع خفيه جاز المسح كذا في الكافي وعميون المذاهب اه درر قال ح ومفهومه أنه ان خشى لا ينتقض بالمضي بل ان أحدث بعد ذلك فتوضاً ليعلم بالمسح كالجيرة وعدم الانتقاض بالمضي مع الخوف في هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسئلة مضى المدة في الصلاة مع عدم الماء اه أقول وظاهره أنه اذا مضت المدة ولم يحدث ببق حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح ويؤيده مسئلة الصلاة الآتية حيث مضى فيها وكذا ما في السراج عن الوحي اذا انتقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد اذا نزعها جازله أن يصلي به فان ظاهره أنه يصلي بلا مسح جديد لكن في المعراج لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجائر ويصلي وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة فالخالف أن المسئلة مصورة فيما اذا مضت مدة المسح وهو متوضي وخاف ان نزع الخف لغسل رجله من البرد والاشكل تصوير المسئلة لأنه اذا خاف على رجله يلزم منه الخوف على بقية الأجزاء فانها ألطف من الرجلين واذا خاف ذلك يكون عاجزاً عن استعمال الماء فيلزمه العدول الى التيمم بدلاً عن الوضوء بتمامه ولا يحتاج الى مسح الخف أصلاً مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له الآن يحجب عن الاشكال بانهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء وقد مناه فيه في باب فراجع هذا وقال ح أيضاً والذي ينبغي أن يفتي به في هذه المسئلة انتقاض المسح بالمضي واستئناف مسح آخر يمسح الخف كالجائر وهو الذي حققه في فتح القدير اه أقول الذي حققه في الفتح بحثاً لزوم التيمم دون المسح فانه بعدما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه ان خاف البرد فله أن يمسح مطلقاً أي بلا توقيت قال مانعه فيه نظراً فان خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها فإغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد اه وأقره في شرح المنية وأطنب في حسنه وهو صريح في انتقاض المسح لسراية الحدث فلا يصلي به الا بعد التيمم لا المسح ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن الكافي وعميون المذاهب والجوامع والمحيط وبه صرح الزيلعي وقاضيان والقهستاني عن الخلاصة وكذا في التارخاتية والولولجية والسراج عن المشكل وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية وبه صرح أيضاً في المعراج والحاوي القدسي بزيادة جعله كالجيرة وعلمه مشي في الامداد وقد قال العلامة قاسم لا عبرة بأبحاث شيخنا يعني ابن الهمام اذا خالفت المنقول فافهم (قوله للضرورة) علة لعدم النقص المفهوم من قوله ان لم يخش (قوله فيستوعبه) أي

مطابق
نواقض المسح

نجاسة) متفرقة
(وانكشف) عورة وطيب
محرم (وأعلام ثوب من
حرير) فانها تجميع مطلقاً
(واختلف في) جمع
(خرق أذن أخمية)
وينبغي ترجيح الجمع
احتياطاً (وناقضه ناقض
الوضوء) لانه بعضه
(ونزع خف) ولو واحداً
(ومضى المدة) وان
يمسح (ان لم يخش)
بغلبة الظن (ذهاب
رجله من برد) للضرورة
فينصير كالجيرة
فيستوعبه بالمسح ولا
يتوقت ولذا قالوا لو تمت
المدة وهو في صلاته

وقيل تفسد ويثيم وهو
 الأشبه (وبعدهما)
 أي النزاع والمضى
 (غسل المتوضئ رجله
 لا غير) لحلول الحدث
 السابق قدميه إلا
 لمانع كبرديتهم
 حينئذ (وخروج أكثر
 قدميه) من الخف
 الشرعي وكذا إخراج
 (نزع) في الأصح اعتبارا
 لا أكثر ولا عبرة
 بخروج عقبه ودخوله
 وما روى من النقص
 بزوال عقبه فقيدهما
 إذا كان بنية نزع الخف
 أما إذا لم يكن أي زوال
 عقبه بنية بل لسعة أو
 غيرها فلا ينقص
 بالاجماع كما يعلم من
 البرجسدي معزيا
 للنهاية وكذا القهستاني
 لكن باختصار حتى
 زعم بعضهم أنه خرق
 الاجماع فتنبه (وينتقص)
 أيضا (بغسل أكثر
 الرجل فيه) لو دخل
 الماء خفه وصححه غير
 واحد (وقيل لا) ينتقص
 وإن بلغ الماء الركبة
 (وهو الأطهر) كافي
 البحر عن السراج لأن
 استئثار القدم بالخف
 يمنع سرية الحدث إلى
 الرجل فلا يقع هذا
 غسل معتبرا فلا يوجب
 بطلان المسح ثم -

على ما هو الأولى أو أكثره وهذا انما يتم إذا كان مسمى الجبيرة يصدق عليه اه فتح وأجاب في البحر بأن
 مفاد ما في المعراج الاستبعاد وأنه ملحق بالجبائر لا جبيرة حقيقة اه أي فالمراد بتشبيهه بالجبيرة في الاستبعاد
 لمنع كونه مسح خف لأنه جبيرة حقيقة لا يجوز مسح أكثره (قوله مضى في الأصح) كذا في الخاتمة معللا بأنه
 لا فائدة في النزاع لأنه للغسل اه وعلى هذا فالمستثنى من النقص بعض المسددة مستثان وهما إذا خاف البرد أو
 كان في الصلاة ولاماء كافي السراج (قوله وهو الأشبه) قاله الزيلعي واستظهره في الفتح بأن عدم الماء لا يصلح
 مانعا لسرية الحدث بعد تمام المدة فيثيم للرجلين بل لكل لأن الحدث لا يتجزأ كمن غسل ابتداء الأعضاء
 الأرجل وفي الماء فيثيم الحدث القائم به فإنه على حاله ما لم يتم الكل وتعامه فيه وهو تحقيق حسن فترع
 عليه في الفتح ما قاله في المسئلة الأولى لكن علت الفرق بينهما وهو أنه يلزم عليه صحة التيم في الوضوء وخوف
 البرد أما هنا فإنه لفقد الماء وهو جازئ بخلافه هناك (قوله غسل المتوضئ رجله لا غير) ينبغي أن يستحب
 غسل الباقي أيضا مراعاة للولاء المستحب وخروج من خلاف مالك كما قاله سيدي عبد الغني وسبقه إلى هذا في
 المعقوبية ثم رأيت في الدر المنقي عن الخلاصة مصرحاً بأن الأولى أعادته (قوله لحلول الحدث السابق) أورد
 أنه لا حدث موجود حتى يسري لأن الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود الإخراج نجس
 ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيداً بعدة منعه نهر (قوله فيثيم) مبني على
 ما قدمناه عن الفتح وعلت ما فيه على أن الشارع مشى أولاً على خلافه حيث ألحقه بالجبيرة (قوله من الخف
 الشرعي) أي الذي اعتبره الشارع لازماً بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو السائر للكعبين فقط قال ابن
 الكمال فالساق خارج عن حد الخف المعبر في هذا الباب بخروج القدم إليه بخروج عن الخف (قوله) وكذا
 إخراجها (تصريح بما فهم من الخروج بالأولى لأن في الإخراج خروجاً مع زيادة وهي القصد) (قوله في الأصح)
 صحة في الهداية وغيرهما به جزم في الكثير والمتيق وعن محمد بن أبي أوفى من قدر محل الفرض نقص والا لا
 وعليه أكثر المشايخ كافي ومعراج وصححه في النصاب بحر (قوله اعتباراً لا أكثر) أي تنزيلاً منزلة الكل
 (قوله وما روى) أي عن أبي حنيفة (قوله بزوال عقبه) أي خروجه من الخف إلى الساق والمراد أكثر العقب
 كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما وعلوه بأنه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد واختاره في البدائع
 والفتح والحلية والبحر ومشي عليه في الوقاية والنقاية (قوله فقيدها) أي فلا ينافي قوله ولا عبرة بخروج
 عقبه لأن المراد خروجه بنفسه بلا قصد والمراد من المروى الإخراج (قوله أو غيرها) لعل المراد به ما إذا كان
 غير واسع لكن أخرجه غيره وهو في نومه (قوله فلا ينقص بالاجماع) والأوقع الناس في الحرج البين نهية
 (قوله وكذا القهستاني) أي وكذا يعلم من القهستاني معزيا للنهاية أيضاً (قوله لكن باختصار) نص عبارته
 هذا كله إذا بدله أن ينزع الخف فيجره بنيته وأما إذا زال لسعة أو غيرها فلا ينقص بالاجماع كافي للنهاية
 (قوله أنه) أي القهستاني خرق الاجماع أي بسبب اختصاره ط أي لأنه يومهم النقص بمجرد التحريك بنيته
 مع أنه لا ينقص ما لم يخرج العقب أو أكثره إلى الساق بنيته وأما رجوع الضمير في أنه إلى القول بالنقص بخروج
 العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالرغم لأنه موافق لقول السراج فلا ينقص بالاجماع ويلزمه التكرار
 أيضاً وتظاهر كلام السراج في شرحه على الملتقى أن الضمير راجع إلى ما روى وعليه فقوله حتى زعم بعضهم
 ما به أقواله فشد وعبارته في شرح الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن
 والاحتياط فكان أحسنه أن يخرج أكثر القدم ناقضاً كإخراجه وإخراج أكثر العقب ناقض لآخر وجهه
 فهو على القول بناقض آخر قدس اه أي لأن القول بالنقص بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقص بأكثر
 القدم (قوله لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ أدخل ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده خ وقدمناه
 (قوله وصححه غير واحد) كصاحب ذخيرة والطهيرة وقد منعان الزيلعي أنه المنصوص عليه في عامة الكتب
 وعليه مشي في نور الإيضاح وشرح المنية (قوله وهو الأطهر) ضعيف تباع فيه البحر وقد منارده أول الباب ح
 وأنس في الترتيب أيضاً على ضعفه وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون لأنهم لم يذكروه في التواضع فيه

نظر لان المتون لا يذكرونها الاصل المذهب وهذه المسئلة من تحريجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكتفى في جعلها من مسائل المتون نعم اختار في الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من العمل وتبعه تلميذه ابن أمير حاج في الحلبة وقواه بأنه نظير ما لو أدخل يده تحت الجر موقين ومسح على الخفين فإنه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث **(قوله فيغسلهما ثانياً)** تفريع على القول الثاني وبين أن ثمره الخلاف وقد علمت اختصار صاحب الفتح لهذا القول لكن وافق القول الأول بعدم لزوم الغسل ثانياً وخالفه في الحلبة لأنه عند انقضاء المدة أو التزع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج الى مزيل لان الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة لكنه انما يعمل للمانع وهو الخف فإذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل * (تنبيه) * تظهر الثمرة أيضاً في أنه اذا توضأ ثم غسل رجليه الى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعده هذا الموضوع على القول الأول وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الأول **(قوله كما مر)** أي أن هذا الغسل حيث لم يقع معتبراً كان لغوا بمنزلة العدم فصار نظيره ما تقدم من أنه اذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجليه لا غيراً وأن المراد يغسلهما أن لم يخش ذهاب رجليه من برد كما مر فافهم **(قوله وبقي من نواقض الخرق)** قد علم ذلك من كلامه سابقاً حيث قال في الخرق كما ينقض الماضي وقال في المذخور فإنه مسح في الوقت فقط لكن ذلك استطراد فلذا أعاد ذكرهما في محلهما التسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم نعم أو رديدي عبد الغني أن خروج الوقت للمذخور نواقض لوضوئه كله للمسح فقط فهو داخل في ناقض الوضوء وقد مر أن مسئلة المذخور رباعية فلا تغفل * (تنبيه) * في التارخانية عن الأما إلى فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جباراً فرتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برئ لزمه غسل قدميه ولو لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ وألقى الجباراً وغسل موضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ومسح على الخفين اهـ أي لأنه في الأولى ظهر حكم الحدث السابق فلم يكن لباس الخف على طهارة بخلاف الثانية وينبغي عدله من النواقض فتصير سبعة **(قوله مسح مقيم)** قيد عليه لا لاحتراز عما اذا سافر المقيم قبل المسح فإنه معلوم بالاولى بل للتنبيه على خلاف الشافعي **(قوله بعد حدثه)** بخلاف ما لو مسح لتحديد الوضوء فإنه لا خلاف فيه **(قوله فساfer)** بأن جاوز العمران مريد أنه نهر وفيه مسئلة عجبية فراجع **(قوله فلو بعده)** أي بعد التمام نزع وتوضأ أن كان محدثاً ولا يغسل رجليه فقط ط **(قوله مسح ثلاثاً)** أي تم مدة السفر لأن الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت ملحق وشرحه **(قوله قرحة)** بمعنى الجراحة قال في القاموس وقد راد بها ما يخرج في البدن من بشور في القاف الضم والفتح نهر **(قوله وموضع)** بالجر عطفاً على قرحة ط **(قوله كعصابة جراحة)** العصابة بالكسر ما يعصب به وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني أو أراد بخرقته ما موضع عليها كاللرقفة فلان تكرار إفادته **(قوله ولو برأسه)** خصه بالذكر لما في المستغنى أنه لا يجب المسح لأنه بدل عن الغسل ولا بد له اهـ والصواب خلافه لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل غير أنه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والافعل على العصابة كالمى البسائط أفادته في البحر أقول قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المستغنى خطأ أي بناء على ما فهمه من معنى البدلية وهو بعيد والظاهر أن معنى قول المستغنى لأنه بدل الخ أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل واذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلاً عن المسح لا عن الغسل والمسح لا بدله فالمناسب حينئذ قول النهران ما في البدائع يفيد ترجيح الوجوب وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ أي بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل وقد أوضح منع البدلية في البحر فراجع **(قوله فيكون فرضاً)** أي حيث لم يضره كما سيأتي **(قوله يعني عملياً)** دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه لان الغسل فرض قطعي والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كسح ربع الرأس وهو أقوى نوعي الواجب فهو وفرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد فلا يكفر بمجرد تركه كما يكفر بمجرد الفرض القطعي بخلاف النسوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فإنه لا يلزم من تركه الفساد ولا من

فيغسلهما ثانياً بعد المدة أو التزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمذخور (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليسلة) فلو بعده نزع (مسح ثلاثاً) ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا أتمها) لأنه صار مقيماً (وحيكم مسح جبيرة) هي عيدان يجير بها التكسر (ورقحة) قرحة وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضاً يعني عملياً

مطلب الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب

بحجوده الا كفار **(قوله لشبوتة بظني)** وهو ما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبار وهو ضعيف ويتقوى بعدة طرقه ويكني
ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على العصاة فإنه كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأى بحر **(قوله)**
واليه رجع الامام الخ اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما وقيل واجب
عنده فرض عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى اه وفي المحط ولا يجوز تركه ولا الصلاة
بدونه عندهما والصحيح أنه عنده واجب لا فرض فتجوز الصلاة بدونه وكذا صححه في التجريد والغاية والتجسس
وغيرها ولا يخفى أن صريح ذلك أنه فرض أى على عندهما واجب عنده فقد اتفق الامام وصاحبا على الوجوب
بمعنى عدم جواز الترك لكن عندهما يقوت الجواز بقوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا وعنده يأثم بتركه فقط
مع صحة الصلاة بدونه ووجوب اعادتها فهو أراد الوجوب الأدنى وهما أراد الوجوب الأعلى ويدل عليه ما في
الخلاصة أن أبا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك فقيدهم بعدم جواز الترك لأنه لم يرجع الى قولهما بعدم
صحة الصلاة بتركه أيضا فلا ينافي ما مر من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض وعليه فقوله في شرح المجمع وقيل
الوجوب متفق عليه معناه عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستحباب اليه فليس المراد به الاتفاق على
الوجوب بمعنى واحد هذا ما ظهر لي ثم رأيت نوح أفندي نقله عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع
بقوله معنى الوجوب مختلف فعنده يصح الموضوع بدونه وعندهما هو فرض على يقوت الجواز بقوته اه والله
الحمد فاعتنم هذا التحري بالفريد فقد خفي على الشارح والمصنف في المنع وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم
هذا وقدر حج في الفتح قول الامام بأنه غاية ما يفيد الوارد في المسح علمه فاعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول اه
لكن قال تليذه العلامة قاسم في حواشيه ان قوله أقعد بالاصول وقولهما أحوط وقال في العمون الفتوى على
قولهما اه **(قوله)** وقد منا الخ جواب عما في المحط وغيره من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض حتى تجوز
الصلاة بدونه أى ان هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى لأنه أقوى وهذا مبني على ما فهمت بغيره من اتحاد
معنى الوجوب في عبارة شرح المجمع وأن المراد به الفرض العملي عند الكل وقد علمت خلافه وأنه لا تعارض بين
كلامهم **(قوله)** ثم انه أى مسح الجبيرة وثم للتراخي في الذكر **(قوله)** ذكر منها أفاد أنها أكثر وهو كذلك **(قوله)**
فلا يتوقت أى بوقت معين والافهم وقت بالبرء بحر **(قوله)** حتى يوم الاصحاء لأنه ليس بذى عذر ط ولم
يظهر لي وجه هذا التفريع هنا ثم رأيت في خزائن الاسرار ذكر التفريع بعد قوله الاتى لا مسح خفها بل
ببقية بقوله لان طهارته كاملة حتى يوم الاصحاء اه وهو ظاهر لان عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح
الخف مبني على أن مسحها كالغسل كما ذكره **(قوله)** ولو بدلهما الخ هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة
عشر المذكورة في المتن **(قوله)** لم يجب وعن الثاني أنه يجب المسح على العصاة الباقية نهر **(قوله)** لا مسح خفها
الخ أى لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الاخرى الصحيحة لان مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم
منه الجمع بين الغسل والمسح بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا ليس على الخفين لكن لو لم يقدر على مسح
الجبيرة المسح على خف الصحيحة صرح به في التاترخانية أى لأنه كذا هب احدى الرجلين **(قوله)** بلا وضوء
وغسل بضم الغين بقرينة وضوء وهذا هو الثالث ولا يتكرر مع قوله الآتى والمحدث والجنب الخ لأن هذا
فما اذا شذها على الحدث أو الجنابة وذلك فيما اذا أحدث أو أجنب بعد شذها فأفاده ح **(قوله)** ويترك المسح
كالغسل أى يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها وهذا هو الرابع ح **(قوله)** ان ضرر المراد
الضرر الاعتبار لا مطلقه لان العمل لا يتخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ط عن شرح المجمع **(قوله)** والا
لا يترك أى على الصحيح المفتى به كما مر **(قوله)** وهو الخ هذا الخامس **(قوله)** عن مسح نفس الموضع أى وعن
غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل ح **(قوله)** ولو بماء حار نص عليه في شرح الجامع
لما فيه من اقتصار عليه في الفتح وقيده بالقدرة عليه وفي السراج أنه لا يجب والظاهر الاول بحر **(قوله)** نحو
مقتصد الخ قال في البصر ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل **(قوله)** على

لشبوتة بظني وهذا
قولهما واليه رجع الامام
خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقد منا أن
لفظ الفتوى أكد في
التصحيح من المختار والأصح
والصحيح ثم انه يخالف
مسح الخف من وجوه
ذكر منها ثلاثة عشر
فقال (فلا يتوقت)
لأنه كالغسل حتى يؤم
الاصحاء ولو بدلهما أخرى
أو سقطت العلما لم يجب
اعادة المسح بل ينسحب
(ويجمع) مسح جبيرة
رجل (معنه) أى مع
غسل الاخرى لا مسح
خفها بل خفيه (ويجوز)
أى يصح مسحها (ولو
شدت بلا وضوء) وغسل
دفعها للخارج (ويترك)
المسح كالغسل (ان ضرر
والالا) يترك (وهو
أى مسحها) مشروط
بالعجز عن مسح
الموضع فان قدر عليه فلا
مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو
بماء حار فان ضرر مسحها
فان ضرر مسحها فان ضرر
سقط أصلا (ويجوز)
نحو (مقتصد) بحر
على

مطلب في لفظة كل اذا
دخلت على منكر
أو معرف

كل عصابة) مع فرجتها في
الأصح (ان ضره) الماء
(أو حلها) ومنه أن لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجذب
من يربطها (انكسر
ظفره فجعل عليه دواء أو
وضعه على شقوق رجله
أجرى الماء عليه) ان
قدر ولا مسحها والا
تركه (و) المسح (بطله
سقوطها عن برء) والا
(فان) سقطت (في
الصلاة استأنفها وكذا)
الحكم (لو) سقط الدواء
أو (برأ موضعها ولم
تسقط) مجتبي وينبغي
تقييده بما اذا لم يضر
ازالتها فان ضره فلا يجزى
(والرجل والمرأه والمحدث
والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سواء)
اتفاقا (ولا يشترط) في
مسحها (استيعاب وتكرار
في الأصح

كل عصابة) أي على كل فرد من أفرادها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدة عليها كعصابة
المقتصد أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسر أو كى وهذا معنى قول الكثر كان تحتها جراحة أو لا لكن اذا
كانت زائدة على قدر الجراحة فان ضره الحل والغسل مسح الكل تبعا والافلاب يغسل ما حول الجراحة
ويصح عليها لا على الخرقه ما لم يضره مسحها فيصح على الخرقه التي عليها ويغسل حوالها وما تحت الخرقه
الزائدة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما أوضحه في البحر عن المحيط والفتح ويحتمل أن يكون مراد
المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكفي على أكثرها لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب
في الأصح فيتناقض كلامه وأنه كان الأولى حينئذ تعريف العصابة لان الغالب في كل عند عدم القرينة أنها
اذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الاجزاء ولذا يقال كل
رمان مأكول ولا يقال كل الرمان مأكول لان قشره لا يؤكل ومن غير الغالب مع القرينة كذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر كل الطعام كان حلا وحديث كل الطلاق واقع الاطلاق المعتوه والغلوب على عقله فافهم
(قوله مع فرجتها في الأصح) أي الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله خلاف ما في
الخلاصة بل يكفيه المسح كما صحه في الذخيرة وغيرها اذ لو غسل رجا تبطل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع
الجرح وهذا من الحسن بمكان نهر (قوله ان ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل ط (قوله أو
حلها) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزاعها ط لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل
ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ثم المسئلة رابعة كما أشار اليه في الخرائن لانه ان ضره الحل يمسح سواء
ضره أيضا المسح على ما تحتها أولا وان لم يضره الحل فاما أن لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره
ويصح ما يضره وإما أن يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة اذ الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها اه (قوله ومنه) أي من الضر ط (قوله ولا يجذب من يربطها) ذ ك ذلك في الفتح ولم يذكره
في الخاتمة قال الشيخ اسمعيل والذي يظهر أن ما في الخاتمة مبني على قول الامام ان وسع الغير لا يعد وسعا
وما في الفتح هو قولهما اه (قوله فجعل عليه دواء) أي كعك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر (قوله أجرى الماء
عليه) لم يشترطه في الاصل من غير ذ ك خلاف وشرطه الحلواني وعزاه في المنع الى عامة الكتب المعتمدة (قوله
والامسحه) هل يكفي مسح أكثره لكونه كالجبيرة أم لا بد من الاستيعاب فليراجع اه ح (قوله والمسح
يبطله الخ) هذا هو الوجه السادس لان سقوط الخف يبطل المسح بلا شرط ح (قوله سقوطها) أي الجبيرة
أو الخرقه وكذا سقوط الدواء خرائن وعز الاخير في هامش الخرائن الى التتارخانية وصدر الشرعية وسيصرح
به الشارح هنا أيضا (قوله عن برء) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم أي بسبب صحة العضو قهستانى
فعن بمعنى الباء مثل وما ينطق عن الهوى أو بمعنى اللام مثل وما نحن بتاركى أهلتنا عن قولك أو بمعنى بعدم مثل
عما قليل ليصبحن نادمين (قوله والا لا) أي بان سقطت لا عن برء وهذا انصرح بمفهوم كلام المصنف وهو الوجه
السابع (قوله استأنفها) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار
كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وهذا اذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد فلو عن غير برء مضى
في صلاته أو بعد القعود فهي احدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر (قوله وكذا الحكم) أي من
التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه ط (قوله أو برأ موضعها ولم تسقط) هو الثامن بخلاف الخف فان العبرة
فيه للترج بالفعل (قوله فان ضره) أي اذا التها الشدة لصوقها به ونحو بحر (فرع) في جامع الجوامع رجل به رمد
فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة شر نبلاية (قوله والمحدث والجنب الخ) هو التاسع (قوله عليها) أي
الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع القصد والكي ط (قوله في الأصح) قيد لعدم اشتراط الاستيعاب
والتكرار أي بخلاف الخف فانه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق وهذا العاشر والحادي عشر وأفاد الرجح أن قوله
وتكرار من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * أي ولا يسن تكرار لان مقابل الأصح أنه يسن تكرار المسح لانه

فيكفي مسحاً كثيراً
مرة به يفتى (وكذا
لا يشترط) فيها (نية)
اتفاقاً بخلاف الخف في
قول ومافي نسخ المتن
رجع عنه المصنف في
شرحه

(باب الحيض)

عنوان به لكثرة
وأصاليته والافه
ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة (هو) لغة
السيلان وشرعا على
القول بأنه من الأحداث
مانعة شرعية بسبب
الدم المذكور وعلى
القول بأنه من الانجاس
(دم من رحم) خرج
الاستحاضة

بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذلك بدله قال في المتح ولسن التثليث عند البعض اذ لم تكن على
الرأس اه وهذا بخلاف مسح الخف فلا يسن تكراره اجماعاً (قوله فيكفي مسحاً كثيراً) لما كان نفي الاستيعاب
صادقاً بجميع النصف ومادونه مع أنه لا يكفي بين مابه الكفاية وهذا بخلاف مسح الخف فهو الوجه الثاني عشر
(قوله وكذا لا يشترط فيها نية) هو الثالث عشر واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجهاً وجهين كما
قدمناه وزاد في البحر ستة اذ سقطت عن برء لا يحب الا غسل موضعها اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه
يجب غسل الرجلين واذا مسحها ثم شدد عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف اذا مسح عليه
لا يجوز المسح على الفوقاني واذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح واذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من
ثلاث أصابع كالميد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب
اتفاقاً السادس أنه يجوز تركه في رواية بخلاف الخف وزاد في النهر وجهاً وهو أنه ليس خلفاً عن غسل
ما تحتها ولا بدلاً بخلاف الخف فانه خلف والبديل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتميم والخلف ما يجوز
قال ح وزدت وجهاً وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اه وزاد
الرحتي أربعة أخرى انه مسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم وأن المسح على خرق الخف ولو صغيراً
لا يكفي والمسح على طرفي الفرجة بين طرفي المندبل يحزى وأن محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر
القدم بخلاف الجبيرة وأن المفروض في مسح الخف مقدار ثلاث أصابع لا أكثر ولا جمعه أقول فاجمع
سبعة وعشرون وجهاً وزدت عشرة أخرى وهي أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي
عليها ولا ثخانيتها ولا كونها محلولة ولا سترها للمحل ولا منعها نفوذ الماء ولا استمسكها بنفسها ولا يبطلها خرق
كبير وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح واذا سقطت عن برء وخاف ان غسل رجله أن تسقط من البرد
يتيمم بخلاف الخف والعاشر اذا غمسها في أناء بر يده المسح عليها يحزى وأفسد الماء بخلاف الخف ومسح
الرأس فلا يفسد ويجوز عند الثاني خلافاً للتحمة كما في المنظومة وشرحها الحقائق والفرق للثاني أن المسح
يتأدى بالبله فلا يصير الماء مستعملاً ويجوز المسح اما مسح الجبيرة فكذلك الغسل لما تحتها والله أعلم

(باب الحيض)

اعلم أن باب الحيض من غوامض الابواب خصوصاً المتغيرة وتغير يعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد في
كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها من الأحكام كالطهارة والصلاة
والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك وكان من أعظم
الواجبات لأن أعظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر
الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بعرفتها وان كان الكلام فيها طويلاً فان المحصل ينشوق الى ذلك ولا التفات الى
كرهه أهل البطالة ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعاً وسببه وركنه وشرطه وقدره وألوانه
وأوانه ووقت ثبوته والأحكام المتعلقة به بحر (قوله عنوان به) أي جعل الحيض عنواناً على ما يدكر في هذا
الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما ط (قوله لكثرة) أي كثرة وقوعه بالنسبة الى أخويه (قوله
وأصاليته) أي ولكونه أصلاً في هذا الباب في بيان الأحكام والأصل يطلق على الكثير الغالب (قوله والآ)
أي وان لم نقل انه عنوان به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره أيضاً فان الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة
(قوله والافاستحاضة ٣) أي وان لم يكن واحداً منها فهو استحاضة وخص ما عداها بالاستحاضة للرد
على من ممي ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله هو لغة السيلان) يقال حاض الوادي اذا سال وسمي
حاض السيلان في أوقائه (قوله بأنه من الأحداث) أي ان مسماه الحدث الكاش عن الدم كالحناية اسم للحدث
الخاص بالأنثى الخاص بحر (قوله مانعة شرعية) أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة
ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقرآن بسبب الدم المذكور (قوله وعلى القول الخ) ظاهر
المتون اختباره قبل ولا ثمرة لهذا الاختلاف (قوله دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي بحر أي كالطهر المتخلل
بين الدمين فلا يرد أنه يلزم عليه أن لا تسمى المرأة حائضاً في غير وقت درور الدم فافهم (قوله خرج الاستحاضة)
أي بناء على أن المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج خلافاً لما في البحر وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج

٢ قوله لا يحب الا غسل
موضعها قدمنا أنه لو
كانت في أعضاء الوضوء
وشدها وهو محدث ثم
توضأ ومسحها لم يس
الخف ثم برأ الزم غسل
قدميه فتنبه اه منه

٣ قوله والافاستحاضة
هكذا بخطه والذي في
نسخ الشارح التي بيدي
والافه هي ثلاثة حيض
ونفاس واستحاضة الخ
وليحذر اه معجبه

من دبرها وان نذب امساله زوجها عنها واغتسلها منه وما يخرج من رحم غير الآدمية كالارنب والضبع
والخفاش قالوا ولا يحض غيرهما من الحيوانات نهر وكان الاولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كافي الكنز
لاخراج الأخير **(قوله ومنه)** أي من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها داما ط **(قوله صغيرة)** هي
كياأتى من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد **(قوله وآيسة)** سياأتى بيانها معنا وشرا **(قوله ومشكل)** أي خنثى
مشكل قال في الظهيرية مانصه الخنثى المشكل اذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم اه وكأنه
لأن المنى لا يشبهه بغيره بخلاف الحيض فيشبهه بالاستحاضة اه ح وهل اعتباره في زوال الاشكال أو في
لزوم الغسل منه فقط لأنه يستوى فيه الذكر والانثى فلا يدل على الذكورة فليراجع وعلى الثانى فوجه
تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الاول فتأمل **(قوله ابتلاء الله لحواء الخ)** أي وبقي
افى بناتها الى يوم القيامة وما قيل انه أول ما أرسل الحيض على بنى اسرائيل فقد رده البخارى بقوله وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم أكبر وهو مارواه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال النووي أي انه عام فى جميع بنات آدم **(قوله وركنه بروز الدم)**
من الرحم أي ظهوره منه الى خارج الفرج الداخل فلونزل الى الفرج الداخل فليس يحض فى ظاهر الرواية
وبه يقتضى قهستانى وعن محمد بالاحساس به وعثرته فيما لو توضأت ووضع الكرسف ثم أحست بنزول الدم اليه
قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضى الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذر فخرج الفرج الداخل فان حادثه
البلة من الكرسف كان حياضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول اه بجر **(قوله نصاب الطهر)** أي خمسة
عشر يوما فأكثر **(قوله ولو حكا)** كما اذا كانت بين الحيضين مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكاه
اه ح **(قوله وعدم نقصه)** أي الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كياأتى ط **(قوله بالبروز)** أي بوجود الركن
على ما بينا **(قوله فيه)** أي فبالبروز ترك الصلاة وتثبت بقية الاحكام ولكن هذا مادام مستمر الماسياأتى من
أنه لو انقطع لدون أقله تموضأ وتصلى الخ **(قوله ولو مبتدأة)** أي التي لم يسبق لها حيض فى سن باوغها وأقله فى
المختار تسع وعلمه الفتوى أي فانها تترك الصلاة والصوم عندئذ كثر مشايخ بخارى وعن أبى حنيفة لا تترك
حتى يستمر ثلاثة أيام بجر **(قوله لأن الأصل الصحة)** أي صحة الجسم والمرض المقضى للاستحاضة عارض
وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلاة الخ ط **(قوله أقله)** أي مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام
قهستانى أي حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة ط أو أقل الحيض وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين
الاولين وبالنصب على الظرفية على الثالث فافهم **(قوله فالأضافة الخ)** أي ان اضافة السالى الى ضمير الأيام
الثلاثة لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليلالى تلك الايام فلورأتها فى أول النهار يكمل كل يوم باليلة
المستقبلة ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث فالتفريع علمه ظاهر فافهم **(قوله بالساعات)** وهى اثنتان
وسبعون ساعة والفلكية هى التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا واحترز به عن
الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التي كل ساعة منها
جزء من اثني عشر جزءا من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها أو الليل الذى هو من غروب الشمس
الى طلوعها فتارة تساوى الفلكية كفى يومى الحمل والميزان وتارة تريد عليها كفى أيام البروج الشمالية
وليامى البروج الجنوبية وتارة تنقص عنها كفى ليلالى البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح ثم
اعلم أنه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لان ذلك لا يكون الا نادرا بل انقطاعه ساعة او
ساعتين فصاعدا غير مبطل كذا فى المستصفى بجرأى لأن العبرة لأوله وآخره كلسياأتى **(قوله كذا رواه)**
الدارقطنى وغيره) الإشارة الى تقدير الأقل والا كثر وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فها مقال
يرفع بها الضعيف الى الحسن كباسط ذلك الكمال والعينى فى شرح الهداية ونحوه فى البحر **(قوله والناقص)**
الخ أي ولو يسير قال القهستانى فلورأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع
حين طلع ربعه كان استحاضة الى أن يطلع نصفه فيمنئذ يكون حياضا والمعتادة بخمسة مثلاً اذا رأت الدم
حين طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالرائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر

ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل (للولادة)
خرج النفاس وسببه
ابتداء ابتلاء الله لحواء
لأكل الشجرة وركنه
بروز الدم من الرحم
وشروطه تقدم نصاب
الطهر ولو حكا وعدم
نقصه عن أقله وأوانه
بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فيه تترك الصلاة
ولو مبتدأة فى الأصح لان
الأصل الصحة والحيض
دم حصة شمنى وأقله
ثلاثة أيام بلياليها
الثلاث فالأضافة لبيان
العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص
فلا يلزم كونها ليلالى
تلك الايام وكذا قوله
(وأكثره عشرة) بعشر
ليال كذا رواه الدارقطنى
وغيره (والناقص) عن

السدس اه أي سدس القرص **(قوله)** والزائد على أكثره أي في حق المبتدأة أما المعتادة فما زاد على عاداتها وتجاوز العشرة في الحيض والاربعين في النفاس يكون استحاضة كما أشار إليه بقوله أو على العادة الخ أما إذا لم يتجاوز الأ أكثر فمما فهو انتقال المعتادة فمما فيكون حيضا ونفاسا حتى **(قوله)** وآيسة هذا إذا لم يكن دما خالصا على ماسيا أي **(قوله)** ولوقبل خروجه أكثر الولد حق العبارة أن يقال ولو بعد خروجه أقل الولد **(قوله)** استحاضة خبر قوله والناقص وما عطف عليه **(قوله)** بين الحيضتين الخ أي الفاصل بين ذلك ولم يذكرا أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سياتي **(قوله)** أو النفاس والحيض هذا إذا لم يكن في مدة النفاس لأن الطهر فيها لا يفصل عند الامام سواء قل أو أكثر فلا يكون الدم الثاني حيضا كما سنبينه **(قوله)** وان استغرق العمر صادق بثلاث صور الاولى أن تبلغ بالنسب وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتها زوجه وغير ذلك أبدا وتنقضي عدتها بالأشهر الثانية أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى إلا أنها لا تنقضي لها عدة إلا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ قبل الأشهر من ابتداء سن الاياس كما في العدة اه **(قوله)** فيجد الفاء فصيحة أي اذا علمت أن الطهر لا حدا أكثره الا في زمن استمرار الدم فيجد الخ ثم اعلم أن تعيينه بالعدة خاص بالمحيرة وتعيينه بالشهر بن خاص بها وبالمعتادة في بعض صورها كما يظهر قريبا **(قوله)** به يفتي مقابله أقوال ففي النهاية عن المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهر ثم استمر بها الدم قال أبو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضي اذا طلقت ثلاث سنين وثلاثين يوما وقال الامام المديني بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز وقوع الطلاق في حالة الحيض فتحتاج لثلاثة أطهار كل ستة أشهر الساعة وكل خمسة عشرة أيام وقيل طهرها أربعة أشهر الساعة والحاكم الشهيد قدره شهرين والفتوى عليه لأنه أيسر اه قلت وفي العناية أن قول المديني عليه الأكثر وفي التاترخانية هو المختار ثم لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو في المعتادة لا مطلقا بل في صورته ما اذا كان طهرها ستة أشهر فأكثر ولا في المبتدأة التي استمر بها الدم واحتج الى نصب عادة لها فانه لا خلاف فيها كما يأتي خلافا لما يفيد كلام الشارح **(قوله)** وعم كلامه المبتدأة الخ قال العلامة البركوي في رسالته المؤلفة في الحيض المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسبت عاداتها ثم قال في الفصل الرابع في الاستمرار اذا وقع في المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشر ون طهرها لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها أقل من ستة أشهر والا فتردد الى ستة أشهر الاساعة وحيضها بحاله وان رأت مبتدأة دما وطهرها صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها مثاله مر اه فترأت خمسة دما وأربعين طهرها ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض لا تصل ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ثم الاربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات ثم قال في فصل المتحيرة ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر الاساعة فتعقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات اه والخاص أن المبتدأة اذا استمرت دما فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافا لما في الامداد من أن طهرها خمسة عشر والمعتادة ترد الى عاداتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فانها ترد الى ستة أشهر غير ساعة كالمحيرة في حق العدة فقط وهذا على قول المديني الذي عليه الاكثر كما قدمناه وأما على قول الحاكم الشهيد فتردد الى شهرين كما ذكره الشارح ونظير أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر الاساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر أما المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليس كذلك وأن تقدير الطهر في المتحيرة لأجل العدة فقط وأما غيرهما فمقيدها طهرها بكونه للعدة بل المصريح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الاحكام كما مر وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح فافهم **(تمت)** لم أر مالورأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم والظاهر

أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتد وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولوقبل خروجه أكثر الولد استحاضة وأقل الطهر بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمس عشرة يوما) ولياليها اجماعا (ولا حد لأكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب عادة لها اذا استمر بها الدم) فيجد لأجل العدة بشهرين به يفتي وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسبت عاداتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلا لها

مبحث في مسائل المتحيرة

أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة **(قوله)** إما بعدد أي عدد أيامها في الحيض مع علمها بكانها من الشهر
 انها في أوله أو آخره مثلاً قال في التاترخانية وان علمت أنها تطهر في آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضع لوقت
 كل صلاة إلى العشرين لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها توضع كذلك للشك في الحيض والطهر وترك
 الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه وان
 علمت أنها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل
 إلى آخر الشهر اه ومثله في رسالة البركوي فافهم **(قوله)** أو بمكان أي علمت عدداً يوم حيضها ونسيت
 مكانها على التعيين والأصل انها اذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا
 أضلت في أقل من الضعف مثلاً اذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث فانه أول الحيض أو آخره
 فنقول ان علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدري في أي موضع من العشرة ولا
 رأى لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي
 بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وان أربعة في عشرة تصلي
 أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم لا تغتسل إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تيقن
 بالحيض في الخامس والسادس فتترك فيهما الصلاة وتصل في الأربعة التي قبلها بالوضوء وفي التي بعدهما
 بالغسل وان سبعة في عشرة تيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأولى وان ثمانية فيها تيقن به في ستة بعد
 الأولين وان تسعة فيها تيقن به في ثمانية بعد الأول فتترك الصلاة في المتيقن وتصل بالوضوء فيما قبله بالغسل
 فيما بعده لما قلنا بركوي وتاترخانية **(قوله)** أو بهما أي العدد والمكان بأن لم تعلم عدداً أيامها ولا مكانها من
 الشهر وحكمها ما ذكره بعده **(قوله)** وحاصله الخ أي حاصل حكم المصلحة بأنواعها فقد صرح البركوي بأنه
 حكم الاضلال العام **(قوله)** انها تتحرى أي ان وقع تحررها على طهر تعطي حكم الطاهرات وان كان على حيض
 تعطي حكمه اه ح أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية درر **(قوله)** ومتى ترددت أي ان لم يغلب ظنها
 على شيء فعلمها الاخذ بالاحوط في الاحكام بركوي **(قوله)** بين حيض الخ أي لم يترجح عندها أنها متلبسة
 بالحيض أو أنها داخلية فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة في ظنها والظاهر أن قوله ودخول فيه لا فائدة فيه
 ولذا لم يذكره في البحر **(قوله)** تنوضاً لكل صلاة لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة
 وتركها في الحل والحرمة والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصل لأنها ان صلتها وليس عليها يكون خيراً من أن
 تتركها وهي علمها تاترخانية ثم ان عبارة البحر والتاترخانية والبركوية تنوضاً لوقت كل صلاة فتنبيه **(قوله)** وان
 بينهما أي بين الحيض والطهر كافي البحر وقوله والدخول فيه أي في الطهر وعبر في البحر بالخروج عن الحيض
 وهو بمعناه ومثال هذه القاعدة والتي قبلها امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف
 الاخير ولا تذكر غير ذلك فانها في النصف الاول تردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر
 وأما اذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض فحكمها حكم التردد بينهما والدخول
 في الطهر **(قوله)** تغتسل لكل صلاة لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كافي البحر قال
 في التاترخانية وعن الفقيه أبي سهل أنها اذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت
 الأولى قبل الوقتية وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً لاحتال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل
 خروجه فيلزمها القضاء احتياطاً واختاره البركوي (تنبيه) تعبیر الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في
 البحر والفقيه وعبر البركوي في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في حواشيه عليها هذا استحسان والقياس
 أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة الا ومحتمل أنه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط
 والنسفي الصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قاله خرج بين مع أن الاحتمال باق بما قاله لجواز الانقطاع في
 أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في
 المحيط وتدارك ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل انها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية فتيقن

إما بعدد أو بمكان أو
 بهما كما بسط في البحر
 والحاوي وحاصله أنها
 تتحرى ومتى ترددت
 بين حيض ودخول فيه
 وطهر تنوضاً لكل صلاة
 وان بينهما والدخول
 فيه تغتسل لكل صلاة

وتترك غير مؤكدة
ومسجد او جماعا وتصوم
رمضان ثم تقضى عشرين
يوما ان علمت بدايته
ليلا والا فاثنتين
وعشرين وتطوف لركن
ثم تعيده بعد عشرة
ولصدر ولا تعيده
وتعده لطلاق بسبعة
أشهر على المفتي به (وما
تراه من لون ككدره
وتريه

٣ قوله قضت اثنتين
وثلاثين الخ أى لجواز
حيضها فى أوله نهارا
فيفسد أحد عشر وفى
آخره فتفسد خمسة ويوم
العبد سادس حيضها
فلا تصومه ثم لا يجزى بها
خمس بعده ثم تجزى
أربعة عشر ثم يجزى فى
يومين والجملة اثنان
وثلاثون وأما لو فصلت
فلا يجزى بها صومها فى
أحد عشر من رمضان
ثم يجزى فى أربعة
عشر ثم لا يجزى فى أحد
عشر ثم يجزى فى يومين
والجملة ثمانية وثلاثون
وعلى هذا التخريج اه
منه

مطلب لو أفتى مفت بشئ
من هذه الأقوال فى
مواضع الضرورة طلبا
للتيسير كان حسنا

بالطهارة فى احدهما لو وقعت فى طهر اه أقول وهو تحقيق بالقبول تحقيق (قوله وتترك غير مؤكدة الخ)
متعلق بقوله وان بينهما الخ ذكره ح و ط أقول وهو تخصيص بلا محض اذ لا فرق يظهر ويحتاج الى نقل
فلا يرجع وانما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبر النقصان يمكن فى الفرائض
فيكون حكمها حكم الفرائض ثم اعلم أنها تقر فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة وتقرأ فى الآخرين من
القرض الفاتحة فى الصحيح وتقرأ القنوت وسائر الدعوات بركوية وغيرها (قوله ومسجد او جماعا) أى
تتركها بان لا تدخل المسجد أى الاطواف كما يعلم مما بعده ولا يمكن زوجه من جماعها وكذا لا تعس
المحصف ولا تصوم تطوعا وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت لانها لو طاهرة صح أداءها والام تلتزمها
وان أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء فى الطهر فى الحدى المرتين وان كانت عليها صلاة فائتة
فقطتها فعلمها أعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر والا احتمل عود حيضها تارة خاتمة وبركوية
وبحر (قوله ثم تقضى عشرين يوما) أى لاحتمال أن الحيض عشرة أيام فى رمضان وعشرة أيام فى العشرين
التي قضتها اه ح (قوله ان علمت بدايته ليلا) لانه ان بدأ ليلا ختم ليلا وبين اليلتين عشرة فلم يفسد من
صومها سوى عشرة أيام فى رمضان وعشرة فى القضاء ح (قوله والا) أى وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه
ان بدأ نهارا ختم نهارا حادى عشر الاول فيفسد أحد عشر يوما من صومها فى رمضان ومثلها فى القضاء
ح ومثله ما اذا لم تعلم شيئا كفى الخرائن ثم اعلم أن هذا ان علمت أنها تحيض فى كل شهر مرة والا فان لم تعلم أن
ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا ٣ قضت اثنتين وثلاثين ان قضت
موصولا بمرضان أى فى ثاى شوال وان مفصولا فثمانية وثلاثين وان كان رمضان ناقصا تقضى فى الوصل
اثنتين وثلاثين وفى الفصل سبعة وثلاثين وان علمت أن ابتداء بالليل والشهر كامل تقضى فى الوصل والفصل
خمس وعشرين وان كان ناقصا فى الوصل عشرين وفى الفصل أربعة وعشرين وتعام المسائل فى البركوية
وتوجهها فى شرحنا عليها وكذا فى البحر لكن فيه تحريف وسقوط فليتنبه له (قوله ولصدر) بالتحريك هو
طواف الوداع وهو واجب على غير المبكى وسكت عن طواف التهمة لانه سنة ففتكره (قوله ولا تعيده) لانها ان
كانت طاهرة فقد سقط والا فلا يجب على الحائض بحر (قوله وتعده لطلاق) وقيل لا يقدر اعدتها طهر ولا
تقضى عدتها أبدا (قوله على المفتي به) أى على القول السابق المفتي به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين
فتقضى بسبعة أشهر لا احتياجا الى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر وكتب الشارح فى
هامش الخرائن مانصه قوله وعليه الفتوى كذا فى النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير واختاره فى البحر
وجزم به فى النهر اه لكن فى السراج عن الصيرفى انما تقضى عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام الاساعة لانه
ربما يكون طلقها فى أول الحيض فلا يحسب بتلك الحيضة فتحتمل الى ثلاثة أطهار وهى ستة أشهر وعشرة
أيام الاساعة وهى الساعه التى مضت من الحيض الذى وقع فيه الطلاق (قوله ككدره وتريه) اعلم أن ألوان
الدماء ستة هذان والسواد والجره والصفرة والخضرة ثم الكدره ما هو كالماء الكدر والترية نوع من الكدره
على لون التراب بتشديد الماء وتخفيفها بغير حمزه نسبة الى التراب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القر والتين
أو السن على الاختلاف ثم المعتبر حاله الروية لا حالة التغير كالأورأت بياضا فاصفر باليبس أو أورات حمرة
أو صفرة فابيضت باليبس وأنكر أبو يوسف الكدره فى أول الحيض دون آخره ومنهم من أنكركم الخضرة
والصيرفى أنها حيض من ذوات الاقراء دون الآيسه وبعضهم قال فيما عدا السواد والجره لو وجدته عجزو على
الكدره فهو حيض ان كانت مدة وضعه قريبة والا فلا وفى المعراج عن نفا الأئمة لو أفتى مفت بشئ من هذه
الأقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه وخصه بالضرورة لان هذه الألوان كلها حيض فى أيامه
لأن موطن مالك كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجته فيها الكدره فيه الصفرة من دم الحيض لتنتظر اليه
فانقول لا تجمان حتى تزين القصة البيضاء تر يدب ذلك الطهر من الحيض اه والدرجته بضم الدال وفتح الجيم
شرفة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها التعرف أزال الدم أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الحدة والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع وفى شرح

الوقاية وضع الكرسف مستحب للمكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل اه وفي غيره انه سنة للثيب في الحيض مستحب في الطهر ولو صلتا بدونه جاز اه ملخصا من البحر
 وغيره والكرسف بضم الكاف والسين المهمة بينهما راءسا كنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم
الفرج (قوله في مدته) احتراز عما تراه الصغيرة وكذا الآية في كل ما تراه مطلقا وسوى الدم الخالص
على ماسياتي (قوله المعتادة) احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فانه ليس بحيض (قوله ولو المرئي
طهر الخ) مرادهم بالطهر هنا النقاء بالمدى عدم الدم ثم اعلم أن الطهر المختل بين الدمين اذا كان خمسة عشر
يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في الحيض اتفاقا فبلغ من كل من الدمين نصبا يجعل حمضا وأنه اذا
كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين اتفاقا واختلغا فيما بين ذلك على ستة أقوال
كلها رويت عن الامام أشهرها ثلاثة الأولى قول أبي يوسف ان الطهر المختل بين الدمين لا يفصل بل يكون
كالدمل المتوالي بشرط احاطة الدم لطرفي الطهر المختل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا فلورأت
مبتدأة يومادما وأربعة عشر طهرا أو يومادما فالعشرة الأولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عاداتها يومادما
وعشرة طهرا أو يومادما فالعشرة التي لم ترقها الدم حيض ان كانت عاداتها ولوردت إلى أيام عاداتها *
الثانية أن الشرط احاطة الدم اطرفي مدة الحيض فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت
مبتدأة يومادما وثمانية طهرا أو يومادما فالعشرة حيض ولو رأت معتادة قبل عاداتها يومادما وتسعة طهرا
أو يومادما لا يكون شيء منه حمضا وكذا النفاس على هذا الاعتبار * الثالثة قول محمدان الشرط أن يكون الطهر
مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض فلو كان أكثر فصل لكن ينظر ان كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل
حيضا فالأبقي حيض ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة والافا كل استحاضة ولا يجوز بدء الحيض
بالطهر ولا ختمه به فلورأت مبتدأة يومادما ويومين طهرا أو يومادما فالأربعة حيض لان الطهر المختل دون
ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولورأت يومادما وثلاثة طهرا أو يومين دما فالسبعة حيض للاستواء ولو رأت
ثلاثة دما وخمسة طهرا أو يومادما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم أمكن جعله حمضا هذا
خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وقد تصحح قول محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى وفي الهداية
الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اه وكثير من المتأخرين أفتوا به لانه أسهل على المفتي والمستفتي سراج وهو
الأولى فتح وهو قول أبي حنيفة الآخر نهاية وأما الرواية الثانية ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون لكن
لم تصح في الشروح (تمت) الطهر المختل بين الأربعة في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان
خمس عشرة أو أقل أو أكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدمل المتوالي وعليه الفتوى وعندهما الخمسة عشر
تفصل فلورأت بعد الولادة يومادما وثمانية وثلاثين طهرا أو يومادما فعنده الأربعة بعون نفاس وعندهما الدم
الأول ولورأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها خمسة الأولى وحيضها الخمسة الثانية وتعامه في
التأخرانية (قوله فيها) أي في مدة الحيض (قوله حيض) خبر المبتدأ وهو قوله وما تراه (قوله وعليه
المتون) أي على أن الشرط في جعل الطهر المختل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض
لا في مدة الطهر (قوله فليحفظ) أشار إلى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح أقول لكنه تصحح التزاحم وقد
صرح العلامة قاسم بن التصحيح الصريح مقدم على الاتزاحم (قوله ثم ذكر أحكامه) أي بعضها والافقد
أوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين منها أنه يمنع صحة الطهارة التي يقصد بها التنظيف كأغسال الحج
ولا يحرمها القولهم يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتنعقد على مصلاها تسبيح وتهلل وتكبر بقدر
أدائها كي لا تنسى عاداتها وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي وأنه يمنع الاعتكاف وينع
صحته ويفسده اذا طرأ عليه وينع وجوب طواف الصدر ويحرم الطلاق وتبلغ به الصبية ويتعلق به
انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفرط
بخلاف كفارة اليمين ونحوها وكل أحكامه تتعلق بالنفاس الخمسة أو سبعة على ماسياتي (قوله يمنع)

(في مدته) المعتادة
(سوى بياض خالص)
قيل هو شيء يشبه الخط
الابيض (ولو) المرئي
(طهرا مختلا) بين
الدمين (فيها حيض) لان
العبرة لأوله وآخره وعليه
المتون فليحفظ ثم ذكر
أحكامه بقوله (ينع)

أى الحيض وكذا النفاس خزان (قوله صلاة) أى يمنع صحتها ويحرمها وهل يمنع وجوبها لعدم فائدته وهى
الاداء أو القضاء أم لا وتسقط للحرج خلاف وعامتهم على الأول وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر
(قوله مطلقا) أى كلاً أو بعضاً لأن منع الشئ يمنع لأبعاضه نهر (قوله ولو سجدت شكر) أى أو تلاوة فمنع
صحتها ويحرمها بحر (قوله وصوما) أى يحرمه وينع صحتها لأجوبه فلذا تقضيه (قوله وجاعاً) أى
يحرمه وكذا ما فى حكمه كما يأتى (قوله وتقضيه) أى الصوم على التراخي فى الأصح خزان وعزاه فى هامشها الى
مسلم مسكين وغيره (قوله للخرج) علة لقوله دونها أى لأن فى قضاء الصلاة حرجاً بتركها فى كل يوم وتكرر الحيض
فى كل شهر بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة شهراً واحداً وعليه انعقد الإجماع لحديث عائشة فى الكتب
الستة وتسامه فى الحروف فيه وهل يكره لها قضاء الصلاة لم أره صريحاً وينبغى أن يكون خلاف الأولى قال فى النهر
ويبدل عليه قولهم لو غسل رأسه بدل المسح كره اه تأمل وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا مال بعض المحققين
الى الأول لأن الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود فى مصلاها وهو تشبه
بالصلاة اه تأمل (قوله ولو شرعت تطوعاً فافهم) أى فى الصلاة والصوم أما الفرض فى الصوم تقضيه دون
الصلاة وإن مضى من الوقت ما يمكنها أدائها فيه لأن العبرة عندنا لا آخر الوقت كفى المنع (قوله فحاضت) أى
فى أثناءها (قوله قضتها) للزومها بالشروع (قوله خلافاً لما زعمه صدر الشريعة) أى من أنه يجب قضاء
نفل الصلاة لأنفل الصوم ط (قوله بحر) ذكره فى البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين فى المدة
حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح والنهاية والأسبغيات ثم قال فتبين أن ما فى شرح الوقاية من الفرق
بينهما غير صحيح اه ح (قوله وبعبكسه) أى عكس التصوير المذكور بأن نامت حائضاً وقامت طاهرة أى
وضعت الكرسف ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لاعتكس الحكم لأنه بينه بقوله مذنامت أى حكم
بحيضها من حين نامت فافهم (قوله احتياطاً) أى فى الصورتين فتعضى العشاء فيهما أن لم تكن صلتها كفى
البحر حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضاً يجب عليها قضاء تلك الصلاة لا بإجلائها
طاهرة فى آخر الوقت حيث لم يحكم بحيضها إلا بعد خروجه ولو نامت حائضاً وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب
عليها قضاء تلك الصلاة التى نامت عنها لأنها جعلناها طاهرة من حين نامت وحيث حكمنا بطهارتها فى آخر الوقت
وجب القضاء ولأن الدم حادث والأصل فيه أن يضاف الى أقرب أوقاته فيجعل حائضاً مذنامت والانقطاع
عدم وهو الأصل فلا يحكم بخلافه إلا بدليل ولم يعلم درر الدم فى نومها فجعلت طاهرة مذنامت فقد ظهر أن
الاحتياط فى الوجهين لافى العكس فقط رحتى فافهم نعم فى قول الشارح وبعبكسه مذنامت أيها المرامد
أنه يحكم بانها كانت حائضاً حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت ولو قال حكم بطهرها مذنامت وكذا فى
عكسه لكان أوضح (قوله وينع حل) قدر لفظة حل هنا وفيما بعده لأن ما قبله المنع فيه من الحل والصحة
فلذا أطلق المنع فيه (قوله دخول مسجد) أى ولو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلها من الصلاة
فيه وكانوا أغلقاً يكون له جماعة منهم والأفلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه فى بحث الغسل عن الخائبة
والقشة وخرج مصلى العيد والجنائز وإن كان لهما حكم المسجد فى صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف
وأما منع الدخول ولو للزور وقدم فى الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه الى المسجد ولا يمكنه تحويله
ولا السكنى فى غيره وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ أنه يجب التيمم للزور أخذاً مما فى الغناية عن الميسر
مسافر من مسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجده غيره فإنه يتييم لدخول المسجد عندنا اه وكذا لو مكث فى
المسجد خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتمل فيه وأمكنه الخروج مسرعاً فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق
بين الدخول والخروج (قوله وحل الطواف) لأن الطهارة له واجبة فيكره محرمها وإن صح كفى البحر
وغيره (قوله ولو بعد دخولها المسجد) أى ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتى له لا لعله
دخول المسجد ط حتى لو لم يكن فى المسجد لا يحل نهر (قوله وقرآن ماتحت أزار) من إضافة المصدر
الى المنعوله والتقدير وينع الحيض قرآن زوجها ماتحت أزارها كفى البحر (قوله يعنى ما بين سريرة وركبة)
فيصور الاستمتاع بالسريرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل وكذا ما بين ما تحتها لغير الوطء ولو تطلخ

صلاة) مطلقاً ولو سجد
شكر (وصوما) وجاعاً
(وتقضيه) لزوماً (دونها)
للخرج ولو شرعت تطوعاً
فيها فحاضت قضتها
خلافاً لما زعمه صدر
الشريعة بحر وفى
الفيض لو نامت طاهرة
وقامت حائضاً حكم
بحيضها مذنامت
وبعبكسه مذنامت
احتياطاً (و) يمنع حل
(دخول مسجد) وحل
(الطواف) ولو بعد
دخولها المسجد
وشروعها فيه (وقرآن
ماتحت أزار) يعنى
ما بين سريرة وركبة ولو
بلا شهوة وحل ما عداها

دما ولا يكره طنجها ولا استعمال ما مستمته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضأت (٢) بقصد القرية كما هو
المستحب فإنه يصير مستعملا وفي الولولة لا ينبغي أن يعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود بحرق
السراج يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه هذا واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب الحظر والإباحة أن الركبة
من العورة ومقتضاه كما أفاده الرجعي حرمة الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام مادون
الازار ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة تأمل (قوله مطلقا) أي بشهوة أولا (قوله وهل يحل النظر) أي
بشهوة وهذا كاستثناء من عموم حل ما عد القربان وأصل التردد لصاحب الجرح حيث ذكر أن بعضهم عبر
بالاستمتاع فيشمل النظر وبعضهم بالمباشرة فلا يشمل وما إلى الثاني وما إلى الأول وأنصر العلامة
ح للآول وأقول فيه نظرفان من عبر بالمباشرة أي التقاء البشرة ساكت عن النظر ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر
فيؤخذ به لتقديمه على المفهوم على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية يحتج بالرجل
من الحائض ما تحت الازار عند الامام وقال محمد يحتج بشعار الدم يعني الجماع فقط ثم اختلفوا في تفسير قول
الامام قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة ويباح ما وراءه وقيل يباح مع الازار
اه ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الازار والثاني قريب منه وليس بعد النقل الالرجوع
إليه فافهم (قوله ومباشرتها) سبب تردده في المباشرة تردد الجرح فيها حيث قال ولم أر لهم حكم مباشرتها له
ولقائل أن ينعبه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعها حرم فعلها به بالاولى ولقائل أن يجوز به أن حرمة عليه لكونها
حائضا وهو موقوف في حقه فحل لها الاستمتاع به ولأن غاية مسهالذ كره أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً اه
واستظهر في النهر الثاني لكن فيما إذا كانت مباشرتها له بما بين سرتهم وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه
كما اقتضاه كلام الجرح إذا كانت بما بين سرتها وركبته كما إذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق
لكلام الجرح لا اعتراض عليه فافهم وهو تحقيق وجيه لأنه يجوز له أن يمس بجميع بدنه حتى يذ كره جميع بدنها
الاماتحت الازار فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها الاماتحت الازار جميع بدنه حتى يذ كره والا فلو كان
لمسه لاذ كره حراما لحرم عليها تمكينه من لمسه يذ كره لما عدا ما تحت الازار منها واذ حرم عليه مباشرة ما تحت
ازارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت ازارها بالاولى (قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون
آية من المركبات لا المفردات لأنه يجوز للحائض المعللة تعلمه كلمة كلمة كما قدمناه وكالقرآن التوراة والانجيل
والزبور كما قدمه المصنف (قوله بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التي فيها معنى
الدعاء ولم ترد القراءة لأبأس به كما قدمناه عن العمون لابي السبوان مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة
أي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط لكن لا يمنع الأمن
مس المكتوب بخلاف المحصف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه وقال بعضهم يجوز وهذا أقرب إلى
القياس والمنع أقرب إلى التعظيم كما في الجرح أي والصحيح المنع كما نذكره ومثل القرآن سائر الكتب السماوية
كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله الا بغلافه المنفصل) أي
كالجرب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى لأن الجلد تبع له سراج وقدمنا أن
الخريطة الكيس أقول ومثلها صندوق الرعدة وهل مثلها كرسى المحصف اذا سمر به راجع (قوله وكذا يمنع
جله) تبع فيه صاحب الجرح حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض وفيه أنه ان أراد به جلده استغلا لا أغنى عنه
ذكر المس أو تبعه فلا يمنع منه في الحلية عن المحيط لو كان المحصف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله وفيها
قالوا لأبأس بأن يحمل خرافه محصف وقال بعضهم يكره وقال آخر يكره أخذ زمام الأبل التي عليها المحصف
قال المحبوبي ولكنه بعيد وهو كما قال اه أقول وقد يقال يمكن تصور الحمل بدون مس وتبعه كحمله من بوطا
بخط مثلا لكن الظاهر جوازه تأمل (قوله فيه آية) قيد بالآية لأنه لو كتب مادون الآية لم يكره مسه كما في
القهستاني ح (قوله ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم
ح أي لأن ما لا بأس فيه يستحب خلافه لكن استثنى من ذلك ط الاكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل

مطلقا وهل يحل النظر
ومباشرتها فيه تردد
(وقراءة قرآن) بقصده
(ومسه) ولو مكتوبا
بالفارسية في الاصح
(الابغلافه) المنفصل كما
مر (وكذا) يمنع (حمله)
كلوح وورق فيه آية
(ولا بأس) الحائض

(٢) قوله الا اذا توضأت
الح أي لقصد القرية
المستحبة من الجلوس
قدر أداء فرض الصلاة
الح خزان وقدمناه
قبل نحو ورقة اه منه

قول الشارح وأما قبلهما فيكره **(قوله)** بقراءة أدعية الخ) شمل دعاء القنوت وهو ظاهر المذهب كما قدمناه **(قوله)** فيكره لجنب) لأنه يصير شاربا للماء المستعمل أي وهو مكره وتزيمها ويده لا تخلو عن النجاسة فنبغي غسلها ثم يأكل بدافع وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لأجل الشرب وغسل اليد لأجل الأكل فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الأكل بلا مضمضة وعليه في كلام المتن لف ونشر مشوش لكن قال في الخلاصة إذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يده ويتيمم اه تأمل وذ كرفي الحلية عن أبي داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه وفي رواية مسلم بتوضاً وضوءاً للصلاة **(قوله)** لأحائض) في الخائفة قيل إنها كالجنب وقيل لا يستحب لأن الغسل لا يزال نجاسة الحيض عن القم واليد بخلاف الجنابة اه أقول ينبغي أن يستحب لها غسل اليد لأجل الأكل بخلاف لأنه يستحب للطاهر فهي أولى ولذا قال في الخلاصة إذا أرادت أن تأكل تغسل يديها وفي المضمضة خلاف **(قوله)** ما لم يخاطب بغسل) أي لا يكره لها مدة عدم خطابها التكليف بالغسل وإذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض **(قوله)** الكراهة) أي التحريمية ط **(قوله)** وهو أحوط) وقد منعنا الخائفة أنه ظاهر الرواية وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ قال في البحر فكان أولى وقد منعنا عن الفتح أن التقييد بالكم اتفاق فانه ٧ لا يجوز مسه بغير الكم أيضاً من بعض ثياب البدن **(قوله)** إذا انقطع حيضها لا كثره) مثله النفاس وحل الوطء بعد الا كتر ليس بموقوف على انقطاع الدم صرح به في العناية والنهاية وغيرهما وانما ذكره لينبئ عليه ما بعده قال ط ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة اه وقد منعنا البحر أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما اه وهذا في الحائض فيدل على جواز ووطء المستحاضة وان تلطخ دما وسأيت ما يؤيده فافهم **(قوله)** وجوبا) منصوب بعامل محذوف أي بلا غسل يجب وجوباً ومثله قوله بل ندبا **(قوله)** بل ندبا) لأن قراءة حتى يطهرن بالتشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال فحملناها على ما إذا كانت أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلماذا لا يستحب نوح عن الكافي **(قوله)** لدون أقله) أي أقل الحيض وهو ثلاثة أيام **(قوله)** في آخر الوقت) أي وجوبا بر كوى والمراد آخر الوقت المستحب دون المكروه كما هو ظاهر سياق كلام الدرر وصدر الشريعة قال ط وأهل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة الانقطاع على الأقل وهو دون العادة قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه وانظر ما نذكره قبيل قوله والنفاس لا التوأمين **(قوله)** وان أقله) اللام بمعنى بعد ط **(قوله)** لم يحل) أي الوطء وان اغتسلت لأن العود في العادة غالب بحر **(قوله)** وتغتسل وتصلي) أي في آخر الوقت المستحب وتأخيره إليه واجب هنا ما في صورة الانقطاع لتمام العادة فانه مستحب كافي النهاية والفتح وغيرهما **(قوله)** احتياطاً) علة للأفعال الثلاثة **(قوله)** وان لعادتها) وكذا لو كانت مبتدأة درر **(قوله)** حل في الحال) لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب فان أسبغت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام وتعامه في البحر **(قوله)** حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيرها إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه قال في المبسوط نص عليه محمد في الأصل قال إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكره بحر **(قوله)** بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من التهر وغيره وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضاً ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض فاذا صلت به وحكم الشرع بعبادة صلاتها يكون حكماً بعبادة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض كما يحكم بحر وجهها من الحيض وبقيامها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة ديناً في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات ولهذا يحل لزوجه أن يقر بها وان لم تغتسل كما يأتي نقر به وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في الظهيرية من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنابة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وان كان أقل فلا اه فشرط لجواز تيممها للصلاة الجنابة أو العبد انقطاع الحيض لتمام العشرة لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لطوف قوت صلاة تقوت لا إلى بدل وانما كان ناقصاً لأنه لا يصلح به الفرض بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة

وجنب) بقراءة أدعية
ومسها وحلها وذك
الله تعالى وتيسير
وزيارة قبور ودخول
مصلى عيد) وأكل
وشرب بعد مضمضة
وغسل يد) وأما قبلهما
فيكره لجنب لأحائض
ما لم يخاطب بغسل
ذكره الحلبي) ولا يكره
تحريراً (مس قرآن
بكم) عند الجمهور تيسيراً
وصحح في الهداية
الكراهة وهو أحوط
(ويحسب وطؤها إذا
انقطع حيضها لا كثره)
بلا غسل وجوباً بل
ندبا) وان) انقطع
لدون أقله تتوضأ وتصلي
في آخر الوقت وان
(أقله) فان دون عاداتها
لم يحل وتغتسل وتصلي
وتصوم احتياطاً وان
لعادتها فان كتابية حل
في الحال والا) لا يحل
(حتى تغتسل) أو تيمم
بشرطه) أو يمضي عليها

حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره في محله وإذا كان هذا التيمم ناقصا فلا يخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور فلو انقطع لاقل من العشرة لا يجوز زلها أن تيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء ولا تصح الصلاة لأنه ناقص لا يخرج به من الحيض ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي والحيض مناف للحكمة أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب فكلام الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا في باب التيمم لكن ينبغي تقييد قوله والافلا بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة دينيا في ذمتها إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض وجازل وجهها قربانها فينبغي صحة تيممها للجنازة تأمل (قوله يسع الغسل) أي مع مقدما مائة كالأستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين وفي شرح البرزوي ولم يذكر وأن المار به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة اهـ كذا في شرح التحرير لابن أمير حاج (قوله والتحريم) وهي الله عند أبي حنيفة والله أكبر عند أبي يوسف والفتوى على الأول كما في المضمرة قهستاني (قوله يعني من آخر وقت الصلاة الخ) اعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عاداتها أنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة دينيا في ذمتها وذلك بان ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريم سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بهذا القدر فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقتها لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر لأنها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينيا في ذمتها لأن المعتبر في الوجوب آخر الوقت وإذا صارت الصلاة دينيا في ذمتها صارت طاهرة حكماً لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع وبين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا أما إذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل إلا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر دينيا في ذمتها ودون صلاة الظهر لأنها لم تدر لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة وليست على إطلاقها لأنها توهم أنه يحل بعض ذلك القدر سواء كان في وقت صلاة أو في وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع إلى الزوال وسواء كان في أول الوقت أو في آخره مع أنه لا عبرة للوقت المهمل ولا لأول وقت الصلاة كما صرح به ابن السكال ودل عليه التعليل بوجوبها دينيا في ذمتها فإنها لا تجب كذلك إلا بخروج وقتها خلافاً لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه في الفتح والبحر فلذا قال الشارح يعني من آخر وقت الصلاة للاحتراز عن ما أتى بالعبارة التي يؤتى بها في موضع الخفاء لما ذكرناه من الإيهام ولو عبر المصنف كما عبر البرزوي بقوله أو تصير صلاة دينيا في ذمتها المكان أخضر وأطهر ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة دينيا في ذمتها وهو مضى هذا الزمان من آخر الوقت ثم هذا كله إذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما في البرزوية فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج إلى مضى هذا الزمن (تنبيه) انما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينيا في ذمتها لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكماً وبه يعلم أنه يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي بخلاف ما إذا اغتسلت وحيث صارت كالجنب فينبغي أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها كما يجوز ذلك الجنب كما قررناه آنفاً (قوله الأصح لا) أي فلوانقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمتها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريم الصلاة أيضاً وهذا ما صححه في المجتبى ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج أنه لا يجوز لها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريم لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهما وإن بقي قدرهما لم يجز لها إلا أن العشاء صارت ديناً عليها وأنه من حكم الطهارات حكم بطهارتها ضرورة أهو نحو في الزيلعي وقال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر اهـ قال في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه أقول ولعله أن الصوم يمكن انشاؤه في النهار فلا يتوقف وجوبه على ادراكها أكثر مما يرد على قدر الغسل بخلاف

زمن يسع الغسل)
وليس الثياب (والتحريم)
يعني من آخر وقت
الصلاة لتعليقهم
بوجوبها في ذمتها
حتى لو طهرت في وقت
العيد لا بد أن يمضي
وقت الظهر كما في السراج
وهل تعتبر التحريم في
الصوم الأصح لا

الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجر دادر الك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتهما من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع أنه خلاف ما طبقوا عليه من أنه لا يحل ما لم يحب الصلاة دينا في ذمتها ولا تحب الا بادر الك الغسل والتحرية فالذي يظهر ما قال في الحرثان الحق ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحرية اذ لا يجب الصلاة بدونه كما مر لكن هذا على القول باشتراط التحرية لا على ما صححه الشارح تبعاً للمجتبي فافهم **(قوله وهي)** أي التحرية أي زمانها من الطهر أي من زمنه **(قوله مطلقاً)** أي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض أو لدون ذلك **ح (قوله وكذا الغسل)** أي الغسل مثل التحرية في أنه من الطهر لو الانقطاع لاكثره ولو لأقله فلا بل هو من الحيض لكن هذا في حق القران وانقطاع الرجعة وحواز التزوج بآخر لا في حق جميع الاحكام ألا ترى أنها اذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اه بجر عن المجتبى أي لو انقطع دمها تمام العشرة حل لزوجه اقر بانها قبل الغسل لان زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئافى الطهر وكذا تنقطع الرجعة بمجر طهرها تمام العشرة في الرجعة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ويجوز لها التزوج بآخر لانها بانبت من الاول بانقضاء العدة وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عاداتها فلا تثبت هذه الاحكام ما لم تغسل لان زمن الغسل حينئذ من الحيض فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئافى زمن الحيض وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغسل وأما في حق بقية الاحكام فلا يشترط الغسل ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وان لم تغسل لكن بشرط ادراك الزمن التحرية **(قوله فتقضي الخ)** أي اذا علمت أن زمن التحرية من الطهر مطلقاً وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضي الصلاة ان بقي قدر الغسل والتحرية فلا يكفي ادراك قدر الغسل فقط بل لابد من ادراك قدر التحرية أيضاً أي ولبس الثياب كما مر **(قوله ولو لعشرة الخ)** أي ولو انقطع لعشرة فتقضي الصلاة ان بقي قدر التحرية فقط والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لأقله لانها انما طهر بعد الغسل فاذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها لم تخرج من الحيض في الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحرية أيضاً لان التحرية من الطهر فيجب القضاء وأما اذا انقطع لاكثره فانها تخرج من الحيض بمجر ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والارزاق أن تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا أدركت من آخر الوقت قدر التحرية وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها أدركت بعد الخروج من الحيض جزءاً من الوقت وانما حل الوطء في الانقطاع لاكثره مطلقاً لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على ادراك جزء آخر بعده **(قوله ووطئها)** أي الحائض قال في الشرنبلالية ولم أر حكم وطء النفساء من حيث التكفيراً ما حرمة فصرح بها اه واعترضه الشارح في هامش الخزان بقوله وأقول قد قدم قبل ذلك أن النفساء كالخائض في الاحكام وقال في الجوهرية والسراج الوهاج والضياء المعنوي وغيرها وحكم النفساء حكم الحيض في كل شيء الا فيما استثنى وهذا صريح في افادة هذا الحكم لهذه المسئلة لانها ليست مما استثنى كما لا يخفى على المتتبع فتنبه اه أقول والمستثنيات سبع ستأتي **(قوله كما جزم به غير واحد)** أي جماعة ذوو عدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والفتح كما في البحر **(قوله وكذا مستحل وطء الدبر)** أي دبر الحليمة أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التفكير وان كان التعليل الآتي يظهر فيه ط أي قوله لانه حرام لغیره أقول وسيأتي في كتاب الاكرام ان اللواط أشد حرمة من الزنا لانها لم تنج بطريق ما ولو لكون فيجها عقلياً ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح اه **(قوله خلاصة)** لم يذ كر في البحر عن الخلاصة مسئلة وطء الدبر **(قوله فلعلة يفيد التوفيق ٣)** أي جعل القول بكفره على استحلال اللواط بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم **(قوله لانه حرام لغیره)** أي حرمة لا عينه بل لا مرارح إلى شيء خارج عنه وهو الايذاء قال في البحر عن الخلاصة من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر اذا كان حراماً عنه وثبت حرمة بدليل قطعي أما اذا كان حراماً لغیره بدليل قطعي أو حراماً عنه بأخبار الآحاد فلا يكفر اذا اعتقده حلالاً اه ومثله في شرح العقائد النسقية **(قوله ثم هو)**

وهي من الطهر مطلقاً
وكذا الغسل لولا كثرة
والافن الحيض
فتقضي ان بقي بعد
الغسل والتحرية ولو
لعشرة فقد التحرية
فقط ثلاثاً يوماً على
عشرة فليحفظ (و)
وطؤها (يكفر مستحله)
كما جزم به غير واحد
وكذا مستحل وطء الدبر
عند الجمهور مجتبى (وقيل
لا) يكفر في المسئلتين
وهو الصحيح خلاصة
(وعليه المعول) لانه
حرام لغیره ولم يجز في
المرتد أنه لا يفيد بتكفير
مسلم كان في كفره
خلاف ولورواية ضعيفة
ثم هو كبيرة لو عامداً
مختاراً عالماً بالحرمة

٣ قوله فلعلة يفيد
التوفيق هكذا بخطه
ولا وجود لذلك في نسخ
الشارح التي بيدي
فليحذر

(لا ودم استحاضة)
حكمه (كرعاف دائم)
وقتا كاملا (لا يمنع
صوما وصلاة) ولو نفلا
(وجعا) لحديث توشى
وصلى وإن قطر الدم على
الحصير (والنفاس)
لغة ولادة المرأة وشرا
(دم) فلو لم تره هل
تكون نفساء المعتمد
نعم (يخرج) من رحم
فلو ولدته من سرتها إن سال
الدم من الرحم فنفساء
والافذات جرح وان
ثبت له أحكام الولد
(عقب ولد) أو أكثره
ولو تمقطعا عضوا
عضوا لأفله فتتوضأ أن
قدرت أو تتيم وتومئ
بصلاة ولا تؤخر فاعذر
الصحيح القادر وحكمه

٣ قوله وابدال الدلالة
تعريض بالخلي حيث
قال وعلى الصوم والجماع
بالإشارة وفيه ان
الاستدلال بإشارة النص
كما تقرر في الأصول هو
العمل بما ثبت بنظمه
لغة لكنه غير مقصود
ولاسبق له النص كما في
قوله تعالى وعلى المولود
رزقهن الآية سبق لاثبات
النفقة وفي ذكر المولود
له إشارة إلى أن النسب
للأباء وأما الثابت
بدلالة النص فثبت بمعنى
النص لغة كالتيم عن
التأنيف يوقف به على

أى وطء الحائض (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوش والنظار أن الجهل انما ينق
كونه كبيرة لأصل الحرمة اذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الاسلام أفاده ط (قوله ويندب الخ) لما رواه
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق
بدينار أو نصف دينار ثم قيل إن كان الوطء في أول الحيض فبدينار وآخره فبنصفه وقيل بدينار لو الدم أسود
وبنصفه لو أصفر قال في البحر وبدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه إذا واقع الرجل أهله وهي حائض
إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار اه (قوله قال في الضياء الخ)
أى الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وأصل البحث للحدادى في السراج ويؤيده ظاهر الأحاديث
وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين كونه جاهلا بحيضها أولا * (تتمه) * تثبت الحرمة بأخبارها وإن كذبها ففتح
وبركوى وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أو لو فاسقة ولم يغلب صدقها بان
كانت في غير أو أن حيضها لا يقبل قولها اتفاقا (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والأولى عدم ذكر هذا
القيد أى قيد الدوام لأنه في حكمه في الدوام وعدمه ط (قوله لا يمنع صوما الخ) أى ولا قراءة ومس محضف
ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف إذا أمنت من اللوث قهستانى عن الخزانة ط (قوله وجعا)
ظاهره جوارحه في حال سبلانه وإن لم يمت منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم
يجوز مباشرة الحائض فوق الأزار وإن لم يمت منه التلويث بالدم وتعامه في ط وأما ما في شرح المنية في الانحسار
من أن التلويث بالنجاسة مكره فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذر والوطء عذرا لا ترى أنه يحل على القول بان
رطوبة الفرج نجاسة مع أن فيه تلوثا بالنجاسة فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح
ولم يوجد بل قدمنا عن شرح الهداية التصريح بان حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع
فافهم * (تنبيه) * أقوى بعض الشافعية بجرمة جماع من نجس ذكره قبل غسله إذا كان به سلس
فحل كوطء المستحاضة مع الجريان ويظهر أنه عندنا كذلك لما فيه من التضمن بالنجاسة بلا ضرورة لا مكان
غسله بخلاف ووطء المستحاضة ووطء السلس تأمل وبقي ما لو كان مستحاضا بغير الماء ففي فتاوى ابن حجر أن
الصواب التفصيل وهو أنه إن كان لعدم الماء عاجزه الوطء للحاجة والافلا قال وروى أحمد بسند ضعيف أن
رجلا قال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أي جامع أهله قال نعم اه ملخصا (قوله لحديث
توشى) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة اه منح ودر ٣ وابدال الدلالة
بالإشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالأصول فافهم ثم الحديث مذكور في الهداية وظاهر الغنى أنه لم يحده
بهذا اللفظ وذكر عن سنن ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاطمة بنت أبي حبيش اجتنبى الصلاة أيام
محيضك ثم اغتسلى وتوشى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير ثم تكلم على سنده ثم قال وهو في البخارى
بدون وإن قطر الدم على الحصير (قوله والنفاس) بالكسر قاموس (قوله فلو لم تره) أى بان خرج الولد
جافا بالدم (قوله المعتمد) وعليه فعمم في الدم فيقال دم حقيقة أو حكما كما في القهستانى (قوله من
سرتها) عبارة الجرح من قبل سرتها بان كان يبطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها اه (قوله فنفساء) لأنه
وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة بحر (قوله والا) أى بأن سال الدم من السرة (قوله وان ثبت
له أحكام الولد) أى فتقتضى به العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علقت طلاقها بولادتها لم يقع لوجود الشرط بحر عن
الظهيرية (قوله فتتوضأ الخ) تفريع على قوله لأفله ط (قوله وتومئ بصلاة) أى إن لم تقدر على
الركوع والسجود قال في البحر عن الظهيرية ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كف تصلى قالوا يؤتى بقدر
فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها ويجلس هناك وتصلى كي لا تؤذى ولدها اه (قوله فاعذر الصحيح القادر)
استفهام إنكارى أى لا عذر له في التردد أو التأخير قال في منية المصلى فانظر وتأمل هذه المسئلة هل يجد عذرا

حرمة الضرب بدون الاجتهاد لأنه أولى وهكذا هنا فإنه سبق لبيان صحة الصلاة مع هذا العذر مع أنها تشترط لها الطهارة فيوقف لتأخير
بذلك على حكم الصوم والجماع بالأولى لعدم اشتراط الطهارة من الحدث لهما اه منه ٢ مطلب في حكم ووطء المستحاضة ومن بدكره نجاسة

كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزان وشرحي للفتي منها أنه (لاحد لأقله) (٢٠٩) اذا احتج إليه لعدّة كقوله اذا

ولدت فأنت طالق
فقلت مضت عدتي
فقدرة الامام بخمسة
وعشرين مع ثلاث
حيض والثاني باحد عشر
والثالث بساعة (وأكثره
أربعون يوما) كذا رواه
الترمذي وغيره ولأن
أكثره أربعة أمثال
أكثر الحيض
(والزائد) على أكثره
(استحاضة) لو مبتدأة
أما المعتادة فترد لعادتها
وكذا الحيض فان انقطع
على أكثرهما أو قبله
فالحكم نفاس وكذا حيض
ان وليه طهر تام والا
فعادتها

لتأخير الصلاة أو يلا لتاركها (قوله الا في سبعة) ٣ هي البلوغ والاستبراء والعدة وأنه لا حد
لأقله وأن أكثره أربعون وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة
والبدعة اه ح فقوله البلوغ الخ لانه لا يتصور به لان البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك وصورته في
الاستبراء اذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعته عنده ولد اوبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين
نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الولد الثاني وصورة العدة اذا قال لامرأته اذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم
قالت مضت عدتي فانها تحتاج الى ثلاث حيض ما خلا النفاس كما سيأتي بيانه اه سراج (قوله بخمسة
وعشرين) لانه لو قدر بأقل لأدى الى نقض العادة عند عود الدم في الأربعين لان من أصل الامام أن الدم اذا
كان في الأربعين فالطهر المختل لا يفصل طال أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين الاساعتين طهر اثم
ساعة دما كان الأربعين كلها نفاسا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة نهرأى فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين ثم
كان بعده أقل الطهر خمسة عشر ثم عاد الدم كان نفاسا فيلزم نقض العادة بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين لان
ما عادي يكون حيضا لكونه بعد تمام الأربعين (قوله مع ثلاث حيض) فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وعشرون
يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين
ثلاثون يوما وهذا رواية محمد عنه وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة
بعشرة أيام وتعامه في السراج (قوله والثاني باحد عشر) أي وقدر أبو يوسف أقل النفاس باحد عشر يوما
ليكون أكثر من أكثر الحيض فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر
طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوما ح (قوله والثالث بساعة) أي قدره محمد بساعة
فتصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون قال في
المنظومة النسفية

أدنى زمان عنده تصدق * فيه الى بعد الولاد تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن * ومائة فيمارواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني * وحط احدى عشرة الشيباني

اه وهذا كله في الحرة النفساء أو ما الامة وغير النفساء فسمأتى حكمهما في العدة أن شاء الله تعالى (قوله كذا
رواه الترمذي وغيره) أي بالمعنى قال في المنتهى روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت كانت
النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وأثنى البخاري على هذا الحديث وقال
الطبراني حديث حسن وصححه الحاكم وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم وقت
النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع
بكثرتها الى الحسن اه ملخصا (قوله ولأن أكثره الخ) يعني بالاجماع كافي الجرح حتى ان من جعل أكثر
الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين ح (قوله لو مبتدأة) يعني انما يعتبر الزائد على الأكثر
استحاضة في حق المبتدأة التي لم تثبت لها عادة أما المعتادة فترد لعادتها أي ويكون ما زاد على العادة استحاضة
لا ما زاد على الأكثر فقط (قوله فترد لعادتها) أطلقه قسمل ما اذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر وهذا
عند أبي يوسف وعند محمد ان ختم بالدم فكذلك وان بالطهر فلا وبيانه ما ذكر في الاصل اذا كان عادتها
في النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم
عاد بها الدم فاستمرت بها حتى جاوز الأربعين ذكرتها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين ويجزئها صومها في
العشرة التي صامت فيلزمها القضاء أما على مذهب محمد فنفاسها عشرين فلا تقضي ما صامت بعدها بحر عن
البدائع (قوله وكذا الحيض) يعني ان زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها ط
(قوله فان انقطع على أكثرهما) محترز قوله والزائد ط (قوله أو قبله) أي قبل الأكثر وزاد على العادة
قال في الصر وفيه يكونه زاد على الأكثر لانه لو زاد على العادة ولم يزد على الأكثر فالكل حيض اتفاقا بشرط
ان يكون بعده طهر صحيح (قوله ان وليه طهر تام) قال في البحر وانما قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة

٣ قوله الا في سبعة أقول
نظم السبعة ابن عمه
الزاق في شرحه فقال
حكم النفاس حكم
حيض قررنا *
في كل شيء غير سبع
تذكر
لا ينقض اعتداه ولا *
بلوغها أيضا به يعتبر
والفصل بين سنة التطلق
والسبعة قالوا ليس
فيه نظر
وليس في أقله حد وفي *
أكثره قل أربعون
حرروا
وليس ذاباطع متابعا *
في الصوم في كفارة تعتبر
وهكذا استبرأؤها ليس له *
تعلق به وذامشهر اه منه

وهي تثبت وتثقل بكرة به يقى (٣١٠) وتعامه فيما علقته على الملتقى (والنفاس لأمر توأمين من الاول) هما ولدان بينهما

دون نصف حول وكذا
الثلاثة ولو بين الاول
والثالث أكثر منه
في الأصح (و) انقضاء
(العدة من الاخير وفاقا)
لتعلقه بالفراغ (وسقط)
مثلث السنين أي مسقوط
(ظهر بعض خلقه كيد
أورجل) أو اصبع
أو طرف أو شعرة ولا
يستبين خلقه إلا بعد
مائة وعشرين يوما (ولد)
حكما (فتصير) المرأة (به)
نفساء

٣ روى أن أما يوسف
قال للامام أ رأيت لو
كان بين الولدين أربعون
يوما قال هذا لا يكون
قال فان كان قال لانفاس
لها من الثاني وان
رغم أنف أبي يوسف
ولكنها تغتسل وقت أن
تضع الولد الثاني وتصلى
وهو الصحيح كما في الضياء
وغيره اه من هامش
الخزائن بخطه اه منه
٤ ذكر الشيخ داود
الانطاكي في التذكرة
في بحث الحمل أن أطوار
الحمل سبعة الاول الماء
الى أسبوع ثم يتألف
بعده الغشاء الخارج
ويلتئم داخله ويتحول
الى النطفة وهو الطور
الثاني ويرسم فيه
الامتدادات الى ستة
عشر يوما فيكون علقه

أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام فان السادس حيض أيضا فان طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما
ثم رأت الدم فانها تزداد الى عاداتها وهي خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضى ما تركت فيه من الصلاة كذا
في السراج اه قال ح وصورته في النفاس كانت عاداتها في كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة إحدى
وثلاثين ثم طهرت أربعة عشر ثم رأت الحيض فانها تزداد الى عاداتها وهي الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من
الخمس عشرة التي هي طهر (قوله وهي تثبت وتثقل بكرة) أشار الى أن ما رأتها ثانيا بعد الطهر التام يصير
عادة لها وهذا مثال الانتقال بكرة ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر بها الدم فعادت بها في
الدم والطهر ما رأت فتزداد اليه لكن قد منعن البركوي تقييده بما اذا كان طهرها أقل من ستة أشهر والا
فتزداد الى ستة أشهر الاساعة وحيضها بحاله (قوله به يقى) هذا قول أبي يوسف خلافا لهما ثم الخلاف في العادة
الاصلية وهي أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بان ترى أطوارا مختلفة ودماء
كذلك فانها تنقض برؤية المخالفات فانها تزداد الى عاداتها (قوله وتعامه) بيان ذلك في الفتح وغيره وقد نبه البركوي في هامش
رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعمد سراج اه وذكر
في الرسالة أن الأصل فيه أن المخالفة للعادة ان كانت في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ترد اليها
والباقي استحاضة وان لم يجاوزا انتقلت العادة الى ما رأتها والكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة
فان لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت وان وقع فالواقع في زمانها
فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع مساويا لعاداتها عددا فالعادة باقية والانتقلت العادة عددا الى ما
رأتها ناقصا وان لم يجاوز العشرة فالكل حيض فان لم يتساويا صار الثاني عادة والاول عدد بحاله ثم ذكر ذلك أمثلة
أوضح بها المقام فراجعها مع شرحنا عليها (قوله وتعامه الخ) ذكر فيه ما قدمناه ان نفاغن السراج فالصغير
راجع الى مجموع ما ذكره لا الى مسألة الانتقال فقط اذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم (تمة) اختلفوا في المعتادة
هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استحسبا
للأصل وصححه في النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم في النفاس واختافوا في المبتدأة أيضا والصحيح أنها تترك
بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي والاحتياط أن لا يأتها زوجها حتى يتبين حالها فوح أفندي (قوله والنفاس
لأمر توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمة ثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد فهستاني
(قوله من الاول) والمرئي عقيب الثاني ان كان في الاربعين فن نفاس الاول والاستحاضة ٣ وقيل اذا كان
بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني والصحيح هو الاول نهاية وبحر ثم ما ذكره المصنف قوله ما عند محمد
وزفر النفاس من الثاني والاول استحاضة وثمرة الخلاف في النهر (قوله وفاقا) أشار الى أن في المسئلة الاولى
خلافا كما ذكرنا (قوله لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما
فيه ط (قوله مثلث السنين) أي بحوز فيه تحركها بالحرركات الثلاث قال القهستاني والكسري أكثر
(قوله أي مسقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه
اسم المفعول وأما معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح (قوله ولا يستبين خلقه
الخ) قال في البحر المراد نفخ الروح والافالمشاهد ظهور خلقه قبلها اه وكون المراد به ما ذكره من نوع وقد وجهه
في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقه وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد قالوا
يباح لها ان تعالج في استئزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو وقد رواتك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما أباحوا ذلك لانه ليس بأديم اه كذا في النهر أقول لكن يشك على ذلك قول البحر للمشاهد
ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق لها عظاما وصورها وخلق لها عظاما وصورها وخلق لها عظاما وصورها وخلق لها عظاما
الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين يوما الى خمسين ثم يجتذب الغذاء ويكتسى

جرأ وهو الثالث ثم مضغة وهو الرابع ويرسم في وسطها شكل القلب ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول
عظاما مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوما وهي أقل مدة يتخاق فيها الذكور الى خمسين يوما لأقل ولأكثر وهو الطور الخامس ثم يجتذب

في أحوال السقوط وأحكامه

والامسة أم ولد ويحنت
به في تعليقه (وتنقضى
به العدة) فإن لم يظهر له
شئ فليس بشئ والمرئ
حضان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا
استحاضة ولولم يدر حاله
ولا عددا أيام حملها ودام
الدم تدع الصلاة أيام
حاضها بيقين ثم تغتسل
ثم تصلي كعادته (ولا يحث
اياس عدة بل هو أن تبلغ
من السن ما لا تحيض
مثلها فيه) فإذا بلغت

الغذاء ويكتسى اللحم
الى خمس وسبعين يوما
وهو الطور السادس
ثم يتحول خلقا آخر
مغار المسبق وتغلى
تجأ ويغسه بالغيرزية
وتظهر فيه الغاذية بل
النامة الطمعية وهنا
يكون كالنبتات الى نحو
المائة ثم يكون كالحيوان
النائم الى عشرين بعدها
فتنفخ فيه الروح
الحقيقية قال وهذا
يرتفع الخلاف بين
الفلاسفة حيث حكموا
بنفخ الروح في رأس
سبعين وبين ما ذكره
الشارع صلى الله عليه وسلم
فان الاول الروح الطمعية
وهي حاصلة للنبتات
والثاني الروح التي
تستقل بها الانسانية
اه ملخصا اه منه

مطلب

في أحكام الآيسة

اللحم الى خمس وسبعين ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبتات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان
النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الانسانية اه ملخصا نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على
أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربع أشهر أى أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة وعن ابن عباس أنه بعد أربع أشهر
وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح انما يكون بعد الخلق وتتمام
الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من الاربعين النووية قراجعته (قوله والامسة أم ولد) أى
ان ادعاء المولى قهستاني عن شرح الطحاوى (قوله ويحنت به في تعليقه) أى يقع المعلق من الطلاق والعناق
وغيرهما بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق أو حرة قهستاني (قوله فليس بشئ) قال الرملى في حاشية المنح
بعد كلام وحاصله أنه ان لم يظهر من خلقه شئ فلا حكم له من هذه الاحكام واذ اظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يسمى وتحصل له هذه الاحكام واذ اتم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية
لا يغسل ولا يسمى والمختار خلافه كافي الهداية ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف في خرقة ويدفن
وفاقا واذ اخرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته وورث وورث الى غير ذلك
من الاحكام المتعلقة بالآيسة حتى السكامل اه قلت لكن قوله والمختار خلافه انما هو فيمن لم يتم خلقه أما من
تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سأتى تحريره في الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله والمرئ) أى الدم المرئ مع
السقط الذى لم يظهر من خلقه شئ (قوله وتقدمه) أى وجد قبله بعد حاضها السابق لصيرها فصلايين
الحيضتين وزاد في النهاية قيد آخر وهو أن يوافق تمام عاداتها ولعله مبني على أن العادة لا تنتقل بمرة والمعتد
خلافه فتأمل (قوله والاستحاضة) أى ان لم يدم ثلاثا أو تقدمه طهر تام أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام أو لم
يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام ح (قوله ولولم يدر حاله الخ) أى لا يدري أمستين هو أم لا بان أسقطت في المخرج
واستمر بها الدم فإذا كان مثلها حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين فان أسقطت من أول أيام
حيضها تركت الصلاة عشرة بيقين لانها ما حاض أو نفاسا ثم تغتسل وتصلى عشرين بالشك لاحتمال كونها
نفاسا أو طاهرا ثم تركت الصلاة عشرة بيقين لانها ما نفاسا أو حاض ثم تغتسل وتصلى عشرين بيقين لاستيفاء
الاربعةين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرين وان أسقطت بعد أيام حيضها فأتتها تصلى من ذلك
الوقت قدر عاداتها في الطهر بالشك ثم تركت قدر عاداتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك
ويجب الاحتياط اهن البحر وغيره وتعام تفاريع المسئلة في التارخانية ونبه في الفتح على أن في كثير من نسخ
الخلاصة غلط في التصویر من النسخ (قوله ولا عددا أيام حملها) هذا زاده في النهر بقوله وكان ينبغي أن يقال
ولم تعلم عددا أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أما لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين
الطلق اه (قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين) أى في الايام التي لا يتيقن فيها بالطهر فيشمل ما يحتمل المرئ
فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الاولى من الاربعين والعشرة الاخيرة وما يتيقن أنه حيض فقط وقوله ثم تغتسل
الخ أى في الايام التي تردد فيها بين النفاس والطهر أو يتيقن فيها بالطهر فقط فلهذا في هذا الشارح فقد أدى
جميع ما قدمناه عن البحر وغيره مع زيادة ما في النهر وأن صلاتها صلاة المعدور بأوجز عبارة فافهم (قوله ولا
بعد اياس عدة) هذا رواه عن أبي حنيفة كافي عدة الفتح عن المحيط ح ثم ان الاياس مأخوذ من اليأس
وهو القنوط ضد الرجاء قال المطرزي أصله ايتاس على وزن افعال من أياسه اذا جعله نائسا منقطع الرجاء
فكان السرع جعله منقطعة الرجاء عن رؤية الدم حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا اه نوح
(قوله مثلها) قال في الفتح في باب العدة يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اه
وبال لا بد أن يعتبر مع ذلك جنسها الماذكره بعد في الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين
وفي غيرهن بستين ورعا يعتبر القطر أيضا فيلجئ رر حتى (قوله فاذا بلغت) فلولم تبلغه وانقطع دمها فعدتها
بالحيض لان الطهر لا حذلا كثره حتى وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة أرضاعها لا تنقض عدتها
الا بالحيض كما سأتى التصريح به في باب العدة وقال في السراج سئل بعض المشايخ عن المرخصة اذا لم ترجحضا

بإياسها (فأرأته بعد
الانقطاع حيض)
فيبطل الاعتداد بالأشهر
وتفسد الأنكحة (وقيل
يحد بخمسين سنة
وعليه الموقوف) والفتوى
في زماننا مجتبي وغيره
(تسيرا) وحده في العدة
بخمسة وخمسين قال في
الضياء وعليه الاعتماد
(ومأرأته بعدها) أي
المدة المذكورة (فليس
بحيض في ظاهر
المذهب) إلا إذا كان
دما خالصا خفيضا حتى
يبطل به الاعتداد
بالأشهر لكن قبل تمامها
لا بعده حتى لا تفسد
الأنكحة وهو المختار
للفقوى جوهره وغيرها
وسنحققه في العدة
(وصاحب عذر من به
سلس بول) لا يمكنه
امساكه (أو استطلاق
بطن أو انفلات ريج أو
استحاضة) أو بعينه رمد
أو عمش أو غرب وكذا
كل ما يخرج بوجع ولو
من أذن وندى وسرة (ان
استوعب عذره تمام
وقت صلاة مفروضة)
بأن لا يجد في جميع وقتها
زمانا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث (ولو
حكما) لان الانقطاع
اليسير ملحق بالعدم
(وهذا شرط العذر في
حق الابتداء وفي حق
البقاء كني وجوده في
جزء من الوقت) ولو مرة

فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة اه (قوله وانقطع دمها) أما لو بلغته
والدم يأتيها فليست بإيسة ومعناه إذا رأت الدم على العادة لانه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد وعود العادة يبطل
الاياس ثم فسر بعضهم هذا بأن تراها سائلا كثيرا احترازاعما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه وقيدوه بان يكون أجرا أو
أسود فلأصفر أو أخضر أو ترية لا يكون حيضا ومنهم من لم يتصرف فيه فقال إذا رأتها على العادة الجارية
وهو يقيد أنها إذا كانت عاداتها قبل الاياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا اه فتح من
العدة والذي يظهر هو الثاني رجمتي (قوله حكم بإياسها) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم ترفى
أنشأها دماط (قوله وحده) أي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ بخاري وخوارزمي وخبط
الشارح في هامش الخرائن قال قاضيان وغيره وعليه الفتوى وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار
ومثله في الفيض وغيره اه (قوله أي المدة المذكورة) وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون ط (قوله فليس
بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ط (قوله دما خالصا) أي كالأصفر والاحمر القاني درر قال الرجمي
وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت عاداتها كذلك قبل الاياس يكون حيضا (قوله حتى يبطل) تفرع
على الاستثناء (قوله لكن قبل تمامها) أي تمام العدة بالأشهر لا بعده أي بعد تمام الاعتداد ط (قوله
وسنحققه في العدة) عبارته هناك آيسة اعتدت بالأشهر ثم عادت دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر
بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلقة تحقق الاياس عن الأصل وذلك بالعجز إلى
الموت وهو ظاهر الرواية كافي الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال
مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهسي ما اختاره الشهيد أنها ان رأتها قبل تمام الأشهر استأنفت
لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومثلا خسر ووالباقي وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالتكاح
جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهره والمجتبي أنه الصحيح المختار وعليه
الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات اه ح (قوله
وصاحب عذر) خبر مقدم وقوله من به سلس بول مبتدأ مؤخر لانه معرفة والاول نكرة فافهم قال في النهر
قيل السلس بفتح الالام نفس الخارج وبكسر هاء من به هذا المرض (قوله لا يمكنه امساكه) أما إذا أمكنه
خروج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من الغائط (قوله أو
انفلات ريج) هو من لا تلتك جمع مقعده لا ستر خاف فيها نهر (قوله أو بعينه رمد) أي ويسيل منه الدمع ولم
يقيد بذلك لانه الغالب (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات ح عن القاموس
(قوله أو غرب) قال المطرزي هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الأصمعي بعينه غرب
إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والغرب بالبحر يكثر في الماء في اه فافهم (قوله وكذا كل ما يخرج
بوجع الخ) ظاهره يعم الأنف إذا زكط لكن صرحوا بان ماء فم النائم طاهر ولو من منافات مل وعبارة شرح
المنية كل ما يخرج بعلة فالوجع غير قيد كما مر وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنقطة وماء البثرة
والندى والعين والاذن لعله سوء على الأصح اه وقد منافي نواقض الوضوء عن البحر وغيره أن التقيد
بالعلة طاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط بخلاف ما إذا كان قححا أو صديدا وقد مناهنا اه أيضا
بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها (قوله مفروضة) احتراز به عن الوقت المهمل كابين الطلوع والزوال
فانه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العبد والضحى كما يشير اليه فلواستوعبه لا يصير معذورا وكذا لو
استوعبه الانقطاع لا يكون برأ فاده الرجمي (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما بان انقطع العذر في
زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في الفتح والدرر
خلافا لما فهمه الزيلعي كما بسطه في البحر قال الرجمي ثم هل يشترط أن لا يمكنه مع سنتهما أو الاقتصار على فرضهما
يراجع اه أقول الظاهر الثاني تأمل (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوته ابتداء (قوله في جزء من
الوقت) أي من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب امداد (قوله ولو مرة) أي ليعلم بها بقاؤه امداد (قوله

وفي حق الزوال) أي زوال العذر وخروج صاحبه عن كونه معذورا **(قوله)** تمام الوقت حقيقة) أي بان لا يوجد العذر في جزء منه أصلا فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني بعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في أثناء الوقت الثاني بعيد تلك الصلاة وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لمثبت العذر حينئذ من وقت العروض اهـ بركوبة ونحوه في الزبلي والظاهر به وذكر في البحر عن السراج أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد زوال العذر بعد الفراغ كالمتمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة **(قوله)** وحكمه) أي العذر وأصاحبه **(قوله)** الوضوء) أي مع القدرة عليه والألتيم **(قوله)** لا غسل ثوبه) أي ان لم يفد كما يأتي متنا **(قوله)** ونحوه) كالبدن والمكان ط **(قوله)** اللام للوقت) أي فالمعنى لوقت كل صلاة بقرينة قوله بعده فاذا خرج الوقت بطل فلا يجب لكل صلاة خلافا للساجي أخذ من حديث توضئ لكل صلاة قال في الامداد وفي شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقاطمة بنت أبي حبيش توضئ لوقت كل صلاة ولا شئ انه محكم لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فان لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حكمه على المحكم وتعامه فيه **(قوله)** ثم يصلي به) أي بالوضوء فيه أي في الوقت **(قوله)** فرضا) أي أي فرض كان شهر أي فرض الوقت أو غيره من الفوائت **(قوله)** بالاولى) لانه اذا جازله النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالاولى أفاده ح أولانه اذا جازله الأعلى والادنى يجوز الاوسط بالاولى **(قوله)** فاذا خرج الوقت بطل) أفاد أن الوضوء انما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافا للزفر ولا بكل منه ما خلا للشافي وتأني غرة الخلاف **(قوله)** أي ظهر حديثه السابق) أي السابق على خروج الوقت وأفاد أنه لا تأخير للخروج في الانتقاض حقيقة وانما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصر الاستدلال كما حققه في الفتح **(قوله)** حتى لو توضأ الخ) تفريع على قوله أي ظهر حديثه السابق فان معناه أنه يظهر حديثه الذي قارن الوضوء أو الذي طرأ عليه بان توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت أي فاما اذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة فلا يبطل بالخروج **(قوله)** ما لم يطرأ الخ) أي فانه بعد الخروج لو طرأ أي عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث فهو كالصحيح في ذلك فتدبر **(قوله)** كمسئلة مسح خفه) أي التي قدمها في باب المسح على الخفين بقوله انه أي المعذور يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكما الصحيح اهـ وقد منانها رباعية لانه اما ان يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما فهو كالصحيح في الصورة الاولى فقط التي استثناهما من المسح في الوقت فقط وهي المراتدة هنا فلما كان حكم هذه المسئلة معلوما حيث صرح فيها بانه كالصحيح أي انه يمسح في الوقت وخارجه الى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضا فاذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه ما لم يطرأ حدث آخر فتشبيهه بمسئلة الوضوء بمسئلة المسح من حيث ان كلا منهما حكمه كالصحيح وان كان حكمهما مختلفا من حيث انه في الاولى يبطل وضوءه بطرؤ الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم **(قوله)** وأفاد) أي بقوله فاذا خرج الوقت بطل فان المراتبة وقت الفرض لا المهمل **(قوله)** لم يبطل بالخروج وقت الظهر) أي خلافا للزفر وأبي يوسف حيث أبطلاه بدخوله وان توضأ قبل الطلوع بطل أيضا بالطلوع خلافا للزفر فقط لعدم الدخول وان توضأ قبل العصر لم يبطل اتفاقا لوجود الخروج والدخول والاصل ما مر **(قوله)** هو المختار للفتوى) وقيل لا يجب غسله أصلا وقيل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة أخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسي بحر قلت بل في البدائع أنه اختياره مشايخنا وهو الصحيح اهـ فان لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن فهو أوسع على المعذورين وتؤيد التوفيق ما في الحلية عن الزاهد عن البقال لو علمت المستحاضة أنها لو غسلته يبق طاهر الى أن تصلي

مطلب في أحكام المعذور

(وفي حق (الزوال)
يشترط (استيعاب
الانقطاع) تمام الوقت
(حقيقة) لانه الانقطاع
الكامل (وحكمه الوضوء)
لا غسل ثوبه ونحوه
(لكل فرض) اللام
للسوق كما في لدلول
الشمس (ثم يصلي) به
(فيه فرضا ونفلا)
فدخل الواجب بالاولى
(فاذا خرج الوقت بطل)
أي ظهر حديثه السابق
حتى لو توضأ على
الانقطاع ودام إلى
خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرأ
حدث آخر أو يسأل
كمسئلة مسح خفه وأفاد
أنه لو توضأ بعد الطلوع
ولو بعد أو مضى لم يبطل
الابتحروج وقت الظهر
(وان سال على ثوبه)
فوق الدرهم (جازله أن
لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها)
أي الصلاة (والا)
يتنجس قبل فراغه (فلا)
يخوز تركه غسله هو
المختار للفتوى

يحب بالاجماع وان علمت انه يعود نجاسة عند أبي يوسف دون محمد اه لكن فيها عن الزاهدي أيضا عن
 قاضي صدر أنه لو بقي طاهر الى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى الى أن يخرج الوقت فعندنا تصلي بدون غسله
 خلافا للشافعي لان الرخصة عندنا مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة اه لكن هذا قول
 ابن مقاتل الرازي فإنه يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء وأجاب عنه في البدائع بان
 حكم الحديث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا يلحق به **(قوله وكذا من يرض الخ)** في الخلاصة
 من يرض بخروج تحته ثياب نجسة ان كان يحال لا يبسط تحته شيء الا نجس من ساعته اه ان يصلي على حاله
 وكذا لو لم يتنجس الثاني الا أنه يزاد مرضه له أن يصلي فيه بجر من باب صلاة المريض والظاهر أن المراد
 بقوله من ساعته أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا **(قوله)**
 والمعدور الخ) تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى مادام الوقت باقيا **(قوله ولم يطرأ)** بالهمز قال في المغرب
 وطرأ علينا فلان جاء من بعيد فجاءه من باب منع ومصدره الطرء وقولهم طرى الجنون والطارى خلاف
 الاصل فالصواب الهمزة وأما الطريان فخطأ أصلا اه فافهم **(قوله)** أما اذا توضع حدث آخر) أي لحدث غير
 الذي صار به معدورا وكان حدثه منقطعاً كفي شرح المنية أما اذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثا آخر
 ثم توضع فلا ينتقض بسلامان عذره كما هو ظاهر التقيد لأن وضوءه وقع له ما ثم ان ما ذكره الشارح محترز قوله اذا
 توضع لعذره وجه النقض فيه بالعذر أن الوضوء لم يقع له فكان عدمه في حقه بدائع وكذا لو توضع على الانقطاع
 ودام الى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة
 فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضع بعد السيلان زيلعي **(قوله)** أو توضع لعذره الخ) محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث
 آخر وجه النقض فيه كفي البدائع أن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول
 والغائط سواء اه **(قوله)** بأن سال أحد منخريه) أما لو سال منهما جميعا ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه
 ما بقي الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي
 هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا صاحب القروح اذا انقطع السيلان عن بعضها بدائع **(قوله ولو)**
 من جدري) بضم الجيم وفتح الدال ط ويخط الشارح في هامش الخرائط قوله أو قرحتيه يشمل من به جدري
 سال منهما ما فتوضأ ثم سال مناهق راحة أخرى فإنه ينتقض لان الجدري قروح متعددة قصار عتلة جرحين في
 موضعين من البدن أحدهما لا يرأل وتوضأ لاجله ثم سال الآخر كفي شرح المنية اه **(قوله)** فلا تبقى طهارته
 جواب أما **(قوله)** أو تقليله) أي ان لم يمكنه رده بالكلية **(قوله)** ولو بصلاته مومثا) أي كما اذا سال عند السجود
 ولم يسئل بدونه فيومئ قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلق لم يسئل فإنه
 لا يصلي مستلقيا اه بر كوية **(قوله)** وبرده لا يبقى ذاعذر) قال في البحر ومتى قدر المعدور على رد السيلان برباط
 أو حشوا وكان لو جلس لا يسئل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ويجب أن يصلي
 جالسا بامعاء ان سال بالميلان لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اه واستفد من هذا أن
 صاحب كى الحصاة غير معدور لا مكان رد الخارج برفعها ط وهذا اذا كان الخارج منه قوة السيلان
 بنفسه لو ترك وكان اذا رفعها ينقطع سيلانه أو كان يمكنه ربطه عما يمنعه من السيلان والنش كنحو جلد أما
 اذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معدور وقد منابقية الكلام ٣ في نواقض
 الوضوء **(قوله)** بخلاف الخائض) لان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا وكان القياس
 خلافه لانعدام دم الحيض حسا اه حلية وهذا اذا منعت به بعد نزوله الى الفرج الخارج كما أفاده البركوي
 لما مر أنه لا يثبت الحيض الا بالبروز لا بالاحساس به خلافا للحمد فلو أحسبته فوضعت الكرسف في الفرج
 الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة كالموجس المتى في القصة **(قوله)** لأن معه حدثا ونجسا) أي بخلاف
 المقتدى فان معه انفلات الرجح وهو حدث فقط وظاهر التعليق جواز عكس هذه الصورة به صرح الشارح
 في باب الامامة لكن صرح في النهر هناك بعدم الجواز بان محرد اختلاف العذر مانع أقول ويوافقه ما صرح
 به في السراج والتبيين والفتح وغيرهما من أن اقتداء المعدور بالمعدور صحيح ان اتحد عذرهما وأوضحه في

وكذا من يرض لا يبسط
 ثوبا الا نجس فوراً له
 تركه (و) المعدور
 انما تبسقى طهارته في
 الوقت بشرطين
 اذا توضع لعذره (لم
 يطرأ عليه حدث آخر
 أما اذا توضع لحدث آخر
 وعذره منقطع ثم سال
 أو توضع لعذره ثم (طرأ)
 عليه حدث آخر بأن سال
 أحد منخريه أو قرحتيه
 أو جدري ثم سال الآخر
 فلا تبقى طهارته
 (فروع) يجب رد عذره
 أو تقليله بقدر قدرته
 ولو بصلاته مومثا وبرده
 لا يبقى ذاعذر بخلاف
 الخائض ولا يصلي من
 به انفلات ريج خلف
 من به سلس بول لان
 معه حدثا ونجسا

٣ قال في السبازية اذا
 قدرت المستحاضة أو
 ذوالجرح أو المفتصد
 على منع دم ربط وعلى
 منع النش بخرقه الربط
 لزم وكان كالاصحاء
 فان لم يقدر على منع
 النش فهو ذوعذر اه
 منه

شرح المنية فراجعوه وسيأتى تمامه في محله ان شاء الله تعالى وهو سبحانه وتعالى أعلم

(باب الانجاس)

أى باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محلها وقدم الحكمة لأنها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقاً ولا ينسقط وجوب ازالتها بعذر بحر عن النهاية أقول فيه أن الحكمة لا تتجزأ على الأصح فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فمن قطع يده ورجلاه وبوجهه جراحة فإنه يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه **(قوله بفتح تين)** كذا في العناية ثم قال وهو كل مستنقذر وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسماً اه لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة أنه جمع نجس بكسر الجيم لما في العباب النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس نجس كسمع يسمع وكرم بكرم وإذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثبتت وجعت وبفتح هاء لم تنجم وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اه وتما في شرح الهداية للعيني وحاصله أن الانجاس ليس جعل المفتوح الجيم بل لمكسورها **(قوله بعم الحقيقي والحكمي)** والخبر يخص الأول والحدث الثاني بحر فلو قال المصنف رفع خبث بدله قوله رفع نجاسة حقيقة كان أنصر اه ح **(قوله بحوز الخ)** عبر بالجواز لأنه أطلق في قوله عن محلها ولم يقصد به بدن المصلى وثوبه ومكانه كما تقدم في الهداية فعبر بالوجوب ولأن المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أى من الماء وكل مانع الخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فإنه من مسائل باب شروط الصلاة اه على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالمكان وما إذا لم يرتكب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها لا بداء عورته للناس يصلى معها لان كشف العورة أشد فلو أبدأ بالازالة فسق اذ من ابتلى بين محظورين عليه أن يرتكب أهونها اه وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وان رآه الناس وقد مناه فيه من البحث هناك **(قوله ولو ناء أو ما كولا)** أى قصصة وأدهان وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب غنطة طخت في حجر لا تطهر أبدا **(قوله أولاً)** كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فغسل طرفاً منه ولو بلا حجر كما سيأتى متتابع ما فيه من الكلام **(قوله بعماء)** يستغنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الأسار **(قوله به بفتح)** أى خلافاً للمحمد لأنه لا يحجز ازالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق بحر لكن فيه أنهم مذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل **(قوله وبكل مانع)** أى سائل يخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط **(تنبيه)** صرح في الخلية في بحث الاستحشاء أنه تذكر ازالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من اضاعة المال عند عدم الضرورة **(قوله طاهر)** قبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقاً بل ولا يزال حكم الغائقة في المختار ولو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لأنه ما زداد الثوب به الا شراً ولو حلف ما فيه دم أى نجاسة دم بعثت وعلى الضعيف لا وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته وتما في النهر **(قوله قالع)** أى مزيل **(قوله يتعصر بالعصر)** تفسير لقالع لا قيد آخر اه ح **(قوله فطهر اصبع الخ)** عبارة البحر وعلى هذا فرفعوا طهارة الثدى اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء وكذا اذا لحس اصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر أو شرب خمرًا ثم تردد ريقه فيه مراراً طهر حتى لو صلى صحت وعلى قول محمد لا اه وقدمنا في الأسار عن الحلبة أنه لا بد أن يزول أثر الخمر عن الريق في كل مرة وفي الفتح صبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان كان ملء القم فتنجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع وروى الحسن عن الامام أنه لا يمنع ما لم ينجس لأنه لم يتغير من كل وجهه وهو الصحيح وقدمنا ما يقتضى طهارته **(قوله مزيل)** لم يقل مطهر لما علمت من أن البول لا ينجس الا بغيره اه ح **(قوله بخلاف)** في ازالته للنجاسة الكائنة **(قوله بخلاف المختار)** وعلى ضعفه كما مراد بالابن ما لا دسومة فيه بحر **(قوله ويظهر خف ونحوه)** احتراز عن الثوب والبدن فلا يطهران بذلك الا في المني وتما في البحر وأطلقه فشم ما اذا اصاب النجس موضع الوطء وما فوقه وهو الصحيح كما في حاشية الحوى **(قوله كنعل)** ومثله الفرو اه ح عن القهستاني والمجوى أى من غير جانب الشعر وقيد النعل في النهر بغير الرقيق ولم أره غيره وأما قول البحر قيده أبو يوسف بغير الرقيق فالمراد به النجس ذو الحرم ومثله في المراج بالحر والبول فالضيق في عبارة البحر للنجس لا للنعل **(قوله بذى جرم)** أى وان كان رطباً على قول الثاني وعليه أكثر المشايخ وهو الأصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى ولا طلاق حديث أبي داود اذا جاء

(باب الانجاس)

جمع نجس بفتح تين
وهو لغة يعم الحقيقي
والحكمي وعرفا يختص
بالأول (يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن
محلها ولو ناء أو ما كولا
علم محلها أولاً بعماء ولو
مستعملاً به يفتى
(وبكل مانع طاهر قالع)
للنجاسة يتعصر بالعصر
(كنعل وماء ورد)
حتى الريق فتطهر
اصبع وثنى تنجس
بلمس ثلاثاً بخلاف
نحوين كزيت لأنه
غير قالع وما قيل ان
اللبن وبول ما يؤكل
مزيل بخلاف المختار
(ويطهر خف ونحوه)
كنعل (تنجس بذى
جرم)

أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله أذى أو قدزرا فليمسحه وليصل فيها كافي البحر وغيره (قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي على ظاهر الخف كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف فليس يذى جرم بحر وياتي تمامه قريبا (قوله ولو من غيرها) أي ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة (قوله كتمر وبول الخ) أي بان ابتل الخف بخمر فشي به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى تنثر تطهر وهو الصحيح بحر عن الزيلعي أقول ومقاده ان الخمر والبول ليس يذى جرم مع انه قد يرى أثره بعد الجفاف فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره ما لا تكون كذلك كما سئذ كره مع ما فيه من البحث عند قوله وكذا يظهر محل نجاسة مرتبة (قوله بذلك) أي بان يمسحه على الأرض مسحا قويا ط ومثل ذلك الخلل والحث على ما في الجامع الصغير وفي المغرب الحث القشر باليد أو بالعود (قوله يزول به أثرها) أي الآن يشق زواله نهر (قوله والاجرملها) أي وان كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم لها (قوله فيغسل) أي الخف قال في الذخيرة والخنار أن يغسل ثلاث مرات و يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط للبس (قوله صقيل) احتراز به عن نحو الحد يد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا وبقوله لا مسام له عن الثوب الصقيل (١) فان له مساما ح عن البحر (قوله وآنية مدهونة) أي كازبدية الصينية حلية (قوله أو خراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله بمسح) متعلق بيطهر وإنما كتفي بالمسح لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحون بها ويصلون معها ولانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح بحر (قوله مطلقا) أي سواء أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شريفا لية عن البرهان قال في الحلية والذي يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحث واسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع غيرها ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والجر فبالمسح عما ذكرناه لا غير ولورطوبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقة مبتلة أولا * (تنبيه) * بقي مما يظهر بالمسح موضع الخجامة ففي الظاهرية اذا مسحها بثلاث خرقة رطبات نظاف أخره عن الغسل وأقره في الفتح وقاس عليه ما حول محل الفصد اذا تلطخ وتحاف من الاسالة السريان الى الثقب قال في البحر وهو يقتضي تقييد مسئلة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا والمنقول مطلق اه أقول وقد نقل في الفقيه عن نجم الائمة الا كتفاء فيها بالمسح مرة واحدة اذا زال بها الدم لكن في الخانية لو مسح موضع الخجامة بثلاث خرقة مبلولة يجوز ان كان الماء متقاطرا اه والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسئلة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط يدل عليه ما في الخانية قبل هذه المسئلة عن أبي جعفر على بدنه نجاسة مسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر ولو الماء متقاطرا على بدنه اه فانه مع التقاطر يكون غسلا لا مسح لما في اللؤلؤ الحلية أصابه نجاسة قبل يده ثلاثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز لانه يكون غسلا والافلا (قوله بخلاف نحو بساط) أي وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال قرار (قوله ببسها) لما في سنن أبي داود باب ظهور الأرض اذا ليست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عريانا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اه ولو أريد تطهيرها عما خلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتخفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر يفهم من قول البحر ص على الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس لانه علق طهارتها بنسافها أي ببسها وبه صرح في التتارخانية عن الحجة حيث قال ويتنجس الموضع الذي انتقل الماء اليه وفي البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عارفا أمالو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهر الان الجاري لا ينحس وان لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الاثر يدل عليه ما في الذخيرة وعن الحسن بن أبي مطيع اذا صب عليها الماء جرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر فيغسل قدميه

هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كتمر وبول أصابه تراب به يفتى (بذلك) يزول به أثرها (والا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خرطى وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به أثرها مطلقا به يفتى (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (ببسها)

قوله وليصل فيها هكذا بخطه ولعله فيها أي النعل والجر لفظ الحديث تأمل اه مصححه

(١) قوله فان له مساما هكذا بخطه ولعل صوابه مسام بخذف الالف لكونه على صيغة منتهى الجموع كما لا يخفى اه مصححه

وخفيه يريد به اذا كان المطر قليلا ومشى عليها اه فهذا نص في المقصود والله الحمد وسند كرا آخر الفصل
تمام ذلك **(قوله أي جفافها)** المراد به ذهاب الندوة وفسر الشارح به لانه المشروط دون اليبس كما دلت عليه
عبارات الفقهاء فهستأني وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة **(قوله ولو برمج)** أشار الى أن تقييد الهداية
وغيرها بالشمس اتفاق فانه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره **(قوله كلون وريح)**
أدخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما **(قوله وله الطهورية)** لان الصعيد علم قبل
التحس طاهرا وطهورا وبالتحس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما (١) أعني التطهير فيبقى
الآخر على ما علم من زواله وأذا لم يكن طهورا لا يتيمم به اه فتح **(قوله مفروش)** أما لو موضوعا غير مثبت فيها
ينقل ويحول فلا بد من الغسل لان الطهارة بالجفاف انما وردت في الأرض ومثل هذا لا يسمى أرضا غير فاولذا
لا يدخل في بيع الأرض حكم عدم اتصالها بها على جهة القرار فلا يلحق بها شارح المنية زاد في الحلية واذا قلع
المفروش بعد ذلك هل يعود نجس فيه روايتان قلت والأشبه عدم العود اه وفي البحر عن الخلاصة انه المختار
(قوله بالخاء) أي المجمة المضومة والصاد المهملة المشددة **(قوله تحجيرة سطح)** من الجبر بالفتح وهو المنع
وفسره في الدرر تبعا لصدور الشريعة بالسيرة التي تكون على السطوح أي لانها تمنع من النظر الى من هو خلفها
وفسره في المغرب والصحاح بالبيت من القصب **(قوله وكلا)** بوزن جبل قال في المغرب هو اسم لما يرعاه الدواب
رطبا كان أو يابسا **(قوله وكذلك الخ)** ومثله الحصادا إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية وفي التارخانية أما
إذا كان على وجه الأرض لا يظهر اه والظاهر أن التراب لا يقيس بذلك والا لزم تقييد الأرض التي تظهر
باليبس بما لا تراب عليها تأمل **(قوله لا يجزأ خشنا الخ)** في الخانية مانصه الجرا إذا أصابته النجاسة ان كان حجرا
يتشرب النجاسة كحجر الرحي يكون ييبسه طهارة وان كان لا يتشرب لا يظهر الا بالغسل اه ومثله في البحر
وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى لان الأرض تحذب
النجاسة والهواء يحجبها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه أن يظهر اللبن
والآجر بالجفاف وذهاب الآثر وان كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاحتذاب اه وعن هذا استظهر
في الحلية جل ما في الخانية على الجبر المفروش دون الموضوع وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية لكن يرد
عليه أنه لا يظهر فرق حيثئذ بين الخشن وغيره فالأولى جملة على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية
والبحر ويحاج عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خربا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف
الآجر فانه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله وأشبهه بغيرها بانفصاله عنها فقلنا اذا كان خشنا فهو في حكم
الأرض لانه يتشرب النجاسة وان كان أملس فهو في حكم غيره هالأن لا يتشرب النجاسة والله أعلم **(قوله بفرك)**
هو الحل باليد حتى يتفتت بحر **(قوله ولا يضر بقاء أثره)** أي كبقائه بعد الغسل بحر **(قوله ان طهر رأس)**
حشفة قيل هو مقيد أيضا اذا لم يسبقه مذى فان سبقه فلا يظهر الا بالغسل وعن هذا قال شمس الأئمة
الحاوا في مسئلة المنى مشككة لان كل فحل يذى ثم عني الآن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا اه
وهذا ظاهر فانه اذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف
ما اذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم المجئ اه فتح وما في البحر من أن ظاهر المتن ان الاطلاق فان المذى
لم يعرف عنه الا لكونه مستهلكا للضرورة فكذا البول رده في النهر بأن الاصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره
الابدايل وقد قام في المذى دون البول اه قال الشيخ اسمعيل وهو وجيه كما لا يخفى اه وقال العلامة توح والحق
أن المذى انما عني عنه للضرورة لا للاستهلاك ثم أطال في رد ما في حاشية أنحى جلي من أن الاثنى بحال المسلم أن
لا يكتفى بالفرك في المنى أبدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجع **(قوله كأن كان مستنجبا)**
بماء أي بعد البول واحترز عن الاستنجاء بالآجر لانه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر في مسئلة البئر قال في شرح
المنية ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يظهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله أبو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن
عن أصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يظهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج

أي جفافها ولو برمج
(وذهب أثرها كلون)
وريج (لا أجل صلاة)
عليها (لا تيمم) بها لان
المشروط لها الطهارة وله
الطهورية (و) حكم
(آجر) ونحوه كالب
(مفروش وخص)
بالخاء تحجيرة سطح
(وشجر وكلا قائم في
أرض كذلك) أي
كأرض فيطهر بجفاف
وكذا كل ما كان ثابتا
فيها لأخذه حكمها
بأصلها بها فالمنفصل
يغسل لا غير الآجر
خشنا كرحى فكأرض
(ويطهر منى) أي محله
(يابس بفرك) ولا يضر
بقاء أثره (ان طهر رأس
حشفة) كأن كان
مستنجيا ماء وفي المجتبى
أولج قنزق فأثر لم يطهر
الأبعسله

(١) قوله أعني التطهير
لعله الظاهرية تأمل
كتبه مصححه

المنى دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا أثر لمروره علمه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته اه وحاصله
 كما قال نوح أفندي اما أن ينتشر كل من البول والمنى أولا ولا أو البول فقط أو المنى فقط ففي الأول لا يظهر
 بالفرق وفي الثلاثة الأخيرة يطهر **(قوله)** لتلوثه بالنجس قد يقال بناء على القول المأثور آتفانه اذا خرج المنى
 ولم ينتشر على رأس الذكرا لتلوث فيه أفاده ط **(قوله)** برطوبة الفرج أي الداخل بدليل قوله أولج وأما
 رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا اه ح وفي منهاج الامام النووي رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح
 قال ابن حجر في شرحه وهي ماء أبيض مترددين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يحب غسله
 بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من
 الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله اه وسند كوفي آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا
 السخنة والبيضة **(قوله)** أما عنده أي عند الامام وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي أنه المعتمد **(قوله)** أولا
 رأسها طاهراً أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابساً ورأسها غير طاهر أو رطباً ورأسها طاهر
 أو لم يكن يابساً ولا رأسها طاهراً وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ اه ح أقول لاسهو بل
 غاية ما يلزمه أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتي الانفرد فافهم **(قوله)** ولود ما عبطا
 بالعين المهملة أي طرياً مغرب وقاموس أي ولو كانت النجاسة دما عبطا فانه لا يطهر إلا بالغسل على المشهور
 لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرق إنما هو في المنى لا في غيره بجر فإني المجتبي لأصاب الثوب دم عبط
 فبئس فخته طهر كمنى فشا ذنهر وكذا ما في القهستاني عن التوازل ان الثوب يطهر عن العذرة الغليظة
 بالفرق قياساً على المنى اه نعم لو خرج المنى دما عبطا فالظاهر طهارته بالفرق **(قوله)** بلا فرق أي في فركه
 يابساً وغسله طرياً **(قوله)** ومنها أي المرأة كما تصح في الخانية وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات
 النوازل وجرم في السراج وغيره بخلافه ورجحه في الخلية بما حاصله ان كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرق
 في المنى استحسان بالآثر على خلاف القياس فلا يلحق به الا ما في معناه من كل وجه والنص ورد في منى الرجل
 ومنى المرأة ليس مثله لرقته وغلظ منى الرجل والفرق إنما يؤثر في وال المفروق أو تقييده وذلك فيما له جرم
 والرقيق المانع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة اذا كان غليظاً ويخرج منى الرجل اذا كان
 رقيقاً عارض اه أقول وقد يؤيد ما صححه في الخانية بما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت أحل المنى من
 ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولا يخفاه أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتسب فيلزم اختلاط
 منى المرأة به فيدل على طهارة منى بالفرق بالآثر لا بالالحاق فتدبر **(قوله)** كما بحثه الباقي لعده في شرحه
 على النفاية وأما في شرحه على الملتقي فلم أجده فيه وسبقه الى ذلك القهستاني فقال والمنى شامل لكل حيوان
 فينبغي أن يطهر به اه أي بالفرق وفي حاشية أي السعد لا فرق بين منى الآدمي وغيره كما في الفض
 والقهستاني أيضاً خلافاً لما نقله الجوى عن السمرقندي من تقييده بمني الآدمي اه أقول المنقول في الحر
 والتأخر خاتمة أن منى كل حيوان نجس وأما عدم الفرق في التطهير فحتاج الى نقل وما مر عن السمرقندي
 متجه ولذا قال ح ان الرخصة وردت في منى الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فان ألحق دلالة
 يحتاج الى بيان أن منى غير الآدمي خصوصاً منى الخنزير والكل والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى منى
 الآدمي ودونه شرط القتاد اه ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال قد ذكرنا
 أن الحكمة في تطهير الثوب من المنى بالفرق عموم البلوى وعدم تدخله الثوب فبالنظر الى الأول لا يكون
 حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك اه * (تنبيه) * نجاسة المنى عندنا مغلظة سراج والعلاقة والمضغة
 نجسان كمنى نهاية وزيلعي وكذا الولد اذا لم يستهل لمافي الخانية لو سقط في الماء أفسده وان غسل وكذا
 لوجه المصل لا تصح صلاته بجر وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلاقة اذا صارت مضغة
 تطهر فشكل الآن يجاب بحمله على ما اذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة الى الولادة تأمل **(قوله)** بغير مائع
 أي كالدلك في الخلف والجفاف في الأرض والدباغة الحكيمة في الجلد وغوران الماء في البئر والمسح في الصقل
 قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما

لتلوثه بالنجس انتهى
 أي برطوبة الفرج
 فيكون مفرعاً على
 قولهما بنجاستها
 أما عنده فهي طاهرة
 كسائر رطوبات البدن
 جوهرية (والا) يكن
 يابساً ولا رأسها طاهراً
 (فيغسل) كسائر
 النجاسات ولود ما عبطا
 على المشهور (بلا فرق
 بين منيه) ولورقيقاً
 لمرض به (ومنها) ولا
 بين منى آدمي وغيره كما
 بحثه الباقي (ولا بين
 ثوب) ولوجديداً أو
 مبطناً في الأصح (وبدن
 على الظاهر) من
 المذهب ثم هل يعود
 بنجاسته بعد فركه
 المعتمد لا وكذا كل
 ما حكم بطهارته بغير مائع

ترى فالأولى اعتبار الطهارة في الشكل كما يفيدده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل واختاره في الفتح ولا يرد المستنحي بالجرا إذا دخل الماء فإنه ينحس لان غير المانع لم يعتبر مطهرا في البدن الا في المني اه أي فالجرا لا يطهر محل الاستنحاء من البدن وانما هو مقل فلذا ينحس الماء بخلاف الدك ونحوه فإنه مطهر ومقتضاه أن الخلف لو وقع في ماء قليل لا ينحس ثم رأيت في التجنيس قال ولو ألقى تراب هذه الارض بعد ما جف في الماء هل ينحس هو على هاتين الروايتين اه أي فعلى رواية الطهارة لا ينحس وقد من أن الآجرة اذا تنحست جفت ثم قلعت فالخيار عدم العود (قوله) وقد أنهيت في الخزان (الخ) ونصها ذكر وأن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ومسح صقيل ومسح نطع وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق وجفاف أرض وذلك خف وفرك مني واستنحاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وثقور ونحوه من جامد بأن لا يستوى من ساعته ودكة ودبغ ونار وندف قطن تنحس أقله وقسمة مثلى وغسل وبيع وهبة وأكل لبعضه وانقلاب عين وقلبه يجعل أعلى الأرض أسفل ونزع بر و غورانها و غوران قدر الوجع وجرياتها وتخلل خرو وكذا تخليلها عندنا وعلى العم عند الثاني ونضع بول صغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مساحة اه ووجه المساحة ما أوضحه في النهر من أنه لا ينبغي عد التقور لان السمن الجامد لم يتنجس كله بل ما ألقى منه فقط ولا قلب الارض لبقاء النجاسة في الاسفل وكذا القسمة والاربعة بعدها وانما يجوز الانتفاع لوقوع الشئ في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا لا يذهب بالندف والا فلا يطهر كافي البرازية اه أقول ومثل التقور النحت على أن في كثير من هذه المسائل تدخلا ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء لانه ليس مذهبا هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه أنفا عن الفتح وزاد بعضهم التوييه كالسكين اذا موه أي سقى بماء نجس بموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر وكذا الحس اليد ونحوها (قوله) وغيرت نظم ابن وهبان حيث قال في فصل المعايمة لمغزا وآخذون الفرق والندف والجفا * ف والتحت قلب العين والغسل يطهر ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل * ولا المسح والتزح الدخول التغور وزاد شارحها بيتا فقال

وأكل وقسم غسل بعض ٣ ونحله * وندف وعلى بيع بعض تقور

اه وأراد بقوله وآخر الحفر أي مائى آخر من المطهرات غير هذه المذكورات (قوله) وقلب العين) كانقلاب الخنزير لمحا كسب أي متنا (قوله) الحفر) أي قلب الارض يجعل الأعلى أسفل (قوله) وتخلل) أي تخليل النحر بالقاء شئ فيها وهو كالتخلل بنفسها وهما دخالن في انقلاب العين كما يعلم من البحر قال في الفتح ولو صب ماء في نحر أو بالعكس ثم صار خلا طهر في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرته ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح لانها تنحست بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله اه وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يظهر هو المختار بحر عن الخلاصة وفي الخاتمة نحر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحوضته وحوضته حموضة الخل لا بأس بأكله وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا وكذا لو وقعت فأرته في نحر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا فلو بعده لا يتحلل والخل النجس اذا صب في نحر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير واذا ألقى في النحر رغيف أو بصل ثم صار النحر خلا فالصحيح أنه طاهر اه وسيأتي شئ من ذلك في الفروع آخر الفصل الاى (قوله) ذكاة) أي ذبح حيوان فإنه يطهر بالجلد وكذا اللحم ولو من غير ما كول على أحد التعيين كما مر في محله (قوله) والدخول) أي دخول الماء الطاهر في الخوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وان قل في الصحيح كما مر (قوله) التغور) أي غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح كما تقدم (قوله) تصرفه في البعض) أي من نحو حنطة تنحس بعضها والتصرف يعى الاكل والبيع والهبة والصدقة أفاده وهذه المسئلة ستأتى متنا وينبغي تقييد التصرف بأن يكون بقدر ما تنحس منها أو أكثر لا أقل كما يفيدده ما قدمناه في الندف عن النهر (قوله) ونزحها) أي

وقد أنهيت في الخزان
المطهرات الى نيف
وثلاثين وغيرت نظم
ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف
مطهر *

ونحت وقلب العين
والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة
تخلل *

وفرك وذلك والدخول
التغور
تصرفه في البعض ندف
ونزحها *

قوله لبعضه تنازع فيه
كل من غسل وبيع
وهبة وأكل اه منه

قوله التغور بالعين
المحجمة بمعنى غوران
البئر وقول شارح
الوهبانية الآتى تقور
هو بالقاف بمعنى تقوير
السمن الجامد اه منه

٣ قوله ونحله أي هبته
من نحل الشئ وهبه اه
منه

نزع البئر (قوله ونار) كالأحرق موضع الدم من رأس الشاة بجروله نظائر تأتي قريبا ولا تظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك بل المراد أن ما استحال به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر ولذا قيد ذلك في المنية بقوله في مواضع (قوله وغلي) أي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثا على ماسياتي بيانه (قوله غسل بعض) أي بعض نحو ثوب نجس شيء منه كماسياتي الكلام عليه (قوله تقور) أي تقوير نحو من جامد من جواتب النجاسة فهو من استعمال مصدر لازم في المتعدي كالطهارة بمعنى التطهير كما أفاده الجوى وخرج بالجامد المانع وهو ما ينضم بعضه إلى بعض فانه نجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر اه فتح أي بان كان عشر في عشر وسياتي كيفية تطهيره إذا اتخس (قوله ويظهر زيت الخ) قد ذكر هذه المسئلة العلامة قاسم في فتاواه وكذا ماسياتي متناوشر حامن مسائل التطهير بانقلاب العين وذكر الأدلة على ذلك بما لا مزيد عليه وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى فليراجع ثم هذه المسئلة قد فرغوا على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافاً لأبي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما وعبارة المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويقتى به للبلوى اه وظاهره أن دهن المنية كذلك لتغيره بالنجس دون المتخس الآن يقال هو خاص بالنجس لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الادهان تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما يؤيد الأول حيث قال وعليه يتفرع ما لو وقع انسان أو كلب في قدر صابون فصار صابونا يكون طاهر التبدل الحقيقة اه ثم أعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وأنه يقتى به للبلوى كما علم مما مر ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زينه متنجسا ولا سيما الفار يدخله فيسول ويغير فيه وقد عوت فيه وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال وغلي هذا إذا اتخس السهم ثم صار طحينة يطهر خصوصاً وقد عت به البلوى وقاسه على ما إذا وقع عصفور في بر حتى صار طينا لا يلزم إخراجها لاستحالتها قلت لكن قد يقال ان الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لانه عصير جدد الطبخ وكذا السهم إذا درس واختلط دهنه باجزائه ففيه تغير وصف فقط كلب صار جينا وور صار طحينا وطحين صار خبز الخ لا فرق نحو خمر صار خلا وجرار وقع في ملحمة فصار ملحما وكذا دردى خمر صار طيرا وعذرة صارت رمادا أو حجارة فان ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف كما سياتي والله أعلم (قوله رش بماء نجس) أي أوبال فيه صبي أو مسح بخمرة ممثلة نجسة حلية (قوله لأبأس بالخيز فيه) أي بعد ذهاب البلة النجسة بالنار والاتخس كما في الخانية (قوله ذكره الحلبي) وعلمه بقوله لاصحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها (قوله وعني الشارع) فيه تغيير اللفظ المتن لانه كان مبنيا للمجهول لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مروى لا محض قياس فقط قال في شرح المنية ولنا أن القليل عفو أجماعا إذا استجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع اه وفي الحلبة التقدير بالدرهم وقع على سبيل الحكاية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده ابراهيم النخعي بقوله انهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنا عنه بالدرهم ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة قالوا وظفره كان قريبا من كفنا (قوله وان كره تحريما) أشار إلى أن العفو عنه بالنسبة إلى صحة الصلاة فلا ينافي الاثم كما استنبطه في البحر من عبارة السراج ونحوه في شرح المنية فانه ذكر ما ذكره الشارع من التفصيل وقد نقله أيضا في الحلبة عن النبايع لكنه قال بعده والأقرب أن غسل الدرهم ومادونه مستحب مع العلم به والقدرة على غسله فتركه حينئذ خلاف الأولى نعم الدرهم غسله أكدم مادونه فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب ففي المحيط يذكره أن يصلى ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة عالما به لاختلاف الناس فيه زاد في مختارات النوازل فأدرا على إزالته وحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم لم يثبت ولو ثبت حمل على استحباب الاعادة توفيقا بينه وبين ما دل عليه الاجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا اه ملخصا أقول ويؤيده قوله

ونار وغلي غسل بعض تقور

(و) يطهر (زيت) نجس (بجعله صابونا) به يفتي للبلوى كتقور رش بماء نجس لأبأس بالخيز فيه (كطين نجس) فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر إن لم يطهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعني) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله ومادونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل

قوله قالوا الخ يقربه ما قالوا في علم الثوب انه يحل اذا كان عرض أربع أصابع فقليل المراد من أصابع السلف كأصابع عمر رضي الله عنه فانها قدر شربنا اه منه

في الفتح والصلاة مكر وهمة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة برفضها لم يخف قوت الوقت أو الجماعة اهـ ومثله في النهاية والمحيط كافي الحرف فقد سوى بين الدرهم ومادونه في الكراهة ورفض الصلاة ومعلوم أن مادونه لا يكره تحريما إلا فائلا به فالتسوية في أصل الكراهة التزجية وإن تفاوتت فهم ما يؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه إذ لا يستلزم التحريم وفي التنف ما نصه فالواجبة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم والنافلة إذا كانت مقدار الدرهم ومادونه وما في الخلاصة من قوله وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وإن أقل فالأفضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا اهـ لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الأصوليين إن الإساءة دون الكراهة نعم يدل على تأكد أن الله على مادونه فيوافق ما مر عن الحلية ولا يخالف ما في الفتح كما لا يخفى ويؤيده إطلاق أصحاب المتن قولهم وعنى قدر الدرهم فإنه شامل لعدم الاثم فتقدم هذه النقول على ما مر عن النبايع والله تعالى أعلم (قوله والعبرة بوقت الصلاة) أي لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم قيل يمنع وبه أخذ الاكثر كما في البحر عن السراج وفي المنية وبه يؤخذ وقال شارحها وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل اهـ وقيل لا يمنع اعتبارا لوقت الاصابة قال القهستاني وهو المختار وبه يفتى وظاهر الفتح اختياره أيضا وفي الحلية وهو الأشبه عندى واليه مال سيدي عبد الغنى وقال فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الاصابة ثم جفت خفت فصار أقل منعت هذا وفي البحر وغيره ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر لو الثوب واحد بخلاف ما إذا كان ذائقا في قدر درهم متنجس الوجهين اهـ وما في الخاتمة من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لأنه واحد وفي الخلاصة أنه المختار قال في الحلية الحق أن الذي يظهر خلافه لأن نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ إلى الآخر فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط اهـ * (تمة) * قال في الفتح وغيره ثم انما يعتبر المانع مضافا إلى المصلي فلو جلس الصبي والحمام المتنجس في حجره جازت صلاته والصبي مستمسكا بنفسه لأنه هو الحامل لها بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافا إليه ويبحث فيه في الحلية بأنه لا أثر فيما يظهر للاستمسك لأن المصلي في المعنى حامل النجاسة ومن ادعاه فعليه البيان أقول وهو قوي لكن المنقول خلافه وروى بإسناد حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه ولا يخفى أن الصغير لا يخلو عن النجاسة عادة فهو مؤيد للمنقول (قوله وهو مثقال) هذا هو الصحيح وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بصر وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فإنه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل (قوله في نجس كثيف) لما اختلف تفسير محمد الدرهم فتارة فسر به عرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ووفق الهندواني بينهم بما ذكره المصنف واختاره كثير منهم وصححه الزيلعي والزاكدي وأقره في الفتح لأن أعمال الروايتين إذا أمكن أولى وعامة في البحر والحلية ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا في الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغنى (قوله له جرم) تفسير للكثيف وعدمه في الهداية الدم وعده قاضيان مما ليس له جرم ووفق في الحلية بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا قال وينبغي أن يكون المني كذلك اهـ فالمراد بذي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر وبأني (قوله وهو داخل مفاصل أصابع اليد) قال ملا مسكين وطريق معرفته أن تعرف الماء باليد ثم تبسط فابقي من الماء فهو مقدار الكف (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عني ط أو بخذوف صفة لكثيف ورقيق أي كائنين من نجاسة مغلظة وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الامام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فان عورض بنص آخر فنخفف كبول ما يؤكل لجه فان حديث استنزها البول يدل على نجاسته وحديث العرينين يدل على طهارته وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركا ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم الأولى وعامة تحقيقه في المطولات (قوله كعذرة) تمثيل للمغلظة (قوله وكذا الخ) يراد عليه الرمي فإنه طاهر ط أي على الصحيح وقد يقال إن الكلام في الكثيف والرقيق والرمي ليس منهم فليتأمل أو يقال ما في كل ما واقعة

فيغرض والعبرة بوقت الصلاة لا الاصابة على الأكثر نهر (وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) أدى وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل

قوله استنزها البول هكذا بخطه والمعروف في الحديث استنزها من البول ويجزى اهـ مصححه

على النجس لان المراد ببيان التغليظ * (تنبيه) * صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري العيني وصرح به البيهقي في شرح الاشباه وقال الحافظ ابن حجر تظاهرت الأدلة على ذلك وعد الأئمة ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لملا على القاري أنه قال اختاره كثير من أصحابنا وأطال في تحقيقه في شرحه على الشمايل في باب ما جاء في تطهره عليه الصلاة والسلام (قوله مغلظ) لاحاجة اليه مع قوله كذا ط (قوله لم يطعم) بفتح الياء أي لم يأكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي بالضم في بول الصبي ط والجواب عما استدلل به في المطولات (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان وهو الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره قاموس وفي البدائع وغيره بول الخفاش وخروها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والا وافي عنها لانها تبول في الهواء وهي فارة طيارة (١) فلهذا تبول اه ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل كما عراه في الدخيرة الى بعض المواضع معللا بان له نانا ومشى عليه في الخائنة لكن نظرقه في غابة البيان بأن ذالناب انما ينهي عنه اذا كان يصطاد بنابه أي وهذا ليس كذلك وفي المبني قيل يؤكل وقيل لا ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال وعليه فلا اشكال في طهارة بوله وخروئه وتامه في الحلية أقول وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر والا كان الاولى أن يقول فغفوة عنه فافهم (قوله وكذا بول الفأرة الخ) اعلم أنه ذكر في الخائنة أن بول الهرة والفأرة وخروها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعصر الفأرة مع الخنطة ولم يظهر أثره يعني عنه للضرورة وفي الخلاصة اذا نالت الهرة في الاناء وعلى الثوب نجس وكذا بول الفأرة وقال الفقيه أبو جعفر نجس الاناء دون الثوب اه قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني وبول الفأرة في رواية لا بأس به والمشايع على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف خروها فان فيه ضرورة في الخنطة اه والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب وكذا في خروها في نحو الخنطة دون الثياب والمائعات وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة الا على تلك الرواية المارة التي ذكر الشارح أن عليها الفتوى لكن عبارة التاترخانية بول الفأرة وخروها نجس وقيل بولها مغفوة عنه وعليه الفتوى وفي الحجة الصحيح أنه نجس اه ولفظ الفتوى وان كان آكد من لفظ الصحيح إلا أن القول الثاني هنا تأدب بكونه ظاهر الرواية فافهم لكن تقدم في فصل البر أن الأصح أنه لا ينجسه وقد يقال ان الضرورة في البر متحققة بخلاف الاواني لانها تخمد كما مر فتدبر (قوله الا دم شهيد) أي ولو مسفوحا كما اقتضاه كلامه وكلام البحر (قوله مدام عليه) فلو حله المصلي جازت صلاته الا اذا أصابه منه لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته جوى ونحوه في الحلية (قوله وما بقى في لحم الخ) يوههم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر وأفاده ح وفي البرازية وكذا الدم الباقي في عروقه المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني أنه يفسد الثوب اذا خش ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر فانه كان يرى في رمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لومن غيره فتخس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجهه انخف وصلى به جاز اه (قوله وما لم يسئل) أي من بدن الانسان بحر لكن في حواشي المجوى أن التقييد بالانسان اتفاق لأن الظاهر أن غيره كذلك (قوله ودم سمل) لانه ليس بدم حقيقة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وشمل السمك الكبير اذا سال منه شيء في ظاهر الرواية بحر (قوله وقيل وبرغوث وبقي) أي وان كثر بحر ومنية وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعنى عن الكثير منه وشمل ما كان في البدن والثوب بعد اصابته أولا اه حلية وعليه فلو قتل القمل في ثوبه يعني عنه وتامه في الحلية ولو ألقاه في زيت ونحوه لا ينجسه لما مر في كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة في الاناء لا ينجسه وفي الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل (قوله كرماني) هو الثمر المعروف (قوله دويبة) بضم ففتح فسكون للياء المنشاء وتشديد الباء الموحدة تصغير دابة (قوله لساعة) أي شديدة السع وهو العض وتامه في ح (قوله ونخر) هذا ما في عامة المتون وفي

مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

مبحث في بول الفأرة وبعرها وبول الهرة

مغلظ (وبول غير

ما كول ولومن صغير

لم يطعم) الا بول الخفاش

وخروها فطاهر وكذا

بول الفأرة لتعذر

التحيز عنه وعليه

الفتوى كما في التاترخانية

وسيجيء آخر الكتاب

أن خروها لا يفسد ما لم

يظهر أثره وفي الاشباه

بول السنور في غير اواني

الماء عفو وعليه الفتوى

(ودم) مسفوح من

سائر الحيوانات الا دم

شهيد مدام عليه

وما بقى في لحم مهزول

وعروق وكبد وطحال

وقلب وما لم يسئل ودم

سمل وقيل وبرغوث

وبسق زاد في السراج

وكتان وهي ككما

في القاموس كرماني

دويبة جراء لساعة

فالمستثنى اثنا عشر

(ونخر)

(١) قوله فلهذا تبول

كذا في الاصل وانظره

كتبه معججه

القهستاني عن فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده المحرر تنوع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات اه
(قوله وفي باقي الاشربة) أى المسكرة ولو نبذ على قول محمد المفتي به ط **(قوله وفي النهر الأوسط)** واستدل
 بما في المنية صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمنصف تجزيه في الاصح قال ح وهو نص في
 التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب وأما ترجيح صاحب البحر فبحث
 منه اه قلت لكن في القهستاني وأما سوى المحرم من الاشربة المحرمة فغلظة في ظاهر الرواية خفيفة على
 قياس قولهما اه فأفاد أن التخفيف مبنى على قولهما أى لثبوت اختلاف الاعمة فان السكر والمنصف وهو
 الباق قال بجلهما الامام الاوزاعي ويظهر لي التوفيق بين الروايات الثلاث بان رواية التغليظ على قول الامام
 ورواية التخفيف على قولهما ورواية الطهارة خاصة بالاشربة المباحة وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع يدل
 عليه ما في غرر الافكار من كتاب الاشربة حيث قال وهذه الاشربة عند محمد وموافقه كنهر بلا تفاوت في
 الأحكام وبهذا يبقى في زماننا اه فقوله بلا تفاوت في الأحكام يقتضى أنها مغلظة فتدبر **(قوله لا يذرق)**
 بالذال المججمة أو بالزاي ح عن القاموس **(قوله كبط أهلي)** أما ان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالجمجمة بحر
 عن البرازية وجعله كالجمجمة موافق لرواية الكرخي كما يأتي **(قوله ودجاج)** بتثليث الدال يقع على الذكر
 والانثى حلية **(قوله فان مأ كولا)** كحمام وعصفور **(قوله فطاهر)** وقيل معقو عنه لوقيل العموم البلوى والاول
 أشبه وهو ظاهر البدائع والخاتمة حلية **(قوله والافخفف)** أى والا يكن مأ كولا كالصقر والبازي والحدأة
 فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما وهذه رواية الهندواني وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند
 محمد وتماه في البحر وبأى **(قوله وروث وخثي)** قدمنا في فصل البثران الروث للفرس والبغل والجمار والخثي
 بكسر فسكون البقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنحو للكلب والعذرة للانسان **(قوله أفاد)**
 بهما نجاسة خرة كل حيوان أراد بالنجاسة المغلظة لأن الكلام فيها ولا نصراف الاطلاق اليها كما يأتي ولقوله
 وقالوا خفيفة وأراد بالحيوان ماله روث أو خثي أى سواء كان مأ كولا كالفرس والبقر أو لا كالحمار والافخرف
 الأدنى وسباع البها ثم متفق على تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم **(قوله وفي الشربلالية الخ)** عزاه فيها
 الى مواهب الرحمن لكن في النكت للعلامة قاسم أن قول الامام بالتغليظ رجحه في المتوسط وغيره اه ولذا جرى
 عليه أصحاب المتون **(قوله وطهرهما محمد آخر)** أى في آخر أمره حين دخل الزى مع الخليفة وراى بلوى
 الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح **(قوله وبه قال مالك)** فيه
 أنه يقول مأ كل لحمه فوله وجميعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار ط **(قوله كما في الظهيرية)** ونصها
 على ما في البحر وان أصابه بول الشاة وبول الأدمى تجعل الخفيفة بمعا الغليظة اه وطاهره ولو الخفيفة أكثر
 من الغليظة كما قاله ط قلت لكن في القهستاني تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة اذا كانت
 نصفاً وأقل من الغليظة كما في المنية اه ونحوه ما في الفنية نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان اه
 ويمكن أن يقال معنى الاول أنه اذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعاً للغليظة فاذا زادت على الدرهم منعت
 الصلاة كالأختلطت الغليظة بماء طاهر ومعنى الثانى أنه اذا كان كل منهما في موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده
 القدر المانع فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية الخفيفة فاذا زاد مجموعهما على الدرهم منع ولو كانت
 الخفيفة أكثر ترجحت فاذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع والحاصل أنه ان اختلط ترجح الغليظة مطلقاً والافان
 تساوي أو زادت الغليظة فكذلك والاترجح الخفيفة فاغتم هذا التحرير **(قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ)** أى
 كاطلاقهم النجاسة في الأسرار الخمسة وفي جلد الحية وان كانت مذنوحة لان جلد هالاحتمل الدباغة اه بحر
(قوله فطاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند اطلاقهم **(قوله)**
 دون بالرفع نائب فاعل عنى **(قوله وثوب)** أى ونحوه كالحف فانه يعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع مادون
 الكعبين لا ما فوقهما لانه زائد على الخف اه خاتمة **(قوله ولو كبير الخ)** اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار
 الربع على ثلاثة أقوال فقيس ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكعب والدخريص (١) ان كان المصاب

(قوله والدخريص) هو
 بكسر الدال المهملة
 وسكون الخاء المعجمة
 وبالصاد المهملة قيسل
 معرب وقيل عربى
 وهو عند العرب
 البنيقة والدخريص
 والدخريصة لغة والجمع
 دخارص كما في المصباح
 اه من شرح الشيخ
 اسمعيل اه منه

ثوباً ورُبَّ العضو المصاب كاليد والرجل ان كان يداً وصحَّح في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقائق
وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصحَّح في المبسوط وهو ما ذكره الشارح وقيل ربع أدنى
ثوب تجوز فيه الصلاة كالمتر قال الأقطع وهذا أصح ما روى فيه اهـ لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف
التصحیح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق في الفتح بين الأخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب
الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اهـ وهو حسن جداً ولم ينقل القول
الاول أصلاً بحر (قوله ورُبَّه في النهر) أي بانه ظاهر كلام الكثر وتصحيح المبسوط له وبأن المانع هو
الكثير الفاحش ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً اهـ أقول تصحيح المبسوط
معارض بتصحيح غيره والمراد بالكثير الفاحش ما كثر بالنسبة إلى المصاب فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب
وربَّ الذيل أو الكُم مثلاً كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكُم وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة
إليه كما صرح بذلك في الفتح (قوله وان قال الخ) فيه نظر لان لفظ الفتوى آكد من لفظ الاصح ونحوه
منع ومفاده ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد ما مر عن البحر لكن اعترضه الخیر الرملي بان هذا القول
يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف فانه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم جعله مانعاً في المحففة مع أنه
معفو عنه في المغلظة اذ لو كان المصاب الاغلة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ
وفيه نظر لان مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً فلا يلزم ما قال
تأمل (قوله ومنه الفرس) أي من الماء كقول وانما عليه ثلثا يتوهم أنه داخل في غير الماء كقول عند الامام
فيكون مغلظاً لان الامام انما كره لحمه تنزيتها أو تحريرها على اختلاف التصحيح لانه آله الجهاد لا لأن لحمه
نجس بدليل أن سوره طاهراً اتفاقاً كما في البحر (قوله وطهره محمد) الضمير لبول الماء كقول الشامل للفرس
ح (قوله وصحح) صحَّح في المبسوط وغيره وهو رواية الكرخي كما مر وروى الهندواني النجاسة وصحَّحه
الزليعي وغيره قال في البحر والاولى اعتماده لموافقة للمتون ولذا قال في الحلية انه أوجه (قوله ثم الخفة
انما تظهر في غير الماء) اقتصر في الكافي على ظهورها في الثياب قال في البحر والبدن كالثياب فلذا عم
الشارح لكن الظاهر من كلام الكافي الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء والحاصل أن المائعات
متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وان قلت نجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم نعم تظهر الخفة فيما اذا أصاب
هذا المائع ثوباً أو بدنًا فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرجعي واستثنى ح خرطير لا يؤثر كل بالنسبة إلى البئر
فانه لا ينجسها التعذر صوته عن كونه في البئر (قوله وعني دم سمك) صرح بالفعل إشارة إلى أن قول
المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب (قوله والمذهب طهارتها) انما قال ذلك لان المتن
يقتضي نجاستها بناء على ما روى عن أبي يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة وسور الحمار والبغل
نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش الخرائن والمذهب أن دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وأن سور
هذين طاهر قطعاً والشك في طهوريته فيكون لعابها طاهراً (قوله وبول انتضخ) أي ترشش وشمل بوله وبول
غيره بحر وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الخاوي القدسي وظاهر التقييد بالقصاب أي الحمام أنه
لا يعني عنه في ثوب غير القصاب لان العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول
غيره (قوله كروا بر) بكسر الهمزة جمع ابرة احتراز عن المسئلة كما في شرح المنية والفتح (قوله وكذا جانبها
الآخر) أي خلا فالأبي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان
واختاره في الكافي حلية فروا البرثمة للتقليل كما في القهستاني عن الطلبة لكن فيه أيضاً عن الكرماني
أن هذا ما لم ير على الثوب والاوجب غسله اذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم اهـ وكذا نبه عليه في شرح
المنية فقال والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في نوادره عن أبي يوسف واذا صرح بعض الأئمة بتقييد
لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله
بخلاف ما لا يرى كما في أثر رجل الذباب فان في التحرز عنه حرجاً طاهراً اهـ أقول الذي يظهر لي أن هذا التقييد

وربَّه في النهر على
التقدير برِّبع المصاب
كيدوكم وان قال في
الحقائق وعليه الفتوى
(من) نجاسة (محففة
كبول ما كول) ومنه
الفرس وطهره محمد
(وخرطير) من السباع
أو غيرها (غير ما كول)
وقيل طاهر وصحح ثم
الخفة انما تظهر في
غير الماء فليحفظ
(و) عني (دم سمك) ولعاب
بغل وحمار) والمذهب
طهارتها (وبول انتضخ
كروا بر) وكذا جانبها
الآخر وان كثر بصابه
الماء للضرورة لكن لو
وقع في ماء قليل

مطلب

اذا صرح بعض الأئمة
بقيده لم يصرح غيره
بخلافه وجب اتباعه

موافق لقول الهندواني وقد علمت تصریح غیره من المشایخ بخلافه لان مقدار الجانب الآخر من الابرة يدركه
الطرف ثم رأيت في الحلیة ذکر أن ما فی غایة البیان من أن التقیید برؤس الابراحتراز عن رؤس المسال هو بما
عن الهندواني أشبه ولعله المراد بما فی نوادر المعلى اه وهذا عین ما فهمته والله الحد والحاصل أن فی المسئلة
قولین مبنین علی الاختلاف فی المراد من قول محمد کرؤس الابراحتراز أنه قید احترام به عن رؤسها من
الجانب الآخر وعن رؤس المسال ویؤیدہ رواية المعلى عن أبی یوسف من التقیید بما لا یدرکه الطرف ثانیها
أنه غیر قید وانما هو تمثیل للتقلیل فیعنی عنه سواء کان مقدار رؤسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب ومثله
ما کان کرؤس المسئلة وقد علمت أنه فی الکافی اختار القول الثانی ولكن ظاهر المتون والشروح اختار الاول
لان العلة الضرورة قیاسا علی ما عمت به الملوئی مما علی أرجل الذباب فإنه یقع علی النجاسة ثم یقع علی الثیاب قال
فی النهاية ولا یتطاع الاحتراز عنه ولا یتحسن لاحداستعداد ثوب لدخول الخلاء وروی أن محمد بن علی زین
العابدین تکلف لبیت الخلاء ثوبا ثم ترکہ وقال لم یتکلف لهذا من هو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم
والخلفاء رضی الله عنهم اه وقد ینقال ان قول المتون کرؤس الابراحتراز لعبارة محمد لا الاحتراز عن الجانب
الآخر ولذا لم یجعل للاحتراز الا الهندواني وخالفه غیره من المشایخ معللین بدفع الحرج ولا شکی فی وجود
الحرج فی ذلك فلذا اختاره فی الکافی اتباعا للمعلیة اکثر المشایخ وقال فی متن مواهب الرحمن وعفی عن رشاش
بول کرؤس الابر وقیل یعتبره أبی أبی یوسف ان رؤی أثره فأدب بقیل ضعف اعتبار ما یدرکه الطرف وهو رواية
المعلی السابقة وقد ظهر محقر رناہ أن الخلاف فیما یری أثره وهو ما یدرکه الطرف وأن الأرجح العفوة وعدم
اعتباره کما مشی علیه الشارح وظهر أن المراد به ما کان مثل رأس الابرة من الجانب الآخر لا کبر من ذلك وظهر
ایضا أن ما لا یدرکه الطرف ما کان مثل رؤس الابر وأرجل الذباب فإنه لا یدرکه الطرف المعتدل ما لم یقرب الیه
جدا أى مع مغارة لون الرشاش للون الثوب والافقد لا یری أضلا وینبغی أنه لو شکی أنه یدرکه بالطرف أم لا
أنه یعنی عنه اتفاقا لأن الاعل طهارة الثوب وشکی فیما ینجسه هذا ما ظهر لی فی هذا الحل والله أعلم **(قوله)** نجسه
فی الأصح قال فی الحلیة ثم لو وقع هذا الثوب المنتضخ علیه البول مثل رؤس الابر فی الماء القلیل هل ینجس
فی الخلاصة عن أبی جعفر لقائل أن یقول ینجس ولقائل أن یقول لا ینجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء یعنی
لو استنجی بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه فاختار أنه ینجس ان کان أكثر من
قدر الدرهم اه ثم ذکر فی الحلیة عن الکفایة ما یفید أن الکلام فیما یری أثره ثم قال وهو المتجه اه ویدل
علیه ما قدمناه من اختیار اکثر المشایخ عدم اعتبار رؤس الابر من الجانبین خلافا للهندواني وقول الخلاصة
المأثر المختار أنه ینجس ان کان أكثر من قدر الدرهم غیر ظاهرا لان الماء ینجسه ما قل وکثر فاذا لم ینجس بأقل
من الدرهم لا ینجس بالأكثر منه ثم أعلم أن وقوع الرشاش فی الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فیہ کما فی
السراج وغیره هذا وفى القهستانی عن التمراشی ان استبان أثره علی الثوب بأن تدركه العین أو علی الماء بان
یخرج أو یخرج فلا عبرة به وعن الشیخین أنه معتبر اه وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره فی الثوب
والما فی ذلك تأیید لما قدمناه فافهم **(قوله)** جوهره ومثله فی القهستانی وقد مناه عن الفیض ایضا خلافا
لما مشی علیه المصنف تبعا للدرر فی فصل البئر فافهم نعم یؤیدہ ما نقله القهستانی آنفا عن التمراشی والله أعلم
(قوله) واتصل وانبسط أى ما یصیب الثوب مثل رؤس الابر کما هو عبارة القنیة ونقلها فی البحر فافهم
(قوله) ینبغی أن ینجس کالدهن الخ أى فیكون مانعا للصلاة ووجه الحاقه بالدهن أن کلاهما کان أولا غیر
مانع ثم منع بعدز یادته علی الدرهم لکن قد یفرق بینهما بان البول الذى کرؤس الابراحتراز کالعدم
الضرورة ولم یعتبر وافیہ قدر الدرهم بدلیل ما فی البحر أنه معقود عنه الضرورة وان امتلا الثوب اه ومعلوم
أن ما علی الثوب یرید علی الدرهم وكذلك الشارح وان کثر باصابة الماء فإنه لا فرق بین کثرته بالماء و بین
انصال بعضه ببعض ونظیره ما لیس فیہ قوة السیلان من الخارج من الجسد فإنه ساقط الاعتبار وان کثر وعم
الثوب وقد صرح فی الحلیة بعین ما قلنا فقال ما لیس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فلا یجمع بحال

نجسه فی الأصح لان
طهارة الماء کدجوهره
وفی القنیة لو اتصل
وانبسط وزاد علی قدر
الدرهم ینبغی أن ینجس
کالدهن النجس اذا

مطلب
فی العفو عن طین
الشارع

وعليه ما في الحياوى القدسي أن ما أصاب من رش البول مثل رؤس الأبر ونحوه الدم على ثوب القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء معفو عنه وإن كثر وما في المحيط من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فإنه لا ينجسه اه نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤس الأبر من الجانب الآخر على ما مر فإنه يجمع ويمنع وإن كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن الكرماني وفي القهستاني أيضاً لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أو بأعمامة وقيصاوسراويل مثلاً منع الصلاة إذا كان بحيث إذا جع صار أكثر من قدر الدرهم اه لكن كلام القنية صريح في أن الذي يجمع ويمنع ما كان مثل رؤس الأبر كما قدمناه فيرد عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهذرا لا اعتبار ولا ينفعه هذا التأويل فافهم واغتم هذا التحرير (قوله وطین شارع) مبتدأ خبره قوله عفو والشارع الطريق ط وفي القفيض طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو محتلطاً بالعدرات وبحوز الصلاة معه اه وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخر ابتهارة الروث والخث ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الامام الحلواني كما في الخلاصة قال في الحلية أي لا يقبل كونه طاهراً وهو متجه بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه الأمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأحوال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالباً مع عسر الاحتراز بخلاف من لا يمر بها أصلاً في هذه الحالة فلا يعني في حقه حتى أن هذا لا يصلي في ثوب ذاك اه أقول والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس وقال القهستاني أنه الصحيح لكن حكى في القنية قولين وارتضاهما خفي عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر إذا رأى عين النجاسة وقال وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ثم نقل عن غيره فقال إن غلبت النجاسة لم يحز وإن غلب الطين فطاهر ثم قال وإنه حسن عند المنصف دون المعاند اه والقول الثاني مبني على القول بأنه إذا اخلط ماء وترب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب وفيه أقوال ستأتي في الفروع والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويحجى عو الأفلا ضرورة وقد حكى في القنية أيضاً قولين فيما لو ابتلت قدماه ممارش في الأسواق الغالبة النجاسة ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء نجس (قوله وبخار نجس) في الفتح مرت الريج بالعدرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتها نجس لكن نقل في الحلية أن الصحيح أنه لا ينجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قليل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح وفي الحلية استعجى بالماء وخرج منه ريج لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح وكذا إذا كان سراويله مبتلاً وفي الخاتمة ماء الطابق نجس قياساً لاستحساناً وصورته إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل إذا كان حاراً وعلى كونه طابقاً أو كان فيه كوز معلق فيه ماء قتر شمع وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتمها وتقاطر قال في الحلية والظاهر العمل بالاستحسان ولذا اقتصر عليه في الخلاصة والطابق الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن اه وقال في شرح المنية والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر الحرز وعليه فلو استقطرت النجاسة فأنيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقى القياس بلا معارض وبه يعلم أن ما يستقطر من دردى الجر وهو المسمى بالعرق في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الجر اه أقول وأما النواشدر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر وأوضحه سيدي عبد الغنى في رسالة سماها التحاف من بادر إلى حكم النواشدر (قوله وغبار سرقين) بكسر السين أي زبل ويقال سرجين كما في القاموس قال في القنية راقاً لآخرة الغبار النجس إذا وقع في الماء انما العبرة للتراب اه ونظمه المصنف في أرجوزته وعلمه في شرحها بالضرورة (قوله ومحل كلاب) في المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين نجس وكذا إذا مشى على ثياب رطب ولو جامداً فلا اه قال في شرحها وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره ابن الهمام اه ومثله في الحلية (قوله وانتضاح غسل الخ) ذكر المسئلة في شرح المنية الصغير عن الخاتمة وقد رأيتها في الخاتمة ذكرها في بحث الماء المستعمل لكن غسل النجاسة كغسله

انبط وطین شارع وبخار
نجس وغبار سرقین
ومحل كلاب وانتضاح
غسله لا تظهر مواقع
قطرها في الاتاء عفو

مطله
العرق الذي يستقطر
من دردى الجر نجس
حرام بخلاف النواشدر

الحديث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل ويدل لها ما قدمناه عن القهستاني عن الترمذي وفي الفتح وما
ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام في علاجه لا ينحس له عموم البلوى بخلاف
الغسلات الثلاث اذا استنقعت في موضع فأصابت شيئا نجسته اه أي بناء على ما عليه العامة من أن
نجاسة الميت بنجاسة خبث لا حدث كما حرمناه في أول فصل البئر واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة
فانها طاهرة (قوله وماء) مبتدأ أخبره قوله نجس بالكسر ونجس الأول بالفتح قال القهستاني ويجوز فيه
الكسر (قوله أي جرى) فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما والافالورود أعم لانه يشمل
ما اذا جرى عليها وهي على أرض أو سطح وما اذا صب فوقها في آنية بدون جريان وأيضا فان الجريان يبلغ
من الصب المذكور فصرح به مع علم حكم الصب منه بالاولى دفعالتوهم عدم ارادته فافهم نعم كان الاول ابقاء
المتن على ظاهره لانه اشارة الى خلاف الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد دون المورد وأيضا فان الجاري فيه
تفصيل وهو أنه اذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فانه لا ينحس كما قدمناه في طهارة
الأرض المنحسة وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري وتقدم هنالك أن
الجاري لا ينحس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة وأنه يسمى جارا وان لم يكن له مدد وأنه لو صب ماء في ميزاب فتوضأ به
حال جريانه لا ينحس على رواية نجاسة المستعمل وأنه لو سأل دم رجله مع العصير لا ينحس خلافاً لمحمد وقدمنا
عن الخزانة والخلاصة انا أن ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصام من مكان عال فاختلف في الهواء ثم نزلا
طهر كله ولو أجزأ في الأرض صار بمنزلة ماء جار اه وقال في الضياء من فصل الاستحذاء كرفي
الواقعات الحسامة لو أخذ الأناصب الماء على يده للاستحذاء فوصلت قطرة تولى الى الماء النازل قبل أن يصل
الى يده قال بعض المشايخ لا ينحس لانه جار فلا يتأثر بذلك قال حسام الدين هذا القول ليس بشيء والارز أن
تكون غسالة الاستحذاء غير نجسة قال في المضمرات وفيه نظر والفرق أن الماء على كف المستحذي ليس
بجار ولئن سلم فإثر النجاسة يظهر فيه والجاري اذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجسا والماء النازل من الأناصب قبل
وصوله الى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة فالقياس أن لا يصير نجسا وما قاله حسام الدين احتياط اه
ولو يدعى عدم التحبس ماذ كرمناه من الفروع والله أعلم وهذا بخلاف مسألة الجيفة فان الماء الجاري عليه لم
يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلها وعننا فائدة على أن فيها اختلافاً ولهذا استدرك الشارح
بقوله ولكن قدمنا أن العبرة لا بالأثر فاغتنم تحرير هذه المسألة فائدة في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك
الوهاب (قوله كجيفة في نهر الخ) أي فانها اذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس ولو أقله فطاهر (قوله
لكن قدمنا الخ) أي في بحث المياه وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمرابعة (قوله أي اذا وردت
النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح (قوله على الماء) أي القليل (قوله اجماعاً) أي منا ومن
الشافعي بخلاف المسئلة الاولى كما يظهر قريباً (قوله لكن الخ) استدراك على قوله نجس فانه يقتضي تحبس
الماء بمجرد وضع الثوب مثلاً فيه كما يتحس بمجرد وقوع العذرة مثلاً فاحترز بالمتحس عن عين النجاسة كالعذرة
أفاده ح (قوله ما لم ينفصل) أي الماء والشيء المتحس قال في البحر اعلم أن القياس يقتضي تحبس الماء
بأول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في احانة أو ورد الماء عليه أو بالعكس عندنا فهو
طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير أو لا وهذا في الماءين اتفاقاً أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته
في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاحانة
من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أو لا خروجه من خلاف الامام الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء اه
ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتحس والعضو اه ط (قوله قدر) بفتح القاف والذال المعجمة والمراد به العذرة
والروث كما عبر في المنية (قوله والا) أي وان لا نقل انه لا يكون نجسا وظاهره أن العلة بالضرورة وصرح الدرر
وغيرها أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي لكن قدمنا عن المحتجب أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول
البلوى فساداً أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعلقة بانقلاب العين فتدبر (قوله كان حماراً أو
خنزيراً) أفاد أن الحمار مثلاً لا قيد احترازي وأشار باطلا لانه لا يلزم وقوعه وهو حي فانه لو وقع في المملحة

(وماء) بالمد (ورد) أي
جرى (على نجس نجس)
اذا ورد كله أو أكثره
ولو أقله لا كجيفة في نهر
أو نجاسة على سطح
لكن قدمنا أن العبرة
للاثر (كعكسه) أي
اذا وردت النجاسة
على الماء تنجس الماء
اجماعاً لكن لا يحكم
بنجاسته اذا لاقي المتحس
ما لم ينفصل فليحفظ
(لا) يكون نجسا (رماد
قدر) والارز بنجاسة
الخبز في سائر الامصار
(و) لا (ملح كان حماراً)
أو خنزيراً ولا قدر وقع

بعدموته فهو كذلك كما في شرح المنية **(قوله حجة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التانيث قال في القاموس الطين الأسود المنتن ح **(قوله لا انقلاب العين)** علة لكل وهذا قول محمد وذكر معه في الذخيرة والمحيط بأحقيقة حلية قال في الفتح وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتتنق الحقيقة بانتفاء بعض أجزائه مفهومها فكيف بالكل فان الملمح غير العظم واللحم فاذا صار لمحات رتب حكم الملمح ونظيره في الشرع النطقة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة قطهر والعصير طاهر فيصير خمرافين نجس ويصير خيلا فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها اه **(تنبيه)** يجوز أن كل ذلك الملمح والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها وما فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه نجس فليس يصحح الاعلى قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان **(تنبيه آخر)** مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالتحس الى الذهب وقيل انه غير ثابت لان قلب الحقائق بحال والقدرة لا تتعلق بالحال والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل التحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين أو بان يسلب عن أجزاء التحاس الوصف الذي به صار نجاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نجاساً لا متنازع كون الشيء في الزمن الواحد نجاساً وذهباً يدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والابطل العجاز ويتنق على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل الى ذلك القلب يجوز لمن علمه علماً يقيناً أن يعلمه ويعمل به أما على القول الثاني فلا لأنه غش وتماهي في تحفة ابن حجر وقد منافي صدر الكتاب زيادة على ذلك **(قوله ونسي المحل)** بالبناء للمجهول ثم ان النسيان يقتضي سبق العلم والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم أنه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك ولذا عبر بعضهم بقوله واشتبه محلها تأمل **(قوله هو المختار)** كذا في الخلاصة والفيض وحزمه في النقاية والوقاية والدرر والملمتي ومقابله القول بالتحري والقول بغسل الكل وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي واختاره في البدائع احتياطاً قال لأن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض اه ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من أن ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد اه وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة وقاسوه على ما في السير الكبير اذا فتحنا حصنا وفيهم ذم لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو آخر ج حل قتل الباقي للشك في قيام الحرم فكذا هنا واستشكله في الفتح بان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه وأجاب عنه في شرح المنية وأطال في تحقيقه أيضاً وبأى ملخصه قريبا **(قوله وفي الظهيرية الخ)** هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفي الظهيرية اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ففيه تقاسم واختلافات والمختار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها اه ح **(قوله جر)** بضمين جمع حمار **(قوله خصها الخ)** أي فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة ابن كمال **(قوله ففقس الخ)** الظاهر تقييده بما اذا كان الذهاب منه قدر ما تنجس منه ان علم قدره كما قدمناه **(قوله كما مر)** أي في الآيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق ط **(قوله لاحتمال الخ)** أي انه يحتمل كل واحد من القسمين أعني الباقي والذهب أو الغسل أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة يقيناً لمحل معلوم وهو جمع الثوب مثلاً ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقيناً لمحل مجهول فاذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه فوجب العمل بما كان ثابتاً يقيناً للمحل المعلوم لان اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك بخلاف اليقين لمحل مجهول وتعام تحقيقه في شرح المنية الكبير **(قوله أماغيتها)** أشار به الى فائدة قوله محل حيث زاده على عبارة الكنز ولا يراد طهارة الحجر بانقلابها خلاً والدم بصيرورته مسكاً لان عين الشيء حقيقته وحقيقة الحجر والدم ذهب وتخلفتها حقيقة أخرى وانما يراد ذلك لوقلنا ببقاء حقيقة الحجر والدم مع الحكم بطهارتهما تأمل **(قوله بعد جفاف)** ظرف لمربية لا يطهر ح

في بئر فصار حجة لا انقلاب العين به يفتي (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصاب نجاسة محلا منه ونسي) المحل (مطهره وان) وقع الغسل (بغير تحر) هو المختار ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار أنه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها (كالموالي جر) خصها لتغليظ بولها اتفاقاً (على) نحو (حنطة تدوسها فقس) أو غسل بعضه (أو ذهب بهيمة أو أكل أو بيع كما مر) (حيث يظهر الباقي) وكذا الذهاب لاحتمال وقسوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يظهر محل نجاسة أماغيتها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم

وقد بدله لان جميع النجاسات ترى قبله وتقدم أن ماله جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية وقد عد منه في الهداية الدم وعذره قاضيان مما لا جرم له وقد مناعن الخلية التوفيق بحمل الأول على ما إذا كان غليظا والثاني على ما إذا كان رقيقا وقال في غاية البيان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اه وفي تمة الفتاوى وغيرها المرئية ماله جرم وغيرها ما لا جرم لها كان لها لون أم لا اه وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرئى ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره ما لا يكون كذلك فلا يخالف كلام غيره ويرشد اليه أن بعض الاول قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده في الخلية ويوافق التوفيق المازك لكن فيه نظر لانه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذى يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفى فيها بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية مالا يرى له أثر أصلا لا كتفائهم فيها بمجرد الغسل بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر فالمناسب ما في غاية البيان وأن مراده بالبول مالا لونه والا كان من المرئية (قوله بقلعها) فيه إيماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الاطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه فإما يبقى في البنية بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الاربيق تطهر بطهارة اليدين وعلى هذا إذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فانها ما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق اه أبو السعود عن شيخه (قوله وأثرها) يأتي بيلانه قريبا (قوله ولو عجرة) يعنى ان زال عين النجاسة عجرة واحدة تطهر سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثيرا وبالصب أو في اجانة أما الثلاثة الاول فظاهر وأما الاجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت طهر اه ح (قوله أو بما فوق ثلاث) أى ان لم تزل العين أو الأثر بالثلاث يز يد عليها الى أن تزول ما لم يشق زوال الأثر (قوله في الأصح) قيد لقوله ولو عجرة قال القهستاني وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعد زوالها مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في الكافي اه (قوله ليعم نحو ذلك وفرك) أى ذلك خف وفرك منى وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل كدبغ جلد وبيس أرض ومسح سيف لكن يرد عليه ما لو جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر وأجيب بأنه قد أشار الى اشتراط المطهر بقوله يطهر فقهم منه أنه لا بد من مطهر كذا في الجوهره وفيه نظر (قوله كلون ويريح) الكاف استقصائية لان المراد بالآخر هو ما ذكر فقط كما فسر به في البحر والفتح وغيرهما وأما الظم فلا بد من زواله لان بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندی واقتصر القهستاني على تفسير الأثر بالريح فقط وظاهره أنه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين وان لم يشق زوالها وفي البحر أنه ظاهر ما في غاية البيان أقول وهو صريح مانقله نوح أفندي عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الحجر ثلاثا وراحتا باقية طهر وقيل لا ما لم تزل الرائحة (قوله لازم) أى ثابت وهو نعت لأثر (قوله حار) بالخاء المهملة أى مستحق (قوله ونحوه) أى كحرض وأشنان (قوله بل يطهر الخ) اضرب انتقال ط (قوله بنجس) بكسر الجيم أى متنجس اذ لو كان عين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسئلة الممتة أفاده ح (قوله والأولى غسله الخ) اعلم أنه ذكر في المنية أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا طهر ثم ذكر عن المحيط أنه يطهران غسل الثوب حتى يصفر الماء ويسيل أبيض اه وفي الخانية اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اه وذكر مسئلة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضا ثم قال وينبغي أن لا يظهر مادام يخرج الماء ملونا بلون الحناء فعلم أن اشتراط صفو الماء ما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط أنه هو تقييد لاطلاق القول الاول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط ولذا اقتصر على ذكره في الفتح هذا وقد ذكر سيدى عبد الغنى كلاما حسن سابقا اليه صاحب الخلية وهو أن مسئلة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجس ونمس

(بقلعها) أى بزوال
عينها وأثرها ولو عجرة أو
بما فوق ثلاث في الأصح
ولم يقل بغسلها ليعم نحو
ذلك وفرك (ولا يضر
بقاؤه أثر) كلون ويريح
(لازم) فلا يكلف في
إزالته الى ماء حار أو
صابون ونحوه بل يطهر
ما صبغ أو خضب
بنجس بغسله ثلاثا
والأولى غسله الى أن
يصفو الماء

مطلب
في حكم الصبغ
والاختضاب بالصبغ
أو الحناء النجس وفي
حكم الوشم

اليد في الدهن النجس مبنية في الاصل على أحد قولين إما على أن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وإما على ما روى عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثاً بأن يجعل في أناء فيصب عليه الماء ثم يرفع ويراق الماء وهكذا ثلاث مرات فإنه يطهر وعليه الفتوى خلافاً للمحمد كما في شرح المنية فمن بني ذلك على الأول اشترط في هذه المسئلة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثر اشق زواله فعني عنه وإن كان ربما نفى على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر والقول باشتراط غسله ثلاثاً بعد صفو الماء ضعيف ومن بني على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثاً لأن الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثاً فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافياً اهـ وقد أطل في الحلية في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح إلى البناء على الأول وقال أنه الأشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى اهـ ولا يخفى أنه ترجيح لما في المحيط والحنانية والفتح فكان على الشارح الجزم به أذ لم نر من رجع خلافه فافهم ثم قال سيدي عبد الغني وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالشباب الحر التي تجلب في زماننا من ديار بكر فلا تطهر أبداً ما لم يخرج الماء صافياً ويعني عن اللون ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فإنما مية يتجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دود يتولد في الماء فتكون طاهرة لكن بيعها باطل ولا تضمن متلفها ولا علق غم بالقبض لأن المية ليست بمال ملخصاً أقول الذي يظهر أن هذه الدودة أن كانت غير مائة المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة والافطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها وأما حكم بيعها فينبغي جوازها كما أجازوا بيع السرقين للارتفاع به وكذا بيع دود القز بيضه لأنه مال يضمن به وهو المفتى به وكذا بيع النحل والعاق مع تصريحهم بأنه لا يجوز بيع الهوام وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الأموال وأنفسها والفضة بها أكثر من دود القز وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيواني يخنق بالخل أو بالخر ونوع منها نباتي والآخر في الصبغ الأول والله أعلم (تنبيه مهم) يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس لأنه إذا غرزت اليد أو الشفة مثلاً بإبرة ثم حشيت محلها بكل أو فيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فإذا جدد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر لأنه أثر يشق زواله لأنه لا نزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه فإذا كان لا يكلف بازالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ اهـ لكن في الذخيرة لو أعاد سنه ثانياً ونبت وقوى فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه وإلا فلا وتنجس فيه ولا يؤم أحد من الناس اهـ أي بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب قال العلامة الميرى ومنه يعلم حكم الوشم ولا ريب في عدم جواز كونه أماماً بما جماع النجاسة ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الأكل أنه قيل يصير ذلك الموضع نجساً فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خفف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب والا وحجت وبتأخيرها تأثم والرجل والمرأة فيه سواء اهـ أقول وعليه لو أصاب ماء قليلاً أو ماءً نجساً لكنه تعبيراً لا كحل بقليل يفيد عدم اعتماده وهو مذهب الشافعية والظاهر أنه نقله عنهم والفرق بين الوشم وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فإن السن عين النجاسة والوشمة أثر فإن ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بان الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته وإن فرق بان الوشم أمتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول إن ما تدخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تسربت النجاسة في يده مثلاً وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بأنه لو اكتمل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم في أحد جارات فاطمة رضي الله عنها فأحرقت حصيراً وكادت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم وفي مفسدات الصلاة من خزائن الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا يزعج إلا بضرر جازت الصلاة ثم قال لو في يده تصاور ويؤم الناس لا تكره امامته اهـ وفي الفتاوى الأخيرة من كتاب الصلاة سئل في رجل على يده وشم هل يصح صلاته وامامته معه أم لا أجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة والله أعلم اهـ (قوله الدهن ودك مية) الأولى أن يقول الأول دهن مية لأن الودك الدسم كما في القاموس (قوله حتى لا يدبغ به جلد) أي لا يحل ذلك وإن كان لو دبغ ثم غسل طهر قال في القنية الكيمية المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الأثر وفي الخلاصة وإذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو

مطلب
في حكم الوشم

ولا يضر أثر دهن الا
دهن ودك مية لانه عين
النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد

اه **(قوله بل يستصحب به الخ)** ظاهر ما سألني في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلاً وإنما هذا في
الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو
بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل يا رسول الله أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام الحديث **(قوله والاغتسل)** أي وإن لم يكن الغسل
مكلفاً فإن كان صغيراً أو مجنوناً يعتبر ظن المستعمل للثوب لأنه هو المحتاج إليه في يلبس **(قوله طهارة)** بالنصب مفعول
ظن **(قوله بلا عدد به يفتي)** كذا في المنية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرّة أجزأه وبه صرح الإمام الكرخي
في مختصره واختاره الإمام الأسديجاني وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتبار غلبة
الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول أن لم يكن موسوساً وإن كان موسوساً
فالثاني اه بحر قال في النهر وهو توفيق حسن اه وعليه جرى صاحب المختار فإنه اعتبر غلبة الظن إلا في
الموسوس وهو ما مشى عليه المصنف واستحسنه في الحلية وقال وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستبراء أقول
وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد
له بكلام الحاوي القدسي والمحيط أقول وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهم ما قول واحد وعليه مشى في
شرح المنية فقال فلعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنهم مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا
للموسوسة وأنه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عبر كلسفر مقام المشقة
اه وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتن حيث صرحوا بالثلاث والله
أعلم **(قوله لموسوس)** قدره اختيار المامشي عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف والافكلام المصنف
تبع الدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرها ما ظاهر في خلافه والموسوس بكسر الواو لأنه محدث عما في ضميره
ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو إليه أي يلقي إليه الوسوسة وهي حديث النفس كما في المغرب **(قوله ثلاثا)**
فيدل الغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط ويفهم منه تثليث الغسل فإنه إذا عصر مرة بحيث لا
يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى إلا بعد أن يغسل اه نوح ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا
وعن محمد في غير رواية الأصول يكفي به في المرة الأخيرة وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية **(قوله أو)**
سبعا ذكره في الملتقى والاختيار وهذا على جهة التنبه خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى ويندب
أن تكون احداهن بتراب خروجاً من خلافه وخلاف الشافعي أيضاً والنجاسة كلبية **(قوله فيما ينعصر)** أي
تقسيم الطهارة بالعصر انما هو فيما ينعصر وبأني محترزه متنا **(قوله بحيث لا يقطر)** تصوير للبالغة في العصر
ط وظاهر إطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات وجعلها في الدرر شرط للمرة الثالثة فقط وكذا في
الانصاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي وعزاه في الحلية إلى فتاوى أبي الليث وغيرهم قال
وينبغي اشتراطها في كل مرة كما هو ظاهر الحاشية حيث قال غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته
أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اه تأمل **(قوله طهر بالنسبة إليه)** لأن كل أحد مكلف
بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى له عصر ثوبه شرح المنية قال في البحر خصوصاً على قول أبي
حنيفة أن قدره الغير غير معتبرة وعليه الفتوى **(قوله الأظهر نعم للضرورة)** كذا في النهر عن السراج أي ثلاثا
بإزم اضاعة المال قال في البحر لكن اختار في الحاشية عدم الطهارة اه قلت وبه جزم في الدرر وعليه فالظاهر
أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف **(قوله بتثليث جفاف)** أي جفاف كل غسلة من الغسلات
الثلاث وهذا شرط في غير البدن ونحوه أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثا قال في الحلية والأظهر أن كلا
من التوالى والجفاف ليس بشرط فيه وقد صرح به في النوازل وفي الذخيرة ما وافقه اه وأقره في البحر وفي
الحاشية إذا جرى ماء الاستبراء تحت الخاف ولم يدخل فيه لا بأس به ويطهر الخف تبعا كما قلنا في عروة الأبريق
إذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعا ليد **(قوله أي انقطاع تقاطر)** زاد القهستاني وذهب
المداوذة وفي التاترخانية حد التحفيف أن يصير بحال لا يتبل منه اليد ولا يشترط صيرورته بإساجدا اه ثم هل

بل يستصحب به في غير
مسجد (و) يظهر
محلل (غيرها) أي غير
مرئية (بغلبة ظن
غاسل) لومكفا والا
فستعمل (طهارة
محله) بلا عدد به يفتي
(وقدر) ذلك لموسوس
(بغسل وعصر ثلاثا)
أو سبعا (فيما ينعصر)
مبالغا بحيث لا يقطر
ولو كان لعصره غيره
قطر طهر بالنسبة إليه
دون ذلك الغير ولو لم
يبالغ لرفته هل يطهر
الأظهر نعم للضرورة
(و) قدر (بتثليث
جفاف) أي انقطاع
تقاطر (في غيره)

يلزم ذهاب أثر شق زواله ذكر في الحلية أن مفاد ما في المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب وقال والتفرقة بينهما لا تعري عن شيء اه وأقره في البحر والنهر لكن في شرح المنية تعقب ما في المحيط ثم قال فالحاصل أن زوال الأثر شرط في كل موضع ما لم يشق كيفما كان التطهير وبأي شيء كان فليحفظ ذلك اه ونحوه في حاشية الوافي على الدرر (قوله أي غير منعصر) أي بأن تعذر عصره كالخرف أو تعسر كالبساط أفاده في شرح المنية (قوله مما يتشرب النجاسة الخ) حاصله كما في البدائع أن المتنجس إما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالأواني المتخذة من الحجر والخماس والخرف العميق أو يتشرب فيه قليلاً كالبدن والخف والنعل أو يتشرب كثيراً في الأول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على ما مر وفي الثاني كذلك لأن الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وأما في الثالث فإن كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر إلى زوال المرئية وفي غيرها بتلثمها وإن كان مما لا ينصرف كالخشب المتخذ من البردي ونحوه ان علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يظهر بإزالة العين أو بالغسل ثلاثاً بلا عصر وإن علم تشربه كالخرف الحديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والخنطة المستفجة بالنجس فعند محمد لا يطهر أبداً وعند أبي يوسف ينقع في الماء ثلاثاً ويخفف كل مرة والأول أقبس والثاني أوسع اه وبه يفتي درر قال في الفتح وينبغي تقييد الخرف العميق بما إذا تنجس رطبا أو الأفهو كالخشب لانه يشاهد احتذاه اه وقالوا في البساط النجس إذا جعل في نهر ليلية طهر قال في البحر والتقييد بالليله لقطع الوسوسة والأقل المذكور في المحيط أنه إذا جرى عليه الماء إلى أن يتوههم زوالها طهر لان أجزاء الماء يقوم مقام العصر اه ولم يقيده بالليله اه ومثله في الدر المنقح عن التمني وابن الكمال ولوموه الحديد بالماء النجس بقوة الطاهر ثلاثاً فطهر خذ لا فالمحمد فعنده لا يطهر أبداً وهذا في الحل في الصلاة أما لو غسل ثلاثاً ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع في ماء قليل لا ينحسه فالغسل يطهر ظاهره اجاءاً وعامة في شرح المنية (قوله والا فبقولها) المناسب في غسلها لان الكلام في غير المرئية أي ما لا يتشرب النجاسة مما لا ينصرف يطهر بالغسل ثلاثاً ولو بدفعة بلا تخفيف كالخرف والأجر المستعملين كحمار وكالسيف والمرأة ومثله ما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفاً (قوله وهذا كله) أي الغسل والعصر ثلاثاً فيما ينصرف وتثليث الخفاف في غيره ط (قوله في اجانته) بالكسر والتشديد ان تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح أي ان هذا المذكور انما هو اذا غسل ثلاثاً في اجانته واحدة أو في ثلاث اجانات قال في الامداد والماء الثلاثة متعاقبة في النجاسة فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً والثانية بثلثين والثالثة بواحدة وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الازالة والثاني بواحدة والأولى بثلثين اه بقي لو غسل في اجانته واحدة قال في الفيض تغسل الاجانته بعد الثلاث مرة اه وشمل كلامه ما لو غسل العضو في الاجانته فانه يطهر عندهما وقال أبو يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو أدخله في حباب الماء ولو في خواي خيل يخرج من الثالثة طاهر عند أي حنيفة خلافاً له لا اشتراط محمد في غسل النجاسة الماء واشترط أبي يوسف الصب بدائع (قوله أما لو غسل الخ) تغل هذه الجملة في البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى الشرنبلالي وقد صرح في شرح المنية عند قوله روى عن أبي يوسف أن الجنب اذا اترقى الحمام وصب الماء على جسده ثم على الأزار يحكم بطهارة الأزار وان لم يعصر وفي المتنق شرط العصر على قول أبي يوسف بما نصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل ولو غمس الثوب في نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف في غير ظاهر الرواية وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثاً ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أي النجاسة الغير المرئية ثلاثاً ويعصر في المرة الثالثة وقد تقدم أنه غير رواية الأصول وقال في الفتح لا يخفى ان المروى عن أبي يوسف في الأزار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه اه أقول لكن قد علمت أن المعبر في تطهير النجاسة المرئية زوال عينها ولو بغسله واحدة ولو في اجانته كما مر فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر وان المعبر غلبة الظن في تطهير غير المرئية بلا عدد على المفتي به أو مع شرط التثليث على ما مر ولا شك أن الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذي يذهب بالنجاسة أصلاً ويخلفه غيره مراراً بالجرىات أقوى من

أي غير منعصر مما
يتشرب النجاسة والا
فبقولها كما مر وهذا
كله اذا غسل في اجانته
أما لو غسل

من الغسل في الاجابة التي على خلاف القياس لان النجاسة فيها تلاقى الماء وتسرى معه في جميع أجزاء الثوب
 فيبعد كل البعد التسوية بينهم في اشتراط التثليث وليس اشتراطه حكماً تعدياً حتى يلتزم وان لم يعقل معناه
 ولهذا قال الامام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في ازار الحمام انه لو كانت النجاسة دماً أو بولاً أو صب عليه
 الماء كفاه وقول الفتح ان ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده في البحر بمافي السراج وأقره في النهر وغيره
 (قوله في غدير) أي ماء كثيره حكم الجارى (قوله أو صب عليه ماء كثير) أي بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره
 ثلاثاً لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج (قوله بلا شرط عصر) أي فيما ينصرف وقوله
 وتجهيف أي في غيره وهذا بيان للاطلاق (قوله هو المختار) عبارة السراج وأما حكم الغدير فان غمس الثوب
 فيه ثلاثاً وقلنا بقول البلخين وهو المختار فقد روى عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وان لم يعصر وقبل يشترط
 العصر كل مرة وقيل مرة واحدة اه وحاصله اشتراط الغمس في الغدير ثلاثاً عندهم مع اختلاف فهم في العصر
 فتنبه (قوله) يطهر لبن وعسل الخ قال في الدرر ولو تنحس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى
 يعود الى مكانه والذهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع شئ هكذا ثلاث مرات اه وهذا
 عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وهو أوسع وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى وقال في
 الفتاوى الخيرية ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث
 وفيه اختلاف تصحيح ثم قال ان لفظة فيغلى ذكرت في بعض الكتب والظاهر أهمها من زيادة النسخ فان لم نر
 شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتابع لها إلا أن يراد به التحريك مجازاً فقد صرح في
 مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل اه أو يحمل على ما اذا جدد الدهن بعد
 تنحسه ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخرائن فقال والدهن السائل يلقي فيه الماء والحامد يغلى به حتى يعلو
 الخ ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن الكافي ولم يذكره في الفتح والبحر
 وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالحس قال لان في بعض الروايات قدرا من
 الماء قلت يحتمل أن قدرا منجفف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع وبه يسقط ما نقله عن
 بعض المفتين هذا وفي القنبه عن ركن الأئمة الصباغى أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مراد كرفي
 الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشايطهر بالغسل ان تنأى أمره والا فلا (قوله ولحم طبخ الخ) في
 الظهيرية ولو صببت الخمرة في قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثاً وان بعده فلا وقيل يغلى
 ثلاثاً كل مرة بماء طاهر ويجهف في كل مرة ويجهفه بالتبريد اه بحرقلت لكن يأتي قرياً أن المفتي به الاول
 وفي الخانية اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمر اغلظا فالكل نجس لا يطهر أبداً وما روى عن أبي يوسف
 أنه يغلى ثلاثاً لا يؤخذ به وكذا الخنطة اذا طخت في الخمر لا تطهر أبداً وعندى اذا صب فيه الخل وترك حتى
 صار الكحل خلا لا بأس به اه فامشى عليه الشارح هنا ضعيف (قوله وكذا داجية الخ) قال في الفتح انها
 لا تطهر أبداً لكن على قول أبي يوسف تطهر والعلة والله أعلم بشرها النجاسة بواسطة الغليان وعليه اشترأن
 اللحم السميط بمصر نجس لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يكثر اللحم بعد الغليان زماناً يقع في مثله التشرب
 والدخول في باطن اللحم وكل منهما غير متحقق في السميط حيث لا يصل الى حد الغليان ولا يترك فيه الام مقدار
 ما تصل الحرارة الى ظاهر الجلد لتخل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالاولى في السميط أن يطهر
 بالغسل ثلاثاً فانهم لا يتحسسون فيه عن المحس وقد قال شرف الأئمة همذا في الداجية والكروش والسميط اه
 وأقره في البحر (قوله وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه ان هذا الكتاب ليمان ما استنطه
 المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا ولو طخت الخنطة في الخمر قال أبو يوسف تطبخ ثلاثاً بالماء
 وتجهف في كل مرة وكذلك اللحم وقال أبو حنيفة اذا طخت في الخمر لا تطهر أبداً وبه يفتى اه أي الا اذا جعلها في
 مثل كمانه بعضهم عن مختصر المحيط وقد مناه عن الخانية فافهم (قوله ولو انتفخت من بول الخ) ان كان هذا
 قول أبي يوسف فظاهر وان كان قول الامام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ ثم لا يمكن
 هنا تطهيرها لجعلها في الخل لان البول لا ينقلب خلا بخلاف الخمر (قوله وجففت) ظاهرة أن المراد

في غدير أو صب عليه
 ماء كثير أو جرى عليه
 الماء طهر مطلقاً بلا
 شرط عصر وتجهيف
 وتكرار غمس هو المختار
 ويطهر لبن وعسل ودبس
 ودهن بغلى ثلاثاً ولحم
 طبخ بخمر بغلى وتبريد
 ثلاثاً وكذا داجية ملقاة
 حالة غلى الماء للتنف
 قبل شقها فتح وفي
 التجنيس حنطة طخت
 في خمر لا تطهر أبداً به
 يفتى ولو انتفخت من بول
 نعت وجففت

مطلب في تطهير الدهن
 والعسل

فلا يسن من ريح وحصة
ونوم وفصد (وهو سنة)
مؤكدة مطلقا وما قيل
من افتراضه لنحو حيض
ومحاورة تخرج فتسامح
(وأركانه) أربعة شخص
(مستنجي) شيء (مستنجي
به) كماء وحجر (و) نجس
(خارج) من أحد
السبيلين

(٣) قوله وأوضح المقام
الشيخ اسمعيل) أقول
عبارة الشيخ اسمعيل
هكذا قيل وكان ينبغي
أن يكره تركه كسائر
السنن المؤكدة غير أنها
أي الكراهة سقطت
بقوله عليه الصلاة
والسلام من استنجم
فليوترق فعل فحسن
ومن لا فلا حرج قلت حاز
أن يكون قوله ومن لا فلا
حرج متصلا باليتاردون
الاستجمار أي من لم
يوترق فلا حرج ومواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم
تقتضي كراهة الترك
فلا يترك بهذا الدليل
احتمل ولو سلم أنه متصل
بالاستجمار أي من ترك
الاستجمار فلا حرج عليه
فنفى الحرج عن تاركه
والسنة هو الاستنجاء
بالماء أو بالاجار لا
بالاجار خاصة على
أن نفى الحرج لا يوجب
نفى الكراهة والألزم
أن لا يكون سور الهرة

التجفيف إلى أن يزول الانتفاخ في كل مرة (قوله فيطهر) لانقلاب ما فيه من أجزاء النجس خلا والله أعلم
(فصل الاستنجاء) بزيادة فصل إلى الاستنجاء وهو خبر لم يمتد محذوف انما ذكره في الانجاس مع أنه من سنن
الوضوء كما قدمناه لانه ازالة نجاسة عينية كما في البحر (قوله ازالة نجس الخ) عرفه في المغرب بأنه مسح موضع
النجس وهو ما يخرج من البطن أو غسله وأورد عليه في البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصة مع أنه لا يسن كما
صرح به في السراج فلذا عدل عنه الشارح وأضاف أنه لا يشمل ما لو أصاب النجس نجاسة أجنبية أكثر من
الدرهم مع أنه يظهر بالبحر كما مشى عليه الشارح فيما يأتي وجزمه في الامداد وياتي تمام الكلام عليه (قوله فلا
يسن من ريح) لان عينها طاهرة وانما انقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة اه ح ولان بخروج الريح لا يكون
على السبيل شيء فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى بحر (قوله وحصة) لانه ان لم يكن عليها بل أو كان ولم
يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصة اه ح (قوله
ونوم) لانه ليس بنجس أيضا اه ح (قوله وفصد) أي الدم الذي على موضع الفصد لانه وان كان نجسا لكنه
يس على السبيل ليزال عنه اه ح (قوله وهو سنة مؤكدة) صرح به في البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا إلى
الاصل وعلله في الكافي بمواظبة عليه صلى الله عليه وسلم ونقل في الحلية الاحاديث الدالة على المواظبة وما
يصر فها عن الوجوب فراجع به وعليه فيكره تركه كما في الفتح مستدركا على ما في الخلاصة من نفى الكراهة
ونحوه في الحلية (٢) وأوضح المقام الشيخ اسمعيل في شرحه على الدرر فراجع ثم رأيت في البدائع صرح
بالكراهة (قوله مطلقا) سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا ط وسواء كان بالماء أو بالبحر وسواء كان من
محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا (قوله وما قيل الخ) دفع لما يخالف الاطلاق المذكور
والقائل بذلك صاحب السراج والاختيار وخزانة الفقه والحاوي القدسي والزيلعي وغيرهم وأقرهم في الحلية
واعترضهم في البحر بانه تسامح لانه من باب ازالة الحدث ان لم يكن على المخرج شيء وان كان فهو من باب ازالة
النجاسة الحقيقية اه أقول لاشك أن غسل ما على المخرج في الجنابة يسمى ازالة نجس عن سبيل فقد صدق
عليه تعريف الاستنجاء وان كان فرضا أو ما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها فان كان المراد به غسل المتجاوز اذا
زاد على الدرهم فكونه تسامحا طاهرا لانه لا يصدق عليه التعريف المذكور وان كان المراد غسل ما على المخرج
عند التجاوز بناء على قول محمد الآتي فلا تسامح يدل عليه ما في الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه
اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحض والنفس كي لا تشيع في بدنه
والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب
اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتبارا والمعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة
مخرجها والرابع مستحب وهو ما اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من
الريح اه (قوله وأركانه) أقال المصنف في شرحه ولم أسبق إلى بيانها فيما علمت اه وفيه تسامح لان هذه
الاربعة شروط للوجود في الخارج لا أركان لما في الحلية ركن الشيء جانبه الأقوى وفي الاصطلاح ماهية الشيء
أو جزء منها يتوقف تقومها عليه فالشروط والركن متباينان لاعتبار الخروج عن ماهية الشروط في ماهية
الشروط وكون الركن نفس الشيء أو جزءه الداخل فيه اه قال ح وحقيقة الاستنجاء الذي هو ازالة
نجس عن سبيل لا تقوم ولا يواحد من هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من أجزاء
الماهية قلت أجزاء التعريف ازالة واضافتها إلى النجس لانفس النجس كما صرحوا به في قولهم العي عدم
البصر فان أجزاء التعريف العدم واضافته إلى البصر لانفس البصر ومشله يقال في قوله عن سبيل فان جزء
التعريف ازالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل والالزم أن تكون الذات أجزاء من المعنى ولزم أن يقال أركان
التيتم متيم ومتيم به الخ وكذا في الوضوء وغيره اه (قوله ونجس خارج الخ) أي ولو غير معتاد كدم أو قبح
خرج من أحد السبيلين فيطهر بالجمارة على الصحيح زيلعي وقيل لا يظهر الا بالماء وبه جزم في السراج نهر

(قوله وكذا لو أصابه من خارج) أي يطهر بالحجارة وقيل الصحيح أنه لا يطهر إلا بالغسل زيلعي قال في البحر وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التبريض فالظاهر خلافه اه قال نوح أفندي ويوهم أنهم نقلوه في جميع الكتب بهامع أن شارح المجمع والنقابة تقبلوا عنه القنينة بدونها اه أقول يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وارد على خلاف القياس للضرورة والضرورة فيما يكتر لا فيما ينذر كهذه الصورة ثم رأيت ما بحثته في الخلية حيث نقل ما في القنينة ثم قال وهو حسن لأن ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد اه لكن ذكر المصنف في شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعي وغيره عن القنينة غير موجود فيها وأنه ذكر في الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الأصح طهارته بالمسح وبه أخذ الفقيه أبو الميث اه (قوله وان قام) أي المستنجي من موضعه فإنه يطهر بالخرأيا قال في السراج قبل انما يحزى الخرج إذا كان الغائط رطبا لم يحف ولم يقم من موضعه أما إذا قام من موضعه أوجف الغائط فلا يحزى به الماء لانه بقيامه قبل أن يستنجي بالخرأيا رزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه ويحفظه لا يزيله الخرج فوجب الماء فيه اه أقول والتحقيق أنه ان تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أوجف بحيث لا يزيله الخرج فلا بد من الماء إذا أراد ازالته (قوله على المعتمد) كانه أخذ من جزمه به في البحر وتعبير السراج عن مقابله بقيل (قوله مما هو عين طاهرة الخ) قال في البدائع السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالى اه (قوله لاقية لها) يستنجى منه الماء كما في حاشية أبي السعود (قوله كندر) بالتحريك قطع الطين اليابس قاموس ومثله الجدار الاجدار غيره كالوقف ونحوه كما في شرح النقاية للقارى لكن ذكر في البحر هنا جواز به الجدار مطلقا وذكر في باب ما يجوز من الاجارة أن المستاجر الاستنجاء بالحناء ولو الدار مسيلة اه قال شيخنا ورتول المخالفة بحمل الاول على ما اذا لم يكن مستأجرا أبو السعود (قوله منق) بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع سكونها من التثنية أو الانقاة أي منقظ غررا لا فكر قال في السراج ولم يرد به حقيقة الانقاة بل تقليل النجاسة اه وإذا يتنجس الماء القليل اذا دخله المستنجى ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالتعل وقد مناحكاة الروايتين في نحو المنى اذا فرغ ثم أصابه الماء وأن المختار عدم عوده بنجس وقياسه أن يجزى أيضا هنا وان لا يتنجس الماء على الراح وأجمع المتأخرون على أنه لا يتنجس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالخمرار واه الدارقطني وصححه أنه على الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم وقال انهم لا يطهران اه لمخضامن الفتح وتبعه في البحر قال في التمر وهذا هو المناسب لما في الكتاب وفي القهستاني وهو الأصح ونقل في التتارخانة اختلاف التصحيح لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة والله تعالى أعلم (قوله لانه المقصود) أي لان الانقاة هو المقصود من الاستنجاء كما في الهداية وغيرها (قوله ولا يتقيد الخ) أي بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الانقاة فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفية في المقعدة في الصبي للرجل اديارا الخرج الاول والثالث واقبال الثاني وفي الستة بالعكس وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط وله كسبات أخرى في النظم والظهيرية وغيرهما وفي الذكر أن يأخذ بشماله وعمره على حجر أو جدار أو مدر كما في الزاهدى اه قهستاني واختار ما ذكره الشارح في اجتمعي والفتح والبحر وقال في الخلية انه الاوجه وقال في شرح المنية ولم أر لمشاخي في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاحجار اه قلت بل صرح في الغزونية بانها تفعل كما يفعل الرجل الا في الاستبراء فانها الاستبراء عليها بل كما فرغت من البول والغائط أصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجى بالماء اه (قوله بل مستحب) أشار الى أن المراد في السنة المؤكدة لأصلها ما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ولم نقل ان الأمر للوجوب كما قال الامام الشافعي لان قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوترقن فعل حسن ومن لا فلا خرج دليل على عدم الوجوب فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا وتسام الكلام في الخلية وشرح الهداية للعيني (قوله والغسل بالماء) أي المطلق وان صح عندنا بما في معناه من كل مائع طاهر مزيل فإنه يكره لمافيه من اضاءة المال بلا ضرورة كما في الخلية (قوله الى أن يقع الخ) هذا هو الصحيح وقيل يشترط الصب ثلاثا وقيل سبعا وقيل

وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ونخرج) دبر أو قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قاله لاقية لها كندر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويت ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (عسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن

الآن يقال قوله ومن لا فلا خرج تنصيص بنفي الحرج والمنصوص ينصرف الى الكامل ولا يكمل الا بانتفاء الكراهة بخلاف الهرة فان انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص فلا ينصرف الى الكامل كذا في شرح الدهاوى اه منه

مطلب اذا دخل المستنجى في ماء قليل

عشرا وقيل في الاحليل ثلاثا وفي المقعدة خمس اخلاصة (قوله فيقدر بثلاث) وقيل بسبع للحديث الوارد في ولوغ الكلب معراج عن المبسوط (قوله كما مر) أي في تطهير النجاسة الغير المرئية قال في المعراج لان البول غير مرئي والغائط وان كان مرئيا فالمستحب لا يراه فكان بمنزلة اه (قوله عند أحد) أي ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية أو التي زوجها الغير أفاده ح (قوله أمامه) أي مع الكشف المذكو رأومع الاحد (قوله فيتركه) أي الاستنجاء بالماء وان تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجسد سائرا أولم يكفوا بصبرهم عنه بعد طلبه منهم حينئذ يقللها بنحو حجر ويصلى وهل عليه الاعادة الاشبه نعم كما اذا منع عن الاغتسال بصنع عبد قتيمة وصلى كما مر أفاده في الحلية وذكرنا خلافة في بحث الغسل فراجع (قوله كما مر) أي قبيل سنن الغسل حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اه أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خنثائي أو رجال ونساء أو رجال وخنثائي أو نساء وخنثائي فهي إحدى وعشرون صورة اه ح (قوله فلو كشفه الخ) أي للاستنجاء بالماء قال نوح أفندي لان كشف العورة حرام ومم تكب الحرام فاسق سواء تجاوز النجس المخرج أولا وسواء كان المجاوزا كثر من الدرهم أو أقل ومن فهم غير هذا فقد سهوا في شرح المنية عن البرازية أن النهي راجع على الامر (قوله لالو كشف الخ) أما التغوط فظاهر لانه أمر طبيعي ضروري لا انفكاك عنه وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل وبيناه هناك أن الصور إحدى وعشرون لا يغتسل فيها الا في صورتين وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء فيجب جل كلامه عليهما فقط اه ح أي لان نظر الجنس الى الجنس أخف وقد نقل في البحر لزوم الاغتسال في صورتين المذكو رتين عن شرح النقاية وقد مناهنا نقله عن القنية وان شارح المنية قال انه غير مسلم لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم وقد مر تمامه فراجع (قوله سنة مطلقا) أي في زماننا و زمان الصحابة لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ان الله أنثى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط قالوا نتبع الغائط الاجار ثم نتبع الاجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك في زماننا لانهم كانوا يعرفون اه امداد ثم اعلم أن الجمع بين الماء والخمر أفضل و يليه في الفضل الاقتصار على الماء و يليه الاقتصار على الخمر وتحصل السنة بالكل وان تفاوت الفضل كما أفاده في الامداد وغيره (قوله ويجب أي يفرض غسله) أعاد الضمير على الغسل دون الاستنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء وفسر الوجوب بذلك لان المراد بالمجاوز ما زاد على الدرهم بقرينة ما بعده ولقوله في المجتبى لا يجب الغسل بالماء الا اذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج وكان المجاوزا كثر من قدر الدرهم اه ولذا قيد الشارح النجس بقوله مانع والشرج بالشين المعجمة والجيم مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كافي المصباح (قوله ان جاوز المخرج) يشمل الاحليل في التتارخانية واذا اصاب طرف الاحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحته بالمدر قيل يجزئته قياسا على المقعدة وقيل لا وهو الصحيح اه أقول والظاهر أنه لو اصاب قلفة الاقلف القدر المانع حكمه كذلك (تنه) مقتضى اقتصارهم على المخرج أي وما حوله من موضع الشرج كما قدمناه نفع المجتبى أنه يجب غسل المجاوز ذلك وان لم يجاوز الغائط الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالخمران لم يجاوز ذلك (قوله ويعتبر الخ) أي خلافا للمحمد والحاصل أن ما جاوز المخرج ان زاد على الدرهم في نفسه يفرض غسله اتفاقا وان زاد بضم ما على المخرج اليه لا يفرض عندهما بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم الى ما على بدنه من النجس وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم لان العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض وفيما لو اصابه نجس من غيره على الصحيح اه نوح عن البرهان والصحيح قولهما فاقسم قلت وعليه الكنز والمصنف واستوجه في الحلية قول محمد وأيده بكلام الفتح حيث بحث في

موسوسا فيقدر بثلاث
كما مر (بعده) أي
المخرج (بلا كشف عورة)
عند أحد أمامه فيتركه
كما مر فلو كشفه صار
فاسقا لالو كشف
لاغتسال أو تغوط كما
بحثه ابن الشحنة (سنة)
مطلقا به يقتضى سراج
(ويجب) أي يفرض
غسله (ان جاوز المخرج
نجس) مانع ويعتبر
القدر المانع

دليلهما بقول الغزنوي في مقدمته قال أصحابنا من استجمر بالحجارة وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا
 جمع زاد على الدرهم اه وقد مناعن الاختيار انه الاحوط وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا
 الجميع بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرره في الحلية أي لانه لو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا ثم قال
 ان قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم الظاهر انه من تصرفات
 بعض المشايخ وانه غير ما ثور عن أصحاب المذهب لان الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الرأي اه وقد مناعنه في
 الانحاس نحو ذلك (قوله لصلاة) متعلق بالمنايع (قوله ولهذا الخ) استدلال على سقوط اعتبار ما على
 المخرج وفيه أن ترك غسل ما على المخرج انما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفت لا مطلقا فالدليل أخص من المدعى
 وتعامه في الحلية (قوله وكره تحريم الخ) كذا استظهره في البحر انتهى الوارد في ذلك أي فيما ذكره في
 الكثر بقوله لا بعظم وروث وطعام وعين أقول أما العظم والروث فالنهي ورد فيه ما صرح بحاق صحیح مسلم لما
 سأله الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستجوابهم فانهم ما طعام اخوانكم وعلل في الهداية للاروث بالنجاسة واليه
 يشير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انها ركس لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم ومثله يقال في
 الاستنجاء بجمر استنجى به الآن يكون فيه نهى أيضا قال في الحلية واذا ثبت النهى في مطعوم الجن وعلف
 دوابهم ففي مطعوم الأنس وعلف دوابهم بالاولى وأما المين فهو في الصحيحين أيضا اذا بال أحدكم فلا يأخذ
 ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه وأما الآخر والخرف فعلة في البحر بانه يضر المقعدة فان تيقن الضرر فظاهره والا
 فالظاهر عدم الكراهة التحريمية وقد قال في الحلية لم أف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما وأما
 الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهى عن أضاعة المال وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي
 فلما فيه من التعدي المحرم وأما الفحم فعلة في البحر بانه يضر المقعدة كالزجاج والخرف وفيه ما علمته نعم في الحلية
 روى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
 انه أمتك أن يستجواب عظم أو روثه أو حمة فان الله سبحانه وتعالى جعل لنا فهارز قال قبي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك قال أبو عبيد والجم الفحم اه (تنبيه) استفيد من حديث مسلم السابق انه لو كان عظم
 مميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل (قوله يابس) قيد به لانه لما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يحفف
 ما على البدن من النجاسة الرطبة بجر أي بخلاف الرطب فانه لا يحفف فلا يصح به أصلا (قوله استنجى به)
 بالنساء للمجهول (قوله لا يحرف آخر) أي لم تصبه النجاسة (قوله وآجر) بالمد الطوب المشوى (قوله وخرف)
 بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاف في القاموس هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون خارا حلية وفسره
 في الامداد بصغار الحشا والظاهر انه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة لانه كما في القاموس الرمي بحصاة أو نواة
 أو نحوهما بالسباكين فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل (قوله وشئ محترم) أي ماله احترام واعتبار
 شرعا فدخل فيه كل متقوم الا الماء كما قدمناه والظاهر انه يصدق بما يساوى فلسا لكراهة اتلافه كما صرح
 ويدخل فيه جزء الادنى ولو كافرا أو ميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه وصرح بعض الشافعية بان من المحترم
 جزء حيوان (١) متصل به ولو فارة بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي اه وينبغي أن يدخل فيه كناسة مسجد
 ولذا لا تلقى في محل تمتمن ودخل أيضا ما عزم كم قدمناه أول فصل المياه ويدخل أيضا الورق قال في السراج قيل
 انه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر وأيهما كان فانه مكروه اه وأقره في البحر وغيره وانظر ما العلة في ورق
 الشجر ولعلها كونه علفا للدواب أو نعمته فيكون ملوثا غير مزيل وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله
 احترام أيضا لكونه آلة لكتابة العلم ولذا علة في التتارخانية بأن تعظمه من أدب الدين وفي كتب الشافعية
 لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفسلفة وتوراة
 والتجليل علم تبدل لهما واخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اه ونقل القهستاني الجواز بكتب
 الحكميات عن الاسنوي من الشافعية وأقره قلت لكن نقولوا عندنا أن الحروف حرمة ولو مقطعة وذكر

لصلاة (فيما وراء موضع
 الاستنجاء) لان ما على
 المخرج ساقط شرعا وان
 كثر وله هذا لا يكره
 الصلاة معه (وكره)
 تحريما (بعظم وطعام
 وروث) يابس كعذرة
 يابسة وجرا استنجى به الا
 بحرف آخر (وآجر
 وخرف وزجاج وشئ
 محترم) كخرفه ديباج
 وعين ولا عذر يسره
 فلو مشولة ولم يجد ماء
 جاريا

(١) قوله متصل به هكذا
 بخطه ولعل الاصول
 متصلا بالنصب صفة
 جزء الواقع اسم ان اللهم
 الا أن يجعل اسمها ضمير
 الشأن أو أنه رسم على
 لغز ببيعة تأمل اه
 مصححه

ولا صابا ترك الماء ولو
شلتا سقط أصلا
كرىض ومريضة لم
يجد من يحل جماعه
(وخم وعلف حيوان)
وحق غير واصل
ما ينتفع به (فلو فعل
أجزأه) مع الكراهة
لحصول الانقضاء وفيه نظر
لما مر أنه سنة لا غير
فينبغي أن لا يكون
مقيما لها بالمنهى عنه
(كما كره) تحريما
(استقبال قبلة
واستدبارها) (أجل
(بول أو غائط) فلو
للاستنجاء لم يكره (ولو
في بنين) لا طلاق
النهى (فان جلس
مستقبلا لها) غافلا (ثم
ذكره انحرف) ندبا
لحديث الطبري من
جلس ببول قبالة القبلة
فذكرها فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم

مطلب

القول مرجح على الفعل

بعض القراءة أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام ومفاده الحرمة بالكتابة ب مطلقا وإذا
كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ من عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قالعا
للتجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازها بالخرق البوالى وهل إذا كان متقوما ما قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد
القطع بكره الاستنجاء بها أم لا الظاهر الثاني لأنه لم يستنج بمقوم نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر
بان وجد غيره لأن نفس القطع اتلاف والله تعالى أعلم (تنبيه) ينبغي تعميم الكراهة فيما له قيمة بما إذا أدى
إلى اتلافه أما لو استنجى به من بول أو منى مثلا وكان يغسل بعده فلا كراهة إلا إذا كان شيئا ثمينًا تنقص قيمته
بغسله كما يفعل في زماننا بخرقه المنى ليلة العرس تأمل (قوله ولا صابا) أما لو وجد صابا كخادم وزوجة لا يتركه
كافي الامداد وتقدم في التيمم الكلام على القادر بقدره الغير فراجع (قوله سقط أصلا) أى بالماء والخرق
(قوله كرىض الخ) في التنازع حانة الرجل المرىض إذا لم تكن له امرأة ولا أمه ولا ابن أو أخ وهو لا يقدر على
الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فإنه لا عيس فرجه ويسقط عنه والمرأة المرىضة إذا لم يكن لها زوج
وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستنجاء اه ولا يخفى أن هذا التفصيل
يجرى فمن شلت يده لأنه في حكم المرىض (قوله وحق غير) أى كحجره ومائه المحرول بلاذنه ومنه المسبل
للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعتها كما مر (قوله وكل ما ينتفع به) أى لانسى أو جنى
أو دوابها وما ظاهره ولو عملا ليتلف بان كان يمكن غسله (قوله مع الكراهة) أى التحريم في المنهى عنه
والترهيب في غيره كما علم مما قررناه أولا وما ذكره الزاهد عن النظم من أنه يستنجى بثلاثة أمدا فإن لم يجد
فبالأحجار فإن لم يجد فبثلاثة كف من تراب لا عساها من الخرقه والغطن ونحوهما لأنه روى في الحديث أنه
يورث الفقر اه قال في الحلية أنه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله لا عساها الخ فإن
المكروه المتقوم لا مطلقا وما ذكره من الحديث الله أعلم به اه ملخصا (قوله وفيه نظرا الخ) كذا في البحر
وأجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لأنه مزيل غاية الامر أن الازالة بهذا
الخاص منهى وهذا لا ينفى كونه مزىلا ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى
عنه اه قلت وأصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهى في غيره فلا ينفى مشروعيته كما
لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان
المقصود من السنة الثواب وهو منافى للنهى بخلاف الفرض فانه مع النهى يحصل به سقوط المطالبة بكن توضأ
بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان أتم بخلاف ما إذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وان صح لم يكن له ثواب
(قوله استقبال قبلة) أى جهتها كافي الصلاة فيما يظهر ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدرة وحول
ذكره عنها وبأن لم يكره بخلاف عكسه اه أى فالمتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد في الجامع
الصغير يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء وهل يلزمه التحريم لو اشتبهت عليه كافي الصلاة الظاهر نعم ولو
هبت ريح عن عين القبلة وبسارها وغلب على ظنه عود التجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة
حيث أمكن لان الاستقبال أخش والله أعلم (قوله واستدبارها) هو الصحيح وروى عن أبي حنيفة أنه يحل
الاستدبار (قوله لم يكره) أى تحريما لما في المنية ان تركه أدب ولما مر في الغسل أن من آذبه أن لا يستقبل القبلة
لأنه يكون غالباً مع كشف العورة حتى لو كانت مستورة لأبأس به ولقولهم يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم
وغيره عمدا وكذا في حال موافقة أهله (قوله لا طلاق النهى) وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الغائط
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الستة وفيه رد رواية حل الاستدبار ولقول
الشافعي بعدم الكراهة في البنين أخذنا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان وريح الأول
بأنه قول وهذا فعل والقول أولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك وبأنه محرم وهذا مبيح والمحرم
مقدم وعامه في شرح المنية (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه قاموس اه ط (قوله فانحرف عنها) أى

بجملته أو بقبوله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الامكان فليس في الحديث دلالة على أن المنهى استقبال العين كما لا يخفى فافهم (قوله حتى يغفرله) أى تقصيره في عدم تثبته حتى غفل واستقبلها والمراد غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغار أن الحسنات يذهبن السيئات (قوله والافلا بأس) أى وان لم يمكنه فلا بأس والمراد نفي الكراهة أصلاً ويحتمل أن المعنى وان لم يخبرف مع الامكان فلا بأس (١) كفى النهاية وحينئذ فالمراد به خلاف الاولى كما هو الشائع في استعماله والى ذلك أشار الشارح أولاً بقوله ندباً (قوله هذه الخ) الإشارة الى الكراهة المذكورة في الاشياء الآتية أى بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فانها تحرمة كإص عليه أولاً وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الاشياء الآتية مثلها يقتضى ظاهر التشبيه (قوله امسال صغير) هذه الكراهة تحرمة لانه قد وجد الفعل من المرأة ط (قوله وكذا مدرجله) هي كراهة تنزيهية ط لكن قال الرجى سيأتى في كتاب الشهادات انه بعد الرجل اليها تدهاشاته وهذا يقتضى التحريم فليحذر اه (قوله واستقبال شمس وقر) لانهما من آيات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهم مسراج ونقل سيدى عبد الغنى عن المفتاح ولا يقعد مستقبل الشمس والقمر ولا مستدبر الهما للتعظيم اه أقول والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يردنهي وهل الكراهة هنا في الصبراء والبنين كفى القبلة أم في الصبراء فقط وهل استقبال القمر نهياً كذلك لم أره والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقاً لاجتهتهما ولا ضوءهما وأنه لو كان سائر يمنع عن العين ولو سحبا فلا كراهة وأن الكراهة اذ لم يكونا في كبد السماء والافلا استقبال للعين ولم أره أيضاً فليحذر نقلاً ثم رأيت في نور الايضاح قال واستقبال عين الشمس والقمر (قوله في ماء ولوجار يا الخ) لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجارى رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد والمعنى فيه أنه يفسده ويرعأدى الى تخيسه وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماله و يغزغره باستعماله والتغوط في الماء أقيح من البول وكذا اذا بال في الماء أو بال بقرب النهر فيرى اليه فكله مذموم قيح منه عنه قال النووي في شرح مسلم وأما انماس المستنجى بمجرى ماء قليل فهو حرام لتخيس الماء وتلفه بالنجاسة وان كان جارياً فلا بأس به وان كان راكداً فلا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقارنه لكن اجتنابه أحسن اه كذا في الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى (قوله وفي البحر الخ) ذكره في بحث المياه توفيقاً بصيغة ينبغي * (تنبيه) * ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كان في سفينة في البحر فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلافة في دمشق ونحوها فان ماءها يجري دائماً ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها ولعل وجهه أن الماء الجارى بها بعد نزوله من الجرن الى الاسفل لم يبق له حرمة الماء الجارى لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة بالكراهة لانه لم يبق معدد الاثتفاع به نعم ذكر سيدى عبد الغنى في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلافة فوق الانهار الطاهرة وكذا ابراهيم الكنف اليها بخلاف اجرائها الى النهر الذي هو جمع المياه النجسة وهو المسمى بالمخال والله تعالى أعلم (قوله وعلى طرف نهر الخ) أى وان لم تصل النجاسة الى الماء لمعوم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايداء الممارين بالماء وخوف وصولها اليه كذا في الضياء عن النووي (قوله أو تحت شجرة مثرة) أى لاتلاف الثمر وتخييسه امداد والمتبادر أن المراد وقت الثمرة وليحق به ما قبله بحيث لا يامن زوال النجاسة عطر أو نحوه كحفاف أرض من بول ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموماً لا احترام الكل والاتساع به وقد اقال في الغزنوية ولا على خضرة ينتفع الناس بها (قوله أو في ظل) لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه (قوله ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما اذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم أو مكروه والافقذ يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه ويطلق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء (قوله وفي مقابر) لان الملت يتأذى عما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحرمة لانهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى ط (قوله وبين دواب) خشية حصول أذية منها ولو بتجسس بنحو مشيها (قوله وفي مهبر ريح) لئلا يرجع الرشاش عليه

(١) قوله كفى النهاية عبارة النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن ان أمكنه الانحراف يخبرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل لم يكن به بأس اه منه

(قوله وجر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحتقره الهوام والسباع لانفسها قاموس لقول قتادة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجرح قالوا القتادة ما يكره من البول في الجرح قال يقال انه مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد يخرج عليه من الجرح ما يلسعه أو يرد عليه بوله ونقل أن سعد بن عبادَةَ الجَرَجِي رضي الله عنه قتله الجن لانه بال في حجر بأرض حوران وتماه في الضياء (قوله وثقب) انخرق المنافذ قاموس وهو بالفتح واحد الثقب وبالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف اه مختار ثم هذا يغني عنه ما قبله وهذا في غير المعدل ذلك كباوعدة فيما يظهر (قوله زاد العيني الخ) أقول ينبغي أن يزاد أيضا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية (قوله يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس (قوله ويجنب طريق أوقافله) فمعد ذلك في الغزوية بقوله والهواء يهب من صوبه اليها قال في الضياء أي الى الطريق أو القافلة والواو والحاء اه (قوله وفي أسفل الأرض الخ) أي بان يقعد في أسفلها ويبول الى أعلاها فيعود الرشاش عليه (قوله والتكلم عليهما) أي على البول والغائط قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان ينظر بان الغائط كاشفين عن عورتهم ما يتحدثان فان الله تعالى بعثت على ذلك رواه أبو داود والحاكم وصححه ونضر بان الغائط أي بأتاناه والمقت وهو النقص وان كان على المجموع أي مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه وممداد (تنبيه) * عبارة الغزوية ولا يتكلم فيه أي في الخلاء وفي الضياء عن يستأن أي الليث يكره الكلام في الخلاء وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة ودكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم وزاد في الامداد ولا يتنخخ أي لا يعذر كما اذا خاف دخول أحد عليه اه ومثله بالاولى ما لو خشى وقوع محذور بغيره ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الامر تأمل (قوله وأن يبول قائما) لما ورد من النهي عنه ولقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد والترمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقدر في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره الاعداد وهي كراهة تنزيه لا تحريم (١) وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي يقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اه أو لما روى أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لخرج بأرضه به مرة ساكنة بعد الميم وباءة موحدة وهو باطن الركبة أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستنشق به أو لكونه لم يجد مكانا للفقود أو فعله بيانا للأجواز وتماه في الضياء (قوله أو مضطجعا أو مجردا) لانهما من عمل اليهود والنصارى غزوية (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ما قبله ط (قوله ويتوضأ هو) قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكمه غير بطريق الدلالة أفاده ح (قوله لحديث الخ) لفظه كافي البرهان عن أبي داود لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحجم وهو في الاصل الماء الخارج ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام وانما نهى عن ذلك اذ لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صليبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كافي نهاية ابن الاثير اه مدني (قوله يجب الاستبراء الخ) هو طلب البراءة من الخارج بشئ مما ذكره الشارع حتى يستيقن بزوال الاثر وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة وهو أن يدل ذلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء وأما الاستنجاء فهو استعمال الأحجار أو الماء هذا هو الاصح في تفسير هذه الثلاثة كافي الغزوية وفهم أن المرأة كالأجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنحي ومثله في الامداد وغيره بالوجوب تعالى الدرر وغيرها وبعضهم عبر به فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية ومجمله اذا أمن خروج شئ بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الاشياء من نحو المشي والتنخخ أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب ولذا قال الشرنبلالي يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه وقال عبرت بالزوم لكونه أقوى

وجحر فارة أو حية أو غلة وثقب) زاد العيني وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه ويجنب طريق أوقافله أو حية وفي أسفل الأرض الى أعلاها والتكلم عليهما (وأن يبول قائما أو مضطجعا أو مجردا من نوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) الحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه (فروع) يجب الاستبراء عشي

قوله وأما بوله الخ هو مارواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائما والسبابة هي ملق السراب والقمامة تكون بفناء الدور وضافتها الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت مواتا مباحة في محلهم ضياء اه منه

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

من الواجب لان هذا يغوث الجواز بفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح اه (قوله
 أوتخنخ) لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكرو بالتخنخ تتحرك وتقدف ما في مجرى البول اه ضياء (قوله
 ويختلف الخ) هذا هو الصحيح فن وقع في قلبه أنه صار طاهرا جازله أن يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله ضياء
 قلت ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشي بها في الاحليل فانها تنسرب ما بقي من
 أثر الرطوبة التي يخاف خروجها وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تظهر الرطوبة الى طرفها الخارج وللخروج
 من خلاف الشافعي وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الرباط أولى اذا كان صاعدا لئلا يفسد صومه
 على قول الامام الشافعي (قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) هذا مختار الفقيه أبي جعفر وقيل يجب غسلها
 لانها تنجس بالاستنجاء وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح ونقل في القنية انه لو استنجى بالماء
 وبیده خيط مشدود لا يظهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيطة امرار بليغا (قوله ويشترط الخ) قال في السراج
 وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين
 والرائحة وقال بعضهم لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على طئه أنه قد تطهر وقدره بالثلاث اه والظاهر أن
 الفرق بين القولين أنه على الاول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن
 تأمل (قوله بان أرخى الخ) اعل وجهه أنه يخرج بارخائه نفسه الشرج الداخل وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة
 ثم رأيت من نقولا عن خط البزازي في هامش نسختي البزازية مع التصريح بأن المراد بوجه السنة ما ذكره
 الشارح من الارضاء وبه اندفع ما فهمه في الحلية من بناء القول بالنقض على أن المراد بوجه السنة هو ادخال
 الاصبع في الدبر فرد ذلك بأنه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار على أنه لا يدخل الاصبع في
 الاستنجاء (تمة) * اذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم
 معظم ولا حاسر الرأس ولا مع الفلنسة بلا شيء عليها فاذا وصل الى الباب بيد أو بالسمية قبل الدعاء هو الصحيح
 فيقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو الى القعود
 ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ولا يفكر في أمر الآخرة كالفقه والعلم فقد قيل انه يمنع منه شيء
 أعظم منه ولا يرتد سلا ما ولا يحسب مؤذنا فان عطس جد الله تعالى بقلبه ولا ينظر الى عورته ولا الى ما يخرج منه
 ولا يبرق في البول ولا يطيل القعود فانه يولد الباسور ولا يمتخط ولا يتخنخ ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا
 يرفع بصره الى السماء وينكسر رأسه حياء مما ابتلي به ويدفن الخارج ويجهت في الاستفراغ منه فاذا فرغ
 يعصر ذكره من أسفله الى الحشفة ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستور عورته قبل أن يستوى قائما ثم يخرج برجله
 اليمنى ويقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ثم يستبرئ فاذا استيقن
 بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعاً آخر ويدأ بغسل يديه ثلاثا ويقول قبل كشف العورة بسم
 الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين
 لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويعلى الأناء يغسل فرجه باليسرى ويبدأ
 باليسل ثم الدبر ويرخي مقعده ثلاثا ويدلك كل مرة ويبلغ فيه ما لم يكن صاعدا فينشف بخرقه قبل أن يجمعه
 كي لا يصل الماء الى جوفه فيغطر ثم يبدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه
 بخرقه نظيفة فان لم تكن معه مسح بيده مرار حتى لا تبقى الابلة يسيرة ويلبس سراويله ويرش فيه الماء
 أو يخشو بقطنة ان كان بريه الشيطان ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا
 وديلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحض ذنوبي اه ملخصا من الغزوية
 والضياء (قوله نام) أى فغرق وقوله أو مشى أى وقدمه مبتلة (قوله على نجاسة) أى باليسرة لما
 في مسنن الملقى لو وضع ثوبا طيبا على ما طين بطين نجس جاف لا ينجس قال الشارح لان الجفاف يجذب
 رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا اه (قوله ان ظهر عينا) المراد بالعين
 ما يشبه الاثر لانه دليل على وجودها ولو عبر به كافي نور الايضاح لكان أولى (قوله تنجس) أى فيعتبر

أوتخنخ أو نوم على شقه
 اليسر ويختلف بطباع
 الناس * ومع طهارة
 المغسول تطهر اليد
 ويشترط ازالة الرائحة
 عنها وعن المخرج الا اذا
 عجز والناس عنه
 غافلون * استنجى
 المتوضى أن على وجه
 السنة بان أرخى انتقض
 والا * نام أو مشى على
 نجاسة ان ظهر عينا
 تنجس والا

فيه القدر المانع كما مر في محله (قوله ولو وقعت) أي النجاسة في نهر رأى ماء جارياً بأن بال فيه حماراً فأصاب الرشاش ثوب انسان اعتبر بال اثر بخلاف ما اذا بال في ماء را كد فانه اذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كافي الخانية لكن ذكر فيها أنه لو ألقيت عذرة في الماء فأصابه منه اعتبر الاثر فأطلق ولم يفصل بين الجارى وغيره ولعل اطلاقه محمول على ما ذكره من التفصيل ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية في مختارات النوازل اللهم الا أن يفرق بين البول والعذرة بأنه اذا أصاب البول الماء الرا كد يترجح الظن بأن الرشاش من البول لصدمه الماء بخلاف ما اذا كان جارياً فان كلامه ما يصدم الاخر فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الاثر وأما في العذرة فالرشاش المتطاير انما هو من الماء قطعاً سواء كان را كداً أو جارياً ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الاثر لأن الاصل الطهارة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بهذا وقد ذكر في المنية وغيره ما عني ابن الفضل التنجيس في الجارى وغيره وأن اختيار أى الليث عدمه قال في شرح المنية أى في الجارى وغيره وهو الأصح لأن اليقين لا يزول بالشك ولأن الغالب أن الرشاش المتصاعد انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه فتأمل فان كون ذلك هو الغالب محل نظر بقی شئ وهو أنه هل المراد بالرا كد القليل أو الكثير لم أره صريحاً وقال ح الطاهر الاول والا لما كان معنى لتفصيل قاضيان ويفهم من تعليل شرح المنية للاصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهر الا أنهم لم يخبروا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان نسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى تأمل تطفر اه قلت وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى فلا يدل على أن المراد بالرا كد القليل فتأمل (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه اذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ فقليل يتنجس الطاهر واختار الحلواني أنه لا يتنجس ان كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر لوعصره وهو الأصح كافي الخلاصة وغيره وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحاتاً وقاوى في بعضها بلا ذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الأصح وقيد في شرح المنية بما اذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول وبما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة وقيد في الفتح أيضاً بما اذا لم ينبع من الطاهر شئ عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة لانه قد يحصل بلى الثوب وعصره ينبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة قال في البرهان بعد نقله ما في الفتح ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بانه مجرد ندوة الا اذا كان النجس الرطب هو الذى لا يتقاطر بعصره اذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شئ بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله فيمتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني اه وأقره الشرنبلالى ووجهه طاهر والحاصل أنه على ما صححه الحلواني العبرة بالطاهر المكتسب ان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لسواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا وعلى ما في البرهان العبرة بالنجس المبتل ان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا وان كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر ٣ وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكبر وغيره خلافه بل كلام الخلاصة والخانية والبرازية وغيره صريح بخلافه وسيأتى تمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى (قوله ان بحيث لوعصر الخ) مختار قوله منه عود الضمائر الثلاث الى الطاهر فيوافق ما صححه الحلواني ويحتمل عود الضمير في عصره وقطر الى النجس والضمير في تنجس الى الطاهر فيوافق ما في البرهان والشرنبلالية والزيلعي فافهم (قوله ولو لف الخ) مختار قوله مبتل بما وهذا مأخوذ من شرح المنية وقال لأن الندوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر أقول أنت خير بأن الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف فلا يظهر الفرق بين المبتل ببول أو عاء أصابه بول تأمل (قوله ان متفسخة تنجس) لانه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الحجر خلا لا يوجب

ولو وقعت في نهر
فأصاب ثوبه ان ظهر أثرها
تنجس والا لا * لف
طاهر في نجس مبتل
بماء ان بحيث لوعصر
قطر تنجس والا لا * ولو
لف في مبتل بنحو بول
ان ظهر ندوته أو أثره
تنجس والا لا * فارة
وجدت في نجر فرميت
فتخلص ان متفسخة
تنجس

٢ قوله في مختارات
النوازل أقول ونص
عبارة مختارات النوازل
هكذا الحمار اذا بال في
الماء الجارى فأصاب
رشاشه الثوب لا يفسده
ما لم يتيقن أنه بول وكذا
لورمى نجاسة في الماء
فانتضح منه فأصاب
الثوب وان كان الماء
را كدا يفسده اه منه

٣ قوله وهذا هو المفهوم
الخ وذلك حيث علل
لعدم التنجس بقوله لانه
اذا لم يتقاطر منه بالعصر
لا يفصل منه شئ وانما
يبتل ما يجاوره بالندوة
وبذلك لا يتنجس به اه
فان الضمائر البارزة
كها عائدة على النجس
فيفهم منه أنه المعتبر في
التقاطر وعدمه دون
الطاهر اه منه

انقلاب الاجزاء الخمسة طاهرة اه ح قال في الخانية وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لايحل
أكله لان لعب الكلب أقام فيه وانه لا يصير خلا (قوله والا لا) أى لا يتنجس الخل لعدم بقاء شئ بعد التخلل
والفأرة وان كانت نجسة قبل التخلل مثل الجر لىكن النجس لا يؤثر في مثله فاذا ألقيت ثم تخلل الجر طهر بانقلاب
العين بخلاف ما اذا وقعت في بئر فانها تنجسه لملاقاة الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب الترح وان لم تنسخ ولا يرد
ما اذا تنسخت في الجر لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلل لا ينقلب خلا فيؤثر في طهارة الخل فافهم (قوله
وقع جر في خل الخ) وجهه كافي الخانية أنه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير وعرف أنه صار خلا وأما
في القطرة فانها لا راحة لها فلا يعرف التغير ويحتمل أنها باقية في الحال فلا يحكم بحلها قال القاضي الامام يحكم
ظنه ان كان غالب ظنه أنه صار خلا طهر والا فلا اه (قوله فأرة وجدت الخ) صورته ملا جرة من بئر ثم ملا
قمة من تلك الجرة ثم وجدت في القمة فأرة وفي نهاية الحديث القمة ما يسخن فيه الماء من نجاس وغيره
ويكون ضيق الرأس اه (قوله يحمل على القمة) هذا من باب الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات اه ح
وفي الفتح أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في اناء ثم وجد في الاناء فأرة فان غاب ساعة فالنجاسة
للا ناء والا فان تحرى ووقع تحريه على أحد الحمين عمل به وان لم يقع على شئ فللعجب الاخير وهذا اذا كانا
لواحد فلولانين كل منهما يقول ما كانت في حب فكلها طاهر (قوله فان خرج منها الدهن) أى من
جوفها أو المراد مما يلاقى جلدتها (قوله فقر بته ٤) أى هي الخمسة وكذا يقدر فيما بعده (قوله والا) أى
وان لم يخرج منها الدهن فان بقى ما عليها بحال الجذب فتح الجيم والميم أى جامد فهو دليل أنه غسل لان العسل اذا
أصابته الشمس تلاحجت أجزأؤه وتماسد بعضها ببعض بخلاف الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة
الشمس أفاده ح بقى ما اذا لم يظهر الحال بذلك وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه انفا عن الفتح (قوله يعمل بخبر
الحرمة الخ) أى اذا أخبره عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسى أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لايحل لانه لما
تمت رائحة خبران بقى على الحرمة الاصلية لايحل الا بالذكاة ولو أخبر عن ماء وتمت رائحة على الطهارة الاصلية اه
امداد وظاهره أنه بعد التها في صورتين لا يعتبر التحرى وسنذكر ما يخالفه في الحظر والاباحة قبل فصل
البس عن شراح الهداية وغيرهم فراجعهم هناك (قوله أقلها طاهر) كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين
نجسين وكذا بالعكس بالاولى (قوله لا أقلها) مثله التساوى فانه لا يتحرى فيه أيضا كما سيذكره الشارح
في الحظر والاباحة وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الأواني ثم الفرق بين الثياب
والأواني كافي الامداد أن الثوب لا خلف له في ستر العورة بخلاف الماعى في الوضوء والغسل فانه يخلفه التيمم
وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقا لانه لا خلف له ولهذا قال الضرورة شرب * ثم اعلم أن ما ذكره الشارح
هنا في مسئلتى الثياب والأواني موافق لما في نور الايضاح ومواهب الرحمن ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها
مما حاصله أنه ان غلب الطاهر في الأواني أو الثياب أو الذبايح تحرى في حالتى الاختيار والاضطرار اعتبارا
العاب والافقى الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطرار يتحرى في الكل الا في الأواني لغير الوضوء والغسل
وسمى فى بسطة في الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وهذا بخلاف ما اذا طلق من نسائه امرأه أو اعتق من
امائه أمة فانه لا يجوز له أن يتحرى لوطه ولا بيع وان كانت الغلبة للحلال وتعامه في الولو الحية وغيرهما من
كتاب التحرى فراجعهم (قوله يحرم أكل لحم أنتن) عزاه في التارخانية الى مشكل الآ نار للطحاوى قال
ح أى لأنه يضرب لانه نجس وأما نحو اللبن الممتن فلا يضرب ذكره الشرح لالى في شرح كراهية الوهبانية
اه قلت ونقل في التارخانية عن صلاة الجلاى انه اذا اشتد تعسره تنجس ثم نقل التوفيق بحمل الاول على
ما اذا لم يشتد ومثله في القيمة لكن في الجوى عن النهاية أن الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة
اه وفي التارخانية دود لحم وقع في مرققة لا ينجس ولا تؤكل المرققة ان تنسخ الدود فيها اه أى لانه ميتة
وان كان طاهرا قلت وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار (قوله شعير الخ) في التارخانية اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويحفف ثلاثا ويؤكل وفي أخطاء البقر لا يؤكل قال في الفتح لانه لا صلاية فيه
ثم نزل في التارخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالاتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخنى اه

والالا * وقع حجر
في خل ان قطرة لم يحل
الا بعد ساعة وان كوزا
حل في الحال ان لم يظهر
أثره * فأرة وجدت في
قمة ولم يدر هل ماتت
فيها أو في جرة أو في بئر
يحمل على القمة *
ثلاث قرب من سمن
وعسل ودبس أخذ من
كل حصة وخلط فوجد
فيه فأرة نضعها في الشمس
فان خرج منها الدهن
فسمن والا فان بقى بحال
الجسد فالعسل أو
متلطخا فالدبس *
يعمل بخبر الحرمة في
الذبيحة وبخبر الحل في ماء
وطعام * يتحرى في
ثياب أقلها طاهر وفي
أوان أكثرها طاهر
لا أقلها بل يحكم بالأغلب
الضرورة شرب * يحرم
أكل لحم أنتن لا نحو سمن
ولبن * شعير في بعر
أوروث صلب يؤكل
بعد غسله وفي خنى لا

٤ قوله فقر بته هكذا
بخطه ولعلها نسخته والا
فنسخ الشارح التي بيدي
فسمن الخ وليحذر اه
مصححه

أى ان تفتح لا يؤكل فيه ما والا كل فهمما ويبحث نحوه في شرح المنية وبعاد كرتا علم أن قوله صلب مرفوع
صفة ثانية لشعر فافهم **(قوله مرارة كل حيوان كبوله)** أى فان كان بوله نجسا مغظا أو مخففا فهي كذلك
خلافه وفاقا ومن فروعه ما ذكره الوأدخلى في أصبعه مرارة ما كوى اللحم يكره عنده لأنه لا يبيع التدوى
ببوله لا عند أبي يوسف لأنه يبيحه وفي الذخيرة والخانية أن الفقهاء أخذوا بالثاني للحاجة وفي الخلاصة
وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده أه حلية **(قوله وجرت كزبله)** أى
كسرقينه وهي بكسر الجيم وقد تفتح ما يجزى أى يخرج به البعير من جوفه الى فيه فمأ كله ثانيا كفى المغرب
والقاموس وعلمه في التجنيس بأنه واره جوفه ألا ترى الى ما وارى جوف الانسان بان كان ماء ثم قاءه فكمه
حكم بوله أه وهو يقتضى أنه كذلك وان قاء من ساعته لكن قال بعده في الضي ارتضع ثم قاء فأصاب
ثياب الام ان زاد على الدرهم منع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع مالم يعشش لأنه لم يتغير من كل وجه
فكان نجاسته دون نجاسة البول لانهم امتغروا من كل وجه وهو الصحيح أه كذا في فتح القدير وظاهره الميل
الى اعطاء الجرة حكم هذا الذى أخذ من التعليل **(قوله حكم العصير حكم الماء)** أى فى انه تزال به النجاسة
الحقيقية وأنه اذا كان عشرين فى عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كفى الماء أه ح وفي أنه لو عصر الغنم
وهو يسيل فأدعى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كفى المنية عن المحيط **(قوله)**
رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل فى التارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة وكذا السخلة اذا خرجت
من أمها وكذا البسطة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه لكن يكره التوضي به للاختلاف وكذا
الانفحة هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط أه قلت وهذا اذا لم يكن معه دم ولم يحاط رطوبة الفرج
مذى أو منى من الرجل أو المرأة **(قوله العبرة للظاهر الخ)** هذا ما عليه الاكثر فتح وهو قول محمد
والفتوى عليه رازية وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والافطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل
للالغالب وقيل أيهما كان نجسا فالطين نجس واختاره أبو الليث وصححه فى الخانية وغيره وقواه فى شرح
المنية وحكمه بفساد بقية الاقوال تأمل وصححه فى المحيط أيضا وعلمه بان النجاسة لا تزول عن أحدهما
بالاختلاط بخلاف السرقتين اذا جعل فى الطين للطين لا ينجس لان فيه ضرورة الى اسقاط نجاسته لأنه
لا يهيا الا به حلية **(قوله مشى فى حمام ونحوه)** أى كالمشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قدزلا
يحكمه بنجاسة رجله مالم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة فتح وفيه عن التجنيس مشى فى طين
أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزئه مالم يكن فيه أثر النجاسة لأنه المانع الآن يحتاط أمانى الحكم فلا يجب **(قوله)**
لأنه يصير الماء كذا) أى لأنه بأخذه من الأنوبة يمنع نزوله الى الحوض فيصير كذا ورعا كان على
يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها فى الحوض فى هذه الحالة فيتنجس فينبغى اذا أراد الاخذ أن يأخذ من
الحوض لان الماء اذا كان نازلا والعرف متدارك فهو فى حكم الجارى **(قوله التكبير الى الحمام)** أى
الدخول اليه أول الغداة بلا ضرورة **(قوله لان فيه اظهار مقبول الكناية)** أراد به النيل أى الجماع
ولم يقل مقبول الكين مع أنه قلب حقيقى لزيادة التبعاعد عن التصريح به لأنه مما يطلب كتمانها ولذا كان من
أسمائه السك كفى القاموس وعبارة القيص اذ فيه ابداء ما يجب اخفاؤه والظاهر أنه يجب بالحاء ودا قال
العلامة الرملى وامامانهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو السباع أى على وزن كذب وهو المفاخرة بالجماع وافشاء
الرجل ما جرى بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القيل بل النهى يقتضى التحريم أه **(قوله ثياب)**
الفسقة الخ) قال فى الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة فى ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر قال المصنف
يعنى صاحب الهداية الأصح أنه لا يكره لأنه لم يكره من ثياب أهل الذمة الا السراويل مع استعمالهم الخمر فهذا
أولى أه **(قوله لجعلهم فيه البول)** ان كان كذلك لاشك أنه نجس نأرخانية **(قوله وان غلب على ظنه)** عبارة
الخانية ان كان فى قلبه **(قوله فالامر بالمعروف على هذا)** كذا فى الخانية وفى فصول العلماى وان علم أنه
لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو باعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه
لكن الامر وانتهى أفضل وان غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيد اقال تعالى اقم الصلاة وأمر

* مرارة كل حيوان
كبوله وجرت كزبله *
حكم العصير حكم الماء
* رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما *
العبرة للظاهر من تراب
أو ماء اختطابه يفتى *
مشى فى حمام ونحوه
لا ينجس مالم يعلم أنه
غسالة تنجس * لا ينبغى
أخذ الماء من الأنوبة
لأنه يصير الماء كذا *
التكبير الى الحمام ليس
من المروءة لان فيه
اظهار مقبول الكناية
* ثياب الفسقة وأهل
الذمة طاهرة * ديباج
أهل فارس نجس لجعلهم
فيه البول لبريقه * رأى
فى ثوب غيره نجسا مانعا
ان غلب على ظنه أنه
لو أخبره أزالها وجب
والا فلا أمر بالمعروف
على هذا * جل السجادة
فى زماننا أولى احتياطاً

مطلبه
فى الامر بالمعروف

لما ورد أول ما يستل
عنه في القبر الطهارة وفي
الموقف الصلاة

(كتاب الصلاة)

شروع في المقصود بعد
بيان الوسيلة ولم تخل
عنها شريعة مرسل
ولما صارت قربة
بواسطة الكعبة كانت
دون الايمان لانه بل
من فروعه وهى لغة
الدعاء فنقلت شرعا الى
الافعال المعالومة وهو
التظاهر لوجودها
بدون الدعاء فى الأسمى
والأخرس (هى فرض
عين على كل مكلف)
بالاجماع فرضت
فى الاسراء ليلة السبت
سابع عشر رمضان
قبل الهجرة بسنة
ونصف وكانت قبله
صلاتين قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها

٣ مطلب

فى أول ما يحاسب به
العبد

٤ قوله بواسطة الكعبة
يعنى أن العبد أمر
بالتوجه بحسبه الى
الكعبة اه منه

بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك أى من ذل أو هوان اذا أمرت ان ذلك من عزم الأمور أى من
حق الأمور ويقال من واجب الأمور اه وتعامه فيه (قوله لما ورد الخ ٢) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى قوله صلى الله عليه وسلم أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته قال العراقى فى شرح الترمذى ولا يعارضه حديث الصحيح ان
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لحمل الأول على حق الله تعالى على العبد والثانى على حقوق
الآدميين فيما بينهم فان قيل أى ما يقدم فالجواب أن هذا أمر توقيفى وطواهر الاحاديث دالة على أن
الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا فى شرح العلقمى على الجامع الصغير
ولا يخفى ما فى ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصلاة)

(قوله شروع الخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة وتقدم فى الطهارة وجه تقديمها على غيرها (قوله
ولم تخل عنها شريعة مرسل) أى عن أصل الصلاة قبل الصبح صلاة آدم والظهر له اود والعصر لاسماعيل
والغرب ليعقوب والعشاء ليعونس عليهم السلام وجعت فى هذه الامة وقيل غير ذلك (قوله بواسطة
الكعبة ٤) أى بواسطة استقبالها وانظر لما اذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصر قربة الا باجتماع سائر
شرائطها ط وقد يقال المراد أنها صارت قربة بواسطة تعظيم الكعبة فإنه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما
لها وفى ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها فأداه شيخنا حفظه الله تعالى (قوله دون الايمان) لانه قربة
بلا واسطة (قوله لانه بل من فروعه) أى باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهى منه
لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح الى خلاف من يقول ان
الاعمال من الايمان كالخارج وغيره (قوله وهى لغة الدعاء) أى حقيقتها ذلك وهو ما عليه الجمهور وخزم
به الجمهورى وغيره لانه الشائع فى كلامهم قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة وقيل انها حقيقة فى تحرك
الصوليون بالسكون العظماء الناشئان فى أعالي الفخذين اللذان عليهما الأليتان مجاز لغوى فى الاركان
المخصوصة لان المصلى يحركهما فى ركوعه وسجوده استعارة لتصر يحسب فى المرتبة الثانية فى الدعاء تشبيها
للداعى فى تحشعه بالركع والساجد وتعامه فى النهر (قوله فنقلت الخ) اختلف الأصوليون فى الالفاظ
الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهى منقولة عن معانها اللغوية الى حقائق شرعية أى بان لم يبق
المعنى الأصلي مرعيا أم مغيرة أى بان يبق ويراد عليه قيود شرعية قبل بالاول واستظهره فى الغاية معللا بانها
توجد بدون الدعاء فى الأسمى وقبل بالثانى وانه امتاز يدعى الدعاء باقى الاركان المخصوصة وأطلق الجزء على
الكل كما فى النهر (قوله وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت وقوله لوجودها على الظهور اه ح
وعله فى البحر بان الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أى بناء على انه خلاف القراءة قال فى النهر وهو ممنوع قلت
فيه نظر لان الذى من حقيقتها قراءة آية وان لم تكن دعاء تأمل (قوله هى) أى الصلاة الكاملة وهى
التجس المكتوبة (قوله على كل مكلف) أى بعينه ولذا سمي فرض عين بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب
على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين والأعموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ
العاقل ولو أنثى أو عبدا (قوله بالاجماع) أى وبالكتاب والسنة (قوله فرضت فى الاسراء الخ) نقله
أيضا الشيخ اسمعيل فى الاحكام شرح درر الحكم ثم قال فحصل ما ذكره الشيخ محمد البكرى نفعنا
الله تعالى ببركاته فى الروضة الزهراء أنهم اختلفوا فى أى سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد
البعثة فخرم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن خزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين ثم اختلفوا
فى أى الشهر كان فخرم ابن الأثير والنووى فى فتاويه بأنه كان فى ربيع الأول قال النووى ليلة سبع
وعشرين وقيل فى ربيع الآخر وقيل فى رجب وخزم به النووى فى الروضة تبعه الراغبى وقيل فى شوال

وحزم الحافظ عبد الغنى القدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار اه
(قوله وان وجب الخ) ههنا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كانه قال ولا يفترض على غير المكلف وان
 وجب أى على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها أفاده ح وظاهر الحديث
 أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب والظاهر أيضاً أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض
 لأن الحديث ظني فافهم **(قوله بيد)** أى ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها قال عليه الصلاة
 والسلام لم يرداس المعلم أبداً أن تضرب فوق الثلاث فأنك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك اه
 اسمعيل عن أحكام الصغار للاستروتن وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضاً **(قوله لا بخشبة)** أى
 عصاو مقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط **(قوله حديث الخ)** استدلال
 على الضرب المطلق وأما كونه لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جنابة المكلف اه ح وتام الحديث
 وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود والترمذي ولفظه علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليهم ابن
 عشر وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اه اسمعيل والظاهر أن الوجوب بعد استكمال
 السبع والعشرين بان يكون في أول الثامنة والحادية عشرة كما قالوا في مدة الحضنة **(قوله قلت الخ)** مراده من
 هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اه ح أقول
 وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل اذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء لئلا يفسد الصوم لمسقطه
 عليه **(قوله مجانة)** بالتخفيف قال في المغرب المباح الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة
 اسم منه والفعل من باب طلب اه **(قوله أى تكاسلا)** تفسير مراد اه ح **(قوله حق الحق أحق)**
 لا يقال ان حقه تعالى منى على المسامحة لانه لا تسامح في شئ من أركان الاسلام اه اسمعيل **(قوله وقيل)**
 يضرب) قائله الامام المحبوبي ح عن المنع وظاهر الحلية أنه المذهب فإنه قال وقال أصحابنا في جماعة منهم
 الزهري لا يقتل بل يعذر ٢ ويحبس حتى يموت أو يتوب **(قوله وعند الشافعي يقتل)** وكذا عند مالك
 وأحمد وفي رواية عن أحمد وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرا وبسط ذلك في الحلية **(قوله ويحكم)**
 باسلام فاعلمها الخ) يعني أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافاً للشافعي لانها مخصوصة بهذه
 الأمة بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
 فهو منا قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اه درر وهو طرف من حديث طويل أخرجه
 البخاري وغيره الا أنه قال فهو المسلم اسمعيل **(قوله بشرط أربعة)** قيد الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل
 كون الصلاة في مسجد وعليه فالشروط خمسة لكن قال في شرح درر البخاري في مسجد أو غيره **(قوله في الوقت)**
 لانها صلاة المؤمنين الكاملة وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونه في الوقت وان كانت أداء فهي
 غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الاداء بل الاخص منه فافهم **(قوله مؤتما)** تقييد لقوله مع جماعة
 احترازا عما لو كان اماما قال ط لان الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان اماما فإنه
 يحتمل نية الانفراد فلا جماعة اه أقول الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضا فالاولى أن يقال الامام
 متبوع غير تابع والمؤتم تابع لامامه ملتزم لاحكامه وما قبله الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعا
 للجمع ودرر البخاري وصرح بمفهومه في عقد الفرائد فقال صلى اماما لا يحكم باسلامه نقله الشيخ اسمعيل
(قوله متمما) فلو صلى خلف امام وكبر ثم أفسد لم يكن اسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى **(قوله وكذا لو أذن)**
 في الوقت) لماذا كرمسئلة الصلاة أراد تميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الاذان في الوقت
 لانه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ولذا أقيد في المنع تبعا للبحر بكون الاذان في المسجد فليس الحكم عليه
 بالاسلام لا تيانه بالشهادتين في ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون في
 الوقت أو خارجه بل هو من الاسلام بالفعل ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم باسلامه بالأذان في الوقت وان كان
 عيسوا يخص رسالة نينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب لان ما يصير به الكافر مسلما قولا وفعل فالقول

شمى (وان وجب
 ضرب ابن عشر عليها
 بيد لا بخشبة) لحديث
 مروا أولادكم بالصلاة
 وهم أبناء سبع
 واضربوهم عليها وهم
 أبناء عشر قلت والصوم
 كالصلاة على الصحيح كافي
 صوم القهستاني معزيا
 للزاهدي وفي حظر
 الاختيار أنه يؤمر
 بالصوم والصلاة
 وينهى عن شرب الخمر
 ليألف الخير ويترك
 الشر (ويكفر
 جاحدها) لثبوتها
 بدليل قطعي (وتأمر بها
 عمدا مجانة) أى تكاسلا
 فاسق (يحبس حتى
 يصلى) لانه يحبس لحق
 العبد بحق الحق أحق
 وقيل يضرب حتى يسيل
 منه الدم وعند الشافعي
 يقتل بصلاة واحدة حدا
 وقيل كفرا (ويحكم
 باسلام فاعلمها) بشرط
 أربعة أن يصلى في الوقت
 (مع جماعة) مؤتما
 متمما وكذا لو أذن

٣ قوله بل يعذر هكذا
 بخطه بالذال المعجمة
 وصوابه يعزب بالزاي
 من التعزير وهو
 التأديب دون الحد كما
 في المصباح اه صححه

مطلب

فيما يصير الكافر به
 مسلما من الأفعال

مثل كلتى الشهادتين فصل فيه أعتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوى وغيره فقالوا لا بد مع
 الشهادتين فى العيسوى من أن يتبرأ من دينه لأنه يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب فيحتمل
 أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرى وأما الفعل فكل ما مهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوى
 وغيره كما حققه الامام الطرسوسى أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضا وأما الاذان خارج
 الوقت فلا يكون اسلاما من العيسوى لأنه يكون من الأقوال فلا بد فيه حينئذ من التبرى من دينه اه
 قلت وكذا لا يكون اسلاما من غير العيسوى أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرهما من أن الكافر لو أذن فى غير
 الوقت لا يصير به مسلما لأنه يكون مستهزئا فتحصل من هذا أن الاذان فى الوقت من الاسلام بالفعل فلا
 فرق فيه بين كافر وكافر والاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصير به الكافر مسلما
 مع أنه لو كان عيسويا يرد أنه فقد شرطه وهو التبرى فافهم واغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط فى الاذان
 فى الوقت المداومة أم يكفي مرة يأتي الكلام فيه **(قوله أو سجد للثلاوة)** أى عند سماع آية سجدة برازية
 أى لا تها من خصائصه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون **(قوله)**
أوزكى الساعة قيده الطرسوسى فى نظم الفوائد بذكر كاة الابل واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك
 وبأنه قال فى الخاتمة وان صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية اه وأقره
 ابن الشحنة وصاحب النهر فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا **(قوله لا لوصلى الخ)** محتز
 القيود السابقة فى الصلاة على طريق الف والنشر المرتب **(قوله أو منفردا)** لأنه لا يختص بشريعتنا ان
 الشحنة عن المنتقى وفى الذخيرة أن هذا قول أبى حنيفة ومن مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما إذا
 صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم باسلامه اتفاقا وحمل قوله على ما إذا صلى وحده وأتى بهم ما فيحكم
 باسلامه اتفاقا لأنه مختص بشريعتنا اه قلت لكن فى هذا التوفيق نظرا لما نقله ابن الشحنة عن صاحب
 الكفى من أنه لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اه ومعلوم أن
 الانفراد نقصان **(قوله أو اماما)** قدمنا وجهه **(قوله أو فعل ببقية العبادات)** قال فى البحر فى باب التيمم الأصل
 أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة فى سائر الأديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج
 الذى ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالنيم فكذلك وان من المقاصد أو
 من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والاذان فى المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما اليه أشار
 فى المحيط وغيره اه أقول ذكر فى الخاتمة أنه بالحج لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية كما مر ثم ذكر أنه روى أنه
 ان حج على الوجه الذى يفعله المسلمون يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلبس لم يكن
 مسلما اه فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية وأشار فى الوهبانية الى ضعفها واليه يشير اطلاق النظم الا ترى
 وكأن وجهه أن الحج موجود فى غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه
 الكيفية الخاصة لم يوجد فى غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لانها
 من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل والافا الفرق بينهما والظاهر أنه لا تنافى بين
 ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة ببيان المراد من ظاهر الرواية وهو الحج الغير الكامل
 فتأمل وفى فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابي الليث قال وكذا لو آتت تعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن
 بذلك مسلما اه قلت وهذا أظهر مما ذكره فى البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى
 فافهم **(قوله ونظمها صاحب النهر الخ)** أى قبيل باب قضاء الفوائت **(قوله صلى باقتداء)** أى بجماعة مقتديا
(قوله أو أذن أيضا) باسقاط همزة أيضا للضرورة ح ثم ان الذى رأيت فى النهر غير هذا البيت ونصه
 أو بالاذان معلنا فيه أتى * أو قد سجد عند سماع ما أتى اه

ومعنى أتى الثانى ورد عن الله تعالى وهذا البيت أحسن لمافيه من اشتراط كون الاذان فى الوقت لان ضمير
 فيه عائد على الوقت المذكور فى البيت الاول ومن أن المراد سجود التلاوة ومن اسقاط مسئلة الزكاة لما

فى الوقت أو سجد للتلاوة
 أوزكى الساعة صار
 مسلما لا لوصلى فى غير
 الوقت أو منفردا أو
 اماما أو أفسدها أو فعل
 بقية العبادات لأنها
 لا تختص بشريعتنا
 ونظمها صاحب النهر
 فقال
 وكافر فى الوقت صلى
 باقتداء *
 متمما صلاته لا مفسدا
 أو أذن أيضا

علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسي في ذكرها وقال لم أرها لغيره بل المذكور في الخاتمة أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة في ظاهر الرواية **(قوله معلنا)** المراد به أن يسمعه من ته شهادته عليه بالإسلام لأن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير ولذا لو كان في السفر صرح كالبزازية حيث قال وإن شهدوا على الذي أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلماً سواء كان في السفر أو الحظ قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلماً اهـ وعمره في الوهبانية إلى محمد ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له لكن قال في أذان البحر ينبغي أن يكون العيسوية أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلماً بنفس الأذان اهـ قلت لكن قد علمت أن الإسلام بالأفعال فيه بين كافر وكافر خلافاً لفهم ابن وهبان فاما أن يجعل ذلك تقييداً لكون الأذان في الوقت اسلاماً أو ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع **(قوله كأن سجدة)** بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقوف مصدرية أي كسجوده والمراد بسجود التلاوة ح **(قوله تركي)** تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجدة كسجوده للتلاوة حال كونه متطهر عن أرجاس الكفر ح **(قوله فسلم)** خبر كافر ح وزيدت الفاء لوقوع الابتداء كمرّة موصوفة بفعل أريد بها العموم لأن المراد أي كافر كان عيسوياً أو غيره كما قدمنا تقريره وهذا من المواضع التي يجوز فيها زيادة الفاء في الخبر كقولك رجل يسألني فله درهم فافهم **(قوله منفرد)** بالسكون على لغة بديعة ح وسكت عن بقية محتررات قيود الصلاة **(قوله والزكاة)** أي زكاة غير السوائم وعلى انشاد البيت الثاني على الوجه الذي نقلناه عن النهر فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى إطلاق الخاتمة عن ظاهر الرواية **(قوله الحج)** بالنصب مفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه **(قوله بدنية محضة)** أي بخلاف الزكاة فإنها مالية محضة وبخلاف الحج فإنه مركب منها ما يفهم من العمل بالبدن وانفاق المال **(قوله فلا نيابة فيها أصلاً)** لأن المقصود من العبادة البدنية آتاعاب البدن وقهر النفس الأمانة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرب فيها النيابة مطلقاً أي حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب وبخلاف المركة فتجرب فيها النيابة حالة العجز نظر إلى معنى المشقة بتنقيص المال لاحالة الاختيار نظراً إلى آتاعاب البدن كما قرره في باب الحج عن الغير **(قوله أي لا بالنفس الخ)** بيان لتعميم النفي المستفاد من قوله أصلاً **(قوله في الحج)** متعلق بقوله صحت وكذا قوله في الصوم **(قوله بالفدية)** متعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر أي كصحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور في المتن وأعلم أن صحة الفدية في الصوم للفاني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتي في كتاب الصوم اهـ ح **(قوله لأنها)** أي الفدية وقوله ولم يوجد أي أذن الشرع بالفدية في الصلاة ح وهذا تعليل لعدم جريان النيابة في الصلاة بالمال وفيه إشارة إلى الفرق بين الصلاة والصوم فإن كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة في الصوم بالفدية للشيخ الفاني دون الصلاة ووجه الفرق أن الفدية في الصوم إنما اثبتناها على خلاف القياس اتباعاً للنص ولذا أسماها الأصوليون قضاءً بعمل غير معقول لأن المعقول قضاء الشيء بمثله ولم نثبتها في الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية في الصلاة عند الإصاء بها من العاجز عنها فقد أجزى يتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لأن ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية في الصوم يحتمل أن يكون معللاً بالعجز وأن لا يكون فباعتماد تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما وباعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك في العلة قلنا بوجوب الفدية في الصلاة احتياطاً لأنها لم تجز تكملة تكون حسنة ما حيلة لسيئة فالقول بالوجوب أحوط ولذا قال محمد تجزئه أن شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما في الأحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوصفناه في حواشينا على شرح المنار للشارح **(قوله سبها ترادف الخ)** يعني أن سبب الصلاة الحقيقي هو ترادف النعم على العبد لأن شكر المنعم واجب شرعاً وعقلاً ولما كانت النعم واقعة في الوقت جعل الوقت سبباً لجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سبباً للوجوب كقوله تعالى أقم الصلاة

معلنا أوزكي *

سواء كان سجدة تركي

فسلم لا بالصلاة منفرد *

ولا الزكاة والصيام

الحج

(وهي عبادة بدنية

محضة فلا نيابة فيها أصلاً)

أي لا بالنفس كما صحت

في الحج ولا بالمال كما

صحت في الصوم بالفدية

لأنها إنما تجوز

بأذن الشرع ولم يوجد

(سبها) ترادف النعم ثم

الخطاب ثم الوقت

قوله والزكاة هكذا

بخطه والذي في نسخ

الشارح ولا الزكاة اهـ

مصححه

الدول الشمس فكان الوقت هو السبب المتأخر وتعام تحقيق هذه المسئلة في المطولات الاصولية (قوله أي
 الجزء الاول الخ) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم السبب على السبب أو وجوب الاداء بعده وقتعين
 ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة في آخر
 وغيره قد مر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم أن لا يصح الاداء في أوله لا متناع التقدم على السبب فتعين
 الوقت الجزء الذي يتصل به الاداء ويليهِ الشروع لان الاصل في السبب هو الاتصال بالسبب كما في شرح المنار
 قلت (قوله والاتصال به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والاتصال بالجزء الاخير تكرار
 الوقت سببا جزئيا أول اتصال به الاداء والاخصر أن يقول سببا جزئيا اتصل به الاداء من الوقت والاجملته اه
 فرق بقوله اليه ابن نجيم في شرح المنار (قوله هو الجزء الاخير) وهو ما يمكن فيه من عقد الترخيم فقط عندنا
 زفر ما يمكن من الاداء فيه وأجمعوا أن خيار التأخير إلى أن لا يسع الاجماع الصلاة حتى لو أخر عنه بأثم اه
 بن نجيم (قوله ولو ناقضا) أي اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقضا كوقت اصفرار الشمس
 فيصبح اداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب وهو ما مور بأدائه فيه فيكون أدائه كما وجب
 بخلاف عصر أمسه كما يأتي (قوله حتى تجب) بالرفع لانه تفرع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (قوله
 أفاقا) أي في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع الترخيم عند علمائنا الثلاثة خلافا لفرق كما في شرح التحرير لابن أمير
 حاج أي فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون أو الانغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه
 وعلم منه أنه لو أفاقا في الوقت ما يسع أكثر من الترخيم عليه ما صلته بالاولى وأنه لو لم يبق منه ما يسع
 الترخيم لم تجب عليه ما صلته كما مر في الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح وهذا اذا زاد الجنون والانغماء على
 خمس صلوات والواجب عليه ما صلته ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع الترخيم بل وما قبله من الصلوات أيضا
 كما سأتى (قوله طهرتا) أي ولو كان الباقي من الوقت مقدارا ما يسع الترخيم اذا كان الانقطاع على العشرة
 أو الأربعين فان كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن العين والتخريم
 فعليهما القضاء والا فلا اه شرح التحرير (قوله وصبي بلغ) أي وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع الترخيم
 أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح (قوله ومردأ سلم) أي اذا كان بين اسلامه
 وآخر الوقت ما يسع الترخيم كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصل حكم المرتد وانما خصه بالذكر
 ليصح قوله وان صلبا أول الوقت وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم في
 آخر الوقت ح (قوله وان صلبا في أول الوقت) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه
 أما في الصبي فليكونها تغللا وأما في المرتد فليجوبها بالارتداد ح وفي البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم
 احتلم ولم ينشئه حتى طلع الفجر عليه إعادة العشاء هو المختار وان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا وهي واقعة
 محمد سألها أنا بحقيقة فأجابني بما قلنا اه (قوله وبعد خروجه) أي خروج الوقت بلا صلاة (قوله ليثبت الواجب
 الخ) لانه لو لم يضاف الى جملة الوقت وقتنا بتعين الجزء الاخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض
 الصور كما في وقت العصر (قوله وانه الاصل) الواو الحال وهمزة ان مكسورة ح والضمير يرجع الى ثبوت
 الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط (قوله حتى يلزمهم) أي المجنون ومن ذكر
 بعده وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه (قوله هو الصحيح) مقابله ما قيل ان المجنون ونحوه لو أفاق
 أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب في حقهم لتعذر اضافة السبب الى جملة الوقت لعدم
 أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر لانه كذلك وجب والصحيح انه لا يجوز لانه
 نقصان في الوقت نفسه وانما هو في الاداء فيه لما فيه من التشبه بعدة الشمس كما حققه في التحرير وسأتى
 امه (قوله لانه لا خلاف في طرفيه) أي الطرفين الآتين قال في الحلية نعم في كون العبرة بأول طلوعه
 ستطارة أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهادي عن المحيط وفي خزنة الفتاوى عن شرح
 سرخسي على الكافي وذكر فيها أن الاول أحوط والثاني أوسع اه قال البحر والظاهر الاخير لتعريفهم
 الفجر الصادق به كما يأتي ورده في النهر بان الظاهر الاول لما في حديث جابر يل الذي هو أصل الباب ثم صلى بي

أي الجزء الاول (الاول)
 منه ان (اتصل به الاداء
 والا فلا) أي جزء من
 الوقت (يتصل به) الاداء
 والا) يتصل الاداء
 بجزء (ف) السبب هو
 (الجزء الاخير) ولو ناقضا
 حتى تجب على مجنون
 ومغنى عليه أفاقا وحائض
 ونفساء طهرتا وصبي بلغ
 ومردأ سلم وان صلبا في
 أول الوقت (وبعد خروجه
 يضاف) السبب (الى
 جلته) ليثبت الواجب
 بصفة الكمال وانه الاصل
 حتى يلزمهم القضاء في
 كامل هو الصحيح (وقت)
 صلاة (الفجر) قدمه
 لانه لا خلاف في طرفيه

الفجر يعني في اليوم الاول حين بزق وحرم الطعام على الصائم وبزق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه اه ومثله في الشر بلا لية وزاد ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بان يكون بعدم في جانب منه بدليل لفظ الحديث قال ح وأظن أن الاستطارة والانتشار يعني واحد كما يفيد كلامه اه
الآتي فهما قولان لثلاثة اه وما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف في أوله وهو أصل طلوع الفجر الشا واما الخلاف في المراد من الطلوع وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في الحلية فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري من الشافعية من أنه اذا أسفر الفجر بخروج الوقت وتصير الصلاة بعده الى الطلوع قضاء اه وبه يندفع قول القهستاني ان نفي الخلاف في الطرفين من عند التسبع
(قوله) وأول من صلاه آدم أي حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رأه قبل خفاف فلما انشأ الفجر صلى ركعتين شكر الله تعالى فلذا قدمه في الذكر عناه (قوله) وأول الخمس وجوبا قال الرجعي الظاهر أن لها وجوبا بالعشاء لان الوجوب بآخر الوقت والاسراء كان ليلا (قوله) لانه أولها ظهورا أي أول الخمس بناء على أن امامة جبريل انما كانت في الظهر صبيحة الاسراء وأن امامته في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان أشهرهما البداء بالظهر كما في أبي السعود (قوله) ولا يخفى الخ جواب سؤال حاصله أن الصبح اذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا وبيان الجواب أنه وان كان واجبا لا يجب الاداء قبل العلم بالكمفية لان الخطاب بالجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقيقة في الحال وانما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الاصوليون فلا يلزم من الوجوب وجوب الاداء وتظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء أو الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما ولا وجوب على النائم في النهار أنه مردود للاجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء اه (فرع) لا يجب انتباه النائم في أول الوقت ويجب اذا ضاق الوقت نقله اليبري في شرح الاشياء عن البدائع من كتب الاصول وقال ولم يره في كتب الفروع فاغتمه اه قلت لكن فيه نظر لتصر يحتمل بأنه لا يجب الاداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه وروى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه وسند كفي الايمان انه لو حلف أنه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها قبل لا يحث واستظهره الباقي لكن في البرازية الصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعده لا يحث وان كان بعد دخوله حث اه فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤثرا وعليه فلا يأثم واذ لم يأثم لا يجب انتباهه اذ لو وجب لسكان مؤخرها والواو انما بخلاف ما اذا نام بعد دخول الوقت ويمكن حمل ما في البري عليه (قوله) متعبدا بكسر الباء في القاموس تعبد تنسل اه ح وظاهر قوله في شرح التجر برأى مكلفا أنه بالفتح لكن الاظهر الاول لانه بالفتح يقتضي الامر والكلام فيما قبل البعثة نامل (قوله) المختار عندنا لا) نسبة في التقرير الى الكلي الى محقق أصحابنا قال لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط الخ وعزاه في النهر أيضا الى الجمهور واختار المحقق ابن الهمام في التجر بر أنه كان متعبدا بما ثبت انه شرع يعني لا على الخصوص وليس هو من قومهم وقد مناهما في أوائل كتاب الطهارة (قوله) وضع تعبد في حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف وحكى فيه الفتح والقصر وكذلك حكم قباء ونظمه بعضهم بقوله

حراء وقباذكر وأنشهما معا * ومذا وأقصر وأصرفن وامنع الصرف

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال قال في المواهب اللدنية وروى ابن اسحق وغيره أنه عليه السلام كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسل فيه قال وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانعطاع الى الله والافكار وعن بعضهم كانت عبادته عليه السلام في حراء التفكير اه ملخصا (قوله) من أول طلوع الخ زاد لفظ أول اختيارا المادل عليه الحديث كما قدمناه (قوله) وهو البياض الخ حديث مسلم والترمذي واللفظ له لا يمنعكم من سحوركم اذا ن بالال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فالمعتبر الفجر الصادق

وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه أولها ظهورا وبيان ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكمفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبد في حراء بحر (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

مطلب في تعبد عليه السلام قبل البعثة

(١) قوله كما سبق أى فى
الوضوء فى قوله تعالى
الى المرافق اه منه

(الى قبيل (طالع
ذكاء) بالضم غير
منصرف اسم الشمس
(وقت الظهر من زواله)
أى ميل ذكاء عن كبد
السماء (الى بلوغ الظل
مثليه) وعنه مثله وهو
قولهم اوزفر والأئمة
الثلاثة قال الامام
الطحاوى وبه نأخذ
وفى غرر الاذكار وهو
المأخوذه وفى البرهان
وهو الاظهر لبيان
جبريل وهونص فى
الباب وفى الفيض وعليه
عمل الناس اليوم وبه
يفتى (سوى فى)
يكون للأشياء قبيل
(الزوال) ويختلف
باختلاف الزمان والمكان
ولولم يجد ما يعرزا اعتبر
بقامته وهى ستة أقدام
ونصف بقدمه من
طرف ابهامه

وهو الفجر المستطير فى الافق أى الذى ينتشر ضوءه فى أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذى يبدو
طويلا فى السماء كذنب السرحان أى الذئب ثم يعقبه ظلمة (فائدة) ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل
الكامل فى حاشيته على رسالة الاسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على أفندى الداغستانى أن التفاوت
بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض انما هو بثلاث درجات اه (قوله الى قبيل) كذا أنقحه فى النهر
والظاهر أنه مبني على دخول الغاية لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مسد (١) كما سبق فلا حاجة الى ذلك اه
اسماعيل (قوله بالضم) أى وبلد كما فى القاموس ح (قوله من زواله) الاولى من زوالهاط (قوله عن كبد السماء)
أى وسطها بحسب ما يظهر لنا ط (قوله الى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح
بدائع وصحيط وينابيع وهو المختار غيائية واختاره الامام المحببى وعول عليه النسفى وصدر الشريعة تصحيح
قاسم واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوى ويقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب وما
فى الفيض من أنه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه وتماه فى البحر (قوله
وعنه) أى عن الامام ح وفى رواية عنه أيضاً أنه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين
ذكرها الزيلعي وغيره وعليها بين المثل والمثلين وقت مهمل (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن
الامام الى بلوغ الظل مثله ح (قوله وهونص فى الباب) فيه أن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الامام بل
أدلته قوية أيضاً كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال فى البحر لا يعدل عن قول الامام الى قولهما
أو قول أحدهما الا ضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزاعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على
قولهما كما هنا (قوله وعليه عمل الناس اليوم) أى فى كثير من البلاد والاحسن ما فى السراج عن شيخ الاسلام
أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤد بالصلتين فى وقتها
بالاجماع وانظر هل اذ الزمان من تأخير العصر الى المثلين فوث الجماعة يكون الاولى التأخير أم لا والظاهر الاول
بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام تأمل ثم رأيت فى آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى انه لو كان امام
محلته يصلى العشاء قبل غيب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصلها واحدة بعد البياض (قوله سوى فى) بوزن
شئ وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه فاء أى رجع من جهة المغرب الى المشرق وما قبل الزوال انما يسمى ظلا
وقد يسمى به ما بعده أيضاً ولا يسمى ما قبل الزوال فى أصلا سراج ونهر (قوله يكون للأشياء قبيل الزوال) أشار
الى أن إضافة النى الى الزوال لأدنى ملاسة لحصوله عند الزوال فلا تعد إضافة السه تسامحاً در رأى خلافاً
لشرح المجمع من أنها تسامح وتبعه فى النهر لان التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ فى غير ما وضع له
للعلاقة وهذه الإضافة مجاز فى الاسناد لان النى انما يستند حقيقة للأشياء كالشخص ونحوه لا للزوال قلت
لكن برد أن الظل لا يسمى فى الأبعد الزوال كما علمت وبه اعترض الزيلعي عن التعبير بنبى الزوال أى فهو مجاز
لغوى عن الظل واستانده الى الزوال مجاز علقى كما علمت لانغوى أيضاً ولا تسامح لانه ليس فيه استعمال كلمة فى غير
ما وضعت له والظاهر أنه مراد القهستانى حيث جعل فى الكلام مجاز بن فافهم (قوله ويختلف باختلاف
الزمان والمكان) أى طولاً وقصراً وانعداما بالكلية كما أوضحه ح (قوله ولولم يجد ما يعرزا) أشار الى أنه ان وجد
خشب يعرزا فى الارض قبل الزوال وينتظر الظل مادام متراجعا الى الخشبة فاذا أخذ فى الزيادة حفظ الظل
الذى قبلها فهو ظل الزوال ح وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت وعزام فى المفتاح الى الايضاح قائلاً انه أيسر مما سبق عن
المبسوط من غرزا الخشبة اسمعيل (قوله اعتبر بقامته) أى بأن يقف معتدلاً فى أرض مستوية حاسرا عن
رأسه خالعا نعليه مستقبلاً للشمس أو لظله ويحفظ ظل الزوال كما مر ثم يقف فى آخر الوقت وبأمر من يعلمه على
منتهى ظله علامة فاذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر وان لم يعلم علامة يكمل بدلهما ستة أقدام ونصف بقدمه وقيل سبعة (قوله من طرف ابهامه) حال
من قوله بقدمه أشار به الى الجمع بين القولين لانه قيل ان قامته كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال

الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام قال الزاهدي ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه أشار البقال اه حلية أقول بيانه اذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف ابهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات فان بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق يعني من طرف عقب اليسرى التي كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام وان بدأ بالاعتبار من طرف ابهامها كان ستة أقدام ونصف قدم ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب فنلاحظ الاول اعتبر نصف القدم التي كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة وعلى كل فالمراد واحد وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيت في بعض كتب الميقات وحاصله ان حسب كل القدم التي كان واقفا عليها كان سبعة أقدام وان حسب نصفها كان ستة أقدام ونصف فافهم **(قوله منه)** أي من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن **(قوله الظاهر نعم)** بحث لصاحب النهر حيث قال ذكر الشافعية أن الوقت يعود لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكره أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخبر والحديث صححه الطحاوي وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه اه قال ح كأنه نظير الميت اذا أحياء الله تعالى فانه يأخذ ما بقى من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء وانظر هل هذا شامل لتلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اه قال ط والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لانه انما ثبت اذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث أما تلوعها من مغربها فهو بعد مضى الليل بتمامه اه قلت على أن الشيخ اسمعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية بأن صلاة العصر بغيوبة الشمس تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه السلام انه كان في طاعتك وطاعة رسولك اه قلت ويلزم على الاول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعد ذلك الشكل والله تعالى أعلم **(قوله وهي الوسطى على المذهب)** أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة وقال الترمذي وغيره انه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وسميت وسطى لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وتعام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحلية قال ح وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولاً مذكورة في الوهبانية وشرحها **(قوله واليه يرجع الامام)** أي الى قولهما الذي هو رواية عنه أيضا وصرح في الجمع بأن عليها الفتوى ورده المحقق في الفتح بأنه لا تساعده رواية ولا رواية الخ وقال تليذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري ان رجوعه لم يثبت لما نقله السكاكفة من لدن الأئمة الثلاثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول قال في الاختيار الشافعي البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم ير واليهي الشافعي الاجر الا عن ابن عمر وتعامه فيه واذا تعارضت الاخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها قال العلامة قاسم فثبت أن قول الامام هو الأصح ومشى عليه في البحر مؤيداً له بما قد مناه عنه من أنه لا يعدل عن قول الامام الا للضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمرارة لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما وقد أيده في النهر تبعا للنفاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى وفي السراج قولهما أوسع وقوله أحوط والله أعلم **(تنبيه)** قد مناقر بيا أن التفاوت بين الشافعيين بثلاث درج كما بين الفجريين فليحفظ **(قوله منه)** أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر **(قوله ولكن الخ)** جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته أجاب بأنه انما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبعا للعشاء وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا أو ذكر أنه صلاها فقط على غير

مطلب لو ردت الشمس
بعد غروبها

(ووقت العصر منه الى)
قبيل (الغروب) فلو غربت
ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهي الوسطى
على المذهب (و) وقت
(المغرب منه الى)
غروب (الشفق وهو
الجرة) عنده ما وبه
قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح
الجمع وغيرها فكان
هو المذهب (و) وقت
(العشاء والوتر منه الى
الصبح) لكن (لا) يصح
أن (يقدم عليها الوتر)
الاناسيا

مطلب في الصلاة الوسطى

وضوء لا يعيده عنده وعندهما يعيدهن ولم يتعرض للسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع رجلي
 (قوله لوجوب الترتيب) أي لزومه فإنه فرض على ط (قوله لانهم افرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي
 والوتر على وهذا لتعليل الحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني
 لوصلاهما قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت ح
 (قوله كبلغار) بضم الباء الموحدة فسكون اللام والفاء بين الغين المحجمة والراء لكن ضبطه في القاموس بلا
 الف وقال والعاملة تقول بلغار وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اه (قوله فان فيها
 يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه انه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الفجر
 أيضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح
 أقول الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب انما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ولم نر أحدا منهم
 تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة وانما الواقع في كلامهم تسميته فجر لان الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر
 في الافق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام على أن لا نسلم عدم الظلام هنا ثم رأيت ط ذكر
 نحوه (قوله في أر بعينية الشتاء) صوابه في أر بعينية الصيف كما في الباقي وعبارة البحر وغيره في أقصر ليالي
 السنة وتماه في ح وقول النهري أقصر أيام السنة سبق قلم وهو الذي أوقع الشارح (قوله فيقدر لهما) هذا
 موجود في نسخ المتن مجردة ساقت من المنع ولم أر من سبقه اليه سوى صاحب الفيض حيث قال ولو كانوا في بلدة
 يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب وقيل يجب ويقدر الوقت اه
 بقى الكلام في معنى التقدير والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء بان يقدر أن الوقت
 أعنى سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لأنه لا يجب بدون السبب فيكون قوله
 ويقدر الوقت جوابا عن قوله في الاول لعدم السبب وحاصله أن لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي
 تقديره كما في أيام الدجال ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في
 حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم والمعنى الاول أظهر كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي
 حيث ألحق هذه المسئلة بمسئلة أيام الدجال ولان هذه المسئلة نقول فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا
 وهم البقالي والخلواني والبرهان الكبير فافتي البقالي بعدم الوجوب وكان الخلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق
 البقالي لما أرسل اليه الخلواني من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أي كغير فأجاب السائل بقوله من قطعت
 يده أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال له ثلاث لفوات المحل قال فكذلك الصلاة فبلغ الخلواني ذلك فاستحسنه
 ورجع الى قول البقالي بعدم الوجوب وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب لكن قال في الظهيرة وغيرها
 لا ينوى القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء واعترضه الزيلعي بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وبأنه اذا لم ينو
 القضاء يكون أداؤه ضرورة وهو أي الاداء فرض الوقت ولم يقل به أحد اذا لم ينو وقت العشاء بعد طلوع الفجر
 اجماعا اه وأيضا فان من جلة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما في الزيلعي وغيره فلم يوجد وقت
 قبل الفجر يمكن فيه الاداء اذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الاداء ولو كان
 الاعتبار بأقرب البلاد اليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء
 فيه أدا مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الاداء وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع
 بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد اليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم أو أن الصبح لا يدخل
 بطول الفجر ان قلنا ان الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهائية لا يدخل وقتها الا بطول الفجر
 وقد يردى أيضا الى أن الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل فتعين ما قلنا في معنى التقدير
 ما لم يوجد نقل صريح بخلافه وأما مذهب الشافعية فلا يقضى على مذهبنائهم رأيت في الحلية ذكر ما ذكره
 الشافعية ثم اعترضه بان ظاهر حديث الدجال يقيدهم التقدير في خصوص ذلك البلد لان الوقت يختلف
 باختلاف كثير من الاقطار وهذا مؤيد لما قلنا والله الحمد فافهم (قوله ولا ينوى القضاء الخ) قد علمت ما أورده

مطلب في فاقصد وقت
 العشاء كاهل بلغار

(لوجوب الترتيب)
 لانهم افرضان عند الامام
 (وفاقد وقتها) كبلغار
 فان فيها يطلع الفجر قبل
 غروب الشفق في
 أر بعينية الشتاء (مكلف
 بهم ما يقدر لهما)
 ولا ينوى القضاء لفقد
 وقت الاداء به أفقتي
 البرهان الكبير واختاره
 الكمال وتبعه ابن الشحنة

الزيلي عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة الخ فيتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلواني وقد يقال لا مانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما سمي بعضهم ما وقع بعضها في الوقت أداء وقضاء لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقعة بعضها في الوقت وبعضها خارجة يسمى ما وقع منها في الوقت أداء وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتبار الكل جزء زمانه فافهم (قوله) فزعم المصنف (الخ) أي حيث جزمه وعبر عن مقابلة بقبيل ولذا نسبته في الامداد إلى الوهم (قوله) وأوسع المقال (أى كل من الشرنبلالي والبرهان الحلبي لكن الشرنبلالي نقل كلام البرهان الحلبي برمته فلذا نسب إليه الإيساع (قوله) ومنعنا ما ذكره الكمال) أما الذي ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الموضوع عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتب تأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر (٢) وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد ما أمر أولاً بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعاً ما لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما البث في الأرض قال أر بعون يومايوم كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة فافهم (قوله) وسأرايامه كما يأمر قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أنكفيناه صلاة يوم قال لا اقدر واه رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثليين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اه وأما الذي ذكره البرهان الحلبي في شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال كما استقر الامر على أن الصلوات خمس فكذلك استقر الامر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها وقولك شرعاً ما الخ ان أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شرط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيد عدم بعض ذلك في حق من ذكر وان أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الايام مطلقاً فهو ظاهر البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا أربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل أحد انه اذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها تمام صلوات اليوم والليله لاجل أن الصلوات فرضت نجساً على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وأظهر من ذلك الكافر اذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لا فراض الصلوات نجساً على كل مكلف في كل يوم و ليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فافهم فيها لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال هذا حكم بخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس اه ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص به ليس هو وقت الصلاة أخرى بل لا يدخل وقت ما بعده ما قبل مضى وقتها المقدر لها واذما مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثليين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرًا بحكم الشرع ولا كذلك هنا ذلك الزمان الموجود اما وقت للغرب في حقهم أو وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا

في الغاية فصحه فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما به جزم في الكثر والدرر والملتي وبه أفتى البقال ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلي وأوسع المقال ومنعنا ما ذكره الكمال

(٢) قوله وجواز بالجر عطفاً على ثبوت الجورور بني وقوله وانتفاء الدليل مبتدأ وقوله على الشيء متعلق بالدليل وقوله لا يستلزم خبر المبتدأ والضمير المستتر فيه عائد عليه وقوله انتفاء

مفعول يستلزم (١) وضميره

المنصوب عائد على الشيء وقوله لجواز علة لقوله لا يستلزم وقوله وهو عائد على قوله دليل آخر وقوله وما روى معطوف على قوله ما تواطأت وقوله وكذا قال صلى الله عليه وسلم معطوف عليه أيضاً منه

(٢) قوله وضميره المنصوب هكذا بخطه وصوابه وضميره الجورور كما لا يخفى اه صححه

عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره البقال ولذا سله
الامام الخلواني ورجع اليه مع أنه الخصم فيه انصافاً منه وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان الحال
شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضاً ولو لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى
الابط وما فوق الكعب عقداً القدم خلفاً عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب
أو من وقت الفجر أو منهما خلفاً عن وقت العشاء وكما أن الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذا فرائض
الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في
جميع ذلك فليست أمله المنصف والله سبحانه وتعالى الموفق اه كلام البرهان الحلبي وقد ذكر عليه الفاضل المحشي
بالنقص وانتصر للمحقق بما يطول فن حمله ذلك أنه قال ان ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الالحاق
دلالة وقول البرهان الحلبي ان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع وذلك لان من
يقدر يجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها لا يشاركها فيه غيرها اه أقول لا يخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم
يجعلوا تلك الصلاة وقتاً خاصاً بها بحيث يكون فعلها فيه أداء (١) وخارجها قضاء كما هو في أيام الدجال لان
الخلواني قال بوجودها قضاء والبرهان الكبير قال لا ينوي القضاء لعدم وقت الاداء وبه صرح في الفتح أيضاً فإن
الالحاق دلالة مع عدم المساواة فلو كان بطريق الالحاق أو القياس لجعلوا لها وقتاً خاصاً بها تكون فيه أداء وانما
قدر وهو موجود الاحباب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت والازم كونها فيه أداء
وقد علمت قول الزيلعي أنه لم يقل به أحد أي بكونها أداء لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر والاحسن في
الجواب عن المحقق الكمال ابن الهمام أنه لم يذكّر حديث الدجال ليقس عليه مسئلتنا أو يلحقها به دلالة
وانما ذكره لدلالة على افتراض الصلوات الخمس وان لم يوجد السبب افتراضاً عاماً لان قوله وما روى معطوف
على قوله ما توأطأت عليه أخبار الاسراء وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر بحجاب عنه
بما قاله المحشي من ورود النص باخراجهما من العموم هذا وقد أقر ما ذكره المحقق تليذه العلامةتان المحققان
ابن أمير حاج والشيخ قاسم والحاصل أنهم ما قولاً من مصححان ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به امام مجتهد
وهو الامام الشافعي كما نقله في الحلية عن المتولي عنه (قوله ولا يساعده) الضمير راجع الى ما ذكره الكمال
ح (قوله حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت
ويقاس اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اه
ح قال في امداد الفتاح قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم
والاحارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص
كذا في كتب الأئمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ أصل التقدير مقول به اجماعاً في الصلوات اه * (تنبيه) *
وردد في حديث مرفوع أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة
زوالها وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من
مغربها تطول بقدر ثلاث ليل لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضى لانها مضى على الناس حينئذ قياس ما مر أنه
بازم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اه (قوله لانه وان وجب) علة
اعدم المساعدة ح (قوله أ كثر من ثلثمائة ظهر الخ) فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فاقبل الزوال نحو
ألف سنة ولا يتكرر فيه الظهر هذا العدد للمناسبة تعبیر الكمال بما مر من قوله فقد وجب أ كثر من
ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً ومثلين لكنه ظاهر في المثلين لانه قريب من خمسة أسداس النهار
بخلاف المثل والاطهر قوله في الشرب لا لية وان وجب أ كثر من ثلثمائة عشاء مثلاً قبل طلوع الفجر (قوله
مثلاً) أي أن الصبح والعصر والمغرب والعشاء وأوتر كذلك ح (قوله فيه) أي في حديث الدجال
(قوله وأما فيها) أي في مسئلتنا وفي بعض النسخ فيها أي في العشاء والوتر (قوله فقد فقد الامر ان)
أي العلامة وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان

(١) قوله وخارجها
هكذا بخطه ولعل
الاصوب وخارجها أي
الوقت تأمل اه مصححه

قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب
أ كثر من ثلثمائة ظهر
مثلاً قبل الزوال ليس
كسئلنا لان المفقود
فيه العلامة لا الزمان وأما
فيها فقد فقد الامر ان

مطلب في طلوع الشمس
من مغربها

الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب و بعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء وليس المراد
 فقد أصل الزمان كما لا يخفى نعم إذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا كما في يوم الدجال فلا يرد على
 المحقق والله تعالى أعلم * (تمت) * لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم
 كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة
 الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل يقدر ليهم بأقرب البلاد
 اليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء
 كل محتمل فليتمأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب
 فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا
 ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله الرجل) يأتي محترزه (قوله في الفجر) أي صلاة الغرض وفي صلاة السنة
 قولان كما يأتي للشارح ط (قوله بأسفار) أي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة سمي به لأنه يسفر أي
 يكشف عن الأشياء خلافا للأمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه
 الترمذي وحسنه وروى الطحاوي بإسناد صحيح ما جمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
 ما جمعتوا على التنوير بالفجر وتماه في شرح المنية وغيرها (قوله أر بعين آية) أي إلى ستين (قوله ثم يعيده
 بطهارة) أي يعيد الفجر أي صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لوفد بدبغسادا أو يظهر
 فسادا بعدمهاتاسيا والحاصل أن حدا الأسفار أن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أصغر كما في النهر
 والقهستانى وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس (قوله وقيل يؤخر جدا) قال في البحر وهو ظاهر
 إطلاق الكتاب أي الكثر لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اه لكن في القهستانى الأصح
 الأول ح (قوله مطلقا) أي ولو في غير منزلة لبناء حاله على الستر وهو في الظلام أتم (قوله وتأخير ظهر
 الصيف) سيد كراهه يلحق به الخريف وسند كراهه مخالفه (قوله بحيث عشي في الظل) عبارة البحر والنهر
 وغيرهما وحده أن يصلى قبل المثل وهي أولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سر يعالوها ح
 وقد يقال إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك الوقت المستحب وما في البحر وغيره بيان لمتناه وفي ط عن
 الجوى عن الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله
 فقد دخل في حد الاختلاف (قوله أي بلا اشتراط الخ) تفسير للاطلاق وعبارة ابن مالك في شرح المجمع أي
 سواء كان يصلى الظهر وحده أو بجماعة اه أي لرواية البخارى كان صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر
 بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيج جهنم فإذا
 اشتد فأبردوا بالصلاة متفق عليه وليس فيه تفصيل وتماه في الزيلعي وغيره (قوله وما في الجوهره وغيرها)
 كالسراج حيث قال فيها ما وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط أن يصلى بجماعة في مسجد جماعة وأن يكون في
 البلاد الحارة وأن يكون في شدة الحر وقال الشافعي إن صلى في بيته قدمها وإن في المسجد بجماعة أخرها اه
 (قوله منظوف فيه) تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الإطلاق وأورد المحشى عليه ما لو كان في
 موضع تمام الجماعة فيه في أول الوقت فقط فإنه لو قلنا يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على
 تركها على المشهور لأجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف
 وعلوه بتقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اه ونقل بعضهم
 مثله عن شرح نظم الكثر للشيخ موسى الطرابلسي وقال على أنه صرح صاحب البحر فيما تقدم أنه لو شرع في
 الصلاة مع تحاسة قدر الدرهم وخشى فوت الجماعة عصى على صلاته اه أي مع أن أزالها مسنونة أو واجبة ولم
 تترك الجماعة لأجلها أقول قد يجاب بان قول البحر لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا معناه أنه يندب له التأخير
 سواء أراد أن يصلى بجماعة أو منفردا بان كان لا تيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضى أنه يؤخر وإن لم يفوت
 الجماعة كما لا يخفى فالتنظير في كلام الجوهره والسراج في محله لأن ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب

(والمستحب) للرجل
 (الابتداء) في الفجر
 (بأسفار والختم) هو
 المختار بحيث يرتل
 أربعين آية ثم يعيده
 بطهارة لوفد وقيل
 يؤخر جدا لأن الفساد
 موهوم (الالحاج
 بمنزلة) فالتغليس أفضل
 كمرأة مطلقا وفي غير
 الفجر الأفضل لها انتظار
 فراغ الجماعة (وتأخير
 ظهر الصيف) بحيث
 عشي في الظل (مطلقا)
 كذا في المجمع وغيره أي
 بلا اشتراط شدة حر
 وحرارة بلد وقصد جماعة
 وما في الجوهره وغيرها
 من اشتراط ذلك منظور
 فيه

الشافعية صرحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل
 الا اذا ضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت
 لأنهن لا يخرجن الى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الأئمة ونحو الاسلام اهـ والمبادر منه أنه اذا لم يقصد
 الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بأن أئمتنا
 صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأن ما ذكره في التيمم مفهوم والصريح مقدم
 عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجع (قوله أصلاً) أي من جهة أصل وقت الجواز وما وقع في آخره من الخلاف
 (قوله واستحبنا في الزمانين) أي الشتاء والصيف لكن جزم في الاشباه من فن الاحكام أنه لا يسن لها الايراد
 وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية قيل انه مشروع لأنها تؤدي في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس
 بمشروع لأنها تنافى بجمع عظيم فتأخيرها مفض الى الخرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لأصله من كل
 وجه ليس بشرط اهـ (قوله لأنها خلفه) علت جوابه على أن القول الثاني وهو المشهور بأنها فرض مستقل
 أكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) أي لكراهتها بعد صلاة العصر وقال الامام الطحاوي بعد ذكره
 ما روى في التأخير والتجمل لم نجد في هذه الآثار مما صححت الا ما يدل على تأخير العصر ولم نجد ما يدل منها على
 التجميل الا ما عارضه غيره فاستحبنا التأخير ولو خيلنا والنظر لكان تجميل الصلوات كلها أفضل ولكن اتباع
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الاخبار أولى وقد روى عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق
 ذلك وتماه في الحلية (قوله في الأصح) صححه في الهداية وغيرها وفي الظهرية أن أمكنه اطالة النظر فقد
 تغيرت وعليه الفتوى وفي النصاب وغيره وبه تأخذ وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم كذا في الفتاوى
 الصوفية وفيها وينبغي أن لا يؤخر تأخيرها لا يمكن المسبوق قضاء ما فات اهـ وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل
 من رمح وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرية ابن عبد الرزاق (قوله وتأخير عشاء) أطلقه وظاهر
 ما في الهداية التقيد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف في مسئلة يوم الغيم شربلاية (قوله الى
 ثلث الليل) كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعمارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان كما
 في الشربلاية عن البرهان فلا حاجة الى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر (قوله قيده في الخاتمة الخ) وفي
 الهداية وقيل في الصيف يعمل كي لا تتقل الجماعة (قوله كره) أي تحريماً كما يأتي بقيده في المتن أو تترها
 وهو الاظهر كما نذكره عن الحلية (قوله لتقليل الجماعة) يفيد أن المصل في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه
 تأمل رملي أي لو أخرها لا يكره (قوله أما اليه فباح) أي أما تأخيرها الى النصف فباح لتعارض دليل التنب
 وهو قطع السمر المنهي ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الاباحة كما أفاده في الهداية وغيرها قلت لكن
 نقل في الحلية عن خزانه الأكل استحباب التأخير الى النصف وقال انه الاوجه دليل لا لحديث الصحيحة
 وساقها وقال اختارها كثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كذا كره الترمذي اهـ
 (تنبيه) أشرفنا الى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها قال في
 البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الاحديث في خير لقوله صلى الله
 عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الأخيرة الا أحد رجلين مصل أو مسافر وفي رواية أو عرس اهـ
 وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عيسه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى من
 يوقظه فباح له النوم اهـ وقال الزيلعي وانما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي الى اللغو والى تفويت الصبح
 أو قيام الليل لمن له عادة به واذا كان للحاجة مهمة فلا بأس وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين
 والفقه والحديث مع الضيف اهـ والمعنى فيه أن يكون اختتام الصيغة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها المعنى
 ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر وتماه في الامدادو يؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان
 طاعة لا يكره وان خشي فوت الصبح لأنه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها
 كما في حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطاً تأمل (قوله وأخر العصر)
 معلوف على فعل الشرط والمراد باصفرار ذكاه تغيرها بالمعنى السابق (قوله فيه) أي في العصر بمعنى صلاته

(و) جمعة كظهر أصلاً
 واستحبنا في الزمانين
 لأنها خلفه (و) تأخير
 (عصر) صيفاً وشتاء
 توسعة للنوافل (مالم
 تتغير ذكاه) بأن لا تحار
 العين فيها في الأصح
 (و) تأخير (عشاء الى
 ثلث الليل) قيده في
 الخاتمة وغيرها بالشتاء
 أما الصيف فينب
 تجميلها (فان أخرها الى
 ما زاد على النصف) كره
 لتقليل الجماعة أما اليه
 فباح (و) آخر (العصر
 الى اصفرار ذكاه) فلو
 شرع فيه قبل التغير فده

(قوله لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفووا بحر (قوله الى اشتباك النجوم) هو الاصح وفي رواية لا يكره ما لم يغيب الشفق بحر أى الشفق الأجر لانه وقت مختلف فيه فيقع في الشك وفي الحلية بعد كلام والظاهر أن السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اه قلت أى يكره تحريما والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافى كراهة التزنيه وأنى تمامه قريبا (قوله أى كثرتها) قال في الحلية واشتبا كهأن يظهر صغارها وبكارها حتى لا يخفى منها شئ فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها الى بعض اه (قوله كره) يرجع الى المسائل الثلاثة قبله ط (قوله أى التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتى (قوله تحريما) كذا في البحر عن القنية لكن في الحلية أن كلام الطحاوى يشير الى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهية وهو الاظهر اه (قوله الابدعراخ) ظاهره رجوعه الى الثلاثة أيضا لكن ذكر في الامداد في تأخير العصر الى الاصفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر اه ومثله في الحلية واقتصر في الامداد وغيره على ذكر الاستثناء في المغرب وعبارة الامن عذر كسفر ومريض وحضور مائدة أو غيم اه قلت وينبغى عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج ثم ان للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا كما في الحلية وغيرها أى بان تصلى في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها وهو محتمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مسافرا كما سياتى (قوله وكونه على أكل) أى لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل اليه نفسه والحديث اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأ بالعشاء واه الشيخان (قوله وتأخير الوتر الخ) أى يستحب تأخير لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم والترمذى وغيرهما وعمامة في الحلية وفي الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وتراوا الأمر للندب بدليل ما قبله بحر (قوله ١) فان فاق الخ) أى اذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلى ما كتب له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فانه الأفضل للمغاد بحديث الصحيحين امداد ولا يقال ان من لم يبق بالانتباه والتجمل في حقه أفضل كما في الخانية فاذا انتبه بعد ما جعل يتنفل ولا تفوته الأفضلية لأننا نقول المراد بالأفضلية في الحديث السابق هى المرتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت والتي حصلها هى أفضلية التجمل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل (قوله يلحق به الربيع الخ) قاله في البحر بحشا وقال لم أره وتعقبه في الامداد بما في مجمع الروايات من أنه كذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس فبحث البحر مخالف للفقهاء (قوله يوم غيم) أى ثلثا يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يندب التأخير في كل الاوقات واختاره الاتقاني وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الأحوط لجواز الاداء بعد الوقت لا قبله أى وفي تجمله احتمال وقوعه قبله وقد يجب بان المراد بالتجمل تأخيرهما قليلا بعد العلم بدخول الوقت ولهذا قال في الحلية المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتها المستحب يوم غيره تأمل (قوله مطلقا) أى شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم أم لا وان أوهمة عبارته لانه غير المنصوص عليه ط (قوله يكره تنزيها) أفاد أن المراد بالتجمل أن لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف وأن ما فى القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين وأن الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الابدعراخ كما مر قال في شرح المنية والذي اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التجمل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما فى النهر من أن ما فى الحلية مبنى على خلاف الأصح أى المذكور فى المتنغى بقوله يكره تأخير المغرب فى رواية وفى أخرى لا ما لم يغيب الشفق والأصح الاول الابدعراخ اه فيه نظر لان الظاهر أن المراد بالأصح التأخير الى ظهور النجوم والى غيموبه الشفق فلا ينافى أنه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها الترك المستحب وهو التجمل تأمل (قوله وتأخير غيرهما فيه) أى فى يوم غيم يؤخر الفجر كباقي الايام ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجئ الوقت المكروه كما فى الامداد قال فى النهر أما الفجر فلتكثير الجماعة وأما غيره فلتخافة الوقوع قبل الوقت (قوله هذا) أى ما ذكر

اليه لا يكره (و) آخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (كره) أى التأخير لا الفعل لانه مأوربه (تحريما) الابدعراخ كسفر وكونه على أكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل) لوثاق بالانتباه والاقبل النوم فان أفاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فانه الأفضل (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم) (و) تعجيل (مغرب مطلقا) وتأخير قدر ركعتين يكره تنزيها (و تأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها

(١) قوله فان فاق الخ هكذا بخطه والذي فى نسخ الشارح أفاق بالهمزة وهو الصواب الموافق لما فى المصباح والقاموس اه معجده

من التعميل في يوم غيم والتأخير فيه **(قوله)** ويقل رعاية أوقاتها أي بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات
 الفلكية ونحو ذلك ط **(قوله)** في راعى الحكم الاول أي المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء إلى ثلث الليل
 وتعميل ظهر الشتاء الخ قال أبو السعود وهذا البحث العيني وأقره صاحب النهر ط * (تمة) * يشترط لصحة
 الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كفاي نور الايضاح وغيره فلو شئت في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه
 فعلها في الوقت لم يجزه كفاي الاشياء في بحث النية ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدل ولا لا تحرى وبني على غالب
 ظنه لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الدنابات كالأخبار بحجة القبلة والطهارة والنجاسة والحل
 والحرمه حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة أو محدودا في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام وحرمته قبل ولو فاسقا أو
 مستورا يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به لان غالب الرأى بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذي حيث لا يقبل اه
 ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الاصح ولا يخفى أن الاخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجوز فيه هذا
 التفصيل والله تعالى أعلم ثم رأيت في كتاب القول لمن عن معين الحكم ما نصه المؤذن يكفي أخباره بدخول الوقت
 اذا كان بالغاعا قلا عالما بالالوقات مسلما ذكره او يعتمد على قوله اه وفي صيام القهستاني وأما الافطار فلا يجوز
 بقول واحد بل بالمتن وظاهر الجواب أنه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه الخ **(قوله)** وحكم الاذان كالصلاة الخ لانه
 سنة لها فتيبها **(قوله)** وكره الخ) أورد أن بعض الصلوات لا تنعقد في هذه الاوقات فلا يناسبه التعبير بالكره
 وأجاب عنه في شرح النية بتعالق الجوابين حيث قال استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز
 وغيره مما هو مطلوب العدم وهو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرفت من أن النهي الظني الثبوت
 غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة
 وكرهه التحريم في رتبة الواجب والترتبة في رتبة المندوب والنهي الوارد هنا من الاول فكان الثابت به كراهة
 التحريم وهي ان كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة فماسببه كامل والا فآفات الصحة مع الاساءة اه وقد
 أشار الشارح الى الجوابين مقدما الثاني منه ما على الاول **(قوله)** مطلقا فسر به بما بعده **(قوله)** أو على جنازة) أي
 اذا حضرت في ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة أي اذا تلبت فيه والافلا كراهة كما سجد كرهه الشارح **(قوله)**
 وسجدة تلاوة) منصوب عطفا على الجار والمجرور والذي هو خبر كان المقدرة ح والأحسن رفعه عطفا على صلاة
 نائب فاعل كرهه ليكون مقابلا للصلاة لان سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقة فافهم **(قوله)** وسهوا حتى لو سهوا في
 صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو اجرت عقب السلام سقط عنه سجود السهوا لانه لا يجزى
 النقصان المتمكن في الصلاة فيجوز مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلا يتأدى في ناقص حلية **(قوله)** لا شكر قنية
 هذا مذكور في غير محله والمناسب ذكره عقب قوله الآتي وسجدة تلاوة لأن عبارة القنية يكرهه أن يسجد شكرا
 بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكرهه في غيره اه وفي النهران سجدة الشكر لثمة سابقة ينبغي
 أن تصح أخذها من قولهم لأنها وجبت كاملة وهذه لم تجب اه فتحصل من كلام النهر مع كلام القنية أنها تصح
 مع الكراهة أي لأنها في حكم النافلة ثم قال في النهر عن المعراج وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فذكره
 اجماعا لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اه أي وكل جائز أدى الى اعتقاد ذلك كره **(قوله)** مع شروق
 وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب أنه الأصح كفاي البحر ح أقول ينبغي
 تصحيح ما نقلوه عن الأصل للامام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع لأن أصحاب المتون
 مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في الفيض ونور الايضاح **(قوله)** فلا
 ينعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا فالاستثناء منقطع والضمير للصلاة والمراد
 بها صلاة الصبح **(قوله)** عند البعض) أي بعض المجتهدين كالامام الشافعي هنا **(قوله)** كفاي القنية وغيرها وعزاه
 صاحب المصنف الى الامام حميد الدين عن شيخه الامام المحبوبي والى شمس الأئمة الحلواني وعزاه في القنية الى
 الحلواني والنسفي فسقط ما قيل ان صاحب القنية بناء على مذهب المعتزلة من أن العاقل له الخيار من كل مذهب
 ما هو اه والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق اه **(قوله)** واستواء) التعبير به أولى من

مطلب يشترط العلم
 بدخول الوقت

ويقل رعاية أوقاتها أما
 في ديارنا في راعى الحكم
 الاول وحكم الاذان
 كالصلاة تعميلا وتأخيرا
 (كره) تحريما وكل ما لا
 يجوز مكرهه (صلاة)
 مطلقا (ولو) قضاء أو
 واجبة أو نفلا أو (على
 جنازة وسجدة تلاوة
 وسهوا) لا شكر قنية
 (مع شروق) الا العوام
 فلا ينعون من فعلها
 لانهم يتركونها والاداء
 الجائر عند البعض أولى
 من الترك كفاي القنية
 وغيرها (واستواء)

التعبير بوقت الزوال لأن وقت الزوال لا تكرر فيه الصلاة أجماعا بحج عن الحلية أي لأنه يدخل به وقت الظهر كما
 مر وفي شرح النقاية للبرخندي قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكر وهو عند انتصاف النهار إلى أن
 تزول الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن
 أداء صلاة فيه فلعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي
 وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال برمان يعتد به اه اسمعيل
 ونوح وحموي وفي القنية واختلف في وقت الكراهة عند الزوال ف قيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي
 سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين
 الصباغى وما أحسن هذا لأن النهى عن الصلاة فيه يعتمد تصور هافيه اه وعزافى القهستاني القول بان
 المراد انتصاف النهار العرفي إلى أئمة ما وراء النهر وبأن المراد انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى إلى
 الزوال إلى أئمة خوارزم (قوله اليوم الجمعة) لما رواه الشافعى في مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
 تزول الشمس اليوم الجمعة قال الحفاظ بن حجر في اسناده انقطاع وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى
 اه (قوله المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه (قوله ونقل الحلبي) أي صاحب الحلية
 العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوى أي الحاوى القدسي كما رأيت فيه لكن شراح الهداية انتصروا القول
 بالامام وأجابوا عن الحديث المذكور بإحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فاتهم بحجزة وأجاب في الفتح
 بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول أبي يوسف ووافقه في الحلية كما في البحر لكن لم يعول عليه في شرح
 المشية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول وأيضا
 فإن حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاضرا ولذا منع علماءنا
 عن سنة الموضوع وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فإن الحاضر مقدم على المبع (تنبيه) * علم مما قررناه
 المنع عندنا وإن لم أره (١) مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكر وهى في حرم مكة استدلالا
 بالحديث الصحيح يابى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهو
 مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما عاتمه من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وإن جوزوا نفس الطواف فيها
 خلافا لما لا كما صرح به في شرح الباب والله أعلم ثم رأيت المسئلة عندنا قال في الضياء مانصه وقد قال أصحابنا إن
 الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة منها بمكة وغيرها اه ورأيت في البدائع أيضا مانصه وما ورد من النهى إلا بمكة
 شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غرب فلا يجوز تخصيص المشهور به اه والله الحمد
 (قوله وغروب) أراد به التغبر كما صرح به في الخاتمة حيث قال وعند اجرار الشمس إلى أن تغيب بحر وقهستاني
 (قوله العصر يومه) قيد به لأن عصر أمسه لا تجوز وقت التغبر لشموع في الذمة كاملا لاستناد التبيين فيه الجميع
 الوقت كما مر (قوله فلا يكره فعله) لأنه لا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الأمر به وقيل الأداء أيضا مكره اه
 كافي النسق والحاصل أنهم اختلفوا في أن الكراهة في التأخير فقط دون الأداء أو فهم ما قيل بالاول ونسبه في
 المحيط والايضاح إلى مشايخنا وقيل بالثاني وعليه مشى في شرح الطحاوى والتحفة والبدائع والحاوى وغيرها
 على أنه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام بنقر أربعاً
 لا يذكر الله فيها الا قليلا اه حلية وتبعه في البحر ولا يخفى أن كلام الشارح ما شى على الاول لا الثانى فافهم قال في
 القنية ويستوفى سنة القراء لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت اه (قوله لا دأته كما وجب) لأن السبب هو الجزء
 الذى يتصل به الأداء وهو هاتان قصر فقد وجب ناقصا فيؤدى كذلك وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا لأن السبب
 فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الأداء في جزء منه لكن الصحيح الذى عليه المحققون أنه لا نقصان في ذلك الجزء
 نفسه بل في الأداء فيه لما فيه من التشبه بعبد الشمس ولما كان الأداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان أما
 إذا لم يؤد فيه والحال أنه لا نقص في الوقت أصلا وجب الكامل ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من

اليوم الجمعة على قول
 الثانى المصحح المعتمد كذا
 فى الأشباه ونقل الحلبي
 عن الحاوى أن عليه
 الفتوى (وغروب الا
 عصر يومه) فلا يكره
 فعله لأدائه كما وجب

(١) قوله مما ذكره الخ هكذا
 بخطه ولعل صوابه فما
 ذكره الخ فليتم اه
 مصححه

بلغ أو أسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم والحاصل كما في الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار فالوقت لا نقص فيه بل هو كغيره من الاوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والأداء خلاف ما مشى عليه الشارح وما ذكره في النهر بحثا لبعض الطلبة مذكور مع جوابه في شرح المنية وغيره وأوضحناه فيما علقناه على البحر **(قوله بخلاف الفجر الخ)** أي فإنه لا يؤدى بغير يومه وقت الطلوع لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطر والطلوع الذي هو وقت فساد قال في البحر فإن قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض فربحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية اه على أن الامام الطحاوي قال ان الحديث منسوخ بالنصوص الناهية وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر والازم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرا ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء الفجر بقاء فيبطل فيهما وأجاب في البرهان بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو بلغ فيه ويستحيل أن يكون سببا للوجوب ولا يصح الادعاء فيه وتعمامة في حاشية نوح **(قوله)** وينعقد نفل الخ لما كان قوله وكره ما ملأ الكرم حقيقة والمنوع أي بهذه الجملة بيان لما أجمله ط واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض أو واجب أو نفل والاول على وقطعي فالعملى الوتر والقطعي كفاية وعين الكفاية صلاة الجنابة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصليية والواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد أو لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فإنه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العبدن وسجدة التلاوة والثاني سجدة السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمندور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم أن الاوقات المكرهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثاني ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفر ارفق النوع الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت أيها فيها وعصر يومه والنفل والتذمر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده فتعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا في الاولى منها ومع الكراهة التزيمية في الثانية والتحرية في الثالثة وكذا في البواقي لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكره والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فإنه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكره اه ح مع بعض تغيير **(قوله)** لا ينعقد الفرض أشار الى ما في الخاتمة من نواقض الوضوء حيث قال لوشرع في فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخل في الصلاة فلا تنقض طهارته بالحققة بخلاف ما لوشرع في التطوع اه **(قوله)** كواجب عبارة القهستاني كالغرائض والواجبات الفائتة فقيده بالفائتة احترازا عما وجب فيها كالتلاوة والجنابة في لوشرع في صلاة العيد هل يكون داخل في الصلاة نفلا أم لا تعتقد أصلا الظاهر الاول وسيصرح به في بابها لان وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح قبل وقتها لم تجب فتكون نفلا تأمل **(قوله)** لعينه هذا التقيد غير صحيح فإنه يقتضى أن الواجب لغيره ينعقد في هذه الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والقهستاني والنهر خلافا لما في نور الايضاح أفاده ح **(قوله)** وسجدة التلاوة الخ معطوف على وتر في عبارة الشارح وأصله الرفع في عبارة المتن عطفا على الفرض قال الشارح في الخزان وسجود السهو كالتلاوة فيتركه لو دخل وقت الكراهة اه وقدمناه **(قوله)** وصلاة جنازة فنه أنها تصح مع الكراهة كما في البحر عن الاستبجاني وأقره في النهر اه ح قلت لكن ما مشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح في الضابط والتعليل الآتي وهو ظاهر الكثر والمتق واليلى وبه صرح في الوافي وشرح الجمع والنقاية وغيرها **(قوله)** فلو وجبتا فيها أي بان تليت الآية في تلك الاوقات أو حضرت فيها الجنابة **(قوله)** أي تحريما أفاد ثبوت الكراهة التزيمية **(قوله)** وفي التحفة الخ هو كالا استدراك على مفهوم قوله أي تحريما

بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت
فتساقطت كما بسطه
صدر الشريعة (وينعقد
نفل بشروع فيها)
بكراهة التحريم (لا)
ينعقد (الفرض) وما هو
ملحق به كواجب لعينه
كوتر (وسجدة تلاوة
وصلاة جنازة تليت)
الآية (في كامل
وحضرت) الجنابة
(قبل) لوجوبه كاملا
فلا يتأدى ناقصا فلو
وجبتا فيها لم يكره فعلهما
أي تحريما وفي التحفة
الأفضل أن لا تؤثر

فانه اذا كان الأفضل عدم التأخير في الجنازة فلا كراهة أصلا وما في التحفة أقره في البحر والنهر والفتح والمعراج
لحديث ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وقال في شرح المنية والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة
ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا لا لمناخ وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه
بخلاف حضورها في وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا اهـ أى بل
يستحب في وقت مباح فقط فثبت كراهة التزنية في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة **(قوله)** وصح تطوع بداهه
فيها تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها اهـ ح وقد يجب بان المراد أنه يصح أدائه فيها ويخرج
به عن العهدة مع الكراهة وما مر بيان لاصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو فقهه انتقض وضوءه
بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل **(قوله)** وقد نذر فيها أى والحال انه قد نذر ايقاعه فيها أى في
هذه الاوقات الثلاثة أى في أحدها ما لو نذر مطلقا فلا يصح أدائه فيها **(قوله)** لوجوبه أى ما ذكر من
المسائل الثلاثة **(قوله)** كما في البحر وقال أيضا و قول الزبلي والأفضل أن يصلي في غيره ضعيف **(قوله)** عن
البعية بضم الباء الموحدة وكسر هاء الشئ المبني أى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره في
البحر في باب شروط الصلاة ح **(قوله)** الصلاة فيها أى في الاوقات الثلاثة وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو
في البحر عن البعية **(قوله)** وكأنه الخ من كلام البحر **(قوله)** فالأولى أى فالأفضل ليوافق كلام البعية
فان مفاده أنه لا كراهة أصلا لان ترك الفاضل لا كراهة فيه **(قوله)** وكره نفل الخ شروعه في النوع الثاني من
نوعى الاوقات المكروهة وفيما يكره فيها والمكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به في الحلية ولذا عرفت في الخانية
والخلاصة بعدم الجواز والمراد عدم التحل لعدم الصحة كما لا يخفى **(قوله)** قصدا احتراز به عما وصلى تطوعا
في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الأفضل اتمامها لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا
ينوبان عن سنة الفجر على الأصح **(قوله)** ولو تحية مسجد أشار به الى أنه لا فرق بين ما له سبب أولا كما في البحر
خلاف الشافعي فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد ط **(قوله)** وكل ما كان واجبا الخ أى ما كان ملحقا
بالنفل بان ثبت وجوبه بعارض بعدما كان نفلا **(قوله)** على فعله أى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور
يتوقف على النذور ركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته اهـ
ط ويرد عليه سجد التلاوة فانه يتوقف وجوبه على التلاوة وأجاب في الفتح بان وجوبه في التحقيق متعلق
بالسمع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف
والشروع فانها فعله ولولا ذلك كانت الصلاة نفلا اهـ قال في شرح المنية لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق
التالي التلاوة دون السماع والالزام عدم الوجوب على الأصح بتلاوته اهـ ونحوه في البحر وقد يجب بان كان
بفعله لكنه ليس أصله نفلا لان التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بإيجاب الله تعالى لا بالتزام العبد
وتعامة في شرح المنية **(قوله)** وركعتي طواف ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا
ويدل عليه ما أخرجه الطحاوى في شرح الآ نارعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم
يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم رأيت مصر حابه في الحلية وشرح الباب **(قوله)** وسجدتي سهو أقول تبع فيه
صاحب المحتبى ولم يظهر لي معناه هل هو على اطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فانه لا وجه لكراهة سجود السهو
فيما وصلى الفجر أو العصر وسها فيهما وكذا الوقضى بعدهما فائتة وسها فيهما فانه اذا حل له اداء تلك الصلاة كيف
لا يحل له سجود السهو الواجب فيها ولعله اشتبه النوع الثاني من الاوقات بالنوع الاول فان ذكر سجود السهو في
النوع الاول صحيح وقد مر بخلاف ذكره هنا إلا أن يقال انه مقيد ببعض الصلوات وهي التي تكره في هذا النوع
كالنفل والواجب لغيره فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها ثم رأيت الرحمتي جزم بأن ذلك سهو فقامل
وراجع **(قوله)** ولو سنة الفجر أى ولو كان الذي شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فانه لا يجوز على الأصح وما قيل
من الخيل مردود كما سيأتى **(قوله)** بعد صلاة فجر وعصر متعلق بقوله وكره أى وكره نفل الخ بعد صلاة فجر وعصر
أى الى ما قيل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا ينعقد الفرض الخ ولذا قال الزبلي هنا المراد بما بعد العصر

الجنازة (وصح) مع
الكراهة (تطوع بداهه
فيها ونذرا أداه فيها) وقد
نذره فيها (وقضاء تطوع
بداهه فيها فأفسده
لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر
الرواية وجوب القطع
والقضاء في كامل كما في
البحر وفيه عن البعية
الصلاة فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل
من قراءة القرآن
وكانه لا نهي من أركان
الصلاة فالأولى ترك
ما كان ركنا لها (وكره
نفل) قصدا ولو
تحية مسجد (وكل
ما كان واجبا لا لعينه
بل لغيره) وهو
ما يتوقف وجوبه على
فعله (كمنذور وركعتي
طواف) وسجدتي سهو
(والذي شرع فيه) في
وقت مستحب أو مكروه
(ثم أفسده) لو سنة
الفجر (بعد صلاة فجر
و) صلاة (عصر)

قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وإن كان قبل أن يصلي العصر اهـ **(قوله ولو للمجموعة بعرفة)** عزاه في المعراج إلى المجتبي وفي القنية إلى محمد الأئمة التبرجاني وظهير الدين المرغيناني وذكره في الحلية بحاشا وقال لم أره صريحا وتبعه في البحر **(قوله ولو وترام)** لانه على قوله واجب يقوت الجواز بقوة وهو معنى الفرض العملي وعلى قوله ما سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قال لا تصح من قعود وعن هذا قال في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن **(قوله أو سجدة تلاوة)** لوجوبها بإيجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم تكن في معنى النفل **(قوله لشغل الوقت به)** أي بالفجر أي بصلاته ففي العبارة استخدام ط أي لأن المراد بالفجر الزمن لا الصلاة ثم هذا على لقوله وكره وفيه جواب عما أورد من أن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان يع النفل وغيره وجوابه أن النهي هنا لانقصان في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل ولا ما ألقى به مما ثبت وجوبه بعرض بعدما كان نقلا دون الفرائض وما في معناها بخلاف النهي عن الاوقات الثلاثة فانه لمعنى في الوقت وهو كونه منسوب للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل وتعامه في شروح الهداية **(قوله حتى لو نوى الخ)** تفريع على ما ذكره من التعليل أي وإذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرا أو سنته تابعة له فاذا انطوع انصرف تطوعه إلى سنته لئلا يكون آتيا بالنهي عنه فتأمل **(قوله بلا تعيين)** لأن الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب وأنها تصبح بنية النفل وبطلان النسبة فلو تهجد ركعتين يظن بقاء الليل فتمين أنهم ما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصليهما بعده لكرهية أشباه **(قوله وقبل صلاة مغرب)** عليه أكثر أهل العلم منهم أصحابنا ومالك وأحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواطىء على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره واسناده حسن وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم الضبي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله أحد بعدهم فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن أمره صلى الله عليه وسلم بصلاتهم ما لانه إذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفي على ابن عمر أو جعل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتججيل المغرب وتعامه في شرح المنية وغيرهما **(قوله لكرهية تأخيرها)** الأولى تأخيرها أي الصلاة وقوله لا يسير أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمنا أن الزائد عليه مكروه ثم إنها ما لم تستبك النجوم وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيها لا تريد على اليسير فباح فعلهما وقد أطل في تحقيق ذلك في الفتح في باب الوتر والنوافل * **(تنبيه)** * يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلاته المغرب ثم بالجنائز ثم بالسنة ولعله ليمان الافضلية في الحلية الفتوى على تأخير صلاة الجنائز عن سنة الجمعة فعلى هذا أخر عن سنة المغرب لانها آكداه بحر وصرح في الحاوي القدسي بكرهية المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وإن ركعتا الطواف فتذكره أيضا كما صرح به في الحلية وبفهم من كلام المصنف أيضا فان قوله وقبل صلاة المغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر فيكره في الثاني جميع ما يكره في الاول ثم صرح في شرح الباب انه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنائز **(قوله وعند خروج امام)** الحديث الصحيحين وغيرهما إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا نهى عن الامر بالمعروف وهو فرض فاطنك بالنفل وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين فاروى مما يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المع والامام الأدلة في شرح المنية وغيرهما ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما بينا **(قوله خطبة ما**

ولو المجموعة بعرفة
(لا) يكره (قضاء
فائتة) ولو ترا أو
(سجدة تلاوة وصلاة
جنائز وكذا) الحكم
من كراهية نفل وواجب
لغيره لا فرض وواجب
لعيته (بعد طلوع فجر
سوى سنته) لشغل
الوقت به تقديرا حتى
لوفوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين (وقبل)
صلاة (مغرب) لكرهية
تأخيرها لا يسيرا (وعند
خروج امام) من الحجرة
أو قيامه للصعود إن لم
يكن له حجرة (خطبة) ما

أني بما تعمم الخطبة وشمل ما إذا كان ذلك قبلها وبعد هاسواء أمسل الخطيب عنها أم لا بحر (قوله) وسيجيئ
 أنها عشر) أي في باب العيدين وهي خطبة الجمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واست
 وكسوف والمراد تعدد الخطب المشروعة في الجملة والخطبة الكسوف مذهب الشافعي والظاهر عدم ك
 التثفل فيها عند الامام لعدم مشروعية ما عنده وبه صرح في الحلية وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحب
 فيقال فيها كذلك وقد يجاب بما في القهستاني حيث نقل رواية عن الامام بمشروعية خطبة الكسوف ولعل من
 ذكرها كالحانية وغيرها جئنا الى هذه الرواية فصح كونها عشر اعندنا ولا يخفى أن قوله خروج امام من الحجر
 وقيامه للصلاة قيد فيما يناسبه منها وهو ما عند الخطبة النكاح وخطبة ختم القرآن فافهم وعلة الكراهة في الجميع
 تفويت الاستماع الواجب فيها كما صرح به في المجتبى (قوله) وقيدوها أي قيد الفاتحة التي لا تكره حال الخطا
 ط (قوله) بين كلامي النهاية والصدر) فان صدر الشريعة يقول تكره الفاتحة وصاحب النهاية يقول لا تكره
 في شرح المصنف ح (قوله) عند اقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها في الحانية والخاصة وأقره في
 وغيره من الشراح يوم الجمعة وتبعهم في شرح المنية وقال وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ بما
 ما لم يشرع الامام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الاولى وكان غير محال للصف بلا حائل والفرق
 الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالباً بلا مخالطة للصف اهـ لمخصوساً في باب ادراك الفريضة (قوله)
 اقامة امام مذهبه) قال الشارح في هامش الخرائن نص على هذا مولا نامنلا على شيخ القراء بالمسجد الحرام
 شرحه على لباب المناهل اهـ وهو مبني على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد وسيد كوفي
 وكذا في باب الامامة ما مخالفه وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرم
 وغيره ما من تعدد الأئمة والجماعات وصرحوا بأن الصلاة مع أول امام أفضل ومنهم صاحب المنية
 العلامة الشيخ رجة الله السندی تليد المحقق ابن الهمام فقد نقل عنه العلامة الخبير الرمي في باب الا
 بعض مشايخنا سنة احدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك منهم الشريف الغزوي وأن بعض المالكية في
 خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المسذاهب الاربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك أي
 لكن ألف العلامة الشيخ البيهقي شارح الاشباه رسالة سماها الاقوال المرضية أثبت فيها الجواز وكره
 الاقتداء بالمخالف لانه وان راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكره ومذهبه كالجمهور بال
 والتأمين ورفع اليدين وجلسة الاستراحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ورؤي
 السلام الثاني سنة وغير ذلك مما يجب فيه الاعداء عندنا وتستحب وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة
 سماها الاهتداء في الاقتداء أثبت فيها الجواز لكن نفي فيها كراهة الاقتداء بالمخالف اذا راعى في الشروط
 والاركان فقط وسيأتي عامة ان شاء الله تعالى في باب الامامة (قوله) الحديث الخ) رواه مسلم وغيره قال ط
 ويستثنى من عموم الفاتحة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة (قوله) الاسنة فجر) لما روى الطحاوي
 وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلي ركعتي الفجر في المسجد الى أسطوانة وذلك بحضور
 حذيفة وأبي موسى ومثله عن عمرو أبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار
 ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي شرح المنية (قوله) ولو بادرك تشهدا) مشي في هذا على ما اعتمد
 المصنف والشرنبلالي تبع البحر لكن ضعفه في الزهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة الا اذا علم أنه
 يدرك ركعة وسيأتي في باب ادراك الفريضة ح قلت وسند كرهنا بقوية ما اعتمد المصنف عن ابن الهمام
 وغيره (قوله) تر كها أصلاً) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الامع الفرض اذا فات وقضى
 قبل زوال يومها ح (قوله) وما ذكر من الخيل) وهي أن يشرع فيها فية قطعها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم
 يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من وجهين الاول أن الامر بالشروع بالقطع قبيح
 شرعاً وفي كل منها قطع والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح (قوله) وكذا يكره
 غير المكتوبة) أل فيه للعهد أي المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النقل والواجب والفاتحة ولو كان بينها

وسيجيئ أنها عشر
 (الى تمام صلاته بخلاف
 فاتحة) فانها لا تكره
 وقيدها المصنف في الجمعة
 بواجبة الترتيب والا
 فكره وبه يحصل
 التوفيق بين كلامي
 النهاية والصدر (وكذا
 يكره تطوع عند اقامة
 صلاة مكتوبة) أي
 اقامة امام مذهبه
 لحديث اذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة الا
 المكتوبة (الاسنة فجر
 ان لم يخف فوت جماعتها)
 ولو بادرك تشهدا
 فان خاف تركها أصلاً
 وما ذكر من الخيل
 مردود وكذا يكره غير
 المكتوبة عند ضيق
 الوقت (وقبل صلاة

مطلب في تكرار الجماعة
 والاقتداء بالمخالف

بين الوقتية ترتيب وكذلك أُل في الوقت للعهد أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما ساقى في باب قضاء
رائت من أن الترتيب يسقط بضميق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت
ستحب المكان أولى أفاده ح * (تنبيه) رأيت بخط الشارح في هامش الخزان ولوتنفل طائفة من الوقت ثم
الظهر أنه إن أمتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا في آخر شرح المنية اه فتأمل
(قوله مطلقا) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقريته التفصيل في مقابله ح (قوله في الأصح) رد على من
يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد
أو في البيت ح (قوله وبين صلاتي الجمع) أي جمع العصر مع الظهر تقدما في عرفة وجمع المغرب مع العشاء
تأخيرا في مزدلفة (قوله وكذا بعدهما) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا
الأن أو همه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر أي قريبا في
الند ولو بالجموعة بعرفة فالوقدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسم من الأيهام ولو أسقطه أصلا
من التكرار ح وذ كر الرجى ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء
مزدلفة لكن الذي جزم به في شرح الباب أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال كما صرح به
نابعد الرحمن الجامي في منسكه تأمل (قوله تأقت نفسه إليه) أي اشتاقت ح عن القاموس وأفهم أنه إذا
نق إلى كراهة وهو ظاهر ط (قوله وما يشغل باله) بفتح الغين المعجمة وبالل القلب وهذا من عطف
على التخاص لشموله للدافعة وحضور الطعام وانما نص عليه ما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في
الكراهة أفاده في الخلية فافهم (قوله ويحل بخشوعها) عطف لازم على ملزوم فافهم قال ط وحل الخشوع
الشافعي هو فرض عند أهل الله تعالى وورد في الحديث أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها
عقده يكون له عشرها أو أقل أو أكثر (قوله كائنا ما كان) في هذا التركيب أعارب ذكرتها في رسالتي
أود بما بالفوائد العجيبة في أعراب الكلمات الغريبة أظهرها أن كائنا ما صدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود
أنه الشاغل هو اسمها وما أخبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة أي حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة
بصا جود والمعنى تعليق الكراهة على أي شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود (قوله فهذه نيف وثلاثون
النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فامازاد على العقد إلى أن يبلغ العقد
ثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر وهي الشروق الاستواء الغروب بعد صلاة فجر أو
عصر قبل صلاة فجر أو مغرب عند الخطب العشر عند إقامة مكتوبة وضيق وقتها قبل صلاة عيد فطر وبعدها
في مسجد وقبل صلاة عيد أضحي وبعدها في مسجد بين صلاتي جمع عرفة وبعدهما بين جمع مزدلفة عند
مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ربح عند طعام يتوقه عند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لاداء
العشاء لا غير عند اشتباك نجوم لاداء المغرب فقط * واعلم أنا قد منان النهي في الثلاثة الأولى المعنى في الوقت
ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقي المعنى في غيره ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها وبه
صرح في العناية وغيرها لكن كون النهي في البواقي مؤثرا في النوافل انما يظهر إذا لم يتعلق بخصوص صلاة
الوقت كما في الأخيرين فإن المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها فإن في تأخير العشاء إلى ما بعد النصف
تقليل الجماعة وفي تأخير المغرب إلى الاشتباك تشبها باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما وقد منان الصحيح
أنه لا كراهة في الوقت نفسه وأن الأوجه كما حققه في البحر تعالى العلية كون الكراهة في كل من التأخير والاداء
لا في التأخير فقط فافهم (قوله وكذا تكرر الخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرذ كر الكراهة في المكان
والأفضل ذلك مكروهات الصلاة (قوله كفوق كعبة الخ) أي لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به وقوله وفي طريق
لأن فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لا تنهاحق العامة للمرور ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المذبة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام ومعاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله اه ومعاطن الأبل مباركها جمع معطن اسم مكان

العبد من مطلقا وبعدها
مسجد لا بيت في
الأصح (وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة)
وكذا بعدهما كما مر
(وعند مدافعة
الأخشين) أو أحدهما
أو الرميح (ووقت حضور
طعام تأقت نفسه إليه
وكذا كل ما يشغل باله
عن أفعالها ويحل
بخشوعها) كائنا ما كان
فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكرر
في أما كن كفوق كعبة
وفي طريق ومزبلة
ومجزرة
مطلب في أعراب كائنا
ما كان
قوله أن كائنا ما صدر
الناقصة الخ هكذا بخطه
ولا يخفى ما في هذه
العبارة من النظر فتدبر
له مصححه
أقول قد عقد الحديث
العلامة نجم الدين
الطرسوسي في منظومته
الفوائد فقال
نهى الرسول أجد خير
البشر عن الصلاة في
بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره
مزبلة طريق ثم مجزرة
وفوق بيت الله والحمام *
والحمد لله على التمام
اه منه

والزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمة ملقى الزبل والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمة أ أيضاً موضع الجزاء
 أى فعل الجزاء أى القصاب امداد **(قوله ومقبرة)** مثلث الباء ح واختلف في علته فقيل لأن فيها علة
 الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر ٣ وقيل لأن أصل عبادة الاصنام اتخذ قبور الصالحين مساجد وفيه
 لانه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية ولا بأس بالصلاة فيها اذا كان فيها موضع أعد الصلاة وليس فيه قبر ولا
 نجاسة كقافي الخانية ولا قبلته الى قبر حلية **(قوله ومغتسل)** أى موضع الاغتسال في بيته تأمل **(قوله وحمام)**
 لمعنيين أحدهما أنه مصب الغسالات والثاني أنه بيت الشياطين فعلى الاول اذا غسل منه موضعاً لا تكره وعلى
 الثاني تكره وهو الاول لا إطلاق الحديث الخوف فوت الوقت ونحوه امداد لكن في الفيض أن المفتى به
 عدم الكراهة وأما الصلاة خارجة أى في موضع جلوس الحامي في الخانية لا بأس بها وفي الحلية أنه يتفرع على
 المعنى الثاني الكراهة خارجة أيضاً وفيها أيضاً لو هجر الحمام قبل يحتمل بقاء الكراهة استحساناً لما كان ويحتمل
 زوالها لان الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول أشبه ولولم يسبق اليه الماء ولم
 يستعمل فالأشبه عدمها لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار ولم يوجد فيه وعليه لو اتخذ دار للسكن كهيئة
 الحمام لم تكره الصلاة أيضاً اهـ (تنبيه) يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد النار
 لانها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية ويؤخذ مما ذكره عندنا في البحر من كتاب الدعوى عند قول كنز
 ولا يحلفون في بيت عباداتهم في التارخانية يذكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يذكره من حيث أنه
 مجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اهـ قال في البحر والظاهر أنها تحريمية لأنهم سرادة
 عند اطلاقهم وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اهـ فاذا حرم الدخول فالصلاة ركن وبه
 ظهر جهل من يدخلها لاجل الصلاة فيها **(قوله وبطن واد)** أى ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه
 على نجاسة يحملها اليه السيل أو تلقى فيه ط **(قوله ومعاطن ابل وغنم)** كذا في الأحكام للشيخ اسمعيل
 الخزانة السمرقندية ثم نقل عن الملقط أنها لا تكره في مراض الغنم اذا كان بعيداً من النجاسة وفي ابلية
 قال صلى الله عليه وسلم صلوا في مراض الغنم ولا تصالوا في ابل واد الترمذي وقال حسن صحيح
 وأخرج أبوداود وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك ابل فقال لا تصالوا في مبارك ابل
 فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت من بركة وأخرج
 مختصراً ومعاطن ابل وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء والاولى الاطلاق كما هو ظاهر الحديث ومراض
 الغنم مواضع مبيتها اهـ والظاهر أن معنى كون ابل من الشياطين أنه خلقت على صفة تشبههم من النفور
 والابذاء فلا يأمن المصلي من أن تنفرو وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أى فيبقى باله مشغولاً
 خصوصاً حال سجوده وبهذا فارقت الغنم ويظهر من التعليل انه لا كراهة في معاطن ابل الظاهرة حال غيبتها
 (تنبيه) استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبع عليه من النفار المقضى الى تشويش القلب
 بخلاف الصلاة على المركوب منها اهـ شبراملسى على شرح المنهاج للرمل **(قوله وبقر)** لم أر من ذكره
 عندنا ثم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم **(قوله ومرباط دواب الخ)** ذكر هذه
 السبعة في الحاوي القدسي **(قوله واصطبل)** موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على
 العام ط **(قوله وطاحون)** لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل **(قوله وسطوحها)** يحتمل عود الضمير على
 الاربعة المذكورة أو على الكنيف وحده وأنه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ولعل وجهه أن السطوح
 له حكم ما تحتها من بعض الجهات كسطوح المسجد **(قوله ومسيل واد)** يغنى عنه قوله وبطن واد لأن
 المسيل يكون في بطن الوادي غالباً ط **(قوله وأرض مغصوبة أو للغير)** لاحاجة الى قوله أو للغير اذا الغصب
 يستلزمه اللهم الآن يراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب أفاده أبو السعود ط وعبارة الحاوي
 القدسي والارض المغصوبة فان اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم اذ لم تكن مزروعة

ومقبرة ومغتسل وحمام
 وبطن واد ومعاطن ابل
 وغنم وبقر زاد في الكافي
 ومرباط دواب واصطبل
 وطاحون وكنيف
 وسطوحها ومسيل واد
 وأرض مغصوبة أو
 للغير لو مزروعة أو
 مكروبة وصحراء

مطلب تكره الصلاة
 في الكنيسة

مطلب في الصلاة في
 الارض المغصوبة
 ودخول البساتين وبناء
 المسجد في أرض الغصب

٣ قوله وفيه نظر لعل
 وجهه أن الاستحالة
 عندنا مطهرة اهمنه

فلو من روعة أول كافر يصلي في الطريق اه أي لأن له في الطريق حقا كافي مختارات النوازل وفيها تكملة
 في أرض الغير لو من روعة أو مكروبة إذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اه
 (تنبيه) نقل سيدي عبد الغني عن الأحكام لو ولد له الشيخ اسمعيل أن النزول في أرض الغير إن كان لها حائط أو
 حائل يمنع منه والأفلا والمعتبر فيه العرف اه قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه فلا يجوز الدخول في أيام
 الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بذن أصحابها فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو
 أمر منكرو حرام ثم قال وفي شرح المنية للعلبي بنى مسجد في أرض غصب لأبأس بالصلاة فيه وفي الوقعات بنى
 مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى في أرض مخصصة
 اه ثم قال ومدرسة السلمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على
 أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف في بنائها شرط واقف
 الأرض الذي هو كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريمي في قول وغير صحيحة في قول آخر كأنقله في جامع
 الفتاوى وكذا ماؤها مأخوذ من نهري ملوك ومن هذا القليل حجة الإيمان في الجامع الأموي ولا حول ولا قوة
 إلا بالله اه (قوله بلا ستر لماز) أي ستر يستر المار عن المصلي وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في
 باب ما يفسد الصلاة وما يكره ح (قوله ويكره النوم الخ) قدمنا الكلام عليه (قوله إلى ارتفاعها) أي
 قدر مرجع أو رجحان (قوله وما رواه) أي من الأحاديث الدالة على التأخير لحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم
 كان إذا جعل السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فجمع بينهما ما يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء وعن
 ابن مسعود مثله ومن الأحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ أنه
 عليه السلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلحها جميعا وإذا ارتحل
 بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء
 وإذا ارتحل بعد المغرب عمل العشاء فصلاها مع المغرب (قوله محمول الخ) أي ما رواه ما يدل على التأخير
 محمول على الجمع فعلا لا وقتا أي فعل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج
 وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغ الأجل أو على أنه ظن ذلك ويدل على
 هذا التأويل ما صرح عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ثم
 قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جعل به السير صنع هكذا وفي رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق
 وصلى العشاء كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة
 إلى وقت الأخرى رواه مسلم وهذا قاله وهو في السفر وروى مسلم أيضا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم
 جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر لثلاث حج أمته وفي رواية ولا سفر
 والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا وأما حديث أبي الطفيل الدال على
 التقديم فقال الترمذي فيه أنه غريب وقال الحاكم أنه موضوع وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث
 قائم وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وفي الصحيحين عن ابن مسعود والذي لا اله غيره
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا وقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
 والعشاء بجمع ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار وتعمام ذلك في
 المطولات كالزيلي وشرح المنية وقال سلطان العارفين سيدي محي الدين نفعنا الله به والذي أذهب إليه
 أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومن دلفة لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها
 إلا بنص غير محتمل إلا لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شسم رائحة العلم وثل
 حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص اه كذا أنقله عنه سيدي عبد الوهاب
 الشعراني في كتابه الكبير في بيان علوم الشيخ الأكبر (قوله فان جمع الخ) تفصيل لما أحله
 أولا بقوله ولا جمع الصادق بالفساد والحرمة فقط ط (قوله الاستثناء من قوله ولا جمع ط (قوله

بلا ستر لماز ويكره
 النوم قبل العشاء
 والكلام المباح بعدها
 وبعد طلوع الفجر إلى
 أدائه ثم لأبأس بعشيته
 لحاجته وقيل يكره إلى
 طلوع ذكاه وقيل إلى
 ارتفاعها فيض (ولا جمع
 بين فرضين في وقت
 بعذر) سفر ومطر
 خلافا للشافعي وما رواه
 محمول على الجمع فعلا لا
 وقتا (فان جمع فسد
 لو قدم) الفرض على
 وقته (وحرم لو عكس)
 أي أخره عنه (وان صح)
 بطريق القضاء (الالحاج

بعرفة) بشرط الاحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط
قلت الا الاحرام على أحد القولين فيه (قوله عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يحوز وهو أحد قولين
والمتأخر جوازهم مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط وأيضاً عند الضرورة لا حاجة الى التقليد كما قال
بعضهم مستند المأ في المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص أو قطع الطريق ولا ينتظر الرفقة جازله تأخير
الصلاة لأنه بعد ولو صلى بهذا العذر بالاعفاء وهو يسير جازاه لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة
تأمل (قوله لكن بشرط الخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى ونية الجمع قبل
الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما بعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى
نهر ويشترط أيضاً أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولم يقتد بها وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك
من الشروط والاركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم

(باب الأذان)

لما كان الوقت سبباً كما مر قدمه وذكر الأذان بعده لأنه اعلام بدخوله (قوله هو لغة الاعلام) قال في
القاموس أدته الامر وبه أعلمه وأذن تأديناً كثر الاعلام اه فالأذان اسم مصدر لان الماضي هنا أذن
المضاعف ومصدره التأذين ح (قوله وشراً اعلام مخصوص) أي اعلام بالصلاة قال في الدرر ويطلق على
الالفاظ المخصوصة اه أي التي يحصل بها الاعلام من اطلاق اسم المسبب على السبب اسمعيل وانما لم يعرفه
بالالفاظ المخصوصة لان المراد الاذان للصلاة ولو عرف به الدخول الاذان للولود ونحوه على ما يأتي (قوله ليعم
الفاتحة الخ) أي ليعم الاذان أذان الفاتحة والأذان بين يدي الخطيب ولعم أيضاً الأذان في آخر ظهر الصيف أفاده
ح أي لان العلم بالوقت فيها سابق عليه ولقائل أن يقول لو صرح بغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لأن الأصل في
مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتي فيكون التعريف بناء على ما هو الأصل فيه والارز أنه
لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة علمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعاً لعدم الاعلام
أصلاً مع أنه مشروع فتدبر (قوله على وجه مخصوص) أي من الترسيل والاستدارة والتلفات وعدم
الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآية (قوله بالفاظ كذلك) أشار الى أنه لا يصح بالفارسيه وان
علم أنه أذان وهو الاظهر والأصح كما في السراج (قوله أذان جبريل الخ) في حاشية الشبراملسي على شرح
المنهاج للرمل عن شرح البخاري لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها
للطبراني أنه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعليه بلالا وللدارقطني في الافراد
من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من حديث
علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر
وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اه وذكر في فتح القدير
حديث البزار ثم قال وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح ان بدء الاذان كان بالمدينة على ما في مسلم كان المسلمون
حين قدموا المدينة يجتمعون ويتخيمون الصلاة وليس ينادي لها أحد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم نصب
راية الحديث (قوله ثم رؤي يا عبد الله بن زيد الخ) ذكر القصة بتمامها عن السراج وساقها في الفتح
باسانيدها وفي هذه القصة ان عمر رضي الله عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد واستشكل اثباته
بالرؤى بان رؤيا غير الانبياء لا ينبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك قال في حاشية المنهاج
عن الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فارزعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سمعت ذلك
الوحي ثم قال وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن أنه علمه لما أتاه
في ذلك الموطن ولا يلزم مشروعيته لاهل الارض اه وأجاب ح بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة وهو
قريب من الاول (قوله وسببه بقاء) تمييز محمول عن المضاف اليه أي سبب بقاءه واستمراره أي الذي

بعرفة ومزدلفة)
كما سيجيء ولا
بأس بالتقليد عند
الضرورة لكن بشرط
أن يلتزم جميع ما يوجب
ذلك الامام لما قدمنا أن
الحكم الملقق باطل
بالاجماع

(باب الاذان)

(هو) لغة الاعلام
وشراً (اعلام مخصوص)
لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفاتحة وبين يدي
الخطيب (على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك
أي مخصوصة (سببه
ابتداء أذان جبريل)
ليلة الاسراء واقامته
حين امامته عليه الصلاة
والسلام ثم رؤي يا عبد الله
ابن زيد أذان الملك
النازل من السماء في
السنة الاولى من الهجرة
وهل هو جبريل قيل
وقيل (و) سببه (بقاء
دخول الوقت وهو سنة)

قوله بجمع اسم للمزدلفة
اه منه

يتجدد طلب الأذان عند تجدد (قوله للرجال) أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة لما روى عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام امتداد ثم الظاهر أنه يسن للصبي إذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وإن كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي فافهم (قوله في مكان عال) في القنية ويسن الأذان في موضع عال والإقامة على الأرض وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضا كما سيأتي وفي السراج وينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع الحيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لأنه يتضرر اهـ بحرقلة والظاهر أن هذا في مؤذن الحى أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة تأمل (قوله هـ كالأوجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه لقول محمد لواجتمع أهل بلدة على تركه قائلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وجبسته وعامة المشايخ على الأول والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لأن المؤكدة في حكم الواجب في حقوق الأثم بالترك يعني وإن كان مقولا بالتشكيك نهر واستدل في الفتح على الوجوب بان عدم الترك مرة دليل الوجوب قال ولا يظهر كونه على الكفاية والالام يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم أى من أهل بلدة أخرى واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها قال ولولم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك إذا أذن الحى يكفينا كما سيأتي اهـ قال في النهر ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان ولومن محلة أخرى يسقط عنهم لأن لم يسمعوا اهـ (قوله للفرائض الخمس الخ) دخلت الجمعة ببحر وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة قال في مواهب الرحمن ونور الايضاح ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا اهـ لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر لأن أذان الحى يكفيه كما سيأتي وفي الامداد أنه يأتي به ندبا وسيأتي تمامه فافهم ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره (قوله ولو قضاء) قال في الدرر لأنه وقت القضاء وإن فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فلمصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها أى وقت قضائها اهـ وهذا إذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي (قوله لأنه الخ) تعليل لشمول القضاء ويظهر منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح القهستاني لكن في التارخانية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته اهـ والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريبا (قوله حتى يبرده) بالبناء للمجهول وأشمل منه قوله المار في الاوقات وحكم الأذان كالصلاة بغيرها وأخيرا قال نوح أفندي وفي المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة يؤذن الفجر بعد طلوعه وفي الظاهر في الشتاء حين تزل الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض اهـ قال القهستاني بعده ولعل المراد بيان الاستحباب والافوق الجواز جميع الوقت اهـ وحاصله أنه لا يلزم الموالاة بين الأذان والصلاة بل هي الأفضل فلو أذن أوله وصلى آخره أى بالسنة تأمل (قوله لا يسن غيرها) أى من الصلوات والافندي للمولود وفي حاشية البحر الخير الرملى رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذن المولود والمهموم والمصرع والغضبان ومن ساء خلقه من أنسان أو بهيمة وعند من دحم الجيش وعند الحريق قبل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خر وجهه للدينال لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند أغور الغيلان أى عند تدرج الحق لخبر صحيح فيه أقول ولا بد فيه عندنا اهـ أى لأن ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للجمهور وإن لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعرائى عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي على أنه في فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة وهذا زاد ابن حجر في التحفة الأذان والإقامة خلف المسافر قال المذنى أقول وزاد في شرعة الاسلام لمن ضل الطريق في أرض قفر أى خالية من الناس وقال المتلا على في شرح المشكاة قالوا يسن لهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذنه فإنه يزىل الهم كذا عن على رضى الله عنه ونقل الاحاديث الواردة في

للرجال في مكان عال
(مؤكدة) هي كالأوجب
في حقوق الأثم (الفرائض)
الخمسة (في وقتها ولو
قضاء) لأنه سنة للصلاة
حتى يبرده لا للوقت
(لا) يسن (لغيرها)

مطلب

في المواضع التي يندب
لها الأذان في غير الصلاة
وبعضهم

سن الأذان لست قد
نظمتمهم *

في نظم شعر في يحفظهم
انتقعا

فرض الصلاة وفي أذن
الصغير وفي *

وقت الحريق والحرب
الذي وقعا

خلف المسافر والغيلان
ان ظهرت *

فاحفظ لسنة من الدين
قد شرعا

قلت وزاد أربعة نظمتمها
بقولي

وزيد أربعة وهم أو غضب
مسافر ضل في قفر ومن

صرعا

ذلك فراجعهم اهـ (قوله كعيد) أي ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وراويح وسنن روايت لانها اتباع
للفرائض والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء فاكثفي باذانه لالكون الاذان لهم على
الصحيح كما ذكره الزيلعي اهـ بحرف فافهم لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنة الاذان لما ليس تبعاً للفرائض
كالعيد ونحوه فالمناسب التعليل بعدم وروده في السنة تأمل (قوله وقع بعضه) وكذا كله بالاولى ولولم يذكر
البعض لتوهم خروجه فقصده بذكر التعميم لا التخصيص (قوله كالأقامة) أي في أتمها تعاد اذا وقعت قبل الوقت
أما بعده فلا تعاد ما لم يطل الفصل أو يوجداً قطعاً كل على ما سيذكر في الفروع (قوله خلافاً للثاني) هذا
راجع الى الاذان فقط فان أبا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح (قوله وعن الثاني
ثنتين) أي روى عن أبي يوسف أنه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عنده ثلاث
عشرة كلمة وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ونقل عن مالك أيضاً (قوله وبفتح راء أكبر
الى قوله ولا ترجيع) نقل أنه ملحق بخط الشارح على هامش نسخة الاولى وفي مجموعة الحفصيد الهروي
مانعه فائدة في روضة العلماء قال ابن الانباري عوام الناس يضمنون الرأف أكبر وكان المريد يقول الاذان
سمع موقوفاً في مقاطعة والاصل في أكبر تسكين الرأف قلت حركة ألف اسم الله الى الرأف كما في ألم الله وفي المعنى
حركة الرأف فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظاً للتخفيف الله وقيل نقلت حركة
الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر والصواب أن حركة الرأفة اعراب وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج
فتنقل حركاتها بالجملية الفرق بين الاذان وبين ألم الله ظاهر فانه ليس لألم الله حركة اعراب أصلاً وقد كانت
لكلمات الاذان اعراباً إلا أنه سمعت موقوفة اهـ وفي الامداد ويحزم الرأف أي يسكنها في التكبير قال الزيلعي
يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الإقامة بنوى الوقف اهـ أي للحدود وروى ذلك عن النخعي
موقوفاً عليه ومرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اهـ قلت
والحاصل أن التكبير الثانية في الاذان ساكنة الرأف بالوقف حقيقة ورفعها خطأ وأما التكبير الاولى من كل
تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الإقامة فقيل بحركة الرأف بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضم اعراباً وقيل
ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية والذي يظهر
الاعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ولما قدمناه ولما في الاحاديث المشتهرة للجراحى أنه سئل السموطي
عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر وانما هو من قول ابراهيم النخعي ومعناه كما قال
جماعة منهم الرافعي وابن الاثير أنه لا يندو وأغرب الحب الطبري فقال معناه لا يندو ولا يعرب آخره وهذا الثاني
مردود بوجوه أحدها مخالفة لتفسير الراوي عن النخعي والرجوع الى تفسيره أولى كما تقرر في الاصول ثانيها
مخالفة لما فسره أهل الحديث والفقه ثالثها اطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية ولم يكن معهوداً في
الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه اهـ وتعمام الكلام عليه هناك فراجعهم على أن
الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الاعراب الجازم فقط لا مطلقاً ثم رأيت لسيدى عبد
الغنى رسالة في هذه المسئلة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكرهها النقل وحاصلها أن السنة أن
يسكن الرأف من الله أكبر الاول أو يصلها بالله أكبر الثانية فان سكنها كفي وان وصلها بنوى السكون فحرك
الرأف بالفتحة فان ضمها خالف السنة لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (قوله
ولا ترجيع) الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلا لالم
يكن يرجع وما قيل انه يرجع لم يصح ولانه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه ولما في أبي داود عن ابن عمر
قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه
ابن خزيمة وابن حبان قال ابن الجوزي واسناده صحيح ومارى من الترجيع في أذان أبي محمد ورواه يعارضه
مارواه الطبراني عنه أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفاً لله أكبر الله أكبر الخ ولم
يذكر ترجيعاً وبقي ما قدمناه بلامعارض وتعمامه في الفتح وغيره (قوله فانه مكره وملتي) ومثله في القهستاني

كعيد (في تعاد اذان وقع)
بعضه (قبله) كالاقامة
خلافاً للثاني في الفجر
(بترجيع تكبير في
ابتدائه) وعن الثاني
ثنتين وبفتح راء أكبر
والعوام يضمنون راء
لكن في الطلبة معني
قوله عليه السلام الاذان
جزم أي مقطوع المد
فلا تقول الله أكبر لانه
استفهام وانه لحن
شرعي أو مقطوع حركة
الآخر للوقف فلا يقف
بالرفع لأنه لحن لغوي
فتاوى الصيرفية من
الباب السادس والثلاثين
(ولا ترجيع) فانه
مكره وملتي (ولا لحن
فيه)

مطلب في الكلام على
حديث الاذان جزم

خلاف المأني البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لاسنة ولا مكره قال في النهر و يظهر أنه خلاف الأولى وأما
الترجيح بمعنى التغني فلا يحل فيه اهـ وحينئذ فالكرهية المذكورة تنزيهية **(قوله أي تغني)** لا يجوز
أن يكون مبنياً على الفتح لأن ما بعد أي التفسيرية عطف بيان وعطف البيان لا يجوز بناءه على الفتح تركباً
مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعاً للمحل لأمع اسمها والنصب اتباعاً لمحل اسمها لكن يمنع هنا من النصب مانع
وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من إثبات الباء الذي هو مرجوح فان المنقوص المجرد عن ال
يترجح حذف يائه في الرسم كالوقوف إذا كان مرفوعاً أو مجروراً وفي المحلى بها بالعكس اهـ ح قلت وينبغي أيضاً
من بناءه على الفتح وجود الفاصل وهو أي وقد علوا امتناع الفتح في عطف النسق في نحو لارجل وامرأة
وجود الفاصل وهو الواو فافهم **(قوله يغير مكانه)** أي بزيادة حركة أو حرف أو مذكراً أو غيرهما في الأوائل والآخر
فهستاني **(قوله وبلا تغير حسن)** أي والتغني بلا تغير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما بحر
وفتح **(قوله وقيل)** أي قال الخواص لا بأس باذخال المد في الجملة لا في الميم ما عرذ كرو وتغيره بلا بأس يدل على
أن الأولى عدمه **(قوله وبترسل)** أي يتمهل **(قوله بسكتة)** أي تسع الاجابة مدني عن مناع على القاري وهذه
السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده في الامداد أخذاً من الحديث بوجه صرح في التآخر خاتمة **(قوله)** وتندب
اعادته أي لوترك الترسل **(قوله ويلتفت)** أي يحول وجهه لاصدره فهستاني ولا قدميه نهر **(قوله)** وكذا
فيهما مطلقاً أي في الإقامة سواء كان المحل متسعاً ولا **(قوله لئلا يستدبر)** تعليل لقوله فقط أي انته عن القول
بالاتفات خلفاً لئلا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة ح **(قوله بصلاة وفلاح)** لف ونشر مرتب يعني يلتفت
فيهما عينا بالصلاة ويسار بالفلاح وهو الاصح كافي فهستاني عن المنية وهو الصحيح كافي البحر والتبيين وقال
مشايخ مصر وعينة ويسرة في كل كذا في القهستاني ح قال في الفتح والثاني أوجه ورد الرمل بأنه خلاف
الصحيح المنقول عن السلف **(قوله ولو وحده الخ)** أشار به الى رد قول الخواص انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه
ح وفي البحر عن السراج أنه من سنن الاذان فلا يحل المنفرد بشئ منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن
يحول **(قوله مطلقاً)** للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط **(قوله ويستدبر في المنارة)** يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل
وجهه مع ثبات قدميه ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مثذبة بحر ٣ قلت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن
الاولى للسيوطي أن أول من رقى منارة مصر الاذان شرحه بن عامر المرادي وبنى سلمة المنارة للاذان بأمر
معاوية ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيت أطول بيت حول المسجد فكان بلال
يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد
وقد رفع له شئ فوق ظهره **(قوله ويخرج رأسه منها)** أي من كوتها النبي آتيا بالصلاة ثم يذهب ويخرج رأسه
من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح ودرر وغيرها وهذا اذا كان بكوات أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالكوة
اليسرى **(قوله بعد فلاح الخ)** فيه رد على من يقول ان محله بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضلي بحر عن
المستصفي **(قوله الصلاة خير من النوم)** انما كان النوم مشاركاللصلاة في أصل الخبرية لانه قد يكون عبادة
كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أولان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون
أفضل بحر **(قوله لانه وقت نوم)** أي يخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكره ونادر ط **(قوله)**
ويجعل أصبعه الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعك في أذنيك فإنه ارفع
اصوتك وان جعل يديه على أذنيه خسن لأن أباحذورة رضي الله عنه ضم أصابعه الاربعة ووضعها على أذنيه
وكذا السدي يديه على ما روى عن الامام امداد وقهستاني عن التحفة **(قوله فأذانه الخ)** تغريع على قوله
لذا قال في البحر والامر أي في الحديث المذكور للندب بقربة التعليل فلذا لم يفعل كان حسناً فان قيل
ركب السنة كيف يكون حسناً قلنا ان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقي الاذان حسناً كذا في الكافي اهـ فافهم
(قوله فيما مر) قيده لئلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره للمسافرين الاذان وأن المرأة تقسم ولا تؤذن
وأن الاذان آكد في السنة منها كما يأتي وأراد بما مر أحكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي أنه سنة

أي تغني يغير مكانه فانه
لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقرآن وبلا
تغير حسن وقيل لا بأس
به في الجملة (ويترسل
فيه) بسكتة بين كل
كلمتين ويكره تركه
وتندب اعادته (ويلتفت
فيه) وكذا فيها مطلقاً
وقيل ان المحل متسعاً
(عينا ويساراً) فقط
لئلا يستدبر القبلة
(بصلاة وفلاح) ولو
وحده أو لمولود لانه سنة
الاذان مطلقاً (ويستدبر
في المنارة) لو متسعة
ويخرج رأسه منها
(ويقول) ندبا (بعد
فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين)
لانه وقت نوم (ويجعل)
ندبا (اصبعه في)
صماخ (أذنيه) فأذانه
بدونه حسن وبه
أحسن (والاقامة
كالاذان) فيأمر

٣ مطلب في أول من
بنى المنارة للاذان

للفرائض وأنه يعاد ان قدم على الوقت وأنه يسد أبار ببع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر وجعل أصبعيه في أذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة فأبدل الترسل بالحذر والصلاة خير من النوم بقدمت الصلاة وذ كر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه فبقيت الأحكام السبعة مشتركة وورد عليه الاستدارة في المنارة فأنها لا تكون في المنارة فكان عليه أن يتعرض لذلك اه ح والحاصل أن الإقامة تخالف الأذان في أربعة مما مر وتخالفه أيضا في مواضع ستأتي مفرقة **(قوله)** لكن هي أفضل منه (نقله في البحر عن الخلاصة بلاذ كر خلاف وذ كر في الفتح أيضا أنه صرح ظهر الدين في الحواشي نقلا عن المبسوط بأنها أكد من الأذان أي لأنه يسقط في مواضع دون الإقامة كما في حق المسافر وما بعد ألى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة وقوله وكذا الإمامة عليه في الفتح بقوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفة لأذنت لا يستأزم تفضيله علمه بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة اه أقول وهو أحد قولين صحيحين عند الشافعية والثاني أن الأذان أفضل وبقى قول بتساويهما وقد حكى الثلاثة في السراج ثم ان ما استدلل به على أفضلية الإمامة على الأذان يدل على أفضليتها أيضا على الإقامة لأن السنة أن يقيم المؤذن فافهم **(تنبيه)** مقتضى أفضلية الإقامة على الأذان كونها واجبة عند من يقول بوجوده ولم أر من صرح به إلا أن يقال ان القول بوجوده لما أنه من الشعائر بخلافها على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة فتأمل ثم رأيت صاحب البدائع عذ من واجبات الصلاة الأذان والإقامة **(قوله المقيم)** أي الذي يقيم الصلاة **(قوله)** لم يعدها في الأصح بخلاف ما لو حذر في الأذان حيث تندب أعادته كما مر لأن تكرار الأذان مشروع أي كما في يوم الجمعة بخلاف الإقامة وعليه فاني الخاتمة من أنه يعسد الإقامة مبني على خلاف الأصح وتامه في النهر **(قوله مرتين)** راجع الى قد قامت والى الفلاح ط **(قوله)** وعند الثلاثة هي فرادى أي الإقامة والاولى ذكره عند قوله وهي كالأذان ح ودليل الأئمة الثلاثة ما رواه البخاري أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهو محمول عندنا على إشار صوتها بأن يحذر فيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير المحتملة وقد قال الطحاوي توارت الآثار عن بلال أنه كان ينثي الإقامة حتى مات وتامه في البحر وغيره **(قوله)** غير الراكب عبارة الامداد الآن يكون راكبا مسافرا ضرورة السير لأن بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض ويكره الأذان راكبا في الحضرة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا بأس به كما في البدائع اه **(قوله)** بهما أي بالأذان والإقامة لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر **(قوله)** تنزيها لقول المحيط الأحسن أن يستقبل بحر ونهر **(قوله)** أعاد ما قدم فقط كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أي ولا يستأنف الأذان من أوله **(قوله)** ولورد سلام أو تسميت عاتس أو نحوهما لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح سراج وغيره قال في النهر ومنه التخصيص التحسين صوته **(قوله)** استأنفه (الإذا كان الكلام يسيرا خاتمة **(قوله)** ويثوب) التشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام درر وقيد بثوب المؤذن لما في القصة عن الملقط لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفضل لنفسه اه بحر قلت وهذا خاص بالتشويب للامير ونحوه على قول أبي يوسف فافهم **(قوله)** بين الأذان والإقامة) فسر في رواية الحسن بأن يكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يكث كذلك ثم يقيم بحر **(قوله)** في الكل أي كل الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية قال في العناية أحدث المتأخرون التشويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع ابقاء الاول يعني الاصل وهو تشويب الفجر وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه **(قوله)** للكل أي كل أحد وخصه أبو يوسف بمن يشغل بعصالح العامة كالقاضي والمفتي والمدرس واختاره قاضيان وغيره نهر **(قوله)** بما تعارفوه (كتخصيص أو قامت قامت أو الصلاة الصلاة ولو أحدثوا علما مخالفا لذلك جاز نهر عن المجتبي **(قوله)** ويجلس بينهما) لو قدمه على التشويب لكان أولى لثلايوهم أن الجلوس بعده نهر **(قوله)** (الافى المغرب) قال في الدرر هذا الاستثناء من يثوب ويجلس لأن التشويب لا اعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون

(لكن هي) أي الإقامة وكذا الإمامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (أصبعيه في أذنيه) لأنها أخفض (ويحذر) بضم الدال أي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الأصح (ويزيد) قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرأ عاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولورد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملائمون مراعى الوقت النذب الافى المغرب

لضيق الوقت اه واعترضه في النهريانه مناف لقول الكل في الكل قال الشيخ اسمعيل وليس كذلك لما مر عن العناية من استثناء المغرب في التشويب وبه جزم في غرر الاذكار والنهاية والبرجندی وابن ملك وغيرهما اه قلت قديقال مافي الدرر مبنی علی رواية الحسن من أنه يمكث قدر عشرين آية ثم يشوب كما قدمناه أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر أنه لا مانع منه وعليه يحمل مافي النهري فتدبر (قوله فيسكت قاعا) هذا عنده وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب والخلاف في الأفضلية فلو جلس لا يكره عنده ويستحب التحول للإقامة إلى غير موضع الاذان وهو متفق عليه وتماه في البحر (قوله سنة ٧٨١) كذا في النهري عن حسن المحاضرة للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره (قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزان لكن لم ينقله في النهري ولم أره في غيره وكان ذلك كان موجودا في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق بذكرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضا (قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهري عن القول البديع والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة وحكي بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر اه ملخصا * (فائدة أخرى) * ذكر السيوطي أن أول من أحدث أذان اثنين معابن وأمية اه قال الرملي في حاشية البحر ولم أر نصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة وذكره الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكرهه وأما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بأنه المتوارث حيث قال في شرح قوله وإذا أذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اه ففيه دليل على أنه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذا نقول في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن اه ملخصا أقول وقد ذكر سيدي عبد الغني المسئلة كذلك أخذنا من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام (قوله لوجماعة الخ) أي في غير المسجد بقرينه ما يذكره قريبا من أنه لا يؤذن فيه لفائتة ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته وقد ذكره في البحر بحثا وقال ولم أره في كلام أعثنا واستدل لرفع المنفرد في الصغراء بحديث الصحيح اذا كنت في غمك أو باديت فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شهده يوم القيامة اه وأقره في النهري أقول بخالفه مافي القهستاني من أنه يجب يعني يلزم الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو أذن لنفسه خاف لانه الاصل في الشرع كفي كشف المنار اه على أن ما استدلل به فيقدر رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة الا ان يقال المراد بالمبالغة في رفع الصوت والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه وعليه يحمل مافي القهستاني فليتأمل (قوله لالفاسدة) أي اذا أعيدت في الوقت والا كانت فائتة وفي المجتبى قوم ذكر وافساد صلاة صلواها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة اه لكن سيما في أن الاقامة تعاد لو طال الفصل (قوله فيه) أي في الاذان (قوله لوفي مجلس) أما لوفي مجلس فان صلى في مجلس أكثر من واحدة فكذلك والاذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لانه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وسلم ما فات يوم الخندق ففي بعضها انه أمر بلالا فاذن وأقام لكل وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى فالأخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات وتماه في الامداد (قوله ويقوم لكل) أي لا يخير في الاقامة للباقي بل يكره تركها كافي نور الايضاح (تتمه) يأتي في صلاتي الجمع بعرفة باذان واحد واقامتين وعزدة باذان واقامة واختار الطحاوي أنه كعرفة ورجحه ان الهمام كاسياني في بابه ان شاء الله وبقى لوجع بين فائتة ومؤداة لم أره ويظهر لي أنه يأتي باذانين واقامتين والفرق بينه وبين الجمع بعزدة لا يخفى (قوله ولايسن ذلك) أي الاذان والاقامة وأفرد الضمير على تأويل المذكور ح وأراد بنفي السنية الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يعلم من الامداد (قوله

فيسكت قاعا قدر ثلاث
آيات قصار ويكره الوصل
اجمعا * (فائدة) *
التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الآخر
سنة سبع مائة واحد
وثمانين في عشاء ليلة
الاثنين ثم يوم الجمعة ثم
بعد عشرين حدث
في الكل الا المغرب ثم
فيها مرتين وهو بدعة
حسنة (و) يسن أن
(يؤذن ويقوم لفائتة)
رافعا صوته لوجماعة
أو صغرا لا يبيته منفردا
(وكذا) يسنان (لأولى
الفوائت) لالفاسدة
(ويخبر فيه الباقي) لوفي
مجلس وفعله أولى
ويقوم لكل (ولايسن)
ذلك (فيما تصليه
النساء أداء وقضاء)

مطلب في أذان الجوق

ولو جماعة) أخذ من قول الفتح لأن عائشة أمتهم بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهم مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك لأن تركهم لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى اه قلت وهو ظاهر ما في السراج أيضا وكان الأولى للشارح أن يقول ولو منفردة لأن جماعتهم الآن غير مشروعة فتغفن (قوله) بجماعة صبيان وعبيد) لانها غير مشروعة فلا يشترع فيها كتكبير التشريق عقبها بجر عن الزيلعي (قوله في مصر) شمل المعذور وغيره زيلعي وفي القرى لا يكره بكل حال ظهيرة أي لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده لقوله وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره في مصر (قوله) لأن فيه تشويشا (انما يظهر أن لو كان الأذان للجماعة أما إذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط وفي الامداد أنه إذا كان التفويت لامر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلّة كفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس اه لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لا في المسجد (قوله) لأن التأخير معصية) انما يظهر أيضا في الجماعة لا المنفرد ط أي لأن المنفرد يخاف في أذانه كما قدمناه عن القهستاني على أنه إذا كان التفويت لامر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضا لأن هذا التأخير غير معصية هذا ويظهر من التعليل أن المكره وقضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في المنع في باب قضاء الفوائت (قوله) بلا كراهية) أي تحريره لأن التزنية ثابتة لما في البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم اه ح أقول وقد منّا أول كتاب الطهارة الكلام في أن خلاف الأولى مكره ولا فراجعه (قوله صبي مرأوق) المراد به الماقل وان لم يراهق كما هو ظاهر البحر وغيره وقيل يكره ولكنه خلاف ظاهر الرواية كافي الامداد وغيره وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان بجر (قوله) وعبد وأعمى الخ) انما لم يكره أذانهم لأن قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملازما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق اه زيلعي قلت برده عليه الصبي فان قوله غير مقبول في الامور الدينية في الاصح كما قدمناه قبل الباب ومقتضاه أن لا يحصل به الاعلام كالفاسق تأمل ويأتي تمام الكلام في ذلك (قوله) ولا يحل الا بذن) ذكره في البحر بحثا فقال وينبغي أن العبد أن أذن لنفسه لا يحتاج الى اذن سيده وان أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا بذن سيده لأن فيه اضرارا بخدمة لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ولم أره في كلامهم (قوله) كاجير خاص) هو بحث لصاحب النهر حيث قال وينبغي أن يكون الاجير الخاص كذلك لا يحل أذانه الا بذن مستأجره اه قلت بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدى النوافل اتفاقا واختلفا وفي السنن كما سنذكره في الاجارات ان شاء الله تعالى وهذا مؤيد لبحث البحر أيضا فان العبد ملوك المنافع والرقبة أيضا بخلاف الاجير (قوله) وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الاغنى فانه كان معه من يحفظ عليه اوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذنيه وتأذين البصير سواء ذكره شيخ الاسلام معراج وهذا بناء على ثبوت الكراهية فيه وقد مر الكلام فيه والافلاذ ورود (قوله) عالما بالسنة والاقوات) أي سنة الاذان وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه (قوله) ولو غير محتسب) رد على ما في الفتح حيث قال لو لم يكن عالما باوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخاتمة ففي أخذ الاجرة أولى وورده في النهر تبع للبحر بان في أذان الجاهل جهالة موقعة في الغرر بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الاجرة على الاذان والامامة رأى المتقدمين والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الاجارات اه أقول لا يلزم من حل الاجرة المعلن بالضرورة حصول الثواب ولا سيما اذا كان لولا الاجرة لا يؤذن فانه يكون عمله للدين وهو رياء لانه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى فهو كهاجر أم قيس واذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الاجر فهذا بالاولى كيف وقد ورد في عدة احاديث التقيد بالاحتسب منها ما رواه الطبراني في الكبير كما في الفتح ثلاثة على كتابان المسئل يوم القيامة لا يهولهم الفرع الا كبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه ريق الدنيا عن طاعة ربه نعم قد يقال ان كان قصده وجه الله تعالى لكنه عراة له للاوقات والاستغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الاجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن اقامته هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم يأخذ اجرا فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الاذان والسعي على العيال وانما

ولو جماعة كجماعة
صبيان وعبيد ولا
يسنان أيضا لظاهر
يوم الجمعة في مصر
(ولا فيما يقضى من
الفوائت في مسجد)
لأن فيه تشويشا
وتغليطا (ويكره
قضاؤها فيه) لأن التأخير
معصية فلا يظهرها
برازية (ويجوز)
بلا كراهية (أذان
صبي مرأوق وعبد)
ولا يحل الا بذن كاجير
خاص (وأعمى وولد
زنا وأعمى) وانما
يستحق ثواب المؤذنين
اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب
بحر

مطلب في المؤذن اذا كان
غير محتسب في أذانه

(ويكره أذان جنب)

واقامته واقامة محدث

(لاأذانه) على المذهب

(و) أذان (امرأة)

مجنون (وفاسق)

ولو علما لكنه أولى

بامامة وأذان من

جاهل تقى (وسكران)

ولو عباح كمعتوه وصبي لا

يعقل (وقاعد الا اذاذن

لنفسه) وراكب

الاسافر (ويعاد أذان

جنب) ندبا وقيل وجوبا

(لا اقامته) لمشروعية

تكراره في الجمعة دون

تكرارها (وكذا)

يعاد (أذان امرأة

ومجنون ومعتوه

وسكران وصبي لا يعقل)

لا اقامتهم لما روى ويحب

استقبالهما لموت مؤذن

وغشيه وخرسه وحصره

ولا ملقن وذهابه للوضوء

لسبق حدث خلاصة

لكن عبر في السراج

ينسب وجزم المصنف

بعدم صحة أذان مجنون

ومعتوه وصبي لا يعقل

قلت وكافر وفاسق لعدم

قبول قوله في البيانات

(وكره تركهما) معا

(١) قوله بضم الغين الذي

في المصباح بفتح الغين

وضمه لغة اه لكن

الضم لم يذكره غيره

واتفقوا على الفتح الذي

كان الاولى للمعنى

الاقتصار عليه اه مخجبه

الاعمال بالنيات (قوله ويكره أذان جنب) لانه يصير داعيا الى ما لا يحب اليه واقامته أولى بالكراهة
وصرح في الخاتمة بانه يجب الطهارة فيه عن أغلظ الخدثين وظاهره أن الكراهة تحرعية بحر (قوله على
المذهب) راجع لقوله واقامة محدث لاأذانه وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر (قوله
بامامة وأذان) الاول منصوص عليه والثاني ألحقه به في النهر بحثا (قوله من جاهل تقى) أى حيث لم يوجد
عالم تقى (قوله ولو عباح) كشره الخمر لا ساعة لقمة وأشار الى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار (قوله
كمعتوه) ومثله المجنون ح (قوله ويعاد أذان جنب الخ) زاد القهستاني والفاجر والراكب والقاعد
والمائى والمنحرف عن القبلة وعلل الوجوب في الكل بانه غير معتد به والنسب بانه معتد به الا أنه ناقص قال
وهو الاصح كما في الترتائى (قوله لما مر) أى من قوله لمشروعية تكراره (قوله لموت مؤذن) لم يقل ومقيم
لان المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتى فافهم (قوله وغشيه) بضم الغين (١) وسكون الشين المجتمعتين تعطل القوى
المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الموضوع عن القهستاني ح (قوله وحصره)
مصدر من باب فرح العى في المنطق ح عن القاموس (قوله ولا ملقن) الواو والعال ح (قوله وذهابه للوضوء)
لكن الاولى أن يتمهما ثم يتوضأ لان ابتداءهما مع الحدث جائز فالبناء أولى بدائع (قوله خلاصة) ونحوه
في الخاتمة قال في الفتح فان حمل الوجوب على ظاهره احتج الى الفرق بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله
بعد الشروع فيه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين أن قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق
وقد تفوت بذلك الصلاة الا أن هذا يقتضى وجوب الاعادة فيمن مر أنه يعاد أذانهم الا الجنب أى لعدم الاعتماد
على قولهم ولو قال قائل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والاستحباب ليقع فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة
لم يبعد وعكسه في الخمسة المسد كورة في الخلاصة اه أقول يظهر لى أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل
سنة الاذان وأن المراد أنه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الاذان من
أوله ان أراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ماضى من أذان الاول لم يصح فلذا قال في الخاتمة لو عجز عن الاتمام
استقبل غيره اه أى لئلا يكون آتيا ببعض الاذان (قوله وجزم المصنف الخ) أى حيث قال فيما مر قيدنا
بالمراهق لان أذان الصبي الذى لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اه فافهم وهذا ذكره في البحر بحثا فخرج
عند المصنف فخرجه ويؤيده ما في شرح المنية من أنه يجب اعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم اه (قوله قلت وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب
لان صاحب البحر جعل العقل والاسلام شرط صحة والعبد لله والذ كورة والطهارة شرط كمال وقال فاذان
الفاسق والمرأة والجنب صحيح ثم قال وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة الى قبول خبره والاعتماد عليه أى
لانه لا يقبل قوله في الامور الدينية فلم يوجد الاعلام كما ذكره الزيلعي وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وان لم يحصل
به الاعلام أى الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا فتسوية
الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة ثم اعلم أنه ذكر في الحاوى القدسي من سنن المؤذن كونه رجلا عاقلا
صالحا عالما بالسنن والاقوات مواظبا عليه محتسبا ثقة متطهرا مستقبلا وذ كرهوه في الامداد ومقتضاه أن
العقل غير شرط لصحة الاذان فيصح أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران كما يصح أذان الفاسق والمرأة
والجنب ويدل عليه ما في البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وأن الاحب اعادته في ظاهر الرواية وأنه
يكره أذان المرأة والصبي العاقل ويجزى حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن الامام أنه تستحب
اعادة أذان المرأة اه وعلى هذه الرواية مشى الزيلعي وذكر في البدائع أيضا أن أذان الصبي الذى لا يعقل لا يجزى
ويعاد لان ما يصدر لاعتن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اه فصلت المناقاة بين ما جزمه المصنف بعبالبحر وكذا
ما قدمناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران وبين ما في الحاوى والبدائع
من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل والذى يظهر لى في التوفيق هو أن المقصود الاصلى من الاذان في الشرع
الاعلام بدخول اوقات الصلاة ثم صار من شعار الاسلام في كل بلدة أو ناحية من البلد الواسعة على ما مر فن حيث

الاعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وقد مناقب هذا الباب عن معين
الحكام مانصه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغاً قاعاً قاعاً لا بالوقت مسماً كراوى يعتمد على قوله
اه والظاهر أن قوله ذكر غير قيد لقبول خبر المرأة خيفة يقال اذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه والا
فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت وقد مناً أيضاً قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه
في صدقه وكذبه ويعمل به بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فإنه لا يقبل أصلاً وأما من حيث إقامة الشعار
النافية للآثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن بل يظنه
يلعب بخلاف الصبي العاقل لأنه قريب من الرجال ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فان بعض الرجال
قد يشبهه صوته صوت المراهق والمرأة فاذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتد به وكذا المجنون أو
المعتوه أو السكران فإنه رجل من الرجال فاذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لأنه اذا سمعه غير
العالم بحاله بعده مؤذناً وكذا الكافر فباعتبار هذه الحثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال لأن
المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الاعلام فيعاد أذان الكل ندباً على الاصح كما قدمناه
عن القهستاني ثم الظاهر أن الاعادة انما هي في المؤذن الراتب أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن
لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود تأمل (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل
الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله أنه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض
الشافعية فتنبه لهذه الدقيقة والله أعلم **(قوله لمسافر)** أى سفراً لغوياً أو شريعياً كما في أبي السعود **(قوله ولو منفرداً)** لأنه ان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً من رواده عبد الرزاق وهذا ونحوه عرف أن
المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلان بهذا الذي كثر نشره كراهة ودينه في أرضه
وتدبير العباد من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في الغلوات فتح في تعبير الشارح بالمنفرد إشارة الى انه
لا يعطى له حكم الامام من كل وجه ولذا قال في التتارخانية عن الفتاوى العتبية ولو أذن وأقام في الصحراء وهو
منفرد فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد وكذا في الجهر والخافتة اه **(قوله لا تركة)**
الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للاسائة والافتقار صرح في الكثر بعد ذلك بنسب للمسافر والمصلي في بيته
في المصر قال في البحر ليكون الادعاء على هيئة الجماعة اه ولما علمت من أنه ليس المقصود منه الاعلام فقط
(قوله لحضور الرفقة) أى ان كان ثم جماعة والا فالامر أطهر **(قوله ولو بجماعة)** وعن أبي
حنيفة لو اكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أسوأ ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر **(قوله في بيته)**
أى فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني وفي التفريق وان كان في كرم أو وضعة
يكتفي بأذان القرية أو البلدة ان كان قريباً والا فلا وحده القرب أن يبلغ الاذان اليه منها اه اسمعيل
والظاهر أنه لا يشترط سماعه بالفعل تأمل **(قوله لها مسجد)** أى فيه أذان وإقامة والاحتكامه كالمسافر صدر
الشريعة **(قوله اذا أذان الحى يكفيه)** لأن أذان المحلة وإقامتها كإذانه وإقامته لأن المؤذن نائب أهل المصحة كلهم
كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلمة والاسود بغير أذان وإقامة حيث قال أذان الحى يكفيناه ومن رواه
سبط ابن الجوزي فتح أى فيكون قد صلى بهم ما حكم بخلاف المسافر فإنه صلى بدونهما حقيقة وحكم لأن المكان
الذى هو فيه لم يؤذن فيه أصلاً لثلاث الصلاة كافي وظاهره أنه يكفيه أذان الحى وإقامته وان كانت صلاته في آخر
الوقت تأمل وقد علمت تصريح الكثر بنسب للمسافر والمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية أذان
الحى نفي الكراهة المؤثرة قال في البحر ومفهومه أنه لو لم يؤذنوا في الحى يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح
في المحتجب وأنه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقيين كما لا يخفى **(قوله وتكرار الجماعة)** لما روى عبد
الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى في
المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره
تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه وروى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم

(لمسافر) ولو منفرداً
(وكذا تركها) لا تركة
لحضور الرفقة (بخلاف
مصل) ولو بجماعة
(في بيته بمصر) أو قرية
لها مسجد فلا يكره
تركها اذا أذان الحى
يكفيه (أو) مصل (في)
مسجد بعد صلاة جماعة
فيه) بل يكره فعلهما
وتكرار الجماعة

مطلب في كراهة تكرار
الجماعة في المسجد

الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة لان الناس اذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر والأتأخروا اه بدائع وحديث فلودخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه فانهم يصلون وحدها وهو ظاهر الرواية ظهيرة وفي آخر شرح المنية وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار والافلا وعن أبي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الأولى لا تكرر ولا تكرر وهو الصحيح وبالعدل عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البرازية اه وفي التمارخانية عن الولوالجية به تأخذ وسأني في باب الامامة ان شاء الله تعالى لهذه المسئلة زيادة كلام **(قوله)** الا في مسجد على طريق هو ليس له امام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه باذان واقامة بل هو الافضل حائسة **(قوله)** فلا بأس بذلك الأولى حذفه لما علمت أنه الافضل فافهم **(قوله)** جوهره لم أره فيها وانما ذكره في السراج **(قوله)** مطلقا أي لحقه وحشة أولا **(قوله)** كره ان لحقه وحشة أي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهر زاده ومشى عليه في الدرر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا اه قلت وبه صرح الامام الطحاوي في مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا تكررهما من غيره فاف في شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اه وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بأن يأتي بكل واحد رجل آخر وليكن الافضل أن يكون المؤذن هو المقيم اه أي الحديث من أذن فهو يقيم وتما فيه حاشية نو ح **(قوله)** كما كره الخ ذكره في روضة الناطق واختلفوا عند اتماها أي عند قدامت الصلاة فقل يتها ما شيا وقل في مكانه اماما كان المؤذن أو غيره وهو الاصح كافي البدائع وقصر في السراج الخلاف على ما اذا كان اماما فلو غيره يتها في موضع البداءة بخلاف نهر **(قوله)** وقال الحلواني ندبا الخ أي قال الحلواني ان الاجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الاجابة بالقدم قال في النهر وقوله بوجوب الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء في أول الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لاجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته محترج على قوله كما لا يخفى وقد سألت شيخنا الأخ (١) عن هذا فلم يجد جوابا اه أقول وبالله التوفيق ما قاله الامام الحلواني مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده وقد علمت أن تكرارها مكره في ظاهرها رواية الا في رواية عن الامام ورأيت عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا وسأني أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه بأثم تفويتها اتفاقا وحديث يجب السعي بالقدم لاجل الاداء في أول الوقت وفي المسجد بل لاجل اقامة الجماعة والالزام فتوها أصلا أو تكرارها في مسجدان وجد جماعة أخرى وكل منهما مكره فلذا قال بوجوب الاجابة بالقدم لا يقال يمكنه أن يجمع بأهله في بيته فلا يلزم شيء من المحذورين لانا نقول ان مذهب الامام الحلواني أنه بذلك لا ينال ثواب الجماعة وأنه يكون بدعة ومكرها بلا عذر نعم قد علمت أن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة اذا لم تكن على الهيئة الأولى وسأني في الامامة أن الاصح أنه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل فاعتمد هذا التحرير الفريد وبأني له قريبا بعض مزيد **(قوله)** من سمع الاذان يفهم منه أنه لو لم يسمع لصمم أو لم يعد أنه لا يحجب وهو ظاهر الحديث الآتي اذا سمعتم الاذان حيث علق على السماع وقد صرح بعض الشافعية بانه الظاهر وبانه يحجب في جميعه اذا لم يسمع البعض **(قوله)** ولو جنبا لان اجابة المؤذن ليست باذان بحر عن الخلاصة **(قوله)** لا حائضا ونفساء لانهم ليسا من أهل الاجابة بالفعل فكذا بالقول امداد أي بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة ولان حديثه أخف من الحيض والنفساء لا مكان ازالته سريعا **(قوله)** وسامع خطبة أي خطبة كانت ط وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا **(قوله)** وفي صلاة جنازة سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى وعبارة الامداد وصلاة ولو جنبا **(قوله)** ومستراح أي بيت الخلاء **(قوله)** وتعليم علم أي شرعي فيما يظهر ولذا عبر في الجوهر بقراءة الفقه **(قوله)** بخلاف قرآن لانه لا يفوت جوهره ولعله لان تكرار القراءة انما هو للاجر فلا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى

الاف في مسجد على طريق
فلا بأس بذلك جوهره
(أقام غير من أذن بغيره)
أي المؤذن (لا يكره
مطلقا) وان يحضوره
كره ان لحقه وحشة
كما كره مشيه في اقامته
(ويحجب) وجوب وقال
الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم (من
سمع الاذان) ولو جنبا
لا حائضا ونفساء وسامع
خطبة وفي صلاة جنازة
وجماع ومستراح وأكل
وتعليم علم وتعلم بخلاف
قرآن (بان يقول)
بلسانه

(١) قوله شيخنا الأخ المراد
بشيخه أخوه الشيخ زين
ابن نجيم صاحب البحر
اه منه

هذا الويقر تعليمياً وتعلماً لا يقطع سائحاً (تنبيه) هل يجب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا ينبغي
 انه ان لم يطل الفصل فنعم وان طال فلا أخذاً بما يأتي لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن أو المصلّي أو
 القارئ أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعده وعن أبي يوسف
 لا يرد مطلقاً هو الصحيح وأجمعوا أن المتعوط لا يلزمه مطلقاً اه تأمل (قوله) كقالت (أي مثلها في القول لا في
 الصفة من رفع صوت ونحوه) (قوله ان سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنوناً بجمعه فن لبيان
 الجنس لا للتبعيض فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحوناً لا تجب عليه الاجابة في الباقي لانه حينئذ ليس أذاناً
 مسنوناً كما لو كان كله كذلك أو كان قبل الوقت أو من جنب أو امرأة ويحتمل أن المراد ما كان مسنوناً من أفراد
 كلماته فيجب المسنون منها دون غيره وهو بعيد تأمل لانه يستلزم استماعه والاصغاء اليه وقد ذكر في البحر
 أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كالقارئ وقد منأ أنه لا يصح بالفارسية وان علم أنه أذان في الاصح
 بقى هل يجب أذان غير الصلاة كالاذان للمولود أم لا نعمنا والظاهر نعم ولذا يلتفت في جعله كمر وهو ظاهر
 الحديث الآن يقال ان أكل فيه للعهد وهل يجب الترتيب اذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده انه سنة محل
 تردد كما تردد بعض الشافعية فمن سمع الإقامة من حنفي ينهها واستوجه بعضهم أنه لا يجب في الزيادة كما لو زاد في
 الاذان تكبيراً لكن قياسه على الزيادة فيه نظراً لانه لا قائل بها بخلاف ما نحن فيه فانه مجتهد فيه تأمل (قوله
 ولو تكرر) أي بان أذن واحد بعد واحد أو لمسموعهم في آن واحد من جهات فسيأتي (قوله أجاز الاول)
 سواء كان مؤذن مسجده أو غيره بجر عن الفتح بحثاً ويفيده ما في البحر أيضاً عن التفريق اذا كان في المسجد
 أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد بالحزمة للأول اه لكنه يحتمل أن يكون مبنياً على أن الاجابة
 بالقدم أو على أن تكراره في مسجد واحد بوجوب أن يكون الثاني غير مسنون بخلاف ما اذا كان من محلات
 مختلفة تأمل ويظهر لي اجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمدته بعض الشافعية (قوله
 فيقول) أي يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد في عمدة المفتي ما شاء الله كان وخير بينهما في الكافي وفصل في
 المحيط بان يأتي بالحوقلة مكان الصلاة وبالمشيئة مكان الفلاح اسمعيل والمختار الاول فوح أفندي ثم ان الاتيان
 بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقوله ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم
 واختار في الفتح الجمع بينهما عملاً بالاحاديث قال فانه ورد في بعضها صريحاً اذا قال حي على الصلاة قال حي على
 الصلاة الخ وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم الا لما منع من اعتباره بحججها ما ادعيا نفسه مخاطباً لها وقد رأينا من
 مشايخ السالكين من كان يجمع بينهما فيدعون نفسه ثم يترأ من الحول والقوة ليكمل بالحديثين وقد أطال في ذلك
 وأقره في البحر والنهر وغيرهما قلت وهو مذاهب سلطان العارفين سمى محي الدين نص عليه في الفتوحات
 المكية (قوله فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أي صرت ذا برأي خير كثير قيل يقوله
 للناسبة ولورود خبره ورد بانه غير معروف وأجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ ونقل الشيخ
 اسمعيل عن شرح الطحاوي زيادة وبالحق نطقت (قوله زازية) كذا نقله في النهر ولم أره فيها فلتراجع
 نسخة أخرى نعم رأيت فيها سمع وهو عيشي فالأفضل أن يقف للاجابة ليكون في مكان واحد اه (قوله ولم يذكر
 الخ) هو لصاحب النهر قلت ويحتمل أن يراد بالقيام الاجابة بالقدم وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية
 بسند فيه مقال اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله قال شارحه المناوي أي اسعوا الى الصلاة أو المراد
 بالنداء الإقامة والعزمة بالفتح الامر (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب البحر وصرح به ابن حجر في شرح المنهاج
 حيث قال فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفي في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه
 واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه قال في الفتح وفي حديث عمر بن أبي
 أمامة التنصص على ذلك اه قلت وظاهره أنه لا تكفي المقارنة لان الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة
 المقتدى للإمام الخ (قوله ويدعو الخ) أي بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم وغيره اذا سمعتم
 المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الى الوسيلة فانها

(كقالت) ان سمع
 المسنون منه وهو ما كان
 عربياً لالحن فيه ولو
 تكرر أجاز الاول (الا
 في الحية لمتين) فيقول
 (وفي الصلاة خير من
 النوم) فيقول صدقت
 وبررت ويندب القيام
 عند سماع الاذان
 بزازية ولم يذكر هل
 يستمر الى فراغه أو
 يجلس ولولم يجبه حتى
 فرغ لم أره وينبغي
 تداركه ان قصر الفصل
 ويدعو عند فراغه
 بالوسيلة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم

منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وروى البخاري وغيره من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وزاد البيهقي في آخره أنه لا يختلف الميعاد وتعامه في الامداد والفتح قال ابن حجر في شرح المنهاج وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا رحيم الرازي لا أصل لهما اه (تتمه) يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم معني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فإنه عليه السلام يكون قائده إلى الجنة كذا في كنز العباد اه قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهامه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله في الاذان أن قائده ومدخله في صفوف الجنة وتعامه في حواشي البحر للملح عن المقاصد الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي وأطال ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالاذن وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتابع (قوله ولو كان في المسجد الخ) هو مقابل قوله بأن يقول كفايته ط (قوله أجاب بالمشي إليه) أي لثلاث نفوثة الجماعة فيأثم كإقرارنا أنفا فافهم (قوله وهذا) راجع إلى قوله ولو كان في المسجد الخ ح (قوله المطوبة) أي طلب الإجاب بكافه (قوله لا بلسانه) أي لأن الإجابة مندوبة على هذا القول كما مر (قوله فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة وعدم القعود لأجل القراءة لاخلال القعود بالسعي الواجب والافلا مانع من القراءة ما شيا الآن أراد يقطعها ندبا للإجابة باللسان أيضا لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو مسجد لا لماعلت من أن الحلواني قائل بندها باللسان فافهم (قوله ويحب) أي بالقدم (قوله لو أذان مسجده كما يأتي) أي عن التتارخانية وهذا ساقط من بعض النسخ (قوله ولو مسجد لا) أي لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه أنفا فلا ينافي ما قدمه من أن إجابة اللسان مندوبة عند الحلواني فافهم (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرر محض مع قوله وعليه فيقطع الخ ط (قوله والظاهر وجوبها باللسان الخ) كذا قاله في فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب ونازعه في شرح النية بما في آخر الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثم صلوا على قان من صلى على الخ لأن مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا اه أقول فيه نظر لأن ما ذكرنا هو للصلاة وسؤال الوسيلة لا للإجابة المدعى وجوبها والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كما تقرر في الأصول نعم أخرج الامام أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح الآثار بسنده إلى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتد رناه وإذا صاحب ماشية أدر كته الصلاة فتنادى بها قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادي فدل أن الأمر للاستحباب والتدب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اه فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر في ترجيح قول الحلواني وعليه مشي في الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعت النداء فأجب داعي الله وفي رواية فأجب وعليك السكينة ويكفي في ترجيح الأدلة على وجوب الجماعة فأنك علمت أن قول الحلواني مبني على أن الإجابة لقصد الجماعة والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة وأن الإجابة بالقدم واجبة إن لم من تركها تفويت الجماعة والأبأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يحب بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد لا تكرر هذا ما ظهر لي (قوله بأنه) متعلق بقوله وفزع عليه في النهر بأنه على الأول الخ لكان أولى ط أقول نعم قواه في النهر بما أورده على قول الحلواني من الاشكال بلزوم الادعاء في أول الوقت وفي المسجد وقد علمت اندفاعه (قوله على الأول) أي القول بوجوب الإجابة باللسان (قوله لا يرد السلام) لم أره في النهر وانما

(ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة ولو كان خارجه أجاب) بالمشي إليه (بالقدم ولو أجاب باللسان لانه لا يكون محبيا) وهذا بناء على أن الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه (فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ بمنزله (ويحب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو مسجد لا) لانه أجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني وأما عندنا فيقطع ويحب بلسانه مطلقا والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وأقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بأنه على الأول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويحب ولا يشتغل بغير الإجابة

(باب شروط الصلاة)

هي ثلاثة أنواع * شرط

رأيت في البحر وقال في المعراج وفي التحفة وينبغي للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشئ في حالة الأذان والإقامة ولا يرد السلام أيضا لأن الكل يحل بالنظم اه أقول يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام ليس للوجوب وأنه يتفرع على القولين والألزام وجوب ذلك في الإقامة مع أن أصل اجابة الإقامة مستحبة كما يأتي فضلا عن وجوب ما ذكر فيها لأنه لا ينافي الاجابة فانه يمكن أن يجب ثم يرد السلام أو يسلم مثلاً عند سكيات المؤذن ولكنه لا ينبغي لأنه يحل بالنظم لأن المشروع اجابة لا خشوقها ولعله أنما لم يجب رد السلام وان قلنا أنه لا ينافي الاجابة أو قلنا بعدم وجوبها لأن السلام عليه في هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن فلذا لم يجب رده كما قدمناه (قوله قال) أي في التهر (قوله انما يجب أذان مسجده) أي بالقدم وهو متفرع على قول الخوافي كما أشار إليه الشارح سابقا بقوله كما يأتي ط (قوله قال اجابة أذان مسجده بالفعل) قال في الفتح وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل أي مؤذن يجب باللسان استحبابا أو وجوبا والذي ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره فان سمعهم معاً أحب معتبرا كون اجابته لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك حاز وانما فيه مخالفة الاولى اه لمخصراً قول والظاهر أن عدول الامام ظهير الدين الى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلانه الى مذهب الخوافي ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك (قوله اجماعاً) قيد لقوله ندبا أي ان القائلين بواجبها أجعوا على التذب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل في الأذان فلا ينافي قوله وقيل لا فافهم (قوله ويقول الخ) أي كما رواه أبو داود بن يادة مادامت السموات والأرض وجعلني من صالحى أهلها (قوله وبه جزم الشمني) حيث قال ومن سمع الإقامة لا يحجب ولا بأس أن يشتغل بالدعاء اه ويمكن حمله على نفي الوجوب بدليل قول الخلاصة ليس عليه جواب الإقامة أو المراد اذا سمع قد قامت الصلاة لا يحجب بلفظها فأداه الشيخ اسمعيل (قوله وينبغي الخ) البحث لصاحب التهر أقول قال في آخر شرح المنية أقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصلها ولا تعاد الإقامة لان تكرارها غير مشروع اذ لم يقطعها قاطع من كلام كثير وأعمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة اه (قوله قعد) ويكره له الانتظار قائماً ولكن يقعد ثم يقوم اذ بلغ المؤذن حتى على الفلاح انتهى هندية عن المضمرات (قوله في مسجدين) لانه اذا صلى في المسجد الاول يكون مقتفياً بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الأذان المكتوبة وهو في المسجد الثاني يصلى التافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس الى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها اه بدائع (قوله مطلقاً) أي عدلاً أولاً وفي الاشياء ولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم اه وسيجي على الوقف أن القوم اذا عينوا مؤذناً واماماً وكان أصح مما نصبه الباني فهو أولى وذكره في الفتح عن النوازل وأقره اه مدني (قوله الأفضل الخ) أي لقول عمر رضي الله عنه لولا الخليل لأذنت أي مع الإمامة كما قدمناه وفي السراج ان أباحنفة كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه (قوله وقد حققناه في الخرائن) حيث قال بعدما هنا هذا وفي شرح البخاري لابن حجر ٣ ومما يكثر السؤال عنه هل يباشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد أخرج الترمذي أنه عليه السلام أذن في سفر وصلى بأصحابه وجرم به النووي وقواه ولكن وجدني مسنداً أحمد من هذا الوجه فامر بلا لافاذن فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلا لا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا وانما يباشر العطاء غيره اه

(باب شروط الصلاة)

أي شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل والمراد أيضاً الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة والعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق (قوله هي ثلاثة أنواع الخ) كذا قرره في السراج وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدماً عليها ومقارناً لها سواء استمر الى آخرها أم لا فالوقت والخطبة متقدمان عليها والنية والتحرمة مقارنان لها وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمر الى آخرها وأما شرط البقاء فقد فسر في السراج بما يشترط وجوده حاله البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اه أي فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة وقد لا يوجد ولا يخفى أن هذه الاقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق فتجتمع في الطهارة والستر

انعقاد كنية وتحرمة
 ووقت وخطة وشروط
 دوام كطهارة وسر
 عورة واستقبال قبلة
 * وشروط بقاء فلا يشترط
 فيه بقاء ولا مقارنة
 بابتداء الصلاة وهو
 القراءة فانه ركن في
 نفسه شرط في غيره
 لوجوده في كل لركان
 تقديره والذالم يحجز
 استخلاف الأخرى ثم
 الشرط لغة العلامة
 اللازمة شرعا ما يتوقف
 عليه الشيء ولا يدخل فيه
 (هي) ستة (طهارة بدنه)
 أي جسده لدخول
 الأطراف في الجسد
 دون البدن فيلحفظ
 (من حدث) بنوعيه
 وقدمه لانه أغلظ
 (وخبث) مانع كذلك
 (وثوبه) وكذا ما يتحرك
 بحركته أو يعد حاملا
 له كصبي عليه نجس ان
 لم يستمسك بنفسه منع
 والا لا كجنب وكلب ان
 شذفه

٣ قوله ووقع في النهر الخ
 أي حيث قال الشروط
 جمع شرط محراب معني
 العلامة لغة اه منه
 وقوله وهي مشقوقة
 الاذن ومعني العلامة
 أيضا فهو من المشترك كما
 في كتب اللغة فلا اعتراض

اه معجمه

والاستقبال فانها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد ومن حيث اشتراط دوامها أيضا
 شرط دوام ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة الى صلاة الصبح
 والجمعة والعيدين فانه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء حتى لو خرج قبل تمامها بطلت وينفرد بشرط
 الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة الى بقية الصلوات فانه شرط انعقاد فقط اذا لا يشترط
 دوامه ولا وجوده حالة البقاء وينفرد بشرط البقاء في القراءة فانه يحدث في أثناءها ويستمر الى انتهائها ومثلها
 رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الأخيرة حتى لو تكرر سجدة صليمة أو تلاوة فاتية بها بعد القعدة لزمه
 اعادةها (قوله فانه ركن في نفسه الخ) كذا في القهستاني واعتراض بان الركن ما كان داخل الماهية والشرط
 ما كان خارجا عنها وبينهما تناف ولا وجه لتخصيص كونه شرط في غيره بسبب وجوده في كل الاركان تقديره ان
 كل ركن كذلك نعم قسموا الركن الى أصلي وزائد وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ومثاله بالفراة فانه تسقط
 عن المقتدى فسميت ركن في حالة وزائد في حالة أخرى لان الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع
 تارة باركان وأخرى بأقل منها (قوله لو جوده) أي القراءة وذكري باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرط (قوله لم
 يحجز استخلاف الأخرى) أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه ولا يقال انه مفقود في المأموم لانه موجود حكما
 لأن قراءة الامام له قراءة ط (قوله ثم الشرط الخ) أي بالسكون وجمعه شروط وأما بالفتح فجمعه أشرط ومنه
 فتدجاء أشرطها وقد فسر الاول في القاموس بالزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والثاني بالعلامة ومقتضاه
 أن الاول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه ولعل الفقهاء
 وقفوا على تفسيره بذلك وبعضهم عبر بالشرائط واعتراض بانه جمع شريطة وهي مشقوقة الاذن ٣ ووقع في
 النهر هنا وهم فاجتنبه (قوله ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخل في ماهيته فيسمى ركنًا
 كالركوع في الصلاة أو خارجا عنه فاما أن يؤثر في كعقد النكاح الجمل فيسمى علة أو لا يؤثر فاما أن يكون موصلا
 اليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا ولا يوصل اليه فاما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا
 أو لا يتوقف كالاذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل اليه في الجملة
 (قوله هي ستة) ذكر القهستاني أنها أكثر من عشرة فان منها القراءة على ما مر وتقدم على الركوع
 والركوع على السجود وهو اعاد مقام الامام والمقتدى وعدم تذكري الفاتية لذي ترتيب وعدم محاذاة امرأه
 قلت وكذا منها الوقت كما مر قال في الامداد وقد تكرر ذكره في عدة من المعبرات كالقدوري والمختار والهداية
 والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتبين المتعلم على أنه من الشروط كفي مقدمة
 أي اللبس ومنه المصلي وكذا يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم تصح صلاته وان ظهر أنه قد دخل اه (قوله
 لدخول الأطراف الخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد لان البدن اسم لماسوى الرأس والأطراف
 كاليد والرجلين (قوله لانه أغلظ) لانه ليس له قليل يعني عنه بخلاف الخبث قال ط وانما صرف الماء الكافي
 لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والتراية في الحدث (قوله كذلك) أي بنوعيه
 وهما الغليظة والخفيفة ح (قوله وثوبه) أراد ما لا لبس البدن فدخل القلنسوة والخف والتعل ط عن الجوى
 (قوله وكذا ما) أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة ان يتحرك
 موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والا لا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجمبة
 طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده ح عن الشرنبلالي (قوله كصبي) أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه اذا
 وقف (قوله ان لم يستمسك) الاول حذف ان وجوابها لانه تمثيل للمحمول فحق التعبير أن يقول كصبي عليه
 نجس لا يستمسك بنفسه ط (قوله والا لا) أي وان كان يستمسك بنفسه لا يمنع لان جل النجاسة حمئة يذنب
 اليه لا الى المصلي (قوله كجنب) تنظير لا تمثيل أي فان الجنبه أيضا تنسب الى المحمول لا الى المصلي ولو كان تمثيلا
 لزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بان لا يكون زنا مثلامع أنه غير نجس حقيقة فلو جل المصلي
 نجسا لا يمنع صلاته مطلقا لان نجاسته حكيمه فافهم (قوله وكلب ان شذفه) لوقال وكلب ان لم يسلم منه ما يمنع

الصلاة لكان أولى لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وإن لم يشدقه أفاده ح
وقد منأخوه قبيل فصل البئر عن الحلية ويؤيده ما في البحر عن الظهيرية لو جلس على المصلي صبي ثوب نجس
وهو يستمسك بنفسه أو جام نجس جازت صلاته لأن الذي على المصلي مستعمل النجس فلم يصير المصلي حاملا
للنجاسة اه أقول والظاهر أن مسألة الكلب مبنية على أربع التحسين من أنه ليس بنجس العين بل هو طاهر
الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا نجس إلا بالموت ونجاسة باطنه في معدته فلا يظهر حكمها
كنجاسة باطن المصلي كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محمها (٢) دما جاز لأنه في معدته والشئ مادام في معدته
لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما لو جعل قارورة (٣) مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدته كما في
البحر عن المحيط (قوله في الأصح) ردلين يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر وكأني بني على نجاسة عينه اه ح
(قوله ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الأصح ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس
إن صلح سائر اللعورة تجوز الصلاة كما في البحر عن الخلاصة وفي القنية لو صلى على زجاج يصف ماتحته قالوا جميعا
يجوز اه وأما لو صلى على لبننة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه
في باب مفسدات الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله أي موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات بحروا أفادته لو كانت
تقع نبيه على أرض نجسة عند السجود لا يضر (قوله إن رفع الأخرى) أي التي تحتها نجاسة مانعة (قوله اتفاقا
في الأصح) وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود اه ح أي بناء على رواية جواز الاقتصار
على الأنف في السجود فلا يشترط طهارة موضع الأنف لأنه أقل من الدرهم كما في شرح المنية لكن لو سجد على
نجس فعندهما تفسد الصلاة وعند أبي يوسف تفسد السجدة فإذا أعادها على طاهر صحت عنده لا عندهما
والأول ظاهر الرواية كما في الحلية (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في البحر لكن قال في منية المصلي قال
في العيون هذه رواية شاذة اه وفي البحر واختار أبو الليث أن صلاته تفسد وصححه في العيون اه وفي النهر
وهو المناسب لإطلاق عامة المتن وأيده بكلام الخانية قلت وصححه في متن المواهب ونور الإيضاح والمنية وغيرها
فكان عليه المعول وقال في شرح المنية وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك
العضو ليس بفرض (قوله إذا سجد على كفه) فيشترط طهارة ماتحته لأنه موضع يده بل لأنه موضع السجود
ط أي كما إذا سجد على كفه وتحت نجاسة (قوله كما سيحى) أي في سنن الصلاة ح (قوله من الثاني) زيادة توضيح
قال في النهر ولم يذكره في الكثر لأن طهارة الثوب والمكان من حدث لا يخطر ببال ولذا أقدم قوله من حدث
وخبث إذ لو أخره لا يقتضى أن يكون قيد في الكل اه (قوله لأنهم ما أزم) أي أشد ملازمة للمصلي من الثوب لأنه
يمكن أن يصلي بدونه (قوله والربع سترعورته) أي ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرى برهان ثم بلا عذر كالصلاة في
الأرض المغصوبة وسيد كر شروط السترو الساتر (قوله ووجوبه عام) أي في الصلاة وخارجها (قوله ولو في الخلوة)
أي إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بخضرة الناس إجماعا وفي الخلوة على الصحيح وأما لو صلى في الخلوة عرياناً ولو
في بيت مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعا كما في البحر ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو
ما بين السرة والر كبة فقط حتى إن المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وإن كان عورة يدل عليه ما في باب الكراهية
من القنية حيث قال وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى لها لبس خمار رقيق
يصف ماتحته عند شحارها اه لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للحارم ما غيره كبطنها وظاهرها هل يجب ستره في
الخلوة محل نظر وظاهر الإطلاق نعم فتأمل (قوله على الصحيح) لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف
لكنه يرى المكشوف تارة كالآداب والمستور متأدبا وهذا الآداب واجب مراعاته عند القدرة عليه هذا وما ذكره
الزبيلى من أن عامتهم لم يشترطوا السترة عن نفسه فذلك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه
تصحیح بخلاف ما هنا فافهم (قوله لا لغرض صحيح) كتغوط واستنجاء وحكي في القنية أقوالا في تجرده لا اغتسال
منفردا منها أنه يكره ومنها أنه يعذر إن شاء الله ومنها بالأبأس به ومنها يجوز في المدة اليسيرة ومنها يجوز في بيت
الحمام الصغير (قوله وله لبس ثوب نجس الخ) نقله في البحر عن المبسوط ثم ذكر أنه في البغية تلخيص القنية ذكر

في الأصح (ومكانه) أي
موضع قدميه أو أحدهما
إن رفع الأخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الأصح
لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر إلا إذا سجد
على كفه كما سيحى
(من الثاني) أي الخبث
لقوله تعالى وثيابك
فظهر فيه أنه ومكانه أولى
لأنهما أزم (و) الرابع
(سترعوته) ووجوبه
عام ولو في الخلوة على
الصحيح لا لغرض صحيح
وله لبس ثوب نجس

مطلب في ستر العورة

٢ قوله محمها الملح بالضم
و بالخاء المهملة خالص
كل شئ وصفرة البيض
كاللحمة أو ما في البيض
كاه قاموس اه منه

٣ قوله مضمومة هكذا
بخطه بالضاد المعجمة
وصوابه بالصاد المهملة
أي مسدودة بالصمام
بالكسر كما يؤخذ من
القاموس اه صححه

فيه خلافا قال ط ولم يتعرض لحكم تلوينه بالنجاسة والظاهر أنه مكروه لانه اشتغال عما لا يفيد واذا كان مفسدا للشوب حرم وما في ح لا يعول عليه اه وقد مر في الاستنجاء كراهته بخبره متقدمة فبالشوب أولى فتلوينه بلا حاجة أشد في الأولوية (قوله للرجل) احتراز عن المرأة الأمة والحرة وعن الصبي كسبائي (قوله ماتحت سرتيه) هو ماتحت الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء كذا في البرجندی اه اسمعيل فالسرة ليست من العورة درر (قوله الى ماتحت ركبته) زادما لما قيل ان تحت من الظروف التي لا تصرف جوى فالركبة من العورة لرواية الدارقطني ماتحت السرة الى الركبة من العورة لكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة ولحديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة وتعامه في شرح المنية (قوله وشروط أجد الخ) هو شرط عنده في صلاة الفرض لرواية الصحيحين لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعندنا سائر المتكئين مستحب (قوله ولو خشي) قال في النهر الخشي المشكل الرقيق كالامة والحرة (قوله أو مكاتبه) ومثلها المستسعاة التي أعتق بعضها عند الامام ح (قوله مع ظهرها وبطنها) البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من المؤخر كذا في الخزان وقال الرجعي الظهر ما قبل البطن من تحت الصدر الى السرة جوهره أى فاحاذى الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة اه ومقتضى هذا أن الصدر وما قبله من الخلف ليس من العورة وأن الثدي أيضا غير عورة وسيأتى في الخطر والاباحة انه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه ولا شبهة أنه يجوز النظر الى صدر محرمه وثديها فلا يكون عورة منها ولا من الأمة ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة أيضا لكن في التنازع لو وصلت الأمة ورأسها مكشوفة حازت بالاتفاق ولو وصلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا اه وقد يقال ان صدر الأمة عورة في الصلاة لا خارجها لكنه مخالف للذكور في عامة الكتب من الاقتصار على ذكر البطن والظهر وقد مر تفسيرهما ولا يخفى أن الصدر غيرهما فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا (قوله وأما جنبها) مجرور في المتن فجعله الشارح بادخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وأحيث أنه مفرد لا مشنى كافي بعض النسخ والالفاظ الشارح وأما جنبها اه ح (قوله فتبضع لهما) قال في القنية الجنب تبضع البطن ثم رخص وقال الوجه أن ما يلي البطن تبضعه وما يلي الظهر تبضعه اه وقصد الشارح اصلاح عبارة المتن فان ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع أنه تبضع لغيره وتظهر عورة ذلك فيما يأتي لكن ذكر في القنية أيضا قبل ما مر لورفعت يديهما للشرع في الصلاة فانكشف من كيهار ربع بطنها أو جنبها لا يصح شروعا اه ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل فهو قول آخر إلا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل (قوله كما قدرت) أى فورا قبل أداء ركعتين قليل وقيد بالقدرة اذ لو عجزت عن السترة تبطل صلاتها كما في البحر (قوله والا) بأن سترت بعمل كثيرا وبعد ركعتين لا تصح صلاتها بحر (قوله على المذهب) رد على الزيلعي تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد باداء ركعتين بعد العلم بالعقوبة فان كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسئلة تدل على عدم اشتراط العلم بكسبها في البحر (قوله يبغي الخ) أصل البحث صاحب البحر وأقره عليه أخوه صاحب النهر (قوله كمار يحويه في الطلاق الدوري) وهو أن يقول لامرأته ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا أنجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا ألغينا القولية صار كأنه قال ان طلقك فانت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها واحدة بتخييره وثبتان من الثلاث بتعليقه ح (قوله حتى شعرها) بالرفع عطف على جميع ح (قوله النازل) أى عن الرأس بأن جاوز الاذن وقيد به اذ لا خلاف فيما على الرأس (قوله في الاصح) في الهداية والمحيط والكافي وغيرها وصح في الخائفة خلافه مع تصحيح حمة النظر اليه وهو رواية المشق واختاره الصدر الشهبدي والاول اصح وأحوط كما في الخلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام وعليه الفتوى كما في المعراج (قوله فظهر الكف عورة) قال في معراج الدراية مانعه اعترض بأن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة لان الكف لغة يتناول الظاهر والباطن (١) ولهذا يقال ظهر الكف وأوجب

في غير صلاة (وهي للرجل ماتحت سرتيه الى ماتحت ركبته) وشروط أجد ستر أخدمه كسبه أيضا وعن مالك هي القبل والبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها) (و) أما (جنبها) فتبضع لهما ولو أعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لعلت بعقوبته أولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبيلة ووقوع العتق كمار يحويه في الطلاق الدوري (والحرة) ولو خشي (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة

(١) قوله ولهذا يقال ظهر الكف أى بالاضافة الى الكف وجعل بعضهم الاضافة دلالة على أنه ليس من الكف اذ لو كان من الكف لزم اضافة الجزء الى كله وفيه نظر لانه يقال رأس زيدو زيد اه منه

بأن الكف عسرا واستعمالا لا يتناول ظهره اه فظهر أن التفريع مبنى على الاستعمال العرفي لا اللغوي فافهم (قوله على المذهب) أى ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيهان وغيرها أنه ليس بعورة وأيده في شرح المنية بثلاثة أوجه وقال فكان هو الأصح وإن كان غير ظاهر الرواية وكذا أيده في الحليلة وقال مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضيهان اه واعتمده الشرنبلالي في الامداد (قوله على المذهب) أى من أقوال ثلاثة معصية ثانيا عورة مطلقا نالها عورة خارج الصلاة لأنها أقول ولم يتعرض لظهر القدم وفي القهستاني عن الخلاصة اختلفت الروايات في بطن القدم اه وظاهره أنه لا خلاف في ظاهره ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة براد الفقير قال بعد تصحيح أن انكشاف ربع القدم مانع ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد وعزاه المصنف الثمري إلى شرحها المسمى اعانة الحقير إلى الخلاصة ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن في باطن القدم روايتين وإن الأصح أنه عورة ثم قال أقول فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف انما هو في باطن القدم وأما ظاهره فليس بعورة بخلاف ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضا فإنه قال بعد نقله أن الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة قال لأن ظهر القدم محل الزينة المنهي عن ابدانها قال تعالى ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يحققن من زينتهن اه كلام المصنف (قوله وصوتها) معطوف على المستثنى يعني أنه ليس بعورة ح (قوله على الراجح) عبارة البحر عن الحليلة أنه الاشبه وفي التزوي وهو الذي ينبغي اعتماده ومقابلته ما في النوازل نعمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة أحب قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها الرجل اه وفي الكافي ولا تلي جهر الان صوتها عورة ومشى عليه في المحيط في باب الاذان بحر قال في القفوع وعلى هذا القول اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها علمه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق اه وأقره البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير وكذا في الامداد ثم نقل عن خط العلامة المقدسي ذكر الامام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لافطنة عنده أن اذا قلنا صوت المرأة عورة أنار بذلك كلامه لأن ذلك ليس بصحيح فانا نجز الكلام مع النساء للاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تعطيها ولا تليهن ولا تعطيها ما في ذلك من استماله الرجال اليهن وتحرير تلك الشهوات منهم ومن هذا لم يحزن أن تؤذن المرأة اه قلت ويشير الى هذا تعبير النوازل بالنغمة (قوله وذراعيها) معطوف على المستثنى ح (قوله على المرجوح) قال في المعراج عن المبسوط وفي الذراع روايتان والأصح أنها عورة اه قال في البحر وصح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب ما في المتن لأنه ظاهر الرواية (قوله وتنع المرأة الخ) أى تنهى عنه وان لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أى الفجور بها قاموس أو الشهوة والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر اليها بشهوة (قوله كسه) أى كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وان أمن الشهوة الخ قال شارح في الخطر والاباحة وهذا في الشبهة أما العجوز التي لا تستحي فلا بأس بعصاقتها ومس يدها وان أمن اه ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس بعدم مسألة النظر بأن يقول ولا يجوز النظر اليه بشهوة كسه وان أمن الشهوة الخ لأن كلاما من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه والكلام فيما تمنع هي عنه (قوله لأنه أغلظ) أى من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أى بخلاف النظر فإنه عند الامن لا يمنع ط (قوله ثبت به) أى بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا ط (قوله ولا يجوز النظر اليه بشهوة) أى الاحتاجة كقاض أو شاهد يحكم أو يشهد عليها لا تحمل الشهادة وكخطاب ير يدنكاحها فينظر ولو عن شهوة بنينة السنة لا قضاء الشهوة وكذا امر يدشرها أو مدواها الى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الخطر والتقيد بالشهوة يفيد جواز بدونها لكن سيأتي في الخطر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية قال في التتارخانية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الأجنبية الحرمة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة

على المذهب (والقدمين)
على المعتمد وصوتها
على الراجح وذراعيها على
المرجوح (وتنع) المرأة
الشابة (من كشف الوجه
بين رجال) لأنه عورة
بل (لخوف الفتنة)
كسه وان أمن الشهوة
لأنه أغلظ ولذا ثبت به
حرمة المصاهرة كما سيأتي
في الخطر (ولا يجوز
النظر اليه

مطلب في النظر الى
وجه الامرء

اه (قوله بشهوة) لم يرتفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار أو يزيدته ان كان موجودا وفي المرأة والفاني يميل القلب والذي تفيده عبارة مسكين في الخطر أنها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب هنا اه ط قلت يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيدى عبد الغنى بيان الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى اللذة وربما انتشرت آتته ان كثرت ذلك الميلان وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه الى شيء من ذلك عنزلة من نظر الى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اه وسياق تمام الكلام على ذلك في كتاب الخطر والاباحة (قوله كوجه امرء) هو الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحية قاموس قال في الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقته الى قدمه قال السيد الامام أبو القاسم يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة وأما الخلوة والنظر اليه لاعتن شهوة لا بأس به ولهذا الميؤمر بالنقاب اه أقول وهذا شامل لمن نبت عذاره بل بعض الفسقة يفضل على الامرء دخالي العذار والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد بل هو بيان لغايتها وان ابتداءه من حين بلوغه سنا تشبهه النساء أو لو كان صغيرا لا شتهيت فيه للرجال والمراد من كونه صبيحا أن يكون جليلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود لان الحسن يختلف باختلاف الطبائع ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الامرء أن حرمة النظر اليه بشهوة أعظم مما لان خشية الفتنة به أعظم منها ولانه لا يحل بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزنا واللواط ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأتقان لاستقذارهم شرعا قال بعضهم قال ابن القطان أجمعوا على أنه يحرم النظر الى غير الملتحى بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بحاسنه وأجمعوا على جواز غير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فانه يحرم الخ) أي بالفاء لانه دليل على المتن لانه اذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله كما اعتمده الكمال) أي بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال الخ وكان المناسب أن يقول حيث قال (قوله لا عورة للصغير جدا) وكذا الصغيرة كما في السراج فيباح النظر والمس كافي المعراج قال ح وفسره شيخنا بآب أربع ففا دونها ولم أدرك عزاه اه أقول قد يؤخذ مما في جنائز الشرب لآلية ونصه واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقد رة في الاصل بأن يكون قبل أن يتكلم اه (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل أنهما قبل ذلك من الخفف فالنظر اليه ما عند عدم الاشتها أخف اليهما من النظر بعدد ويحرر ط (قوله ثم كالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين وفي التهر كان ينبغي اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن اه ط أقول سياق في الخطر أن الامة اذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يسترايين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة اه فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة واختلغوا في تقدير حد الشهوة فقيل سبع وقيل تسع وسياق في باب الامامة تصحج عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح الجماع بان تكون علة ضخمة وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله الى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة لان المعدود مؤنث مذكور اه ح ولا يخفى أن الغاية غير داخلية والافهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لانه مكلف كالمبلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك (تمة) سياق في الخطر أن الذمية كالرجل الأجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر عاتته وشعر رأسها وعظم ذراع حرمة ميتة وساقها وقلامه نظير رجلها دون يدها وان النظر الى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام وسياق تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك (قوله ويمنع الخ) هذا تفصيل ما أجمله بقوله وستعورته ح (قوله حتى انعقادها) منصوب عطفا على محذوف أي ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء ويرفعها في البقاء ح (قوله قدر أداء ركن) أي بسنته منية قال شارحها وذلك قدر ثلاث تسبيحات اه وكأنه قيد بذلك جلال الركن على القصير منه للاحتياط والا فالقعود الاخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك ثم ما ذكره الشارح قول أبي يوسف واعتبر محمد أداء الركن حقيقة والاول

بشهوة كوجه امرء
فانه يحرم النظر الى
وجهها ووجه الامرء
اذ اشك في الشهوة أما
بدونها فيباح ولو جليلا
كما اعتمده الكمال قال
حل النظر منوط بعدم
خشية الشهوة مع عدم
العورة وفي السراج
لا عورة للصغير جدا ثم
مادام لم يشته فقبل ودبر
ثم تغلظ الى عشرين
ثم كبالغ وفي الاشياء
يدخل على النساء الى
خمس عشرة سنة حسب
(ويمنع) حتى انعقادها
(كشف ربيع عضو)
قدر أداء ركن

المختار الاحتياط كما في شرح المنية واحتراز عما إذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا
 لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالا انكشف القليل في الزمن الكثير وعما إذا أدى مع
 الانكشاف ركناتها ففسد اتفاقا قال ح واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة
 أما المقارن لا يتدأها فإنه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح
 يوهم أن قوله قدر أداء ركن قيد في منع الانعقاد أيضا اه **(قوله)** بلا صنعه فلو به فسدت في الحال عندهم
 قنية قال ح أي وإن كان أقل من أداء ركن اه وفي الخاتمة إذا طرح المقتدى في الزحمة أمام الامام أو في
 صف النساء أو مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عنه ثوبه أو انكشفت عورتُه ففما
 إذا تعمد ذلك فسدت صلاته وإن قل والافان أدى ركنها فكذلك والافان مكث بعذر لا تفسد في قولهم والافني
 ظاهر الرواية عن محمد تفسد اه لكن في الخاتمة أيضا ما يدل على عدم اشتراط قوله بلا صنعه فإنه قال لو تحول
 الى مكان نجس ان لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته والافلا وكذا في منية المصلي قال وكذا ان
 رفع نعليه وعلمهما قدز مانع ان أدى معهما ركنها فسدت وكذا نحو ذلك في الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما
 ثم قال والاشبه الفساد مع التعمد الاحتاجة كرفع نعله لخوف الضياع ما لم يؤدي ركنها كافي الخلاصة وتعامه فيما
 علقناه على البحر **(قوله)** على المعتد رد على الكرخي حيث قال المانع في الغلظة ما زاد على الداهم قياسا على
 النجاسة المغلظة كذا في البحر **(قوله)** والغلظة الخ لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة الا من حيث أن حرمة
 النظر اليها أشد وفي الظهيرية حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ فلورأي غيره مكشوف الركبة يشكر
 عليه برفق ولا يئازعه ان لم يرفق ولا يضربه ان لم يرفق وفي السوأة يؤذبه على ذلك ان لم يرفق اه قال في
 البحر وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيده بالقاضي **(قوله)** ما عدا ذلك أفرد اسم الإشارة
 وان تعدد المشار اليه بتأويل المذكور **(تمت)** أعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكروما حوله
 الثاني الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع
 الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن * وفي
 الامة ثمانية أيضا الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والدبر كذلك والبطن والظهر مع
 ما يليهما من الجنبين * وفي الحرمة هذه الثمانية ويزاد فيها ستة عشر الساقان مع الكعبين والشدان
 المنكسران والاذان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر
 الكفين وينبغي أن يزداد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدليل أنهم جعلوا ظهر
 الامة عورة دون كتفيها وكذلك بطن القدمين عورة في رواية أي وهي الاصح كما قدمناه عن اعانة الحقير
 للمصنف فتصير ثمانية وعشرين كذا حرقه قلت وقد مناعن التنازعانية أن صدر الامة وتديها عورة
 وقد مناعن القنية أن جنبها عورة مستقلة على أحد قولين وعليه فتزاد الامة خمسة على الثمانية المارة
 فتصير أعضاءها ثلاثة عشر والله تعالى أعلم **(قوله)** بالاجزاء المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي
 النصف والربع والثلث الخ مثاله انكشف عن فخذه من موضع وعن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن
 الى الثمن حسبا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف عن موضع من فخذه ونصف عن ذلك الفخذ من موضع
 آخر لا يمنع ح **(قوله)** والافبالقدر أي المساحة فان بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها أي أدنى الاعضاء
 المنكشف بعضها كالموا انكشف نصف عن الفخذ ونصف عن الازن من المرأة فان مجموعهما بالمساحة أكثر
 من ربع الازن التي هي أدنى العضوين المنكشفين وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في شرح المجمع موافقا لما في
 الزيادات وقوله في البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر ح قلت وعلى هذا التفصيل أعني اعتبار
 ربع أدنى الاعضاء المنكشفة لاربع مجموعها مشي في القنية والحلية وشرح الوهبانية والامداد وشرح زاد
 الفقير للمصنف خلافا للزبلي وان تبعه في الفتح والبحر فتدبر وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر **(قوله)**
 عن غيره أي عن رؤية غيره من الجوانب لا من الاسفل وقوله ولو حكما أي ولو كانت الرؤية حكمية كما في المكان
 المظلم أو المكان الخالي فان العورة فيها مأمومة حكما فيشترط فيها سترها فيه ولا يصح كون المعنى ولو كان

بلا صنعه (من) عورة
 غليظة أو خفيفة
 على المعتد (والغلظة
 قبل ودبر وما حولهما
 والخفيفة ما عدا ذلك)
 من الرجل والمرأة وتجمع
 بالاجزاء لوفى عضو واحد
 والافبالقدر فان بلغ
 ربع أدناها كاذن منع
 (والشرط سترها عن
 غيره) ولو حكما كمكان
 مظلم (لا) سترها (عن)
 نفسه

الستر حكماً لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان ذلك الستراً المشروط حكماً وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك ستر حقيقة وحكماً لا في حكم الشرع فقط فافهم **(قوله به يفتى)** لأنه روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصاً أنه لا تفسد صلاته كافي المنية وغيرها **(قوله فلور آها من زيقه)** أي ولو حكماً بان كان بحيث لو نظر رآها كافي البحر وزيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه قاموس **(قوله وان كره)** لقوله في السراج فعليه أن يزّره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله أصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة حجر ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكرهية ولا منافاه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد فكان هذا هو المختار كافي شرح المنية وتامه فيما علقناه على البحر **(قوله لا يصف ما تحته)** بأن لا يرى منه لون البشرة احترازاً عن الرقيق ونحو الزجاج **(قوله ولا يضر التصاقه)** أي بالآلية مثلاً وقوله وتشككه من عطف المسبب على السبب وبعبارة شرح المنية أمالو كان غليظاً لا يرى منه لون البشرة إلا أنه التصق بالعضو وتشكك بشكل بشكاه فصار شكل العضو مرئياً فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول السترة اه قال ط وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقاً أو حيث وجدت الشهوة اه قلت سنتكلم على ذلك في كتاب الخطر والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأول **(قوله ولو حريراً)** تعميم للستر قال في الامداد لان فرض السترة أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة **(قوله أوماء كدرا)** أي بحيث لا ترى منه العورة **(قوله ان وجد غيره)** قيد في عدم اجزاء الستر بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب السترة وكان له ان فيه تقليل الانكشاف اه ح قلت ومفهومه أيضاً كما اقتضاه سياق الكلام في عدم السترة انه لا يجوز في الماء الكدر اذا وجد ستر ارفع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقاً ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال ان الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بان له ثوباً اذا العادم له يستوى في حقه الصافي وغيره اه لكن قوله يستوى فيه الصافي وغيره فيه نظر لانه اذا حاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساتراً حقيقة فيستعين عند العجز عن ساتر غيره لان الماء الصافي غير ساتر والجار عند عدم العجز هذا واذ ذكر في البحر انه لا يصح تصوير الصلاة في الماء الا في صلاة الجنائزة وعلمه في النهر بانه اذا كان له ثوب وصلّى في الماء الكدر لا يجوز له الايماء للفرض أي لقد رثه على أن يصلي خارج الماء بالشوب بر كوع وسجد ولكن قال الشيخ اسمعيل ولى في الكلامين نظر لا مكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء اذا سجد منافذه بل ما يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك اه أقول ان فرض امكان ذلك فقد يقال لا يبق ذلك ساتراً لانه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستوراً ويصير كما لو صلى عرياناً تحت خيمة مستورة الجوانب كلها وفي مكان مظلم أه كلاً ودخل في كيس مثلاً وصلّى فيه فان الظاهر أنه لا تصح صلاته بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلّى لانه يصير مستوراً كماله وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلّى على الجنائزة ثم رأيت في الحاوي الزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحف لا تجوز صلاته لانه كالعاري اه أي اذا صلى تحت اللحف وهو مكشوف العورة بالايماء لا تصح لانه غير مستور العورة وهذا يؤيد ما بحثناه في مسئلة الكيس والله الحمد والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لاسيما تزداد المصلي فن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لا يسمى ساتراً ومثله لو غطس في ماء كدر فتأمل **(قوله وهل تكفيه الظلمة الخ)** لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء وعمل مراده ما ذكره في البحر وعبارته والافضل أن يصلي قاعداً بيتاً أو صحراً في ليل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار أما بالليل فصلى قائماً لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة به اورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اه ط **(قوله في مجمع الانهر)** هو شرح الملتقى لشيخنا زاده ح **(قوله كافي الصلاة)** كذا قاله في منية المصلي قال في البحر فعليه فعله يختلف في الرجل والمرأة فهو يفتش وهي تتورك **(قوله وقيل ما دار جلبيه)** أي يضع يديه على عورته التعلية والاول أولى لانه أكثر سترامع ما في هذا من مدارجلين الى القبلة بحر وحلية لكن في شرح المنية الكبير أن الثاني أولى لزيادة السترة فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها اه قلت وهو الصواب لان

به يفتى فلور آها من
زيقه لم تفسد وان كره
(وعادم ساتر) لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشككه ولو حريراً أو
طيناً يبق الى تمام
صلاته أو ماء كدراً لا
صافياً ان وجد غيره
وهل تكفيه الظلمة في
مجمع الانهر بحثنا نعم في
الاضطرار لا الاختيار
(يصلي قاعداً) كافي
الصلاة وقيل ما دار جلبيه
(مومياً بر كوع وسجود
وهو أفضل) من صلاته
قاعداً بر كع ويسجد

من جعل مقعده على رجله كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الائمة للركوع والسجود أكثر
 ممن جعل مقعده على الأرض كما هو محسوس مشاهد ولو جلس متر بعينه يظهر منه القبل فلذا اغتفر وأمد
 رجله نحو القبلة فلا جرم أنه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين
 ونور الايضاح والخلاف في الاولوية كما لا يخفى وفيه عليه في النهر **(قوله وقائماً بامعاء)** كذا في القهستاني
 عن الزاهدي ونقله في البحر عن ملتقى البحار وقال وظاهر الهداية أنه لا يجوز ثم ذكر بعد نحو ورقة بخارج
 به ما في الهداية والبحث مأخوذ من الحلية فراجعه وقال في البحر أيضاً ينبغي أن يكون هذا دون الرابع في
 الفضل أي دون القيام بركوع وسجود لا اختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر اه قلت فكان
 الاولى للسراج تأخيره عن الرابع ليكون الذكر في الاربعة على وفق الترتيب في الفضيلة **(قوله لان الستراهم)**
(الح) أي لانه فرض في الصلاة وخارجها والاركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها وانما جاز القيام لانه
 وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة بدائع وأراد بالاركان الثلاثة القيام والركوع والسجود
 وظاهره أنه لا يجوز الائمة قائماً لان فيه ترك فرض الستر بلاتكامل للثلاثة ومن هنا نشأت جميع صاحب
 البحر والحلية لظاهر ما مر عن الهداية **(قوله ولو أبع له ثوب الخ)** في التمار خانية ولو كان بحضرة من له ثوب
 يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلاته ثوباً استقبل اه وظاهره لزوم السؤال لكن ينبغي
 تقسيده بما اذا غلب على ظنه عدم المنع كما في التيمم **(قوله هو الاظهر)** كذا في شرح المنية الصغير وقد منافي
 التيمم عن الفتح وغيره انه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير ما لم يخف فوت الوقت عنده وعندهما يجب وان
 خاف فوته كالماء فانه ينتظر اتفاقاً وقد منافي أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الامام وبه جزم في المنية وتقدم
 أيضاً انه يندب راحي الماء أن يؤخر الى آخر الوقت المستحب **(قوله كراحي ماء)** أي بمن راح حصول الماء فانه
 يندب له أن يؤخر الى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم وهذا تنظير لا قياس حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة
 الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وان فات الوقت فافهم **(قوله وثوب ومكان)** ٢ فانه اذا رجا
 وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان فنية أي كما اذا كان محبوساً مثلاً في مكان نجس
 ويرجو رجاء قويا للخروج منه فانه يؤخر ما لم يخف الفوت والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضاً كتنظيفه
 المارة **(قوله ينبغي ذلك)** أي قياساً على الماء والبحر وتبعه في النهر وقال ولم يذكروه وأقول قدمنا
 المسئلة منقولة عن السراج وان فيها قولين وفي تيمم مواهب الرحمن ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن
 ان فضل عن نفقته لا زيادة عن فاحش ولله الحمد **(قوله ليس بأصلي الخ)** أي ليس بأصلي النجاسة وانما
 المراد ما نجاسته عارضة كالبول والدم كما في النهر لكن في كون جلد الميتة نجس الاصل نظر لان نجاسته عارضة
 بالموت تأمل **(قوله فانه لا يستبره فيها)** لان نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء بجر **(قوله بل خارجها)**
 ظاهره وجوب الاستبره حيث لم يجد غيره وقد مر أول الباب أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة **(قوله نذب)**
 صلاته فيه أي بالقيام والركوع والسجود ح **(قوله وجاز الائمة كما مر)** أي عارياً بان فعل احدي الصور
 الاربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لكان أولى ط أي لان بعض تلك الصور لا ايماء فيها **(قوله)**
واستحسنه في الاسرار) لكن نازعه في الفتح **(قوله اذا رجع كالكل)** أي يقوم مقامه في مواضع كما في حلق
 المحرم ربيع رأسه كما في كشف العورة **(قوله وهذا اذا لم يجد الخ)** فان وجد في الصورتين وجب استعماله كما في
 البحر **(قوله فيتحتم لبس أقل ثوب به نجاسة)** تبع فيه صاحب النهر وليس على اطلاقه لما في الحلية ان كانت
 النجاسة في كل منهما غليظة فقالوا ان لم تبلغ في كل منهما الربع تحير والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة وان
 بلغت الربع في أحدهما فقط تعين الآخر وان زاد عليه في كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تحير وان بلغت
 في أحدهما واستوعبت الآخر تعين ما ربه طاهر وان كانت النجاسة خفيفة لم أره ومقتضى التحريم على
 ما مر أن تحير ما لم تر في أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه والا تعين ما ربه فصاعداً طاهر اه وذكر
 نحوه ح عن الهندية والزيلعي والخلاصة **(قوله بلبتين)** أي يفعل احداهما غير عين لا يفعلهما معا **(قوله)**
فان تساويا) أي من حيث المنع من الصلاة بلا مرجح معتبر وان لم يستويا في قدر النجاسة وقوله

٢ قوله وثوب ومكان
 هكذا بخطه والذي في
 نسخ السراج وطهارة
 مكان وهو أظهر تأمل
 اه صححه

و قائماً بامعاء أو
 (بركوع وسجود) لان
 الستراهم من أداء
 الاركان (ولو أبع له
 ثوب) ولو باعارة (ثبتت
 قدرته) هو الاصح ولو
 وعده ينتظر ما لم يخف
 فوت الوقت هو الاظهر
 كراحي ماء وطهارة مكان
 وهل يلزمه الشراء
 بثلث مثله ينبغي ذلك
 (ولو وجد ما) أي ساراً
 (كاه نجس) ليس
 بأصلي كجلد ميتة لم
 يدبغ (فانه لا يستبره
 فيها) اتفاقاً بل خارجها
 ذكره الوافي (أو أقل
 من ربه طاهر نذب
 صلاته فيه) وجاز الائمة
 كما مر وحتم محمد لبسه
 واستحسنه في الاسرار
 وبه قالت الثلاثة (ولو)
 كان (ربعه طاهر أصلي
 فيه حتماً) اذا رجع
 كالكل وهذا اذا لم يجد
 ما يزيل به النجاسة أو
 يقللها فيتحتم لبس أقل
 ثوب به نجاسة والضابط
 أن من ابتلى بلبتين
 فان تساوى أخير

وان اختلفا اختار الاخف

(ولو وجدت) الحرية
 البالغة (سأترى ستر بدنها
 مع ربع رأسها يجب
 سترهما) فلو تركت ستر
 رأسها أعادت بخلاف
 المراهقة لأنه لما سقط
 بعذر الرق فبعذر
 الصبا أولى (ولو) كان
 يستر (أقل من ربع
 الرأس لا) يجب بل يندب
 لكن قوله (ولو وجد)
 المكف (ما يستره بعض
 العورة وجب استعماله)
 ذكره الكمال زاد
 الحلبي وان قل يقتضى
 وجوبه مطلقاً تأمل
 (ويستر القبل والدبر)
 أولاً (فان وجد ما يستر
 أحدهما) قيل (يستر
 الدبر) لأنه أخف في
 الركوع والسجود وقيل
 القبل حكاهما في البحر
 بلا ترجيح وفي التمهيد
 الظاهر أن الخلاف في
 الأولوية والتعليل يفيد
 أنه لو صلى بالاعاءاتعين
 ستر القبل ثم نفضه ثم
 بطن المرأة وظهرها ثم
 الركبة ثم الباقي على
 السواء (واذا لم يجد)
 المكف الساتر
 (ما يزيل به نجاسته) أو
 يقللها بعده ميسلاً أو
 لعطش (صلى معها) أو
 عارياً

وان اختلفا أى بان كان مافى أحدهما مانعاً دون مافى الآخر أو كان مافى كل منهما مانعاً لكن وجد فى أحدهما
 مخرج يقيه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه من الفروع
 فإذا كانت النجاسة فى كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير وان كانت فى أحدهما أكثر من
 الآخر لتساويهما فى المنع بلا مخرج بخلاف ما إذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بأقاصمهم الربع مقام الكل وتقرير
 الباقي ظاهر مما قلنا فافهم **(قوله اختار الاخف)** نظيره جريح لو سجد سجد جرحه والافاقه يصلى قاعدة مومياً
 لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختياراً فى التنفل على الدابة زيلعى **(قوله)** لأنه لما سقط
 (الح) الأولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلى حائض بغير قناع لان تعليله يفهم أن كل ما سقط ستره
 بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل وفى أحكام الصغار للاستروشى وجواز
 صلاة الصغيرة بغير قناع استحساناً لأنه لا خطاب مع الصبا والاحسن أن تصلى بقناع لانها انما تؤمر بالصلاة
 للتعود فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ ثم قال المراهقة اذا وصلت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحساناً
 وان وصلت بغير وضوء تؤمر ولو وصلت عريانة تعبد وفى كل موضع تعبد بالمراعاة الصلاة فهى تعبد على سبيل
 الاعتماد **(قوله لا يجب)** لان مادون الربع لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل لتقليل الانكشاف زيلعى ومثله
 فى الحلية عن المحيط والخلاصة والكافى **(قوله زاد الحلبي)** أى فى شرحه الصغير **(قوله مطاقاً)** أى سواء كان
 يستر الربع أو الأقل ط **(قوله فتأمل)** أشار الى امكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لأنه أخف
 بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره أفاده ح أقول والاحسن الجواب بحمل آل فى العورة
 على جنس الافراد لا جنس الاجزاء أى اذا وجد ما يستر بعض افراد العورتين كان يستر أصغرهما كالقبل
 أو الدبر دون أكبرهما وجب استعماله بدليل قوله بعد ويستر القبل والدبر الخ وقوله فى المعراج ولو وجد ما يستره
 بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اه وهو معنى مافى البحر عن المستغنى ان كان عنده قطعة يستر بها أصغر
 العورات فسدت والا فلا اه وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم اذ ليس فيه على هذا الحل ما يقتضى وجوب ستر
 مادون ربع عضون العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعى والمحيط والخلاصة والكافى من أن مادون
 الربع لا يعطى له حكم الكل وأما قول الحلبي وان قل فيحتاج لنقل والافاقه يعارض كلام أئمة المذهب اللهم الا
 أن يراد ما يستر عضو كاملاً كالدرهم مثلاً والافاقه وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر
 الففر مثلاً يبعد كل البعد الزامها بالستر بها هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم **(قوله وقيل القبل)** لأنه
 يستقبل به القبلة ولأنه لا يستر بغيره والدبر يستر بالأيدين بحر عن السراج **(قوله والتعليل)** أى للقول الاول
 بأنه أخف الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثانى لان ما ذكره فى الشارح أولاً ذكره فى النهر ثانياً
 فافهم **(قوله بالاعاءات)** عبارة النهر قاعدة بالاعاء **(قوله تعين ستر القبل)** لعدم العلة وهى زيادة الفحش فى
 الركوع والسجود أقول وهذا انما يظهر لو قدم متربعاً ما لو قدم ما دار جلته الى القبلة أو قعد كالمشهد كما مشى
 عليه فيما مرّ تعين ستر الدبر لأنه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين وأما الدبر فانه ينكشف حالة
 الاعاءات فتعين ستره تأمل **(قوله ثم نفضه)** بالنصب عطف على قول المتن القبل والدبر وعبارته شرح المنية ويقدم
 فى الستر ما هو أغلظ كالسواءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق
 على السواء اه وأفاد بقوله كالسواءتين أن ستر نحو الألية والعانة مثلهما فيقدم على الفخذ فافهم **(قوله)**
 أو يقللها) كذا فى شرح المنية والظاهر تعينه بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب والافاقه كانت
 أكثر من الدرهم ودون الربع وإذا قللها تبق أكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من
 أنه لو كان ثوبان لم تبلغ نجاسته كل الربع يتخير فتدبر **(قوله لبعده ميسلاً)** صرح به فى السراج وأشار به الى أن
 عدم الوجود يكون حقيقة وحكماً **(قوله أو لعطش)** أى خوفه حالاً أو ما لا على نفسه أو على من تلزمه مؤنته
 فانه لا يلزمه إزالة تلك النجاسة شرح المنية ومثله خوف العدو وعدم وجوده ونحو ذلك كما فى الاحكام عن
 البيهقي **(قوله صلى معها أو عارياً)** أى ان كان الطاهر أقل من ربع الثوب والاتعنت صلاته به كما مر

(قوله ولا إعادة عليه) أي اذا وجد المزيل وان بقي الوقت فهستاني (قوله وينبغي) البحث لصاحب الحلية وقال ولعلمهم لم يذكروه هنا لعلهم به مما مر في التيمم وتبعه في البحر وغيره فافهم (قوله عن مزيل) أي النجاسة في مسئلتنا وقوله وعن سائر أي للعورة في المسئلة التي قبلها (قوله كما مر) أي نظير ما مر في باب التيمم مما ذكره من التفصيل في عدم القدرة على الماء فافهم (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى أن يقول وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا الى رد ما في شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب اذ لا فرق بينه وبين غيره (قوله لان للقيم الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف وللقيم يتعلق بشرط والجملة خبر أن وضمير يملكه للسائر وعبارة القهستاني هكذا والتقييد بالمسافر لان للقيم اشتراط طهارة ما يسترا العورة وان لم يملكه كما في النظم وغيره اه ح قلت فأسقط السائر لفظ طهارة وحاصل المعنى أنه لا تصح صلاة المقيم بسائر نجس وان لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجز عن الماء وغيره من المائعات المزيله لان المصير ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجزله التيمم في المصير لكن هذا قولهما والمفتي به قوله حيث تحقق العجز كما مر ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم (قوله بالاجماع) أي لا بقوله تعالى وما أمر والاليعبد والله مخلصين له الدين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد نواها ولا تعرض فيه للحجة وتماه في ح (قوله وهي الارادة) النية لغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة والارادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما أي ترجح أحد المستويين وتخصيصه بوقت وحال أي كيفية وحالة مخصوصة وبه علم أن النية ليست مطلق الارادة بل هي الارادة الجازمة (قوله المرجحة) نعت للارادة قصد به تفسيرها ح (قوله أي ارادة الصلاة الخ) لما عرفت مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذي هو من شروط الصلاة والافالنية غير خاصة بالصلاة قال ط والمراد بقوله على الخلوص الاخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة اه أقول هذا يوهم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الاخلاص شرط للشواب للاحقة كما سأتى في الفروع أنه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن يجزى به وأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب فهذا يقتضى صحة الشروع مع عدم الاخلاص فليتامل ثم رأيت الجوى في حواشي الاشياء اعترضه بقوله فانه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا انهيئات المترتب عليها عقاب اه (قوله لا مطلق العلم الخ) أي ليست النية مطلق العلم بالمنوى أي سواء كان مع قصد واردة جازمة أو لا وهذا رد على ما عني محمد بن سلمة من أنه اذا علم عند الشروع أي صلاة يصلى فهذا القدر نية وكذا في الصوم كما أوضحه في الدرر قال في الاحكام لكن في المفتاح وشرح ابن ملك أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها طهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج الى نية أخرى للتعين اذا وصلها بالتحريم وفيما أورده لم يوجد قصد الى الكفر وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشئ يكون نية فلا يرد عليه الاعتراض اه قلت وحاصله أن النية التي هي الارادة الجازمة لما كانت لا تتحقق الابتصوير المراد وعلمه وكان ذلك شرط الصحة شرعا ولا زما لها لغة اقتصر عليه (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) أي أن الشرط الذي تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعا العلم بالشئ بدهاء الناشئ ذلك العلم عن الارادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان والحاصل أن معنى النية المعترفى الشرع هو العلم المذكور وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه وأما قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالي عن القصد بقربة الاعتراض المار فافهم لكن في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة لان العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق في موضعه (قوله ان خالف القلب) فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا أجزأه كما في الزا هدى قهستاني (قوله فيكفيه اللسان) أي بدلا عن النية واعترضه في الحلية بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرأى لانه اذا سقط الشرط للعجز فقد سقط الى بدل كما في التيمم أو بلبديل كاسترا العورة وقد يسقط المشروط كما في العاجز عن الطهورين فثبت أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل وأين هو هنا فلا يجوز اه موضحا وأقره في البحر ويؤيده ما سأتى في الفصل الآتى من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح لتعذر الاصل فلا يلزم غيره الابدليل اه وأجاب الجوى بانه صار أصلا لا بدلا وأقول نصب الأصل أبلغ من البديل فلا يجوز بالرأى

(ولا إعادة عليه) وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وعن سائر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان للقيم يشترط طهارة السائر وان لم يملكه قهستاني (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهي الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الأصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة لذلك باللسان ان خالف القلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبي (وهو) أي عمل القلب

بحث النية

بالاولى ولا يبعد القول بسقوط الاداء عن وصل الى هذه الحالة فان من لا يمكنه معرفة أى صلاة يصلى بمنزلة
المجنون وسيدكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات
لنعماس بلحقه لا يلزمه الاداء **(قوله أن يعلم عند الارادة الخ)** قال الزيلعي وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه
أن يجيب من غير فكر اه واعترضه في البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة
وعند الشروع والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وان لم يقدر على الجواب بلا تفكير اه أقول
أنت خير مما قدمناه بان قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع وليس في كلام الزيلعي اشتراط ذلك
بل هو بيان لادنى العلم المعترف في النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع ولدفع هذا التوهم قال الشارح
عند الارادة أى النية ثم رأيت طنبه على ذلك **(قوله وتكون بلفظ الماضي)** مثل نويت صلاة كذا **(قوله)**
لأنه أى الماضي **(قوله في الانشآت)** كالعقود والفسوخ ط **(قوله وتصح بالحال)** أى المضارع المنوي به
الحال مثل أصلى صلاة كذا **(قوله وقيل سنة)** عزاه في التحفة والاختيار الى محمد وصرح في البدائع بأنه لم يذكره
محمد في الصلاة بل في الحج فعملوا الصلاة على الحج واعترضهم في الخلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج
لما كان مما عتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحجب فيه طلب التيسير والتسهيل ولم
يشرع مثله في الصلاة لأن وقتها يسير اه فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اه وأقره في البحر وغيره
(قوله يعني الحج) أشار به للاعتراض على المصنف بان معنى القولين واحد سمي مستحبا باعتبار أنه أحبه علماؤنا
وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر **(قوله اذ لم ينقل الحج)** في
الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح
أصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين زاد في الخلية ولا عن الأئمة الاربعة بل المنقول أنه صلى الله عليه
وسلم كان إذا قام الى الصلاة كبر **(قوله بل قيل بدعة)** نقله في الفتح وقال في الخلية ولعل الاشبه أنه بدعة حسنة
عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الاعصار
في عامة الامصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي الى أنه ان فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن فيندفع
ما قيل انه يكره اه **(قوله وفي المحيط)** يقول الحج) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي الحج وأشار بقوله كما
سيجي عني الحج أى من أنه يقول فيه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني الى أن ذلك مقبس عليه وفيه ما علمت
وقال في الخلية ولو سلم أن ذلك يفيد استئمانها في الصلاة فأنما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بخونيتها أو أنوى كما
عليه عامة المتلفظين بها ما بين عامي وغيره اه وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل **(قوله ولو قبل الوقت)**
ذكر في الخلية عن ابن هبيرة أنه قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير
مالم يقطعها بعمل اه ثم قال ولم أقف على التصريح بأشراط الوقت وهو ان صرح مشكل فان المذهب أن النية
شرط لا يشترط مقارنتها قبل الوقت واستصحابها الى وقت الشروع بعد دخوله كغيرهما من
الشروط اه وتبعه في البحر والنهر أقول ان كان المراد باستصحابها عدم عزوها عن قلبه الى وقت الشروع
كما اقتضاه قوله واستصحابها الى وقت الشروع ففيه أن هذه نية مقارنته وكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط
استصحابها الى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع وهذه لا تصح اذا عزبت عنه قبل الوقت
لان النية وان لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها ولا يخفى أن عدم دخول الوقت منافي لنية
فرض الوقت لأنه لا يفرض قبل دخول وقتها فلي تأمل **(قوله جاز)** وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية
والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كافي التتارخانية وفي البحر المراد به الفاصل الاجنبي وهو ما لا يليق
بالصلاة كالأكل والشرب والكلام لان هذه الافعال تمطل الصلاة فتبطل النية وأما المشى والوضوء فليس
باجنبي ألا ترى ان من أحدث في صلاته أنه يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء اه **(قوله ومفاده)** أى مفاد ما في
البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة أو المراد تقديمها على شروع الامام ويرأى تمام الكلام
على ذلك ثم ان هذا المفاد ذكره في النهر بحثا وقال ولم أرفيه غير ما علمت أى لم يرفيه نقلا صريحا غير ما يفيد كلام

(أن يعلم) عند الارادة
(بداهة) بلا تأمل (أى)
صلاة يصلى) فلولم
يعلم الابتأمل لم يجوز
(والتلفظ) عند الارادة
(بها مستحب) هو
المختار وتكون بلفظ
الماضي ولو فارسيًا لانه
الاجل في الانشآت
وتصح بالحال فهستافى
(وقيل سنة) يعنى أحبه
السلف أو سنة علماؤنا
اذ لم ينقل عن المصطفى
ولا الصحابة ولا التابعين
بل قيل بدعة وفي المحيط
يقول اللهم اني أريد أن
أصلى صلاة كذا
فيسر هالي وتقبلها مني
وسيجي عني الحج (وجاز
تقديمها على التكبير)
ولو قبل الوقت وفي
البدائع خرج من منزله
يريد الجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم
تحضره النية جاز ومفاده
جواز تقديم الاقتداء
أيضا فليحفظ (مالم

يوجد بينهما (قوله بينهما) أي بين النية والتكبير (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أي يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلى احترازاً عن المشي والوضوء لكن في هذه السكينة نظر لأن القراءة تمنع البناء أيضاً والظاهر أنها لا تفصل بين النية والتكبير فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر أنفاً (قوله وشرط الشافعي قرانها) أي جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوي ومحمد بن سلمة وفي شرح المقدمة الكبدانية للعلامة القهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة وقال الباقي لم ينقص أجره إلا إذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤخذ بالسهولة لأنه معفو عنه لكنه لم يستحق ثواباً كافياً في النية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها وأعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ (قوله ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا يبنى الباقي عليه وفي الصوم جوزت للضرورة بهنسي حتى لو نوى (١) عند قوله الله قبل أكبر لا يجوز لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير حلية عن البدائع (قوله إلى الركوع) فيه أن الركوع لم ينص على الركوع ولا غيره وإنما اختلفوا في التحريم على قوله في أنه ينتهي إلى الشئ أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده ح (قوله وكفى الخ) أي بان يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد (قوله لنفل) هذا بالاتفاق (قوله وسنة) ولوسنة فجر حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين أنهم ما بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا الوصلى أربعاً ووقعت الآخرين بعد الفجر وبه يقتضي خلاصة وكذا الأربع المنوى بها آخر ظهر أدركته عند الشك في صحة الجمعة فإذا تبين صحتهما ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل وبه تتأدى السنة كما بسطه في الفتح وأقره في البحر والنهر وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخمسة فضم سادسة لا تنوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصوداً (قوله على المعتمد) أي من قولين صحيحين وإنما اعتمد هذا لما في البحر من أنه ظاهر الرواية وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ورجحه في الفتح ونسبه إلى المحققين (قوله ١) أو تعينها الخ لأن السنة ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في محل مخصوص فإذا وقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى وتعماد تحقيقه في الفتح (قوله والتعيين) أي بالنية أحوط أي لا اختلاف التصحيح بحر (قوله ولا بد من التعيين الخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ولذا قال أبو حنيفة في فاتته صلاة واشتبهت عليه أنه يصلي الخمس ليقين أنه فتح أي لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفاتحة إلا بذلك وفي الأشباه ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لأنه لو شرع فيه متفلاً صح وان كان حراماً (قوله عند النية) أي سواء تقدمت على الشروع أو أقرنته فلو نوى فرضاً معناه وشع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتته على ظنه فهو على ما نوى كافي في البحر (قوله فلو جهل الفرضية) أي فرضية الخمس إلا أنه كان يصلحها في مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض إلا إذا صلى مع الإمام ونوى صلاة الإمام بحر عن الظهيرية (قوله ولو علم الخ) أي علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب (قوله جاز) أي صح فعله (قوله وكذا الوأمة غير الخ) يعني أن من لا يميز الفرض من غيره إذا نوى الفرض في الكل جاز كونه اماماً أيضاً فيصح الاقتداء به لكن في صلاة لاسنة قبلها أي في صلاة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات لأنه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلاً فلا يصح اقتداء المقتضى به (قوله لفرض) متعلق بالتعيين قال في الأشباه ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جارية لا فرض فعليه يتوى كونها جارية وأما على القول بان الفرض لا يسقط الإجماع فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اه ونقل البيري عن الإمام السرخسي أن الأصح القول الثاني (قوله أنه ظهر) بفتح الهمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار أي بأنه (قوله قرنه باليوم أو الوقت أولاً) أي لم يقرنه بشئ منهما وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه

مطلب في حضور القلب
والخشوع
(١) قوله عند لعله عقب
اه منه

(٢) قوله أو تعينها هكذا
بخطه والذي في نسخ
الشارح اذ تعينها وهو
الصواب تأمل اه
معجبه

أومع الجهل فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة أما ان قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم فيصيح في الصور
 الثلاث كما سيذكره الشارح وأما ان قرنه بالوقت بان نوى ظهر الوقت فان كان في الوقت صبح قولاً واحداً وان
 كان خارجه مع العلم بخروجه فيصيح أيضاً على ما فهمه الشر بن لالي من عبارة الدرر في حاشيته عليها ان وقت
 العصر ليس له ظهر في رادبه الظهر الذي يقضى في هذا الوقت وان كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في الفتح
 والخانية والخالصة وغيرها وبه جزم المصنف والشارح فيما سيأتي وهو الذي فهمه في النهر من عبارة الزيلعي
 خلافاً لفهمه منها في البحر وهو ما اقتضاه اطلاق الشارح هنا من أنه يصح ونقل في المنية عن المحيط أنه المختار
 لكن رده في شرح المنية بل قال في الحلية انه غلط والصواب ما في المشاهير (١) من أنه لا يصح وأما اذا لم يقربه
 بشئ بان نوى الظهر وأطلق فان كان في الوقت ففيه قولان مصححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر وقيل
 يصح لتعين الوقت له ومشي عليه في الفتح والمعراج والاشباه واستظهره في العناية ثم قال وأقول الشرط المتقدم
 وهو أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها فان الحمدة عليه لحصول التمييز به هو المقصود
 اه وان كان خارجه مع الجهل بخروجه في النهر أن ظاهره ما في الظهيرية أنه يجوز على الارح وان كان مع
 العلم به فبحث أنه لا يصح وخالفه ط قلت وهو الاظهر لما مر عن العناية وأما اذا نوى فرض اليوم أو فرض
 الوقت فسيأتي باقسامه التسع فافهم **(قوله هو الاصح)** قبل لقوله أولاً أى اذا نوى الظهر ولم يقربه باليوم أو
 الوقت وكان في الوقت فالاصح الصحة كما في الظهيرية وكذا في الفتح وغيره كما قدمناه وهو رد على ما في الخالصة
 من أنه لا يصح كما نقله في البحر والنهر لا على ما في الظهيرية فافهم **(قوله)** لكنه يعين الخ أى يعين الصلاة ويومها
 أشباه وهذا عند وجود المزامح ما عند عدمه فلا كلاً كان في ذمته ظهر واحد فأتى فانه يكفيه أن ينوى ما في
 ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم أنه من أى يوم حلية فافهم **(قوله)** على المعتمد (مقابله ما في المحيط من أنه اذا
 سقط الترتيب بكثره القوائت تكفيه نية الظهر لا غير اه أى لا يلزم تعيين اليوم قياساً على الصوم **(قوله)**
 والاسهل الخ أى فيما اذا وجد المزامح كظهرين من يومين جهل تعيينهما **(قوله)** لا يشترط ذلك أى نية
 أول ظهر أو آخره بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط **(قوله)** وسيجي (أى ما صححه القهستاني في آخر
 الكتاب في مسائل شتى متنازعاً المتن الكثير ونقل الشارح هناك عن الاشباه انه مشكل ومخالف لما ذكره
 أصحابنا كقاضيان وغيره والاصح الاشتراط قلت وكذا صححه في متن المتنق هناك فقد اختلف التصحيح
 والاشتراط أحوط وبه جزم في الفتح هنا **(قوله)** وواجب بالجر عطفاً على قوله لغرض وقد عدمته في البحر
 قضاء ما أفسد من النفل والعبدن وركتي الطواف وزاد في الدرر الحنافة لكن في الاشباه والخطبة لا يشترط
 الهانية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي أن تكون صلاة الحنافة كذلك لانها لا تكون
 الا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلاً اه ويؤيده نصهم على أنه ينوى فيها الصلاة لله تعالى والدعاء ليلت ولم
 يذكره وتعيين الفرضية **(قوله)** انه وتر أشار الى أنه لا ينوى فيه أنه واجب للاختلاف فيه زيلعي أى لا يلزمه
 تعيين الوجوب وليس المراد منعه من أن ينوى وجوبه لانه ان كان حنفياً ينبغي أن ينويه لمطابق اعتقاده
 وان كان غيره لا تضره تلك ذكره في البحر في باب الوتر ثم اعلم أن ما في شرح العيني من قوله وأما الوتر فالاصح
 أنه يكفيه مطلق النية مشكل لان ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل الا أن يحمل على ما ذكرناه عن
 الزيلعي من اطلاق نية الوتر ولذا قال يكفيه مطلق النية ولم يقل مطلق نية الصلاة وبينهم ما فرق دقيق ففيه إشارة
 خفية الى ما قلنا فقدر **(قوله)** أو نذر (هو قد يكون منجزاً أو معلقاً على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر
 أنه لا بد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض
 بدون تخصيصه بنحو الظاهر أفاده ح قلت هذا انما يظهر عند وجود المزامح كلاً كان عليه نذر منجز ومعلق
 أو نذر ان علقاً على أمرين والا فلا كما قدمناه انفاعن الحلية في قضاء الفائتة فافهم **(قوله)** أو سجود تلاوة (اذا
 تلاها في الصلاة وسجدتها فوراً ولا يجب تعيين السجدة التلاوة ولو تكررت التلاوة كما سيأتي في باب ان شاء الله
 تعالى **(قوله)** وكذا شكر بخلاف سهو) الذي رأيت في النهر بحثاً عكس ما ذكره الشارح ولعل الواضح ما هنا
 بالنسبة الى سجود الشكر فقط لان السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر وقد يكون بدونه كما يفعله العوام

هو الاصح (ولو)
 الفرض (قضاء) لكنه
 يعين ظهر يوم كذا على
 المعتمد والاسهل نية
 أول ظهر عليه أو آخر
 ظهر وفي القهستاني
 عن النية لا يشترط ذلك
 في الاصح وسيجي آخر
 الكتاب (وواجب) انه
 وتر أو نذر أو سجود
 تلاوة وكذا شـ
 بخلاف سهو (دون)
 تعيين (عدد ركعاته)
 لحصولها ضمناً

(١) قوله المشاهير هكذا في
 النسخة المجموع منها
 والذي بخطه كة أخرى
 عم سواد المسند معظم
 حروفها فانطلمست اه
 مصححه

بعد الصلاة وهو مكروه كإتص عليه الزاهدي فلما وجد المزاحم لا بد من التعمين لبيان السبب والا كان مكروها
اتفاقا ويبتنى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود أو تيمم لأجله فإن كان سجودا مشروعا تنقض طهارته وتصح
صلاته بذلك التيمم والافلا كما ذكره في غمرة الاختلاف بين الامام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر
وعندها فظهر أنه لا بد من تعمينها لتمييز المشروع عن غيره لا يقال ان النفل لا يشترط فيه التعمين كما مر وسجدة
الشكر على القول بعشر وعيتها نفل فلا يشترط تعمينها أيضا لانقول هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن
الصلاة عبادة في ذاتها ولا تنفي عنها المشروعية إلا بسبب عارض بخلاف السجود خارج الصلاة فإنه ليس
عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا فطلق الصلاة ينصرف الى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعمينه
بخلاف مطلق السجود فإنه ينصرف الى غير المشروع ولا يشرع إلا بسبب فلا بد من تعمين ذلك السبب
ليكون مشروعا وليتيز عن غيره من المزاحم له في المشروع من تلاوة وسهو فافهم هذا ما ظهر لفهمي القاصر
وأما سجود السهو فأدح أنه لما كان جابرا للنقص واجب في الصلاة كان بدله ولا يشترط نية أبعاض الصلاة
فكذلك بدله اه ثم رأيت في الاشياء قال ولا تصح صلاة مطلقة الابنية ثم قال وسجود التلاوة كالصلاة
وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اه ولعل هذا هو الاظهر (تمة) لم يذكروا سجدة الصلبة وحكمها أنه يجب
نيها اذا فصل بينهما وبين محله ركعة فلو بأقل فلا يكفي الفتاوى الهندية فتأمل (قوله فلا يضر الخطأ في عددتها)
الظاهر أن الخطأ غير قيد وفي الاشياء الخطأ فيما لا يشترط له التعمين لا يضر كتعمين مكان الصلاة وزمانها وعدد
الركعات ومنه اذا عين الاداء عين أن الوقت قد خرج أو القضاء فإن أنه باق اه ونقل في جامع الفتاوى عن
الخاتمة أن الأفضل أن ينوي أعداد الركعات ثم قال وقيل يكره التلفظ بالعدد لأنه عبث لا حاجة اليه اه ولا يخلو
القول الثاني عن تأمل (قوله وينوي المقتدي) أما الامام فلا يحتاج الى نية الامامة كما سيأتي (قوله لم يقل أيضا)
أي كما قال في الكنز والملتقى وغيرهما (قوله صح في الاصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحرقلة لكن ذكر المسئلة
الاولى في الخاتمة وقال لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز اه
قال في شرح المنية فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار أقول يؤيده قول المتون ينوي المتابعة أيضا
وكذا قول الهداية ينوي الصلاة ومتابعة الامام ومثله في المجمع وكثير من الكتب بل قال في المنبع أنه بالإجماع
وأما المسئلة الثانية فلا تخالف ما في المتون لان فيها التعمين مع المتابعة ولهذا قال في الخاتمة لأنه لما نوى المشروع
في صلاة الامام صار كانه نوى فرض الامام معتد به اه فتدبر ومقتضاه أنه صح شروعه وصار معتد به وان لم
يصرح بنية الاقتداء لكن في الفتح اذا نوى المشروع في صلاة الامام قال ظهير الدين ينبغي أن يريد على هذا
واقترنت به (قوله وان لم يعلم بها) أي بصلاة الامام (قوله تبعد الصلاة الامام) الاولى تبعد الامام كما عبر الزيلعي
(قوله لعدم نية الاقتداء) علة لقوله بخلاف الخ ما في الاول فلانه انما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء
وأما في الثاني فلان الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتد يا بالشك كما في البدائع وقيل
اذا انتظر ثم كبر صرح واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية قلت لا يخفى أن الكلام عند عدم خطو الاقتداء
في قلبه وقصد له والا كانت النية موجودة حقيقة (قوله الا في جمعة) استثناء من المتن أي فيمكنه التعمين عن
نية الاقتداء أو من قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الامام (قوله وجنزة وعيد) نقلهما في الاحكام عن عدة المفتي
(قوله لاختصاصها) أي الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتهما متضمنة لنية الاقتداء قال في الاحكام لكن في
صلاة الجنزة بحث الا أن يقال لما كانت لا تشكروا كان الحق للولي في الامامة لم تكن الامع الامام اه فعلى هذا
يقيد ذلك بغير الولي فلا وهم من لا ولا يه له ثم حضر الولي لا بد له مع التعمين من نية الاقتداء بذلك الامام والا كان
شارعا في صلاة نفسه لان له الاعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه (قوله ولو نوى فرض الوقت الخ) اعلم أنه
يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا لانه اما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق وفي كل اما أن
يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه فان قرنه باليوم بان نوى فرض اليوم لا يصح باقسامه
الثلاث لان فرض اليوم متنوع ومثله ما لو أطلق وان قرنه بالوقت فان في الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف وان

فلا يضر الخطأ في عددتها
(وينوي المقتدي
المتابعة) لم يقل أيضا
لانه لو نوى الاقتداء
بالامام أو الشرع في
صلاة الامام ولم يعين
الصلاة صح في الاصح
وان لم يعلم بها جعله
نفسه تبعد الصلاة الامام
بخلاف ما لو نوى صلاة
الامام وان انتظر
تكميله في الاصح
لعدم نية الاقتداء
الا في جمعة وجنزة وعيد
على المختار لاختصاصها
بالجماعة (ولو نوى
فرض الوقت) مع
بقائه (جاز الا في الجمعة)

خارج مع العلم بخروجه فقال لا يجوز قلت وهو المتبادر من قول الاشياء (١) عن البناء لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شئت في خروجه جاز اهـ لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتي وهو لا يعلمه فليتأمل وان كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي يكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلاً أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعمين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر اهـ وفي التتارخانة وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح لكن يخالفه قول الاشياء الماراً نفاوان شئت في خروجه جاز وقد يحاب بانه مبني على خلاف الصحيح وأما الجواب بالترقية بين الشك وعدم العلم ففيه نظر لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلاً ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لانه يظن بقاءه ومع هذا قلنا الصحيح أنه لا يجوز فن شئت في بقاءه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم (قوله) لا نهابدل (أى) لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أصر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا وصلّى الظهر قبل أن تغوته الجمعة صحت عندنا خلافاً لفرز والثلاثة وان حرم الاقتصار عليها شرح المنية لكن سيأتي في الجمعة اعتماداً لها أصل لا بدل وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله) في اعتقاده تفسير لقوله عنده فهو على حذف أى ط (قوله) ولو في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه اهـ ح أقول لعل المراد أنه لو نوى المعذور ظهر الوقت يوم الجمعة جاز أى بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أو لا فتظهر فائدة ذكره هنا وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كافي الأحكام عن النافع وفيه عن فيض الغفار شرح المختار لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة ان في الوقت جاز على الصحيح فقوله في غير الجمعة احتراز عن الجمعة (قوله) وهو لا يعلمه (أى) لا يعلم خروجه ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية (قوله) لا يصح في الاصح بل قدمنا عن الحلبة أنه هو الصواب خلافاً لما فهمه في البحر وان رجحه المحشى (قوله) ومثله فرض الوقت (أى) مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الاصح كما قدمناه أنفاعن التتارخانية والزيلعي خلافاً لما في الاشياء فانه خلاف الاصح كما علمت فافهم (قوله) لجوازه مطلقاً (أى) وان كان الوقت قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت اهـ زيلعي أى بخلاف ظهر الوقت لان الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذا اللام للعهد لا الجنس فلا يضاف اليه اهـ شرح المنية (قوله) لصحة القضاء بنية الاداء الخ) هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء أما اذا مجردت نيته فلا اهـ ط والمناسب ما في الاشياء عن الفتح لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ثم مثله ناقلاً عن كشف الاسرار بقوله كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه اهـ أقول ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء وقضاء بخلاف ما اذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لانه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين وكذا لو نوى أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وان كان قد صلى الوقتية لما قلنا وبهذا أظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية وهي لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل فاجاب بعضهم بالاول بناء على أنه لا تشتط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله وخالفه غيره ووفق بعض المحققين منهم بانه ان نوى كل يوم صلاة ظهر فمضى عليه بلا تقييد باتى ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله الاول وان نواه عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالاداء ولا تعين الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصد الوقتية اهـ ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقوله عندنا ما الاول فلما قدمناه عن الزيلعي فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لانه نوى ما عليه

لا نهابدل (الآن يكون عنده) في اعتقاده (انها فرض الوقت) كما هو رأى البعض فتصح (ولو نوى ظهر الوقت) فلومع بقاءه (أى) الوقت جاز (ولو في الجمعة) (ولو مع عدمه) بان كان قد خرج (وهو لا يعلمه) لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقاً الصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

(١) قوله عن البناء هو شرح الهداية للعيني رحمه الله اهـ منه مطلب يصح القضاء بنية الاداء وعكسه

مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها

ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائدة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن الحلية وأما الثاني فلما قررناه
انفا ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم وهو ما لو صام الاسير بالتحري سنين ثم تبين أنه صام في كل سنة
قبل شهر رمضان ففعل بحوز صومه في كل سنة عما قبلها وقيل لا قال في البحر وصحح في المحيط أنه ان نوى صوم
رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا فلا اه قال في البدائع ومثله أبو جعفر عن
اقتدى بالامام على ظن أنه زيد فاذا هو عمر وصح ولو اقتدى زيد فاذا هو عمر ولم يصح لانه في الاول اقتدى بالامام
الا انه أخطأ في ظنه فلا يقدح وفي الثاني اقتدى زيد فاذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقصد ما حد فكذا هنا اذا نوى
صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالاولى والثانية الا أنه ظن أنه للثانية فخطأ في
ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى وحاصله أنه اذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة
مخصوصة صح عن السنة الماضية وان كان يظن أنه لما بعد ما فات عنهم هذا التحريم **(قوله ومصلى الجنازة)** شروع
في بيان التعمين في صلاة الجنازة **(قوله ينوى الصلاة لله الخ)** كذا في المسئلة قال في الحلية وفي المحيط الرضوى
والتحفة والبدائع ينبغي ان ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعمين يحصل
بهذا هو وأما ذكره المصنف فليس بضرر بل لازم ويمكن أن يكون إشارة الى أنه لا ينوى الدعاء لميت فقط نظرا
الى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد اه أقول وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى من أنه لا بد مما
ذكره المصنف وأنه لو كان الميت ذكر فلا بد من نية في الصلاة وكذلك الانثى والصبي والصبية ومن لم يعرف أنه
ذكر أو أنثى يقول نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام اه فليتأمل وياتي قرينا مما يؤيد
الاول هذا وذكرا بحسن أنه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الاكثر فان أراد الصلاة على جنازتين فواهما
معا أو على احدهما فلا بد من تعيينها ويؤيده ما يذكروه الشارح عن الاشباه **(قوله لانه الواجب عليه)** كذا قاله
الزليعي وتبعه في البحر والنهر وجهه ما ذهب اليه المحقق ابن الهمام حيث قال المفهوم من كلامهم أن أركانها
الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها اه وفي التنف هي في قول أبي حنيفة
وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اه فثبت كان حقيقتها الدعاء كان
وجوبها باعتبار الدعاء فيها وان قلنا انه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سأتى في الجنازات وحينئذ
فالضمير في قوله لانه الواجب يعود على الدعاء أما على القول بالركنية فظاهر وانما خص من بين سائر أركانها لانه
المقصود منها أو أما على القول بالسنية فلان المراد بالدعاء ماهية الصلاة لانه نفس الدعاء الموجود فيها ما علمت من أن
حقيقتها الدعاء لان المصلي شافع لميت فهو دعاء له بنفس هذه الصلاة وان لم يتلفظ بالدعاء فكأنه قيل لان الصلاة
هي الواجبة عليه هكذا ينبغي حل هذا المحل فافهم **(قوله فيقول الخ)** بيان للنية الكاملة اه حقلت وفي جناز
الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه القرينة عبادة لله تعالى
متوجها الى السكبة مقتسدا بالامام ولونفكر الامام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولوقال المقتدى
اقتدى بالامام يجوز اه وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نية في قلبه
أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى
(قوله لم يحز) لان الميت كالامام فخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الامام اه ح أي لانه لما عين لزم ما عينه
وان كان أصل النية غير لازم على ما عرفت اتفوا في ط عن البحر ولونوى الصلاة عليه ظنه فلا فاذا هو غيره
يصح ولونوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه
عرفه بالإشارة فبلغ التسمية اه وعليه فينبغي تقييد عدم الجواز في مسئلة انما اذا لم يشر اليه تأمل **(قوله)**
وأنه لا يضر الخ) أي اذا عين عددهم لا يضره التعمين المذكور في حالة من الاحوال سواء وافق ما عين أو خالفه
الا اذا كانوا أكثر من اثنين وهذا معنى صحيح لهذا التبركيب لا شيء فيه سوى التغيير في وجوه الحسان فافهم **(قوله)**
الا اذا بان الخ) هذا ظاهر اذا كان اماما اه فلو مقتدى أو قال أصلي على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر أنهم
أكثر لا يضر وينبغي أن يقدح عدم الاخاء اذا قال أي الامام أصلي على عشرة الموتى مثلا ما اذا قال أصلي

(ومصلى الجنازة ينوى
الصلاة لله تعالى و)
ينوى أيضا (الدعاء
للميت) لانه الواجب عليه
فيقول أصلي لله داعيا
للميت (وان اشتبه عليه
الميت ذكر أم أنثى
يقول نويت أصلي مع
الامام على من يصلي
عليه) الامام وأفاد في
الاشباه بحسن أنه لو نوى
الميت الذكربان أنه
أنثى أو عكسه لم يحز وأنه
لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان أنهم أكثر

٣ قوله فلو مقتدى الخ أي
لو كان الذي عين
وأخطأ في التعيين هو
المقتدى دون الامام
فحكمه ما ذكر فاعتراض
بعض المحشين بان نيته
تابعة لنية امامه وقد
عين امامه عشرة
فصلاته غير صحيحة لعدم
صحة صلاة امامه كما هو
ظاهر ناشئ من عدم
التأمل اه منه

على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة اه يرى **(قوله لعدم نية الزائد)** لا يقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا لا ناقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت ط **(قوله والامام ينوي صلاته فقط الخ)** لانه منفرد في حق نفسه بجزأى فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلا شيء زائد بخلاف المقتدى فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدى يشترط نية الامامة كما يشترط للمقتدى نية الاقتداء لا شترأ كهما في الصلاة الواحدة والفرق أن المقتدى يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه كما يشترط للامام نية امامة النساء لذلك كما يأتي والحاصل ما قاله في الاشياء من أنه لا يصح الاقتداء بالنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير اه لكن يستثنى من كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما مالم ينو الامامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف وسأقي هناك **(قوله بل لنيل الثواب)** معطوف على قوله لصحة الاقتداء أى بل يشترط نية امامة المقتدى لنيل الامام ثواب الجماعة وقوله عند اقتداء أحد به متعلق بنيته التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد بل وقوله لا قبله معطوف عليه أى لا يشترط لنيله الثواب نية الامامة قبل الاقتداء بل يحصل بالنية عنده أو قبله فقله لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لان في الجواز ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز فافهم **(قوله لو أمر جالا)** قيد لقوله ولا يشترط الخ **(قوله فلا يحنث الخ)** تفريع على قوله ولا يشترط قال في البحر لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد مالم ينوها اه لكن قال في الاشياء ولو حلف أن لا يؤم أحد افاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخاتمة يحنث قضاء لادبائه اذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الخالف في صلاة الجمعة صححت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأمر الناس ناو يا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اه أى لانه اذا كان اماما لغيره كان اماما له أيضا اذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يحنث بهن كفى التنف بق وجه حنثه قضاء في الصورة الأولى أن الامامة تصح بدون نية كما قد مناه ولذا صححت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة الابنية الامامة كذا ظهر لي فتأمل **(قوله في غير صلاة جنازة)** أمافها فلا يشترط نية امامتها اجماعا كما يذكروه **(قوله لصحة صلاتها)** الانسب بالمقام لصحة اقتدائها **(قوله من نية اماميتها)** أى وقت الشروع لا بعده كما سيذكره في باب الامامة ويشترط حضورها عند النية في رواية وفي أخرى لا واستظهرها في البحر **(قوله لئلا يلزم الخ)** حاصله أنه لو صح اقتدائها بالنية لزم عليه افساد صلاته اذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز والتزامه انما هو بنية امامتها **(قوله بالمحاذاة)** أى عند وجود شرائطها الآتية في باب الامامة **(قوله كجنازة)** فانه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية امامتها اجماعا لان المحاذاة فيها لا تفسدها **(قوله على الأصح)** حكوا مقابله عن الجمهور **(قوله وعليه)** أى على القول بأنه لا يشترط لصحة اقتدائها بنية امامتها فيصح اقتدائها لكن ان لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحد من امام أو مأوم بقي اقتدأوها وتمت صلاتها والا أى وان تقدمت وحاذت أحد الا يبقى اقتدأوها ولا تتم صلاتها كفى الخلية فليس ذلك شرطا في الجمعة والعيد فقط فافهم **(قوله مطلقا)** أى للقريب المشاهد وغيره لان اصابة الجهة تحصل بالنية العين وهي شرط فلا يشترط لها النية بكافى الشرائط **(قوله على الراجح)** مقابله ما قيل ان الفرض اصابة الجهة العين للقريب والبعيد ولا يمكن ذلك للبعيد الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها **(قوله لم يحنث لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء)** والمحراب علامة عليها والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت **(قوله مفرع على المرجوح)** كذا في البحر عن الخلية وهو ظاهر لان من اشترط نية الكعبة لا يجوز الصلاة بدونها فاذا نوى غيرها لا يجوز الصلاة عنده بالاولى وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة فاذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة أما على القول بالراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط لكن اعترضه الشيخ اسمعيل بأنه غير مسلم لما في البدائع من أن الافضل أن لا ينوى الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا يجوز صلاته اه فان مفهومه أنه اذا استقبل غير ما نوى لا تجوز

لعدم نية الزائد) والامام
ينوي صلاته فقط) و (لا)
يشترط لصحة الاقتداء
نية (امامة المقتدى) بل
لنيل الثواب عند اقتداء
أحد به لا قبله كما يحنث في
الاشياء (لو أمر جالا) فلا
يحنث في لا يؤم أحدا
مالم ينو الامامة (وان أم
نساء فان اقتدته به)
المرأة (محاذية لرجل في
غير صلاة جنازة فلا بد
لصحة صلاتها (من نية
اماميتها) لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام (وان لم
تقتد محاذية اختلف فيه)
فقبل يشترط وقيل
لا كجنازة اجماعا وكجمعة
وعيد على الأصح خلاصة
وأشياء وعليه ان لم تحاذ
أحد اتمت صلاتها والا
لا (ونية استقبال القبلة
ليست بشرط مطلقا)
على الراجح فاقبل لو نوى
بناء الكعبة أو المقام
أو محراب مسجد لم يحنث
مفرع على المرجوح
(كنية تعيين الامام في
صحة الاقتداء) فانها
ليست بشرط فلواتم به
يظنه زيدا فاذا هو بكر

صح اذا عينه باسمه

فيان غيره الاذا عرفه
 يمكن كالقائم في الحراب
 أو إشارة كهذا الامام
 الذي هو زيد الا اذا أشار
 بصفة مختصة كهذا
 الشاب فاذا هو شيخ فلا
 يصح وبعبارة يصح لان
 الشاب يدعى شيخا لعله
 وفي المجتبى نوى أن لا يصلي
 الاخلف من هو على
 مذهبه فاذا هو غيره
 لم يجز (فائدة) لما
 كان الاعتبار للتسمية

٢ مطلب اذا اجتمعت
 الإشارة والتسمية

٣ قوله أنه انتهى تمام عبارة
 الهداية بعد قوله
 والإشارة تعرف الذات
 ألا ترى أن من اشترى
 فصا على أنه ياقوت فاذا
 هو زجاج لا ينعقد العقد
 لاختلاف الجنس ولو
 اشترى على أنه ياقوت
 أحمر فاذا هو أخضر
 ينعقد العقد لاتحاد
 الجنس اه منه
 مطلب ما زيد في المسجد
 النبوي هل يأخذ حكمه

٣ قوله ومعلوم الخ
 لبعضهم في ذلك

تحقيق ذلك المسجد زاده عمر
 وبعده عثمان حينما استقر
 وبعده الوليد ثم المهدي
 ودام هكذا الى ذا العهد

اه منه

صلاته لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة على أنه اذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدل على أن الأفضل عدم
 ذلك فإذ ذكره الشارع تبع الجرح والحلية صحيح فافهم نعم ذكر في شرح المنية أن نية القبلة وان لم تستطع لكن
 عدم نية الاعراض عنها شرط اه وعليه فهو مفرع على الراجح (قوله صح) لانه نوى الاقتداء بالامام الموجود
 فلا يضركه بخلاف اسمه قال في الحلية لان العبرة لما نوى للمبارى اه ويظهر منه أن مثله ما لو اعتقد أنه
 زيد لانه جازم بالاقتداء بهذا الامام فافهم (قوله الا اذا عينه باسمه) أي لم ينو الاقتداء بالامام الموجود وانما
 نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أو لا لما في المنية الا اذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد اه فاذا
 ظهر أنه عمر ولا يصح الاقتداء لان العبرة لما نوى حلية أي وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الامام الحاضر (قوله
 الا اذا عرفه) استثناء من عدم الصحة التي تضمنها الاستثناء الاول (قوله كالقائم في الحراب) أي نوى الاقتداء
 بالامام القائم في الحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أشباه لان ال يشير بها الى الموجود في الخارج
 أو الذهن وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالامام الموجود فلغت التسمية (قوله أو إشارة) أي باسمها الموضوع
 لها حقيقة وانما جاز لانه عرفه بالإشارة فلغت التسمية كما في الخاتمة وغيرها (قوله الا اذا أشار الخ) استثناء
 من قوله أو إشارة (قوله فلا يصح) أو رد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الإشارة مع التسمية فكان ينبغي
 أن تلغوا التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ والجواب أن الغاء التسمية ليس مطلقا
 قال في الهداية من باب المهر الاصل أن المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان
 المسمى موجود في المشار اذا اواوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار
 اليه وليس يتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والإشارة تعرف الذات اه ٢
 قال الشارحون هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والإجارة وسائر العقود اه اذا عرفت ذلك فاعلم
 أن زيدا وعمر اجنس واحد من حيث الذات وان اختلفا من حيث الاوصاف والشخصات لان المحوط اليه في
 العلم هو الذات ففي قوله هذا الامام الذي هو زيد يظهر أن المشار اليه عمر ويكون قد اختلف المسمى والمشار
 اليه فلغت التسمية وبقيت الإشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد فصح الاقتداء وأما الشيخ والشاب
 فهما من الاوصاف المحوط فيها الصفات دون الذات ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا
 جنسين فاذا قال هذا الشاب فظهر أنه شيخ لا يصح الاقتداء لانه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن
 الشيخوخة فقد خالف الإشارة للتسمية مع اختلاف الجنس فلغت الإشارة واعتبرت التسمية بالشاب فيكون
 قد اقتدى بغير موجود كمن اقتدى بزيد فيان غيره وأما اذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فانه يصح لان
 الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير في السن والكبير في القدر كالعلم والنظر الى المعنى الثاني يصح
 أن يسمى الشاب شيخا فقد اجتمعت الصفتان في المشار اليه لعدم تخالفهما فلم يبلغ أحدهما فيصح الاقتداء
 وتظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار اليه
 وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار
 على الانسان مجازا لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الإشارة هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح
 العليم (قوله وفي المجتبى الخ) وجهه أنه لما نوى الاقتداء بامام مذهب فاذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم
 كما قدمناه عن المنية فيما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو غيره (قوله فائدة لما كان الخ) استنبط هذه الفائدة من
 مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري كما في أحكام الإشارة من الأشياء وأصل ذلك قوله صلى
 الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة في سواه الا المسجد الحرام ٣
 ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي والإشارة بهم الى المسجد
 المضاف المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه
 وسلم فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما
 زيد فيه وخصها بالامام النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالإشارة وأما حديث لومد مسجدى

هذا

هذا الى صنعاء كان مسجدى فقد اشتد ضعف طرقة فلا يعمل به في فضائل الاعمال كما ذكره السجاولى في المقاصد الحسنة وكان وجهه أنه جعل الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ولا بدنى دخولها من دليل قلت ويؤيده ما سأتى في الاعيان من باب اليقين بالدخول عن البدائع لوقال لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة قد خالها لم يحسن ما لم يقل مسجد بنى فلان فيحش وكذا الدار لانه عقد عينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة وقد يحاج بان ما نحن فيه من قبيل الثاني ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة وعلى ذكرها فهي لا تختص البقعة بل يدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدنى من بقعة المساجد التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحاب السير والله تعالى أعلم **(قوله)** واستقبال القبلة أى الكعبة المشرفة وليس منها الحجر بالكسر والشاروان لأن ثبوتها منها ظنى وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً وان صح الطواف فيه مع الحرمة كما سأتى ان شاء الله تعالى في الج **(قوله)** كعاجز أى كاستقبال عاجز عنها المرض أو خوف عدو أو اشتباه فجته قدرته أو تحريمه قبلته حكماً **(قوله)** والشرط حصوله لا تحصيله ٣ أشار الى أن السنين والتناء فيه ليست للطلب لان الشرط هو المقابلة لا طلبه الا اذا توقف حصولها عليه كما في الحلبة **(قوله)** وهو شرط زائد أى ليس مقصود الان المسجود له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كافي الصلاة على الدابة خارج المصر ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز والافكل الشرط كذلك **(قوله)** لا يتلاء علة لمحدوف أى شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختباراً لهم هل يطعون أولاً كما في البحر ح قلت وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبله لسجودهم **(قوله)** حتى لو سجد الخ) تفرع على كون الاستقبال شرطاً زائداً يعنى لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مأموراً به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفراً **(قوله)** فلا مكي أى فالشرط له أى لصلاته وكذا قوله ولغيره أو اللام فيها بمعنى على أى فالواجب عليه **(قوله)** لثبوت قبلتها أى قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدنى وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة **(قوله)** يع المعين وغيره) أى المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه فيشترط اصابة العين بحيث لورفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة **(قوله)** وأقره المصنف) أى في المخ لكن قال في شرحه على زاد الفقير اطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما اذا كان بينهما حائل أولاً وفي الفتح وعندى في جواز التحريم مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهداية والاستخبار فوق التحريم فاذا امتنع المصير الى ظنى لا مكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اهـ **(قوله)** بان يبقى الخ) في كلامه يحجاز لا يفهم منه المراد فاعلم أولاً أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ماله طول وعرض لا عمق والزوايا القائمة هي احدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة وقائمة وكتاهما قائمتان ويسمى الخط القائم على الآخر عموداً فان لم تتساوا يافاً كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة وما كانت أكبر تسمى منفرجة هكذا حادة منفرجة ثم اعلم أنه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامئاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً وتقريراً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون منفرجاً عنها وعن هوائها لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامئاً لها أو هوائها بانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بان تقال قليل من المئين أو الشمال مناسب لها وفي البعيدة لا تزول الا بان تقال كثير مناسب لها فانه لو قابل انسان آخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بان تقال أحداهما عينا بذراع واذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول الا بمائة ذراع أو نحوها ولما بعدت مكة عن ديارنا بعد أمقرط اتحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فلوفرنا خطاً من تلقاء وجهه مستقبلاً للكعبة على التحقيق

عند نالم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ما كان في زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكماً كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد لا يتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فالمكي) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحي (اصابة عينها) يع المعين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلاً والمراد بقولي فالمكي مكي بعين الكعبة (ولغيره) أى غير ما عاينها (اصابة جهتها) بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامئاً للكعبة أو هوائها بان يفرض من تلقاء وجهه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق ماراً على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين عنسة وبسرة

مبحث في استقبال القبلة

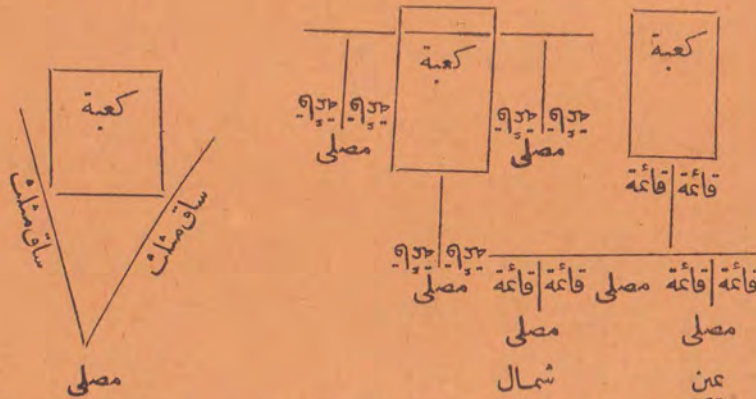
٣ قوله لا تحصيله لعلها

نسخته والا فالذى في نسخ

الشارح التي يسدى

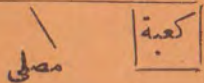
لا طلبه والمال واحد

في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب عين المستقبل وشماله لآثر ول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بقراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد
قريبة على سمت واحد اه ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشرح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في زاد
الفقيه وعبارة الدرر هكذا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى
العينين كساق مثلث كذا قال النخري التفتازاني في شرح التكتشاف فيعلم منه أنه لو انحراف عن العين
انحرفا لآثر ول منه المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر تجوز لان وجهه
الانسان مقوس لان عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة اه كلام الدرر وقوله في الدرر
على استقامة متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون احدها ماحدة والاخرى
منفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الأولى التي في الدرر لانه في المعراج جعل الخط
الثاني مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته وفي الدرر جعله مارا على الكعبة وتصوير الكيفيات
الثلاث على الترتيب هكذا



منح قلت فهذا معنى
التيامن والتياسر في
عبارة الدرر

(قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج وليس فيها قوله مارا على الكعبة بل هو المذكور
في صورة الدرر ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر
الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلي أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولا وثانيا ثم ان اقتصاره على بعض
عبارة المنح أدى الى قصر بيانه على المسامحة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامحة تقديرها وهي استقبال
الجهة مع أن المقصود الثانية فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجهه مستقبلا حقيقة في بعض البلاد
(قوله قلت الخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده عين الكعبة حقيقة بان يفرض الخط الخارج
من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامحة لها تحقيقا ولو أنه انتقل الى جهة يمينه أو شماله بقراسخ كثيرة
وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق الى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة
الى هذا الخط المار على الكعبة فانه بهذا الانتقال لآثر ول المقابلة بالكعبة لان وجه الانسان مقوس فهما تأخر
يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها ولاشك أن هذا عند زيادة البعد أما عند
القرب فلا يعتبر كما مر فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر أي أن ما ذكره من قوله بان يبقى شيء من سطح
الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر أي
ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره اذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكعبة بل المفهوم
قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يسارا
أنه لا يصح لو كانت احدهما ماحدة والاخرى منفرجة بهذه الصورة
والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة الى



جهة اليمن أو اليسار لا الانحراف لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر في القهستاني ولا بأس
بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة اه وقال في شرح
زاد الفقير وفي بعض الكتب المتقدمة في استقبال القبلة الى الجهة أقاويل كثيرة وأقربها الى الصواب قولان
الاول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الايمن
والثلث في اليسار والقبلة عند ذلك ولوم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع خارجا منها لا يجوز
بالاتفاق اه ملخصا وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف فإن صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اه وسأيت في المتن في مقسّدات
الصلاة أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر وهو الذي يبقى معه
الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أولهوائها بان يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويعر
على الكعبة وأهوائها مستقيما ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جهة المصلي بل منها أو
من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي فإن الجبين طرف الجهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل
ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغرب اه فهذه اعادة ما ظهر لي
في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله قنبر) أشار الى دقة ملحظة الذي قررناه والى عدم الاستحجال بالاعتراض ومع
هذا نسبوه الى عدم الفهم فافهم (قوله محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي بل علينا
اتباعهم خاتية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة أن فيها انحرافا خلافا للشافعية في جميع ذلك كما بسطه
في الفتاوى الخيرية فإياك أن تنظر الى ما يقال ان قبلة أموى دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلتها
فيها بعض انحراف وان أصبح قبلة فيها قبلة جامع الجنبالة الذي في سفح الجبل اذ لا شك أن قبلة الاموى من حين
فتح الصحابة ومن صلى منهم اليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ بل
ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف (قوله كالقطب) هو أقوى الادلة وهو نجم صغير في نبات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف أذنه البني كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة
وبغداد وهمدان ويحمله من مصر على عاتقه اليسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالة مما يلي
جانبه اليسر ومن بالشام وراءه بحر قال ابن حجر وقيل يخرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا اه وذكر
الشراح للقبلة علامات أخر غالبا مبنية على سمت بلادهم منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فانها علامة
لقبلة سمرقند وما كان على سمتها وفي حاشية القتال قال البرجندى ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع
وما ذكره ويصح بالنسبة الى بقعة معينة وأمر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة
عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اه
لكن قال القهستاني ومنهم من بناءه على بعض العلوم الحكيمة الا أن العلامة البخاري قال في الكشف ان أصحابنا
لم يعتبروه اه وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال وعليه اطلاق عامة
المتون اه أقول لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهدي به على القبلة من النجوم قال تعالى
والنجوم لهم تسدوا بها على أن محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى متى كان نقله في البحر ولا يخفى أن
أقوى الادلة النجوم والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها انما هو عند وجود محاريب القديمة اذ لا يجوز التحري
معهما كما قدمناه فلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهر المسلمين بخلاف ما اذا كان في المقارنة فينبغي وجوب
اعتبار النجوم ونحوها في المقارنة لتصريح علماءنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة
وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب
فانها ان لم تغد اليقين تغد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية في ذلك ولا رد على ذلك ما صرح به علماءنا من
عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان لأن ذلك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال
لحديث صوموا لرؤيته وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية وهي وان كانت صحيحة

فتمبر وتعرف بالدليل
وهو في القرى والامصار
محاريب الصحابة
والتابعين وفي المفاوز
والبحار النجوم كالقطب

في نفسها لكن اذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى والشارع على الوجوب على الرؤية
 لا على الولادة هذا ما طهره الله وأعلم **(قوله والافن الاهل)** أي وان لم يكن ثمة محارب قديمة فيسأل من يعلم
 بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته بان يكون بحيث لو صاح به سمعه أما غير العالم
 بها فلا فائدة في سؤاله وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتداد باخباره فيما هو من
 أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية وأما اذالم
 يكن من أهل ذلك المكان فلا نه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وأما اذالم يكن بحضرته من أهل
 المسجد اذ فانه يتحرى ولا يجب عليه قرع الابواب كما سألني وظاهر التقييد بالاهل أن وجوب السؤال خاص
 بالحضر فلو في مفازة لا يحب وفي البدائع ما يخالفه حيث قال فان كان عاجزا بالاستبصار وهو أن يكون في المفازة في
 ليلة مظلمة ولا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأله عنه لا يجوز له أن يتحرى بل يجب أن
 يسأل لما قلنا أي من أن السؤال أقوى من التحرى اه وشرط في الذخيرة كون المخبر في المفازة عالما حيث نقل عن
 الفقيه أبي بكر أنه سئل عن في المفازة فاخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريه الى جانب آخر فقال ان كان
 في رأيه أنهم ما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة والا فلا اه وشرط في الخاتمة والتجنيس كونهم من أهل ذلك
 الموضع حيث قال فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهم ما
 يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره اه وظاهر أن المراد من اشتراط كونهم من أهل ذلك
 الموضع كونهم معالين بالقبلة لان الكلام في المفازة ولا أهل لها إلا أن يرد كونهم من أهل الاخبية فهم من
 أهله والاهل له علم أكثر من غيره فلا ينافي ما مر عن الذخيرة حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت الى
 قولهما فالمنطاد انما هو العلم فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة
 التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحرى التحرى ثم اعلم أن ما نقلناه أنفاعة البدائع من
 قوله في ليلة مظلمة الخ يقتضي أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحرى فصار
 الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر انما يكون بالمحارب القديمة فان لم توجد فالسؤال من أهل ذلك
 المكان وفي المفازة بالنجوم فان لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فالسؤال من العالم بها فان لم يكن فيتحرى
 وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره حتى لو أخبره بعد ما صلى لا يعيد كما في المنية وفيها لو لم يسأله وتحري ان أصاب
 جازوا والا وكذا الاعمى اه ومسائل التحرى ستأتي وروح في البحر ما في الظهيرية من أنه لو صلى في المفازة بالتحري
 والسماء مصححة لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالدلالة الظاهرة
 كالشمس والقمر وغيرهما أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معدود في الجهل بها اه **(قوله)**
(والمعتبر في القبلة الخ) أي أن الذي يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصة وهي لغة كل بقعة بين الدور
 واسعة لا بناء فيها كما في الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة **(قوله لا البناء)** أي ليس المراد بالقبلة
 الكعبة التي هي البناء المرتفع على الأرض ولذا لنقل البناء الى موضع آخر وصلى اليه لم يحز بل يجب الصلاة
 الى أرضها كما في الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير وفي البحر عن عدة الفتاوى الكعبة اذ أرفعت عن مكانها
 لزيارة أصحاب الكرام في تلك الحالة جازت الصلاة الى أرضها اه وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن
 الزبير على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج اعيد لها على الحالة الاولى والناس يصلون اه قتال وما ذكره في البحر
 نقله في التتارخانية عن الفتاوى العتابية قال الخضر الرمي وهذا صريح في كرامات الاولياء فيرد به على من نسب
 اما منا الى القول بعدمها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ثبوت النسب **(قوله فهي من الأرض السابعة)**
 الى العرش صرح بذلك في الفتاوى الصوفية معزى بالهجة ثم قال فلوصلى في الجبال العالية والابار العميقة
 السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها قتال فلو كان الاعتبار البناء لا العرصة لم يجز ذلك فالتفريع صحيح فافهم
(قوله عند الامام) لان القادر بقدره الغير عاجز عنده لان العبد يكلف بقدره نفسه لا بقدره غيره خلافا لهما
 فيلزمه عندهما التوجه ان وجد موجهها وبقولهما جازم في المنية والمنع والدرر والفتح بلا حكاية خلاف وهذا

والافن الاهل العالم بها
 ممن لو صاح به سمعه
 (والمعتبر في القبلة
 العرصة لا البناء) فهي
 من الارض السابعة الى
 العرش (وقبله العاجز
 عنها) لمرض وان وجد
 موجهها عند الامام

مطلب كرامات الاولياء
 ثابتة

بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ولا يجوز له التيمم اتفاقاً في ظاهر المذهب وقيل على
 الخلاف أيضاً وقد مناه الفرق في باب التيمم فراجعوا وإذا كان له مال ووجد أجيراً بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره
 عندهما كما قالوه في التيمم أم لا لم أر من ذكره وينبغي لزوم ثمر رأيت في شرح الشيخ السمعاني عن الرخصة لكن
 بتقييد كون الأجرة دون نصف درهم فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه والظاهر أن المراد به أجر المثل كما
 فسروه بذلك في التيمم كما قدمناه هناك (قوله أو خوف مال) أي خوف ذهابه بسرقة أو غيرها أن يستقبل وسواء
 كان المال ملكاً له أو أمانة قليلاً أو كثيراً ولم يعزه إلى أحد فليراجع نعم سيأتي في مفسدات الصلاة أنه يجوز
 قطع الصلاة لضياح ما قيمته درهم له أو لغيره (قوله وكذا كل من سقط عنه الأركان) أي تكون قبلته جهة
 قدرته أيضاً قال في البحر ويشمل أي العذر ما إذا كان على لوح في السفينة يخاف الغرق إذا انحرف إليها وما
 إذا كان في طين وردغة لا يحده على الأرض مكاناً يابساً أو كانت الدابة جوحاً تزلزل لا يمكنه الركوب إلا بعين أو
 كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بعين ولا يحده فكلما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضاً وتسقط
 عنه الأركان كذلك تسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه ولا إعادة عليه إذا قدر أنه في شطر في جميع ذلك
 عدم إمكان الاستقبال ويشترط في الصلاة على الدابة أيقافها أن قدره والأبواب خاف الضرر ركن تذهب القافلة
 وينقطع فلا يلزمه أيقافها ولا استقبال القبلة كما في الخلاصة وأوضحه في شرح المنية الكبير والحلية وقيس في
 الحلية مسألة الصلاة على الدابة للطين بما إذا عجز عن النزول فإن قدر نزول وصلى واقفاً لا يمازج الزيلعي وأن قدر
 على القعود دون السجود أو ما قاعداً وأنه لو كانت الأرض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على
 الأرض وسجد وسيأتي تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى (قوله ولو
 مضطجعا الخ) تيمم لقدرته أي يتوجه العاجز إلى أي جهة قدر ولو كان مضطجعا قال الزيلعي ويستوى فيه أي في
 العجز والخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه أن توجه إلى القبلة جاز له أن يتوجه إلى أي جهة قدر
 ولو خاف أن يراه العدو أن قد صلى مضطجعا لا يمازج وكذا الهارب من العدو كما يصلى على دابته اهـ (قوله
 ولم يعد) لأن هذه الأعذار سماوية حتى الخوف من عدو لأن الخوف لم يحصل مباشرة أحد بخلاف المقيد إذا
 صلى قاعداً فإنه يعيد عندهما لا عند أبي يوسف كما في شرح المنية ومم تحقيق ذلك في التيمم فينبغي أن يعيدهما
 أيضاً إذا فرق بين صلاته قاعداً أو إلى غير القبلة لأن القيد عذر من جهة العبد لأنه مباشرة المخلوق تأمل (قوله
 هو) أي التحري المفهوم من فعله (قوله بما مر) متعلق بمعرفة والذي مر هو الاستدلال بالمحارب والنجوم
 والسؤال من العالم بها فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحدهما حتى لو كان يحضرته من يسأله فيتحري ولم
 يسأله أن أصاب القبلة جاز لحصول المقصود والافلا لأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة
 وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري
 وكذا إذا وجد المحارب المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء محجمة وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز
 له التحري لأن ذلك فوقه وتعامه في الحلية وغيرها واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الأدلة المارة عليه أن يتحرى
 ولا يقلد مثله لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً وإذا لم يقع تحريه على شيء فهل له أن يقلد أم لا (قوله فان ظهر خطؤه)
 أي بعد ما صلى (قوله لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة (قوله وان علم به) أي بخطئه فافهم (قوله أو
 تحول رأيه) أي بأن غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثاني أرجح إذا لضعف
 كالعدم وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحاً الأول بالعمل عليه تأمل (قوله استدار وبني) أي على ما بقي من
 صلاته لما روي أن أهل بقاء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة
 فاستداروا إلى القبلة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما إذا تحول رأيه فلان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ
 حكم ما قبله في حق ما مضى شرح المنية وينبغي لزوم الاستدارة على الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت (قوله
 ولو مكته) بأن كان محموساً ولم يكن يحضرته من يسأله فصل بالتحري ثم تبين أنه أخطأ بحر وهذا هو الوجه
 وعليه اقتصر في الخاتمة حلية (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) في الخلاصة إذا لم يدل في المسجد قوم والمسجد

أو خوف مال وكذا
 كل من سقط عنه
 الأركان (جهة قدرته)
 ولو مضطجعا بما عجز
 رؤية عدو ولم يعد لان
 الطاعة بحسب الطاقة
 (ويتحرى) هو بذل
 المجهود لنيل المقصود
 (عاجز عن معرفة القبلة)
 بما مر (فان ظهر خطؤه
 لم يعد) لما مر (وان علم به
 في صلاته أو تحول رأيه)
 ولو في سجود سهو (استدار
 وبني) حتى لو صلى
 كل ركعة لجهة جاز ولو
 بمكة أو مسجد مظلم ولا
 يلزمه قرع أبواب

مطلب مسائل التحري
 في القبلة

٢ قوله أي على ما بقي
 هكذا بخطه ولعل صوابه
 أي على ما مضى تأمل
 اهـ معجحه

في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جازاه في الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم قال ابن الهمام
والأوجه أنه اذا علم أن المسجد قوام من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في
القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لأن التحري معلق بالجموع عن تعرف القبلة بغيره اهـ ولا منافاة
بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي لأن المراد اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم
بتعسف الظلمة والمطر ويحوى شرح المنية (قوله ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تغيير
المحراب من غيره وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجازله التحري بحرج عن الخاتبة وهذا انما يصح في بعض
المساجد فاما في الأكثر فيمكن تغيير المحراب من غيره في الظلمة بلا اذاء فلا يجوز التحري اسمعيل عن المفتاح
(قوله ولو أعمى الخ) قال في شرح المنية ولو صلى الأعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى
به ان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاته ما والا جازت صلاة الأعمى دون المقتدى لأن
عنده أن امامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى اهـ ومثله في الفيض والسراج ومفاده أن الأعمى
لا يلزمه اساس المحراب اذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك السؤال مع امكانه وأصاب القبلة جازت صلاته والا
فلا كما قدمناه عن المنية (قوله ولا يجزى تحوّل) أي الى القبلة مع علم المقتدى بحالته الأولى وعبارته في الخرائن
كن تحري فاخطأ ثم علم فتحوّل لم يقتضيه من علم بحالته اهـ أي لعلمه بأن الامام كان على الخطأ في أول الصلاة
بحر ومفاده أنه لو تحوّل بالتحري أيضا الى جهة ظهرها القبلة جاز لا سخر الاقتداء به ان تحري مثله والافهي
المسئلة الآية تأمل (قوله يحجر) متعلق بآتم وقوله بلا تحري متعلق بمحذوف حال من فاعل آتم (قوله لم يحجر)
أي اقتدأوه أن تظهر أن الامام محطى لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحري انما يجوز عند ظهور رآصاته كما
مر ويأتي وأما صلاة الامام فهي صحيحة لتحريه وان أصاب الامام جازت صلاتهما كما في شرح المنية (قوله
استدار المسبوق الخ) لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف الآخر لأنه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو
وراء الامام أن القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لأنه ان استدار خالف امامه في
الجهة قصد او هو مفسد والا كان متمصلا له الى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك الآخر شرح
المنية بقى ما اذا كان لاحقا ومسبوقا وحكمه أنه ان قضى ما لحق به أو لا ثم ما سبق به فان تحوّل رأيه في قضاء ما
لحق به استأنف وان تحوّل في قضاء ما سبق به استدار وأما ان قضى ما سبق به أو لا ثم ما سبق به فان تحوّل رأيه فيما
لحق به استأنف وان تحوّل فيما سبق به فان استمر على رأيه الى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر وأما
ان لم يستمر الى شروعه فيما لحق به بأن تحوّل رأيه قبل قضاء ما لحق به الى جهة امامه فقه تردد والظاهر أنه
يستدير تأمل ح وأقره ط والرحتي (قوله ومن لم يقع تحريه الخ) في البحر والخطية وغيرهما عن فتاوى العتاي
تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى أربع جهات وقيل يخير اهـ ورجح في زاد الفقير الأول
حيث جزم به وعبر عن الأخيرين بقيل واختار في شرح المنية الوسط وقال انه الأحوط ونقل ح عن الهندية
عن المضمرة أنه الأصوب فلهم هذا الاختاره الشارح وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي
فانه قال لو تحري ولم يتيقن شيء فصلى الى أي جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء
آخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الأربع كما في الظهيرية اهـ ومفاده أن معنى التحير أنه يصلي مرة واحدة
الى أي جهة أراد من الجهات الأربع وبه صرح الشافعية والحنابلة وأما ما في شرح المنية الكبير من تفسيره
بقوله وقيل يخيران شاء آخر وان شاء صلى الصلاة أربع مرات الى أربع جهات فالظاهر أنه من عنده لأن
عبارة فتاوى العتاي السابقة ليس فيها هذه الزيادة (٣) ويرد عليه أنه اذا صلى الى الجهات الأربع يلزم عليه
الصلاة ثلاث مرات الى غير القبلة يقينا وهو منهى عنه وترك المنهي مقدم على فعل المأمور ولذا يصلي
بالنجاسة اذا لم يزل من غسلها كشف العورة عند الجانب على أن المأمور به هنا ساقط لأن التوجه الى
القبلة انما يؤمر به عند القدرة عليه وقبله التحري هي جهة تحريه ولما لم يقع تحريه على شيء استوت
في حقها الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي اليها وتصح صلاته وان ظهر خطؤه فيها

ومس جدران ولو أعمى
فسواه رجل بنى ولم يقتد
الرجل به ولا يجزى تحوّل
ولو اتم بتحرر بلا تحوّل
يجزى أن أخطأ الامام ولو
سلم فتحوّل رأى مسبوق
ولا حق استدراك المسبوق
واستأنف الا لاحق ومن
لم يقع تحريه على شيء
صلى لكل جهة مرة
احتياطاً ومن تحوّل
رأيه لجهته الأولى

(٣) قوله ويرد عليه أنه الخ
أجاب عنه شيخنا بأن
صلاته الى أي جهة من
الجهات الأربع لم تكن
صلاة لغير القبلة من كل
وجه كما قدمه المحشي
عن البحر فبين فقد الماء
المطلق ووجد دستور
المحار فانه يجمع بينهما
في صلاة واحدة لافي
حالة واحدة حيث قال
فان قيل يلزم من هذا
أداء الصلاة بلا طهارة
في احدى المرتين وهو
مستلزم للكفر فينبغي
الجمع بينهما في أداء
واحد قلنا كل منهما
مطهر من وجه دون
وجه فلا يكون الاداء
بلا طهارة من كل وجه
فلا يلزمه الكفر اهـ

لأنه أتى بما في وسعه وهذا الوجه يقوى القول الأخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن القهستاني
ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط فتدبر ذلك بانصاف وللقول الأول الذي اختاره الكل في
زاد الفقير وجه ظاهر أيضا وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم يقع تحريه على
شي صار فاقدا لشرط صحة الصلاة فيؤخرها كغفاد الظهور بل لكن القول الأخير وهو وجوب الصلاة
في الوقت مع التخيير إلى أي جهة شاء أحسب كماله ووجهه ثوبا أقل من ربه طاهر وعموم قوله تعالى فأينما
تولوا فم وجهه الله فإنه قيل نزل في مسألة اشتباه القبلة وظاهر ما قدمناه عن القهستاني اختياره وبه يشعر
كلام الجرح وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وقد منا أول الكتاب عن المستصفي أنه إذا ذكر في مسألة
ثلاثة أقوال فالأرجح الأول أو الثالث لا الوسط والله أعلم **(قوله استدار)** قال في شرح المنية واختلف
المتأخرون فيما إذا تحول رأي في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى قيل يتم الصلاة وقيل يستقبل كذا في الخلاصة
والأول أوجه اهـ ولذا قدمه في الخاتمة لأنه يقدم الأشهر وجزم به القهستاني وتبعه الشارح **(قوله)**
استأنف) لأنه إن سجد بها إلى الجهة الثانية فقد سجد بها إلى غير قبلة لأنها جزء من الركعة الأولى
والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الأولى بجميع أجزائها وإن سجد بها إلى الجهة الأولى فقد انحرف عما
هو قبلته الآن اهـ **(قوله وان شرع)** الضمير راجع إلى العاجز أي إذا اشتبهت عليه القبلة وبجز
عن معرفتها بالأدلة المارة فقبلته جهة تحريه فلو شرع بلا تحريه تجزئ صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب
القبلة لأن الأصل عدم الاستقبال استصحابا بالاحتمال فإذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل
الاستصحاب حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كافي الخلية عن الخاتمة ولو يتيقن في
أثناء صلاته لا يجوز زحلا فالأبي يوسف لأن حاله بعد العلم أقوى وبناء القوى على الضعيف لا يجوز **(قوله)**
بخلاف الخ) أي لو وقع تحريه على جهة وصلى إلى غير هاتين يستأنف مطلقا أي سواء علم أنه أصاب أو
أخطأ في الصلاة أو بعدها ولم يظهر شيء وعن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر وعن الثاني يجوز أن
أصاب وبالأول يبقى فيض والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد
الفساد وعدم الدليل عليه ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كالموصلى وعند أنه محدث
أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجوز في ذلك كله لأن عنده أن ما فعله غير جائز
بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتد الفساد بل هو شك في نفسه وفي عدمه فإذا ظهرت أصابته بعد التمام
زال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بالازم وبناء القوى على الضعيف بخلاف ما إذا علم الاصابة قبل التمام
كافي شرح المنية **(قوله أو ثوبه)** بالنصب عطف على اسم ان ومثله الوقت **(قوله فلو لم تشبه الخ)** ذكره
هنا استطرادا وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف وان شرع بلا تحريه لأنه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه
القبلة كما قدمناه فيكون قوله فلو لم تشبه بيان المفهومه ثم ان مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى
عشرين قسمًا لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو يشك ويتحرى أو لم يتحرى ولا يشك أو كل وجه على خمسة
لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر أما الأول فان ظهر خطؤه فسدت مطلقا
أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوى حاله والأصح لا ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الاصابة
فكذلك لا تفسد وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها ولو أكبر رأيه
أنه أصاب على الأصح إذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ والرابع لا وجوده خارجا كذا في النهروقد
ذكر المصنف الثاني بقوله ويتحرى عاجز والثالث بقوله وان شرع بلا تحريه وذكر الشارح الأول
بقوله فلو لم تشبه الخ لكن كان عليه أن يقول ان ظهر خطؤه فسدت والا فلا وقد حذف الرابع لعدم وجوده
هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم **(قوله مع امام)** أما لو صلوا منفردين صح صلاة الكل ولا
يتأني فيه التفصيل **(قوله فن يتيقن منهم)** التيقن غير قيد بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض
حيث قال وان صلوا بجماعة تجزئهم الصلاة من تقدم على امامه أو علم بخالفه امامه في صلاته وكذا لو كان

مطلب اذا ذكر في مسألة
ثلاثة أقوال فالأرجح
الأول أو الثالث لا الوسط

استدار ومن تذكر
ترك سجدة من الأولى
استأنف (وان شرع
بلا تحريه لم يجز وان
أصاب) لترك فرض
التحري الا اذا علم
اصابته بعد فراغه فلا
يعيد اتفاقا بخلاف
مخالفة جهة تحريه فإنه
يستأنف مطلقا كصل
على أنه محدث أو ثوبه
نجس أو الوقت لم يدخل
فبان بخلافه لم يجز
(صلى جماعة عند اشتباه
القبلة) فلو لم تشبه ان
أصاب جاز (بالتحري)
مع امام (وتبين أنهم
صلوا إلى جهات مختلفة
فن يتيقن منهم)
(مخالفة امامه في الجهة)

عنده أنه تقدم على الامام وأصلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه اهـ **(قوله حالة الاداء)** ظرف لقوله يتقن مخالفة امامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه لانه اذا تقدم على امامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الاداء أو بعده بخلاف مخالفته لامامه في الجهة فإنه لا يضر الا اذا علم بها حالة الاداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه اهـ وفي متن العرران لم يعلم مخالفة امامه ولم يتقدمه جازوا الا فلا **(قوله لا اعتقاده الخ)** نشر مرتب ح **(قوله)** كالم لم يتعين الامام الخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج ونص عبارة المعراج وقال بعض أصحابه أى الشافعي عليهم الاعادة لان فعل الامام في اعتقادهم متردد بين الخطا والصواب ولولم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا اذا لم يتعين فعل الامام اهـ وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسئلة بالكلية اذا لا مدخل لها هنا الا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال امامه قياسا على ما وجهل عنه فافهم **(قوله فروع)** كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبل استقبال القبلة كما فعل في الخزان **(قوله)** النية عندنا شرط مطلقا أى في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعمد أنها شرط كالنية وقيل بركبتها أشباه وانما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سيأتى في باب ح واستثنى في الاشياء من العبادات الايمان والتلاوة والاذكار والاذان فانها لا تحتاج الى نية كما في شرح البخارى العيني وكل ما لا يكون العبادة لا يحتاج الى النية كما في شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج الى نية اهـ ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة الا التيمم والاستقبال القبلة على قول ~~الشافعية~~ كرخي المشترط نية والمعمد خلافه وكذا ما كان جزءا لعبادة كسبح الخف والرأس وغير ذلك **(قوله)** فلو مما يتعلق أى فلو كان هو أى المنوى المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله أنت طالق وأنت حر ان شاء الله بطل لان الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ قال ح فان قلت وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح قلت هذا مسلم في القضاء وأما في الديانة فهي معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة اهـ اقول وكذا صرح بذلك في البحر والاشباه وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الاول لا يحتاج الى النية في القضاء فقط ويحتاج اليها ديانة والثاني يحتاج اليها فاهما لكن احتياج الاول الى النية ديانة معناه أن لا نوى به غير معناه العرفي فلو نوى الطلاق من الوثاق أى القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه أما اذا قصد التلغظ بأن طالق مخاطب به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر وقوع قضاء ديانة لان اللفظ حقيقة فيه وبذلك أنه لو صرح بالعدد لا يدين كالمونى الطلاق عن العمل فيقع قضاء ديانة **(قوله)** والا لا أى والا يكن المنوى مما يتعلق بالأقوال كالصوم لا يبطل بالمسيئة لانه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول فلو نوى الصوم وقال ان شاء الله لا يبطل قال في الاشباه لو علقها أى نية الصوم بالمسيئة صححت لانها انما تبطل الأقوال والنية ليست منها اهـ **(قوله)** الاعلى قول محمد في الجمعة فعنده لا يدرك الجمعة الا بادرل ركعة مع الامام فلو اقتدى بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الثانية ينوى الجمعة ويتمها ظهر اعنده فقد نوى الجمعة ولم يؤدها وأدى الظهر ولم ينوه وهو مذهب الشافعي وعندها يتمها الجمعة متى صح اقتداءه بالامام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها ونقض الحوى الحصر بمسائل ينوى فيها خلاف ما يؤدى منها ما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقوع عن الفرض وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه وما لو تهاجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر وما لو صام عن كفارة طهارة أو افطار فقد رعى العتق بمضى في صوم النفل وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في جامع الترمذي اهـ اقول قد يحجب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوى خلاف ما يؤدى الا في مسئلة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها مخالفة بين المنوى والمؤدى الا من حيث الصفة بخلاف الجمعة فانها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر **(قوله)** المعمد أن العبادة الخ) مقابلة ما في الاشياء عن المجتبي من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن فافهم واختار زبذات الافعال عما هي

أو تقدمه عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لا اعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كالم لم يتعين الامام) بأن رأى رجلين يصليان فأتم بواحد لا بعينه (فروع) النية عندنا شرط مطلقا ولو علقها بمسيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا * ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة وهو ضعيف * المعمد أن العبادة

فعل واحد كالصوم فانه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله ويرد عليه الحج فانه ذوات أفعال منها طواف الافاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وان لم يعينه عن الفرض حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كاهور كن الحج فباعبار ركنيته يندر ج في نية الحج فلا يشترط تعيينه وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف حتى لو طاف هار بأوطا بالغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فانه ليس بعبادة الا في ضمن الحج فيدخل في نيته وعلى هذا الرمي والخلق والسعي وأيضا فان طواف الافاضة يقع بعد التحلل بالخلق حتى انه يحل له سوى النساء وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان (قوله اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير متجزئة فالنظر فيها الى ابتداءها فاذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص والالزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع انها واحدة نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افترضها مائيا ثم أخلص اعتبر السابق وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف فان الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه (قوله والرياء أنه الحج) أي الرياء الكامل المحبط للثواب عن أصل العبادة أولتضعفه والا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضا بدليل أنه لا يثاب عليه وانما يثاب على أصل العبادة وسيأتي في فصل اذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لادرالك الجائي قال أبو حنيفة أخاف عليه أمر أعظم يا عني الشرك الخفي وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه (قوله ولا يترك الحج) أي لو أراد أن يصلي أو يقرأ تخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم أشباه عن الولوالجية وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهر وردي عما نصه ياسيدي ان تركت العمل أخلدت الى البطالة وان علمت داخلي العجب فأيهما أولى فكتب جوابه اعمل واستغفر الله من العجب اه فتال (قوله لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب) أي أن الرياء لا يبطل الفرض وان كان الا خلاص من جملة الفرائض قال في مختارات النوازل واذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه ابوالليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يفوت أصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب اه يرى على الاشياء وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب الحظر والاباحة (قوله قيل لشخص الحج) قال في الاشياء وهذه المسئلة ليست منصوصة في مذهبنا وصرح بها النووي ووقوعنا لا تأنها أما الاجراء فلانه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلانه استبحار على واجب ولا يستحق به الاجرة كالأب اذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الاجرة لان خدمته واجبة عليه اه ح (قوله الصلاة لارضاء الخصوم لا تصيد الحج) لم يتعرض ليكون ذلك جائزا وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لا يجوز حيث قال ينبغي أن لا يفعل ذلك ولعل ذلك من القاء المبطلين اه وفي الولوالجية اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يحز بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع اليه في الآخرة نوى أو لم ينو وان لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شيء نوى أو لم ينو اه يرى وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوى الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه وعدم جوازه لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو تحوها من المندوبات وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصم فانه يصح لان العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى (قوله جاء) أي في بعض الكتب أشباه عن البرازية ولعل المواد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم والدائق بفتح النون وكسر هاء سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا في الاختري حموي (قوله ثواب سبعة صلاة بالجماعة) أي من الفرائض لان الجماعة فيها والذي في المواهب عن القشيري سبعة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حاصله هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة رجه ط ملخصا (قوله والاتق نفلا) أي غير نائب في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد ط

ذات الافعال تنسحب
نتها على كلها * افتتح
خالصا ثم خالطه الرياء
اعتبر السابق والرياء
انه لو خلا عن الناس
لا يصلي فلو معهم يحسنها
ووحده لافله ثواب أصل
الصلاة ولا يترك لخوف
دخول الرياء لانه أمر
موهوم * لا رياء في
الفرائض في حق
سقوط الواجب * قيل
لشخص صل الظهر والاك
دينار فصلى بهذه النية
ينبغي أن تجزئه ولا
يستحق الدينار *
الصلاة لارضاء الخصوم
لا تصيد بل يصلي لله فان
لم يعف خصمه أخذ من
حسناته جاء أنه يؤخذ
لدائق ثواب سبعة
صلاة بالجماعة * ولو أدرك
القوم في الصلاة ولم يدر
أفرض أم تراويح ينوى
الفرض فان هم فيه صح
والاتق نفلا * ولو نوى
فرضين ككتوبة

(قوله فلمكتوبة) أي لقوتها فرضيتها عينا ولكنها مصلاة حقيقة والجنابة كفاية وليست بمصلاة مطلقة
 (قوله ولو مكتوبتين) أي أحدهما وقتية والأخرى لم يدخل وقتها كالأولى في وقت الظهر ظهره هذا اليوم
 وعصره كذا في شرح المنية وشرح الأشباه للبيري ويدل عليه قوله الآتي ولو فائتة ووقية الخ (قوله فلو وقتية)
 علل له في المحيط بأن الوقتية واجبة للمحال وغيرها لا اه وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب والافائتة أولى كما
 لا يخفى ببحر أقول هذه الافادة انما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفائتة وليس كذلك بل المراد
 بهما الوقتية مع التي لم يدخل وقتها كما علمت (قوله ولو فائتتين فللاولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر في
 عرفة كما بحثه البيري وقال ح لان العصر وان صحت في وقت الظهر في ذلك اليوم الآن الظهر واجبة التقديم
 عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر (قوله لومن أهل الترتيب الخ) تبع
 فيه البحر أخذ من تعليل المحيط للمسئلة بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى قال في البحر وهو انما يتم فيما
 إذا كان الترتيب بينهما واجبا اه أقول ما ذكره في البحر مأخوذ من الحليلة لكنه في الحليلة قال بعده بقي ما لو لم
 يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال انها لا أولى لان تقديمها أولى اه وجزم بذلك الحللي في شرحه
 الصغير حيث قال فللاولى منها الترجيح بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب اه فافهم (قوله فالفائتة والوقت
 متسعا) وأما إذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فانه يجوز به عنها حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما في الاجناس يرى
 هذا وقال ح بعد قوله لو الوقت متسعا أي وكان بينهما ترتيب اذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما
 صرح به في البحر اه وأقول لم يصرح بذلك في البحر في هذه المسئلة نعم صرح به في شرح المنية بحثا وبحث في
 الحليلة خلافا فافهم ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله فالفائتة الخ عزاه في الفتح الى المنتقى ومثله في السراج
 وعزاه في البحر الى المنية وذكر قبله أنه لا يصير شارعا في واحدة منهما ثم قال وأفاد في الظهيرية أن فيها روايتين اه
 أقول وكذا ذكره في الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعا في واحدة منهما ثم قال وفي المنتقى يصير
 شارعا في الأولى اه فتكون رواية وقال الامام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخللاطي حيث
 قال في شرح قوله ناوى الفرضين معالاغ في الصلاة الحاقا للدفع بالرفع في التنافي متنفلا في غيرها الخ أي نية
 الفرضين معان كانت في الصلاة كانت لغوا عندهما وهو رواية الحسن عن الامام وصورته لو كبر بنوى ظهرها
 وعصره عليه من يوم أو يومين عالما بالاولهما أولا فلا يصير شارعا في واحد منهما للتنافي بدليل أنه لو طرأ أحدهما
 على الآخر رفعه وأبطله أصلا حتى لو شرع في الظهر بنوى عصره عليه بطلت الظهر وضح شرعه في العصر
 فاذا كان لكل منهما قوة رفع الأخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالاولى لان الدفع
 أسهل من الرفع وهذا على أصل محمد وكذا على أصل أبي يوسف لان الترجيح عنده اما بالحاجة الى التعيين واما
 بالقوة وقد استويا في الأمرين ثم اطلاق الفرضين يتناول ما وجب باليجاب الله تعالى كالمكتوبة أو باليجاب العبد
 كالمنذور أداء وقضاء وما ألحق به كفساد النفل سواء كان من جنس واحد كالظهرين والجنابتين والمنذورين
 أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع المنذور أو مع الجنابة وقيل ان ناوى الفرضين في الصلاة متنفلا عندهما
 خلافا لمحمد وان كانت نية الفرضين في غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون
 متنفلا الا في كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا اه لمخصا وتماه فيما علقناه على البحر فعلم أن رواية
 الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا في الصلاة أصلا اذا جتمع في النية بين فرضين كل منهما قضاء
 أو أحدهما أداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنابة أو منذور أو غيرهم من الواجبات وقيل يصير متنفلا
 فلم تعتبر القوة على رواية الجامع الا فيما اذا جتمع بين فرض وتطوع فانه يكون مفترضا عندهما القوته وقال
 محمد ان كانت في الصلاة تلغوا فلا يصير شارعا فيهما وان كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون
 متنفلا بخلاف حجة الاسلام والتطوع فانه مفترض اتفاقا كما أوضحه الفارسي في شرحه والله أعلم (قوله
 فللفرض) أي خلافا لمحمد كما علمته آنفا (قوله ولو نافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو
 المراد هنا (قوله فعنهما) ذكره في الأشباه ثم قال ولم أر حكم ما اذا نوى ستين كما اذا نوى في يوم الاثنين

وجنابة فلمكتوبة ولو
 مكتوبتين فلو وقتية ولو
 فائتتين فللاولى لومن
 أهل الترتيب والا لعا
 فليحفظ ولو فائتة
 ووقية فالفائتة والوقت
 متسعا ولو فرضا ونفلا
 فللفرض ولو نافلتين
 كسنة بقر وتحية مسجد
 فعنهما ولو نافلة وجنابة

صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التيمم انما كانت ضمن السنة لحصول المقصود اهـ أى فكذا الصوم عن اليومين وأيده العلامة البيهقي بأنه يجزئ الصوم في الواجبين في غيرهما أولى لما في خزانة الاكمل لوقال الله على أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أخره بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان ولونذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو واجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اهـ لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزأت عن صومين ولم يذكروا الشارح هذه المسئلة لان كلامه في الصلاة ولا تتأني فيها ويمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجيد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد في حق سنة لا مستحب **(قوله فنافله)** لانها صلاة مطلقة وتلك دعاء **(قوله ولا تبطل بنية القطع)** وكذا بنية الانتقال الى غيرها ط **(قوله ما لم يكبر بنية مغايرة)** بأن يكبر نوايا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظاهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبني عليها ولو لبني على الثانية فسدت الصلاة ط **(قوله الصوم)** ونحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط والله أعلم

(باب صفة الصلاة)

فنافله • ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة • ولو نوى في صلاته الصوم صح
(باب صفة الصلاة)
شروع في الشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من قرائنها)

(قوله شروع في الشروط) هذا يفيد أن المراد بالصفة الاوصاف النفسانية الصلاة وهي الاجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتي أن الاولى خلافه ط **(قوله)** هي لغة مصدر يقال وصف الشيء وصفا وصفة نعته والصفة كالعلم والسواد قاموس وفي تعريفات السيد الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه وبديل على الذات بصغته كأجر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحجرة فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالوصف والصفة تقوم بالوصوف اهـ لكن كلام القاموس يدل على اطلاق الصفة على ما قام بالوصوف لغة أيضا فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط قال في الفتح والبحر ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شئ في أن الوصف مصدر اهـ وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما خلافا لما قيل انهما في اللغة بمعنى واحد **(قوله وعرفا)** كيفية الخ مبنى على عرف المتكلمين والافقده علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة قال ح فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفة الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالشهادتين وبعضها السننية كالثناء وبعضها النسيب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة اهـ وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسانية لها وهي الاجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في التهر قال ط ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنة والمندوبات اهـ وفيه نظر فان الواجبات وغيرها ما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة اذ ليس المراد بالأجزاء ما يتوقف عليه صحتها ولعل وجه الأولوية أن الصفة ما قام بالوصوف والأجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف وقد يجاب بان المراد أن هذه الاجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب الى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي وعليه فالإضافة في صفة الصلاة بيانية أو المراد بالصفة الجزئية مجاز القيام به بالكل ويدل عليه قوله في الكفاية والمعراج ان الإضافة فيه من إضافة الجزئية الى الكل لان كل صفة مما يأتي جزء الصلاة الخ فهذا مؤيد لما قاله في الفتح وبديل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الاجزاء المتنوعة الى فرض وواجب وسنة لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسننية التي هي صفات هذه الاجزاء اذ بيانها في كتب الاصول لا الفروع تأمل **(قوله من قرائنها)** جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها فيصدق على التحريمية والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريرة والقعدة وقد منافي أوائل كتاب الطهارة عن

شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة وأشار
عن التبعية إلى أن لها فرائض أخرى كما سيأتي في قول الشارح وبقي من الفروض الخ أفاده ح (قوله التي
لا تصح بدونها) صفة كاشفة إذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونه بلا عذر (قوله التحريم) المراد بها حجة
ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظماً والتحريم جعل الشيء محرراً سميت بها
لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتأهات بالمبالغة قهستاني وهو الظاهر
برجندی وقيل للوحدة وقيل للنقل من الوصفية إلى الاسم (قوله قائماً) هو أحد شروطها العشرين الآتية
وسيد كره المصنف في الفصل الآتي (قوله وهي شرط) وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بمنزلة
الباب للدار أفاده في السراج (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقاً كبقية تكبيراتها كما سيأتي في باب ح
(قوله على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض أي وهي شرط مفترض عليه ح أما الإي والآخرس لو
افتحيا بالنية جاز لأنهما أتيا بقصدي مافي وسعهما بحر عن المحيط وسيأتي عام الكلام على ذلك في الفصل الآتي
(قوله به يفتي) الضمير راجع إلى الحكم عليها بالشروطية وهو مضمون النسبة الإيقاعية في قوله وهي شرط (قوله
فيجوز بناء النقل على النقل) تفريع على كون التحريم شرطاً لكن كونها شرطاً يقتضي صحة بناء أي صلاة
على تحريم أي صلاة كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة وكذا بقية الشروط لكن منعاً بناء الفرض
على غيره لأن التحريم ركن بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أو صافه وجميع أفعاله
وان يكون عبادة على حدة ولو بني على غيره لمكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النقل على النقل قال في
البحر فإنه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض الآتي آخرها على الصحيح وقولهم ان كل ركعتين من
النفل صلاة لا يعارضه لأنه في أحكام دون أخرى اه ح (قوله وعلى الفرض) لأن الفرض أقوى فيستتبع
النفل لضعفه ط (قوله وان كره) يعني أنه مع صحته مكره لأن فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمه
مبتدأه ح وهذا في العمدة إذ لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة بضم سادسة بلا كراهة (قوله على الظاهر)
أي ظاهر المذهب خلافاً لصدور السلام حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر لكن ذكر في النهاية بعد عزه والجواز
في بناء الفرض على مثله إلى صدر الإسلام أن بناء الفرض على النقل لم يجد فيه رواية ثم قال ولكن يجب أن
لا يجوز حتى على قول صدر الإسلام لأنه يجوز بناء المثل فلا يجوز بناء الأقوى على الأدنى ولأن الشيء يستتبع
مثله أو دونه لا ما هو أقوى إلى آخر ما أطال به وتبعه في المعراج والعناية وبهـ هذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا
خلاف في جواز بناء النقل على النقل والفرض عليه فتنبه (قوله ولا اتصالها الخ) غلة مقدمة على المعلول وهو
قوله روعي لها الشروط وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية وهو جواب عن سؤال مقدّر وهو أنها إذا كانت شرطاً
فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للأركان والجواب انما روعي الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما
لأن كونها ركناً للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة (قوله وقد منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من
قوله روعي لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريم وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة
ممنوع فإنه لو أحرّم حاملًا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل
يسيراً أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها أو منصرفاً عن القبلة فاستقبلها عند
الفراغ منها جاز ولئن سلم فأنما يشترط لما يتصل به من الاداء لأن التحريم من الصلاة اه (قوله ثم رجع إليه) أي
إلى القول بعراة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ فإنه وان كان على سبيل التنزل مع الخصم لكن قوله فأنما يشترط
لما يتصل به من الاداء الخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا الهابل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً
ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين فيقولك ولئن سلم كلام
فرضي قصده ما بعده فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريم لاتصالها بالقيام
الذي هو ركن الصلاة وعلمه فلو أحرّم حاملًا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريم لاتصاله لاتصال
النجاسة بمجرد القيام وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض

مطلب قد يطلق الفرض
على ما يقابل الركن
وعلى ما ليس بركن ولا
شرط

التي لا تصح بدونها
(التحريم) قائماً
(وهي شرط) في غير
جنازة على القادر به
يفتي فيجوز بناء النقل
على النقل وعلى الفرض
وان كره لا فرض على
فرض أو نفل على
الظاهر ولا اتصالها
بالأركان روعي لها
الشروط وقد منعه
الزيلعي ثم رجع إليه
بقوله ولئن سلم

التسليم المذكور فثبت أن ما منعه أو لارجع اليه ثانياً فافهم (قوله نعم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جرياً على قواعد علماء المناظرة وقوله في التلويح الخ تأييده وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام الجعفر أجمعه فافهم (قوله لكن نقول الخ) استدراك على المنع وتأيد لما رجع اليه الزيلعي بأنه الاحتياط وقوله وعبارة البرهان الخ تقوية للاستدراك لأن قول البرهان وإنما اشترط لها الخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركناً لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة وقال الشارح في خرائن الاسرار ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريم لا لكونها ركناً بل لاتصالها بالركن وقد منع الزيلعي الاشتراط أولاً والخ وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريم وإن لم تكن ركناً لقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها أن هذه الشروط لم تراعى لاجلها بل لما اتصل بهما من القيام فان ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها لكن منعوا أن تكون المراعاة لاجلها وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة ولشروع بالتحريم حاملاً لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها وكذا في بقية الفروع المارة وأقول هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع حتى ان العلامة الكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمة خلاف بيننا وبين الشافعي في التحريم تظهر في جواز بناء النفل على الفرض وتظهر أيضاً فيما إذا كبر في يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها إلى آخر الفروع المارة وقال في آخرها لا تفسد صلاته عند نسيان نحوته في السراج لكنه جعل الخلاف بين الامامين ومحمد ولعله رواية عن محمد فان المشهور أن القائل بركنية التحريم هو الشافعي وبعض أصحابنا وعبارة فتح القدير هكذا قوله ومراعاة الشرائط الخ يتضمن منع قوله يشترط لها فيقال لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بهما من الاركان لانفسها ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منكرها فألقاها واستر بعلم يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريم جازو ذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اه وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء أن لاتصح هذه الفروع اه كلام الفتح فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسليم صحة هذه الفروع وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريم وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام الهداية والكافي وغيرها كما قدمناه عن الخرائن وكذا كلام الجعفر والشرر صريح في صحة هذه الفروع بحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول وحينئذ فغنى قولهم في الجواب ان مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بهما من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريم أصلاً وإنما تجب للقيام المتصل بها أي المتصل بآخرها عند انتهاء التلطف بها لا للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان وإنما اشترط لها فان قوله لها يفيد ما ذكره الشارح لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا أو يقال معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريم ليست لها بل لما اتصل بهما من الاركان وحاصله أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريم فبينوا أولاً أن ذلك للقيام المتصل بهما ثم حققوا ذلك بان ذكرها صوراً يمكن فيها عدم اقتران التحريم بالشروط وعبارة الهداية ومراعاة الشرائط لما يتصل بهما من القيام قال في الكفاية والدليل أن من وقع في الجرح لم يصل الماء إلى أعضائه وضوئه فكبر وغس في الماء ورفع وصلى بالأيماء فحوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضئ اه فهذا أيضاً صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريم فالشروط تراعى له في وقته لا لها تبعاله ويمكن حل كلام الزيلعي المشار على هذا أيضاً بان يجعل قوله لما يتصل متعلقاً بقوله يشترط صلة له لا علة حتى يكون المعنى يشترط في التحريم لأجل ما يتصل الخ وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرادهم هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام والسلام (قوله ومنها القيام) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لاتتالي يده ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين أفاده ط ويكره القيام على أحد القدمين

نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط الصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها (ومنها القيام) بحيث لو مديده لا ينال ركبتيه ومفروضه واجبه ومسنونه ومندوبه

بحث القيام

في الصلاة بلا عذر وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لانه أقرب الى الخشوع هكذا روى عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله كذا في الكبرى وما روى أنهم الصقوا الكعب بالكعب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في فتاوى سمرقند ولو قام على أصابع رجله أو عقيقه بلا عذر يجوز قيل لاحي القولين في القنينة وتعامه في شرح الشيخ اسمعيل **(قوله)** بقدر القراءة فيه ذكره في الشربلالية بحثا لکن عزاه في الخزان الى الحاوي وحينئذ فهو بقدر آية قرص وبقدر الفاتحة وسورة واجب وبطول المفضل وأوسطه وقصاره في محالها مسنون والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب لكن في أواخر الفتن الثالث من الاشياء قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا اهـ ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضا أيضا فينا في هذا التقدير وقد يجب بان هذا قيل إبقاعه أما بعده فالكل فرض كما أن القراءة قبل إبقاعها نوعت الى فرض وواجب وسنة وبعده يكون الكل فرضا وتظهر ثمرته ذلك في الثواب والعقاب فاذا قرأ أكثر من آية يناب ثواب الفرض وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية هذا ما ظهر لي فنامله **(قوله)** فركم أي وقرأ في هو به قدر الفرض أو كان أخرس أو مقديا وأآخر القراءة **(قوله)** الى أن يبلغ الركوع أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يده ركبته وعبارته في الخزان عن القنينة الى أن يصير أقرب الى الركوع **(قوله)** كندر أطلقه فمثل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا أحد قولين والثاني التخيير ط وأبدل النذر في الخزان بالواجب ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا لالحاقه باصله توقف فيه ط والرحمى **(قوله)** وسنة فخر في الاصح أما على القول بوجوبها فظاهر وأما على القول بسنتها فإعادة للقول بالوجوب ونقل في مراقي الفلاح أن الاصح جوازها من قعود ط أقول لكن في الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لوصلي التراويح فاعيد بلا عذر قيل لا تجوز قياسا على سنة الفجر فان كلامهم ماسنة مؤكدة وسنة الفجر لا تجوز فاعدا من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل يجوز والقاس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها في التأكيذ فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح اهـ **(قوله)** لقادر عليه فلو عجز عنه حقيقة وهو ظاهر وأوحى كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض وكالمسائل الآتية في قوله وقد يتحتم القعود الخ فانه يسقط وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما أقصر عليه الشارح تبعا للفجر ورازمسئلة أخرى وهي الصلاة في السفينة الجارية فإنه يصلي فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الامام **(قوله)** فلو قدر عليه أي على القيام وحده أو مع الركوع كافي المنية **(قوله)** ندب إيماءه قاعدا أي لقربه من السجود وجاز إيماءه قاعدا كافي البحر وأوجب الثاني زفر والأئمة الثلاثة لأن القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا أن القيام وسيلة الى السجود للثبوت والسجود أصل لانه شرع عبادة بلا قيام سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام وإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة وما أورده ابن الهمام أجاب عنه في شرح المنية ثم قال ولو قيل ان الإيماء أفضل الخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم أر من ذكره **(قوله)** وكذا أي ندب إيماءه قاعدا مع جواز إيمائه قاعدا عجزه عن السجود حكاه لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو أمأ **(قوله)** بان الإيماء خلفا عن السجود **(قوله)** وقد يتحتم القعود الخ أي يلزمه الإيماء قاعدا خلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكاه لوقام لزم قوت الطهارة أو السترا والقراءة أو الصوم بلا خلف حتى لو لم يقدر على الإيماء قاعدا كما لو كان بحال لوصلي قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فإنه يصلي قاعدا بركوع وسجود كما نص عليه في المنية قال شارحها لان الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد أنه يصلي مضطجعا ولا إعادة في شيء مما تقدم إجماعا اهـ **(قوله)** أو يسلس من باب تعب ط **(قوله)** أصلا أمالو قدر على بعض القراءة إذا قام فانه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته والباقي قاعدا شرح المنية **(قوله)** الخروج لجماعة أي في المسجد وهو محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته أفاده أبو السعود ط **(قوله)** به يقضى وجهه أن

بقدر القراءة فيه فلو كبر قاعدا فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام الى أن يبلغ الركوع يكفيه قنينة في فرض ومحقق به كندر وسنة فخر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماءه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يسدور ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قاعدا به يقضى خلافا للاشياء

القيام فرض بخلاف الجماعة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاجد بناء على أن الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الإمام قاعدا عندئذ أنه عاجز إذا ذكركه في المحيط وصححه الزاهد في شرح المنية وثم قول ثالث مشي عليه في المنية وهو أنه يشترع مع الإمام قاعدا ثم يقعد فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أي أن قدر وما مشي عليه الشارح تبعاً للنهر جعله في الخلاصة أصح وبه بقي قال في الحلية ولعله أشبه لأن القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذراً في تركها اه وتبعه في البحر (قوله ومنها القراءة) أي قراءة آية من القرآن وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي متنا في باب الوتر والنوافل وأما تعيين القراءة في الأولين من الفرض فهو واجب وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضاً كما سيأتي (فرع) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما لا يختلف مسبقاً بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الأولين كما سيأتي في باب الاستخلاف (قوله كما سيجيء) أي في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذ أو بالتوراة والأنجيل (قوله) لسقوطه بالاقتداء بخلف) في هذا التعليل إشارة إلى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة والركن الأصلي ما لا يسقط بالضرورة وأورد على تسمية الركن زائداً أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة وأجيب بأنه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاءه بانتفائه وزائداً من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بآثارها وأخرى بأقل منها وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركناً زائداً في الوضوء وأجيب بأن الزائد ما إذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ومثله بقية أركان الصلاة فإنها تسقط إلى خلف فليست بزائد بخلاف القراءة وأورد أن قراءة الإمام خلف عن قراءة المقتدى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة وأجاب بح أن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الأصل وهو هنا ليس كذلك اه وهو أحسن مما في من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه اه قال في النهر ولقائل أن يقول لأن سلم سقوط القراءة بالضرورة ليلزم كونها زائداً إذ سقطت بالضرورة الاقتداء ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلي اه أقول ولقائل أن يقول لأن سلم أن الاقتداء ضرورة إذا ضرورة العجز الميج لترك أداء الركن والمقتدى قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعاً والمنع لا يسمى عجزاً إلا بتأويل وقد خالف ابن ملك الجهم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته والله تعالى أعلم (قوله بحيث لو مسديديه الخ) كذا في السراج وفي شرح المنية هو طأأة الرأس أي خفضه لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة فصدق عليه قوله تعالى اركعوا وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اه لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء وقيل أن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز وأن كان إلى حال الركوع أقرب جاز اه وقامه في الامداد وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المحيط وإن طأأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز وروي الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اه وفي حاشية القتال عن البرجندي ولو كان يسلي قاعدا ينبغي أن يحاذي جهته قدام ركبته ليحصل الركوع اه قلت ولعله محمول على تمام الركوع والا فقد علمت حصوله بأصل طأأة الرأس أي مع انحناء الظهر تأمل (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع قاموس وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الأرض وفي البحر حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا يخبرية فيه فدخل الأنف وخرج الخدود والذقن وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والاحلال اه وتعامه فيما علقناه عليه (قوله بجبهته) أي حيث لا عذر بها وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي قال ح ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب (قوله وقدميه) يجب إسقاطه لأن وضع أصبع واحدة منهما يكفي كما

مبحث القراءة

(ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاقتداء بخلف (ومنها الركوع) بحيث لو مسديديه نال ركبته (ومنها السجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط

مبحث الركن الأصلي والركن الزائد

مبحث الركوع والسجود

ذكره بعد ح وأفاد أنه لو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه أن نفاعن البحر وفيه خلاف سند كره في الفصل الآتي (قوله وتكراره تعبد) أي تكرار السجود أمر تعبدى أى لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقاً لا ابتداء وقيل ثنى ترغماً للشيطان حيث لم يسجد مرة فحنن يسجد مرتين ونعامة في البحر * (فائدة) سئل المصنف في آخر فتاواه التمر ناشية هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى أجاب لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول الأصل في النصوص التعليل فانه يشير إلى أفضلية المعقول ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر قال قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدى أفضل لأنه محض الانقياد بخلاف ما ظهرت عليه فان ملائسته قد يفعله لتحصيل فائدته وخالفه البلقينى فقال لا شئ أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لأن أكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فان الوضوء أفضل وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي فان الطواف أفضل اه وفي الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء وقد اختلف العلماء في أن الامور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أولا والا كثرون على الاول وهو التحبد لادالة استقرار عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا لمصالح دارنا لمفاسد فاشهره ان ظهرت حكمته لنا قلنا انه معقول والقلنا انه تعبدى والله سبحانه العليم الحكيم (قوله ثابت بالسنة) أى وبالاجماع بحر وهذا لان الامر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره (قوله ومنها القعود الاخير) عبر بالآخر دون الثاني ليشمل قاعدة العجز وقاعدة المسافر لأنها أخيرة وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة والا فالآخر يقتضى سبق غيره وعليه لوقال آخر عبد أملكه فهو حركه عبد لم يعتق فليتم امداد (قوله والذي يظهر الخ) اختلف في القاعدة الأخيرة قال بعضهم هي ركن أصلي وفي كشف البردوى انها واجبة لا فرض لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر وفي الخزانة انها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل وجزم بأنها فرض في الفتح والتبيين وفي النبايع أنه الصحيح وأشار إلى القضية الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ولذلك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القاعدة فهي فرض لا ركن اذا لركن هو الداخل في الماهية وما هي الصلاة تتم بدون القاعدة ثم قال فعلم أنه انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض أدنى حالا من الركن لأن الركن يتكرر فعدم التكرار دليل على عدم الركنية والفقهاء فيه أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم وأصل التعظيم بالقيام وزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فكانت القاعدة مرادة الخروج من الصلاة فكانت لغبرها لا لعينها فلم تكن من الركن ونعامة في شرح الدرر النسيج اسمعيل قال في البحر ولم أر من تعرض لثمره الخلاف أى في أنها ركن أولا وبين في الامداد المصرة بأنه لو أتى بالقاعدة تأمناً اعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها وعزاه الى التحقيق والاصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية قلت وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً للهر (قوله لانه شرع الخروج) فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركن كالتقيام فانه شرع وسيلة للركوع والسجود حتى لو عجز عنهم ما يؤمى قاعداً وان قدر على القيام (قوله لحنث من حلف الخ) فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث فلا دلالة في ذلك على أن القاعدة ركن زائد بل يدل على أنها شرط فالمناسب للشارح أن يعكس بأن يذ كر هذا دليلالشرطية ويذ كر ما قبله هذا دليلالركنية تأمل (قوله لا يكفر منكزه) الظاهر أن المراد منكزه فرضيته لانه قيل بوجوبه كافي القهستاني وأما منكزه أصل مشروعيته فينبغي أن يكفر لشوته بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة أفاده ح ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقاً كفر (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أى أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدراً أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح اللفاظ وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى ط (قوله الى عبده ورسوله) أشار به الى أن المراد به التشهد الواجب بتامه قال في شرح المنية والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اه (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله ومنها الخروج بصنعه الخ) أى بصنع المصلي أى فعله الاختيارى بأى وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد

مطلب هل الامر التعبدى
أفضل أو المعقول المعنى

وتكراره تعبد ثابت
بالسنة كعدد الركعات
(ومنها القعود الاخير)
والذي يظهر أنه شرط
لانه شرع الخروج
كالخروج للشروع وصحيح
في البدائع أنه ركن زائد
لحنث من حلف لا يصلي
بالرفع من السجود وفي
السراجية لا يكفر منكزه
(قدر) أدنى قراءة
(التشهد) الى عبده
ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل لما في
الولوية صلى أربعاً
وجلس لحظة فظنهما
ثلاثاً فقام ثم تذ كر مجلس
ثم تكلم فان كلا
الجلستين قدر التشهد
صححت والا (ومنها
الخروج بصنعه)

بحث القعود الاخير

بحث الخروج بصنعه

تمامها بكافي البحر وذلك بان يبنى على صلاته صلاة ما فرضاً ونفلاً أو يفتل قهقهة أو يحدث عمداً أو يتكلم
أو يذهب أو يسلم تارخانية ومنه ما لو حاذته امرأة لأن الحاذة مفاعلة فكان الفعل موجوداً من الرجل بصنعه
كوجوده من المرأة وإن لم يكن للرجل فيه اختيار وتعامه في النهاية واحتز بصنعه عمالو كان سماوياً كان
سبقة الحدث **(قوله كفعله المناق لها)** الأولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسير القول بصنعه إلا أن
يقال أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام جلالاً للطلق على الكمال لأنه الواجب بقوله كفعله الخ ماعداً
وبدل عليه قوله وإن كره تخرج ما فانه لا يكره الا فيما عدا السلام فافهم واحتز بالمناق عن نحو قراءة
وتسبيح **(قوله بعد تمامها)** أي بعد قعوده الاخير قدر التشهد وقيد به لان اتيانه بالمناق قبله يبطلها اتفاقاً
ح **(قوله والصحيح الخ)** اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي
عن المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان
الصلاة تمت ولم يبق الا الخروج دل على أنه فرض وصاحبه لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضاً
عندهما ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي لأنه لو كان
فرضاً كما زعمه لا خص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر وهو
أن العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدودها أول الصلاة وآخرها فان رؤية التيمم بعد القعدة الماء
مغيرة للفرض لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير
والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلان لا مغيرة وتعامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي
في رسالة المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية
وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وامام
أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي **(قوله وعليه)** أي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل
لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذ لم يتوضأ وبين
ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصححت على تخريج الكرخي ط **(قوله تميز المفروض)** فسر
ط بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلاً أو يكون الى القعود أقرب قولان صحيحان ونقل
الشرنبلالي أحجية الثاني وفسره ح بان المراد بالتمييز تميز ما فرض عليه من الصلوات عمالاً يفرض عليه
حتى لو لم يعلم فرضية الجنس الا انه كان يصليها في وقتها لا يجزئه ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى
الفرض في الكل أو لم يعلم ونوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض جاز ولو علم الفرض دون ما فيه من
فرائض وسنن جازت صلاته أيضاً كذا في البحر فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أي بان يعلم أن
القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا خلافاً لما يوهمه ما في متن نور الايضاح وان كان في شرحه
فسره بما يرفع الإيهام أقول كان ينبغي للشارح عدم ذكر ذلك كما فعل في الخرائن لأنه على التفسير الاول
يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية لانها لا تنقضي بدون رفع وقد مر ذكر السجود وعلى التفسير الثاني
يرجع الى اشتراط التعيين في النية وقد صرح به في بحث النية **(قوله وترتيب القيام على الركوع الخ)** أي
تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع فان ركع ثانياً صححت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه
تقديم السهول لتقديم الركوع وكذا تقديم الركوع على السجود حتى لو سجد ثم ركع فان سجد ثانياً
صححت لما قلنا وقوله والقعود الاخير الخ أي يفترض ايقاعه بعد جمع الأركان حتى لو تذكر بعده سجدة صلياً
سجد ها وأعاد القعود وسجد للسهو ولو ركع قاضاه مع ما بعده من السجود أو قياماً أو قراءة صلى ركعة كما حازه
في البحر وكان الاولى أن يقول وترتيب القعود الخ كما فعل في الخرائن ليعلم أنه فرض آخر ولان الترتيب فيه
معنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لأنه سجد كره في الواجبات وسأني هناك تمام
الكلام على ذلك كاه **(قوله واتمام الصلاة والانتقال الخ)** قال في الفتح وقد عد من الفرائض اتمامها
والانتقال من ركن الى ركن قيل لان النص الموجب للصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود للصلاة بدون اتمامها وذلك

كفعله المناق لها بعد
تمامها وان كره تخرج
والصحيح أنه ليس بفرض
اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره
وأقره المصنف وفي
الجبتي وعليه المحققون
وبقي من المفروض تمييز
المفروض وترتيب
القيام على الركوع
والركوع على السجود
والقعود الاخير على ما
قبله واتمام الصلاة
والانتقال من ركن الى
آخر

يستدعي الامر ين اه والظاهر أن المراد بالانتماء عدم القطع وبالاتقال المذكور الانتقال عن الركن
للايمان بركن بعده اذ لا يتحقق ما بعده الا بذلك وأما الانتقال من ركن الى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى
لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الى السجود بل أدخل بينهما
أجنبيا وهو الركوع الثاني كما في شرح المنية وينبغي ابدال الركن بالفرض كما عبر في المنية ليشمل الانتقال
من السجود الى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لاركن زائد لكن قد منار حجاج خلافة فافهم ثم ان
عدم الانتماء والانتقال المذكورين من الفروض يغني عنه ما ذكره المصنف من الفروض **(قوله)** ومتابعته
لامامه في الفروض أي بأن يأتي بهما معه أو بعده حتى لو ركع امامه ورفع فركع هو بعده صح بخلاف ما لو ركع
قبل امامه ورفع ثم ركع امامه ولم يركع ثانيامع امامه أو بعده بطلت صلاته فالمراد بالتابعة عدم المسابقة نعم
متابعته لامامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره في الفصل الآتي عند
قوله واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة الخ واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن فان المتابعة فيها ليست
بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها **(قوله)** وصحة صلاة امامه في رأيه لان العبرة لرأي المأموم صحة وفساد اعلى
المعتمد فلما اقتدى بشافعي مس ذكره وأمرأة صحت لا يخرج منه دمط وسيأتي بيانه في باب الوتر **(قوله)** وعدم
تقدمه عليه أي بالعقب فيصدق بما لو اذاه أو تأخر عنه والافسدت **(قوله)** وعدم مخالفته في الجهة على
تقدير مضاف أي عدم علمه بخالفة امامه في الجهة حالة التحري والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء حتى لو لم
يعلم الا بعد تمام الصلاة صحت كما مر في محله وقيدنا بحالة التحري لانه يجوز مخالفته لجهة امامه قصد في داخل
الكعبة أو خارجها كالحلق أو حولها قال الرضى وأطلق اعتماد اعلى ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الاطلاق
اعتماد اعلى التفسير في محله قال في البحر وقصد هم بذلك أن لا يدعى عليهم الا من زاجهم عليه بالرب وعلما أنه
لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ اه فافهم **(قوله)** بشرطهما أما الاول
فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وأما الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحرية وأداء ونوى الامام امامتها على ما سيأتي ح والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا أنه مضاف فيم
أبو السعود **(قوله)** وتعديل الاركان سيأتي تفسيره عند ذكره في واجبات الصلاة **(قوله)** وبسطناه في
الخزان حيث قال بعد قوله وهو المختار قلت لكنه غير يب لم أر من عرج عليه والذي رجحه الجمهور
وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف قلت أي يرتفع وقد صرح في
السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه اه وهو ما خوذ من النهر أقول والذي دعاه صاحب
البحر الى هذا الحمل هو التفصي عن اشكال قوى وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسمى صلاته
وهو خبر آحاد والدليل القطعي أمر بطلق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد
وأبو يوسف لا يقول به واذا حمل قوله بفرضية تعديل الاركان على الفرض العملي الذي هو اعلى قسمي
الواجب اندفع الاشكال وارتفع الخلاف ويرد عليه ما علمته وبيانه أن الفرض العملي هو الذي يفوت
الجواز بقوته كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهما
لا يقولان به فالخلاف باق ويلزم الزيادة على النص أيضا لان مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود
فلا إشكال باق أيضا لكن أجاب بعض المحققين عن الاشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر
وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي وهو معلوم لا يحتاج الى البيان فلو قلنا
بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند أبي يوسف معناه الشريعي وهو غير معلوم فيحتاج الى
البيان وقد صرح في العناية بان الحمل من الكتاب اذا حقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا الى
الكتاب لا الى البيان في الصحيح ولذا قلنا بفرضية القعدة الاخيرة المبنية بخبر الواحد ولم نقل بفرضية الفاتحة
بخبر الواحد أيضا لان قوله تعالى فاقروا ما تيسر خاص لا مجمل اه ملخصا والحاصل أن الركوع والسجود
خاصان عندهما بمحملان عنده وبهذا يدفع الاشكال من أصله لكن يبقى الخلاف على حاله

ومتابعته لامامه في
الفروض وصحة
صلاة امامه في رأيه
وعدم تقدمه عليه
وعدم مخالفته في الجهة
وعدم تذكر فائتة وعدم
محاذاة امرأة بشرطهما
وتعديل الاركان عند
الثاني والاثة الثلاثة قال
العيني وهو المختار وأقره
المصنف وبسطناه في
الخزائن (وشرط في
أدائها)

مطلب قصد هم باطلاق
العبارات أن لا يدعى عليهم
الامن زاجهم عليه

مطلب مجمل الكتاب
اذا بين بالظني فالحكم
بعده مضاف الى الكتاب

قلت وبه بلغت نيفا
وعشرين وقد نظم
الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية للتحريم
عشرين شرطا وغيرها
ثلاثة عشر فقال
شروط التحريم حظيت
بجمعها
مهدية حسنا مدى
الدهر ترزهر
دخول لوقت واعتقاد
دخوله
وستر وطهر والقيام
المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه
وتعيين فرض أو وجوب
فيذكر
بجملة ذكر خالص عن
مراده
وبسمة عربا ان هو
يقدر
وعن تركها وأولها بجلالة
وعن مدهمات

بحث شروط التحريم
قوله حظيت بالبناء
للمجهول الخ مقتضاه
أنه متعدد وهو مخالف لما
في المصباح والقاموس
ونص الأول حظي عند
الناس يحظى من باب
تعب حطة وزان عدة
وحظوة بضم الحاء
وكسرهما اذا أحبوه
ورفعوا من لته فهو حظي
على فاعيل الخ وفي الثاني
حظي كل واحد من
الزوجين عند صاحبه
كرضى واحتضى الخ
فليحذر اه معصية

والله أعلم (قوله أي هذه الفرائض) أي المذكورة في المتن لان الضمير في كلام المصنف راجع اليها
ويشمل القعدة الاخيرة على القول برئيتها كما قدمناه من ثمة الخلاف (قوله قلت وبه) أي وبذكر هذا
الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير
على المتأخر الموجب لركاة التركيب ح (قوله نيفا وعشرين) النيف بالتشديد كهيئ ويخفف ما زاد على
العقد الى أن يبلغ العقد الثاني وأراد هنا أحد وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا تأسعا واثنى عشر في
الشرح يجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمناه فافهم (قوله في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته
المسماة در الكنوز فإنه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمنسوبات ومسائل آخر
وشرح الجميع (قوله للتحريم عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط للصلاة اشترطت لها
على ما اختاره الشارح لاتصالها بالاركان وقدمنا الكلام عليه (قوله وغيرها) أي غير التحريم وهو الصلاة
والكل في الحقيقة شروط لصحة الصلاة الا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريم فلذا فصلها عما قبلها
(قوله شروط) مبتدأ استوعب الابتداء به وصفه بقوله (للتحريم) وبقوله (حظيت) بالبناء للمجهول وتاء
الخطاب أو التكميل أي أعطيت حظوة بالضم والكسر أي مكانة أو حظا (بجمعها مهدي) منقاة منصرفة
منصوب على الحال من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدود أقصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا
أو بالضم والقصر منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (ترزهر) من باب منع أي تنال أو تضيئ
(دخول) خبر المبتدأ (لوقت) أي وقت المكتوبة ان كانت التحريم لها (واعتماد دخوله) أو ما يقوم مقام
الاعتقاد من غلبة الظن فلو شرع شاك فيه لا تجزئه وان تبين دخوله (وستر) لعورة (وطهر) من حدث
ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان وكذا يشترط اعتقاد ذلك فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلاً نجس فإن
خلافه لم يجز كما مر عند قوله وان شرع بلا تحريم الخ قال ح وينبغي أن يكون الست كذلك (والقيام) لقادر
في غير نفل وفي سنة فجر (المحرر) بأن لاتنال يدها ركبته كما مر فلو أدرك الامام را كعاف كبير مخنيما تصح
تحريمته (ونية اتباع الامام) أنت خير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء للصحة التحريمية لانه اذا لم ينو المتابعة صح
شروعه منفردا لكنه اذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته نعم يشترط لصحة التحريمية نية مطلق الصلاة ولم يذكر
فكان ينبغي أن يقول ونية أصل الصلاة الآن يقال اتباع بالرفع باسقاط العاطف فيكون بما ناله يشترط
أن يكون بتحريمه تابع الامامه لاسبقا عليه (ونطقه) اعترض بان النطق ركن التحريم فكيف يكون شرطا
وأجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه في همسها أو جاراها على قلبه لا تجزئه وكذا
جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسمة وقراءة وتسييح وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكعتاق وطلاق
وعين كما أفاده الناظم ط (وتعيين فرض) أي أنه طهر أو عصر مثلاً (أو وجوب) كركعتي الطواف والعمدين
والوتر والمندور وقضاء نفل أقسده واحترزه عن النقل فإنه يصح بمطلق النية حتى التراخي على المعتمد كما مر في
بحث النية (فيذكر) أي ينطق وأعاد له لعل قوله (بجملة ذكر) كالله أكبر فلا يصح شارعا بأحدهما
في ظاهر الرواية على ما سيأتي في أول الفصل الآتي (خالص عن مراده) أي غير مشوب بخاتبة فلا يصح
باستغفار نحو اللهم اغفر لي بخلاف اللهم فقط فإنه يصح في الأصح كيا الله كيا سيأتي (وبسمة) بالجر عطف على
مراده أي وخالص عن بسمة فلا يصح الافتتاح بها في الصحيح كمنقلبه الناظم عن العناية وكذا بتعوذ وحوقلة كما
سيأتي (عرباء) نعت لجملة أي بجملة عربية (ان هو يقدر) على الجملة العربية فلا يصح شروعه بغيرها
الا اذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية وان قدر عليها اتفاقا بخلاف
القراءة وان هذا مما اشتباهه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه (وعن تركها) عطف على قوله عن
مراده وكذا المجزورات بعن الآتية (أولها بجلالة) قال الناظم المراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذي في
اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الخالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في
اعتقاد يمينه وحل ديبخته وصحة تحريمه فلا يترك احتياطا (وعن مدهمات) أي همزة الله وهمزة أكبر

وعن سبق تكبير ومثل
يعذر
قدونك هدى مستقيماً
لقبلة
لعلك تحظى بالقبول
وتشكر
بجملتها العشر وبن بل
زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد
فيفغر
وأزكى صلاة مع سلام
لمصطفى
ذخيرة خلق الله للدين
ينصر
وألحقها من بعد ذلك
لغيرها
ثلاثة عشر للمصلين
تظهر
قيامك في المفروض
مقداراً
وتقرأ في اثنين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر
فرضها
ومن كان مؤثماً فعن تلك
يحظر
وشرط سجود القصر
لجهة
وقرب قعود حد فصل
محرم
وبعد قيام فالركوع
فسجدة
وثانية قد صح عنها تأخر
على ظهر كفاً أو على فضل
ثوبه
إذا أظهر الأرض الجواز
مقرر

اطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد لانه يصير استفهاماً وتعمده كقرفلا يكون ذكراً فلا يصح الشروع به وتبطل
الصلاة به لو حصل في أثناءها في تكبيرات الانتقال (وباءاً كبير) أي وخالص عن مبداء كبير لانه يكون
جمع كبير وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير وهو اسم للحيض أو للشيطان فتثبت الشركة فتعذر التحريم
قاله الناظم (وعن فاضل) بين النية والتحريم (فعل كلام) بدلان من فاضل على حذف العاطف من
الثاني (مباين) نعت لفاضل فاذا نوى ثم عبت بشيائه أو بدنه كثيراً أو كل ما بين أسنانه وهو قدر الحصاة
أو تناول من خارج ولو قليلاً أو شرب أو تكلم وإن لم يفهم أو تنحى بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح
شروعه واحترز عن غير المباين كالوقوف أو مشي إلى المسجد بعد النية كما مر في محله (وعن سبق تكبير) على
النية خلافاً للكرخي كما مر أو سبق المقتدى الإمام به فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه لم يصح شروعه والاول أولى
لما مر في توجيه قوله اتباع الامام (ومثلك يعذر) بفتح أوله ٣ وضم ثالثة مبنية للفاعل يعني أنت تعذر إذا
رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فأنك من خيار الناس وخير الناس من يعذر المراد التماس العذر من المطلع
على نظمه ط أي لأن ضيق النظم يلجئ إلى التعبير بعيد المعنى (قدونك) أي خذ (هذى) المذكورات
(مستقيماً القبلة) الالعذر أو لتفعل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل
أو المفعول (بجملتها العشر وبن بل زيد غيرها) كنية مطلق الصلاة وتميز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من
حدث أو خبث (وناظمها يرجو الجواد) كجواد كثير الجود (فيفغر) أي فهو يغفر لراحيه (وألحقها من بعد
ذلك) المذكور من المباين (لغيرها) أي غير التحريم وهو الصلاة (ثلاثة عشر) باسكان السين لغة في فتحها
وبالتنوين للضرورة ط (للمصلين) متعلق بقوله (نظهر) وهي (قيامك) عند عدم عذر (في المفروض) أي
في الصلاة المفروضة وكذلك ما ألتحق بها من الواجب وسنة الفجر وذكر الصمير باعتبار كون الصلاة فعلاً
(مقداراً) على قول الامام المعتمد ط (وتقرأ في اثنين منه) أي من المفروض أي ركعته (تخير) أي
متخيراً في آتباع القراءة في أي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعين القراءة في الاولين واجب
(وفي ركعات النفل والوتر فرضها) أي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل لأن كل ركعتين منه صلاة
على حدة والوتر لانه شبه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم أن حكم المنذور حكم النفل حتى لو نذر
أربع ركعات بتسليم واحدة لزمه القراءة في أربعها لانه نفل في نفسه وجوبه عارض ح (ومن كان مؤثماً
فعن تلك) القراءة التي قلنا انها فرض (يحظر) أي يمنع فتكره له تحريماً لأن قراءة الامام له قراءة والقراءة فرض
على غير المؤثم فهذا في موقع الاستثناء مما قبله (وشرط سجود) مبتدأ ومضاف اليه (القصر) خبر بزيادة الفاء
(لجهة) أي يفترض أن يسجد على ما يحججه بحيث أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه
حال الوضع فلا يصح على نحو الارز والذرة إلا أن يكون في نحو جوالق ولا على نحو القطن والشع والفرش إلا أن
وجد حجم الأرض يكبسه (وقرب قعود حد فصل محرم) يعني الحد الفاصل بين السجدة أن يكون إلى
القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر وهذا البيت ساقط من بعض النسخ وذكره الناظم في درالكنوز
مؤخر عن الذي بعده وهو الانسب (وبعد قيام فالركوع فسجدة) أي يفترض بعد القيام الركوع وكذا
السجود وكذا الترتيب المقاد بالبعدي وبالفاء أي يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
كما مر (وثانية) مبتدأ (قد صح) بجملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدأ يعني والسجدة
الثانية يصح أن تؤخر عن السجدة الاولى إلى آخر الصلاة لأن مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتي والواضح
في افادة هذا المعنى أن يقال وثانية قد صح فيها التأخر وحاصل كلامه أن مراعاة الترتيب بين المتكررين في كل
الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجدة (على ظهر) متعلق بقوله
فسجدة كذا قاله الناظم والاولى تعلفه بقوله لا في الجواز (كف) أي كف نفسه (أو على فضل ثوبه)
أو على كور عمامته (إذا أظهر الأرض) التي تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره
أن كان بلا عذر كما سيأتي وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شيء متصل

بالمصلي ككفه وثوبه لانه باتصاله لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (سجودك) مبتدأ (في) أى على مكان (عال) أى مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذى لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الاولى الاتيان بالواو وتكون بمعنى أو أى وسجودك على ظهر مصل صلاتك (مشارك) لك (لسجودها) اللام بمعنى فى أى بشرط أن يكون ساجدا مثلك لكن سجوده على الارض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله (يعفر) والجملة خبر المبتدأ وحاصل البيت بيان الفرض التاسع وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع الا ضرورة زجة (أداؤك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ الا (أفعال الصلاة) أى أركانها (بيقطة) وسياق الكلام عليه قريبا (وتميز مفروض) مبتدأ أى تميز الجنس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه وكان ينبغي ذكره فى شروط الترخعة (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أو بقوله (مقرر) وهو الخبر (ويختتم أفعال الصلاة فعوده) فاعل يختتم (وفى صنعته) فى معنى الباء وهو متعلق بالخروج وكذا قوله (عنها) أى عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناطم والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سمعنا المسائل المهمة الزكية على الاثنى عشرية اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك والله الموفق (قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق فى كلام المصنف (قوله أى الاستيقاظ) تفسير باللازم لانه يلزم من الاستيقاظ الاختيار ح وانما فسر به ليشير الى أن ما يحصل مع الغفلة والسهولة لا ينافى الاختيار فلذا قال أما لو ركع الخ رحتى (قوله) ذاهلا كل الذهول (بان كان قلبه مشغولا بشئ فانه لاشئ أنه أتى بالركوع والسجود باختياريه ولكنه غافل عنهما ونظيره الماشي فان رجله وكثيرا من أعضائه يتحرك بمشيته المختار له ولا شعوره بذلك قال ح والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع (قوله) أوقعد الاخير) صفة لمفعول مطلق محذوف أى أوقعد القعود الاخير ح (قوله) بل يعيده) وهل يسجد للسهول تأخير الركن الظاهر نعم فراجع رحتى (قوله على الاصح) أما فى القراءة فهو ما اختاره نفر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص فى المحيط والمتغنى على أنه الاصح لان الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الفقيه أبو الليث يعتد بها لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ فى حق الصلاة والقراءة ركن زائد يسقط فى بعض الاحوال فجاز أن يعتد بها فى حالة النوم واستوجهه فى الفتح وأجاب عن تعليل القول الاول بقوله والاختيار المشروط قد وجسد فى ابتداء الصلاة وهو كاف ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يحجز به اهـ قال فى شرح المنية والجواب أن امتنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا ولا نسلم أن الذاهل غير مختار اهـ على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار فى الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يحجز به وقد قال فى المتغنى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا وصريح كلام ابن أمير حاج فى الحلية ترجيح كلام الفقيه للعواب الذى ذكره شيخه فى الفتح حتى رده ما فى المتغنى ثم قال وقد عرف من هذا أيضا حواز القيام فى حالة النوم أيضا وان نص بعضهم على عدم جوازه اهـ وتبعه فى البحر لكن قد علمت ما فى كلام الفتح مما نقلناه عن شرح المنية فالأولى اتباع المنقول والله أعلم وأما فى القعدة فقد ذكر فى الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى أنه لا نص فيما عن محمد وأنه قيل انها يعتد بها وقيل لا ورجح فى الحلية الأول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال انه اقتصر عليه فى جامع الفتاوى اهـ واقتصر على الثانى فى المنية وقال شارحها الشيخ ابراهيم انه الاصح وفى المنع انه المشهور وبه جزم الشرنبلالى فى نظمه المار وفى نور الايضاح (قوله) تفسد أى الصلاة (قوله) لصدوره) أى ما أتى به (قوله) فلواتى) أى فى حالة النوم (قوله) ولو ركع الخ) تفريع على مفهوم قوله فان أتى بها ناعلا يعتد به فانه يفيد أنه لو نائم بعد ما ركع أو سجد اعتد به (قوله) لحصول الرفع والوضع) كذا فى الحلية والبحر عن المحيط والظاهر ذكر الانثناء بدل الرفع وقال ط هذا بناء على اشتراط الرفع فى الركوع أما على القول بانه سنة أو واجب فلا يظهر (قوله) ولها واجبات) قدمنا فى أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب وتقسيم الواجب الى قسمين أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضا عما وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر والآخر ما لا يفوت بفوته وهو المراد هنا وحكمه استحقاق العقاب بتركه وعدم كفار

سجودك فى عال فظهر

مشارك

لسجودها عند ازدحامك

يعفر

أداؤك أفعال الصلاة

بيقطة

وتميز مفروض عليك

مقرر

ويختتم أفعال الصلاة

عوده

وفى صنعته عنها الخروج

محرر

(الاختيار) أى الاستيقاظ

أما لو ركع أو سجد ذاهلا

كل الذهول أجزاءه (فان

أتى بها) أو بأحد هاتين

قام أو قرأ أو ركع أو سجد

أو قعد الاخير (ناعما

لا يعتد بما أتى به) بل

يعيده ولو القراءة أو القعدة

على الاصح وان لم يعده

تفسد لصدوره لا عن

اختيار فكان وجوده

كعدمه والناس عنه

غافلون فلواتى النائم

بركعة تامة تفسد صلاته

لانه زاد ركعة وهى لا تقبل

الرفض ولو ركع أو سجد

فنام فيه أجزاء لحصول

الرفع (منه) والوضع

بالاختيار (ولها واجبات)

مطلب واجبات الصلاة

جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح والواجب قد يطلق على الفرض القطعي كصوم رمضان واجب **(قوله)** لا تفسد بتركها أشار به إلى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا تبطل اه قال الجوى في شرح الكنز والفرق بينهما أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط أو ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا اه ووجه الرد أن اعتنائهم بفرقوا في العبادات بينهم وانما فرقا في المعاملات ح **(قوله)** وتعادو جوابا أي بترك هذه الواجبات أو واحد منها وما في الزيلعي والدرر والمجتيبي من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة لا لو ترك السورة رده في البحران الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكن وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا الواجب المؤكد وانما تظهر الأكدية في الأثم لانه مقول بالتشكيك اه قلت وينبغي تقييد وجوب الاعادة بما إذا لم يكن الترك لعذر كالإمى أو من أسلم في آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الاعادة تامل **(قوله)** ان لم يسجد له أي السهو وهذا قيد لقوله والسهو إذا لا يسجد في العمد قيل الا في أربعة لو ترك القعدة الأولى عدا أو شئ في بعض الأفعال فتفكر عدا حتى شغله ذلك عن ركن أو آخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عدا أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عدا وزاد بعضهم خامسا وهو لو ترك الفاتحة عدا فيسجد في ذلك كله ويسعى سجود عذر ولم يستثن الشارح ذلك لما سألني تضعيفه في باب سجود السهو وردة العلامة قاسم أيضا باننا لا نعلم له أصلا في الرواية ولا وجهها في الدراية وهل يجب الاعادة بترك سجود السهو لعذر كإلوا نسبه أو طلعت الشمس في الفجر لم أره فليراجع والذي يظهر الوجوب كما هو مقتضى إطلاق الشارح لأن النقصان لم يتغير بخبر وان لم يأثم بتركه فليست تامل **(قوله)** يكون فاسقا أقول صرح العلامة ابن نجيم في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي بان كل مكره محرمان الصغار وصرح أيضا بانهم شرطوا الانقطاع العدالة بالصغيرة الا دمان علمها ولم شرطوه في فعل ما يخل بالبروءة وإن كان مباحا وقال أيضا أنهم أسقطوها بالا كل فوق السبع مع أنه صغيرة فينبغي اشتراط الاصرار عليه قال وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا دمان كما أفاده في المحط البرهاني وليس يعتمد اه وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبني على خلاف المعتمد **(قوله)** وكذا كل صلاة الخ الظاهر أنه يشمل نحو مدا فاعة الاخشين مما لم يجب سجودا أصلا وأن النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يحجب وجبت الاعادة على المقتدى أيضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا أدت مع كراهة التحريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعا فليراجع ح أقول وقد ذكر في الامداد بحثا أن كون الاعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الاعادة مندوبة بترك سنة اه ونحوه في القهستاني بل قال في فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب اه بقي هنا شئ وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر وصرحوا بنسب تاركها وتعزيره وأنه يأثم ومقتضى هذا أنه لو صلى منفردا ثم باعدها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوا به في باب ادراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقضى متطوعا فانه كالصريح في أنه ليس له اعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفردا مكرهة تحريم فاختلاف تلك القاعدة الآن يدعى تخصيصها بان مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركها ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها أو يدعى تقييد قولهم يتم ويقضى متطوعا بما إذا كانت صلاته منفردا العذر كعدم وجود الجماعة عند شروع فلا تكون صلاته منفردا مكرهة والا قرب الاول ولذا لم يذكر والجماعة من جملة واجبات الصلاة لأنها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة ويؤيده أيضا أنهم قالوا يجب الترتيب في سور القرآن فلو قرأ منكوسا ثم أتى بركعة لا يلزمه سجود السهو لان ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في البحر في باب السهول لكن قولهم كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الاعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم تنبيهه قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الاعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت أما بعده فتستحب وسيأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف في وجوب الاعادة

لا تفسد بتركها وتعاد وجوب باقي العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا أما وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب

مطلب المكره وتحريم من الصغار ولا تسقط به العدالة الا بالادمان

مطلب كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

وعدمه وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعده **(قوله)** والمختار أنه أي الفعل الثاني جابر الأول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح كذا في شرح الأكل على أصول البرزوي ومقابلته ما نقلوه عن أبي اليسر من أن الفرض هو الثاني واختار ابن الهمام الأول قال لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول أذهولاً لم ترك الركن لأن الواجب الآن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لم أعلم سبحانه أنه سيوقعه اه يعني أن القول بكون الفرض هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوطه بالأول وليس كذلك لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك فرض لا بترك واجب وحيث استكمل الأول فرائضه لاشك في كونه محجراً في الحكم وسقوط الفرض به وإن كان ناقصاً بترك الواجب فإذا كان الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض الآن يقال الخ فافهم **(قوله)** على ما ذكره والافهم أ كثر من ذلك بكثير كما سيأتي بيانه **(قوله)** قراءة فاتحة الكتاب هذا إذا لم يخف فوت الوقت والا كتنفي بآية واحدة في جميع الصلوات وخص البرزوي الفجيرة بكافي القنية اسمعيل **(قوله)** بترك أ كثرها يفيد أن الواجب إلا كثر ولا يعري عن تأمل بحر وفي القهستاني أنها باتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثرها ولذا لا يحب السهو بنفسين الباقي كما في الزاهد في كلام الشارح جار على قولهما ط **(قوله)** وهو أولي له له للواطبة المفيدة للوجوب ط **(قوله)** وعليه أي وبناء على ما في المجتبى فكل آية واجبة وفيه نظر لأن الظاهر أن ما في المجتبى مبني على قول الامام بأنها باتمامها واجبة وذكر الآية تمثيلاً لا تقييداً بترك شيء منها آية أو أقل ولو حرفاً لا يكون آتياً بكلمها الذي هو الواجب كما أن الواجب ضم ثلاث آيات فلو قرأ دونها كان تاركاً للواجب أفاده الرجعي **(قوله)** ككل تكبيرة عید وهي ست تكبيرات كما سيأتي في محله ح **(قوله)** وتعديل ركن عطف على تكبيرة أي وكل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتي قريباً ح **(قوله)** وإتيان كل الخ بالرفع عطف على كل الأول أو بالجر عطف على كل الثاني والمراد أن من الواجبات إتيان كل فرض أو واجب في محله وترك تكرير كل منهما أو أفاده هذا المراد بقوله كما يأتي أي في آخر الواجبات **(قوله)** وترك تكرير كل هكذا في بعض النسخ وعلت المراد منه والذي في عامة النسخ وترك كل باسقاط تكرير وتوجيهه بأن يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية في قوله يسجد بترك آية والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عید بمفردها وترك كل تعديل ركن بمفرده وترك إتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة ولا يخفى ما فيه **(قوله)** تعدل ثلاثاً ناقصاً أي مثل ثم نظراً الخ وهي ثلاثون حرفاً لو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات لكن سيأتي في فصل بمحجر الامام أن فرض القراءة آية وأن الآية عرفاً طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديراً كاملاً بلذا إذا كانت كلمة فلا يصح عدم الصحة اه ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات وقد يقال إن الم شروع ثلاث آيات متواليات على النظم القرآني مثل ثم نظراً الخ ولا يوجد ثلاث متواليات أقصر منها فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن ولذا قال تعدل ثلاثاً ناقصاً أو يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية على أن في بعض العبارات تعدل أقصر سورة فلي تأمل وسند كفي فصل الجهر زيادة في هذا البحث **(قوله)** ذكره الحلبي أي في شرحه الكبير على المنية وعبارته وإن قرأ ثلاث آيات قصاراً أو كانت الآية أو الأيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة يعني كراهة التحريم قال الشارح في شرحه على الملتقى ولم أره غيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم اه قلت قد صرح به في الدرر أيضاً حيث قال وثلاث آيات قصار تقوم مقام السورة وكذا الآية الطويلة اه ومثله في الفيض وغيره وفي التآخري لوقر آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة قيل لا يجوز لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اه وهذا يفيد أن بعض الآية كالأية في أنه إذا بلغ قدر ثلاث

أعادتها والمختار أنه جابر
للاول لأن الفرض
لا يتكرر (وهي) على
ما ذكره أربعة
عشر (قراءة فاتحة
الكتاب) فيسجد للسهو
بترك أ كثرها لا أقلها
لكن في المجتبى يسجد
بترك آية منها وهو أولي
قلت وعليه فكل آية
واجبة ككل تكبيرة
عید وتعديل ركن
إتيان كل وترك تكرير
كل كما يأتي فليحفظ
(وضم) أقصر (سورة)
الكوثر أو ما قام
مقامها وهو ثلاث
آيات قصار نحو ثم نظراً
ثم عبس وبسر ثم أدبر
واستكبر وكذا لو كانت
الآية أو الأيتان تعدل
ثلاثاً ناقصاً ذكره الحلبي

آيات قصار يكتفى (قوله في الاولين) تنازع فيه قراءة وضم في قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لان الواجب في الاولين كل منهما فافهم (قوله وهل يكره) أى ضم السورة (قوله المختار لا) أى لا يكره تحريماً بل تنزيهاً لانه خلاف السنة قال في المنية وشرحها فان ضم السورة الى الفاتحة ساهياً يجب عليه سجدة السهو في قول أبي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لا يجب لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مستنون لا واجب اه وفي البحر عن نفي الاسلام أن السورة مشروعة في الآخرين نفلاً وفي الذخيرة انه المختار وفي المحيط وهو الأصح اه والظاهر أن المراد بقوله نفلاً الجواز والمشرعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الاولى كما أفاده في الحلية (قوله لان كل شفع منه صلاة) كانه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام الى شفع آخر كان باتياً صلاة على تحريمه صلاة ومن ثمة صرحوا بأنه لو نوى أربعاً لا يجب عليه تحريمه سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا وأن القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأه حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وتعامه في الحلية وسأني أيضاً في باب الوتر والنوافل قال ح ولا ينافيه عدم اقتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان الكل صلاة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول السكتن فرضها التحريم (قوله احتياطاً) أى لما ظهرت آثار السنية فيه من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطاً ح (قوله وتعيين القراءة في الاولين) لا يكره هذا مع قوله قبله في الاولين لان المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقاً فيما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط (قوله من الغرض) أى الرباعي أو الثلاثي وكذا في جميع الغرض الثلاثي كالفجر والجمعة ومقصود السفر (قوله على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الغرض ثلاثة أقوال الاول أن محلها الركعتان الاوليان عينا وصحبه في البدائع الثاني أن محلها ركعتان منها غير عين أي فيكون تعيينها في الاولين واجبا وهو المشهور في المذهب الثالث أن تعيينها فيما أفضل وعليه مشي في غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفاقاً على أنه لو قرأ في الآخرين فقط يصح ويلزمه سجود السهو لو ساهى لكن سببه على الاول تغيير الغرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الاولين وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الآخرين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو واختلاف في قراءته في الآخرين هل هي قضاء أو أداء فذكر القدرى أنها أداء لان الغرض القراءة في ركعتين غير عين وقال غيره انها قضاء في الآخرين استدلالاً بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت في الآخرين أداء لحازلانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يحزر علم أنها قضاء وأن الآخرين يخلتان عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك امامه في الآخرين ولم يكن قرأ في الاولين كذا في البدائع اه أقول لي ههنا اشكال وهو أنه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الكلام في تعيين محلها وحاصل الاقوال الثلاثة أن تعيينها في الاولين فرض أو واجب أو سنة وقد علمت تصحيح القول الاول وحينئذ فلا يخالو اما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بقوته وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الاولين فساد الصلاة كما لو أخر الركوع عن السجود ولا قائل بذلك عندنا في تعيين المصير الى القول بالوجوب الذي عليه المتون والذي يظهر لي أن في المسئلة قولين فقط وأن القول الاول والثاني واحد فقوله محلها الركعتان الاوليان عينا معناه أن التعيين فيها واجب وهو المراد بالقول الثاني فيكون تأخير القراءة الى الآخر بين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيين الاولين أفضل وعليه فالقراءة في الآخرين أداء لا قضاء وهما القولان المذكوران كرهما صاحب البحر في سجود السهو عن البدائع ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الاولين فقال في الحلية وهذا عند القائلين بان محلها الركعتان الاوليان عينا وقد عرفت أنه الصحيح وعليه مشي في الخلاصة والكافي وأما عند القائلين بان محلها ركعتان منها غير أعينها فظاهر قولهم ان القراءة في الاولين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة وغير خاف أن ثمة اختلاف تظهر في وجوب سجود السهو اذا تأخر كهذا في الاولين

مطلب

كل شفع من النفل
صلاة

(في الاولين من الغرض)
وهل يكره في الآخرين
المختار لا (و) في (جميع)
ركعات (النفل) لان
كل شفع منه صلاة
(و) كل (الوتر) احتياطاً
(وتعيين القراءة في
الاولين) من الغرض
على المذهب (وتقديم
الفاتحة

أوفي احداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا عن محله وعلى السنة لا يجب اه ملخصا وهو صريح في أن الاقوال
اثنتان لا ثلاثة وفي أن المراد بالقول بان محل القراءة الاوليان عنهما هو الواجب لا الافتراض وظهر بهذا أن
صاحب البحر لم يصب في بيان الاقوال ولا في التفريع عليها كالم يصب من نقل عبارته على غير وجهها وبما
قررناه ارتفع الاشكال واضح الحال والحاصل أنه قيل ان محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين وكونها
في الاولين أفضل وقيل ان محلها الاوليان منه عننا فيجب كونها فهم ما وهو المشهور في المذهب الذي علمه
المتون وهو الصحيح وعلمت تأييده بما مر في عبارة البحر عن البدائع من مسئلة المسافر والمسبوق وقال
القهستاني انه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح على المذهب فافهم * الحمد لله على التوفيق
والهداية الى أقوم طريق (قوله على كل السورة) حتى قالوا لو قرأ آخر فامن السورة ساهيا ثم ذكر يقرأ الفاتحة
ثم السورة ويلزمه سجود السهو بحر وهل المراد بالحرف حقيقة أو الكلمة يراجع ثم رأيت في سهو البحر
قال بعد ما مر وقده في فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن اه أى لأن الظاهر أن العلة هي تأخير
الابتداء بالفاتحة والتأخير ليس هو ما دون ركن معفو عنه تأمل ثم رأيت صاحب الحلة أيديما بحثه شخه
في الفتح من القيد المذكور بما ذكره من الزيادة على التشهد في القعدة الاولى الموجهة للسهو بسبب تأخير
القيام عن محله وأن غير واحد من المشايخ قد رها عقد أدا ركن (قوله وكذا ترك تكبيرها الخ) فلو قرأها
في ركعة من الاولين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما في الذخيرة وغيرها وكذا
لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما في الظهيرية أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعد ما رة فلا يجب كما في الخاتمة واختاره
في المحيط والظهيرية والخالصة وصححه الزاهدى لعدم لزوم التأخير لان الركوع ليس واجبا باثر السورة فانه
لوجع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء كذا في البحر هنا وفي سجود السهو قال في شرح المنية وقيد
بالاولين لان الاقتصار على مرة في الاخرين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فهما
سهوا ولو لم يعد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة أو اطالة الركعة على ما قبلها اه (قوله بين القراءة
والركوع) يعنى في الفرض الغير الثنائى ومعنى كونه واجبا أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لأنه
لا يشترط في الركوع أن يكون مسترتابا على قراءة في كل ركعة بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا
فانه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة لان أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع
في كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك لان القراءة لم تفرض في جميع ركعات الفرض بل في ركعتين
منه بلا تعيين أما القيام والركوع والسجود فانها معينة في كل ركعة نعم القراءة فرض ومحلها القيام من
حيث هو فاذا ضاق وقتها بان لم يقصر فى الاولين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضا لعدم امكان تداركه
ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير فلذا لم ينظر واليه واقتصر واعلى أن الترتيب بينها واجب
لان ايقاع القراءة فى الاولين واجب هذا توضيح ما حققه في الدرر والحاصل أن الترتيب المذكور واجب
في الركعتين الاوليين وغيره فيما لو أخر القراءة الى الاخرين وركع في كل من الاولين بلا قراءة أصلا أما لو قرأ
في الاولين صار الترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة را كما فعدا وقرأها لزم إعادة الركوع لان السورة التحقت
بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضا يلزم تأخير الركوع عنها وظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل
وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فانها قبل قراءتها تسمى واجبا وبعد ما تسمى فرضا وحينئذ
فيكون الاصل في هذا الترتيب الوجوب وفرضيته عارضة كعروضها فيما لو أخر القراءة الى الاخرين ولكن قد
يقال ان هذا الترتيب يعنى عنه وجوب تعيين القراءة فى الاولين الآن يقال لما كان هذا التعيين لا يحصل
الا بهذا الترتيب جعله واجبا آخر قد بر (قوله أما فيما لا يتكرر) أى في كل الصلاة أو في كل ركعة ففرض
وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الأخير كما علمته أنا وهو أيضا عند قوله وبقي من الفروض
وبينه هناك ولا يرد على اطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر في كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض لان
مراده عما لا يتكرر ما عداها بقريسة تصريحه فيله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة في كلامه فافهم فان قلت
ذكر في الكافي النسب من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد

(على) كل (السورة)
وكذا ترك تكبيرها
قبصل سورة الاولين
(ورعاية الترتيب)
بين القراءة والركوع
و (فما يتكرر) أما فيما
لا يتكرر ففرض كما مر
(في كل ركعة)

قبل أن يركع لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافاً لفرقة ترك الترتيب فقد ترك الواجب اه ووقع نظيره في الذخيرة مع أنه في الكافي ذكرهنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك اه قلت أجاب في البحر بأن قولهم هنا أن الترتيب شرط معناه أن الركوع الذي قدمه يلغو ويلزمه عادته مرتباً حتى إذا سجد قبل الركوع لا يعتد به هذا السجود بالاجتماع كما صرح به في النهاية فيشترط عادته وقولهم في سجود السهو أن الترتيب واجب معناه أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد ترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ما قدمه والحاصل أن افتراض الترتيب بمعنى افتراض إعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى المحاب عدم الزيادة لأن زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلاة فكان واجبا لا يفرض بخلاف الأول وقد خفي هذا على صدر الشريعة حتى ظن أن الترتيب واجب مطلقاً إلا في تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية إذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد ح والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب بينهما وبين ما بعدها واجب قال في شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تركها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضى ما فعله ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكن اختلف في لزوم قضاء ما تركها فمما فيه كالوتد كروهورا كع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها فإنه يسجد بها وهل يعيد الركوع أو السجود المترك فيه في الهداية أنه لا يجب عادته بل تستحب معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال وفي الخاتمة أنه يعيده والافسدت صلاته معللاً بأنه ارتفع بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو ترك السجدة بعد ما رفع من الركوع لأنه بعد ما تم الرفع لا يقبل الرفض اه ومثله في الفتح قال في البحر فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على أن الركعة المترك فيها هل يرتفع بالعود إلى ما قبله من الأركان أولاً اه تأمل والمعتمد في الهداية فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف وصرح في البحر بضعف ما في الخاتمة هذا والتمسك بالترتيب بينهما وبين ما بعدها لا احتراز عما قبلهما من ركعتها فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر ونبه عليه في الفتح (قوله أوفى كل الصلاة كعدد ركعاتها) أي أن الترتيب بين الركعات واجب قال الزيلعي فإن ما يقضيه بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضاً لكان آخر اه ورده في البحر بأنه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب إذ لا شيء على المسبوق ولا نقص في صلاته أصلاً فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اه وكأنه فهم أن مراد الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك بل مراده أنه واجب على غيره بدليل مسألة المسبوق وبيان ذلك أنه لو اقتدى في ثالثة الركعة مثلاً لا يجوز له أن يصلي أول صلاة أمامه الذي فاتته ولو فعل ففسدت صلاته لا نغراه في موضع الاقتداء بل يجب عليه متابعتها فيما أدركه ثم إذا سلم يقضى ما فاتته وهو أول صلاته الأيمن حيث القعدة فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب ولو كان الترتيب فرضاً لكان ما يقضيه آخر صلاته حقيقة من كل وجه فلا يقرأ السورة ولا يجهر والدليل على ما قلنا من أن مراد الزيلعي وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال أوفى كل الصلاة كل ركعاتها لا لضرورة الاقتداء حيث بسقطه الترتيب فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اه فن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعي فقد وهم نعم كلام الفتح أظهر في المراد فافهم فإن قلت وجوب الشيء إنما يصح إذا أمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غير ممكن فإن المصلي كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى وثانيها فهي الثانية وهكذا قلت يمكن ذلك لأنه من الأمور الاعتبارية التي تبني عليها أحكام شرعية إذا وجد معها ما يقتضيها فإذا أصلى من الفرض الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الأخيرتين فهو لغو إلا إذا حقق قصده بأن ترك فهم القراءة وقرأ فيما بعدهما حينئذ تبني عليه أحكام شرعية وهي وجوب الإعادة والائتمار لوجود ما يقتضي تلك الأحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الأقوال فأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى بها أولاً فهي الأولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بان أمره

كالسجدة (أوفى كل الصلاة كعدد ركعاتها)

قوله تأمل وجه التأمل
أن كلام الهداية
صريح في أن الإعادة
مبنية على أن الترتيب
ليس بفرض وقد يجب
بأن الخلاف من الطرفين
ليس مبنياً على ما ذكره
لأن الخلاف من طرف
الهداية مبني على أن
الترتيب ليس بركن
والخلاف من طرف
الخاتمة ليس مبنياً على
أنه ركن بل على
الارتفاض اه منه

بان يفعل ما يستني على ذلك من قراءة وجهه كذلك أمر غيره بالترتيب بان يفعل ما يقتضيه بان يقرأ أولاً ويجهز ويسرّ وإذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكماً ولهذا عبر المصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب أي ملاحظته باعتبار الاتيان بما يجب أولاً في الاول أو آخر في الآخر والحاصل أن المصلي اما منفرد أو امام أو مأموماً فالاولان يظهر فيهما ثمة الترتيب بما ذكرنا ولو سلمنا عدم ظهور الثمرة فيهما تظهري المأموماً فانه اما مدرّك أو مسبوق فقط أو لاحق فقط أو مركب على ما سيأتي بيانه في محله أما المدرّك فهو تابع لامامه في حكمه حكمه وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق وعند زفر الترتيب فرض عليه فاذا أدرك بعض صلاة الامام فنام فعليه أن يصلي أولاً مانام فيه بلا قراءة ثم يتابع الامام فلواتبعة أولاً ثم يصلي مانام فيه بعد سلام الامام جاز عندنا وأثم تركه الواجب وعند زفر لا تصح صلاته قال في السراج عن الفتاوى المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته فانه تفسد صلاته وهو الاصح واللاحق اذا تابع الامام قبل قضاء ما فاته لا تفسد خلاف زفر اهـ وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر فنام الى أن سلم الامام فهذا اللاحق ومسبوق ولم يصل شيئاً فيصلي أولاً الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة وان عكس صح وأثم تركه الترتيب الواجب فيجب عليه إعادة الصلاة سواء كان عامداً لاداءها مع كراهة التحريم أو ساهياً لعدم امكان الجبر بسجود السهو لأن ختام صلاته وقع بما لحق فيه واللاحق ممنوع عن سجود السهو لانه خلف الامام حكماً فثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه وليس ذلك الا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة فافهم (قوله حتى لو نسي الخ) تفرغ على قوله كالسجدة (قوله من الاولى) ليس بقديم وخصها بالبعد هـ من الآخر ط (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بفسد ط (قوله لكنه يتشهد) أي يقرأ التشهد الى عبده ورسوله فقط ويته بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الاصح ط (قوله ثم يتشهد) أي وجوباً وسكت عن القعدة لان التشهد يستلزمه لأنه لا يوجد الا فيها تأمل (قوله لانه يبطل الخ) أي لان التشهد يعني مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة ح أما بطلان القعدة بالعود الى الصلوة أي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها فلا شراط الترتيب بين القعدة وما قبلها لانها لا تكون أخيرة الا باتمام سائر الاركان وأما بطلانها بالعود الى التلاوية فقال ط لان التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلوة بخلاف ما اذا تركها أصلاً وقال الرخى لانها تابعة للقراءة التي هي ركن فأخذت حكم القراءة فلم تأخير القعدة عنها (قوله أما السهوية) أي السجدة السهوية والمراد الجنس لانها سجدتان ط (قوله فترفع التشهد) أي تبطله لانه واجب مثلها فتجب اعادته وانما لا ترفع القعدة لانها ركن فهي أقوى منها (قوله بمجرد رفعه منها) أي من السهوية بلا قعود لا تشهد ولم تفسد صلاته لان القعدة الركن لم ترفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب (قوله بخلاف تلك السجدتين) أي الصلوة والتلاوية فانه لو سلم بمجرد رفعه منها ما تفسد صلاته لرفعهما القعدة (تنبيه) قد يشار الى المثنى باسم الإشارة الموضوع للفرد كما هنا ومثله قوله تعالى عوان بين ذلك أي بين الفارض والبكر وقول الشاعر

ان للخير والشر مدى * وكلا ذلك وجه وقبل

فافهم (قوله وتعديل الاركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجب حتى تحب سجدة السهو بتركه كذا في الهداية وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والمقتضى وهو مقتضى الأدلة كما يأتي قال في البحر وبهذا يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منها) أي يجب التعديل أيضاً في القومة من الركوع والجلوس بين السجدتين وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلوس أيضاً لانه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله ولا مفر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً وكذا في المحيط فيكون حكم الجلوس بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما

حتى لو نسي سجدة من
الاولى قضاها ولو بعد
السلام قبل الكلام
لكنه يتشهد ثم يسجد
للسهو ثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الى الصلوة
والتلاوية أما السهوية
فترفع التشهد لا القعدة
حتى لو سلم بمجرد رفعه
منها لم تفسد بخلاف تلك
السجدتين (وتعديل
الاركان) أي تسكين
الجوارح قدر تسبيحة
في الركوع والسجود
وكذا في الرفع منها على
ما اختاره الكمال

مطلب

قد يشار الى المثنى باسم
الإشارة الموضوع للفرد

واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتليذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه وقال في شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل اذا وافقته رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدّد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه من طاف حنبا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا اه والخاص أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان وأما القومة والجلوس وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية ورؤى وجوبها وهو الموافق للدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تليذه انه الصواب وقال أبو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة وقال في الفيض انه الأحوط اه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسئلة فيها غاية الايضاح وبسط فيها أدلة الوجوب وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومن المكروهات الخاصلة في صلاة يوم وليلة وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها فينبغي مراجعتها ومطالعها (قوله لكن المشهور الخ) استدرأ على قوله وكذلك في الرفع منها وحاصله أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة لان التعديل مكمل لهما أو وجوب تعديل القومة والجلوس فغير ظاهر لان القومة والجلوس اذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فهما سنة لان مكمل الواجب يكون سنة فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب في الكل ولا مارواه الطحاوي عنهم لانه الفرض في الكل ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد لانه اما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الاركان والسنية في الباقي على تخريج الكرخي لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلوس بأن الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال ٣ فكانا سنتين اظهرا للتفاوت بين المكملين اه فافهم وأجاب بحبانه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل أقول على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر واعترضه في العزيمة بأنه ليس له وجه صحة قال ولعل منشأه ما في الخلاصة من ان الواجب اكمال للفرائض والسنة اكمال للواجبات والآداب اكمال للسنة ولا يذهب عليه أنه ليس معناه ذلك فليتدبر اه أي لان معناه أن الواجب شرعا لا كمال الفرائض الخ لأن كل ما يكمل الفرض يكون واجبا وهكذا (قوله وعند الثاني الأر بعة فرض) أي على يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه في آخر بحث الفرائض (قوله ولو في نفل) لانه وان كان كل شفيع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة في جميعه لكن القعدة انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو ان الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة وعمامة في ح عن وتر البحر (قوله في الأصح) خلافا لمحمد في افتراضه قعدة كل شفيع نفل وللطحاوي والكرخي في قولهما انها في غير النفل سنة لكن في النهر قال في السدائع وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا يقتضي رفع الخلاف (قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير فيه لا يصح ارجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وان كان ترك الزيادة فيه أي في أثناء كلماته واجبا أيضا كترك الزيادة عليه أي بعد عمامة كما سيأتي فمتعين ما قاله ح من ارجاعه للقعدة الاولى أي في الفرض والسنة المؤكدة لأنها في النفل مطلوبة وأقل الزيادة المقومة للواجب مقدار اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله وأراد بالاول غير الأخير) لينهل ما اذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليم واحدة فان ما عدا القعود الأخير واجب ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي صلاة كانت ويستغنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لماسيا أي من أنه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة

مطلب

لا ينبغي أن يعدل عن
الدراية اذا وافقته رواية

قوله الدراية المراد
بالدراية بالدال المهملة
في أولها العلم الحاصل
من أحد النصوص
الشرعية الصحيحة اه
منه

لكن المشهور أن مكمل
الفرض واجب ومكمل
الواجب سنة وعند
الثاني الأر بعة فرض
(والقعود الاول) ولو
في نفل في الأصح وكذا
ترك الزيادة فيه على
التشهد وأراد بالاول
غير الأخير

٣ قوله وهو الانتقال أي
الانتقال من ركن الى
ركن الذي مر عده
في الفرائض وهو ركن
مقصود لغيره لان
افتراض الانتقال من
الركوع مثلا لاجل
الايان بالسجود اذ لو
دام ركع لم يتحقق
السجود كما قدمناه هناك
وهو دون الفرض
المقصود لذاته فيكون
مكمله سنة ومكمل
الاول واجبا اظهرا
للتفاوت بينهما اه منه

فهى واجبة ح (قوله وقد يجاب بأنه عارض) أى بسبب الاستخلاف فإن المسافر يفترض قعوده على رأس
الركعتين لأنه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية قيل
ويجاب بهذا أيضا عن المسبوق كما لو اقتدى بالامام فى ثانية المغرب فإن القعود الثانى مما عدا الاخير فرض عليه
بمتابعة الامام وحاصله أن قعود الامام الاخير يفترض على المسبوق بمتابعته لامامه فهو عارض بالاعتداء
وأقول هذا مخالف لما فى البحر والنهر من قولهما أراد بالاول ما ليس بأخر اذا المسبوق بثلاث فى الرباعية
يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخرة اه ويدل عليه ما سأتى فى الامامة من أن المسبوق لو قام
قبل السلام قبل قعود امامه قدر التشهد فان قرأ فى قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الامام من التشهد
جازت صلاته والافلاوسا فى تمام بيانه فلو كان القعود فرضا عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته
مطلقا فافهم (قوله والتشهدان) أى تشهد القعدة الاولى وتشهد الاخرة والتشهد المروى عن ابن
مسعود لا يحب بل هو أفضل من المروى عن ابن عباس وغيره خلافا لما بحثه فى البحر كما سأتى فى الفصل الآتى
(قوله بترك بعضه ككله) قال فى البحر من باب سجود السهو فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قليل فى ظاهر
الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله اه (قوله وكذا فى كل قعدة) أشار به الى التورك
على المتن فى تعبيره بالتثنية اذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما أشار اليه فى البحر ح (قوله فى
الأصح) مقابله ما قيل انه فيما عدا الاخرة سنة (قوله فى تشهدى المغرب) أى اقتدى به فى التشهد الاول
من تشهدى المغرب فيكون قد أدركه فى التشهدين وقوله وعليه أى على الامام سهو فسجد أى المأموم معه
أى مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر
أى الامام سجود تلاوة فسجد أى المأموم مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجود أى المأموم مع
الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد أى المأموم مع الامام لان
سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر
صلاته من حيث الافعال فن هذه الحيمية ما صلاحه مع الامام آخر صلاته فاذا أتى بركة مما عليه كانت ثانية
صلاته فيقعد ثم يأتي بركة ويقعد اه ح (قوله ووقع له) أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للامام بأن سها
فما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد له وتشهد ثم سجود للسهو وتشهد لما ذكرنا ح
(قوله ومثل التلاوة تذكر الصلوية) أى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو ط (قوله لهما)
أى للامام والمأموم (قوله زيد أربع) وذلك بان تذكر الامام الصلوية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم
معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجود معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة
قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلوية عن التلاوة كما هو المفروض أو بالعكس بان تراخى
تذكر التلاوة عن الصلوية وأما اذا تذكرهما معا فاما أن يتذكر قبل القعدة الاخرة أو بعدها قبل تشهد
سجود السهو أو بعدها فان تذكرهما قبل القعدة الاخرة فليس هنالك الا ثلاث قعدات وان تذكرهما بعدها
قبل تشهد سجود السهو فأربع وان بعده خمس ومثله فى المأموم فتكون عشرة ثم اعلم أنه اذا تذكرهما
معما يجب الترتيب بينهما فان كانت التلاوة من ركعة والصلوية من تلك الركعة أو معا بعدها وجب تقديم
التلاوة وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلوية كما فى البحر من باب سجود السهو ح (قوله لهما) أى
من أنه يسجد للسهو بعد التلاوة ح (قوله تعدد التلاوة والصلوية) يعنى مرتين فقط المرة المتقدمة
وهذه ح (قوله زيدت أيضا) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلوية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن
يسجد للسهو تذكر تلاوة أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجود للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثله المأموم
فهذه ست وأما اذا لم يتذكر التلاوة الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى صور اه ح أقول والذى
فى غالب النسخ زيد ستون وصورته أن يتذكر بعد القعدة السابعة صلويتين أخريين على التعاقب ويسجد
بعد كل منهما فهذه أربع ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهى ثلاث عشرة آية ويسجد

لكن يرد عليه لو استخلف
مسافر سبقه الحدث
مقيما فان القعود الاول
فرض عليه وقد يجاب
بأنه عارض (والتشهدان)
ويسجد للسهو بترك
بعضه ككله وكذا
فى كل قعدة فى الأصح
اذ قد يتكرر عشر اكن
أدرك الامام فى تشهدى
المغرب وعليه سهو
فسجد معه وتشهد ثم
تذكر سجود تلاوة
فسجد معه وتشهد ثم
سجد للسهو وتشهد
معه ثم قضى الركعتين
بتشهدين ووقع له
كذلك قلت ومثل
التلاوة تذكر الصلوية
فلو فرضنا تذكرها
أيضا لهما زيد أربع
آخر لهما ولو فرضنا
تعدد التلاوة والصلوية
لهما أيضا زيدت

بعد كل منها فلهذه ست وعشرون فالمجموع ثلاثون واذا وقع مثله للأوموم تصير ستين ثم اذا ضم اليها الاربع عشرة التي قدمها الشارح والاربع الآتية في قوله عقبيه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهي المشار اليها في قوله الآتي في ثمانية وسبعين كما مر فالصواب ما في غالب النسخ **(قوله ولو فرضنا ادرا كالح)** صورته أدرك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه **ح** **(قوله فقطضى القواعد أنه يقضيها)** مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن الالجنسية تبطل الجمعية وتلك القاعدة هي أن من فاتته شيء من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه **ح** أقول عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره نعم وجوب فعل هاتين السجدين مع الامام مسلم لوجوب المتابعة وان لم تحسب اليه من الركعة التي يقضيها وأما لزوم قضائهما فان أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فسلم أيضا وأما ان أراد أنه يأتي بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج الى نقل والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضى ركعة تامة فقط قال في البحر قبيل باب قضاء الفوائت وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيها واجبة ومقتضاها أنه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس وعبارته رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تحوز الصلاة الا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدة لها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة في تلك السجدة انتهى اه كلام البحر فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكر أنه يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجرات أو أربع ٢ قضاء عمالم يتابع فيه على أن الواجب هو المتابعة وهي لا يمكن قضاءها بعد فواتها لان السجود لم يجب عليه لذاته لانه غير محسوب من صلاته وانما وجب عليه لثلاثي الخالف امامه نعم صرحوا بوجوب سجدة في السهو فيما لو اقتدى بامام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع امامه فيه فانه يأتي بالسجدين بعد فراغه استحسانا لان في تحريمه نقصا لا ينبغي الال بسجدين وبقى النقصان لانعدام الجار كذا قالوا وهذه العلة لا توجد هنا اذ لا نقصان في تحريمه هنا لان النقصان جاءه هناك من قبل امامه هذا ما ظهر لي فافهم **(قوله في ادرا أربع آخر)** وهذا ايضا مغرور في ما اذا تذكر احداهما بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم ذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد وأما اذا تذكرهما معا فعلى التفصيل ٣ المتقدم في التلاوة والصليبة فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربع وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمان في تعدد التلاوة والصليبة ستا وعشرين **ح** أقول هذا على نسخة زيدست أما على نسخة زيدستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي لكن قد علمت أن زيادة الاربع الاخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدين مالم يوجد نقل صريح والباقي أربع وسبعون نعم على ما قرره **ح** من الثمان في تعدد التلاوة والصليبة زاد سجدة ثان على ما ذكره الشارح فيكون الحاصل ستا وسبعين **(قوله ولفظ السلام)** فيه اشارة الى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام لكن هذه اشارة الى مخالفتها صريح المنقول فانه سيأتي أن الزيلعي نقل الاجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي كذا في بعض نسخ البحر **(قوله على الاصح)** وقيل سنة فتح **(قوله دون عليكم)** فليس بواجب عندنا **(قوله فلو اتته به الى قوله ذكره الرملي الشافعي)** وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجعت اليها فتال **(قوله وتنقضى قدوة بالاول)** أي بالسلام الاول قال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير دخلا في صلاته لان هذا اسلام ألا ترى أنه لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهبا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته اه رجى **(قوله خلافا للتكملة)** أي لشارح التكملة حيث صحح أن التخرجة انما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض النسخ **(قوله وقرأة قنوت الوتر)** أقسم لفظ قرأة اشارة الى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل وحكاها في المجتبى وسيجيء في محله ابن

ولو فرضنا ادرا كه للامام
ساجدا ولم يسجد هما
معه فقطضى القواعد
أنه يقضيها فزيد
أربع آخر قد بر ولم أر
من نبه على ذلك والله
أعلم (ولفظ السلام)
مرتين فالثاني واجب
على الأصح برهان دون
عليكم وتنقضى قدوة
بالاول قبل عليكم على
المشهور عندنا وعليه
الشافعية خلافا للتكملة
(و) قرأة (قنوت الوتر)

٢ قوله أو أربع هكذا
بخطه ولعل الاصول أو
أربع تأمل اه مصححه

٣ قوله فعلى التفصيل
المتقدم أي بين أن
يتذكرهما قبل القعدة
الاخيرة أو بعدها قبل
تشهد سجود السهو أو
بعده اه منه

عبد الرزاق ثم وجوب القنوت مبني على قول الامام وأما عندهما فمسئلة فالخلاف فيه كالتخلاف في الوتر كما
 سيأتي في باب **(قوله وهو مطلق الدعاء)** أي القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان قال في التهر وأما مخصوص
 اللهم انا نستعينك فمسئلة فقط حتى لو أتى بغيره جاز اجماعاً **(قوله وكذا تكبير قنوته)** أي الوتر قال في البحر في باب
 سجود السهو ومما ألحق به أي بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه وذكر في الظهيرية أنه لو
 تركه لأرواية فيه وقيل يجب السجود باعتبار ابتكيات العمد وقيل لا اهـ وينبغي ترجيح عدم الوجوب
 لانه الأصل ولادليل عليه بخلاف تكبيرات العيد اهـ **(قوله وتكبيره ركوع الثالثة زيلعي)** كذا عزاه الى
 الزيلعي في التهر وتبعه الشارح قال السيد أبو السعود في حواشي مسكن في باب سجود السهو قال شيخنا هذا
 سهو لعدم وجوده في الزيلعي لاني الصلاة ولا في السهو ولعله سبق نظره الى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك
 التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجود السهو فتوهم أن هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك
 وانما هي تكبيرة القنوت اهـ وكذا انه الرجى على أنه لم يجده فيه **(قوله وتكبيرات العيدين)** هي ست
 تكبيرات في كل ركعة ثلاثة **(قوله وكذا أحدها)** أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل ط **(قوله كلفظ التكبير**
في افتتاحه) أي افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفى ونور الايضاح **(قوله لكن الأشبه وجوبه)**
 أي وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريماً الشرع بغير الله أكبر كذا في شرحه على الملتقى **(قوله**
والجهر للامام) اللام بمعنى على مثل وان أسأتم فلها واحترز به عن المنفرد فانه يخير بين الجهر والاسرار وقوله
 والاسرار لكل أي الامام والمنفرد وقوله فيما يجهر ويسر لفظ ونشر يعني أن الجهر يجب على الامام فيما يجهر
 فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان
 والاسرار يجب على الامام والمنفرد فيما يسره وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخران من
 العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في البحر لكن وجوب الاسرار على الامام بالاتفاق وأما على المنفرد
 فقال في البحر انه الأصح وذكر في الفصل الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام سترهه هناك **(قوله فلو**
أتم القراءة) في بعض النسخ فلو أتم الفاتحة وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هناعن محله **(قوله أو نذر**
السورة الخ) مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع
 المفروض لوقوعه في أثناء القراءة لأنه لما قرأ السورة التحقت بالفرض وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها
 وبين الركوع فرضاً بخلافه قبل وجودها فانه يكون واجباً كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام وسيأتي له زيادة
 تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له وقيد بتذكر السورة لانه
 لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الخلية عن الزاهد وغيره **(قوله أعاد الركوع)**
 مختص بالمسئلة الثانية وقوله وسجد للسهو راجع للمسئلتين وفي التركيب خازنة ولوقال فضعها قائماً وأعاد
 الركوع وسجد للسهو سلم من هذا ح **(قوله وترك تكرير ركوع الخ)** بالرفع عطف على اتيان لان في زيادة
 ركوع أو سجود تغيير المشروع لان الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط فاذا زاد على ذلك فقد
 ترك الواجب ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر أعني اتيان الفرض في محله لان تكرير الركوع فيه تأخير
 السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الاولى والثالثة
 يجب تركها ويلزم من فعلها أيضاً تأخير القيام الى الثانية أو الرابعة عن محله وهذا اذا كانت القعدة طوية
 أما الجلدة الخفيفة التي استحبها الشافعي فتركها غير واجب عندنا بل هو الافضل كما سيأتي وهكذا كل زيادة
 بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني
 عن محله والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره وهو اتيان كل واجب أو فرض في
 محله الذي ذكره أولاً فان ذلك الواجب لا يتحقق الا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجباً لغيره لانه يلزم
 من الاخلال بهذا الواجب الاخلال بذلك الواجب فهو نظير عددهم من الفرائض الانتقال من ركن الى ركن
 فانه فرض لغيره كما قدمنا بيانه فلا تكرر في كلامه فافهم **(قوله وكل زيادة الخ)** بجر كل عطف على تكرير من
 عطف العام على الخاص ويدخل في الزيادة السكوت حتى لو شد فتسكرر سجود السهو كما مر وقوله بين الفرضين

وهو مطلق الدعاء وكذا
 تكبير قنوته وتكبيره
 ركوع الثالثة زيلعي
 (وتكبيرات العيدين)
 وكذا أحدها وتكبير
 ركوع ركعته الثانية
 كلفظ التكبير في
 افتتاحه لكن الأشبه
 وجوبه في كل صلاة بجر
 فليحفظ (والجهر)
 للامام (والاسرار) لكل
 (فيما يجهر) فيه
 (ويسر) وبقي من
 الواجبات اتيان كل
 واجب أو فرض في محله
 فلو أتم القراءة فكث
 متفكر اسهوا ثم ركع
 أو نذر السورة راكعاً
 فضعها قائماً أعاد الركوع
 وسجد للسهو وترك
 تكرير ركوع وتثليث
 سجود وترك قعود قبل
 ثانية أو رابعة وكل
 زيادة تتخلل بين الفرضين

غير قيد قد دخل الزيادة بين فرض و واجب كالزيادة بين التشهد الاول والقيام الى الركعة الثالثة كما مر والظاهر
 أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير حتى لو رفع من السجدة وقعد سدا كأيلازمه السهو ومنه يعلم
 ما يفعله كثير من الناس حين عد المبلغ تكبير القعدة فلا يشعرون بقراءة التشهد الا بعد سكوتهم فليتبينه قال ط
 استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود
 السهو فليتبينه اه ولم يعزه الى أحد نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرع فقال كاطالة
 وقوفه بعد الرفع من الركوع اه ولم يعزه أيضا ولم أر ذلك لغيرهما ويحتاج الى نقل صريح نعم رأيت في سجود
 السهو من الحلية عن الذخيرة والتممة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حميفة من شئ
 في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لاسهو عليه وإن في جلوسه بين
 السجدين فعله السهو لأنه أن يطيل البث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدين وفي القعود في وسط
 الصلاة اه وقوله لاسهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب ولكن هذه رواية غريبة نادرة فلي تأمل ورأيت
 في البحر في باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم فانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس
 بعشروع **(قوله وانصت المقتدى)** فالوفر أخلف امامه كره تحريما ولا تنفس في الأصح كما سيأتي قبيل باب
 الامامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لأنه لاسهو على المقتدى وهل يلزم المتعمد الاعادة جزم ح وتبعه ط
 بوجوبها وانظر ما قدمناه أول الواجبات **(قوله ومتابعة الامام)** قال في شرح المنية لا خلاف في لزوم
 المتابعة في الأركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا
 لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض
 والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي أن يفوت به بل يأتي به ثم يتابع كما لو قام الامام قبل
 أن يتم المقتدى التشهد فله يتمه ثم يقوم لأن الايمان به لا يفوت المتابعة بالكلمة وانما يؤخرها والمتابعة مع
 قطعه تفوته بالكلمة فكان تأخير أحد الواجبين مع الايمان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلمة بخلاف
 ما اذا عارضها سنة كما لو رفع الامام قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالأصح أنه يتابعه لأن ترك السنة أولى من تأخير
 الواجب اه ملخصا ثم ذكر ما حاصله أنه يجب متابعتة للامام في الواجبات فعلا وكذا تركه كان لزوم فعله
 مخالف للامام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العبد أو القعدة الاولى أو سجود السهو أو التلاوة فتركه
 المؤتم أيضا وأنه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد
 على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبير الجنازة أو قام الى الخامسة ساهيا وأنه لا يجب
 المتابعة في السنن فعلا وكذا تركه فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والنساء وتكبير الركوع والسجود
 والتسبيح فيه ما و التسميع وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله مخالفة في واجب فعلي
 كالشهاد والسلام وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في
 الفعل وهو القيام مع ركوع الامام اه فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة في الفرائض
 والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الاولى اذا
 عارضها واجب آخر أو كانت في تركه لا يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة
 ونظائره وتكون غير جائزة اذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله
 مخالفة الامام في واجب فعلي ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله ان
 المتابعة فرض كافي الكافي وغيره وانما شرط في الأفعال دون الأذكار كافي المنية اه وكذا ما في الفتح والبحر
 وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهيا في القعدة الاولى يعود ويقعد لان القعود فرض عليه
 بحكم المتابعة حتى قال في البحر ظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وقال في النهر والذي ينبغي أن
 يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض اه أقول الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب وكون
 المتابعة فرضا في الفرض لا يصح على إطلاقه لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود امامه قدر
 التشهد في آخر الصلاة لصح صلاته ان قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الامام قدر التشهد والا لا مع أنه

وانصت المقتدى
ومتابعة الامام

مطلب
مهم في تحقيق متابعة
الامام

لم يتابع في القعدة الأخيرة فلو كانت المتابعة فرضاً في الفرض مطلقاً بطلت صلاته مطلقاً نعم تكون المتابعة فرضاً بمعنى أن يأتي بالفرض مع امامه أو بعده كما لو ركع امامه فركع معه مقارناً أو معاقباً وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه فلو لم يركع أصلاً أو ركع ورفع قبل أن يركع امامه ولم بعده معه أو بعده بطلت صلاته والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى أدركه امامه فيه ومعاقبة لا تبدأ فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض وواجباً في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة لأن القعدة وإن كانت فرضاً لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضها بعد سلام امامه فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا أصبحت صلاته والمتابعة المقعدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضاً بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم المخالفة أيضاً والمتابعة المقارنة بلا تعقب ولا تراخي سنة عنده لا عندهما وهذا معنى ما في المقدمة الثانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن ومراحده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها اذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال ان المتابعة فرض أو شرط كافي الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كافي شرح المنية وغيره أراد به المقعدة بعدم التأخير ومن قال انها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه وأسأله هداية طريقه **(قوله يعني في المجتهد فيه)** المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنياً على دليل معتبر شرعاً بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكمه حاكم برأيه فنحن حكمه واذا رفع حكمه الى حاكم آخر لا يراه واجب عليه امضائه بخلاف ما اذا كان قولاً مخالفاً للكتاب كحل متروك التسمية عمداً أو السنة المشهورة كالاعتفاء بشاهد معين ونحو ذلك مما سيجي في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهداً فيه حتى اذا رفع حكمه الى من لا يراه ينقضه ولا يعضه وأفاد وجوب المتابعة في المنفق عليه بالأولى وعدم جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام الى الخامسة ساهياً كما مر عن شرح المنية ومثال ما يجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلال بن يقوله كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر أه والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة كالأقتدي بن براهيم جاسماً مثلاً كشافعي ومثل لما ليسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلال بن يقوله كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنائز ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنائز قال فالمتابعة فيها غير جائزة اه لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنائز قال به كثير من علمائنا كأئمة بلج فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر ولهذا قال الخياط الرمي في حاشية البحر في باب الجنائز انه يستفاد من هذا أي مما قاله أئمة بلج أن الأولى متابعة الحنفى للشافعي بالرفع اذا اقتدى به ولم أره اه أي فان اختلاف أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه فتأمل وقال الأولى ولم يقل يجب لان المتابعة انما يجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي **(قوله لافي المقطوع بنسخه)** كما لو كبر في الجنائز خمساً فان الآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الآن آخر فعله كان أربعاً فكان ناسخاً لما قبله كافي الامداد **(قوله كقنوت فجر)** فانه امام مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهراً كافي الفتح من النوافل فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنته على سبيل البدل ح **(قوله وانما تفسد)** أي الصلاة بمخالفتها في الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة والفساد في الحقيقة انما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة لكن استند اليها لانه يلزم منها تركه وخص الفرض لانه لا فساد بترك الواجب أو السنة **(قوله في الخرائن)** ونصه وجوب المتابعة ليس على إطلاقه بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما يجب المتابعة في الفصل المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل كقنوت الفجر وفي العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي البحر المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لافي غيرها اه **(قوله قلت)**

مطلب
المراد بالمجتهد فيه

يعني في المجتهد فيه لافي
المقطوع بنسخه أو
يعدم سنته كقنوت
فجر وانما تفسد بمخالفتها
في الفروض كما بسطناه
في الخرائن قلت

فبلغت أصولها الخ) تفريع على ما زاده من الواجبات على ما في المتن وذلك أن في الفاتحة ست آيات وقد عدناها في المتن واجبا واحدا وكذا تكبيرات العمد ست وعدوها واحدا فزاد عليه عشرة وتعديل الار كان عدده واحدا وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر والرابع عشر ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الاولين والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكررت في كل الصلاة والسادس عشر ترك الزيادة على التشهد والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظ التكبير في الافتتاح ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات الخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الأربعة عشر فتبلغ اثنين وأربعين واجبا بدون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا (قوله) وبالبسط أكثر من مائة ألف) أقول أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه (قوله) إذا أحدها المراد به التشهد وهو واحد من جهة النوع أي أنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين والافه في الحقيقة متعدد لان هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون شهدا (قوله) من ضرب خمسة أي خمس واجبات هي قاعدة المغرب الاولى مع تشهداتها وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه أي في أثناء كلماته لانه ذكر منظوم لا يجوز أن يزاد فيه أجنبي عنه وترك زيادة عليه أي بعد تمامه وهذا لا يكون واجبا لا في القاعدة الاولى من غير النوافل (قوله) في ثمانية وسبعين متعلق بضرب وقوله كما مر أي في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرين ثم زاد أربعين ثم أربعين ثمانية وسبعين شهدا كما أوضحناه فيما مر وإذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القاعدة وأن يترك نقصا منه وزيادة فيه أو عليه فهذه خمس واجبات يجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكره وأراد بالواجب ما يشمل الفرض لان هذه الصور ليست كل قعداتها واجبة بل الواجب منها ما كان قاعدة أولى أو بعد سجود سهو أو ما كان قاعدة أخيرة أو بعد سجدة صلية أو تلاوية قائمها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب فهذه واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصلي لغزا ثم هذه الواجبات تشمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في الخبر وغيره وإذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة وكذا يجب بين كل سجدة تسهوا للرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائة وإذا ضم ذلك إلى ما مر تبلغ أكثر من سبع مائة وإذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفا وسبع مائة وكل واحد منها يستلزم تركه سجدة تسهوا وتشهد أو قاعدة وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه أما الزيادة عليه فتجوز فهذه عشر واجبات فإذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفا وسبع مائة بلغت مائتي ألف وسبعة وعشرين ألفا وإذا نظرت إلى أن متابعة المقتدى لآمامه واجبة في الفرائض النيف وعشرين وفي الواجبات النيف وأربعين وجلة ذلك نيف وستون فإذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفا وبقي واجبات آخر لم يذكرها كالسجود على الأنف وعدم القراءة في الركوع وعدم القيام قبل التشهد وقبل السلام وغير ذلك مما تبلغ جملة بالضرب عددا كثيرا أكثرها صور عقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته ولو لا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الاعراض عن ذلك أولى (قوله) وستنها تقدم الكلام في الموضوع على السنة وتعرف فيها وتقسيمها إلى سنة هدى وسنة زائد والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك فراجع (قوله) لا يوجب فسادا ولا سهوا أي بخلاف ترك الفرض فإنه يوجب الفساد وترك الواجب فإنه يوجب سجود السهو (قوله) لو عامدا غير مستحف فلو غير عامد فلا إساءة أيضا بل تنب إعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات ولو مستحفا كفر لما في التهرعن البرازية لولم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف اه ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيةها عند علماء الدين فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئا ثابتا ومعتبر في الدين يكون قد استخف بها

فبلغت أصولها نيفا وأربعين وبالبسط أكثر من مائة ألف إذا أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قاعدة المغرب بتشهداتها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر والتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز أي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا (وستنها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستحف

مطلب
سنة الصلاة

مطلب
في قولهم الإساءة دون الكراهة

واستهانها وذلك كفر تأمل **(قوله وقالوا الخ)** نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكل من كتب الاصول
 لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الاساءة أخش من الكراهة وهو المناسب هنا لقول التحرير وتار كها
 يستوجب اساءة أى التضييل واليوم وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وقد يوفق بان مرادهم
 بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التزيمية فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ويبدل
 على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا الى أصول أبي السير حكم السنة أن يندب الى تحصيلها و يلام
 على تركها مع حقوق اثم يسير اه وعن هذا قال في البحران الظاهر من كلامهم أن الاثم منوط بترك الواجب
 أو السنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع
 أنها سنة على الصحيح ولاشك أن الاثم بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب
 اه ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل
 الاصرار وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة وكذا ما مر في سنن الموضوع من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده
 اثم والا لا وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد في المصيرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف
 بالتأديب اه فيتعين حل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقا بين كلامهم **(قوله على**
ما ذكره) والافهى أكثر كياسا وقد عدم منها الشر نبلا في مقدمته نور الايضاح احدى وخمسين **(قوله**
ثلاثة وعشرون) أنه لفظ العدد لحذف المعدود **(قوله للتحريم)** أى قبلها وقيل معها كما سيذكره
 الشارح في الفصل الآتي **(قوله في الخلاصة الخ)** حكى في الخلاصة أولا خلافا قيل باثم وقيل لا ثم قال والمختاران
 اعتمادا ثم لا ان كان أحيانا هو جزمه في الفضل وكذا في المنية قال شارحها باثم لانفس الترك بل لانه استخفاف
 وعدم مبالاة بسنة واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره وهذا مظهر في جميع السنن المؤكدة اه
 والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح ورد في البحر بقوله بعدما قدمناه عنه فالخاصل أن القائل بالاثم في ترك
 الرفع بناء على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناء على أنه من سنن الزوائد معتزلة المستحب
 الخ قلت لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الاثم بتركه مرة واحدة بلا عذر فمتعين تقييد الترك بالاعتقاد
 والاصرار توفيقا بين كلامهم كما قدمناه فان الظاهر أن الحامل على الاصرار على الترك هو الاستخفاف بعنى
 التهاون وعدم المبالاة لا معنى الاستهانة والاحتقار والا كان كفرا كما مر خلافا لمفاهيمه في النهر فتدبر **(قوله**
أى تركها بحالها) قال في الحليسة ظن بعضهم أنه أراد بالنشر تفرج الاصابع وهو غلط بل أراد به النشر عن
 العللى يعنى يرفعها منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لا يخفى أنه
 لا تتوقف السنة على ضم الاصابع أو لا بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفرج ولا مضمومة كل الضم ثم
 رفعهما كذلك مستقبلاهما القبلة فقد أتى بالسنة اه **(قوله وأن لا يطأ رأسه)** أى لا يخفضه والمسئلة في
 البحر عن المبسوط **(قوله بقدر حاجته للاعلام الخ)** وان زاد كره ط قلت هذا اذا لم يفحش كياسا في بيانه ان شاء
 الله تعالى في آخرب الامامة عند قوله وقائم بقاعد وأشار بقوله والانتقال الى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير
 الاحرام وغيره وبه صرح في الضياء ثم اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير
 الاحرام والا فلا صلاوة اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين بأن قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك
 هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خالبا عن قصد الاحرام فلا صلاوة ولا لمن يصلى بتبليغه
 في هذه الحالة لانه اقتدى عن لم يدخل في الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام مع التبليغ لاصلين فذلك هو المقصود
 منه شرعا كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزى الملقب بشيخ الشيوخ ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط
 أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام أى الدخول في الصلاة وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ
 وتكبيرات الانتقالات منها ما اذا قصد عاذ كر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة كذا في القول البليغ في حكم
 التبليغ للسيد أحمد الحوى وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين والفرق أن قصد الاعلام غير
 مقصد كماله سبغ ليعلم غيره أنه في الصلاة ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والاعلام فاذا محض قصد

وقالوا الاساءة أدون
 من الكراهة ثم هي
 على ما ذكره
 ثلاثة وعشرون (رفع
 السيد للتحريم) في
 الخلاصة ان اعتاد تركه
 اثم (ونشر الاصابع)
 أى تركها بحالها (وأن
 لا يطأ رأسه عند
 التكبير) فانه بدعة
 (وجهر الامام بالتكبير)
 بقدر حاجته للاعلام
 بالدخول والانتقال
 وكذا بالتسميع
 والسلام وأما المؤتم
 والمنفرد فيسمع نفسه
 (والثناء)

مطلب

في التبليغ خلف الامام

قوله الغزى أقول ليس
 هذا صاحب المتن فانه
 محمد بن عبد الله الغزى
 التمرناشى اه منه

الاعلام فكانت لم يذ كر وعدم الذ كر في غير التحريم غير مفسد وقد أشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا
 المسماة تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ خلف الامام هذا وسيأتي في أول الفصل أنه لو نوي بتكبيره الاحرام
 تكبيره الر كوع لغت نيته وصح شر وعه لان المحل له ومقتضاه أنه لو نوي بها الاعلام صح أيضا على أن الصحيح
 أنها شرط لاركن والشرط يلزم حصوله لا تحصيله لكن سيأتي جوابه ثم هذا كله اذا قصد الاعلام بنفس التكبير
 أما اذا قصد بها التحريم وقصد بالجهر بها الاعلام بان كان لولا الاعلام لم يجهر وأنه يأتي بها ولو لم يجهر فهو
 المطلوب كما مر والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للامام يكره للمبلغ وفي حاشية أبي السعود واعلم أن التبليغ
 عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الاربعة على أن التبليغ
 حينئذ بدعة منكورة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه فستحب وما نقل عن الطحاوي اذا بلغ القوم صوت
 الامام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له ادعايته أنه رفع صوته بما هو ذ كر بصيغته
 وقال الحموي وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فإنه يخالف للقواعد اهـ **(قوله والتسمية)** وقيل انها
 واجبة وسيأتي تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتي **(قوله والتأمين)** أي عقب قراءة
 الفاتحة قال في المنية واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين اهـ ولا يخفى أن هذا هو المفهوم لكل أحد فاقيل
 لوراء الفاتحة وقرأ تحويزنا لا تأخذنا الآيات هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اهـ ففيه نظر بالنسبة الى
 توقفه في التأمين فان الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين
 بها فالظاهر أنه يأتي بهما تأمل **(قوله وكونهن سرا)** جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد أن الاسرار بها
 سنة أخرى فعلى هذا سنة الاتيان بها تحصل ولومع الجهر بها ط عن أبي السعود **(قوله وكونه الخ)** قدر
 الكون لما ذكرنا قبله **(قوله للرجال)** سيأتي في الفصل بيان محترزه وكيفيته **(قوله ولخوف الخ)** بيان الحكمة
 عدم الارسال **(قوله وكذا الرفع منه)** أشار الى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير قال في البحر ولا يجوز جره
 لانه لا يكبر فيه وانما يأتي بالتسميع اهـ لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بأنه سنة فيه أيضا الحديث أنه عليه
 الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وعلى تأويل الحديث بان المراد بالتكبير ذ كر فيه تعظيم يقال
 مثله هنا فبحوز الجر ثلثا يفوت المصنف ذ كر التسميع في السنن لكن يفوته ذ كر نفس الرفع فالتأويل في
 عبارة الكثر أظهر كما أوضحنا في حواشينا على البحر هذا وتقدم أن مختار السكال وغيره رواية وجوب الرفع من
 الر كوع والسجود والطمأنينة فيهما وأنه الموافق للدلالة وان كان المشهور في المذهب رواية السنة **(قوله)**
والتسبيح فيه) الأولى ذ كره بعد قوله وتكبير الر كوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود ح **(قوله ثلاثا)** فلو
 تركه أو نقصه تركه تنزيها كما سيأتي **(قوله والصاق كعبه)** أي حيث لا عذر **(قوله للرجل)** أي سنة للرجل
 فقط وهذا قد لا لاخذ والتفريع لان المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تفرج أصابعها كما في المعراج فافهم
 وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين **(قوله وكذا نفس الرفع منه)** زاد لفظة نفس لثلاثا
 يتوهم أنه على تقدير مضاف أي تكبير الرفع فيستكرمع قوله وكذا تكبيره أو للاشارة الى أن أصل الرفع سنة كما
 في الزيلعي حتى أنه لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الارض جاز وان لم يرفع لكنه خلاف
 ما صححه في الهداية بقوله والأصح أنه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس
 أقرب جاز لانه يعد جالسا اهـ واذا كان الرفع المذكور فرضا للمستنون منه أن يكون بحيث يستوى جالسا فلذا
 قيده الشارح بذلك لكنه يشكر مع قوله الآتي والجلسة فالأصوب اسقاط قوله بحيث يستوى جالسا ويكون
 مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جريا على القول بسنيته وبالجلسة الثانية الاستواء فلا تكرر أو وقد
 مر تصحيح وجوبها وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي **(قوله ووضع يديه وركبتيه)** هو ما صرح به كثير
 من المشايخ واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالي والفتوى على عدمه كما في التجنيس
 والخلاصة واختار في الفتح الوجوب لانه مقتضى الحديث مع المواظبة قال في البحر وهوان شاء الله تعالى
 أعدل الاقوال لموافقة الاصول اهـ وقال في الحلية وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذ كر ما يؤيده

والتعوذ والتسمية
 والتأمين) وكونهن
 (سرا ووضع يديه على
 يساره) وكونه (تحت
 السرة) للرجال لقول على
 رضى الله عنه من السنة
 وضعهما تحت السرة
 ولخوف اجتماع الدم
 في رؤس الاصابع
 (وتكبير الر كوع
 و) كذا (الرفع منه)
 بحيث يستوى قائما
 (والتسبيح فيه ثلاثا)
 والصاق كعبه (وأخذ
 ركبتيه بيديه) في الر كوع
 (وتفريع أصابعه)
 للرجل ولا يندب
 التفريع الا هنا ولا
 الضم الا في السجود
 (وتكبير السجود وكذا)
 نفس (الرفع منه)
 بحيث يستوى جالسا
 (و) كذا (تكبيره
 والتسبيح فيه ثلاثا
 ووضع يديه وركبتيه)

في السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (واقتراش رجله (٣٣٥) اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين

السجدين ووضع يديه فيها على خذله كالشهد للتوارث وهذا ما أغفله أهل المتون والشروح كافي امداد الفتح للسرنبلاي قلت ويأى

معزيا للنسبة فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الاخرة

وفرض الشافعي قول

اللهم صل على محمد

ونسبوه الى الشذوذ

ومخالفة الاجماع

(والدعاء) بما يستحيل

سؤاله من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات

حتى تكبيرة القنوت

على قول والسمع

للامام والتحميد لغيره

وتحويل الوجه ثمة

ويسرة للسلام (ولها

آداب) تركه لا وجب

اساءة ولا عتبا كترك

سنة الزوائد لكن فعله

أفضل (نظره الى موضع

سجوده حال قيامه والى

ظهره قد مية حال ركوعه

والى أرنبة أنفه حال

سجوده والى حجره حال

قعوده والى منكبه

الاعن واليسر عند

التسليم الاولى والثانية

لتحصيل الخشوع

(وامسالك فقه عند

التشاوب)

٢ قوله واقترش هكذا

بخطه والذي في نسخ

الشارح واقترش

بصيغة المصدر وهو

الأنسب بسابقه ولا حقه

اه مخجحه

(قوله فلا تلزم) لأن وضعهما ليس بفرض فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا فلا يضر وهذا هو المشهور لكن قدمنا في شروط الصلاة عن النية أن عدم اشتراط طهارة مكانهما رواية شاذة وأن الصحيح أنه تفسد الصلاة كافي متن المواهب ونور الايضاح والنية وفي النهر وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وأيده بكلام الحاشية وفي شرح النية وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة عبرة جلها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه (قوله الا اذا سجد على كفه) أي على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه لا لاشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكأنه سجد على النجاسة (قوله ٢ واقترش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه وكذا يقترش بين السجدين كافي فتاوى الشيخ قاسم أبو السعود ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندی (قوله في تشهد الرجل) أي هو سنة فيه بخلاف المرأة فانها تتورك كما سيأتي (قوله ووضع يديه فيها) أي في الجلسة (قوله فافهم) لعله يشير به الى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا أن هذه الجلسة مثل جلسة التشهد ولو كان فيها مخالفة لها لينبذ ذلك كما ينبوا أن الجلسة الاخرة تخالف الاولى في التورك فلما أطلقوها علم أنها مثلها ولهذا قال القهستاني هنا ويجلس أي الجلوس المعهود (قوله ونسبوه) أي نسبه قوم من الاعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر والخطابي والبعوي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي ببحر (قوله والدعاء الخ) أي قبل السلام وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسبيح وغيرهما (قوله لغيره) أي لمؤتم ومنفرد لكن سيأتي أن المعتقد أن المنفرد يجمع بين التسبيح والتحميد وكذا الامام عندهما وهو رواية عن الامام جزم بها السرنبلاي في مقدمته (قوله وتحويل الوجه ثمة ويسرة للسلام) ويسن البداءة باليمين ونية الامام الرجال والحفظة وصالحى الجن الى آخر ما سيأتي في الفصل وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام وانتظار المسبوق سلام الامام كذا في نور الايضاح وقد منأته أوصل السنن الى احدى وخمسين لكن عد بعضها في الضياع من المستحبات ٣ (قوله ولها آداب) جمع آداب وهو في الصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواطى عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما وعرفه في أول الحلية بتعاريف متعددة وقال والظاهر مساواته للندوب (قوله تركه) أي ترك الأدب الذي تضمنه لفظ جمعه (قوله كترك سنة الزوائد) هي السنن الغير المؤكدة كسيرة عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتنعله وبقائها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين كالأذان والجماعة ويقابل النوعين النفل ومنه المندوب والمستحب والادب وقد منأنا تحقيق ذلك في سنن الوضوء (قوله والى أرنبة أنفه) أي طرفه قاموس (قوله والى حجره) بكسر الخاء والجميم والراء المهملة ما بين يديك من ثوبك قاموس وقال أيضا الحجر مثلثة المنع وحسن الانسان والمناسب هنا الاول لأنه فسر الحزن بما دون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وفسر الكشح بما بين الحاصرة الى الضلع الجنب ٤ واستظهر في العزيمة ضبطه بضم ففتح فزأى مجمعة جمع حجرة وهي معقد الارار ولا ينفى بعده (قوله لتحصيل الخشوع) علة للجميع لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه صارناظر الى هذه المواضع قصدا ولا وفي ذلك حفظ له عن النظر الى ما يشغله وفي اطلاقه شمول المشاهد الكعبة لانه لا يأم من ما يليهه واذا كان في الظلام أو كان بصيرا يحافظ على عظمة الله تعالى لان المدار عليها وقامه في الامداد واذا كان المقصود الخشوع فاذا كان في هذه المواضع ما ينافيه يعدل الى ما يحصله فيه (نبيه) المنقول في ظاهرا رواية أن يكون منتهى بصره في صلاته الى محل سجوده كافي المضمرات وعليه انصرف في الكثر وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات (قوله وامسالك فقه عند التشاوب) بالهمز وأما الواو فغلظ كافي المغرب وغيره وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة

٢ (آداب الصلاة) ٤ قوله الضلع الجنب هكذا بخطه والذي رأيت في عدة نسخ من القاموس الضلع الخلف فليحذر اه مصححه

ولو بأخذ شقيقه بسنه
 (فان لم يقدر غطاه) ظهر
 (يده) اليسرى وقيل
 باليمنى لوقائمه والافساره
 محبتي (أو كنه) لان
 التغطية بلا ضرورة
 مكروهة (واخراج كفيه
 من كيه عند التكبير)
 للرجل الا ضرورة
 كبر (ودفع السعال
 ما استطاع) لانه بلا
 عذر مفسد فيجتنبه
 (والقيام) لامام ومؤتم
 (حين قيل حي على الفلاح)
 خلافا لفرقعه عند
 حي على الصلاة ابن كمال
 (ان كان الامام يقرب
 المحراب والافيقوم كل
 صف ينتهي اليه الامام
 على الأطهر) وان دخل
 من قدام قاموا حين يقع
 بصرهم عليه الا اذا قام
 الامام بنفسه في مسجد
 فلا يقفوا حتى يتم اقامته
 ظهيرة وان خارجة
 قام كل صف ينتهي
 اليه بجر (وشروع
 الامام) في الصلاة
 (مذقيل قد قامت
 الصلاة) ولو آخر حتى
 أتمها لأبأس به اجاعا
 وهو قول الثاني والثلاثة
 وهو أعدل المذهب كما
 في شرح المجمع لمصنفه
 وفي القهستاني معزيا
 للخلاصة انه الأصح
 (فرع) لو لم يعلم ماني
 الصلاة من فرائض وسنن
 أجزأه قنية

أو يكره أنه يكره ولو خارجها لانه من الشيطان والانبيا محفوطون منه (قوله ولو بأخذ شقيقه بسنه)
 في بعض النسخ شقيقه بصيغة المفرد وهي أحسن لان المتيسر لدفع التأويل هو أخذ الشقة السفلى وحدها ثم
 رأيت التقييد بها في الضياء (قوله بظهر يده اليسرى) كذا في الضياء المعنوي ومثله في الحلية في باب السنن
 والشارح عز المسئلة الى المجتبى مع أن المنقول في البحر والنهر والمنع عن المجتبى أنه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه
 في القيام وفي غيره يساره اه وهكذا في شرح الشيخ اسمعيل وعبرة الشارح في الخرائن أي بظهر يده اليمنى
 الخ فالمناسب ابدال اليسرى باليمنى (قوله وقيل الخ) كأنه لان التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتناط
 فاذا كان قاعدا سهلا ذلك عليه ولم يلزم منه حركة البدن بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية
 باليسرى حركة اليدين أيضا لانها تحتها اه ح (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي يده أو كنه الا عند
 عدم امكان كظم فيه ولذا قال في الخلاصة ما اذا أمكنه بأخذ شقيقه بسنه فلم يفعل وغطي فاه بيده أو ثوبه
 يكره هكذا روى عن أبي حنيفة اه (فائدة) رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك ما نصه
 قال الزاهدي الطريق في دفع التأويل أن يحظر ببالة أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تناءوا قط قال
 القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك اه قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك (قوله عند التكبير)
 أي تكبير الاحرام (قوله ودفع السعال ما استطاع) فيه أنه لا يخلو إما أن يكون المراد السعال المضطر
 اليه فلا يمكن دفعه أو غيره فدفعه واجب لانه مفسد وقد يقال المراد به ما يدعو اليه الطبيعة مما يظن امكان
 دفعه فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن الى أن يخرج منه بلا صنعته أو يدفع عنه فليأمل ثم رأيت في
 الحلية أجاب بحمله على غير المضطر اليه اذا كان عذري يدعو اليه في الجملة ولا سيما اذا كان ذا حروف لما
 فيه من الخروج عن الخلاف اه والمراد بالعذر تحسين الصوت أو اعلام أنه في الصلاة فسمائي في مفسدات
 الصلاة أن التخنخ لاجل ذلك لا يفسد في الصحيح وعلى هذا فالمراد بالسعال التخنخ تأمل (قوله حين قيل حي
 على الفلاح) كذا في الكنز ونور الايضاح والاصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها والذي في الدرر متمنا وشرحا
 عند الجملة الاولى يعني حين يقال حي على الصلاة اه وعزاه الشيخ اسمعيل في شرحه الى عيون المذاهب
 والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار اه قلت واعتمدت في متن الملتقى وحكي الاولى بقيل لكن نقل ابن
 الكمال تصحيح الاول ونص عبارته قال في الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا
 الثلاثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا الى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا
 والتصحيح قول علمائنا الثلاثة اه (قوله خلافا لفرع الخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي
 ذكرناها وقد راجعت الذخيرة فرأيت في خلاف كمال نقله ابن كمال عنها ومثله في البدائع وغيره (قوله والا
 الخ) أي وان لم يكن الامام يقرب المحراب بان كان في موضع آخر من المسجد وأخارجه ودخل من خلف ح
 (قوله في مسجد) الاولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب فلا يقفون باثبات النون على أن لانا فيه
 لانا فيه (قوله وان خارجة) محترزة قوله في مسجد (قوله بجر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الامام) وكذا
 القوم لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سمي أي (قوله لأبأس به اجاعا) أي لأن الخلاف في
 الأفضلية فني البأس أي الشدة ثابت في كلا القولين وان كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أي التأخير
 المفهوم من قوله آخر (قوله انه الأصح) لان فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وأعماله على الشروع
 مع الامام (قوله فرع الخ) تقدم بيانه في بحث النية وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض الخ
 (قوله قنية) يعني ذكره الامام الزاهدي في قنية الفتاوى ونقل ط عبارته فافهم والله تعالى أعلم
 (فصل) أي في بيان تأليف الصلاة الى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالبا لوصف أفعالها
 بقريضة أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادرا) سيأتي محترزة في قوله ويلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) فلو
 قصد الاعلام فقط لم يصح شارعا كما قدمناه وياتي تمامه (قوله أي قال وجوب الله أكبر) قال في الحلية عند
 قول المنية ولا دخول في الصلاة الابتكيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبر والله الأكبر وألله أكبر

(فصل) (واذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوب الله أكبر

الح: وعين مالك الاول لانه المتوارث وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به فان الأصح أنه يكره
 الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والخيرة والنهاية وغيرهما وفي الحلية وعليه فلو افتتح
 بأحد الالفاظ الاخيرة لا يحصل الواجب فافهم (قوله ولا يصير شارعا بالمبتدا) لان الشرط الاثنان بجمله تامة
 كما مر في النظم ولا يخفى أن الاثنان بالواو أحسن من الفاء التفريعية لان ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط
 فلا يصح التفريع فافهم (قوله هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وكذا قول أبي يوسف
 لما سألني من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ الخمسة ح (قوله فلو قال الح) بيان لثمرة الخلاف وتفرع على
 المختار (قوله قبله) أي قبل فراغه ح (قوله قائما) أي حقيقة وهو الانتصاب أو حكما وهو الانحناء القليل
 بأن لا تتألم يدها ركبتيه ح (قوله في الأصح) أي بناء على ظاهر الرواية وأفاده أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير
 شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في التهر عن السراج (قوله قبل الامام) أي قبل شروعه (قوله ولو
 ذكر الاسم) مكرر بما قبله فان المراد بالصيغة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية أفاده ح
 (قوله اذ مد أحد الهمزتين مفسد الح) اعلم أن المدلين كان في الله فاما في أوله أو وسطه أو آخره فان كان في أوله
 لم يصير به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثناءها ولا يكفر إن كان جاهلا لانه جازم والا كفار للشك في مضمون الجملة
 وان كان في وسطه فان بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره قيل والمختار أنها لا تفسد وليس بعيد
 وان كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيها صحة الشروع بهما وان كان المد في أكبر
 فان في أوله فهو خطأ مفسد وان تعمد قيل يكفر للشك وقيل لا ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به
 وان في وسطه أفسد ولا يصح الشروع به وقال الصدر الشهيد يصح وينبغي تقييده بما اذا لم يقصده المخالفة كما
 فيه عليه محمد بن مقاتل وفي المبتغى لا يفسد لأنه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لان أبا راسم ولد ابليس اه
 فان ثبت أنه لغة فالوجه الصحة وان في آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه ان لا يصح الشروع به أيضا كذا
 في الحلية لمختصا وتعام أبحاث هذه المسئلة في البحر والتهر عند قوله وكبر بلا مدور كع أقول وينبغي الفساد عدم
 الهاء لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية تأمل (قوله وتعمد) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة
 أو أكبر ككفر لكونه استغفاما يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته كذا في الكفاية والأحسن قول
 المبسوط خيف عليه الكفران كان قاصدا على أن الاكل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا
 كفر ولا فساد لكن يجب بان قصد التقرير لا يدفع الفساد لما في شرح المنية من أن الانسان لا يصلح أن يقرر
 نفسه وان قرر غيرهم لم يفسد الفاسد لانه خطاب اه وعلى هذا فينبغي أن يقال ان تعمد المد لا يكفر الا اذا قصد به
 الشك لا انتفاء احتمال التقرير وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وان لم يعمد المد والشك لانه تلفظ
 بضم اللام للكفر فصار خطأ شرعا ولهذا قال في الحلية ان مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفتقر الحال
 بين كونه عالما بعناها أو لا بدليل الفساد بكلام النائم (قوله وكذا الباء في الأصح) صحة في شرح المنية
 (قوله قائما) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح (قوله ان الى القيام أقرب) بان لا تتألم يدها ركبتيه
 كما مر وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الجملة اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع
 يجوز قاعدا اه قلت والفرق بينهما مالو كبر للتطوع قاعدا أن القعود الجائر خلف عن القيام من كل
 وجه أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل (قوله ولغت نية تكبيرة
 الركوع) أي لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرف الى تكبيرة
 الافتتاح لانه لما قصد به الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريم هي المفروضة عليه لكونها
 شرطا انصرفت الى الفرض لان المحل له وهو أقوى من النقل كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء وكما لو طاف
 للركن جنبوا للصدر طاهرا انصرف الثاني الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لا يكون
 قاصدا للذكر فصار كلاما أجنبياعن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر (قوله والاجاز) أي بان كان أكبر رأيه
 أنه مع الامام أو بعده أو لم يكن له رأى أصلا والجواز في الثالثة محل أمره على الصواب ولكن الأحوط كما في شرح

ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط
 كالله ولا بأ أكبر فقط هو
 المختار فلو قال الله مع
 الامام وأ أكبر قبله أو
 أدرك الامام را كعا
 فقال الله قائما وأ أكبر
 را كعالم يصح في الأصح
 كما لو فرغ من الله قبل
 الامام ولو ذكر الاسم
 بلا صفة صح عند الامام
 خلافا لمحمد (بالحذف)
 اذ مد أحد الهمزتين
 مفسد وتعمد كفر
 وكذا الباء في الأصح
 ويشترط كونه (قائما)
 فلو وجد الامام را كعا
 فكبر منحنيا ان الى
 القيام أقرب صح ولغت
 نية تكبيرة الركوع
 * (فروع) * أكبر غير
 عالم بتكبير امامه ان
 أكبر رأيه أنه أكبر
 قبله لم يجز والاجاز محيط

مطلبه

في حديث الاذان جزم

ولو أراد بتكبيره التعجب
أو متابعة المؤذن لم
يصر شارعا ويجزم الرأ
لقوله صلى الله عليه وسلم
الأذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم منع ومرفي
الاذان (و) انما (يصير
شارعا بالنية عند
التكبير لابه) وحده
ولا بها وحدها بل بهما
(ولا يلزم العاجز عن
النطق) كأخرس وأحمى
(تحريك لسانه) وكذا
في حق القراءة هو
الصحيح لتعذر الواجب
فلا يلزم غيره الا بدليل
فكفي النية لكن
ينبغي أن يشترط فيها
القيام وعدم تقديمها
لقامها مقام التحريم
ولم أره ثم في الأشباه في
قاعدة التابع تابع
فالمفتي به لزومه في
تكبيرة وتلبية لقراءة
(ورفع يديه) قبل
التكبير وقيل معه
(ماسا باهما ميه شحمتي
أذنيه) هو المراد بالمحاذاة
لأنها لا يتيقن الا بذلك

النية أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين ووقع في الفتح هنا سهو نية عليه في النهر (قوله ولو أراد الخ) ذكر
المسئلة الأولى في آغاز الاشياء والثانية ذكرها المصنف متنا في الذبايح (قوله لم يصر شارعا) لان التعجب
والاجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها ففي شرح الشيخ اسمعيل في مفسدات الصلاة لوقال اللهم صل على
محمد وأولائه أكبر وأراد به الجواب تفسد صلاته بالاجماع ولو أجاب المؤذن تفسد أيضا وان أذن في صلاته تفسد
إذا أراد الاذان اه (قوله ويجزم الرأ الخ) أي يسكنها قال في الحلية ثم أعلم أن المسنون جزم التكبير سواء كان
للافتتاح أو في أثناء الصلاة قالوا الحديث ابراهيم الخبي موقوفا عليه ومرفوعا الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم قال في الكافي والمراد الامسالك عن اشباع الحركة والتعقب فيها والاضراب عن الهمز المقرط
والمد الفاحش ثم الهاء ترفع بلا خلاف وأما الرأ ففي المضمرات عن المحيط ان شاء بالرفع أو بالجزم وفي المستغنى
الاصل فيه الجزم لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم والتسميع جزم اه (قوله ومرفي الاذان) وقد منابقية
الكلام عليه هناك فراجع (قوله وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر عن جازي يلى والمراد
بالتكبير مطلق الذكر والمعنى أن النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة وكانت التحريم شرطا لبقاء على
الصحيح وكانت النية سابقة على التحريم مدامة الى وجودها حقيقة أو حكما بان عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها
فاصل أجنبي ربما توهم أن الشرع يكون بها وحدها فيبين أن الشرع انما يكون بها عند وجود التحريم
(قوله بل بهما) أي انه لما لم تستقل النية بكون الشرع بها وحدها بل توقف على التحريم صار
الشرع بهما لا بأحدهما كما أن المحرم بالجماع اذا نوى الجماع لا يصير شارعا به ما لم يلب فلو نوى ولم يلب أولى ولم ينو
لم يصر محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله لكن ينبغي الخ)
بيانه أن النية اذا كانت تكفي عن التحريم اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريم واذا قامت مقامها لمزم مراعاة
شروط التحريم في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريم لانها لا غير
العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعدا ثم قام وأحرم صح وكذا لو قدم النية كما قالوا لو توضأ في بيته قاصدا الصلاة
مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الامام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبي من كلام ونحوه
ويعتقد ذلك المشي هذا تقرير كلامه وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر وقد أقره المحشون ولا يخفى
ما فيه فان النية شرط مستقل والتحريم شرط آخر كبقية الشروط واذا سقط شرط لعذر أو كتنى عما سواه
من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لان الشروط لا تنصب بالرأى ولذا قال تبعالغيره فلا
يلزم غيره الا بدليل وذلك كما اذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل بخلاف
العجز عن ستر العورة فإنه لا دليل على اقامة شيء مقامه فسقط بالكلمة واكتفى بما سواه واذا كان تحريك
السان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب الى النطق
من النية (قوله ثم في الاشياء) أقول عبارة الاشياء على ما رأيت في عدة نسخ ومما خرج أى عن القاعدة الاخرس
يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به وأما بالقراءة فلا على المختار اه وفي بعض
النسخ على المفتي به بدل قوله على القول به والاولى أحسن لموافقتهما لما ذكره صاحب الاشياء في بحره عند قوله
فرضها التحريم حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريم وجزمه في المحيط ولكن يحتاج الى الفرق بين
التحريم والتلبية فإنه نص محمد على أنه شرط في التلبية وقال في المحيط يستحب كافي الصلاة كذا في شرح
لباب المناسك ثم قال قلت فينبغي أن لا يلزمه في الجماع بالاولى لان القراءة فرض قطعي والتلبية أمر ظني (قوله
قبل التكبير وقيل معه) الاول نسبة في الجمع الى أبي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي
المبسوط الى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الحانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط
بأن يبدأ بالرفع عند بدء التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالى الى أصحابنا جميعا ورجه في الحلية ونه
قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام ومافي الهداية أولى كافي البحر
والنهر ولذا اعتمدته الشارح فافهم (قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في كتب ظاهر الرواية وبعض

ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة) ولوأمة كافي البحر ولكن في النهر (٣٣٩) عن السراج أنها هنا كالرجل وفي

غيره كالجرة (رفع)
بحيث يكون رؤس
أصابعها (حذاء
منكبيها) وقيل كالرجل
(وصح شروعه) أيضا
مع كراهة التحريم
(بتسبيح وتهليل)
وتحميد وسائر كلم
التعظيم الخالصة تعالى
ولو مشتركة كرحيم
وكرم في الأصح وخصه
الثاني بكبر وكبير
منكرا ومعرفا زاد في
الخلاصة والكبار مخففا
ومثقلا (كما) صح (لوشرع
بغير عربية) أي لسان
كان وخصه البردعي
بالفارسية لمزيتها
بحديث لسان أهل
الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء
قهستاني وشرط اعجزه
وعلى هذا الخلاف الخطبة
وجميع أذكار الصلاة
وأما ما ذكره بقوله (أو
آمن أولي أوسلم أو
سمى عند ذبح) أو شهد
عندما كم أو دسلا ولم
أر لوشمت عاطسا (أو
قرأ بها عازجا) بخائر
اجماعا قيد القراءة
بالعجز لأن الأصح رجوعه

روايات الأحاديث كما بسطه في الحديث ووفق بينها وبين روايات الرفع إلى المنكبين بأن الثاني إذا كانت اليدين
في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي أخذ من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتمد ابن الهمام
التوفيق بأنه عند محاذاة البدن للمنكبين من الرسخ تحصل المحاذاة للذين بالابهامين وهو صريح رواية أبي داود
قال في الخلية وهو قول الشافعي ومشي عليه النووي وقال في شرح مسلم أنه المشهور من مذهب الجماهير (قوله
ويستقبل الخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله أنها) أي الأمة هنا أي في الرفع وهذا حكم في القنية بقيل فالعتمد
ما في البحر تبع الحلية (قوله وفي غيره) كالركوع والسجود والقعود (قوله وقيل كالرجل) روى الحسن
عن أبي حنيفة أنها أي المرأة ترفع يديها حذو أذنيها كالرجل لأن كفيها ليستا بعورة حلية وما في المتن صححه
في الهداية وقال وعلى هذا تكبير القنوت والعبدان والجنابة (قوله أيضا الخ) أي كما صح شروعه بالتكبير
السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لأن الشروع بالتكبير واجب وقدمنا أن الواجب
لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية وقال في الخزان هنا وهل يكره الشروع بغير الله أكبر تحجيجان
والراجح أنه مكره وتحريمه لأن وجوبه عام لا خاص بالعبد كما حرره في البحر للواطبة التي لم تقتصر بتركها
(قوله وسائر كلم التعظيم) كالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا اله الا الله أو تبارك الله لأن التكبير
الوارد في الأدلة مثل وربك فكبر معناه التعظيم ولا اجال فيه وتعامه في شرح المنية (قوله الخالصة) أي عن
شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي (قوله له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخلاصة ولا ناقض قوله ولو مشتركة
والأولى حذفه بالكلية تأمل (قوله في الأصح) خلافا لما في النخبة والخاتمة من تخصيصه بالخاص والخلاف
مفيد بما إذا لم يقرب به بما يزيل الاشتراك أما إذا قرب به كالرحيم بعباده صح اتفاقا كما إذا قرب به بما يفسد الصلاة
لا يصح اتفاقا كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية وأشار إليه في الزاوية أفاده في البحر
والنهر (قوله وخصه الثاني) فلا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير والصحيح قولهما
كما في النهر والحلية عن التحفة والزاد (قوله والكبار) أي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس والظاهر
أنه يجوز تكبيرة عند أبي يوسف كما جاز في الأكبر والكبير فليراجع ح (قوله وخصه البردعي الخ) ضعيف
والبردعي بالدال المهملة على الأكثر أحمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب إليها أقوم والمراد بها لغتهم وهي
أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود ط (قوله بحديث) متعلق بمزيتها (قوله
والفارسية الدرية) قال في المغرب الفارسية الدرية الفصحى نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية اه وهو بفتح
الدال المهملة والراء الساكنة وإذا نسبت إلى ثنائي وضعاء كان ثانيه حرفا صحيحا جاز فيه التضعيف وعدمه
فتقول في كم كمى وكى بالتخفيف أو التشديد وان كان حرف لين لم يزم تضعيفه كما وضعه الأشموني في شرح الألفية
فأفهم فالظاهر أن ضبط القهستاني الدرية بالتشديد غير لازم وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات
فهلوية كان يتكلم بها الملو في مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها ٣ الموابدة ومن
كان مناسبا لهم وخورسية وهي لغة خورستان يتكلم بها الملو والأشرف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند
التعري للعجم وسريانية منسوبة إلى سوريان وهو العراق اه (قوله وشرط اعجزه) أي عن التكبير بالعربية
والعتمد قوله ط بل سيأتي ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه (قوله وجميع أذكار الصلاة)
في التارخانية عن المحيط وعلى هذا الخلاف لو سجد بالفارسية في الصلاة أو دعاء أو آثني على الله تعالى أو تعوذ أو
هلل أو تشهد أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة أي يصح عنده لكن سيأتي كراهة الدعاء
بالاعجمة (قوله وأما ما ذكره الخ) أي مما هو خارج عن أذكار الصلاة وجواب أما قوله الآتي فإزاجا (قوله
أو آمن) بعد الهمة من الإيمان كما في البحر ح وقوله أوسلم أي سلم على غيره وفي بعض النسخ أسلم من الإسلام
وعليه يكون آمن بالتشديد من التأمين والنسخة الأولى أولى لأنها الموافقة لما رأيت به بخط الشارح في الخزان
ولأن التأمين من أذكار الصلاة الآن يكون من أمان الكفار فإنه سمي في كتاب الجهاد متنا أنه يصح بأي
لغة كان (قوله ولم أر الخ) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح (قوله قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله

٣ (قوله يتكلم بها
الموابدة) في القاموس
موبدان مفرد ومعناه

فقيه الفرس أوحا كم الجوس وجعه موابدة وهذه التاء تاء العجمة اه

مطلب الفارسية خمس لغات

الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل (٣٤٠) العيني الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولا سند له يقويه بل جعله في التارخانية كالتلبية

يحوز اتفاقا فظاهره
كلتني رجوعهما اليه
لا هو اليهما فاحفظه
فقد اشبه على كثير من
القاصرين حتى
الشرنبلالي في كل
كتبه فتنبه (لا) يصح
(ان اذن بهما على الاصح)
وان علم انه اذان ذكره
الحدادي واعتبر الزبلي
التعارف (فروع)
قرأ بالفارسية أو التوراة
أو الانجيل ان قصة
تفسد وان ذكر الا
والحق به في البحر الشاذ
لكن في النهر الأوجه
انه لا يفسد ولا يجزئ

مطلب في حكم القراءة
بالفارسية أو التوراة
والانجيل

٣ (قوله وفي أن الامام
الخ) قال الفتال في
حاشيته ورأيت بخط
الشارح على هامش
نسخة العيني في هذا المحل
اعلم أيها الواقف على
هذا الكلام أن رجوع
الامام انما ثبت في
القراءة بالفارسية فقط
ولم يثبت رجوعه في
تكبيرة الافتتاح بل
هي كغيرها من أذكار
الصلاة على الخلاف
كما حرره شارح الجمع
وكتب الاصول وعامة
الكتب المعتمدة وصرح
هذا المتن بعني الكنز
يفيده كعامة المتون
فلا عليك من العيني

عاجز حال من فاعل قرأ فقط دون ما قبله (قوله وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه وعليه
الاعتماد (قوله وجعل) بالرفع مبتدأ خبره قوله لاسلف له فيه الخ (قوله كالقراءة) أي في اشتراط العجز
فيه أيضا ٣ وفي أن الامام رجوع بذلك الى قولهما لان العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر
(قوله لاسلف له فيه) أي لم يقل به أحد قبله وانما المنقول أنه رجوع الى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية الا
عند العجز وأما مسئلة الشروع فالمدكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا وبعبارة
المتن كالكنز وغيره كالصرحة في ذلك حيث اعتبر العجز قيد في القراءة فقط (قوله ولا سند له يقويه) أي
ليس له دليل يقوى مدعاه لان الامام رجوع الى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية لان المأمور به قراءة
القرآن وهو اسم للنزل باللفظ العربي المنظوم وهذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول المينا نقل
متواتر والأعجمي انما يسمى قرأنا مجازا وإذا يصح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجوع اليه أما
الشروع بالفارسية فالدليل فيه للامام أقوى وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم وذلك حاصل
بأي لفظ كان وأي لسان كان نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض (قوله بل جعله في التارخانية
كالتلبية) نص عبارتها وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية أو سمي بالفارسية عند الذبح أو لم يسم عند الاحرام
بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق اهـ (قوله كالتن) حيث لم يقيّد
الشروع بالعجز كما قيده القراءة (قوله رجوعهما اليه الخ) أي انهما رجعا الى قوله بصحة الشروع بالفارسية
بلا عجز كما رجعا الى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط لافي الشروع أيضا كما توهمه العيني لكن كونهما
رجعا الى قوله في الشروع لم ينقله أحد وانما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه وأما ما في التارخانية فغير
صريح في تكبير الشروع بل هو محتمل لتكبير التثنية أو الذبح بل هذا أولى لانه قرنه مع الاذكار الخارجية
عن الصلاة وأما عبارة المتن فهي مبنية على قول الامام فالخاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه
الى قولهما مرد عليه في دعواه رجوعهما الى قوله (قوله حتى الشرنبلالي) أي اشبهه عليه ذلك أيضا حتى
ابتدائية والخبر محذوف لاعاطفة لانام نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل
الشرنبلالي من القاصرين واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على الملتقي وفي الخزان
بل خفي أيضا على البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال والأصح رجوعه اليهما في عدم جواز
الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (قوله واعتبر الزبلي التعارف) وبه جزم في الهداية وأقره
الشارح وفي الكفاية عن المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان
جازو الالم يجز لان المقصود وهو الاعلام لم يحصل (قوله قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية (قوله
أو التوراة الخ) بالنصب عطفا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح (قوله ان قصة الخ) اختار هذا
التفصيل في الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد اذا قرأ معه
بالعربية ما تجوز به الصلاة وما قاله النجاشي وقاضيان من انها تفسد عندهما فقال في الفتح والوجه اذا
كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن
بخلاف ما اذا كان ذكرا أو نثرا فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن القراءة اهـ وتبعه
في البحر وقواه في النهر فلذا جزم به الشارح (قوله والحق به في البحر الشاذ) أي جعله على هذا التفصيل توفيقا
بين القول بالفساد به والقول بعدمه (قوله لكن في النهر الخ) حيث قال عندي بينهما فرق وذلك أن الفارسي
ليس قرأنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلم بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه
قرآن الآن في قرآنيته شكافلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالوجه ما في المحيط من
تأويله قول شمس الامة بالفساد اذا اقتصر عليه اهـ أي فيكون الفساد لترك القراءة بالمتواتر لا القراءة
بالشاذ لكن يرد عليه أن القرآن هو المأشك فيه وأن الصلاة تمنع فيها عن غير القراءة والذبح كقطعها وما كان
قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكرا فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكرا فانه وان لم تثبت قرآنيته لم يكن

وان تبعه الشرنبلالي في عامة كتبه فتنبه محرره علاء الدين عني عنه اهـ منه مطلب في حكم القراءة بالشاذ كلاما

كلاما لكونه ذكر لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فهذا ما وفق به في البحر ويتعين حل كلام المحيط عليه فتأمل وفي منظومة ابن وهبان

وان قرأ المكتوب في الصحف الأولى * اذا كان كالتسبيح ليس بغير

والصحف الاولى جمع صحيفة والمراد بها التوراة والانجيل والزبور وتام الكلام في شروح الوهبانية (تمه) القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف الائمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الامصار وهو الذي أجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فافوق السبعة الى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح وتام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم (قوله كالتهمجي) قال في الوهبانية وليس التهمجي في الصلاة بفسد * ولا يحجزني عن واجب الذكركاذا كروا

مطلب
بيان المتواتر والشاذ

والمسئلة في القنية قال الشرنبلالي في شرحها صورتها شخص قال في صلاته س ب ح ا ن ا ل ل ه بالتهمجي أو قال أع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن لا تفسد لكن في البرازية خلافه حيث قال تفسد بتهمجي قدر القراءة لانه من كلام الناس اه وهذا ذكره البرازي في كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية اه ونص في الامداد في باب سجود التلاوة عن التخميس والخاتمة أنه لا يجب به السجود ولا يحجزني عن القراءة في الصلاة لانه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لانه الحروف التي في القرآن اه وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لا أسمائها مثل سين باء حاء ألف نون وهل حكمها كذلك لم أراه (قوله وتجوز الخ) في الفتح عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا يمنع وان فعل في آية أو آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز اه (قوله ويكره الخ) يخالف لما نقلناه عن الفتح آتينا لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزان عن حظر المجتبى ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني والظاهر أن الفارسية غير قيد (قوله بمشوب) أي مخلوط (قوله وبسمله) عليه في الذخيرة بان بسمله للتبرك فكانه قال بارك لي في هذا الامر وظاهر كلام الزبلي ترجمته وفي الحلية أنه الاشبه ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغناني ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ورجحه بانها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكركاخالص اه وجزم به في المنظومة الوهبانية وعزاه الى الامام ونقله في شرحها عن الامام الحلواني وظهير الدين المرغناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الامامي وجعل الاول قول صاحبين توفيقا بين الروايات فافهم (قوله وحوقلة) أي لانها دعاء في المعنى فكانه قال اللهم حولني عن معصيتك ووقني على طاعتك لانه لا حول ولا قوة الا بك يا الله (قوله أو ذكرها) أي ذكر اللهم اغفر لي (قوله في الاصح) كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في الجوهرية وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت يا وعوض عنها الميم وعند الكوفيين أصله يا الله أمنا بخير فحذفت الهمزة فيكون دعاء لثناء ورد بقوله تعالى اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وتماه في ح (قوله كيا الله) فان به يصح الشروع اتفاقا خزان (قوله أخذارسغها) أي مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمين كما في القاموس (قوله بخنصره وابهامه) أي يحلق الخنصر والابهام على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها وقال في البدائع ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه وتبعه في الحلية ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى (قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين وهذا استحسنة كثير من المشايخ ليكون جامع بين الاخذ والوضع المرويين في الأحاديث وعلا بالمذهب احتياطاً كما في المجتبى وغيره قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العباد وفي هذا نظر لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع والقائل بالاختير يدأخذ الجميع فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذاولا وضعا بل المختار عند واحد منهم موافقة للسنة اه قلت وهذا البحث متقول في المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية وقيل هذا خارج عن المذاهب والأحاديث فلا يكون العمل به احتياطاً اه ثم

كالتهمجي وتجوز كتابة
آية أو آيتين بالفارسية
لأكثر ويكره كتب
تفسيره تحتها (لو
شرع به) مشوب
باحتسابه كنعوذ
وبسمله وحوقلة
و (اللهم اغفر لي أو
ذكرها عند الذبح لم
يجز بخلاف اللهم) فقط
فانه يجوز فهمها في
الاصح كيا الله (ووضع)
الرجل (عينه على يساره
تحت سرته أخذارسغها
بخنصره وابهامه) هو
المختار وتضع المرأة
والخنثى

الكف على الكف
تحت ثديها (كافرغ
من التكبير) بلا ارسال
في الاصح (وهو سنة
قيام) ظاهره أن
القاعد لا يضع ولم أره
ثم رأيت في مجمع الأنهر
المراد من القيام ما هو
الأعم لان القاعد
يفعل كذلك (له قرار
فيه ذكر مسنونون
فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات
الجنائز لا) يسن (في
قيام بين ركوع وسجود)
لعدم القرار (و) لا بين
(تكبيرات العيد) لعدم
الذكر ما لم يطل القيام
فيضع سراجية (وقرأ)
كما كبر (سجائك اللهم)
تاركا وجل ثناؤك الا
في الجنائز (مقتصرا
عليه) فلا يضم وجهه
وجهي الا في النافلة
ولا تنفس بقوله وأنا أول
المسلمين

رأيت الشرنبلالي ذكر في الامداد هذا الاعتراض ثم قال قلت فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديشين
في وقت، وبصفة الآخر في غيره ليكون جامع بين المروي بين حقيقة اه أقول رد عليه أنه في كل وقت عمل بأحدهما
يكون تاركاً فيه العمل بالآخر والوارد في الأحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ بالبيان الكيفية
والذي استحسنته المشايخ فيه العمل بهما جميعاً اذ لا شأن في الاخذ بوضعهما وزيادة والقاعدة الاصولية أنه متى
أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهر الا يعدل عن أحدهما فتأمل (قوله الكف على الكف) عزاه في هامش الخزان
الى الغزنوية (قوله تحت ثديها) كذا في بعض نسخ المنية وفي بعضها على ثديها قال في الحلية وكان الاولى أن
يقول على صدرها كما قاله الجهم الغفيري لا على ثديها وان كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض
ساعد كل يد على الثدي لكن هذا ليس هو المقصود بالافادة (قوله كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو سلم كما
تدخل نقلها في معنى السبب (قوله بلا ارسال) هو ظاهر الرواية وروى عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء
فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد حلية
(قوله في مجمع الأنهر) ومثله في شرح النفاة لمن لا على القاري كما نقله في حاشية المدنى في باب الوتر والتوافل
(قوله ما هو الأعم) أى من القيام الحقيقي والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بهما العذر
كالقيام ط والظاهر أن الاضطجاع كذلك لانه خلف عن القيام حتى (قوله له قرار الخ) اعلم أنه جعل في البدائع
الاصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما هو وبعضهم جعل الاصل على قولهما
انه سنة قيام فيه ذكر مسنون واليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما وفي الهداية أنه الصحيح ومشى عليه
في المجمع وغيره وقد جمع في البحرين الاصلين فجعلهما أصلاً واحداً وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية
نقل عن شيخ الاسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع ثم وفق
بأن منشأ ذلك اختلاف الاصلين لان في هذه القومة ذكر مسنوناً وهو السميع أو التعميد كما مشى عليه في
الملتقط اه فهذا كما ترى يقتضي تغايرهما يؤثره كلام السراج الآتي كما سنذكره ولهذا أيضاً ما قال في
الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بان التعميد والتسميع ليس سنة فيها بل في
الانتقال اليها لكنه خلاف ظاهر النص صرح الخ نعم قديمنا مسكين الذي كبر بالطويل وبه يندفع الاعتراض
عن الهداية لكن اذا كان الذي كبر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قاله في البحر فليتأمل
(قوله فيه ذكر مسنونون) أى مشروع فرضاً كان أو واجباً أو سنة اسمعيل عن البرجندی (قوله لعدم
القرار) ليس على اطلاقه لقولهم ان مصلى النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التعميد بالأدعية الواردة نحو ملاء
السموات والارض الخ واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين نهر ومقتضاه أنه يعتمد بيده في النافلة ولم أر من
صرح به تأمل لكنه مقتضى اطلاق الاصلين المارين ومقتضاه أنه يعتمد أيضاً في صلاة التسابيح ثم رأيت ذكره
ط والرحمى والسائحاني بحثاً (قوله ما لم يطل القيام فيضع) أى فان أطاله لكثرة القوم فانه يضع وهذا مبني على
أن الاصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وهذا أيضاً يدل على أنهما أصلاً لا أصل
واحد كما ذكرنا (قوله سجائك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والامداد وغيرهما (قوله تاركا الخ) هو ظاهر
الرواية بدائع لانه لم ينقل في المشاهير كافي فالاولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وان كان ثناء
على الله تعالى بحرو حلية وفيه اشارة الى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب
الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناؤك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روى فيه فهو في
صلاة التهجد اه (قوله الا في الجنائز) ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه الى أحد ولم أره لغيره سوى
ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال
من مفعوله وهو سجائك الخ ح (قوله الا في النافلة) لعل ما ورد في الاخبار عليها فيقرؤه فيها اجماعاً واختيار
المتأخرين أنه يقول قبل الافتتاح معراج وفي المنية وعندهما بقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد
النية بالاجماع اه لكن في الحلية الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولا عن أصحابه اه وفي الخرائن وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح اه وقال في هامشه
صححه الزاهدي وغيره (قوله في الاصح) وقيل تفسد لانه كذب ورد في البحر تبعا للحلية بما ثبت في صحيح
مسلم من الروايتين بكل منهما وبانه انما يكون كذا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تابيا فلو مخبرا فالفاسد عند الكل اه
(قوله لمافي النهر الخ) تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف لان قضية المتن الاتيان بالثناء في المخافة وان بدأ
الامام بالقراءة وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل ووجهه انه اذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن
الثناء وأقول ما ذكره المصنف جزم به في الدرر وقال في المنع وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى اه
ومضى عليه في منية المصلي والشارح في الخرائن وشرح الملتقي واختاره قاضيان حيث قال ولو أدرك الامام
بعدهما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثنى وقال غيره يثنى وينبغي التفصيل ان كان الامام يجهر لا يثنى
وان كان يسري يثنى اه وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وعليه في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع
في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم في غير
حالة الجهر لا لجوب الانصات بل لان قراءة الامام له قراءة وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء
الامام ثناء للمؤتم فاذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها لانصات الذي هو سنة تبعا لخلاف تركه حالة الجهر
اه فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم (قوله أو ساجدا) أي السجدة الاولى كما في المنية وأشار بالتقديم
را كعما أو ساجدا الى انه لو أدركه في احدى القعدتين فالأولى أن لا يثنى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود
وكذا لو أدركه في السجدة الثانية وتعامه في شرح المنية (قوله بلفظ أعوذ) أي لا بلفظ أستعبد وان مشى عليه
في الهداية وتعامه في البحر والزيلعي (قوله فهو كالتنار) لان سراحا من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين
به فأشبه التنار الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم وعدل عن قول النهر فهو من التنار لما في معجم الهوامع
من أنه يقع في كل معمول الا المفعول له والتميز وكذا الحال خلافا لابن معطي أفاده ح (قوله ذكره الحلبي)
أي في شرح المنية بقوله والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في
الخلاصة ويفهم منه أنه لو تذكرك قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اه وهذا الفهم في غير محله لان
قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع في قراءتها اذ بالشروع فات محل التعوذ والالزام فرض الفرض للسنة
ولزم أيضا ترك الواجب فان قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة السهو على أنه في شرح المنية أيضا
بعدها من نحو ورقة ونصف قال وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يبعد وكذا ان
كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لقوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي اه فقوله وبدأ
بالقراءة الخ مؤيد لما قلنا فافهم (قوله ولا يتعوذ الخ) مختار قوله لقراءة قال في البحر وقيد بقراءة القرآن للاشارة
الى أن التليذ لا يتعوذ اذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن
أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اه قال في النهر وأقول ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمها بل في الاستئذان
وعدمه اه أي فتسن لقراءة القرآن فقط وان كانت تشرع في غيرهما في جميع ما يخشى فيه الوسوسة والى
هذا أشار الشارح بقوله أي لا يسن لكن في هذا الجواب نظر فانها تسن أيضا قبل دخول الخلاه لكن
بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل ثم ان عبارة الذخيرة هكذا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فان أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية وان أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التليذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله
لانه لا يريد به قراءة القرآن ألا يرى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ
قبله وعلى هذا الخب ان أراد بذلك القراءة لم يحز أو افتتاح الكلام جاز اه ملخصا وحاصله أنه اذا أراد أن
يأتى بشئ من القرآن كالتسبيح والحمدلة فان قصده القراءة تعوذ قبله والا فلا كالأولى بالتسبيح في افتتاح
الكلام كالتليذ حين يسبيل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ وكما لو قصد بالحمدلة الشكر وكذا اذا تكلم بغير ما هو من
القرآن فلا يسن التعوذ بالاولى فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الأفعال فلا يأتى استنائه
قبل الخلاه فافهم (قوله فيأتي به المسبوق الخ) ذكر المصنف ثلاث مسائل تفريع على قوله لقراءة بناء على

في الأصح (الاذا) شرع
الامام في القراءة سواء
(كان مسبوقا) أو
مدركا (و) سواء كان
(امامه يجهر بالقراءة)
أولا (ف) انه (لا يأتي به)
لمافي النهر عن الصغرى
أدرك الامام في القيام
يثنى ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافة يثنى
ولو أدركه را كعما أو
ساجدا ان أكبر رأيه
أنه يدركه أتي به (و) كما
استفتح (تعوذ) بلفظ
أعوذ على المذهب (سرا)
قيد للاستفتاح أيضا
فهو كالتنار (قراءة)
فالوتد كره بعد الفاتحة
تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي أن
يستأنفها ذكره الحلبي
ولا يتعوذ التليذ اذا
قرأ على استاذ ذخيرة
أي لا يسن فليحفظ
(فيأتي به المسبوق عند)

قول أبي حنيفة ومحمدان التعوذ تبع للقراءة أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء فعنده يأتي به المسبوق بعد
الثناء من تن حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء يأتي به المقتدى المدرك لأنه يثنى كما يأتي به الامام والمنفرد
ويأتي به الامام والمقتدى في العيد بعد الشاء قبل التكبيرات ومشي عليه في المنية وفي الخلاصة أنه الأصح لكن
مختار قاضخان والهداية وشروحه والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهم أنه تبع للقراءة وبه
تأخذ شرح المنية (قوله وكما تعوذ سمي) فلو سمي قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها ولو نسبها حتى
فرغ من الفاتحة لا يسمى لأجلها الفوات محلها حلية وبحر ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم (قوله غير
المؤتم) هو الامام والمنفرد إذ لا دخل للمقتدى لأنه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ بحر (قوله كما في ذبيحة
ووضوء) فإن المراد بالتسمية فيما مطلق الذكرفه وتمثيل للمنى (قوله سرا في أول كل ركعة) كذا في
بعض النسخ وسقط سرامن بعضها ولا بد منه قال في الكفاية عن المجتبى والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا
خلاف الشافعي وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية قبل بخفي التعوذ دون التسمية
والصحيح أنه يتخير فيها ما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الأجرة فانه يخفيهما اه (قوله ولو
جهرية) رد على ما في المنية من أن الامام لا يأتي بها إذا جهر بل إذا خافت فانه غلط فاحش بحر وأوله في شرحها
بأنه لا يأتي بها جهر (قوله لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمى لكنه عدل عنه ليهامه الكراهة
بخلاف نفي السنية ثم ان هذا قولهم ما وصححه في البدائع وقال محمد تسن ان خافت لان جهر بحر ونسب ابن
الصضاء في شرح الغزوية الاول الى أبي يوسف فقط فقال وهذا قول أبي يوسف وذكر في المصنف أن الفتوى على
قول أبي يوسف انه يسمى في أول كل ركعة ويخفيها وذكر في المحيط المختار قول محمد وهو أن يسمى قبل الفاتحة
وقبل كل سورة في كل ركعة وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمى في الركعة الاولى لا غير وانما اختير قول أبي يوسف
لان لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ولان قول أبي يوسف وسط وخير الامور وأوسطها كذا في شرح
عمدة المصلي اه ما في شرح الغزوية ووقع في النهر هنا خطأ وخل في النقل أيضاً عن شرح الغزوية فاجتنبه فافهم
(قوله ولا تذكره اتفاقاً) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمي بين الفاتحة والسورة المقرءة سرا أو جهر
كان حسناً عند أبي حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتليذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة
بحر (قوله وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة وقد صححه الزيلعي أيضاً في سجود السهو ونقل
في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها وقال في شرح المنية انه الاحوط لان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها وجعله في الوهانية قول الأكثرين أي بناء على قول الحلواني أن أكثر المشايخ على
أنهما من الفاتحة فاذا كانت منها تجب مثلها لكن لم يسلم كونه قول الأكثر (قوله ضعفه في البحر) حيث قال في
سجود السهو إن هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب
فلا يجب بتركها شيء قال في النهر والحق أنهم يقولان مرجحان إلا أن المتون على الاول اه أقول أي ان الاول
مرجح من حيث الرواية والثاني من حيث الدراية والله أعلم (قوله وهي آية) أي خلافاً لقول مالك وبعض
أصحابنا انها ليست من القرآن أصلاً قال القهستاني ولم يوجد ما في حواشي الكشف والتلويح انها ليست من
القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة اه أي بل هو قول ضعيف عندنا (قوله أنزلت للفصل) وذكر في
أول الفاتحة للتبرك (قوله فاني التمل بعض آية) وأولها انه من سليمان وآخرها وآتوني مسلمين وهو تفرع على
قوله أنزلت للفصل ط (قوله وليست من الفاتحة) قال في النهر فيه رد لقول الحلواني أن أكثر المشايخ على أنهما من
الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه أخذوه وأحوط اه وما نقله عن
الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها (قوله ولا من كل سورة) أي خلافاً لقول
الشافعي انها آية من كل سورة ما عدا ابراءة (قوله في الاصح) قيد لقوله وليست من الفاتحة وكان ينبغي ذكره
عقبه ليكون إشارة الى قول الحلواني المتقدم لا الى قول الشافعي اذ لم تجر عادتهم به ذكر التصحيح للإشارة الى مذهب
الغير بل الى المرجوح في المذهب ولم أر لأحد من مشايخنا القول بانها آية من كل سورة وانما عراه في البحر

قيامه لقضاء ما فاتته
لقراءته (الا للمقتدى)
لعدمها (ويؤخر)
الامام التعوذ (عن
تكبيرات العيد)
لقراءته بعدها (و) كما
تعوذ (سمى) غير المؤتم
بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما في ذبيحة
ووضوء (سرا في) أول
(كل ركعة) ولو جهرية
(لا) تسن (بين الفاتحة
والسورة مطلقاً) ولو
سرية ولا تذكره اتفاقاً
وما صححه الزاهدي من
وجوبها ضعفه في البحر
(وهي آية) واحدة (من
القرآن) كله (أنزلت
للفصل بين السور) فما
في التمل بعض آية اجاعاً
(وليست من الفاتحة ولا
من كل سورة) في الأصح

مطلب
لفظة الفتوى آكد
وأبلغ من لفظة المختار

مطلب
قراءة البسملة بين
الفاتحة والسورة حسن

وغيره الى الشافعي فقط فافهم **(قوله فتحرّم على الجنب)** أي وما في معناه كالحائض والنفساء وهذا هو على قصد التلاوة **(قوله احتياطاً)** علة للسائلين وذلك أن مذهب الجمهور أنهم من القرآن لتواترها في محلها وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظر الى مذهب الجمهور وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظر الى شبهة الخلاف لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة **(قوله ولم يكفر جاحدها الخ)** جواب عما قيل من الاشكال في التسمية انها ان كانت متواترة لم تكفر منكبرها والا فليست قرأنا والجواب كما في التحريم برأى القطعي انما يكفر منكبرها اذا لم تثبت فيه شبهة قوية كأنكار ركن وهذا قد وجدت وذلك لان من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرأنا في الاوائل وان كاتبها في الشهرة استثنى الاقتراح بها في الشرع والمثبت يقول اجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف بوجوب كونها قرأنا والاستثناء لا يسوغ الاجماع لتحقيقه في الاستعانة والأحق أنهم من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرأنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار بكونها قرأنا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونه في محله من القرآن اهـ وقوله ولا نسلم الخ زلماً تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرأنا بل لا بد من تواتر الاخبار بقرآنتها والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنتها وأما كونها قرأنا متواتراً فهو متوقف على تواتر الاخبار به ولذلك لم يكفر منكبرها بخلاف غيرها لتواتر الاخبار بقرآنته ووقع في البحر من اضطراب وخلل بينه فيما علقته عليه وبما قرأناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبق المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جواباً عن انكار مالك أيضاً قرأنا لأنها الآن الشبهة لم تثبت بانكاره بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر **(قوله وقرأ بعدها وجوباً)** الوجوب يرجع الى القراءة والبعدية وأشار الى أنه يلزم بتركها الاعادة لوعامداً كالفتحة خلافاً لما في التبيين والدردلان الفاتحة وان كانت آكد للاختلاف في ركنيتها لأنه يظهر في الاثم لافي وجوب الاعادة كما قد مرناه أول بحث الواجبات **(قوله سورة)** أشار الى أن الافضل قراءة سورة واحدة في جامع الفتاوى روى الحسن عن أبي خنيفة أنه قال لأحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو فعل لا يكره وفي النوافل لا بأس به **(قوله الا بالمسنون)** وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والنظر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ط **(قوله وأمن)** هو سنة الحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر **(قوله بعد)** هي أشهرها وأقصعها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب ط **(قوله وإمالة)** أي في المد لعدم تأنيها في القصر ح وحقيقة الإمالة أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة فتميل الالف ان كان بعدها ألف نحو الباء أشموني **(قوله ولا تفسد الخ)** أشار به الى أن الكلام في نفي الفساد لافي تحصيل السنة فان السنة لا تحصل الا بالثلاثة الاول كما أفاده ط **(قوله عدم تشديد أو حذف ياء)** أي حالة كون المد مصاحباً لأحدهما لا لكل منهما ففيه صورتان الاولى المد مع التشديد بلا حذف فلا يفسد على المقتضى به عندنا لانه لغة فيها حكاهما الواحدى ولانه موجود في القرآن ولأن له وجهها كما قال الخواص ان معناه ندعول قاصدين احابئ لأن معنى آمين قاصدين وأنكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة بجر والصورة الثانية المد مع حذف الباء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى ويلك آمن كما في الامداد فأوفي كلامه لمنع الجمع فقط لأنه لو أتى بالمد جامعاً بين التشديد والحذف تفسد كما فيه عليه بعد ولو كانت لمنع الخلو أيضاً بان أتى بالمد خالياً عن التشديد والحذف لزم التكرار لانه اللغة الفصحى المتقدمة فافهم **(قوله بل بقصر مع أحدهما)** أي مع التشديد بلا حذف الباء وهو آمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الباء بلا تشديد وهو آمن وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فان آمن ح أي ولذلك لم يذكره في البحر والنهر وهذا ذكر في الخلية الاول لغة ضعيفة فقال وقصرها وتشديد الميم حكاهما بعضهم عن ابن الأنباري واستضعفت ويظهر أن الأشبه بفساد الصلاة بها اهـ **(قوله أو عدم معهما)** أي مع التشديد وحذف الباء وهو آمن فانه مفسد لعدم وجوده في القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو آمن بالقصر مع التشديد والحذف وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن ولو قال الشارح وبعد

فتحرّم على الجنب
(ولم تجز الصلاة بها)
احتياطاً (ولم يكفر
جاحدها لشبهة)
اختلاف مالك (فيها
و) كما سمى (قرأ المصلى لو
اماماً أو منفرداً الفاتحة
و) قرأ بعدها وجوباً
(سورة أو ثلاث آيات)
ولو كانت الآية أو
الآيتين تعدل ثلاث
آيات قصاراً انتفت
كراهة التحريم ذكره
الخللي ولا تنفي التنزيهية
الا بالمسنون (وآمن)
بعدم وقصر وإمالة ولا
تفسد عدم مع تشديد أو
حذف ياء بل بقصر مع
أحدهما أو بعدم معهما
وهذا مما تفردت
بتحريمه

أوقصر معهما الاستوفى ح قلت وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر وقال ولا يبعد فساد الصلاة فيها
(قوله الامام سرا) أشار بالاول الى خلاف مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام وهو رواية الحسن
عن الامام والثاني الى خلاف الشافعي أنه يأتي بها كل منهما جهرًا وقوله كما مؤم ومنفرد محل اتفاق فلذا أتى
بالكاف **(قوله ولو في السرية)** أي لاطلاق الامر في الحديث الآتي وهذا راجع الى المأموم وكان ينبغي ذكره
عقبه وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به **(قوله ولو من مثله)** أي من مقتد
مثله بأن كان مثله قريبًا من الامام يسمع قراءته فأمن فسمع ذلك المقتدى تأمين مثله القريب من الامام
فيؤمن لان المناط العلم بتأمين الامام **(قوله في نحو جمعة وعيد)** أشار بنحو الى أن التقيد بالجمعة والعيد كما
وقع في الجوهر غير قيد كما بحثه في الشربلالية بقوله ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة
كذلك **(قوله وأما حديث الخ)** هو ما رواه الشيخان اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفرله ما تقدم من ذنبه وهو مفيد تأمينهما لكن في حق الامام بالاشارة لان النص لم يسق له وفي حق المأموم
بالعبارة لانه سبق لاجله بحر ثم مراد النشارح الجواب عن قول الشافعي ان الحديث دليل على جهر الامام
بالتأمين لانه علق تأمينهم بتأمينه والجواب أن موضع التأمين معلوم فاذا سمع لفظة ولا الضالين كفي لأن
النشارح طلب من الامام التأمين بعده فصار من التعليق معلوم الوجود وتام الأدلة في المطولات ويظهر من هذا
أن من كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته أصلا لا يؤمن بكافي البحر أي لعدم سماعه موضع التأمين اللهم الا
أن يسمع من مثله كما مر في السرية **(قوله فقولوا آمين)** تمام الحديث فان الملائكة تقول آمين فن وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه عبد الرزاق والنسائي وابن حبان حلية وفي شرح مسلم النووي
الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص ثم قيل هم
الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فوافق قوله قول أهل السماء **(قوله مع)**
الانخطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عند الخرورج وانتهائه عند استواء الظهر وقيل انه يكبر قائما
والاول هو الصحيح كافي المضمرات وتعامه في القهستاني **(قوله ولا يكره الخ)** مثله أن يقول وأما بنعمة ربك
فحدث الله أكبر بكسر الشاء المثناة لاتقاء الساكنين ح وفي القهستاني وفي قوله ثم يكبر دلالة على أنه لا يصل
التكبير بالقراءة وهذا رخصة والأفضل الوصل وفي شرح المنية وعن أبي يوسف أنه قال رعا واصلت ورعا
تركت أه وذكري التارخانية تفصيلا حسنا وهو أنه اذا كان آخر السورة ثناء مثل وكبره تكبيرا فالوصل أولى
والا فالفصل أولى مثل ان شأنك هو الا بترفيه قف ويفصل ثم يكبر للر كوع **(قوله لا بأس به عند البعض)**
أشار بهذا الى أن هذا القول خلاف المعتمد المشار اليه بقوله أولا ثم كافرغ يكبر مع الانخطاط فانه ظاهر في أنه
يتم القراءة جميعها وبعد الفراغ منها يخط الر كوع مكبرا والاول أصح كافي المنية فيكون الشارح قد نبه
على القولين وأن الاول هو المعتمد والثاني ضعيف بأو جزعارة وألفاظ اشارة فليس في كلامه اهمال كما
لا يخفى على ذوي الكمال فافهم **(قوله ويسن أن يلصق كعبيه)** قال السيد أبو السعود وكذا في السجود أيضا
وسبق في السنن أيضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى أن هذا سبق
نظر فان شارحنا لم يذكر ذلك لافي الدر المختار ولا في الدر المنثور ولم أره لغيره أيضا فافهم نعم رعا يفهم ذلك من
أنه اذا كان السنة في الر كوع الصاق الكعبين ولم يذكر واتفرج بهما بعده فالاصل بقاؤهما ملصقين في حالة
السجود أيضا تأمل هذا وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد
والتفريق والاصاق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كافي القهستاني قال وينبغي أن يزاد بحافيا
عضديه مستقبلا أصابعه فانها مسنة كافي الزاهدي اه قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل
أما المرأة فتحنى في الر كوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم يديها على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا
تجافي عضديها لان ذلك أستر لها وفي شرح الوجيز الحنفى كالمرأة اه **(قوله وينصب ساقيه)** فجعلهما
شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه بحر **(قوله وأقله ثلاثا)** أي أقله يكون ثلاثا وأقله

(الامام سرا) كما مؤم
ومنفرد) ولو في السرية
اذا سمعه ولو من مثله في
نحو جمعة وعيد وأما
حديث اذا أمن الامام
فأمنوا فن التعليق
بعلوم الوجود فلا
يتوقف على سماعه منه
بل يحصل بتام الفاتحة
بدليل اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا آمين
(ثم) كافرغ (يكبر) مع
الانخطاط (الر كوع)
ولا يكره وصل القراءة
بتكبيره ولو بقي حرف
أو كلمة فأتع حال الانحناء
لا بأس به عند البعض
منية المصلى (ويضع
يديه) معتمدا بهما على
ركبتيه ويفترج
أصابعه) للتمكن
ويسن أن يلصق كعبيه
وينصب ساقيه (ويسبط
ظهره) ويسوى ظهره
بعجزه (غير رافع ولا
منكسر رأسه) ويسج
فيه) وأقله (ثلاثا) فلو
تركه أو نقصه

تسبيحه ثلاثا وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض أي في ثلاث لان نزع الخافض سماعي ومع
هذا فهو بعيد جدا فافهم ويحتمل أن يكون أقله خبر المبتدأ محذوف والواو للحال والتقدير ويسبح فيه ثلاثا وهو
أقله أي والحال أن الثلاث أقله وسوغ محيي الحال من النكرة تقديرها على صاحبها وهذا الوجه أفاده شيخنا
حفظه الله تعالى (قوله كره تنزيها) أي بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب بجر وفي المعراج وقال أبو
مطيع البلخي تليد أبي حنيفة أن الثلاث فرض وعند أحمد يجب مرة كالتسبيح السجود والتكبيرات
والتسبيح والدعاء بين السجدين فلو تركه عمدا بطلت ولو سهوا لا وفي الفهستاني وقيل يجب اه وهذا قول
ثالث عندنا وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب فينبغي لزوم سجود سهوا أو
الاعادة لو تركه ساهيا أو عمدا ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضا وأجاب في
البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره إلا عرابي حين علمه فهذا صار في الأمر عن الوجوب لكن استشعر في
شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله ولقائل أن يقول انما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج
عما علمه العرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه العرابي بل ثبت
بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك اه والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال
عندنا أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجها على القواعد المذهبية فينبغي اعتمادها كما اعتماد ابن الهمام
ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلوس والطمأنينة فيها كما مر وأما من حيث الرواية فالأرجح السنة لأنها
المصرح بها في مشاهير الكتب وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم
على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن اماما فلا يطول وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم
السنة أن يندب إلى تحصيلها أو يلام على تركها مع حصول إثم يسير وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه
وتحت المنكر وتحرى ما به هذا يضعف قول البحر أن الكراهة هنا للتنزيه لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره
فتدبر (تنبيه) السنة في تسبيح الركوع سبحان رب العظيم إلا أن كان لا يحسن الظاء فيسبى به الكريم لثلاث
يجرى على لسانه العزيم ففسد به الصلاة كذا في شرح درر البحار فلا يحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث
يأتون بدل الظاء بزي مخنمة (قوله كره تحريما) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال سألت أبا
حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر أعظم يا بني الشرك وروى هشام عن
محمد أنه كره ذلك أيضا وكذا روى عن مالك والشافعي في الجديد وتوهم بعضهم من كلام الامام أنه يصير مشركا
فأفتى باباحة دمه وليس كذلك وانما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجبائي ولا
يكفر لانه ما أراد التذلل والعبادة له وتعامه في الحلية والبحر (قوله اطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود
الاخير قبل السلام وذكر في السراج أن فيه خلافا وأشار إلى أن الكلام في المصلي فلو انتظر قبل الصلاة في
أذان البرازية لو انتظر الإقامة لم يدرك الناس الجماعة يجوز ولو احدث بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعرا شريرا اه
(قوله أي ان عرفه) عزاه في شرح المنية إلى أكثر العلماء أي لأن انتظاره حينئذ يكون للتودد إليه لا للتقرب
والاعانة على الخير (قوله والافلابأس) أي وان لم يعرفه فلا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار
ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد ولفظة لا بأس تفيد في الغالب أن تركه
أفضل وينبغي أن يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لأمر فيه شبهة عدم اخلاصه لله تعالى لاشك أن تركه
أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك إلى ما لا يربك ولأنه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه
اعانة على ترك التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها فالأولى تركه شرح المنية (قوله ولو
أراد التقرب إلى الله تعالى) أي خاصة من غير أن يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك
الركعة فيكون حينئذ هو الأفضل لكنه في غاية الندرة ويمكن أن يراد بالتقرب الاعانة على ادراك الركعة
لما فيه من اعانة عباد الله على طاعته فيكون الأفضل تركه لما فيه من الشبهة التي ذكرناها شرح المنية
ملخصا أقول قصد الاعانة على ادراك الركعة مطلوب فقد شرعت اطالة الركعة الأولى في الفجر اتفاقا وكذا

كره تنزيها وكره تحريما
اطالة ركوع أو قراءة
لادراك الجائي أي ان
عرفه والافلابأس به
ولو أراد التقرب إلى
الله تعالى لم يكره اتفاقا
لكنه نادر وتسمى
مسئلة الرياء فينبغي
التحرز عنها

مطلب

في اطالة الركوع الجائي

في غيره على الخلاف اعانة للناس على ادراكها لانه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وفي المنية ويكره للامام أن يجعلهم عن اكمال السنة ونقل في الخلية عن عبد الله بن المبارك واسحق و ابراهيم والثوري أنه يستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اه فعلى هذا اذا قصد اعانة الجاني فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد اليه ولا الخياء منه ونحوه ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الاصغر أنه مأجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي أذان التاترخانية قال وفي المنتقى أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لا درالك بعض الناس حرام هذا اذا مال لأهل الدنيا تطويلا وتأخير يشق على الناس فالخاصل أن التأخير القليل لا عانة أهل الخير غير مكروه اه قال ط ويظهر أن من التقرب اطالة الامام الركوع لا درالك مكبر لورفع الامام رأسه قبل ادراكه يظن أنه أدرك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الامام بناء على ظنه ولا يمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام **(قوله)** واعلم الخ قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا هن يدعيه وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات وستة في السنن والتعميد بالأركان هنا فيه نظر على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة وأيضا فان المتابعة لم تعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيا على ما بل كان ينبغي بناء قوله وحب متابعته على قوله ويسبح فيه ثلاثا فانه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر فلا يترك المتابعة الواجبة لأجلها تأمل **(قوله)** وجب متابعته أي في الأصح من الروايتين كما في البحر **(قوله)** وكذا عكسه وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات ح **(قوله)** فيعود أي المقتضى لوجوب متابعته لا مامه في اكمال الركوع وكراهة مسابقتها له فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم **(قوله)** ولا يصير ذلك ركوعين لان عوده يتم للركوع الاول لا ركوع مستقل ح **(قوله)** فانه لا يتابعه الخ أي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الامام كما صرح به في الظهيرية وشمل باطلاقة ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الاول أو الاخير فحين قعد قام امامه أو سلم ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا ثم رأيت في الذخيرة ناقلا عن أبي الليث المختار عندى أنه يتم التشهد وان لم يفعل أجزأه اه والله الحمد **(قوله)** لوجوبه أي لوجوب التشهد كما في الخاتمة وغيرها ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره والالم ينتج المطلوب فافهم **(قوله)** ولو لم يتم جاز أي صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح ونازعه ط والرحمى وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال والخاص أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابعه لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلمة وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلمة فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلمة بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اه أقول ظاهره أن اتتمام التشهد أولى لا واجب لكن لقائل أن يقول ان المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فلزم من اتتمام التشهد تركها بالكلمة فينبغي التعليل بان المتابعة المذكورة انما تحب اذا لم يعارضها واجب كما أن رد السلام واجب ويسقط اذا عارضه وجوب استماع الخطبة ومقتضى هذا أنه يجب اتتمام التشهد لكن قديدى عكس التعليل فيقال اتتمام التشهد واجب اذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الاتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده وكذا ما قدمناه عن الظهيرية وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد اذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر **(قوله)** في أدعية التشهد يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المنية **(قوله)** مسمعا أي قائلا سمع الله لمن حمده وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة وان ادعى الطحاوى وتأثر العمل به لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليه وأبا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع فقد أجاب في المعراج بان المراد بالتكبير الذكرا الذي فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والاخبار اه **(قوله)** لو أبدل النون لاما بان قال لل حمده تفسد لكن في منية المصلى في بحث زلة القارى يرجى أن لا تفسد قال الحلبي

(و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان أنه (لورفع الامام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في أدعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في الولوجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم أو تحريدا

في شرحها القرب المحرج والظاهر أن حكمه حكم الألفح اه واستحسنه صاحب الفنية بل قال في الحلية وقد ذكر الحلواني أن من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة بعض العرب ثم نقل عن الحدادي اختلاف المشايخ في الفساد بآمال النون لا مافي أنعمت وفي دينكم وفي المنفوش **(قوله قولان)** فن قال ان الهاء في جمده للسكت يقف بالجزم أو أنها كناية أي ضمير يقولها بالتحريك والاشباع وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني اه خزائن وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخمير ثم قال أو هي اسم لضمير فلا تسكن بحال وهذا الوجه أبلغ لان الاظهار في أسماء الله تعالى أخف من الاضمار كذا في تفسير البستي زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق وأفضل العبادة أشقها اه ملخصا والحاصل أن القواعد تقتضي اسكانها اذا كانت للسكت وان كانت ضميرا فلا تحرك الا في الدرر فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور وعند القراء واذا ثبت أن هو من أسمائه تعالى كما ذكره بعض الصوفية لا يصح اسكان الهاء بحال بل لا بد من ضمها واشباعها لتظهر الواو الساكنة وليس في الغنى رساله تحقيق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى وأنه اسم ظاهر لضمير ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية البيضاوي والفاسي في شرح الدلائل والامام الغزالي والعارف الجيلي وغيرهم لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدة الهاء في جمده للسكت والاستراحة لا لكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى أنها لكناية وقال في التارخانية وفي الانفع الهاء للسكت والاستراحة وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يمين الحركة ولا يقول هو اه **(قوله وقالوا يضم التحميد)** هو رواية عن الامام أيضا واليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الايضاح لكن المتون على قول الامام **(قوله ثم حذف اللهم)** أي مع اثبات الواو بقي رابعة وهي حذفها والاربع في الافضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بـ **(قوله على المعتد)** أي من أقوال ثلاثة مصححة قال في الخزائن وهو الأصح كما في الهداية والجميع والملتقى وصحح في المبسوط أنه كالمؤتم وصحح في السراج معزي الشيخ الاسلام أنه كالامام قال الباقي والمعتد الأول اه **(قوله يسمع)** بتشديد الميم كما في بحمد ح أي لكونهم مامن التسميع والتحميد قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول اذ لو خفف لأفاد خلاف المراد **(قوله مستويا)** هو التأكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين وانما كد لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن قهستاني أول التأسيس والمراد منه التعديل كما أفاده في العناية **(قوله لما مر من أنه سنة)** أي على قولهما أو واجب أي على ما اختاره السكال وتليذه أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة ط **(قوله ثم يكبر)** أي بـم للاشعار بالاطمئنان فانه سنة أو واجب على ما اختاره السكال **(قوله مع الخرو)** بأن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرو وانتهؤها عند انتهائه شرح المنشة وبخر للسجود قائما مستويا لا منحنيًا ثلاثين ركوعا آخر يدل عليه ما في التارخانية لوصلي فلما تكلم بكلامه تكرارته ترك ركوعا فان كان صلى صلاة العلماء الاتقياء أعادوا ن صلى صلاة العوام فلا لأن العالم التي ينحط للسجود قائما مستويا والاعمال ينحط منحنيًا وذلك ركوع لان قليل الانحناء محسوب من الركوع اه تأمل **(قوله واضعار كتيه ثم يديه)** قدمنا الخلاف في أنه سنة أو فرض أو واجب وأن الأخير أعدل الاقوال وهو اختيار السكال ويضع اليمنى منهما أولاً ثم اليسرى كما في القهستاني لكن الذي في الخزائن واضعار كتيه ثم يديه الا أن يعسر عليه لأجل خف أو غيره فبدأ باليمين ويقدم اليمنى اه ومثله في البدائع والتارخانية والمعراج والبحر وغيرها ومقتضاه أن تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعي الى وضع اليدين أولاً وأنه لا يمان في وضع الركبتين وهو الذي يظهر لعسر ذلك **(قوله مقدما أنفه)** أي على جبهته وقوله لما مر أي لقربه من الارض وما ذكره مأخوذ من البحر لمن في البدائع ومنها أي من السنن أن يضع جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم جبهته اه ومثله في التارخانية والمعراج عن شرح الطحاوي ومقتضاه اعتماد تقديم الجبهة وأن العكس قول البعض تأمل **(قوله بين كفيه)** أي بحيث يكون اجهما هذاء أنفيه كما في القهستاني وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه والاول في صحيح مسلم والثاني في

قولان (ويكتفي به الامام)
وقالوا يضم التحميد سرا
(و) يكتفي (بالتحميد)
المؤتم) وأفضله اللهم
ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم
فقط (ويجمع بينهما
لومنفردا) على المعتد
يسمع رافعا ويحمد
مستويا (ويقوم
مستويا) لما مر من أنه
سنة أو واجب أو فرض
(ثم يكبر) مع الخرو
(ويسجد واضعار كتيه)
أولا لقربه من
الارض (ثم يديه) الا
لعذر (ثم وجهه) مقدما
أنفه لما مر (بين كفيه)

صحیح البخاری واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحیاناً قال الا
أن الاول أفضل لأن فيه زيادة المجافاة المستنونة اه وأقره شرح المنية والشرنبلاني (قوله اعتبار الآخر الركعة
بأولها) فكما جعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود سراج عن المبسوط وباقي الركعات ملحقة
بأولها التي فيها التحريمة (قوله ضاماً أصابع يديه) أي مصلصقاً جنبات بعضها ببعض فاستثنى وغيره ولا يندب
الضم الا هنا ولا التفريق الا في الركوع كافي الزيلعي وغيره (قوله لتتوجه للقبلة) فانه لو فرجها بقي الابهام
والخضصر غير متوجهين وهذا التعليل عزاه في هامش الخزان الى الشنمى وغيره قال وعلاه في الخبر بان في السجود
تنزل الرحمة والضم ينال أكثر (قوله ويعكس نهوضه) أي يرفع في النهوض من السجدة وجهه أولاً ثم يديه ثم
ركبتيه وهل يرفع الأنف قبل الجبهة أي على القول بأنه يضعه قبلها قال في الحلية لم أقف على صريح فيه (قوله
أي على ما صلب منه) وأما ما لا نمنه فلا يجوز الاقتصار عليه بأجمعهم بجر (قوله حدها طولاً الخ) الصدغ
بضم الصاد ما بين العين والاذن والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ قاموس وهذا الحد عزاه في هامش الخزان
الى شرح المنية عن التميمي ثم قال وقيل هي ما كتفها الجبينان وقيل هي ما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر
وهذا أوضح والمعنى واحد اه (قوله ووضع أكثرها واجب الخ) اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم
بعضها وان قل قولان أرجحهما الثاني نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع
جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماع فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر خزان
(قوله كبعضها وان قل) لما كان وضع مادون الأكثر متفقاً على فرضيته جعله مشبهاً وحاصله أن صاحب
هذا القيل ألحق الأكثر بما دونه في الفرضية (قوله كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال واليه صح رجوع
الامام كافي الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كافي المجمع وشرحه والوقاية وشرحها والجوهرة وصدر
الشرعية والعيني والبحر والنهر وغيرها اه وذکر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهم رواية عنه وان علمها
الفتوى هذا وقد استشكله المحقق في الفتح بان القول بعدم جواز الاقتصار على الأنف يلزم منه الزيادة على
الكتاب بخبر الواحد يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وقال الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة
الوجوب فلوجب قوله على كراهة التحريم وقولهم ما على وجوب الجمع لا ارتفاع الخلاف وأقره في شرح المنية
وكذا في البحر وزاد ان الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضاً كما هو ظاهر الكثر والمصنف فان
الكراهة عند الإطلاق للتحريم وبه صرح في المفيد والمزيد فنافى البدائع والتحفة والاختيار من عدم
كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف اه وهذا الذي حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعدما أطل
في الاستدلال فالأشبه وجوب وضعهما معا وكراهة ترك وضع كل تحريماً واذا كان الدليل ناهضاً فلا بأس
بالقول به اه والله سبحانه أعلم (قوله وفيه الخ) أي في شرح الملتقى وكذا قال في الهداية وأما وضع
القدمين فقد ذكر القدروري أنه فرض في السجود اه فاذا سجد ورفع أصابع رجليه لا يجوز كذا ذكره
الكرخي والخصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيان ويكره ذكر الامام الترمذی أن البدن والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وكذا في النهاية والعناية قال في
المجتبى قلت ظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدروري أنه اذا رفع احدهما دون الاخرى لا يجوز وقد
رأيت في بعض النسخ فيه روايتان اه ومشي على رواية الجواز يرفع احدهما في الفيض والخلاصة
وغیرهما فصارت في المسئلة ثلاث روايات الاولى فرضية وضعهما المائنة فرضية احدهما الثالثة عدم الفرضية
وظاهره أنه سنة قال في البحر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اه وقد اختار
في العناية هذه الرواية الثالثة وقال أنها الحق وأقره في الدرر وجهه أن السجود لا يتوقف تحققة على وضع
القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن رده في شرح المنية وقال ان قوله هو الحق
بعيد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعد والذراية تنفيه لان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض
وحيث تظافرت الروايات عن ائمتنا بان وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية بأنه فرض تعيين وضع القدمين
أو احدهما للفرضية ضرورة التوصل الى وضع الجبهة وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة

اعتبار الآخر الركعة
بأولها ضاماً أصابع
يديه لتتوجه للقبلة
(ويعكس نهوضه وسجد
بأنفه) أي على ما صلب
منه (وجبهته) حدها
طولاً من الصدغ الى
الصدغ وعرضاً من
أسفل الحاجبين الى
القحف ووضع أكثرها
واجب وقيل فرض
كبعضها وان قل (وكره
اقتصاره) في السجود
(على أحدهما) ومنعاً
الاكتفاء بالأنف بلا
عذر واليه صح رجوعه
وعليه الفتوى كما حررناه
في شرح الملتقى وفيه
يفترض وضع أصابع
القدم

اه و يؤيده ما في شرح المجمع لمصنفيه حيث استدلل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بأن ماهية السجدة
حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الأرض الخ وكذا ما في الكفاية عن الزاهدي من أن ظاهر الرواية ما ذكر في
مختصر الكرخي وبه جزم في السراج فقال لو رفعهما في حال سجوده لا يجزيه ولو رفع أحدهما جاز وقال في
الفيض وبه يفتي هذا وقال في الخلية والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اه أي
على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين وتقدم أنه أعدل الأقوال فكذا
هنا فيكون وضع القدمين كذلك واختاره أيضا في البحر والشرنبلالية قلت ويمكن حمل كل من الروايتين
السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لعدم الصحة وكذا في
التمتاشي وشيخ الاسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله فان
الفرض قيد يطلق على الواجب تأمل وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال لأن وضع الجبهة لا يتوقف
تحقيقه على وضع القدمين بل توقفه على الركبتين واليدين أبلغ فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما
ترجح بلامرئج والروايات المتظافرة انما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم لا في الفرضية وعدم الجواز
صادق بالوجوب كذا كرنا ولم ينقل التعبير بالفرضية الا عن القدوري ولهذا والله أعلم قال في البحر وذ كر القدوري
أن وضعهما فرض وهو ضعيف اه والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية والأرجح من
حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ولذا قال في العناية والدرر انه الحق ثم الاوجه حمل عدم الفرضية على
الوجوب والله أعلم **(قوله ولو واحدة)** صرح به في الفيض **(قوله نحو القبلة)** قال في البرازية والمراد بوضع
القدم هنا وضع الاصابع أو جزم من القدم وان وضع اصبعاً واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك
أحدى قدميه صح والا اه قال في شرح المنية بعد نقله ذلك وفهم منه أن المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة أي كون الاعتماد علمها والافه وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان
أكثر الناس عنه غافلون اه أقول وفيه نظر فقد قال في الفيض ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان
المكان ضيقاً أو وضع أحدهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحدة وان لم يكن المكان ضيقاً
يكبره اه فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم وانما الكلام في الكراهة بلا عذر لكن رأيت في الخلاصة
ان وضع أحدهما بان الشرطية بدل أو العاطفة اه لكن هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الاصابع بل
المصرح به أن توجيهها نحو القبلة سنة يكبره تركها كافي للرجحان والقهستاني وسيأتي تمامه عند تعرض
المصنف له قريباً **(قوله تنزيهاً)** لما كان في المتن اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي
السجود على الكور واحدة وهي في الأولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية أشار الى توضيحه وقد أفاده في البحر ط
(قوله بكور) الباعني على كافي أبي السعد وهو بفتح الكاف كافي القاموس والذي في الشبراملسي
على المواهب عن عصام أنه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة ط **(قوله بشرط كونه)** أي كون الكور
الذي يسجد عليه على الجبهة لا فوقها ولما كان الكور مفرداً مضافاً يعرباً يتوهم أنه اذا كانت العمامة ذات
أكوار كور منها على الجبهة وكور منها أرفع منه على الرأس وهكذا أنه يصح السجود على أي كور منها به على
دفعه بقوله بشرط الخ وهذا معنى قوله في الشرنبلالية أي دور من أدوارها نزل على جبهته لاجلها كما يفعله
بعض من لا علم عنده اه فقوله لاجلها معناه ما قلناه وليس معناه انه اذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد
لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بأن العلة وجدان الختم فلا يتقيد بكور واحد فان هذا المعنى
لا يتوهمه أحد ويدل على أن مراد الشرنبلالي ما قلناه أخرجه حيث قال وقد نبهنا بما ذكرنا تنبيهاً حسناً
وهو أن صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة أو بعضها أما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم
تصب جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا أنفه على مقابله لا تصح اه فافهم **(قوله كما مر)** أي في قوله
وقبل فرض كبعضها وان قل ح **(قوله أي ولم تصب)** الأولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصر ط **(قوله)**
على القول به) أي بجواز الاقتصار على الأنف **(قوله على محله)** أي محل السجود الذي هو الجبهة والأنف
(قوله وبشرط) معطوف على قول المصنف بشرط **(قوله وأن يجدهم الأرض)** تفسيره أن الساجد لو بالغ

ولو واحدة نحو القبلة
والالم تجز والناس
عنه غافلون (كما يكبره)
تنزيهاً (بكور عمامته)
الاعذر (وان صح)
عندنا (بشرط كونه
على جبهته) كلها أو
بعضها كما مر (أما اذا
كان) الكور (على
رأسه فقط وسجد عليه
مقتصر) أي ولم تصب
الأرض جبهته ولا أنفه
على القول به (لا) يصح
لعدم السجود على محله
وبشرط طهارة المكان
وأن يجدهم الأرض

لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فصيح على طنفسه وحصر وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على
 ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولا على أرض أو ذرة الا في جوالق أو بئج ان لم يلبده وكان يغيب فيه
 وجهه ولا يحده أو حشيش الا ان وجد حجه ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الخمج جاز
 والا فلا تجز (قوله والناس عنه غافلون) أي عن اشتراط وجود الخمج في السجود على نحو الكور والطراحة
 كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجهة في كور العمامة (قوله صح) أي لان اعتبار الكم تبعاً للمصلي يقتضي
 عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل ولا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه (قوله المبسوط عليه
 ذلك) الاشارة الى الكم أو فاضل الثوب (قوله والا لا) أي وان لم يكن طاهراً فلا يصح في الأصح وان كان في
 المرغيباني صح الجواز فانه ليس بشئ فتح (قوله فيصح اتفاقاً) أي ان أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقاً ولم أر
 نقل هذه المسئلة بخصوصها وانما رأيت في السراج ما يدل عليها حيث قال ان كانت النجاسة في موضع سجوده
 فعن أبي حنيفة روايتان احدهما ان صلاته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر
 لأن وضع الجهة عندهم فرض والجهة أكثر من قدر الدرهم فاذا استعمله في الصلاة لم تجز وان أعاد تلك السجدة
 على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز الا باستئذان الصلاة والرواية الثانية عن أبي
 حنيفة ان صلاته جائزة لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اه
 فقوله وان أعاد الخ يدل على ما ذكره الشارح بالاولى لان هذا في السجود على النجس بلا حائل لكن في المنية
 وشرحها ما يخالفه فانه قال ولو سجد على شئ نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أو لا عنده ما
 وقال أبو يوسف ان أعاده على طاهر لا تفسد وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة
 عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تجزى اه ملخصاً وفي امداد الفتاح لا يصح لو أعاده على
 طاهر في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف الجواز اه والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع
 والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها وكذا في بحث النهي من كتب الاصول كالتنوير والتحرير وأصول
 نفاة الاسلام وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزا في شرح التحرير الى شرح القدوري على مختصر
 الكرخي وعزا في الحلية الى الزاهدي والمحيط عن النوادر معللاً بان الوضع ليس باستعمال النجاسة حقيقة فأنحطت
 درجته عن الحل فلم يفسد لكنه لم يقع معتد به اه لكن يكفيننا كون ما في السراج رواية النوادر وما في عامة
 الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الامداد وبه صرح في الحلية والبدائع ويؤيده ما صرحوا به بلانقل خلاف
 من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان فلو وقف ابتداء على مكان نجس لا تتعقد صلاته وفي الخاتمة اذا وقف
 المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدراً ما يمكنه فيه أداء
 أدنى ركن جازت صلاته والا فلا اه وهذا كله اذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل وقد علمت
 مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلاً لتبعيته للمصلي ولذا اؤلفوا على النجاسة وهو لباس خفالم
 تصح صلاته وكذلك السجود ولو اعتبر حائلاً لصحت سجدة بدون أعادتها على طاهر فعلم ان ما ذكره الشارح مبني
 على ما في السراج وقد علمت أنه خلاف ما في عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية والله أعلم (قوله وكذا
 حكم كل متصل) أي يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته (قوله ولو بعضه الخ) كذا أطلقت الصحة في كثير
 من الكتب وزاد في القنية أنه يكبره أي لما فيه من مخالفة المأثور وقال في الفتح ينبغي ترجيح الفساد على الكف
 والفخذ قال في شرح المنية وما في القنية هو الوسط أي وخير الامور وأسطها (قوله وفخذه لو بعذر) أي برجة كما
 في المنية لكن قال في الحلية والذي ينبغي أنه انما يجوز بالعذر الشرعي المجوز للايماء به باعتبار ما في ضمنه من
 الايماء به كما قلنا فيم الرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه وخفض رأسه ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز
 للايماء بالسجود اه قلت الظاهر أنه مجوز له فان ما يأتي من تجوز على ظهر مصل صلاته يفيد تأمل والظاهر
 أن هذه المسئلة مفروضة على تقدير الامكان والا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (قوله لا ركبته) أي بعذر
 أو بدونه لكن يكفيه الايماء بعذر زليلي وغيره (قوله انها كفخذه) أي فيصح بعذر والخلاف مبني على

والناس عنه غافلون
 (ولو سجد على كفه أو
 فاضل ثوبه صح لو المكان)
 المبسوط عليه ذلك
 (طاهراً) والا لا مال يعد
 سجوده على طاهر
 فيصح اتفاقاً وكذا حكم
 كل متصل ولو بعضه
 ككفه في الأصح وفخذه
 لو بعذر لا ركبته لكن
 صح الحلبي أنها كفخذه

(وكره) بسط ذلك (ان لم يكن غرة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لأنه ترفع (والا) يكن ترفعاً فاذ لم يخف أذى (لا) بأس به ففكره تنزيهاً وان خافه كان مباحاً وفي الزبلي إن لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهته بسطاً لخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذنبه لأنه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي (٣٥٣) لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها

(جاز) للضرورة (وان

لم يصلها) بل صلى غيرها

أو لم يصل أصلاً أو كان

فرجة (لا) يصح وشرط

في الكفاية كون ركبتي

الساجد على الأرض

وشرط في المجتبي سجود

المسجود عليه على الأرض

فالشرط خمسة لكن

نقل القهستاني الجواز

ولو الثاني على ظهر

الثالث وعلى ظهر غير

المصلي بل على ظهر ثل

ما كول بل على غير الظهر

كالغذين للعدو (ولو

كان موضع سجوده

أرفع من موضع القدمين

بقدر لبنتين منصوبتين

حاز) سجوده (وان

أكثر) (الارحة كاهن

والمراد لبنة بخاري وهي

ربع ذراع عرض ستة

أصابع بقدر ارتفاعها

نصف ذراع ثنتا عشرة

اصبعاً ذكره الحلبي

(قول الشارح هل

هو قيد احترازي (الخ)

أي لم يدر تقييد المتن

بالظهر اتفاقاً فوافق

ما سنقله أم احترازي

فمكون في المسئلة

قولان اه

٤ (قوله وقيل لا يجزیه

(الخ) في العبارة سقط ولعل

أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة وقد علمت أن الأصح هو الثاني فلذا صحح الحلبي الجواز (قوله وكره بسط ذلك) أي ما ذكر من الخائل المتصل به أما المنفصل فلا يكره كما يأتي (قوله لأنه ترفع) أي تكبير فيكبره تحريماً أن قصد ذلك (قوله والا) يكن ترفعاً أي وان لم يكن قصد بذلك ترفعاً وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم ففي بعضها يكره وفي بعضها لا بأس به وفي بعضها لا يكره فأشار إلى حل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعا للحلية (قوله كره) أي لأنه دليل قصد الترفع بخلافه عن العمامة فإنه لصيانة المال (قوله وصحح الحلبي الخ) حيث قال وأما على الخرقه ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الحجرة فيسجد عليها وهي حصر صغيرة من الخوص ويحكى عن الامام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقه فنهاه رجل فقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الامام جاء الشكر من وراء أي تعلمون منائم تعلمونا هل تصلون على البواري في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلاة على الخشيش ولا تجوزها على الخرقه والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الأرض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع الخ اه ولكن الأفضل عندنا السجود على الأرض أو على ما تنبته كافي نور الايضاح ومنية المصلي (قوله لأنه أقرب للتواضع) أي لقربه من الأرض وعلى في البزاية أيضاً بان الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقاً وموضع السجدة مختلف لانها تأتي بالأنف وهو أقل من الدرهم اه (قوله لم أره) أصل التوقف للشرع بالي وهذا بناء على القول الشرط أن يكون السجود على ظهر مصل صلاته وهو الذي مشى عليه في المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ما سياتي عن القهستاني من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة في الصلاة فهو قول آخر مخالف لما في عامة الكتب على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله وشرط في المجتبي الخ) عبر عنه في المعراج بقيل (قوله لكن الخ) استدراك على المجتبي وعبارة القهستاني هذا إذا كان ركبته على الأرض والا فلا يجزیه ٤ وقيل لا يجزیه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كافي بجمعة الكفاية وفي الكلام إشارة إلى أن المستحب التأخير إلى أن يزول الزحام كافي الجلابي والى أنه لا يجوز غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والركبتين بعدد على المختار وعلى اليدين والكفين مطلقاً والى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الأصل أنه يجوز كافي المحيط وفي تيمم الزاهدي يجوز على ظهر ثل ما كول اه (قوله وعلى غير ظهر المصلي) أي بان سجد على آتيه أو على عقب رجله ٥ لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالغذين) أي غذي نفسه كاهن (قوله ولو كان الخ) المسئلة مذكورة في عامة المتداولات كافي القهستاني والحلية وعزها في المعراج إلى مبسوط شيخ الاسلام وكان ينبغي للمصنف تقديمها على المسئلة التي قبلها لأن تلك مستثناة من هذه كما أشار إليه الشارح (قوله منصوبتين) أي موضوعة احدهما فوق الاخرى (قوله جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته لا أنور من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله كاهن) أي في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع ح (قوله عرض ستة أصابع) أي مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها إلى بعض لا بطولها (قوله ثنتا عشرة اصبعاً) بدل من نصف ذراع ح فالمراد بالذراع ذراع الكبراس وهو ذراع اليد شبران تقريباً كما قررناه في بحث المياه (قوله ذكره الحلبي) أي ذكر تحديد نصف الذراع بذلك وقد توقف في الحلية في مقداره

(٤٥) - (ابن عابدين) - اول (أصلها هكذا وقبل لا يجوز إذا كان سجود الثاني على ظهر الثالث وقيل يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث اه ٥ (قوله لكن ليس هذا موجوداً الخ) هذا ما ذكره أولاً بقوله على أنه ليس في القهستاني عدم اشتراط الظهر وفيه نظر فان القهستاني ذكر المسئلة بقوله لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والركبتين بعدد الخ وهذا على النسخة التي كتب عليها المحشي وأما نسخة الشارح التي بأيدينا فليس فيها تقديم لفظ غير كما ترى وقد ذكر القهستاني المسئلة على هذه النسخة بقوله لكن في الأصل الخ اه

وفي وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك (قوله في غير رجة) جعله قيداً لاطهار العضدين فقط تبعاً للمجتبي قال في البحر أخذ من الحلية وهذا أولى مما في الهداية والكافي والزليعي من أنه إذا كان في الصف لا يجافي بطنه عن نخذه لأن الأيداء لا يحصل من مجرد المحاذاة وإنما يحصل من اطهار العضدين اهـ (قوله ويكره أن لم يفعل ذلك) كذا في التختين لصاحب الهداية وقال الرملي في حاشية البحر طاهره أنه سنة وبه صرح في زاد الفقير اهـ قلت ونقل الشيخ اسمعيل التصريح بأنه سنة عن البرجندی والحاوي ومثله في الضياء المعنوي والقهستاني عن الحلبي وقال في الحلية ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما في صحيح البخاري وسنن أبي داود عن أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضع يديه غير مقترن ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه إلى القبلة اهـ وقد من أن في وضع القدم ثلاث روايات الفرضية والوجوب والسنية وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة وأن المشهور في كتب المذهب الرواية الأولى وأن ابن أمير حاج رجع في الحلية الثانية وصرح هناك بأن توجيه الأصابع نحو القبلة سنة فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق في أصل الوضع لا في التوجيه وأن التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً خلافاً لما مشى عليه الشارح تبعاً لشرح المنية ويؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الهمام قال في زاد الفقير ومنها أي من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه إلى القبلة ووضع الركبتين واختلاف في القدمين اهـ فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الأصابع سنة وذكر الخلاف في أصل وضع القدمين أي هل هو سنة أو فرض أو واجب فاعتزم هذا التحيز فإني لم أر من نبه عليه والحمد لله رب العالمين (تنبيه) تقدم في الركوع أنه يسن الصاق الكعبين ولم يذكر ذلك في السجود وقد من أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك اذ لم يذكر وأتفرج بحما بعد الركوع فالأصل بقاؤهما هنا كذلك تأمل (قوله كما مر) أي نظير ما مر في تسبيح الركوع من أن أقله ثلاث وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيهاً وقد من أن الخلاف في ذلك (قوله فلا تبدي عضديها) كتب في هامش الخزان أن هذا رد على الحلبي حيث جعل الثاني تفسير الالانخفاض مع أن الأصل في العطف المغيرة تنبيه اهـ (قوله وحررنا في الخزان الخ) وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزليعي أنها تخالف الرجل في عشر وقد زدت أكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت يديها وتحنى في الركوع قليلاً ولا تعتمد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتها ولا تحنى ركبتها وتضم في ركوعها وسجودها وتفتش ذراعيها وتورل في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤس أصابعها ركبتها وتضم فيه أصابعها وإذا نهاها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعة من ويقف الامام وسطهم ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال ولا جعة عليها لكن تنعقد يها ولا عياد ولا تكبير تشرى ولا يستحب أن تسفر بالفجر ولا تحجر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لا يمكن بناء على أن صوتها عورة وأفاد الحدادي أن الأمة كالحررة إلا في الرفع عند الأحرام فإنها كالرجل اهـ أقول وقوله ولا تحنى ركبتها صوابه وتحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلقى كعبيه وقوله تبلغ رؤس أصابعها ركبتها منبى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه والصحيح أنهم ماسوا كما سئذ كره وقوله لكن تنعقد يها صوابه لكن تصح منها إذا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيها ثلاثة رجال وقد من أن يضاعن المعراج عن شرح الوحي أن الخنفي كالمرأة وحاصل ما ذكره أن المخالفة في ست وعشرين وذكراً في الحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع إلى الصلاة والألف المرآة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في أحكام الأشباه فراجعها (قوله مع الكراهة) أي أشد الكراهة كما في شرح المنية (قوله بل لو سجد الخ) المناسب هنا التفريع لأن هذا مفرع على القول بأن الرفع سنة وإن كانت السجدة الثانية فرضاً لتحقيقها بدونه في هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية فافهم (قوله صح وأدلاً) علته في الهداية بأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه (قوله ورجحه في النهر الخ) قال في الخزان وفي الشربلالية عن البرهان

(ويظهر عضديه) في غير رجة (ويباع بطنه عن نخذه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ويكره أن لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر) (ويسبح فيه ثلاثاً) كما مر (والمرأة تتخفص) فلا تبدي عضديها (وتلصق بطنها بنخذه) لأنه أستر وحررنا في الخزان أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركبة بالأدنى كسائر الأركان بل لو سجد على لوح فزنع فسجد بلارفع أصلاً صح وصح في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح والأول رجح في النهر والشربلالية ثم السجدة

كالتلاوية اتفاقا مجمع
(ويجلس بين السجدين
مطمئنا) لما مر ويضع
يده على فخذه كالشاهد
منية المصلي (وليس
بينهما ذكر مسنون
وكذا) ليس (بعد رفعه
من الركوع) دعاء وكذا
لا يأتي في ركوعه وسجوده
بغير التسبيح (على
المذهب) وما ورد محمول
على النفل (ويكبر
وسجد) ثانية (مطمئنا
ويكبر للتهوض) على
صدور قدميه (بلا
اعتماد وقعود) استراحة
ولو فعل لأبأس ويكره
تقديم أحدي رجليه
عند التهوض (والركعة
الثانية كالاولى) فيما
مر (غير أنه لا يأتي بثناء
ولا تعود فيها) اذ لم يشعرا
الامر (ولا يسكن)
مؤكدا (رفع يديه الا
في سبع مواطن كما
ورد بناء على أن الصفا
والمروة واحد نظرا

(قول الشارح

الصلاتية تتم بالرفع الخ)

انظر الفرق بين التلاوية

والصلاتية ولعل وجهه

أن التلاوية عبادة

مستقلة لا بد فيها من

بداية ونهاية بخلاف

تلك اه

٤ (قوله لا تنبوعه كيف

الخ) أي كيف تبعده

عن

أنه الأصح عن الامام وفي التهرئة الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الباقي اه (قوله) تتم بالرفع عند
محمد) وعند أبي يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ بعد السجدة عند محمد
لا عند أبي يوسف وفيما اذالم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد
وبطلت عند أبي يوسف ح أقول وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدين
والطمانينة فهاهنا يستلزم فرضية الرفع فتأمل ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا تتم للسجدة
كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله) كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعله أعادتها إن ملك عن
الخاتمة (قوله) مطمئنا) أي بقدر تسبيحة كما في متن الدرر والسراج وهل هذا بيان لأن كثره أولا فله الظاهر
الاول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون وقد منافي الواجبات عن ط أنه لو أطال هذه الجلسة أو
قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو اه (قوله) ولما فيه تأمل (قوله) لما
مر) أي من أنه سنة أو واجب أو فرض ح (قوله) وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف سألت الامام
أ يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن
في الجواب اذ لم ينه عن الاستغفار منه وغيره أقول بل فيه إشارة الى أنه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهاه عنه
كما ينهي عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالترجمة بين الفاحشة والسورة
بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجا من خلاف الامام أجد لا بطلان الصلاة بتركه عامدا ولم
أر من صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم (قوله) وما ورد الخ) فن الوارد في
الركوع والسجود ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك
أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين والوارد في الرفع من الركوع
أنه كان يزيد من السموات والارض ومل عما شئت من شيء بعد أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لأمانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وبين السجدين
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه أبو داود وحسنه النووي وصححه الحاكم كذا في الحلية
(قوله) محمول على النفل) أي تهجدا أو غير خزان وكتب في هامشه فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد
اه ثم الجمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة
والجلسة وقال على أنه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتفلقون
بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشايخنا فان القواعد الشرعية لا تنبوعه
كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اه (قوله) بلا اعتماد الخ) أي على الارض قال
في الكفاية أشار به الى خلاف الشافعي في موضعين أحدهما يعتمد يديه على ركبتيه عندنا وعندنا على الارض
والثاني الجلسة الخفيفة قال شمس الأئمة الخوافي الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبه لأبأس به عند
الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لأبأس به عندنا كذا في المحيط اه قال في الحلية والأشبه أنه سنة أو مستحب
عند عدم العذر فيكره فعله تنزيها لمن ليس به عذر اه وتبعه في البحر واليه يشير قولهم لأبأس فانه يغلب فيما
تركه اولى أقول ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك القعود قبل ثانية ورابعة لان ذلك
محمول على القعود الطويل ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة تأمل (قوله) فيما مر) أي من الأركان والواجبات
والسنن بحر (قوله) ولا يسكن مؤكدا) قيده لئلا يرد الرفع في الدعاء والاستسقاء لما سيأتي أنه مستحب (قوله) الا
في سبع) أشار الى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقال خلاف للشافعي وأحمد فذكره عندنا ولا يفسد الصلاة الا
في رواية مكحول عن الامام وقد أوضح هذه المسئلة في الفتح وشرح المنية (قوله) بناء على أن الصفا والمروة واحد
الخ) ذكر ذلك توفيقا بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدها ثمانية وبين ما ورد في الحديث من عدها سبعة
بان الوارد نظريه الى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدها فيه واحدا والمصنف والناظم نظرا الى أنهما اثنان

القواعد والحال أن الصلاة والتسبيح والتكبير مثل الثابت بالسنة أي الصلاة والتسبيح الخ موجودة على صفة الثابت بالسنة اه

السعي ثلاثة في الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والحجرات) وبجمعها على هذا الترتيب بالنزول ففقد صمغ وبالنظم لابن (٣٥٦) الفصح ففتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة وعرفات الحجرات (والرفع بخذاء أذنيه) كالتحريم (في الثلاثة)

الاول و) أما (في الاستلام)

والرعي (عند الحجرتين)

الاولى والوسطى فإنه

(يرفع حذاء منكبيه

ويجعل باطنهما نحو)

الحجرو (الكعبة و) أما

(عند الصفا والمروة

وعرفات) فـ (يرفعهما

كالدعاء) أو (الرفع فيه وفي

الاستسقاء مستحب

(فيبسط يديه) حذاء

صدره (نحو السماء)

لأنها قبله الدعاء ويكون

بينهما فرجة والاشارة

بمسحته لغذر كبري يكتفي

والمسح بعده على وجهه

سنة في الأصح سر نبالية

وفي وتر البحر الدعاء

أربعة دعاء رغبة يفعل

كأمر ودعاء رغبة يجعل

كفيه لوجهه كالستغث

من الشيء ودعاء تضرع

يعقد الخنصر والبصير

ويحلق ويشير بمسحته

ودعاء الخفية ما يفعله في

نفسه (وبعد فراغه من

سجدتي الركعة الثانية

يفترش الرجل (رجله

اليسرى) فيجعلها بين

أليتيه (ويجلس عليها

وينصب رجله اليمنى

وبوجه أصابعه) في

المنصوبة (نحو القبلة)

هو السنة في الفرض

والنفل (ويضع عناء

فصارت ثمانية والوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية والاربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الحجرتين الاولى والوسطى كذا في الكفاية قال في فتح القدير والحديث غريب بهذا اللفظ وقدر روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن حين يفتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجمع والمقامين حين يري الحجرة اه ولا يخفى عليك أن تفسير ما ورد في الهداية هو الموافق لكلام الشارح بخلاف ما في الفتح اذ ليس فيه عند الصفا والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم (قوله وخمسة الحج ٣) أي بناء على عدم المصنف والناظم أمابناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع فافهم (قوله وبالنظم) أي من بحر الكامل وذكر في فيه على ترتيب حروف فقفس صمغ ولبعضهم ارفع يديك لدى التكبير مفتحا * وقائتابه العبدان قدوصفا وفي الوقوفين ثم المسرتين معا * وفي استلام كذا في مروة وصفا

(قوله بالتحرية) الاولى اسقاطه لانها من جملة الثلاثة ففيه تشبيه الشيء ببعضه تأمل (قوله الاولى والوسطى) أما الاخيرة فلا يدعو بعدها لان الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعوى في رمي يوم النحر (قوله نحو الحجر) راجع للاستلام وقوله والكعبة راجع للرمي وفي رواية ترفع يديه في الرمي نحو السماء (قوله كالدعاء) أي كما يرفعهما المطلق الدعاء في سائر الامكنة والأزمنة على طبق ما وردت به السنة ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب كما حرمه في القنية خزائن (قوله فيبسط يديه حذاء صدره) كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قنية عن تفسير السمان ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلًا ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه لا مكان حمله على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كافي الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أي لا يرفع كل الرفع كذا في شرح المنية ومثله في شرح السرعة (قوله لانها قبله الدعاء) أي كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو ط (قوله ويكون بينهما فرجة) أي وان قلت قنية (قوله الدعاء أربعة الحج) هذا مروى عن محمد بن الحنفية كما عزا له في البحر عن النهاية وكذا في شرح المنية عن المبسوط (قوله دعاء رغبة) نحو طلب الجنة فيفعل كما أمر أي يبسط يديه نحو السماء ح (قوله ودعاء رغبة) نحو طلب النجاة من النار ح (قوله يجعل كفيه لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه ومثله في شرح المنية فكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح وهذا معنى ما ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعاء بتخصيل شيء وظهورهما ان دعاء برفعه (قوله ودعاء تضرع) أي اظهار الخضوع والذل لله تعالى من غير طلب حنة ولا خوف من نار نحو الهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير ح (قوله ويحلق) أي يحلق الأبهام والوسطى (قوله ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية يعني ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا (قوله بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه (قوله في المنصوبة) أي الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة قال في السراج يعني رجله اليمنى لأن ما أمكنه أن بوجهه الى القبلة فهو أولى اه وصرح بان المراد اليمنى في المفتح والخالصة والخزانة فقوله في الدرر رجله بالتمثية فيه اشكال لان بوجه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كافي شرح الشيخ اسمعيل لكن نقل القهستاني مثل ما في الدرر عن السكاكي والتحفة ثم قال فيوجهه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اه تأمل (قوله هو السنة) فلوربع أو ثلث أو ثلث خالف السنة ط (قوله في الفرض والنفل) هو المعتمد وقيل في النفل يقعد كيف شاء كالريض (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما يأخذها في الركوع لان الأصابع تصير موجهة الى الارض خلافا للطحاوي والنفي للافضلية

لا على اخذ اليمنى ويسرها على اليسرى ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (راجعاعلا أطرافها عند ركبته) ولا يأخذ الركبة هو الأصح

٣ قوله وخمسة الحج هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وخمسة في الحج فعله سقط من قبله لفظ في اه مصححه

لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسببته عند الشهادة وعليه الفتوى) كافي الولاية والتجنيس (٣٥٧) وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن

المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتأخرون
كالكمال والخلبي
والبهنسي والبقاني وشيخ
الاسلام الحد وغيرهم
أنه يشير لفعله عليه
الصلاة والسلام ونسبوه
لمحمد والامام بل في متن
درر البحار وشرحه غرر
الأفكار المفتي به عندنا
أنه يشير باسطة أصابعه
كلها وفي الشرح بسببته
عن البرهان الصحيح أنه
يشير بمسجته وحدها
يرفعها عند النبي
ويضعها عند الأثبات
واحترز بالصحيح عما
قيل لا يشير لأنه
خلاف الدراية والرواية
وبقولنا بالمسجحة عما
قيل يعقد عند الإشارة
اه وفي العيني عن
التحفة الأصح أنها
٣ قوله متوركة هكذا
بخطه ولا وجود لذلك
فيما بيدي من نسخ
الشارح فليحذر اه
صححه
٤ قوله ولا تعقد مضارع
محذوم بلا الناهية وقوله
ولا يشير مضارع مرفوع
ولانافية أشار بالاول الى
خلاف الامام أحمد
وبالثاني الى خلاف
الشافعي كما هو اصطلاح
مؤلف هذا الكتاب من
مطلب مهم في عقد الاصابع عند التشهد

لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله متوركة) ٣ بان تخرج رجلها اليسرى من الجانب الايمن ولا تجلس
عليها بل على الأرض (قوله ونسبوه لمحمد والامام) وكذا نقلوه عن أبي يوسف في الامالي كما يأتي فهو منقول عن
أئمتنا الثلاثة (قوله بل في متن درر البحار وشرحه الخ) اضرب انتقالي لأن في هذا النقل التصريح بان ما صححه
الشراح هو المفتي به لكن الصواب اسقاط قوله باسطة أصابعه كلها فانه مخالف لما رأيت في درر البحار وشرحه
ونص عبارة درر البحار ولا تعقد ثلاثة وخمسين ولا تشير والفتوى خلافه وعبارة شرحه غرر الأفكار ولا تعقد
يا فقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في أحد أقواله ونحن لا نشير عند التهليل بالسبب من النبي
بل بنسب الاصابع والفتوى أي المفتي به عندنا خلافه أي خلاف عدم الإشارة وهو الإشارة على كيفية عقد
ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد وفي المحيط أنهم اسندوا رفعها عند النبي ويضعها عند الأثبات وهو قول أبي
حنيفة ومحمد وكثرت به الآثار والاحبار فالعمل به أولى اه فهو صريح في أن المفتي به هو الإشارة بالمسجحة مع عقد
الاصابع على كيفية المذكورة لامع بسطها فانه لا إشارة مع البسط عندنا ولذا قال في منية المصلي فان أشار
يعقد الخنصر والبصر ويخلق الوسطى بالابهام ويقيم السبب وقال في شرحها الصغير وهل يشير عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحيح في الخلاصة والبرازية أنه لا يشير وصحيح في شرح الهداية أنه يشير وكذا في الملتقط وغيره
وصفتها أن يخلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البصر والخنصر ويشير بالمسجحة أو
يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الوسط ويرفع الاصبع عند النبي ويضعها عند الأثبات اه وقال في الشرح الكبير قبض الاصابع عند الإشارة
هو المروى عن محمد في كيفية الإشارة وكذا عن أبي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الإشارة وعن كثير من
المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة اه
ومثله في فتح القدير وفي القهستاني وعن أصحابنا جميعا أنه سنة فيخلق ابهام اليمنى ووسطها ملصقا برأسها
ويشير بالسبب اه فهذه النقول كلها صريحة بان الإشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو
التحليق وأما رواية بسط الاصابع فليس فيها إشارة أصلا ولهذا قال في الفتح وشرح المنية وهذا أي ما ذكر من
الكيفية فرع تصحيح الإشارة أي مفرع على تصحيح رواية الإشارة فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق ولهذا
فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبداية والنهاية ومعراج الدراية والخيرة والظهيرية وفتح القدير
وشرح المنية والقهستاني والخلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزى الى شرح النفاية وشرح درر البحار
وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة تسميتها رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد وحررت فيها أنه ليس لنا
سوى قولين الاول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون إشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة
فيعقد عندها ويرفع السبب عند النبي ويضعها عند الأثبات وهذا ما اعتمدته المتأخرون لثبوت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح ان الاول خلاف الدراية والرواية
وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا
للشربلالي عن البرهان العلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف من أهل القرن العاشر واذ اعارض
كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور
العلماء لاجتهور العوام فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الالهام واستضي بصباح التحقيق في هذا المقام
فانه من منح الملك العلم (قوله بمسجته وحدها) فيكره أن يشير بالمسجحتين كافي الفتح وغيره (قوله) وبقولنا
الخ هذا الاحتراز انما يصح لو كان القائل بالعقد قائلاً بأنه لا يشير بمسجته وهو خلاف الواقع كما هو صريح
قوله يعقد عند الإشارة والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين وهو الإشارة مع بسط الاصابع
بدون عقد وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف
الواقع ولعله قول غريب لم يرم من قاله فتبعه في البرهان ومثني عليه الناس في عامة البلدان وأما المشهور المنقول

الإشارة الى الاختلافات بصيغ الكلام على طريقة صاحب الجمع اه منه

مستحبة وفي المحيط سنة
(ويقروا تشهد ابن
مسعود) وجوبا كما
بحقه في البحر لكن كلام
غيره يفيد نذبه وجزم
شيخ الاسلام الجدل بأن
الخلاف في الأفضلية
ونحوه في مجمع الأنهر
(ويقصد بألفاظ التشهد)
معانيها مرادة له على
وجه (الإنشاء) كانه
يحكي الله تعالى ويسلم
على نبيه وعلى نفسه
وأوليائه (لا الاخبار)
عن ذلك ذكره في
المجتبى وظاهره أن ضمير
علينا للحاضرين لاحكامية
سلام الله تعالى وكان
عليه الصلاة والسلام
يقول فيه أني رسول
الله (ولا يزيد) في
الفرض (على التشهد
في القعدة الاولى) اجماعا
(فان زاد عمدا كره)
فتجب الاعادة (أو ساهيا
وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم
صل على محمد) فقط
(على المذهب) المفتي
به لاختصاص الصلاة
بل لتأخير القيام ولو
فرغ المؤمن قبل امامه
سكت اتفاقا وأما
المسبوق فيترسل
ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر

في كتب المذهب فهو ما سمعته والله تعالى أعلم (قوله وفي المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة ط
(قوله كما يحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى
ففيصد أن الخلاف في الاولوية والظاهر خلافة لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينه في تشهد ابن مسعود
فكان واجبا ولهذا قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة
ولونقص من تشهده أو زاد فيه كان مكرها والآن أذكر الصلاة محصورة فلا زاد عليها اه والكراهة
عند الاطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرمي في حواشي البحر حيث
قال أقول الظاهر أن الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف
لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم ايت في النهر قريبا مما قلته وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه
أقول ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم أن التشهد
اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذلك الماوردين من نظائرها سمي به لاشتراكه على الشهادتين الخ
(قوله لا الاخبار عن ذلك) أي لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم
ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتعام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الامداد فراجع
(قوله للحاضرين) أي من الامام والمأموم والملائكة قاله النووي واستحسنه السروجي نهر (قوله لاحكامية
سلام الله تعالى) الصواب لاحكامية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ط (قوله يقول فيه أني رسول الله) نقل
ذلك الرافعي من الشافعية ورده الحافظ ابن حجر في تحريج أحاديثه بأنه لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة
عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعنده ورسوله اه ط عن الزرقاني قال في
التحفة نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك اه قلت وكذلك في
الخارجي من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه
وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أني رسول الله وهذا كان خارج الصلاة قاله لما ظهرت المحجزة على يديه من
البركة في الزاد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وان نظر صاحب البحر
فيها ولننظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده والظاهر أنهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض
ط (قوله اجماعا) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور مواراه
أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة منهض حين فرغ من
تشهده قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف اجماع البحر وعليه فراد الشارح أن ما ذهب اليه الشافعي
مخالف للاجماع فافهم (قوله فقط) وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ذكره القاضي الامام وقيل ما لم يؤخر
مقدار أداءه ركن وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا ورد الكل في البحر وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كافي
الخلاصة واختاره في الخاتمة اه وصرح الزيلعي في السهوبانه الاصح وكلام الحلبي في شرح المنية الدبير
يقضي ترجيحه أيضا لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضي الامام هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح
قال الخير الرمي فقد اختلف التحصيص كما ترى وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الامام اه تأمل ثم هذا كله على
قول أبي حنيفة والافقي التاريخية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهوم ما يبلغ الى قوله حميد مجيد (قوله
على المذهب المفتي به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح وإنما الذي رأيت ما علمته أنفا (قوله بل
لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كافي شرح المنية (قوله سكت اتفاقا) لان الزيادة على التشهد في
القعود الاول غير مشروعة كما مر فلا يأتي بشئ من الصلوات والدعاء وان لم يلزم تأخير القيام عن محله اذ القعود
واجب عليه متابعة لامامه (قوله فيترسل) أي يتهل وهذا ما صححه في الخاتمة وشرح المنية في بحث المسبوق من
باب السهو وباقي الأقوال معصم أيضا قال في البحر وينبغي الاقتناع في الخاتمة كما لا يخفى ولعل وجهه كما في النهر
أنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء وهذا ليس آخر اقال ح وهذا في قعدة الامام
الاخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام امامه وأما فيما قبلها من القعدة فكذلك السكوت كما لا يخفى اه
ومثله في الحلية (قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة) كذا في شرح المنية والذي في البحر والحلية والذخيرة يكرر

التشهد تأمل (قوله واكتفى المفترض) قديبه لانه في النقل والواجب تحب الفاتحة والسورة أو نحوها (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفيه كلام يأتي قريباً (قوله ولولا زاد لأبأس) أي لو ضم اليها سورة لأبأس به لان القراءة في الأخيرين مشروعة من غير تقدير والاختصار على الفاتحة مسنون لا واجب فكان الضم خلاف الاولى وذلك لا ينافي المشروعية والاباحة بمعنى عدم الاثم في الفعل والترك كما قدمناه في أوائل بحث الواجبات وبه اندفع ما أورده في النهي على الجرمين دعوى المنافاة (قوله وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصححها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل ومشى عليها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والاساءة بتركها عند الكن الاصح عدمه لتعارض الاخبار كما في المجتبى واعتمده في الحلية (قوله وسكوت قدرها) أي قدر ثلاث تسبيحات (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا وهو أليق بالاصول حلية أي لأن ركن القيام يحصل بها المأمور أن الركنية تتعلق بالأدنى (قوله فلا يكون مسياً بالسكوت على المذهب الخ) اعلم أنهم اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسياً وأما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والثناء ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلاً هاذكر وثناء وان سكت عمداً أساء لترك السنة ولو ساهياً لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يقولان المصلّي بالخيار في الأخيرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سجد وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمرئى عنهما كما لروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي الخاتمة وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ويرجح ذلك في الحلية بما لا مزيد عليه فارجع اليه والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه المذكور حصلت السنة بالتسبيح فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف والقراءة أفضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سجد ترك الأفضل ولو سكت أساء لترك السنة وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة أفضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقداً اتفق الكل على أفضلية القراءة وإنما اختلفوا في سنتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة وفيه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولاً ان الفاتحة سنة على الظاهر فانه مبني على ما في المحيط ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير بين الثلاثة فزاد على المصنف السكوت وقال انه لا يكون مسياً به فاعتنم هذا التحريراً الفريد وما نقلته عن البدائع والذخيرة والخاتمة رأيت فيه ما في غيرها وذكرنا نصوصها فيما علمت على البحر فلا يعتمد على ما نقل عنها مخالفاً لذلك فافهم ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والأفضل كالحلق مع التقصير (تنبيه) ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقرؤة على وجه القرآن وفي القهستاني قال علماء وإنما تقرأ بنية الثناء لا القراءة اه ونقل في المجتبى عن شمس الأئمة أنه الصحيح ٣ لكن في النهاية قال وعن أبي يوسف يسجد ولا يسكت وإذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين اه وفي الحلية لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية (قوله وهو الصارف الخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب يفيد المواظبة على ذلك وهي بلا ترك دليل الوجوب والجواب أن التخيير المروى صارف لها عن الوجوب لأن له حكم المرفوع كما قدمناه وبهذا رد على العيني وابن الهمام (قوله الافتراض) انما خصه بالذکر للإشارة الى نفي القول بالتورك كما هو مذهب الشافعي والافأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر فافهم (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في شرح المنية والمختار في صفتها ما في الكفاية والقنية والمجتبى قال سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

كلمة الشهادة (واكتفى)
المفترض (فما بعد
الاولين بالفاتحة)
فانها سنة على الظاهر
ولولا زاد لأبأس به (وهو
مخير بين قراءة الفاتحة
وصحح العيني وجوبها
(وتسبيح ثلاثاً) وسكوت
قدرها وفي النهاية قدر
تسبيحة فلا يكون مسياً
بالسكوت (على المذهب)
لثبوت التخيير عن علي
وابن مسعود وهو
الصارف للمواظبة
عن الوجوب (ويفعل
في القعود الثاني)
الافتراض (كلاؤل
وتشهد) أيضاً (وصلى
على النبي صلى الله عليه
وسلم

٣) قوله لكن في النهاية
قال الخ استدرأه
على ما تقدم فانه يفيد
أن قراءة الفاتحة بنية
الثناء هو المذهب
فاستدرأه عليه بانه
ذكر في النهاية أنه رواية
عن أبي يوسف اه

آل ابراهيم انك جمد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما (قوله وصح زيادة في العالمين) أي مرة واحدة بعد قوله كما بركت الخ وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت قال في الحلية وفي افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بن يادة في العالمين بعد قوله كما بركت وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم وفي نسخة من الافصاح زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الامر اه وأشار الشارح الى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم (قوله وتكرار انك جمد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاختصار على انك جمد مجيد مرة في آخرها فقط مع أنه في الذخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم أنها في الصحيحين كذلك (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ولذا قال في شرح المنية والاثيان بما في الأحاديث الصحيحة أولى وقال في الفيض والأولى تركه احتياطاً وفي شرح المنهاج للزملي قال النووي في الإذكار زيادة وارحم محمد آله محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد ورثه بعض محقق أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أعمه الفن بعد ان ساق تلك الأحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الأحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها وبما تقر على أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هناك من طريق يثبته مدبه والباب باب اتباع ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد الثاني امتناع ذلك مطلقاً فالأحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمد وألم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحد او حصولها لا يمنع طلبها كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقية التي لانهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك اه والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وان كان قد ثبت في غيره فكان جائزاً في نفسه (قوله ولو ابتداء) أي من غير تبعيته لصلاة أو سلام وذكر في البحر والحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليها وتعبق في النهر بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل فإنه قال اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمد أقوال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى من يدرجه الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عتب على من اتبع وقال أبو جعفر وأنا أقول وارحم محمد التواتر في بلاد المسلمين واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة واللفظان اذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الأعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا اه فافهم (قوله ذكره الرمي الشافعي) أي في شرحه على منهاج النووي ونصه والأفضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الاتيان بما أمر به من زيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الأسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لأصله كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي أنها مبطله غلط اه واعترض بان هذا مخالف لما ذهبنا اليه من قول الامام من أنه لو زادني تشهده أو نقص فيه كان مكروهاً قلت فيه نظر فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه نعم ينبغي على هذا عدم ذكره في وأشهد أن محمد اعبدته ورسوله وأنه يأتي بهامع ابراهيم عليه السلام (قوله نحن أيضاً) أي مع كونه كذاباً (قوله والصواب بالواو) لأنه واوي العين من ساد يسود قال الشاعر
وما سودتني عامر عن ورائه * أبى الله أن أسمو بأمو ولا أب

وصح زيادة في العالمين
وتكرار انك جمد
مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتداء وندب
السيادة لان زيادة
الأخبار بالواقع عين
سأول الأدب فهو أفضل
من تركه ذكره الرمي
الشافعي وغيره وما نقل
لا تسودوني في الصلاة
فكذب وقوله هم
لا تسيدوني بالياء لحن
أيضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه
علينا ولأنه سمانا المسلمين
أولاً لأن المطلوب صلاة
يتخذ بها خليلاً

مطلب
في جواز الترحم على
النبي ابتداء

مطلب
في الكلام على التشبيه
في كما صليت على ابراهيم

(قوله وخص ابراهيم الخ) جواب عن سؤال تقديره لم خص ابراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام فأجاب بثلاثة أجوبة الأول أنه سلم علينا لئلا المعراج حيث قال أبلغ أمثل مني السلام والثاني أنه سمانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله هو سماناكم المسلمين من قبل أي بقوله ربنا

واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك والعرب من ذريته وذرية ابنه اسمعيل عليه السلام فقصدنا
 اظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم
 خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وقد استحباب الله تعالى دعاء عباده فاتخذ الله تعالى خليلا يضاف في
 حديث الصحيحين ولكن صاحبكم خليل الرحمن وأجيب باجوبة آخر منها أن ذلك لأبوة والتشبيه في
 الفضائل بالأبناء مرغوب فيه ولرفعة شأنه في الرسل وكونه أفضل بقية الانبياء على الراجح ولموافقتنا إياه في
 معالم الملة المشار اليه بقوله تعالى ملة ابراهيم ولدوام ذكره الجمل المشار اليه بقوله تعالى واجعل لي
 لسان صدق في الآخرين وللامر بالاقتداء به في قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً (قوله وعلى الاخير الخ)
 أى الوجه الثالث وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذي يورده العلماء قدما وحديثا وهو أن
 القاعدة أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبه في وجهه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة
 والبركة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا آله أعلى من الحاصل لابراهيم عليه السلام وآله بدلالة رواية النسائي
 من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشرين سيئات ورفعت له عشر درجات ولم يرد
 في حق ابراهيم أو غيره مثل ذلك والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا صلى الله عليه وسلم
 خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أو التشبيه راجع لقولنا وعلى آل محمد أو أن هذا من غير الغالب فان
 المشبه به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيا مشاهدا أو لكونه مشهورا
 في وجهه الشبه فالاول نحو مثل نوره كشكاة وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى والثاني كما هنا فان تعظيم
 ابراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل فحسن التشبيه لذلك ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله في
 العالمين وتعامه في الخلية وأجيب باجوبة آخر من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لافي القدر كافي
 قوله تعالى أنا وأوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وأحسن
 كما أحسن الله اليك وفائدة التشبيه تأكد الطلب أى كما صليت على ابراهيم فصل على محمد الذي هو
 أفضل منه وقيل المكاف للتعليل (قوله عملا) مفعول لاجلته لامتياز أى قلنا بفرضيتها لاجل العمل
 بالامر القطعي الثبوت والدلالة فهى فرض علماء وعملا لا عملا فقط كالوتر وأما ما قاله ابن جرير الطبري من
 أن الامر للاستحباب وادعى القاضي عياض الاجماع عليه فهو خلاف الاجماع كما ذكره القاسمي في شرح
 دلائل الخيرات (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء ط (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما
 زاد انما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح (قوله فلو بلغ في صلاته الخ) أى بلغ بالنسب والابطلت على أن عبارة
 النهر هكذا لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في شهادته عن الفرض ووقعت فرضا ولم أر من نهى
 على هذا وقد مر نظيره في الابتداء بغسل اليدين اه أى حيث يتوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة
 أو الوضوء أقول ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع حيث قال وقال أصحابنا هـ فرض العمر
 إما في الصلاة أو في خارجها اه ومثله في شرح درر البحار والخيرة قال ح بقى ما اذا صلى في القعدة
 الاولى أو في أثناء أفعال الصلاة لم يصل في القعدة فالذي يظهرون أنه يكون مؤديا للفرض وان أم كالصلاة في
 الارض المغصوبة اه لكن ذكر الرجى عن العلامة النجاشي أن المكاف لا يخرج عن الفرض الابنية
 فلا بد أن يصلى بنية أدائها عنه لانها فريضة كما قالوا من شروط النية في الفرض تعيين النية حتى لو صلى
 ركعتين بعد الفجر لا يسقط بها الفرض ما لم ينو اه أقول وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر أى يفترض
 فعلها في العمر مرة كحجة الاسلام وما كان كذلك فالشرط القصد الى فعله فيصح وان لم ينو الفريضة لتعينه
 بنفسه كالج فرض يضم وان لم يعين الفريضة وقد صرحوا أيضا بان الاسلام يصح بلانية أى لانه فريضة العمر
 فالقياس على صلاة الفجر قياسا مع الفارق فتدبر (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى على
 نفسه) لانه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب صلوا عليه وقال في النهر
 لا يجب عليه بناء على أن نأياها الدين آمنوا لا يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف نأياها الناس باعبادى
 كما عرف في الاصول اه والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه
 ومطلب الخير لها فلم يكن فيه كلفة والاحتياج من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس

وعلى الأخير فالتشبيه
 ظاهر أو راجع لآل
 محمد أو المشبه به قد
 يكون أدنى مثل مثل
 نوره كشكاة (وهى
 فرض) عملا بالأمر في
 شعبان ثاني الهجرة
 (مرة واحدة) اتفاقا
 (في العمر) فلو بلغ في
 صلاته نابت عن الفرض
 نهر بحثا وفي المجتبى
 لا يجب على النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يصلى
 على نفسه (واختلف)
 الطحاوى والكسرى

مطلب لا يجب عليه أن
 يصلى على نفسه صلى
 الله عليه وسلم

ومنافرة لطبعها ليحقق الابتلاء كما قرر في الأصول وأما قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ونحوه فليس المراد به
 الإيجاب ولذلك ورد في الحديث القدسي من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيت له فوق ما أعطى السائلين ح
 ملخصاً (قوله في وجوبها) أى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السلام لأن المراد بقوله تعالى
 وسلموا أى لقضائه كفاي النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام أى المراد بالسلام الانقياد وعزاه القهستاني الى
 الاكثرين (قوله والذاكر) أى إذا كر اسم الله الشريف صلى الله عليه وسلم ابتداءً في ضمن الصلاة عليه
 كما صرح به في شرح المجمع وفيه كلام سيأتى (قوله عند الطحاوى) قيد به لأن المختار في المذهب الاستحباب
 وتبع الطحاوى جماعة من الحنفية والخلعي وجماعة من الشافعية وحكى عن النخعي من المالكية وابن بطنة
 من الحنابلة وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط كذا في شرح القاسمى على الدلائل وبأتى أنه المعتمد
 (قوله تكراره أى الوجوب) قيد القرمانى في شرح مقدمة أبى الليث وجوب التكرار عند الطحاوى بكونه
 على سبيل الكفاية لا العين وقال فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقي لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار
 شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم اه وتماه في ح (قوله في الاصح) صححه الزاهدى في المجتبى
 لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة وهو كمن سمع
 اسمه عليه الصلاة والسلام مراراً لم تلزمه الصلاة الا مرة في الصحيح لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ
 سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى الى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة
 بخلاف السجود والتسميت كالصلاة وقيل يجب التسميت في كل مرة الى الثلاث اه وحاصله أن الوجوب
 يتداخل في المجلس فيكتفى بمرّة للحرج كفاي السجود الا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد بخلاف
 السجود وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن شرح خرافة الاسلام على الجامع الكبير جازم به
 لكن بدون لفظ التصحيح وأنت خير بان تصحح الزاهدى لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي على أن
 الزاهدى خالف نفسه حيث قال في كراهية القنينة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يقى اه
 وأورد الشارح في الخرائن أن الذي يظهر أن ما في الكافي مبنى على قول الكرخي اه وهذا غير ظاهر لانه
 يلزم منه أن يكون الكرخي قائلاً بوجوب التكرار كلما ذكر الا في المجلس المتحد فيجب مرة واحدة وأنه
 لا يبيح الخلاف بينه وبين الطحاوى الا فيما اذا اتحد المجلس والمنقول خلافه وأورد ابن ملك في شرح المجمع أن
 التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه اه وقد ينفع بان الوجوب حق الله
 تعالى لان المصلى ينوى امثال الامر على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربي أن نفع
 الصلاة غير عائده صلى الله عليه وسلم بل للمصلى فقط وكذا قال السنوسي في شرح وسطاه ان المقصود بها
 التقرب الى الله تعالى لا كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المدعو اه وذهب القشيري والقرطبي الى أن
 النفع لهما وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها الى الله تعالى والعبادة لا تكون حق عبده ولو سلم أنها حق
 عبده فسقط الوجوب للحرج كما مر لان الحرج ساقط بالنص ولا حرج في ابقاء النذب وقد جزم بهذا القول أيضاً
 المحقق ابن الهمام في زاد الفقير فقال مقتضى الدليل اقتراضها في العمر مرة وإيجابها كلما ذكر الا أن يتحد
 المجلس فيستحب التكرار بالتكرار فعليه ان تفقت الاقوال أو اختلفت اه فقد انضح لك أن المعتمد ما في
 الكافي وسمعت قول القنينة أنه به يقى وأنت خير بان الفتوى أكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يحزى عن
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية عن الغرائب (قوله لا لأن الامر الخ) مرتبط بقوله والمختار تكراره
 الخ وهو جواب عن سؤال تقريره ان قوله تعالى صلوا عليه امر والا صل أن الامر عندنا لا يقتضى التكرار ولا
 محتمله والجواب أن التكرار لم يجب بالآية والا كان قرضاً وخالف الاصل المذكور وانما وجب باحاديث
 الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يشكر بذكر سببه (قوله لانها حق عبده) غلبت آفا
 ما فيه (قوله كالتسميت) طاهره أنه يقضى كالصلاة وحرره نقلاً وقد مناعن الكافي أنه كالصلاة محب في المجلس
 مرة وقيل الى ثلاث ومثله في الفتح والبحر وفي شرح تلخيص الجامع الأصح أنه ان زاد على الثلاث لا يشتمه وانما
 يجب التسميت اذا جد العاطس وسيأتى تمام الكلام عليه في باب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى (قوله بخلاف

مطلب في وجوب الصلاة
 عليه كلما ذكر عليه
 الصلاة والسلام

(في وجوبها) على
 السامع والذاكر
 (كلما ذكر) صلى
 الله عليه وسلم (والمختار)
 عند الطحاوى (تكراره)
 أى الوجوب (كلما
 ذكر) ولو اتحد المجلس
 في الأصح لأن الامر
 يقتضى التكرار بل
 لانه تعلق وجوبها
 بسبب متكرر وهو
 الذكر فيتكرر
 بتكرره وتصير ديناً
 بالترك فتقتضى لأنها حق
 عبده كالتسميت بخلاف

مطلب هل نفع الصلاة
 عائد للمصلى أم له
 وللصلى عليه

ذكره تعالى) أي فإنه لا يقضى إذا فات لأنه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح في مقابله وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى أنه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه ح قال الزاهد في النظم إذا تكبر راسم الله تعالى في مجلس واحد أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى ديناً عليه وكذلك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى ديناً عليه لأنه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الآخرين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه شرح المنية وحاصله أنه لما كان ثناء الله تعالى واجباً كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانياً قضاء عما تركه أولاً لأن الشيء في محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه واعترضه في البحر بأن جميع الاوقات وإن كان وقتاً للاداء لكن ليس مطالباً بالاداء لأنه رخص له في الترك اه أي وإذا لم يكن مطالباً بالاداء يجعل ما يأتي به قضاء لاجل تفرغ ذمته لكن قد يقال إذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزية وإذا أتى بالعزيمة يكون آتياً بالواجب عليه ويكون أداءه لأنه الواجب عليه كالسافر يرخسه الإفطار إذا صام يكون آتياً بالعزيمة وإن لم ينو الفرض ومثله قراءة الفاتحة في الآخرين من الفرض الرباعي يرخسه له في تركها وإذا قرأها لا تقع قضاء عما فات في الأولين (قوله وعليه الفتوى) عزاه في الشرح لبلاية إلى شرح المجمع وفي الخزان ورجحه السرخسي بأنه المختار للفتوى وجعله ابن الساعاتي قول عامة العلماء اه (قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوي) قال في الخزان وصححه في التحفة وغيره وجعله في الحاوي قول الأكثر وفي شرح المنية أنه الأصح المختار وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال الباقي وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر الخ (قوله ورجحه في البحر) أي تبعاً لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوي ح (قوله كرهه وابعاد وشقاء) أخرجه كثيرون بسند رجاله ثقات ومن ثم قال الحاك في المستدرک صحيح الاسناد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية وقال آمين ثم ارتقى الثالثة وقال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك شيئاً ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض علي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين فلما رقيت أي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الأكبر عنده فلم يدخله الجنة قلت آمين وفي رواية فلم يصل عليك فابعده الله وفي أخرى صححها الحاكم رغم أنف رجل وفي أخرى سندها حسن شق عند ذكرت عنده فلم يصل عليك من الدر المنصود لابن حجر (قوله ويحل وجفاء) أي في قوله عليه الصلاة والسلام الجمل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح شرح المنية وقوله عليه الصلاة والسلام من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصل علي رواه السيوطي في الجامع الصغير (قوله وحرام الخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم لما في كراهية الفتاوى الهندية إذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريده اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكره وكذا الحارس لأنه يأخذ ذلك ثمنه وكذا الفقهاء إذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصد ترويح وجهه وتحسينه يأثم وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم علماً بقدمه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم اه (قوله وسنة في الصلاة) أي في قعود أو خيره مطلقاً وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل وفي صلاة الجنائز (قوله ومستحب في كل أوقات الامكان) أي حيث لا مانع ونص العلماء على استحبابها في مواضع يوم الجمعة وليلتها وزيد يوم السبت والاحد والخميس لما ورد في كل من الثلاثة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد والخروج منه وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمروة وفي خطبة الجمعة وغيرها وعقب اجابة المؤذن وعند الإقامة وأول الدعاء وأوسطه وآخره وعقب دعاء القنوت وعند الفراغ من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشيء وعند الوعظ ونشر العلوم وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء وعند كتابة السؤال والفتوى ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب ومتروج ومنزج وفي الرسائل وبين يدي سائر الامور المهمة وعند ذكر أو سماع اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتابته عند من لا يقول بوجودها كذا في شرح الفاسي على دلائل

ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقي تبعاً لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرهه وابعاد وشقاء ويحل وجفاء ثم قال فتكون فريضاتي العمرو واجباً كلما ذكر على الصحيح وحراماً عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الامكان

مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

الخيرات لمخلصا وغالها منصوص عليه في كتبنا **(قوله)** ومكر وهمة في صلاة غير تشهد آخر) أي وغير قنوت وتر فانها مشروعة في آخره كما في البحر قالوا ولي استثناءه أيضا وكذا في غير صلاة الجنائز فتسن فيها **(تنبيه)** تكرر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع الجماع وحاجة الانسان وشهرة المسبح والعترة والتعجب والذبح والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل ونص على الثلاثة عندنا في السرعة فقال ولا يذكروا عند العطاس ولا عند ذبح الذبيحة ولا عند التعجب **(قوله)** فلذا استثنى في النهر الخ) أقول يستثنى أيضا ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجب الانصات والاستماع فيه ما وفي كراهية الفتاوى الهندية ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب أن يصلي وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن كذا في المنابع ولو قرأ القرآن فقرأ على اسم نبي فقرأ القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فإن فرغ ففعل فهو أفضل والا فلا شيء عليه كذا في الملتقط اهـ **(قوله)** ما في تشهد أول) أي في غير النوافل فإنه وإن ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه تكرر بحرر عافض لا عن الوجوب **(قوله)** لئلا يتسلسل) علة للثاني أي لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره فلو قلنا وجوبها استدعت صلاة أخرى وهم جرافقه حرج وأما علة الأولى فهي ما ذكره في قوله ولهذا استثنى أي ولكن كراهتها في تشهد غير آخر استثنى الخ وبه علم أن قوله ضمن بالجر عطف على تشهد مع قطع النظر عن علة بدليل العلة الثانية فانها للثاني فقط والالفاظ ولئلا يتسلسل بالعطف على العلة الأولى وبدليل أن العلة الأولى لا تصلح للحكم الثاني **(قوله)** بل خصه في درر البحار الخ) أي خص قول الطحاوي بالوجوب بما عدا الذي ذكره فعلمنا أنه ورد به بعضهم على الطحاوي من استلزام التسلسل لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك فإن لفظ الخيل من ذكرت عنده لا يشمل الذي ذكره لأن من الموصولة بمعنى الشخص الذي وقع الذكرك في حضرته فيستدعي أن يكون الذي ذكره غيره والاقيل من ذكرني وأجاب ح بان الذي ذكر داخل بدلالة المساواة وقد يدفع بان المقصود من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه والذي ذكره لا يذكروا في مقام التعظيم فلا تلزم الصلاة بل تلزم السامع لئلا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل لكن هذا يشمل الذي كراهته ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبه صرح في غرر الافكار شرح درر البحار فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولا من الوجوب على الذي ذكره والسامع وبه صرح ابن الساعاتي في شرحه على مجمعهم ولما مشى عليه ابن مالك في شرح المجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذي كراهته بالذات كراهته ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويظهر لي أن هذا أقرب ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذي كراهته هذا كله مبني على تكرار الوجوب في المجلس الواحد وقدمنا ترجيح التدخل والاكتفاء بجملة وعليه ما يراود التسلسل من أصله مدفوع **(قوله)** (وازعاج الاعضاء) قال في الهندية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ ومكر وهما يفعله الذين يدعون الوجد والمجبة لأصل له ويمتنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية اهـ **(قوله)** وحرر أنها قد ترد) أي لا تقبل والقبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كترتب الثواب على الطاعة ولا يلزم من استيفاء الطاعة شرطها أو كراهتها القبول كما صرح به في الولوالجية قال لأن القبول له شرط صعب قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين أي فيتوقف على صدق العزيمة وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا باجباب عليه تعالى لأن العبد انما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحوه لا لمحتى الشوكة يشتا كما يحض فضله تعالى لا بد من وجوده لو عده الصادق قال تعالى أنى لأضيع عمل عامل منكم وعلى هذا فعدم القبول لبعض الاعمال انما هو لعدم استيفاء شروط القبول كعدم الخشوع في نحو الصلاة أو عدم حفظ الجوارح في الصوم أو عدم طيب المال في الزكاة والحج أو عدم الاخلاص مطلقا ونحو ذلك من العوارض وعلى هذا فعلى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قد ترد لعدم انابة العبد عليها بالعارض كاستعمالها على محرم كما مر أو لاتبانه بها من قلب غافل أو لرياء وسمعة كما أن كلمة التوحيد التي هي أفضل

مطلب في المواضع التي تكرر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ومكر وهمة في صلاة غير تشهد آخر فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذي كراهته من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاءه والدعاء يكون بين الجهر والخفية كذا اعتمد الباجي في كنز العفاة وحرر أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل لحديث الاصباحي وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه محيا الله عنه ذنوب ثمانين سنة

مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا

منها لو أتى بها نفاقاً أو رياء لا تقبل وأما إذا خلعت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر القبول حتماً لنجاء الوعد الصادق كغيرها من الطاعات وكل ذلك بفضل الله تعالى لكن وقع في كلام كثيرين ما يقتضي القبول مطلقاً في شرح المجمع لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء أقرب إلى الإجابة لما بعدهما من الدعاء فنذكر ما لا يستحب بعض الدعاء ويرد بعضه اهـ ومثله في شرحه لابن ملك وغيره وقال الفاسي في شرح الدلائل قال الشيخ أبو اسحق الشاطبي في شرح الالفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة على القطع فإذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل وهذا المعنى مذکور عن بعض السلف الصالح واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي وغيره ولم يجدوا له مستنداً وقالوا وإن لم يكن له قطع فلا مزية في غلبة الظن وقوة الرجاء اهـ وذكر في الفصل الأول من دلائل الخيرات قال أبو سليمان الداراني من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اهـ قال الفاسي في شرحه ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم وكل الأعمال فيها المقبول والمردود إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مقبولة غير مردودة وروى البايع عن ابن عباس إذا دعوت الله عز وجل فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه أكرم من أن يقبل بعضاً ويرد بعضاً ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبي طالب المكي ووجه الإسلام الغزالي وقال العراقي لم أجدهم رفوعاً وانما هو موقوف على أي الرداء ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع إلى شرح الدلائل والذي يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعاً أنها لا ترد أصلاً مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكل السنوسي وغيره والذي ينبغي حمل كلام السلف عليه أنه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه الردود وإن الله تعالى قد يحجب السائل بعين مادعاه وقد يحجبه بغيره لمقتضى حكمته خربت الصلاة من عموم الدعاء لأن الله تعالى قال إن الله وملائكته يصلون على النبي بلفظ المضارع المفيد للاستمرار والتجدد مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدأ بها بأن زيادة التوكيد وهذا دليل على أنه سبحانه لا يزال مصلياً على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضاً ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف والافانبي صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولا قطعاً أي بحجابه لا بخبره سبحانه وتعالى بأنه يصلي عليه بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه فعلم أنه لا إشكال في كلام السلف وأن له سنداً قوياً وهو أخباره تعالى الذي لا ريب فيه فاعتنم هذا التحريم العظيم الذي هو من فيض الفتح العليم ثم رأيت الرجعي ذكر نحوه (قوله فقيد المأمول) أي قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه وهو هنا محو الذنوب بالقبول أي المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجاباً قطعاً (قوله وحرم بغيرها) أقول نقله في النهر عن الإمام القرافي المالكي معللاً باشتياله على ما ينافي التعظيم ثم رأيت العلامة القافى المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرافي وقيد الأجمعية بالجهولة المدلول أخذ من تعليقه بجواز اشتياله على ما ينافي جلال الربوبية ثم قال واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها فيجوز استعماله مطلقاً في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال وعلم آدم الأسماء كلها وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه اهـ لكن المنقول عندنا الكراهة فقد قال في غرر الأفكار شرح درر البحار في هذا المحل وكره الدعاء بالعجمية لأن عمر بن الخطاب عن رطانة الأعاجم اهـ والرطانة كما في القاموس الكلام بالعجمية ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة فلا يقع غيرهما من اللسان في الرضا والمحبة لهما موقع كلام العرب اهـ وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية بخلاف الأولى وأن الكراهة فيه تنزيهية هذا وقد تقدم أول الفصل أن الإمام رجوع إلى قوله ما بعدم جواز الصلاة بالقراءة

فقيد المأمول بالقبول
(ودعا) بالعربية وحرم
بغيرها نهر

(قوله فليكثر بالصلاة) قال
الفاسي الباء زائدة في
المفعول للتوكيد ويحتمل
أن تكون متعلقة
بمحذوف أي فليكثر
اللهج بالصلاة أو يكون
فليكثر مضمناً معنى
فليلهج ونحو ذلك اهـ
منه

مطلب في الدعاء بغير
العربية

بالفارسية الا عند العجز عن العربية وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف فعنده تصح الصلاة بهما مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها فليتمأمل وليراجع (قوله لنفسه وأبويه وأستاذ المؤمنين) احتراز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي بخلاف ما لو دعاهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء وكان ينبغي أن يزيد لجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل في المنية لأن السنة التعميم لقوله تعالى واستغفروا لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وللعديد من صلى صلاة لم يدع فيها المؤمنين والمؤمنات فهي خداج كافي الجرح ونحو المستغفري ما من دعاء أحب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عمت لاستحيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحني ثم قال له عمن في دعائك فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض وفي الجرح عن الحارثي القدسي من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدين لنفسه ولوالديه وأستاذ المؤمنين اه قال وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وأستاذي لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد في اللهم اغفر لي (قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر إلى قوله والحق) هو أيضا من كلام القرافي المالكي نقله عنه في الزهر ونقله أيضا العلامة اللقاني في شرح جوهر التوحيد فقال الثاني من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبد الأبد دللت العادة على استحالة ذلك أو ولدا من غير جماع أو ثمارا من غير أشجار وكذا قوله اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة لأنه محال فلا بد من أن يراد لخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فكله حرام الثالث أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه كقوله ربنا لا تؤاخذنا نسيئنا أو أخطأنا الخ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهي مرفوعة فيكون تحصيل الحاصل وهو سوء أدب مثل أو وجب علينا الصلاة والزكاة الآن يريد بالخطأ العمد وبما لا يطاق الرزايا والمحن فيجوز اه ملخصا قال اللقاني ورد هذا بعضهم بما قد مناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه اه ولذا قال الشارح قبل والشرعية أي لأن أحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ومنه ربنا لا تؤاخذنا الآية فكيف ينهى عنه ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيها لما ساغ الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء بالوسيلة ولا يقول المؤمن اه دنا الصراط المستقيم ولا باعن الشياطين والكافرين ونحو ذلك مما فيه اظهار العجز والعبودية أو الرغبة بحب النبي صلى الله عليه وسلم أو حب الدين أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم بخلاف قول الرجل اللهم اجعلني رجلا ونحوه مما لا فائدة فيه أو ما فيه تحكيم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلا لنيله أو ما كان مستحيلا فإنه من الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى ادعوا بكم تضرعوا وخفية أنه لا يحب المعتدين وروى عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الأبيض عن عيني الجنة إذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (قوله والحق الخ) رد على الامام القرافي ومن تبعه حيث قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وان الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام لان فيه تكذبا لا حديث الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشقاعة أو بغيرها وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الأحاد والقطعي ووافقه على الاول صاحب الحلية المحقق ابن أمير حاج وخالفه في الثاني وحقق ذلك بأنه مبني على مسئلة شهيرة وهي أنه هل يجوز الخلف في الوعيد فظاهر ما في المواقف والمقاصد أن الاساعرة قائلون بجوازه لانه لا يعد نقصا بل جودا

لنفسه وأبويه وأستاذ المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة

مطلب في الدعاء المحرم

مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر وجميع المؤمنين

وكرما وصرح التفاتنا في وغيره بان المحققين على عدم جوازه وصرح النسفي بأنه الصحيح لاستحالة عليه تعالى لقوله وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يدل القول الذي وقوله تعالى ولن يخلف الله وعده أي وعيده وانما عيده به العباد خاصة فهذا الدعاء يجوز على الاول والثاني والأشبه ترجيح جواز الخلف في الوعد في حق المسلمين خاصة دون الكفار توفيقا بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التي من أنصها قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقوله عن ابراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفعله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت ثم قال انها الدعاء لا متى في كل صلاة وحاصل هذا القول جواز التخصيص لمادل عليه اللفظ بوضعه الغوى من العموم في نصوص الوعيد ولا ينافي النصوص الصحيحة المصرحة بان من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه لان الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع وجواز الدعاء بها مبنى على جواز وقوعها لا على الجزم بوقوعها هذا خلاصة ما أطال به في الحلية وحاصله أن مادل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين أما في حق المؤمنين فهو جائز عقلا فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وان كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بأنه لا بد من تعذيب طائفة منهم وجواز الدعاء بيبقى على الجواز عقلا لكن برده عليه أن ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعا وقد نقل القافى عن الأبي والنورى انعقاد الاجماع على أنه لا بد من نفوذ الوعد في طائفة من العصاة واذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة وأيضا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أيضا لأن يقال انما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك اظهار الغرط الشفقة على اخوانه بخلاف الكافرين وبخلاف لا توجب علينا الصوم لفتح الدعاء لا عدا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واظهار التضجر من الطاعة فيكون عاصيا بذلك لا كافرا على ما اختاره في البحر وقال انه الحق وتبعه الشارح لكنه مبنى على جواز العفو عن الشرك عقلا وعليه يبشئ القول بجواز الخلف في الوعيد وقد علمت أن الصحيح خلافه فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلا ولا شرعا ولتسكينه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت فالحق ما في الحلية على الوجه الذي نقلناه عنها لا على ما نقله ح فافهم **(قوله)** ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة عدل عن قول الكذب بما يشبه القرآن لان القرآن مجهر لا يشبهه شيء وأجاب في البحر بأنه أطلق المشابهة لارادته نفس الدعاء لقراءة القرآن اه ومفاده أنه لا ينوى القراءة وفي المعراج أول الباب وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الأئمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت أن أقرأ القرآن را كعابا وساجدا رواه مسلم اه تأمل هذا وقد ذكر في الامداد في بحث السنن جملة من الأدعية المأثورة فتسكن في سهولة مرا جعته عن ذكرها هنا * (تمة) * ينبغي أن يدعوى في صلاته بدعاء محفوظا وما في غيرها فينبغي أن يدعوا بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظه يذهب بركة القلب هندية عن المحيط واستظهاره حفظه عن طهر قلبه **(قوله)** لا يفسد أى مطلقا سواء استحالة طلبه من العباد كما غفر لي أولا كارتقنى من بقلها وقتاؤها وفومها وعدسها وصلها وفيه رد على الفضلي في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقا وعلى ما في الخلاصة من تقسيمه عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما اذا كان مأثورا وهو مبنى على قول الفضلي قال في النهرو المذهب الاطلاق **(قوله)** ان استحالة طلبه من الخلق كما غفر لعمى أو امره ولا يفسد وان لم يكن في القرآن خلافا للفضلي **(قوله)** والا يفسد مثل اللهم ارزقني بقلها وقتاء وعدسا وبصلا أو ارزقني فلانة **(قوله)** والا تتم به أى مع كراهة التحريم ط **(قوله)** مالم يتدكر سجدة أى صليبة فتفسد الصلاة لوجود القاطع المانع من اعادةها وهو الدعاء المذكور بخلاف التلاوة والسهوية لانه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما فتم الصلاة به وان لم يسجد هما لانهما واجبتان والصليبة ركن بل لو سجدهما فهو لغولانه بعد قطع الصلاة كالمسلم وهوذا كرسجدة تلاوة أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الاركان وأما قولهم ان التلاوية كالصليبة في أنها ترفع القعدة والتشهد فذلك فيما اذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام

الدعاء بالمغفرة للكافر
للكل المؤمنين كل
ذنوبهم بحر (بالأدعية
المذكورة في القرآن
والسنة لا بما يشبهه
كلام الناس) اضطرب
فيه كلامهم ولا سيما
المصنف والمختار كما قاله
الخلبي أن ما هو في القرآن
أو في الحديث لا يفسد
وما ليس في أحدهما
ان استحالة طلبه من
الخلق لا يفسد والا
يفسد لو قبل قدر
التشهد والا تتم به مالم
يتدكر سجدة

أو كلام بخلاف ما نحن فيه فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كناية عليه الرحمتي فافهم **(قوله)** فلا تنفسد الخ
تفريع على المختار السابق **(قوله)** مطلقاً أي سواء كان في القرآن كاعفري أو لا كاعفري أو لا كاعفري أو لا كاعفري
يستحيل طلبها من العباد ومن يغفر الذنوب إلا الله وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقاً مؤول باتفاق من اختار
قول الفضلي أو ممنوع بدليل ما في المجتبى وفي أقرباء وأعمام اختلاف المشايخ وتعامه في البحر والنهر **(قوله)**
وكذا الرزق أي لا يفسد إذا قديمه بما يستحيل من العباد كرزقني الخ أو رؤيتك بخلاف فلانة وجعل هذا
التفصيل في الخلاصة هو الأصح وفي النهر وهذا التحريم ينبغي اعتباره اه قلت وكذا الواطئة لانه في القرآن
وارزقنا وأنت خير الرازقين وجعل في الهداية ارزقني مفسد القول لهم رزق الامير الجند قال في الفتح ورج
عدم الفساد لان الرزق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز قال في شرح المنية لان الرزق عند أهل
السنة ما يكون غذاء الحيوان وليس في وسع الخلق الايصال سببه كمال ولذا الوعيد به فقال ارزقني ما لا يفسد
بلا خلاف وعليه فأكرمني أو أنعم علي ينبغي أن يفسد اذ يقال أكرم فلان فلانا أو أنعم عليه الآتية في المحيط ذكر
عن الاصل أنه لا يفسد لأن معناه في القرآن اذا ما ابتلاه فأكرمه ونعمه وكذا الوطاة أمدة في عمال لا يفسد وأما
قوله أصل أمرى فبالنظر الى اطلاق الأمر يستحيل طلبه من العباد اه لمخصاً (تنبيه) في البحر عن فتاوى
الحجة لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالمه يقطع الصلاة اه أي لانه دعاء
بمحرم وان استحتم من العباد فصار كلاماً أولاً لانه غير مستحيل بدليل فعلهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وأما اللعنة على الظالمين فهي في القرآن فافهم **(قوله)** حتى يرى بياض خده أي حتى يراه من يصلي خلفه أفاده
ح وفي البدائع يسن أن يباليغ في تحويل الوجه في التسليتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض خده اليسار **(قوله)** ولو عكس بان سلم عن يساره أولاً عامداً أو ناسياً بجر **(قوله)** فقط
أي فلا يعيد التسليم عن يساره **(قوله)** ما لم يستدبر القبلة أي أو يتكلم بجر **(قوله)** في الاصح مقابلة ما في البحر
من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد أي وان استدبر القبلة وعدل عنه الشارح لما في الغنية من أن الصحيح
الاول وعبر الشارح بالاصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل **(قوله)** وقدمر أي في الواجبات حيث قال وتنقضي
قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور وعندنا خلافاً للتكملة اه أي فلا يصح الاقتداء به بعدها لان قضاء حكم
الصلاة وهذا في غير الساهی أما هو اذا جدد له بعد السلام يعود الى حرمتها ط **(قوله)** مثني أي اثنين وان لم
يتكرر فإنه يطلق على هذا كثير ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني أو يراد التكرار باعتبار
تعدد الصلوات ثم الذي شرع فيها مثني مع الموالاة السلام والسجود ط وأما القيام والر كوع فإنه وان تكرر
في الصلاة إلا أنه مع الفاصل وليس عمداً هنا **(قوله)** وتنقيد الركعة بسجدة حتى لو سها في الفرض فقام قبل
العود الاخير يبطل فرضه اذا قيد الركعة بسجدة **(قوله)** ان أتم أي المؤتم لان متابعة الامام في السلام وان
كانت واجبة فليست باولى من اتمام الواجب الذي هو فيه ح وهل اتمام التشهد واجب أو أولى قدمنا الكلام
فيه فيما مر عند قول المصنف ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات **(قوله)** ولا يخرج المؤتم أي
عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم حتى لو فقهه قبله انتقض وضوءه وهذا عندنا خلافاً للمحمد **(قوله)** بنحو سلام
الامام الخ أي مما هو متم لها لا مفسد فانه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تنفسد بخلاف القهقهة أو
الحدث العمد لا تنفاه حرمة الصلاة لانه مفسد للجزء الملاقاة من صلاة الامام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم
لكنه ان كان مدر كاً فقد حصل المفسد بعد تمام الاركان فلا يضره كلاً ما بخلاف اللاحق أو المسبوق **(قوله)**
عمداً أما لو كان بلا صيغة فله أن يني فتموا ثم يسلم ويتبعه المؤتم **(قوله)** فلا يسلم أي الامام أو المؤتم به لخروجه
منها اتفاقاً حتى لو فقهه المؤتم لا تنتقض طهارته **(قوله)** ولو أتم الخ أي لو أتم المؤتم التشهد بان أسرع فيه وفرغ
منه قبل اتمام امامه فأني بما يخرج من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز أي صحته صلاته لحصوله بعد تمام
الاركان لان الامام وان لم يكن أتم التشهد لكنه قعد قدره لان المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من
قراءة التشهد وقد حصل وانما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الامام بلا عذر فلو به كخوف حدث أو خروج

فلا تنفسد بسؤال المغفرة
مطلقاً ولو لمعني أو لعمر
وكذا الرزق ما لم يقيد
بمال ونحوه لاستعماله في
العباد مجازاً (ثم يسلم
عن يمينه ويساره) حتى
يرى بياض خده ولو
عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقاه وجهه سلم عن
يساره أخرى ولو نسي
اليسار أتى به ما لم يستدبر
القبلة في الأصح وتنقطع
التحرمة بتسليمة واحدة
برهان وقد مر وفي
التأخرانية ما شرع في
الصلاة مثني فالواحد
حكم المثني فيحصل
التحليل بسلام واحد كما
يحصل بالمثني وتنقيد
الركعة بسجدة واحدة
كما تنقيد بسجدة (مع
الامام) ان أتم التشهد
بكره ولا يخرج المؤتم
بنحو سلام الامام بل
بقهقهته وحديثه عمداً
لان قضاء حرمتها فلا يسلم
ولو أتم قبل امامه فتكلم

(قوله) اذا ما ابتلاه فأكرمه
الخ هكذا بخطه والتلاوة
اذا ما ابتلاه به فأكرمه
ونعمه اه مصححه

وقت الجمعة أو مرور ما بين يديه فلا كراهة كما ساقى قبيل باب الاستخلاف **(قوله)** فلو عرض مناف أي بغير
صنعه كالمسائل الاثني عشرية والابان فقهه أو أحدث عمدا فلا تفسد صلاة الامام أيضا كما مر **(قوله)** تفسد
صلاة الامام فقط أي لا صلاة المأموم لأنه لما تكلم خرج عن صلاة الامام قبل عروض المناف لها **(قوله)** مع
الامام متعلق بالتحريم فان المراد بها هنا المصدر أي كما يحرم مع الامام وانما جعل التحريم مشبها لان المعية
فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه أحدهما المعية ح **(قوله)** وقال الأفضل
فيهما بعده أفاد أن خلاف الصالحين في الأفضلية وهو الصحيح نهر وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع
بالمقارنة في احدي الروايتين عن أبي يوسف ويكون مسيئا عند محمد كافي البدائع وفي القهستاني وقال السرخسي
ان قوله أدق وأجود وقوله أرفق وأحوط وفي عون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع وقوله وفي
الأفضلية قولهما اه وفي التائر خاتمة عن المنتقى المقارنة على قوله كقارئة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية
على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء أكبر وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح بعنده بالمقارنة وعندهما اذا كبر في وقت الشاء وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى
حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقيل بادرالك الركعة الاولى وهذا أوسع وهو الصحيح اه وقيل بادرالك الفاتحة وهو
المختار خلاصة واقتصر على ذكر التحريم والسلام فأفاد أن المقارنة في الافعال أفضل بالاجماع وقيل على
الخلاف كافي الحلية وغيرهما عن الحقائق **(قوله)** هو السنة قال في البحر وهو على وجه الأكمل أن يقول السلام
عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة
وصرح في السراج بكراهة الاخير اه قلت تصريحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضا مما خالف السنة **(قوله)**
وأنه معطوف على قوله بكراهة لانه صرح به الحدادي أيضا **(قوله)** هنا أي في سلام التحلل بخلاف الذي في
التشهد كما يأتي **(قوله)** ورده الحلبي يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد نقله قول
النووي انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث مانصه لكنه متعقب في هذا فانها جاءت
في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال
الهم الآن يجب بشذوذها وان صح خرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل اه **(قوله)** وفي الحاوي
أنه حسن أي الحاوي القدسي وعبارة وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اه وقال أيضا في محل آخر وروى
وبركاته **(قوله)** أخفض من الاول أفاد أنه يخفض صوته بالاول أيضا أي عن الزائد على قدر الحاجة في الاعلام
فهو خفيض نسبي والافه في الحقيقة جهرا فالمراد انه يجهر بها الا أنه يجهر بالثاني دون الاول وقيل انه يخفض
الثاني أي لا يجهر به أصلا والأصح الاول لحاجة المقتدى الى سماع الثاني أيضا لانه لا يعلم أنه بعد الاول بأى به
أو يسجد قبله لسمو وحصل له أفاده في شرح المنية وفي البدائع ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم أو اماما لانه
الخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام اه فافهم **(قوله)** وينوي الخ أي ليكون مقبلا للسنة فينوي ذلك
كسائر السنن ولذا ذكر شيخ الاسلام أنه اذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة وبه اندفع ما أورده صدر
الاسلام من أنه لا حاجة للامام الى النية لانه يجهر ويشير اليهم فهو فوق النية اه بجر مخضا وجه الدفع أنه لا يلزم
من الإشارة اليهم بالخطاب حصول النية باقامة القرية فلا بد منها أقول وأيضا فان التحلل من الصلاة لما وجب
بالسلام كان المقصود الاصل منه التحلل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لم تزلزمت النية لا قامة
السنة الزائدة على التحلل الواجب اذ لا هالبقى السلام مجرد التحلل دون التحية فتدبر **(قوله)** السلام مفعول
ينوي وهو اسم مصدر بمعنى التسليم **(قوله)** ممن معه في صلاته هذا قول الجمهور وقيل ممن معه في المسجد وقيل
انه يم كسلام التشهد حلية **(قوله)** أو نساء صرح به محمد في الاصل وما في كثير من الكتب من أنه لا ينويهن
في زماننا مبني على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لان المدار على الحضور وعدمه حتى لو حضر خنثى
أو صبيان نواهم أيضا حلية وبحر لكن في النهر أنه لا ينوي النساء وان حضرن لكراهة حضورهن **(قوله)** فيم
الخ وإذا ورد اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض

مطلبه
في وقت ادراك فضيلة
تكبيرة الافتتاح

جاز وكره فلو عرض
مناف تفسد صلاة
الامام فقط (كالتحريم)
مع الامام وقال الأفضل
فيهما بعده (قائلا
السلام عليكم ورحمة
الله) هو السنة وصرح
الحدادي بكراهة عليكم
السلام (و) أنه
(لا يقول) هنا (وبركاته)
وجعله النوى
بدعة ورده الحلبي
وفي الحاوي أنه حسن
(وسنن جعل الثاني
أخفض من الاول)
خصه في النية بالامام
وأقره المصنف (وينوي)
الامام بخطابه (السلام
على من في عيने ويساره)
ممن معه في صلاته ولو
حنا أو نساء أما سلام
التشهد فيم لعدم

(قوله والحفظة) بالجر عطف على من ولم يقل الكتبة ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات ويشمل كل مصل فإن المميز لا كتبه كما أفاده في الخلية والبحر وفيه كلام يأتي على أن الكلام هنا في الامام ولا يكون صبياً (قوله فيهما) أي في اليمين واليسار (قوله بلانية عدد) أي للاختلاف فيه فقل مع كل مؤمن اثنان وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وتعامه في شروح المنية (قوله كالإيمان بالانبياء) لأن عددهم ليس بعلوم قطعاً فينبغي أن يقال أمنت بجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام معراج فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد (قوله وقدم القوم) أي المعبر عنهم عن بدليل عطف الحفظة عليهم والعطف للمغارة وعبر بالقوم ليخرج الجن فانهم ليسوا أفضل من الملك وأشار بذلك إلى ما قاله نضر الاسلام من أن للبداءة أثر في الاهتمام ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل أنه يبدأ بما بدأ به الميت (قوله من اتقى الشرك فقط) الأولى أن يسقط لفظ فقط فيصير المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصي أيضاً ولا (قوله كافي البحر عن الروضة) أي روضة العلماء للزندوستي حيث قال أجمعت الاممة على أن الانبياء أفضل الخليفة وأن ينسأ عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحلة العرش والروحانيون ورؤساء ومالك وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا بعد ذلك فقال الامام سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة وقال سائر الملائكة أفضل اه ملخصاً وحاصله أنه قسم البشر إلى ثلاثة أقسام خواص كالانبياء وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم وعوام كباقي الناس وقسم الملائكة إلى قسمين خواص كالملائكة المذكورين وغيرهم كباقي الملائكة وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصتهم وعوامهم وبعدهم في الفضل خواص الملائكة فهم أفضل من باقي البشر وأوساطهم وعوامهم وبعدهم وأوساط البشر فهم أفضل من عدا خواص الملائكة وكذلك عوام البشر عند الامام كأوساطهم فالأفضل عنده خواص البشر ثم خواص الملك ثم باقي البشر وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك ثم أوساط البشر ثم باقي البشر (قوله قلت الخ) حاصله أن القهستاني جعل كلا من البشر والملك قسمين خواص وأوساط وجعل خواص البشر أفضل من خواص الملك وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك وفي كلاهما لف ونشر مررتب وسكت عن عوام البشر بخلاف السابق وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن الروضة نعم قوله عند أكثر المشايخ بخلاف لما في الروضة من دعوى الاتفاق وما هنا أولى إذا المسئلة خلافة وهي ظنية أيضاً كما نص عليه في شرح التسفية بل قال في شرح المنية وقد روى التوقف في هذه المسئلة أي مسئلة تفضيل البشر على الملك عن جماعة منهم أبو خنيفة لعدم القاطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه إلى عالمه أسلم والله أعلم اه (قوله وهل تتغير الحفظة قولان) فقل نعم لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أي الكرام الكاتبون واستظهر القرطبي أنهم غيرهم وقيل لا يتغيران مادام حيا الحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قالاه رينا قدم مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحون فيقولان فنقيم في الأرض فيقول الله تعالى أرضي مملوءة من خلقي يسبحون فيقولان فأين تكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدتي فكبراني وهلا في واذكراني واكتب ذلك لعبدتي إلى يوم القيامة وتعامه في الخلية (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع في ذلك صاحب البحر والمصرح به في شرح الجوهر الكبر للقاتي أن المفارقة في هذه الحالة للملكان وزاد أنهم ما يكتبان ما حصل منبه بعد فرأه بعلمه سبحانه الله تعالى لهما ولكنه لم يستند في ذلك إلى دليل وذكر في الخلية أن الجزم به يحتاج إلى ثبوت سمعي فيجده وأما ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء ييسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان عليّ اجلساهما

الخطاب (والحفظة فيهما) بلانية عدد كالإيمان بالانبياء وقدم القوم لأن المختار أن خواص بني آدم وهم الانبياء أفضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كافي البحر عن الروضة وأقره المصنف قلت وفي مجمع الأنهر تبعاً للقهستاني خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء

مطلب

في عدد الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

مطلب

في تفضيل البشر على الملائكة

مطلب

هل تتغير الحفظة

فاني عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء فذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اهـ (قوله وصلاة) يعني أن كاتب السيئات يفارق الانسان في صلاته لأنه ليس له ما يكتبه ذكره القرطبي ورد في الحلية كما نقله (قوله والمختار الخ) مقابلة ما يأتي عن حاشية الأشباه وكذلك ما في النهر من أن القلم اللسان والمداد الريق (قوله استأثر) أي اختص (قوله نعم الخ) لا يحسن الاستدراك بعد تصريحه باختيار الاول تأمل (قوله تكتب في رق) قال في الحلية ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في أحد الأقوال لكن المأثور عن علي رضي الله عنه ان الله ملائكة ينزلون بشي يكتبون فيه أعمال بني آدم فلم يعين ذلك والله سبحانه أعلم اهـ (قوله بلا حرف كتبها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي في المكتوب في اللوح المحفوظ أيضا انه ليس بحروف وانما هو نبوت المعلومات فيه كتبها في العقل قال في الحلية لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج الى وجود صارف مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤيد الظاهر فقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا اليهم يكتبون وكذا ما ثبت في الاسراء من سماعه عليه الصلاة والسلام صريف الاقلام أي تصويتها فحمل على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلع على شيء من ذلك اهـ (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط كما أفاده ح فراجع وتأمل (قوله وصحح النيسابوري) نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم وذكره عن الاختيار أن محمد بن زكريا عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الملائكة لا تكتب الا ما فيه أجر أو وزر (قوله حتى أتينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط في جانب الله تعالى وأشار به هذه الغاية الى انهما يكتبان جميع الضروريات أيضا كالتنفيس وحركة النبض وسائر العروق والاعضاء أفاده ح عن القائل (قوله يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل في العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شيء اليهما فأشار هنا الى تفصيله وبيانه لان المكتوب ثلاثة أقسام ما فيه أجر وما فيه وزر وما لا ولا فافيه أجر لكتاب الحسنيات والباقي لكتاب السيئات (قوله ويعني يوم القيامة) وقيل في آخر النهار وقيل يوم الخميس وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي وذكر في الحلية عن الاختيار أن الاكثريين على الاول وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين فلذا مشى عليه الشارح (قوله الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الخ) أي السيئة اذا لحسنه له وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقا وبالعبادات ادعاء واعتقاد وهو المعتمد عندنا فمعاقب على ترك الامرين وتعامه في ح ونقل عن القائل أن أعمال الكافر التي يظن هو أنها حسنة لا تكتب له الا اذا أسلم فيكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اهـ وفي حفظي أن مذهبا خلافاه فليراجع (قوله وفي البرهان الخ) الحديث يتعاقبون المتقدم والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه (قوله وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار) أي مع جميعهم الامن حفظه الله تعالى منه وأقدر على ذلك كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك والظاهر أن هذا غير القرين الا في لانه لا يفارق الا دمي فافهم (قوله روى بفتح الميم) بمعنى آمن القرين فصار لا يأمر الانجيز كالقرين الملك وهذا ظاهر الحديث (قوله وضما) فيكون فعلا مضارع مقبدا للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي ح وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وفي رواية فاستسلم كما في الشفاء (قوله ويريد الموت الخ) أي يريد على ما تقدم من نية القوم والحفظة نية امامه (قوله ان كان الامام فيها) أي في التسليم الاولى أي في جهتها (قوله والا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة كرها بعد ح (قوله اذا كتبه معه) أفاد أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهم اقوالان كما مر لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولو اذبه ثواب التعليم ولذا ذكر القائل أنه تكتب حسناته فقطضاه أن له كاتب حسنات (قوله ولعمري) قسم وتقديم الكلام عليه في خطبة الكتاب (قوله هذا) أي ما ذكر من النية وفي الحلية عن صدر الاسلام هذا شيء تركه جميع الناس لانه قلما ينوي أحد شيئا قال في غاية النيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا الوسائل ألوف من الناس أي شيء نويت بسلامة لا يكاد يجيب أحدهم عن عافية طائل الا الفقهاء وفيهم نظرا (قوله لا بقدر اللهم الخ) لما رواه مسلم والترمذي عن

كتبوها في العقل وهو أحد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء حتى أتينه قلت وفي تفسير الصميطي يكتب المباح كاتب السيئات ويعني يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الأصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب البمين كالشاهد على كاتب النصار وفي البرهان أن ملائكة الليل غير ملائكة النهار وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من أحد الا قد وكل الله به قريته من الجن وقريته من الملائكة قالوا وياك يا رسول الله قال وياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم روى بفتح الميم وضما (ويريد) الموت (السلام على) امامه في التسمية الاولى ان كان الامام فيها والافق الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعلم المميز اذا كتبه معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام
ومنتك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وأما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه
على الاتيان بها قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعدها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها
فلم تكن اجنبية عنها فافعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول
ذلك بعينه بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه من القول تقريباً فلا ينافي ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقامه في شرح المنية وكذا في الفتح من باب
الوتر والنوافل **(قوله واختاره الكمال)** فيه أن الذي اختاره الكمال هو الاول وهو قول البقالي ورد ما في شرح
الشهيد من أن القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون ثم قال وعندى أن قول الخلواني لا بأس لا يعارض
القولين لان المشهور في هذه العبارة كون خلافه أولى فكان معناها أن الاولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل
لا بأس فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوردات تقع سنة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد
الفرض لا تسقط لكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قراءة الاوردات لا تسقطها اهـ وتبعه على ذلك تلميذه في
الحلية وقال فتكمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية حتى لو صلاها بعد الأوردات تقع
سنة مؤداة لكن لا في وقتها المسنون ثم قال وأفاد شيخنا أن الكلام فيما اذا صلى السنة في محل الفرض
لا تفارق كلمة المشايخ على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أى فلا يكره الفصل بمسافة الطريق **(قوله)**
قال الحلبي الخ هو عين ما قاله الكمال في كلام الخلواني من عدم المعارضة ط **(قوله ارتفع الخلاف)** لانه
اذا كانت الزيادة مكروهة تنزيهية كانت خلاف الاولى الذي هو معنى لا بأس **(قوله وفي حفظي الخ)** توفيق
آخر بين القولين المذكورين وذلك بأن المراد في قول الخلواني لا بأس بالفصل بالاوردات أى القليلة التي بمقدار
اللهم أنت السلام الخ لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك بل هو أوماقاربه في المقدار بل زيادة كثيرة
فتأمل وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم وسأتي في باب الوتر والنوافل
ما لو تكلم بين السنة والفرض أو كل أو شرب وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي
يفعلها الشافعية **(قوله والمعوذات)** فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان ط **(قوله ثلاثا وثلاثين)**
تنازع فيه كل من الافعال الثلاثة قبله * (تنبيه) * لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء أدب وأيدبانه كدواء زيد
على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد
الكراهة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والأوجه ان زاد نحو شئ عذر أو لتعبد فلا يستدركه
على الشارع وهو ممنوع اهـ لمخضامن تحفة ابن حجر **(قوله ويكره الامام التنفل في مكانه)** بل يتحول بخيرا كما
بقي عن المنية وكذا يكره مكشة قاعد في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن
اخلاصة والكراهة تنزيهية كما دللت عليه عبارة الخانية **(قوله لا للمؤتم)** ومثله المنفرد لما في المنية وشرحها ما
المقتدى والمنفرد فانهم ان لم يأتوا وقاما الى التطوع في مكانهما الذي صلبا فيه المكتوبة جازوا الأحسن أن يتطوعا
في مكان آخر اهـ **(قوله وقيل يستحب كسر الصفوف)** ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل في الصلاة
البعيد عن الامام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية وهذا معنى
قوله في المنية والأحسن أن يتطوع في مكان آخر قال في الحلية وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله ان لم
يخف مانعا **(قوله لتنفل أو ورد)** أقول عبارته في الخرائز قلت يحتمل أنه لا حل للتنفل أو الورد اهـ فدل على
أن ذلك ليس من كلام الخانية والذي رأيته في الخانية صريح في أنه للتنفل **(قوله وخيره الخ)** الضمير المنصوب
للامام لكن التخيير الذي في المنية هو أنه ان كان في صلاة لا تطوع بعدها فان شاء انحرف عن عيونه أو يساره أو
ذهب الى حوائجه أو استقبل الناس بوجهه وان كان بعدها تطوع وقام يصلي به يتقدم أو يتأخر أو ينحرف عينا
أو شمالا أو يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اهـ وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية لانه لبيان الجواز وذلك

أنت السلام الخ قال
الخلواني لا بأس بالفصل
بالأورداد واختاره الكمال
قال الحلبي ان أريد
بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على
القبلة ويستحب أن
يستغفر ثلاثا ويقرأ
آية الكرسي والمعوذات
ويسبح ويحمد ويكبر
ثلاثا وثلاثين ويهمل
تمام المائة ويدعو ويختتم
بسمحان ربك وفي
الجوهرة ويكره للامام
التنفل في مكانه لا للمؤتم
وقيل يستحب كسر
الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول
لحين القبلة يعني يسار
المصلي لتنفل أو ورد
وخيره في المنية بين
تحويله عينا وشمالا
وأما ما وخلفا وذهابه
ليته واستقباله الناس

مطلب

فيما لو زاد على العدد
الوارد في التسبيح عقب
الصلاة

ليسان الأفضل ولذا علمه في الخائفة وغيرها بان للبين فضلا على اليسار لكن هذا لا يخص عين القبلة بل يقال مثله في عين المصلي بل في شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى وأيده بحديث في صحيح مسلم وصححه في البدائع التسوية بينهم ما قال لأن المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل منهما وقد منع الخليفة أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح صلاة المرفع في بيته أفضل من صلاته في مسجد ذي هذا الا المكتوبة قلت والا تراويح كما سيأتي في باب الوتر والنوافل مع زيادات آخر ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة عنقه أو يساره فقد صح الأمر أن عنه صلى الله عليه وسلم وعلمه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذي وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الخلية **(قوله)** ولودون عشرة أي أن الاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة أن كانوا عشرة يلتفت إليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا ترجح حرمة القبلة على الجماعة فإن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل والذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير أن الواحد لا يكون خلف الإمام حتى يلتفت إليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت إليهما لا إطلاق المذكور اهـ ونازعه في الامداد بأنه ذكر ذلك في مجمع الروايات شرح القدوري عن حاشية البدرية عن أبي حنيفة فلي تأمل **(قوله)** ولو بعيدا على المذهب صرح به في الذخيرة أخذ من إطلاق محمد في الأصل قوله إذا لم يكن بجذائره رجل يصلي ثم قال في الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكرهه وإن كان بينهما مصفوف واستظهر ابن أمير حاج في الخلية خلاف هذا فقال الذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي بجذائره رجل جالس ظهره إلى المصلي لا يكرهه إلا إمام استقبال القوم لأنه إذا كان ستره للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذلك هنا وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجهه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكرهه ولعل محمد لم يقيده بذلك للعلم به اهـ ملخصا فافهم والله تعالى أعلم

بوجهه ولودون عشرة
ما لم يكن بجذائره مصلي
ولو بعيدا على المذهب
(فصل) ويجهر
الإمام وجوبا بحسب
الجماعة فإن زاد عليه
أساء ولوائمه به بعد
الفتحة أو بعضها سرا
أعادهاجهرا بحرك لكن
في آخر شرح المنية أتم
به بعد الفتحة يجهر

(فصل في القراءة) لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وفرائضها واجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة نزيد أحكام تتعلق بها دون سائر الأركان **(قوله)** ويجهر الإمام وجوبا أي جهرا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضا نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك ولاداعي إلى جعل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادر غيره فافهم **(قوله)** فإن زاد عليه أساء وفي الزاهدي عن أبي جعفر لو زاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه أو أذى غيره فهستاني **(قوله)** أعادهاجهرا لأن الجهر فيما بقي صار واجبا بالاعتداء والجمع بين الجهر والحاقة في ركعة واحدة شنيع بجر ومفاده أنه لو أتم بعد قراءة بعض السورة أنه بعيد الفتحة والسورة فليراجع **(قوله)** لكن الخ استدرأ على قوله ولوائمه به وهذا قول آخر وقد حكى القولين القهستاني حيث قال إن الإمام لو خاف ببعض الفتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادهاجهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهه فيما بقي من بعض الفتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اهـ وعزاني القسمة القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وقتاوى السعدي ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله وهو موجب لسجود السهو فسكان مكررها هو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والأسرار في ركعة على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره في آخر شرح المنية أن الإمام لو سهان خافت بالفتحة في الجهرية ثم تذكر بجهر بالسورة ولا يعد ولو خافت بآية أو أكثريتها جهرا ولا يعيد وفي القهستاني ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفتحة يتبها مخافة كما في الزاهدي اهـ أي في الصلاة السرية وكون القول الأول نقله في الخلاصة عن الأصل كما في البحر والأصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية فدعوى

بالسورة ان قصد الامامة والا فلا (٣٧٤) يلزمه الجهر (في الفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وجعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها)

أى فى رمضان فقط
للتوارث قلت فى تقييده
بعدها نظير الجهر فيه
وان لم يصل التراويح
على الصحيح كفى بجمع
الانهر نعم فى القهستاني
تبعا للقاعدى لاسهو
بالخافقة فى غير الفرائض
كعيد ووتر نعم الجهر أفضل
(ويسرى فيها) وكان
عليه الصلاة والسلام
يجهر فى الكل ثم تركه
فى الظهر والعصر
لدفع أذى الكفار كفى
(كستغل بالنهار) فانه
يسر (ويخير المنفرد فى
الجهر) وهو أفضل
ويكتفى بأدناه (ان أدى)
وفى السرية تخافت
حتماء على المذهب
(كستغل بالليل) منفردا
فلو أم جهر لتعبية
النفل للفرض ز يلغى
(ويخافت) المنفرد
(حتماء) أى وجوبا
(ان قضى) الجهرية فى
وقت المخافة كأن صلى
العشاء بعد طلوع
الشمس كذا ذكره
المصنف بعد عدد
الواجبات قلت وهكذا
ذكره ابن الملك فى شرح
المنار من بحث القضاء
(على الأصح) كما فى
الهداية لكن تعقبه غير
واحد ورجحوا تخيره
بمن سبق بركعة من الجمعة
فقام يقضيه بخير (و) أدنى (الجهر اسماع غير

أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة فافهم (قوله ان قصد الامامة الخ) عزاه فى القنية الى فتاوى الكرماني
ووجهه أن الامام منفرد فى حق نفسه ولذا لا يثبت فى لا يؤتم أحد ما لم ينو الامامة ولا يحصل ثواب الجماعة
الابائية ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة الابائية كما مر فى بحث النية وسيد كرى فى باب الوتر عند ذكر كراهة
الجماعة فى التطوع على سبيل التداعى أنه لا كراهة على الامام لو لم ينو الامامة فاذا كان كذلك فكيف
تلزمه أحكام الامامة بدون التزام فافهم (قوله وأولي العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستاني
والعشاء آن المغرب والعمة (قوله أى فى رمضان فقط) مأخوذ من المصنف فى المنع حيث قال وقيدنا الوتر
بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر فى الوتر اذا كان فى رمضان لافى غيره كما أفاده ابن نجيم فى بحر وهو وارد على
اطلاق الز يلغى الجهر فى الوتر اذا كان اماما اه فدل كلامه على أن مراده فى متنه بقوله بعدها كونه فى
رمضان كما هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح أولا وبه سقط ما يأتى عن مجمع الانهر لكن برده عليه أنه
يقتضى أنه لو صلى الوتر جماعة فى غير رمضان أنه لا يجهر به وان لم يكن على سبيل التداعى ويحتاج الى نقل صريح
واطلاق الز يلغى يخالفه وكذا ما يأتى من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل (قوله قلت الخ) علمت أنه غير وارد
(قوله نعم فى القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتعجيل خلافه (قوله ويسرى فيها) وهو الثالثة من
المغرب والاخران من العشاء وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وان كان بعرفة خلافا للمالك كفى الهداية
(قوله وهو أفضل) ليكون الأدعاء على هيئة الجماعة ولهذا كان أدائه بأذان واقامة أفضل وروى الخبر أن
من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته ضعف من الملائكة منح (قوله على المذهب) كذا فى البحر راداعلى
ما فى العناية من أن ظاهر الرواية أنه خير أقول ما فى العناية صرح به أيضا فى النهاية والكفاية والمعراج ونقل
فى التتارخانية عن المحيط أنه لاسهو عليه اذا جهر فيما يخافت لأنه لم يترك واجبا وعمله فى الهداية فى باب سجود
السهو بأن الجهر والمخافة من خصائص الجماعة وقال الشراح انه جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية
النوادر فانه يلزمه السهو وفى الذخيرة اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفى ظاهر الرواية لاسهو عليه نعم صحيح
فى الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافة ومشى عليه فى شرح المنية والبحر والنهر والمنع وقال فى الفتح
خفى كانت المخافة واجبة على المنفرد ينبغى أن يجب بتركها السجود اه فتأمل (قوله فلو أم) أى فلو صلى
المتنفل بالليل اماما جهر ومقتضاه أن الوتر فى غير رمضان كذلك لان كلامهما تنكره فيه الجماعة على سبيل
التداعى وبدونه لا واذا وجب الجهر فى النفل يجب فى الوتر كما أفهمته عبارة الز يلغى أفاده الرحتى (قوله
ويخافت المنفرد الخ) أما الامام فقد مر أنه يجهر أداء وقضاء (قوله فى وقت المخافة) قديده لانه ان قضى فى
وقت الجهر خير كما لا يخفى ح (قوله بعد طلوع الشمس) لان ما قبلها وقت جهر فيخير فيه لكن فى بعض نسخ
الهداية بعد طلوع الفجر (قوله كفى الهداية) قال فيها لان الجهر مختص اماما بالجماعة حتماء وبالوقت فى حق
المنفرد على وجه التخيير ولم يوجب أحداهما (قوله لكن تعقبه غير واحد) قال فى الخرائن هذا ما صححه فى
الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه فى الغاية ونظر فيه فى الفتح وبحث فيه فى النهاية وحرر خسر وأنه ليس بصحيح
رواية ولا دراية وقد اختار شمس الأئمة وخر الاسلام والامام الترمذى وجماعة من المتأخرين أن القضاء
كالاداء قال قاضيان هو الصحيح وفى الذخيرة والسكاكى والنهر هو الأصح وفى الشرنبلالية أنه الذى ينبغى أن
يعول عليه وذكر وجهه اه وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون الجهر بخير سبب آخر
وهو موافقة الاداء اه (قوله تكن سبق بركعة من الجمعة الخ) أى انه اذا قام ليقضيه لا يلزمه المخافة
بل له أن يجهر فيها موافق القضاء الاداء مع أنه قضاه فى وقت المخافة فعلم أن الجهر لم يخص سببه بالجماعة
أو بالوقت بل له سبب آخر خلافا لما قاله فى الهداية فهذه المسئلة دليل لما رجحه الجماعة وبهذا المقرر يظهر
وجه اقتضائه على الجمعة وان كان الحكم كذلك لوسبق بركعة من العشاء ونحوه لان المقصود اثبات
الجهر فى القضاء فى وقت المخافة لا مطلقا فافهم (قوله وأدنى الجهر اسماع غير الخ) اعلم انهم اختلفوا
فى حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال فشرط الهندوانى والفضلى لوجودها خروج صوت يصل الى أذنه
وبه قال الشافعى وشرط بشر الميرسى وأحمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى أذنه لكن

بشرط كونه مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه الى فيه يسمع ولم يشترط الكرخی وأبو بكر البلخي
السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام وقاضيان وصاحب المحيط والخلواني قول الهندواني
كذا في معراج الدراية ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجوز به ما لم تسمع أذناه ومن يقر به وهذا لا يخالف
ما مر عن الهندواني لأن ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن في قربه كما في الحلية والعجرب انه اختار في الفتح أن
قول الهندواني وبشرط محددان بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذ لم يكن مانع وذكر في البحر
تبعاً للحلية أنه خلاف الظاهر بل الاقوال ثلاثة وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد
عليه فأرجع اليه وذكر أن كلام قول الهندواني والكرخی مصححان وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح
لأعتماد أكثر علماءنا عليه اه وبما قررناه ظهر لك أن ما ذكرهنا في تعريف الجهر والمخافتة ومثله في سهو
المنية وغيره مني على قول الهندواني لأن أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خرج صوت يصل الى أذنه
أى ولو حكماً كالمكان هناك مانع من صم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك وهذا معنى قوله أدنى المخافتة اسماع
نفسه وقوله ومن يقر به تصريح باللازم عادة كما مر وفي القهستاني وغيره أومن يقر به بأو وهو أوضح
ويبتنى على ذلك أن أدنى الجهر اسماع غيره أى ممن لم يكن يقر به بقرينة المقابلة ولذا قال في الخلاصة والخاتمة
عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا والجهر أن
يسمع الكل اه أى كل الصف الاول لا كل المصلين بدليل ما في القهستاني عن المسعودية ان جهر الامام اسماع
الصف الاول اه وبه علم أنه لا اشكال في كلام الخلاصة وأنه لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرغ عليه بدليل
أنه في المعراج نقله عن الفضلي وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني فقد ظهر به هذا أن أدنى المخافتة
اسماع نفسه أومن يقر به من رجل أو رجلين مثلاً وأغلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخی ولا
تعتبرهنا في الأصح وأدنى الجهر اسماع غيره ممن ليس يقر به كأهل الصف الاول وأغلاها فافهم وانغم
تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الافهام (قوله ويجرى ذلك المذكور) يعنى كون أدنى ما يتحقق
به الكلام اسماع نفسه أومن يقر به (قوله لم يصح في الأصح) أى الذى هو قول الهندواني وأما على قول
الكرخی فيصح وان لم يسمع نفسه لا كتفائه بتصحيح الحروف كما مر (قوله وقيل الخ) قال في الذخيرة معزياً الى
القاضى علاء الدين في شرح مختلفاته الأصح عندي أن في بعض التصرفات يكفى بسماعه وفي بعضها يشترط
سماع غيره مثلاً في البيع لو أدنى المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفى ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه
المشتري لا يكفى وفيما اذا حلف لا يكلم فلان فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث في عمنه نص عليه في كتاب
الأيمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد اه قال في النهر أقول يتبعنى أن يكون الحكم
كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو غير مبادلة كالنكاح اه ولم يعول الشارح على هذا القول
فغيره بقيل تبعاً للفتح حيث قال قيل الصحيح في البيع الخ وكذا عبر عنه في الكافي إشارة الى ضعفه كما في
النهر نبلاية لكن الاول ارتضاة في الحلية والبحر وهو أوضح بدليل المسئلة المنصوصة في كتاب الأيمان لان
الكلام من الكلم وهو الجرح سمي به لانه يؤثر في نفس السامع فتكليمه فلان لا يحصل الاسماعه وكذا
اشتراط سماع الشهود كلام العاقدین في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك
مما اشترط فيه سماع الغير تأمل (قوله مثلاً) زاده ليع مالوتر كهافي ركعة واحدة وهل يأتي بها في الثالثة
أو الرابعة مجرد ولم غير العشاء كالمغرب فانه لو تركهافي احدى أوليها يأتي بها في الثالثة ولو فهم مامعا أتى
في الثالثة بفاتحة وسورة وفات الأخرى ويسجد السهم ولوساها وليع الرابعة السرية فانه يأتي بها في
الاخرين أيضاً فاده ط وانما خص المصنف العشاء بالذكرك لكان قوله جهرافي الاخرين لا للاحتراز
عن غيره فلذا أشار الشارح الى التعميم فافهم (قوله ولو عمدنا) هذا ظاهر اطلاق المتن وبه صرح في النهر
ولم يعز الى أحد وكأنه أخذ من الاطلاق والافصيح الفتاوى والشروح يقتضى أن وضع المسئلة
في النسيان تأمل أفاده الخیر الرملي (قوله وجوباً وقيل ندبا) أشار الى أن الأصح الوجوب وذلك لان محمداً
أشار اليه في الجامع الصغير حيث عبر بقوله قرأها بلفظ الخبر وهو كدمن الامر في الوجوب وصرح في

(و) أدنى (المخافتة
اسماع نفسه) ومن
بقر به فلو سمع رجل
أو رجلان فليس بجهر
والجهر أن يسمع
الكل خلاصة (ويجبرى
ذلك) المذكور (في
كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبحة
ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء)
وغيرها فلو طلق
أو استثنى ولم يسمع نفسه
لم يصح في الأصح وقيل
في نحو البيع يشترط
سماع المشتري (ولو ترك
سورة أولى العشاء)
مثلاً ولو عمدنا (قرأها
وجوباً) وقيل ندبا

الاصل بالاستحباب قال في غاية البيان والأصح ما في الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين ورد في الفتح بأن ما في الأصل أصح فيجب التعويل عليه في الرواية وكون الاخبار كدرده في البحر بأنه في اخبار الشارع لا في غيره فكان المذهب الاستحباب قال في النهر ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع فكذلك اخباره نعم قال في الحواشي السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع وأقول لم لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله اقتصر رجله اليسرى ووضع يديه على فخذه وأمثال ذلك اهـ والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر النذب لانه صريح كلام محمد (قوله مع الفاتحة) أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لأن مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه والثاني أن الفاتحة واجبة أيضا وفيه قولان أيضا وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها أفاده في البحر والنهر (قوله لان الجمع الخ) أشار به الى أن قول المصنف جهر راجع الى الفاتحة والسورة معا وجعله الزيلعي ظاهرا للرواية وصححه في الهداية لما ذكره الشارح وصحح الترمذاني أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب ونفرا الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع الشنيع لان السورة تلتحق بموضعها تقدير البحر ومفاده أن الجمع بين الجهر والخافتة في ركعة مكروه اتفاقا اذا كانت القراءة في محلها غير ملتحقة بمقابلها ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل (قوله ولو تذكروا) أي السورة (قوله قرأها) أي بعد عودته الى القيام (قوله وأعاد الركوع) لان ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا فيركع الركوع ويلزمه اعادته لان الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لأجل القراءة ثم بدله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قيل تفسد وقيل لا والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لأجله لو تذكروا في ركوعه لو عاد لا يرتفع هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضا أما القنوت اذا أعيد يقع واجبا وبين ذلك أن القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة إلا أنه مهما أطال يقع فرضا وكذا اذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الأكثر والأصح لأن قوله تعالى فاقروا ما تيسر لوجوب أحد الأمرين الآية بما فوقهما مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرض فهم اقراء يكون الفرض ومعنى الاقدام المذكورة أن جعل الفرض مقدارا كذا واجب وجعله دون ذلك مكره وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لا أنه يقع أول آية يقرأها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة لا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضمما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل كذا في شرح المنية من باب سجود السهو ونحوه في الفتح وهو تحقيق دقيق فاعتبه (قوله لازم تكرارها) أي وهو غير مشرع وهذا لوقرأها مرتين فلو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية لانها في محلها لكن كتب على ما في النهاية شيخ الاسلام المقفى أبو السعد قلت لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست واجبة بل ذاك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وان كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد فعلى هذا اذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها الى تلك الركعة وأنت خير بان بناء ظاهر الرواية أي الذي هو عدم إعادة الفاتحة في مسئلتنا على رواية الحسن غير حسن اهـ أي بخلاف السورة فان الشفع ليس بمحل لأداء السورة فإذا كان يكون محلا للقضاء وعما في شرح الشيخ اسمعيل (قوله ولو تذكروا) أي الفاتحة (قوله قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بقيد حتى لو تذكروا في الركوع فكذلك لانه قدم أنه لو تذكروا في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لانها آكد رحتي (قوله وأعاد السورة) لانها شرعت تابعة للفاتحة رحتي (قوله على المذهب) أي الذي هو ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد وجزم القدروري بانه الصحيح من مذهب الامام ووجه الزيلعي بأنه أقرب الى القواعد الشرعية لان المطلق ينصرف الى الأدنى وفي البحر فيه نظر بل ينصرف الى الكامل قلت وهو مدفوع بان براءة الذمة لا تتوقف على الكامل والالزام فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود قال في شرح المنية وعلى هذه الرواية لا يجزى عنده نحو ثم نظرا لأنه يشبه قصد خطاب

(مع الفاتحة جهراني
الآخرين) لان الجمع بين
جهر وخافتة في ركعة
شنيع ولو تذكروا في
ركوعه قرأها وأعاد
الركوع (ولو ترك
الفاتحة) في الاولين
(لا) يقضيها في الآخرين
للزوم تكرارها ولو
تذكروا قبل الركوع
قرأها وأعاد السورة
(وفرض القراءة آية
على المذهب) هي لغة
العلامة

مطلب

تحقيق مهم فيما
لو تذكروا في ركوعه أنه لم
يقرأ فعاد تقع القراءة
فرضا وفي معنى كون
القراءة فرضا واجبا
وسنة

والاخبار تأمل وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (قوله وعرفا طائفة من القرآن مترجمة الخ) أي اعتبر لها مبدءا ومقطع وهذا التعريف نقله في الخلية عن حاشية الكشف لعلاء الدين البهلاوي ونقل في النهر عن شرح الشاطبية للجبيري ما يرجع اليه وهو أنها قرآن مركب من جمل ولو تقدير اذومبدا ومقطع مندرج في سورة (قوله ولو تقدير الخ) أشار الى الرد على البحر حيث اعترض التعريف المذكور بأن لم يلد آية ولذا جوز الامام الصلاة وهي خمسة أحرف ووجه الرد أن لم يلد أصله لم يولد فهو ستة تقدر الكن الذي رأيت في الخلية والبحر عن الخواشي المذكورة أقلها ستة أحرف صورة فالرد في غير محله نعم في النهر قيل إن الآية هي وما بعدها ومن ثم قيل إن الاخلاص أربع وقيل خمس فيجوز أن يكون ما في الخواشي بناء على الأول (قوله الا اذا كانت كلمة) استثناء من المتن لانه في معنى تصح الصلاة بآية (قوله فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية وهو شامل لمثل مذهمان ومثل صوق ولكن ذكر في الخلية والبحر أن الذي مشى عليه الاسديجاني في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع الجواز في مذهمان عنده من غير حكاية خلاف (قوله الا اذا حكم حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلي مذهمان غير مكررة أو مكررة فترفع الى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك فقط بعينه فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح (قوله لانه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للذهين لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قول أبي حنيفة المكتفي بالآية أولى ح قال في البحر وعلم من تعليلهم أن كون المقرء في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يبلغ ما يعبد بقراءته قارئا عرفا اه أقول وينبغي أن يكون الاكتفاء بمادون الآية مفرا على الرواية الثانية على الامام لان الرواية الاولى التي تقدم أنها طاهر الرواية لا بد من آية تامة تأمل (تنبيه) لم أر من قدر أدنى ما يكفي بحمد مقدر من الآية الطويلة وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول الى العرف لا الى عدد حروف أقصر آية وعلى هذا لو أراد قراءة قدر ثلاث آيات التي هي واجبة عند الامام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئا عرفا ولذا فرضوا المسئلة بآية الكرسي وآية المداينة وفي التارخانية والمعراج وغيرهما لوقرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اه لكن التعليل الأخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف ويفيده قولهم لوقرأ آية تعدل أقصر سورة جاز وفي بعض العبارات تعدل ثلاثا قصارا أي كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وقدرها من حيث الكلمات عشرون حيث الحروف ثلاثون فلو قرأ الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم بلغ مقدار هذه الآيات الثلاث فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا المقدار في كل ركعة كفى عن الواجب ولم أر من تعرض لشيء من ذلك ولما تأمل (قوله وحفظها) أي الآية فرض عين أي فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار اليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية بان الثاني متعمم مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله بخلاف الاول فإنه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته أو من كل عين أي واحد واحد من المكلفين اه والظاهر أن الاضافة فهم مامن اضافة الاسم الى صفته كسجد الجامع وجبة الحقاء أي فرض متعين أي ثابت على كل مكلف بعينه وفرض الكفاية معناه فرض ذو كفاية أي يكفي بحصوله من أي فاعل كان تأمل (قوله وحفظ جميع القرآن الخ) الاول لا مانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وان كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجبا وان كانت الآية منها فرضا أي يسقط بها الفرض فافهم (قوله سنة عين) أي يسن لكل واحد من المكلفين بعينه وفيه إشارة الى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة نهاية ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح أنها سنة عين وصلاتها بجماعة في كل محلة سنة كفاية

وعرفا طائفة من القرآن
مترجمة أقلها ستة أحرف
ولو تقديرها كلم يلد الا
اذا كانت كلمة فالأصح
عدم الصحة وان كررها
مرارا الا اذا حكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني
ولو قرأ آية طويلة في
الركعتين فالأصح
الصحة اتفاقا لانه يزيد
على ثلاث آيات قصار
قاله الحلبي (وحفظها
فرض عين) متعين على
كل مكلف (وحفظ جميع
القرآن فرض كفاية)
وسنة عين أفضل من

مطلب

في الفرق بين فرض
العين وفرض الكفاية

مطلب

السنة تكون سنة عين
وسنة كفاية

(قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أي من حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التفتل ومراعاة الفقه ما زاد على ما يحتاج إليه في دينه والافهو فرض عين ح (قوله وسورة) أي أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار (قوله ويكره الخ) أي تحريماً كما أنه يكره نقص شيء من السنة تنزيهاً كما في شرح الملتقط (قوله أي حالة قرار أو فرار) أي حالة أمانة أو عجلة وعبر عن العجلة بالفرار بالفاء لانها في السفر تكون غالباً من الخوف كما في شرح الشيخ اسمعيل (قوله كذا أطلق الخ) فيه أن عبارة الجامع لم يضرح فيها بقوله مطلقاً وانما ذكر فيها السفر غير مقيم فيفهم منها الاطلاق كسائر عبارات المتون والام يتأت ادعاء تقييدها بما سيأتي من التفصيل وانما صرح المصنف بالاطلاق اختياراً لما رجع عنه صاحب البحر (قوله ورجه في البحر الخ) اعلم أنه ذكر في الهداية أن المسافر يقرأ بفتح الكتاب وأي سورة شاء ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في أمانة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وأنشئت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وردة في البحر بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية أما الاول فلا ان اطلاق المتون تبعاً للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضاً وأما الثاني فلأنه اذا كان على أمن صار كالقيم فينبغي أن يراعى السنة والسفر وان كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل ولم ينقل أنه وهو لمخص من الحلية وأجاب في النهي عما حصله أن السنة للقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وأن لا ينقص مقدار الآيات المقررة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين بل تكون من أربعين إلى مائة كما سيأتي مع ما نفيه من البحث والمسافر اذا كان في أمانة وقرار وان كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقاً ولذا يجوز له الفطر وان كان في أمانة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول الهداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل فليس مراعاة التحديد بعدد آيات السورتين بل كونها من طوال المفصل أي وسنة القراءة في الفجر من طوال المفصل مسئلة لا تحتاج الى دليل ثم ان ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزايل وغيره وذلك دليل على تقييد اطلاق ما في المتون والجامع اه أقول هذا انما يتم اذا كان قول الهداية يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وأنشئت معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلا منهما والام يحصل تخفيف من حيث العدد لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنتان وعشرون ويؤيد ذلك قول المنية يقرأ سورة البروج أو مثلها فإنه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه فلذا أجل التخفيف في شرح المنية على جعل الاوسط في الحضر طويلاً في السفر ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرأ بأواسط المفصل رعاية السنة مع التخفيف وعلمه مشي في الشر نبلاية لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية لان الانشقاق من طوال المفصل وقد يقال ان التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور لان السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل (قوله وجوبا) أشار به الى دفع ما أورده في النهي بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى لثلاثهم أن قراءة الفاتحة سنة فصرح بقوله وجوبا بدفع التوهم المذكور لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة الى الفاتحة الواجبة فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة والاوردان السورة واجبة أيضاً (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) أي سواء كان في الحضر أو السفر واطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها لكن في الكافي فان كان في السفر في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير أو خائفاً من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة بان خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يقوته الوقت اه ولقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلاً ولا يكون مسيئاً كذا في الشر نبلاية أقول وقول الكافي بقدر ما لا يقوته الوقت يشمل الفاتحة فله أن يقرأ في كل ركعة بآية ان خاف فوت الوقت بالزيادة وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر فيه خلاف حكاه في القنية وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان

التفتل وتعلم الفقه
أفضل منهما (وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم)
ويكره نقص شيء من
الواجب (ويسن في
السفر مطلقاً) أي حالة
قرار أو فرار كذا أطلق
في الجامع الصغير ورجحه
في البحر ورد ما في الهداية
وغيرها من التفصيل
ورد في النهي وحرر
أن ما في الهداية هو
المحرر (الفاتحة) وجوبا
(وأي سورة شاء) وفي
الضرورة بقدر الحال
(ويسن في الحضر)

خرج الوقت والأظهر أن راعي قدر الواجب في غيرها لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت أه أي فانه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة وترك الشاء والتعود في سنة الفجر أو الظهر خوفاً فوت الجماعة لأنه إذا حاز ترك السنة لادراك الجماعة فترك سنة السنة أولى اه (قوله ذكره الحلبي) ونقله الزاهدي في القنية عن المجرد بقوله قال أبو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدي وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوى فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون (قوله طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام واقتصر عليه في الصحاح وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثلثه والمفصل بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن سمي بذلك لفصله بالسملة أول لفظة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالحكم أيضاً واختلف في أوله قال في البحر والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اه قال الرملي ونظم ابن أبي شريف الاقوال فيه بقوله مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات وقاف وسبح

وجائية ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها المصحح

وزاد السيوطي في الاتقان قولين فأوصلها إلى اثني عشر قولاً الرحمن والانس (قوله إلى آخر البروج) عزاه في الخرائن إلى شرح الكنز للشجباكير وقال بعده وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في الغايها اه فالبروج من الطوال وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة أنفالككن مفاداً نقلناه بعدها عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الاوساط ونقله في الشرنبلالية عن الكافي بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الأولى والثانية وعليه فسورة لم يكن من القصار وتوقف في ذلك كله صاحب الحلية وقال العبارة لا تفيد ذلك بل يحتاج إلى ثبت في ذلك من خارج والله أعلم أي لأن الغاية تحتمل الدخول والخروج فافهم (قوله في الفجر والظهر) قال في النهر هذا مخالف لما في منة المصلي من أن الظهر كالعصر لكن الأكثر على ما عليه المصنف اه (قوله وبقائه) أي باقى المفصل (قوله أي في كل ركعة سورة مما ذكر) أي من الطوال والاوساط والقصار ومقتضاه أنه لا نظر إلى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة والمقدار المعين سنة أخرى ثم قال وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الركعتين سورة الفاتحة وقد رآه بعين أو خسين واقتصر في الاصل على الأربعين وفي المجرد ما بين الستين إلى المائة والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في شرح الجامع لقاضيخان وجزم به في الخلاصة وفي المحيط وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اه أقول كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون كالقدوري والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر والبحر مما علمته بخلاف لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية فانه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقاً للسنة على ما في المتون لآعلى الرواية الثانية ولا تحصل الموافقة بين الرويتين إلا إذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مر عن النهر من أن المقدار المعين سنة أخرى أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة إلا أن يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع أنهم صرحوا بأن الافضل في كل ركعة الفاتحة وسورة ثامة فالذي ينبغي المصير إليه أنهم ما رايان متخالفان اختار أصحاب المتون احدهما ويؤيده أنه في متن الملتقى ذكر أولاً أن السنة في الفجر حضراً أربعون آية أو ستون ثم قال واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر الخ فذكر أن الثاني استحسن فيترجح على الرواية الأولى لتأييده بالآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قال في الكافي وهو كالمرور عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقادير لا تعرف الاسماء اه (قوله واختار في البدائع عدم التقدير الخ) وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع رملي والظاهر أن المراد عدم

لامام ومنفرد ذكره
الحلبي والناس عنه
غافلون (طوال المفصل)
من الحجرات إلى آخر
البروج (في الفجر والظهر
و) منها إلى آخر لم يكن
(أوساطه في العصر
والعشاء و) باقية
(قصاره في المغرب) أي
في كل ركعة سورة مما
ذكر ذكره الحلبي
واختار في البدائع عدم
التقدير وأنه يختلف

التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت كما يفيد تمام العبارة بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الاعتذار لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه وتارة يقرأ أكثر ما ورد إذا لم يعمل القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر ولذا قال في البحر عن البدائع والجملة فيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يشغل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا في الخلاصة اهـ **(قوله والامام) أي** من حيث حسن صوته وقبحه **(قوله وفي الجملة) اسم كتاب من كتب الفتاوى (قوله بين بين) أي** بان تكون بين الترتيل والاسراع **(قوله ليلا) لعل وجه التقييد به أن عادة المتهجد من كثرة القراءة في تهجدهم فلهـ** الاسراع ليحصلوا ووردهم من القراءة تأمل **(قوله كما يفهم) أي** بعد أن عدا أقل مد قال به القراء والاحمر ترك الترتيل المأمور به شرعا ط **(قوله ويجوز بالروايات السبع) بل** يجوز بالعشر أيضا كما نص عليه أهل الأصول ط **(قوله بالغربية) أي** بالروايات الغربية والأمالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعملون فيقعون في الأثم والشقاء ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلى بن حمزة ٧ والكسائي صيانة لدينهم فلعلمهم يستخفون أو يخشكون وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فضيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اهـ من التارخانية عن فتاوى الجملة **(قوله وتطال الخ) أي** يطيلها الامام وهي مسنونة اجماعا عانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجر وقت نوم وغفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل أن المنفرد يستوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح المنية أقول وبما مر من أن الاطالة المذكورة مسنونة اجماعا ومثله في التارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للهنسي من أنها واجبة اجماعا غريب أو سبق قلم وقال تليذه الباقي في شرح الملتقى لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب **(قوله بقدر الثلث) بان** تكون زيادة ما في الاولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال المثلثان في الاولى والثلث في الثانية ومثله في الخلية والبحر والدرر **(قوله وقيل النصف) كذا** في الخلية معزى الى المحبوبي وحكاها في البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لا تفيد لان عبارتها هكذا وحده الاطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين اهـ وأرجع المحبوبي القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء في الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعدده مقابل له وأطال في ذلك فراجع له لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التحيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الاولى أو نصف ما في الثانية فانه اذا قرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية ولو قرأ في الاولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الاولى وبهذا يغير القول الاول فتأمل **(قوله ندبا) راجع** للقولين يعني أن هذا التقدير في كل بيان لاوولي فان لم يراعها فهو خلاف الاول وهو معنى قوله لا بأس به ح **(قوله فلو خش) بان** قرأ في الاولى بأربعين وفي الثانية بثلاث لا بأس به وبه ورد الأثر كذا في الذخيرة وغيرها **(قوله فقط) لما** احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال للتقييد أردفه بقوله كذا في النهر **(قوله حتى التراويح) عزاه** في الخرائن الى الخانية وظاهر هذا أن الجمعة والعديد على الخلاف كما في جامع المحبوبي لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما وأيده في الخلية بالا حاديث الواردة المقتضية لعدم اطالة الاولى على الثانية فهم ما **(قوله قيل وعليه الفتوى) قائلة** في معراج الدراية ومثله في المحبوبي وفي التارخانية عن الجملة وهو المأخوذ للفتوى وفي الخلاصة أنه أحب وجنح اليه في فتح القدير لما رواه البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الاولى أي من الظهر ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ونازع في شرح المنية بأنه محمول على الاطالة من حيث الشاء والتعوذ ويجادون ثلاث آيات ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال فخرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية قائلة أفاد النسوية بين الركعتين اهـ وقال في الخلية بعد أن حقق دليلهما فظهر على هذا أن قولهما أحب لاقوله وأن الاولى كون الفتوى على قولهما لاقوله وأقره في البحر والشمس نبالية

بالوقت والقوم والامام وفي الجملة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا فوافي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى أن لا يقرأ بالغربية عند العوام صيانة لدينهم (وتطال) أولى الفجر على ثابتهما بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو خش لا بأس به (فقط) وقال محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (اجماعا ان بثلاث)

(قوله وعلى بن حمزة والكسائي) كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف ومقتضاه أن الكسائي غير على بن حمزة مع أنه هو فاعمل الواو زائدة فليراجع اهـ مصححه

(قوله أردفه بقوله) أي فقط ولعلها سقطت من قبله وليراجع اهـ مصححه

(قوله فخرناه) بالخاء المهملة ثم الزاي ثم الراء الساكنة من الحزروهو الظن والتخمين اهـ منه

واعتمد قولهما في الكثر والتميز والمختار والهداية فلذا اعتمد المصنف أيضا **(قوله ان تقاربت الخ)** ذكر هذا في الكافي في المسئلة التي قبل هذه واعتبره في شرح المنية في هذه المسئلة أيضا كما يأتي في عبارته والحاصل أن سنية اطالة الاولى على الثانية وكرهية العكس انما تعتبر من حيث عدد الآيات ان تقاربت الآيات طولا وقصرا فان تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات فاذا قرأ في الاولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الاولى فقد حصل السنة ولو عكس يكره وانما ذكر الحروف للإشارة الى أن المعتبر بمقابلة كل كلمة بمثلها في عدة الحروف فالمعتبر بعدد الحروف لا الكلمات فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى **(قوله)** واعتبر الحلبي فحس الطول (الخ) كما لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة فرح في القنية أولا لأنه لا يكره ثم رعا ثانيا أنه يكره وقال لأن الاولى ثلاث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فزاد على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسردون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع عاقل من نصفه اه أي ان الست الزائدة في الهمزة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فانها أقل من نصف سورة الأعلى فكانت يسيرة قال الحلبي في شرح المنية وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات انما تكرر في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن الا أنه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بمادون النصف لا تكرر وليس كذلك بل الذي ينبغي أن الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكرر والا فلا لزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولو ردد مثل هذا في الحديث ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف والا فإلم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك أنه لو قرأ في الاولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلام والحروف وقس على هذا اه كلام شرح المنية للحلبي والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية أن اطلاق كراهية اطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة بالآيات لظهور اطالة حينئذ فيها أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيها بل يعتبر ظهور اطالة من حيث الكلمات وان اتحدت آيات السورتين عددا هذا ما فهمته والله تعالى أعلم **(قوله)** واستثنى في البحر ما وردت به السنة) أي كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيد في الاولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية فإنه ثبت في الصحيحين مع أن الاولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون وعلى ما مر عن شرح المنية لا حاجة الى الاستثناء لأن هاتين السورتين طويلتان ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف بل هما متقاربتان **(قوله)** مطلقا) أي وردت به السنة أولا بقراءة ما قبله ولأن عبارة البحر هكذا وقيد بالفرض لانه يسوي في السن والنوافل بين ركعاتها في القراءة الا فيما وردت به السنة أو الأثر كذا في منية المصلي وصرح في المحيط بكرهية تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهية اطالة الاولى على الثانية في السن والنوافل لأن أمرها سهل واختاره أبو اليسر ومشي عليه في خزنة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهية اه فقول البحر وأطلق في جامع المحبوبي الخ واستظهر أنه قرينة واضحة على أنه أراد خلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة نعم كلامه في اطالة الاولى على الثانية فقط دون العكس فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر قال في شرح المنية والاصح كراهية اطالة الثانية على الاولى في النفل أيضا الخاقاله بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازها فاعدا بلا عذر ونحوه وأما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكرر لما أنه شفع آخر اه **(قوله)** صلى بالمعوذتين) يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الاولى بآية وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فتعجل زيادة مادون ثلاث آيات أو نقصانه كعدم فلا يكره ح عن الحلبي **(قوله)** على طريق الفرضية) أي بحيث لا تصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعي في الفاتحة **(قوله)** ويكره التعيين (الخ) هذه المسئلة مفرعة على ما قبلها

آيات) ان تقاربت طولا
وقصرا والا اعتبر
الحروف والكلمات
واعبر الحلبي فحس
الطول لاعداد الآيات
واستثنى في البحر
ماوردت به السنة
واستظهر في النفل عدم
المكرهه مطلقا (وان
بأقل لا يكره لأنه عليه
الصلاة والسلام صلى
بالمعوذتين (ولا يتعين
شي من القرآن لصلاة
على طريق الفرضية)
بل تعين الفاتحة على
وجه الوجوب (ويكره
التعيين) كالسجدة

لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كرهه أن يعين وعمله في الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل **(قوله بل يندب قراءتهما أحياناً)** قال في جامع الفتاوى وهذا إذا صلى الوتر جماعة وإن صلى وحده يقرأ كيف يشاء اه وفي فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم المداومة للمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالثواب ثم لا يقرأ في يوم الإيهام ينتفي بالتبرك أحياناً ولذا قالوا السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاختلاص وظاهر هذا إفادة المواظبة إذا الإيهام المذكور منتهى بالنسبة إلى المصلي نفسه اه ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعته في البحر بأن هذا مبني على أن العلة إيهام التفضيل والتعيين أما على ما علة به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرق فتكره المداومة مطلقاً لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعظم من كونه في رمضان أمماً أولاً اه وأجاب في النهر بأنه قد علة بهما المشايخ والظاهر أنهما علة واحدة لا علتان فيتمجه ما في الفتح أقول على أنه في غاية البيان لم يصح بالتعميم المذكور وأضاف أن إيهام هجر الباقي بتركه يقرأه في صلاة أخرى وأيضاً ذكر في وتر البحر عن النهاية أنه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لتلاظن بعض الناس أنه واجب اه فهذا يؤيد ما في الفتح أيضاً هذا وقيد الطحاوي والاستيعابي الكراهة بما إذا رأى ذلك حتماً لا يجوز زغيره ما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لتلاظن الجاهل أن غيره لا يجوز واعترضه في الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام في المداومة اه وأقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو أنه إن رأى ذلك حتماً يكرهه من حيث تغيير المشروع والإيكره من حيث إيهام الجاهل وبهذا الحل يتأيد أيضاً كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه الآخر فتدبر **(قوله ولا الفاتحة)** بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحة ولا الفاتحة وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالاولى والمراد التعريض بخلاف الامام الشافعي وبرد ما نسب لمحمد **(قوله اتفاقاً)** أي بين أئمتنا الثلاثة **(قوله وما نسب لمحمد)** أي من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً **(قوله كما بسطه السكال)** حاصله أن محمد قال في كنه الآثار لا يرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة بل الاحتياط ترك القراءة لأنه العمل بأقوى الدليلين وقدرى الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع **(قوله أنها تفسد)** هذا مقابل الأصح **(قوله وهو)** أي الفساد المفهوم من تفسد **(قوله مروى عن عدة من الصحابة)** قال في الخزان وفي الكافي ومنع المؤتم من القراءة ما أورع عن ثمانين نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أسامهم **(قوله ونصت إذا أسر)** وكذا إذا جهر بالاولى قال في البحر وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا يخصرى على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً اه **(قوله آية ترغيب)** أي في ثوابه تعالى أو ترهيب أي تخويف من عقابه تعالى فلا يسأل الاول ولا يستعبد من الثاني قال في الفتح لأن الله تعالى وعده بالرجة إذا استمع ووعده حتم واجبة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها **(قوله وما ورد)** أي عن حديثه رضي الله عنه أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى أن قال وما امر بأية رجعة الاوقف عنده فاسأل ولا بأية عذاب الاوقف عندها وتعدوا أخرجه أبو داود وعامة في الحلية **(قوله حمل على النفل منفرداً)** أفاد أن كلام الامام والمقتدى في الفرض أو النفل سواء قال في الحلية أما الامام في الفرائض فلماذا كررنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الأئمة من بعده إلى يومنا هذا فكان من المحذورات ولأنه تنفيل على القوم فيكرهه وأما في التطوع فإن كان في التراخي فكذلك وإن كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحداً أو اثنين فلا يستريح التبرك على الفعل لما روينا أي من حديث حذيفة السابق اللهم إلا إذا كان في ذلك تنفيل على المقتدى وفيه تأمل وأما المأموم فلا نوطفته الاستماع والانصات فلا يشتغل بما يحله لكن قد يقال إنما يتم ذلك في المقتدى في الفرائض والتراخي أما المقتدى في النافلة المذكورة إذا كان امامه يفعله فلا لعدم الإخلال بما ذكر فليحمل على ما عدا هذه الحالة اه **(قوله كما هو)** أي نظير ما مر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ما ورد من الأدعية في الركوع والرفع منه

وهل أتى لفجر كل جمعة
بل يندب قراءتهما
أحياناً (والمؤتم لا يقرأ
مطلقاً) ولا الفاتحة في
السرية اتفاقاً وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه
السكال (فإن قرأ كره
تحريراً) وتصح في الأصح
وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده
أنها تفسد ويكون
فاسقاً وهو مروى عن
عدة من الصحابة فالمنع
أحوط (بل يستمع) إذا
جهر (وينصت) إذا
أسر لقول أبي هريرة
رضي الله عنه كنا نقرأ
خلف الامام فنزل وإذا
قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا (وإن)
وصلية (قرأ الامام آية
ترغيب أو ترهيب) وكذا
الامام لا يشتغل بغير
القرآن وما ورد حمل
على النفل منفرداً كما مر

وفي السجدة والجلسة بينهما على المتنفل وأما مسئلتنا هذه فلم تعرف فافهم **(قوله)** فلا يأتي بما يفوت الاستماع (الخ) سياتي في باب الجمعة أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبعا أو رد سلام أو أمرا معروفاً بالأمْن الخطيب لأن الأمر بالمعروف منها لا فرق بين قريب وبعيد في الأصح ولا يرتد تخذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والانصات لحقه تعالى ومنهاته على المسامحة والأصح أنه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤيته منكراً وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة تكاح وختم وعيد على المعتمد اهـ **(قوله)** وينصت بلسانه عطف تفسير لقوله بنفسه وهذا مروى عن أبي يوسف وفي جمعة الفتح أنه الصواب **(قوله)** في افتراض الانصات عبر بالافتراض تبعاً للهداية وعبر في النهر بالوجوب قال ط وهو الأولى لأن تركه مكرره محرماً **(قوله)** يجب الاستماع للقراءة مطلقاً أي في الصلاة وحارجها لأن الآية وإن كانت واردة في الصلاة على ما مر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم هذا حيث لا عذر ولذا قال في القنية صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذر وإن ترك الاستماع أن افتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن وفي الفتح عن الخلاصة رجل يكتب الفقه ويحتمه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالأثم على القارئ وعلى هذا لوقرأ على السطح والناس نيام يأثم اهـ أي لأنه يكون سبباً لأعراضهم عن استماعه أولاً لأنه يؤذيهم بإيقاظهم تأمل وفي شرح المنية والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لا قامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفي فيه البعض عن الكل لأنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة فيكون الأثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للخرج وتعامه في ط ونقل الجوى عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهبير عن قاري زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين **(قوله)** لا بأس أن يقرأ سورة (الخ) أفاد أنه يكره تنزيهاً وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز هذا إذا لم يضطر فإن اضطر بأن قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية أن لم يختم نهر لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً بزيادة وأما لو ختم القرآن في ركعة فأتى قريياً أنه يقرأ من البقرة **(قوله)** وأن يقرأ في الأولى من محل (الخ) قال في النهر وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فإنه مكرره عند الأكثر اهـ لكن في شرح المنية عن الخانية الصحيح أنه لا يكره وينبغي أن يراى بالكراهة المنية التحريمية فلا ينافي كلام الأكثر ولا قول الشارح لا بأس تأمل ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مر وكذا لوقرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها وسورة قصيرة الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة اهـ **(قوله)** ولو من سورة (الخ) وأصل بما قبله أي لو قرأ من محلين بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الأعراض والترجيح بلا مرجح شرح المنية وانما فرض المسئلة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مرة إعادة لترتيب الآيات شرح المنية **(قوله)** ويكره الفصل بسورة قصيرة وانما فرض المسئلة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة كثيرة فلا يكره شرح المنية كما إذا كانت سورتان قصيرتان وهذا لو في ركعتين أمافي ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة ففتح وفي التارخانية إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به وذكر شيخ الإسلام لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية اهـ وفي شرح المنية الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر **(قوله)** وأن يقرأ منكوساً بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التسلاوة وانما حوز للصغار تسهلاً للضرورة التعليم ط **(قوله)** إذا ختم (الخ) قال في شرح المنية وفي اللؤلؤ الجنية من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشئ من سورة البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل أي الخاتم المفتوح اهـ **(قوله)** وفي الثانية في بعض النسخ وبدء في الثانية والمعنى عليها

(كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كذبة أو رد سلام (وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلى المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملاً بما مرى صلوا وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيمان) في افتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقراءة مطلقاً لأن العبرة لعموم اللفظ لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوساً إذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية

(فروع) في القراءة خارج الصلاة

مطلب

الاستماع للقرآن فرض كفاية

(قوله ألم ترأوتبت) أى نكس أو فصل بسورة قصيرة ط (قوله ثم ذكر يتم) أفاد أن التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد فلو سهوا فلا يكفي شرح المنية وإذا انتفت الكراهة فاعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتح التي أرادها يكره اه وفي الفتح ولو كان أى المقرء حرفا واحدا (قوله ولا يكره في النفل شئ من ذلك) عزاه في الفتح الى الخلاصة ثم قال وعندى في هذه الكلمة نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بلال لارضى الله عنه عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فأتعها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة في التهجد اه واعترض ح أيضا بانهم نصوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل تأمل وأجاب طاب النفل لا تساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكنت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه (قوله وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر أى وقراءة ثلاث آيات الخ وفي بعضها وثلاث بزيادة الباء قال ح أى والصلاة بثلاث آيات الخ (قوله أفضل الخ) لعله لأن التحدى والاجاز وقع بذلك القدر لا بالآية والأفضلية ترجع الى كثرة الثواب ط (قوله وفي سورة) خبر مقدم وقوله العبرة للآية كثر مبتدأ مؤخر أى الاكثر آيات كفى شرح المنية عن الخاتمة (قوله وبسطناه في الخرائن) أى بسط ما ذكر من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها في أثناء الكلام وتعام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير والله تعالى أعلم

(باب الامامة)*

هى مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم اماما يتبعونه في صلاته فقط أو فها وفي أو امره ونواهيته والاول ذو الامامة الصغرى والثاني ذو الامامة الكبرى والباب هنا معقود لاولى ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لان القيام بها من فروض الكفاية وكانت الاولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشي من مباحثها هنا وبسطت في علم الكلام وان لم تكن منه بل من متماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك (قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أى على الخلق وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق لان المستحق عليهم طاعة الامام لا تصرفه ولا بعام اذا المتعارف أن يقال عام بكذا الاعلى وعرفها في المقاصد بانها رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة لكن النبوة في الحقيقة غير داخله لانها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبي واستحقاق النبي التصرف العام امامة مترتبة على النبوة فهى داخله في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة وخارج بقيد المحموم مثل القضاء والامارة ولما كانت الرئاسة عند التحقيق ليست الاستحقاق التصرف اذ معنى نصب أهل الحل والعقد لا امام ليس الاثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق كذا أفاده العلامة الكمال ابن أبى شريف في شرحه على كتاب المسابرة لشيخه المحقق الكمال ابن الهمام (قوله ونصبه) أى الامام المفهوم من المقام (قوله أهم الواجبات) أى من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ولذا قال في العقائد النسفية والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتحجيز جموسهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم اه (قوله فلذا أقدموه الخ) فانه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وأوليلة الاربعاء أو يوم الاربعاء ح عن المواهب وهذه السنة باقية الى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ط (قوله ويشترط كونه مسلما الخ) أى لأن الكافر لا يلى على المسلم ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبي والمجنون ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على السر والبه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادر أى على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية النبضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وقوله قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قرش وقد سلبت الانصار الخلافة لقرش بهذا الحديث

ألم ترأوتبت ثم ذكر يتم
وقيل يقطع ويبدأ ولا
يكره في النفل شئ من
ذلك وثلاث تبلغ قدر
أقصر سورة أفضل من
آية طويلة وفي سورة
وبعض سورة العبرة
للاكثر وبسطناه في
الخرائن

(باب الامامة)

هى صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق
تصرف عام على الأنام
وتحقيقه في علم الكلام
ونصبه أهم الواجبات
فلذا أقدموه على دفن
صاحب المجازات
ويشترط كونه مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا

مطلب

شروط الامامة الكبرى

وبه يبطل قول الضرارية ان الامامة تصلح في غير قریش والكعبية ان القرشي أولى بها اه الكل من ح
 عن شرح عمدة النسفي **(قوله لاهاشميا الخ)** أي لا يشترط كونه هاشميا أي من أولاد هاشم بن عبد مناف كما
 قالت الشيعة نفي الامامة أي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ولا علويا أي من أولاد علي بن أبي طالب
 كما قال به بعض الشيعة نفي خلافة بني العباس ولا معصوما كما قالت الاسماعيلية والاثنا عشرية أي
 الامامة كذا في شرح المقاصد وكان الأولى أن يكرر لا يظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة
 فان عبارته توهم أنهم يقول واحد **(قوله ويكره تقليد الفاسق)** أشار إلى أنه لا تشترط عدالته وعددها
 في المسيرة من الشروط وعبر عنها بامام الغزالي بالورع وزاد في الشروط العلم والكفاءة قال والظاهر
 أنها أي الكفاءة أهم من الشجاعة تنظم كونه ذارأي وشجاعة كي لا يحين عن الاقتصاص واقامة الحدود
 والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ثم قال وزاد كثير الاجتهاد
 في الأصول والفروع وقبل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور في واحد ويمكن تفويض
 مقتضيات الشجاعة والحكم الى غيره أو بالاستفتاء العلماء وعند الحنفية ليست العدلة شرطا للصحة فيصح
 تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة واذ قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم
 فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة وكلهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة
 صاوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم وفي هذا نظر اذا لم يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا والمتغلب
 تصح منه هذه الامور للضرورة وليس من شرط صحة الصلاة خلف امام عدلته وصار الحال عند التغلب
 كما لم يوجد أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة اه كلام المسيرة للحق بن الهمام **(قوله ويعزل به)**
 أي بالفسق لو طرأ اعيامه والمراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفا والذ لم يقل يتم عزل **(قوله وتصح سلطنة متغلب)**
 أي من تولي بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وان استوفى الشروط المارة وأفاد أن الأصل فيها
 أن تكون بالتقليد قال في المسيرة ويثبت عقد الامامة بما يستخلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضى الله
 تعالى عنه وما يبيعه جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتقدير وعند الاشعري يكفي الواحد من
 العلماء المشهورين من أولى الرأي بشرط كونه بمشهد (١) شهودا دفع الانكاران وقع بشرط المعتزلة نجسة وذكر
 بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اه **(قوله للضرورة)** هي دفع الفتنة وقوله صلى الله
 عليه وسلم استمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده ح **(قوله وكذا نصي)** أي تصح سلطنته للضرورة
 لكن في الظاهر لا حقيقة قال في الاشياء وتصح سلطنته ظاهرا قال في البرازية مات السلطان واتفقت الرعية
 على سلطنة ابن صغيره ينبغي أن تفوض أموره بالتقليد على والو بعد هذا والوالى نفسه بمعاليه السلطان
 لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولايته اه
 أي لان هذا الوالى لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح اذنه بالقضاء والجمعة لكن ينبغي أن يقال انه سلطان
 الى غاية وهي بلوغ الابن لئلا يحتاج الى عزله عند تولية ابن السلطان اذا بلغ تأمل **(قوله أن يفوض)** بالبناء
 المجهول والفاعل هم أهل الحل والعقد على ما مر سانه لا نصي لم أعلمت من أنه لا ولايته وضمن يفوض
 معنى يلقي فعدي بعلى والافهو يتعدى بالى **(قوله في الرسم)** أي في الظاهر والصورة **(قوله كافي الاشياء)**
 أي في أحكام الصبيان وعلمت عبارته **(قوله وفيها)** أي في الاشياء عن البرازية أيضا وذكر ذلك بعد ما مر
 بخو ورقة فافهم وذكر الحوى أن تحديد تقليده بعد بلوغه لا يكون الا اذا عزل ذلك الوالى نفسه لان السلطان
 لا ينزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع اه قلت قد يقال ان سلطنة ذلك الوالى ليست مطلقة بل هي مقيدة
 عدة صغار ابن السلطان فاذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالى كما قلناه آنفا **(قوله ربط الخ)** هكذا نقله صاحب
 النمر عن أخيه صاحب البحر ولا يظهر الا تعريفا لا اقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للمجهول لان الامام
 هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع بفتح الموحدة
 وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للعلوم فهو وصفة المؤتم فيكون معنى الاثتمام أي الاقتداء
 وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو وصفة صلاة المؤتم لانها هي الربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريف الامامة

قادر قرشيا لاهاشميا
 علويا معصوما ويكره
 تقليد الفاسق ويعزل
 به الافتنة ويجب أن
 يدعى له بالصلاح
 وتصح سلطنة متغلب
 للضرورة وكذا نصي
 وينبغي أن يفوض
 أمور التقليد على وال
 تابع له والسلطان في
 الرسم هو الولد وفي
 الحقيقة هو الوالى لعدم
 صحة اذنه بقضاء وجمعة
 كافي الاشياء عن البرازية
 وفيها والبلغ السلطان
 أو الوالى يحتاج الى
 تقليد جديد والصغرى
 ربط صلاة المؤتم بالامام

(١) قوله بمشهد أي حضور
 اه منه

بل للاقتداء اه ط عن ح وأقول بقي للربط معنى ثالث هو المراد به يتدفع الايراد وهو أن يراد به المعنى
الحاصل بالمصدر وهو الارتباط وبيان ذلك أن الامام لا يصير اماما الا اذا ربط المقتدى بصلاته بصلاته بنفسه
هذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل لانه اذا ربط بصلاته بصلاته
امامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام وحصل لامامه صفة الامامة التي هي الارتباط هذا ما ظهر لفهمي
القاصر والله تعالى أعلم (قوله بشروط عشرة) هذه الشروط في الحقيقة شروط الاقتداء واما شروط الامامة
فقد عدها في نور الايضاح على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفة والتمتة واللغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اه
احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم
البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو
مساويا ح أقول قد علت مما قد مناه أن الامامة غاية الاقتداء فإلم يصح الاقتداء لم تثبت الامامة فتكون
الشروط العشرة التي ذكرها الشارح شروطا للامامة أيضا من حيث توقف الامامة عليها كما أن الستة
الذكورة تصلح شروطا للاقتداء أيضا اذا لا يصح الاقتداء بدونها فالستة عشر كلها شروط لكل من الامامة
والاقتداء لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى والستة قائمة بالامام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء
والستة شروطا للامامة فافهم واغمح بر هذا المقام وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت

بشروط عشرة نية
المؤتم الاقتداء واتحاد
مكانهما وصلاتهما
وصحة صلاة امامه وعدم
محاذاة امرأة وعدم
تقدمه عليه بعقبه

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها * بشعر كعقد الدرّ جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتقال من * به ائتم مع كون المكانين واحدا
وكون امام ليس دون تبعه * بشرط وأركان ونية الاقتداء
مشاركة في كل ركن وعلمه * بحال امام حل أم سار مبعدا
وأن لا تحاذيه التي معه اقتدت * وصحة ماصلي الامام من ابتدا
كذلك اتحاد الفرض هذا تمامها * وست شروط للامامة في المدا
بلوغ واسلام وعقل ذكورة * قراءة محجز فقد عذر به داء

(قوله نية المؤتم) أي الاقتداء بالامام أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها والدخول فيها بخلاف نية صلاة
الامام وشروط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل
أجنبي كما تقدم في النية ح (قوله واتحاد مكانهما) فلو اقتدى را حبل برا كبا أو بالعكس أو را كبا برا كبا
دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحادهما كما في الامداد وسيأتي وأما اذا كان بينهما
حائط فسيأتي أن المعتبر اعتبار الاشتباه لاتحاد المكان فيخرج بقوله وعلمه بانقلاجه وسيأتي تحقيق هذه المسئلة
بما لا مزيد عليه (قوله وصلاتهما) أي واتحاد وصلاتهما قال في البحر والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية
صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه فدخل اقتداء المتفعل بالمفترض لان من لا فرض
عليه لو نوى صلاة الامام المفترض صحت نفلا ولان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغيره كما
في شرح النية وعبر في نور الايضاح بقوله وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اه وهو أولى من عبارة الشارح
فافهم (قوله وصحة صلاة امامه) فلو تبين فسادها ففسق من الامام أو نسيان الماضي مدة المسح أو لوجود الحادث أو
غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء وكذا لو كانت صحيحة في زعم الامام فاسدة في زعم المقتدى لبنائه
على الفاسد في زعمه فلا يصح وفيه خلاف وصحح كل أمالوفسدت في زعم الامام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى
صحت في قول الاكثر وهو الاصح لان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه رجي (قوله
وعدم محاذاة امرأة) أي بشرطها الآتية (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وان تقدمت أصابع
المقتدى ليكبّر قدمه على قدم الامام لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي وفي امداد الفتح وتقدم الامام بعقبه
عن عقب المقتدى شرط لصحة اقتدائه معني لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه

أطول فتكون أصابعه قدام أصابع امامه تجوز كمالو كان المقتدى أطول من امامه فيسجد أمامه اه وقوله
حتى الخ يشمل المساواة فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود رحتى (قوله وعلمه بانتقالاته) أى بسماع أو
رؤية للإمام أو لبعض المقتدين رحتى وان لم يتحد المكان ط (قوله وبحاله الخ) أى علمه بحال امامه من اقامة
أو سفر قبل الفراغ أو بعده وهذا فيما لوصلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية فلو خارجها لا تفسد لان الظاهر
أنه مسافر فلا يحمل على السهو وكذا لو أتم مطلقا وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى في صلاة المسافر (قوله
ومشاركته في الأركان) أى في أصل فعلها أعم من أن يأتى بهما معاً أو بعده لاقبله الا اذا أدركه امامه فيها فالاول
ظاهر والثاني كالمزكع امامه ورفع ثم ركع هو فيصيح والثالث عكسه فلا يصح الا اذا ركع وبقى راكعاً حتى أدركه
امامه فيصيح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة
فراجعه (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أى في الأركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والموحى بهما
بمثله ومثال الثاني اقتداء الموحى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالاً منه فيها كإقتداء الراكع
والساجد بالموحى بهما ح (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها أى وكون الموثم مثل الامام أو دونه في الشرائط
مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى بمثله ومثال الثاني اقتداء العارى بالمكتسى واحترز به عن
كونه أقوى حالاً منه فيها كإقتداء المكتسى بالعارى ح أقول وفي القنية عن تأسيس النظر وينبغي أن يجوز
اقتداء الحرية بالامة الحاضرة الرأس اه أى لانه غير عورة في حق الامة فهو كركب رأس الرجل تأمل (قوله كما بسط
في البحر) المراد به ما ذكره من الشروط العشرة لكن هذا ليس موجوداً في أصل نسخ البحر وانما يوجد بهما مش
بعض نسخته معزى الى خط مؤلفه (قوله قيل وثبوتها الخ) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوى
ح (قوله نظام اللفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر واللفة بضم الهمزة اسم
الاتلاف ح عن القماموس (قوله هي أفضل من الاذان) أى على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة
(قوله خلافاً للشافعي) قدمنا في الاذان عن مذهبه قولين صحيحين الاول كقولنا والثاني عكسه (قوله وقول
عمر الخ) أى لادلالة فيه على أفضلية الاذان لان مراده الجمع بينهما ما لم يكن اشتغال الخليفة بأمر العامة يمنع
عن مراقبته الاوقات فلذا اقتصر على الامامة (قوله وقال بعضهم الخ) ذكره الفخر الرازى في تفسير سورة
المؤمنين قال في البحر وقد كتبت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق اه قلت
ومفاده أتمها أفضل من الاقتداء (قوله قال الزاهدى الخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتى
وبيان أن المراد بهما واحد أخذنا من استدلناهم بالآخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي النهر عن
المفيد الجماعة واجبة سنة وجوبها بالسنة اه وهذا لجوابهم عن رواية سنية الوزير بأن وجوبها ثابت بالسنة
قال في النهر الآن هـ هذا يقتضى الاتفاق على أن تركها ممة بلا عذر بوجوب انما مع أنه قول العراقيين
والخراسانيون على أنه يأتى اذا اعتاد الترك كما في القنية اه وقال في شرح المنية والاحكام تدل على الوجوب
من أن تاركها بلا عذر يزور وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وقد يوفق بان ذلك مقيد بالمداممة على
الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه
ظاهر اسناد المضارع نحو وثوقان يأكلون البرأى عاداتهم فالواجب الحضور أحياناً والسنة المؤكدة (١) التي
تقرب منه المواظبة اه ويرد عليه ما مر عن النهر الآن يجب أن يقول العراقيين يأثم بتركها ممة مبنى على
القول بانها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي وغيره وأعلى القول بانها فرض كفاية كما نقله في
القنية عن الطحاوى والكرخى وجماعة فاذا تركها السكوت ممة بلا عذر أعفوا تأمل (قوله فشرط) بناء على القول
بوجوب العياد ما على القول بسنيها فتسن الجماعة فيها كفى الحلية والبحر ثم قال في البحر ولا يخفى أن الجماعة
شرط الصحة على كل من القولين اه أى شرط الصحة وقوعها واجبة أو سنة فافهم (قوله سنة كفاية) أى على
كل أهل محلة لما في منية المصلى من بحث التراويح من أن أقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأسأوا في ذلك ومن تخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك

وعلمه بانتقالاته وبحاله
من إقامة وسفر
ومشاركته في الأركان
وكونه مثله أو دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط
في البحر قيل وثبوتها
باركعوامع الراكعين
ومن حكمها نظام اللفة
وتعلم الجاهل من العالم
(هى أفضل من الاذان)
عندنا خلافاً للشافعي
قاله العيني وقول عمر لولا
الخلافة لأذنت أى مع
الامامة اذا جمع أفضل
وقال بعضهم أخاف ان
تركت الفاحشة أن
يعاتبني الشافعي أو
قرأتها يعاتبني أبو حنيفة
فاختارت الامامة
(والجماعة سنة مؤكدة
للرجال) قال الزاهدى
أرادوا بالتأكيذ الوجوب
الافى جمعة وعيد فشرط
وفي التراويح سنة كفاية
وفي وتر رمضان مستحبة
(١) قوله التى تقرب منه
المواظبة) أى عليها أى
على الجماعة كما هو مصرح
به في بعض عباراتهم اه

الفضيلة اه (قوله على قول) وغير مستحبة على قول آخر بل يصلها واحد في بيته وهما قولان مستحسان
وسياق قبيل ادراك الفريضة ترجيح الثاني بانه المذهب (قوله وفي وتر غيره الخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور
وذكره القدوري في مختصره وذكر في غيره عدم الكراهة ووفق في الحلية بحمل الاول على المواظبة والثاني
على الفعل أحيانا وسياق عامه ان شاء الله تعالى (قوله على سبيل التداخي) بان يقتدى أربعة فأكثر بواحد
(قوله وسنحققه) أي قبيل ادراك الفريضة (تمت) قال في الحلية وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهر كلام
الجم الغفير من أهل المذهب كراهتها وفي شرح الزاهدي وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه (قوله ويكره)
أي تحريم القول الكافي لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة كافي رسالة السندی (قوله باذان
واقامة الخ) عبارته في الخزان أجمع مما هنا ونصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى
بهم فيه أو لا غير أهله أو أهله لكن بخفاقة الاذان ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جازاجاعا كما
في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل أن يصلي كل فريق باذان واقامة على
حدة كافي أمالي قاضيان اه ونحوه في الدرر والمراد بمسجد محلة ماله امام وجماعة معلومون كافي الدرر وغيرها
قال في المنبع والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد
المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجاعا اه ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي الثاني للكره ما نصه
ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصل بين قوم فعدا إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله
فجمع أهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولان في الاطلاق هكذا تقليل
الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا أنها لا تفوتهم وأما مسجد الشارع فالتناس فيه سواء الاختصاص
له بغير فريق دون فريق اه ومثله في البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد
المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدها وهو ظاهر
الرواية اه وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رجة الله السندی تليذ المحقق
ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكره اتفاقا ونقل عن
بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي وذكر أنه أفتى
بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية
والشافعية والمالكية حضر والموسم سنة ٥٥١ اه وأقره الرمي في حاشية البحر لكن يشكك عليه أن نحو
المسجد المكي أو المدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة بل هو مسجد شارع وقد مر أنه
لا كراهة في تكرار الجماعة فيه اجاعا فليتأمل هذا وقد منافي باب الاذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه
اذ لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره ولا تنكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا
في البرازية اه وفي التتارخانية عن الولوالجية وبه تأخذ (قوله وأقلها اثنان) لحديث اثنان فافوقهما جماعة
أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز ضعفه قال في البحر لانها مأخوذة من الاجتماع وهما أقل ما يتحقق
به وهذا في غير جمعة اه أي فان أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الامام ومثلها العيد لقولهم يشترط لها
ما يشترط الجمعة وأدعوى الخطبة فافهم (قوله ولو مئرا) أي ولو كان الواحد المقنن صبيامرا قال في
السراج لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيامرا يعقل حيث اه ولا عبرة بغير العاقل بحر قال ط ويؤخذ منه أنه
يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتفعل بالمقتضى لان الصبي متفعل ولم أر حكم اقتداء المتفعل بمثله هل يزيد ثوابه
على المنفرد فليحرر اه قلت الظاهر نعم ان لم يكن على سبيل التداخي لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه
أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال قوموا الأصلي بكم فقامت الي
حصير لنا قد أسود من طول ما لبث (٣) فنضجته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا والبيتم
وراءه والعجوز من وراءنا ففصل في بناكعتين ثم انصرف فلولا يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به تأمل (قوله في مسجد
أو غيره) قال في القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح أنها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية اه

مطلب في تكرار الجماعة
في المسجد

على قول وفي وتر غيره
وتطوع على سبيل
التداعي مكرهه
وسنحققه ويكره تكرار
الجماعة باذان واقامة في
مسجد محلة لا في مسجد
طريق أو مسجد لا امام
له ولا مؤذن (وأقلها
اثنان) واحدمع الامام
ولو مئرا أو ملكا أو جنبا
في مسجد أو غيره

٣ قوله لبث هكذا
بالنسخة المقابلة على
خط المؤلف والذي في
القسطلاني على البخاري
في باب الصلاة على
الحصير لبس بضم اللام
وكسر الباء الموحدة
أي استعمل ولبس كل شيء
بحسبه اه وكذا هو
بالسين في الترمذي وأبي
داود اه معجده

(قوله وتصح امامة الجني) لانه مكلف بخلاف امامة المالك فانه متفعل وامامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة من النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجان ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلاً بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقال يا رسول الله انما نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفاهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لوصلي في قضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان اه أقول وما نقله عن السبكي مأخوذة من حديث ان المسافر اذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه عبد الرزاق ومقتضاه وجوب الجهر عليه لكن قدمنا في باب الاذان التصريح عن التثنية بان حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافة وبه يعلم أنه يحث بحلفه أنه صلى بالجماعة عند ناولا سيما والاعيان مبنية على العرف عندنا وهو منفرد عر فواشعرا والاخذ أحكام الامام على أنه مرفى الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر الا اذا نوى الامامة وكذا مرفى شروط الصلاة أنه لا يحث في لا يوم أحد ما لم ينو الامامة وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وان كان المراد ذلك ففعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن انما يستلزم أحكامها اذا كانوا على صورة طاهرة ولهذا لوجامع جني امرأه وو جدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية الا اذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمي كما في الخلية وكذا يقال في امامة الجني والله أعلم (قوله قال في البحر الخ) وقال في التهر هو أعدل الاقوال وأقواها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجاناة أما سهوا أو بتأويل ككون الامام من أهل الأهواء ولا يرعى مذهب المقتدى فتقبل اه ط (قوله ثم نه الخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف أما على ما مر عن الزاهدي فلا خلاف (قوله بتر كهامة) أي بلا عذر وهذا عند العراقيين وعند الخراسانيين انما يأنم اذا اعتاده كما في القنية وقد مر (قوله البالغين) قيد به لان الرجل قد يراد به مطلق الذ كر بالغاً وغيره كما في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا وكان حديث الحقوا الفرائض باهلها فما أبقت فلا ولي رجل ذكر ولذا قيد بذكر لرفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم تورثهم الامن استعدي للرب دون الصغار فافهم (قوله الاحرار) فلا تجب على القن وسياق في الجمعة لو أذن له مولاه وجبت وقيل بخير وجه في البحر اه قلت وينبغي جريان الخلاف هنا أيضا تأمل (قوله من غير حرج) قيد لكونها ستم مؤكدة أو واجبة فبالحرج يرتفع الاثم ويرخص في تركها ولكنه يفوته الفضل بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الاعشى لما استأذنه في الصلاة في بيته ما أجلك رخصة قال في الفتح أي تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها الايجاب على الاعشى لانه عليه الصلاة والسلام رخص لعثمان بن مالك في تركها اه لكن في نور الايضاح واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اه وانظروا أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفيل بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل (قوله ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بخلاف بين أصحابنا بل ان أتى مسجد الجماعة آخر خسن وان صلى في مسجد حيه منفردا خسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة كذا في الفتح واعترض الشرنبلالي بان هذا يناق وجوب الجماعة وأجاب ح بان الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اه وفيه أن ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما في مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحى اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا في الأفضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع كما في البحر ط قلت لكن في الخانية وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده وذلك أحب

وتصح امامة الجني
أشبهه (وقيل واجبة
وعليه العامة) أي عامة
مشايخنا وبه جزم في
التخفة وغيرها قال
في البحر وهو الراجح
عند أهل المذهب
(فيسن أو تجب) ثم نه
تظهر في الاثم بتركها
مرة (على الرجال
الاعلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج)
ولو فاتته ندب طلبها في
مسجد آخر الا المسجد

من أن يصلي في مسجد آخر ثم ذكر ما مر عن الفتح ولعل ما مر فيما ذكر أصله فيه الناس فيخبر بخلاف ما إذا لم يصل فيه أحد لان الحق تعين عليه وعلى كل فقول ط قد يقال الخ غير مسلم والله أعلم **(قوله ونحوه)** قال في القنية الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعزاه في آخر شرح المنية الى مختصر البحر ثم قال وينبغي أن يستثنى المسجد الأقصى أيضا لانها في المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بالف وفي المسجد الأقصى بخسمائة اهـ وينبغي استثناء مسجد الحى على ما قلناه آنفا **(قوله ومقعد وزمن)** قال في المغرب المقعد الذى لا حر له من داء في جسده كأن الداء أقعده وعند الأطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشيخ الاعضاء والزمن الذى طال مرضه وقال في فصل الزاى الزمن الذى طال مرضه زمانا وقيل الزمن عن أبي حنيفة المقعد والاعشى والمقطوع اليدين أو أحدهما والمفلوج والاعرج الذى لا يستطيع المشى والاشل اهـ **(قوله ومفلوج)** هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شئ الانسان لانصاب خلط بلغمى تسد منه مسالك الروح قاموس **(قوله وان وجد قائدا)** وكذا الزمن لو كان غنياله مركب وخادم فلا تجب عليهم ما عنده خلافا لهما حلية عن المحيط وذ كرفى الفتح أن الظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة اهـ لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافاً لحلية **(قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين)** أشار بالحيلة الى أن المراد المطر الكثير كما قيده في صلاة الجمعة وكذا الطين وفي الحلية وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا أحب تركها وقال محمد بن الموطأ الحديث رخصه يعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال والنعال هنا الاراضى الصلاب وفي شرح الزاهدى عن شرح التمر تاشى واختلف في كون الامطار والثلوج والاوراح والبرد الشديد عذرا وعن أبي حنيفة أن اشتد التأذى يعذر قال الحسن أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة لانها سنة لا في الجمعة لانها من أكد الفرائض اهـ وفي شرح الشيخ اسمعيل عن ابن الملقن الشافعى والمشهور أن النعال جمع نعل وهو ما غلط من الارض في صلابته وانما خصها بالذ كر لان أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية **(قوله وبرد شديد)** لم يذكر الحر الشديد أيضا ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهه أن الحر الشديد انما يحصل غالباً في صلاة الظهر وقد كفيتم مؤنته بسنية البراد نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذراً تأمل **(قوله وظلمة كذلك)** أى شديدة والظاهر أنه لا يكلف الى ايقاد نحو سراج وان أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه الى المسجد فيكون كالاعشى **(قوله وريح)** أى شديد أيضا فيما يظهر تأمل وانما كان عذرا لئلا فقط لعظم مشقة فيه دون النهار **(قوله وخوف على ماله)** أى من اص ونحوه اذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلاً ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل وانظر هل التقييد بحاله للاحتراز عن مال غيره والظاهر عدمه لان له قطع الصلاة ولا سيما ان كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل **(قوله أو من غريم)** أى اذا كان معسر ليس عنده ما يوفى غريمه والا كان ظالماً **(قوله أو ظالم)** يخافه على نفسه أو ماله **(قوله الاخشين)** وكذا الريح **(قوله واردة سفر)** أى وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر وأما السفر نفسه فليس يعذر كافي القنية **(قوله وقيامه بغير رض)** أى يحصل له بغيته المشقة والخوشة كذا في الامداد **(قوله تتوقه نفسه)** أى تشاقه وتنازعه اليه مصباح سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله امداد ومثله الشراب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة وبه صرح الشافعية **(قوله وكذا اشتغاله بالفقهاء)** عبارة نور الايضاح وتكرار فقهاء بجماعة تفوته ولم أر هذا القيد لغيره ورع في القنية لنجم الأئمة فين لا يحضرها لا تستغراق أوقانه في تكرار الفقهاء لا يعذر ولا تقبل شهادته ثم مره نائماً به يعذر بخلاف مكررات اللغة ثم وفق بينهما بحمل الاول على المواظب على التلثمها وانما الثانى على غيره وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله أى الخ **(قوله فلا يعذر ويعزر)** الاول بالذال والثانى بالزاي **(قوله يعنى بحبسه عنه الخ)** صرح بذلك في البحر عن البرازية قال الرضى قالوا هذا مما يعلم ويحكم لان الظلمة صيادون لأخذ المال

الحرام ونحوه) فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يدور رجل من خلاف) أو رجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز أو عجمي) وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليس لانها راو خوف على ماله أو من غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الاخشين واردة سفر وقيامه بغير رض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادى وكذا اشتغاله بالفقهاء لا بغيره كذا جزم به الباقرى تبعاً للهنسى أى اذا واظب تكاسلاً فلا يعذرو يعزر ولو بأخذ المال يعنى بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام

متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم وربما يجدون للناس ذنباً لم يفعله توصلوا إلى ماله اه (تمة) مجموع
الاعذار التي مرت متناوشر عاشر ون وقد نظمتها بقولي

أعذار ترك جماعة عشر ون قد * أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض واقعد عني وزمانه * مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أودونها * فلي وعجز الشيخ قصيد لا سفر
خوف على مال كذا من ظالم * أودائن وشهي أكل قد حضر
والريح لسلطنة تريض ذي * ألم مدافعة لبول أوقدر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في * بعض من الأوقات عذر معتبر

(قوله أو عدم مراعاته) أي المذهب المقتدى فيما يجب بطلان الصلاة على ماسيا أي بيانه (قوله تقديم) أي على من حضر معه (قوله بل نصبا) أي للامام الراتب (قوله بأحكام الصلاة فقط) أي وإن كان غير متبحر في بقية العلوم وهو أولى من المتبحر كذا في زاد الفقير عن شرح الارشاد (قوله بشرط اجتنابه الخ) كذا في الدراية عن المجتبى وعبارة الكافي وغيره العلم بالسنة أولى الآن يطعن عليه في دينه لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به (قوله قدر فرض) أخذه تبعاً للبحر من قول الكافي قدر ما تجوز به الصلاة بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثاً لكن يمكن أخذه من كلام الكافي لأن الجواز يطلق بمعنى الحل بل قال الشيخ اسمعيل ينبغي حل الجواز المذكور على ما يشمل عدم التكرار ههنا وحينئذ يرجع إلى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قاله الزيلعي وهو ظاهر المبسوط كافي النهر ومشي عليه في الفتح قال ط وهو الاظهر لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ أي أجودلاً أكثرهم حفظاً وإن جعله في البحر متبادراً ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالماً بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها فهستافى ط (قوله أي الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما شابه حله وحرمة ويلزم من الورع التقوى بلا عكس والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا يجب هجرة الأعلى من أسلم في دار الحرب كافي المعراج ط (قوله أي الاقدم اسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع بأن من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة أقول بل الظاهر أن المراد بالاسن الاكبر سن كما هو في بعض روايات الحديث فأكبرهم سنًا وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الاصلى نعم أخرج الجماعة الا البخاري فاقد مهم اسلاما وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض اسلامه فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ أسلم أمالو كانوا مسلمين من الاصل أو أسلم ما يقدم الاكبر سنًا لما في الزيلعي من أن الاكبر سنًا يكون أخشع قلباً عادة وأعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اه هذا وما مشى عليه المصنف من تقديم الاورع على الاسن هو المذهب المذكور في المتن وكثير من الكتب وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أي زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أي ضم الخاء أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله أكثرهم تهجداً) تفسير بالملازمة فإنه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإن كان ضعيفاً عند الحديثين قال في البدائع لا حاجة إلى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كافي البحر ح (قوله زاد في الزاد الخ) أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا فإن تساوا فأصبحهم وجهاً وقسده في الكافي عن يعليل بالليل فإن تساوا فأشرفهم نسباً الخ (قوله أي أسمهم وجهاً) عبارة عن بشاشته في وجهه من بقاءه وابتسامه له وهذا يغار الحسن الذي هو تناسب الاعضاء أفاده ح (قوله ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالباء الموحدة لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه اه وفي القاموس الحسب ما تعده من مفاخر أبائك أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل الخ (قوله

أو عدم مراعاته) (والا حق
بالامامة) تقديم
بل نصبا مجمع الانهر
(الاعلم بأحكام الصلاة)
فقط صحة وفساد بشرط
اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر
فرض وقيل واجب
وقيل سنة (ثم الاحسن
تلاوة) وتجويدا (للقراءة
ثم الاورع) أي الاكثر
اتقاء للشبهات والتقوى
اتقاء المحرمات (ثم
الاسن) أي الاقدم
اسلاما فيقدم شاب على
شيخ أسلم وقالوا يقدم
الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد وعليه يقاس
سائر الخصال فيقال يقدم
أقدمهم علماً ونحوه
وحيث قد قبلما يحتاج
للقرعة (ثم الاحسن
خلقاً) بالضم ألفة بالناس
(ثم الاحسن وجهاً)
أي أكثرهم تهجداً زاد
في الزاد ثم أصبحهم أي
أسمهم وجهاً ثم
أكثرهم حسبا (ثم
الاشرف نسباً) زاد في
البرهان ثم الاحسن
صوتاً وفي الاشباه وقيل
ثمن المثل

ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاهاً (ثم الانظف ثوباً) ثم الاكبر رأساً والاصغر عضواً ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمع عن حدث على المتيمع (٣٩٣) عن جنابة * (قائدة) * لا يقدم أحد في التراحم الا بعد رجوعه ومنه السبق الى الدرس

والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم اه كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التتارخانية وفي طلبه العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا أقرع كجسمتهم معا كافي الحرق والغرق اذالم يعرف الاول ويجعل كأنهم ما توامعا اه وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاءوا أكثر مشايخنا على تقديم السابق وأول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الاول أسأوا ابلا ثم (و) اعلم أن صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب (أولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولا يتما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر

ثم الاحسن زوجة) لانه غالباً يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا ما يعلم بين الأصحاب أو الارحام أو الجيران اذ ليس المراد أن يذكركل منهم أو صاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الاكثر مالا) اذ يكثره مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم الاكبر رأساً الخ) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والافلوخش الرأس كبراً والاعضاء صغيراً كان دلالة على اختلال تركيب من اجبه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه ح وفي حاشية أبي السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يكتب اه وكأنه يشير الى ما قيل ان المراد بالعضو الذكركر (قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هماسوا ببحر وظاهره لو كان الجماعة مسافرين فليستأمل وهذا مادام الوقت باقياً ولا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي (قوله ثم المتيمع عن حدث على المتيمع عن جنابة) كذا أجاب به الحدادي كافي التمة وجرم به في الفيض وجامع الفتاوى كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل ومثله في التتارخانية ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة لكن في منية المفتي المتيمع عن الجنابة أولى بالامامة من المتيمع عن حدث ونقله في النهر عنهما مقتصر عليه ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لا يبطئها الحدث (قوله ومنه) أي من المرح (قوله والافتاء) الاولى الاستفتاء (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله أقرع بينهم) أي اذا تنازعوا والظاهر أن هذا على سبيل الاولوية (قوله كافي الحرق والغرق) التشبيه في ان الترتيب اذالم يعلم كان للمعة لافي القرعة أيضاً فانها لا تنافي في الحرق والغرق ح (قوله معلوم) أي وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لانه أن لا يقرعهم أصلاً ح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السهوي في جوهر العقد ين روي أن أنصار ياجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ثاقب ان الانصارى قد سبقك بالمسئلة فاجلس كما نبأك بحاجة الانصارى قبل حاجتك اه فعلم منه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك وانه لا فرق بين من له معلوم وغيره نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما اذا حضر امعارج حتى أي فيقرع لوله معلوم ولا يقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا الا في النصب والافكل يصلي خلف من يخاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه (قوله أسأوا ابلا ثم) قال في التتارخانية ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء الا ان أحدهما أقرأ تقدم القوم لا خرف قد أسأوا وتر كوا السنة ولكن لا ياثون لانهم قدموا رجلاً صالحاً وكذا الحكم في الامارة والحكومة أما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الا فضل وعليه اجماع الأمة اه فافهم (قوله مطلقاً) أي وان كان في غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه وفي التتارخانية جماعة أضاف في دار بر يد أن يتقدم أحد دهم ينبغي أن يتقدم المالك فان قدم واحد منهم لعلمه وكبره فهو أفضل واذا تقدم أحدهم جاز لان الظاهر أن المالك يأذن لضيغه اكراماله اه (قوله وصرح الحدادي الخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ولا بالقاضي الخاص الولاية بالاحكام الشرعية بل مثله مالوالي وان الامام الراتب كصاحب البيت في ذلك قال في الامداد وما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً وكذا يقدم القاضي على امام المسجد (قوله والمستعير والمستأجر حق) لان الاعارة تملك المنافع والمعير وان كان له أن يرجع بخلاف المؤجر لكانه مالم يرجع يبقى المستعير أحق والكلام في ذلك لانه اذا رجع لم تبقى العارية وتخرجت المسئلة عن موضوعها فافهم (قوله لما مر) أي من قوله لعموم ولا يتما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم الولاية عمومها للناس وهذا ليس كذلك فكان عليه أن يقول لان الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح (قوله الحديث الخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى وعزاه الى الحلبي صاحب الخلية مع أنه في الخلية ذكره مطولاً ونقله في البحر عنها (قوله والكراهة عليهم) جزم في الخلية بان الكراهة الاولى تحريمية للحديث وتردد في هذه (قوله ويكره تنزيهاً الخ) لقوله في الاصل امامة غيرهم أحب الى بحر عن

أحق من المالك) لما مر (ولو أم قوموا وهم له كارهون ان) الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره) له ذلك المحتج
تحريراً الحديث أبي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوموا وهم له كارهون (وان هو أحق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيهاً (امامة عبد)

المجتبى والمعراج ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل
والا فالأقتداء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقاً) يلزمه استعمال اللفظي حقيقة ومجازاً فان المعتق عبد باعتماد
ما كان اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتاً ماسواً كان في الحال أو
فيما مضى ح (قوله ولعله) أي لعل سبب كراهة المعتق ما قدمناه الخ فان تقديم الحر الأصلي مندوب اليه
وتركه مكره تنزيهاً فلذا قال اذ الكراهة الخ وفي نسخة والعلة أي والعلة في كراهة امامة المعتق أن الحر
الأصلي أولى بالامامة منه لانه نشأ في الرق مستغلاً بخدمة المولى لم يتفرغ للتعلم رحى (قوله وأعرابي) نسبة الى
الأعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعاً للعرب كفي الصحاح لكن في الرضى الظاهر أنه جمع قهستاني وهو من
يسكن البادية عربياً وأعجمياً بحر وخصه في المصباح بأهل البدو من العرب (قوله ومثله الخ) مبنى على
أن الأعرابي لا يشمل الأعجمي والا فالمناسب ومنه والعلة في الكل غلبة الجهل (قوله وفاسق) من الفسق وهو
الخروج عن الاستقامة ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني وآكل الربوا ونحو ذلك كذا
في البرجندى اسمعيل وفي المعراج قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لانه في غيرهما يجحد اما ما
غيره اه قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة اذا تعدت اقامتها في المصر على قول محمد المقتى به لانه بسبيل الى
التحول (قوله ونحوه الأعشى) هو سبي البصر ليلاً ونهاراً قاموس وهذا ذكره في النهر بحثاً أخذاً من تعليل
الاعشى بأنه لا يتوقى النجاسة (قوله أي غير الفاسق) تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال قيد كراهة امامة الأعشى
في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم فان كان أفضلهم فهو أولى اه ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد في
العبد والأعرابي وولد الزنا ونزاعه في النهر بانه في الهداية علل الكراهة بغلبة الجهل فيهم وبأن في تقديمهم تغير
الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الاعشى نص خاص هو استخلافه صلى
الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وعثمان على المدينة وكانا أعجميين لانه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو
المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعشى اه وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعشى
أما غيره فلا تنفي الكراهة بعلمه لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال ولو عدت أي علة الكراهة
بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري وللعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعشى من البصر فالحكم
بالضد اه ونحوه في شرح الملتقى للهنسي وشرح درر البحار ولعل وجهه أن تنفي الجماعة بتقديمه زول اذا كان
أفضل من غيره بل التنفي يكون في تقديم غيره وأما الفاسق فقد علوا كراهة تقديمه بانه لا يهتم لأمر دينه وبأن
في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانتهم شرعاً ولا يخفى انه اذا كان أعلم من غيره لا نزول العلة فانه
لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة فهو كالمتدع تذكره امامته بكل حال بل مشي في شرح المنية على أن كراهة
تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد فلذا حاول الشارح
في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق والله أعلم (قوله أي صاحب بدعة) أي محرمة والا فقد تكون
واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كاحداث نحو رباط
ومدرسة وكل احسان لم يكن في الصدر الاول ومكرهه كخرقة المساجد ومباحة كالتوسع بلذات المساكين
والمشارب والنياب كافي شرح الجامع الصغير للنواوي ومثله في الطريقة المحمدية للبركلي
(قوله وهي اعتقاد الخ) عز هذا التعريف في هامش الخرائن الى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ولا يخفى أن
الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا فان من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كسبح الشيعة على الرجلين وانكارهم
المسح على الخفين ونحو ذلك وحينئذ فيساوى تعريف الشئ لها بانها ما أحدث على خلاف الحق الملتقى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل ديناً قوياً وصرطاً مستقيماً اه
فأفهم (قوله لا معاندة) أما لو كان معانداً للادلة القطعية التي لا شبهة لها أصلاً كان انكار الحشر وأحداث العالم
ونحو ذلك فهو كافر قطعاً (قوله بل بنوع شبهة) أي وان كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بانه تعالى لا يرى
لجلاله وعظمته (قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي بالبدعة المذكورة المبينة على شبهة اذ لا خلاف في

ولو معتقاً قهستاني عن
الخلاصة ولعله لما
قدمناه من تقدم الحر
الأصلي اذ الكراهة
تنزيهية فتنبه (وأعرابي)
ومثله تركان وأكراد
وعاشي (وفاسق وأعشى)
ونحوه الأعشى ثم سر
(الا أن يكون) أي
غير الفاسق (أعلم
القوم) فهو أولى
(ومبتدع) أي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف
المعروف عن الرسول
لا معاندة بل بنوع شبهة
وكل من كان من قبلتنا
(لا يكفر بها)

مطلب
البدعة خمسة أقسام

كفر المخالف في ضروريات الاسلام من حدوث العالم وحشر الاجساد وفي العلم بالجزئيات وان كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير **(قوله حتى الخوارج)** أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله تعالى عنه وكفروه فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم **(قوله وسب الرسول)** هكذا في غالب النسخ ورأيت كذلك في الخرائن بخط الشارح وفيه أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعاً بالصواب وسب أصحاب الرسول وقبدهم المحشي بغير الشيخين لما سيأتي في باب المرتد أن سبهما أو أحدهما كافر أقول ما سيأتي محمول على سبهما بلا شبهة لما صرح به في شرح المنية من أن سبهما أو منكر خلافتهم ما إذا بناه على شبهة لا يكفر وإن كان قوله كفرافي حد ذاته لأنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة فكان شبهة في الجملة وإن كانت باطلة بخلاف من ادعى أن علياً له وأن جبريل غلط لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى وتعمامه فيه فراجعه وقد أوضحت هذا المقام في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام وأحد أصحاب الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام **(قوله لكونه عن تأويل الخ)** علة لقوله لا يكفر بها قال المحقق ابن الهمام في آخر التحرير وجهل المتدع للمعتزلة مانع ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج من تكبب الكبرياء والرؤية لا يصلح عذراً لوضوح الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن لا يكفر إذا تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل وللهي عن تكفير أهل القبلة والاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على مسلم وعدمه في الخطابية ليس لكفرهم أي بل لتدينهم بشهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق وأورد أن استباحة المعصية كفر وأوجب إذا كان عن مكاره وعدم دليل بخلاف ما عن دليل شرعي والمتدع مخطئ في تمسكه لا مكاره والله أعلم بسرا عبادته اهـ **(قوله ومنان كفرهم)** أي منامعشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج أي أصحاب البدع أو المراد منامعشر الحنفية وأفاد أن المعتد عندنا خلافة فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعاً تدل على كفر بعضهم ثم قال والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم **(قوله كقوله جسم كالأجسام)** وكذا لو لم يقل كالأجسام وأما لو قال لا كالأجسام فلا يكفر لأنه ليس فيه الإطلاق لفظ الجسم الموهوم للنقص فرغه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق وذلك معصية وتعمامه في البحر **(قوله وانكاره حجة الصديق)** لما فيه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه وفي الفتح عن الخلاصة وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر اهـ ولعل المراد انكار استحقاقهما الخلافة فهو مخالف لإجماع الصحابة لا انكار وجودهما لهما بحر وينبغي تقييد الكفر بانكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية بخلاف انكار حجة الصديق تأمل **(قوله أصلاً)** تأكد وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا إذ ليس هنا أحوال ح **(قوله وولد الزنا)** إذ ليس له أب برية ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل بحر أولنقرة الناس عنه **(قوله هذا)** أي ما ذكر من كراهة إمامة المذكورين **(قوله إن وجد غيرهم)** أي من هو أحق بالإمامة منهم **(قوله بحر بحثا)** قد علمت أنه موافق لما نقول عن الاختيار وغيره **(قوله نال فضل الجماعة)** أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قال في الحلية ولم يحده المخرجون نعم أخرجهما في مستدركه مرفوعاً عن سرهم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اهـ **(قوله وكذا تكبره خلف أمرد)** الظاهر أنها تنزيهية أيضاً والظاهر أيضاً كما قال الرحمن أن المراد به الصبح الوجه لأنه محل الفتنة وهل يقال هنا أيضاً إذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأطهر فلا وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فعم فتأمل والظاهر أن هذا العذر الصريح المشتهى كالأمرد تأمل هذا وفي حاشية المدنى عن الفتاوى العنيفة سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الانبث ولم ينبت عذاره فهل يخرج بذلك عن حد الأمرد به وخصوصاً قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بأنه ليس من مستدري اللهي فهل حكمه في الإمامة كالرجال الكاملين أم لا أجاب سئل العلامة الشيخ أحمد بن يوسف المعرف بآب النشلي من

حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم إلا الخطابية ومنان كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالأجسام وانكاره حجة الصديق (فلا يصح الاقتداء به أصلاً) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والافلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكبره خلف أمرد

مطلبه
في امامة الأمرد

متأخرى علماء الحنفية عن هذه المسئلة فأجاب بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدوة والله أعلم وكذلك سئل
 عن المفتي محمد تاج الدين القلبي فأجاب كذلك اه (قوله وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى
 الشرع أو العقل كما سيذكره في البحر ط (قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذلك أعرج يقوم ببعض
 قدمه فالإقتداء بغيره أولى تأخره وكذا أحذم بيرجندى ومحبوب وحاقن ومن له يد واحدة فتاوى الصوفية
 عن التحفة والظاهر أن العلة النفرة ولذا قيد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهراً وألغى ما كان أكمل الطهارة أيضاً
 في المفلوج والأقطع والمحبوب ولكراهة صلاة الخاقن أى ببول ونحوه (قوله وشارب الخمر إلى قوله ومتصنع)
 تكرار مع قول المتن فاسق ح والتمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الفساد وهى من الكبار ويحرم
 على الإنسان قولها والمرأى من يقصد أن يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات أولاً والمتصنع من يتكلف
 تحسينها فهو أخص مما قبله ط (قوله ومن أم بأجرة) بأن استؤجر ليصلى اماماً سنة أو شهراً بكذا وليس منه
 ما شرطه الواقف عليه فانه صدقة ومعونة له وحتى أى يشبه الصدقة ويشبه الأجرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى في
 الوقف على أن المفتي به مذهب المتأخرين من جواز الاستنجاء على تعليم القرآن والامامة والأذان للضرورة
 بخلاف الاستنجاء على التلاوة المجردة وبقيّة الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه لا يجوز أصلاً كما سنحققه في كتاب
 الإجارة إن شاء الله تعالى فافهم (قوله لكن في وتر البحر الخ) هذا هو المعتمد لأن المحققين جنحوا اليه وقواعد
 المذهب شاهدة عليه وقال كثير من المشايخ إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز والافلاذ كره السندي
 المتقدم ذكره ح قلت وهذا بناء على أن العبرة لرأى المقتدى وهو الأصح وقيل لرأى الامام وعليه جماعة قال
 في النهاية وهو أقيس وعليه فيصيح الاقتداء وإن كان لا يحمط كإبائى فى الور (قوله ان تبين المراعاة لم يكره الخ)
 أى المراعاة فى الفرائض من شروط وأركان فى تلك الصلاة وإن لم يراع فى الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق
 كلام البحر وظاهر كلام شرح المنية أيضاً حيث قال وأما الاقتداء بالخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز ما لم يعلم
 منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى عليه الإجماع انما اختلف فى الكراهة اه فقدم بالمفسد دون غيره كما
 ترى وفى رسالة الاهتداء فى الاقتداء لمن لا على القارى ذهب عامة مشايخنا الى الجواز إذا كان يحمط فى موضع
 الخلاف والافلا والمعنى أنه يجوز فى المرامى بلا كراهة وفى غيره معها ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من
 الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك لا فيما هو سنة عنده مكره عندنا كرفع اليدين فى الانتقالات وجهر
 السجدة وإخفاء الفهذ أو أمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكلهم يتبع مذهبهم ولا يمنع مشربته اه
 وفى حاشية الأشباه للخير الرملى الذى عيّل اليه خاطرى القول بعدم الكراهة إذا لم يتحقق منه مفسد اه وبمحت
 المحشى أنه ان علم أنه راعى فى الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة وإن علم تركها فى الثلاثة لم يصح وإن لم يدر
 شيئاً كره لأن بعض ما يجب تركه عندنا بسن فعله عنده فالظاهر أنه يفعله وإن علم تركها فى الأخيرين فقط ينبغي
 أن يكره لانه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالاولى وإن علم تركها فى الثالث فقط ينبغي أن
 يقتدى به لأن الجماعة واجبة فتقدم على ترك كراهة التنزيه اه وسبقه الى نحو ذلك العلامة اليربى فى رسالته
 حيث ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال اذ لا ريب أنه باقى فى صلاته عما يحب الاعادة به عندنا أو
 تستحب لكن رد عليه ذلك غيره فى رسالة أيضاً وقد أسمعناك ما يؤيد الرد نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملى
 الشافعى أنه مشى على كراهة الاقتداء بالخالف حيث أمكنه غيره ومع ذلك هى أفضل من الانفراد ويحصل له
 فضل الجماعة وبه أفتى الرملى الكبير واعتمده النسبكي والأسنوى وغيرهما قال الشيخ خير الدين والحاصل أن
 عندهم فى ذلك اختلافاً وكل ما كان لهم علة فى الاقتداء بصحة وفساد أو فضيلة كان لنا مثله عليهم وقد
 سمعت ما اعتمده الرملى وأفتى به والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفى بالشافعى والفقير المنصف
 يسلم ذلك شعر

وأنا رملى فقه الحنفى * لا امر بعد اتفاق العالمين

اه ملخصاً أى لأجدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملى الحنفية يعنى به نفسه ورملى الشافعية رجهما الله
 تعالى فتحصل أن الاقتداء بالخالف المرامى فى الفرائض أفضل من الانفراد إذا لم يجد غيره والاقتداء بالموافق

وسفيه ومفلوج وأبرص
 شاع برصه وشارب الخمر
 وآكل الربا ونعام ومراء
 ومتصنع ومن أم بأجرة
 قهستاني زاد ابن ملك
 ومخالف كشافى لكن
 فى وتر البحر ان تبين
 المراعاة لم يكره وأعدمها
 لم يصح وإن شئ كره

مطلب

فى الاقتداء بشافعى ونحوه
 هل يكره أم لا

أفضل * بقي ما إذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره نقل ط عن رسالة لابن
نجيم أن الأفضل الاقتداء بالشافعي بل يكره التأخير لأن تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتد
الأذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد وأدبت الجماعة على وجه مكروه ولأنه لا يتخلوا الحنفى حالة
صلاة الشافعي أما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفى وذلك منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة وأما أن يجلس وهو مكروه أيضا لأعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على
الختار اه ونحوه في حاشية المدنى عن شيخ والده الشيخ محمد كرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين مير بادشاه
والشيخ اسمعيل الشروانى فانهم يرجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل قال وقال الشيخ عبد الله العفيف
في فتاواه العفيفة عن الشيخ عبد الرحمن المرشى وقد كان شيخنا شيخ الاسلام مفتى بلد الله الحرام الشيخ على
ابن جارية بن ظهيرة الحنفى لا يزال يصلى مع الشافعية عند تقدم جماعتهم وكنت أقنئى به في الاقتداء بهم اه
وخالفهم العلامة الشيخ ابراهيم البيرى بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن وأن
الانفراد أفضل لو لم يدرك امام مذهبه وخالفهم أيضا العلامة الشيخ رحمة الله السندى تليذ ابن الهمام فقال
الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مرأيا وكذا العلامة المنلا على القارى فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم
كراهة الاقتداء بهم ولو كان لكل مذهب امام كما في زماننا فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر على
ما استحسنته عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام ولا عبرة بن شد
منهم اه والذي عمل السه القلب عدم كراهة الاقتداء بالخالف ما لم يكن غير مراعى في الفرائض لأن كثيرا من
الصحابه والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباین مذاهبهم وأنه لو انتظر امام مذهبه
بعيد عن الصغوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة وأما كراهة تعدد
الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب والله أعلم بالصواب (قوله تحريما) أخذه في
البحر من الامر بالتخفيف في الحديث الآتى قال وهو للوجوب الاصراف ولا دخال الضرر على الغير اه وجرم
به في النهر (قوله زائد على قدر السنة) عزاه في البحر الى السراج والمضمرات قال وذكره في الفتح بحثا كما
يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها اه (قوله لا طلاق الامر بالتخفيف) وهو ما في
الصحيحين اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر واعترضه الشيخ اسمعيل بان تعليل الامر بما ذكره فيفسد عدم
الكراهة اذا رضى القوم أى اذا كانوا محصورين ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل (قوله
وفي الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائد على قدر السنة وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا أى ولودون
القدر المسنون وفيه نظر أما أولا فلا نه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر وأما ثانيا فلا نه
القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به الضعيف
والسقيم ولا يتركه الا وقت الضرورة وأما ثالثا فلا نه قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أفقتان أنت يا معاذ إنما كانت زائدة على القدر المسنون قال السكال في الفتح وقد بحثنا أن التطويل هو
الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه
غير ما كان دأبه الا للضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان
معاذ لما فتح بالبقرة فاحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتممت بالناس فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذ يغشى لأنها كانت العشاء وان قوم معاذ كان
العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر
فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فحسبت أن تفتن أمه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص
عن المسنون الا للضرورة كقراءة بالمعوذتين لبكاء الصبي وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون
لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه فما
استظهره الشرنبلالى من الحديث وحمل عليه كلام السكال غير ظاهر نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند

مطلب

اذا صلى الشافعي قبل
الحنفى هل الأفضل
الصلاة مع الشافعي أم لا

(و) يكره تحريما (تطويل
الصلاة) على القوم
زائد على قدر السنة في
قراءة وأذكار رضى
القوم أو لا لطلاق الامر
بالتخفيف نهر وفي
الشرنبلالية ظاهر
حديث معاذ أنه لا يزيد
على صلاة أضعفهم مطلقا
ولذا قال السكال الا
للضرورة وصح أنه عليه
الصلاة والسلام قرأ
بالمعوذتين في الفجر
حين سمع بكاء صبي

الكلام على التراخي معزى إلى المجتبي أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء اهـ لكنه لا ينافي ما قلنا لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء أى لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل **(قوله)** ويكره تحريما صرح به في الفتح والبحر **(قوله)** ولو في التراخي أفاد أن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضاً ونفلاً **(قوله)** لأنهم لم تشرع مكررة الخ قال في الفتح وعلم أن جماعتهم لا تكرر في صلاة الجنابة لأنهم أقرضوه وتركوا التقديم مكره وفقدوا الأمرين فعل المكر ولفعّل الفرض أو تركه الفرض لتركه فوجب الأول بخلاف جماعتهم في غيرها ولو صلوا فرادى فقد تسبقت أحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتنفّل بها مكره فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقيد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اهـ ومثله في البحر وغيره ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنابة واجبة حيث لم يكن غيرهن ولعل وجهه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت أحداهن وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصريح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل **(قوله)** لا تعداد لأنهم لو أعمدت لوقعت نفلاً مكرها ط **(قوله)** بصلاتها قيد به لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح **(قوله)** إلا إذا استخلفها استثناء من قوله لا تعداد وهذا ليس خاصاً بالجنابة بل غيرها مثلها **(قوله)** فتنفسد صلاة الكل أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة وأما النساء والمقدمة فلا من دخلن في تحريمه كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمه ناقصة لم يجز كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كفي البحر وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا أفاده أبو السعود ط والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بخلفه فتنفسد صلاة من خلفه بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تنفسد صلاته فكذلك من خلفه رجعي **(قوله)** تقف الإمام بالمشاءة الفوقية لأن فاعله الإمام وهو هنا مؤثّق حقيقي اهـ وقال من لا على القارى يجوز التذكير لأنه مصدر بمعنى المفعول أى المقتدى به اهـ وفي الترهو من يؤتم به ذكره كان أو أنثى وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف اهـ **(قوله)** وسطهن في المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لدخول الدائرة مثلاً ولذا كان طرفاً والأول يجعل مبتدأً وفاعلاً ومفعولاً به الخ وفي ضياء الحاشوم الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اهـ قلت وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنهما إذا وقعت في نصف الصف صدق أنهما في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك ويكون نصبه في الأول على الظرفية وفي الثاني على الخالصة لأنه معني متوسط فافهم **(قوله)** فلو تقدمت أئمت أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح وأن الصلاة صحيحة وأنها إذا توسطت لا تزول الكراهة وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه قل كراهية من التقدم كفي السراج بحر **(قوله)** فيتمقدمهن اذلولى وسطهن فسدت صلاته بمخاذاهن له على تقدير ذكره ح أى وتنفسد صلاتهن أيضاً **(قوله)** فيتموسطهم الخ أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الإمام في الوسط والافراة يصلون قعوداً وهو أفضل والنساء قائمات كفي البحر **(قوله)** ولو عجوزاً ليلاً بيان للإطلاق أى شابهة أو عجوزاً نهاراً أو ليلاً **(قوله)** على المذهب المقفى به أى مذهب المتأخرين قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبه فانهم يقولون أن الشابة تنعك مطلقاً اتفاقاً وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة أى وعندهما مطلقاً فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ قال في النهر وفيه نظر بل هو مأخوذ من قول الإمام وذلك أنه انما منعها القيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لأنهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لعلبة فسقهم كافي زماناً بل تحريمهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اهـ قلت ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن إلى الغاية **(قوله)** واستثنى الكل الخ أى مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيسبق الحكم فيه على قول الإمام فافهم **(قوله)** ليس معهم رجل

(و) ويكره تحريماً
(جماعة النساء) ولو في
التراخي (في غير صلاة
جنابة) لأنهم لم تشرع
مكررة فلو انفردن
تفوتن بفراغ أحداهن
ولو أئمت فيها رجلاً لا تعداد
لسقوط الفرض
بصلاتها إذا استخلفها
الإمام وخلفه رجال
ونساء فتنفسد صلاة
الكل (فان فعلن تقف
الإمام وسطهن) فلو
تقدمت أئمت إلا الخنثى
فتمتقدمهن (كالعراة)
فتموسطهم إمامهم
ويكره جماعتهم تحريماً
فتح (ويكره حضورهن
الجماعة) ولو لجمعة
وعيد ووعظ (مطلقاً)
ولو عجوزاً ليلاً (على
المذهب المقفى به لفساد
الزمان واستثنى الكل
بحثا العجوز المتفانية
(كما تكرر إمامة الرجل
لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه)

غرمه) ظاهره أن الخلوة بالأجنبية لا تنتفي بوجود امرأ أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمل (قوله كآخته) من كلام الشارح كآرأته في عدة نسخ وكذا بخطه في الخزان حيث كتبه بالأ سود وأراد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالاخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل (قوله) أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفًا على رجل أو محرم بالجر عطفًا على أخته لما علمت أنه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة إلى دعوى تغليب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه ولذا لو اجتمع بزوجه فيه لا بعد خلوة كما يأتي رجتي (قوله) أما الواحدة فتتأخر) فلو كان معه رجل أيضا يقيم عنه وعن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما بجر وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بأمرأة مثلهاط عن البيرجندى (قوله) على المذهب) خلافا لما مر عن محمد من أنه يجعل أصابعه عند عقب الامام بجر ويأمره الامام بذلك أي بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار إليه بيده لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه سراج (قوله) بل بالقدم) فلو حاذاه ووقع سجوده مقدم عليه لكون المقتدى أطول من امامه لا يضرب ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه فلا يضرب تقدم أصابع المقتدى على الامام حيث حاذاه بالعقب مالم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدى لعظم قدمه لا يصح كما أشار إليه بقوله مالم يتقدم الخ قال في البحر وأشار المصنف إلى أن العبرة انما هو للقدم لا للرأس فلو كان الامام أقصر من المقتدى يقع رأس المقتدى قدام الامام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي وان تفاوتت الاقدام ضغرا وكبرا فالعبرة للساق والكعب والأصبع مالم يتقدم أكثر قدم المقتدى لا تفسد صلاته كافي المجتبى انتهى فإذ كره الشارح ليس محاذيا لما تقدم كما توهم رجتي فافهم وفي القهستاني هذا في غير الموي والعبرة في الموي للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجله صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى أقول وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف امامه قيد دال كذلك إذا ساواه على قياس ما تقدم وينبغي أيضا أن يكون هذا في الموي المقتدى بصح أو بعموم مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه إلى القبلة أو مالم على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر امامه ولا عبرة للرأس أصلا * (تنبيه) * افراد القدم في كلام الشارح كغيره فيريد أن المحاذاة تعتبر بواحدة ولم أره صريحا والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحدة فالعبرة لها ولو على القدمين فإن كانت احدهما محاذية والآخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وإن كانت الاخرى متقدمة فهل يصح نظر المحاذية أولا نظر المتقدمة محل نظر والظاهر الثاني ترجيح المحاذية على الميخ كما قالوا فيما لو كانت احدى قوائم الصيغ في الحل والآخرى في الحرم وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح * (فرع) * قال في منية المفتي اقتدى على سطح وقام بجذء رأس الامام ذكر الخلواتي أنه لا يجوز والسرخسي يجوز (قوله) كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليقها في الهداية وغيرها بخلاف السنة ولقوله في الكافي جاز وأساء وكذا نقله الزيلعي عن محمد لكن قدمنا في أول بحث سنين الصلاة اختلاف عباراتهم في أن الاساءة دون الكراهة أو أخش منها ووقفنا بينها بانهادون كراهة التحريم وأخش من كراهة التنزيه فراجع (قوله) والزائد خلفه) عدل تبعاً للوقاية عن قول الكنز والاثان خلفه لأنه غير خاص بالاثنتين بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر نعم يفهم حكم الاكثر بالاولى وفي القهستاني وكيفيته أن يقف أحدهما بجذائه والاخر بيمينه إذا كان الزائد اثنتين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث وهكذا وفيه إشارة إلى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الامام وتأخر المقتدى الاول ويأتي تمامه قريبا (قوله) كره تنزيها) وفي رواية لا يكره والاولى اصح كافي الامداد (قوله) وتحرعما لو أكثر) أفاد أن تقدم الامام أمام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح (قوله) كره اجماعا) أي للمؤتم وليس على الامام منها شيء ويتخلص من الكراهة بالفقه قري إلى خلف أن لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعا إذا كان المؤتم خلفه ط أقول لم أر التصريح بالواحد وانما صرحوا بكراهة افراد الامام على الدكان ولو كان معه بعض القوم

كآخته (أو زوجته أو أمته) أما إذا كان معهن واحد من ذكر أو أمهـن في المسجد (لا) يكره بجر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (لبمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالأصح مالم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الأصح) لمخالفة السنة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنتين كره تنزيها وتحرعما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) أي يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم بان يتراصوا

مطلب

هل الاساءة دون الكراهة أو أخش منها

لا يكره فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم فلا ينافي ما هنا وأيضاً قد صرحوا بكرهه قيام الواحد وحده وإن لم يجد فرجة تأمل **(تنبيه)** إذا اقتدى بامام بقاء آخر يتقدم الامام موضع سجوده كذا في مختارات النوازل وفي القهستاني عن الحلبي أن المقتدى يتأخر عن اليمين إلى خلف إذا جاء آخر اه وفي الفتح ولو اقتدى واحداً بآخر فباء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير ولو جذبته قبل التكبير لا يضره وقيل يتقدم الامام اه ومقتضاه أن الثالث يقتدى متأخراً ومقتضى القول بتقدم الامام أنه يقوم بجنب المقتدى الاول والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدى التأخر إذا جاء ثالث فإن تأخر والأجذبه الثالث ان لم يخش افساد صلته فان اقتدى عن يسار الامام يشير اليه بالتأخر وهو أولى من تقدمه لأنه متبوع ولان الاصطفاف خلف الامام من فعل المقتدين لا الامام فالاولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدى ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم قال جابر سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فحُتت حتى قت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فباء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه اه وهذا كله عند الامكان والاعتين الممكن والظاهر أيضاً أن هذا إذا لم يكن في القعدة الاخيرة والاقتدى الثالث عن يسار الامام ولا تقدم ولا تأخر **(قوله الخلل)** هو انفراج ما بين الشئين قاموس وهو على وزن جبل ط **(قوله ويقف وسطا)** قال في المعراج وفي مبسوط بكر السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان ولو قام في أحد جانبي الصف يكره ولو كان المسجد الصفي بجنب الشئ وامتلا المسجد يقوم الامام في جانب الخائض لستوى القوم من جانبيه والأصح ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الامة قال عليه الصلاة والسلام توسطوا الامام وسدوا الخلل ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الامام ان أمكنه وان وجد في الصف فرجة سدها ولا انتظر حتى يجي آخر فيقفان خلفه وان لم يجي حتى ركع الامام يختار أعلم الناس بهذه المسئلة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالماً يقف خلف الصف بجذاء الامام للضرورة ولو وقف منفرداً بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافاً لأحد اه **(تنبيه)** يفهم من قوله أو إلى سارية كراهة قيام الامام في غير المحراب ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم في المحراب وكذا قوله في موضع آخر السنة أن يقوم الامام ازاء وسط الصف ألا ترى أن المحراب ما نصبت الاوسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام اه والظاهر أن هذا في الامام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط فلو لم يلزم ذلك لا يكره تأمل **(فرع)** ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن الأفضل للامام أن يقف في مقام ابراهيم **(قوله وخير صفوف الرجال أولها)** لانه روى في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الامام ثم تتجاوز عنه إلى من يجذائه في الصف الاول ثم إلى الميامين ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وتماهي في البحر **(تنبيه)** قال في المعراج الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف أذى أحد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الاول مخافة أن يؤذى مسلماً أضعف له أجز الصف الاول وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكانه خلاف اه أي لو تركه مع عدم خوف الأذى وهذا الوقيل الشرع فلو شرعوا وفي الصف الاول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريباً وفي حاشية الاشياء للمحموي عن المصنفات عن النصاب وان سبق أحد إلى الصف الاول فدخل رجل أكبر منه سناً وأهل علم ينبغي أن يتأخرو به بقدومه تعظيماً له اه فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافاً للشافعية وقال في الاشياء لم أره لا محاباً ونقل العلامة البيهقي فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وما في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أي شرب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فأعطاه الغلام أذلاً ريب أن مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك بلا كراهة وان جاز أن يكون غيره أفضل اه أقول وينبغي تقييد المسئلة بما إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث فانهم لا يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الاول ومن اعطاء الأناهل له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقرية انتقالا من قرينة

ويسدوا الخلل ويسدوا
منا كبهم ويقف وسطا
وخير صفوف الرجال
أولها

مطلب
في كراهة قيام الامام
في غير المحراب

مطلب
في جواز الايثار بالقرب

مطلب

في الكلام على الصف
الأول

الى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور أما لو أُرعى مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون أعرض
عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعاً وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله وأعلم أن الشافعية ذكروا
أن الايثار بالقرب مكروه كماله كان في الصف الاول فلما أقيمت أثره وقوا عداً لا تأباه اهـ (تنبيه آخر)
قال في البحر في آخر باب الجمعة تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة
وبه أخذ الفقيه أبو الليث لانه منع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف
الأول اهـ أقول والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها
الامراء الجمعة و يمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو فعلى هذا اختلف في الصف الاول هل هو ما يلي
الامام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم
الفضيلة ويعلم منه بالاولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون
الصف الاول فيها ما يلي الامام في داخلها وما اتصل به من طرفها خارجاً عنهما من أول الجدار الى آخره فلا ينقطع
الصف بينها كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية وعليه فلو وقف في الصف
الثاني داخلها قبل استكمال الصف الاول من خارجها يكون مكروهاً ويؤخذ من تعريف الصف الاول بما
هو خلف الامام أي لا خلف مقتداً آخر أن من قام في الصف الثاني بجذأ باب المنبر يكون من الصف الاول
لأنه ليس خلف مقتداً آخر والله تعالى أعلم (قوله في غير جنازة) أما فيها فأخرها اظهار التواضع لأنهم
شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فضل الاول امتنعوا عن التأخر عند
قلتهم رحتي (قوله ثم وثم) أي ثم الصف الثاني أفضل من الثالث وفي الجنازة ما يلي الأخير أفضل مما تقدمه
رحتي (قوله كره) لان فيه تركاً لكال الصفوف والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لأجل أن
يصل صوته الى أطراف المسجد لا يكره (قوله كقيامه في صف الخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية
ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله ط بقي ما ذار أي الفرجة بعد ما أحرم هل يعيش
اليهالم أرمه صريحاً وظاهر الاطلاق نعم ويفيده مسألة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن
يحبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب فشيء لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل ثم رأيت في مفسدات الصلاة من
الخلية عن الذخيرة أن كان في الصف الثاني قرأ في فرجة في الاول فشئ اليهالم تفسد صلاته لأنه مأثور بالمراسة
قال عليه الصلاة والسلام تراصوا في الصفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد اهـ أي لانه عمل كثير وظاهر
التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي اليه تأمل (قائدة) قال في الأشباه إذا أدرك الامام را كعاف شر وعه
لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف اهـ أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده
بل يعيش اليه ان كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللاً بأن ترك المكروه أولى من
ادراك الفضيلة تأمل ويشهد له أن أبابكر رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دبدب اليه فقال له صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصاً ولا تعد (قوله وهذا الفعل مفقوت الخ) هذا مذهب الشافعية لان شرط فضيلة الجماعة
عندهم أن تؤدي بلا كراهة وعندنا نال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة كالمصلاها في أرض
مغصوبة رحتي ومحوه في ط (قوله لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما إذا شرعوا وفي القنية قام في آخر
صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللدخول أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه أسقط حرمة نفسه فلا
يأثم المار بين يديه دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة في صف
فليس ذهاباً بنفسه فان لم يفعل فرماًز فليخط على رقبته فإنه لا حرمة له أي فليخط المار على رقبته من لم يسد
الفرجة اهـ (قوله أليسكم منا كب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب
المصلي لان له ط عن المناوي (قوله كباسط في البحر) أي نقلا عن فتح القدير حيث قال ويطن أن فسحه له
رباً بسبب أن يتحرك لاجله بل ذاك اعانة على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف
والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ (قوله لكن نقل المصنف وغيره الخ) استدراك على ما استنبطه في البحر
والفتح من الحديث بأنه مخالف للمقول في المسئلة وعبارة المصنف في المنع بعد أن ذكر لوجده آخر فتأخر

في غير جنازة ثم وثم
ولو صلى على رفوف
المسجد ان وجد في
صحته مكاناً كره قيامه
في صف خلف صف
فيه فرجة قلت
وبالكراهة أيضاً صرح
الشافعية قال السيوطي
في بسط الكف في
اتمام الصف وهذا
الفعل مفقوت لفضيلة
الجماعة الذي هو
التضعيف لا لأصل
بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتها هي
عود بركة الكامل منهم
على الناقص اهـ ولو
وجد فرجة في الاول
لا الثاني له خرق الثاني
لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له
وصح خياركم أليسكم
مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف
ويظن أنه رياء كباسط
في البحر لكن نقل
المصنف وغيره عن
القنية وغيرهما ما يخالفه

الأصح لا تفسد صلاته وفي القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه وعمله في شرح القدوري بأنه امتثال لأمر الله تعالى أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر بما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لأنه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا الآن يحمل على ما إذا تأخر لا بأمره فتكون مسئلة أخرى فتأمل اهـ كلام المصنف وحاصله أنه لا فرق بين المسئلتين الآن يدعى حل الأولى على ما إذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر والثانية على ما إذا فسح له بأمره فتفسد في الثانية لأنه امتثال لأمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الأولى (قوله فهل ثم فرق) قد علمت من كلام المصنف أنه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح وأردافهما وإن تأخر بالأمر في أحدهما فهناك فرق وهو واجباته أمر المخلوق فيكون موضوع المسئلتين مختلفا وهذا وقد ذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشرح القدوري ثم رده بان امتثاله إنما هو لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر اهـ لكن لا يخفى أنه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة وكأن الشارح لم يجزم بحجة الفرق الذي أبداه المصنف فلذا قال فليحرر وجزم في مكر وهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعا لشرح المنية وقال ط لوقيل بالتفصيل بين كونه امتثال لأمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثال لأمر الداخل مراعاة لحاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والتي هي أي البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اهـ ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحررة البالغة على الامة البالغة والصبيّة الحرّة على الصبيّة الامة بحر (قوله فلو واحد داخل الصف) ذكره في البحر بحثا قال وكذا لو كان المقتدى رجلا وصبيّا يصفهما خلفه لحديث أنس فصفت أنا واليتيم وراءه والمجوز من وراءنا وهذا بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر مطلقا كالمتعددات للحديث المذكور (قوله اثنا عشر) لأن المقتدى ما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فاما بالغ أو لا وعلى كل فاما حراً أو لا اهـ ح فيقدم الاحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الاحرار الخنثاء الكبار ثم صغارهم ثم الأرقاء الخنثاء الكبار ثم صغارهم ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية (قوله لكن لا يلزم الخ) جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخنثاء أربعة صفوف لأن المراد ببيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وإن لم يصح كلها في الامداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذين ثم قال فيشترط أن تكون الخنثاء صفواً وحاديي كل اثنين فرجة أو حائل لينع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه اهـ فاذكره الشارح جواب لا اعتراض فافهم وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر ح أنه سيأتي اشتراط التكليف في افساد صلاة من حاذته امرأة وخنثى كالمراة كافي الامداد والتقدم في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخنثاء صفواً واحداً الا اذا كانوا بالغين فيجعلهم صفواً واحداً الاحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الحائل أما الصبيان منهم فيجعل احرارهم صفواً آخر ثم أرقاؤهم صفواً ثالثاً رجيحاً للحرية لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم بخلاف البالغين منهم وعليه فتكون الصفوف أحد عشر هذا حاصل ما ذكره المحشى فافهم أقول وقد صرح في القنية بان اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان وأن رواية الجواز استحسان لا قياس اهـ ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا يتقدمه عليه بالغا أو غيره وعلى هذا فلا حاجة إلى ما مر عن الامداد نعم جزم الشارح فيما سيأتي تبعا للبحر برواية عدم الجواز فتأمل (قوله وخصه الزيلعي الخ) حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الأصح وبعضهم اعتبر القدم اهـ فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وإن كان ساقها وكعبها متأخر عن ساقه وكعبه وعلى الأصح لا تفسد وإن كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلاً تأمل هذا ومقتضى قوله وخصه الزيلعي أن قوله ولو بعضو واحد خارج عما ذكره الزيلعي

ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحد داخل الصف (ثم الخنثاء ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها المعاملة الخنثاء بالأضر (واذا حاذته) ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب

فيكون قولنا الثاني المسئلة كما فهمه في البحر وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسئلة قول ثالث والالذ كره بل المراد بالعضو من المرأة قدمها ومن الرجل أى عضو كان على ما صرح به في النهاية ونصه شرطنا المحاذاة مطلقا لتناول كل الاعضاء أو بعضها فإنه ذكر في الخلاصة محالا على فوائد القاضي أى على النسي رحمة الله تعالى المحاذاة أن يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل يحاذيها أسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيئا منها تفسد صلاته وانما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لا غير فان محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته نص على هذا في فتاوى الامام قاضيخان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها يحاذى قدم الزوج لا تجوز صلاتها بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتها لان العبرة للقدم لا ترى أن صيد الحرم اذا كان رجلا خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ونقله في السراج وأقره وفي القهستانى المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيئا من أعضاء الرجل فالقدم مأخوذة في مفهومه على ما نقل عن المطرزي فساواة غير قدمها لعضو غير مفسدة اه فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسئلة الظلة المذكورة خلافا لما زعمه في البحر وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم خلافا لما زعمه في البحر أيضا وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتها وان لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود لأن المانع ليس محاذاة أى عضو منها لأى عضو منها بل المانع محاذاة قدمها فقط لأى عضو منه (تنبيه) اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكره الزيلعي بأنه قاصر لأنه لا يشمل التقدم وقد صرحوا بان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدمه اه وأجاب في النهر بأن المرأة انما تفسد صلاة من خلفها اذا كان محاذيا لها كما يفيد به الزيلعي وذكره في السراج أيضا وصرح به الحاكم الشهيد في كافيه اه ويأتى تمامه قريبا (قوله امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد به صرح في التتارخانية (قوله ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الامداد ح ولا وجه للباعدة بالأمة ولعلها ولو أمة بهاء الضير ط وعبارته في الخرائن ولو حرمه أو زوجته وخرج به الأمر اه (قوله كبت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشبهة وصحح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اه فكلام الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خنثى صافى هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء ط (قوله أو فرجة تسع رجلا) معطوف على حائل لكنه ممنون لوصفه بالحملة اه ح وفي معراج الدراية لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو أسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اه واستشكله في البحر بما تفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وكذا المرأة ان والثلاث وكذا تفسد صلاة من خلفها فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف ولو كن صفين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال قال ووجه اشكاله أن الرجل الذى هو خلفها أو الصف الذى هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها فتعين أن يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ولهذا قال في السراج ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحيث أنها دون الباقي فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها لا احتراز عن وجود الفرجة وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اه ملخصا وقدمنا نحوه قريبا عن النهر وأفاد في النهر أيضا أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك أى حيث

(امرأة) ولو أمة
(مشتبهة) حالا كبت
تسع مطلقا وثمان
وسبع لو ضخمة
أو ماضيا كيجوز (ولا
حائل بينهما) أقله قدر
ذراع في غلط اصبع
أو فرجة تسع رجلا

لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد والحاصل أن المراد من افساد صلاة من خلفها أن يكون محاذاً بالهامن خلفها أي بان يكون مسامتها لغير منحرف عنها مئة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذة ما ذكرنا وليس مراده بالمحاذة ما فهمه المحشي من قيام الرجل خلفها بأن يكون وجهه الى ظهرها قرياً منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل لان مرادهم أنها تفسد صلاة رجل من الصف الذي خلفها ولا بد من وجود فرجة بين الصفيين أكثر من قدر مقام الرجل وهذا منسأ الاشكال وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرهما فيه التصريح بالصفوف فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر فيتعين حملها على ما ذكرناه والارم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف فافهم **(قوله في صلاة وان لم تتحد)** ٤ أشار الى تعميم الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله فريضة أو نافلة واجبة أو سنة أي تطوع أو فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين قال وفيه اشارة الى أن محاذة المجنونة لا تفسد لأن صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة **(قوله على الصحيح)** متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتها هما اه ح وهذا بناء على قولهما أنه لا يبطل أصل الصلاة بطلان وصفها فاذا لم تصح صلاتها ظهرت أصحت نفلاً فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وان زاد عليها الامام بوصف الفريضة فقوله وان لم تتحد يعني صورة باعتبار تيتها أو ما على قول محمد بأنه يبطل الأصل بطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لأنها ليست بمصلية وقد جعله في البحر خلاف المذهب وسيأتي الكلام فيه وأما ما في المنع من قوله أنه مفرق على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكأنه سبق فلم لأن الاقتداء صحيح وانما فسدت نيتها الفريضة وبقي اقتداءها في أصل صلاة الامام وهو النفل وان زاد عليها الامام بوصف الفريضة كما قلنا أفاده الرجح **(قوله وسيجيء)** أي في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه **(قوله مطلقة)** وهي ما عهد مناجاة الرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع والسجود أو الاعياء للعذر بحر **(قوله خرج الجنازة)** وكذا سجدة التلاوة كما في شرح المنية وغيره وينبغي اخراجها بقوله في صلاة وينبغي الحاق سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل **(قوله فمحاذة الخ)** الأولى ذكره بعد قوله تحريمه كما فعل في شرح المنية لان الاحتراز عن هذه الصورة بتقيد الاشتراك بالتحريمه كما سنذكره لا يعمد الاشتراك والا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلاً موجود فيها **(قوله ليس في صلاتها)** بأن صلياً منفردين أو مقترنين بأحدهما بامام لم يقتضيه الآخر شرح المنية **(قوله مكروهة)** الظاهر أنها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكرهية على الطارئ ط قلت وفي معراج الدراية وذ كر شيخ الاسلام مكان الكراهة الاساءة والكرهية أخش اه **(قوله تحريمية)** الاشتراك في التحريمه أن تبنى صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته بحر وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفاً **(قوله وان سبقت ببعضها)** أي الصلاة فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها ركعة أو ركعتين حاذته فيما أدركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذي أو معه أو بعده ح **(قوله وأداء)** بان يكون أحدهما اماماً لا آخر أو يكون لهما امام فيما يؤدياه حقيقة كالمدرك أو حكماً كاللاحق ح والأولى أن يقول وتأدية لثلاثتهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة نهر وأورد صدر الشريعة هنا شيئين أحدهما أن ذكر الاداء يعني عن التحريمه اذا لو جسد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمه ثانيهما أن الشركة في التحريمه غير شرط فان الامام اذا استخلف رجلاً فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلاً من اقتدى بالامام الاول فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما في التحريمه وأجاب في النهر عن الاول بانهم ذكروا الشركة في التحريمه لأن الشركة في الاداء تتوقف على ما وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازماً للشيء وأجاب عنه أيضاً في شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة لانهما اشتركا أداءاً لأنه صدق علمهما أن لهما اماماً فيما يؤدياه لكنهما لم يشتركا في التحريمه اه أقول وفيه نظر لأن المراد أن يكون لهما امام واحد تأمل وأجيب عن الثاني بان الشركة ثابتة بين الامام والمأموم تقدير بناء على أن تحريمه

(٤) قوله أشار الى تعميم الخ لعل في العبارة قلباً والأصل أشار بتعميم الصلاة الى ما ذكره الخ تأمل كتبه معصية

(في صلاة) وان لم تتحد
كتبتها ظهر اعصلي عصر
على الصحيح سراج فانه
يصح نفلاً على المذهب
بحر وسيجيء (مطلقة)
خرج الجنازة (مشاركة)
فمحاذة المصلية لمصل
ليس في صلاتها ٣
مكروهة لا مفسد فتح
(تحريمية) وان سبقت
ببعضها (وأداء)

٢ مكروهة لا مفسد
كذا بالأصل وفي بعض
النسخ مكروه لا مفسد
والاولى زيادة التاء اه

الخلعة مبنية على تحريمه الامام الأول فحصل المشاركة بينهما تحريمه **(قوله كلاحقين)** أى أحدهما امرأة
فلو حاذته في حال الاداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الامام لا شترأ كهما في الصلاة أدأ حكما **(قوله بخلاف)**
المسبوقين) محترز قوله وأداء فانهما وان اشتركا تحريمه لم يشتر كأداء لان المسبوق منفرد فيما يقضى الا في
مسائل ليست هذه منها كما سأتى ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والاخر لاحقا كما أفاده ح وأما لو كانا
مسبوقين لاحقين فقال في الفتح فيه تفصيل فانهما لو اقتديا في الثالثة فأخذنا فذهبنا فتوضأ ثم حاذته في القضاء
ان كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة فيهما لانهم ما فيها للاحقان وان
حاذته في الثالثة والرابعة فلا لعدمها لانهم ما مسبوقان وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضى وجوباً وأولا
ما لحق به ثم ما سبق به وباعتباره تفسد وان صح عكسه عندنا خلافاً للزفر اه قال في النهر وينبغي أنه ان نوى
قضاء ما سبق به أولاً أن يعكس حكم المسئلة اه **(قوله والمحاذاة في الطريق)** معطوف على المسبوقين أى
لا تفسد أيضاً اذا حاذته في الطريق للطهارة فيما اذا سبقهما الحدث في الاصح لانهما غير مستغسلين بالقضاء بل
باصلاح الصلاة لا بحقيقتها وان كانا في حرمتها اذ حقيقتها قيام وقرأة الخ وليس شئ من ذلك ثابتاً فلم توجد
الشركة أدأ وتعمامه في الفتح **(قوله كما في جوف الكعبة)** قيده اذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة في
خارجها فافهم **(قوله وليلة مظلة)** بان صلياً بالتحريم كل منهما الى جهة **(قوله فسدت صلاته)** جواب قوله واذا
حاذته أى فسدت صلاته دونها لم يكن اماماً نهى فلو كان اماماً فسدت صلاة الجميع اذا أشار اليها بالتأخير
كما باتى قال في البحر وأشار بقوله فسدت صلاته الى أنها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم
تنعقد تحريمته وهو الصحيح كما في الخانية لان المفسد للصلاة اذا قارن الشروع منع من الانعقاد **(قوله لومكلفا)**
لان فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام قال في الفتح وفيه أى
في هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطأ انما يتعلق بأفعال المكلفين كذا في بعض شروح
الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اه **(قوله ان نوى امامتها)** قال في البحر هذا القيد مستغنى
عنه بذكر الاشتراك السابق وأقول غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وان استلزمه بعد العلم بذلك نهى
(قوله لا بعده) ظاهره أن صلاتهم مع المحاذى صحيحة في هذه الصورة لانه يعتفر في البقاء ما لا يعتفر في
الابتداء ط أقول وفي القنية راعى الى شرف الأئمة فنية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده
اه وظاهره أن ذلك شرط في صحة اقتدائهن فلو نوى امامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتدائها فلا تفسد صلاة
من حاذته تأمل **(قوله على الظاهر)** هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسئلة
ويؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل **(قوله علمت نيته)** فلا تفسد
المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما **(قوله فسدت صلاتها)** ظاهره أنها لا تصير شائعة في الفرض
ولا في نقل أيضاً وحكى في القنية في الثاني روايتين أى بناء على ما سأتى من أنه اذا فسدت الاقتداء هل يصح
شروعه في صلاة نفسه أم لا وسأتى الكلام عليه * **(تنبيه)** * ظاهر اطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلانية
الامام امامتها في الجمعة والعيد أيضاً فالنية شرط فيها أيضاً قال في النهر وبه قال كثير الأنا لا كثر على
عدمه فيها وهو الأصح كما في الخلاصة وجعل الزيلعي الأكر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنابة اه
وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أى لا ما أمولمقتدأ أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد صح
اقتدأؤها وان لم ينوها الا اذا نفي امامة النساء كما في القهستاني وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الامام
امامتها الا اذا كانت محاذية والا فلا يشترط وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافاً وقد منها هناك عن
الجلسة أنه يشترط أن لا تقدم بعد وتحاذى أحد من امام أو مأوم فان تقدمت وحاذت لا يبق اقتدأؤها
ولا تتم صلاتها اه وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الأول وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية
مطلقاً والعمل على المتأخر كما لا يخفى ولهذا أطلق في متن المختار قوله ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال الا أن
ينويها الامام ومثله في متن أجمع **(قوله كالأشياء بالتأخير الخ)** قال في الفتح وفي الذخيرة والمجمل
اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكرهية في ذلك

ولو حكما كلاحقين بعد
فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في
الطريق (واحدت
الجهة) فلوا اختلفت كما
في جوف الكعبة وليلة
مظلة فلا فساد (فدت
صلاته) لومكلفا والا لا
(ان نوى) الامام وقت
شروعه لا بعده
(امامتها) وان لم تكن
حاضرة على الظاهر ولو
نوى امرأة معينة
أو النساء الا هذه علمت
نيته (والا) ينوها
(فسدت صلاتها) كالأشياء
بالنهي بالتأخير فلم
تتأخر لتركها فرض
المقام فتح

فتأخيرها بالاشارة وما أشبه ذلك فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فإن لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام
ففسد صلاتها دونها اه واستفيد من قوله بعد ما شرع أنهما لو حضرت قبل شروعيه ونوى امامتها محاذيها
وقد أشار إليها بالتأخر ففسد صلاته فالاشارة بالتأخر انما تنفع اذا حضرت بعد الشروع نأويا امامتها قال ط
والظاهر أن الامام ليس بقديم اه أى فلو حاذت المقتدى بعد الشروع وأشار إليها بالتأخر ولم تتأخر ففسدت
صلاتها دونها وينبغي أن يعد هذا في الشروط بان يقال ولم يشر إليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه وينبغي أن
يكون هذا في المرأة البالغة أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل **(قوله)** وشرطوا كونها عاقلة مستغنى
عنه بقوله في صلاة لأن المجنونة لا تنعقد صلاتها نهرو وقد مناه عن القهستاني **(قوله)** وكونهما في مكان واحد
حتى لو كان أحدهما على ذلك علوقامة والآخر على الأرض لا تفسد صلاته شرح المنية وهذا وان كان معلوما
من المحاذاة الآن المشايخ ذكروه ايضا نهر عن المعراج **(قوله)** في ركن كامل أى في أداء ركن بالفعل عند
محمد وعند أبي يوسف مقدار الركن والذي في الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت قال في البحر وظاهر اطلاق
المصنف اختياره **(قوله)** فالشروط عشرة بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكلفا و بزيادة
ما قدمناه من عدم الاشارة إليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه **(قوله)** الصبيح المشتبهى انما قيد بذلك لأنه
محل الخلاف والافغيره لا يفسد بالاتفاق **(قوله)** غير معلول بالشهوة أى ليست علة الفساد الشهوة ولذا
أفسدنا بالعجز والشوواء وبالحر كأمه وبنته وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنات سبع فلقصورها
عن درجة النساء فكان الامر بتأخيرهن غير شامل لها ظاهرا هذا ما ظهر لي فتأمل **(قوله)** ولا يصح اقتداء
الح) المراد بالمرأة الانثى الشامل للبالغة وغيرها كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما أيضا وأما الرجل فان أراد به البالغ
اقتضى بفهمه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان أراده بالذكور فاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي
وكلاهما غير واقع فالصواب في العبارة أن يقال ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخنثى ولا رجل بصبي ح عن شيخه
السيد على البصير أقول والحاصل أن كلا من الامام والمقتدى اما ذكر أو أنثى أو خنثى وكل منها ما بالغ أو غيره
فان ذكر البالغ تصح امامته لكل ولا يصح اقتداؤه بالأمثلة والانثى البالغة تصح امامتها للانثى مطلقا فقط مع
الكراهة ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثلهما بالخنثى البالغ ويكره لاحتمال أنوثته والخنثى البالغ تصح امامته
للانثى مطلقا فقط لا للرجل ولا لأمثله لاحتمال أنوثته وذكر المقتدى ويصح اقتداؤه بالرجل لا لأمثله ولا بأنثى
مطلقا لاحتمال ذكرته وأما غير البالغ فان كان ذكر تصح امامته لأمثله من ذكر أو أنثى وخنثى ويصح اقتداؤه
بالذكر مطلقا وان كان أنثى تصح امامتها لأمثله فقط أما الصبي فمحتمل ويصح اقتداؤها بالكل وان كان
خنثى تصح امامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقا ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط هذا
ما ظهر لي أخذنا من القواعد **(قوله)** ولو في جنازة بيان للاطلاق الرجوع الى الاقتداء بالصبي قال الاستروشنى
الصبي اذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لانهم من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء
الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اه أقول مقتضى تعليله أنه
لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه اماما وقد ذكر في شرح التحرير
أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب وانما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اه أى لقولهم ان الصبي
ليس من أهل الوجوب أقول ويشكل على ذلك ما مر من مسئلة السلام وتصر يحجم بجواز أذان الصبي
المراهق بلا كراهة مع أنه قيل بأن الاذان واجب والمشهور أنه سنة مؤكدة قرينة من الواجب في حقوق الاثم
وتنصير يحجم بأنه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز وتصر يحجم بأنه محل ذبيحة اذا كان
يعقل الذبح والتسمية أى يعلم أنها أمور بها وكذا ما صرح به الاستروشنى من أن الصبي اذا غسل الميت
جاز اه أى يسقط به الوجوب فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لأنها دعاء وهو أقرب للإجابة من
المكلفين ولعل معنى قولهم أنه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به ولا ينافى ذلك وقوعه واجبا وسقوط
الوجوب عن المكلفين بفعله يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد من أنهم اتفقوا على أن الصبي لو أقر

وشرطوا كونها
عاقلة وكونهما في
مكان واحد في ركن
كامل فالشروط عشرة
(ومحاذاة الأمر الصبيح)
المشتبهى (لا تفسدها
على المذهب) تضعيف
لما في جامع المحبوبي ودرر
البحار من الفساد لأنه
في المرأة غير معلول
بالشهوة بل بترك فرض
المقام كما حققه ابن
الهمام (ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة) وخنثى
(وصبي مطلقا) ولو في
جنازة

مطلب

الواجب كفاية هل
يسقط بفعل الصبي
وحده

بالشهادتين يقع فرضا ولا يلزمه تجديداً إقراراً آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الايمان على الصبي
فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه ولو صلاها سقط فرضه اهـ ولا يقال ان ذلك في الاسلام لأنه لا يتنفل به فلا يقع
الا فرضا لاننا نقول المراد اثبات أنه من أهل أداء الفرض وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لأنه
لا يتنفل بها أيضاً والا كتفاء بذاته وخطبته وتسميته ورد السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة نعم
يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فإنه يعيدها لوقوع الاولى نفلاً وقد يجاب بأنه لما كان المعبر آخر الوقت
وهو فيه بالغ لزمه اعادة ما لو جرد سبب الوجوب عليه والوقت الذي صلى فيه ليس سبب الوجوب فكأنه صلى قبل
سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضاً أما صلاة الجنازة فإن سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن
وقوعها فرضاً منه تأمل وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ فلا يراد أنه لو حج يلزمه الحج تأييداً بعد البلوغ لان حجة
الاسلام من شرطها البلوغ والحريّة بخلاف الحج بالنقل ومن هذا يظهر أنه لا تصح امامته في الجنازة أيضاً وان
قلنا بجعله صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين لأن الامامة للبالغين من شروط صحته البلوغ هذا ما ظهر
لى في تقرير هذا المحل فاعتمه فانك لا تنظر فيه في غير هذا الكتاب والمحدثه الملك الوهاب (قوله) ونفل على
الأصح قال في الهداية وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بل ولم يجوزوه مشايخنا ومنهم من حقق
الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اهـ والمراد بالسنن المطلقة
السنن الرواتب والعيدي احدى الروايتين وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتح (قوله) يجنون
مطبق) بكسر الباء والنسبة مجازية لان المطبق هو الجنون لا المجنون فهو كقولك ضرب مؤلم فان المؤلم هو
الضارب لا الضرب وانما لم يصح الاقتداء به لأنه لا صلافة لعدم تحقق النية وعدم الطهارة (قوله) في غير حالة
افاقته) وأما في حالة الافاقه فيصح كما في البحر عن الخلاصة وظاهره أنه لا يصح ما لم يتحقق افاقته قبل الصلاة
حتى لو علم منه جنون وافاقه ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح وينبغي أنه لو علمت افاقته بعد جنونه أن يصح ولا
عبء باحتمال عود الجنون استحباباً بالأصل وهو الصحة لان الجنون مرض عارض (قوله) أو معتوه) هو الناقص
العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب وقد جعلوه في حكم الصبي (قوله) ومعتور بعثله الخ) أى
ان اتحد عذرهما وان اختلف لم يجز كما في الزيلعي والفتح وغيرهما في السراج مانصه ويصلى من به سلس البول
خلف مثله وأما اذا صلى خلف من به السلس وانفلات ريمح لا يجوز لأن الامام صاحب عذر من والمؤتم صاحب
عذر واحد اهـ ومثله في الجوهره وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الأثر لا اتحاد العين والا
لكان يكفي في التمسك أن يقول وأما اذا صلى خلف من به انفلات ريمح ولكن عليه أن يقول في التعليل
لاختلاف عذرهما ولهذا قال في البحر وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد وكذا سلس البول
واستطلاق البطن اهـ أى لا اتحادهما في الاثر من حيث ان كلامهم ما حدث ونجاسة وان كان السلس ليس عين
الجرح لكن اعترض في النهر ذلك بأنه يقتضي جواز اقتداءذى سلس بذى انفلات وليس بالواقع لاختلاف
عذرهما اهـ وهو مبني على ان المراد بالاتحاد اتحاد العين وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير وكذا اصرح في
الحلية بأنه لا يصح اقتداءذى سلس بذى جرح لا يقرأ أو بالعكس وقال كما هو المذهب فإنه يجوز اقتداء معتور بعثله
اذا اتحد عذرهما لان اختلف اهـ وبه علم أن الأحسن ما في النهر وأنه كان ينبغي للشارح متابعتة على عادته
وأن ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر وكذا ما مشى عليه في الخرائن حيث قال اقتداء المعتور بعثله صحيح ان
اتحد عذرهما كذى سلس بعثله أو بذى جرح أو انطلق لان اختلف كذى انفلات بذى سلس لأن مع الامام
حدنا ونجاسة اهـ فانه خلاف المذهب كما علمت (قوله) وما في المجتبى) مبتدأ خبره قوله الآتى أى لا احتمال الحيض
أى ما في المجتبى مفسر بكذا (قوله) الاقتداء بالخالف) كذا في بعض النسخ وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء
(قوله) أى لا احتمال الحيض) أى واحتمال ذكورة المقتدية وأئونة الامام ثم ان هذا في الصالة طاهر وقد صرح
به في القنية بقوله ومن جواز اقتداء الصالة بالصالة فقد غلط غلطاً فاحشاً لا احتمال اقتدائها بالخائض اهـ
وأما في المستحاضة فشكل لان المستحاضة حقيقة لا تتحمل أن تكون حائضاً كن تجاوز ذمها على عشرة

ونفل على الأصح
(وكذا لا يصح الاقتداء
بمجنون مطبق أو متقطع
في غير حالة افاقته
وسكران) أو معتوه
ذكره الحلبي (ولا طاهر
بمعتور) هذا (ان قارن
الوضوء الحدث أو طراً
عليه) بعده (وصح لو
توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك) كاقته
بمقتصد من خروج الدم
وكاقتداء امرأته بعثله
وصبي بمثله ومعتور
بعثله وذى عذر بن بذى
عذر لا عكسه كذى
انفلات ريمح بذى سلس
لأن مع الامام حدنا
ونجاسة وما في المجتبى
الاقتداء بالمائل صحيح
الاثلاثة الخفى المشكل
والصالة والمستحاضة
أى لا احتمال الحيض

قوله بالخالف كذا بخطه
والذى في نسخ الشارح
بالمائل ولعله الأصوب
فتأمل اهـ

في الحوض أو أربين في النفاس الآن برادبها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فانها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها
الدم فان تم ثلاثا فبها والاقتضت فهي قبل الثلاث يحتمل حالها الحوض والاستحاضة وكذا المعتادة اذا تجاوز الدم
على عاداتها فبها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضاً أولاً كتر فتكون مستحاضة فلا يجوز لمثلها الاقتداء
بها وقال الرجعي الذي رأيت في المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضاة بالضالة لا يجوز كالحنفي
المشكك بالمشكك اهـ وهذه الاشكال فيها وهل نسخة صاحب البحر محرقة وتبعوه عليها تأمل اهـ لكن الذي
في القهستاني موافق لما هنا هذا وقد ذكر في القنية روايتين في الحنفى المشكك **(قوله)** فلوانتي أي
الاحتمال ح **(قوله)** بغير حافظ لها شمل من يحفظها أو أكثر منها لكن يلحق مفسد للعتى لما في البحر الأئمة
عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة **(قوله)** ولا أي بأخرس) أما اقتداء
أخرس بأخرس أو أي بأي فصحيح ط عن أبي السعود **(قوله)** فصع عكسه) تفرع على التعليل لأن قدرة
الأئمة على التعرعة دليل على أنه أقوى حالا من الآخر فصع اقتداء الآخر به دون عكسه ومفهومه أنه اذا
لم يقدر صرح اقتداء كل منهما لا آخر تأمل **(قوله)** اتفاقا بخلاف الأئمة أمّا وقار ثافان صلاة النكّل فاسدة
عند الامام لأن الأئمة يمكن أن يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لأن قراءة الامام له قراءة وليست طهارة
الامام وستره طهارة وستر المأموم حكما فافتقرا بحر **(قوله)** وكذا ذو جرح مثله وبصحيح) تبع في هذا التعبير
صاحب البحر والاولى مثله وصحيحان التقدير وكذا الوأتم ذو جرح مثله وصحيحا وأتم بتعدى بنفسه ح **(قوله)**
بعا جرحهما) أي بمن يوميهم ما قاعاً أو قاعاً بخلاف ما لو مكّاه قاعاً فيصع كما ساقى قال ط والعبارة بالبحر عن
السجود حتى لو جرح عنه وقدر على الركوع أو ما **(قوله)** ومعتز فرضاً آخر) سواء تعابيراً للفرضان اسما
أو صفة كصلى ظهر أمس يصلى ظهر اليوم بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فإنه يجوز وكذا
لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الآخرين لأن الصلاة واحدة وان كان هذا قضاء
لاقتدى جوهره **(قوله)** لأن اتحاد الصلاتين الخ) قد منّا أول الباب معنى اتحادهما **(قوله)** وصح أن معاذ الخ)
أي صح عند أئمتنا وتروى وهو جواب عما استدلل به الشافعي على جواز الفرض بالنفل وهو ما في الصحيحين أن
معاذاً كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم رجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة
والجواب أن معاذاً لما شكاه قومه قال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتناً إنا ما نأمن أن تصلى معي وإما أن تخفف
على قومك رواه أحمد قال الحافظان تمة فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالنفل لأنه يدل على أنه متى صلى
معهم امتنعت امامته وبالإجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم أن الذي كان يصليه مع النبي صلى الله
عليه وسلم نفل اهـ وقال الامام القرطبي في المفهم الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة وتعامه في حاشية نوح أفندي وفتح القدير **(قوله)** ولا نادر
عنفل) لأن النذر واجب فلزم بناء القوى على الضعيف ح **(قوله)** لأن كلا الخ) علة للآخرين فان المنذور
فرض أو واجب ورجح الشرنبلالي الاول فافهم **(قوله)** الا اذا نذر احدهما الخ) بان قال بعد نذر صاحبه نذرت
تلك المنذورة التي نذرها فلان شرح المنية **(قوله)** لا اتحاد) لانه لا نذر مندورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة
أحدهما بخلاف ما اذا نذر كل منهما صلاة لأن ما أوجبه كل منهما من نذر غير ما أوجبه الآخر وليس من ذورا أحدهما
أقوى من الآخر **(قوله)** لأن المنذورة أقوى) أي من المحلوف عليها فانها لا تخرج بالخلف عن كونها نافلة
الآثرى أنه باق على التخبر ان شاء صلى وبرى عيّنه وان شاء ترك وكفر ولذا اجاز اقتداء الخالف بالخالف
بالمستفل وما وقع في المنع تبعاً للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح ولذا أضرب عنه الشارح رجحتي أقول
أو يد هذا ما صرحوا به في كتاب الأيمان من أن المحلوف عليه ان كان فرضاً وجب البراءة ومعصية وجب الخنث
أو غير خنث اترج الخنث وان تساوى اترج البر تأمل **(قوله)** فصع عكسه) لأن فيه بناء الضعيف على القوى وهو
جائز ط **(قوله)** وبخالف) عطف على النادر الذي تضمنه قوله عكسه والتقدير فصع اقتداء خالف بنادر وبخالف
ح وصورة الخلف بها كافي الخلاصة أن يقول والله لأصلي ركعتين بحر وانما صح اقتداء خالف بخالف لما
كانه من أنها لا تخرج بالخلف عن كونها نافلة فكان اقتداء بمنفعل بمنفعله وعلة في شرح المنية بقوله لأن

فلوانتي صح (و) لا حافظ
آية من القرآن بغير
حافظ لها) وهو الأئمة
ولا أي بأخرس لقدرة
الأئمة على التعرعة فصع
عكسه (و) لا (مستور
عورة بعار) فلوانتم
العارى عريانا ولا بسين
فضلة الامام ومماثلة
جائزة اتفاقا وكذا
ذو جرح مثله وبصحيح
(و) لا (قادر على
ركوع وسجود بعا جرح
عنهما) لبناء القوى
على الضعيف (و) لا
(مفترض بمنفعل
ومعتز فرضاً آخر)
لأن اتحاد الصلاتين
شرط عندنا وصح أن
معاذاً كان يصلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم
نفلاً وبقومه فرضاً
(و) لا (نادر) بمنفعل ولا
بمفترض ولا (بنادر) لأن
كلا منهما كمفترض
فرضاً آخر الا اذا نذر
أحدهما عين منذور
الآخر لا اتحاد (و) لا
(نادر بخالف) لأن
المنذورة أقوى فصع
عكسه وبخالف

ويعتقل ومصلباركعتي
طواف كذاذين ولو
اشتر كافي نافلة فأفسداها
صح الاقتداء لان
أفسداها منفردين ولو
صليا الظهر ونوى كل
امامة الآخر صح لان
نويا الاقتداء والفرق
لا يخفى (و) لا (لاحق
(و) لا) مسبوق بثلثهما
لما تقرر أن الاقتداء في
موضع الانفراد مفسد
كعكسه (و) لا (مسافر
بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر) كالظاهر سواء
أحرم المقيم بعد الوقت
أوفيه فخرج فاقته
المسافر (بل) ان أحرم
(في الوقت) فخرج صح
(وأتى) تبعا لامامه
أما بعد الوقت فلا يتغير
فرضه فيكون اقتداء
بمتنفل في حق قعدة أو
قراءة باقتدائه في شفع
أول أو ثان (و) لا (نازل
براكب) ولا راكب
براكب دابة أخرى فلو
معه صح (و) لا (غير
الألثغ به) أي بالألثغ
(على الأصح) كما في
البحر عن المجتبي وحرر
الحلي وابن الشحنة
أنه بعد بذل جهده

مطلب
في الألثغ

الواجب هو البريقيت الصلاتان نفلان في نفسهما اه تأمل (قوله وبعثفل) عطف على قوله بحالف أي صح
اقتداء الحالف بالمتنفل لأن المحلوف عليها نفل ح وقوله في البحر وقد يقال انها واجبة لتحقيق البريقين أن
لا تجوز خلف المتنفل اه علمت جوابه (قوله ومصلبا) تنبيه مصل وهو مبتدأ خبره قوله كذاذين يعني فلا
يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح وما
في الخاتمة من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتنفل بالمتطوع الظاهر أنه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف
ويؤيده ما بحثه في البحر بقوله وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنية هما (قوله صح الاقتداء) أي
للاختلاف فكان كذا أحدهما عين ما نذرنا الآخر ح (قوله لان أفسداها منفردين) لاختلاف السبب
كالناذين (قوله والفرق لا يخفى) هو أن الامام منفرد في حق نفسه ولا يصير اماما لا باقتداء غيره به فبقيا
منفردين وأما المقتدى فلا يصح صلاته الا بنية الاقتداء والاقتداء لا يصح عن نوى بناء صلاته على غيره (قوله
بثلثهما) وكذا لاحق بمسبوق وعكسه ح (قوله الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق
بمسبوق أو لاحق وقوله كعكسه يعني الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق
فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه فكأنه انفراد أو لا عن امامه ثم اقتدى فصح أنه انفراد في موضع
الاقتداء ح (قوله ولا مسافر بغير الخ) أي ولا يصح اقتداء مسافر بغير الخ وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة
للاتمام مادام الوقت باقيا بأن ينوي الإقامة أو بان يقتدى بمقيم فيصير تبعا لامامه ويتم بقاء السبب وهو الوقت
أما اذا خرج الوقت فقد تقرر في ذمته ركعتين فلا يمكن اتتمامها بإقامة أو غيرها حتى انه يقضيها في بلد
ركعتين فاذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أوفيه لا يصح لما قلنا ولما يأتي بخلاف ما اذا اقتدى به في
الوقت فانه يتم لما قلنا (قوله فيما يتغير بالسفر) احتراز عن الفجر والمغرب فانه يصح في الوقت وبعده لعدم
تغيره (قوله فخرج) معطوف على قوله أوفيه لأن أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم وقوله فاقته
معطوف على أحرم (قوله بل ان أحرم) أي المسافر المقتدى بالمقيم وعبر بأحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد
ادراك التحرية في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولو لم يتم الاتمام فافهم (قوله فيكون) تفرع على عدم التغير
ح (قوله باقتدائه) الباء للتصوير (قوله في شفع أول أو ثان) نشر مر تب أي انه اذا اقتدى بالمقيم في الشفع
الاول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الاولى فانها فرض على المسافر لأنها آخر صلاته نفل في
حق المقيم لانها أولى في حقه وأطفوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب لأن النفل الزيادة والواجب
زائد على الفرض واذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضا في حق القراءة لأنها فرض
بالنسبة الى صلاة المسافر نفل للمقيم سواء قرأ المقيم في الاولين وهو ظاهر أو في الآخرين فقط لأن محلها الاوليان
فتلحق بهما فتحلوا الآخرين عنها حكم ولا يرد اقتداء المتنفل بالمقتضى لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض
تبعا لصلاة الامام ولذا لو أفسد هابعد الاقتداء يقضيها أربعا * (تنبيه) * يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى بمقيم
بمسافر وأتمهم بلانية إقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلا في الآخرين نبه على ذلك العلامة
الشرنبلاني في رسالته في المسائل الاثني عشرية وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب قلت وقد نقلها الرملي في
باب المسافر عن الظهيرية وسند كرها هناك أيضا (قوله ولا نازل براكب الخ) وكذا عكسه والعلة في هذه
المسائل اختلاف المكان وانما صح لو كان معه على دابة واحدة لا تحاد كما في الامداد وأيضا في اقتداء النازل
بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد عن يوحى بهما الا اذا كان النازل موميا أيضا ثم ان هذا
دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وان لم يكن فيه اشتباه حال الامام لان الاشتباه انما يعتبر في
الحائل لا في اختلاف المكان كما سأتى في تحقيقه بعون الله تعالى فافهم (قوله ولا غير الألثغ به) هو بالناء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك قال في المغرب هو الذي يتحول لسانه من السين الى الشاء وقيل من
الراء الى الغين أو اللام أو الياء زادي القاموس أو من حرف الى حرف (قوله على الأصح) أي خلافا لما في
الخلاصة عن الفضلي من أنها جازية لان ما يقوله صار لغة له ومثله في التارخانية وفي الظهيرية وامامة الألثغ

لغيره يجوز وقيل لا ونحوه في الخاتمة عن الفضلي وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ولما في خزانه الأكل وتكره امامة الفأفاء اه ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الاقران وأقضى به الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المقتضى به عدم صحة امامة الأئمة لغيره من ليس به للثقة وأجاب عنه بأبيات منها قوله

امامة الأئمة للغير * يجوز عند البعض من أكابر

وقد أباه أكثر الأصحاب * لما لغيره من الصواب

امامة الأئمة للفضيل * فاسدة في الراجح الصحيح

وقال أيضا

(قوله دائما) أي في آناء الليل وأطراف النهار فسادا في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك

جهده فصلاته فاسدة كما في المحط وغيره قال في الذخيرة وأنه مشكل عندى لأن ما كان خلقه فالعبد لا يقدر

على تغييره اه وتعامه في شرح المنية (قوله حتما) أي بدلا حتما فهو مفروض عليه ط (قوله فلا يؤم الا مثله)

يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللغو فيصح اقتداء من يبدل الرأء المهمة غينا مجمعة بمن يبدلها لا ما وأن يراد

مثلية في خصوص اللغو فلا يقتدى من يبدلها غينا لا بمن يبدلها غيا وهذا هو الظاهر باختلاف العذر

فليراجع ح (قوله إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أي يحسن ما يلغ هو به أو يحسن القرآن وهذا

مبنى على أن الامي إذا أمكنه الاقتداء يلزمه وفيه كلام ستعرفه وعلى ما إذا ترك جهده لما علمت من أنه

ما دام في التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولا بد أيضا من تقصده عما

أدلم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا تلغ فيه فان قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى

(قوله أو ترك جهده) أي وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا تلغ فيه أما لو اقتدى أو قرأ ما لا تلغ

فيه فانهما تصح وان ترك جهده (قوله أو وجد قدر الفرض الخ) أي وصلى غير مؤتم ولم يقرأه ولا تصح

وقى الوالوجة أن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذها فاتحة الكتاب فانه

لا بدع قراءتها في الصلاة اه (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله

بناء على أن اللغو خاص بالسنيين والرأء كما يعلم مما مر عن المغرب وذلك كالرهن الرهيم والشيتان الرجيم

والآمين وياك نأبدواياك نستئين السرات أنأمت فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائما ولا فلا تصح

الصلاة به (تتمه) ٣ سئل الخير الرملي عما إذا كانت اللغوة يسيرة فأجاب بأنه لم يرها لا تمتنا وصرح بها الشافعية

بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر قال وقوا عدا لا تأباه اه وعمله أفتى تلميذ الشارح

المرحوم الشيخ اسمعيل الخائف دمشق الشام (قوله بأى وجه كان) أى سواء كان لفقد أهلية الامام

لا امامة كالرأء والصبي أو لفقد شرط فيه بالنسبة الى المقتدى كالمعذور والعارى أو لفقد ركن فيه كذلك

كالأمي والامى أولا باختلاف الصلاتين كالتنفل بالمفترض ونحو ذلك من المسائل المارة (قوله في صلاة

نفسه) أى في صلاة مستقلة بها في حق نفسه غير تابع فيها للامام لا فرضا ولا نفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعي

كما أفاده ح وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكاية القول بانقلابها نفلا (قوله وهى غير صلاة الانفراد)

لانها أحكاما غير أحكام التي قصدتها وحاصله أنه إذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح في غيره (قوله وادعى

في الصرائر المذهب) أى ما صححه في المحط ومشى عليه المصنف في منته (قوله لكن كلام الخلاصة الخ)

عبارة الخلاصة وفي كل موضع لا يصح الاقتداء أهل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا

اه (قوله قلت وقد ادعى) أى صاحب البحر فيما مر أى في مسئلة المحاذاة عند قول المتن في صلاة وقوله بعد

تصحح السراج بخلافه أى خلاف ما ادعى في البحر أنه المذهب والاولى حذف الباء أو ابدالها باللام التقوية

لأنه مفعول تصحح وقوله أنه المذهب مفعول ادعى والحاصل أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه

لو اقتدت به المرأة في الظهر وهو يصلى العصر وحاذته بطلت صلاته على الصحيح وقال لأن اقتداءها وان لم يصح

فرضها يصح نفسا على المذهب فكان بناء النفل على الفرض اه وهو صريح في أنه إذا فسد الاقتداء بالفرض

لم يفسد الشروع بل بقي الاقتداء بالنفل والام يفسد صلاته بحاذا تماله وتصريحه بان هذا هو المذهب

دائما حتما كالأى فلا

يؤم الا مثله ولا تصح

صلاته اذا أمكنه

الاقتداء بمن يحسنه أو

ترك جهده أو وجد

قدر الفرض مما لا تلغ

فيه هذا هو الصحيح

الاختار في حكم الأئمة

وكذا من لا يقدر على

التلفظ بحرف من

الحروف أو لا يقدر على

اخراج الفاء الابتكار

(و) اعلم أنه اذا فسد

الاقتداء بأى وجه

كان لا يصح شروعه

في صلاة نفسه لانه

قصد المشاركة وهى غير

صلاة الانفراد (على)

الصحيح محيط وادعى

في البحر أنه (المذهب)

قال المصنف لكن كلام

الخلاصة يفيد أن هذا

قول محمد خاصة قلت

وقد ادعى فيما مر بعد

تصحح السراج بخلافه

أن المذهب انقلابها

نفلا فتأمل

٣ مطلب

اذا كانت اللغوة يسيرة

مناقض لما اتعاه من أن المذهب ما في المحيط من عدم صحة الشروع (قوله) وحينئذ فالأشبه (الح) أي حين إذ
اختلف كلام البحر في نقل ما هو المذهب ولا يمكن إهمال أحد النقلين فالأشبه بالقوا عدم ما في الزيلعي مما يناسب
كلامهما ويحصل به التوفيق بينهما يحمل ما صححه في المحيط من عدم صحة الشروع أصلا على ما إذا كان فساد
الاقتداء لفقد شرط أي أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى ويحمل ما صححه في السراج من صحة الاقتداء
بالنقل وفساد الوصف أعني الفرضية فقط على ما إذا كان لا اختلاف الصلاتين فلو فقهه في صلاته هذه
لا ينتقض وضوءه في الوجه الأول وينتقض في الثاني ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الأشبه قدرده في البحر حيث
قال ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحالك في كافي من أن المرأة إذا نوت العصر خلف مصلى الظهر لم تجز صلاتها
ولم تفسد على الإمام صلاته فهو صريح في عدم صحة شروعهما لاختلاف الصلاتين وقال أي الحالك في موضع
آخر رجل قارئ دخل في صلاة أي تطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أقسدها فليس عليه
قضاؤها لأنه لم يدخل في صلاة تامة اهـ فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع لأن الكافي
جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية اهـ كلام البحر أقول نعم ظاهر الفرع الأول مؤيد لما في المحيط
ومخالف لما مر عن السراج وأما الفرع الثاني فلا بل الأمر فيه بالعكس لأن قوله ثم أقسدها صريح في صحة
الشروع وقوله لأنه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لأنه يقيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون
ولذا قال ليس عليه قضاؤها وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلعي لأن الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح
شروعه كما علمت ثم رأيت الرجعي ذكر نحوه ما ذكرته ولله الحمد والحاصل أن في المسئلة روايتين أحدهما صحة
الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج والفرع الثاني من فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا وعليها
ما في المحيط والفرع الأول وهي الأصح كافي القهستاني عن المضمرات وذكر في النهر أن ما في السراج جزم
به غير واحد (قوله صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث نسوة فإنه يمنع اقتداء جميع من خلفه والا
ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر وهو ما تنفعوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة الواحدة نفسها
صلاة رجلين من جانبها ورجل خلفها والثنتين صلاة اثنين من جانبها واثنين خلفهما والثلاث صلاة
اثنين من جانبهم وصلاة ثلاثة ثلاث من خلفهن إلى آخر الصفوف ولو كان صف من النساء بين الرجال
والإمام لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلا (قوله بلا حائل) قيد للنع وقوله أو ارتفاعهن بالجر
عطف على حائل وعبارة مقفحة السعادة وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهم
أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن إن كان الحائط مقدرا قامة الرجل جازت صلاتهم وإن
كان أقل فلا وإن كان صف تام من النساء وليس بين الصفيين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفا
ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرجل أو مقدار خشبة منصوبة
أو حائط قدر ذراع اهـ وحاصله أنه إذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع إلا إذا كان أحد الصفيين
على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رجل المعبر أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع
وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما وهو قوم صلو على ظهر طلة في المسجد ويحذأهم من تحتهم نساء
أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة لأنه تخلل بينهم وبين الإمام
صف من النساء وهو مانع من الاقتداء اهـ وفي الوالوجية قوم صلو على ظهر طلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء
لا تجزئهم صلاتهم لأنه تخلل صف من النساء فنع اقتداءهم وكذا الطريق اهـ فهذا باطلا صريح بأن
الارتفاع غير معتبر في صف النساء وفي المعراج عن المبسوط فإن كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف
الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس أن لا تفسد الصلاة صف واحد ولكن استحسن
لحديث عمر مر فوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الإمام نهرا وطريق أو صف من النساء فلا صلاة له اهـ فهذا
صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء والافسدت صلاة الأول من الرجال فقط لكونه صار
حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع
انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا لآثار هذا

وحينئذ فالأشبه ما في
الزيلعي أنه متى فسد
لفقد شرط كظاهر
بمعذور لم تنعقد أصلا
وان لا اختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون
وغيره الانتقاض بالفقهية
(ويمنع من الاقتداء)
صف من النساء بلا
حائل قدر ذراع أو
ارتفاعهن قدر قامة
الرجل مفتاح السعادة

مطلب

الكافي للحاكم جمع
كلام محمد في كتبه
التي هي ظاهر الرواية

ما ظهر فتدبر والله أعلم **(قوله أو طريق)** أي نافذ أبو السعود عن شيخه ط قلت ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام وفي التارخانية الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع لأنه ليس بطريق عام **(قوله تجري فيه عجلة)** أي تمر به عبر في بعض النسخ والعجلة بفتح تين وفي الدرر هو الذي تجري فيه العجلة والأوقار اه وهو جمع وقر بالقاف قال في المغرب وأ كثر استعماله في جبل البغل أو الحمار كالوسق في جبل البعير **(قوله أو نهر تجري فيه السفن)** أي يمكن ذلك ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة ط وأما البركة أو الحوض فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنحس الجانب الآخر لا يمنع والامنع كذا ذكره الصفار اسمعيل عن المحيط وحاصله أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي **(قوله ولو زورقا)** بتقديم الزاى السفينة الصغيرة كما في القاموس وفي الملتقط إذا كان كاشق الطريق يمنع وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أو لا وقال أبو يوسف النهر الذي يشي في بطنه جبل وفيه ماء يمنع وإن كان يابس أو اتصلت به الصفوف جاز اه اسمعيل **(قوله ولو في المسجد)** صرح به في الدرر والخانية وغيرهما **(قوله أو خلاء)** بالمد المكان الذي لا شيء به قاموس **(قوله أو في مسجد كبير جدا)** الخ قال في الأمداد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر واختلف في المتخذ للصلاة الجنازة وفي التوازل جعله كالمسجد والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل الألف الجامع القديم بخوارزم فإن ربه كان على أربعة آلاف أسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء كذا في البرازية اه ومثله في شرح المنية وأما قوله في الدرر لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد وقيل يمنع اه فانه وإن أفاد أن المعتد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه وكون الرابع عدم المنع مطلقا يتوقف على نقل صريح فافهم * (تمة) * في القهستاني البيت كالصحراء والأصح أنه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بالاتصال الصفوف كما في المنية اه ولم يذ كر حكم الدار فليراجع لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيان سئل عن ذلك فقالا اختلافوا فيه فقد ربه بعضهم يستن ذراعا وبعضهم قال إن كانت أربعين ذراعا فهي كبيرة والافصغرة هذا هو المختار اه وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد ثم قال وبه علم أن الاقتداء من ضمن الخائفة الشخونية بالامام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف لأن العين فناء المسجد وكذا اقتداء من بالخلاوى السفلية صحيح لأن أبوابها في فناء المسجد الخ وبأى تمام عبارته وفي الخرائن فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق اه قلت يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموى في دمشق لأن بابهم ما في حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالاولى وكذا ساحة باب البريد والخوانيت التي فيها **(قوله يسع صفين)** نعت لقوله خلاء والتقيد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض والمبتغى وفي الوقفات الحسامية وخزانة الفتاوى وبه يقى اسمعيل فإني الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاضطفاف فيه غير المقتى به تأمل **(قوله الا اذا اتصلت الصفوف)** الاستثناء عائد الى الطريق والنهر دون الخلاء لان الصفوف اذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء تأمل وكذا الواصفوا على طول الطريق صح إذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما تعرفه العجلة وكذا بين كل صف وصف كما في الخانية وغيرها * (فرع) * لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز قنينة من باب مسائل متفرقة **(قوله مطلقا)** أي ولو كان هناك طريق أو نهر ح **(قوله كأن قام في الطريق ثلاثه)** وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطه فيه ح أقول وهذا في حق من لم يكن محاذيا للجسر أما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فضاء كثير يصح الاقتداء ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دنقر الذي في دمشق **(قوله وكذا اثنان عند الثاني)** والأصح قولهما كما في السراج وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة وفي المحاذاة حتى

أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة تجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا (أو ولو في المسجد) خلاء أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكرهاته صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه (والخائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشبه حال امامه)

لو كن ثنتين تفسدان صلاة اثنين اثنين خلفهما الى آخر الصفوف قال في المنظومة النسفية في مقالات أبي يوسف
واثنان في الجمعة جمع وكذا * سد الطريق ومحاذاة النساء

* (تمة) * صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشرين في عشرين إن
كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها أماً لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع
صحة الاقتداء كذا في الفيض ومثله في التارخانية (قوله بسماع) أى من الامام أو المكبر تارخانية (قوله أو
رؤية) ينبغى أن تكون الرؤية كالسماع لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الامام أو أحد المقتدين ح (قوله
في الأصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي لا إمكان الوصول الى الامام وعدمه (قوله ولم يختلف
المكان) أى مكان المقتدى والامام وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ومفهومه أنه لو
وحد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي
(قوله كسجد وبيت) فان المسجد مكان واحد ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء الا اذا كان المسجد كبيراً جداً وكذا
البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني وفي التارخانية عن المحيط ذكر
السرخسي اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب في رواية يمنع لاشتباه حال الامام وفي رواية لا يمنع
وعليه عمل الناس عكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم
وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك اهـ وبهذا يعلم أن المنبر اذا كان مسدوداً لا يمنع اقتداء من يصلى
بجنبه عند عدم الاشتباه خلافاً لما نقي بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف)
أى في الطريق أو على جسر النهر فانه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان وعند اتصال الصفوف يصير
المكان واحد احكاماً فلا يمنع كما مر وكأنه أراد بالخائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر اذ لو
أريد به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل (قوله درر) عبارتها الخائل بينهم ما لو بحيث يشبه به حال
الامام يمنع والا فلا الآن يختلف المكان قال قاضيان اذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا
يشبه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشبه
عليه حال الامام لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفاً ما في البيت مع المسجد
لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام اهـ أقول
حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقاً وما اذا اتحد فان حصل اشتباه منع والا فلا وما نقله عن
قاضيخان صريح في ذلك (قوله لكن تعقبه في الشربلية الخ) حيث ذكر أن ما نقله عن الخانية من أنه لو قام
على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح الخ خلاف الصحيح لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح ولما في البرهان
من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشبه حاله عليه بسماع أو رؤية لا تنقلاته
لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحارثي اهـ وحاصل كلام الشربلية أن المعتبر
الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان فان حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أو لا والا فلا واعترضه
العلامة نوح أفندي بان المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان والمكان
في مسألة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيان فالصحيح أنه لا يصح اهـ أقول ويؤيده أن الشربلية في نفسه
صرح في الامداد بأنه لا يصح اقتداء الرجل بالراكب وعكسه ولا بالراكب بالراكب لاختلاف المكان الا اذا
كان راكداً امامه وكذا ما ذكره من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توضع يده العود الى مكانه
ليتم مع خلفه ان كان بينهما مانع الاقتداء لثلاثين مختلف المكان وأما ما صححه في الظهيرية في مسألة السطح
فالظاهر أنه بناء على ما اذا كان السطح متصلاً بالمسجد حينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبني على
عدم الاتصال المذكور بدليل أنه في الخانية عمل لمنع بكثر التخلل واختلاف المكان أى لكون صحن الدار فاصلاً
بين السطح والمسجد فيفيد أنه لو لا ذلك لصح الاقتداء ويؤيده ما في البدائع حيث قال لو كان على سطح جنب
المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقندي به صح اقتداؤه عندئذ لا إذا كان متصلاً به صار تبعاً لسطح المسجد

بسماع أو رؤية ولو
من باب مشبك يمنع
الوصول في الأصح (ولم
يختلف المكان) حقيقة
كسجد وبيت في الأصح
قنية ولا حكا عند اتصال
الصفوف ولو اقتدى
من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يحز لاختلاف
المكان درر ومحسّر
وغيرهما وأقره المصنف
لمكن تعقبه في
الشربلية ونقل عن
البرهان وغيره

وسطح المسجد حكم المسجد فهو كافتائه في جوف المسجد اذا كان لا يشبهه عليه حال الامام اه فانت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخاتمة لعدمها بعدمه وقد جزم صاحب الهداية في مختارات النوازل بأن العبرة للاشبهاء ثم قال بعده وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اه فيتعين حمل ما في الظهيرية على ما اذا لم يكن حائل كما قلنا فيصح لاتحاد المكان واما ما نقله الشرنبلالي عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان لانه يتخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضيان وفي التتارخانية وان صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الأئمة الخواص انه يجوز لانه اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بيته وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الامام أو المكبر يجوز فكذلك القيام على السطح اه فقد تحرر بما تقرّر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه وأنه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وان اتحد المكان ثم رأيت الرجحى قرر كذلك فاعتمد ذلك (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي ولا عبرة باختلاف المكان بناء على ما فهمه الشرنبلالي وليس ذلك عبرا لما علمت من أن اختلاف المكان مانع وانما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن الامام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الاصل أنه لا يمنع ف قيل انه بامكان الوصول منه وعدمه واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين وقد مناه أفاضل مختارات النوازل والبدائع قال في الخاتمة لأن الاقتداء بمتابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول اليه في الحجرة اه (قوله ومفتاح السعادة) في بعض النسخ زيادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخاتمة (قوله وصح اقتداء متوضي بتميم) أي عندهما بناء على أن الخلفية عندهما بين الآتين وهما الماء والتراب والطهارة سواء وقال محمد لا يصح في غير صلاة الجنائز بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارة فيلزم بناء التوى على الضعيف وتماه في الاصول بحر (قوله لا ماء معه) أي مع المقتدى أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء وهذا القيد مبني على فرع اذا رأى المتوضي المقتدى بتميم ماء في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء وعند زفر لا تقصد وينبغي حمل الفساد على ما اذا ظن علم امامه به لأن اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا في الفتح وأقره في الحلية والبحر ونازع في النهر وتبعه الشيخ اسمعيل بأن الزيلعي علل البطلان بأن امامه قادر على الماء بخباره اه أي فكان اعتقاده فساد صلاة امامه مبنيا على القدرة المذكورة وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسئلة بما اذا كان تيممه لفقد الماء أما لو كان العجز عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا لان وجود الماء حينئذ لا يبطل تيممه (تنبيه) ذكر في النهر عن المصنف أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف حتى لو فقهه المقتدى انتقض وضوءه عندهما خلافا لمحمد قال وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يبطل الاصل أيضا اذا الفساد لفقد شرط وهو الطهارة اه وتقدم الكلام على ذلك (قوله ولو مع متوضي بسوء جوار) أي ولو كان المقيم جامع بين التيمم والوضوء بسوء مشكوك فيه ولا وجه لما قلناه من مفهومه أنه لو أداها بالوضوء أو لم يصح الاقتداء به في أدائها نائبا بالتيمم وحده لعدم تحقق أداء الغرض به أعاده ط (قوله ولو على جيرة) الاولى قوله في الخزان على خف أو جيرة اذا لوجه للمبالغة هنا أيضا لان المسح على الجيرة أولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته على أنه استبعد في النهر شمول ما سحله فجعله مفهوما بالاولى أي فدخل دلالة لا منطوقا تأمل (قوله وقائم بقاعد) أي قائم ركن ساجد أو موم وهذا عندهما خلافا لعبد وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد لانه لو كان موميا لم يجز اتفاقا والخلاف أيضا فيما عدا النفل أما فيه فيصور اتفاقا ولو في التراخي في الأصح كما في البحر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما والغرض لنا معرفة الاحكام (قوله اذا الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعده وسيأتي أنه اذا ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغتة تقصد لانه تعرض لاطهارها ولو صرح بها فقال وامعيبناه فسد فهو بمنزلة وهما معلوم أن قصده انجاب الناس به ولو قال انجبوا من حسن صوتي وبحر يرى

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قات وفي الأشياء وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضي) لا ماء معه (بتميم) ولو مع متوضي بسوء جوار تجبتي (وغاسل بما سح) ولو على جيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذا الصياح ملحق بالكلام فتح

فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التحين اه ملخصوا أقره في النهرو واستحسنه في الخلية فقال وقد أجاد
 فيما أوضح وأفاد اه ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الجوى في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ بأنه
 صرح في السراج بان الامام اذا جهز فوق الحاجة فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد
 وقياسه على البكاء غير ظاهر لأن هذا ذكر بصغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملقوط لا عزيمته القلب
 على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع فليس لأحد بعدها أن يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في
 رسائله اه أقول فيه نظر لأن الكمال لم يجعل الفساد مبنياً على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناءه
 على زيادة الرفع الملتحق بالصياح حيث قال فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشغال
 بتحريرات النعم اطهار الصناعة النعمة لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام وقوله وقياسه الخ كلام ساقط
 لأن ما ذكره قول أبي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو فسخ المصلي على غير امامه أو أجاب المؤذن أو أخبر
 بما سره فقال الحمد لله أو بما يحبه فقال سبحان الله على قصد الجواب ونحو ذلك مما سأتى في مفسدات الصلاة
 والمذهب الفساد في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم في الاولى وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو
 محتمله فان مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع
 لفائدة ذلك وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع ألا ترى أن الجنب اذا قرأ على قصد الشئ جاز وقد أوردوا على اصل أبي
 يوسف المذكور أشياء كما لو قال يا محبي خذ الكتاب لمن اسمه محبي وغير ذلك مما سأتى في محله وحيث كان مناط
 الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد
 جزئية منها مما سئلنا هذه الاشارة أنه اذا لم يقصد الذكرك بل بالغ في الصياح لاجل تحريز النعم والاعجاب بذلك
 يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو نصريح بما تضمنه كلام المجتهد
 أو دل عليه دلالة المساواة فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الأعلام كإسقاط ذلك فدمى في رسالة
 سميتها تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ خلف الامام فافهم وقد منما مسائل متعلقة بالتبليغ أيضاً في أول
 بحث سنن الصلاة فراجعها (قوله وقائم بأحدب) القائم هنا أيضاً صادق بالرأى الساجد والمولى ح وفيه عن
 القاموس والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح اه (قوله على المعتد) هو قوله ماويه
 أخذ عامة العلماء خلافاً مدو صح في الظهيرة قوله ولا يخفى ضعفه فانه ليس أدنى حالاً من القاعد وتعامه في
 البحر (قوله وغيره أولى) مستند وأخبر أي غير الأعرج كافي البحر وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الأعرج بل
 غير كل من التيمم والقاعد والأحدب كذلك ح (قوله وموم بمثله) سواء كان الامام يوحى قائماً وقاعداً بحر (قوله
 الا أن يوحى الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) لا يقال النفل يغاير الفرض لأن
 النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره شرح المشقة والقراءة في الاخرين وان كانت فرضاً في
 النفل ونفلاً في الفرض الا أن صلاته بالاقتداء أخذت حكم الفرض في الصلاة الامام ولذا لو أفسدها بعد
 الاقتداء يقضها أربعاً كما قدمناه عن النهاية * (تنبيه) * قال القهستاني وفي قوله ومتنفل بمفترض
 اشارة الى أنه لا تذكر جماعة النفل اذا أدى الامام الفرض والمقيدى النفل وانما المكروه ما اذا أدى الكل
 نفلاً اه قلت ويدل له ما مر في حديث معاذ (قوله في غير التراويح) أمافها فلا يصح الاقتداء بمفترض
 على أمهات تراويح بل يصح على أنها نفل مطلق ح (قوله في الصحيح خاتمة) أقول ذكر ذلك في الخاتمة في
 باب صلاة التراويح فقال ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز وان نوى الصلاة أو
 صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بذلك
 وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لأنهم صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك
 بأن نوى السنة ومتابعة النبي صلى الله عليه وسلم كافي المكتوبة فعلي هذا اذا صلى التراويح مقتدياً بمن
 يصلي المكتوبة أو عن بصلى نافله غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز اه ومثله في الخلاصة
 والظهيرية واستشكل في البحر قوله مقتدياً بمن يصلي المكتوبة بانه بناء الضعيف على القوى أى ومقتضاه
 الجواز وأجاب في الشرنبلالية بان ذلك ليس في عبارة الخاتمة قلت وكأنه ليس في نسخة لاسقاط

مطلب

في رفع المبلغ صوته
 زيادة على الحاجة

مطلب

القياس بعد عصر
 الأربعمائة منقطع
 فليس لأحد أن يقيس

(وقائم بأحدب) وان
 بلغ حدبه الركوع على
 المعتمد وكذا بأعرج وغيره
 أولى (وموم بمثله) الا
 أن يوحى الامام مضطجعا
 والمؤتم قاعداً أو قائماً
 هو المختار (ومتنفل
 بمفترض في غير التراويح)
 في الصحيح خاتمة

الكاتب والافقد رأيت فيه فأجاب أيضا بان المراد من نفي الجواز نفي الكمال أقول ولا يخفى بعده بل الجواب أنه
 بني تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين في السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى
 هذا الخ ولا يخفى أن الامام حيث كان مفترضا أو متفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيتها
 وان عينه المقتدى كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه وعلى هذا باقي سنن الرواتب لا يصح الاقتداء بها بمقتضى
 أو بمنفعل نفلا آخر فالظاهر أن تخصيص التراويح بالذكر في غير محله وانما خصصها في الخاتمة ليكون الباب
 معقودا لها تأمل ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه في شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة
 لنفل وسنة وتراويح وذكر الشارح هناك أنه المعتمد ونقلنا هناك عن البحر أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ
 وصححه في الهداية وغيرها ورجمه في الفتح ونسبه الى المحققين قلت فعلى هذا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها
 بمقتضى وغيره ومثلها سائر السنن الرواتب كما تنفذه عبارة الخاتمة تأمل (قوله وكافته لانهاسنة الخ) تابع في ذلك
 المصنف في منحه وتقدم هذا التعليل في كلام الخاتمة على أنه علة لاشتراط نية التعيين في التراويح وغيرها من
 السنن ومفهوم كلامه أنه أراد بعبارة الصفة تعيينها بقوله بأن ينوي السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
 فافهم (قوله عن براسته) أي بشرط أن يصلية بسلام واحد لأن الصحيح اعتبار رأي المقتدى وعلى مقابلة
 يصح مطلقا وبقول ثالث وهو أنه لا يصح مطلقا وتامه في ح (قوله وهو مقيم) لانه لو كان مسافرا لا يصح
 اقتداؤه بعد خروجه الوقت بمقيم في البر بعبارة وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله عن متعلق باقتدى وقوله
 أحرم قبله أي قبل الغروب مع ما كان أو مسافرا اهـ خ وتظهر هذا من يقتدى في الظاهر معتقدا أقول
 صاحبين عن يصلية معتقدا أقول الامام ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء ط (قوله للاتحاد) أي الاتحاد صلاة
 الامام مع صلاة المقتدى في الصور الثلاث أما في الأولى فظاهر وأما في الثانية فلا نأني به كل واحد منهما هو
 الوتر في نفس الامر واعتقادا أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين وأما
 الثالثة فلا نكلا منهم عصر يوم واحد نعم صلاة الامام أداها حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدى قضاء حيث
 أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء لا ترى أنه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس ح (قوله
 واذا ظهر حدث إمامه) أي بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخباره عن نفسه وكان عدلا
 والاندب كما في النهر عن السراج (قوله وكذا كل مفسد في رأي مقتد) أشار الى أن الحدث ليس بقيد فلو قال
 المصنف كما في النهر ولو ظهر أن إمامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن والى أن
 العبارة برأي المقتدى حتى لو علم من إمامه ما يعتقده أنه مانع والامام خلافه أعاد وفي عكسه لا اذا كان الامام
 لا يعلم ذلك ولو اقتدى بأخر فاذا قطرة دم وكل منهما يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال
 كما في النهر عن البرازية (قوله بطلت) أي تبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام أو مقارنا
 لتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الامام وأما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد أولا ثم
 تبطل عند وجود الحدث ح (قوله فيلزم أعادتها) المراد بالاعادة الاتيان بالفرض بقريته قوله بطلت
 لا المصطلح عليها وهي الاتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد (قوله لتضمنها) أي تضمن صلاة الامام والأولى
 التصريح به وأشار به الى حديث الامام ضامن اذ ليس المراد به الكفالة بل التضمن بمعنى أن صلاة الامام متضمنة
 لصلاة المقتدى ولذا اشترط عدم مغايرتهما فاذا صححت صلاة الامام صححت صلاة المقتدى الا لمانع آخر واذا
 فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدى لانه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله وهو محدث الخ) أي في
 اعتقاده أوالو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الاخبار نفي في التتارخاتية عن الحجية ينبغي للامام
 أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع اهـ (قوله أو فاقد شرط) عطف عام على خاص
 قال في الامداد وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة الى أنه لو طرأ المفسد لا بعد المقتدى صلاته
 كما لو ارتد الامام أو سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية
 وكذا الوعاد الى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سئل كره اهـ قلت ومثله ما سئل كره في المسائل الاثني عشرية
 لو سلم القوم قبل الامام بعد ما قد قدر الشهد ثم عرض له واحد منها فانها تبطل صلاته وحده وكذا اذا سجد هو

وكافته لانهاسنة على
 هيئة مخصوصة فيراعى
 وضعها الخاص للخروج
 عن العهدة (فروع)
 صح اقتداء بمنفصل
 بمنفصل ومن يرى الوتر
 واجبا عين براسته ومن
 اقتدى في العصر وهو
 مقيم بعد الغروب عن
 أحرم قبله للاتحاد واذا
 ظهر حدث امامه
 وكذا كل مفسد في
 رأى مقتد (بطلت
 فيلزم أعادتها) لتضمنها
 صلاة المؤتم صحة وفسادا
 (كما يلزم الامام اخبار
 القوم اذا أمهم وهو
 محدث أو جنب) أو
 فاقد شرط أو ركن

مطلب

المواضع التي تفسد فيها
 صلاة الامام دون المؤتم

للسهول ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في الجرح فهدم جملة مسائل تفسد فيها صلاة الامام مع صحة صلاة المؤتم ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الامام بعد فراغ الامامة فلا امام ولا مؤتم في الحقيقة والله أعلم **(قوله وهل عليهم اعادتها الخ)** أي لو ظهر بطلانها باخباره وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم اعادتها **(قوله وقيل لا لفسقه)** أي وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات وهو محمول على ما اذا كان عامدا كما يشير اليه قوله باعترافه وقوله في النهر عن البرازية وان احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا **(قوله لأن الصلاة دليل الاسلام)** أي دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله أنه صلى بهم وهو كافر وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الاسلام ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم باسلامه بالصلاة الا اذا صلاها في الوقت مقتدا بامتثالها ما اذا صلاها اماما أو منفردا الآن ذلك في الكافر الا صلى المعلوم كفره وما هنا ليس كذلك فان من جهلنا حاله نشهد له بالاسلام اذا استقبل قبلتنا كما في الحديث بل يجرد القاء السلام كما في الآية ولذا قال لان الصلاة دليل الاسلام لم يقل لانه صار بها مسلما فافهم **(قوله بالقدر الممكن)** متعلق باخبار وقوله على الأصح متعلق بيلزم **(قوله لومعنيين)** أي معلومين وقال ح وان تعين بعضهم لزمه اخباره **(قوله والا)** أي وان لم يكونوا معنيين كلهم أو بعضهم لا يلزمه **(قوله وصح في مجمع الفتاوى)** وكذا صححه الزاهد في القنينة والحاوي وقال واليه أشار أبو يوسف **(قوله مطلقا)** أي سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه كما في القنينة والحاوي فافهم **(قوله لكونه عن خطا معفو عنه)** أي لأنه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها نائيا لعلها بالفساد وما صلاتهم فانها وان لم تصح أيضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم **(قوله لكن الشرح الخ)** أي كالمعراج فانه شرح الهداية ونقله في البحر أيضا عن المجتبى شرح القدوري الزاهد تأمل **(قوله تفسد صلاة الكل)** أي عنده وعندهما صلاة القارئ فقط لانه تارك فرض القراءة مع القدرة وله أن الأمين أيضا تاركها مع القدرة عليها اذا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد الى ما قيل ان القارئ صح شرعه في صلاة الامام واذا جاء أو ان القراءة تفسد وصح في الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالقهقهة وعما في الزيلعي والحر **(قوله على المذهب)** وجهه أن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل بحر واذ لم يشترط العلم فالنية أولى زيلعي **(قوله في الآخرين)** أي سواء قرأ في الأولين أو في احدهما أو لا وفي الأولى خلاف زفر ورؤية عن أبي يوسف والأخير ان اتفاقا كما لو استخلفه في الأولين ذكره ح في الباب الآتي **(قوله لخروجه بصنعه)** وهو الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عنده وهي من الاثني عشرية ح عن العناية **(قوله ولو تقديرا)** أي ولا تقدر في حق الأئمة لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة ففسدت صلاتهم أما صلاة الامام فلا نه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر **(قوله وصحت الخ)** مختار قوله واذا اقتدى الخ واحترز بالصحيح عن قول أي حازم لا يجوز صلاة الأئمة قياسا على المسئلة الأولى لقد رتبته على القراءة بالاقتداء بالقارئ وصح في الهداية الأول وقال لأنه لم يظهر منه مارغبة في الجماعة اه وحاصله أنه انما تعتبر قدرته على القراءة بالاقتداء حيث ظهرت منه مارغبة في الجماعة كما أشار اليه في الكفاية وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما حتى لو حصلت من أحدهما لا تكفي وبه اندفع ما في ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أي عملة وصلى قارئ وحده لا تصح صلاة الامين لظهور رغبته في الجماعة اه ويدفعه أيضا ما في الفتح عن الكافي اذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية عليه ليلزمه وانما ثبت القدرة اذا صادفه حاضر مطاوعا اه وفي شرح المنية عن المحط اذا كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد والأئمة في المسجد يصلي وحده حازم بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأئمة جازت ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر القاضي أبو حازم أنه لا يجوز وفي رواية يجوز لأنهم لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة اه فاذا رغب الأئمة في الجماعة دون القارئ لا يلزمه طلبه فيصلي وحده أو يقتدى بأي آخر راغب لأنه لا بد من رغبة القارئ أيضا على هذه الرواية الثانية وهي التي مر تصحيحها عن الهداية

وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والاندب وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الاسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لومعنيين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشرح مرجحة على الفتاوى (واذا اقتدى أي وقارئ بأي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (أو استخلف الامام أميا في الآخرين) ولو في التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخاو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الأئمة والقارئ وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الأئمة بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتدبه وصلى منفردا

فانها تفسد في الأصح
لما مر (و) اعلم أن
(المدرک من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق
من فاتته) الركعات
(كلها أو بعضها)
ليكن (بعد اقتدائه)
بعذر كعقله وزججه
وسبق حدث وصلاة
خوف ومقسم اثم
بمسافر وكذا بلا عذر
بأن سبق امامه في ركوع
وسجود فانه يقضى ركعة

مطلبه

الأخذ بالصحيح أولى من
الأصح

مطلبه

في أحكام المسبوق
والمدرک واللاحق

مطلبه

فيما لو أتى بالركوع أو
السجود أو منهما مع الامام
أقبله أو بعده

٣ (قوله الأول أن
يركع ويسجد قبل
الامام) لا يقال ان ذلك
مفسد لصلاته لأن
المسبوق اذا انفرد

بركعة عن امامه فسدت
صلاته لا نأقول الركوع
والسجود ليسا ركعة
تامة لأن من أركان
الركعة القيام أيضا
وقد تابع امامه فيه
وانما خالفه في مجرد
الركوع والسجود اه
منه

فافهم واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مرله في الأئمة من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه فتأمل (قوله)
فانها تفسد في الأصح لما مر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ وتصحيح هذه المسئلة ذكره في
النهاية وهو مخالف لما قبله الذي صححه في الهداية فان ما قبله شامل لما اذا شرع معا وأفتتح الأئمة أو لائم القارئ
أو بالعكس ووفق في الفتح بحمل ما في الهداية على الصورة الأولى والثانية من هذه الثلاث وفيه نظر فان تعليل
الهداية بعدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل صورة العكس أيضا فيخالف ما في النهاية المبني على اعتبار القدرة
على القراءة بالاقتداء وان لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة ويظهر لي أن هذا مبني على قول القاضي أبي حازم وذكر
العلامة نوح أفندي بعد كلام أقول الذي تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الموجب
لفساد صلاة الأئمة ترك القراءة مع القدرة عليهم بعد ظهور الرغبة في الجماعة واليه خج صاحب الهداية ومن
حذا حذوه وأن بعضهم ذهبوا إلى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليهم بالاقتداء بالقارئ سواء
ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أولا واليه مال صاحب النهاية ومن يحاكيه والتحقيق الأول الذي في الهداية
ولهذا النقط كلام أكثر العلماء عليه ثم أيده بما مر في صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الأخذ بالصحيح أولى
من الأصح لان مقابل الأول فاسد ومقابل الثاني صحيح فقابل الأصح موافق قائل الصحيح دون العكس والأخذ
بما انفق على أنه صحيح أولى (تتمة) تقدم أنه لا يصح اقتداء أي بأخرس لقدرة الأئمة على التحريمة ويصح عكسه
فالأخرس أسوأ حالا من الأئمة فتجربى فيه الأحكام المذكورة (فرع) سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل
أخرس أدرك بعض صلاة الامام وفاته البعض فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الامام جائزة عند أبي يوسف وقول
الامام هو الصحيح اه ثم رأيت المسئلة في الذخيرة وفرضها في الأئمة (قوله واعلم أن المدرک الخ) حاصلة أن
المقتدى بأربعة أقسام مدرک ولا حق فقط ومسبوق فقط ولا حق مسبوق والمدرک لا يكون لاحقا ولا مسبوقا
وهذا بناء على تعريفه المدرک تبع الحجر والدرر بن صلاها كاملة مع الامام أي أدرك جميع ركعاتها معه
سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قد قدمه القعدة الأخيرة سواء سلم معه
أقبله وأما على ما في النهر من تعريفه المدرک بن أدرك أول صلاة الامام فانه قد يكون لاحقا وعليه فيقال
المقتدى امام مدرک أو مسبوق وكل منهما ما لاحق أولا واعلم أن التفرقة بين المدرک واللاحق اصطلاحية وفي
اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله من فاتته الركعات الخ) المراد بالقوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الامام
بان لم يصل معها شيئا منها أو صلى بعضها فدخل فيه المقيم المقتدى بمسافر فانه لم يقض شيئا من صلاة الامام بعد
اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا في باقيها هذا ما ظهر لي قد بره (قوله بعد اقتدائه)
متعلق بقوله فاتته ثم ان كان اقتدأه في أول الصلاة فقد يفوته كلها بان نام عقب اقتدائه إلى آخرها وقد
يبره بعضهما وان كان اقتدأه في الركعة الثانية مثلا فقد فاتته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا والأول
لاحق فقط نعم على تعريف النهر المار يكون مدرکا لاحقا فافهم (قوله بعذر) متعلق بفاتته أيضا (قوله)
وزججه) بأن زججه الناس في الجمعة مثلا فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الامام وقد رعى الباقي فيصلها ثم
بنامه (قوله وسبق حدث) أي لم يتم وكذا الامام اذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء ط (قوله)
وصلاة خوف) أي في الطائفة الأولى وأما الثانية فمبسوقة اه ح (قوله ومقيم الخ) أي فهو لاحق بالنظر
الاسبرين وقد يكون مسبوقا أيضا كما اذا فاتته أول صلاة امامه المسافر ط (قوله فانه يقضى ركعة) لان
الركوع والسجود قبل الامام لغو فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى وما في الثالثة إلى الثانية وما في الرابعة إلى
الثالثة فيقت عليه ركعة هو لاحق فيها هذا وقد ذكر في الخاتمة وغيرها المسئلة على خمسة أوجه ٣ الأول أن
يركع ويسجد قبل الامام وهو ما ذكرنا الثاني أن يأتي بهما بعده وهو ظاهر الثالث أن يركع معه ويسجد قبله فانه
يقضى ركعتين لأنه يلتحق بسجدة تامة في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبرا ويلغور ركوعه في الثانية لوقوعه
معتبرا ركوعه الأول بلا سجود بقي عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام معتبرا ويلتحق به سجوده في رابعة
الامام فيسير عليه الثانية والرابعة فيقضيها ركعتين لان سجوده في الأولى لغو فينتقل سجود الثانية إلى الأولى

وحكمه كدوتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامته ويسدأ بقضاء ما فاتته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها إن كان مسبوقاً أيضاً ولو عكس صح وأثم ترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى ينثني ويتعوذ ويقرأ أو ان قرا مع الامام لعدم الاعتدال بها لكرهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعتها لمامه فلو قبلها فلا ظهر

٣ (قوله لأنها ثانية امامه) أي بالنظر الى الركعة الاولى التي صلاها الامام قبل اقتداء هذا اللاحق به فلذا يقعد على رأسها كما فعل امامه اه منه

٣ (قوله قلت وبقى الخ) حاصله أن صور العكس خمسة فصار حجة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة نام أدرك سبق

ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
ن	د	س

اه منه

وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل لأنها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطلت الرابعة فقد صلى ركعتين ويقضى ركعتين بلا قراءة الرابع أن يركع قبله ويسجد معه فانه يقضى أربع ركعات بلا قراءة لأن السجود مع الامام اذ لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر الخامس أن يأتي بها قبله ويدركه الامام فيها وهو جازئ لكنه يكره اه ملخصاً أقول وانما ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة الى الثانية بل بطلت لانها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصل قبل تمام الركعة الاولى فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة كما يؤخذ من فرع في التارخانية عن الخجة لور كع مع الامام ولم يسجد على السجود حتى قام الامام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعاً فانه يكون سجودتان منهن للاولى ويعيد الركعة الثانية لان القيام والركوع الثاني لا يحسبان من الصلاة لانها محصاة قبل تمام الركعة الاولى (قوله وحكمه) أي اللاحق (قوله عكس المسبوق) أي في الفروع الاربعة المذكورة فانه اذا قضى ما فاتته يقرأ ويسجد للسجود اذا سها فيه ويتغير فرضه لو كان مسافراً ونوى الاقامة ويتابع امامه قبل قضاء ما فاتته فافهم ويخالف اللاحق في صوراً أخر من كورة في النهر وقال في البدائع ولو توضع اللاحق وقد فرغ امامه ولم يقعد في الثانية لا يقعد فهم موافقة للامام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام لانه خلفه تقديراً (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ (قوله ان أمكنه ادراكه) قيد لقوله ويسدأ ثم يتابع وقوله والا تابعه الخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحح والصواب ابدال قوله ان أمكنه ادراكه بقوله ان أدركه مع اسقاط ما بعده وحق التعبير أن يقول ويسدأ بقضاء ما فاتته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أدركه ثم ما سبق به الخ ففي شرح النونية وحكمه أنه يقضى ما فاتته أولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ اه وفي النتنف اذا تواضوا رجوع يبدأ بما سبقه الامام به ثم ان أدرك الامام في شيء من الصلاة يصليه معه اه وفي البحر وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاتته بالعذر ثم يتابع الامام ان لم يفرغ وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس يصح فالونام في الثالثة واستيقظ في الرابعة فانه يأتي بالثالثة بلا قراءة فاذا فرغ منها صلى مع الامام الرابعة وان فرغ منها الامام صلاها وحده بلا قراءة أيضاً فالو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد سلام الامام صح وأثم اه ومثله في الشرع بلالية وشرح الملتقى للباقي وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشي هذا الكتاب والمجد لله ملهم الصواب (قوله ثم ما سبق به بها الخ) أي ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة ان كان مسبوقاً أيضاً بان اقتدى في أثناء صلاة الامام ثم نام مثلاً وهذا بيان للقسمة الرابع وهو المسبوق اللاحق وحكمه أنه يصلي اذا استيقظ مثلاً ما نام فيه ثم يتابع الامام فيما أدرك ثم يقضى ما فاتته اه بيانه كما في شرح النونية وشرح المجمع أنه لو سبق بركة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي أولاً ما نام فيه ثم ما أدركه مع الامام ثم ما سبق به فصلى ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعتها ٣ لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لأنها ثانية ثم يصلي التي انبته فيها ويقعد متابعتها لمامه لأنها رابعة وكل ذلك بغير قراءة لأنه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الامام والمسبوق يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام اه (قوله ولو عكس) أي بان يبتدئ بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك أو يبتدئ بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدئ بما سبق ثم بما أدرك كما في شرح المجمع ٣ قلت وبقى صورتان من صور العكس أيضاً أن يبتدئ بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق أو يبتدئ بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام (قوله صح وأثم) أي خلاف الفرغ فعنده لا يصح وعندنا يصح لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة وانما هو واجب (قوله والمسبوق من سبقه الامام بها) أي بكل الركعات بان اقتدى به بعد ركوع الاخيرة وقوله أو ببعضها أي بعض الركعات (قوله حتى ينثني الخ) تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ امامه فيأتي بالثناء والتعوذ لانه للقراءة وبقراءته يقضى أول صلاته في حق القراءة كما يأتي حتى لو ترك القراءة فسدت ومن أحكامه أيضاً ما مر من أنه لو حاذته مسبوقة معه في قضاء ما سبقه لا نفسد صلاته وأنه يتغير فرضه بنية الاقامة ويلزمه السجود اذا سها فيما يقضيه كما يأتي وغير ذلك مما يأتي متناوئاً وشرحا وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي (قوله أي بعد متابعتها لمامه الخ) متعلق بقوله يقضيه أي ان محل

قضائه لما سبق به انما هو بعد متابعتها لاما مة فيما أدركه عكس اللاحق كما مر لكن هنا لو عكس بان قضى ما سبق به ثم تابع امامه ففيه قولان متخمان واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقته القاعدة أى قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه لكن في حاشيته للخير الرمى عن البرازية أن الاول أى عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب وفي شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى اه وبه جزم في الفيض **(قوله)** ويقضى أول صلاته في حق قراءة الخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوى والاسيماوى والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلاة الجلاى أن هذا قولهم وانما في شرح الشيخ اسمعيل وفي الفيض عن المستصفي لو أدركه في ركعة الرباعى يقضى ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة وقالوا ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتها بفاتحة خاصة اه وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد **(قوله)** وتشهد بينهما) قال في شرح المنية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه اه **(قوله)** (الافى ربيع) استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه **(قوله)** (لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتداءه بغيره كما في الفتح وغيره ولا حاجة الى زيادته لأن المنفرد كذلك **(قوله)** (وان صح اختلافه الخ) أى اذا سبق امامه حدث فاستخلفه يصح وذ كر هذه المسئلة في الدرر واعترضه في البحر بان الكلام في المسبوق حالة القضاء ولا يتصور استخلافه فيها وأجاب عنه في النهر بما أشار اليه الشارح بقوله في حد ذاته الخ يعنى أن الضمير في قوله وان صح اختلافه عائد الى المسبوق من حيث هو لا بغيره كونه في حالة القضاء الذى الكلام فيه لأنه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه **(قوله)** (فلا استثناء أصلا الخ) يعنى أن ما في الأشباه من أن قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله لأن صحة اختلافه انما هي قبل سلام امامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر وقد جزم به في أشباهه **(قوله)** (نم لو نسي الخ) حاصله أنه لو اقتدى اثنان معا بامام قد صلى بعض صلاته فلما قاما الى القضاء نسي أحدهما عدد ما سبق به فقضى ملاحظا لا يخرى بلا اقتداء به صح كفى الخاتية والفتح خلافا لظاهر القنية ولما شى عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى ووفق ابن الشحنة بحمل الثانى على الاقتداء أو بكونه قولاً شاذاً لا يعمل به فافهم **(قوله)** (اجماعاً) أى مع أن المنفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ح **(قوله)** (بخلاف المنفرد) فإنه لا يصير مستأنفاً لأن الثانية عين الاولى من كل وجه أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه الى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغابت الاولى **(قوله)** (ولو قبل اقتدائه) متعلق بسهو أى ولو كان سهوا امامه حصل قبل اقتدائه به لان السهو أو رث نقصاناً في تحريمه الامام وهو قد بنى تحريمه علمها فدخل النقصان في صلاته أيضاً ولذا لم يسجد معه بحسب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي لان ذلك نقصان لا يرفعه سواء **(قوله)** (فعليه أن يعود) أى ما لم يقعد الركعة بسجدة كما يأتي واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفردا حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلاته كما في شرح المنية **(قوله)** (وينبغى أن يصبر الخ) أى لا يقوم بعد التسليم أو التسميتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما في الفيض والفتح والبحر قال الزندويستى في النظم يمكن حتى يقوم الامام الى تطويعه أو يستند الى الحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال في الخلية وليس هذا بالزمل بل المقصود ما يفهم أن لاسهو على الامام أو بوجده ما يقطع حرمة الصلاة اه وقيدته في الفتح بحثاً بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام أما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا واعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو في الاولوية فربما اختار الامام الشافعى أن يسجد بعد السلام عملاً بالجائز فلذا أطلقوا استنظاره اه وفيه بعد فان الظاهر مراعاة المستحب في مذهبه **(قوله)** (أن قبل قعود الامام الخ) قيد بقعود الامام لأنه لو رفع رأسه من السجدة قبل امامه وقعد قدر الشاهد وقام قبل أن يقعد امامه قدر الشاهد لم يعتبر قعوده حتى لو كان مدر كاً وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته ثم المراد بقدر الشاهد قدر قراءته الى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة

الفساد ويقضى أول
صلاته في حق قراءة
وأخرها في حق تشهد
فدرك ركعة من غير فقر
يأتى بركتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما
وبرابعة الرباعى بفاتحة
فقط ولا يقعد قبلها
(الافى أربع) فكتمقتد
أحدها (لا يجوز الاقتداء
به) وان صح اختلافه
في حد ذاته لا حالة القضاء
فلا استثناء أصلاً كما زعم
في الأشباه نعم لو نسي
أحد المسبوقين فقضى
ملاحظاً لا يخرى بلا
اقتداء صح (و) ثانيها
(يأتى بتكبيرات
التشريق اجماعاً
(و) ثالثها) (لو كبر ينوى
استئناف صلاته وقطعها
يصير مستأنفاً وقاطعاً)
للاولى بخلاف المنفرد كما
سجيء (و) رابعها (لوقام
الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدة تاسه) ولو
قبل اقتدائه (فعليه أن
يعود) وينبغى أن
يصبر حتى يفهم أنه لاسهو
على الامام ولو قام قبل
السلام هل يعتد
بأدائه ان قبل قعود

(قوله لا) أي لا يعتد بما أداه قبل قعود امامه من قيام وقراءة وانما يعتد بما أداه بعده قال في الفتح ولو قام قبله أي قبل قدر التشهد قال في النوازل ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والافلا هذا في المسبوق بركة أو ركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرأ لأنه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين اهـ وتامه في سهو النية وشرحها ومنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ امامه فكأنه لم يقيم وبعده يعتبر قائما فان وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز والافلا كما في الرمي (قوله) وكره تحريما أي قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لجواب متابعتة في السلام (قوله) كخوف حدث أي خوف سبق الحدث (قوله) وخروج عطف على حدث (قوله) وجمعة وعيد ومعذور معطوفات على خبر ح (قوله) وتعام عطف على حدث وكذا مرور ح (قوله) فان فرغ الخ أي اذا قام بعد قعود امامه قدر التشهد ففضي ما سبق به وفرغ قبل سلام امامه ثم تابعه في السلام قبل تفسد وقبل لا وعليه الفتوى لأنه وان كان اقتدأه بعد المفارقة ففسد لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتمه الحدث في هذه الحالة فتح وبجر ومقتضى التعليل أن المتابعة انما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا فلو قصد متابعتة في القعدة والتشهد تفسد لأنه يكون اقتداء قبل الفراغ (قوله) ولولم يعد مقابل قول فعلية أن يعود (قوله) قيد بالسهو أي في قوله وعلى الامام سجدة تسهو (قوله) فرضت المتابعة لأن المتابعة في الفرض فرض أما في الصلوية فظاهر وأما في التلاوية فلا شأنها برفع القعدة والقعدة فرض والمتابعة فيها فرض اهـ ح والحاصل أنه اذا لم يقيد ما قام اليه بسجدة لم يصرف منفردا ويرتفع فلولم يتابع امامه فسدت صلاته وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيرة في تذكرة التلاوية بأنه ان لم يتابع الامام فيها ينظر ان وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والافلا لأن به ود امامه الى التلاوية اترفعت القعدة قصار كما أنه قام الى قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام من التشهد اهـ ولم يذكر مثل ذلك في الصلوية لانها ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقا بخلاف التلاوية لأنها واجبة تأمل (قوله) وهذا كله أي عود المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلوية والتلاوية ح (قوله) مطلقا أي تابع أو لم يتابع لانه انفراد وعليه ركن السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعتة بعد اكمال الركعة فتح وبجر (قوله) ان تابع لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض ح (قوله) والالا أي وان لم يتابع فهو لا تفسد أما في السهوية فلا شأنها واجبة ولا ترفع القعدة واعتارفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد وأما في التلاوية فلا شأنها واجبة ورفعهما القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اهـ ح أي لا يلزمه حكم الامام في رفع القعدة كما لو ارتد امامه بعد اتمامها أو راح الى الجمعة بعد ما صلى بهم الظهر بجماعة اترفض في حقه لاحقهم وتعامه في الفتح وسهو البدائع (قوله) ولو سلم ساهيا قيد به لأنه لو سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عذبة فسد كما في البحر عن الظهيرية (قوله) لزمه السهو لأنه منفرد في هذه الحالة ح (قوله) والالا أي وان سلم معه أو قبله لا يلزمه لأنه مقتد في هاتين الحالتين ح وفي شرح المنية عن المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لأنه منفرد اهـ ثم قال فعلى هذا اراد بالمعية حقيقةها وهو نادر الوقوع اهـ قلت يشير الى أن الغالب لزوم السجود لأن الغلب عدم المعية وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له (قوله) ان بعد القعود أي قعود الامام القعدة الأخيرة (قوله) تفسد أي صلاة المسبوق لانه اقتداء في موضع الانفراد ولان اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر (قوله) والا أي وان لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته لأن ما قام اليه الامام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة فان قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا فان ضم اليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضى ما سبق به وتكون له نافلة كالامام ولا قضاء عليه لو أفسده لأنه لم يشرع فيه قصد ارجح (قوله) فالأشبه الفساد وفي القرض وقيل لا تفسد به بغير وفي البحر عن الظهيرية قال الفقيه أبو الليث في زماننا لا تفسد لان الجهل في القراءة غالب اهـ والله أعلم

(باب الاستخلاف)

مناسبتة للامامة ظاهرة ولذا ترجح به عادلا عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة لانها ترجحة

الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت جسر وجمعة وعيد ومعذور وتعام مدة مسح ومرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد) كان عليه أن يسجد للسهو (في آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلوية أو تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد في صلوية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو إن تابع والاولو سلم ساهيا إن بعد امامه لزمه السهو والاولو قام امامه خامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والالا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لسهو فالأشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

(باب الاستخلاف)

بالسبب لا بالحكم والاول أولى لانه ترجحة بالحكم ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لانه في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاحه الامام **(قوله)** كون الحدث سماويا هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح نخرج بالاول ما لو أحدث عمداو بالثاني ما لو كان بسبب شجرة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم **(قوله)** من بدنه احتراز عما اذا أصابه من خارج بحجاسة مانعة وفيه اطلاق الحدث على النجس وهو تسامح على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في النجس وأيضا النجاسة غير داخله لأن الكلام في الحدث وقد يقال احترازه عن الجنون فانه حدث من غير البدن اذا كان من الجن لان من مرض والا كان من البدن كالانغماء تأمل **(قوله)** غير موجب لغسل) خرج ما اذا نزل بتفكير ونحوه **(قوله)** ولا نادر وجود) خرج نحو الفقهه والانغماء **(قوله)** ولم يؤدركا مع حدث) خرج ما اذا سبقه الحدث ساجدا فرفع رأسه قاصدا الأداء أو قرا أذا هبأ **(قوله)** أو مشى) خرج ما اذا قرأ آتيا **(قوله)** ولم يفعل منافيا) خرج ما اذا أحدث عمدا بعد السماوى **(قوله)** أو فعلا له منه بد) خرج ما لو تجاوز ماء غير بهالى أبعد منه بأكثر من قدر صفيين بلا عذر **(قوله)** ولم يتراخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزجحة أو نزول دم فانه يبنى وكذا لو كان حدثه بالنوم فكثرتا نأثم لانه لأن فسادها بالمسك لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنأثم حال نومه غير مؤثنا شرعية المنية **(قوله)** كضئ مدة مسحه) وكروية المتيمم ماء وخروج وقت المستحاضة بحر **(قوله)** ولم يتد كرفائنة الخ) أما لو تد كرها فلا يصح بناؤه حتما بل قد وقد لانه ان قضاها عقب التد كرها هو المشروع فسدت الوقتية وان آخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصيح البناء فافهم **(قوله)** ولم يتم المؤتم في غير مكانه) المؤتم يشمل الامام الذى سبقه الحدث واستخلف فانه مؤتم بخلفه فاذا أتوا وكان امامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف امامه ان كان بينهما مانع الاقصداء حتى لو أتم في مكانه فسدت وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه **(قوله)** غير صالح لها) كصبي وامرأة وأخى فاذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وشيأتى تمام الكلام على هذه الشروط كلها **(قوله)** سبق الامام حدث) أى حقيقة أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه فسيأتى أنه تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اذا استخلف لانه عمل كثير **(قوله)** لا اختيار للعبد فيه الخ) صفة كاشفة لقوله سماوى ح أقول والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلى وغيره وعند أبي يوسف المراد به المصلى ففي حاشية توح عن المحيط لو أصاب المصلى حدث بغير فعله بان أصابه بدقة أى من طين فشجته لا يبنى عندهما ويبنى عند أبي يوسف لانه لا يصنع له فيه فصار كالسماوى ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوى ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلى تحت شجرة فوقع عليه الكبرى أو السفرجل فشجته أو أصابه شوك المسجد فأدماه قيل يبنى لانه حصل لابصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبث وقال في الظهيرية ولو سقط من السطح مدر فشجر رأسه ان كان عبر ورماز استقبال الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا عبر ورماز قيل يبنى بلا خلاف وقيل على الاختلاف وهو الصحيح اه قال الخير الرملى بعد كلام الظهيرية أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقا ويقاس عليه وقوع السفرجلة فان كان بهزها فعلى الخلاف والافقيل يبنى بلا خلاف والصحيح أنه على الخلاف اه **(قوله)** كسفرجلة الخ) تمثيل للنفي وهو ما فيه اختيار للعبد فقد نقل في البحر الاختلاف في وقوع سفرجلة أو طوبه من سطح ثم نقل تصحيح عدم البناء اذا سبقه الحدث من عطاسه أو تفضعه ونقل الرملى عن شرح المنية أن الأظهر عدم البناء في التخنخ دون العطاس وما في الشر نبالية وتبعه الحشى من أنه في البحر صحيح البناء فيه ما ليس بالواقع فافهم **(قوله)** غير مانع للبناء) نعت لحدث وخرج به ما اذا كان الحدث مانعا للبناء بان كان الحدث واحدا من أضداد الاشياء الثلاثة عشر وهو ما أشار اليه بقوله كما قدمناه ح **(قوله)** لما تى بالسلام) قال ابن الكمال صرح بذلك في الهداية وهذا صريح في أنه لا خلاف للإمامين هناك لا خلاف لهما في وجوب التسليم اه وأراد به الرد على صدر الشريعة ومن لا خسر وحيث علل بأنه لم تتم صلاته لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد وعندهما تمت أى فلا يستخلف ورده في اليعقوبية أيضا بان هذا قول

اعلم أن لجواز البناء
ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من
بدنه غير موجب لغسل
ولا نادر وجود ولم يؤد
ركا مع حدث أو مشى
ولم يفعل منافيا أو فعلا له
منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزجحة ولم يظهر حدثه
السابق كضئ مدة
مسحه ولم يتد كرفائنة
وهو ذو ترتيب ولم يتم
المؤتم في غير مكانه ولم
يستخلف الامام غير
صالح لها (سبق)
الامام حدث) سماوى
لا اختيار للعبد فيه ولا
في سببه كسفرجلة من
شجرة وكحدثه من نحو
عطاس على الصحيح (غير
مانع للبناء) كما قدمناه
(ولو بعد التشهد)
لما تى بالسلام

بعض المشايخ وفي كلام صاحب الهداية إشارة إلى أن المختار قول الكرخي وهو أن الخروج يصنعه ليس بفرض اتفاقاً (قوله استخلف) أشار إلى أن الاستخلاف حق الإمام حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفة فحق اقتدى بخليفته فسدت صلاته ولو قدم الخليفة غيره ان قبل أن يقوم بمقام الأول وهو أي الأول في المسجد جازوان قدم القوم واحداً أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جازان قام بمقام الأول قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام كذا في الخانية ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى ولو قدمهما القوم فالعبرة بالأول ولو استويا فسدت صلاتهم وتعامه في النهر (قوله أي جازله ذلك) حتى لو كان الماء في المسجد فإنه يتوضأ ويبنى ولا حاجة إلى الاستخلاف كما ذكره الزيلعي وإن لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف كما في المستصفي وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل كما في شرح الجمع لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحر وقد يجاب عنه بما في النهر من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت (قوله ولو في جنازة) هو الأصح نهر عن السراج (قوله بإشارة) متعلق بقوله استخلف قال في الفتح والسنة أن يفعله محدوب الظهر أخذاً بألفه بوجه أنه رفع (قوله ولو لم يسبق) أشار إلى أن استخلاف المدرس أولى كما يأتي مع بيان ما يفعله المسبوق (قوله وبشراح) هذا إذا لم يعلم الخليفة أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك بحر (قوله لسجود) أي ترك سجوداً وكذا ما بعده من المعطوفات ح (قوله ما لم يتقدم الخ) تخصيص لما في المتن كالهداية وحاصله أن حذو الصفوف ان ذهب عنه أو بسراً أو خلفاً وأما ان ذهب أماً ما حذو السترة أو موضع السجود أن لم تكن له سترة قال في الفتح أنه الأفح وجه وفي البدائع أنه الصحيح قال في البحر في الهداية من أن الإمام إذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اهـ لكن قال الخير الرمي أن أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية فكيف يكون ضعيفاً (قوله كالمفرد) فإن المعتبر فيه موضع سجوده من الجوانب الأربع إذا مشى أمامه وبين يديه سترة قطعاً لداخلها حكم المسجد بحر عن البدائع (قوله وما لم يخرج من المسجد) فإذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في أثناءها لأن المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج وبه صرح السكال وغيره وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية ح والمراد بطلان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح كما في البحر وغيره لأنه صار في حكم المفرد * (تنبيه) * في الفتية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام كمسجد المنصورية ومسجد بيت المقدس حكمها حكم الصحراء اهـ (قوله أو الجبائنة) هي المصلى العام في الصحراء مغرب (قوله أو الدار) كذا أطلقها في الزيلعي والبحر والظاهر أن المراد منها الصغيرة لما قدمناه في موانع الاقتداء أن الصغيرة كالسجدة والكبيرة كالصحراء وأن المختار في تقدير الكبيرة أن يعون ذراعاً تأمل (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات ح (قوله ما لم يجاوز هذا الحد) أي الصحراء أو المسجد ونحوه أي إذا تجاوزته خرج الإمام عن الإمامة والأفلا قال ابن الملك حتى لو اقتدى به إنسان مادام في المسجد أو في الصفوف قبل الوضوء جاز اهـ (قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار إلى أنه يصير خليفة إذا قدمه الإمام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر (قوله مقامه) معمول المحذوف أي قائماً مقامه لاقوله يتقدم إذا يقال تقدمت مقام زيد ولا وقعت مجلس عمر وعدم اتحاد مادتهم هذا وقيد بقيامه مقامه لأنه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا إذا لم ينو الخليفة الإمامة من ساعته لما في الخانية وغيرها أمام أحدث فتقدم رجلاً من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد أن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار أماً ما ففسدت صلاة من كان متقدماً عليه فقط وإن نوى أن يكون أماً ما إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه فسدت صلاتهم لخلو مكان الإمام عن الإمام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد وإذا نوى الخليفة الإمامة من ساعته وخرج الإمام من المسجد قبل أن يصل الخليفة إلى المحراب لم تفسد صلاتهم لأنه ما خلا المسجد عن الإمام اهـ (قوله ناوياً بالإمامة) قيد لما في الدراية اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون أماً ما مالم ينو الإمامة ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الأول بدون التنية (قوله وأن لم يجاوز الخ) أي يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحد الخ يعني

(استخلف) أي جازله ذلك ولو في جنازة بإشارة أوجرح راب ولو لم يسبق ويشير بأصبع لبقائه ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (مالم يجاوز الصفوف) لو في الصحراء مالم يتقدم حذو السترة أو موضع السجود على المعتمد كالمفرد (وما لم يخرج من المسجد) أو الجبائنة أو الدار (لو كان يصلي فيه) لأنه على امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً بالإمامة وإن لم يجاوز

انه على امامته ما لم يتقدم أحد الى مقامه ناوياً بالامامة فاذا تقدم فقد خرج الأول عن الامامة وصار مقتدياً به
وان لم يجاوز الحد المذكور **(قوله حتى لو تذاكر الخ)** تفريع على المفهوم المذكور وهو أنه اذا تقدم أحد
الى مقامه فقد خرج الأول عن الامامة وصار مقتدياً بالخليفة سواء تجاوز المسجد ونحوه أولاً وقوله لأنه صار
مقتدياً به لقوله لم تفسد صلاة القوم أى لأنه خرج عن كونه اماماً لهم وان لم يخرج من المسجد ونحوه فلا
يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه واستشكل ذلك في المخرج بما ذكرنا من أنه اذا استخلف لا يخرج الإمام
عن الامامة بمجرد ذلك ولهذا واقتدى به انسان من ساعته قبل الوضوء فإنه صحيح على الصحيح كافي المحيط ولهذا
قال في الظهيرية والخانية ان الامام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤدركا فإنه يتأخر الخليفة
و يتقدم الامام ولو خرج الامام الأول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤدركا فالامام هو
الثاني اه ووفق في النهر يحمل ما ذكرنا على ما اذا لم يقم الخليفة مقام الأول ناوياً بالامامة وما هنا على ما اذا قام
مقامه ونوى الامامة اه قلت لكنه يخالفه ما في الظهيرية والخانية وقد يجب بانه لا يخرج عن الامامة وهو
في المسجد ما لم يقم الثاني مقامه فان قام مقامه ناوياً بالها صار اماماً لكنه ما لم يؤدركا لم تتأ كد امامته من كل وجه
حتى اذا توضأ الأول قبل خروجه من المسجد تنقل الامامة اليه لعدم تأ كد امامته بالخليفة بخلاف ما اذا فعل
مناقباً وأدى الثاني ركعة فان الامامة تثبت للثاني قطعاً بلا انتقال * (تنبيه) * علم مما مر أن شروط الاستخلاف
ثلاثة الأول استجماع شرائط البناء المارة الثاني أن يكون قبل مجاوزة الامام الحد المذكور الثالث أن يكون
الخليفة صالحاً للخلافه وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني اماماً وخروج الأول عن الامامة وصيرورته في حكم
المقتدى بالثاني وأن الثاني انما يصير اماماً ما يخرج الأول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثاني مقام
الأول ينوى صلاة الامام أو بخروج الأول عن المسجد حتى لو استخلف رجلاً وهو في المسجد بعد ولم يقم
الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاع رجل فاقته حتى به صح اقتداؤه ولو أفسد صلاته فسدت صلاة
الجميع وعامة في البدائع **(فرع)** في التنازخانية عن الصيرفة لو أم قوموا على شاطئ جبل فألقته الريح
ولم يدرا حتى أمم بيت ولم يستخلفوا أحد في الحال فسدت صلاتهم **(قوله لم يحجج للاستخلاف)** لما مر
من أنه جائز لامتعين ولأنه باق على امامته فلم يحل المسجد عن امام بخلاف ما اذا خرج من المسجد فان صلاة
القوم تفسد لخلو مقامه عن امام ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي فلو استخلف لم تفسد صلاته **(قوله)**
واستثناه أفضل) أى بان يعمل عملاً يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شيئاً ليلية عن الكافي وفي حاشية
أبي السعدي عن شيخه فلولم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوى الاستئناف لم يكن
مستأنفاً بل بانها اه قلت هذا ظاهر في المنفرد لان ما نواه هو عين صلاته من كل وجه بخلاف الامام والمقتدى
تأمل **(قوله ان لم يكن تشهد)** يعني ان لم يكن قد قدر التشهد فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته لانها قد تمت
حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه أما في الحدث العمد فظاهر وأما في الجنون والانعاء والاحتلام فلا ن
الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤدياً جزأ من الصلاة مع الحدث وكيفما كان فالصنع منه
موجود كافي في البحر وغيره لكن اعترض بان المراد وجود عمل ينافي الصلاة عمد أو لا عمد من هؤلاء كافي شرح
الامامة المقدسي **(قوله أو خروجه من مسجد)** المراد مجاوزة الحد المتقدم أعظم من أن يكون في صحراء
أو مسجد أو جبانة أو دار **(قوله بظن حدث)** بأن خرج منه شيء فظن أنه دم مثلاً وظاهره أنه لو لم يكن للظن
دليل بان شئ في خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقاً بالاخراج عما هو القياس لكن لم أره منقولاً بغير قيد
بظن الحدث لانه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء أو أن مدة مسجحه انقضت أو أن عليه فائنة أو رأى سراً فظنه ماء
وهو منبهم أو حرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالاخراج وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف على
دليل الرافض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل
كثير فبطل بغير رأى لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لجود العمل الكثير
من غير عذر بخلاف ما اذا تحقق ما توهمه من العذر فان العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف

حتى لو تذاكر فائنة أو تكلم
لم تفسد صلاة القوم
لأنه صار مقتدياً ولو كان
الماء في المسجد
لم يحجج للاستخلاف
(واستثناه أفضل)
تحرز عن الخلاف
(ويتعين) الاستئناف
ان لم يكن تشهد (لجنون
أو حدث عدا) أو خروجه
من مسجد بظن حدث

كان خروج من المسجد محتاجاً لاحتجته قصد الإصلاح وقيام العذر كذا في العناية **(قوله أو احتلام الخ)** الأحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض قهستاني وأراد بالاحتلام الامناء لان خروج المني بغير نوم لا يسمى احتلاماً وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا اذا كان غير عمد لما في حاشية نوح أفندي النوم ما عمد أولاً فلا أول ينقض الوضوء وينع البناء والثاني قسمان ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمرضى اذا صلى مضطجاً فنام ينقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقاً سواء ينقض الوضوء أولاً بخلاف العمد اهـ ملخصاً **(قوله لنذرتها)** أي ولعل المنافي في صورة الحدث العمد **(قوله اذا حصر)** بكسر ثانيه وفتح أوله أو ضمه مبني على الفاعل أو للفعول وبيانه في البحر **(قوله)** عن قراءة قدر المفروض) فالوقر ما يجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كافي الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب قال في الجوز كره في المحيط بصيغة قيل وظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماد لما صرحوا به في فتح المصلي على امامه بأنها لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما يجوز به الصلاة أولاً فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقاً اهـ وأيده في الشربلية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح والفتح لو أفسد فليس لانه عمل كثير بل لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه اهـ قال في الشربلية والاحتياج للاتباع بالواجب أو بالتسنون اهـ وبه يدفع ما في التفرقة بينهم بأن الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة قلت وقد يقال الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للاتباع بالسلام اما المسنون فلا ويمكن جل قوله في الهداية ما يجوز به الصلاة على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الامامة من جل قول الكافي بتقديم الأعم بشرط حفظه ما يجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة تأمل **(قوله فانه لما أحس)** عبارة البدائع فانه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر فلما أحس الخ **(قوله لما فعله)** أي النبي صلى الله عليه وسلم وما كان جائزاً له يكون جائزاً لآئته هو الأصل لكونه قدوة لهم بدائع **(قوله وقال تفسد)** أي لانه يندرج وجوده فكان كالجناية وقيل انه يتمها بلا قراءة عندهما قال في البحر والظاهر أن عنهما روايتين **(قوله ويعكس الخلاف)** أي فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام ط **(قوله لو حصر)** أي منع عن المضى في الصلاة بسبب بول الخ **(قوله لم أره)** كذا في شرح الملتقى للباقي عن بعض الأفاضل بلفظ هذه مسئلة ثم نظف بنقلها اهـ ورأيت بهامش الخرائن بخط الشارح قلت ظاهر كلامهم لالتعليقهم بوردته يعني الاستخلاف على خلاف القياس اهـ أقول ويؤيده ما في البحر حيث قال وقيد بالمانع عنها أي عن القراءة لانه لو أصاب الامام وجع في البطن فاستخلف رجلاً لم يجز فلو قعد أو أم صلاته جاز اهـ فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعد الجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة الى الاستخلاف فافهم **(قوله ولا يستخلف الخ)** أي ولا يني لو كان منفرداً لانه صار أمياً فبطلت صلاة القوم ط عن البحر أقول لم أره هذه العبارة في البحر وكتبت فيما علقته عليه لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته أما صلاتهم ففسادها ظاهر لان امامهم صار أمياً وأما صلاة الامام في الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ اذا صلى بعض صلاته ففسد القراءة وصار أمياً ففسدت عنده ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحساناً وهو قول زفر اهـ **(قوله عطف على المنفى)** أي على ما دخل عليه حرف النفي في المتن وهو قوله لونسى **(قوله فلو منته)** أي من سبق حدثه فقط بني أمالو كان منه ومن خارج فلا يني بحر **(قوله اذا لم يضطره الخ)** قال في الخانية قال الامام أبو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته والابان تمكن من الاستنجاء وغسل الخجاسة تحت القميص فسدت وكذا المرأة لانهما تكشف عورتها وأعضاءها في الوضوء اذا لم يجد بدا من ذلك وقال بعضهم اذا كشف عورتها في الوضوء لا يني وكذا المرأة والصحيح هو الأول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهراً اهـ قال نوح أفندي وصحح الزيلعي الثاني والاعتماد على تصحيح قاضي خان أولى ولهذا اختاره المصنف يعني صاحب الدرر اهـ لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقاً ظاهر المذهب **(قوله لأدائه ركناً)** هذا يقتضي أن الحدث سبقة في حالة القيام لان القراءة لا تكون ركناً في

(أو احتلام) بنوم
أو تفسكر أو نظراً أو مس
شهوة (أو اغماء أو قهقهة)
لنذرتها (وكذا) يجوز
له أن (يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر
المفروض) لحديث أبي
بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه فانه لما أحس
بالنبي صلى الله عليه
وسلم حصر عن القراءة
فناخر فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم وأتم الصلاة
قوله لم يكن جائزاً لما فعله
بدائع وقال تفسد
وبعكس الخلاف لو حصر
بيول أو غائط ولو عجز
عن ركوع وسجود هل
يستخلف كالقراءة لم أره
(لجل) أي لأجل
سجل أو خوف اعتراه
(ولا) يستخلف اجماعاً
(لونسى القراءة أصلاً)
لانه صار أمياً (أو أصابه)
عطف على المنفى (بول
كثير) أي بحس مانع
من غير سبق حدثه
فالو منه فقط بني
(أو كشف عورته في
الاستنجاء) أو المرأة
ذراعها للوضوء (اذالم
يضطره) فالواضطر لم
تفسد (أو قرأ في حالة
الذهاب أو الرجوع)
لأدائه ركناً

(١) قوله محتاج لاحتجته
قصد هكذا في الأصل
ارجع الى العناية كتبه
معججه

غيره ثم رأيت في المعراج عن المجتبي أحدث في قيامه فسيح ذاهبا وأجائلا ثم تفسد ولو قرأ فسدت ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ ورأيت مثله في كافي النسفي فليحفظ (قوله مع حدث أو مشى) نشر مرتب ح (قوله في الاصح) متعلق بقوله قرأ وبقوله بخلاف تسبيح ومقابله كما في الزيلعي أنه لو قرأ ذاهبا تفسد وأثمالا وقيل بالعكس وقيل لو أحدث راكعا ورفع رأسه قائل لا سمع الله لمن حمده لا يني اهـ يعني وإن أراد بهذا الرفع الانصراف لا الادعاء والافسدت وإن لم يسمع كما يعلم مما سيأتي (قوله أو طلب الماء بالاشارة) كذا في متن الدرر ومثله في الخانية والسراج واستشكله الشرنبلالي بمسئلة درء المار بالاشارة ومسئلة ما إذا طلب من المصلّي شيء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد وبأن ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد المصلّي السلام بيده لم يعرف أن أحدا من أهل المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه وقال في البحر انه الحق وانما ذكره بعض المشايخ استنباطا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي قال الشرنبلالي فلا يبعد أن يكون عدم الفساد بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بها وأجاب الرجعي بأن طلب الماء بالاشارة وقوله منه يصير مجموع ذلك عملا كثيرا لانه عقد هبة أو اجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة وليس هذا كرد السلام بالاشارة لمن تدبر (قوله بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالاجاب والقبول درر (قوله للمنافاة) علة للمستثنيين قال في الشرنبلالية وهذا مبني على أحد تفسيرى العمل الكثير اهـ وهو ما لو رآه من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة (قوله أو لولسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو قدر اهـ ح قال في شرح المنية ولو وجد في الحوض موضع للتوضي فتنجاو الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان أكره فسدت وإن كان عاده التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا وبقر به بئر يترك البئر لان الترخي يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره (قوله على المختار) أى وان لم يكن عنده ماء غيره كما علمت فافهم (قوله الا لعذر) وكذا لو تفكر فحين يقدمه للصلاة اذ لم ينو بقيامه حال تفكيره الادعاء كفي التارخانية (قوله توضأ) أى ان وجد ماء أو الا تيمم كما يعلم من قولهم في التيمم اعيدوا ولو بناه رملى قلت بل صرح به في البدائع هنا وقال لان ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم وجد الماء فان وحده بعد ما عاد الى مقامه استقبل وإن قبله في الطريق فالقياس كذلك وفي الاستحسان يتوضأ ويبنى اهـ (قوله فورا) أى بلا مكث قدر أداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله (قوله بكل سنة) أى من سنن الوضوء لان ذلك من باب اكمله فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الاصل بدائع فلو غسل أربعين تارخانية (قوله بلا كراهة) لكن تقدم أن الاستئناف أفضل (قوله كسفر) أفاد أن الكلام الاول في الامام وأما المقتدى فذكره بعد (قوله وهذا كله) أى تخيير الامام بين العود الى مكانه وعدمه (قوله والاعاد الى مكانه) أى الذى كان فيه أو قريبا منه مما يصح فيه الاقتداء لانه بالاستخلاف خرج عن الامامة وصار مقتدىا بالخليفة كما مر (قوله لو بينهما ما يمنع الاقتداء) لان شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع (قوله كالمقتدى) أى أصالة (قوله ان تعمد عملا ينافيها) أى بنافى الصلاة كالحققة فلو أعدها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة وإن بطل وضوءه لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم لم يوجبها من باب حدث امامهم وتماه في البحر وسيأتي (قوله ولو بعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعي ولم يحك فيه خلافا فيه رد لما في الحلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لا عندهما ووجه الرد كما في البحر أنه اذا أتى عتاف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه (قوله تمت) أى صححت اذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط (قوله نعم تعاد) أى وجوبا ط (قوله ولو وجد المنافى) أى سوى الحدث السماوى المتقدم لانه وإن كان منافيا فما سالكن الشرع اعتبره غير منافى أفاده ح (قوله بلا صنعه) مقابل قوله ان تعمد الخ (قوله ولو بعده بطلت) أى بعد القعود قدر التشهد وشمل ما لو سلم الامام وعليه سهو فعرض واحد مما سيبي عافان سجد بطلت والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو والسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له بجر (قوله في المسائل الاثنى عشرية) اشهرت هذه النسبة وهى خطأ

مع حدث أو مشى
بخلاف تسبيح في الاصح
(أو طلب الماء بالاشارة
أو شراه بالمعاطاة) للمنافاة
أو جاوز ماء الى آخر
الا قدر صفين أو لولسيان
أو زجة أو كونه بئر الان
الاستقاء يمنع البناء على
المختار (أو مكث قدر
أداء ركن) وإن لم ينو
الأداء (بعد سبق الحدث)
الا لعذر كنوم ورعاف
(وإذا ساغ له البناء توضأ)
فورا بكل سنة (وبنى على
مامضى) بلا كراهة
(ويتم صلاته ثم) وهو
أولى تقليلا للمشى (أو
يعود الى مكانه) ليتحد
مكانها (كسفر) فإنه
مخير وهذا كله (ان فرغ
خليفته والاعاد الى مكانه)
حتمال بينهما ما يمنع
الاقتداء (كالمقتدى
اذا سبقه الحدث) واعلم
انه (ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد)
ولو بعد سبق حدثه
(تمت) تمام فرائضها
نعم تعاد لترك واجب
السلام (ولو) وجد
المنافى (بلا صنعه) قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو
(بعد بطلت) في المسائل
الاثنى عشرية

عند أهل العربية لان العدد المركب العلي انما ينسب الى صدره فتقول في خمسة عشر علما الرجل أو غيره
 خمس و غير العلي لا ينسب اليه بحر و نهر (قوله عنده) أي عند أي حنيقة ووجه بطلانها عنده على ما خرج
 البردعي أن الخروج من الصلاة يصنع المصلي فرض عنده لأنه لا يمكن أداء فرض آخر الا بالخروج من الاول وما
 لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وقال الكرخي هذا غلط لان الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد ولو
 كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام فلا خلاف بينهم في أن الخروج يصنع ليس فرضا وانما قال الامام
 بالبطلان في هذه المسائل لمعنى آخر وهو أن العوارض الآتية مغيرة للفرض كروية المتيهم ماء فانه كان فرضه
 التيمم فتغير الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما
 مبطله لا مغيرة وأيده في البحر بما في المجتبى بان عليه المحققين من أصحابنا وبانه صححه شمس الأئمة لكن قدمنا
 في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية للعلامة الشرنبلالي تأييد كلام البردعي بانه
 قدمشى على افتراض الخروج يصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام
 النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وصاحب الجمع وامام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماردي
 (قوله ورجحه الكمال الخ) أقول ان الكمال لم يرح قوله ما صرح بما وجب عليه الامام على ما قاله كل
 من البردعي والكرخي كما أوضحته فيما علقته على البحر (قوله وفي الشرنبلالية والظاهر قوله ما الخ) أقول عزا
 ذلك الشرنبلالي في رسالته الى البرهان ثم رده بانه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لانه استدل على ذلك بما
 ليس فيه دلالة عليه ثم قال الشرنبلالي بعدما طال في رده ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة
 المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل اه قلت وعليه المتون (قوله لكان أولى) لان
 كلامه يوهم أن قوله ولو بلا يصنعه بعده بطلت مفروض في غير المسائل الاثنى عشرية مع أنه مخصوص بها وبما
 ألحق بها من المزيادات الآتية وغيرها (قوله وأما مسألة الخ) جواب عما أورده الزيلعي على الكرخي من أن التقييد
 بالمتيمم غير مفيد لان المتوضى خلف التيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعله أن امامه قادر على الماء
 باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال والمقتدي به لعمه وأجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل صلاته
 أصلا بل وصفها ورده في النهر بان المصنف استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الاصل أو لا ثم
 قال فالأولى ما قاله العيني ان مسألة المقتدي بتميم ليس فيها الا خلافا زفر والخلاف في هذه المسائل مفروض
 بين الامام وصاحبيه اه فقول الشراح وتقلب نقلا ناظر لجواب البحر أيضا وقد علمت ما فيه أفاده
 ح (قوله ففيها خلافا زفر) أي حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق (قوله كما مر في
 باب) وحر أيضا أنه اذا لم يجد ماء لغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالاشبه الفساد لسرية
 الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السرية ثم يتيمم له ويصلي قاله الزيلعي وتبعه في فتح القدير وشرح المنية
 وقد مننا أيضا هناك فيما اذا خاف تلف رجله من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم
 الخف كالخبرة فكان المناسب عدم التقييد بشئ من القيدن (قوله بلا يصنع) بان سمع سورة الاخلاص مثلا
 من قارى حفظها بمجرد السماع واحتز به عمالو حفظها بتعليم من القارئ لأنه يكون عملا كثيرا وبه يخرج
 من الصلاة يصنعه فلا يتأتى الخلاف (قوله ولو كان الأعمى الخ) أشار الى أن المراد بالأعمى أعم من أن يكون اماما
 أو منفردا أو مقتديا بأعمى أو قارئ (قوله على ما عليه الأكثر) لان الصلاة بالقرأة حقيقة فوق
 الصلاة بالقرأة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بأنهم من المقتدي القارئ ليست الاحكام نهر (قوله قال
 الفقيه الخ) هو الامام أبو الليث وصرح بمثل ما هنا في خزانة السروج وفي الجوهره لا تبطل اجماعا على وجزم
 به في الولو الجنية اسمعيل قال في البحر ووجهه أن قراءة الامام قرأه لا فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء
 الكامل على الكامل جائز اه (قوله تصح به الصلاة) بأن يكون طاهرا أو نجسا وعنده ما يظهر به أو ليس
 عنده الا أن ربه طاهر نهر فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر
 فكان وجوده كعدمه ولو قال يجب بدل تصح لكان أولى لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذا

عنده وقال اصحت ورجحه
 الكمال وفي الشرنبلالية
 والظاهر قوله ما بالصحة
 في الاثنى عشرية وهي
 ما ذكره بقوله (كما
 تبطل) لو فرغ بالغاء كما
 في الدرر لكان أولى
 (بقدره المتيهم على الماء)
 وأما مسألة رؤية
 المتوضى المؤتم بتميم
 الماء ففيها خلافا زفر
 فقط وتقلب نقلا
 (ومضى مدة مسحه ان
 وجد ماء) ولم يخف تلف
 رجله من برد أو ايمضى
 (على الاصح) كما مر في
 باب (وتعلم أي آية) أي
 تذكره وأحفظه بلا
 صنع (ولو كان) الاي
 (مقتديا بقارئ على
 ما عليه الأكثر) لكن في
 الظهيرية صح الصحة
 قال الفقيه وبه تأخذ
 (ووجود العارى ساترا)
 تصح به الصلاة ومثله
 لو صلى بنجاسة فوجد
 مازيلها

أو أعتقت الأمة ولم تتقنع
 فوراً (وزرع الماسح
 خفه) الواحد (بعمل
 يسير) فلو بكثير تم
 اتفاقاً (وقدرة موم
 على الأركان وتذ كر
 فائنة عليه أو على امامه
 وهو صاحب ترتيب)
 والوقت متسع (وتقديم
 القارئ أمياً مطلقاً
 وقيل لافساد لو كان)
 استخلافه (بعد التشهد
 بالاجماع وهو الأصح)
 كافي الكافي لأنه عمل
 كثير (وطلوع الشمس
 في الفجر) وزوالها
 في العبد ودخول وقت
 من الثلاثة على مصلي
 القضاء (ودخول وقت
 العصر) بان بقي في قعدته
 الى أن صار الظل مثليه
 (في الجمعة) بخلاف
 الظهر فانها لا تبطل
 (وزوال عذر المعذور)
 بان لم يعد في الوقت
 الثاني وكذا خروج وقته
 (وسقوط جيرة عن برء
 و) اعلم أنه (لا تنقلب
 الصلاة في هذه المواضع)
 العشرين (نظراً

الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عارياً لا تبطل لأنها لا تجب فيه بل هو خير أبو السعود (قوله أو أعتقت الأمة)
 في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي أقول ذ كر كثير من
 الشراح هذه المسئلة ملحقة بالمسائل الاثني عشرية وفيه نظر فان فرض السترا نما يلزمها مقتصر من وقت
 عتقها لا مستند فيكون عدم الستر قاطعاً والقاطع في أو أنه منه وفي غير أو أنه مبطل وههنا في أو أنه لانه بعد
 تمام الاركان فصحت صلاتها وان لم تستمر من ساعتها بخلاف العاري اذا وجد ثوبان لان فرض الستر لزمه قبل
 الشروع فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيراً لما قبله فكان مبطلاً وقد ذكر الزيلعي في باب شروط الصلاة
 خلاف ما هنا حيث قال ولو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت
 بعمل رفقي من ساعتها وبنت على صلاتها وان أدت ركعاً بعد العلم بالعتي بطلت صلاتها والقياس أن تبطل
 في الوجه الأول أيضاً كالعريان اذا وجد ثوباً في صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة
 وقد أثبت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالتميم اذا وجد فيها ماء انتهى فعلم من كلامه صحة
 صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستتر أه أقول وقد يجاب بان الأصل في هذه المسائل أن كل ما يفسد
 الصلاة اذا وجد في أثناءها يصنع المصلي يفسدها اذا وجد بعد التشهد بلا صنعه وهذا المعنى موجود في
 مسئلة ناهذه لا يقال ان ترك التقنع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها لا ناقول الفساد مستند الى سببه الأول
 وهو لزوم الستر بالعتي كما في نزع الخف بعمل يسير فانه يصنع المصلي مع أنهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب
 السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله خفه الواحد) قال في المنح هو أولى
 مما وقع في الكنز بلفظ المثني لان الحكم كذلك في الواحد لما تقر من أن نزع الخف ناقض (قوله بعمل
 يسير) بان كان واسعاً ليجتاج فيه الى المعالجة بالنزع بحر (قوله تم اتفاقاً) لانه خروج يصنعه (قوله
 وقدرة موم على الأركان) لان آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر (قوله وتذ كر فائنة الخ)
 أي تذ كر المصلي فائنة عليه ان كان منفرداً أو اماماً أو على امامه ان كان مقتدياً وقوله وهو أي من عليه
 الفائنة مطلقاً وفي السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعاً عند أي حنيقة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس
 صلوات وهو يذ كر الفائنة تنقلب جائزة أه قال في البحر فذ كر المصنف لها في سلك البطلان اعتماداً على
 ما يذ كره في باب الفوائت (قوله وتقديم القارئ أمياً) أي فيما اذا كان القارئ اماماً فسبقه الحدث
 (قوله مطلقاً) أي سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقريضة القول الآخر وفيه أن استخلافه قبل
 التشهد مفسد اتفاقاً سواء كان في الركعتين الأولى أو في الأخيرين ولم يقر في الأولين أو واحداهما وكذا
 لو قرأ في كل منهما خلافاً لفرور رواية عن أبي يوسف كما مر قبل هذا الباب وليس هذا مما نحن فيه لان
 الخلاف في الاثني عشرية منصوب بين أي حنيقة وصاحبه وذلك فيما بعد التشهد فقط فالصواب حذف
 الاطلاق وأن يقول وقيل لافساد بالاجماع أه أفاده ح (قوله وهو الأصح) قال في النهر واختاره
 أبو جعفر ونظر الاسلام وصححه في الكافي وغيره وقال في الفتح هو المختار (قوله لانه عمل كثير) أي ولا
 ضرورة اليه هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله من الثلاثة) وهي الطلوع والاستواء والغروب
 (قوله بان بقي الخ) إشارة الى دفع ما أورده في الكافي من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود
 لم تبطل اتفاقاً ما عنده فاعدم دخول وقت العصر وأما عندهما فاعدم قولهما بالفساد في جميع هذه المسائل
 فأجاب بتصوير المسئلة بما ذكره ليتحقق الخلاف (قوله بان لم يعد الخ) أشار الى أن الأمر موقوف فاذا
 انقطع بعد القعود دام وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فظهر الفساد عند أي
 أي حنيقة فيقضها والافجر لا انقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني فهي صحيحة بحر (قوله وكذا
 خروج وقته) لان المعتمد ان طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت (قوله العشرين) لانه زاد على الاثني
 عشر ثمانية مسائل وهي وجود ما يزيل به نجاسة الثوب وتقع الأمة وتذ كر فائنة على امامه وزوال الشمس
 في العبد ودخول وقت من الاوقات الثلاثة في القضاء والثامنة خروج وقت المعذور وقد حاول في البحر
 فأرجع الأولى والثانية الى مسئلة العاري ومسائل دخول الاوقات المذكورة الى مسئلة الطلوع والاخيرة

الى ظهور الحدث السابق في مسألة مضي مدة المسح وبقى مسألة تذكرة فائتة على امامه وأرجعها المحشى الى تذكرة فائتة عليه ومسألة زوال الشمس في العيد وأرجعها الى مسألة الطلوع ولا يخفى ما في ذلك من التكلف على أن الفساد في الاولى والثانية لو جود الماء وزوال الرق لا لوجود الشوب فانه كان موجودا قبل ولو سلم اعتبار التدخّل بثلث ما ذكره من أن لا تعد مسألة دخول وقت العصر مع مسألة طلوع الشمس فان احدهما تغنى عن الاخرى وأن يقتصر على احدي المسائل الثلاث وهي قدرة المتمتع على الماء ومضي مدة المسح ونزع الخلف فان في كل منها طهر الحدث السابق بل يمكن التدخّل في غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل فعملهم لم يعتبروا ذلك فلذا زاد الزبلي بعض المسائل على ما ذكره وتبعه في الفتح والدرر والشيخ شعبان في شرح المجمع وكذا صنع في الذخيرة كما ذكره الشرنبلالي في رسالته وزاد عليها نحو ما من مائة مسألة لوجود الجامع بينها وبين ما ذكره وجود الاصل الذي ينتهي عليه البطلان في الاثني عشرية وهو أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد في أثناءها يصنع المصلي يفسدها أيضا اذا وجد بعد الجلوس الاخير بلا صناعته عند الامام لا عندهما فافهم (قوله اذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الاصل والوصف أو الوصف فقط (قوله فيما اذا تذكروا فائتة) أي عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف في تذكرة الفائتة ولا تنقلب نفلا للعال ح (قوله زاد في الحاوي الخ) أي الحاوي القدسي قيل باب صلاة المسافرين أقول ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بآية ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك باتفاق أئمتنا الثلاثة خلافا لزمروا هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز اقتداء الراعي الساجد بالمؤمى فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذلك البناء هنا وعند زفر يجوز ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها الآن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فراضعة عنى أنه يلزمه إعادة الفرض لكن اطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والتفعل ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمؤمى فانه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليست أم (قوله وزاد) أي على ما ينقلب نفلا وليس المراد أنهم من المسائل المختلف فيها في أي حنفية وصاحبه كما قدمناه ح أقول حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتم ذكر المسائل التي تنقلب فيها الصلاة بخلاف ما فيها كما في الحاوي ترك القعدة الأخيرة وركوع المسبوق وسجوده اذا أدرك الامام في السجدة الثانية قبل متابعتها فيها (قوله والظاهر الخ) ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكرهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده ح وط (قوله وهو مسافر) أي الامام وهذا قيد لقوله أو مقيما (قوله صح) أي لوجود المشاركة في الترخمة بحر (قوله والمدرك أولى) لانه أدرك على اتمام صلاته بحر وفيه إشارة الى أن الاولى للامام أن لا يستخلف غير مدرك ولذلك الغير أن لا يقبل (قوله ولو جهل الكمية الخ) فيه اجمال وبيانه كافي التهرئة ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم كذلك أي مسبقين ابتداء من حيث انتهت اليه الامام والآخر ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصرون الى فراغه (٢) فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيد في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم قال في البحر ولم يبينوا ما اذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة ما بقي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه واعلم أن اللاحق بشير اليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاتته لان الواجب عليه أن يبدأ بما فاتته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم فلوترك الواجب قدم غيره ليسلم وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت (قوله احتياطا) أي الاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الامام ح (قوله فرضنا القعدتين) لان القعدة الاولى فرض على امامه وهو قائم مقامه والثانية فرض عليه (قوله فرضت القراءة في الأربع) لانه لما قرأ في الركعتين نيابة عن الامام التحقت بالاوليين خلفت الاخرى بان عن القراءة فصارت كأن الخليفة لم يقرأ في الاخرين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه (٣) وفيها لغز أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع

زاد في الحاوي والمؤمى اذا قدر على الاركان وزاد مسألة المؤتم بتيمم كما قدمنا والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الاوقات المكرهة في القضاء كذلك ولم أراه (ولو استخلف الامام مسبقا) أولا حقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبقا بر كعتين فرضنا القعدتين ولو أشار أنه لم يقرأ في الاولين فرضت القراءة في الأربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام)

٣ قوله فيصلون ما عليهم وحدانا أي لان من الجائز أن الذي بقى على الامام آخر الركعات حين صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام فلو اقتدوا به فيما يقضى هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضى فتفسد صلاتهم وانما قال يصرون الى فراغه أي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه لجواز أن يكون بعض ما يقضى هذا الخليفة مما بقى على الامام الاول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم من جميع الاركان فتفسد صلاتهم أفاده في البحر عن الظهيرية اه منه

قدم مدر ك السلام (ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المذكورين) (٤٣٩) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة

من حاله كحاله) للمنافي
في خلالها (وكذا)
تفسد (صلاة الامام)
الاول (المحدث ان
لم يفرغ فان فرغ) بان
توضاً ولم يفته شئ
(لا) تفسد في الاصح لما مر
أنه كؤتم (وتفسد صلاة
مسبوق) عند الامام
(بقهقهة امامه وحده
العمد في) أي بعد
(قعوده قدر التشهد) الا
اذا قيد ركعته بسجدة
لتأ كذا انفراده (ولو
تكلم) امامه (أو خرج
من مسجده لا) تفسد
اتفاقا لانهم مأمونان
لامفسدان ولذا يلزم
المدر كين السلام
و يقومون في القهقهة
بلاسلام (بخلاف
المدر ك) فانه كالامام
اتفاقا (ولو لاحقاق في
فساد صلاته تصحيحان)
صحح في السراج الفساد
وفي الظهيرة عدمه
وظاهر البحر والنهر
تأييد الاول (ولو أحدث
الامام) لخصوصية
له في هذا المقام (في
ركوعه أو سجوده توضاً
وبني وأعادهما) في
البناء على سبيل الفرض
(ما لم يرفع رأسه) منهما
(مريد الاداء) أما اذا
رفع رأسه (مريد به

ركعات الفرض (قوله قدم مدر ك السلام) أي ليسلم بالقوم وفيه إيماء إلى أنه لا يقضى ما فاتة أولاً فلو فعل
ففي فساد صلاته اختلاف تعجيج وقدم الشارح في الباب السابق أن الاظهر الفساد (قوله ثم لو أتى الخ) أي
بعدهما أتم صلاة الامام سواء قدم مدر كاً ولا (قوله لتمام أركانها) أي أركان صلاة المدر كين فلا يضرها المنافي
بخلاف ذلك المسبوق لانه بقي عليه ما سبق به فوقع المنافي في خلال صلاته (قوله في الاصح) راجع إلى قوله
أن لم يفرغ قال في الهداية والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح اه
واحتراز بالاصح عن رواية أبي حفص أن صلاته تامة أيضاً لانه مدر ك أول الصلاة وكان هذه الرواية غلط من
الكاتب لانه فصل في المسئلة ثم قال فيها انها تامة وظاهر التفصيل المخالفة معراج (قوله لما مر) أي قيل
الاثنى عشرية ح قال الزيلعي لانه لما استخلفه صار مقتدياً به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا وصلي
ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز اه
وقد من تمام الكلام على ذلك عند قوله وان لم يجاوز (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياساً على
الكلام والخروج من المسجد ولا يبي حنيقة الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي (قوله أي بعد) بيان للمراد والا
فلم يذكر وأن في تأتي بمعنى بعد والاطهر جعله على تقدير مضاف أي في آخر قعوده (قوله الا اذا قيد الخ) بان
قام قبل سلام امامه وأتى بركعة والظاهر أن هذا جارياً في المسئلة التي قبله فيقيد به قوله وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله (قوله لانهم مأمونان الخ) أي متممان للصلاة كما في الفتح وفي الغناية المنهي ما اعتبره الشرع
رافعاً للتحرية عند فراغ الصلاة كالسليم والخروج بفعل المصلي اه وأما القهقهة والحدث العمد فانهما
مفسدان لتفوق بينهما شرط الصلاة وهو الطهارة فيفسدان الجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله
من صلاة المقتدي المسبوق وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤه على الفساد بخلاف الامام والمدر ك (قوله
ولذا الخ) أي لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لامفسدين يجب على المقتدين المدر كين السلام
بخلاف ما لو قهقهة امامهم أو أحدث عدا فانهم يقومون بلاسلام لانهم مفسدان (٣) وفيها يلغز أي مصل
لاسلام عليه وفي البحر لو قهقهة القوم بعد الامام فعليه الوضوء ونهم لخروجهم منها لحدثه بخلاف قهقهتهم
بعد سلامه لانهم لا يخرجون منها بسلامه فبطلت طهارتهم وان قهقههوا معاً أو القوم ثم الامام فعليهم الوضوء
فالحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الامام عدا اتفاقاً ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه
خلافاً للمحمد وأما بكلامه فعن أبي حنيفة روايتان في رواية كاسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة
وفي رواية كالحديث العمد فلاسلام ولا تنقض بها كذا في المحيط اه وقد منافي نواقض الوضوء عن الفتح أنه
لو قهقهة بعد كلام الامام عدا فسد طهارته وكسلا مة على الاصح على خلاف ما في الخلاصة وصححه في الخانية
أيضاً ومضى عليه الشارح هناك (قوله بخلاف المدر ك) مر بتبطل قوله وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه
وحدثه العمد (قوله وفي الظهيرة عدمه) قال لان النائم كانه خلف الامام والامام قد نمت صلاته فكذلك
صلاة النائم تقديراً اه قال في البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق (قوله تأييد الاول)
أقول يؤيده أيضاً ما جزمه المصنف قبل هذا من فساد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وصححه الشارح تبعاً
للهداية كما مر ولا يخفى أنه لاحق ثم رأيت في النهر ذكر نحو ذلك (قوله لخصوصية) أي للامام بل المقتدي
والمنفرد حكمهما كذلك فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني والمسكين لكان أولى (قوله على سبيل الفرض) لان
اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة
والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن
الزيلعي (قوله ما لم يرفع الخ) مر بتبطل قوله بني وهو صادق بثلاث صور بان لم يرفع رأسه أصلاً بل مشى محدوداً
أو رفع مريد الانصراف أو لم يرد شيئاً أصلاً في هذه الصور يبنى ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتي (قوله ولو لم يرد
الاداء) أي رفعه رأسه مسميماً أو مكبراً لان عبارة الكافي هكذا ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلاً
مع الله لمن حده فسدت ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريد به أداء ركن فسدت وان لم يرد به الاداء

أما ركن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويتأخر محدوداً ولا يرفع مستوي (٣) لغز أي مصل لاسلام عليه

ففيه روايتان عن أبي حنيفة اه وفي شرح المنية ولو أحدث را كعافر رفع مسجعا لا يني لان الرفع محتاج اليه
 للانصراف فجزده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع
 مكبرا ناو بالتمامه أو لم يتوشأ ففسدت لان نوى الانصراف اه وحاصله أنه برفع رأسه مسجعا ومكبرا تفسد
 على روايه أبي يوسف سواء أراد به الاداء أولا اذا نوى الانصراف لان التسميع أو التكبير الذي هو أمانة
 قصد الاداء لا يعارض صريح قصد الانصراف وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لانه
 محتاج اليه (قوله تفسد) أي ان قصد الاداء أو رفع مكبرا والا خالف ما نقلناه تأمل والظاهر تقييده بأمانة
 اذا رفع مستويا قبل أن يحرف عن القبلة (قوله ولو تذكر الخ) قيد بالركوع أو السجود لانه لو تذكر السجدة
 في القعدة الأخيرة فسجدها أعاد القعدة ثم لانها ما شرعت لاختاتمة لأفعال الصلاة واحتراز بالسجدة عملا لو تذكر
 في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد اليها أعاده لان الترتيب فيه فرض بحر (قوله فأنحط من ركوعه) هذا انما
 يصح على قول محمد وأما على قول أبي يوسف فإنه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما أن القومة فرض عنده
 ح (قوله أو رفع من سجوده) قيد بالرفع لان الصحيح أن السجود لا يتم الا بالرفع حتى يصل الى قرب الجلوس
 رحتي فافهم (قوله فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب لما في البحر عن الفتح أنه يقضى
 السجدة المتروكة عقب التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها هناك اه (قوله لسقوطه) أي
 سقوط وجوب الاعادة المبني على وجوب الترتيب فان الترتيب فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة واجب بأثم
 بتركه عمدا ويسقط بالنسيان وينجز بسجود السهو (قوله ولو آخرها) هو مفهوم قوله عقب التذكر كما في
 النهر ح (قوله قضاها فقط) يعني من غير أعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها
 في أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه ح وعليه سجود السهو ترك الترتيب فيما شرع
 مكررا ط (قوله كما لم) أي قيل قوله واستثناه أفضل (قوله تعين المأموم للإمامة) حتى لو أفسد صلاته
 لم تفسد صلاة هذا الثاني ولو أفسد هذا الثاني تفسد صلاة الاول لتحول الإمامة اليه فان جاء ثالث واقضى بهذا
 الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث اماما لنفسه فان أحدث الثالث قبل رجوعه ما أو رجوع أحدهما ففسدت
 صلاة الاولين لانهم صاروا مقتدين به فاذا خرج امامهم من المسجد تحقق تبان المكان فيفسد الاقتداء لفوات
 شرطه وهو اتحاد البقعة ولورجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث حازت صلاتهم لان الرابع صار
 اماما لهم لتعينه ولورجعا فان قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الامام والافسدت
 صلاتهم لان أحدهما لم يصير اماما للعارض بلا مرجح فبقى الثالث اماما فاذا خرج فأت شرط الاقتداء وهو
 اتحاد البقعة ففسدت صلاتهم ما بدائع (قوله بلائية) متعلق بقوله تعين (قوله على الأصح) وقيل تفسد صلاة
 الامام فقط وقيل صلاتهما ح (قوله لبقاء الامام اماما الخ) قال في الذخيرة لان تعين الواحد للإمامة انما كان
 للحاجة الى اصلاح الصلاة وفي جعله اماما مهنا فسادها فبقى المقتدى لا امام له في المسجد ففسدت صلاته
 (قوله فان استخلفه) أي قبل القعود قدر التشهد والا كان خارجا بصنعه ط (قوله لما لم) هو قوله لبقاء الامام
 الخ ح (قوله لما لم) أي عند قوله أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث من قوله الاعتذر كنوم ورعاف ح

* (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) *

الفساد والبطالان في العبادات سواء لان المراد به ما خرج العبادات عن كونها عبادة بسبب فوات بعض
 الفرائض وعبر واعيا بقوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكرهية بخلاف المعاملات
 على ما عرف في الاصول شرح المنية (قوله عقب العارض الخ) أي أن المفسدات عوارض على الصحة لكن
 منها اضطراري كسبق الحدث المذكور في الباب السابق ومنها اختياري كالتكلم ونحوه مما يأتي هنا فلذا
 عقب أحدهما بالآخر ولم يبين وجه تقديم الاول على الثاني وبينه في النهر بان الاضطراب أعرق في العارضية أي
 أنه الأصل في العروض أفاده ح (قوله يفسدها التكلم) أي يفسد الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة
 والشكر على القول به ط عن الجوى (قوله هو النطق بحرفين الخ) أي أدنى ما يقع اسم الكلام عليه

المركب من حرفين كما في القهستاني عن الجلابي وقال في الجروف المحيط والنفع المسموع المهجي مفسد عندهما
 خلافا لابي يوسف لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لأن الافهام به مذايق
 وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى وينبغي أن يقال إن أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمر أو كذاق
 فان فساد الصلاة به مظاهر اه أقول وقد يقال إن نحو ع وق أمر منتظم من حروف تقدير اغبر أيها
 أ حذف لأسباب صناعية فهو داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي ولعل الشارح جزم به لذلك
 ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر قدبر وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما فلا يدخل
 في قول الهندي والزيلي أن الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا كما لا يخفى فافهم (قوله ولو استعطف كلما الخ)
 أي عا ليس له حروف مهجة كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير إليه تعلييل الشارح بقوله لأنه صوت لا هجاء له
 اه لكن في الجوهر أنه الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس سواء حصلت به حروف أم لا حتى لو قال
 ما يساق به الجار فسدت اه وذكر الزيلي فيه خلافا حيث قال عند قول الكثر والتخج بلا عذر ولو نفع في
 الصلاة فإن كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجة عند بعضهم نحوف وتف وغير المسموع
 بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفع المسموع أن يكون له حروف مهجة واليه ذهب خواهر زاده
 وعلى هذا إذا نفرطيرا وغيره أو دعاه بما هو مسموع اه لكن ما مر من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن
 المسموع ماله حروف مهجة وبه جزم في البدائع والفيض وشرح المنية والخالصة نعم استشكل السرنبالي
 عدم الفساد بما يساق به الجار بأنه يصدق عليه تعريف العمل الكثير لا آتي (قوله عمدته وسهوه الخ) يفيد أن
 بينهما فراق بعد القعود مع أنهما سياتي أيضا في أنهما لا يفسدان الصلاة ولو أسقط قوله سياتي فيكون عمدته وسهوه
 بدلا من التكلم لمسلم من هذا ح (قوله أو ١) ناسيا أي بان قصد كلام الناس ناسيا أنه في الصلاة نهرواختلف في
 الفرق بين السهو والنسيان ففي شرح التحرير لابن أمير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون وأهل اللغة إلى عدم
 الفرق وفرق الحكماء بين السهو والصوره عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهم معا
 فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا
 أو ما لم يكن فالنسيان أخص منه مطلقا اه (قوله أو ناسيا) هذه إحدى المسائل التي جعلوا فيها النائم في حكم
 القفطان وهي خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على المتقي نظما (قوله أو جاهلا) بان لم يعلم أن
 التكلم مفسد ح (قوله أو مخطئا) بان أراد قراءة أو ذكر الجري على لسانه كلام الناس وبأنه في مسألة
 راة القارئ (قوله أو مكرها) أي بان أكرهه أهد عليه ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشأه
 لأنه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه قال في البحر ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والإنجيل والزبور فإنه
 يفسد كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجزه وعن الثاني أن أشبه التسبيح جازاه قال في النهرو أقول يجب جل ما في
 المجتبى على المبدل منها لم يكن ذكر أو تنزيها وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اه (قوله هو
 المختار) راجع إلى التعيم المذكور لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراد بل إلى قوله أو ناسيا فان فيه خلافا عندنا قال
 في النهرو بالفساد به قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره نفع الاسلام اه وأما بقية المسائل فلم أر من
 ذكر فيها خلافا عندنا بل فيها خلاف غيرنا (قوله رفع عن أمتي الخطأ) قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء
 من كتب الحديث بل الموجود فيها أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
 وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ح (قوله على رفع الأثم) وهو الحكم الآخروي فلا يراد الدينوي
 وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى ح عن البحر (قوله وحديث ذي اليمين) اسمه الخرباق وكان في يديه
 أو أحدهما طول ولفظه أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على
 القوم فقال أصدق ذو اليمين فأومأ أي نعم زيلي ط (قوله منسوخ بحديث مسلم الخ) هو ما أخرجه مسلم
 من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم
 فقلت له يا رسول الله فماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء ما شئتكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم

أو حرف مفهم كع وق

أمر أو ولو استعطف كلما

أو هرة أو ساق حمارا

لا تفسد لأنه صوت

لا هجاء له (عمدته وسهوه

قبل قعوده قدر التشهد

سيان) وسواء كان

ناسيا أو ناسيا أو جاهلا

أو مخطئا أو مكرها هو

المختار وحديث رفع

عن أمتي الخطأ محمول

على رفع الأثم

وحديث ذي اليمين

منسوخ بحديث مسلم

أن صلاة تهاذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس

(١) قوله أو ناسيا كذا بخطه

والأولى حذف أو كما هو

في الشرح اه صححه

مطلب في الفسوق بين

السهو والنسيان

على أخذهم فلما رأيتهم يصمتون سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبأني هو وأمي ماراً
 معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
 من كلام الناس اغما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كذا في الفتح وشرح المنية ومنع النسخ بان حديث
 ذي الدينار رواه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام وأجيب بجواز أن يروي عنه غيره ولم يكن حاضر أو تمام
 في الزيلعي قال في البحر وهو غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق
 الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جواباً شافياً اهـ أقول أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي
 الدينار بحديث معاوية بن الحكم الذي نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع (قوله ساهيا) يعني عنه قوله على ظن
 اكالمها (قوله أو على ظن) معطوف على قوله على انسان فافهم (قوله انها رويحة مثلاً) أي بان كان يصلي
 العشاء فظن انها التراويح ومثله ما لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر (قوله
 أو سلم قائماً) أو على ظن أنه أتم الصلاة بحر (قوله فانه يفسدها) أي في الصور الثلاث أما السلام على انسان
 فظاهر وأما السلام على ظن أنها رويحة فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن اكالمها فانه قصد
 القطع على أربع باعتبار ظنه وأما السلام قائماً فلانه اغتفر سهوه في القعود لان القعود مظنة بخلاف
 القيام ولذلك اغتفر سهوه قائماً في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام اهـ ح (قوله مطلقاً) فسر
 قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح (قوله فسلام التحية الخ) هذا ما حرره في البحر بحثاً ثم رآه مصرحاً
 به في البدائع ووفق به بين ما في الكثر وغيره من اطلاق الفساد بالسلام وبين ما في الجمع وغيره من تقييده
 بالعمد بحمل الاول على الاول والثاني على الثاني ودخل في قوله ان عمداً ما لو ظن انها رويحة مثلاً فسلم لانه
 نعد السلام كما مر خلافه في وهم (قوله لا يبيده) أي لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لما في عزالي أبي حنيفة أنه
 مفسد فانه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية بخلاف بل صريح
 كلام الطحاوي أنه قول أئمتنا الثلاثة وكان هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالاشارة أنه مفسد كذا في الحلية
 لابن أمير حاج الحلبي واستدل في البحر على قوله فانه لم يعرف الخ بانه نقله صاحب الجمع وهو من أهل
 المذهب المتأخرين ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ بما في الظهيرية
 وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تنفسد أيضاً اذا رد بالاشارة ويدل لعدم الفساد أنه عليه
 الصلاة والسلام فعلة كما رواه أبو داود وصححه في الترمذي وصرح في المنية بانه مكروه أي تزيتها وفعله عليه
 الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعلة بالكراهة كما حققته في الحلية اهـ (قوله قالوا تنفسد) فيه ايماء
 الى ما ذكره في البحر بحثاً من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد لا لا حديث الواردة في
 ذلك وقوله كانه الخ فيه ايماء الى ما ذكره في التهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعي وغيره بانه كلام معني
 لان الرد بالمصافحة معني أيضاً فتدبر والله التوفيق كذا رأيت به بخط الشارح في هامش الخزان (قوله سلامك
 مكروه) ظاهره التحريم ط وسيجيء بالتصريح بالاثم في بعضها (قوله ومن بعد ما أبدى الخ) فعل مضارع رباعي
 أي أظهر والمعني وغير الذي أذكره هنا ليس ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع لانه من كلام صاحب التهر كما ستعرفه
 فافهم (قوله ذا كر) فسره بعضهم بالواضع لانه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به والظاهر أنه أعم فيكره السلام
 على مستغل يذكر الله تعالى بأى وجه كان رجى (قوله خطيب) يع جميع الخطب ط (قوله ومن يصنع اليهم)
 أي الى من ذكره ولو الى المصلي اذا جهروا وهو داخل في الثاني ط (قوله مكر رفقه) أي ليحفظه أو يفهمه (قوله
 جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاية والامراء على القاضي قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح الفرق
 فالرعية يسلمون على الامراء والولاية والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم
 ما تقدموا الى القاضي زائرين بخلاف الرعية فعلى هذا الوجلس القاضي للزيارة والخصوم يسلمون عليه ولو جلس
 الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه كذا في الثامن من كراهية التتار خانية ومقتضى هذا أن الخصوم اذا دخلوا
 على المفتي لا يسلمون عليه تأمل (قوله ومن بحثوا في الفقه) عبارة التهر في العلم وفي الضياء هذا كره العلم فيم كل

(الا السلام ساهيا)
 للتحليل أي (للخروج
 من الصلاة قبل
 اتمامها على ظن اكالمها)
 فلا يفسد (بخلاف
 السلام على انسان)
 للتحية أو على ظن أنها
 ترويحة مثلاً أو سلم
 قائماً في غير جنازة فانه
 يفسدها) مطلقاً وان لم
 يقل عليكم (ولو ساهيا)
 فسلام التحية مفسد
 مطلقاً و سلام التحليل
 ان عمداً (ورد السلام)
 ولو سهواً (بلسانه)
 لا يبيده بل يكره على
 المعتمد نعم لو صافح بنية
 السلام قالوا تنفسد كانه
 لانه عمل كثير وفي التهر
 عن صدر الدين الغزالي
 سلاماً مكروه على من
 يستمع
 ومن بعد ما أبدى يسر
 ويشرع
 مصل وتال ذا كر
 ومحدث
 خطيب ومن يصنع
 اليهم ويسمع
 مكر رفقه جالس لقضائه
 ومن بحثوا في الفقه
 دعهم لينفعوا

مطلب المواضع التي
 يكره فيها السلام

لم شرعى (قوله ايضا) بوصل المهمة للضرورة ط (قوله مدرس) أى شيخ درس العلم الشرعى بقرينة ما ذكرناه
 نفا (قوله الفتيات) جمع قتيمة المرأة السابعة ومفهومه جواز على المجوز بل صرحوا بجواز مصاحفها عند أمن
 شهوة (قوله ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهمة جمع لعاب (قوله وشبهه) بكسر الشين أى مثله خلقهم
 بالضم والمراد من يشابههم فى فسقهم من سائر أبواب المعاصى كمن يلعب بالقمار أو يشرب الخمر أو يعتاب الناس
 أو يطير الحمام أو يغنى فقد نبيه يلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى وسأأتى فى الخطر والاباحة
 أنه يكره السلام على الفاسق لو علمنا والا لا اه وفى فصول العلاوى ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغى
 ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الاجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغنى أو يطير الحمام مالم
 تعرف توبتهم ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أى خفيفة
 وكره عندهما تحقير الهم اه وظاهر قوله مالم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم فى غير حالة مباشرة
 المعصية أما فى حالة مباشرتها فبغية الخلاف المذكور (قوله يتبع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط (قوله
 ودع كافرا) أى اذا كان لك حاجة اليه فلا يكره السلام عليه كسأأتى فى باب الخطر والاباحة (قوله ومكشوف
 عورة) ظاهره ولو الكشف للضرورة ط (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله الا اذا كنت الخ) انظر
 ما وجه ذلك مع أن الكراهة انما هى فى حالة وضع القدم فى الفم كما يظهر مما فى حظر المجتبى يكره السلام على
 العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ أو شرا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن ولو سلم
 لا يستحق الجواب اه (قوله وقد زدت علمه المتفقه على أستاذه كفى القيمة والمغنى ومطير الحمام وألحقته فقلت
 كذلك أستاذ الخ) هكذا وجد فى بعض النسخ وهو من تمة عبارة صاحب التهر والبيت المذكور من نظمته (قوله
 كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ح عن شيخه والجواب
 أن المراد السلام عليه فى حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتى وبه يعلم أنه داخل فى النظم السابق فى قوله مدرس وكذا
 المغنى ومطير الحمام داخلان فى قوله وشبهه بخلقهم كما ينهنا عليه ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به فى كلامهم
 والافق فى النظم السابق أشياء متداخلة يغنى ذكر بعضها عن بعض وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد
 المنينى كما نقله عنه الرضى آخر نظمها بقوله

وزد عند زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وذاب لكذب يشيع
 ومن ينظر النسوان فى السوق عامدا * ومن دأبه سب الأنام ويردع
 ومن جلسوا فى مسجد لصلاتهم * وتسببهم هذا عن البعض يسمع
 ولا تنس من لبي هنالك صرحوا * فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

(قوله وصرح فى الضياء الخ) أى نقلا عن روضة الزندوستى وذكر ح عبارته وحاصلها أنه يأثم بالسلام على
 المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم والأذان أو الإقامة وأنه لا يجب الرد فى الأولين
 لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ويردون فى الباقي لا مكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير أن
 يؤدى الى قطع شئ يجب اعادته قال ح ويعلم من التعليل الحكيم فى بقية المسائل المذكورة فى النظم اه قلت
 لكن فى الخبر عن الزيلعى ما يخالفه فانه قال يكره السلام على المصلى والقارئ والجالس للقضاء أو البحث فى
 الفقه أو التحلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه فى غير محله اه ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام
 لا يجب رده وفى شرح الشريعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد فى بعض المواضع القاضى اذا سلم عليه الخصمان
 والأستاذ الفقيه اذا سلم عليه تليفه أو غيره أو ان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال
 شغله والجالسين فى المسجد تسبيح أو قراءة أو ذكر حال التدكير اه وفى البرازية لا يجب الرد على الامام والمؤذن
 والخطيب عند الثانى وهو الصحيح اه وينبغى وجوب الرد على الفاسق لان كراهة السلام عليه للزجر فلا تنافى
 الوجوب عليه تأمل هذا وقد نظم الجلال الاسيوطى المواضع التى لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح فى
 هامش الخزان فقال

رد السلام واجب الاعلى * من فى الصلاة أو بأكل شغلا

مؤذن أيضا أو مقيم

مدرس *

كذا الاجنبيات الفتيات

أمنع

ولعاب شطرنج وشبهه

بخلقهم *

ومن هو مع أهل له يتبع

ودع ككافرا أيضا

ومكشوف عورة *

ومن هو فى حال التغوط

أمنع

ودع ككافرا اذا كنت

جائعا *

وتعلم منه أنه ليس بمنع

وقد زدت علمه المتفقه

على أستاذه كفى القيمة

والمغنى ومطير الحمام

وألحقته فقلت

كذلك أستاذ مغنى مطير *

فهذا اختام والزيادة تنفع

وصرح فى الضياء

بوجوب الرد فى بعضها

وبعده فى قوله سلام

عليكم

مطلب

المواضع التى لا يجب

فيها رد السلام

أوشرب أو قراءة أو أدعيه * أوزكر أو في خطبة أو تلبسه
أوفي قضاء حاجة الإنسان * أوفي أقامة أو الأذان
أوسلم الطفل أو السكران * أوشابة يخشى بها افتتان
أوفاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً * فواحد من بعده عشر ونا

(قوله بجزم الميم) كأنه لمخالفة السنة فعلى هذا الرفع الميم بلاثنتين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفة السنة
أيضا أه ح قلت وقد سمع من العرب سلام عليكم بلاثنتين وخرجه في معنى اللبيب على حذف أل أو تقدير
مضاف أي سلام الله لكن قال في الظهيرية ولفظ السلام السلام عليكم أو سلام عليكم بالثنتين وبدون هذين
كما يقول الجهال لا يكون سلاما أه وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء
لاتحية وسند كز بقية أبحاث السلام في كتاب الخطر والاباحة (قوله والتخنج) هو أن يقول أح بالفتح والضم
بحر (قوله بحر فين) يعلم حكم الزائد عليها بالاولى لكن يوهم أن الزائد لو كان بعد يفسد ويخالفه ظاهر ما في
النهاية عن المحط من أنه ان لم يكن مدفوعا إليه بل لاصلاح الخلق ليمكن من القراءة أن تظهر له حروف نحو قوله
أح أه وتكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهدي يقول يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف مهجاة أه أي
والصحيح خلافه كما يأتي (قوله بأن نشأ من طبعه) أي بان كان مدفوعا إليه (قوله على الصحيح) لأنه يفعله لاصلاح
القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء فانه وان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح
المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لا اعلام أنه في الصلاة أو لم يندى امامه الى الصواب والقياس الفساد في
الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه كلام ومفسد على كل حال كما مروا عنهم عدلوا
بذلك عن القياس وصححو اعدام الفساد به اذا كان لغرض صحيح لوجود نص ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه
عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار
فكنت اذا أتيت وهو يصلي تخنخ لي وفي رواية تسج وجعلها ما في الحلية على اختلاف الحالات والله تعالى أعلم
(قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فان ورد فيها أو
استحال طلبه لم يفسد كما في الحر عن الثمنس وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجع (قوله خلافا
للشافعي) أشار الى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف
(قوله والتأوه الخ) قال في شرح المنية بأن قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو ومقتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو
أو قال أه عند الهمزة أهوذ كفي الحلية فيه ثلاث عشرة لغة ساقها في البحر (قوله والتأفیف الخ) قال في الحلية أف
اسم فعل لا تخبر وفيه لغات انتهت الى أربعين منها ضم الهمزة مع تليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة
وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بتأه في آخره وبغير ناء فتصوب بفعل واجب الاضمار وقد تردف حينئذ بتف على
الاتباع له ومنه قول القائل أفأوتفا لمن موته * ان غبت عنه سبعة زالت

ان مالت الريح هكذا وكذا * مالت مع الريح أي مالت أه

وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفیف تأمل (قوله والبكا) بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه كما في
الصالح فقوله بصوت للتقيد على الاول وللتوضيح على الثاني اسمعيل (قوله يحصل به حروف) كذا في الفتح
والنهاية والسراج قال في النهر أ ما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه فغير مفسد (قوله الالمريض
الخ) قال في المعراج ثم ان كان الأنين من وجع مما يمكن الامتناع عنه فعن أبي يوسف يقطع الصلاة وان كان
مما لا يمكن لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع والا فلا لأنه لا يمكن القعود الا بالأنين كذا ذكره
المحبوبي أه (قوله وان حصل حروف) أي لهذه المذكرات كلها كما في المعراج لكن ينبغي تقييده
بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال في تأو به هاهما مكررا
لهافانه منهي عنه بالحديث تأمل وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من

بجزم الميم (والتخنج)
بحرفين (بلا عذر) أما
به بأن نشأ من طبعه فلا
(أو) بلا (غرض صحيح)
فلو لتحسين صوته أو
لهتدى امامه أو للاعلام
أنه في الصلاة فلا فساد
على الصحيح (والدعاء بما
يشبه كلامنا) خلافا
للشافعي (والأنين) هو
قوله أه بالقصر (والتأوه)
هو قوله أه بالمد
(والتأفیف) أف أو تف
(والبكاء بصوت) يحصل
به حروف (لوجع أو
مصيبة) قيد للاربعة الا
لمريض لا يملك نفسه
عن أنين وتأوه لأنه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء
وتثاؤب وان حصل
حروف للضرورة

مشيد (أو الخطاب كقوله لمن اسمه (٤٣٦) يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو ومالك يمينك يا موسى) مخاطباً لمن اسمه ذلك

بالنية وعندهما يتغير فلو قيل ما مالك فقال الابل والبقر والعبد مثلاً فسد اتفاقاً لأنه ليس قرآن ولا ثناء أو مالو
أجاب عن خبر سائر التعميد أو محجب بالتسبيح أو التهنيل لا تفسد عنده لأنه ثناء وإن لم يكن قرآن أو احتراز بقصد
الجواب عما لو سجد لمن استأذنه في الدخول على قصد اعلامه أنه في الصلاة كما يأتي أو سجد لنيبته امامه فإنه وإن لم
تغيره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح إذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسجد
قال في البحر ومما ألحق بالجواب ما في المجتبى لو سجد أو هلك بريد زجر عن فعل أو أمر به فسدت عندهما اه قلت
والظاهر أنه لو لم يسجد ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لأنه قاصد للقراءة وإنما قصد الزجر والأمر بجرد رفع الصوت
تأمل (قوله أو الخطاب الخ) هذا مفسد بالاتفاق وهو مما ورد نقضاً على أصل أي يوسف فإنه قرآن لم يوضع
خطاباً لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآن أو جعله من كلام الناس (قوله كقوله لمن
اسمه يحيى أو موسى) يعني عنه قول المصنف مخاطباً لمن اسمه ذلك والظاهر أنها تفسد وإن لم يكن الخطاب
مسمى بهذا الاسم إذا قصد خطابه ط (قوله أول من بالباب الخ) لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه
أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله ادخل (قوله تفسد إن قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال
المؤذن أن أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة وكذلك إذا سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلي عليه فهذا الإجابة اه ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فبين سمع العاطس فقال
الحمد لله تأمل واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد لأن نفس تعظيم الله تعالى
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية (قوله وقيل لا) جزم به في البحر والظاهر أنه
مبنى على ما إذا لم يقصد الجواب والأشكال عليه ما مر تأمل (قوله فبسم) يشكل عليه ما في البحر لو أدغمه عقرب
أو أصابه وجع فقال بسم الله قبل تفسد لأنه كالأثر وقيل لا لأنه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه
الفتوى وجزم به في الظهيرة وكذا لو قال يارب كما في الذخيرة اه (قوله فقال أمين) قدمنا الكلام فيه قريبا
(قوله ولا يفسد السك) أي إذا قصد الخطاب كما مر (قوله حتى لو امتثل الخ) هذا امتثال بالفعل ومثله مالو
امتثل بالفعل وهو ما في البحر عن القنينة مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر
المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الامام الحال فظهر المؤذن أن قصد جوابه فسدت صلاته (قوله أو دخل
فرجة الخ) المتمد فيه عدم الفساد ط (قوله ومرو) أي في باب الإمامة عند قوله ويصف الرجال وقد مرنا
عن الشرنبلالي عدم الفساد وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله ويأتي) أي في هذا الباب عند قول
المصنف ورد السلام بيده (قوله وفتح على غير امامه) لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة بحر وهو شامل لفتح
المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام آخر وفتح الامام والمنفرد على أي شخص كان أن
أراد به التعليم لا التلاوة نهر (قوله وكذا الأخذ) أي أخذ المصلي غير الامام بفتح من فتح عليه مفسد أيضاً
كافي البحر عن الخلاصة أو أخذ الامام بفتح من ليس في صلاته كما به عن القنينة (قوله الا إذا تذكروا الخ)
قال في القنينة أرتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد
والا تفسد لأن تذكره يضاف الى الفتح اه بحر قال في الحلية وفيه نظر لأنه إن حصل التذكر والفتح معاً
يكن التذكر ناشئاً عن الفتح ولا وجه لافساد الصلاة بتأخر شروعه في القراءة عن تمام الفتح وإن حصل التذكر
بعد الفتح قبل اتمامه فالظاهر أن التذكر نائبة عنه ووجب إضافة التذكر اليه ففسد بلا توقف للشروع
في القراءة على اتمامه اه ملخصاً قلت والذي ينبغي أن يقال إن حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقاً
أي سواء شرع في التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم وإن حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح
لا تفسد مطلقاً وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه لأن ذلك من أمور الديانة لا القضاء
حتى يعني على الظاهر ألا ترى أنه لو فتح على غير امامه قاصداً القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله
التعليم وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة فلي تأمل (قوله مطلقاً) فسر بما بعده (قوله بكل حال)
أي سواء قرأ الامام قدر ما تحوز به الصلاة أم لا انتقل الى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا هو الأصح نهر
(قوله الا إذا سمعه المؤتم الخ) في البحر عن القنينة ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتح به على امامه يجب أن

أول من بالباب ومن دخله
كان آمناً * (فروع) *
سمع اسم الله تعالى فقال
جل جلاله أو النبي صلى
الله عليه وسلم فصلي عليه
أو قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله
تفسد إن قصد جوابه
ولو سمع ذكر الشيطان
فلغنه تفسد وقيل لا ولو
حوقل لدفع الوسوسة
إن لا أمور الدنيا تفسد
لألا أمور الآخرة ولو سقط
شيء من السطح فبسم
أودع لا حداً وعليه فقال
أمين تفسد ولا يفسد
السك عند الثاني
والصحيح قولهما عملاً
بقصد المتكلم حتى لو
امتثل أمر غيره ففعل
له تقدم فتقدم
أو دخل فرجة الصف
أحد فوسعه ففسد
بل يحكم ساعة ثم يتقدم
برأيه فهستاني معزياً
للزاهدي ومرو يأتي
قنية وقيد بقصد الجواب
لأنه لو لم يرد جوابه بل
أراد اعلامه بأنه في
الصلاة لا تفسد اتفاقاً
ابن مالك وملتقى (وفتحه
على غير امامه) الا إذا
أراد التلاوة وكذا
الأخذ الا إذا تذكر فتلا
قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فإنه
لا يفسد (مطلقاً) لفتح
وأخذ بكل حال الا إذا

سمعه المؤتم من غير مصلي ففتح به تفسد صلاة السك

تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه وأقره في النهر ووجهه أن المؤمن لما تلقن من خارج بطلت صلاته
 فاذا فتح على امامه وأخذ منه بطلت صلاته لكن قال ح وهذا يقتضي أنه لو سمعه من مصلي ولو غير صلاته ففتح
 به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى الآن يراد بقوله من غير مصلي أي صلاته اه **(قوله وينوي الفتح لا القراءة)** هو
 الصحيح لأن قراءة المقتدى منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بجر **(تتمه)** بذكره أن يفتح من ساعته
 كما يكره للإمام أن يلجئه اليه بل ينتقل الى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو الى سورة أخرى أو برقع
 اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل وأقره
 في البحر والنهر ونازعه في شرح المنية ورج قدر الواجب لشدة تأكده **(قوله أو أرى)** كلمة فارسية كما في شرح
 المنية وهي عبد الهمة وكسر الراء بمعنى نعم كما تقدم **(قوله لأنه من كلامه)** بدليل الاعتقاد **(قوله لأنه قرآن)** هذا
 ظاهر في نعم وكذا في آرى على رواية أن القرآن اسم للمعنى أي ما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا **(تنبيه)**
 وقع في ألباز الاشياء أي مصلي قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده في كلامه اه قال في الخرائن وفيه
 اشتباه أي اشتبه عليه الحكم ان لم يكن سبق قلم **(قوله مطلقا)** أي سواء كان كثيرا أو قليلا عامدا أو ناسيا ولذا قال
 ولو سمسمة ناسيا ومثله ما وقع في فيه قطرة مطر فابتلعها كما في البحر **(قوله الحصة)** بكسر الحاء وتشديد الميم
 مكسورة ومفتوحة ح **(قوله قاله الباقي)** أي في شرح الملتقى ونصه وقال الباقي الصحيح أن كل ما يفسده
 الصوم تفسده الصلاة اه وعليه مني الزيلعي تبعا للخلاصة والبدائع قال في النهر وجعل في الخاتمة هذا
 قول البعض وقال بعضهم مادون من الفهم لا يفسد وفرق بين الصلاة والصوم وما في الزيلعي أولى **(قوله أما)**
 المضغ ففسد أي أن كثرة تقديره بالثلاث المتواليات كما في غيره كذا في شرح المنية وفي البحر عن المحيط وغيره
 ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فيه أهل الحجة فلا كهافان دخل في حلقة منها شيء يسير من غير أن
 يلو كهافا تفسد وأن كثرة ذلك فسدت اه **(قوله تسكر الخ)** أفاد أن المفسد إما المضغ الكثير أو وصول عين
 الماء كقول الجوف بخلاف الطعم قال في البحر عن الخلاصة ولو أكل شأ من الخلاوة وابتلع عنها فدخل في
 الصلاة فوجد خللا ونها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الغائضا أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي
 والخلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته اه **(قوله ويفسدها انتقاله الخ)** أي بان ينوي بقلبه مع التكبير
 الانتقال المذكور قال في النهر بان صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبير فان كان صاحب
 ترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا للمحمد أولم يكن بان سقط للضيق أو للذكورة صح شروعه في العصر
 لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الاول فناط بالخروج عن الاول صحة الشروع في المغار ولو من وجه
 فلذا لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء أو عكسه أو امامة النساء ففسد الأول وكان شارعا في الثاني وكذا لو نوى
 نفلا أو واجبا أو شرعا في جنازة فجيء بآخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية كذا في فتح
 القدير اه **(قوله أو عكسه)** بالنصب عطفا على منفردا ح **(قوله بخلاف نية الظهر الخ)** أي ينه مع التكبير
 كما مر قال في البحر يعني لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما آذاه ويحتسب
 بتلك الركعة حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد في آخرها حتى صلى رابعة ففسدت الصلاة ولغت النية
 الثانية **(قوله مطلقا)** أي سواء انتقل الى المغيرة أو المتحدة لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الاولى فصح
 الشروع الثاني **(قوله أي ما فيه قرآن)** عممه ليشمل المحراب فانه اذا قرأ ما فيه فسدت في الصحيح بجر **(قوله)**
(مطلقا) أي قليلا أو كثيرا اماما أو منفردا أميالا يمكنه القراءة الامنة أولا **(قوله لأنه تعلم)** ذكره الأبي حنيفة
 في علة الفساد وجهين أحدهما أن جل المحصف والنظر فيه وتقلب الأوراق عمل كثير والثاني أنه تلقن من
 المحصف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفتقران وصح
 الثاني في السكافي تبعا لتصحيح السرخسي وعليه لو لم يكن قادرا على القراءة الا من المحصف فصلى بالقراءة ذكر
 الفضلي أنها تجزئه وصح في الظهيرية عدمه والظاهر أنه مفرغ على الوجه الاول الضعيف بجر **(قوله الا اذا)**
 كان الخ لأن هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المحصف ومجرد النظر بلاجل غير مفسد لعدم

وينوي الفتح لا القراءة
 (ولو جرى على لسانه
 نعم) أو أرى (ان
 كان يعتاده في كلامه
 تفسد) لأنه من كلامه
 (والالا) لأنه قرآن
 (وأكله وشربه مطلقا)
 ولو سمسمة ناسيا (الا
 اذا كان بين أسنانه
 ماء كول) دون الحصة
 كما في الصوم هو الصحيح
 قاله الباقي (فابتلعه)
 أما المضغ ففسد كسكر
 في فيه يبتلع ذوبه
 (و) يفسدها (انتقاله
 من صلاة الى مغارها)
 ولو من وجه حتى لو كان
 منفردا فكبر ينوي
 الاقتداء أو عكسه صار
 مستأنفا بخلاف نية
 الظهر بعد ركعة الظهر
 الا اذا تلفظ بالنية فيصير
 مستأنفا مطلقا (وقراءته
 من مصحف) أي ما فيه
 قرآن (مطلقا) لأنه
 تعلم الا اذا كان حافظا
 لما قرأه وقرأ بلاجل

فلوطن حدثه فاستدبر
القبلة ثم علم عدمه ان
قبل خروجه من المسجد
لا تفسد وبعده فسد
(فروع) مشى
مستقبل القبلة هل
تفسد ان قدر صف ثم
وقف قدر ركن ثم مشى
ووقف كذلك وهكذا
لا تفسد وان كثر ما لم
يختلف المكان وقيل
لا تفسد حالة العذر ما لم
يستدبر القبلة استحسانا
ذكره القهستاني وهل
يشترط في المفسد
الاختيار في الجبازية نعم
وقال الحلبي لا فان من
دفع أوجذبه الدابة
خطوات

(٣) قوله أبا برزة هو
نضلة بن عبيد أسلم
قديمًا وشهد فتح مكة ثم
تحول إلى البصرة ثم غزا
خراسان ومات بها في أيام
يزيد بن معاوية أوفى
آخر خلافة معاوية
كذا ذكره الحافظ ابن
عبد البر في الاستيعاب
وذكر ابن حجر عن ابن
سعد أنه كان من ساكني
المدينة ثم بالبصرة وغزا
خراسان وذكر الخطيب
أنه شهد مع علي رضي
الله عنه قتال الخوارج
بأنهر وغان غزا بعد
ذلك خراسان فمات بها
وقال أبو علي محمد بن علي
ابن حمزة المروزي قيل

عليه عامة الكتب اه وأطلقه فشمع ما لوقل أو كثر وهذا لو باختياره والافان لبث مقدار ركن فسدت
والافلا كما في شرح المنية من فصل المكر وهات (قوله) فلوطن حدثه الخ) محتز قوله بغير عذر (قوله
لا تفسد) أي عند أبي حنيفة شرح المنية وقوله وبعده فسد أي بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
اللعذر والمسجد مع تباين أكتفه وتثنائي أطرافه كمكان واحد فلا تفسد مادام فيه الا اذا كان اماما واستخلف
مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث ففسد وان لم يخرج من المسجد لان الاختلاف في غير موضعه منافي بالخروج
من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لوطن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضعا
تفسد وان لم يخرج منه لان انصرافه على سبيل الرض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد وتماه
في شرح المنية في آخر الشرط الرابع وتقدم في الباب السابق * (تنبيه) * ذكر في المنية في باب المفسدات أنه
لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسد وان لم يخرج من المسجد وعمله في شرحها بأن استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا اه وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب الا أن يحمل على
قولهما أو على الامام المستخلف تأمل (قوله وان كثر) أي وان مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة
وهو مستدرك بقوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) أي بان خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف
لوالصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كالمشي قدر صفين دفعة واحدة قال في شرح المنية وهذا بناء على أن
الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لاصلاحها وهذا اذا
كان قدماه صفوف أما ان كان اماما تجاوز موضع سجوده فان بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد
وان أكثر فسد وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده فان تجاوزه فسد والافلا والبيت للراءة كالمسجد
عند أبي علي النسفي وكالعذر عند غيره اه (قوله وقيل لا تفسد حالة العذر) أي وان كثر واختلف
المكان لما في الحلبة عن الذخيرة أنه روى أن أبا برزة (٣) رضي الله عنه صلى ركعتين أخذ بقباده فوسه
ثم انسل من يده فضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقباده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وهذا ناخذ ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل
والكثير جهة القبلة فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالقياس قل أو كثر استحسانا والقياس الفساد اذا كثر
والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها وحكي الامام السعدي عن أستاذه الجواز فيما اذا مشى
مستقبلا وكان غاريا وكذا الحاج وكل مسافر سفره عبادة وبعض المشايخ أولوا الحديث ثم اختلفوا في تأويله
فقيل تأويله اذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده والافسد وقيل اذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة
فلو متلاحقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لأنه عمل كثير وقيل تأويله اذا مشى مقدار ما بين الصفين كما قالوا فممن
رأى فرجة في الصف الاول فمشى بها فسد هات فان كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته وان كان في الصف
الثالث فسد اه ملخصا ونص في الظهيرية على أن المختار أنه اذا كثر تفسد هذا وذكر في الحلبة أيضا في
فصل المكر وهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلة الشرعية وقعه التصريح في بعض
الصور الجزئية أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر فالأول ان كان كثيرا متواليا تفسد وان لم
يستدبر القبلة وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا فان استدبرها فسد صلاته للثاني
بلا ضرورة والافلا وكما مر فأن ما أفسد كثيرا فله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند
سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكرهه ولم يكرهه قل أو كثر استدبر أولا وان كان لغير ما ذكر فان استدبر معه
فسدت قل أو كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكرهه وان كان كثيرا متلاحقا فسد وأما غير المتلاحق
ففي كونه مفسدا أو مكرها خلافا وتأمل اه ملخصا وقال في هذا الباب والذي يظهر أن الكثير
الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكره اذا كان لعذر مطلقا اه (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده
للتفريع عليه ط (قوله خطوات) أي ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير
أن يعلك نفسه وفي الجعر عن الظهيرية وان جذبه الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد اه (قوله

أو وضع عليها) أي حمله رجل ووضع على الدابة تفسد والظاهر أنه لكونه عملاً كثيراً تأمل وأما لورفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التارخانية (قوله) أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط أقول لم أر ذلك في البحر وأيضاً التحويل مفسد إذا كان قدراً أداً ركن ولو كان في مكانه فالظاهر الإطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتدياً أو كونه عملاً كثيراً تأمل (قوله) أو مص ثديها ثلاثاً (الخ) هذا التفصيل مذكور في الخانية والخلاصة وهو مبني على تفسير الكثير بما شمل على الثلاث المتواليات وليس الاعتماد عليه وفي المحيط أن خرج الابن فسدت لأنه يكون أرضاً عاواً فلا ولم يقيده بعدد وصححه في المعراج حلية وبحر (قوله) أو مسحها (الخ) حق التعبير أن يقول أو مسّت أو قبلت بالنساء للجهول كنظراً السابقة لانه معطوف على دفع الواقع صلة لمن والمسئلة ذكرها في الخلاصة بقوله لو كانت المرأة في الصلاة فقام معها زوجها تفسد صلاتها وان لم ينزل منى وكذا الوقيلها بشهوة أو غير شهوة أو مسحها لانه في معنى الجماع أو ما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها تفسد صلاتها اهـ (قوله) والفرق (الخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام وكذا على صاحب الحلية والبحر وقال في شرح المنية وأشار في الخلاصة إلى الفرق بأن تقييله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع وإتيانه بدواعيه في معناه ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا إذا قبلها مطلقاً لانه من دواعيه وكذا الوصفاً بشهوة بخلاف المرأة فانهم ليست فاعلة للجماع فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما يشته الزوج وفي الخلاصة لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوة يصير مباحاً ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لأنه أتى عاهو من دواعي الجماع ولذا صار مباحاً لا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر لعدم إمكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ هذا وذكر في البحر عن شرح الزاهد أنه لو قبل المصلي لا تفسد صلاتها ومثله في الجوهرية وعليه فلا فرق (قوله) ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية (ولو ضرب انساناً بيد واحدة) من غير آلة (أو) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد صلاته) كذا في المحيط) وغيره لأنه مخصوصة أو تأديب أو ملاءمة وهو عمل كثير على التفسير الأول الذي عليه الجمهور اهـ ثم قال مع المتن في محل آخر (ولو أخذ المصلي حجرًا فرمى به طائراً) ونحوه (تفسد صلاته) لأنه عمل كثير (ولو) كان (مع حجر فرمى به) الطائر أو نحوه (لا تفسد صلاته) لأنه عمل قليل (و) لكن قد (أساء) لا شغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه انساناً ينبغي أن تفسد قياساً على ما إذا ضربه بسوط أو بيده لم يفسد من الخاصية على ما مر اهـ قلت لكن في التارخانية عن المحيط أن هذا التفصيل خلاف ما في الأصل فإن محمداً ذكر في الأصل أن صلاته تامة ولم يفصل بين ما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض اهـ وفي الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحاً فانه ذكر الإطلاق ثم حكى التفصيل بقيل (قوله) بقي من المفسدات (الخ) قلت بقي منها أيضاً مما إذا المرأة بشرطها واستخلافه من لا يصلح للإمامة وخروجه من المسجد بلا استخلاف ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن وأداؤه ركاع حدث أو مشى واتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء وأما ذلك تقدم قبل هذا الباب وكذا تقدم من ذلك تذكر فائدة لذي ترتيب ووجود المنافي بلا صنعه قبل القعدة اتفاقاً وبعد ما على قول الإمام في الاثني عشرية لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لأصل الصلاة كالمقيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الأخيرة (قوله) ارتداد قلبه) بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفراً ط (قوله) وموت) أقول تظهر ثمرته في الإمام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به فيلزمهم استئنافاً أو بطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زاده على الاثني عشرية ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته لأن المعتبر آخر الوقت وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الاداء فلا تجب عليه قال في الخانية سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ألا ترى أنه لو مات أو أغشى عليه انغماء طويلاً أو حن جنونا مطبقاً أو ماتت المرأة في آخر الوقت يسقط كل الصلاة فإذا سافر يسقط بعض الصلاة اهـ فافهم (قوله) وجنون وانغماء

أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثاً أو مرة ونزل لبنها أو مسحها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لوقيلته ولم يشتهها والفرق أن في تقييله معنى الجماع * معه حجر فرمى به طائراً لم تفسد ولو انساناً تفسد كضرب ولو مرة لأنه مخصوصة أو تأديب أو ملاءمة وهو عمل كثير ذكره الحلبي * بقي من المفسدات ارتداد قلبه وموت وجنون وانغماء

انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمقازة بين سجستان وهرات وقال خليفة مات بخراسان بعد سنة أربع وستين فالخاصل من هذه النقول أن ما اشتهر من كونه مدفوناً بقرية برزة بدمشق ليس بثابت ولعله كان رجلاً كنى بكنته والله أعلم كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والدميدي الشيخ عبيد الغني النابلسي اهـ منه

وكل موجب لوضوء أو
غسل وترك ركن بلا قضاء
وشرط بلا عذر ومسايق
المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كأن ركع
ورفع رأسه قبل امامه ولم
يعده معه أو بعده وسلم
مع الامام ومتابعة
المسبوق امامه في سجود
السجود بعد تأكد
انفراده أما قبله
فتجب متابعتة وعدم
اعادته الجلوس الأخير
بعد أداء سجدة صليبة
أو تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم
اعادة ركن أداء نائما
وقهقهة امام المسبوق
بعد الجلوس الأخير
ومنها مد الهمز في
التكبير كما مر ومنها
القراءة بالألحان ان غير
المعنى والالاف في حرف
مدولين اذا خش والاف
لا برازية ومنه زلة
القارئ

مطلب

مسائل زلة القارئ

(قوله كذلك) أي بوضع
كلمة أو جملة مكان أخرى
أوز يادتها أو نقصها أو
تقديمها وتأخيرها أو
منه

فإذا أفاق في الوقت وجب أدائها وبعد يجب القضاء ما لم يزد الجنون والاعتماد على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة
المريض (قوله وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر وفيه أنه قد يكون غير مفسد كما لمسبق بالحدث كما
مر فالأولى قول الجرحي وكل حدث عذ ط (قوله وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان
بها وإطلاق القضاء على ذلك مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود سائر أو مطهر النجاسة وعدم قدرة على
استقبال فلا فساد ط (قوله ومسايق المؤتم الخ) داخل تحت قوله وترك ركن وانما ذكره لأنه أي بالركن
صورة ولكنه لم يعمد به لاجل المسابقة فافهم (قوله كأن ركع الخ) هنا جنس صور وهي ما لو ركع وسجد قبله في
كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ولو ركع قبله وسجد معه يقضى
أربع بلا قراءة ولو ركع وسجد بعده صح وكذا الوقيل وأدركه الامام فيه ما لكنه يكرهه وبينا في الامداد وقد مناه
في أو خراب الامامة (قوله وسلم مع الامام) قيده لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة لا يظهر الفساد
لعدم تحقيق الترك فافهم (قوله بعد تأكد انفراده) وذلك بأن قام الى قضاء ما فاته بعد سلام الامام أو قبله بعد
قعوده قدر الشهد وقيد ركعة بسجدة فاذا ذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته (قوله فتجب
متابعته) فلو لم يتابعه جازت صلاته لأن ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد ويسجد للسجود بعد الفراغ
من قضاائه (قوله وعدم اعادته الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادته ركن أداء نائما يرجع الى ترك
الشرط وهو الاختيار ط (قوله وقهقهة امام المسبوق) أي اذا قهقهة الامام بعد قعوده قدر الشهد تمت
صلاته وصلاة المدرئ خلفه وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه اذا قام قبل سلام
امامه وقيد الركعة بسجدة لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق (قوله في التكبير) أي تكبير الانتقال
أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم (قوله كما مر) أي في باب صفة
الصلاة ح (قوله بالألحان) أي بالنغمات وحاصلها كما في الفتح اشباع الحركات لمراعاة النغم (قوله ان غير
المعنى) كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف
بعد الراء ومثله قول المبلغ راية الملك الحامد بألف بعد الراء لأن الراء هو زوج الهمزة كما في الصحاح والقاموس وابن
الزوجة يسمى ريبيا (قوله والالاف الخ) أي وان لم يغير المعنى فلا فساد الا في حرف مدولين ان خش فانه يفسد وان
لم يغير المعنى وحروف المدولين هي حروف العلة الثلاثة الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة وقبلها حركة
تجانسها فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد (تمة) فهم مما ذكره أن القراءة بالألحان اذا لم تغير الكلمة
عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتر بين القراءة
لا يصير بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها كذا في التتارخانية (قوله ومنه زلة القارئ) قال في شرح
المنية اعلم أن هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له
قاعدة بنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج وأمكن تخريج
ما لم يذكر فنقول ان الخطأ ما في الاعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدود وقصر
الممدود وعكسهما أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو في
الكلمات أو في الجمل كذلك أو في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييرا يكون
اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن أو لا اما كان من تبدل الجمل مقصودا لا يوقف تام
وان لم يكن التغيير كذلك فان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار
مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله
في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول أبي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيام
مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر في عدم الفساد عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين وأما المتأخرون كان مقاتل وابن سلام وابن عميل
الزاهد وأبي بكر البخني والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على أن الخطأ في الاعراب

لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفر الآن أكثر الناس لا يعرفون وجوه الاعراب قال قاضيان وما قاله المتأخرون
أوسع وما قاله المتقدمون أحوط وإن كان الخطأ بأدنى حرف بحرف فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصا
مع الطام بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد وإن لم يمكن إلا بمسقة كالتاء مع الضاد
والصا مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه
وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن القرو ع غير منضبطة على شيء من ذلك فالأولى الأخذ فيه بقول
المتقدمين لأنضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر القرو ع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اه
ونحوه في الفتح وسبأ في عامه (قوله فلو في اعراب) ككسر قوا ما مكان فتحها وفتح باء نعبه مكان ضمها
ومثال ما يغبر انما يخشى الله من عباده العلماء بضم ها عا الجلالة وفتح همزة العلماء وهو مفسد عند المتقدمين
واختلف المتأخرون فذهب ابن مقاتل ومن معه الى أنه لا يفسد والأول أحوط وهذا أوسع كذا في زاد
الفقير لابن الهمام وكذا وعصى آدم ربه بنصب الاول ورفع الثاني يفسد عند العامة وكذا فساء مطر المندرين
بكسر الذا ل واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو الا اذا نصب الراء أو وقف عليها وفي النوازل لا تفسد
في الكل وبه يفتي برزاية وخلاصة (قوله) وتخفيف مشدد قال في البرازية ان لم يغير المعنى نحو قولوا
تقتبلا لا يفسد وإن غير نحو رب الناس وظلنا علمهم الغمام ان النفس لا مارة بالسوء اختلفوا والعامة
على أنه يفسد اه وفي الفتح عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطا في الاعراب فلذا قال كثير
بالفساد في تخفيف رب العالمين واياك نعبد لان ايا تخففا الشمس والأصح لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا
المشددة وعلى قول المتأخرين لا يحتاج الى هذا وبناء على هذا أفسدوها بعد همزة كبر على ما تقدم اه
(قوله) وعكسه قال في شرح المنية وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فاعيننا
بالتشديد أو أهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد اه أقول وحزم في البرازية بالفساد اذا شددوا ولعلهم
العادون (قوله) أو بزيادة حرف قال في البرازية ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثاني
روايتان كلوا قرأوا منهم عن المنكر بزيادة الباء ويتعد حدوده يدخلهم ناراً وإن غير أفسد مثل وزايب
مكان زراي مشبوه ومثانين مكان مثاني وكذا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد اه أي
لأنه جعل جواب القسم قسما كما في الخاتمة لكن في المنية وينبغي أن لا تفسد قال في شرحها لانه ليس بتغيير
فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن ويصح جعله قسما والجواب محذوف كما في النازعات غرقا الخ فإن
جوابه محذوف اه أقول والظاهر أن مثل زرايب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا لمد كروافيه خلافا
(قوله) أو بوصل حرف بكلمة الخ قال في البرازية الصحيح أنه لا يفسد اه وفي المنية لا يفسد على قول العامة
وعلى قول البعض يفسد وبعضهم فصلوا بأنه ان علم أن القرآن كيف هو لأنه جرى على لسانه لا تفسد
وان اعتقد أن القرآن كذلك تفسد قال في شرحها والظاهر أن هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا
ولم هو والافلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد اه (تم) وأما قطع بعض الكلمة عن بعض فافتي
الحواشي بأنه مفسد وعامتهم قالوا لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوجه قصد ينبغي
أن يفسد وبعضهم قالوا ان كان ذكر الكلمة كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والافلا قال قاضيان وهو الصحيح
والأولى الأخذ بهذا في الحمد ويقول العامة في الضرورة وعامة في شرح المنية (قوله) أو بوقف وابتداء قال في
البرازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء
وكذا بين الصفة والموصوف وأن غير المعنى محو شهد الله أنه لا اله ثم ابتداء بالاهو لا يفسد عند عامة المشايخ لأن
العوام لا يعرفون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتداء بما بعده لا تفسد بالاجماع اه وفي شرح المنية والصحيح عدم
الفساد في ذلك كله (قوله) وان غير المعنى به يفتي برزاية) ظاهرة أنه ذكر ذلك في البرازية في جميع ما مر وليس
كذلك وانما ذكر في الخطا في الاعراب وقد ذكرنا لك عبارة البرازية في جميع ما مر فتدبر (قوله) التشديد رب
الخ عزاء في الخاتمة الى أبي على النسبي ثم قال وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطا في الاعراب
لا يفسد في قول المتأخرين وفي البرازية ولو ترك التشديد في اياك أو رب العالمين المختار أنه لا يفسد على قول العامة

فلو في اعراب أو
تخفيف مشدد وعكسه
أو بزيادة حرف فأكثر
نحو الصراط الذين
أو بوصل حرف
بكلمة نحو ايا كنعبد
أو بوقف وابتداء
لم تفسد وان غير المعنى به
يفتي برزاية التشديد
رب العالمين واياك نعبد
فتتركه تفسد

(قوله الا اذا نصب الراء)
أي لانه يصير مفعولا به
للبارئ واذا وقف على
الراء يكون محتملا فلم
يتحقق المفسد اه منه

في جميع المواضع اه وقد منعنا عن الفتح أنه الأصح فامشى عليه الشارح ضعيف على أنه لا وجه له كره بعد
 مشبه على عدم الفساد فيما يغير المعنى اذ لا فرق تأمل (قوله ولوزاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة اما أن تكون
 في القرآن أو لا وعلى كل أما أن تغير أو لا فان غيرت أفسدت مطلقا ونحوه وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم ونحوه وأما
 ثمود فهد بناتهم وعصيانهم وان لم تغير فان كان في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبر لم تفسد في قولهم والآنحو
 فاكهة ونخل وتفتح وورمان وكشال الشارح الآتي لا تفسد وعند أبي يوسف تفسد لأنهم ليست في القرآن كذا
 في الفتح وغيره (قوله أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم يمتثل له الشارح قال في شرح المنية وان ترك كلمة من
 آية فان لم تغير المعنى مثل وجزاء سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان غيرت مثل فالحق يؤمنون بترك
 لأنه يفسد عند العامة وقيل لا والصحيح الأول (قوله أو نقص حرفا) اعلم أن الحرف اما أن يكون من أصول
 الكلمة أو لا وعلى كل أما أن يغير المعنى أو لا فان غير نحو خلقنا بالاء أو جعلنا بالاجم تفسد عند أبي حنيفة
 ومحمد ونحوه ما خلق الذي ذكره والآنحي يحذف الواو قبل ما خلق تفسد قالوا وعلى قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء
 موجود في القرآن خاتمة وان لم يغير كالحذف على وجه الترخيم بشرطه الجائز في العربية نحو بامال في بامالك
 لا يفسد اجاءا ومثله حذف الياء من تعالى في تعالى جذر بنا لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية ومثله في
 التتارخاتمة بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في الفتح فان غير نحو قوسرة في قسورة ففسدت والا فلا
 عند محمد خلافا لأبي يوسف اه ومثله انفرجت بدل انفجرت (قوله أو بدله بآخر) هذا اما أن يكون بجزء
 كالألف وقد مناه حكمه في باب الامامة واما أن يكون خطأ وحينئذ فاذ لم يغير المعنى فان كان مثله في القرآن نحو
 ان المسلمون لا يفسدوا والنحو قيامين بالقسط وكشال الشارح لا تفسد عندهما وتفسد عند أبي يوسف وان
 غير ففسدت عندهما وعند أبي يوسف ان لم يكن مثله في القرآن فلوقرأ أصحاب السعير بالشين المعجمة ففسدت
 اتفاقا وتامة في الفتح (قوله تحو من ثمره الخ) لف ونشر مر تب (قوله الا ما يشق الخ) قال في الثانية والخلاصة
 الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد والا يمكن الا مشقة
 كالطاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لا تفسد اه وفي خزانه الأكل
 قال القاضي أبو عاصم ان تعد ذلك تفسد وان جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار حلية وفي
 البرازية وهو أعدل الاقوال وهو المختار اه وفي التتارخاتمة عن الحاوي حكى عن الصفار أنه كان يقول لخطأ
 اذا دخل في الحروف لا يفسد لأن فيه بلوى عامة الناس لانهم لا يقيمون الحروف الا بمشقة اه وفيها اذا لم يكن
 بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرينه الا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد والزاي المحض مكان الذال والطاء
 مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ اه قلت فينبغي على هذا عدم الفساد في ابدال التاء سيناء والقاف همزة
 كما هو لغة عوام زماننا فانهم لا يميزون بينهما ما يصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي
 عاصم وقول الصفار وهذا كله قول المتأخرين وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال في شرح
 المنية وهو الذي صححه المحققون وقرعوا عليه فاعمل بما تختار والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول
 ما يحاسب العبد عليها (قوله وكذا لو كرر كلمة الخ) قال في الظهيرية وان كرر الكلمة لم يغيرها المعنى لا تفسد
 وان تغير نحو رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد والصحيح أنها تفسد وهذا فصل يجب
 أن يتأني فيه لأن فيه دققة وانما تقع التفرقة في هذا بعرفة المضاف والمضاف إليه اه قلت طاهره أن الفساد
 منوط بعرفة ذلك فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الاضافة وانما سبق لسانه الى ذلك أو قصد مجرّد تكرير الكلمة
 لتصحیح بخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لأنه يحتمل الاضافة ويحتمل التاكيد وعلى احتمال
 الاضافة يحتمل اضافة الأول الى محذوف دل عليه ما بعده كجاءهم مقرر في قولهم يا زيد يد الجعلات وعند
 الاحتمال ينتفي الفساد لعدم ثبوت الخطأ لم يقصد اضافة ~~كل~~ الى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر
 هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله كالألف الخ) هذا على أربعة أوجه لان الكلمة التي أتى بها اما أن تغير المعنى أو لا
 وعلى كل فاما أن تكون في القرآن أو لا فان غيرت أفسدت لكن اتفاقا في نحو فلعنة الله على الموحدين وعلى
 الصحيح في مثال الشارح لوجوده في القرآن وقيد الفساد في الفتح وغيره بما اذا لم يقف وقفا تاما أو لو وقف

مطلبه
 اذ اقرأ تعالى جذد بدون
 ألف لا تفسد

ولوزاد كلمة أو نقص كلمة
 أو نقص حرفا أو قدمه
 أو بدله بآخر نحو من
 ثمره اذا أثمر واستحص
 تعال جذر بنا انفجرت
 بدل انفجرت أيا بدل
 أو اب لم تفسد ما لم يغير
 المعنى الا ما يشق تميزه
 كالضاد والطاء فأكثرهم
 لم يفسدها وكذا لو كرر
 كلمة وصحح الباقي
 الفساد ان غير المعنى
 نحو رب رب العالمين
 للاضافة كالألف بدل كلمة
 بكلمة وغير المعنى نحو
 ان الفجار لسن جنات
 وتامة في المطولات
 (ولا يفسدها نظره الى
 مكتوب وفهمه)

(ومرور مازي المصراة

أو في مسجد كبير عوضع

سجوده) في الأصح

(أو) مروره (بين

يديه) الى حائط القبلة

(في) بيت و (مسجد)

صغير فانه كبعة واحدة

(مطلقا) ولو امرأة أو

كلبا (أو) مروره

(أسفل من الدكان

أمام المصلي لو كان يصلي

عليها) أي الدكان

(بشرط محاذاة بعض

أعضاء المار بعض

أعضائه وكذا سطح

وسرير وكل مرتفع)

دون قامة المار وقيل

دون الستة كما في غير

الأدكار (وان أثم

المار)

(قوله عن التجنيس)

عبارة التجنيس والصحيح

مقدار منتهى بصره وهو

موضع سجوده وقال أبو

نصر مقدار ما بين الصف

الاول وبين مقام الامام

وهذا عين الاول وليكن

بعسارة أخرى وفيما

قرأنا على شيخنا مناج

الائمة أن يمر بحيث يقع

بصره وهو يصلي صلاة

الناشعين وهذه العبارة

أوضح اه مافي التجنيس

لصاحب الهداية فانظر

كيف جعل الكل قولا

واحدا وانما الاختلاف

في العبارة لافي المعنى فهذا دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ كمال الدين في العناية اه منه

ثم قال لني جنات فلا تفسد واذا لم تغير لا تفسد لكن اتفاقا في نحو الرحمن الكريم وخلافا للثاني في نحو ان المتقين لني بساكن على ما مر ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان ففسدا اتفاقا وكذا عيسى ابن لقمان لان تعبد كغيره بخلاف موسى بن لقمان كما في الفتح والله تعالى أعلم (قوله ولومستفهما) أشار به الى نفي ما قيل انه لومستفهما تفسد عند محمد قال في البحر والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لأنه يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اه أي لو تعبد لانه محل الاختلاف (قوله وان كره) أي لاستغالة بما ليس من أعمال الصلاة وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط (قوله عوضع سجوده) أي من موضع قدمه الى موضع سجوده كما في الدرر وهذا مع القيود التي بعده انا هو اللام والاف الفساد منتف مطلقا (قوله في الأصح) هو ما اختاره شمس الامعة وقاضيان وصاحب الهداية واستحسنه في المحط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التبرتاشي وصاحب البدائع واختاره في الاسلام ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي راميا بصره الى موضع سجوده وأرجع في العناية الاول الى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه وخالفه في البحر وصحح الاول وكتبت فيما علمته عليه عن التجنيس ما يدل على مافي العناية فراجع (قوله الى حائط القبلة) أي من موضع قدميه الى الحائط ان لم يكن له سترة فلو كانت لا يضر المرور وراها على ما يأتي بيانه (قوله في بيت) ظاهره ولو كبير وفي القهستاني وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين وهو المختار كما أشار اليه في الجواهر قهستاني (قوله فانه كبعة واحدة) أي من حيث أنه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفيين مانعا من الاقتداء بتزياله منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصغير فانه لو جعل كذلك لزم الخرج على المارة فاقصر على موضع السجود هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل (قوله ولو امرأة أو كلبا) بيان للاطلاق وأشار به الى الرد على الظاهرية بقولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والمار وعلى أحد في الكلب الأسود الى أن ماروي في ذلك منسوخ كما حققه في الخلية (قوله أو مروره الخ) مرفوع بالعطف على مرور مازي لا يفسدها أيضا مروره وذلك وان أثم المار فقوله بشرط الخ قيد للام كما تقدم قال القهستاني والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس اه (قوله بعض أعضاء المار الخ) قال في شرح المنية لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا اذا التحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضها وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي اه لكن في القهستاني ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح كما في التتمة وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الأعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس اه تأمل (قوله وقيل دون الستة) أي دون ذراع قال في البحر وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اه ومشله في الفتح (قوله وان أثم المار) مبالغة على عدم الفساد لان الأثم لا يستلزم الفساد وظاهره أنه يأنم وان لم يكن للمصلي سترة وسند كرماني في نفسه أيضا وأنه لا أثم على المصلي لكن قال في الخلية وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صوراً أربعة الاولى أن يكون المار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مرر الثانية مقابلة لها وهي أن يكون المصلي يتعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالثة أن يتعرض المصلي للمرور ويكون المار مندوحة فيأثم ان المار يتعرض له وأما المار فلروره مع امكان أن لا يفعل الرابعة أن لا يتعرض المصلي ولا يكون المار مندوحة فلا يأنم واحدا منهما كذا نقله الشيخ في الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اه قلت وظاهر كلام الخلية أن قواعد مذهبنا لاتنافيه حيث ذكره وأقره

في العبارة لافي المعنى فهذا دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ كمال الدين في العناية اه منه

وعز ذلك بعضهم الى البدائع ولم أره فيها ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم والظاهر أن من الصورة الثانية ما لوصلي عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة لأن لما رأى أن يمر على رقبته كما يأتي وأنه لو صلى في أرضه مستقبلاً لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لأن الماراً أمور بالوقوف وإن لم يحسد طريقاً آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم يكن مضطراً الى المرور هذا إن كان المراد بالمسندوحة إمكان الوقوف وإن لم يحسد طريقاً آخر أما أن يريد بها تسير طريق آخر وإمكان مروره من خلف المصلي أو بعيداً منه وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال إن كان الماراً مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضاً والآخر الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله وأما المار فلروره مع إمكان أن لا يفعل وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور فإن مفاده أنه لا يجوز لهم المرور والافلامع الآن يراد به المنع الحسي لا الشرعي وهو الأظهر وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة بكن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديبه فلي تأمل (تنبيه) ذكر في حاشية المدنى لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بماء يلي باب بني سهم والناس يرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفتين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ومثله في البحر العميق وحكاة عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنار حجة الله في منسكه الكبير ونقله سنان أفندي أيضاً في منسكه اهـ وسأني أن شاء الله تعالى تأييد ذلك في باب الاحرام من كتاب الحج (قوله الحديث البزار الخ) ذكر في الحلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو التضرأ حذر وأنه لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة قال وأخرجه البزار وقال أربعين خيراً في بعض روايات البخاري ماذا عليه من الأثم اهـ والخريف السنة سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو ستارة ترتفع) أي تزول بركة رأسه إذا سجد وهذه الصورة ذكرها سعدى جلي جواباً عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحدم موضع السجود كما مشى عليه المصنف فأورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو أسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود فأجاب سعدى جلي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة إذا ركع أو سجد بحر كهارأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود إذا أقام أو قعد اهـ وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلاً ثم يصلي قريباً منها فإذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجاً عنها وإذا أقام أو قعد سببت على الأرض وسترة تأمل (قوله ولو كان فرجة الخ) كان تامة وفرجة فاعلمها قال في القنية قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللدخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نظر إلى فرجة في صف فليست له بنفسه فإن لم يفعل فمراراً فليخط على رقبته فإنه لا حرمة له أي فليخط المار على رقبته من لم يسد الفرجة اهـ قلت وليس المراد بالخطى الوطء على رقبته لأنه قد يؤدي إلى قتله ولا يجوز بل المراد أن يخطو من فوق رقبته وإذا كان له ذلك فله أن يمر بين يديه بالاولى فافهم ثم هذه المسئلة غزلة الاستثناء من قوله وإن أثم المار وقد علت التفصيل المار ويستثنى أيضاً ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف (تنبيه) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره وكذا الحوض الكبير والبر بستره أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر بفعل الآخر هكذا ويمر إن كان معه دابة فمر بها كما أثم وإن نزل وتستر بالدابة وتمر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذين فالذي يلي المصلي هو الآخر فنية أقول وإذا كان معه عصا لا تنقف على الأرض بنفسها فامسكها بيده وتمر من خلفها هل يكفي ذلك لم أره (قوله ندبا) الحديث إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه رواه الحاكم وأحمد وغيرهما وصرح في المنية بكرهه تركها وهي تنزيهية والصارف للامر عن حقيقة ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وما رواه أحمد أن

الحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خيراً (في ذلك) المرور ولو بلا حائل ولو ستارة ترتفع إذا سجد وتعود إذا أقام ولو كان فرجة فللدخل أن يمر على رقبته من لم يسد هاله لأنه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) تدباً بدائع (الامام)

(قوله ليس بستره) الظاهر أن هذا مفروض فيما إذا كان في مسجد صغير أما في المسجد الكبير أو الصحراء فهو وإن لم يكن سترة لكن المكروه هو المرور في موضع سجوده أو قريباً منه ومن مر خلف النهر الكبير يكون بعيداً من المصلي تأمل اهـ منه

ابن عباس صلى في فضاء عيسى بين يديه شيء ككافي الشربلالية **(قوله وكذا المنفرد)** أما المقتدى فسترة الامام
تكفيه كإيأتى **(قوله ونحوها)** أى من كل موضع يخاف فيه المرور قال في البحر عن الحلية انما قيد بالصعراء لانها
المحل الذى يقع فيه المرور والبالوا لا الظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان اهـ **(قوله بقدر ذراع)**
بيان لأقلها ط والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو شبران **(قوله وغلظ اصبع)**
كذا في الهداية لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولاً ضعيفاً وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب بحر
ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يحزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو
بدقة شعرة ومؤخرة بضم الميم وهمرة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى في آخر رجل البعير كافي الحلية **(قوله)**
بقربه (متعلق بقوله يغزأ ويحذوف صفة لسترة أو حال منها) **(قوله دون ثلاثة أذرع)** الأولى أن يبدل دون
بقدر لما في البحر عن الحلية السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ط بقى هل هذا شرط لتحصيل سنة
الصلاة الى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته الى غير سترة أم هو سنة مستقلة لم أره **(قوله والأيمن)**
أفضل (صرح به الزيلعي **(قوله ولا يكتفى الوضع)** أى وضع السترة على الأرض اذ لم يمكن غرزها وهذا ما اختاره
في الهداية ونسبه في غاية البيان الى أبى حنيفة ومحمد وصحبه جماعة منهم قاضيان معللان به لا يفيد المقصود
بحر **(قوله ولا الخط)** أى الخط في الأرض اذ لم يجز ما يتخذ سترة وهذا على إحدى الروايتين أنه ليس بمسنون
ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لأنه لا يحصل به المقصود اذ لا يظهر من بعيد **(قوله وقيل)**
يكتفى أى كل من الوضع والخط أى يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبى يوسف ثم قيل يضعه
طولا لا عرضاً لكونه على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبى داود فان لم يكن معه
عصا فليخط خطاً وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة أولى بالتابع مع أنه
يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخطاير بربط الخيال به كي لا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد
يعارض تضعيفه بتصحیح أحمد وابن حبان وغيرهما **(قوله فيخط طولاً الخ)** قال في شرح المنية وقال أبو داود
قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ وذكر النووى أن الأول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر
(تنبيه) لم يذكر ما اذ لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلاً هل يكتفى وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ
من تعليل ابن الهمام الماراً نفاً وكذا الوسيط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكتفى
الوضع وعند إمكان الوضع لا يكتفى الخط **(قوله ويدفعه)** أى اذا مر بين يديه ولم تكن له سترة أو كانت وممر بينه
وبينها كافي الحلية والبحر ومفاده ثم المار وان لم تكن سترة كما قدمناه وفي التتارخانية واذا دفعه رجل آخر لا بأس
به سواء كان في الصلاة أولاً **(قوله فلو ضربه الخ)** أى اذا لم يمكن دفعه الا بذلك لان الشافعية صرحوا بأنه يلزم
الدفع تحزى الاسهل كافي دفع الصائل **(قوله خلافاً للخ)** أى ان المفهوم من كتب مذهبن أن ما يقوله
الشافعي خلاف قولنا فانهم صرحوا في كتبنا بأنه رخصة والعزيمة عدم التعرض له حيث كان رخصة يتقيد
بوصف السلامة أفاده الرجى بل قولهم ولا يزداد على الإشارة صريح في أن الرخصة هي الإشارة وان المقاتلة غير
مأذون بها أصلاً وأما الأمر بها في حديث فليقاتله فإنه شيطان فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي أن
الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً فاذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله
جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم **(قوله أو جهر بقراءة)** خصه في البحر بحثاً بالصلاة الجهرية وبما يجهر
فيه منها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا
يكره على أن الجهر ليس عفو والمكره قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كافي سهو البحر فاذا جهر في السرية
بأكامة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر **(قوله أو إشارة)** أى باليد أو الرأس أو العين بحر **(قوله ولا)**
راد عليها أى على الإشارة بما ذكر فلا يدرباً أخذ الثوب ولا بالضرب الوجه كافي القهستاني عن
المرثبي ويؤخذ منه فساد الصلاة لو عمل كثير بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كإيأتى **(قوله لاجهما)**

وكذا المنفرد (في
الصعراء) ونحوها (سترة
بقدر ذراع) طولاً
(وغلظ اصبع) لتبدو
للتاظر (بقربه) دون
ثلاثة أذرع (على)
حذاء (أحد حاجبيه)
لا بين عينيه والأيمن
أفضل (ولا يكتفى الوضع
ولا الخط) وقيل يكتفى
فيخط طولاً وقيل
كالجهراب (ويدفعه) هو
رخصة فتركه أفضل
بدائع قال الباقي فلو
ضربه فأتى لشيء عليه
عند الشافعي رضى الله
عنه خلافاً لناعلى
ما يفهم من كتبنا
(بتسبيح) أو جهر بقراءة
(أو إشارة) ولا يزداد
عليها عندنا قهستاني
(لاجهما) فإنه يكره
والمرأة تصفق

أى لا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جاز ما به خلافا لما في الشرنبلالية
 ٣ فانه تحريف لما في الهداية كما أفاده الشارح في هامش الخزان (قوله لا يظن على بطن) أى بل يظهر
 أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر وغيره عن غاية البيان لكن لم يظهر وجهه اذ بطن اليمنى على
 ظهر اليسرى أقل عملا فكذا هذا محل الشارح على تغيير العبارة والتخصيص على محل الكراهة وهو الضرب
 بطن على بطن رجتي (قوله للسلك) أى للمعتدين به كلهم وعليه فلو مر ما رزى قبلة الصف في المسجد الصغير لم
 يكره اذا كان للامام ستره وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني وظاهره الا كنفاء بها ولو بعد
 فراغ امامه والافاء فانه قد يقال فائدة التنبيه على أنه كالدرك لا يطلب منه نصب ستره قبل الدخول في
 الصلاة وان كان يلزم أن يصير منفردا بلا ستره بعد سلام امامه لان العبرة لوقت الشروع وهو وقتها كان مستترا
 بستره امامه تأمل (قوله ولو عدم المرور الخ) أى لو صلى في مكان لا يعرفه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها
 لان اتخاذها المحجوب عن المار قال في البحر عن الحليّة ويظهر أن الاولى اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره
 الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال اه وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق
 لان الصلاة في نفس الطريق أى طريق العامة مكر وهه بستره وبدونها لانه أعده للمرور فيه فلا يجوز شغله
 بما ليس له حق الشغل كما في المحيط وظاهره أن الكراهة التحريم وتعمام في البحر (قوله هذه تم التنزيهية الخ)
 قال في البحر والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريعا وهو المحمل عند اطلاقهم كما في زكاة الفتح
 وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة فان الواجب
 يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره
 في الحلية فحينئذ اذا ذكروا مكر وهافلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظاهرا يحكم بكرهاته التحريم الا صارف
 للنهي عن التحريم الى النسخ وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية اه
 قلت ويعرف أيضا بالدليل نهى خاص بان تضمن ترك واجب أو ترك سنة فالاول مكر وهه تحريعا والثاني
 تنزيها ولو لم يكن تتفاوت التنزيهية في السدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة فان مراتب الاستحباب
 متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض فكذلك أضعافها كما أفاده في شرح المنية وسيأتى في آخر
 المكروهات تمام ذلك (قوله والافتنزيهية) راجع الى قوله فان نهيا أى وان لم يكن نهيا بل كان مفيدا
 للترك الغير الجازم الى قوله ولا صارف أى وان كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهى فيهما
 تنزيهية كما علمته من عبارة البحر فافهم (قوله تحريعا للنهي) الاولى تأخير عن المضاف اليه ط (قوله أى
 ارساله بلابلس معتاد) قال في شرح المنية السدل هو الارسل من غير لبس ضرورة أن ارسالا ذيل القميص
 ونحوه لا يسمى سدا اه ودخل في قوله ونحوه عذبة العامة وقال في البحر وفسره الكرخي بان يجعل توبه
 على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف
 العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهو مكر وهه مطلقا وسواء كان الخلاء أو غيره
 اه ثم قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا
 تكره في العليلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية اه أى اذا لم يدركه على عنقه والافلاس دل
 (قوله وكذا القباء بكم الى وراه) أى كالأقيسة الرومية التي تجعل لا كما مها خرق عند أعلى العضد اذا
 أخرج المصلى يده من الخرق وأرسل الكم الى ورائه مثلا فانه يكره أيضا لصدق السدل عليه لانه ارخا من غير
 لبس لان لبس الكم يكون باذخال اليد فيه وتعمام في شرح المنية (قوله كشد) هو شئ يعتاد وضعه على
 الكتفين كما في البحر وذلك نحو الشال (قوله فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في البحر حيث ذكر في
 الشدة أنه اذا ارسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره (قوله وخارج صلاة في الاصح) أى اذا لم يكن
 للتكبر فالأصح أنه لا يكره قال في التهرأى تحريعا والافتنزيهية ما مر أنه يكره تنزيها اه وما مر هو قوله لانه
 صنيع أهل الكتاب قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله

معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكرهه خارجها **(قوله وفي الخلاصة)** استدراك على قوله وكذا القباء الخ ح لكن قال في شرح المنية وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابسا شقة أو فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار أنه لا يكره ولم يوافق على ذلك أحد سوى البرازي والصحاح الذي عليه قاضيان والجمهور أنه يكره لأنه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لأنه ارسال للثوب بدون أن يلبسه اه قال في الخزان بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه في كميه ولم يشد وسطه أو لم يزرأ زراره فهو مسمى لأنه يشبه السدل اه قلت لكن قال في الحلية فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص أو نحو مما يستر البدن بل اختلف في كراهة شد وسطه اذا كان عليه قميص ونحوه ففي العتابة أنه يكره لأنه صنيع أهل الكتاب وفي الخلاصة لا يكره اه وجرم في نور الايضاح بعدم الكراهة **(قوله والاحوط الثاني)** لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رجتي ولذا قال في البحر ولا يخفى ما فيه اه بل الاحوط لبسه لما مر عن الجمهور من أن عدم ادخال يديه فيه مكروه **(قوله أي رفعه)** أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الخطاط للسجود بحر وحر الخير الرمي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية **(قوله ولولتراب)** وقيل لا بأس بصونه عن التراب بحر عن المجتبى **(قوله كمشركم أو ذيل)** أي كما لو دخل في الصلاة وهو مشركه أو ذيله وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية لكن قال في القنية واختلف في صلي وقد شمر كيه لعل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك اه ومثله ما لو شمر للوضوء ثم عمل لادرأه الرعة مع الامام واذا دخل في الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الافضل ارخاء كيه فيها بعمل قليل أو تركهما لم أره ولا يظهر الاول بدليل قوله الآتي ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل تأمل هذا وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بان يكون رافعا كيه إلى المرفقين وظاهره أنه لا يكره الى ما دونهما قال في البحر والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه ونحوه في الحلية وكذا قال في شرح المنية الكبير ان التقييد بالمرفقين اتصاف قال وهذا الوشم هما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك أما لو شمر وهو فيها تفسد لأنه عمل كثير **(قوله وعشبه)** هو فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به أصله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلبت العرق عن جبينه أي مسحته لأنه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمينه أو يسره لأنه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ما ليس بمفيد فهو العبث اه وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الالة كما في الحواشي السعدية فليس نفذه للتراب فلا رد ما في البحر عن الحلية من أنه اذا كان يكره رفع الثوب كي لا يترب لا يكون نفذه من التراب عملا مفيدا **(قوله للنهي)** وهو ما أخرجه القضاعي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفق في الصيام والخلع في المقابر وهي كراهة تحريم كما في البحر **(قوله الحاجة)** كحل بدنه لشيء أهله وأضره وسلبت عرق يوله ويشغل قلبه وهذا لو بدون عمل كثير قال في الفيض الحلي بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة ان رفع يده في كل مرة اه وفي الجوهره عن الفتاوى اختلفوا في الحل هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى **(قوله ولا بأس به خارج صلاة)** واما ما في الهداية من أنه حرام فقال السروحي فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلاة اه بحر **(قوله وصلاته في ثياب بذلة)** يكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة الخدمة والابتدال وعطف المهنة عليها عطف تفسير وهي يفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وأنكر الاصمعي الكسر حلية قال في البحر وفسرها في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الاكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية اه **(قوله لم يمنعه من القراءة)** قال في الحلية الاولى أن يقول بحيث تمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في البدائع ثم قول قاضيان ولا بأس أن يصلي وفيه دراهم أو دنائير لا تمنعه عن القراءة يشير الى أن الكراهة تنزيهية اه **(قوله فله منعه)** بان سكت أو تلفظ بألفاظ لا تكون قرأنا شرح المنية **(قوله للتكاسل)** أي لاجل التكسل بان استنقل فعله ولم يرها أمر مهم ما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها

وفي الخلاصة اذا لم يدخل يديه في كم الفرجي المختار أنه لا يكره وهل يرسل اليكم أو عيسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني (و) كره (كفه) أي رفعه ولو لتراب كمشركم أو ذيل (وعشبهه) أي بثوبه (وبجسده) للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة (وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنه) أي خدمة انه لا غيرها والا (وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) أي كاشفا (رأسه للتكاسل)

والاحتقار لانه كفر شرح المنية قال في الحلية وأصل الكسل ترك العمل لعدم الارادة فلو لعدم القدرة فهو العجز
(قوله) ولا بأس به للتذلل قال في شرح المنية فيه اشارة الى أن الاولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه
فانهم ممن أفعال القلب اه وتعبه في الاستدعاء في التخنيس من أنه يستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على
الخشوع اه قلت واختاف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو
مجموعهما قال في الحلية والاشبه الاول وقد حكي اجماع العارفين عليه وان من لوازمه ظهور الذل وغض الطرف
وخفض الصوت وسكون الأطراف وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه اذا كان ناشئاً عن تحقيق الخشوع
بالقلب ونص في الفتاوى العتبية على أنه لو فعله لغدر لا يكرهه ولا يفقيه التفصيل المذكور في المتن وهو حسن
وعن بعض المشايخ أنه لاجل الحرارة والتخفيف مكرهه فلم يجعل الحرارة عذراً وليس ببعيد اه لمخصاً **(قوله)**
ولو سقطت قلنسوته الخ هي ما يلبس في الرأس كما في شرح المنية ولغظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ
والمسئلة ذكرها في شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الخطة وفي الدرر عن التتارخانة والظاهر أن أفضلها عاداتها
حيث لم يقصد تركها للتذلل على مامر **(قوله)** وصلاته مع مدافعة الاخشين الخ أي البول والغائط قال في
الخراس سواء كان بعد شروعه أو قبله فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت وان أتمها ثم لارواه أو دأب ولا
يجل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف أي مدافع البول ومثله الخاقب أي
مدافع الغائط والخازق أي مدافعهما وقيل مدافع الريح اه وما ذكره من الاثم صرح به في شرح المنية وقال
لا دأبها مع الكراهة التحريمية بقي ما اذا خشى فوت الجماعة ولا يجدها جماعة غير هاهل يقطعها كما يقطعها اذا
رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم لغسلها أولاً كما اذا كانت النجاسة أقل من الدرهم والصواب الاول لان ترك سنة
الجماعة أولى من الاتيان بالكراهة كالقطع لغسل قدر الدرهم فانه واجب ففعله أولى من فعل السنة بخلاف
غسل مادونه فانه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لاجله كذا حققه في شرح المنية (تنبيه) ذكر في الحلية بحثاً
أن خوف فوت الجماعة نخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعاً
(قوله) وعقص شعره الخ أي ضفره وفثله والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ أو أن يلف ذوائبه حول
رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات ويجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بحيط أو خرقة كي لا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكره لما روى الطبراني أنه علمه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه
معقوص وأخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعراً ولا نوياً
شرح المنية ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه ثم قال والاشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم الان
ثبت على التنزيه اجماع فيتعين القول به **(قوله)** ما فيها ففسد لانه عمل كثير بالاجماع شرح المنية
(قوله) للنهي هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سألت عن مسح الخفاف قال واحدة أودع وروى الستة عن معيقب أنه علمه الصلاة والسلام قال
لا تمسح الخفا وأنت تصلي فان كنت ولا بد فاعلا فواحدة شرح المنية **(قوله)** الاستسجود التام الخ بان
كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من
الجهة الا به تعين ولو أكثر من مرة **(قوله)** وتركها أولى لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة
راجحاً على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة بحر **(قوله)** وفرقة الاصابع
هو غمرها أو مسدها حتى تصوت وتشبهكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى بحر **(قوله)**
لنهي هو ما رواه ابن ماجه مرفوعاً لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي وروى في المجتبى حديثاً أنه نهى أن
يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو عشي اليها وروى احمد وأبو داود
وغيرهما مرفوعاً اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه
في صلاة ونقل في المعراج اجماع على كراهة الفرقة والتشبيك في الصلاة وينبغي أن تكون
تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر **(قوله)** ولا يكره خارجها الحاجة المراد بخارجها ما ليس
من توابعها لان السعي اليها والجلوس في المسجد لاجلها في حكمها كما مر الحديث الصحيحين

مطلب في الخشوع

و (لا) بأس به (للتذلل)
واما لاهانة بها فكفر
ولو سقطت قلنسوته
فأعادتها أفضل الا
اذا احتاجت لتكوير
أو عمل كثير (وصلاته
مع مدافعة الاخشين)
أو أحدهما (أو الريح)
لنهي (وعقص شعره)
لنهي عن كفه
ولو مجتمعاً أو ادخال
أطرافه في أصوله قبل
الصلاة أو ما فيها فيفسد
(وقلب الحصا) للنهي
(الا لسجوده) التام
فيرخص (مرة) وتركها
أولى (وفرقة
الأصابع) وتشبيكها
ولو منتظراً الصلاة
أو ماشياً اليها للنهي ولا
يكره خارجها الحاجة

مطلب اذا تردد الحكم
بين سنة وبدعة كان
ترك السنة أولى

لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وأراد بالحاجة تحوارة الأصابع فلو لدون حاجة بل على سبيل
العيب كره تنزيها والكراهة في الفرقة خارجها منصوص عليها وأما التشبيل فقال في الحلية لم أقف
لما خففه على شيء والظاهر أنه لو غير عتب بل لغرض صحيح ولولا راحة الأصابع لا يكره فقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن المؤمن كالبنان يشد بعضه بعضا وشبيل أصابعه فإنه لا فائدة تمثيل المعنى
وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (قوله والتخصر الخ) لما في التخصر وغيرهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية عن الاختصار وفي أخرى عن أن يصلي الرجل مختصرا
وفيه تأويلات أشهرها ما ذكره الشارح وتعمامه في شرح المنية والبحر والذي يظهر أن الكراهة
تعممة في الصلاة للنهي المذكور اهـ ولأن فيه ترك سنة الوضع كافي الهداية لكن العلة الثانية لا تقتضي
كراهة التخصر نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة (قوله للنهي) هو ما رواه الترمذي
وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يابك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال هو اختلاس يختلسه
الشیطان من صلاة العبد وقيده في الغاية بأن يكون لغير عذر وينبغي أن تكون تعممة كما هو ظاهر
الأحاديث بجر (قوله وبصره بكره تنزيها) أي من غير تحويل الوجه أصلا وفي الزيلعي وشرح الملتقى
الباقى أنه مباح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه اهـ ولا ينافي ما هنا بحمله
على عدم الحاجة أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا وخلاف الأولى غير محظور رأمل (قوله وبصره تفسد)
أي إذا كان بغير عذر كما مر بيانه في مفسدات الصلاة (قوله وقيل الخ) قاله في الخلاصة أيضا والاشبهه ما في
أما الكتب من أنه مكروه لا مفسد وقيد عدم الفساد به في المنية والخيرة عما إذا استقبل من ساعته قال
في البحر وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب بحمل الأول على ما إذا لم يستقبل من ساعته والثاني
على ما إذا استقبل من ساعته وكأنه ناظر إلى أن الأول عمل كثير والثاني قليل وهو بعيدان الاستدامة على
هذا القليل لا تجعله كثيرا وإنما كثر تحويل صدره اهـ أقول يظهر لي أنه إذا أطال التفاته بجميع
وجهه عمدة أو نسرة ورآه من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة تأمل (قوله واقعاؤه الخ) قال في التمهيد
صلى الله عليه وسلم عن اقعاء الكلب وفسره الطحاوي بأن يقعد على ألبته وينصب فخذه ويضم ركبته
إلى صدره واضعا يديه على الأرض والكركي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض
والأصح الذي عليه العامة هو الأول أي كون هذا هو المراد بالحديث لأن ما قاله الكركي غير مكروه كذا في
الفتح قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تعممة على الأول تنزيهية على الثاني وأقول إنما كانت
تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس باقعاء وإنما الكراهة بترك الجلسة المسنونة كما علل به في
البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكركي تعام كست الأحكام اهـ كلام النهر والحاصل أن الاقعاء مكروه
لشبهته للنهي عنه ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة فإن فسر بما قاله الطحاوي وهو الأصح كان مكروها وتحريمها
لوجود النهي عنه بخصوصه وكان بالمعنى الذي قاله الكركي مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريمها
لعدم النهي عنه بخصوصه وإن فسر بما قاله الكركي انعكس الحكم المذكور قلت وفي المغرب بعد ما فسر
بما مر عن الطحاوي قال وتفسير الفقهاء أن يضع ألبته على عقبيه بين السجدين وهو عقب الشيطان اهـ
وعزا في البدائع إلى الكركي وقال وهو عقب الشيطان الذي نهى عنه في الحديث اهـ أي فيما أخرجه
مسلم عن عائشة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي رواية عن
عقب الشيطان بضم فسكون وهو مكروه أيضا كما في الحلية وغيرها وقال العلامة قاسم في فتاواه وأما نصب
القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بخلاف نعرفه الاماذا كره النووي عن الشافعي
في قوله أنه يستحب بين السجدين (قوله واقتراش الرجل ذراعيه الخ) أي بسطهما في حالة السجود
وقد قاله بالرجل اتباعا للحديث المأرا نفاولان المرأة تقترس قال في البحر قيل وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة
الفساد والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريم للنهي المذكور من
غير صارف اهـ (قوله وصلاته إلى وجهه انسان) ففي صحيح البخاري وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل

(والتخصر) وضع اليد
على الخاصرة للنهي
(ويكره خارجها) تنزيها
(والالتفات بوجهه)
كله (أو بعضه) للنهي
وبصره بكره تنزيها
وبصره تفسد كما مر
(وقيل) قائله قاضخان
(تفسد بتحويله والمعمد
لا واقعاؤه) كالكلب
للنهي (واقتراش)
الرجل (ذراعيه) للنهي
(وصلاته إلى وجهه
انسان)

ككراهة استقباله
فلا استقبال لومن المصلي
فالكراهة عليه والوا
فعلى المستقبل ولو
بعيد أو لاحق (ورد
السلام بيده) أو برأسه
كأمر * (فرع) لأبأس
بتكليم المصلي واجابته
برأسه كالمطلب منه
شيء أو أرى درهما وقيل
أجيدا فوأبأس أو لا أو
قيل كم صليتم فأشار
بيده أنهم صلوأ كعتين
أما لو قيل له تقدم فتقدم
أو دخل أحد الصف
فوسع له فورافسدت
ذكره الحلبي وغيره
خلافًا لما مر عن البحر
(و) كره (التربع)
تزيها لترك الجلسة
المسنونة (بغير عذر)
ولا يكره خارجها لأنه
عليه الصلاة والسلام
كان جل جلوده مع
أصحابه التربع وكذا
عمر رضي الله تعالى عنه
(والتأوب)

(١) قوله وحينئذ فترك
الكظم مندوب هكذا
بخطه وفيه نظر لا يخفى
اه معصمه

الرجل وهو يصلي وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء وتماه في الحلية وقال في شرح المنية وهو محمل
مارواه البراء على أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي إلى رجل فامرّه أن يعيد الصلاة ويكون
الامر بالاعادة لازلة الكراهة لانه الحكم في كل صلاة أدبت مع الكراهة وليس للفساد اه والظاهر أنها
كراهة تحريم لما ذكر ولما في الحلية عن أبي يوسف قال ان كان جاهلا علمته وان كان عالما أدبته اه ولانه
يشبه عبادة الصورة (قوله ككراهة استقباله) الضمير للمصلي وهو من اضافة المصدر إلى مفعوله ط (قوله
ولو يعيد أو لاحق) قال في شرح المنية ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لا تنفعا سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة اه وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة في حالة القيام كما في النهر
والحلية واستظهره في الحلية بان القاعد يكون ستمة للمصلي بحيث لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا
قلت لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الاصل وان شاء الامام استقبال الناس بوجهه اذ لم يكن بجذائه رجل
يصلي ثم قال ولم يفصل أي محمد بن ما اذا كان المصلي في الصف الاول أو الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا
كان وجهه مقابل وجه الامام في حالة قيامه يكره ولو بينهما ماصفوف اه ثم رأيت اخيرا الرمي أجاب بما لا يدفع
الايراد والاطهر أن ما مر عن شرح المنية مبني على خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله كأمر) أي في
مفسدات الصلاة وقدمنا أن الكراهة فيه تزيهية (قوله واجابته برأسه) قال في الامداد وبه ورد الاثر
عن عائشة رضي الله عنها وكذا في تكليم الرجل المصلي قال تعالى فتأدبه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب
وهل يجب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن
مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات اه (قوله أما لو قيل الخ) هو ما وعد به فيما تقدم
قيل قوله وفتح على امامه وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح (قوله خلافا لما مر عن البحر) أي
في باب الامامة وقدمنا الكلام عليه هناك فراجع اه (قوله لترك الجلسة المسنونة) عليه لكونه مكرها
تزيها اذ ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما بحر (بغير عذر) أما به فلا لان الواجب تركه مع العذر فالسنة
اولى وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا أو لعلي الجواز بحر (قوله
لانه عليه الصلاة والسلام الخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره
ورده على ما قيل في وجه الكراهة أنه فعل الجبارة نعم في شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى لانه
أقرب إلى التواضع تأمل (قوله والتأوب) في المصباح التأوب بالمدو بالواو عا وفي مختار الصحاح تشابت
بالمد ولا تقل تشاوب وهو كافي الحلية والبحر التنفس الذي ينفخ منه الفم لدفع البخارات المتخلفة في عضلات
الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن اه قلت ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث
الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال التأوب من الشيطان فاذا تنأب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية لمسلم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخله وألحق باليد الكظم وهذا اذ لم يمكنه كظمه أي رده وحسبه فقد صرح
في الخلاصة بأنه ان أمكنه عند التأوب أن يأخذ شفته بسننه فلم يفعل فاه بيده أو بشو به يكره كذا روى
عن أبي حنيفة قال في البحر ووجهه أن تغطية الفم منهى عنها كما رواه أبو داود وغيره وانما أبيت للضرورة
ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم في المجتبى يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اه قلت
وجه القيل أظهر لانه ادفع الشيطان كما مر فهو كالألة الخشب وهي باليسار أولى لكن في حالة القيام لما كان
يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى وقدمنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه
بظهر اليسرى وفي الحلية عن بعضهم أنه يخبر يمينه ما وانه ان سدا اليمنى بخبر فيه بظاها أو بباطنها وان باليسرى
فبظاها اه ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هي تحريمية أو تزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه
يندب كظمه عند التأوب (١) وحينئذ فترك الكظم مندوب وأما التأوب نفسه فان نشأ من طبيعته بلا صنعه

فلا بأس وان تعمده ينبغي أن يكره تحريمه لانه عبث وقد مر أن العبث مكره وتحريمه في الصلاة وتزيتها
 خارجها (قوله ولو خارجها) أي لا إطلاق الحديث المار وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لتكون الكراهة
 فيها أشد فلا تنافي بينهما تأمل (قوله والانباء محفوظون منه) قد منافي آداب الصلاة أن اخطار ذلك بباله
 محترّب في دفع التشاؤب (قوله للنهي) أي في حديث اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي الا
 أن في سنده من ضعف وعلل في البدائع بان السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض تركها ثم
 الظاهر أن الكراهة تنزيهية كذا في الحلية والبحر وكأنه لأن علة النهي ما مر عن البدائع وهي الصارف له
 عن التحريم (قوله الالكال الخشوع) بان خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره بل قال
 بعض العلماء انه الاول وليس بعيد حلية وبحر (قوله لان العبرة بالقدم) ولهذا اشترط طهارة مكانه رواية
 واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا الوحلف لا يدخل دار فلان يحث بوضع القدمين وان كان
 باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر (قوله
 مطلقا) راجع الى قوله وقيام الامام في المحراب وفسر الاطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما
 هو العادة المستمرة أولا كما في البحر (قوله ان علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله أنه صرح محمد في الجامع
 الصغير بالكراهة ولم يفصل فاختلف المشايخ في سببها فقل كونه يصير مما زاعمهم في المكان لان المحراب في
 معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه
 وقيل اشتباه حاله على من في عينه ويساره فعلى الاول يكره مطلقا وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه وأيد
 الثاني في الفتح بان امتياز الامام في المكان مطلوب وتقدمه واجب وعائته اتفاق الملتزمين في ذلك وارتضاء في
 الحلية وأيده لكن نازعه في البحر بان مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا بان امتياز الامام المطلوب حاصل
 بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ولهذا قال في الولوالحلية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي
 له ذلك لانه يشبه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تنع الجواز فشيبة الاختلاف توجب
 الكراهة والمحراب وان كان من المسجد فصورتها وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اه ملخصا قلت أي لان
 المحراب انما بني علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف فكما هو السنة لا لأن يقوم في داخله فهو وان
 كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأوردت الكراهة ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم أن
 التشبه انما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر
 للمولى الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية تأمل اه (تنبيه) في معراج الدراية من باب الامامة
 الاصح ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أكره للامام أن يقوم بين السارين أو زاوية أو ناحية المسجد أو الى
 سارية لانه بخلاف عمل الامة اه وفيه أيضا السنة أن يقوم الامام ازاء وسط الصف ألا ترى أن المحارب
 ما نصب الاوسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام اه وفي التتارخانية ويكره أن يكون في غير المحراب الا
 الضرورة اه ومقتضاه أن الامام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف عمل
 الامة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاعتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص
 فيها (قوله للنهي) وهو ما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه
 وعلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب فانهم يتخذون لاما مهمد ثوبا بحر وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية والحديث
 يقتضي أنها محرمية الا أن يوجد صارف تأمل رملي قلت لعل الصارف لتعليل النهي بما ذكره تأمل (قوله
 وقيل الخ) هو ظاهر الرواية كافي البدائع قال في البحر والحاصل أن التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر
 الرواية واطلاق الحديث اه وكذا رجحه في الحلية (قوله في الاصح) وهو ظاهر الرواية لانه وان لم يكن فيه
 تشبه بأهل الكتاب لكن فيه ازديا لالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه أفاده في شرح المنية وكان الشارح
 أخذ التصحيح تبعا للدرر من قول البدائع جواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب ومقابل قول الطحاوي
 بعدم الكراهة لعدم التشبه ومشى عليه في الخاتمة قائلا وعليه عامة المشايخ قال ط ولعل الكراهة تنزيهية

ولو خارجها ذكره مسكين
 لانه من الشيطان
 والانباء محفوظون منه
 (وتغميض عينيه) للنهي
 الالكال الخشوع
 (وقيام الامام في المحراب
 لا سجوده فيه) وقدماه
 خارجه لان العبرة بالقدم
 (مطلقا) وان لم يشبهه
 حال الامام ان علل
 بالتشبه وان بالاشتباه
 ولا اشتباه فلا اشتباه في
 نفي الكراهة (وانفراد
 الامام على المكان)
 للنهي وقد در الارتفاع
 بذراع ولا بأس بما دونه
 وقيل ما يقع به الامتياز
 وهو الاوجه ذكره الكمال
 وغيره (وكره عكسه) في
 الاصح

لان النهى ورد في الاول فقط (قوله وهذا كله) أى الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من أن قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم (قوله لجمعة وعيد) مثال للعذر وهو على تقدير مضاف أى كزجة لجمعة وعيد (قوله فلو قاموا الخ) تفر يع على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد قال في المعراج وذو كرشخ الاسلام انما يكره هذا اذا لم يكن من عذر أو اذا كان فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض لضيق المكان وحكى الحلواني عن أبى الليث لا يكره قيام الامام في الطاق عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم اه وبه علم أن قوله والامام على الارض أى ومعه بعض القوم (قوله كما لو كان الخ) محترز لقوله وانفراد الامام على الدكان قال في البحر قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قبل يكره والاصح لا وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الامصار كذا في المحيط اه وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر والا كان داخلاً فيما قبله تأمل (قوله ومن العذر الخ) أى في الانفراد في مكان مرتفع وهذا حكمه في البحر تبعاً للحكمة مذهبا للشافعي وأنه قيل انه رواية عن أبى حنيفة قلت لكن في المعراج مانصه ويقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا أراد الامام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اه وبه علم أنه كما يكره انفراد الامام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وان وجدت طائفة مع الامام فافهم (قوله وقد من الخ) أى في باب الامامة عند قوله ويصف الرجال حيث قال ولو صلى على رفوف المسجدان وجد في صحنه مكاناً كره تقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اه ولعله يشير بذلك إلى انه لو لا العذر المذکور كان انفراد المأموم مكروهاً (قوله لكن قالوا الخ) القائل صاحب القنية فانه عز الى بعض الكتب أتى جماعة ولم يتحدث في الصف فرجة قبل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحداً من الصف الى نفسه فيقف بجانبه والاصح ما روى هشام عن محمد أنه ينظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلاً أو دخل في الصف ثم قال في القنية والقيام وحده أو في زماننا الغلبة الجهل على العوام فاذا جرحه تفسد صلاته اه قال في الخرائن قلت وينبغي التقويض الى رأى المبني فان رأى من لا يتأذى لدين أو صدق زاجه أو عالماً جذبته والانفراد اه قلت وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته (قوله فلذا قال الخ) أى فلم يذكر الخبز لما مر (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاور لماني المغرب الصورة عام في ذى الروح وغيره والتمثال خاص بتمثال ذى الروح ويأتى أن غير ذى الروح لا يكره قال القهستاني وفيه اشعار بأنه لا تكره صورة الرأس وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط قال في البحر وفي الخلاصة وتكره التصاور على الثوب صلى فيه أولاً اه وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال وسواء صنعه لماعتين أو لغيره فصنعتهم حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم وناء وحائط وغيرها اه فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره اه كلام البحر لمخصا وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروهاً قلت لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به في المتن بدليل قوله في الخلاصة بعدم ما مر أما اذا كان في يده وهو يصلى لا يكره وكلام النووي في فعل التصوير ولا يلزم من حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما أتى فاغتنم هذا التحريم (قوله فوق رأسه) أى في السقف معراج (قوله تمثال) أى مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها أقول والظاهر أنه يلحق به الصليب وان لم يكن تمثال ذى روح لان فيه تشبه بالنصارى ويكره التشبه بهم في المذموم وان لم يقصده كما مر (قوله منصوبة) أى بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال في الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداوس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانها تعظيم لها (قوله والاطهر الكراهة) لكن فيه أيسر لانه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج وفي البحر قالوا وأشدّها كراهة

وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر وقد منا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب أحداً من الصف ذكره ابن السكال لكن قالوا في زماننا تركه أولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذى روح (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه) مينة أو يسرة أو محمل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاطهر الكراهة)

ما يكون على القبلة أمام المصلي ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قلت وكان عدم التعظيم في التي خلفه وان كانت على حائط أو سترا في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها اما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي (قوله ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتي لا طول الفصل فيكون الآتي تأكيداً فافهم (قوله تحت قدميه) وكذلك كانت على بساط نوطاً أو مرفقة بتكاً عليها كما في البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب (قوله عبارة الشئ الخ) أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الاشكال وهو أنها اذا كانت في يده تمتعه عن سنة الوضع وهو مكر وبغير الصورة فكيف بها اللهم إلا أن يراد أن لا يسجد بها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا في شرح المنية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده وفي المعراج لا تكرر امامته من في يده وتصاير لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوثق ويفسد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الانجاس فراجع (قوله غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغيرة تأمل (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بانها مستورة (قوله لا المستتر بكيس أو صرة) بان صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنائير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر ومقتضاه أنها لو كانت مكتوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله أو ثوب آخر) بان كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله لا تبين الخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال بحيث لا تبد وللناظر الا يتبصر بليغ كما في الكرماني أو لا تبدوله من بعد كما في المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت أصغر فلا اه (قوله أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان له رأس ومحيى وسواء كان القطع محيطاً على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر أو بطلية بمنجرة أو بنحته أو بغسله لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد فيحيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من الطيور ما هو مقطوع فلا يفتق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بالذلة الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونها وكذا الاعتبار بقطع الدين أو الرجلين بحر (قوله أو ممحوة عضواً الخ) تعميم بعد تخصص وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً والظاهر أنه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فتم والافلا كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيل التي يلعب بها لانها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل فان كنت لا بد فاعلا فصنع الشجر وما لا نفس له رواه الشيخان ولا فرق في الشجر بين المتمر وغيره خلافاً لما ذهب بحر (قوله لانها لا تعبد) أي هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينه لا تمثاله فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الاشياء معراج أي لانها عين ما عبد بخلاف ما لو صورها واستقبل صورها (قوله وخبر جبريل الخ) هو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا أدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة واه مسلم وهذا اشارة الى الجواب عما يقال ان كانت علة الكراهة فيما مرون المحل الذي يقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة لان قوله ولا صورة ذكره في سياق النفي فتعم وان كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره الا اذا كانت امامه وفوق رأسه والجواب أن العلة هي الامر الاول وأما الثاني فيفقد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة لما روى ابن حبان والنسائي استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك سترة فيه تصاير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها والدأ واجعلها بسطاً نعم يرد على هذا ما اذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبدة الاصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها وتوجهون اليها الآن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعميم لها ان يسجد عليها لمخصص من الحلية والبحر أقول الذي

(و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لانها مهانة (أو في يده) عبارة الشئ في يده لانها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الارض ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعبد بدونه (أو لغير ذي روح) لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلاف المحدثون

الكراهية هو المختار كافي غاية البيان وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان بجر
 أي في حق الامام أما المقابل لها من القوم فتحققه الكراهية على مقابل المختار رملي (قوله لان المجوس الخ) علة
 للثلاثة قبله ط (قوله قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية ونصه الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه
 شمع أو سراج لانه لم يعبد هما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة اه
 وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها الهب لكن قال في العناية ان بعضهم قال تكرر الى شمع أو سراج كما لو كان بين
 يديه كانوا فيه جمر أو نار موقدة اه وظاهره أن الكراهية في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل (قوله لما امر)
 علة لعدم الكراهية وهو كونها مهانة ح (قوله يكره اشتمال السماء) لئله عليه الصلاة والسلام عنها وهي
 أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانباً يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه
 يده كالصخرة السماء وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه أزار وهو اشتمال اليهود زيلعي وظاهر التعليل
 بالنهي أن الكراهية تحريمية كما مر في نظائره (قوله والاعتجار) لئله النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو شد
 الرأس أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً وقيل أن يتنقب بعمامة فيغطي أنفه اما الحجر أو للبرد
 أو للتكبر امداد وكرهته تحريمية أيضاً لما مر (قوله والتشم) وهو تغطية الانف والضم في الصلاة لانه يشبه فعل
 المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي ونقل ط عن أبي السعود أنها تحريمية (قوله والتشم) هو اخراج النخامة
 بالنفس الشديد لغير عذر وحكمه كالتنخيم في تفصيله كما في شرح المنية أي فان كان بلا عذر وخرج به حرفان أو
 أكثر أفسد وفي بعض النسخ والتشم والمراد به ليس الخاتم في الصلاة بعلم قليل (قوله وكل عمل قليل الخ) تقدم
 الفرق بينه وبين الكثير (قوله كتمعرض لقملة الخ) قال في النهرويك يكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل
 أحب الى وأي ذلك فعل لا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التزهد عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه
 وان كان معفو عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى والا كره الاخذ فضلاً عن غيره وهذا كله خارج
 المسجد أما فيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضه له بالأذى ولا يطردها في المسجد بطريق الدفن أو غيره اذا غلب
 على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام أنه يدفنها في
 الصلاة أي في غير المسجد وبين ما روى عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء اه وفي الامداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان كان ميتاً حرم لتجاسه وان كان حياف في كتب المالكية كذلك لان
 فيه تعذيباً بالجويع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حياً في غير المسجد أيضاً اه
 قال في الامداد والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد اه قلت الظاهر أن العلة تقتذر
 المسجد والا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينحسه (قوله وترك كل سنة ومستحب)
 السنة قسمان سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد والمستحب غيره وهو المندوب أو هو ما قسمان وقد يطلق عليه
 سنة وقد منّا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه تصاور الحاصل أن السنة ان
 كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكرهاً وتحريمها وان كانت غير مؤكدة فقد تركها مكرهاً وتزيتها وأما
 المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يكره تركه أصلاً لقولهم يستحب يوم الاضحى أن لا يأكل أولاً الا من أضحى
 ولو أكل من غير هالم يكره فلم يلزم من تركه المستحب ثبوت الكراهية الا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تزيتها
 مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك أن تركه المستحب خلاف الاولى اه أقول لكن صرح في البحر في صلاة العبد
 عند مسئلة الاكل بانه لا يلزم من تركه المستحب ثبوت الكراهية الا لا بد لها من دليل خاص اه وأشار الى ذلك في
 التحرير الاصولي بان خلاف الاولى ما ليس فيه صبغة نهى كترك صلاة الاضحى بخلاف المكروه تزيتها اه والظاهر
 أن خلاف الاولى أعم فكل مكروه تزيتها بخلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى قد لا يكون مكرهاً
 حيث لا دليل خاص كترك صلاة الاضحى وبه يظهر أن كون تركه المستحب راجعاً الى خلاف الاولى لا يلزم منه أن
 يكون مكرهاً والانهى خاص لان الكراهية حكم شرعي فلا بد له من دليل والله تعالى أعلم (قوله وحمل الطفل)
 أي غير حاجة (قوله وما ورد الخ) جواب سؤال هو أنه كيف يكون مكرهاً وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن

لان المجوس انما تعبد
 الجمر لا النار الموقدة
 قنية (أو على بساط فيه
 تماثيل ان لم يسجد عليها)
 لما مر * (فروع) *
 يكره اشتمال السماء
 والاعتجار والتشم
 والتشم وكل عمل
 قليل بلا عذر كتمعرض
 لقملة قبل الأذى وترك
 كل سنة ومستحب
 وحمل الطفل وما ورد
 نسخ بحديث ان في
 الصلاة لشغلا

مطلب في بيان السنة
 والمستحب والمندوب
 والمكروه وخلاف
 الاولى

أبى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث وهو مردود بأن حديث أن في الصلاة لشغلا كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها ومنها ما في البدائع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره منه ذلك لأنه كان محتاجا إليه لعدم من يحفظها أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مقسد ومثله أيضا في زماننا لا يكره لو أحد منافعه عند الحاجة أما بدونها فذكره اه وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية في هذا المحل ثم قال إن نونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي فإنه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وأن الآدمي طاهر وما في خوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وأن ثياب الاطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الأفعال إذا لم تسكن متواليات لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل إلى غير ذلك وتعامه فيه * (تتمه) بقي من المكروهات أشياء أخذ كرها في المنية ونور الإيضاح وغيرهما منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع كزينة ولهو ولعب ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه وسأقي في كتاب الحج قبيل باب القرآن يكره للصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه ومنها ما في الخرائن تغطية الأنف والضم والهرولة للصلاة والالتكاء على حائط أو عصا في الفرض بلا عذر لافي النفل على الأصح ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روى من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة في غير حالة القيام ورفع الرأس ووضع قبل الامام والصلاة في مظان النجاسة كقبرة وحمام إذا غسل موضع عاتنه ولا تمثال أو صلى في موضع نزع الثياب أو كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كافي الخائنة اه وتقدم تمام هذا في بحث الاوقات المكروهة وفي القهستاني لا تكرر الصلاة في جهة قبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كافي جناز المصبرات (قوله ويباح قطعها) أي ولو كانت فرضا كافي الامداد (قوله لتحوقل حية) أي بأن يقتلها بعمل كثير بناء على ما مر من تصحيح الفساد به (قوله وندابة) أي هربها وكذا الخوف ذئب على غنم نور الإيضاح (قوله وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم سواء كان ما في القدر له أو لغيره رجعي (قوله وضباع ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات لأن مادونه حقير فلا يقطع الصلاة لاجله لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالذاني يجوز فقطع الصلاة أولى وهذا في مال الغير أما في ماله لا يقطع والأصح جواز فقه ما اه وتعامه في الامداد والذي مشى عليه في الفتح التقييد بالدرهم (قوله ويستحب المدافعة الاخشين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح لكنه مخالف لما قدمناه عن الخرائن وشرح المنية من أنه ان كان ذلك يشغله أي يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فائتمها بأتم لأدائها مع الكراهة التحريمية ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب ويدل عليه الحديث المار لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حافن حتى يتخفف اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغا للقطع فليتم اصل ثم رأيت الشرنبلالي بعد ما صرح بنسب القطع كما هنا قال وقضية الحديث توجيهه (قوله والخروج من الخلاف) عبارته في الخرائن ولا زالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف وما هنا أعم لشموله لثبوتها إذا مسته امرأة أجنبية (قوله ان لم يخف الخ) راجع لقوله وللخروج الخ وأما قطعها المدافعة الاخشين فقد منعنا عن شرح المنية أن الصواب أنه يقطعها وان فاتته الجماعة كما يقطعها الغسل قدر الدرهم (قوله ويحب) الظاهر منه الافتراض ما (قوله لا عاتة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي أو لم يعين أحد في استغاثته إذا قدر على ذلك ومثله خوف تردى أعم في بئر مثلا إذا غلب على ظنه سقوطه امداد (قوله لا لنداء أحد أبو به الخ) المراد بهما الاصول وان علوا وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الاجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز ط قلت لكن ظاهر الفتح أنه نفي الجواز وبه صرح في الامداد بقوله أي لا يجوز قطعها بنداء أحد أبو به من غير استغاثته وطلب اعانة لان قطعها لا يجوز الا للضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم أحد أبو به أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه اه (قوله لافي النفل) أي فيجيبه وجوبا وان لم يستغث لانه ليم عابدين

ويباح قطعها لئلا يقتل
حية وندابة وفور قدر
وضباع ما قيمته درهم له
أو لغيره ويستحب المدافعة
الاخشين وللخروج من
الخلاف ان لم يخف
فوت وقت أو جماعة
ويحب لا عاتة ملهوف
وغريق وحريق لا لنداء
أحد أبو به بلا استغاثته
لا في النفل فان علم أنه
يصلي لا بأس أن لا يجيبه
وان لم يعلم أجابه

اسرائيل على تركه الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لأجاب أمه وهذا ان لم يعلم أنه يصلي فان علم لا تحب الاجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ فقوله فان علم تفصيل لحكم المستثنى ط وقد يقال ان لا بأس هنا دفع ما يتوهم أن عليه بأس في عدم الاجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الاجابة أولى وسيأتي تمامه في باب ادراك الفريضة (قوله ويكره الخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجا عما هو من توابعها بجر (قوله تحريما) لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ولهذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال بجر (قوله استقبال القبلة بالفرج) يعقب الرجل والمرأة والنظائر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة وهو ظاهر الحديث المارو أن التقيد بالفرج يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكركم غلام يكره بخلاف عكسه كما قدمناه في باب الاستحشاء وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لا جمل بول أو غائط فلو لا الاستحشاء لم يكره أي تحريما وفي النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن ان أمكنه الانحراف ينحرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل فلا بأس اه وكأنه سقط الوجوب عند الامكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ونحوه التلويح وتقدم هناك أيضا كراهة استقبال الشمس والقمر أي لا هم من الآيات الباهرة ولما معها من الملازمة كما في السراج وقد مر أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية مالم يردنهي خاص وأن المراد استقبال عينهما لاجهتهما ولا وضوءهما وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجع (قوله كما كره لبائع) الظاهر منه التحريم ط (قوله امسك صبي ليمول نحوها) أي جهتها لانه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعلة اذا بلغ ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريرا أو حليا لو كان ذكرا أو يسقيه خرا أو نحو ذلك (قوله مدرجليه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط (قوله أي عمدا) أي من غير عذر أو ما بالعذر أو السهو فلا ط (قوله لانه اساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط لكن قدمنا عن الرجعي في باب الاستحشاء انه سألني أنه بعد الرجل الهاتر شهادته قال وهذا يقتضي التحريم فليحرر (قوله الآن يكون) ما ذكر من المصحف والكتب أما القبلة فهى الى عنان السماء (قوله مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا ط قلت أي بما تنقي به المخاذة عرفا ويختلف ذلك في القرب والبعد فانه في البعد لا تنقي بالارتفاع القليل والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا تأمل (قوله غلق باب المسجد) الافصح اغلاق لمافي القاموس غلق الباب يغلقه لغة رديئة في أغلقه اه قال في البحر وانما كره لانه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من بدرس في مسجد تقرر في تدرسه وتماه فيه (قوله الاخوف على متاعه) هذا أولى من التقيد بزماننا لان المدار على خوف الضرر فان ثبت في زماننا في جميع الاوقات ثبت كذلك الا في اوقات الصلاة أولا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في الفتح وفي العناية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانه اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضى يكون متوليا انتهى بحر ونهر (قوله الوطء فوقه) أي الجماع خراش أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه الا في الكعبة لغير عذر لقولهم بكرهة الصلاة فوقها ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد اه ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل (قوله لانه مسجد) علة لكراهة ما ذكره فوقه قال الزيلعي ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحمل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها بحث اه (قوله الى عنان السماء) بفتح العين وكذا الى تحت الثرى كما في البيرى عن الاسيبجاني بقى لوجعل الواقف تحته بيتا للخلع اهل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق لم أره صريحا ثم سألني متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردا بالمصالحه جاز تأمل (قوله) واتخاذ طريقا في التعبير بالاتخاذ اعاء الى أنه لا يفسق بمره أو مرتين ولذا عبر في القنينة بالاعتداء ثم وفي القنينة دخل المسجد فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يخرج في الخروج وقيل

(ويكره) تحريما
(استقبال القبلة)
بالفرج) ولو (في)
الخلع) بالمديت النعوط
(وكذا الاستدبارها) في
الاصح (كما كره) لبائع
(امسك صبي) ليمول
(نحوها) (كما كره) (مد)
رجليه) في نوم أو غيره
(اليها) أي عمدا لانه اساءة
أدب قاله منسلا بأكبر
(أو الى مصحف أو شيء)
من الكتب الشرعية
الآن يكون على موضع
مرتفع عن المخاذة) فلا
يكره قاله الكمال (و) كما
كره (غلق باب المسجد)
الاخوف على متاعه به
يفتي (و) كره تحريما
(الوطء فوقه) والبسول
والنعوط (لانه مسجد)
الى عنان السماء) واتخاذ
طريقا

مطلب في أحكام المسجد

ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدا المأجني اه **(قوله بغير عذر)** فلو بعذر جاز ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بخرج عن الخلاصة أي اذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة **(قوله بفسقه)** يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يكس ط عن الشر بنال **(قوله وادخال نجاسة فيه)** عبارة الاشياء وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلوين اه ومفاده الجواز لو خافه لكن في الفتاوى الهندية لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة **(قوله وعليه فلا يجوز الخ)** زاد لفظ عليه اشارة الى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين وانما بناء العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد وجعله مقيد القولهم ان الدهن انجس يجوز الاستصباح به كأفاده في البحر **(قوله ولا تطينه بنجس)** في الفتاوى الهندية يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الآفة كذا في السراجية اه **(قوله والقصد)** ذكره في الاشياء بخلاف قال وأما القصد فيه في أناء فلم يره وينبغي أن لا فرق اه أي لا فرق بينه وبين البول وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في الاشياء واختلف فيه السلف فقيل لا بأس وقيل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح جوي عن شرح الجامع الصغير للبراشي **(قوله ويحرم الخ)** لما أخرجه المنذري من فروع اجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سبوفكم واقامة حدودكم وجروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر بحر والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة وهو كل أناء يطهر به كما في المصباح والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل وأما قوله تعالى أن طهر آياتي للطائفين الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل وعليه فقوله والا فكره أي تنزيها تأمل **(قوله وصلاته فيهما)** أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تتارخانة وفي الحديث صلواتي نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الطبراني في الجامع الصغير ارض الصحة وأخذ منه جمع من الخنابلة أنه سنة ولو كان عشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا عيشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالخصافي زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متعلا من سوء الادب تأمل **(قوله لا يكره ما ذكر)** أي من الوطء والبول والتغوط نهر **(قوله فوق بيت الخ)** أي فوق مسجد البيت أي موضع أعد السنن والنوافل بأن يتخذ له محراب ويتظف ويطيب كما أمر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره فهستانی فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج **(قوله به بقيت نهاية)** عبارة النهاية والمختار الفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء الخ لكن قال في البحر طاهرة أنه يجوز الوطء والبول والتخلى فيه ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعد ذلك فينبغي أن لا يجوز ان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في حق بقية الاحكام وحل دخوله للجنب والحائض اه ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنائز أنه ليس له حكم المسجد أصلا وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد وتعامه في الشر بنال **(قوله كفناء مسجد)** هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق فهو كالتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخوله للجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية **(قوله ورباط)** هو ما بيني لسكنى فقراء الصوفية ويسمى الخانقاه والتكية رجلي **(قوله ومدرسة)** ما بيني لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرّس ومكان للدرس لكن اذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد في وقف القنية المساجد التي في المدارس مساجد لا ينهم لا ينعنون الناس من الصلاة فيها واذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اه وفي الخاتمة دار فيها مسجد لا ينعنون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة ثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول والافلاوان كانوا لا ينعنون الناس من الصلاة فيه اه **(قوله ومساجد حياض)** مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض حتى اذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها اه ح **(قوله وأسواق)** أي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتى تجعل في حان التجار **(قوله لا قوارع)** أي فائهم ليست كالمذكورات قال في أواخر

بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وادخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطينه بنجس (ولا البول) والقصد فيه (ولو في أناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تخيسهم والا فكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) اما (التخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به بقيت نهاية (حل دخوله للجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع

مطلب كلمة لا بأس دليل

(ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنه يكره لأنه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بحسب وما ذهب) لو (بما له) الحلال (لا من مال الوقف) فإنه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والأذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم أنه يعمر الوقف كما كان وتماه في البحر (فروع) أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قيام الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد أستاذة لدرسه أو لسماع الاخبار

مطلب في أفضل المساجد

شرح المنية والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة رتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها اه (قوله ولا بأس الخ) في هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يؤجر ويكفيه أن يتجوزا بأسرأس اه قال في النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غير له لأن البأس الشدة اه ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرة والصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى اه وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم إن من أشرط الساعة أن تزبن المساجد الحديث وقيل يستحب لمافيه من تعظيم المسجد (قوله لأنه يلهي المصلي) أي فيخل بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده الخ وكذا صرح في الاشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية فافهم (قوله ويكره التكلف الخ) تخصيص لمافي المتن من نفي البأس بالنقش ولهذا قال في الفتح وعندنا لا بأس به ومجمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب اه فافهم (قوله ونحوها) كأخشاب ثمينة وبياض بنحو اسيداج اه ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر التعديل بأنه يلهي وكذا الخراج السقف والمؤخر فإن سببه عدم الإلهاء فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه لأن علة الإلهاء لا تخص الإمام بل بقية أهل الصف الأول كذلك ولذا قال في الفتاوى الهندية وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة لأنه يشغل قلب المصلي اه ومثله يقال في حائط المئذنة أو الميسرة لأنه يلهي القريب منه (قوله لو عماله الحلال) قال تاج الشريعة أمالوا ننقش في ذلك ما لا خبيثا وما لا سببه الخبيث والطيب فيكره لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه شربلا لية (قوله إلا إذا خيف الخ) أي بان اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العماره والافيض منها كافي القهستاني عن النهاية (قوله وتماه في البحر) حيث قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان إذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة فلا بأس به وأرادوا من المسجد دخله فيفيد أن تزبن خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز لتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا إذا قصد به حرمان أر باب الوظائف كما شاهدناه في زماننا (قوله أفضل المساجد مكة) أي مسجد مكة وكذا ما بعده إلى قوله الاقدم ح وفي تسهيل المقاصد للعلامة أجدن العبادان أفضل مساجد الأرض الكعبة لأنه أول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيطة بها لأنه أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام جوى لمخصا وفي البيروى واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحرم من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وحرمه النووي وقال أنه الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زنده فيه بل المشهور وعند أصحابنا أنه يوم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اه ملخصا (تنبيه) هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة والواقع التعارض بينه وبين الحديث الأول كذا أحكاة ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كافي الحلبة عن غاية السروجي وتماه فيها (قوله ثم القدس) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها (قوله ثم قبا) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضغومة ط لأنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (قوله ثم الاقدم ثم الاعظم) كذا في الحلبة عن الأجناس والذي في البحر بعد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع لأنها أخف رتبة لأنه لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها إمام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت لأنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء اه وفي القهستاني مساجد الشوارع هي التي بنيت في الصحارى مما ليس لها مؤذن وإمام راتبان كافي الحلبي اه والحاصل أن بعد القدس الجوامع أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة لكن الاقدم منها أفضل كمسجد قبا ثم الأعظم أي الأكثر جماعة فالأعظم ثم الأقرب فالأقرب وفي آخر شرح المنية بعد نقله ما مر عن الأجناس

ثم الاقدم أفضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث أقرب الى بيته فانه أفضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في
الواقعات وذكري في الخانية ومنه المفتي وغيرهما أن الاقدم أفضل فان استويا في القدم فالأقرب ولو استويا فيهما
وقوم أحدهما أكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب للأقل جماعة تكثيرها بسببه والتخير والأفضل اختيار
الذي امامه أفقه وأصلح ومسجد حبه وان قل جمعه أفضل من الجامع وان كثر جمعه اه ملخصا وحاصله أن في
تقديم الاقدم على الأقرب خلافا لكن عبارة الخانية هكذا واذا كان في منزله مسجدان يذهب الى ما كان أقدم
الحج وظاهره أن هذا التفصيل في مسجد الحى تأمل (قوله أفضل اتفاقا) أى من الاقدم وما بعده لا حرازه
فضليتي الصلاة والسماع ط (قوله ومسجد حبه أفضل من الجامع) أى الذى جماعته أكثر من مسجد الحى وهذا
أحد قولين حكاهما في القنية والثاني العكس وما هنا جزمه في شرح المنية كما مر وكذا في المصنف والخانية بل في
الخانية لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده لان له حقا عليه فيؤديه
(قوله والصحيح الخ) قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسئلة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجع (قوله
وقيل ان تخطى) هو الذى اقتصر عليه الشارح في الخطر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار لان علما تصدق بخاتمة في الصلاة قدحده الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم
را كعون ط (قوله وانشاد ضالة) هى الشئ الضائع وانشادها السؤال عنها وفي الحديث اذا رأى ايتيم من ينشد
ضالة في المسجد فقولوا لا ردّها الله عليكم (قوله أو شعر الخ) قال في الضياء المعنوى العشرون أى من آفات
اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمده
حين يحمده ويذم حين يذم ولا بأس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجوم مسلم
ولو بمافيه قال صلى الله عليه وسلم لأن يمتلى جوف أحدكم قبحا خيره من أن يمتلى شعرا فاما كان منه في الوعظ
والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفه المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الاطلال والازمان والام فباح وما كان
من هجوم وسخف فحرام وما كان من وصف الخدود والقنود والشعور فكرهه كذا فصله أبو الليث السمرقندى
ومن كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبه له تنقص مروءته وترد شهادته اه وقد مرنا
بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي هذا وقد أخرج الامام الطحاوى في شرح مجمع الآثار أنه
صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الاشعار في المسجد وأن تباع فيه السلع وأن يتخلق فيه قبل الصلاة ثم وفق بينه
وبين ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبره انشد عليه الشعر بحمل الاول على ما كانت قرش
تجوده ونحوه مما فيه ضرر أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به قال وكذلك
النهي عن البيع فيه هو الذى يغلب عليه حتى يكون كالسوق لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف
النعل فيه مع أنه لواجتمع الناس لخصف النعال فيه كرهه فكذلك البيع وانشاد الشعر والتخلق قبل الصلاة فاما
غلب عليه كرهه وما لا فلا اه (قوله ورفع صوت بذكر الخ) أقول اضطرب كلام صاحب البرازية في ذلك فتارة
قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب
الجهر به نحو وان ذكرنى في ملاذ كرتى في ملاخسير منهم رواه الشيخان وهناك أحاديث اقتضت طلب
السرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال كاجمع بذلك بين أحاديث الجهر
والاخفاء بالقراءة ولا يعارض ذلك حديث خيرا لذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء وتأذى المصلين أو النيام فان
كلامنا ذكر فقال بعض أهل العلم ان الجهر أفضل لانه أكثر عملا ولتعدى فائدة الى السامعين ووقف قلب
الذاكر في جمع همه الى الفكر وبصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط اه ملخصا وتعام الكلام هناك
فراجع وفي حاشية المحوى عن الامام الشعرانى أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد
وتجربها الا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارى الخ (قوله والوضوء) لان ماءه مستعد رطبا فيجب تنزيه
المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخاط والبلغم بدائع (قوله الأقيما أعدا ذلك) انظر هل يشترط اعداد ذلك من
الوافى أم لا وفي حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية ولا يظن أن ما حول بئر زمزم يجوز الوضوء والغسل من

أفضل اتفاقا ومسجد
حبه أفضل من الجامع
والصحيح أن ما لحق
مسجد المدينة ملحق به
في الفضيلة نعم تحرى
الاول أولى وهو مائة في
مائة ذراع ذكره من لا
على في شرح باب
المناسك ويحرم فيه
السؤال ويكره الاعطاء
مطلقا وقيل ان تخطى
وانشاد ضالة أو شعر الا
ما فيه ذكر ورفع
صوت بذكر الا
للتفقه والوضوء الا
فما أعد ذلك وغرس
الاشجار الانفع

مطلب في انشاد الشعر

مطلب في رفع الصوت
بالذكر

الجنابة فيه لان حريم زمزم يجري عليه حكم المساجد فيعامل معاملتها من تحريم البصاق والمكث مع الجنابة فيه ومن حصول الاعتكاف فيه واستحباب تقديم النبي بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك اهـ (قوله كتفيل نز) التز بفتح النون وكسرها وبالزاي المجهمة ما يتعبد من الارض من الماء يقال نزلت الارض صارت ذات نز كذا في الصحاح قال في الخلاصة غرس الاشجار في المسجد لأبأس به اذا كان فيه نفع للمسجد بان كان المسجد ذاتا والاسطوانات لا تستقر بدوتها وبدون هذا لا يجوز اهـ وفي الهندية عن الغرائب ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لأبأس به وان كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البعثة والمسجد بكره اهـ هذا وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الأقصى زديتها على من أفتى بجوازها فيه أخذ من قولهم لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد فرت عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس الا العذر المذكور لان فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وان كان المسجد واسعاً أو كان في الغرس نفع بثمرته والالزم الحجار قطعة منه ولا يجوز ابقاءه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق لان الظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك الخ ما أطال به ورأيت في آخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبي شريف الشافعي (قوله) وأكل ونوم (الخ) واذا أراد ذلك ينبغي أن ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء فتاوى هندية (قوله) وأكل ونوم أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة الحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل المسجد قال الامام العيني في شرحه على صحيح البخاري قلت علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذو لمحق بما نص عليه في الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره وانما خص الثوم ههنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكرات لكثرة أكلهم لها وكذلك ألقى بعضهم بذلك من بفيه بخراوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وقال سمعون لا أرى الجمعة عليهم ما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه وبه أفتى ابن عمر وهو أصل في نفي كل من يتأذى به ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة لما في صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته من ريح الثوم فقال من أكل الثوم فأخذت يده فأدخلته فافوجده صدرى معصوبا فقال انك عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشتكت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وليقعدي بيته صريح في أن أكل هذه الأشياء عذري في الخلف عن الجماعة وأيضا ههنا علة أن أذى المسلمين وأذى الملائكة فبالنظر الى الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصا أقول كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما اذا أكل ذلك بعذرا وأكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه (قوله) وكل عقد (قوله) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل وصرح في الاشياء وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح في المسجد وسيأتي في النكاح (قوله بشرطه) وهو أن لا يكون للتجارة بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون احضار السلعة (قوله) بان يجلس لاجله) فانه حينئذ لا يباح بالاتفاق لان المسجد مابني لأموال الدنيا وفي صلاة الجلوس الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى أن يشتغل بذلك كراهة تعالى كذا في التمر تاشي هندية وقال البصري مانصه وفي المدارك ومن الناس من يشتري لهو الحديث المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء الحديث في المسجد يأكل الحسنة كما تأكل البهيمة الحشيش انتهى فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا قال في المصنف الجلوس في المسجد الحديث مأذون شرعا لان أهل الصفة كانوا يلزمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه كذا في الجامع البرهاني أقول يؤخذ من هذا أن الأمر الممنوع منه اذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اهـ (قوله) الاطلاق أوجه بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط (قوله) وتخصيص مكان لنفسه) لانه يحل بالخشوع كذا في القضية أي لانه اذا اعتاده ثم صلى

مطلب في الغرس في المسجد

كتفيل نز وتكون للمسجد وأكل ونوم الاعتكاف وغريب وأكل ونوم وينفع منه وكذا كل مؤذول بلسانه وكل عقد الاعتكاف بشرطه والكلام المباح وقيدته في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في التهر الاطلاق أوجهه وتخصيص مكان لنفسه

مطلب فيمن سبقت يده الى مباح

في غيره يبقى باله مشغولا بالاول بخلاف ما اذا لم يالف مكانا معينا (قوله وليس له الخ) قال في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الازاعي له أن يرجعه وليس له ذلك عندنا اه أي لان المسجد ليس مباحا لاحد يجر عن النهاية قلت وينبغي تقييده بما اذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء ومشلا ولا سيما اذا وضع فيه ثوبه لتحقيق سبق يده تأمل وفي شرح السير الكبير للسرخسي وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد للصلاة والنزول يعني أو عرفات الحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق وليس للآخر أن يحوله فان أخذ موضعا فوق ما يحتاجه فلغيره أخذ الزائد منه فلو طلب ذلك منه رحل ان فأراد اعطاء أحد هما دون الآخر فله ذلك ولو نزل فيه أحد هما فأراد الذي أخذه أولا وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا لانه اعترض على يده يد أخرى محققة لاحتياجها الا اذا قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لتفسي فاذا حلف على ذلك له أخراجه لانه تبين أن يده فيه كانت يد أمره وحاجة الأمر تمنع غيره من اثبات اليد عليه اه ملخصا قال الخيزر المي ومثل المسجد مقاعد الاسواق التي يتخذها المترفون من سبق لها فهو الاحق بها وليس لمخذيها أن يرجعه اذا لحق له فيها مادام فيها فاذا قام عنها استوى هو وغيره فيها ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اه والمراد بها التي لا تضر العامة والازعاج الشاذ فيها مطلقا (قوله واذا ضاق الخ) أقول وكذا اذا لم يضق لكن في عودته قطع للمصنف (قوله بل ولاهل الله له الخ) قال في القنية وكذا لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد اه (قوله ولهم نصب متول) أي ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية (قوله لا لدرس أو ذكر) لانه ما بني لذلك وان حاز فيه كذا في القنية (قوله فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص عن لا قدرته على فهم الآيات القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والاعتباط بمواعظها الحكمية الا لشد أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب بخلاف الجاهل فانه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ فكان ذلك أنفع له (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدران) أي خوفا من أن تسقط وتوطأ بجر عن النهاية (قوله خفافش) كرمات الطواط قاموس (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال أقرأوا الطير على مكنتها فإزالة العش مخالفة لأمرك فاجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة والحديث مخصوص بغير المساجد ط

* (باب الوتر والنوافل) *

الوتر يشق الواو وكسره ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شريعتنا لئلا علينا ط (قوله كل سنة نافلة) قدمنا قبل هذا الباب في آخر المكروهات تقسيم السنة الى مؤكدة وغيرها وبسطنا ذلك أيضا في سنن الوضوء والكل يسمى نافلة لانه زيادة على الفرض لتكمله وممراده الاعتذار عن تركه التصريح بالسنة في الترجمة مع أن الباب معقود لبيانها أيضا (قوله ولا عكس) أي لغويا لان الفقيه يعزل عن النظر الى القواعد المنطقية فالمراد وليس كل نافلة سنة فان كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست بسنة بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل والضحى مثلا فافهم (قوله هو فرض عملا) أي يفترض عمله أي فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل فيما يتركه ويفوت الجواز بفوته ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك فقوله عملا كبير محمول عن الفاعل واعلم أن الفرض نوعان فرض عملا وفرض غلا فقط فالاول كالصلوات الخمس فانها أقرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدهما قبل قضاء المتركة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثاني كالوتر فانه فرض عملا كما ذكرناه وليس بفرض علمي لا يفترض اعتقاده حتى انه لا يكفر منكروه الخفية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ونظيره مسح ربيع الرأس فان الدليل القطعي أفاد أصل المسح وأما كونه قدر الربع فانه ظني لكنه قام عند المجتهد مارجح دليله الظني حتى صار قرييما من القطعي فسماه فرضا أي علميا بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس بفرض علمي حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح وبه علم أن الواجب نوعان أيضا لانه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعي يطلق

وليس له ازعاج غيره منه
ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد
ولو مشغلا بقراءة أو
درس بل ولاهل المحلة
منع من ليس منهم عن
الصلاة فيه ولهم نصب
متول وجعل المسجدين
واحدا وعكسه لصلاة
لا لدرس أو ذكر في المسجد
عظة وقرآن فاستماع
العظة أولى ولا ينبغي
الكتابة على جدران
ولا بأس برمي عش
خفافش وحمام لتنقيته
(باب الوتر والنوافل)

كل سنة نافلة ولا عكس
(هو فرض عملا)

مطلب في الفرض العملي
والعمل والواجب

على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات
العبدن وأكثروا واجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب أيضا على الفرض القطعي كما قدمناه
عن التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجع **(قوله)** وواجب اعتقادا أي يجب اعتقاده وظاهر كلامهم أنه
يجب اعتقاد وجوبه اذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن إيجاب فعله لأنه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجبا
ولذا أشكل قولهم ما بسنيته ووجوب قضائه كما يأتي ويدل عليه أيضا قول الأصوليين في الواجب أن حكمه الزوم
عملا لا علما على اليقين فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه الزوم عملا وعلما على الظن فيلزمه أن يعلم ظنيته أي
أنه واجب والاعتقاد قولهم على اليقين وحينه فيشكل قول الزبلي أن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي
الآن يجب أن المراد ليس بفرض حتى لو لم يعتقد وجوبه لا يكفر لان الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضا كما
مر فإتمل **(قوله)** وسنة ثبوت أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن وهي قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن
لم يوتر فليس مني قاله ثلاثا رواه أبو داود والحاكم وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه
مسلم والامر للوجوب وتعامه في شرح المنية **(قوله)** بين الروايات أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة فإنه روى
عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل إلى الوجوب الذي مشى عليه في
الكفر وغيره قال في البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح محيط بالأصح خاتمة وهو الظاهر من مذهبه مبسوط
اه ثم قال وأما عندهما فسنه عملا واعتقادا ودليلا لكنهما كدسائر السنن المؤقتة **(قوله)** وعليه الخ أي على
ما ذكر من التوفيق فإنه لو جلت رواية الفرض على ظاهرها لزم كفار جاحده ولو جلت رواية الواجب على
ظاهرها وهو كون المراد بالواجب ما يتبادر منه وهو ما لا يفوت الجواز بفوته ولا يعامل معاملة الفرض لزم أن
لا يفسد الفجر بتذكرة ولا عكسه ولو جلت رواية السنة على ظاهرها لزم أن لا يقضى وأن يصح قاعدورا كبا
في تفريع المصنف لف ونشر مرتب فافهم **(قوله)** فلا يكفر جاحده أي جاحدا أصل الوتر اتفاقا لان عدم
الكفر لازم السنة والوجوب كما صرح به في فتح القدير ح قلت والمراد بالجمود مع رسوخ الادب كأن يكون
لشبهة دليل أو نوع تأويل فلا ينافيه ما يأتي من أنه لو ترك السنن فإن رآها حقا أم لا ولا كفر لانهم علموا به ترك
استخفافا كما عراه في البحر إلى التجنيس والتنازل والمحيط ولقوله في شرح المنية ولا يكفر جاحده الا ان استخف
ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن اه وأراد بما مر هو أن يقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا
لا أفعله ثم أعلم أنه قال في الاشباه يكفر بانكار أصل الوتر والاختية اه ومثله في الفنية ومفهومة أن المراد
هنا جود وجوبه وتأويله تعديل الزبلي بثبوته بخبر الواحد فان الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته
بل هي ثابتة باجماع الامة ومعروفة من الدين ضرورة وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر
مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العبدن يكفر لانها معلومة من الدين بالضرورة وسأيت في سنة الفجر أنه يخشى
الكفر على منكرها قلت ولعل المراد الانكار بنوع تأويل والا فلا خلاف في مشروعيته وقد صرح في التحرير
في باب الاجماع بأن منكر حكم الاجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة وقالت طائفة لا وصرح أيضا بأن
ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرف بالخواص والعوام أنه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة
والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره وما لا فلا كفسا دلج بالوطء قبل الوقوف واعطاء السدس الجسدة
ونحوه أي مما لا يعرف كونه من الدين بالخواص ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم
الخواص والعوام أنهم من الدين بالضرورة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل بخلاف تركها
فانه ان كان عن استخفاف كما مر يكفر والا بان يكون كسلا أو فسقا بلا استخفاف فلا هذا ما ظهر لي والله أعلم
(قوله) مفسده أي للفجر والفجر غير قيد بل هو مثال **(قوله)** كعكسه وهو تذكرة الفرض فيه ح **(قوله)**
بشرطه وهو عدم ضيق الوقت وعدم ضرورتها استواء ما عدم النسيان فلا يصح هنا لان فرض المسئلة فيما اذا
تذكرة في الفجر أو تذكرة الفجر فيه رحتي فافهم **(قوله)** خلافا لهما فلا يحكم بالفساد لأنه سنة عندهما ط
(قوله) ولكنه يقضى لا وجه للاستدراك على قول الامام وإنما أتى به نظر إلى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف

وواجب اعتقادا وسنة
ثبوتا بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه فلا
يكفر بضم فسكون
أي لا ينسب إلى الكفر
جاحده وتذكرة في
الفجر مفسده كعكسه
بشرطه خلافا لهما
(و) لكنه يقضى

مطلب في منكر الوتر
والسنن أو الاجماع

فما قبله أى أنه يقضى وجوباً اتفاقاً ما عنده فظاهر وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وقرأ أو نسيه فليصله إذا ذكره كفى البحر عن المحيط واستشكاه في الفتح والنهريان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وأجاب في البحر عما ذكر عن المحيط قلت ولا يخفى ما فيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوى الاشكال الآن يجب بانهم المائت عند همدليل السنة قالابه ولما ثبت دليل القضاء قالابه أيضاً اتباع للنص وان خالف القياس (قوله ولا يصح الخ) لان الواجبات لا تنص على الراحة بلا عذر وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض بجر عن المحيط والقعود كالركوب (قوله انفاً) راجع للمسائل الثلاث ح وانما الخلاف في خمس في تذكرة في الغرض وعكسه وفي قضائه بعد طوع الفجر وصلاة العصر واعادته بفساد العشاء خرائن أى فانه على القول بسننته لا يلزم فساد الغرض ولا فساد بالتذكرة ولا يقضى في الوقتين المذكورين ويعاد لوظهر فساد العشاء دون (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الاولى فيه واحدة وأنه لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله حتى لو نسي) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ط (قوله لا يعود) أى اذا استتم قائماً لا شتعاله بفرض القيام (قوله كما سيحىء) أى في باب سجد السهو ولكنه رجع هناك عدم الفساد ونقل عن البحر أنه الحق (قوله ولكنه) استدراك على ما توهّم من قوله كالمغرب من أنه لا يقرأ السورة في ثالثه (قوله احتياطاً) أى لان الواجب تردد بين السنة والغرض فبالنظر الى الاول تحب القراءة في جميعه وبالنظر الى الثانى لا فتحب احتياطاً شرح المنية (قوله والسنة السور الثلاث) أى الأعلى والكافرون والاخلاص لكن في النهاية أن التعمين على الدوام يقضى الى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهو لا يجوز فالوقرأ بما ورد به الا نأراً حياً تابلاً مواظبه يكون حسناً بحر وهل ذلك في حق الامام فقط أو اذا رأى ذلك ختماً لا يجوز غيره قدمنا الكلام فيه قبيل باب الامامة (قوله وزيادة المعوذتين الخ) أى في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في البحر عن الحلبة وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كاذكره الترمذى اه (قوله ويكبر) أى وجوباً وفيه قولان كما مر في الواجبات وقدمنا هناك عن البحر أنه ينبغي ترجيح عدمه (قوله رافعا يديه) أى سنة الى حذاء أذنيه كسكينة الاحرام وهذا كفى الامداد عن مجمع الروايات لوفى الوقت أما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع أحد على تقصيره اه (قوله كما مر) أى في فصل اذا أراد الشروع في الصلاة عند قوله ولا يسن رفع الدين الا في سبع (قوله ثم يعتمد) أى يضع عنقه على يساره كفى حالة القراءة ح (قوله وقيل كالداعى) أى عن أى يوسف أنه يرفعهما الى صدره وبطنهما الى السماء امداد والظاهر أنه يقيمهما كذلك الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل (قوله وقت فيه) أى في الوتر أو الضمير الى ما قبل الركوع واختلاف المشايخ في حقيقة القنوت الذى هو واجب عنده فنقل في المجتبى أنه طول القيام دون الدعاء وفي الفتاوى الصغرى العكس وينبغي تصحيحه بحر قال في المغرب وهو المشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان اه ومثله في الامداد ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر كفى البحر والبدائع لكن ظاهر ما في غرر الافكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعى من الابعاض وعند أحمد سنة تأمل (قوله ويسن الدعاء المشهور) قدمنا في بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهروذ كرى في البحر عن الكرخى أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت لانه روى عن الصحابة أدعية مختلفة ولان المؤقت من الدعاء يذهب برقة القلب وذكر الاسديجى أنه ظاهر الرواية وقال بعضهم المراد ليس فيه دعاء مؤقت ماسوى اللهم انا نستعينك وقال بعضهم الأفضل التوقيت ورجحه في شرح المنية تبركاً بالمأثور اه والظاهر أن القول الثانى والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفهمه قول الزيلعى وقال في المحيط والخيرة يعنى من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا الخ اه فلنقل يعنى بيان المراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجاً عنها ولذا قال في شرح المنية والصحیح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور

ولا يصح قاعداً ولا ركناً
اتفاقاً (وهو ثلاث
ركعات بتسليمية) كالمغرب
حتى لو نسي القعود
لا يعود ولو عاد ينبغي
الفساد كما سيحىء
(و) لكنه (يقرأ في
كل ركعة منه فاتحة
الكتاب وسورة)
احتياطاً والسنة السور
الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يخترها
الجمهور (ويكبر قبل
ركوع ثالثه رافعا يديه)
كما مر ثم يعتمد وقيل
كالداعى (وقت فيه)
ويسن الدعاء المشهور

لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذ لم يؤقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم اننا نستعينك الخ ثم ذكر ان الاولى ان يضم اليه اللهم اهدني الخ وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه ومنه ما عن ابن عمر أنه كان يقول بعد عذابك الجسد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يردعن القوم المجرمين ومنه ما أخرجه الاربعة وحسنه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي بكرها ثلاثا وقبل يقول يارب ثلاثا ذكره في الذخيرة اه أقول هذا فيفيد أن ما في البحر من قوله ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدر سورة اذا السماء انشقت وكذلك ذكر في الاصل اه بيان للفضل أو هو مبني على القول بان القنوت الواجب هو طول القيام لا الدعاء تأمل هذا وذكر في الحلية أن ما مر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك الخ جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (قوله وصح الجسد) قال في الحلية والجسد ان عذابك الجسد ثابت في رواية الطحاوي وفي البحر أنه ثابت في مراسيل أبي داود وبه اندفع قول الشمني في شرح النقاية أنه لا يقوله (قوله وملحق بمعنى لاحق) مبتدأ وخبر وهو بكسر الحاء هذا هو المشهور ونص غير واحد على أنه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهرى على أنه صواب كذا في الحلية قلت بل في القاموس الفتح أحسن أو الصواب تأمل (قوله بمعنى لاحق) أى أنه من الحق المز يدعى لحق المجرى وفي الشرنبلالية أن المطر زى صحيح أن المراد ملحق الفساق بالكفار والاول أولى احتراز عن الأضمار وتعامه فيها قلت ولعل ما صححه المطر زى وهو صاحب المغرب تليد الزمخشري وشيخ صاحب القتيبة بناء على مذهبهم الفاسد مذهب الاعتزال من أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار كالكفار (قوله كأنه لأنه كلمة مهملة) كذا في البحر (١) لكن فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذهما أى يستعين على السير ط (قوله على الاصح) كذا في المحيط وفي الهداية أنه المختار ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الاختفاء والافالجهر اه قلت هذا التفصيل لا يخرج عما قبله وفي المنية من اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة (قوله ولو اماما) قال في الخزان اماما كان ومؤتميا أو منفردا أداء أو قضاء في رمضان أو غيره (قوله لحديث الخ) أفاد أن المخافة ليست واجبة ط (قوله ففي غيره أولى) وجه الاول به أن النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة ط أى لان امامه ينوبه سنة (قوله ان لم يتحقق الخ) فلو رآه احتجتم ثم غاب فلا يصح الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى بحر عن الزاهد (قوله كما بسطه في البحر) حيث ذكر أن الحاصل انه ان علم الاحتياط منه في مذهبا فلا كراهة في الاقتداء به وان علم عدمه فلا صحة وان لم يعلم شيئا كره ثم قال ظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدى ولا اعتبار لا اعتقاد الامام حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فلا كراهة على الجواز وهو الاصح كما في الفتح وغيره وقال الهندواني وجاعة لا يجوز رجحه في النهاية بأنه أقيس لان الامام ليس بمصل في زعمه وهو الاصل فلا يصح الاقتداء به ورد بان المعتبر في حق المقتدى رأى نفسه لا غيره وأنه ينبغي حمل حال الامام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلاطهارة في زعمه ان قصد ذلك اه قال في التبرر وعلى قول الهندواني يصح الاقتداء وان لم يحتط اه وظاهر الجواز وان ترك بعض الشروط عندنا لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن اعتبار رأى المقتدى في الجواز وعدمه متفق عليه وانما الخلاف المار في اعتبار رأى الامام أيضا فالحنفي اذا رأى في ثوب امام شافعي منبلا يجوز اقتداؤه به اتفاقا وان رأى بحاسة قليلة حاز عند الجمهور لا عند البعض لانهما مانعة على رأى الامام والمعتبر رأيهما اه وفيه نظر يظهر قريبا هذا وقد بسطنا بقية أبحاث

ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم به يقى وصح الجسد بالكسر بمعنى الحق ملحق بمعنى لاحق ونحذف بدال مهملة بمعنى تسرع فان قرأ بذا لم يحمى فسدت خاتمة كأنه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما الحديث خير الدعاء الخفي (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر

(١) قوله لكن فيه الخ لاشئ فيه والذي في صفة البراق بالزاي لا بالذال فالوجه مع صاحب البحر كما في كتب اللغة كتبه

مكتبه

مطلب الاقتداء بشافعي

الاقتداء بالخالف في باب الامامة (قوله بشافعي مثلاً) دخل فيه من يعتقد قول الصحابين وكذا كل من يقول بسننهم (قوله على الاصح فهماً) أى في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي وفي اشتراط عدم فصله خلافاً لما في الارشاد من أنه لا يجوز أصلاً باجماع أصحابنا لأنه اقتداء بالمقتضى بالمتنفل وخلافاً لما قاله الرازي من أنه يصح وان فصله ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كالمؤقتدى بامام قدر عرف قلت ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أن سلامه لم يفسد وتره لان ما بعده يحسب من الوتر فكانه لم يخرج منه وهذا بناء على قول الهندواني بقرينة قوله كالمؤقتدى الخ ومقتضاه أن المعتبر رأى الامام فقط وهذا يخالف ما قيد منه آنفاً عن نوح أفندي (قوله للاتحاد الخ) عليه لجهة الاقتداء ورد على ما مر عن الارشاد بما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أنه يصح الاقتداء لان كلا يحتاج الى نية الوتر فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية اه واستشكله في الفتح بأنه اقتداء بالمقتضى بالمتنفل وان لم يخطر بخاطره عند النية صفة السنبة أو غير هابل مجرد الوتر كما هو ظاهر اطلاق التجنيس لتقرير النية في اعتقاده ورد في البحر بما صرح به في التجنيس أيضاً من أن الامام ان نوى الوتر وهو يرأسه جاز الاقتداء بكن صلى الظهر خلف من يرى أن الركوع سنة وان نواه بنية التطوع لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء بالمقتضى بالمتنفل اه ولم يذكر الشارح تهليل اشتراط عدم الفصل بسلام كفاء عما أشار اليه قبله من أن الاصح اعتبار اعتقاد المقتدى والسلام قاطع في اعتقاده فيفسد اقتداؤه وان صح شرعه معه اذ لا مانع منه في الابتداء كما أفاده ح (قوله ولذا ينوي) أى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد ط (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم انه لا ينوي أنه واجب أنه لا يلزم تعسب الوجوب لا منعه من ذلك لانه ان كان خفياً ينبغي أن ينويه لطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بجر (قوله للاختلاف) أى في الوجوب والسنبة وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا وحذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف ط (قوله ويأتى المأموم الخ) هذا من المسائل الخمس الآتية التي يفعلها المؤمن ان فعلها الامام وما مشى عليه المصنف تبعاً لكن هو المختار كما في البحر عن المحيط وعبارة المحيط كفي الحلية قال أبو يوسف يسن أن يقرأ المقتدى أيضاً وهو المختار انه دعاء كسائر الادعية وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لان له شبهة القرآن احتياطاً اه وهو صريح في أنه سنة للمقتدى لا واجب الا أن يكون مبنياً على ما مر عن البحر من أن القنوت سنة عندهما (قوله ولو بشافعي الخ) أى ويقنت بدعاء الاستعانة بالدعاء الهداية الذي يدعوه امامه لان المتابعة في مطلق القنوت لاقى خصوص الدعاء كما حرره الشيخ أبو السعود عن الشيخ عبدالحى وان توقف فيه في الشربة الالية (قوله لانه مجتهد فيه) قدمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة ومتابعة الامام يعنى في المجتهد فيه لاقى المقطوع بنسخه أو بعدم سنن كقنوت فجر اه وقدمنا هناك من أمثلة المجتهد فيه مسجدنا السهو قبل السلام وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد وقنوت الوتر بعد الركوع والظاهر أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لاقى الدعاء قلنا انه سنة للمقتدى لا واجب (قوله لانه منسوخ) فصار كما لو كبر خسافي الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة بجر (قوله بل يقف) وقيل بدة بعد وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى أن يدركه فيه شربة الالية (قوله مرسله يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذي ليس مسنون عندنا (نسه) قال في الهداية دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية واذا علم المقتدى منه ما يرغم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه اه ووجه دلالتها أنه لو لم يصح الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه بجر (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرة العيد فانه اذا تذكرها فيه يأتى بها فيه لانها لم تحتص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالاولى بجر أقول وهو مأخوذ من الحلية واصلة في البدائع لكن ما ذكره من أنه يأتى بتكبيرات العيد في الركوع وان صرح به في البدائع والذخيرة وغيرهما بخلاف لما صرح به صاحب البدائع نفسه في فصل العيد من أن الامام لو تذكر في ركوع الركعة

(بشافعي) مثلاً (لم يفصله بسلام) لان فصله (على الاصح) فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (ولذا) ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين (لا اختلاف) (ويأتى المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر) لانه منسوخ (بل يقف ساكناً على الاظهر) مرسله يديه (ولونسيه) أى القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله

الاولى أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر وينتقض ركوعه ولا يعيد القراءة بخلاف المقتدى لو أدرك الإمام في الركوع وخاف فوت الركعة فإنه ركع ويكبر فيه والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدى لضرورة وجوب المتابعة اهـ فانظر الى ما بين الكلامين من التدافع وعلى ما ذكره في البدائع ثانياً مشى في شرح المنية ثم فرق بين التكبير حيث يركع الركوع لاجله وبين القنوت يكون تكبير العيد مجعاً عليه دون القنوت وأقول قد صرح في الحلية من باب صلاة العيد بأن ما في البدائع ثانياً رواية النوادر وأن ظاهر الرواية أنه لا يكبر وعمضى في صلاته وصرح بذلك في البحر أيضاً هناك وعليه فلا إشكال أصلاً إذا لفرق بينه وبين القنوت فافهم والله أعلم **(قوله)** ولا يعود الى القيام ان قلت هو وان لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع قلنا هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت ملزوم فاطلق اللزوم لينتقل منه الى الملزوم **(قوله)** لان فيه رفض الفرض للواجب يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو **(قوله)** لكون ركوعه بعد قراءة تامة أي فلم ينتقض ركوعه بخلاف ما لو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان بعده صارت قراءة الكل فرضاً والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفع ركوعه فالولم يركع بطلت ولوركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدر كالتكليف الركعة بحصر لمخصاً أي لان الركوع الثاني هو المعتبر لا ارتفاع الاول بالعود الى القراءة بخلاف العود الى القنوت حتى لو عاد وقتت ثم ركع فاقتدى به رجل لم يدرك الركعة لان هذا الركوع لغو وما نقله ح عن البحر وتبعه ط فيه اختصار لمحل فافهم وقد منافي فصل القراءة بيان كون القراءة تقع فرضاً بالعود فراجع **(فرع)** ترك السورة دون الفاتحة وقتت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع معراج وخاتمة وغيرهما **(قوله)** لزواله عن محله (تعليلاً لما فهم قبله من الصور الاربع وهي ما لو قنت في الركوع أو بعد الرفع منه وأعاد الركوع أو لا وما اذا لم يقنت أصلاً كما حققه ح **(قوله)** قطعه وتابعه) لان المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير وما أتى به منه كاف في سقوط الواجب وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب رحى **(قوله)** ولولم يقرأ الخ أي لو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدى شيئاً من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع ولا يقنت ثم يركع خاتمة وغيرها وهل المراد ما يسمى قنوتاً أو خصوص الدعاء المشهور والظاهر الاول **(قوله)** بخلاف التشهد أي فان الإمام لو سلم وقام للثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتم له وجوبه كما قدمه في فصل الشروع في الصلاة **(قوله)** لان المخالفة الخ هذا التعليق عليل لاقتضائه فرضية المتابعة المذكورة وقد منعنا عن شرح المنية أن متابعه الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب فلا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب وهذا موافق لما قدمناه آنفاً وحينئذ فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدى سنة كما قدمنا التصريح به عن المحيط والمتابعة في الركوع واجبة فاذا خاف فوتها يترك السنة للواجب وأما التشهد فائتمامه واجب لان بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه وان فاتت المتابعة في القيام أو السلام لانه عارضها واجب تأكد بالتبليس به قلبها فلا يفوته لاجلها وان كانت واجبة وقد صرح في الظهيرية بان المقتدى يتم التشهد اذا قام الإمام الى الثالثة وان خاف أن يفوته معه واذا قلنا ان قراءة القنوت للمقتدى واجبة فان كان قرأ بعضه حصل المقصود به لان بعض القنوت قنوت والا فلم يتأكد وترج المتابعة في الركوع للاختلاف في أن المقتدى هل يقرأ القنوت أم بسكت فافهم **(قوله)** في ثابته أو ثالثته وكذا لو شئ أنه في الاولى والثانية أو الثالثة بحر **(قوله)** كرهه مع القعود أي فيقنت ويقعد في الركعة التي حصل فيها الشئ لاحتمال أنها الثالثة ثم يفعل كذلك في التي بعدها لاحتمال أنها هي الثالثة وتلك كانت ثابته **(قوله)** في الاصح وقيل لا يقنت في الكل لان القنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة ووجه الاول أن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً بحر عن المحيط **(قوله)** ورجح الحلبي تكراره لهما حيث قال الآن هذا الفرق غير مفيد اذا لعبه بالظن الذي ظهر خطؤه واذا كان الشئ يعيد لاحتمال أن

(ولا يعود الى القيام) في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقتت ولم يعد الركوع لم يفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أو لا زواله عن محله (ركع الإمام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولولم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو ومن الاركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها درر (قنت في أولى الترتيب أو ثابته سهواً لم يقنت في ثالثته) أما لو شئ أنه في ثابته أو ثالثته كرهه مع القعود في الاصح والفسق أن الساهی قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك ورجح الحلبي تكراره لهما وأما المسبوق

مطلب في القنوت للنزلة

قُبِنت مع امامه فقط
ويصير مدركا بادراك
ركوع الثالثة (ولا يقنت
لغيره) الا للنزلة فيقنت
الامام في الجهرية
وقيل في الكل (فائدة)
نخس يتبع فيها الامام
قنوت وقعود أول
وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهوا وأربعة
لا يتبع فيها زيادة
تكبير عيد أو جنازة
وركن

الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما يتقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد
بان الساهي يقنت ثانيا فان كان ما مرر واية فهي غير موافقة للدراية اه قلت وكذا رجحه في الحلية والبحر نحو
ما مر (قوله) فيقنت مع امامه فقط) لانه آخر صلاته وما يقضيه أولها حكم في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت
واذا وقع قنوته في موضعه يبين لا يكرر لان تكراره غير مشروع شرح المنية (قوله) ولا يقنت لغيره) أي غير الوتر
وهذا في لقول الشافعي رحمه الله انه يقنت للفجر (قوله) (النزلة) قال في الصحاح النزلة الشديدة من شدائد
الدهر ولا شئ أن الطاعون من أشد النوازل أشباه (قوله) فيقنت الامام في الجهرية) يوافق في البحر
والشربلاية عن شرح النفاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نزلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري
وأحمد اه وكذا ما في شرح الشيخ اسمعيل عن النباية اذا وقعت نزلة قنت الامام في الصلاة الجهرية لكن في
الاشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أي
شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو
مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان
وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها النوازل فلم يقل
به الا الشافعي وكانهم حاولا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في
المغرب أيضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام
اه وهو صريح في أن قنوت النزلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده
أن قولهم بان القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لانسخ أصله كمنه عليه نوح أفندي وظاهر
تسديدهم بالامام أنه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذي
يظهر لي أن المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدلل به الشافعي
على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع جملة علما وناعلى القنوت للنزلة ثم رأيت الشربلاية في
سراق الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الجوى انه قبله ولا يظهر ما قلناه والله أعلم (قوله) وقيل في الكل قد علمت
أن هذا لم يقل به الا الشافعي وعزاه في البحر الى جمهور أهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لثلايوهم أنه قول في
المذهب (قوله) نخس يتبع فيها الامام) أي يفعلها المؤتمن ان فعلها الامام والا فلاح قال في شرح المنية والاصل
في هذا النوع وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تر كان كانت فعلية أو قولية بلزم من فعلها المخالفة
في الفعل اه (قوله) قنوت) يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض ونورا الايضاح من أنه لو ترك الامام القنوت
بأنه به المؤتمن ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والاتباعه وقد أعاد في الفتح ذكر هذا الفرع قبيلا قضاء الفوائت
ثم أعقبه بما ذكره الشارح هنا معزي الى نظم الزندوستي والذي يظهر التفصيل لان فيه احرار الفضيلتين تأمل
(قوله) وقعود أول) الظاهر أنه ينتظر امامه الى أن يصير الى القيام أقرب لاحتمال عودته قبله ثم يتابعه لان الامام
اذا عاد حينئذ تفسد صلاته على أحد القولين وبأنه على القول الآخر وليس للمقتدى أن يقعد ثم يتابعه لانه يكون
فاعلا ما يحرم على الامام فعله ومخالفة في عمل فعلي بخلاف ما اذا قام الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد
فانه يتم ثم يتابعه لان في اتعاه متابعة لا مامه فيما فعله الامام فافهم (قوله) وتكبير عيد) أي اذا لم يأت به
الامام في القيام أو في الركوع لا يأت به المؤتمن فافهم وبحث في شرح المنية أنه ينبغي أن يأت به المؤتمن في الركوع
لانه مشروع فيه ولانه لا يكون مخالفا لمامه في واجب فعلي ثم أحاب بأنه انما شرع في الركوع للمسبوق تحصيل
لمتابعة الامام فيما أتى به أما هنا فمقتضى تحصيل لمخالفة قال وهذا في تكبيرات الركعة الثانية وأما تكبيرات الأولى
في الاتيان بها ترك الاستماع والانصات (قوله) وأربعة لا يتبع) أي اذا فعلها الامام لا يتبعه فيها القوم والاصل
في هذا النوع انه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة شرح المنية (قوله) زيادة تكبير عيد)
أي اذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من
المؤذن لاحتمال أن الغلط منه شرح المنية (قوله) أو جنازة) أي بان زاد على أربع تكبيرات (قوله) وركن) كزيادة

سجدة ثالثة (قوله وقيام خامسة) داخل تحت قوله وركن تأمل قال في شرح المنية ثم في القيام الى الخامسة ان كان قد عد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان سلم من غير اعادة التشهد سلم المقتدى معه وان قيدنا الخامسة بسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيدنا الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا ينفع المقتدى تشهده وسلامه وحده اهـ (قوله) وغمانية تفعل مطلقا أى فعلها الامام أولا والاصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا فكذا تركه الواجب القولى الذى لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشرىق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام شرح المنية (قوله الرفع) أى رفع اليدين للتحريمة (قوله والثناء) أى فيأتى به مادام الامام في الفاتحة وان كان في السورة فكذا عند أى يوسف خلافا لمحمد وقد عرف أنه اذا أدركه في جهر القراءة لا يثنى كذا في الفتح أى بخلاف حالة السر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصلاة وقد منها هناك تصححه وأن عليه القنوت فافهم (قوله وتكبيراً انتقال) أى الى ركوع أو سجوداً ورفع منه (قوله وتسميع) أى اذا تركه الامام لا يترك المؤتم التحميد (قوله وتسميع) أى فى الركوع والسجود فىأتى به المؤتم مادام الامام فيهما (قوله وتشهد) أى اذا قعد الامام ولم يقرأ التشهد يقرأ المؤتم أما لو ترك الامام القعدة الاولى فإنه يتابعه كما مر (قوله وسلام) أى اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم أما اذا حدث عداً وقهقهة فان المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاته ما ط (قوله وسن مؤكداً) أى استئنا مؤكداً بمعنى أنه طلب طلباً مؤكداً زيادة على بقية النوافل ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في حقوق الانتم كما في البحر ويستوجب ناركها التذليل واللوم كما في التحرير أى على سبيل الاصرار بل اعذر كما في شرحه وقد منابقية الكلام على ذلك في سنن الوضوء (قوله بتسليمه) لما عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً وبعد هار كعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب كان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها أحب أن يصعدلى فيها عمل صالح فقلت أى كهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمه واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمه واحدة رواه الطحاوى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون ستة كل واحدة منهما أربعاً وروى ابن ماجه باسناد عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فى شئ منهن وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مضطرباً بعد الجمعة فليصل أربعاً رواه مسلم زيلعى زاد فى الامداد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فان عمل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخارى (قوله لم تنب عن السنة) ظاهره أن سنة الجماعة كذلك وينبغى تقييده بعدم العذر للحديث المذكور أنفاً كذا بحثه فى الشرنبلالية وسند كرماء يؤيده بعد نحو ورقين (قوله ولذا) أى لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمه (قوله لو نذرهما) أى الاربع لا بقيد كونها سنة وعبرة الدرر ولهذا لو نذر أن يصلى أربعاً بتسليمه فصلى أربعاً بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى اهـ وأسقط الشارح قوله بتسليمه إشارة الى أنه غير قيد كما يظهر مما باتى عند قول المصنف وقضى ركعتين لو نوى أربعاً الخ (قوله لغير النقصان) أى لم يقوم فى الآخرة مقام ما ترك منها العذر كنسيان وعلية يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله البيهقى بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سنتها المطلوبة فيها أى فلا يقوم مقام الغرض الحديث الصحيح صلاة لم يتهازى عليها من سجنها حتى تتم بفعل التتميم من السجدة أى النافلة لفريضة صليت ناقصة لا تروك من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً وبجرى عليه ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك انه من تحفة ابن حجر ملخصاً وذكر نحوه فى الضياء عن السراج وسند كرفى الباب الا ترى أنها فى حقه صلى الله عليه وسلم لزيادة الدرجات (قوله لقطع طمع الشيطان) بان يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض ط (قوله ويستحب أربع قبل العصر) لم يجعل للعصر سنة راتبه لانه لم يذكرفى حديث عائشة المار ببحر قال فى

وقيام خامسة
وغمانية تفعل مطلقا
الرفع للتحريمة والثناء
وتكبيراً انتقال وتسميع
وتسبيح وتشهد وسلام
وتكبير تشرىق (وسن)
مؤكداً (أربع قبل
الظهر) (أربع قبل
الجمعة) (و) (أربع
بعدها بتسليمه)
فـ لو بتسليمتين لم
تنب عن السنة ولذا لو
نذرهما لا يخرج عنه
بتسليمتين وبالعكسه
يخرج (وركتان قبل
الصبح وبعد الظهر
والغروب والعشاء)
شرعت البعدية لغير
النقصان والقبليّة
لقطع طمع الشيطان
(ويستحب أربع قبل
العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمه)

مطلب في السنن
والنوافل

الامداد وخير محمد بن الحسن والقدرى المصلى بين أن يصلى أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار
(قوله وان شاعر ركعتين) كذا عبر في منية المصلى وفي الامداد عن الاختيار يستحب أن يصلى قبل العشاء أربعاً
وقيل ركعتين وبعدها أربعاً وقيل ركعتين اه والظاهر أن الركعتين المذكورتين غير المؤكدين **(قوله حرمة**
الله على النار) فلا يدخلها أصلاً وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضى الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل أن عدم
دخوله بسبب توقيفه لما لا يترتب عليه عقاب طأ وهو إشارة بأنه يحتمل به بالسعادة فلا يدخل النار **(قوله من**
الأوابين) جمع أواب أى رجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار **(قوله بتسليمه أو ثنتين أو ثلاث)** جزم بالاول في
الدرر والثاني في الغزوية وبالثالث في التجنيس كافي الامداد لكن الذى فى الغزوية مثل ما فى التجنيس وكذا فى
شرح درر البحار وأفاد الخير الرملى في وجه ذلك أنها لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمه واحدة خلاف
الافضل لما تقر بأن الفضل رباع عند أبي حنيفة ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على
رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحنية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد قال
هذا ما ظهر لى ولم أره لغيرى **(قوله والاول أدوم وأشق)** لمافيه من زيادة حبس النفس بالبقاء على تحريمه واحدة
وعطف أشق عطف لازم على ملزوم وفى كلامه إشارة الى اختيار الاول وقد علمت ما فيه **(قوله وهل تحسب**
المؤكدة) أى فى الأربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر **(قوله اختار الكمال)** نعم ذكر الكمال
في فتح القدير أنه وقع اختلاف بين أهل عصره فى أن الأربع المستحبة هل هى أربع مستقلة غير ركعتي الرتبة
أو أربع بهما وعلى الثاني هل تؤدى معهما بتسليمه واحدة أو لا فقال جماعة لا واختار هو أنه اذا صلى أربعاً بتسليمه
أو تسليمتين وقع عن السنة والندوب وحقق ذلك بما لا مزيد عليه وأقره فى شرح النية والبحر والنهر **(قوله وحرر**
اباحه ركعتين الخ) فإنه ذكر أنه ذهب طائفة الى ندب فعلهما وأنه أنكره كثير من السلف وأصحابنا وما لك
واستدل لذلك بما حققه أن يكتب بسواد الأحقاد ثم قال والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة
فلا الآن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن الفقيه استثناء القليل والركعتان
لا يزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه وقد مناهى مواقيت الصلاة بعض الكلام على ذلك **(قوله آكدها سنة**
الفجر) لمافى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنهما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من التوافل أشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفى مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى أبى داود لا تدعوا ركعتي الفجر ولو
ملر دتكم الخيل بحر **(قوله فى الأصح)** استحسنته فى الفتح فقال ثم اختلف فى الفضل بعد ركعتي الفجر قال
الحاوى ركعتا المغرب فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفراً ولا حضراً ثم التى بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها
بخلاف التى قبلها لأنها قيل هى الفصل بين الاذان والاقامة ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل
العصر ثم التى قبل العشاء وقيل التى بعد العشاء وقيل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التى قبل الظهر
أكدها وصححه الحسن وقد أحسن لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته صلى الله عليه وسلم
على غيرها من غير ركعتي الفجر اه **(قوله لحديث الخ)** قال فى البحر وهكذا صححه فى العناية والنهاية لأن فيها
وعيداً معروفاً قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتى اه قال ط ولعله للتنفير عن
التراوشافعته الخاصة بزيادة الدرجات وأما الشفاعة العظمى فعامية لجميع المخلوقات **(قوله وقيل بوجوبها)**
وهو ظاهر النهاية وغيرها خزان قلت واليه يعيل كلام البحر حيث قال وقد ذكر وما يدل على وجوبها ثم ساق
المسائل التى فرعها المصنف ووفق بينه وبين ما فى أكثر الكتب من أنها سنة مؤكدة بأن المؤكدة بمعنى
الواجب وأجاب عما ينافيه وكتبنا فيما علقناه عليه ما فيه **(قوله اتفاقاً)** أما على القول بالوجوب فظاهر وأما على
القول بالسنة فإعادة للقول بالوجوب ولا كديتها ط هذا وقد ذكر فى البحر الاتفاق عن الخلاصة
وأقره لكن نازع فيه فى الامداد جازماً بأن الجواز على القول بالسنة وأن عدمه انما هو على القول
بالوجوب واستند فى ذلك الى ما فى الزيلعي والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف ثم قال ولا يخفى ما فى
كتابة الاجماع على عدم الجواز وليس الاجماع الاعلى تأكدها اه لكن يخالفه ما ذكره قريبا عن

وان شاعر ركعتين وكذا
بعد الظهر لحديث
الترمذى من حافظ
على أربع قبل الظهر
وأربع بعدها حرمة
الله على النار (وست
بعد المغرب) ليكتب
من الأوابين (بتسليمه)
أو ثنتين أو ثلاث
والاول أدوم وأشق
وهل تحسب المؤكدة
من المستحب ويؤدى
الكل بتسليمه واحدة
اختار الكمال نعم وحرر
اباحه ركعتين
خفيفتين قبل المغرب
وأقره فى البحر والمصنف
(و) السنن (آكدها
سنة الفجر) اتفاقاً
الأربع قبل الظهر فى
الأصح لحديث من
تركها لم تنله شفاعتى
ثم الكل سواء (وقيل
بوجوبها فلا تجوز
صلاتها فاعدا) ولا ريب
اتفاقاً (بلاعذر

على الاصح ولا يجوز
تركها العالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف
بأبي السنن) فله تركها
لحاجة الناس الى فتواه
(ويخشى الكفر على
منكرها وتقضي) اذا
فانت معه بخلاف الباقي
(ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن أن الفجر لم
يطلع فاذا هو طالع)
أوصلي أربعين فوق
ركعتان بعد طلوعه
(لا تجزيه عن ركعتيها
على الاصح) تجنيس
لان السنة ما واطب عليه
الرسول بتعريضة مبتدأة
(وتكره الزيادة على أربع
في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا بتسليمه) لانه لم يرد
(والأفضل فيهما الأربع
بتسليمه) وقال في الليل
المثنى أفضل قبل وبه
يفتي (ولا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في
الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها) ولو صلى
ناسيا فعليه السهو وقيل
لا شئ (ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة منها)
لانها لتأكدها أشبهت
الفريضة (وفي البواقي
من ذوات الأربع يصلي)
على النبي صلى الله عليه
وسلم (ويستفتح)
ويتعوذ ولونذرا

مطلبه
في لفظة ثمان

الخاتمة من الفرق بينهما وبين التراويح في أنها لا تصح قاعدا لانها سنة مؤكدة بخلاف تأمل (قوله على
الاصح) عزاه المصنف في المنح الى باب التراويح من الخاتمة أقول والذي في الخاتمة هناك لو صلى التراويح قاعدا
قبل لا يجوز بلا عذر لما روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز فكذا التراويح
لان كلاهما سنة مؤكدة وقيل يجوز وهو الصحيح والفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة بخلاف التراويح
دونها في التأكد فلا يجوز التسوية بينهما اه فأنت ترى أنه انما صحح جواز التراويح قاعدا لعدم جواز الفجر
نعم مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر فتأمل (قوله فله تركها الخ) الظاهر أن معناه أنه يتركها
وقت اشتغاله بالافتاء لاجل حاجة الناس المجتمعة عليه وينبغي أنه يصلها اذا فرغ في الوقت وظاهر التفرقة بين
سنة الفجر وغيرها أنه ليس له ترك صلاة الجماعة لانها من الشعائر فهي أكدم من سنة الفجر ولذا يتركها لو خاف
فوت الجماعة وأفاد ط أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لاسيما المدرس أقول في المدرس نظر
بخلاف الطالب اذا خاف فوت الدرس أو بعضه تأمل (قوله ويخشى الكفر على منكرها) أي منكر مشروعيها
ان كان انكاره لشبهة أو تأويل دليل والافينبغي الجزم بكفره لانكاره جمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كما
قدمناه أول الباب (قوله وتقضي) أي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازع قوله تقضي وفاتت فلا تقضي الا
معه حيث فات وقتها أما اذا فات وحدها فلا تقضي ولا تقضي قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعه على الصحيح
أفاده ح وسينه عليه المصنف في الباب الآتي (قوله تجنيس) فيه أنه في التجنيس صحح في المسئلة الاولى
الاجزاء معللا بان السنة تطوع فتأدي بنية التطوع وصحح في الثانية عدمه معللا بان السنة ما واطب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريرة مبتدأة ثم عكس صاحب الخلاصة فصحح عدم الاجزاء في الاولى
والاجزاء في الثانية ولا يخفى ما فيه فانه اذا أجزأت الثانية يلزم اجزاء الاولى بالأولى ولذا أقال في النهر وترجيح
التجنيس في المسئلتين أوجه (قوله وعلى ثمان) كتمان عديد وليس بنسب أو في الاصل منسوب الى الثمن
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمانية ففتحوا أولها لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءى
النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى البين فثبت بأوجه عند الاضافة كاتبت ياء القاضي فتقول
ثمانى نسوة وثمانى مائة وتسقط مع التنوين عند الرفع أو الجرو فتثبت عند النصب قاموس (قوله لانه لم يرد)
أي لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ذلك والاصل فيه التوقيف كما في فتح القدير أي فإما لم يوقف على
دليل المشروعية لاجل فعله بل يكره أي اتفاقا كما في منية المصلى أي من أئمتنا الثلاثة نعم وقع الاختلاف بين
المشايع المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلال فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وصححه
في الخلاصة وصحح في البدائع الكراهة قال وعليه عامة المشايخ وقامه في الحلية والبحر (قوله والأفضل فيهما)
أي في صلاتي الليل والنهار الرابع وعبارة الكثر رابع بدون أل وهو الاظهر لانه غير منصرف للوصفية
والعدل عن أربع أربع أي ركعات رابع أي كل أربع بتسليمه (قوله قيل وبه يفتي) عزاه في المعراج
الى العميون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدلل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزدى في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعين
لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعين تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكانت التراويح ثنتين
تخفيفا وحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل أن يراد به شفع لا وتر وتر تحت الاربع بزيادة منفصلة لما أشأها
أكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما أجزل على قدر نصبك اه بزيادة وعام الكلام
على ذلك في شرح المنية وغيره (قوله ولا يصلي الخ) أقول قال في البحر في باب صفة الصلاة ان ما ذكره مسلم
فما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تطل شفعة الشفع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى
أربعين والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم فانها كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا
لها تلك الاحكام المذكورة اه ومثله في الحلية وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها
بتسليمين لعذر (قوله ولونذرا) نص عليه في القنية ووجهه أنه نفل عرض عليه الاقتراض أو الوجوب

أفاده ط (قوله لان كل شفيع صلاة) قدمنا بيان ذلك في أول بحث الواجبات والمراد من بعض الاوجه كما يأتي قريبا (قوله وقيل لا الخ) قال في البحر ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول زاد في المنع ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل (تنبيه) ببق في المسئلة قول ثالث جزم به في منية المصلي في باب صفة الصلاة حيث قال أما اذا كانت سنة أو نفلا فيبتدئ كما ابتداء في الركعة الاولى يعني يأتي بالشاء والنعوذ لان كل شفيع صلاة على حدة اه لكن قال شارحها الاصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة وكون كل شفيع صلاة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام ولذا الوزر القعدة الاولى لا تفسد خلافا للمحمد ولو سجد السهم وعلى رأس شفيع لا يبنى عليه شفعا آخر لئلا يبطل السجود بوقوعه في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسطا فيقال هذا أيضا لا يصلي ولا يستفتح ولا يتهود بوقوعه في وسط الصلاة لان الاصل كون الكل صلاة واحدة للاتصال واتحاد التخرية ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين نعم اعتبروا كون كل شفيع صلاة على حدة في حق القراءة احتياطا وكذا في عدم لزوم الشفيع الثاني قبل القيام اليه لتردده بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقطع على رأس الشفيع اذا أقيمت الصلاة أو خرج الخطيب وكذا في بطلان الشفيع وخيار الخيرة بالبشر وع في الشفيع الآخر لان كلا من الشفيع والخيار مترددين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم نهيان الفساد من شفيع الى شفيع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك اه ملخصا لكن قوله وكذا في بطلان الشفيع وخيار الخيرة غير صحيح لما علمت مما قدمناه نفاعن البحر والحلمة من أنهم لا يبطلان بالاتصال الى الشفيع الثاني وقد صرح نفسه بذلك في مواقيت الصلاة وعلت أيضا أن ذلك انما ذكره في سنة الظهر ولم يشتمه الاربع التي بعد الجمعة (قوله ورجمه في البحر) حيث جزم بتعارض الأدلة كحديث مسلم عليه بكثرة السجود وحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحديث مسلم أيضا فضل الصلاة طول القنوت أى طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود ثم قال والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركوع والسجود أفضل لان القيام انما شرع وسيلة اليها ولذا اسقط عن عجزها ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود ولانه وان لم فيه كثرة القراءة لكن تها ركن رائد بل اختلف في أصل ركنيتها أو أجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتها وتختلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض اه ملخصا (قوله من ثلاثة أوجه) الاول أن القيام وان كان وسيلة الا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات الثاني أن كون القراءة ركنا دائما لا أثر له في الفضيلة الثالث أن موضوع المسئلة النقل وفيه تحب القراءة في كله اه ملخصا قلت وأما تعارض الأدلة فيجيب عنه بان المراد بالسجود الصلاة وأقوى دليل أيضا على أفضلية طول القيام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل الا قليلا وكان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة كما مر في حديث عائشة (قوله ونقل عن المعراج الخ) اعتراض على البحر أيضا حيث قال اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار أن طول القيام أحب ونقل في المجتبى عنه العكس ونقل عن أبي يوسف أنه فصل فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والافطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود اه ووجه الاعتراض أن مقتضى كلامه أنه لا قول في هذه المسئلة امام المذهب بل القولان فيها للمحمد أقول ويظهر لي أن رواية أبي يوسف محمل هذين القولين تأمل (قوله وصححه في البدائع) وعبارته قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعي كثرة الصلاة أفضل والصحيح قولنا ثم قال وروى عن أبي يوسف أنه قال الى آخر ما مر وظاهر كلامه أن هذا قول أعيننا الثلاثة حيث لم يتعرض الخلاف الشافعي ويؤيده ما مر عن الطحاوي (قوله قلت الخ) تأييد لما في المعراج وأمر بالتنبيه اشارة الى ما على المصنف من الاعتراض حيث تابع شيخه صاحب البحر وعدل عما عليه المتون الذي هو قول الامام الصحيح بل هو قول الكل كما مر ولذا قال الخياط الرملي أقول كيف يخالف الجهابذة في الشبهة ويجعلونه متنا والمتون موضوعا لنقل المذهب اه والحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام

لان كل شفيع صلاة
(وقيل لا) يأتي في الكل
وصححه في القنية (وكثرة
الركوع والسجود
أحب من طول القيام)
كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر
فيه في النهر من
ثلاثة أوجه ونقل عن
المعراج أن هذا قول محمد
وأن مذهب الامام
أفضلية القيام وصححه
في البدائع قلت وهكذا
رأيت به بنسختي المجتبى
معزيا لمحمد فقط
فتنبه

مطلبه

قولهم كل شفيع من
النفل صلاة ليس مطردا

أحب ومعه كما في شرح المنية أنه إذا أراد شغل حصه معينة من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه فصلاة ركعتين مثلاً في تلك الحصه أفضل من صلاة أربع فيها وهكذا القياس **(قوله)** وهل الخ) البحث لصاحب النهر والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لأن أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له اهـ ح عن بعض الهوامش وخالفه الرحمتي بأن الأخرس قارئ حكاه له ثواب القارئ كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنهما مع أن الطريقة أن العلة إذا وجدت في بعض الصور تطرد في باقيها تأمل **(قوله)** ويسن تحية كتب الشارح في هامش الخزان أن هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر أنها مستحبة **(قوله)** رب المسجد أفاد أنه على حذف مضاف لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحكي الملك لا يبيت به بحر عن الحلية ثم قال وقد حكى الإجماع على سنتها غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تنقيداً للعموم الحاضر على عموم المبيع اهـ **(قوله)** وهي ركعتان في الفقه ستان وركعتان أو أربع وهي أفضل لتحية المسجد إذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر فإنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤذى حق المسجد كما إذا دخل المكتوبة فإنه غير مأثور بها حينئذ كما في التمرثاشي اهـ **(قوله)** وأداء الفرض أو غيره الخ) قال في النهر وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضاً كانت أو سنة وفي البناية معزياً إلى مختصر المحيط أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها وإنما يؤمر بها إذا دخله غير الصلاة اهـ كلام النهر والحاصل أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحية له به تعالى والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لا مأم أو منفرداً أو بنية الاقتداء ينوب عنها إذا صلى عقب دخوله والآن لم فعلها بعد الجلوس وهو خلاف الأولى كما يأتي فلو كان دخوله بنية الفرض مثلاً لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر أو بما قرأه علم أن ما نقله في النهر عن البناية لا يخالف ما قبله غايته أنه عبر عن الصلاة بنية بناء على ما هو الغالب من أن من دخل لأجل الصلاة يصلي وليس معناه أن النسبة المذكورة تكفيه عن التحية وإن لم يصل كما يوهمه ظاهر العبارة كما أفاده ح والله أعلم **(قوله)** ينوب عنها بلانية قال في الحلية لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناول التحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد كما في البدائع وغيره ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلًا في الصلاة فإنهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع يجوز عن الفرض عند أبي يوسف ورواه الحسن عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلًا لأن الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في الحرية فتنوها ما عارضت النيتان فلغنا ولأبي يوسف أن الفرض أقوى فتندفع نية الأولى كن نوى حجة الإسلام والتطوع اهـ ملخصاً ومثله في البحر أقول الذي يظهر لي أن هذا الخلاف لا يجري في مسئلتنا لأن الفريضة إذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبقى التحية مطلوبة لأن المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت ولا يؤمر بتحية مستقلة إلا إذا دخل لغير الصلاة كما مر وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها فلم يكن ناولاً يحنس آخر على قول محمد بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وسنته مشافهة تأمل بل لقائل أن يقول إن الأولى أن ينوب بها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أي ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحية الله تعالى وتعظيم بيته لأن سقوطها به وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصد لها ثم رأيت المحقق ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج وتحصل بفرض أو نفل آخر مانعه وإن لم ينوها معه لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النسبة لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرهما مقام فعلها فيحصل أي الثواب وإن لم ينو بعيداً قيل إن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف وإنما ضربت نية ظهر وسنة مثلاً لأنهما مقصودتان لهما بخلاف التحية اهـ وقوله وإنما ضربت الخ هو عين ما بحثه أولاً أيضاً والله الحمد فان ما قاله لا يخالف قواعد مذهبنا **(قوله)** وتكفيه لكل يوم مرة) أي

وهل طول قيام الأخرس أفضل كـ القارئ لم أره (ويسن تحية) رب (المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلانية وتكفيه لكل يوم مرة

مطلب
في تحية المسجد

اذا تكرر دخوله لعذر وظاهر اطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها ط **(قوله ولا تسقط**
بالجلوس عندنا) فانهم قالوا في الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه
لحصول المقصود كما في الغاية وأما حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو
بيان للأولى لحديث ابن حبان في صحيحه يأبى أن يدخل المسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما وتعامه في
الحلية **(قوله وفي الضياء الخ)** عبارته وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث
أو لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر قاله أبو طالب المكي في قوت
القلوب اه وقد مننا نحوه عن القهستاني **(خاتمة)** يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة الى أول دخول
الآفاق المحرم فان تحيته الطواف وفيه تأمل كذا في الحلية ولعل وجه التأمل اطلاق المسجد في الحديث
المأثور في النهر وانفقوا على أن الامام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الإقامة أنه يتركها وأنه يقدم
الطواف عليها بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت لكن في باب المناسك وشرحه لمن لا على
القارئ ولا يشتغل بتحية المسجد لان تحية المسجد الشريفة هي الطواف ان اراده بخلاف من لم يردده وأراد
أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الآن يكون الوقت مكروها اه وظاهره أنه لا يصلي مرديا الطواف
للتحية أصلا لا قبله ولا بعده ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه **(قوله ولو تكلم الخ)** وكذا الوصل بقراءة الاوراد
لان السنة الفصل بقدر اللهم أنت السلام الخ حتى لو زاد تقع سنة لا في محلها المسنون كما مر قبيل فصل الجهر
بالقراءة **(قوله وقيل تسقط)** أي فيعيد لها الوضوء ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعا وأنه لا يؤثر فيها
على هذا القول تأمل **(قوله وفي الخلاصة الخ)** الظاهر أنه استدراك على ما صححه في المتن بتعالق القنية لان جزم
الخلاصة بقوله أعادها يفيد أنها تسقط بقرينة قوله بعده لا تبطل أي لا يبطل كونها سنة فانه يفيد أن الاعادة
لبطلان كونها سنة والالتصاح بالمقابلة تأمل **(قوله ولو جى بطعام الخ)** أفاد أن العمل المنافي انما ينقص ثوابها
أو يسقطها لو كان بلا عذر أما لو حضر الطعام وخاف ذهاب لذهبه لو اشتغل بالسنة البعدية فانه يتناولها ثم يصليها
لان ذلك عذر في ترك الجماعة ففي تأخير السنة أولى الا اذا خاف فوتها بخروج الوقت فانه يصليها ثم يأكل هذا
ما ظهر لي **(قوله ولو أخرها الخ)** أي بلا عذر بقرينة ما قبله **(قوله وقيل تكون)** حكى القولين في القنية ولم يعبر
عن هذا الثاني بقيل بل أخره ولا يلزم من ذلك تضعيفه ويظهر لي أنه الأصح وأن القول الاول مبني على القول
بانها تسقط بالعمل المنافي وهو ما حكاه الشارح بقيل الآن يدعى تخصيص الخلاف السابق بالسنة القبلية وهذا
بالبعدية لكن بعده أنه اذا كان الأصح في القبلية أنها لا تسقط مع إمكان تداركها بان تعاد مقارنة للفرض
تكون البعدية كذلك بالاولى لعدم إمكان التدارك فليتأمل **(قوله وقيل لا)** يؤيده ما في البحر عن الخلاصة
السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والاخلاص والاثمان بها أول الوقت وفي بيته والافعلي باب المسجد الخ
وقال في شرح المنية وهو الذي يدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
للاقامة فخرج متفق عليه اه وتعامه فيه **(تنبيه)** صرح الشافعية بسنة الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه
الضجعة أخذ من هذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علماءنا خلافة حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام
محمد رحمه الله تعالى ما نصه أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع
فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد
ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه وقال شارحه المحقق من لا على القارئ وذلك لان
السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام وهذا لا ينافي
ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة أخرى بعد ركعتي الفجر في بيته
الاستراحة اه ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتنس هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولأمره صلى الله عليه

ولا تسقط بالجلوس
عندنا بحر قلت وفي
الضياء عن القوت من
لم يتمكن منها لحدث أو
غيره يقول ندبا كلمات
التسبيح الأربع أربعا
(ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها)
وقيل تسقط (وكذا كل
عمل ينافي التحريمة على
الأصح) قنية وفي الخلاصة
لو اشتغل ببيع أو شراء
أو أكل أعادها وبلغمة
أو شربة لا تبطل ولو جى
بطعام ان خاف ذهاب
حلاوته أو بعضها تناوله
ثم سنن الا اذا خاف فوت
الوقت ولو أخرها لا خر
الوقت لا تكون سنة وقيل
تكون **(فروع)** الاسفار
بسنة الفجر أفضل وقيل
لا * نذر السن وأنى
بالمندور

قوله الآفاق هكذا بخطه
وفيه أنه نسبة الى جمع
أفق ومنعه في المصباح
ونص على أنه انما ينسب
الى المفرد فيقال أفق
بضمتين وبقتحيتين اه
قوله وأراد أن يجلس
حتى يصلي الخ لعل
وجهه أن يجلس فلا
يجلس حتى الخ كتبه
مصححه

محتمل مهم في الكلام
على الضجعة بعد سنة
الفجر

وسلم كراهه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع وهو صريح في نذبه لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن
خص نذبه بالبيت وقول ابن عمر إنهما بدعة وقول النخعي إنهما ضحجة الشيطان وإنكار ابن مسعود لها فهو لانه
لم يبلغهم ذلك وقد أقرط ابن خزم في قوله بوجوبها وإنها شرط لصلاة الصبح اهـ ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى
هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الأعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضره وسفره وابن عمر
المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم في كمال التبع والاتباع فالصواب حل إنكارهم على العلة السابقة
من الفصل أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل وليس أمره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحاً ولا
توليحاً على فعله بالمسجد اذ الحديث كراهه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة إذا صلى أحدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً
زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان اهـ وأراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي
الفجر في بيته وحاضره أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشرع وان صح
حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشرع يحتمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلة والله تعالى
أعلم (قوله فهو السنة) لان النذر لا يخرجها عن كونها سنة كما لو شرع فيها ثم قطعها ثم أداها كانت
سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع نهر عن عقد الفرائد (قوله أراد النوافل) في القنية أداء النفل بعد
النذر أفضل من أدائه بدون النذر اهـ قال في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن
النذر وهو مخرج لقول من قال لا ينذر اهـ لكن بعضهم حل النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول
الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مختصاً بوجه من قال ينذر اهـ وان كانت تصير واجبة بالشروع أن الشروع
في النذر يكون واجباً فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والأحسن عند العبد الضعيف أن لا ينذر اهـ
خروجاً عن عهدته النهي بيقين اهـ أقول لفظ حديث النهي كراهه البخاري أيضاً في صحيحه عن ابن عمر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرتشياً وإنما يستخرج به من الخيل والتبادر منه ارادة
النذر المعلق كان شق الله مريضاً لله على كذا ووجه النهي أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل
القربة في مقابلة الشفاء ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في
حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لا يرتشياً الخ فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف
النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزمام للنفس بما عساه لا تفعله بدونه فيكون قربة والدليل على
أن هذا النذر قربة عندنا ما صرح به في فتح القدير قبيل كتاب الحج لو أراد تعقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه
موجب النذر لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ والمراد به النذر المنجز لما قلنا على
أن بعض شراح البخاري حل النهي في الحديث على من يعتق أن النذر مؤثر في تحصيل عرضه المعلق عليه
والظاهر أنه أعم لقوله وإنما يستخرج به من الخيل والله أعلم (تنبيه) قيد بالنوافل فأدأن الأفضل في السنن
عدم نذرهما ولعل وجهه أن السنن هي ما كان يفعلها صلى الله عليه وسلم قبل الفرائض أو بعدها والمطلوب منا
اتباعه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرهما ولذا قيل بأنها لا تكون هي
السنة فالأفضل عدم نذرهما والله أعلم (قوله والا كفر) أي بان استخف فيقول هي فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا لا أفعله شرح المنية وغيره وهذا في الترك وأما الانكار فقد مناه الكلام عليه أول الباب (قوله
والأفضل في النفل الخ) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها الحديث الصحيحين عليهما بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وأخرج أبو داود وصلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد ذي هذا المكتوبة
وتعامه في شرح المنية وحيث كان هذا أفضل براعي ما يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته أو كان في بيته
ما يشغل به ويقلل خشوعه فيصلحها حينئذ في المسجد لان اعتبار الخشوع أرحم (قوله غير التراويح) أي
لانها تقام بالجماعة ومحله المسجد واستثنى في شرح المنية أيضاً تحية المسجد وهو ظاهر أقول ويستثنى أيضاً
ركعتا الاحرام والطواف فان الأولى تصلى في مسجد عند الميقات ان كان كافي للباب والثانية عند المقام
وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف انشائه فانها تصلى في البيت كما يأتي وكذا نفل المعتكف وكذا

فهو السنة وقيل لا *
أراد النوافل ينذرهما ثم
يصلها وقيل لا *
ترو السنن ان رآها
حقاً أمم والا كفر *
والأفضل في النفل غير
التراويح المنزل الانحرف
شغل عنها والاصح
أفضلية ما كان أخشع
وأخلص

مطلبه
في الكلام على حديث
النهي عن النذر

فصاعدا في الضحى)

على الصحيح من بعد
الطلوع الى الزوال
ووقتها المختار بعد ربع
النهار وفي المنية أقلها
ركعتان وأكثرها
اثنا عشر وأوسطها
ثمان وهو أفضلها كما
في ذخائر الأشرافية
لشوته بفعله وقوله عليه
السلام وأما أكثرها
فبقوله فقط وهذا لو
صلى الأكثر بسلام
واحدا ما لو فصل فكل
ما زاد أفضل كما أفاده
ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات

مطلبه
سنة الوضوء

مطلبه
سنة الضحى

(١) قوله وكذا صلاة
الكسوف لانها تصلى
بجماعة) وجد هنا في
نسخة المؤلف لكن
بغير خطه مانصه وكذا
سنة الجمعة القبلية لان
الأفضل في الجمعة التكبير
قبل الوقت فيلزم وقوع
سنتها في المسجد فصارت
جملة المستثنيات تسعة
ولم أر من تعرض لجمعها
هكذا من علمائنا وقد
نظمها بقولي

نوافلنا في البيت فاقف على التي * نقوم لها في مسجد غير تسعة

ما يخاف فوتها بالتأخير (١) وكذا صلاة الكسوف لانها تصلى بجماعة (قوله ونذب ركعتان بعد
الوضوء) لحديث مسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنة خزان ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط عن الشرب ليلية ويقرأ فيها ما الكافرون والا خلاص كما
في الضياء وانظر هل تنوب عن ما صلاة غيرهما كالنحية أم لا ثم رأيت في شرح لباب المناهل أن صلاة ركعتي
الاحرام سنة مستقلة كصلاة استخارة وغيرهما لا تنوب الفريضة منها بل بخلاف نحية المسجد وشكر الوضوء
فانه ليس لهما ما صلاة على حدة كما حققه في النجدة اه (قوله ونذب أربع الخ) نذبها هو الراجح كما جزم به في
الغزونية والحاوي والشرعة والمفتاح والتبيين وغيرها وقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر لها
اه اسمعيل وبسط الأدلة على استحبابها في شرح المنية ويقرأ فيها سورتي الضحى كافي الشرعة أي سورة والشمس
وسورة الضحى وظاهره الاقتصاد عليهما ولو صلاها أكثر من ركعتين (قوله من بعد الطلوع) عبارة شرح المنية
من ارتفاع الشمس (قوله ووقتها المختار) أي الذي يختار ويرجح لفعلا وهذا عزاه في شرح المنية الى الحاوي
وقال الحديث زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم
وترمض بفتح التاء والميم أي تبرأ من شدة الحر في أخفافها اه (قوله وفي المنية أقلها ركعتان) نقل الشيخ
اسمعيل مثله عن الغزونية والحاوي والشرعة والسمرقندية وما ذكره المصنف مشى عليه في التبيين والمفتاح
والدرر ودليل الاول أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بأبهر بركة ركعتين كافي صحيح البخاري ودليل الثاني أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعين يوما شاء الله رواه مسلم وغيره والتوفيق ما أشار اليه بعض المحققين أن
الركعتين أقل المراتب والاربع أدنى الكمال (قوله وأكثرها اثنا عشر) لما رواه الترمذي والنسائي بسنده في
ضعف أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر
أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل شرح المنية وقيل أكثرها ثمانية وعزاه في الحلية الى الامام أحمد
وعزاه بعض الشافعية الى الاكثرين (قوله كافي ذخائر الأشرافية) اسم كتاب لابن الشحنة مؤلف في الانغاز
الشهية (قوله لشوته الخ) جواب عما أورد كيف يكون أوسطها أفضل مع أن الاكثر مشتمل على الاوسط
وزيادة وفيه زيادة مشقة (قوله كما أفاده ابن حجر الخ) حيث قال ولا يتصور الفرق بين الأفضل والاكثر الا فيمن
صلى الاثني عشر بتسليمه واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما اذا
فصلها فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثني عشر في حقه أفضل
من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد اه أقول وحاصله أن من قال بان أكثرها ثمان ركعات لعدم ثبوت الزيادة
عنده لو صلاها اثنتي عشرة بتسليمه لم تقع عن سنة الضحى لنيته خلاف المشروع فالأفضل عنده صلاتها عما في
ركعات وأما على قول من يقول أكثرها اثنا عشر ركعة لجواز العمل بالضعف في فضائل الاعمال كما مر
فان يكون هي الأفضل كما لو فصلها كل ركعتين أو أربع بتسليمه عند الكل ولم يخصه أن كون الثمانية أفضل مبني
على القول بانها أكثرها لعدم ثبوت الزيادة وحينئذ فلا يخفى عليك ما في كلام الشارح حيث مشى على أن
أكثرها اثنا عشر ركعة وجعل وسطها أفضل على أن لو قلنا ان الثمانية هي الاكثر فتقيد أفضلها على الاثنتي
عشرة عما اذا صلى الاثنتي عشرة بتسليمه واحدة لتقع نفلا مطلقا لا يوافق قواعد مذهبنا بل تقع عما سوى على
قواعدنا كما لو صلى الظهر ست ركعات مثلا وقعد على رأس الرابعة فان الركعتين الزائدتين لا تغير ما قبلها
عن صحة الفريضة لصحة البناء على تحريمه الفرض والنفل عندنا ونية العدد لا تنفع فاذ صلى الضحى
أكثر من ثمانية يقع الزائد نفلا مطلقا لكل بلا فرق بين وصلها وفصلها نعم في وصلها كراهة الزيادة على
أربع بتسليمه واحدة في نفل النهار وهو مكره وان لم يزد على أكثر الضحى فلا يظهر حينئذ كون الثمانية
أفضل وقد أجاب بعض الشافعية بان أفضلية الثمانية لا تتابع أي لانها ثابتة بالا حاديث الصحيحة فيخرج فيها
الاتباع الشارح بخلاف الزيادة لضعف حديثها لكن برده على أن صلاة الاكثر مضمنة للاوسط الذي فيه
الاتباع الا ان يبنى أيضا على القول بان الثمانية هي الاكثر وعلى أنه لو صلاها أكثر بتسليمه تقع نفلا مطلقا

لا عما سوى أو يقال معناه أن كل شفع من الثمانية أفضل من كل شفع من الزائد لا بالنظر إلى المجموع فهذا غاية ما تحررني هنا والله أعلم **(قوله)** ركعتا السفر والقدوم منه) عن مطعم بن المقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرارواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهرا في الضحى فإذا قدم بدأ بالسجدة فصل في ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم شرح النية ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت وركعتي القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية **(قوله)** وصلاة الليل أقول هي أفضل من صلاة النهار كما في الجوهرية ونور الإيضاح وقد صرح في الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها قال في البحر فنها ما في صحيح مسلم من فروع أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني من فروع الأبد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتفعل بعد صلاة العشاء قبل النوم اه قلت قد صرح بذلك في الخلية ثم قال فيها بعد كلام ثم غير خاف أن صلاة الليل المحدث عليها هي التهجد وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية أنه في الاصطلاح التطوع بعد النوم وأيد بما في مجمع الطبراني من حديث الحاج بن عمر ورضي الله عنه قال يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد نعم التهجد المرء يصلي الصلاة بعد ركعة غير أن في سنده ابن لهيعة وفيه مقال لكن الظاهر رجحان حديث الطبراني الأول لأنه تشريع قولي من الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا وبه ينتهي ما عن أحمد من قوله قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر اه ملخصا أقول الظاهر أن حديث الطبراني الأول بيان لكون وقته بعد صلاة العشاء حتى لو نام ثم تطوع قبلها لا يحصل السنة فيكون حديث الطبراني الثاني مفسرا للأول وهو أولى من اثبات التعارض وال ترجيح لأن فيه ترك العمل بأحدهما ولأنه يكون جاريا على الاصطلاح ولأنه المفهوم من إطلاق الآيات والأحاديث ولأن التهجد إزالة النوم بتكليف مثل تأتم أي تحفظ عن الأثم نعم صلاة الليل وقيام الليل أهم من التهجد وبه يجب أن ورد على قول الإمام أحمد هذا ما ظهر لي والله أعلم **(تنبيه)** يظهر ما مر أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع ولو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصل في فوائده لا يسمى تهجدا وترد فيه بعض الشافعية قلت والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأي صلاة كانت لقوله في الحديث البار وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ثم أعلم أن ذكره صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في الحاوي القدسي وقد تردد المحقق في فتح القدير في كونه سنة أو مندوباً لأن الأدلة القولية تفيد الندب والمواظبة الفعلية تفيد السنة لأنه صلى الله عليه وسلم إذا واطب على تطوع يصير سنة لكن هذا بناء على أنه كان تطوعاً في حقه وهو قول طائفة وقالت طائفة كان فرضاً عليه فلا تفيد مواظبته عليه السنة في حقنا لكن صريح ما في مسلم وغيره عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسخ هذا خلاصة ما ذكره ومفاده اعتماد السنة في حقنا لأنه صلى الله عليه وسلم واطب عليه بعد نسخ الفريضة ولذا قال في الخلية والأشبه أنه سنة **(قوله)** وأقلها على ما في الجوهرية ثمان) قيد بقوله على ما في الجوهرية لأنه في الحاوي القدسي قال يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات بأربع تسليمات اه والتقييد بأربع تسليمات مبني على قول الصاحبين وأما على قول الإمام فلا كما ذكره في الخلية وقال فيها أيضاً وهذا بناء على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم كان ركعتين وأن منتهاه كان ثمان ركعات أخذاً مما في مبسوط السرخسي ثم ساق تبعاً للشيخه المحقق ابن الهمام الأحاديث الدالة على ما عنده في المبسوط من منتهاه وحديث أبي داود الدال على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم أربع سوى ثلاث الوتر وتماثل ذلك فيها فراجعها للكن ذكر آخر اعنه صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصل في ركعتين كتب من إذا كثرين الله كثيراً وإذا كرات رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال المنذري صحيح على شرط الشيخين اه أقول فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان والله أعلم **(قوله)** ولو جعله أثلاثاً (الخ) أي لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثه فالثالث الأوسط أفضل من طرفيه لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الأخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالباً وللحديث الصحيح ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة

ركعتا السفر والقدوم
منه وصلاة الليل وأقلها
على ما في الجوهرية ثمان
ولو جعله أثلاثاً فالأوسط
أفضل ولو أنصافاً
فالأخير أفضل

صلاة تراويح كسوف
بحية *

وسنة احرام طواف
بكعبة

ونفل اعتكاف أو قدوم
مسافر *

وخائف فوت ثم سنة
بجعة

يقول الفقير محمد علاء
الدين عابدين ابن المؤلف
هكذا وجدت هذه
السطرة في الميضة
فينبغي إلحاقها هنا اه

مطلب

في ركعتي السفر

مطلب

في صلاة الليل

ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له
ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكار السلف وتعامه في تحفة ابن حجر وذكر أن الافضل
من الثلث الاوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اه وبه جزم في الحلية (تممة) ذكر في الحلية أيضا ما حاصله أنه بكرة ترك
تهجد اعتاده بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ين عمر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
متفق عليه فينبغي للكف الاخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت في الصحيحين ولذا قال صلى الله عليه وسلم أحب
الاعمال الى الله أدامها وان قل رواه الشيخان وغيرهما (قوله واحياء ليلة العبدین) الاولى ليلتي بالثنية
أى ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى (قوله والنصف) أى واحياء ليلة النصف من شعبان (قوله والاوّل)
أى وليالي العشر الاول الخ وقد بسط الشرنبلالى في الامداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها فراجع به (قوله)
ويكون بكل عبادة تم الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين قيل هو الامام أبو جعفر محمد بن علي أنه فسر
ذلك بنصف الليل وقال من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل وذكر في الحلية أن الظاهر من اطلاق الاحاديث
الاستيعاب لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت ما أعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح فترجى ارادة
الاكثر أو النصف لكن الأكثر أقرب الى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضى تقديم النصف اه وفي الامداد ويحصل
القسام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص وبقراءة القرآن والاحايث وسماعها وبالتسبيح والثناء
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما بمصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوه في احياء ليلتي العبدین وفي
صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكأنما قام الليل كله اه (تممة) أشار بقوله فرادى الى ما ذكره بعد في مثله من قوله وبكره الاجتماع
على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وتعامه في شرحه وصرح بكرهه ذلك في الحاوى القدسي قال
وما روى من الصلوات في هذه الاوقات يصلى فرادى غير التراويح قال في البحر ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع
على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول جمعة منه وانما بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذر هاتخرج عن
النقل والكرهه فباطل اه قلت وصرح بذلك في البرازية كما سيذكره الشارح آخر الباب وقد بسط الكلام
علم اشار حال المنية وصرح بان ما روى فيها باطل موضوع وبسطا الكلام فيها خصوصا في الحلية ولله علامة نور
الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين
والمتأخرين من علماء المذاهب الاربعة (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك
أقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدري لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال في ريسى حاجته رواه الجماعة الامس بالشرح المنية (تيمم) معنى فاقدري اقصه لي وهيئته وهو يكسر الدال
ويشدها وقوله أو قال عاجل أمرى شك من الراوى قالوا وينبغي أن يجمع بينهما فيقول وعاقبة أمرى وعاجله
وآجله وقوله ويسمى حاجته قال طأى بدل قوله هذا الامر اه قلت أو يقول بعده وهو كذا وكذا أو قالوا الاستخارة في
الامر والامر يحمل على تعيين الوقت وفي الحلية ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة في الاذكار أنه
يسأل الركنة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص اه وعن بعض السلف أنه يزيد في الاولى وربك يخلق
ما يشاء ويختار الى قوله يعلمون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وينبغي ان يكررها سبعاً لما روى ابن
الهيثم بالنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ولو

مطلب في احياء ليلتي
العبدین والنصف
وعشر ذى الحجة ورمضان

واحياء ليلة العبدین
والنصف من شعبان
والعشر الاخير من
رمضان والاوّل من ذى
الحجة ويكون بكل عبادة
تم الليل أو أكثره
ومنها ركعتا الاستخارة

مطلب في صلاة الرغائب

مطلب في ركعتي
الاستخارة

مطلب في صلاة التسبيح

تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء اه لمخصا وفي شرح الشريعة المسموع من المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بياضاً وخضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سواداً أو حمرة فهو شر ينبغي أن يحتجب اه (قوله وأربع صلاة التسبيح الخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه أو في كل يوم أو ليلة حمرة والاف في كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهب من زعم وضعه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع به عظيم فضلها ويتركها الامتهان بالدين والطعن في نديها بان فيها تغيير النظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتتها وان كان فيها ذلك وهي أربع بتسليمية أو تسليمتين يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله أكبر وفي رواية زيادة ولا حول ولا قوة الا بالله يقول ذلك في كل ركعة نجسا وسبعين مرة فبعد الثناء خمسة عشر ثم بعد القراءة في ركوعه والرفع منه وكل من السجدين وفي الجلسة بينهما عشر اعشرا عشر ابعث تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع وعلمها اقتصر في القنية وقال انها المختار من الروايتين والرواية الثانية أن يقتصر في القيام على خمس عشرة مرة بعد القراءة والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية واقتصر عليها في الخاوي القدسي والحلي والجرح وحديثها أشهر لكن قال في شرح المنية ان الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر الجرحي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا اه قلت ولعله اختارها في القنية لهذا لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها وان كان فيها ذلك فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة (تمة) قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال التكاثر والعصر والكافرون والاحلاص وقال بعضهم الا فضل نحو الحديد والحشر والصف والتغاب للنسبة في الاسم وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة وقال المعلى يصلحها قبل الظهر هندية عن المضمرات وقيل لابن المبارك لو سها فسجد هل يسبح عشر اعشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة قال المنلا على في شرح المشكاة مفهومة انه ان سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب اه قلت واستفيد أنه ليس له الرجوع الى المحل الذي سها فيه وهو ظاهر وينبغي كما قال بعض الشافعية أن يأتي بماتركه فيما يليه ان كان غير قصير فتسبيح الاعتماد يأتي به في السجود أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضا في الاعتماد لانه قصير قلت وكذا تسبيح السجدة الاولى يأتي به في الثانية لاني الجلسة لان تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر في الواجبات وفي القنية لا بعد التسبيحات بالاصابع أن قدراً أن يحفظ بالقلب والا يغمر الاصابع ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الخنفي رسالة سماها اثر الترشيع في صلاة التراويح بخطه أسند فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وعباد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أناجلك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور اه (قوله وأربع صلاة الحاجة الخ) قال الشيخ اسمعيل ومن المندوبات صلاة الحاجة ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي وشرح المنية أما في الحاوي فذكر أنها ثلث عشرة ركعة وبين كيفية اجرائها بكلام وأما في التجنيس وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وان في الحديث المرفوع يقرأ في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً وفي كل من الثلاثة الباقية بقراً الفاتحة والاحلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذا في خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر أنها ركعتان والاحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كذا في البحر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم

وأربع صلاة التسبيح
بثلثمائة تسبيحة وفضلها
عظيم وأربع صلاة
الحاجة وقيل ركعتان
وفي الخاوي أنها
اثنا عشر بسلام واحد
وبسطناه في الخزانة
(وتفرض القراءة)

مطلب في صلاة الحاجة

ليصل ركعتين ثم لينشئ على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم
 سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنمة من كل بر
 والسلامة من كل اثم لان دعائي ذنباً لا تغفرته ولاهما الافتقار ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
 اه اقول وقد عقدت في آخر الحلية فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة وذكر ما فهم من الكيفيات والروايات والادعية
 وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله تعالى فليراجعه من أراد (خاتمة) ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل
 منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم نص عليه الامام السرخسي في شرح السير الكبير وذكر
 أيضاً انه اذا ابتلى المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون آخر عمله الصلاة
 والاستغفار وذكر الشيخ اسمعيل عن شرح الشريعة من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين
 عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقياً عن فتنه المدخل
 والمخرج والله أعلم (قوله عملاً) أي تفرض من جهة العمل لا الاعتقاد أيضاً فلا يكفر جاحداً لوقوع الخلاف
 فيها فعند أبي بكر الاصم وسفيان بن عيينة وغيرهما سنة وعند الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية فرض
 في ركعة وفي رواية عن مالك فرض في ثلاث وعند الشافعي وأحمد والصحیح من مذهب مالك فرض في الأربع
 وتماه في الحلية (قوله مطلقاً) أي في الأولين أو الآخرين أو واحدة واحدة ط قلت وقد تفرض القراءة في
 جميع ركعات الفرض الرباعي كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبقاً ركعتين وأشار له أنه لم يقر في
 الأولين (قوله على المشهور) رد لما قيل أنها في الأولين فرض وما قيل أنها فهم ما أفضل لكن قدمنا في واجبات
 الصلاة أنه لا قائل بالفرضية في الأولين وإنما ذلك فهمه صاحب البحر من بعض العبارات وقد منّا تحقيقه
 هناك فافهم (قوله للمنفرد) أي ولو حكماً كالامام لانفراده برأيه وكونه غير تابع لغيره فخرج المقتدى فلا تفرض
 عليه القراءة في النفل ولو كان مقتدياً بفترض كما بيناه في باب الامامة (قوله لكنه الخ) أي هذا التعليل للزوم
 القراءة في كل النفل قاصر لا يعم الرباعية المؤكدة لما قدمه المصنف من أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 في القعدة الاولى منها ولا يستفتح اذا اقام الى الثالثة ولو كان كل شفع منها صلاة لصلى واستفتح وهذا الاعتراض
 صاحب البحر وقد يجاب عنه بما أشار اليه الشارح هناك من قوله لانها لتأكد لها أشبهت العريضة يعني ان
 القياس فيها ذلك لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها والعود الى
 القعدة اذا تذكروا بعد تمام القيام قبل السجود وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية كما سألني
 نظر الاصل ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظر التشبه كما فعلوا في الوتر على أن كون النفل كل شفع منه صلاة
 ليس على إطلاقه بل من بعض الوجوه كما مر بيانه والإلزام أن لا تصح رباعية بترك القعدة الاولى منها مع أن
 الاستسنان أنها تصح اعتبارها بالفرض خلافاً لمحمد نعم لو قطعوا بركعات أو ثمان بقعدة واحدة
 فالاصح أنه لا يجوز كما في الخلاصة لانه ليس في الفرائض يستيجوز أدائها بقعدة فيعود الامر فيه الى القياس
 كافي البدائع وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضاً (قوله ولزم نفل الخ) أي لزم المضي فيه حتى اذا أفسده لزم قضاءه
 أي قضاء ركعتين وان نوى أكثر على ما يأتي ثم هذا غير خاص بالصلاة وان كان المقام لها قال في شرح المنية اعلم
 أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر وتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه
 ان أفسدها عندنا وعند مالك وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري
 ومحمد بن النخعي وغيرهم فخرج الموضوع وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوهما لا يجب بالنذر
 لكونه غير مقصود لذاته وخرج ما لا يتوقف ابتداءه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة وكذا
 الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما اه
 (بالبينة) ظاهر كلامهم أنه يلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وان أفسده الحال وفي المعراج عن الصغرى لو
 أفسد الصوم النفل في الحال لا يلزمه القضاء ما لو اختار المضي ثم أفسده عليه القضاء قلت وهكذا في الصلاة
 ولو شرفت في النفل ثم حاضت وجب القضاء اه ومثله في شرح الشيخ اسمعيل وحله السيد أبو السعود على

عملاً (في ركعتي الفرض)
 مطلقاً ما تعين الأولين
 فواجب على المشهور
 (وكل النفل) للمنفرد
 لان كل شفع صلاة
 لكنه لا يعم الرباعية
 المؤكدة فتأمل (و) كل
 (الوتر) احتياطاً (ولزم
 نفل شرع فيه)
 بتكثير الاحرام

النفل المظنون وكلام القهستاني يدل عليه وكذا كلام المنح كما يأتي **(قوله)** أو بقيام لثالثة) أي وقد أدى الشفع
الاول صحيحا فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسرى الى الاول لأن كل شفع صلاة على حدة بجر **(قوله)**
شروعاً صحيحاً) احتريزه عن اقتدائه متنفلاً بنحو أي أو امرأة كما يأتي وقوله قصد احتريزه عما لوطن أن عليه
فرضاً ثم تذكر خلافه كما يأتي **(قوله)** الا اذا شرع الخ) أي فلا يلزمه قضاء ما قطعه ووجهه كفي البدائع انه ما التزم
الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها **(قوله)** بعد تذكره) أي تذكر ذلك الفرض بأنه عليه لم يصله **(قوله)** أو
تطوعاً آخر) وكذا لو أطلق بأن لم ينو قضاء ما قطعه ولا غيره **(قوله)** أو في صلاة طان) معطوف على قوله متنفلاً
فهو مستثنى أيضاً وصورة كفي التتارخانية عن العيون برواية ابن سبيعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح
الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل رجل في صلاته برأيه التقطع ثم تذكر الامام أنه ليس عليه الظهر ففرض
صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اهـ لكن ذكر في البحر في باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل
بامرأة وصي أن نفيل المقتدى في هذه الصورة مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه قضاؤه بخلاف الامام اهـ
ويمكن الجواب بأن مراده بالافساد افساد المقتدى صلاته فيلزمه القضاء بافساده دون افساد امامه فلا يخالف
ما تقدم لكن المتبادر من كلام السراج أن المراد افساد الامام فانه قال فلو خرج الظان منهم لم يجب عليه قضاؤها
بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدى القضاء اهـ فاما أن يقول أيضاً قلنا والأفهور رواية ثانية
غير ما مشى عليها السراج فافهم **(قوله)** أو أي الخ) محترز قوله شروعاً صحيحاً لان الشروع في صلاة من ذكر غير
صحيح وحديث فلا محل لاستثنائه الا بالنظر الى مجرد المتن اذ ليس فيه ذلك القيد فافهم قال السيد أبو السعود
وينبغي في الأبي وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد اذا جاء أو ان القراءة اهـ **(قوله)**
يعني وأفسده في الحال) أي حال التذكر وهذا راجع الى مسئلة الظان فقط قال في المنح واحتريز بقوله قصداً
عن الشروع ظناً كما اذا ظن أنه لم يصل فرضاً فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلاً لا يجب
اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء وفي الصغرى هذا اذا أفسد الصوم النفل في الحال أما اذا اختار المضي ثم
أفسده فعليه القضاء قال وهكذا في الصلاة كذلك في المجتبي اهـ أقول وعزاه بعض المحشين أيضاً الى شرح
الجامع للترتاشي لكن علل في التجنيس مسئلة الصوم بأنه لما مضى عليه صار كأنه نوى المضي عليه في هذه
الساعة فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه اهـ وحاصله أنه اذا اختار المضي على
الصوم بعد التذكر وكان في وقت النية صار بمنزلة انشاء جديدة فيلزمه وهذا لا يتأتى في الصلاة فالخافها
بالصوم مشكل فليتأمل **(قوله)** أما لو اختار المضي) الظاهر أن ذلك يكون بمجرد القصد وفيه ما علمته ونفل طعن
أبي السعود عن الجموي أنه لا يكون مختاراً للمضي الا اذا قيد الركعة بسجدة أقول ففهم الجموي ذلك من الفرق بين
الصوم والصلاة لا أتى قريباً وفيه نظر فتدبر **(قوله)** على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وعنه أنه لا يلزمه
بالشروع في هذه الاوقات اعتباراً بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة والفرق على الظاهر صحة تسميته
صائغاً وفي الصلاة لا الا بالسجود ولذا حثت بمجرد الشروع في لا يصوم بخلاف لا يصلي كما سيأتي ان شاء الله تعالى
نهر **(قوله)** (الابعد) استثناء من قوله حرم أي أنه عند العذر لا يحرم افساده بل قد يباح وقد يستحب
وقد يجب كما قدمه في آخر مكروهات الصلاة ومن العذر ما اذا كان شروعه في وقت مكروه ففي البدائع
الافضل عندنا أن يقطعها وان أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لانه أداها كما وجبت فإذا قطعه لزمه القضاء
اهـ قال في البحر وينبغي أن يكون القطع واجبا نحو وجاعن المكروه تحريماً وليس بابطال العمل لانه
ابطال لبؤديه على وجه أكمل فلا يبعد اطلاقاً **(قوله)** (ووجب قضاؤه) أي ولو قطعه بعذر ولو كان
لكرهه الوقت كما علمت قال في البحر ولو قضاها في وقت مكروه آخر أجزاء لا تلزمها وجبت ناقصة وأداها كما
وجبت فيجوز كلواً تعها في ذلك الوقت **(قوله)** (وسيجيء) أي في كتاب الايمان وذكر في البحر شيئا
من أحكامه هنا فراجع **(قوله)** (ويجمعها) أي النوافل التي تجب بالشروع وضابطها كل عبادة تلزم
بالشروع ويتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة كما قدمناه في بيان شرح المنية **(قوله)** من النوافل
الخ) هذا النظم عزاه السيد أبو السعود الى صدر الدين بن العز وهو من النوع المسمى عند المولدين بالموالي
وبحره بحر البسيط **(قوله)** (قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه الذي شرع الاحكام وفيه

أو بقيام لثالثة شروعاً
صحيحاً (قصداً) الا اذا شرع
متنفلاً خلف مفترض
ثم قطعه واقتدى ناويا
ذلك الفرض بعد تذكره
أو تطوعاً آخر أو في صلاة
ظان أو أي أو امرأة أو
محدث يعني وأفسده في
الحال أما لو اختار المضي
ثم أفسده لزمه القضاء
(ولو عند غروب وطولوع
واستواء) على الظاهر
(فان أفسده حرم)
لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم (الابعد)
ووجب قضاؤه ولو
فساده بغير فعله كتميم
رأى ماء ومصلياً أو
صائغاً حاضراً واعلم أن
ما يجب على العبد
بالتزامه نوعان ما يجب
بالقول وهو التندر
وسيجيء وما يجب
بالفعل وهو الشروع
في النوافل ويجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم
الشارع
أخذنا ذلك مما قاله
الشارع

مع ما قبله الجناح التام (قوله طواف) أي يلزمه اتعام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية إذا شرع فيه
 بظن أنه عليه كما في شرح الباب (قوله عكوفه) سيذكر الشارح في باب الاعتكاف نقلا عن المصنف وغيره أن
 ما في بعض المعبرات من أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف أي على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم أما
 على ظاهر الرواية من أن أقله ساعة فلا يلزم بل ينتهي بالخروج من المسجد قلت لكن ذكر في البدائع أن
 الشروع فيه ملزم بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فواجب الأدل ذلك القدر فلا يلزمه أكثر منه اه فتأمل
 نعم سنده كرفي الاعتكاف عن الفتح أن اعتكاف العشر في رمضان ينبغي لزومه بالشروع (قوله احرامه) قال
 في لباب المناهل لو نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لا يهمل ما شاء قبل أن يشرع في
 أعمال أحدهما اه وبهذا غير الجواز العمرة وان استلزمه فاندفع التكرار كما قاله ح (قوله وقضى ركعتين) هو
 ظاهر الرواية وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف عن قوله أولا بقضاء الأربع إلى قولهما فهو باتفاقهم لأن
 الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة بلا ضرورة
 بحر (قوله لو نوى أربعاً) فبدله لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه الأربعتان اتفاقاً وقيد بالشروع لأنه
 لو نذر صلاة ونوى أربعاً لم يلزمه أربعاً بل خلاف كما في الخلاصة لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا
 بحر (قوله على اختيار الحلبي وغيره) حيث قال في شرح النية أما إذا شرع في الأربع التي قبل الظهر وقبل
 الجمعة أو بعدها ثم قطع في الشفع الأول أو الثاني يلزمه قضاء الأربع باتفاق لانها لم تشرع بالإتسليمية واحدة
 فانها لم تنفل عنه عليه الصلاة والسلام الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلي في العقدة الأولى ولا
 يستفتح في الثالثة ولو أخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الأول منها فأكمل لا تبطل شفيعته وكذا المنصورة
 لا تبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر ولو طلقها بخلاف
 ما لو كان نفلاً آخر فان هذه الأحكام تنعكس اه وذكري البحر أنه اختاره الفضلي وقال في النصاب انه الأصح
 لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض لكن ذكر في البحر قبل ذلك أنه لا يجب بالشروع فيها الأربع كعتان في ظاهر
 الرواية عن أصحابنا لأنها تنفل قلت وظاهر الهداية وغيرها ترجيح (قوله في خلال) فبدله لأنه لو نقض بين
 آخر العقدة الأولى وبين القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء لأن الشفع الأول قد تم بالعقدة والثاني لم يشرع فيه
 حينئذ وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لوقوع قدر التشهد ثم نقض (قوله أو الثاني) أي وكذا يقضى
 ركعتين لو أتم الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل العقدة فيقضى الثاني فقط لتمام
 الأول لكن ينبغي وجوب إعادة الأول وترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود سهو كما هو الحكم في كل
 صلاة أدت مع ترك واجب ولا يخالف ذلك كلامهم هنالكان كلامهم في لزوم القضاء وعدمه بناء على الفساد
 وعدمه وإعادة هي فعل ما أدى صحاح مع الكراهة مرة ثانية بلا كراهة (قوله أي وتشهد للأول) قيد
 لقوله أو الثاني ح والمراد بالتشهد القعود قدر التشهد سواء قرأ التشهد أو لا فهو من إطلاق الحال على المحل
 (قوله والا) أي وان لم يتشهد للشفع الأول ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل لأن الشفع الأول انما
 يكون صلاة ان وجدت العقدة الأولى أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة بحر وذكري الشارح بقوله أو ترك
 قعود أول ح (قوله والاصل أن كل شفع صلاة) أي فلا يلزمه بحر بتمام النفل أكثر من ركعتين وان نوى
 أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا بحر (قوله الأبعاض اقتداء) أي اقتداء المتطوع عن تلزمه
 الأربع كما لو اقتدى بصلي الظهر ثم قطعها فانه يقضى أربعاً سواء اقتدى به في أولها أو في العقدة الأخيرة لأنه
 التزم صلاة الإمام وهي أربع بحر ونهر عن البدائع (قوله أو نذر) أي لو نذر صلاة ونوى أربعاً لم يلزمه بلا
 خلاف كما قدمناه عن البحر وعلله في النهاية عن المبسوط بأنه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين
 والأربع فكانت عليه على أن أصلي أربع ركعات اه وقد مر قبيل قوله وركعتان قبل الصبح أنه لو نذر
 أربعاً بتسليمية فصلاها بتسليميتين لا يخرج عن النذر بخلاف عكسه ومفاد ما هنا أن نذر الأربع يكفي في لزومها
 وان لم يقيد بتسليمية فلا يخرج عن عهد النذر بصلاحتها بتسليميتين (قوله أو ترك قعود أول) لأن كون كل

صوم صلاة طواف حجة

رابع

عكوفه عمرة احرامه

السابع

(وقضى ركعتين لو نوى

أربعاً) غير مؤكدة

على اختيار الحلبي وغيره

(ونقض في) خلال

(الشفع الأول أو الثاني)

أي وتشهد للأول والا

يفسد الكل اتفاقاً

والاصل أن كل شفع صلاة

الأبعاض اقتداء أو

نذراً وترك قعود أول

شفع صلاة على حدة يقتضي افتراض القعدة عقيبها فيفسد بتركها كما هو قول محمد وهو القياس لكن عندهما لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكل صلاة واحدة شبهة بالفرض وصارت القعدة الأخيرة هي الفرض وهو الاستحسان وعليه ولو طوع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتبارا بصلاة المغرب لكن الأصح عدمه لأنه قد فسد ما اتصل به القعدة وهو الركعة الأخيرة لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو طوع بست ركعات بقعدة واحدة قيل يجوز والأصح لا فان الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتبارا بالفرض وليس في الفرض ست ركعات تؤدي بقعدة فيعود الأمر الى أصل القياس كما في البدائع (تنبيه) ينبغي أن يستثنى أيضا من الأصل المذكور المؤكدة بناء على اختيار الحلبي وغيره (قوله) كما يقضى ركعتين (الخ) شروع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعدد كرفساده بخبره وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية والأصل فيها أن صحة الشروع في الشفع الأول بالتحريم وفي الثاني بالقيام اليه مع بقاء التحريم والتحريم لا تبقى عند أبي حنيفة مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول فلا يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاؤه بإفساده بل يقضى الأول فقط لفساد أدائه بترك القراءة بخلاف تركه في ركعة فإنه يفسد الأداء دون التحريم حتى وجب قضاء الشفع الأول كالترك في الركعتين وضح الشروع في الثاني وعند محمد وزفر ترك في ركعة من الشفع مفسد للتحريم والأداء كالترك في ركعتين فلا يصح شروعه في الثاني فلا يلزمه قضاؤه بإفساده بل قضاء الأول فقط وعند أبي يوسف ترك في ركعة أو ركعتين يفسد الأداء فقط والتحريم باقية فيصح شروعه في الثاني مطلقا والحاصل أن التحريم لا يفسد عند أبي يوسف بترك القراءة مطلقا وتفسد عند محمد وزفر بتركها مطلقا وعند الإمام تفسد بتركها أصلا أي في الركعتين لاني ركعة ويجمع الأقوال قول الإمام النسفي تحريمه النفل لا تبقى إذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان

والترك في ركعة قد عده زفر * كالترك أصلا وأيضاً شيخ شيبان وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القراءة فأحفظه باتقان

(قوله في شفعية) فيقضى الشفع الأول عندهما بالطلان التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني ويقضى أربعاً عند أبي يوسف لبقائها عنده وافساد الأداء في الشفعين بترك القراءة (قوله في الأول فقط) أي فيقضى ركعتين إجماعاً أما عندهما فلفساد التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني وأما عند أبي يوسف فإنه وإن صح الشروع فيه فإنه لم يفسد لوجود القراءة فيه فيقضى الأول فقط (قوله أوالثاني) أي فيقضيه فقط إجماعاً الصحة الأول وصحة الشروع في الثاني وفساد أدائه بترك القراءة فيه (قوله أو إحدى ركعتي الثاني) أي فيقضيه فقط إجماعاً أيضاً لما قلنا وتحت صورتي أن لأن الواحدة أما أولى الثاني أو ثانيته (قوله أو إحدى ركعتي الأول) فيه صورتان أيضاً أي قبل زمره قضاؤه فقط إجماعاً أيضاً لفساده بترك القراءة في ركعة منه ولفساد التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني عند محمد وبقائها مع صحة أداء الثاني عندهما (قوله أو الأول وأحدى الثاني) تحت صورتان أيضاً أي لو ترك القراءة في الشفع الأول وفي ركعة من الثاني أي أولاً وثانيته يقضى الشفع الأول عند الإمام ومحمد لفساد التحريم وعدم صحة الشروع في الثاني وعند أبي يوسف يقضى أربعاً للصحة الشروع في الثاني وافساد الأداء فيها بترك القراءة (قوله لا غير) محتمل أنه قيد لقوله وأحدى الثاني ويحتمل كونه قيد لهذه الصور أي يقضى ركعتين في هذه الصور المذكورة لا في غيرها مما سيأتي ويحتمل كونه قيد للركعتين أي يقضى ركعتين لا غير في جميع ما مر (قوله لأن الأول الخ) تعليل للزوم قضاء ركعتين لا غير على قول الإمام في جميع هذه الصور بالإشارة الى أصله فيها وهو أنه إذا بطل الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلاً لا يصح بناء الشفع الثاني عليه لفساد التحريم ومفهومه أنه إذا لم يبطل الأول يصح بناء الثاني عليه ومعلوم أن ترك القراءة في ركعة أو في ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للأداء وموجب للقضاء فأدب تنطوق التعليل المذكور وجهه قضاء ركعتين لا غير في قول المصنف لو ترك القراءة في شفعية وقوله أو تركها في الأول وقوله أو الأول وأحدى الثاني لأنه في هذه الصور كلها قد أفسد الشفع الأول بترك القراءة فيه أصلاً فبطلت التحريم ولم يصح بناء الشفع الثاني عليه وحيث لم يصح

محبت المسائل الستة
عشرية

(كما) يقضى ركعتين
(لو تركت) القسرة في
شفعية أو تركها في
الأول فقط (أو الثاني
أو إحدى) ركعتي
(الثاني أو إحدى)
ركعتي (الأول أو الأول
وأحدى الثاني لا غير)
لأن الأول لما بطل لم
يصح بناء الثاني عليه

بناؤه لم يلزمه قضاؤه بل لزمه قضاء الاول لا غير وأفاد بفهوم التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصور وهي قول المصنف أو الثاني أو احدى الثاني أو احدى الاول فانه في هذه الصورة لم يبطل الشفع الاول عند الامام فبقيت التحريمه وصرح شروعه في الثاني لكنه لما ترك القراءة فيه أو في ركعة منه لزمه قضاؤه فقط ولم يترك القراءة في ركعة من الاول فقط لزمه قضاؤه فقط لصحة بناء الثاني وصحة أدائه فافهم (قوله) فهذه تسع صور (لان المذكور صريح في كلام المصنف ست ولكن لفظ احدى في المواضع الثلاثة يصدق على الركعة الاولى من الشفع أو الثانية فتزيد ثلاث صور أخرى (قوله) لو ترك القراءة في احدى كل شفع (أي في ركعتين من شفعين كل ركعة من شفع بان تركها في الاولى مع الثالثة أو الرابعة أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة فهذه أربع وقوله واحد في الاول فيه صورتان لان هذه الواحدة إما أولاه أو ثانيته ففي هذه الست يقضى أربعاً عندهما وركعتين فقط عند محمد بناء على أصله المار من فساد التحريمه بترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وفي هذه الست قد وجد ذلك فلم يصح عنده الشروع في الشفع الثاني منها أو ما عندهما فلا تقسد التحريمه بذلك فصح الشروع فلم يزم قضاء كل من الشفعين لافساد أدائهما وكون الواجب قضاء أربع ركعات في الصور الأربع الاول عند أبي حنيفة موافق لأصله المار لكن أنكر أبو يوسف على محمد رواية ذلك عن أبي حنيفة وقال رويته عنه انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية ذلك عنه ونسب أبا يوسف الى النسيان وما رواه محمد هو ظاهر الرواية واعتمده المشايخ وهذه احدى مسائل ست رواها محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكرها أبو يوسف وتماهه في البحر (قوله) وبصورة القراءة في الكل (أي كل الركعات وانما لم يذكرها لانها صحيحة والكلام فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة لكن هذه الصورة هي تمة القسمة العقلية لانه لا يتخلو اما أن يكون قرأ في الاربع أو ترك في الاربع أو في ثلاث وتحتة أربع صور فهذه ستة أو ترك في ركعتين أي في الاولى مع الثانية أو مع الثالثة أو مع الرابعة أو في الثانية مع الثالثة أو مع الرابعة أو في الثالثة مع الرابعة فهذه ستة أيضاً أو ترك في واحدة فقط وتحتة أربع فهذه ست عشرة صورة وقد رسمتها في جدول على هذا الترتيب مشيراً الى القراءة بالقاف والى عدمها باللا والى عدد ما يجب قضاؤه في جانب كل صورة بالعدد الهندي على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارة فان كنت أتقنتها يسهل عليك استخراجها وصورته هكذا

فهذه تسع صور لزوم
ركعتين (و) قضى
(أربعاً) في ست صور
(لو ترك القسرة في
احدى كل شفع أو في
الثاني واحد الاول)
وبصورة القسرة في
الكل تبلغ ستة عشر

ابوح	ابوس	محمد	ق	ق	ق	ق
٠	٠	٠	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	ق
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	ق

لكن بقي ما اذالم يقعد
أو قعد ولم يقم لثلاثة
أو قام ولم يقمها بسجدة
أو قعدا فتنبه وميز
المتداخل وحكم مؤتم
ولو في تشهد كامام (ولا
قضاء لو) نوى أربعاً
ورقعد قدر التشهد ثم
نقض) لأنه لم يشرع
في الثاني (أو شرع) في
فرض (طائانه عليه)
فذكر أداءه انقلب
نقلاً غير مضمون لأنه
شرع مسقطاً لا مستلزماً
(أو) صلى أربعاً فكثر
(أو) لم يقعد بينهما
استحساناً لأنه بقيامه
جعلها صلاة واحدة
فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي
التشريع صلى ألف
ركعة ولم يقعد الا في
آخرها

(قوله) لكن بقي ما اذالم يقعد (صورتهما قرأ في الأولين ولم يقعد
القعدة الاولى وأفسد الآخرين وحكمها أنه يقضى أربعاً
اجماعاً كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى قوله
أي وتشهد للاول والاي فسد الكل الثانية قوله أو ترك قعود
أول ح قلت والمراد افساد الآخرين بترك القراءة لان
الكلام فيه وقد أشار الشارح الى أن ما مر من قضاء ركعتين
أو أربع مفروض فيما اذا قعد على رأس الركعتين والافعليه
قضاء الاربع اتفاقاً لانه اذالم يقعد يسرى فساد الشفع الثاني
الى الاول كجانبه عليه في البحر تبعاً للعناية (قوله) أو قعد
ولم يقم لثلاثة) صورتهما ترك القراءة وقعد ولم يقم وحكمها أنه
يقضى ركعتين كذا في النهر ح (قوله) أو قام ولم يقمها
بسجدة) صورتهما ترك القراءة في الشفع الاول ثم قام الى
الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقمها لثلاثة بسجدة
فحكمها أنه يقضى ركعتين عندهما وعند أبي يوسف أربعاً
كذا في النهر ومثله ما اذا أفسدها بعد التقيد بسجدة ح
أقول وما نقله ح في هذه المواضع عن النهر موجود فيه
وكأنه ساقط من نسخة ط ثم اعلم أن استدراك الشارح

بذكر المسئلتين الأخيرتين لا محل له هنا لان الكلام في افساد أحد الشفعين من الرابعة أو كل منهما بترك
القراءة أما افساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره المصنف قبل بقوله وقضى ركعتين لو نوى أربعاً الخ كجانبها
عليه هناك وهاتان المسئلتان داخلتان فيه فتأمل (قوله) فتنبه) لعله أمر بالتنبيه إشارة الى ما قررهناه (قوله) وميز
المتداخل) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعاً من الصور داخله في
الثمانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن ثمان صور مست يلزم فيها ركعتان واثنان يلزم فيها أربع لكن
الست الاولى تسع في التفصيل والاثنان ست فهي خمس عشرة أه ح (قوله) وحكم مؤتم الخ) صورته رجل
اقتدى متغلاً بمنغل في رباعي فقرأ الامام في احدى الأولين واحدى الآخرين فكما يلزم الامام قضاء الاربع
كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك ح (قوله) وقعد قدر التشهد) أي وقرأ في الركعتين
(قوله) أو شرع طائانه الخ) تصريح بعفوه وقوله سابقاً شرع فيه قصداً كما أفاده المصنف ط (قوله) غير مضمون
أي لا يلزمه قضاء ولو أفسده في الحال أما لو اختار المضى عليه ثم أفسده لم يزمه قضاء وكذا قدمه الشارح وقد مرنا
الكلام عليه وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به فيه متطوعاً كما في التارخانية وقد مرنا الكلام فيه أيضاً (قوله)
لانه شرع مسقطاً الخ) أي لان من ظن أن عليه فرضاً شرع فيه لاسقاط ما في ذمته لا لالزام نفسه بصلاة أخرى
فاذا انقلب صلاته نقلاً بتذكر الاداء كانت صلاة لم يلزمها فلا يلزمه قضاءها ولو أفسدها (قوله) أو صلى أربعاً
أي وقرأ في الكل ح (قوله) فكثر) هذا خلاف الاصح كما قدمناه عن البدائع والخلاصة وفي التارخانية لو
صلى التطوع ثلاثاً ولم يقعد على الركعتين فالاصح أنه يفسد ولو سأل أو ثمانية بقعدة واحدة اختلافاً فيه والاصح
أنه يفسد استحساناً وقياساً اه لكن صححو في التراويح أنه لو صلاها كلها بقعدة واحدة وتسليمه أتم تحريز
عن ركعتين فقد اختلف الصحيح (قوله) استحساناً) والقياس فساد الشفع الاول كما هو قول محمد بناء على أن كل
شفع صلاة فتكون القعدة فيه فرضاً (قوله) فتبقى واجبة الخ) أي كافي نظيره من الفرض الرباعي فان القعدة
الاولى فيه واجبة لا يبطل تركها والغريضة التي يبطل تركها انما هي الأخيرة (قوله) وفي التشريع) في بعض

النسخ الترشيع بتقديم الرأى على الشين وفي بعضها التوشيح بالواو بدل الراء وهو المشهور اسم كتاب شرح الهداية
 للسراج الهندي **(قوله)** صح خلافاً لـ (محمد) لأنه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس وقد مر لكن قوله
 صح منى على أن ما زاد على الأربع كالأربع في جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض المشايخ وقد علمت
 اختلاف التصحيح فيه **(قوله)** ويسجد لله وهو سوا ترك القعدة عمداً أو سهواً في العمدي يسمى سجوداً عذراً
 عن النهر وسأني أن المعتمد عدم السجود في العمد ط **(قوله)** ولا ينني ولا يتعوذ لأنهما لا يكونان إلا في ابتداء
 صلاة الشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة ح **(قوله)** ويتنفل
 الخ) أى في غير سنة الفجر في الأصح كما قدمه المصنف بخلاف سنة التراويح لانها دونها في التأكد فتصح قاعدة
 وان خالف المتوارث وعمل السلف كما في البحر ودخل فيه النفل المنذور فإنه اذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام
 في الصحيح كما في المحيط وقال نحر الاسلام انه الصحيح من الجواب وقيل يلزمه واختاره في الفتح نهر **(قوله)** قاعدة
 أى على أى حالة كانت وانما الاختلاف في الأفضل كما يأتي **(قوله)** لا مضطجعا) وكذا الوشرع منحنياً قرياً من
 الركوع لا يصح بحر وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقله في البحر عن الأكل في
 شرحه على المشارق وصرح به في التنفل وقال الكمال في الفتح لا أعلم الجواز في مذهبننا وانما يسوغ في الفرض
 حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد أن في المعراج إشارة الى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية
(قوله) ابتداء و بناء) منصوبان على الظرفية الزمانية لنيتهم ما عن الوقت أى وقت ابتداء وقت بناء ط **(قوله)**
 وكذا ابتداء الخ) فصله بكذا لما فيه من خلاف الصالحين قال في الخرائن ومعنى البناء أن يشرع قائماً ثم يقعد في
 الاولى والثانية بلا عذر استحساناً خلافاً لهما وهل يكره عنده الاصح لا وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي
 جوازه اتفاقاً كما لو شرع قائماً ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره اهـ وكتب عند قوله الاصح لا في هامشه فيه رد على
 الدرر والوقاية والنقاية وغيرهما حيث جزموا بالكرهية **(قوله)** في الاصح) راجع الى قوله بلا كراهية كما علمته فافهم
(قوله) كعكسه) وهو ما لو شرع قائماً ثم قام فإنه يجوز اتفاقاً وهو فعله صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة أنه كان
 يشرع التطوع قائداً فقيراً ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام الخ وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية
 وفي التنجيس الأفضل أن يقوم فقيراً شيئاً ثم يركع ليكون موافقاً للسنة ولولم يقرأ ولكنه استوى قائماً ثم ركع جاز
 وان لم يستوق قائماً وركع لا يجزى لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قائداً اهـ بحر **(قوله)** وفيه) أى في البحر
(قوله) أجز غير النبي صلى الله عليه وسلم) أما النبي صلى الله عليه وسلم فن خصائصه أن نافلته قاعدة مع القدرة على
 القيام كما نقلته قائماً في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وقلت حدثت يارسول الله أنك قلت صلاة الرجل قائداً
 على نصف الصلاة وأنت تصلي قائداً قال أجل ولكنني است كأحد منكم بحر لمخصاً أى لانه تشريع لبيان
 الجواز وهو واجب عليه **(قوله)** على النصف البعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً الحديث
 البخاري في الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً فتح وحكى في النهاية الإجماع
 عليه وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضاً ثم نقل عن المجتبى أن ايماء العاجز
 أفضل من صلاة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية اهـ لكن ذكر
 التوسلاني ما في المجتبى ثم قال لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي جميع عبادات أصحاب الاعذار
 المومني وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة اهـ أقول وهو موافق
 لقول البعض الماتر ويؤيده حديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم
 ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فان عموم من يدخل فيه العاجز ولا الصلاة تماماً لا تصح عندنا بلا عذر وقد
 جعل له نصف أجر القاعد وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر **(قوله)** ولا يصلي الخ) هذا
 القائل رواه ابن أبي شيبة عن عمر وظاهر كلام محمد أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد أعلم بذلك منافح **(قوله)**
 في القراءة الخ) لما كان ظاهر الحديث غير مراد اجماعاً لان الظهر والعصر يصليان بعد سنتهم ما واجب
 له على أخص الخصوص ففي الجامع الصغير أراد لا يصلي بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة ركعتين بغير

صح خلافاً لمحمد
 ويسجد لله ولا
 ينني ولا يتعوذ فليحفظ
 (ويتنفل مع قدرته على
 القيام قاعداً) لا مضطجعا
 الا بعذر (ابتداء و) كذا
 (بناء) بعد الشروع بلا
 كراهية في الاصح كعكسه
 بحر وفيه أجز غير النبي
 صلى الله عليه وسلم على
 النصف الا بعذر
 (ولا يصلي بعد صلاة)
 مفروضة (مثلها) في
 القراءة أو في الجماعة
 أولاً تعاد عند توهم
 الفساد

قراءة تشكون مثل الفرض وقال نقرأ الاسلام لوجمل على تكرار الجماعة في مسجده أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا نهر وما ذكره عن نقرأ الاسلام نقله في البحر أ يضاعن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ثم قال في البحر فالخاصل أن تكرار الصلاة أن كان مع الجماعة في المسجد على هيئة الأولى فكرهه والأفان كان في وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فكرهه كما بعد الصبح والعصر والأفان كان للخلل في المؤدى فإن كان ذلك للخلل محققا ما بترك واجب أو بارتكاب مكره أو بغير مكره وبطل واجب كما صرح به في الذخيرة وقال أنه لا يتناول النهي وإن كان ذلك للخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فهو مكرهه اهـ (قوله للنهي) عليه لقوله ولا يصلى الخ والنهي هو لفظ الحديث المذكور (قوله وما نقل الخ) جواب عن سؤال وارد على الوجه الثالث فإن هذا المنقول يناق في محل النهي عليه اذ بعد أن يكون ما صلاها الامام أو لا مشتملا على خلل محقق من مكرهه أو ترك واجب بل الظاهر أنه أعاد ما صلاها مجرد الاحتياط وتوهم الفساد فينا في محل النهي في مذهبه على الوجه الثالث والجواب أولا أنه لم يصح نقل ذلك عن الامام وثانيا أنه لو صح نقول أنه كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات كما نقله في البحر عن مآل الفتاوى أى ويكون حينئذ إعادة الصلاة لمجرد توهم الفساد غير مكرهه ويكون النهي محمولا على غير هذا الوجه لكن لما كانت الصلاة على هذا محتملة لوقوعها نفلا والتنفل بالثلاث مكرهه نقول أنه كان يضم إلى المغرب والوتر ركعة فعلى احتمال صحة ما كان صلاها أو لا تقع هذه الصلاة نفلا وزيادة القعدة على رأس الثالثة لا تبطلها وعلى احتمال فساده تقع هذه فرضا مقضيا وزيادة ركعة عليها لا تبطلها وقد تقرر أن ما دار بين وقوعه بدعة وواجبا لا يترك بخلاف ما دار بين وقوعه سنة وواجبا لكن لا يخفى عليه أن الجواب عن الاراد هو الأول وأما الثاني فهو مقرر له لكنه لا يجدى لعدم ثبوت صحة النقل فالوجه حينئذ كراهه القضاء لتوهم الفساد كما قاله نقرأ الاسلام وقاضيخان فكان ينبغي للشارح الاقتصاد على الأول لكن رأيت في فصل قضاء الفوائت من التمار خاتمة أن الصحيح جواز هذا القضاء إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اهـ وعلى هذا لا يصح حمل الحديث على الوجه الثالث (قوله ويقعد في كل نفل الخ) أى لا في حالة التشهد فقط وهذه المسئلة من تمة السابقة فكان ينبغي ذكرها قبل قوله ولا يصلى الخ (قوله كافي التشهد) أى تشهد جميع الصلوات وأشار به إلى أنه لا خلاف في حالة التشهد كافي البحر (قوله على المختار) وهو قول زفر ورواية عن الامام قال أبو الليث وعليه الفتوى وروى عن الامام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء وتماه في البحر وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل وأنه لا شك في حصول الجواز على أى وجه كان (تنبيه) قيل ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على فخذه كافي حال التشهد لكن تقدم في كلام الشارح في فصل اذا أراد الشروع عند قوله ووضع يمينه على يساره الخ عن مجمع الأنهر أن المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعدة يفعل كذلك أى يضع يمينه على يساره تحت سترته وفي حاشية المدنى ويؤيده قول من لا على الفارئ عند قول النفاية في كل قيام أى تحقيق أو حكمى كما اذا صلى قاعدا (قوله ويتنفل المقيم را كافي الخ) أى بلا عذر أطلق النفل فشم السنن المؤكدة السنة الفجر كما مر وأشار بذلك المقيم إلى أن المسافر كذلك بالاولى واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بانواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشرع والافساد وصلاة الجنائز وسجدة تلت على الارض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كافي البحر (قوله را كافي) فلا يجوز صلاة الماشي بالاجماع بحر عن المجتبى (قوله خارج المصر) هذا هو المشهور وعندهما يجوز في المصر لكن بكرامة عند محمد لانه يمنع من الخشوع وتماه في الحلية (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الأخمسة ح أى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وهو الصحيح بحر وقيل اذا جاز زميلا وقيل فرسخين أو ثلاثة فهستاني (قوله مومنا) بالهمز في آخره أكثر من الباء قال في المغرب تقول أو مات اليه لا أو ميت وقد تقول العرب أو محي بترك الهمزة (قوله فلو مسجد) أى على شئ وضعه عنده أو على السرج اعتبارا بما بعد أن يكون سجوده أخفض (قوله إلى أى جهة توجهت دابته) فلو صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة بحر عن السراج (قوله ولو ابتداء عندنا)

لنهي وما نقل أن الامام
قضى صلاة عمره فان
صح نقول كان يصلى
المغرب والوتر أربع
بثلاث قعدات (ويقعد)
في كل نفل (كافي
التشهد على المختار
و) يتنفل المقيم (را كافي
خارج المصر) محل القصر
(مومنا) فلو مسجد
اعتبر ايماء لانها انما
شرعت بالايحاء (الى
أى جهة توجهت
دابته) ولو ابتداء عندنا

(قوله بين وقوعه سنة
وواجبا) لعل الصواب
بدعة بدل واجبا تأمل
اهـ

مطلب
في الصلاة على الدابة

يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما حازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير
 جهتها بحجر واحترز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول يشترط في الابتداء أن يوجهها الى القبلة كما في
 الشربلالية ح قلت وذكري في الحلية عن غاية السروجي أن هذا رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه ثم
 ذكر بعد ساقه الاحاديث أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الخرج عملاً بحديث أنس ثم قال على أن ابن الملقن
 الشافعي قال وعند أبي حنيفة وأبي نوري يفتتح أولاً الى القبلة استحباباً ثم يصلي كيف شاء اهـ (قوله أو على سرجه
 الخ) مثله الركاب والداية للضرورة وهو ظاهر المذهب وهو الأصح بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة
 الى بقائها فسقط ما في النهر من أن القياس يقتضي عدم المنع بما عليه اهـ ط قلت وعليه فيخلع النعل النحس
 (قوله ولو سيرها الخ) ذكره في النهر بحثاً أخذ من قولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذ لم يكن كثيراً
 قلت ويدل له أيضاً ما في الذخيرة أن كانت تتساق بنفسها ليس له سوقها ولا فلو ساقها هل تفسد قال ان كان معه
 سوط فهي مباحة ونحسها لا تفسد صلاته (قوله ثم نزل) أي يعمل قليل بأن ثني رجله فانه يخرج من الجانب الآخر فتح
 (قوله وفي عكسه) بأن رفع فوضع على الدابة فتح (قوله لان الاول الخ) وذلك لان احرام الركاب انعقد بمجرد
 للركوع والسجود لقد رتبته على النزول فاذا أتى بهما صح و احرام النازل انعقد بمجرد ما فلا يقدر على ترك
 ما لزمه من غير عذر بحجر (قوله أتم على الدابة) لانه صح شروعه فيها ركاباً فصار كما اذا افتتحها ثم تغيرت الشمس
 فانه يتبها كذا هذا التحنيس (قوله وعليه الاكثر) عبر في البحر وغيره بالكثير وذكري الرجتي أن الاول مبنى على
 قوله ما يجوزها في المصر والشامي على قوله بقراءة قوله في التحنيس في فصل الفقهية ولو افتتح صلاة التطوع
 خارج المصر را كما ثم دخل المصر ثم فقهه لا وضوء عليه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف عليه اعتبار بالابتداء
 بالانتهاء اهـ (قوله ويبنى قائماً الخ) أي اذا نزل في مسئلتى المتن (قوله ولو ركب الخ) أعاد مسئلة المتن السابقة
 لئلا كرهاً لعلنا لا نذكر في البحر أنه رده في غاية البيان بأنه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبنى مع أن
 العمل لم يوجد فضلاً عن العمل الكثير اهـ وحمل المحشى كلام الشارح على صورة ما اذا افتتح را كما ثم نزل أي فانه
 اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير قال فعلى هذا الوجه شخص ووضعه على الدابة لا تفسد
 لانه لم يوجد منه العمل اهـ قلت لكن قوله لا تفسد يحتاج الى نقل فليراجع وأيضاً فقول الشارح بخلاف
 النزول لا يحمل له على هذا الحمل فتأمل (قوله ولو صلى على دابة الخ) شروع في صلاة الفرض والواجب على
 الدابة كما سنبينه عليه بقوله هذا كما في الفرائض واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا يصح
 على الدابة الا للضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين ونحوهما يأتي
 والصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومئ عليها بشرط اي قافها جهة القبلة ان أمكنه والا
 فيقدر الامكان واذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على يقافها والا بان كان خوفه من عدو يصلي كيف
 قدر كما في الامداد وغيره ولا إعادة عليه اذا قدر بعزلة المريض خائفة واستغفد من التقييد بالاعياء أنه لا اعتبار
 بالركوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الحمل الواقف أو البارك وان صلى قائماً الا أن
 يكون عند الخوف في المفازة بالاعياء اهـ (قوله بنفسه) احتراز عما اذا لم يقدر الاعين لان قدرة الغير لا تعتبر
 كما سيأتي لكن في شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء الا
 بالاعياء وله خادم يملك منافعه يلزمه في قولهما وفي قول أبي حنيفة نظر والأصح لزوم في الاجنبى الذي يطعمه
 الماء الذي يعرض للوضوء اهـ ويأتى تمام الكلام فيه (قوله اذا كانت واقفة) وكذا الوسائرة بالاولى وانما
 فيه لبقوله الا أن تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشربلالي ط (قوله عيدان المحمل) أي أرجله
 التي تارجل السرج (قوله بان ركز تحته خشية) الاولى التعبد بالكاف فانه تنظر لا تصور ط وهذا
 لو ثبت بقي قرار المحمل على الأرض لا على الدابة فيصير بعزلة الأرض فيلحق فتصح الفريضة فيه قائماً كما في
 نور الايضاح (قوله على العجلة) هي ما يؤلف مثل الحقة يحمل عليها الاثقال مغرب (قوله أو لا تسير) كذا في
 الرامى والخاتمة ومثله في البحر عن الظهيرية (قوله فهي صلاة على الدابة) أما اذا كانت تسير فظاهر وأما اذا

أو على سرجه نحس كثير
 عند الأكثر ولو سيرها
 بعمل قليل لا بأس به
 (ولو افتتح) النفل (را) كما
 ثم نزل بنى وفي عكسه لا
 لان الاول أدى أكل
 مما وجب والثاني بعكسه
 (ولو افتتحها خارج المصر)
 ثم دخل المصر أتم على
 الدابة (بإعفاء) وقيل
 لا بل ينزل وعليه
 الأكثر قاله الحاشي
 وقيل يتم را كما لم
 يبلغ منزله قهستاني
 وبني قائماً الى القبلة أو
 قاعدا ولو ركب تفسد
 لانه عمل كثير بخلاف
 النزول (ولو صلى على
 دابة في) شق (محمل وهو
 يقدر على النزول) بنفسه
 (لا تجوز الصلاة عليها
 اذا كانت واقفة الا أن
 تكون عيدان المحمل
 على الأرض) بأن ركز
 تحته خشية (وأما
 الصلاة على العجلة ان
 كان طرف العجلة على
 الدابة وهي تسير أولاً)
 تسير (فهى صلاة على
 الدابة فتجوز في حالة

كانت لا تسير وكانت على الأرض وطرفها على الدابة فشكل لانها في حكم الحمل اذ ار كز تحته خشبة فتكون كالارض وقد يفرق بانها اذا كان أحد طرفيها على الأرض والآ خر على الدابة لم يصرف قرارها على الأرض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف الحمل لانه انما تصح الصلاة عليه اذا كان قراره على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة تأمل وسأتي ما لو كان كلاهما على الأرض (قوله المذكور في التيمم) بان يخاف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق ط (قوله لاني غيرها) أي في غير حالة العذر ح (قوله وطين يغيب فيه الوجه) أي أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه أما مجرد ندوة فلا تبطل ذلك والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالاعياء كما في التيمم والمزيد امداد (قوله لان قدرة الغير لا تعتبر) أي عنده وعندهما تعتبر كما في الجرو في الخانية والكافي ولو كانت الدابة تجوحا لوزل لا يمكنه الركوب الا بعين أو كان شيخا كبيرا لوزل لا يمكنه أن يركب ولا يجهد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة اه وظاهر المسئلة الاولى انهما على قوله وظاهر الثانية انهما على قولهما الا ان يرجع قوله ولا يجهد من يعينه الى المسئلة فيكون كل منهما على قولهما تأمل وقدمنا قريبا عن المجتبي أن الاصح عنده لزوم النزول لو وجد أحنيا يطيعه فهو حينئذ بالاتفاق وهو مقتضى ما قدمناه أيضا في باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجير له الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانته كزوجته في ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فانه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في اقامته وتحويله لاني الوضوء الى آخر ما ذكرناه هناك فراجع مع ما سنذكره في باب صلاة المريض وعلى هذا فلا خلاف في لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الأرض لمن وجد معينا يطيعه ولم يكن مريضاً يلحقه بنزوله زيادة مرض أو ما مافي الخانية وغيرهما من أنه لو حمل امرأته الى القرية لها أن تصلي على الدابة اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول اه فتحمل على ما اذا لم ينزلها زوجها بقرينة ما في المنية من أن المرأة اذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة اذا لم تقدر على النزول اه وهذا أولى مما في البحر من تفريع ما في الخانية على قوله وما في المنية على قولهما لكونه خلاف الظاهر والمخالفة لما قدمناه فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى لو كان الخ) تفريع على العذر لا على مسئلة القدرة بقدرة الغير لا بتكلف تأمل ثم اعلم أن هذه المسئلة وقعت لصاحب البحر في سفره اجمع أمه وذكرا أنه لم يركبها وأنه ينبغي الجواز ولم أر من تعقبه وكتبت فيما علقته عليه أنه قد يقال بخلافه لان الرجل هنا قادر على النزول والعجز عن المرأة قائم فيها لافيه الا أن يقال ان المرأة اذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط الحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة فهو عذر راجع اليه كخوفه على نفسه أو ماله (تنبيه) ببق شيء لم أر من ذكره وهو أن المسافر اذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من الاعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قيل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف هل له أن يصلي العشاء مشلا على الدابة أو الحمل في أول الوقت اذا خاف من النزول أم يؤخر الى وقت نزول الحاج في نصف الليل لاجل الصلاة والذي يظهر لي الاول لان المصلي انما يكلف بالاركان والشروط عند ارادة الصلاة والشروع فيها وليس لذلك وقت خاص ولذا جازله الصلاة بالتيمم أول الوقت وان كان يرجو وجود الماء قبل خروجه وعلوه بانه قد أداه بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء اه ومسئلتنا كذلك لكن رأيت في القنية بر من صاحب المحيط راكب السفينة اذا لم يجد موضعا للسجود للرجعة ولو أخر الصلاة تقل الرجعة فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا اه لكن تقدم في التيمم أن الاصح رجوع الامام الى قولهما بانه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين ورأيت في تيمم الحلية عن المبتغي مسافرا لا يقدر أن يصلي على الأرض لنجاستها وقد ابتلت الأرض بالمطر يصلي بالاعياء اذا خاف فوت الوقت اه ثم قال وظاهره أنه لا يجوز اذا لم يخف فوت الوقت وفيه نظر بل الظاهر الجواز وان لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر اطلاقهم نعم الاولى أن يصلي كذلك الا اذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتيمم اه وهذا عين ما بحثته أولا فلي تأمل (قوله وان لم يكن الخ) كان المناسب ذكره قبل بيان الأعدار (قوله لو وافقه) كذا قيدته في شرح المنية ولم أره لغيره يعني اذا كانت العجلة على الأرض ولم يكن شيء منها

العذر المذكور في التيمم (لاني غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الابعناء أو بعين ولو محرم لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلاً في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جازله أيضا كما أفاده في البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو وافقه لتعليقهم

مطلب
في القادر بقدرة غيره

على الدابة وانما لها جبل مثلاً تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها لانها حينئذ كالسير في الموضوع على الارض ومقتضى هذا التعليل انهما لو كانت سائرة في هذه الحالة لاتصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لان جرهما بالجبل وهي على الارض لا تخرج به عن كونها على الارض ويفيده عبارة التتارخانية عن المحيط وهي لو صلى على العجالة ان كان طرفها على الدابة وهي تسير تحوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرفها على الدابة حازت وهو عذرة الصلاة على السير اه فقوله وان لم يكن الخ يفيد ما قلنا لانه راجع الى أصل المسئلة وقد قيدها بقوله وهي تسير ولو كان الجواز مقيد بعدم السير لقيده به فتأمل (قوله هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل وعدم كون طرف العجالة على الدابة ح (قوله والواجب بانواعه) أي ما كان واجبا لعينه عننا كالوتر أو كفاية كالخنازة أو غيره ووجب بالقول كالنذر أو بالفعل كتفل شرع فيه ثم أفسده وتسهلة تليت آيتهما على الارض فافهم (قوله بشرط الخ) أو ضحناه فيما مضى (قوله لئلا الخ) علة لقوله بشرط ايافها ح والحاصل أن كلامنا من اتحاد المكان واستقبال القبلة بشرط في صلاة غير النافلة عند الامكان لا يسقط الا بعذر فلو أمكنه ايافها مستقبلا فعل ولذا نقل في شرح المنية عن الامام الخوئي أنه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تحوز صلاته قال وينبغي أن يقيد بأن يكون الانحراف مقدار ركن اه قلت بقي لو أمكنه الايقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال لم أره ثم رأيت في الحلية أنه يلزمه وهو ظاهر قول الشارح هنا ولا يقدر الامكان ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال وان كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي الى القبلة قال وعندى هذا اذا كانت الدابة واقفة أما اذا كانت سائرة يصلي حيث شاء اه يعني اذا كان لا يمكنه ايافها لخوف فوت الرفقة مثلاً يصلي الى أي جهة كانت والظاهر أن الاول أولى لان الضرورة تتقدر بقدرها تأمل (قوله مطلقاً) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا قادر على النزول أو لا طرف العجالة على الدابة أو لا ح (قوله لاجتماع الخ) أي في ظاهر الرواية واستحسن محمد الجواز لودواهم بالقرب من دابة الامام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة لا يقدر الصف قياساً على الصلاة على الارض والصحيح الاول لان اتحاد المكان شرط حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شق محمل جاز بدائع (قوله ولو جمع الخ) تقدمت هذه المسئلة مع نظائرها قبيل باب صفة الصلاة (قوله ولو تحية) فيه كلام قد علمناه عند الكلام على تحية المسجد (قوله لزما به) أي لزمه الركعتان بطهر وهذا ذكره في البحر بحثنا قياساً على ما لو قال بغير وضوء أقول ولا حاجة للبحث فان ما في المتن مذكور في متن المجمع ووجهه أن الناذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة لان الصلاة لا تكون الا بها وقوله بعد بغير طهر رجوع عما التزمه فلا يصح ابن ماث (قوله أي أبي يوسف) أشار الى أنه كان ينبغي للمصنف التصريح به لانه لا مرجع للضمير في عنده لان المتعارف في مثله رجوعه لأبي حنيفة الا اذا كان له مرجع خاص غيره (قوله كما لو نذر بغير قراءة الخ) لان التزام الشيء التزام لما لا يصح الابه فصار كأنه نذر أن يصلي بقراءة ومستور العورة وركعتين لان الصلاة غير صحيحة ما لم تكن شفعاً وبقراءة وبثوب وكذا لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع ركعات كما في المجمع وعلة في شرحه بما قلنا وأشار بالكاف الى أن هذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها للمحمد والفرق له بينها وبين المسئلة الاولى في شروح المجمع وقوله وكذا نصف ركعة أي يلزمه ركعتان لان ذكر ما لا يتجزى ذكر لكله فكأنه نذر ركعة وهو التزام لاخرى أيضاً كما عات (قوله وأهدره الثالث) أي أهدر النذر بغير طهر فقال لا يلزمه شيء لانه نذر بعصية ومقتضى ما في الفتح أن المعتد الاول (تنبيه) نذر أن يصلي الظهر ثمانياً أو أن يركي النصاب عشر أي يضم العين أو حجة الاسلام من حين لا يلزمه الزائد لانه التزام غير المشروع فهو نذر بعصية بحر والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو عرياناً تكون عبادة تامة أو أوى ولعدم ثوب وكذا بلا طهارة لقول أبي يوسف بعشر وعيتها الفاقد الطهورين أفاده في البحر أقول والتعليل المأزبان التزام الشيء التزام لما لا يصح الابه يعني عن ابداء الفرق مع شموله للنذر بركعة ونصفها أصل (قوله أو نذر الخ) كما لو نذر صلاة بمسجد مكة فأذاها في القدس مثلاً أو في غيره من المساجد جاز لان المقصود من الصلاة القرية وهي حاصلية في أي مكان وتقدم قبيل باب الوتر أفضل الاماكن (قوله لانه) أي الخيض

بأنها كالسير (هذا)
كمله (في الفرض)
والواجب بانواعه وستة
الفجر بشرط ايافها
للقبلة ان أمكنه والا
فبقدر الامكان لئلا
يختلف بسيرها المكان
(وأما في النفل فتجوز
على المحمل والعجالة
مطلقاً) فرادى لاجتماعه
الاعلى دابة واحدة ولو
جمع بين نية فرض
ونفل ولو تحية (رجح
الفرض) لقوته
وأبطلها محمد والأئمة
الثلاثة (ولو نذر ركعتين
بغير طهر لزما به عنده)
أي أبي يوسف كمالو
نذر بغير قراءة أو
عرياناً أو ركعة وكذا
نصف ركعة عند أبي
يوسف وهو المختار
(وأهدره الثالث) أي
محمد (أو) نذر عبادة
(في مكان كذا فأذاها في
أقل من شرفه جاز)
لان المقصود القرية
خلافاً لفرق الثلاثة
(ولو نذر عبادة) كصوم
وصلاة (في غدا خاضت
فيه يلزمها قضاءؤها) لانه
يمنع الأداء لا الوجوب
(ولو) نذرتها (يوم)

المفهوم من فعله السابق **(قوله)** لأنه نذر بمعصية) لأن يوم الحيض منافي للصوم العبادة بخلاف صوم الغد فإنه باعتبار داته قابل للاداء ولكن صرف عنه مانع سماوي يمنع الاداء فوجب القضاء **(قوله)** التراويح (جمع تراويح) سميت الأربع بها الاستراحة بعدها خراش وانما آخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها بإدائها بالجماعة وأحكام آخر ولذا أفرد لها تأليفا خاصا بأحكامها الإمام حسام الدين وتبعه العلامة قاسم **(قوله)** سنة مؤكدة) صححه في الهداية وغيرها وهو المروي عن أبي حنيفة وذكر في الاختصار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يستخرج عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدع ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول القدوري أنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لأنه إنما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة كذا في العناية وفي شرح منية المصلي وحكي غير واحد الإجماع على سنتها وتعمامه في البحر **(قوله)** لمواظبة الخلفاء الراشدين) أي أكثرهم لأن المواظبة عليها وقعت في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بل لا تكبر وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه أبو داود و**بحر** **(قوله)** اجماعا) راجع إلى قول المتن سنة الرجال والنساء وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول الرافض أنها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكافي وأنها ليست بسنة أصلا كما هو المشهور عنهم على ما في حاشية نوح لأنهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يقولون على كتاب ولا سنة وينكرون الأحاديث الصحيحة **(قوله)** بعد صلاة العشاء) قدر لفظ صلاة إشارة إلى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها إلى ما في النهر من أن المراد ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الأصح وكذا بناؤها على سنتها كافي الخلاصة قال فكأنهم أحقوا السنة بالفرض **(تتمة)** تقدم في بحث النية الاختلاف في أن السنن لا بد فيها من التعيين أو يكفي لها مطلق النية والأصح الثاني والاحوط الأول وتقدم تمام الكلام فيه فراجع هذا وهل يشترط أن يجرد في التراويح لكل شفيع نية في الخلاصة الصحيح نعم لأنه صلاة على حدة وفي الثانية الأصح لا فإن الكل بمنزلة صلاة واحدة كذا في التتارخانية وظاهره أن الخلاف في أصل النية ويظهر إلى التصحيح الأول لأنه بالسلم خرج من الصلاة حقيقة فلا بد في دخوله فيها من النية ولا شك أنه الاحوط خروج من الخلاف نعم ربح في الحلية الثاني أن نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الأول كما لو خرج من منزله يريد صلاة الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى إلى الإمام **(قوله)** إلى الفجر) هذا آخر وقتها ولا خلاف فيه كافي النهر **(قوله)** في الأصح) أي من أقوال ثلاثة الأول أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل قال في البحر ولم أر من صححه اه وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس الثاني أنه ما بين العشاء والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث الثالث ما مشى عليه المصنف تبع السكندر وعزاه في الكافي إلى الجمهور وصححه في الهداية والثانية والمحيط ببحر **(قوله)** فلو فاتت بعضها (الح) نفر يع على الأصح لكنه مبني على أن الأفضل في الوتر الجماعة لا المنزل وفيه خلاف سمي فقوله أوتر معه أي على وجه الأفضلية وكذا على القول الأول من الثلاثة المارة وأما على القول الثاني منها فإنه يأتي عافاته وعلله في الخلاصة بأنه لا يمكنه الاتيان به بعد الوتر وبما قررناه ظهر أن ما في البحر من جعله التفريع على الثالث كالثاني صوابه كالأول كما مشى عليه الشارح هنا وتظهر عمدة الخلاف أيضا فيما لو صلاها بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر فصلى الباقي صح على الأول والثالث دون الثاني **(قوله)** ولا تكره بعده في الأصح) وقيل تكره لأنها تتبع العشاء فصارت كسنة العشاء والجواب أنها وإن كانت تتبع العشاء لكنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره فلا يكره تأخيرها من صلاة الليل ولكن الأحسن أن لا يؤخر إلى خشية القوات ح عن الامداد وما في البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التزويه حتى يجاب عن قول الشارح لا يكرهه بان المنفي كراهة التحريم لأن كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى وليس كل ما هو خلاف الأولى مكره وانتهز بها لأن الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مرارا بل في رسالة العلامة قاسم وغيرها والصحيح أنه لا بأس به وهو

مبحث صلاة التراويح

حيضها لا) لأنه نذر
معصية (التراويح سنة)
مؤكدة لمواظبة الخلفاء
الراشدين (الرجال
والنساء) اجماعا (ووقتها
بعد صلاة العشاء) إلى
الفجر (قبل الوتر
وبعده) في الأصح فلو
فاتت بعضها وقام الإمام
إلى الوتر أوتر معه ثم
صلى ما فاتته (ويستحب
تأخيرها إلى ثلث الليل)
أو نصفه ولا تكره بعده
في الأصح (ولا تقضى

المستحب والافضل لانها قيام الليل اه فافهم (قوله ولا وحده) بيان لقوله أصلاً أي لا بجماعة ولا وحده ط
 (قوله في الاصح) وقيل يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يمض الشهر قاسم (قوله فان
 قضاه) أي منفردا بجر (قوله كسنة مغرب وعشاء) أي حكم التراويح في أنها لا تقضى اذا فاتت الخ كحكم بقية
 رواتب الليل لانها منها لان القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها (قوله والجماعة فيها سنة على
 الكفاية الخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كره بخلاف صلاتها بالجماعة فانها سنة كفاية فلو
 تركها الكل أساءوا أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وإن صلى أحد في
 البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات كافي النية وهل المراد أنها سنة كفاية لاهل
 كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة ظاهر كلام الشارح الاول واستظهر ط الثاني ويظهر
 في الثالث لقول النية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساءوا اه وظاهر كلامهم هنا أن
 المسنون كفاية أقامتها بالجماعة في المسجد حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثم الكل وما
 قدمناه عن النية فهو في حق البعض المختلف عنها وقيل ان الجماعة فيها سنة عين فن صلاحها وحده أساء وان
 صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين وقيل تستحب في البيت اللقمية عظيم يفتدى به فيكون في حضوره
 ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور انها سنة كفاية وتعمامة في البحر (قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور
 وعليه عمل الناس شرقا وغربا وعن مالك ست وثلاثون وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها
 ثمانية والباقي مستحبا وتعمامة في البحر وذكر جوابه فيما علقته عليه (قوله المكمل) بكسر الميم وهو
 التراويح للمكمل بقضائها وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر وأن صليت قبله وفي النهار ولا يخفى أن
 الرواتب وإن كملت أيضا الآن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل اه ط (قوله صحت
 بكرهه) أي صحت عن الكل وتكره ان تعمد وهذا هو الصحيح كافي الخليفة عن النصاب وخزانة الفتاوى خلافا
 لما في النية من عدم الكراهة فإنه لا يخفى ما فيه لمخالفة المتوارث مع نصريحهم بكرهه الزيادة على ثمان في
 مطلق التطوع ليلا فهنا أو ليل بحر (قوله به يفتي) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا وانما صرح به في النهار عن
 الزاهد في فيما وصلي أربعاً بتسليم وقعدة واحدة وأما إذا صلى العشرين جملة كذلك فقد قاسه عليه في البحر
 صرح في الثانية وغيرها بأنه الصحيح مع أن أقدمنا عن البدائع والخلاصة والتمارخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثاً أو
 ستاً أو ثمانية بقعدة واحدة فالأصح أنه يفسد استحساناً وقياساً وقد منا وجهه فقد اختلف التعحيح في الزائد على
 الأربع بتسليم وقعدة واحدة هل يصح عن شفع واحد أو يفسد فليتب (فروع) شكواهل صلواته
 تسليماً أو عشر يصلون تسليماً أخرى فرادى في الأصح للاحتياط في أكل التراويح والاحتراز عن التنفل
 بالجماعة وكذا الوتر ذكر وتسليم بعد الوتر عند ابن الفضل وقال الصدر الشهيد يجوز أن يقال تصلي بجماعة وهو
 الأظهر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهياً في الشفع الاول ثم صلى ما بقي قيل
 يفتي الشفع الاول فقط الصحة شرعية فيما بعده وقيل يقضى الكل لان سلامة الاول لم يخرج من حرمة الصلاة
 اكونه سهواً وكذا كل سلام بعده يكون سهواً مبنياً على السهو الاول فقد ترك القعدة على الركعتين في الشفع
 كما فسد بأسرها الا اذا بعد السلام أو فعل بعده ما ينافي الصلاة أو علم أنه سهواً وتعمامة في شرح النية ويظهر
 في أربعة القول الاول لان سلامه وان لم يخرج له لكن تكبيره على قصد الانتقال الى الشفع الآخر يخرج من
 الاول ثم رأيت في الخلية قال انه الأشبه (قوله مجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار لانه يخبر بين
 الجلوس إذا كرا أو ساء كذا بين صلاته نافلة منفردا كما ذكره أفاده في شرح النية والبحر (قوله ندبا) وما يفيد
 كلام الكثر من أنه سنة تعقبه الزيلعي بأنه مستحب لاسنة به صرح في الهداية (قوله بين كل أربعة) الاوضح
 قول الكثر بعد كل أربعة أو قول النية والدررين كل تر ويحتمل لايها من أن الجلسة بعد الشفع الاول من كل
 أربعة والجواب أن المراد بين كل أربعة وأربعة خذف أحد المتعدين كافي قوله تعالى لا تفرق بين أحد من
 ربه أي بين أحد واحد ولا فساد في ذلك فافهم (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) صرح به في الهداية واستدرك

اذافات أصلاً) ولا
 وحده في الاصح (فان
 قضاه) كانت نفلاً
 مستحباً وليس بتراويح
 كسنة مغرب وعشاء
 والجماعة فيها سنة على
 الكفاية في الاصح فلو
 تركها أهل مسجد
 أعوا لا لو ترك بعضهم
 وكل ما شرع بجماعة
 فالمسجد فيه أفضل قاله
 الحلبي (وهي عشرون
 ركعة) حكمته مساواة
 المكمل للمكمل (بعشر
 تسليماً) فلو فعلها
 بتسليم فان قعد لكل
 شفع صحت بكرهه والا
 نابت عن شفع واحد به
 يفتي (مجلس) ندبا بين
 كل أربعة بقدرها وكذا
 بين الخامسة والوتر

ويخبرون بين تسليح
وقراءة وسكوت وصلاة
فرادى نعم تذكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين
(والختم) مرة سنة
ومرتين فضيلة وثلاثا
أفضل (ولا يترك) الختم
(لكسل القوم) لكن
في الاختيار الأفضل
في زماننا قدر ما لا يثقل
عليهم وأقره المصنف
وغيره وفي المجتبى
عن الإمام لوقرأ ثلاثا
قصارا أو آية طويلة
في الفرض فقد أحسن
ولم يسيئ فإطنل
بالتراويح وفي فضائل
رمضان للزاهد أفق
أبو الفضل الكرماني
والوبري أنه إذا قرأ في
التراويح الفاتحة وآية أو
يتين لا يكره ومن لم يكن
عالمًا بأهل زمانه فهو
جاهل (ويأتي الإمام
والقوم بالثناء في كل
شفع ويريد)

(٣) قوله لكن لا يلزم
منه الخ الضمير في منه
الاول راجع الى المصحح
وفي تركه الى الختم وفي
منه الثاني الى عدم تركه
اه منه

عليه في النهي عما في الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اه أقول هذا سبق نظر فان
عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات مختلف المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب وهو
الصحيح اه فان مراده بخمس تسليمات خمس أشفاع أي على الركعة العاشرة كما فسره في شرح المنية لا خمس
تروحيات كل تروحية أربع ركعات فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمية بالتروحية فافهم (قوله بين تسليح)
قال القهستاني فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملايكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء
والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسالك
الجنة ونعوذ بك من النار كما في منهج العباد اه (قوله وصلاة فرادى) أي صلاة أربع ركعات فيزاد ست
عشرة ركعة قال العلامة قاسم ان زادوها من فريدين لأبأس به وهو مستحب وان صلوا بها جماعة كما هو مذهب
مالك كره الخ وفي النهر وأما الصلاة فقيل مكروهة وقيل سنة وهو ظاهر ما في السراج وأهل مكة يطوفون وأهل
المدينة يصلون أربعاه (قوله نعم تذكره الخ) لان الاستراحة مشروعة بين كل تروحيتين لابن كل شفيعين
(قوله والختم مرة سنة) أي قراءة الختم في صلاة التراويح سنة وصححه في الخاتمة وغيرها وعزا في الهداية الى
أكثر المشايخ وفي الكافي الى الجمهور وفي البرهان وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار قال الزيلعي
ومنه من استحباب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لان الأخبار تظاهرت عليها وقال
الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل
بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستائة ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وثم اه
وما في الخلاصة من أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين ونحوه في
القيض فيه نظر لان توزيعه عشرًا فعشرًا يقتضي الختم في الثلاثين لأن يكون مع ضم التوركتين في الخاتمة
وغيرها ما يفيد تخصيص التراويح وتعامه في شرح الشيخ اسمعيل وفي شرح المنية ثم اذا ختم قبل آخر الشهر
قليل لا يكره ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لأجل ختم القرآن مرة قاله أبو علي النسفي وقيل يصلها
ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة اه (قوله الأفضل في زماننا الخ) لان تكثير الجمع أفضل من
تطويل القراءة حلية عن المحيط وفيه اشعار بان هذا مبني على اختلاف الزمان فقد تتغير الاحكام باختلاف
الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح ولهذا قال في البحر فالخصل أن المصحح في المذهب أن الختم
سنة (٣) لكن لا يلزم منه عدم تركه اذ الزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصًا في زماننا
فالظاهر اختيار الأخف على القوم (قوله وفي المجتبى الخ) عبارته على ما في البحر والمتأخرون كانوا يفتنون
في زماننا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطيلها فان الحسن روى عن الإمام أنه
ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيئ هذا في المكتوبة فإطنل في غيرها اه
(قوله وآية أو يتين) أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى والافلودون ذلك كرهه بحر عيالما في
المنية وشرحها في بحث صفة الصلاة لوقرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو يتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة
التحریم وان قرأ ثلاثا قصارا أو كانت الآية أو آيتين تعدل ثلاث آيات قصار اخرج عن حد الكراهة
المدكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه الخ أي لان السنة قراءة المفصل
فقوله هنا لا يكره أي لا تحريم ولا تنزيه وان كره في الفرائض تنزيها فافهم هذا وفي التجنيس واختار بعضهم
سورة الاخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة الفيل أي البداءة منها ثم يعيدها وهذا أحسن لئلا يشتغل قلبه
بعدد الركعات قال في الحلية وعلى هذا استقرار عمل أئمة أكثر المساجد في ديارنا الا أنهم يبدؤن بقراءة سورة
التكاثر في الاولى والاخلاص في الثانية وهكذا الى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشرة بسورة تبت وفي
العشرين بالاخلاص اه زاد في البحر وليس فيه كراهة في الشفع الاول من التروحية الاخيرة بسبب
الفصل بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها اه قلت لكن الأحوط قراءة النص
وتبت في الشفع الاول من التروحية الاخيرة والمعوذتين في الشفع الثاني منها وبعض أئمة زماننا يقرأ
بالعصر والاخلاص في الشفع الاول من كل تروحية وبالكوثر والاخلاص في الشفع الثاني (قوله ويريد)

على القوم فيأتي بالصلاة
 ويكتفي باللهم صل على
 محمد لأنه الفرض عند
 الشافعي (ويترك
 الدعوات) ويحتمل
 المنكرات هزيمة
 القراءة وترك تعوذ
 وتسمية وطمأينة
 وتسبيح واستراحة
 (وتكره قاعدا) زيادة
 تأكدها حتى قيل
 لا تصح (مع القدرة على
 القيام) كما يكره تأخير
 القيام إلى ركوع الامام
 للتشبه بالنافقين (ولو
 تركوا الجماعة في
 الفرض لم يصلوا
 التراويح جماعة) لأنها
 تتبع فصلية وحده
 يصلها معه (ولو لم
 يصلها) أي التراويح
 (بالامام) أو صلاها مع
 غيره (أن يصل الوتر)
 معه بقى الوتر كهاكل
 هل يصلون الوتر بجماعة
 فلا يرجع (ولا يصل
 الوتر) لا (التطوع
 بجماعة خارج رمضان)
 أي يكره ذلك لو على
 سبيل التداخي بان يقتدى
 أربعة بواحد كافي الدرر
 ولا خلاف في صحة
 الاقتداء اذ لا مانع نهر
 وفي الاشياء عن البرازية
 مطلب في كراهة
 الاقتداء في النفل على
 سبيل التداخي وفي صلاة
 الرغائب

الامام الخ) أي بان يأتي بالدعوات بحجر (قوله) ويكتفي باللهم صل على محمد (قوله) زاد في شرح المنية الصغير وعلى آل محمد وكان الشارح اقتصر على الاول أخذ من التعليل لان الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى بل تسن عند في الشهد الاخير وقيل يجب عنده (قوله) هزيمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع ح (قوله) واستراحة) هي القعدة بعد كل أربع وقد مر أنها مندوبة وبه يعلم أن المراد بالمنكرات مجموع ما ذكره الآن برادها ما يخالف المشروع (قوله) وتكره قاعدا) أي تنزيها لما في الخلية وغيرها من أنهم اتفقوا على أنه لا يستحب ذلك بلا عذر لانه خلاف المتوارث عن السلف (قوله) حتى قيل الخ) أي قياسا على رواية الحسن عن الامام في سنة الفجر لان كلامهم ماسنة مؤكدة والصحيح الفرق بان سنة الفجر مؤكدة بخلاف بخلاف التراويح كافي الخانية وقد منع عبارتها في بحث سنة الفجر (قوله) كما يكره الخ) ظاهرة أنها تحريمية للعلة المذكورة وفي البحر عن الخانية يكره لا يقتدى أن يقع في التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى طقال في الخلية وفيه اشعار بأنه اذا لم يكن لكسل بل تكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك اه * (تنبيه) * قال في التتارخانية وكذا اذا غلب النوم يكره له أن يصلي بل ينصرف حتى يستيقظ (قوله) لأنها تابع) أي لأن جماعتها تتبع لجماعة الفرض فانهم لم تقم الجماعة الفرض فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصلها مع ذلك الامام لان جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور وهذا ما ظهر في وجهه وبه ظهر أن التعليل المذكور لا يشمل المصلي وحده فظهر صحة التفرع بقوله فصلية وحده الخ فافهم (قوله) ولو لم يصلها الخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في البحر عن القنية وكذا في متن الدرر لكن في التتارخانية عن التتمة أنه سئل على بن أحمد عن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلي الوتر مع الامام فقال لا اه ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنف ثم قال لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر اه فقوله ولو لم يصلها أي وقد صلى الفرض معه لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني معه احترازا عن صلاتها منفردا أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لا كراهة تأمل (قوله) بقى الخ) الذي يظهر أن جماعة الوتر تتبع لجماعة التراويح وان كان الوتر نفسه أصلا في ذاته لان سنة الجماعة في الوتر انما عرفت بالارتباط بجماعة التراويح على أنهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتي (قوله) أي يكره ذلك) أشار إلى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لعدم أصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره وأيده في الخلية بما أخرجه الطحاوي عن المنصور بن مخزومة قال دفنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم أوتر فقام وصفنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ثم قال ويمكن أن يقال الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله أعلم اه قلت ويؤيده أيضا ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان اه فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر الخير الرمي على الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجهه حتى وجبت القراءة في سجدها وتؤدى بغير أذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اه وهو الصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل اه (قوله) على سبيل التداخي) هو أن يدعو بعضهم بعضا كافي العرب وفسره الوائى بالكثرة وهو لا يزم معناه (قوله) أربعة بواحد) أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف بحر عن الكافي وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة طاهر ما قدمنا من أن الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لواقتي به واحد أو اثنين ثم جاءت جماعة

اقتدوا به قال الرجتي ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين اه قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين أمالو
اقتدى متنفلون بمقتضى فلا كراهة كما نذكره في الباب الآتي (قوله في صلاة رغائب) في حاشية الاشياء
للحموى هي التي في رجب في أول ليلة جمعة منه قال ابن الحاج في المدخل وقد حدث بعد أربعين سنة وثمانين
من الهجرة وقد صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلمها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير
من الامصار اه وقد منابعض الكلام عليها عند قوله واحياء ليلة العيدين (قوله وبراءة) هي ليلة النصف
من شعبان (قوله وقدر) الظاهر أن المراد به ليلة السابع والعشرين من رمضان لما قدمناه عن الزيلعي
من أن الاخبار تظاهرت عليها (قوله الا اذا قال الخ) لأنه لا خروج عنها حينئذ الا بالجماعة وظاهر كلام
الشارح أن النذر من المقتدين دون الامام والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز ثم ان بناء القوي على
الضعيف انما يمنع اذا كانت القوة ذاتية فلو عرضت بالنذر كما هنا فلا ومن هنا قال في شرح المنية النذر كالنفل ط
عن أبي السعود (قوله قلت الخ) لم ينقل عبارة البرازية بتمامها ونصها ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في
الصدر الاول كل هذا التكلف لا فائدة له وهو أمر مكرره وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداخي فلوتر كأمثال
هذه الصلوات تارك لم يعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن اه وظاهره أنه بالنذر لم يخرج عن كونه أداء النفل
بالجماعة (قوله وفي التنازخانية الخ) عبارتها نقلها عن المحيط وذكر القاضي الامام أبو علي النسفي فمن صلى
العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أقوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة كرهه ذلك ولا يكره للمؤمنين ولو
لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما اه قال ط وهل اذا اقتدى حنفى
نوى سنة الجمعة البعيدة بشافعى يصلى الظهر بعدها يكره نظراً لاعتقاد الحنفى لانها نفل عنده على المعتمد أولاً
يكره نظراً لاعتقاد الامام حرره اه ويظهر لى الاول لان الارجح أن العبرة لاعتقاد المقتدى وهذه الصلاة في
اعتقاده مكرهه (قوله تحييان) رجع الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بن العذرى
تأخره مثل ما صنع في التراويح فالوتر كالترايح فكيف كان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر وفي شرح المنية
والصحيح أن الجماعة فيها أفضل لأن سنة النبي ليست كسنة جماعة التراويح اه قال الخير الرملى وهذا الذي
عليه عامة الناس اليوم اه وقواه المحشى أيضاً بأنه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه

(باب ادراك الفريضة)

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكه مسائل الجامع بحر وفتح ومعراج أقول
وهو في الحقيقة تنبيه لباب الامامة ولذا ذكره صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل عقبه وترجمه بفصل
ادراك الجماعة وفضيلتها (قوله خرج النافلة الخ) أى خرج بالفريضة النافلة والنذر وكذا بالاداء لان الاداء كما
سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب في وقته فالنفل والنذر لا وقت لهما والقضاء فعله خارج وقته قال ح
فقوله فيما سياتى والشارح في نفل لا يقطع مطلباً تنصير بمفهوم (قوله والقضاء) يعنى اذا شرع في صلاة
قضاء ثم شرع الامام في الاداء فانه لا يقطع وانما حمله على هذا لانه اذا شرع في قضاء فرض فاقبعت الجماعة
في ذلك الفرض بعينه يقطع كذا كره في البحر بحثاً وجزم به في امداد الفتاح اه ح أقول وجزم به المقدسى أيضاً
وأما نقله عن البحر فلم أره فيه والذي رأيت فيه معز بالخلاصة لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقبعت لا يقطع
كالنفل والمنذورة كالفائت اه * (تنبيه) * لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة فان كان
صاحب ترتيب قضي وان لم يكن فهل يقضى ليكون الاداء على حسب ما وجب ولا يخرج من خلاف مالك فان
لترتيب لا يسقط عنده بالاعدار المذكورة عندنا أم يقتدى لآخر فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وامكان
تلافيه قال الخير الرملى لم أره ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه واستظهر الثانى قلت ووجهه ظاهر لان
الجماعة واجبة عندنا وفي حكم الواجب ولذا يترك لأجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها ومراعاة خلاف
الامام مالك مستحبة فلا ينبغي تفويت الواجب لأجل المستحب (قوله أى شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول
وفي الفريضة نائب الفاعل أى شرع فيها الامام وقد منابى باب الامامة أن الاقتداء بالفاسق والاعى ونحوهما

يكره الاقتداء في صلاة
رغائب وبراءة وقدر
الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام جماعة
اه قلت وتمة عبارة
البرازية من الامامة ولا
ينبغي أن يتكلف كل
هذا التكلف لأمر
مكرره وفي التنازخانية
لوم ينو الامامة لا كراهة
على الامام فليحفظ (وفيه)
أى رمضان (يصلى الوتر
وقيامه بها) وهل
الأفضل في الوتر الجماعة
أم المنزل تحييان لكن
نقل شارح الوهبانية
ما يقتضى أن المذهب
الثانى وأقره المصنف
وغيره

(باب ادراك الفريضة)

(شرع فيها أداء) خرج
النافلة والمنذورة
والقضاء فانه لا يقطعها
(منفرداً ثم أقيمت) أى
شرع في الفريضة في
مصلاه

أولى من الانفراد وكذا بالمخالف الذي راعى في الشروط والأركان وعليه فيقطع ويقتدى به لأن العلة تحصيل فضيلة الجماعة حيث حصلت بلا كراهة بان لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى وقد منا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية فبعضهم على أن الصلاة مع أول جماعة أفضل وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وإن راعى في الفروض واستظهرنا هنا أن عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسدا كما مال إليه الخبير الرمي وأنه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة فعلى هذا الوشرع في سنة الظهر يتهاجر بعاصي على قول السكالك التي تبقى لو كان مقتديا بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدى به استظهر ط أن الأول لو فاسقا لا يقطع ولو لم يخالفوا وشك في مراعاته يقطع أقول والظاهر العكس لأن الثاني كراهته تنزيهية كالاعصم والاعرابي بخلاف الفاسق فإنه استظهر في شرح المنية أنها تحريرية لقولهم إن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب علينا هاتين بل عند مالك ورواية عن أحمد لا تصح الصلاة خلفه (قوله لا إقامة المؤذن الخ) مرفوع عطفًا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه فكانه قال المراد بالاقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا إقامة المؤذن الخ أي فلا يقطع إذا أقام المؤذن وإن لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره وكذا لو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع مطلقا بحر أي سواء قيد الركعة بسجدة أو لا وإن كان فيه أحرار ثواب الجماعة لأنه لا يوجد مخالفة الجماعة عما نام عراج أي بخلاف ما إذا كان في مسجد واحد فإن في عدم قطعها مخالفة الجماعة عما ناهى عنه ما أورده ط من أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد آخر إن فاتته فيما هو فيه وإن الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وإن القطع لا كمال كمال فلا يظهر الفرق وبين الدفع أن الجماعة وإن كانت مطلوبة واجبة لكن عارض وجوبها حرمة القطع فسقط الوجوب وترجع القطع للكمال إذا كان في عدم القطع مخالفة الجماعة عما ناهى عن هذه مخالفة منهم أيضا فصار القطع أولى لذلك أما إذا لم توجد مخالفة المذكورة يبقى الوجوب ساقطا بحرمة القطع لترجح الحاضر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله يقطعها) قال في المنع جاز نقض الصلاة منفردا لأحرار الجماعة اه وظاهر التعليل الاستحباب وليس المراد بالجواز مستوى الطرفين وقد يقال إن أحرار الجماعة واجب على أعدل الأقوال فيقتضي وجوب القطع وقد يقال أنه عارضه الشرع في العمل به (قوله كلوندت الخ) أي هربت وأشار بذلك هذه المسائل هنا وإن تقدمت في مكروهات الصلاة قبل قوله وكره استقبال القبلة إلى ما قالوا من أنه إذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم للأعادة من غير زيادة إحسان فبإزائه لتحصله على وجهه كمال أولى لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد خمس وفي رواية تسمع وعشرين درجة (قوله أو خاف ضياع درهم من ماله) قال في الظهيرية لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير وعامة المشايخ قدره بدرهم قال شمس الأئمة السرخسي هذا حسن لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن الطالب حبس غريمه بالدائق فافوقه فإذا جاز حبس المسلم بالدائق فجواز قطع الصلاة مع تمكنه من قضائها أولى والصحيح أنه لا فضل بين ماله وماله غيره اه (قوله لا مكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنابة ح عن الامداد قلت عارضه أن الفرض أقوى منه بالجنابة لأن النفل ط (قوله ولا يجب) أي يفترض (قوله لا يحبس) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أولا ط (قوله إلا أن يستغث به) أي يطلب منه العون والأعانة وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغانة غير الأبوين كذلك ط والحاصل أن المسلم متى سمع أحدا يستغث وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إعانتة وتخليصه وجب عليه إعانتة وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره (قوله لا يحبس) عبارة التحنيس عن العلم أو لا بأس أن لا يحبس قال ح وهي تقتضي أن الإجابة أفضل تأمل اه قلت ومقتضاه أن إجابته عارج الصلاة واجبة أيضا بالاولى والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقا تأمل هذا وذكر الرعي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجبا وكان مظنة أن يتوهم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس

لا إقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره (يقطعها) لعذر أحرار الجماعة كلوندت دابته أو فارقدها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان في النفل فجاء بجنابة وخاف فوتها قطعها لا مكان قضائه ويجب القطع لنحو النجاء غريق أو حريق ولودعاه أحد أبويه في الفرض لا يحبس إلا أن يستغث به وفي النفل أنه علم أنه في الصلاة فدعاه لا يحبس والأجابه (قائما) لأن القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا لتحلل ويكتفى (بتسليم واحدة)

في عدم اجابته دفع ذلك بقوله لا بأس ترجيح الامر الله تعالى بعدم قطع العبادة لان نداءه مع علمه بانه في الصلاة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا تجوز اجابته بخلاف ما اذا لم يعلم انه في الصلاة فانه يحسمه لماعلم في قصة جريح الراهب ودعاء أمة عليه وما ناله من العناء لعدم اجابته لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الاولى لان ذلك غير مطرد فيها بل قد تأتي بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه (تتمة) * نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حراما ومباحا ومستحباً وواجباً والحرام لغیر عذر والمباح اذا خاف فوت مال والمستحب القطع لا كمال والواجب لاحياء نفس (قوله هو الاصح) وقيل يقعد ويسلم لكن ذكر ط أن الظاهر أنه لا خلاف هذا وانما ذكره والخلاف فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقعد بها بسجدة اهـ وحينئذ فالاولى ارجاع التصحيح الى قوله بتسليمية واحدة لكن لم يصرح بذلك في غاية البيان وانما قال لكن يسلم تسليمية واحدة وبه صرح في شروح الجامع الصغير وان شاء كبر قائماً قال نحر الاسلام وهذا أصح فاذا كبر قائماً ينوي السجود في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة الامام ثم هو مخير في رفع اليدين كذا قاله الامام حميد الدين الضرير في شرحه اهـ (قوله وهذا ان لم يقعد الخ) حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فاقم قبل أن يسجد الاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان في رباي أتم شفعاً واقتدى لم يسجد للثالثة فان سجد أتم واقتدى متنفلاً الى العصر وان في غير رباي قطع واقتدى لم يسجد للثالثة فان سجد لها أتم ولم يقعد اهـ ح (قوله أوقيدها) عطف على لم يقعد أي وان قعد بها بسجدة في غير رباية كالعصر والمغرب فانه يقطع ويقتدى أيضاً لم يقعد للثالثة بسجدة فان قعد بها أتم ولا يقتدى لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثالث في المغرب وفي جعلها أثر بمخالفة لآمائه فان اقتدى أتمها أربعا لانه أحوط لكراهة التنفل بالثالث تحريماً ومخالفة الامام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى بعسافر وعامة في البحر (قوله أوقيدها الخ) أي أوقيد الركعة الاولى بسجدة في الرباعية فانه أيضاً يقتدى ولكن بعد أن يضم اليها ركعة صيانة للركعة المؤداة عن البطالان كما صرح حوايه قال في البحر وهو صريح في أن صلاة ركعة فقط باطلة لأنهم احيى مكرهه كما توهمه بعض حنفية العصر اهـ وفي النهران بطلان هذا التوهم غنى عن البيان (قوله وان صلى ثلاثاً منها) أي بان قعد الثالثة بسجدة قال في البحر قيد بالثالث لانه لو كان في الثالثة ولم يقعد بها بسجدة فانه يقطعها لانه جعل الرض ويخير ان شاء عاده وقعد وسلم وان شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الامام كذا في الهداية وفي المحيط الاصح أنه يقطع قائماً بتسليمية واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظاهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمية واحدة للقطع اهـ وهكذا صححه في غاية البيان معزي الى نحر الاسلام اهـ (قوله أتم) أي وجوباً فلو قطع واقتدى كان آثاراً ملي وفي القهستاني وفيه اشارة الى أنه لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة ويصيرها سائتاً كما في المحيط ومثل أن يصلي الرابعة قاعداً للتنفل لئلا لان الاتمام فرض كافي المنية اهـ (قوله ثم اقتدى متنفلاً) أي ان شاء وهو أفضل امداد وأورد أن التنفل بجماعة مكره وخارج رمضان وأجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين أما اذا أدى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليامعهم واجعلوا صلاتكما معهم سجدة أي نافلة كذا في الكافي بحر (قوله ويدرك بذلك فضيلة الجماعة) الظاهر أن المراد أنه يحصل بذلك الاقتداء فضيلة الجماعة التي هي المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة كالمواظبة على الفريضة مقتدياً بالان هذه جماعة مشروعة أيضاً اما الاستدراك ما فات ولئلا يصير مخالفاً للجماعة ولكن الظاهر أن هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض فليراجع (قوله حاوي) أي حاوي القدسي كما في البحر لا حاوي الحصري ولا حاوي الزاهدي (قوله مطلقاً) أي سواء قعد الاولى بسجدة أو لا (قوله خلافاً لمارجحه الكمال) حيث قال وقيل يقطع على رأس الركعتين وهو الراجح لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا باطل في التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ أقول وظاهر الهداية اختياره وعليه مشي في الملتقى ونور الايضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض وعزاه في الشرح لسبب لاهية الى البرهان وذ كر في الفتح انه حكى عن السعدي أنه رجع اليه لما

مطلب قطع الصلاة
يكون حراماً ومباحاً
ومستحباً وواجباً

هو الاصح غاية (ويقتدى
بالامام) وهذا (ان
لم يقعد الركعة الاولى
بسجدة أوقيدها) بها
(في غير رباعية أوقيدها
و) لكن (ضم اليها) ركعة
(أخرى) وجوباً ثم يأتي
احراز النفل والجماعة
(وان صلى ثلاثاً منها)
أي الرباعية (أتم)
منفرداً (ثم اقتدى)
بالامام (متنفلاً ويدرك)
بذلك (فضيلة الجماعة)
حاوي (الى العصر)
فلا يقتدى لكراهة
النفل بعده (والشارع
في نفل لا يقطع مطلقاً)
ويتم ركعتين (وكذا
سنة الظهرو) سنة
(الجمعة اذا أقيمت أو
خطب الامام) يتمها
أربعاً (على) القول
(الراجح) لانها صلاة
واحدة وليس القطع
للا كمال بل للابطال
خلافاً لمارجحه الكمال
مطلب صلاة ركعة
واحدة باطلة لاصحيتها
مكرهه

رآه في النوادر عن أبي حنيفة وأنه مال إليه السرخسي والبقالي وفي البرازية أنه رجع إليه القاضي النسفي
 وظاهر كلام المقدسي الميل إليه ونقل في الحلية كلام شيخه الكمال ثم قال وهو كما قال هذا وما ربحه المصنف
 صرح بتصحيحه الولوالجي وصاحب المستغنى والمحيط ثم الشنقي وفي جمعة الشرنبلالية وعليه الفتوى قال
 في البحر والظاهر ما صححه المشايخ لأنه لا شك أن في التسليم على الركعتين إبطالاً لوصف السنية لا لا كمالها
 وتقدم أنه لا يجوز ويشهد لهم اثبات أحكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع
 الثاني إلى غير ذلك كما قدمناه اهـ وأقره في النهر أقول لكن تقدم في باب النوافل أنه يقضى ركعتين لو نوى
 أربعاً أو أفسده وأنه ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتون وأنه صحيح في الخلاصة رجوع أبي يوسف إليه
 وصرح في البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية وإن
 من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكدة واختاره ابن الفضل وصححه في النصاب وقدمنا
 هناك أن ظاهر الهداية وغيره ترجح ظاهر الرواية بحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزم
 بالشروع في السنن الأربع ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه ولم يكن في التسليم على
 الركعتين إبطالا (١) لها وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا بخدور
 فيه فتدبر ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يقسم إلى الثالثة أما أن قام إليها وقيدها بسجدة ففي رواية النوادر
 يضيف إليها أربعة ويسلم وإن لم يقيدها بسجدة قال في الخانية لم يذكر في النوادر واختلاف المشايخ فيه قيل
 بتهأر بعوا يخفف القراءة وقيل يعود إلى القعدة ويسلم وهذا أشبه اهـ قال في شرح المنية والوجه أن يتها
 لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر وإن كانت غيرهما من النوافل كل شفع صلاة فالقيام إلى الثالثة كالبحرمة
 المبتدأة وإذا كان أول ما تحترم يتم شفعاً فكذلك اهـ (قوله) وكرهه بحر عيالتهي وهو ما في ابن ماجه من
 أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة إلا البخاري
 عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن العصر قال أبو هريرة أما هذا
 فقد عصى أبا القاسم والموقوف في مثله كالرفوع بحر (قوله) من مسجد أذن فيه أطلقه فشمّل ما إذا أذن
 وهو فيه أو دخل بعد الأذان كما في البحر والنهر (قوله) والمراد بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن
 مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير
 صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو مكث بلا صلاة كما شاهدته من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة
 يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي أن لا يكره ولم أره منقولاً
 اهـ وخزم بذلك كفي في النهر لدلالة كلامهم عليه (قوله) الأمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) بأن كان اماماً أو
 مؤذناً تتفرق الناس بغيبته لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى بحر وظاهر الإطلاق أنه لا يخرج ولو
 عند الشروع في الإقامة وبه صرح في متن الدرر والقهستاني وشرح الوفاية (قوله) أو كان الخروج لمسجد حيه
 (الح) أي وإن لم يكن اماماً ولا مؤذناً كما في النهاية قال في البحر ولا يخفى ما فيه إذ خروجه مكره بحر وإماماً الصلاة
 في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكره لأجل المندوب ولا دليل يدل عليه اهـ قلت لكن تمة عبارة النهاية
 هكذا الآن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس أيضاً لأنه صار من أهله
 والافضل أن لا يخرج لأنه يتهم اهـ ومثله في المعراج فتأمل وقيد بقوله ولم يصلوا فيه تبعاً لما في شروح الهداية
 لأنه لو صلوا في مسجد حيه لا يخرج لأنه صار من أهل هذا المسجد بالدخول نهاية (قوله) أو لا ستأذنه (الح)
 معطوف على حيه أي أو لم يستأذنه قال في المعراج ثم للفقهاء جماعة مسجد أستاذة لأجل درسه أو لسماع
 الأخبار أو لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ ومثله في النهاية وظاهره أنه انما يخرج
 إذا خشي فوات الدرس أو بعضه أو أفلا وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس مما يجب تعلمه عليه وفي حاشية أبي
 السعود أن ما أورده في البحر في مسجد الحى واردة (قوله) أو لحاجة (الح) بحث لصاحب النهر أخذه من
 الحديث المار (قوله) بل ترك الجماعة) يعني أن نفي الكراهة المفهوم من الاستثناء ليس من كل وجه بل
 المراد نفي كراهة الخروج من حيث ذاته وأما من حيث سببه وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فانه مكره

(وكرهه) بحر عيالتهي
 (خروج من لم يصل من
 مسجد أذن فيه) جرى
 على الغالب والمراد
 دخول الوقت أذن فيه
 أولاً (الأمن ينتظم به أمر
 جماعة أخرى) أو كان
 الخروج لمسجد حيه
 ولم يصلوا فيه أو لأستاذة
 لدرسه أو لسماع الوعظ
 أو لحاجة ومن عزمه
 أن يعود نهر (و) (الأمن
 صلى الظهر والعشاء)
 وحده (مرة) فلا يكره
 خروجه بل ترك الجماعة

(١) قوله إبطالاً لها هكذا
 بخطه ولعل صوابه
 إبطال بالرفع كما لا يخفى
 اهـ مصححه

مطلبه في كراهة
 الخروج من المسجد
 بعد الأذان

بمعنى أنه لو صلى وحده ليخرج بذكره ذلك لأن ترك الجماعة مكروه لأنما واجبة أو سنة مؤكدة قربة منه
 (تنبيه) يعلم من هنا ومن قوله وان صلى ثلاثا منها أتم ثم اقتدى متنفلا أن من صلى منفردا لا يؤمر بالاعادة
 جماعة مع أنهم قالوا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تحب اعادتها وزاد ابن الهمام وغيره ومع كراهة
 التنزيه تستحب الاعادة ولا شك في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها للوجود الأتم على القولين
 الآن يجب بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذر وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم وقد مناعنا الكلام على ذلك
 في واجبات الصلاة ولم يظهر لي جواب شاف فليتم (قوله) الا عند الشروع في الاقامة (الح) ظاهره الكراهة
 ولو كان مقيم جماعة أخرى لان في خروجه تهمة قال الشيخ اسمعيل وهو المذکور في كثير من الفتاوى والتهمة
 هنا نشأت من صلاته منفردا فاذا خرج يؤيدها بخلاف ما مر عن الدرر وشرح الوقاية فهمام مسئلتان فأتقدم
 فيما اذا كان مقيم جماعة أخرى وخرج عند الاقامة ولم يكن صلى وهنا فيما اذا كان صلى وقد اشبه ذلك على
 بعض الشراح والمراد بجمع الجماعة من ينظم به أمرها نحو المؤذن والامام كما مر والمراد به هنا المؤذن لان الامام
 لو صلى منفردا لا يمكن أن يقيم جماعة أخرى فافهم (قوله) لما مر (أى من قوله) احراز النفل والجماعة (ح
 (قوله) وان أقمت) بيان للاطلاق والحاصل أنه لا يكره الخروج بعد الاذان لمن كان صلى وحده في جمع
 الصلوات الا في الظهر والعشاء فإنه يكره الخروج عند الشروع في الاقامة فقط لاقبله (تنبيه) المراد بالاقامة
 هنا شروع المؤذن في الاقامة كما في الهداية لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر (قوله) البتراء تصغير البتراء وهى
 الركعة الواحدة التى لا ثالثة لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما مر عن البحر
 وان كانت ثلاثا بان سلم مع الامام فقبل لا يلزمه شئ وقيل فسدت فيمضى أربعاء كذا لوند ثلاثا كما في البحر وقد منا
 عنه أنه لو اقتدى فيها فالاحوط أن يتهاربعا وان كان فيه مخالفة الامام (قوله) أشد) أى من التغفل بعد
 الفجر والعصر ومن البتراء لقول المحيط لان مخالفة الجماعة وزرع عظيم قلت لكن صرح في محتارات النوازل بان
 الخروج أولى لان هذه المخالفة أقل كراهة تأمل (قوله) قلت (الح) واد على قوله وفي المغرب أحد المحظورين وعلى
 قوله أشد فإنه يقتضى عفوهمه أن الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريم لكن قال ح مافى
 القهستاني مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاصيخان في شرح
 الجامع الصغير بأنها حرام قال في البحر والظاهر ما في الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن البتراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله) وفي المضمرات
 (الح) من كلام القهستاني قصد به تأييد ما دعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة اه ح قلت
 لكن قد منا في سنن الصلاة الخلاف في أن الاساءة دون الكراهة أو أخش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريم
 وأخش من التنزيهية (قوله) واذا خاف (الح) علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى فهو واذا تركت لخوف فوت
 الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت ط عن أبى السعود (قوله) تركها) أى لا يشرع فيها وليس
 المراد بقطعها لما مر أن الشارع في النفل لا يقطعه مطلقا فى النهر هنا من قوله ولو قيد الثانية منها بالسجدة
 غير صحيح كانه عليه الشيخ اسمعيل (قوله) لكون الجماعة أكمل) لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
 ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها أضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على
 ركعتي الفجر وتعامه في الفتح والبحر (قوله) بان رجاء الركعة) تحويل لعبارة المتن والافلتاد من قول
 الثانى (قوله) وقبل الشهد) أى اذا رجاء ادراك الامام في الشهد لا يتركها بل يصليها وان علم أنه تفوته
 الركعتان معه (قوله) تبع البحر) فيه أن صاحب البحر ذكر أن كلام الكثر يشمل الشهد ثم ذكر أن ظاهر
 الجامع الصغير أنه لو رجاء ادراك الشهد فقط يترك السنة ونقل عن الخلاصة أنه ظاهر المذهب وأنه رجح في
 البدائع ونقل عن الكافى والمحيط أنه يأتي بها عندهما خلافا لحمد فليس فيه سوى حكاية القولين بل ذكر
 قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال وان لم يمكن بان خشى فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو
 الجماعة (قوله) لكن ضعفه في النهر) حيث قال أنه تخريج على رأى ضعيف اه قلت لكن قوامه في فتح

(الا عند) الشروع في
 (الاقامة) فبكره لمخالفته
 الجماعة بلا عذر بل
 يقتدى متنفلا لما مر
 (و) الا لمن صلى الفجر
 والعصر والمغرب مرة
 فيخرج مطلقا (وان
 أقيمت) لكرهه النفل
 بعد الاولين وفي المغرب
 أحد المحظورين البتراء
 أو مخالفة الامام بالاتمام
 وفي النهر ينبغي أن يجب
 خروجه لان كراهة مكثه
 بلا صلاة أشد قلت أفاد
 القهستاني أن كراهة
 التغفل بالثلاث تنزيهية
 وفي المضمرات لو اقتدى
 فيه لأساء (واذا خاف
 فوت) ركعتي (الفجر
 لا شغل به بسنتها ركعا)
 لكون الجماعة أكمل
 (والا) بان رجاء ادراك
 ركعة في ظاهر المذهب
 وقيل الشهد واعتمده
 المصنف والشرى لالى
 تبع البحر لكن ضعفه
 في النهر (لا) يتركها بل
 يصليها

مطلب هل الاساءة دون
 الكراهة أو أخش

القدير عباسي من أن من أدرك ركعة من الظهر مثلاً فقد أدرك فضل الجماعة وأحرز ثوابها كما نص عليه
 محمد ووافقا صاحبيه وكذا لو أدرك التشهد يكون مدر كاً لفضيلتها على قولهم قال وهذا يعكر على ما قيل أنه لو
 رجا أدرك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد والحق خلافه لنص محمد على ما يناقضه اهـ لأن المدار
 هنا على أدرك فضل الجماعة وقد اتفقوا على إدراكه بأدراك التشهد فأتى بالسنة اتفاقاً كما أوضحه في
 الشرح نبالية أيضاً وأقره في شرح المنية وشرح نظم الكثر وحاشية الدرر لنوح أفندي وشرحها الشيخ اسمعيل
 ونحوه في القهستانى وجرم به الشارح في مواقيت الصلاة (قوله عند باب المسجد) أى خارج المسجد كما صرح به
 القهستانى وقال في العناية لأنه لو صلاها في المسجد كان متغلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفرصة وهو مكروه
 فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصلها في المسجد خلف سارية من سوارى المسجد وأشدها
 كراهة أن يصلها بخلاف الصف والجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل اهـ ومثله في النهاية
 والمعراج (قوله والآخر كها) قال في الفتح وعلى هذا أى على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلى فيه إذا
 لم يكن عند بابه مكان لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في
 الصبي فصلاً نهانها في الشتوى أخف من صلاتها في الصيف وعكسه وأشد ما يكون كراهة أن يصلها بخلاف
 الصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ والحاصل أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته والأفان كان عند باب
 المسجد مكان صلاه فيه والأصلها في الشتوى أو الصيف إن كان للمسجد موضعان والأخلف الصفوف
 عند سارية لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان والإمام في أحدهما ذكر في المحط أنه قيل لا يكره لعدم
 مخالفة القوم وقيل يكره لأنهما مكان واحد قالوا فاختلاف المشايخ فيه فالأفضل أن لا يفعل قال في
 التهرؤ فيه إفادة أنها تنزيهية اهـ لكن في الحلية قلت وعدم الكراهة أو حلالاً تاراً لذكرها اهـ ثم هذا
 كله إذا كان الإمام في الصلاة أو ما قبل الشروع فأتى بها في أى موضع شاء كما في شرح المنية قال الزيلعي وأما
 بقية السنن إن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وإن خاف فوت ركعة
 اقتدى (قوله ثم ما قيل الخ) قال في الفتح وما عن الفقيه اسمعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع فيها ثم يقطعها
 فيجب القضاء فيمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما
 وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وأيضا شروعه في العبادة بقصد الفساد فإن
 قيل لا يؤديها مرة أخرى قلنا إبطال العمل منهي ودره المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ وقوله ثم يكبر
 للفرصة أى ينوي السنة أولاً ويكبر ثم ينوي الفرصة بقلبه ويكبر بلسانه فيصير متغلاً عنها إلى الغرض
 وفي هذا إبطال لها ضمناً فظاهر أنه منهي أيضاً فلا يظهر قول العلامة المقدسي أنه لو فعل كذلك ثم قضاها بعد
 ارتفاع الشمس لا يرد شي مما ذكر اهـ فتأمل ثم رأيت ما ذكرته في شرح المنية فائلاً وبذل عليه قول
 الكثر في باب ما يفسد الصلاة وافتتاح العصر أو الطلوع بعد ركعة الظهر فإنه صريح بان الظهر يفسد
 بالشروع في غيره اهـ * (تنبيه) * قال في القنية لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة
 ولو اقتصر فيها بالفتحة وتسيحة في الركوع والسجود يدر كها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة حائز
 لأدراك الجماعة فسنة السنة الأولى وعن القاضي الزنجري لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك
 الشاء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما ما وكذا في سنة الظهر اهـ وفيها
 أيضاً صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة إذا قضى الفجر اهـ (قوله ولا يقضيها إلا بطريق التبعية الخ)
 أى لا يقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعاً لقضائه لو قبل الزوال وأما إذا فاتت وحدها فلا
 تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما
 وقال محمد أحب إلى أن يقضيها إلى الزوال كما في الدرر قيل هذا قريب من الاتفاق لأن قوله أحب
 إلى دليل على أنه لو لم يفعل لألوم عليه وقال لا يقضى وأن قضى فلا بأس به كذا في الحجازية ومنهم من
 حقيق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً مبتدأ أو سنة كذا في العناية يعنى نفلاً عند ماسنة
 فله كذا = ره في الكافي اسمعيل (قوله لقضاء فرضها) متعلق بالتبعية وأشار بتقدير المضاف
 إلى أن التبعية في القضاء فقط فليس المراد أنها تقضى بعده تبعاً له بل تقضى قبله تبعاً لقضائه (قوله

عند باب المسجد إن وجد
 مكاناً والآخر كها لأن
 ترك المكروه مقدم على
 فعل السنة ثم ما قيل
 يشرع فيها ثم يكبر
 للفرصة أو ثم يقطعها
 ويقضيها مردود بان
 دره المفسدة مقدم على
 جلب المصلحة (ولا
 يقضيها إلا بطريق
 التبعية) قضاء (فرضها
 قبل الزوال

لا بعده في الأصح) وقيل تقضى بعد الزوال تبعاً ولا تقضى مقصودة إجماعاً كما في الكافي اسمعيل (قوله) لو روى الخبر (وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس كما رواه مسلم في حديث طويل والتعريس نزول المسافر آخر الليل كما ذكره في المغرب اسمعيل (قوله) في الوقت المهيمل) هو ما ليس وقت فريضة وهو ما يعد طواف الشمس إلى الزوال وليس عندنا وقت مهمل سواء على الصحيح وقيل مثله ما بين بلوغ الظل مثله إلى المثلين (قوله) بخلاف القياس متعلق بورد أو بقضائها فافهم وذلك لأن القضاء مختص بالواجب لأنه كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب بعد وقته فلا يقضى غيره إلا سمي وهو قد دل على قضاء سنة الفجر قبلها وكذا ما روى عن عائشة في سنة الظهر كما يأتي ولذا نقول لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم كما في الفتح (قوله) وكذا الجمعة أي حكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى بحر وظاهره أنه لم يره في البحر منعاً فلا يصح ما وقده ذكره القهستاني لكن لم يعزه إلى أحد وذكر السراج الحانوتي أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها لكن قال في روضة العلماء أنها تسقط لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة اه رملي أقول وفي هذا الاستدلال نظر لأنه انما يدل على أنها لا تصلي بعد خروجه لا على أنها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة والالزام أن لا تقضى سنة الظهر أيضاً فإنه ورد في حديث مسلم وغيره إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة نعم قد يستدل للفرق بينهما بشئ آخر وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر وقد استدل قاضيان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد فمكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر كما صرح به في الفتح فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج إلى دليل خاص وعليه فتنصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل (قوله) فإنه ان خاف فوت ركعة (خ) بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر ومفهومة أنه يأتي بها وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك معه الركعة الأولى بعد أن لا يكون محالاً للصف بلا حائل كما مر ويشكل عليه ما تقدم في أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الإقامة للمكتوبة لكن نقلناه ذلك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة بإقامة صلاة الجمعة والفرق أن التنفل عندها لا يخالو غالباً عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام بخلاف غيرها من المكتوبات (قوله) على أنها سنة أي اتفاقاً وما في الخاتمة وغيرها من أنها تنفل عنده سنة عندهما مفهوم من تصرف المصنفين لأن المذكور في المسئلة الاختلاف في تقديمها وتأخيرها والاتفاق على قضاؤها وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية (قوله) في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعاً ولا مقصوداً بخلاف سنة الفجر وظاهر البحر الاتفاق على ذلك لكن صرح في الهداية بأن قضاؤها بعد الوقت تبعاً للفرض اختلاف المشايخ ولذا قال في النهران ما في البحر سهو وأجاب الشيخ اسمعيل بأنه بناء على الأصح (قوله) عند محمد) وعند أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحساحي وفي المنظومة وشرورها خلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان ح عن البحر (قوله) وبه يفتى أقول وعليه المتون لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين قال في الامداد وفي فتاوى العتاي أنه المختار وفي مبسوط شيخ الإسلام أنه الأصح لحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلهن بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وكذا في جامع قاضيان اه والحديث قال الترمذي حسن غريب فتح (قوله) وأما ما قبل العشاء فندوب يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلة إلا سنة العصر ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لأنهما مندوبتان أقول وفي هذا التعليل نظر لأنه يؤهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنتينهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لأن قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به وبهذا طهر لك ما في قول الامداد أن التي قبل العشاء مندوبة فلا مانع من قضاؤها بعد التي تلي العشاء اه نعم

لا بعده في الأصح لو روى الخبر بقضائها في الوقت المهيمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فأنه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدى (ثم يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتى جوهره وأما ما قبل العشاء فندوب لا يقضى أصلاً

لوقضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلا مستحبالا على أنها هي التي فاتت عن محلها كما قالوه في سنة التراويح
(قوله) ولا يكون مصليا جماعة الخ) فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحث بأدرك ركعة أو ركعتين اتفاقا
وفي الثلاث الخلاف الآتي وهذه المسئلة موضعها كتاب الايمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها
اذر بما يتوهم أن بين ادراك الفضل والجماعة تلازم ما يحتاج الى دفعه أفاده في النهر **(قوله)** من ذوات الأربع
يس قيدا للثلاثي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث ح **(قوله)** لكنه
أدرك فضلها أي الجماعة اتفاقا أيضا لان من أدرك آخر الشيء فقد أدركه وإذا لو حلف لا يدرك الجماعة حثت
بأدراك الامام ولو في التشهد نهر **(قوله)** اتفاقا أي بين محمد وشيخه وانما خص في الهداية محمد بالذكر لان
عنده لو أدركه في تشهد الجمعة لم يكن مدركا لجمعة فقطضاه أن لا يدرك فضيلة الجماعة هنا لانه مدرك للآل
فدفع ذلك الوهم بذكر محمد كما أفاده في الفتح والبحر **(قوله)** دون المدرك أي الذي أدرك أول صلاة الامام
وحصل فضل تكبيرة الافتتاح معه فانه أفضل ممن فاتته التكبيرة فضلا عن فاتته ركعة أو أكثر وقد صرح
الاصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فانه أداء كامل **(قوله)** واللاحق كالمدرك قال في
البحر وأما اللاحق فصرحوا بأن ما يقضيه بعد فراغ الامام أداء شبهه بالقضاء وظاهر كلام الزيلعي أنه كالمدرك
لكونه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ أفقضا أن يحث في عيئه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته مع الامام
الاكثر اه قلت ويؤيده ما صرح في باب الاستخلاف من أنه لو أحدث الامام عمدا بعد القعدة الأخيرة تفسد صلاة
المسبوق لا المدرك وفي اللاحق تصحیحان وظاهر البحر والنهر هناك تأييد الفساد وقد مناهما يقويه أيضا **(قوله)**
وكذا مدرك الثلاث ومدرك الثنتين من الثلاثي كذلك وأما مدرك ركعة من الثنائي فالظاهر أنه لا خلاف فيه
كما في مدرك الركعتين من الرباعي **(قوله)** وضعفه في البحر أي بما اتفقوا عليه في الايمان من أنه لو حلف لا يأكل
هذا الرغيف لا يحث الا بأكل كله فان الاكل لا يقيم مقام الكل **(قوله)** وإذا أمن فوت الوقت الخ أي بأن كان
الوقت باقيا لا كراهة فيه كما في فتح القدير ثم اعلم أن عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز وقال الزيلعي وهو كلام
يحتاج الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد
عليها والمصلي لا يتلوها ما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعاً
فلا يخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذا في الجواب في رواية وقيل يتخير والاول
أحوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمنفرد
أخرج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجوز على اطلاقه الا اذا خاف الفوت لان أداء الفرض في وقته
واجب وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقا أي سواء صلى الفرض منفردا أو بجماعة
والظاهر أن المصنف لما رأى هذا الاجال في عبارة الكنز اذ عليها قوله ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا تصرح
بما أحله فافهم **(قوله)** مشكل عامر أي من أنه اذا خاف فوت ركعتي الفجر مع الامام يترك سنته واذا خاف فوت
ركعة من الظهر يترك سنته فكيف يقال انه يأتي بالسنة وان فاتته الجماعة وقد استشكل ذلك المصنف في
المع وكذا صاحب النهر والشيخ اسمعيل وهو في غاية العجب فان معنى قوله وان فاتته الجماعة أي أنه اذا دخل
المسجد ورأى الامام صلى وأراد أن يصلي وحده لفوت الجماعة فانه يصلي السنة الراتب لكونها مكملة والمنفرد
أخرج الى ذلك وعبارة الدرر صريحة في ذلك ونصها من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفردا فهل
يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها تأتي بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتي بها
وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت حينئذ يترك اه فتوهم أن المراد أنه يأتي بالسنة وان لم يأت بالاتيان بها
فتوهم الجماعة في غاية العجب وأعجب منه التعجب من أن الشرع لا يُلزم في حاشيته على الدرر لبيان
هذا الاشكال هذا وقد قررنا الخير الرمي كلام الدرر بنحو ما ذكرنا ثم قال فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فان
صاحب النهر والمنع قد خلطوا وخطبوا في هذه المسئلة خطبا فاحشا **(قوله)** فوقف وكذا لو لم يقف بل انحط
ورفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه الركعة مع الامام فتح ويوجد في بعض النسخ فوقف بلا عذر رأى

(ولا يكون مصليا جماعة)

اتفاقا (من أدرك ركعة

من ذوات الأربع) لانه

منفرد ببعضها (لكنه

أدرك فضلها) ولو بأدراك

التشهد اتفاقا لكن ثوبه

دون المدرك لفوات

التكبيرة الاولى

واللاحق كالمدرك

لكونه مؤتمرا حكما

(وكذا مدرك الثلاث)

لا يكون مصليا بجماعة

(على الاظهر) وقال

السرخسي لا كتركهم

الكل وضعفه في البحر

(واذا أمن فوت الوقت

تطوع) ماشاء (قبل

الفرض والا) بل يحرم

التطوع لتقويته

الفرض (ويأتي بالسنة)

مطلقا (ولو صلى

منفردا على الاصح)

لكونها مكملات وأما

في حقه عليه الصلاة

والسلام فلزيادة

الدرجات ثم قول الدرر

وان فاتته الجماعة مشكل

بما مر فتدبر (ولو اقتدى

بامام ركع فوقف حتى

رفع الامام رأسه لم

يدرك) المؤتم (الركعة

بأن أمكنه الركوع فوق ولم يركع وذلك لأن المسئلة فيها خلاف زفر فعنده إذا أمكنه الركوع فلم يركع أدرك
الركعة لأنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام **(قوله لان المشاركة)** أي أن الاقتداء متابعة على وجه المشاركة
ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى
الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقيق جزء مفهومه
فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في السرعة اتفاقا وهو بذلك والانتفى كذا في القبح وحاصله
أن الاقتداء لا يثبت في الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الإمام لا بدرك جزء من القيام أو مما في حكمه
وهو الركوع لوجود المشاركة في أكتافها اذ تحقق منه ذلك لا بضره التخلف بعده حتى إذا أدركه في القيام
فوقف حتى ركع الإمام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء في الابتداء فان ذلك حقيقة اللاحق والا
لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق سرعا فافهم **(قوله فيأتي بها قبل الفراغ)** المراد أنه يأتي بها قبل متابعة الإمام
فيما بعده حتى لو تابع الإمام ثم أتى بعد فراغ إمامه بما فاتته صح وأثم ترك واجب الترتيب وانعابر بالفراغ
لمقابله لا لسبق فانه انما يأتي بما سبق به بعد فراغ إمامه فافهم **(قوله ومتى لم يدرك الركوع)** أي في مسئلة
المتن وحاصله أنه اذ لم يدرك الركعة لعدم متابعته في الركوع أو لرفع الإمام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوز
له القطع كما يفعله بعض الجهلة لصحة شروعه وحجب عليه متابعتهم في السجدة وان لم تحسب له كالأقدي به
بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجد كما في البحر **(قوله وان لم تحسب له)** أي من الركعة التي فاتته بل يلزمه
الالتيان بها تامة بعد الفراغ **(قوله ولا تفسد بتركها)** أي السجدة لان وجوب الالتيان بهما انما هو
لوجوب متابعة الإمام لئلا يكون مخالفا له كما يجب متابعة المسبوق في القعدة وان لم تكن على ترتيب صلاته والا
فهاتان السجدة تان ليستا بعض الركعة التي فاتته لان السجود لا يصح الا مرتبا على ركوع صحيح ولذا لزمه
الالتيان بركعة تامة **(قوله فلو لم يدرك الخ)** الاخصر اسقاط هذا والاقتصار على قوله لكنه اذا سلم الإمام فقام
وأتى بركعة الخ **(قوله وقد ترك واجبا)** وهو متابعة الإمام في السجود عند شروعه وليس المراد أنه اذا أتى
بركعة تامة بعد سلام الإمام ولم يقض السجدة أيضا يكون تاركا واجبا كما هو مذهبهم فافهمه الشارح في واجبات
الصلاة حيث ذكر أن مقتضى القواعد أنه يقضيها لان ذلك خلاف القواعد ويدل على ما قلنا عبارة التجنيس
فانه قال واذا لم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به تحوز الصلاة الا انه
يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدة تباعدها عن الإمام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة في تلك السجدة اه
وقد أوضحنا ذلك هناك فراجع **(قوله صح ركوعه)** أي لتحقق الاقتداء بمشاركته في الابتداء عجز عن
القيام فلا يضر التخلف بعده كما مر تقريره **(قوله وكره تحريما)** أي للنهي عن مسابقة الإمام **(قوله)**
قدر الفرض الذي في الذخيرة ثلاث آيات أي قدر الواجب والظاهر أنه غير قيد وأنه ينبغي الاكتفاء بقدر
الفرض كما يحتمل صاحب النهر والخير الرمي وتبعهما الشارح **(قوله والا لا)** أي وان لم يلحقه امامه فيه بأن
رفع رأسه قبل أن يركع الإمام وألحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزئه
اه ح أي فعله أن يركع ثانيا ولا يطلت كما في الامداد **(قوله ولو سجد المأموم الخ)** أفاد أن الركوع في كلام
المصنف غير قيد بل المراد كل ركن سبقه المأموم به كما في البحر **(قوله عن الثانية)** الاولى حذف عن **(قوله)**
وتعامه في الخلاصة لم أر هذه المسئلة فيها نفع فيها ما ذكره في النهر بقوله وذكر في الخلاصة أن المقتدي لو أتى
بالركوع والسجود قبل امامه فالمسئلة على خمسة أوجه حاصلها أنه اما أن يأتي بها قبله أو بعده أو بالركوع
معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بها قبله ويدرك في كل الركعات ففي الاول يقضى ركعة وفي الثالث
ركعتين وفي الرابع أربع بعبارة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس وفيها أيضا المقتدي اذا رفع رأسه
من السجدة قبل امامه فلما أطال الإمام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى أو لم تكن له نية كانت
عن السجدة الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيح المتابعة وتلغونية غيرهما المخالفة وان نوى الثانية لا غير
كانت عن الثانية اه وذكر المحشى توجيهه الاولى وقد مرناه موضعا في أواخر باب الامامة والله أعلم

لان المشاركة في جزء
من الركن شرط ولم توجد
فيكون مسبوقا فيأتي
بها بعد فراغ الإمام
بخلاف ما لو أدركه في
القيام ولم يركع معه
فانه يصير مدركا لها
فيكون لاحقا فيأتي بها
قبل الفراغ ومتى لم يدرك
الركوع معه يجب
المتابعة في السجدة
وان لم تحسب له ولا تفسد
بتركها فلو لم يدرك
الركعة ولم يتابعه لكنه
اذا سلم الإمام فقام وأتى
بركعة فصلا تامة وقد
ترك واجبا ثم - رعن
التجنيس (ولو ركع) قبل
الإمام (فلحقه امامه
فيه صح) ركوعه وكره
تحريما ان قرأ الإمام
قدر الفرض (والالا)
يجزئه ولو سجد المأموم
مرتين والإمام في الاولى
لم تجزئه سجدة عن الثانية
وتعامه في الخلاصة

لم يقل المتروكات ظنا
بالمسلم خيرا اذا تأخير
بلا عذر كثيرة لا تزول
بالقضاء بل بالتوبة أو
الحج ومن العذر العدو
وخوف القابلة موت
الولد لانه عليه السلام
آخرها يوم الخندق ثم
الاداء فعمل الواجب في
وقته وبالتحرمة فقط
بالوقت يكون أداء عندنا
وبركة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في
وقته لحلل غير الفساد

مطلب في أن الامر
يكون بمعنى اللفظ
وعنى الصيغة وفي
تعريف الاداء والقضاء
مطلب في تعريف
الاعادة

(قوله خلاف التحقيق)
قال شيخنا الظاهر أن
ما قاله الشارح تبعا
للجهر هو التحقيق لأن
ما ذكره المحشى دليلا
على مدعاه لا يقيد غاية
ما يفيد اطلاق لفظ
الامر على صيغة طلب
الفعل مثلا وهل هذا
النفل يقال له مأموره
حقيقة مسكوت عنه
وعبارة كثير من
الاصوليين مقيدة
بالواجب أيضا كفعل
الشارح ويشهد لهذا
ما نقله المحشى نفسه عن
الشيخ أكل الدين
حيث قال في الاعادة

أي في بيان أحكام قضاء الفوائت والاحكام تم كيفية القضاء وغيرها ط (قوله لم يقل المتروكات الخ) لان في
التعبير بالفوائت اسناد القوت بها وفيه اشارة الى انه لا يصنع للمكلف فيه بل هو ملحق بعذر مبيح بخلاف المتروكات
لان فيه اسناد الترك للمكلف ولا يتيقن به رجحان وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها
واسلام فاعلمها (قوله اذا تأخير) علة للعلة ط (قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها
اذا قضاها واثم التأخير باق بحر (قوله بل بالتوبة) أي بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لان
من شروطها الاقلاع عن المعصية كالايجني فافهم (قوله أو الحج) بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر وسياق
تمامه في الحج ان شاء الله تعالى ط (قوله ومن العذر) أي لجواز تأخير الوقتية عن وقتها وأما قضاء الفوائت فيجوز
تأخيرها للسعي على العيال كما سجد كرمه المصنف (قوله العدو) كما اذا خاف المسافر من المصوص أو قطاع الطريق
مازله أن يؤخر الوقتية لانه بعذر بحر عن الواجبية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا أما لو كان راكبا فوصل على
الدابة ولو هارباً وكذا لو كان يمكنه صلاتها فاعداً أو الى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل براه العدو وصلّى
بما قدر كما صرح به (قوله وخوف القابلة الخ) وكذا خوف أمه اذا خرج رأسه وما ذكره من أنها لا يجوز لها
تأخير الصلاة وتضع تحتها طستاً وتصلّي فذلك عند عدم الخوف عليه كالايجني (قوله يوم الخندق) وذلك أن
المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى
فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ح عن فتح
القدير (قوله ثم الاداء فعمل الواجب الخ) اعلم أنهم صرحوا بان الاداء والقضاء من أقسام المأموره والامر قد
براديه لفظه أعني ما ترك من مادة أمر وقد راديه الصيغة كأقمو الصلاة وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب
الجارم مجاز في غيره وأما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه أيضاً والتحقيق وهو مذهب الجمهور أنه حقيقة في الطلب
الجارم أو الراجح فاطلاق لفظ أمر على الصيغة المستعملة في الوجوب أو الندب حقيقة والمندوب مأموره حقيقة
وان كان استعمال الصيغة فيه مجازاً وبهذا الاعتبار يكون المندوب أداء وقضاء لكن لما كان القضاء خاصاً بما
كان مضموناً والنفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده فإنه صار
بالشروع واجبا فيقضي وبهذا يظهر أن الاداء يشمل الواجب والمندوب والقضاء يختص بالواجب ولهذا عرفهم
صدر الشريعة بان الاداء تسليم عين الثابت بالامر والقضاء تسليم مثل الواجب به والمراد بالثابت بالامر ما علم
ثبوته بالامر فيشمل النفل لما ثبت وجوبه به ولم يقيد بالوقت ليعم أداء غير المؤقت كأداء الزكاة والامانات
والمندوبات وتعم التحقيق ذلك في التلويح وبهذا التقرير يظهر أن تعريف الشارح للاداء بعبارة البحر (١) خلاف
التحقيق (قوله في وقته) أي سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضي أن
لا يكون أداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريم فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحرمة فقط بالوقت
يكون أداء فقوله بالتحريم متعلق بيبكون والباء السببية والباء في قوله بالوقت بمعنى في ولو قال ثم الاداء ابتداء
فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة اه ح وما ذكره من أنه بالتحريم يكون أداء عندنا هو
ما جزم به في التحرير روز كشرحه أنه المشهور عند الحنفية ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت أداء والباقي قضاء
وذكر ط عن الشارح في شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجع (قوله والاعادة فعل مثله) أي مثل الواجب
ويدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر (قوله في وقته) الاولى اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضاً دليل
قوله وأما بعده فتدبأ أي فتعادند بأقوله غير الفساد زادي البحر وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع
وتركه الشارح لانه أراد بالفساد ما هو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تنفسد أو لم تنعقد أصلاً ومنه قول الكثر
وفسد اقتداء رجل بالمرأة ح ثم اعلم أن ما ذكره هنا في تعريف الاعادة هو ما مشى عليه في التحرير روز كشرحه
أن التقيد بالوقت قول البعض والافني الميزان الاعادة في عرف الشرع اتيان بعث الفعل الاول على صفة الكمال
بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداء على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة

وهو اتيان مثل الاول اذا تاملت صفة الكمال اه فانه يفيد ان ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة ايضا كما قال صاحب الكشف وان الاعادة لا تخرج عن أحد قسمي الاداء والقضاء اه أقول لكن صريح كلام الشيخ ا كمل الدين في شرحه على أصول نحر الاسلام البردوي عدم تعيدها بالوقت ويكون الخلل غير الفساد وبانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرفها بانها فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهي داخلية في الاداء والقضاء وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لافساد فلا تدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة بالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اه (قوله لقولهم الخ) هذا التعليل عليل اذ قولهم ذلك لا يفيد ان ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرح بعده بانها بعد الوقت اعادة ايضا على أن ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة في الوقت وبعده فالمناسب ما فعله في الجبر حيث جعل قولهم ذلك نقضا للتعريف حيث قيد في التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الاعادة مطلق قلت وبثبوته ما قدمناه عن شرح التحرير وعن أصول البردوي من التصريح بوقوعها بعد الوقت (قوله أي وجوب في الوقت الخ) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب الحرحم استنبطه من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الوري أنه اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم ذكر عن التبرجاني أن الاعادة أولى في الحالين اه قال في الجبر فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها وأزتكب مكرها وتحريعا لرئمه وجوبا أن يعيد في الوقت فان خرج أثم ولا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اه أقول ما في القنية مبنى على الاختلاف في أن الاعادة واجبة أولا وقد مناعن شرح أصول البردوي التصريح بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة وعن الميزان التصريح بوجوبها وقال في المعراج وفي جامع التبرجاني لوصلي في ثوب فيه صورة يكره وتجب الاعادة قال أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة وفي المبسوط ما يدل على الاولوية والاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد والاولى الاعادة اه وقال في شرح التحرير وهل تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول نحر الاسلام بانها ليست بواجبة وأنه بالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح وأن الثاني بمنزلة الجبر والاوجه الوجوب كما أشار اليه في الهداية وصرح به النسفي في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وقال شيخنا المصنف يعني ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جارا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وفيه أنه لا زرع ترك الركن لا الواجب الآن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ احتسب السكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ومن هذا يظهر أن اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعادة قسم آخر غير الاداء والقضاء وان قلنا الثاني فهي أحدهما اه أقول فتخلص من هذا كله أن الاربع وجوب الاعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت وهو ما مشى عليه في التحرير وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده اعادة وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوري وأما على القول بانها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البردوي فانها تكون واجبة في الوقت وبعده ايضا على القول بوجوبها وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح تكون مستحبة فيها وعليه يحمل ما مر عن القنية عن التبرجاني وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في الجبر وتبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل أخير الرملي في حاشية الجبر عن خط العلامة المقدسي أن ما ذكره في الجبر يجب أن لا يعتمد عليه لا طلاق قولهم كل صلاة أدت مع الكراهة سبيلها الاعادة اه قلت أي لانه يشمل وجوبها في الوقت وبعده أي بناء على أن الاعادة لا تختص بالوقت وظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجحه وقد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة في الوقت وبعده ويشير اليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول اذا تاملت صفة الكمال أي كمال ما نقصه منها وذلك يع وجوب الاتيان بها كاملة في الوقت وبعده كما مر ثم هذا حيث كان

لقولهم كل صلاة أدت
مع كراهة التحريم
تعاد أي وجوب في
الوقت وأما بعده فنسبها

وان لم تكن واجبة بان
وقع الاول ناقصا لافساد
لا تدخل في هذا التقسيم
لانه تقسيم الواجب
وهي ليست بواجبة
اه وقد أقر الشارح على
هذا التعريف العلامة
السندی أيضا اه

الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف وتشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنية كما مر (فلم يحجز) تغريبع على السزوم (بحر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) استثناء من لزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت)

(١) قوله وهو مراد من سماه (الح) أي لان من سماه فرضا لم يرد الفرض الاعتقادي اذ لا دليل عليه لان كونه فرضا عمليا طعن في ثبوته فضلا عن الاعتقادي ومن عبر بالواجب أراد أقوى نوعيه لانه حكم بطلان الصلاة بفوته وهو لازم أقوى نوعي الواجب وهو الفرض العملي ومن عبر بالشرط أراد ما يفوت الجواز بفوته لان الشرط الاصطلاحي لا يسقط بالمسقطات المذكورة (٢) قوله ورد عليه في شرح المنية (الح) حاصله

النقصان بكذا أهية تحريم لم يأت مكر وهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهية كراهية تحريم فتحب الاعادة أو تنزيهه فتستحبها أي تستحب في الوقت وبعده أيضا (تنبيه) يؤخذ من لفظ الاعادة ومن تعريفها كما مر أنه ينوي بالثانية الفرض لان ما فعل أولا هو الفرض وأعادته فعله ثانيا ما على القول بان الفرض يسقط بالثانية فظاهر وأما على القول الآخر فلان المقصود من تكررها ناسخا خبر نقصان الاولى فالاولى فرض ناقص والثانية فرض كامل مثل الاولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال ولو كانت الثانية نفلا لزم أن تحب القراءة في ركعاتها الأربع وأن لا تشرع الجماعة فيها لم يذكروه ولا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالاولى لان المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع أم قبله فالفرض هو الاول وحاصله توقف الحكم بفرضه الاول على عدم الاعادة وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرج من وجام قوفا ونفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كإسائتي وتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر وبهذا ظهر التوفيق بين القولين وأن الخلاف بينهما لفظي لان القائل أيضا بان الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع والالزم الحكم بطلان الاول بترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح ولزم أيضا انه يلزمه الترتيب في الثانية لوتذكر الفائتة والغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد ونظير ذلك القراءة في الصلاة فان الفرض منها آية والثلاث واجبة والزائد سنة وما ذالك الا بالنظر الى ما قبل الوقوع بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضا وكذا لو أطال القيام أو الركوع أو السجود هذا نهاية ما تحرج من فتح الملك الوهاب فاعتمده فإنه من مفردات هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله والقضاء فعل الواجب الح) وقيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء وتماه في البحر وكتب الاصول (قوله وإطلاقه الح) أي كافي قول المصنف الآتي وقضاء الفرض والواجب والسنة الح وقول الكثر وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه وكذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كافي البحر وقدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء وان قلنا انه مأثور به حقيقة كما هو قول الجمهور وأنه يسمى أداء حقيقة كما اذا أتى بالاربع قبل الظهر أما اذا أتى بها بعده فهي قضاء اذ لا شئ أنه ليس وقتها وان كان وقت الظهر فافهم (قوله أداء وقضاء) الواو يعني أو مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض أداء أو الكل أداء كالغشاء مع الوتر ط ودخل فيه الجمعة فان الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم فلو تذر أنه لم يصل الفجر يصلها ولو كان الامام يخطب اسمعيل عن شرح الطحاوي (قوله يفوت الجواز بفوته) المراد بالجواز الصحة لا الحل وأفاد أن المراد بل لازم الفرض العملي الذي هو أقوى قسمي الواجب (١) وهو مراد من سماه فرضا كصدر الشريعة وشرطا كالحيط وواجبا كالمعراج كما أوضحه في البحر (قوله الخبر المشهور من نام عن صلاة) تمام الحديث أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فيصل التي هو فيها ثم يقض التي تذكرها ثم يلعبد التي صلى مع الامام ح عن الدرر وذكره في الفتح باختلاف في بعض ألفاظه مع بيان من خرج به والاختلاف في توثيق بعض رواه وفي رفعه ووقفه وذكر أن دعوى كونه مشهورا مردودة الخلاف في رفعه فضلا عن شهرته وأطال في ذلك والذي حط عليه كلامه الميل من حيث الدليل الى قول الشافعي باستصحاب الترتيب (٢) ورد عليه في شرح المنية والبرهان بما خصه نوح أفندي فراجع ان شئت (قوله وقضاء الفرض الح) لو قدم ذلك أول الباب أو أخره عن التقرير لا أتى لكان أنسب وايضا قوله والسنة نوعي العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم زلي قلت وأورد عليه الور فإنه عند همام سنة وقضاؤه واجب في ظاهر الرواية لكن يحاب بان كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب (قوله والواجب) كالمنذورة والمخوف عليها وقضاء النفل الذي أفسده ط (قوله وقت القضاء) أي لصحته فيها وان كان القضاء على الفور لا يعذر ط وسأني (قوله الا الثلاثة المنية) وهي الطلوع والاستواء والغروب ح وهي محل للنفل الذي شرع به فيها ثم أفسده ط (قوله كما مر) أي في أوقات الصلاة (قوله فلم يحجز) أي بل يفسد فسادا موقوفا كما يأتي (قوله من تذكر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله لوجوبه) أي الوتر عنده أي عند الامام بمعنى أنه فرض على عنده (قوله اذا ضاق الوقت) أي عن الفوائت والوقتية أما

الفوائت بعضهم بعض فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يسقط ترتيبها بضيقه ط ولولم يمكنه أداء الوقتية
الامع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة بحرجن المجتبي وفي الفسخ ويعتبر
الضيق عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز الا أن يقطعهما ثم يشرع
فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت اه (قوله المستحب) أي الذي لا كراهة فيه قهستاني
وقيل أصل الوقت ونسبه الطحاوي الى الشيخين والاول الى محمد والظاهر انه احتراز عن وقت تغير الشمس في
العصر اذ يبعد القول بسقوط الترتيب اذ لازم تأخير ظهر الشتاء والمغرب مثلاً عن أول وقتها ثم رأيت الزيلعي
خص الخلاف بالعصر واذا قال في البحر وتظهر غرته فيما لو تذكّر الظهور وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير ويقع
العصر أو بعضه فيه فعلى الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر واختار
الثاني قاضيان في شرح الجامع وفي المبسوط أن أكثر مشايخنا على أنه قول علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الاول
ورجح في الظهيرية بما في المتنق من أنه اذا افتتح العصر في وقتها ثم اجرت الشمس ثم تذكّر الظهور مضى في
العصر قال فهذا نص على اعتبار الوقت المستحب اه قال في البحر فينبذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة
حيث لم تذكّر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعيين المصير اليها اه أقول في هذا الترجيح نظر بوضوحه ما في
شرح الجامع الصغير لقاضيان حيث قال انما وضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخره في حكم
الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير
الشمس فعنده لو تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا تمكن من أداء الظهر
قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن
لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب لان ما بعد التغير ليس وقت الاداء شيء من الصلوات
الا عصر يومه اه ملخصا وبه علم أن ما في المتنق لا خلاف فيه لانه لما تذكّر الظهور بعد التغير لا يمكنه صلاته
فيه فلذا لم يفسد العصر وان كان افتتحها قبل التغير ناسيا لان العبرة بوقت التذكّر نظير ما قد مناه آتفاعن الفسخ
فيما لو أطال الصلاة ثم تذكّر الفائتة عند ضيق الوقت وعلم أيضاً أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل
على اختلاف الرواية فاعتباراً أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط وان عليه أكثر المشايخ وهو
مقتضى اطلاق المتن ولذا جزم به فقيه النفس الامام قاضيان بلفظ عندنا فاقضى أنه المذهب ولذا نسب
القول الآخر الى الحسن نعم صرح في شرح المنية والزيلعي بانه رواية عن محمد وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي وقد
مر أنه لو تذكّر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع أن الصلاة حينئذ مكرهة بل في التارخانية أنه يصليها عندهما
وان خاف فوت الجمعة مع الامام ثم يصلي الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر فلم يجعل فوت الجمعة عذراً
في ترك الترتيب ومحمد جعله عذراً كذلك هنا اه وقد ذكر في التارخانية عبارة المحيط وليس فيها التصحيح الذي ذكره
في البحر فالذي ينبغي اعتنا به ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة والله أعلم
(قوله حقيقة) تميز لنسبة ضاق أي ضاق في نفس الامر لا طناً وبأني محترزه في قوله ظن من عليه العشاء الخ
(قوله اذ ليس من الحكمة الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت لكنه انما يناسب اعتباراً أصل
الوقت ويمكن أن يجاب بان معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب ح ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتاً بل
هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قررناه (قوله ولولم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه العشاء
والوتر مثلاً لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلاً وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث
فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبي بان الاصح جواز الوقتية ح عن
البحر لكن قال الرجعي الذي رأيت في المجتبي الاصح أنه لا تجوز الوقتية اه قلت راجعت المجتبي ف رأيت فيه مثل
ما عراه اليه في البحر وكذا قال القهستاني جازت الوقتية على الصحيح (قوله يكررها الى الطلوع) يعني يعيدها
ثانياً وثالثاً وهكذا اذا كان في كل مرة ظن أن الوقت لا يسعها ثم ظهر فيه سعة الى أن يظهر بعد اعادته من
الاعادات ضيقه حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر بعد اعادته أنه يسعها صلى الفائتة ثم الوقتية كما

المستحب حقيقة اذ ليس
من الحكمة تفويت
الوقتية لتدارك الفائتة
ولولم يسع الوقت كل
الفوائت فالاصح
جواز الوقتية مجتبي
وفيه ظن من عليه
العشاء ضيق وقت
الفجر فصلها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع
وفرضه الاخير

أن من قال بوقفه قال
بوقفه على ابن عمر ولا
ضر فيه حيث لم تنقل
مخالفة أحد من الصحابة
له وحينئذ فحكمه حكم
المرفوع وأما الطعن في
بعض الرواية فلم يتفق
عليه بل وثق أيضاً كما
عرف به المحقق ولا يخفى
أن الطعن نفي للعدالة
والتوثيق اثبات
والاثبات مقدم على
النفي فينبذ يصح اثبات
الفرض العملي بهذا
الحديث والله أعلم اه

في الفتح (قوله أو نسيت الفاتحة) معطوف على قوله ضاق الوقت وفيه أن فرض الكلام ٣ فبين تذكر أنه لم يوتر فكان ينبغي للصنف حذف التذكر وحاصله أنه يسقط الترتيب إذا نسي الفاتحة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فاتحة أخرى وكذا يسقط بنسيان إحدى الوقتيتين كالمصلي الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها لا يعيد الوتر لقولهم أنه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر لأنه أداء ناسية أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب أفاده ح قلت ونظيره أيضا ما في الجرح عن المحيط لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لأنه بمنزلة الناسي (قوله لأنه عذر) أي لأن النسيان عذر سماوى يسقط للتكليف لأنه ليس في وسعه بحر (قوله أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفاتحة والوقتية ولا بين الفوات إذا كانت الفوات ستا كذا في النهر أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كالألحقي ح وأطلق الست فتأمل ما إذا فاتت حقيقة أو حكما كافي القهستاني والامداد ومثال الحكمة ما إذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذكرا له فإن الخس تفسد فسادا موقوفا كما سيأتى فالتروكة فاتحة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فاتحة حكما فقط وذكر في الفتح والبحر أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيها أولى قيل يجب الترتيب بين التروكات ويصليها سباعيا بن صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الآخر فيعده ثم يصلي المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولا فيعده ما صلاه أولا وقيل يسقط الترتيب بينهما فيصلى ثلاثا فقط وهو المعتمد لأن الحجاب الترتيب فيها يلزم منه أن تصير الفوات سبع مع أنه يسقط بست فيالسبع أولى اه لمخصا وتعامه هذه والشرب نبال في هذه المسئلة رسالة (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر فإن الترتيب بينهما وبين غيره وإن كان فرضا لكنه لا يحجب مع الفوات اه ح أي لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم واليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك امداد (قوله لدخولها في حد التكرار الخ) لأنه يكون واحدا من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين أعيانها درادلو وجب الترتيب حينئذ لأقضى إلى الجرح (قوله بخروج) متعلق بفاتت (قوله على الأصح) احتريزه عما صححه الزيلعي من أن المعتبر كون المتخلل بعد الفاتحة ستة أوقات لاست صلوات فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلي بعدها وقتية ذكرا للفاتحة أجزأته على اعتبار الاوقات لأن المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات فسقط الترتيب أي مع صحة الصلوات التي بينهما السقوط الترتيب فيها بالنسيان وعلى اعتبار الصلوات لا تجزئ به لأن الفاتحة واحدة ولا يسقط الترتيب إلا بقوت ست صلوات وصرح في المحيط بأنه ظاهر الرواية وصححه في الكافي وهو الموافق لما في المتون وبه اندفع ما صححه الزيلعي وغيره وتعامه في البحر واحتريزه أيضا عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في البحر (قوله ولو متفرقة) أي يسقط الترتيب بصيرورة الفوات ستا ولو كانت متفرقة كالوتر صلاة صبح مثلا من ستة أيام وصلى ما بينها ناسيا للفوات (قوله أو قد عصى على المعتمد الخ) كالوتر صلاة شهر نسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فاتحة حادثة فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفاتحة الحادثة لا انضمها إلى الفوات القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم إن المسقط الفوات الحديثة لا القديمة ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراله عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وصححه الصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر في المجتبى أن الأول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق إطلاق المتون أولى بحر (قوله أو ظن ظنا معتبرا الخ) هذا مسقط رابع ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر وجعله في العصر ملحقا بالنسيان وقال أنه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم ثم قال وذكر شارحا الهداية أن فساد الصلاة إن كان قويا كعدم الظهارة استتبع الصلاة التي بعده وإن كان ضعيفا كعدم الترتيب فلا وفروا عليه فمن أين أحدهما وصلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذكرا لها أعاد العصر لأن فساد الظهر قوى فأوجب

(أو نسيت الفاتحة) لأنه عذر (أو فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقضى للجرح (بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قد عصى على المعتمد لأنه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذكرا لتركه الفجر فسقط ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذكرا للظهر

٣ (قوله فبين تذكر أنه لم يوتر فكان الخ) فيه أن موضوع المسئلة قوله الترتيب الخ أي هذه الجملة وقوله فلم يجز الخ تفرع على الجملة المذكورة وقوله إلا إذا ضاق الوقت الخ مستثنى من الجملة الأولى لأن قوله فلم يجز حتى يرد ما ذكره وقوله أو نسيت عطف على ضاق جزما فعبارة مستقيمة لا غبار عليها اه

فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانياً لما وصلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذا كراهة للمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكره الاستيعابي أصلاً وهو أنه يلزمه إعادة ما صلاها ذا كراهة للفائتة ان كانت الفائتة تجب أعادتها بالاجماع والافلان كان يرى أن ذلك يجزئ به اه قال في الفتح ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهد فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما يبتنى على المجتهد فيه ويستتبعه اعتبار ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعترافه أي اعتباره الظن من الجاهل وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب وتعامه في النهر هذا وقد اعترض في الحرمان من الفرعين بان المصلي لا يتلوها ما أن يكون حنفياً فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فليزمه المغرب أيضاً وشافعيّاً فلا يلزمه العصر أيضاً وعامياً فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه فان استفتي حنفياً أعادها أو شافعيّاً لا يعيدها وان لم يستفت أحد أو صادف الصحة على مذهب مجتهد لا إعادة عليه اه ولا يخفى أنه بحث في المنقول فان ما مر عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكوراً يضاف شرح الجامع الصغير للإمام قاضيان وذ كره في الذخيرة أنه مروى عن محمد وعزاه في التتارخانية الى الأصل وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر لكن قال ان موضوع المسئلة في عامي لم يقلد مجتهداً ولم يستفت فقهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه أم لا كان حنفياً فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه الخ وفيه نظر اذا لفرق حينئذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي بل هو محمول على عامي استفتي حنفياً أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقداً صحته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك ولذا قال في النهر ما معناه ان قول البحر لا عبرة برأيه المخالف الخ ممنوع لان امامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه فاذا كان جاهلاً بذلك ثم علم لا يلزمه إعادة المغرب ولو استفتي حنفياً فأقنائه بالاعادة لم تصح فتواه اه (قوله جاز العصر) أي ان كان يظن أنه يجزئ به كما مر وأطلقه لعله من التعليل بعده (قوله لانه) أي جواز العصر مجتهد فيه أي يبتنى على المجتهد فيه ابتداء وهو جواز الظهر عند الشافعي كما مر تقريره عن الفتح (قوله وفي المجتبى الخ) ليس هذا مسقطاً خامساً لما علمت من أن الظن السابق انما يعتبر من الجاهل بل انما نقل كلام المجتبى ليشير الى ما قدمناه عن البحر من أن الظن الاعتبار ليس مسقطاً رابعاً لانه ملحق بالنسيان وانما المسقطات هي الثلاث التي اقتصر عليها أصحاب المتون فافهم (قوله وعليه يخرج ما في القنية) انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كافي في النهر ح قلت لكن في هذا التخريج خفاء فان الفجر فائتة بالاجماع فكيف لم يلزمه الترتيب اعتباراً بالجهل مع أنها نظير المسئلة الاولى السابقة تحت قوله أو ظن نظامعتبراً والظاهر أنه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقاً كما يأتي بيانه قريباً (قوله بكثرهما) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة ط (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً ثم قضاه الاصل صلاة ثم صلى الوقتية ذا كراهة فانها صحيحة اه بحر وقيد بقضاء البعض لانه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل كما نقله القهستاني (قوله على المعتمد) هو أصح الروايتين وصححه أيضاً الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختاره في الهداية ثم ورد في الكافي والتبيين وأطال فيه في البحر (قوله لان الساقط لا يعود) وأما اذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال أنه عاد تأمل (قوله مجتبى) عبارته كافي البحر ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تنفسد على الأصح وهو مؤد على الأصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود اه باختصار (قوله عن الدراية) اقتصار على بعض اسم الكتاب للاختصار فان اسمه معراج الدراية وهو شرح الهداية لا كما وكثيراً ما يطلقون عليه لفظ المعراج (قوله فليحرر) الحرير أن الخلاف لفظي في ضيق الوقت فان ما في المجتبى مصرح بان عدم العود فيما اذا خرج الوقت وما في الدراية مصرح بان العود فيما اذا اتسع الوقت أي ظهر أن فيه سعة فلا

جاز العصر اذا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرهما) أي الفوائت (بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تنفسد وهو مؤد هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكره كروايتع الوقت يعود اتفاقاً ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر (وفساده)

أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا (فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأن دخول وقت السادسة غير شرط لانه (٥١٣) لو ترك بخروج وأدى باقي صلاته أنقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بأن لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خسا

(٣) قوله كما مر عن شرح (الخ) قدم فيما نقل عن شرح الهداية التمثيل للفساد الضعيف بعدم الترتيب وقد ذكر الاستدلال بأنه إذا كانت الفائتة يجب قضاؤها بالاجماع والا لا يعتبر الظن ومقتضى هذا أن تفسد أولى الوقتيات هنا فقط لأن ما بعد الأولى يكون ما قبلها غير مجمع على قضائه وهذا مقتضى ما ذكره الكمال أيضا حيث قال بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وإن كان مما يتبني عليه ويستتبعه اعتبر ذلك الظن فإن المجتهد فيه ابتداء في صورة مسئلتنا انما هو الأولى من الوقتيات وما بعدها مبني عليها وتابع لها فيكون الظن فيه معتبرا وحيث أن تكون هذه المسئلة مخالفة لما تقدم اهـ وفرق شيخنا بين هذه الصورة وبين ما تقدم بان فيما تقدم لم

منافاة بينهما وكذا في التذكري بعد النسيان فإن ما في المجتبى محمول على ما إذا ذكر بعد الفراغ من الصلاة بدليل أنهم اتفقوا في المسائل الاثني عشرية على أنه لو ترك فائتة وهو يصلي فإن كان قبل القعود قدر التشهد بطلت انفاقا وإن كان بعده قبل السلام بطلت عنده لا عندهما وما في الدراية محمول على ما إذا ذكر قبل الفراغ منها كذا أفاده ح ثم قال وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لثبوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في الجرح عن التبيين وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا الواسع الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية (قوله أصل الصلاة) تبع فيه النهر والصواب وصف الصلاة قال في البحر وقيد بفساد الفرضية فإنه لا يبطل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يبطل لأن التحريم عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريم أصلا ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل كذا في النهاية وفائدتها تظهر في انتقاض الطهارة بالتحقة كذا في العناية اهـ (قوله عند أبي حنيفة) وأما عندهما فالفساد بات (قوله سواء ظن وجوب الترتيب أولا) خلافا لما في شرح الجمع عن المحيط من أنه لا يبعد ما صلاها إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب والأعاد الكل فقد نص في البحر على ضعفه وذكر في الفتح أن تعليل قول الإمام بقطع بالاطلاق وأقره في النهر لا يقال هذا مخالف لما تقدم من أن الترتيب يسقط بالظن المعبر وأن الجاهل يلحق بالناسي لأننا نقول إن ما هنا موصوف فيما إذا ترك صلاة ثم صلى بعدها خسا إذا كرر المتروكة فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر إذا كان الفساد ضعيفا كما مر ٣ عن شرح الهداية وفتح القدير فافهم (قوله فإن كثرت) أي الصلاة التي صلاها تاركها الترتيب بأن صلاها قبل قضاء الفائتة إذا كرر الها وهذا التعريف ليس ببيان قوله موقوف وتوضيحه أنه إذا فاتته صلاة ولو رافكها صلى بعدها وقتية وهو إذا كرر تلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلب الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلا وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفوائت ستا انقلبت صحيحة لانه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب وبيان وجه ذلك في البحر وغيره قال ط وقيد وأداء الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط النسيان ولو ترك في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه فإن بلغ خسا صححت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا (قوله وصارت الفوائت) أي الحكمية وفي نسخة الفوائت أي الموقوفة (قوله بخروج وقت الخامسة الخ) اعلم أن المذكور في عامة الكتب كالمبسوط والهداية والكافي والتبيين وغيرها أن صحة الكل موقوفة على أداء صلوات بعد المتروكة وادعى في البحر أنه خطأ وحقق في فتح القدير أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لا على أدائها واعترضه في النهر بان دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط بل المعتبر خروج وقت الخامسة لانه بذلك تصير الفوائت ستا كما صرح به في معراج الدراية مع بيان أن ما ذكر في عامة الكتب من أداء السادسة انما هو لتصير الفوائت ستا بيقين لا لكونه شرطا للستة وذكر نحو ذلك العلامة الشرنبلالي في الامداد عن المعراج أيضا وجمع الروايات والتأخر حاشية والسفنا في وقاضيان وحاصل ذلك كله ما لخصه الشارح رحمه الله تعالى هذا وفي النهر عن المعراج كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها أن لا تفسد المؤديات بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا والجواب منع كونها فائتة ما بقي الوقت إذا احتمل الادعاء على وجه الصحة قائم اهـ (قوله بعد طلوع الشمس) أي من غير توقف على دخول وقت السادسة وهي الظاهر خلافا لما في الفتح ولا على أدائها خلافا لما يوهمه ظاهر ما في عامة الكتب (قوله بأن لم تصر ستا) أي بان فضي الفائتة قبل خروج وقت الخامسة (قوله وفيها يقال الخ) هذا ذكره في المبسوط وهو مبني على ما مشي عليه كعامة الكتب من اشتراط أداء السادسة فهذه السادسة إذا أدائها صححت الخمسة التي قبلها فهي

صلاة تصحیح نجسا والقائمة اذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمسة التي قبلها فهذه صلاة أخرى تفسد نجسا أما على اعتبار خروج وقت الخامسة كما مشى عليه الشارح فالمصحح والمفسد صلاة واحدة وهي القائمة فاذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي قبلها واذا خرج الوقت ولم يقض صحت الخمس أي تحقق بها صحة الخمس والا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة فافهم **(قوله)** وعليه صلوات قائمة الخ) أم بأن كان يقدر على أدائها ولو بالاعياء فيلزمه الايصاع بها والا فلا يلزمه وان قلت بان كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فأنه أحق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم في رمضان ان أفطر فيه المسافر والمريض وما تأقبل الاقامة والصحة وتعامه في الامداد **(قوله)** يعطى بالبناء للجهول أي يعطى غنة ودية أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو ورثة فيلزمه ذلك من الثلث ان أوصى والا فلا يلزم الولي ذلك لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فأت الشرط فسد قط في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير ولهذا الوظف به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضوا ببرأ من عليه الحق بذلك امداد ثم اعلم أنه اذا أوصى بغدية الصوم يحكم بالحوار قطعا لانه منصوص عليه وأما اذا لم يوص فتنطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيات أنه يجوز ان يشاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقه بالمشيئة فيما اذا أوصى بغدية الصلاة لأنهم أحقوها بالصوم احتسابا لاحتمال كون النص فيه معولوا بالبحر فتشمل العلة الصلاة وان لم يكن معولوا تكون الغدية برأ مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بغدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجوز بالآخرين فعلم أنه اذا لم يوص بغدية الصلاة فالشبهة أقوى واعلم أيضا ان المذكور فيما رأيت من كتب علماء تافروا وأصولا اذا لم يوص بغدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه ودية والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه فيما اذا أوصى بحجة الفرض فتنوع الوارث بالحلح يجوز وان لم يوص فتنوع الوارث إما بالحلح بنفسه أو بالاجحاج عنه رجلا يحجز به ونظيره أنه لو تبرع غير الوارث لا يحجز به نعم وقع في شرح نور الايضاح للشرنبلالي التعبير بالوصي أو الاجنبي فتأمل وتعام ذلك في آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهليل **(قوله)** نصف صاع من بر أي أو من دقيقه أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قعته وهي أفضل عندنا لا لاسراعها بسد حاجة الفقير امداد ثم ان نصف الصاع ربع مد دمشق من غير تكويم بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر **(قوله)** وكذا حكم الوتر) لانه فرض على من يملكه خلافا لهماط ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كافي الحجة والصحيح أنه لا يجب كافي الصيرفية السمعيل **(قوله)** وانما يعطى من ثلث ماله) أي فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي اخراج الزائد الا باجازه الورثة وفي القنينة أوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازه اه وفيها أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطله ثم مر ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان أكثر منه لم يجوز اه والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لان المفروض أن عمره لا يدري وذلك كأن يفي الثلث بخمسة عشر سنين مثلا وعمره نحو الثلاثين ووجه هذا القول الثاني ظاهر لأن الثلث اذا كان لا يفي بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا وبلغوا الزائد عليه بخلاف ما اذا كان يفي بها ويرى بدعيا فان الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر **(قوله)** ولو لم يترك ما لا الخ) أي أصلا أو كان ما أوصى به لا يفي زاد في الامداد أو لم يوص بشيء وأراد الولي التسبرع الخ وأشار بالتبرع الى أن ذلك ليس بواجب على الولي ونص عليه في تبين المحارم فقال لا يجب على الولي فعل الدوران أوصى به الميت لانها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصى بما يفي بما عليه أن لم يرضى الثلث عنه فان أوصى بأقل وأتم بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أتم بترك ما وجب عليه اه وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصي لذلك بديارهم بسيرة ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهليل التي نص علماءنا على عدم صحة الوصية بها وان القراءة لشيء من الدنيا لا يجوز وأن الآخذ والمعطى آثمان لان ذلك يشبه الاستبجار على القراءة ونفس الاستبجار عليها لا يجوز فكذلك ما شبهه كاصرح بذلك في عدة

مطلب
في اسقاط الصلاة عن الميت

(ولو مات وعليه صلوات فائنة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك

مطلب
في بطلان الوصية بالختمات والتهليل

كتب من مشاهير كتب المذهب وانما أفتى المتأخرون بجواز الاستنجار على تعليم القرآن لأعلى التلاوة وعلوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرر ورة في جواز الاستنجار على التلاوة كما أوضحت ذلك في شفاء العليل وسأني بعض ذلك في باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى (قوله) يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً (الح) أى أوقية ذلك والأقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لانها أقل مدة بلوغها فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالماء الدمشقي مدز ما نالان نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليله نحو مد وثلاث ولكل شهر أر بعون مد وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتمت الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة وان استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للإيمان لكن لا بد في كفارة الإيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما أتى وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بان يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بإدارة الولي للزكاة ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أوصى (قوله لم يجز) الظاهر أنه بضم الباء من الاجزاء بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم نعم لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح لانه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سياتي في باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى (قوله لانه يقبل النيابة) لانه عبادة مركبة من البدن والمال فان العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منهم ما للعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقاً والمركبة منهما كالحج ان كان نفلاً تصح فيه النيابة مطلقاً وان كان فرضاً لا تصح الا عند العجز الدائم الى الموت كما سياتي بيانه في الحج عن الغير ان شاء الله تعالى (قوله لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في التتارخانية بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والاول منهما أنه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر (قوله جاز) أى بخلاف كفارة اليمين والظهار والأفطار تتارخانية (قوله ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح) في التتارخانية عن التهمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا اه وفي القسنة ولا فدية في الصلاة حالة الحماة بخلاف الصوم اه أقول ووجه ذلك أن النص انما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويغدى في حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا أفطر يلزمه القضاء اذا أدرك أياماً أخرى إلا فلا شيء عليه فان أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه ومقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يغدى عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه الا بتحقيق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فإنه يحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيغدى في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلي بما قدر ولو موياً برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت ولا يلزمه قضاءها اذا قدر كما سياتي في باب صلاة المريض وبما قررنا ظهراً أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يغدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل (قوله ويجوز تأخير الفوائت) أى الكثيرة المسقطه للترتيب (قوله لعذر السعي) الاضافة للبيان ط أى فيسعى ويقضى ما قدر بعد فراغه ثم وثم الى أن تم (قوله وفي الخوائج) أعم مما قبله أى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر وأما النقل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الاسن المفروضة وصلاة النخعي وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الاخبار اه ط أى كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب (قوله وسجدة

ما لا يستقرض وارثه
نصف صاع مثلاً ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير
لوارث ثم وثم حتى يتم
(ولو قضاها وارثه بأمره
لم يجز) لانها عبادة بدنية
(بخلاف الحج) لانه
يقبل النيابة ولو أدى
للفقير أقل من نصف
صاع لم يجز ولو أعطاه
الكل جاز ولو فدى
عن صلاته في مرضه
لا يصح بخلاف الصوم
(ويجوز تأخير الفوائت)
وان وجبت على الفور
(لعذر السعي على
العيال وفي الخوائج على
الاضح) وسجدة

في الاسلام وانما الخلاف في سقوط اثم التأخير والمطل في الدين الذي من حقوق العباد وسأني تحقيقه هنالك ان شاء الله تعالى **(قوله بعد صلاة العشاء)** مصدر مضاف الى مفعوله أي بعد أن صلى العشاء **(قوله لزمه قضاؤها)** لانها وقعت نافلة ولما احتلم في وقتها صارت فريضة علمه لان النوم لا يمنع الخطاب فليزمه قضاؤها في المختار ولذا لو استيقظ قبل الفجر لزمه اعادة اجماعا كما قدمناه أول كتاب الصلاة عن الخلاصة وفي الظهيرية حكى عن محمد بن الحسن أنه جاء الى الامام أول احتملاه فقال ما تقول في غلام احتلم في الليل بعد ما صلى العشاء هل يعيدها قال نعم فقام محمد الى زاوية المسجد وأعادها وهي أول مسألة تعلمها من الامام فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال ان هذا الصبي يصلح فكان كما قال أهم لمخصا **(قوله صح)** لانه مخاطب بقضائها في ذلك الوقت فليزمه قضاؤها على قدر وسعه أما اذ لم يكن عذره فانه يلزمه قضاء الفائتة على الصفة التي فاتت عليها ولذا يقضى المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعين بقضى المقيم فائتة السفر ركنين لان القضاء يحكي الاداء الانضورية **(قوله كثر الفوائت الخ)** مثاله لو فاتته صلاة الجس والجمعة والسبت فاذا قضاها لا بد من التعيين لان فجر الجس مثالا غير فجر الجمعة فان أراد تسهيل الامر يقول أول فجر مثاله اذ اصلاه يصير ما يليه أولا أو يقول آخر فجر فان ما قبله يصير آخر ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت وقيل لا يلزمه التعيين أيضا كافي صوم أيام من رمضان واحد ومشي عليه المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب تبعا للكنز وصححه القهستاني عن النسيئة لكن استشكله في الاشياء وقال انه مخالف لما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره والاصح الاشتراط اه قلت وكذا صححه في الملتقى هنالك وهو الاحوط وبه جزم في الفتح كما قدمناه في بحث النسيئة وجزم به هنا صاحب الدرر أيضا **(قوله لو من رمضان)** لان كل رمضان سبب لصومه فصار كظهيرين من يومين بخلاف صوم يومين من رمضان واحد فيصح وان لم يعين القضاء عن اليوم الأول أو الثاني منه **(قوله وينبغي الخ)** تقدم في باب الاذان أنه يكره قضاء الفائتة في المسجد وعمله الشارح بما هنا من أن التأخير معصية فلا يظهرها وظاهره أن الممنوع هو القضاء مع الاطلاع عليه سواء كان في المسجد أو غيره كما أفاده في المنع قلت والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب وأن الكراهة تحرعية لان اظهار المعصية معصية الحديث الصحيحين كل أمي معاني الا المجاهرين وان من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه والله تعالى أعلم **(باب سجود السهو)***

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) قال في العناية وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقواه اختصاص المسبب بالسبب اه لكن فيه أن السجود ليس حكما بل هو متعلقه والحكم هنا الوجوب وأجيب بانه على تقدير مضاف أي وجوب سجود السهو تأمل **(قوله وأولاه بالفوائت)** أي قرنه بها على طريق التضمن ولذا عدها بالبالة والافهوم من الولي بعنى القرب والدنو كما في القاموس فيعدى الى المفعول الثاني عن لا بالبالة يقال أوليت زيداً من عمر وأى قرنته منه **(قوله لانه لا صلاح ما فات)** أي ما ترك من الواجبات في محله كما أن قضاء الفوائت لا صلاح ما فات وقته بفعله بعده **(قوله وهو)** أي السهو **(قوله واحد عند الفقهاء)** خبر عن هو وما عطف عليه أي معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء وفي ذكر الشك نظر وفي البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة قال الرملي وفي جمع الجوامع السهو والغفلة عن المعالوم فينتبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال المعالوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فينتبه فيحتاج في تحصيلها الى سبب جديد **(قوله والظن الخ)** حاصله أن ما يحظر بالبالة ولم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما ولا تساوت جهتها حتى يسمى شكاً بل ترجحت فيه احدهما على الاخرى فالمرجوحه وهم والراجحة ظن فان زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن **(قوله يجب له)** أي للسهو الآتي بيانه في قوله بترك واجب سهواً وذكر في المحيط عن القدوري أنه سنة وظاهر الرواية الوجوب وصححه في الهداية وغيرها لانه لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيجب كالدعاء في الحج ويشهد له الامر به في الاحاديث الصحيحة والمواظبة عليه وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد يأثم لترك الواجب ولترك سجود السهو بحر وفيه نظر بل

بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها * صلى في مرضه بالتيمم والاعياء ما فاتته في صحته صح ولا يعيد لو صح * كثر الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها

(باب سجود السهو)*

من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالفوائت لانه لا صلاح ما فات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح **(يجب له)**

(قوله زوالها عنها معا) هكذا بخطه ولعل الاوفق بما قبله زوالها عنهما معاً زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً تأمل اه صححه

بأنهم تركوا الجار فقط اذ لا يتم على الساهي نعم هو في صورة العمد ظاهر وينبغي أن يرتفع هذا الاثم باعادتها من
(قوله بعد سلام) متعلق بمحذوف حال من فاعل يجب لا يجب لما يأتي من أنه لو سجد قبل السلام ذكره تنزيهاً
يصح تعلقه يجب بالنظر الى تقييد السلام بالواحد لما يأتي من أنه بعد التسليتين يسقط السجود **(قوله واحد)**
هذا قول الجمهور منهم شيخ الاسلام ونفر الاسلام وقال في الكافي أنه الصواب وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل
اه الا أن مختار نفي الاسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل يأتي بالتسليتين وهو اختيار شمس الأئمة
وصدر الاسلام أن نفي الاسلام وصحة في الهداية والظاهرية والمفيد والمنابع كذا في شرح المنية قال في
البحر وعزاه الى الثاني في البدائع الى عامتهم فقد تعارض النقل عن الجمهور **(قوله عن عيمته)** احتراز عما اختاره
نفر الاسلام من أصحاب القول الاول كما علمته وفي الحلية اختار الكرخي ونفر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب
الايضاح أن يسلم تسليمة واحدة ونص في المحيط على أنه الا صوب وفي الكافي على أنه الصواب قال نفي الاسلام
وينبغي على هذا أن لا ينكر في هذا السلام يعني فيكون سلامه مرة واحدة تلقاء وجهه وغيره من أهل هذا
القول على أنه يسلم مرة واحدة عن عيمته خاصة اه والحاصل أن القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بانها عن
اليمين لان نفي الاسلام منهم فانه يقول انها تلقاء وجهه وهو المصرح به في شروح الهداية أيضاً كالمعراج والعناية
والفتح **(قوله لأنه المعهود)** تعليل لكونه عن عيمته وقوله به يحصل التحليل لتعليل لكونه واحداً ويأتي
وجهه قريباً **(قوله بحر عن المجتبى)** عبارة البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن عيمته فقط
وقد ظن في البحر وتبعه في النهر وغيره أن هذا القول قول ثالث بناء على أن جميع أصحاب القول الثاني
قائلون بأنه يسلم تلقاء وجهه مع أن القائل منهم بذلك هو نفي الاسلام فقط كما عتبه وحينئذ فلا حاجة
الى عز وهذا القول الى المجتبى حتى يرد ما قيل ان تصحيح المجتبى لا يوازي ما عليه الجمهور الذي هو الاكثر
تصحيحاً والاصوب والصواب فافهم **(قوله وعليه لو أتى الخ)** هذا جعله في البحر قولاً رابعاً واستظهر في النهر
أنه مفرغ على القول بالواحدة وتبعه الشارح ويؤيده ما وجهه بالقول بالواحدة من أن السلام الاول
لشئيين للتحليل وللتيمة والسلام الثاني للتيمة فقط أي تيمية بقية القوم لان التحليل لا يتكرر وهناسقط معنى
التيمة عن السلام لانه يقطع الاحرام فكان ضم الثاني اليه عبثاً ولو فعله فاعل لقطع الاحرام قال في الحلية
بعد عزوه ذلك الى نفي الاسلام حتى انه لا يأتي بعده بسجود السهو كما نقله في الذخيرة عن شيخ الاسلام
ومشي عليه في الكافي وغيره اه وفي المعراج قال شيخ الاسلام لو سلم تسليتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك
لانه كالكلام اه قلت وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية **(قوله جاز)** هو ظاهر الرواية وفي المحيط وروى عن
أصحابنا أنه لا يجزئه ويعيده بحر **(قوله فيعتبر الخ)** أي قاف قبل لقاف النقض ودال بعد دال الزيادة
(قوله برفع الشاهد) أي قراءته حتى لو سلم مجرد رفعه من سجدة في السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب
وكذا برفع السلام امداد **(قوله لقوتها)** أي لانها أقوى منه لكونها فرضاً **(قوله فانها ترفعهما)** أي القعدة
والشاهد لانها أقوى منهما لكونها ركناً والقعدة تختم الاركان امداد أولان الصليمة ركن أصلي والقعدة ركن
زائد كما مر في باب صفة الصلاة أولان القعدة لا تدون الا آخر الا وكان بسجود الصليمة بعدها خرجت عن
كونها آخر **(قوله وكذا التلاوية)** لانها أثر القراءة وهي ركن فاخذت حكمها بحر أي تأخذ حكمها بعد
سجودها أما قبله فانها واجبة حتى لو سلم ولم يسجد فاصلا صحتها بخلاف الصليمة فانها ركن أصلي من كل
وجه كما سيأتي ونظيرها فيما ذكرنا ما لو نسي السورة فتذكرها في الركوع فعاد وقرأها أخذت حكم الفرض
وارتفع الركوع فيلزمه اعادته **(تنبيه)** ذكر في التتارخانية أن العود الى قراءة الشاهد في القعدة
الأخيرة اذا نسيه يرفع القعدة كالعود الى التلاوية كما ذكره الخواص والسرخسي وذكر ابن الفضل أنه
لا يرفعها وفي واقعات الناطق أن الفتوى عليه اه **(قوله اذا كان الوقت صالحاً)** أي لاداء تلك الصلاة فيه
(قوله أواجرت في القضاء) كذا في الفتح والبحر والذخيرة وغيرها ومفهومه أنه لو كان يؤدي العصر فاجرت
الشمس لا يسقط سجود السهو لان ذلك الوقت صالح لاداء الصلاة نفسها كذا لسجود سهو بخلاف الفائتة
الواجبة في كامل أسكن في الامداد عن الدراية التصريح بسقوطه اذا اجرت عقب السلام من فائتة أو حاضرة

بعد سلام واحد عن عيمته
فقط لانه المعهود وبه
يحصل التحليل وهو
الأصح بحر عن المجتبى
وعليه لو أتى بتسليتين
سقط عنه السجود
ولو سجد قبل السلام
جاز وذكره تنزيهاً
وعند مالك قبله في
النقصان وبعده في
الزيادة فيعتبر القاف
بالقاف والدال بالدال
(سجدتان و) يجب
أيضا (تشهد وسلام)
لان سجود السهو يرفع
التشهد دون القعدة
لقوتها بخلاف الصليمة
فانها ترفعهما وكذا
التلاوية على المختار
ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
والدعاء في القعود
الأخير في المختار وقيل
فيهما احتياطاً (اذا
كان الوقت صالحاً) فلو
طلعت الشمس في الفجر
أواجرت في القضاء أو
وجد منه

تحرز عن الكراهة وهذا يقتضي أن القضاء هنا غير قيد ويؤيده ما في القنية لو صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو ثم رأيت في البدائع علل هذا بأن السجدة تحبر النقضان المتمكن بخبر مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقضى بالنقص اه تأمل **(قوله ما يقطع البناء)** كحدث عمد وعمل منافع امداد **(قوله)** بعد السلام تنازع فيه كل من طاعت واحترت ووجد كما يفهمه كلام الامداد **(قوله)** سقط عنه لانه بالعود الى السجود يعود الى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحته بطلوع الشمس في الفجر ومثله خروج وقت الجمعة والعيد وكذا اذا وجد ما يقطع البناء وأما في اجراء الشمس في القضاء فكذلك وأما في الاداء فلشلا يعود الى الوقت المكر وه بعد صحة الصلاة بلا كراهة تأمل بقى اذا سقط السجود فهل يلزمه الاعادة لكون ما أداه أو لا وقع ناقصا بل جابر والذي ينبغي أنه ان سقط بسنعه كحدث عمد مثلاً يلزم والافلا تأمل **(قوله وفي القنية الخ)** أقول عبارة القنية بمنزلة الأئمة تطوع ركعتين وسهاتم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهوا في الفرض لا يسجد اه والظاهر أن الفرق هو أن بناء النفل على النفل يصير صلاة واحدة بخلاف بناء النفل على الفرض وإذا كان البناء فيه مكرها لان النفل صلاة أخرى غير الفرض ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى مقصودة وان كانت تحرمة الفرض باقية فلذا لا يسجد أو لانه لما بنى النفل عمد اصاب مؤثرا للسلام عن محله عمدا والعمد لا يجبره سجود السهو بل يلزم فيه الاعادة وحيث كانت الاعادة واجبة لم يبق السجود واجبا عن سهوه في الفرض لانه بالاعادة يأتي بحسبها فيه والسجود حار عما فات قائم مقام الاعادة فاذا وجبت الاعادة سقط السجود فعلى هذا لا يرد ما سياتي من أنه لو وقع في الرابعة ثم قام وسجد للثامنة ضم اليها السادسة لتصير له الركعتان نفلا لان هذا النفل غير مقصود فكأنه ليس صلاة أخرى ولانه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمدا فلم تكن الاعادة عليه واجبة فلزمه سجود السهو وهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم **(قوله بترك واجب)** أى من واجبات الصلاة الأصلية لا كل واجب اذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا بحر وورد عليه ما لو أخر التسلاوية عن موضعها فان عليه سجود السهو كما في الخلاصة جازما بانه لا اعتماد على ما يخالفه وصححه في الوالولية أيضا وقد يجاب بما مر من أنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها تأمل واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعود ونحوهما وعن الفرض **(قوله قيل الا في أربع)** أشار الى ضعفه تعالى نور الايضاح لمخالفة المشهور في تسميته سجود سهو وان به القائل به سجود عذر وقد رده العلامة قاسم بانه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية اه وأجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسألة التفكير عمدا بانه وجب لما يلزم منه ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يكن السجود لترك واجب عمدا **(قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى)** الظاهر أن هذا السيد اتفقا عند القائل به والافالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو أخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر **(قوله وان تكرر)** حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لا يلزمه الاسجدتان بحر **(قوله لان تكراره غير مشروع)** سياتي أن المسبوق يتابع امامه فيه ثم اذا قام لقضاء ما فات فسهوا فيه يسجد أيضا فقد تكرر وأجاب في البدائع بان المسبوق فيما يقضى كالمفرد فهو اسلطان حكما وان كانت التحريم واحدة وتامة في البحر **(قوله متعلق بترك واجب)** أى من تبطه على وجه التثنية وليس المراد التعلق التحوى ط أى بل هو خبر لم يتداحذف أى وذلك كركوع **(قوله لو وجوب تقديمها)** أى تقديم قراءة الواجب أما قراءة الفرض فتقدمها على الركوع فرض لا يجبر بسجود السهو والتحقق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقا موجب لسجود السهو لكن اذا ركع ثم قام فقرأ فان أعاد الركوع صححت صلاته والافسدت أما اذا ركع قبل القراءة أصلا فظاهر وأما اذا قرأ الفاتحة مثلا ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلا تأمره أن يقرأها ثانيا التحق بالقراءة الاولى فصار الكل فرضا فارتفع الركوع فاذا لم يعد نفسه بصلاته نعم اذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفع الركوع كما أنه في الحلية عن الزاهدي وغيره فقد ظهر أن إيقاع الركوع قبل القراءة أصلا أو قبل قراءة الواجب يلزمه سجود السهو لكن اذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة وان أعاده صححت

ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهوا فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود في العمد قبل الا في أربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (كر كوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لو وجب تقديمها

ويسجد السهو وعلى هذا التقرير فإقدمه الشارح تبعاً لغيره في واجبات الصلاة حيث عدم منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر إلى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدمه وما صرح به سراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظر إلى الاكتفاء بما قدمه وعدم إعادة فلا تنافي بين كلامهم **(قوله ثم انما يتحقق الترك)** أي ترك القراءة بمعنى فواتها على وجه لا يمكن فيه التدارك **(قوله عاد)** أي إلى القيام ليقرأ **(قوله ثم أعاد الركوع)** لأنه لما عاود قرأ وقعت القراءة فرضاً ولا ينافيه كون الفرض فيها آية واحدة والزائد واجب وسنة لأن معناه أن أقل الفرض آية ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة وبسن أن تكون السورة من طوال المفصل أو أوسطه أو قصاره حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضاً كما أن الركوع بقدر تسبيحة فرض وتطويله بقدر ثلاث سنة كما حقيقته في شرح المنية وقد مناه في فصل القراءة والحاصل أن ما يقرؤه يلتحق بما قبل الركوع ويلغو هذا الركوع فتنزله عاداته حتى لو لم يعده بطلت صلاته بل ذكر في شرح المنية أنه لو قام لأجل القراءة ثم بدله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لأنه لما انتصب قائماً للقراءة ارتفع ركوعه وإن كان البعض يقول لا تفسد اهـ وهذا كله بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فالصحيح أنه لا يعود ولو عاد وقت لا يرتفع ركوعه وعليه السهولان القنوت إذا أعيد يقع واجباً لا فرضاً كما في شرح المنية وأما إذا عاود لقراءة سورة أخرى فلا يرتفع ركوعه كما قدمناه لأنه وقع بعد قراءة تامة فكان في موقعه وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى والله أعلم **(قوله يعيد السورة أيضاً)** أي لتقع القراءة مرتبة **(قوله وتأخير قيام الخ)** أشار إلى أن وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه في فصل إذا أراد الشروع قال المقدسي وكما لو قرأ القرآن هنا وفي الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى وكما لو ذكر التشهد في القيام مع أنه توحيد الله تعالى وفي المناقب أن الإمام رحمه الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف أوجبت السهو على من صلى على فقال لأنه صلى عليك سهواً فاستحسنه **(قوله وفي الزيلعي الخ)** جزمه المصنف في مثله في فصل إذا أراد الشروع وقال أنه المذهب واختاره في البحر تبعا للخلاصة والخاتمة والظاهر أنه لا ينافي قول المصنف هنا بقدر ركن تأمل وقد منعن القاضي الإمام أنه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي شرح المنية الصغير أنه قول الأكثر وهو الأصح قال الخيزرملی فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام اهـ وفي التتارخانية عن الخاوي وعلى قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد **(قوله والجهر فيما يخاف فيه للإمام الخ)** في العبارة قلب وصوابها والجهر فيما يخاف لكل مصطل وعكسه للإمام ح وهذا ما صححه في البدائع والدرر وما إلى ذلك في الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلية على خلاف ما في الهداية والزيلعي وغيرهما من أن وجوب الجهر والخافعة من خصائص الإمام دون المنفرد والحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً وانما الخلاف في وجوب الاخفاء عليه في السرية وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك في التتارخانية عن المحيط وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالتأني والكفاية والعناية ومعراج الدراية وصرحوا بأن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخاف رواية النوادر اهـ فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخاف فيه وانما هو على الإمام فقط **(قوله والأصح الخ)** صححه في الهداية والفتح والتبيين والمنية لأن البسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات هداية **(قوله في الفصلين)** أي في المسئلتين مسألة الجهر والاختفاء **(قوله قل وأكثر)** أي ولو كلمة قال القهستاني والمتبادران يكون هذا في صورة أن ينسى أن عليه المخافة فيجهر قصد أو ما إذا علم أن عليه المخافة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء اهـ **(قوله وهو ظاهر الرواية)** قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى اهـ زاد المصنف في منحه وانما عولنا على الأول تبعاً للهداية وأنا أعجب من كثير من كل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص

ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع الا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضاً وتأخير قيام إلى الثالثة زيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الأصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخاف فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصطل في الأصح والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل) قائله قاضيان (يجب السهو بهما) أي بالجهر والمخافة (مطلقاً) أي قل وأكثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على منفرد)

صاحب المذهب الى ما هو كالرواية الشاذة اه أقول لا يجب من كل الرجال كصاحب الهداية والزليعي وابن
 الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لمافية من الحرج وصححو الرواية الاخرى للتسهيل على الامة وكمل له من
 نظير ولذا قال القهستاني ويجب السهو بخافته كلمة لكن فيه شدة وقال في شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية
 وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لأن القليل من الجهر في موضع المخافة عفواً يضاف في حديث
 أبي قتادة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر القرآن وسورتين وفي
 الآخرين بأمر الكتاب ويسمعتا الآية أحياناً اه ففيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً فان
 ثبت ذلك فلا كلام والافوجه تصححه ما قلنا وتأيد به حديث الصحيحين وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح
 المنية أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل اذا وافقها رواية * (تمت) * قد صرحوا بأنه اذا جهر سهواً بشئ
 من الادعية والائنة ولو تشهد افانه لا يجب عليه السجود قال في الحلية ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن
 تأمل اه وأقره في البحر هذا وقد قدمنا في فصل القراءة الكلام على حد الجهر فراجع (قوله متعلق يجب) أي
 المذكور أول الباب (قوله ان سجد امامه) أما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بأن تكلم أو أحدث
 متعمداً أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدي بحر والظاهر أن المقتدي يجب عليه الاعادة كالامام ان
 كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جبر من غير عذر تأمل (قوله لوجوب المتابعة) علة لوجوبه على
 المقتدي بسهو امامه ولأن النقصان دخل في صلاته أيضاً لا ريباً طها بصلاة الامام (قوله لا بسهو أصلاً) قيل
 لا فائدة لقوله أصلاً وليس بشئ بل هو تأمل كدلت في الوجوب لأن معناه لا قبل السلام للزوم مخالفة الامام ولا
 بعده لخروجه من الصلاة بسلام الامام لأنه سلام عديم من لا سهو عليه كما في البحر لكن قال في النهر لقال أن
 يقول لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فمن لا سهو عليه فكيف عن عليه السهو وحينئذ فيمكنه أن
 يأتي بهذا الجواب اه قلت وقد علم الشارح في نواقض الوضوء أنه لو قهقهة بعد كلام الامام أو سلامه عمد أفسدت
 طهارته في الأصح وقد مناهناك تصححه عن الفتح والخاتمة على خلاف ما صححه في الخلاصة من عدم الفساد
 ولا شئ أن فساد طهارته مبني على عدم خروجه من الصلاة بسلام امامه أو كلامه فها هنا مبني على ما صححه في
 الخلاصة ولذا قال في المعراج بعد تعليقه المسئلة بأنه يخرج بسلام الامام كذا قيل وفيه تأمل بل الأولى التمسك
 بما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو اه * (تنبيه) * قال في النهر ثم مقتضى
 كلامهم أنه بعيدا لثبوت الكراهة مع عذر الجابر (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) قيد بالسجود لأنه
 لا يتابعه في السلام بل يسجد معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامداً أفسدت والا لا
 ولا سجود عليه ان سلم سهواً قبل الامام أو معه وان سلم بعده لم يفسد لكونه منفردا حينئذ بحر وأراد بالعمية المقارنة
 وهو نادر الوقوع كما في شرح المنية وفيه ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عديم عن البناء (قوله سواء كان
 السهو قبل الاقتداء أو بعده) بيان للاطلاق وشمل أيضاً ما اذا سجد الامام واحدة ثم اقتدى به قال في البحر فانه
 يتابعه في الأخرى ولا يقضى الأولى كما لا يقضى منها لو اقتدى به بعد ما سجد هما (قوله ثم يقضى ما فاتته) فلو لم
 يتابعه في السجود وقام الى قضاء ما سبق به فانه يسجد في آخر صلاته استحساناً لأن الترخية متحدة بفعل كانها
 صلاة واحدة بحر وغيره فافهم (قوله ولو سهواً فيه) أي فيما يقضيه بعد فراغ الامام بسجود ثانياً لأنه منفرد فيه
 والمنفرد يسجد لسهو وان كان لم يسجد مع الامام لسهو ثم سها هو أيضاً كفته سجدة ثان عن السهوين لأن
 السجود لا يتكرر وتعامه في شرح المنية (قوله وكذا لاحق) أي يجب عليه السجود بسهو امامه لانه مقتضى
 جميع صلاته بدليل أنه لا قراءة عليه فلا سجود فيما يقضيه بحر (قوله لكنه يسجد الخ) أي يبدأ بقضاء ما فاتته ثم
 يسجد في آخر صلاته لأنه التزم متابعه الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصل الى الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة
 فمتابعه في جميعها على نحو ما أدى الامام وأدى الأول فالأول وسجد لسهو في آخر صلاته فكذلك لاحق
 وأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعه بقدر ما هو صلاة الامام وقد أدرك هذا القدر فمتابعه ثم ينفرد بحر
 (قوله ولو سجد مع امامه أعاده) لأنه في غيراً وانه ولا تفسد صلاته لأنه ما زاد الاسجدتين ولو كان مسبوقاً بثلاث
 ولا شئ أن ركعة فسجد امامه السهو فانه يقضى ركعة بلا قراءة لأنه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لأن ذلك

متعلق يجب (ومقتد
 بسهو امامه ان سجد
 امامه) لوجوب المتابعة
 (لا بسهو) أصلاً
 (والمسبوق يسجد مع
 امامه مطلقاً) سواء كان
 السهو قبل الاقتداء أو
 بعده (ثم يقضى ما فاتته)
 ولو سهواً فيه سجد ثانياً
 (وكذا لاحق) لكنه
 يسجد في آخر صلاته
 ولو سجد مع امامه أعاده

موضع سجود الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد السهو بعد الثالثة
 كذا في المحيط بحر **(قوله والمقيم الخ)** ذكر في البحر أن المقيم المقتدى بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الامام
 في سجود السهو ثم يشتغل بالانعام أو ما اذا قام الى انعام صلاته وسها فذكر الكرخي أنه لا لاحق فلا سجود عليه
 بدليل أنه لا يقرأ وذكر في الأصل أنه يلزمه السجود وصحة البدائع لأنه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة
 الامام فاذا انقضت صار منفردا وانما لا يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأولين وقد قرأ الامام فها ما اه
 قال في النهر وبهذا علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط اه أقول وتقدمت بقية مسائل المسبوق واللاحق
 فمیل باب الاستخلاف **(قوله ولو عمليا)** كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قوله ما يعود لأنه من النفل ط
(قوله أما النفل فيعود الخ) جزم به في المعراج والسراج وعلمه ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة على حدة ولا سيما
 على قول محمد بن القعدة الأولى منه فرض فكانت كالاخيرة وفيها يقعد وان قام وحكي في المحيط فيه خلافا
 وكذا في شرح التمر تاشي قيل يعود وقيل لا وفي الخلاصة والاربع قبل الظهر كالتطوع وكذا الوتر عند محمد
 وتماه في النهر لكن في التتارخانية عن العتابة قيل في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح أنه لا يعود
 اه وأقر في الامداد لكن خالفه في منته تأمل **(قوله ما لم يقيد بالسجدة)** أي يقيد الركعة التي قام اليها **(قوله)**
 عادليه أي وجوبها **(قوله ولا سهو عليه في الاصح)** يعني اذا عاد قبل أن يستتم قائما وكان الى القعود أقرب
 فانه لا سجود عليه في الاصح وعليه الاكثر واختار في الولوالجية وجوب السجود وما اذا عاد وهو الى القيام
 أقرب فعليه سجود السهو كما في نور الايضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في
 الكافي ان استوى النصف الاسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب الى القيام وان لم يستوفه وأقرب الى القعود ثم
 اعلم أن حالة القراءة تنوب عن القيام في مريض يصلي بالاعاء حتى لوطن في حالة التشهد الاول أنها حالة القيام
 فقرأ ثم نذر لا يعود الى التشهد كما في البحر عن الولوالجية **(قوله في ظاهر المذهب الخ)** مقابلة ما في الهداية أن
 كان الى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام أقرب فلا وعليه السهو وهو مروى عن أبي
 يوسف واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكثير وغيره ومشي في نور الايضاح على الاول كالمصنف تبعا
 لمواهب الرحمن وشرحه البرهان قال ولصريح ما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين
 فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو اه قلت لكن قال
 في الحلبة انه نص فيه يقيد بتعين العمل به لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة
 جاز حواه كثر من موثقه وقال الامام أبو حنيفة فيه ما رأيت أ كذب منه فلا جرم أن قال شيخنا في التقريب
 رافضي ضعيف انتهى فلا تقوم الحجة بحديثه اه **(قوله أي وان استقام قائما)** أفاد أن لا في قوله والنافية
 داخله على قوله لم يستقم وهو نفي أيضا فكان اثباتا فأده ط **(قوله لترك الواجب)** وهو القعود **(قوله بعد ذلك)**
 أي بعد ما استقام قائما ومثله ما اذا عاد بعد ما صار الى القيام أقرب على الرواية الاخرى ولذا قال في البحر ثم لو عاد
 في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فهذه العبارة تصدق على الروايتين **(قوله لكنه يكون مسيئا)**
 أي ويأثم كما في الفتح فلو كان اماما لا يعود معه القوم تحقيقا لمخالفة ويلزمه القيام للحال شرح المنية عن القنية
(قوله لتأخير الواجب) الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو ترك الواجب وهو القعود ط **(قوله)**
 كما حققه الكمال أي بما حاصله أن ذلك وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة
 لا يفسد وقواه في شرح المنية عما قدمناه أنفاعة القنية فانه يفيد عدم الفساد بالعود وأبده في البحر أيضا بما في
 المعراج عن المجتبى لو عاد بعد الانتصاب مخطئا قيل يشهد لنقضه القيام والصحيح لا بل يقوم ولا ينقض قيامه
 بقعوده لم يؤمر به كن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينقض ركوعه اه ويبحث فيه في النهر فراجع **(قوله وهو)**
 الحق بحر كان وجهه ما مر عن الفتح أو ما في المستغنى من أن القول بالفساد غلط لانه ليس بترك بل هو تأخير
 كالوسها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ كما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد
 وقت لا تفسد على الاصح اه لكن بحث فيه في البحر ببدء الفرق وهو أنه اذا عاد وقرأ السورة صارت فرضا

والمقيم خلف المسافر
 كالمسبوق وقيل
 كاللاحق (سها عن
 القعود الاول من
 الفرض) ولو عمليا أما
 النفل فيعود ما لم يقيد
 بالسجدة (ثم نذكره
 عادليه) وتشهد ولا
 سهو عليه في الاصح
 (ما لم يستقم قائما) في
 ظاهر المذهب وهو
 الاصح فتح (والا) أي
 وان استقام قائما
 (لا) يعود لاستتغاله
 بفرض القيام (وسجد
 للسهو) ترك الواجب
 (فلو عاد الى القعود)
 بعد ذلك (تفسد صلاته)
 لرفض الفرض لما ليس
 بفرض وصححه الزيلعي
 (وقيل لا) تفسد لكنه
 يكون مسيئا ويسجد
 لتأخير الواجب (وهو
 الاشبه) كما حققه الكمال
 وهو الحق بحر

فقد عاد من فرض الى فرض وكذا في القنوت لان له شبهة القرآنية أو عاد الى فرض وهو القيام لان كل فرض طوله يقع فرضاً اه وأقره في النهر وشرح المقدسي أقول وفيه نظر فان القنوت الذي قيل انه كان قرآناً فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنة فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره وكونه عاد الى فرض وهو القيام منوع بل عاد الى القيام الذي هو الرفع من الركوع بدليل أن الركوع لم يرتفع بعوده لاجل القنوت فكان فيه تأخير الفرض لا تركه فهو مثل عوده الى القعود في مسئلتيه بحجته في عوده الى القراءة مسلم والله أعلم **(قوله)** وهذا في غير المؤتم (الح) أي ما ذكر من منعه عن العود الى القعود بعد القيام والخلاف في الفساد لو عاد انما هو في الامام والمنفرد أما المقتدي الذي سها عن القعود فقام وامامه قاعد فانه يلزمه العود لان قيامه قبل امامه غير معتبر فليس في عوده رفض الفرض بل قال في شرح المنية عن القنية ان المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه أن يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الامام في القعدة الاولى فبعد معه فقام الامام قبل شروعه المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً للتشهد امامه فكذلك هذا اه **(قوله)** وان خاف فوت الركعة أي الثالثة مع الامام ط **(قوله)** وظاهره أي تعليل السراج بان القعود فرض ط وكذا تعليل القنية الذي ذكرناه **(قوله)** والظاهر أنها واجبة (الح) لم يبين حكمها في السن والظاهر السنة لان السن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الامام والمنفرد والمقتدي غالباً وقوله فرض في الفرض معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لا قبله وليس المراد المشار كفي جزء منه ط قلت وعلى ما استظهره الشارح تبعاً للنهر يشكك العود الى قراءة التشهد بعد التلبس بالقيام الفرض مع امامه فتأمل **(قوله)** ولنا فيها رسالة حافلة لم أطلع عليها ولكن قدمنا في آخر واجبات الصلاة شيئاً من الكلام على المتابعة عما فيه كفاية ان شاء الله تعالى **(قوله)** ولوسها عن القعود الاخير) أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة فيشمل نحو الفجر أفاده في البحر **(قوله)** كله أو بعضه) كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد واذا عاد احتسبت له الجلسة الاولى حتى لو كانت كالجلستين بقدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته بحر **(قوله)** ما لم يقبدها أي الركعة التي قام بها واحتزبه عما اذا سجد لها بالركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في النهر ومقتضاه أنه لا بد من أن يكون قد قرأ فيها وفي الخلاصة خلافه ولذا استشكله في البحر بان الركعة في النفل بالقراءة غير صحيحة فكانت زيادة مادون ركعة وهو غير مفسد قال في النهر الا ان يفرق بانه قد عهده اتمام الركعة بالقراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع **(قوله)** وسجد للسهو) لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود أقرب أو لا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما اذا كان اليه أقرب كما في الاولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز أن يعطى له حكم القاعد الا أنه ليس بقاعد حقيقة فأعتبر بجانب الحقيقة فيما اذا سها عن القعدة الثانية وأعطى حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهاراً للفتاوى بين الواجب والفرض نهر **(قوله)** لتأخير القعود) علل في الهداية بانه آخر واجبا فقالوا أراد به القطعي وهو الفرض يعني القعود الاخير وهو ولى من جملة على معناه المشهور وكون المراد به السلام أو التشهد والأشكلى الفرق المار كما نبه عليه في النهر **(قوله)** عامدا أو ناسيا) أشار الى ما في البحر من أنه لا فرق في عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة فان قام الى الخامسة عامدا أيضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا **(قوله)** عند محمد) ظاهره أنه راجع لكل المتن فيكون محمد قائلاً بتحويلها نفلاً وليس كذلك لبطلان الفريضة وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعاً لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لاتم الا بالرفع اه ح وعليه فضم السادسة مبنى على قولهما فقط كإحصاء عليه في الحلية والبدائع معللاً ببطلان التحريم عند محمد والايهام الواقع في كلام الشارح واقع في كلام المصنف أيضاً فالاحسن قول السكندر بطل فرضه برفعه وصارت نفلاً فقوله برفعه متعلق بقوله بطل **(قوله)** لان تمام الشيء آخره أي والرفع آخر السجدة اذا انتهى انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل الامام لا يجوز بحر **(قوله)** فلو سبقه الحدث أي في مسألة المتن وهذا بيان لثمة الخلاف في أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع **(قوله)** توضعاً وبني

وهذا في غير المؤتم أما
المؤتم فيعود حتماً وان
خاف فوت الركعة لان
القعود فرض عليه
بحكم المتابعة سراج
وظاهره أنه لو لم يعد
بطلت بحر قلت وفيه
كلام والظاهر أنها
واجبة في الواجب فرض
في الفرض نهر ولنا فيها
رسالة حافلة فراجعها
(ولو سها عن القعود
الاخير) كله أو بعضه
(عاد) وبكفي كون كلا
الجلستين قدر التشهد
(ما لم يقبدها بسجدة)
لان مادون الركعة
محلل للفرض وسجد
للسهو لتأخير القعود
(وان قيدها) بسجدة
عامدا أو ناسيا أو ساهيا
أو مخطئاً (تحول فرضه
نفلاً برفعه) الجبهة عند
محمد وبه يقتضي لان تمام
الشيء آخره فلو سبقه
الحدث قبل رفعه توضعاً
وبني خلافاً لابي يوسف

لأنه بالحدث بطلت السجدة فكانه لم يسجد فمتوضأ وبني لاتمام فرضه امداد **(قوله حتى قال الخ)** وذلك لما
عرض قول محمد فيها على أبي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وهي بكسر الزاي وسكون الهاء
كلمة تقولها الا عاجم عند استحسان الشيء وانما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب شرح المنية وقيل
الصواب بالضم والزاي ليست بخالصة بحر عن المغرب وقوله فسدت أي قارب الفساد أو سماها أبو يوسف
فاسدة بناء على مذهبه **(قوله والعبرة بالامام)** أي في العود قبل التقييد وفي عدمه ط **(قوله لم تفسد صلاتهم)**
لأنه لمساعد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه في ركوع القوم أيضا تبعاله لأنه مبني عليه فبقي لهم زيادة
سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم
وسجدوا فسدت زيارتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قاموا اذا عاد لا يعيدون التشهد ط **(قوله)**
ما لم يتعمدوا السجود قيد به لما في المجتبى لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدى عمدت فسد
وفي السهو خلاف والاحوط الاعادة اه بحر أقول مقتضى التعليل الممار بار تفاض ركوع القوم بار تفاض
ركوع الامام أنه لا فرق بين العمد وغيره فليمتأمل * **(تمه)** * يتفرع أيضا على قوله والعبرة بالامام ما في البحر
عن الخانية لو تشهد المقتدى وسلم قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة تم قيدها بما فسدت صلاتهم جميعا **(قوله ولو)**
في العصر والفجر بناء على أن المراد بالسادسة ركعة زائدة والافه في الفجر رابعة وأتى بالمبالغة للرد على
ما في السراج من استثناء العصر وما في قاضيخان من استثناء الفجر لكرهه التنفل بعدهما واعتزضهما في البحر
بأنه في المسئلة الثانية اذا قعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة بضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة ولا
فرق بينهما اه وأورد في التهرأيا أنه اذا لم يقعد و بطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل
قبله ثم أجاب بأنه يمكن جملة على ما اذا كان يقضي عصر أو ظهر بعد العصر * **(تنبيه)** * لم يصرح بالمغرب
كما صرح بالفجر والعصر مع أنه صرح به القهستاني ومقتضاه أنه يضم الى الرابعة خامسة لكن في الخلية لا يضم
اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا اه قلت ومقتضاه أنه اذا سجد الرابعة
يسلم فوراً ولا يقعد لها ثلثا يصير متفلا قبل المغرب وقد يحاب عما يشير اليه الشارح بان الكراهة مختصة
بالتنفل المقصود فلا ضرورة الى قطع الصلاة بالسلام وأما أنه لا يضم اليها خامسة فظاهر لثلاثا يكون تنفلا بالوتر
فالاوجه عدم ذكر المغرب كما فعل الشارح ثم رأيت في الامداد قال وسكت عن المغرب لانها صارت أربعا فلا
يضم فيها **(قوله ان شاء)** أشار الى أن الضم غير واجب بل هو مندوب كما في الكافي تبعاً للمبسوط وفي الاصل
ما يفيد الوجوب والاول أظهر كافي البحر **(قوله لاختصاص الكراهة الخ)** جواب عما قد يقال ان التنفل
بعد العصر والفجر مكروه وفي غيرهما وان لم يذكره لكن يجب اتمامه بعد الشروع فيه فكيف قلت ولو بعد
العصر والفجر وقلت انه مخير ان شاء ضم والا فلا والجواب أنه لم يشرع في هذا النقل قصد اوماذ كرهته من
الكراهة وجوب الاتمام خاص بالتنفل قصدا لكن الضم هنا خلاف الاولى كما يأتي ما يفيد **(قوله لان)**
النقصان أي الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نقلا ومن ترك
القعدة في النفل ساهوا وجب عليه سجود السهو فلما ذالم يجب عليه السجود نظر هذا الوجه قلت انه في حال
ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النقلة بتقييد الركعة بسجدة والضم فالنقلة عارضة ط **(قوله مثلاً)** أي
أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي ح **(قوله ثم قام)** أي ولم يسجد **(قوله عاد وسلم)** أي عاد الجالس لما
مر أن مادون الركعة محل للرفض وفيه اشارة الى أنه لا يعيد التشهد وبه صرح في البحر قال في الامداد والعود
للتسليم جالساً لانه السنة التسليم جالساً والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر فبأنه
على الوجه المشروع فلو سلم قائماً لم تفسد صلاته وكان تاركاً للسنة اه **(قوله ثم الاصح الخ)** لانه لا اتباع في
البدعة وقيل يتبعونه مطلقاً عاد أولاً **(قوله فان عاد)** أي قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه أي في السلام
(قوله اذ لم يبق عليه الا السلام) أشار به الى أن معنى تمام فرضه عدم فساده والافصاله ناقصة كما يأتي في قوله
لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه أشار في البحر **(قوله وضم اليها سادسة)** أي ندباً على الاظهر وقيل وجوباً
ح عن البحر **(قوله ولو في العصر الخ)** أشار الى أنه لا فرق في مشروعية الضم بين الاوقات المكروهة وغيرها لما

حتى قال زه صلاة
فسدت أصلها الحدث
والعبرة للامام حتى لو
عاد ولم يعلم به القوم حتى
سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود
وفيه يلغز أي متصل
ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم
يبطل فرضه (وضم
سادسة) ولو في العصر
والفجر (ان شاء)
لاختصاص الكراهة
والاتمام بالقصد (ولا
يسجد للسهو وعلى
الاصح) لان النقصان
بالفساد لا ينجبر (وان
قعد في الرابعة) مثلاً
قدر التشهد (ثم قام عاد
وسلم) ولو سلم قائماً صح
ثم الاصح أن القوم
ينتظرونه فان عاد تبعوه
(وان سجد للخامسة
سلموا) لأنه تم فرضه اذ لم
يبق عليه الا السلام
(وضم اليها سادسة)
ولو في العصر وخامسة
في المغرب ورابعة في
الفجر به يفتي (لتصير
الركعتان له نفلاً)

مر أن التنفل فيها انما يكره لو عن قصد والا فلا وهو الصحيح زيلعي وعليه الفتوى مجتبي والى أنه كما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلا للزيلعي ولذا سوى بينهما في الفتح وصرح في التجنيس بان الفتوى على أنه لا فرق بينهما في عدم كراهة الضم **(قوله والضم هنا كند)** لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو وعلى الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى لان الفرضية لم تبقى ليجتاج الى تدارك نقصانها ح عن الدرر **(قوله ولا عهدة لقطع)** أي لا يلزمه القضاء لم يضم وسلم لانه لم يشترع به مقصودا كما مر **(قوله ولا باس الح)** أي لو ضم في وقت مكروه كالعصر والفجر قيل يكره والمعتد المصحح أنه لا باس به قال في البحر يعني أن الاولى تركه فظاهره أنه لم يقبل أحد بوجوده ولا باستحبابه اه وقد يقال ان الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن في الصلاة فيه باس حوا بني الباس لذلك لا يكون الاولى تركها بل الاولى فعلها بدليل قولهم لو تطوع فصلي ركعة فطلع الفجر فالاولى أن يتها لانه لم يتنفل بعد الفجر قصد الا أن يفرض بان ابتداء الشروع في التطوع هنما مقصود فكانت له حرمة بخلافه في مسئلتنا لكن قد يقال ان عدم الاتمام هنا يلزم منه ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر في علة كون الضم هنا كند وعلى هذا فالضم في المسئلة الاولى في الاوقات المكروهة بخلاف الاولى لانه لا يسجد سهو فيها كما مر **(قوله في الصورتين)** أي ما اذا لم يسجد للخماسة أو سجد **(قوله وتركه في الثانية)** أي ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكن فاته السلام المخصوص اه **(قوله والركعتان الح)** لم يذكر حكم ما تحول نفلا في المسئلة الاولى هل ينوب عن قبليّة الظهر اذا لم يكن صلاها قال بعض الفضلاء نعم واعترض بما ذكر في تعليل المسئلة هنا وفيه نظر لان الشروع فيما مر كان بتحريرة مبتدأة غايته أنه انقلب فيه وصف ما شرع فيه قصد الى التغلب بخلاف الركعتين ههنا فانه لم يشترع فيما قصد ولا وجدت لهما تحريرة مبتدأة وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين من التهجد فظهر وقوعهما بعد طوع الفجر أجزأته عن سنة الفجر في الصحيح بخلاف ما لو صلى أربعاً فظهر وقوع ركعتين منهما بعد الفجر لانهما ليستا بتحريرة مبتدأة فتأمل **(قوله ولو اقتدى به الح)** أي لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما أي الى الركعتين أيضا أي مع الأربع والاولى أن يقول صلى الأربع أيضا لان صلاة الركعتين محل وفاق فعند أبي يوسف يصلي ركعتين فقط بناء على أن احرام الفرض انقطع بالانتقال الى النفل وعند محمد ستا وهو الاصح لانه لو انقطعت التحرية لاحتاج الى تكبيرة جديدة فصار شارعا في الكل ح عن البحر لمخصا **(قوله وان أفسد)** أي المقتدى الركعتين قضاهما فقط لانه شرع في هذا النفل قصد افكان مضمونا عليه بخلاف الامام لشروعه فيه ساهيا وهذا كله فيما اذا قعد الامام في الرابعة فان لم يقعد يصلي المقتدى ستا كما اذا أفسدهما كافي القهستاني عن المحيط لانه التزم صلاة الامام وهي ست ركعات نفلا كافي البحر **(تمه)** لو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لم يصح ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيد بالسجدة بحر عن السراج **(قوله سهوا)** قيد بالنظر الى قوله سجد لا الى قوله ولم تفسد وهذه المسئلة تقدمت بعينها في باب النوافل ح وقد مر الكلام عليها هناك فراجع **(قوله وقد مرنا)** أي عند قول المتن سها عن القعود الاول **(قوله وقيل لا)** أي لا يعود بعد ما استتم قائما كالفرض وقد مرنا أنه في التارخانية صححه قال في شرح المنية والخلاف فيما اذا أحرم بنية الأربع فان نوى ثنتين عاد اتفاقا **(قوله فسجد له)** أي السهو **(قوله بعد السلام)** وكذا قبله كما يفيد ما نذكره من التعليل وكأن المصنف قيد به تبعاً للخلاصة لكونه السنة في محل السجود عندنا لا لكون البعدية أولى كما قيل فافهم **(قوله عليه)** أي على ما صلى ط **(قوله محرم)** لما يأتي من أن نقض الواجب لا يجوز **(قوله لئلا يبطل سجوده الح)** ونقض الواجب وباطاله لا يجوز الا اذا استلزم تحججه نقض مأهو فوقه بحر عن الفتح أي كافي مسألة المسافر الآية قال ح قال شيخنا هذا في البناء على النفل وأما البناء على

والضم هنا أكد ولا عهدة لقطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتد (وسجد للسهو) في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا) بنويان عن السنة (الرابعة) بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريرة مبتدأة ولو اقتدى به فمما صلاهما أيضا وان أفسد قضاهما به يفتي نقاية (ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضا وقد مرنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما) فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء أي يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة

الفرض ففيه كراهتان أخريان الأولى تأخير سلام المكتوبة الثانية الدخول في النفل بلا تحريمة مستندة اه
قال ط وهذا الأخير يظهر أيضا في بناء النفل على مثله اذا كان نوى أو لا ركعتين اه تامل (قوله بخلاف
المسافر الخ) أى لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لأنه لو لم يكن وقد لزم الاتمام بنية الإقامة
بطلت صلاته وفي البناء نقض الواجب وهو أدنى فيتحمل دفعا لا على بحر (قوله ويعيدهو) أى من ليس
له البناء وهو باطلا فقه يشمل المفترض ويخالفه ما قدمه أول الباب عن القنية من أنه لو بنى النفل على فرض سها
فيه لم يسجد وقد من الكلام عليه (قوله والمسافر) الأولى أن يقول كالمسافر لثلاثيهم قوله على المختار أن فيه
خلاف مع أنه خلاف ما يفهم من الجرافاده ط قلت بل صرح به في الامداد (قوله على المختار) وقيل لا يعيده
لأنه وقع جابرا حين وقع فيعتد به ح عن الامداد (قوله يخرج من الصلاة الخ) هذا عندهما وأما عند محمد
فانه لا يخرج من الصلاة أصلا كما في البحر وغيره (قوله ان يسجد عادا الخ) أفاد أن معنى التوقف أنه يخرج من الصلاة
من كل وجه على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود بعد خروجه منها ولهم فيه تفسير آخر وهو أنه قبل السجود
يتوقف على ظهور عاقبته ان يسجد تبين أنه لم يخرج من الصلاة وان لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده وتعامه في
الفتح (قوله بنية الإقامة) أى بعد السلام وقبل السجود كما هو فرض المسئلة أما قبل السلام فلا شك في أنه
يصير فرضه أربعاً لأنه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقاً وكذا بعد السلام والسجود لأنه في حرمة الصلاة اتفاقاً أما
على قول محمد فظاهر وأما على قوله ما فلا نية عادى حرمتها بالسجود وهذه المسئلة الأخيرة هي التي تقدمت في
قوله بخلاف المسافر (قوله كذا في عامة الكتب) في بعض النسخ كذا في غاية البيان وهي الصواب لأن
المذكور في عامة الكتب كالهدي وشروحه والكا في وقاضيان وغيرهما عدم انتقاض الطهارة وعدم صيرورة
الفرض أربعاً عندهما من غير تفصيل بين العود إلى السجود وعدمه وانما ذكرنا هذا التفصيل في مسئلة
الاقتداء فقط لعدم امكانه في غيرها ما اجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف فهو مذكور في غاية
البيان كما نقله عنها في البحر وكذا في متن الوقاية والدرر والمتمنى وقد نبه غير واحد على غلطهم وكذا قال القهستاني
ان ما سوى مسئلة الاقتداء ليس من فروع الخلاف الا اذا سقط الشرطيتان وفي الوقاية هنا سهو مشهور اه
وأراد بالشرطيتين قوله ان عادى السجود والافلا والحاصل أن الصواب في التعبير أن يقول كما قال الكمال
سلام من عليه السهو ويخرج من حرمة السجود والافلا والحاصل أن الصواب في التعبير أن يقول كما قال الكمال
ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه أربعاً بنية الإقامة اه وعند محمد يصح الاقتداء بمطلقا وبطل الوضوء
ويصير الفرض أربعاً بخلاف في المسائل الثلاث لكن المسئلة الأولى عندهما على التفصيل المذكور دون
الاخيرتين فاجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف غلط مخالف لعامة الكتب (قوله وهو غلط
في الاخيرتين الخ) أى ذكر الشرطيتين وهما قوله ان يسجد والالا غلط في المسئلتين الاخيرتين لأنه عندهما
لا تفصيل فهما وانما التفصيل المذكور في الأولى فقط كما ذكرنا ما في القهقهة فلانها أوجب سقوط السجود
عند الكل لقوات حرمة الصلاة لانها كلام فالحكم بالنقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح
الطحاوى بحر أى لأنه عند محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة فانتقضت طهارته وعندهما خرج من كل
وجه ولا يمكنه أن يعود إلى الصلاة بالسجود لوجود المنافي وهو القهقهة لانها كلام كالوسم وأحدث عبد الله
فان سلامه لم يبق موقوفاً بعد الحدث وأما في نية الإقامة فقال في المحيط وغيره انه لا يتغير فرضه يسقط عنه
سجود السهو وفي المعراج سواء يسجد أو لا لأنه لو تغير به لاحت نية قبله ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة
ولا يعتد بها فصار كأنه لم يسجد أصلاً فلو صحت لاحت بلا سجود بحر ونهر وحاصله أنه لو صح سجوده لبطل وما
يؤدى تصحيحه إلى إبطاله فهو باطل وفيه دور أيضاً بوضوحه ما في البرازية أنه عندهما خرج من الصلاة ولا يعود إلا
بعوده إلى سجود السهو ولا يمكنه العود إليه الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه تمام الصلاة الا بعد العود إلى السجود
بحذاء الدور قال وبيانه أنه لا يمكنه العود إلى سجوده لان سجوده ما يكون جابراً والجابر بالنص هو الواقع
في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلاته وخرج منها قطعاً للدور اه والحاصل أنه

(بخلاف المسافر) اذا
نوى الإقامة لأنه لو لم يكن
بطلت (ولو فعل ما ليس
له) من البناء (صح)
بناؤه (لبقاء التحريمة
ويعيده) وهو المسافر
(سجود السهو على
المختار) لبطاله بوقوعه
في خلال الصلاة (سلام
من عليه سجود سهو
يخرجه) من الصلاة
خروجاً (موقوفاً) ان
يسجد عادياً والالا
وعلى هذا (فيصح
الاقتداء به) وبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه أربعاً بنية الإقامة
ان يسجد (للسهو في
المسائل الثلاث) (والا)
يسجد (لا) تثبت
الاحكام المذكورة
كذا في عامة الكتب
وهو غلط في الاخيرتين
والصواب أنه لا يبطل
وضوءه ولا يتغير فرضه
يسجد أولاً لسقوط
السجود بالقهقهة وكذا
بالنية لثلاثيهم في خلال
الصلاة وتعامه في البحر
والنهر

حيث لم يمكنه العود إلى السجود لما علمته لم يمكن عوده إلى الصلاة فبقى خارجاً منها بالسلام خروجاً باتاً حتى لو سجد
وقع لغوا كما لو سجد بعد القهقهة في المسئلة التي قبلها أو بعد الحدث العمد ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح
كصاحب النهاية والعناية وقاضيان بأنه لا يتغير فرضه بنية الإقامة لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة فقد
ظهر لك بهذا التفرع سقوط ما ذكره في الامداد من تنصر المأني غاية البيان في هذه المسئلة بما حاصله أن عدم
صحّة نية الإقامة إنما هو على تقدير عدم السجود وهو قد سجد فتصح نية المأني الدراية إذا سجد فنوى الإقامة
صحّت اهـ فكذلك هنا والزم التناقض وقول الكمال أن النية لم تحصل في حرمة الصلاة غير مسلم لتصريحه بأن
سلام من عليه السهو لا يخرج منه ما يلزم صاحب الجرح في قوله لثلاثين في خلال الصلاة أن نية الإقامة بعد
سجوده لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة مع اتفاقهم على صحتها أقول والجواب ما تحققت من أنه إذا
سجد وقع لغوا فكأنه لم يسجد فلم يعد إلى حرمة الصلاة فلم تصح نية بخلاف ما في الدراية فإنه إذا سجد أو أعاد
الها فتصح نية بخلاف ما ذكرنا في أولنا ثم سجد فإنه لا يعود إليها لما علمته من الدور واستلزام صحّة السجود بطلانه
فلا تناقض بين المسئلتين وأما ما ذكره الكمال فقد صرح به غيره كما علمت وتصريحه بأن سلام من عليه السهو
لا يخرج منه ما أي خروجاً باتاً بل يخرج على احتمال العود أن يمكن وهنما يمكن للحدور المذكور وقولهم تصح
نية الإقامة بعد السجود ويغوا السجود لوقوعه في خلال الصلاة صحيح لأن الغاء السجود فيه لم يكن بسبب إيجابه
المقتضى للدور كافي مسئلتنا بل بسبب تصحيح النية الموجبة للإتمام وتصحيح النية فيه لا يستدعي إيجاب السجود
بخلاف مسئلتنا فإن فيها يلزم من صحّة النية أن تصح بلا سجود لوقوعه في وسط الصلاة ومع عدم السجود لا يعود
إلى حرمة الصلاة وإذا لم يعد إليها لم تصح نية الإقامة فيلزم الدور وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا أيت شيخ
مشايخنا الرضى ذكر نحوه والله المجد فافهم **(قوله)** ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع أي قطع الصلاة وعدم
العود إليها بالسجود قيد بالسهو لأنه لو سلم ذلك أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة الشاهد الأخير سقطت عنه لأن
سلامه عمد فخرج من الصلاة ولا تفسد صلاته لأنه لم يبق عليه زكن من أركان الصلاة بل تكون ناقصة
لترك الواجب وتذو الوسم وعليه تلاوة وسهوية إذا كررها أو التلاوة سقطت إذا تذكّر أنه لم يتشهد ولو سلم
وعليه صليمة فقط أو صليمة وسهوية إذا كررها أو للصليمة فقط فسدت صلاته ولو عليه تلاوة أو صليمة فقط إذا كررها
لها أو للصليمة فسدت أيضاً وهذا في الصليمة ظاهر لا تهازكن وأما في التلاوة فتقتضي ما مر أنها لا تفسد وهو
رواية أصحاب الاملاء عن أبي يوسف لأن سلامه في حق الركن سلام سهو وفي حق الواجب سلام عمد وكلاهما
لا يوجب فساد الصلاة لكن ظاهر الرواية أنها تفسد لأن سلام السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فخرج جانب
الخروج احتياطاً وما أحسن قول محمد فسدت في الوجهين أي في تذكر التلاوة أو الصليمة لأنه لا يستطيع
أن يقضى التي كان ذا كررها بعد التسليم وإذا جعل عليه قضاء التي كان ناسياً لها وجب أن يقضى التي كان
ذا كررها وعمام ذلك في الفتح والبدائع **(قوله)** لبطلان التجرية أي بالتحوّل أو التكمّل وقيل لا يقطع بالتحوّل
مالم يتكلم أو يخرج من المسجد كافي الدرر عن النهاية امداد **(قوله)** ولو نسي السهو الخ أو في كلامه مانعة الخلو
فمصدق بسبع صور وهي ما لو كان عليه سهوية فقط أو صليمة فقط أو تلاوة فقط أو كانت عليه الثلاثة أو
اثنان منها أي صليمة مع تلاوة أو سهوية مع أحدهما ففي هذه كلها إذا سلم ناسياً لماعليه كاه أو لماسوى
السهو به لا يعد سلامه قاطعاً إذا تذكّر يلزمه ذلك الذي تذكّر ويرتب بين السجدة حتى لو كان عليه تلاوة
وصليمة يقضيها ما مر تباً وهذا يفيد وجوب النية في المقضى من السجدة كما ذكره في الفتح ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وقيدنا بقولنا ولماسوى السهو به لأنه لو سلم ذلك كررها ناسياً لغيرها يلزمه أيضاً لأن السلام
مع تذكر سجود السهو لا يقطع بخلاف تذكر غيرها فإنه يقطع على التفصيل المار قبل ذلك فافهم **(قوله)**
مادام في المسجد أي وان تحوّل عن القبلة استحساناً لأن المسجد كله في حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء
فيه وإن كان بينهما فرجة وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه
أو يساره عاد إلى قضاء ما عليه لأن ذلك الموضع ملحق بالمسجد وإن مشى امامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو

(ويسجد للسهو
ولو مع سلامه) ناويا
(القطع) لأن نية تغيير
المشروع لغوا (مالم يتحوّل
عن القبلة أو يتكلم)
لبطلان التجرية ولو
نسى السهو أو سجدة
صليمة أو تلاوة يلزمه
ذلك مادام في المسجد
(سلم مصلّى الظهر) مثلاً
(على) رأس (الركعتين)

توهمها) أتمامها (أتمها)
 أربعاً (وسجد للسهو)
 لأن السلام ساهياً
 لا يبطل لأنه دعاء من
 وجهه بخلاف ما لو سلم
 على ظن أن فرض
 الظهر ركعتان بأن ظن
 (أنه مسافراً أو أنها الجمعة
 أو كان قريب عهد
 بالاسلام فظن أن فرض
 الظهر ركعتان أو كان
 في صلاة العشاء فظن
 أنها التراخي فسلم) أو
 سلم ذاكرة أن عليه
 ركناً حيث تبطل لأنه
 سلام عمد وقيل لا تبطل
 حتى يقصده خطاب
 آدمي (والسهو في صلاة
 العید والجمعة والمكتوبة
 والتطوع سواء) والمختار
 عند المتأخرين عدمه
 في الأولين لدفع الفتنة
 كما في جمعة البحر وأقره
 المصنف وبه جزم في الدرر
 (وإذا شك في صلاته
 (من لم يكن ذلك) أي
 الشك (عادة) وقيل
 من لم يشك في صلاة
 قط بعد بلوغه وعليه
 أكثر المشايخ بحر عن
 انخلاصة (كم صلى
 استأنف) بعمل مناف
 وبالسلام قاعداً أولاً
 لأنه المحلل (وان كثر)
 شكه (عمل بغالب ظنه
 ان كان) له ظن

سترته ان كانت له سترتين يديه كما في البدائع والفتح * (تنبيه) * قال هنا ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول
 عن القبلة ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهواً لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعاً ولما كان
 فيما قبله عمد جعل مانعاً على أحد القولين وهو ما مشى عليه المصنف لما في البدائع من أن السجود لا يسقط
 بالسلام ولو عمد إلا إذا فعل فعلاً يمنع من البناء بان تكلم أو فقهه أو أحدث عمداً أو خرج من المسجد أو صرف
 وجهه عن القبلة وهو ذاكره لأنه فات محله وهو تحريه الصلاة فسقط ضرورة فوات محله اه تأمل (قوله)
 توهمها) أي ذاتوهم أو متوهمها (قوله أتمها أربعاً) إذا سلم قائماً في غير جنازة كما قدمه في مفسدات الصلاة لأن
 القيام في غير الجنازة ليس مظنة للسلام فلا يغتفر السهو فيه (قوله لأنه دعاء من وجه) أي فلذا خالف الكلام
 حيث كان مبطلاً ولو ساهياً (قوله لأنه سلام عمد) استشكل العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فانه عمد
 أيضاً قلت وذكر في شرح المنية الفرق بأنه في الأول سلم على ظن أتمام الأربع فيكون سلامه سهواً وهما سلم
 عالماً بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمد أفى يكون قاطعاً فلا يني اه وفي التمار خاتمة أن السهوان وقع في أصل
 الصلاة أو جب فسادها وان في وصفها فلا فالأول كما إذا سلم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو
 السفر والثاني كما إذا سلم عليه ما على ظن أنها أربعة اه أي لأن العدد بمنزلة الوصف والحاصل أنه إذا ظن أنها
 الفجر مثلاً يكون قاصداً لا يقع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمداً للخروج قبل أتمام الصلاة التي
 شرع فيها بخلاف ما إذا سلم على ظن الأتمام فانه لم يتعمد الإيقاع بعد الأربع فوقع قبلها سهواً وبالجملة
 فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما ومن حيث محله مختلف فتدبر (قوله وقيل لا يبطل الخ) ذكره في البحر
 بحثاً أخذاً بما في المجتبى لو سلم المصلي عمداً قبل التمام قبل تفسد وقيل لا حتى يقصده خطاب آدمي اه
 فقال في البحر فينبغي أن لا نفقد في هذه المسائل على القول الثاني اه ومثله في النهر قال الشيخ اسمعيل وهو
 ظاهر والأول المحزوم به في كتب عديدة معتمدة اه (قوله عدمه في الأولين) الظاهر أن الجمع الكثير
 فيما سواهما كذلك كما يحسنه بعضهم ط وكذا يحسنه الرجعي وقال خصوصاً في زماننا وفي جمعة حاشية أبي
 السعود عن العزيمة أنه ليس المراد عدم جواز بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة اه (قوله وبه جزم
 في الدرر) لكنه قد عده محشياً الوافي عما إذا حضر جمع كثير والافلا داعي إلى التردد ط (قوله وإذا شك)
 هو تساوى الأمرين بحر وقد مناه (قوله في صلاته) قال في فتح القدير قيده لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو
 بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر إلا إذا وقع في التعيين فقط بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في
 تعيينه قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم يصلي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد سجدة لا محالة أن التردد
 الركوع فيكون السجود لغواً بدونه فلا بد من ركعة بسجدة اه قال في البحر ولا حاجة إلى هذا الاستثناء
 لأن الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا يتحقق ترك ركناً غير أنه شك في تعيينه نعم يستثنى ما في الخلاصة لو أخبره
 عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثاً أو شك في صدقه يعيد احتياطاً لأن الشك في صدقه شك في الصلاة
 (قوله من لم يكن ذلك عادة) هذا قول شمس الأئمة السرخسي واختاره في البدائع ونص في الذخيرة على أنه
 الأشبه قال في الحلية وهو كذلك وقال نخر الإسلام من لم يقع له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل (قوله وقيل
 الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سهاى في صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها فعمل قول السرخسي
 يستأنف لأنه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة أي والشرط أن
 لا يكون معتاداً له قبل هذه الصلاة وكذا على قول نخر الإسلام خلافاً لما وقع في السراج من أنه يتحرى كما
 يتحرى على القول الثالث كما في البحر وفي عبارة النهر هنا سهواً فاحتسبه (قوله كم صلى) أشار بالكمية إلى أن
 الشك في العدد ولو في الصفة كما لو شك في ثمانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في النطوع وفي الرابعة أنه في
 الظهر قالوا يكون في الظهر ولا عبرة بالشك وتماه في البحر (قوله استأنف بعمل مناف الخ) فلا يخرج بمجرد
 النسيئة كذا قالوا وظاهره أنه لا بد من العمل فأولم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل الآيات تكون نفلاً
 ويلزمه أداء الفرض ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاءه وان أكملها لوجب الاستئناف عليه بحر وأقره في
 النهر والمقدس (قوله وان كثر شكه) بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم أو في صلاته على ما اختاره

نحر الاسلام وفي المجتبى وقيل مرتين في سنة ولعله على قول السرخسي بحر ونهر (قوله للخرج) أى في تكليفه
 بالعمل باليقين (قوله والا) أى وان لم يغلب على ظنه شئ فلو شك أنها أولى الظهر وأنانيته يجعلها الاولى ثم يقعد
 لاحتمال أنها الثانية ثم يصلي ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلي أخرى
 ويقعد لما قلنا فأتى بأربع قعدات قعدتان مفروقتان وهما الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك أنها
 الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم صلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد وتما في البحر وسيد كره عن السراج أنه يسجد
 السهو (قوله ولو واجبا) معطوف على محذوف أى فرضا كان القعود ولو واجبا أو اذا كان فرضا ولو واجبا
 فكذلك على حذف جواب لو الشرطية فالتعليل ناظر الى المذكور والمحذوف هذا وقول الهداية والوقاية يقعد
 في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يدل على أنه لا يقعد على الثانية والثالثة ولذا ناسبه في الفتح الى القصور
 واعتذر عنه في البحر بان فيه خلافا فله بناء على أحد القولين وان كان الظاهر القعود مطلقا اه قلت لكن في
 القهستاني عن المضمرة أن الصحيح أنه لا يقعد على الثانية والثالثة لانه مضطر بين ترك الواجب وإتيان البدعة
 والاول أولى من الثاني ثم قال لكن فيه اختلاف المشايخ اه وأقول يؤيد ما في الفتح ما صرحوا به في عدة كتب
 أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتي به احتياط بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة (قوله واعلم الخ) قال في المسنة
 وشرحها الصغير ثم الاصل في التفكير أنه ان منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجودا وعن أداء
 واجب كالقعود يلزمه السهو لا يستلزم ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن أو الواجب في محله وان لم يمنعه عن
 شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكير عن القراءة
 أو عن التسبيح يحجب عليه سجود السهو والافلا فاعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلاً يلزمه
 السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الأصح اه وبه علم أن قول المصنف ولا تسبج مبنى على خلاف الأصح
 وهو قول البعض ودخل في قوله أو عن أداء واجب ما لو شغله عن السلام لما في الظهيرة لو شك بعدما قد قدر
 التشهد أصلي ثلاثاً وأربعاً حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اه وعلمه في البدائع
 بأنه آخر الواجب وهو السلام اه وظاهر لزوم السجود وان كان مشغولاً بقراءة الأدعية أو الصلاة وهو مبنى على
 ما قاله شمس الأئمة من أنه ليس المراد أن يشغله التفكير عن ركن أو واجب فان ذلك يوجب سجدة السهو
 بالاجماع وانما المراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الاركان ومثله ما في الذخيرة من أنه لو
 كان في ركوع أو سجود فطول في تفكره وتغير عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً لانه وان كان تفكره
 ليس الاطالة القيام أو الركوع أو السجود وهذه الاذكار سنة ولكنه آخر واجب أو ركناً لا بسبب اقامة السنة بل
 بسبب التفكير وليس التفكير من أعمال الصلاة اه قلت والحاصل أنه اختلف في التفكير الموجب للسهو فقل
 ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح
 وقيل مجرد التفكير الشاغل للقلب وان لم يقطع الموااة وهذا كله اذا تفكر في أفعال هذه الصلاة أما لو تفكر
 في صلاة قبلها هل صلاها أم لا ففي المحيط أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا سهو عليه وان أخر فعلاً كما لو تفكر في
 أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركناً وفي رواية يلزمه لم يكن النقص في صلاته لانه يحجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى
 يعلم جواز صلاته هذه بخلاف أعمال الدنيا فإنه لم يحجب عليه حفظها واستظهار في الخلية هذه الرواية وأنه لو لم ترك
 الواجب بالتفكير في أمور الدنيا يلزمه السجود أيضاً واستظهر أيضاً القول الاول بان المزمع للسجود ما كان فيه
 تأخير الواجب أو الركن عن محله اذ ليس في مجرد التفكير مع الاداء ترك واجب أصلاً وتام الكلام فيها وفي فتاوى
 العلامة قاسم (قوله سواء عمل بالتحري) أى بان غلب على ظنه أنها الركعة الثانية مثلاً وقوله أو بنى على الأقل
 أى بان لم يغلب على ظنه شئ وأخذ بالأقل (قوله لكن في السراج الخ) استدرج على ما في الفتح من لزوم
 السجود في صورتين وقوله مطلقاً أى سواء تفكر قدر ركن أو لا وهذا التفصيل هو الظاهر لان غلبة الظن بمنزلة
 اليقين فاذا تحرى وغلب على ظنه شئ لم يلزمه الأخذ به ولا يظهر وجه لا يحجب السجود عليه الا اذا طال تفكره على
 التفصيل المات بخلاف ما اذا بنى على الأقل لان فيه احتمال الزيادة كما أفاده في البحر (قوله أخبره عدل الخ) تقدم

الخرج (والأخذ بالأقل)

لتيقنه (وقعد في كل

موضع توهمه موضع

قعوده) ولو واجبا لثلا

يصير تاركاً فرض

القعود أو واجبه (و)

اعلم أنه (اذا شغله ذلك)

الشك فتفكر (قدر

أداء ركن ولم يشغل

حالة الشك بقراءة

ولا تسبج) ذكره

في الذخيرة (وجب

عليه سجود السهو في)

جميع (صور الشك)

سواء عمل بالتحري أو

بنى على الأقل فتح لتأخير

الركن لكن في السراج

أنه يسجد للسهو في

أخذ الأقل مطلقاً وفي

غلبة الظن ان تفكر

قدر ركن * (فروع) *

أخبره عدل بأنه ماصلي

أربعاً وشك في صدقه

وكذبه أعاد احتياطاً

أن الشك خارج الصلاة لا يعتبر وأن هذه الصورة مستثناة وقيد بالعدل اذ لو أخبره عدلان لزمه الأخذ بقولهما ولا يعتبر شكه وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امداد وظاهر قوله أعاد احتياطاً للوجوب لكن في التتارخانية اذا شك الإمام فأخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما لأنه لو أخبره عدل يستحب الأخذ بقوله اه فتأمل (قوله) ولو اختلف الإمام والقوم أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثاً وقال بل أربعاً ما اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحد أخذ بقول الإمام ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمتم لو المخبر بالنقص عدلان من الخلاصة والفتح (تمت) شك الإمام لحظ إلى القوم ليعلم بهم أن قاموا وأقاموا ولا يفتقدون لأشبهه ولا سهو عليه غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يسمع ثم ظهر خلافه إن كان أدى ركناً استأنف والإمامى تتارخانية (قوله) وقت أيضاً في الأصح وقيل لا يفتقد لأن الفتوى في الثانية بدعة والجواب أن ما ترددين البدعة والواجب يأتي به احتياطاً كما مر وبقي لوقت في الأولى والثانية سهواً فقدم المصنف في باب الوتر أنه لا يفتقد في الثالثة ومرتجح خلافه (قوله) شك هل كبر الخ أى شك في صلاته ذخيرة وغيرها وظاهره أن الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة ويدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة والا حازه المضي ولا يلزمه الموضوع ولا غسل الثوب اه تأمل ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال شك في بعض وضوئه وهو أول شك غسل ما شك فيه وإن وقع له كثير لم يلتفت اليه وهذا اذا شك في خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه اه لكن سئل العلامة قاسم في فتاويه عن شك وهو في صلاته أنه على وضوء أم لا فأجاب بأنه إن كان أول ما عرض له أعاد الموضوع والصلاة والامضى في صلاته (قوله) وظاهر الرواية البناء على الأقل كذا عزاه في البحر إلى البدائع ولم أره فيها فيراجع والذي في لباب المناسك ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى اه وما جزم به في الباب عزاه في البحر إلى عامة المشايخ والله تعالى أعلم (باب صلاة المريض)

قيل المرض مفهومه ضروري اذ لا شك أن فهم المراد منه أحلى من قولنا أنه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع فيقول إلى التعريف بالأخفى نهر (قوله) من إضافة الفعل لفاعله أو محله كل فاعل محل ولا عكس فإن المريض محل للصلاة فاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها ح (قوله) ومناسبتها الخ لم يبين وجه تأخيرها عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله والسهو أعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقد مره ح (قوله) فتأخر الخ أى وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلامهما مثل جزء الصلاة ولأن كلامهما سجود يترب على أمر يقع في الصلاة متأخراً عنه إلا أن سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضاً ح (قوله) كله فسر به لباساً في المتن من قوله وإن قدر على بعض القيام قام ح (قوله) لمرض حقيق الخ قال في البحر أراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكي وهو خوف زيادة المرض واختلّفوا في التعذر فقيل ما يبيح الإفطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجز عن القيام بحججه والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمحتجب وغيرهما اه فقوله واختلفوا في التعذر أى في غير عبارة المصنف لما علت أن المراد به في كلامه كالتعذر الحقيقي بدليل عطف الحكمي عليه وبما تقرّر ظهر ما في كلام الشارح حيث جعل الحقيقي والحكمي وصفين للمرض مع أنه ما صفتان للتعذر لأن المرض فيهما حقيقي وكذا قوله وحده إن كان الضمير فيه للمرض الحقيقي فليس ذلك تعريف للمرض بل تعريف المرض ما قدمناه وإن كان للتعذر المذكور فقد علمت أن المراد به في كلام المصنف الحقيقي وهو ما لو قام لسقط اللهم إلا أن يعود لمطلق التعذر المبيح للصلاة قاعداً كما هو المراد من قول البحر واختلفوا الخ فافهم وقد يأتي الخد بمعنى التمييز بين الشبثين وعليه فيصح عوده لمطلق المرض أى القدر المميز بين ما تصح معه الصلاة قاعداً وما لا تصح ما يلحقه بالقيام ضرر وهو شامل

ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يعد والأعاد بقولهم شك أنها ثمانية الوتر أم ثالثه قنت وقعدتم صلى أخرى وقت أيضاً في الأصح * شك هل كبر للفتاح أولاً أو أحدث أولاً وأصابه نجاسة أولاً أو مسح رأسه أولاً واستقبل إن كان أول مرة والا لا * واختلف لو شك في أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الأقل وعليه بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(باب صلاة المريض)

من إضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبتها كونه عارضاً سماوياً فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أى كله (لمرض) حقيقى وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفى

(قوله الطبائع الأربع)

هى الصفراء والسوداء والبلغم والدم اه

حينئذ لما اذا تعذر القيام حقيقة بالمعنى المأثور أو حكوا أو ما اذا لم يمكن القيام أصلاً فهو مفهوم بالاولى (قوله قبلها أو فيها) صفة لمرض والمرض العارض فيها سبب الكلام عليه في قول المتن ولو عرض له مرض فيها ولا ينافي قوله أو فيها تقييده بقوله كله لان المراد حينئذ تعذر كل القيام الواقع بعد عروض المرض (قوله أي الفريضة) أراد بها ما يشمل الواجب كالوتر وما في حكمه كسنة الفجر احترازاً عما عد ذلك من النوافل فانما يجوز من قعود بلا تعذر قيام (قوله خاف) أي غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق امداد (قوله بقيامه) متعلق بخاف أو بزيادة وبطء على سبيل التنازع (قوله أو وجد لقيامه) أي لاجله ألم شديد أو هذا وما قبله وما بعده داخل في أفراد الضرر المذكور في قوله وحده الخ فافهم (قوله سلس) كفتح ط (قوله أو تعذر عليه الصوم) الاولى أن يقول للصوم باللام التعليمية أي تعذر القيام لاجل الصيام وبمارة البحر ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعداً وان أفطر صلى قاعداً يصوم ويصلي قاعداً (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة حيث قال وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربيع عورته أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج للجماعة صلى في بيته منفرداً به يفتي خلافاً للاشباه ح أقول وقد مناهنا لك أنه لو لم يقدر على القيام قاعداً كالمال كان يحال لو صلى قاعداً يسيل بوله أو جرحه ولو مستلقياً صلى قائماً ركوع وسجود لان الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فتخرج ما فيه الاتيان بالاركان كافي المنية وشرحها ومن العجز الحكمي أيضاً ما لو خرج بعض الولد وخاف خروج الوقت صلى بحيث لا يلحق الولد ضرر وما لو خاف العبد ولو صلى قائماً أو كان في خفاء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ومن به أدنى علة تخاف ان نزل عن الحمل بقي الطريق يصلي الفرض في محله وكذا المريض الركاب اذا اوجد من ينزله بحر (قوله ولو مستند الخ) أي اذا لم يلحقه ضرر به بدليل ما مر (قوله أو انسان) عبر في العناية والفتح وغيرهما بالخادم بدله قال ح وفيه أن القادر بقدره الغير عاجز عند الامام الآن يراد بالغير غير الخادم تأمل اه أقول قدمنا في باب التيمم أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من يلزمه طاعته كعبده وولده وأخيه ولزمه الوضوء اتفاقاً وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه في ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش الخمس فانه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في أقامته وتحويله اه ومقتضاه أنه لو لم يخف زيادة المرض يلزمه ذلك وقد منافي بحث الصلاة على الدابة من باب النوافل عن المجتبي مانصه وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء إلا بالاعانة وله خادم يكلفه يلزمه في قولهما وفي قوله نظر والاصح اللزوم في الاجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض للوضوء اه ولا يخفى أن هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يخالف ما قدمناه اتفاقاً به ظهر أن المراد بالانسان من يطيعه أهم من الخادم والاجنبي وأما عدم اعتبار القدرة بقدره الغير عند الامام فلهذا ليس على اطلاقه بل في بعض المواضع كما قاله ط ولذا قال في المجتبي وفي قوله نظر أو محمول على ما اذا لم يتيسر له ذلك البكفة ومشقة فلا يلزمه الانتظار الى حصوله فليتأمل (قوله كيف شاء) أي كيف يتيسر له بغير ضرر من تريع أو غيره امداد (قوله على المذهب) جزمه في الغرر ونور الايضاح وصححه في البدائع وشرح المجمع واختاره في البحر والنهر (قوله فاليهات أولى) جمع هيئة وهي هنا كيفية القعود قال ط وفيه أن الاركان انما سقطت لتعسر هاولا كذلك اليهات اه تأمل (قوله قيل وبه يفتي) قاله في التجنيس والخلصة والولوالجية لانه أسير على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه بل لا يسر عدم التقيد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه وذكر قبله أنه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للشهاد بالاجماع اه أقول ينبغي أن يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد أسير عليه من غيره أو مساوياً لغيره كان أولى والاختار الأسير في جميع الحالات ولعل ذلك محمل القولين والله أعلم (قوله بر كوع) متعلق بقوله صلى ط (قوله على المذهب) في شرح الحلواني نقلاً عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائماً ويرأ ما قدر عليه ثم يقعد إن عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافاً عن أصحابنا ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستوياً قالوا يقوم متكئاً لا يجزئ به الا ذلك وكذا العجز

(قبلها أو فيها) أي
الفريضة (أو) حكمي
بأن (خاف زيادته أو
بطء برئه بقيامه أو
دوران رأسه أو وجد
لقيامه ألم شديداً) أو
كان لو صلى قائماً سلس
بوله أو تعذر عليه الصوم
كأمر (صلى قاعداً) ولو
مستنداً الى وسادة أو
انسان فإنه يلزمه ذلك
على المختار (كيف شاء)
على المذهب لان المرض
أسقط عنه الاركان
فاليهات أولى وقال
زفر كالتشهد قيل وبه
يفتي (بر كوع وسجود
وان قد روي على بعض
القيام) ولو متكئاً على
عصا أو حائط (قام) لزوماً
بقدر ما يقدر ولو قدر
آية أو تكبيرة على
المذهب

قوله وفي قوله أي الامام
اه منه

عن القعود مستويا قالوا بقعود متكثرا لا يجزئ به الا ذلك فقال عن شرح التمر تاشي ونحوه في العناية بزيادة وكذلك
لو قدر ان يعتمد على عصا وكان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام اه (قوله لأن البعض معتبر بالكل) أي
ان حكم البعض كحكم الكل بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه (قوله بل تعذر
السجود كاف) نقله في البحر عن البدائع وغيرها وفي الذخيرة رجل بحلقه خراج ان سجد سالا وهو قادر على
الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومئ ولو صلى قائما بركوع وقعد أو ما بالسجود أجزاءه والاول أفضل
لان القيام والركوع لم يشترعا قربة بنفسهما بل ليكونا وسيلتين الى السجود اه قال في البحر ولم أر ما اذا تعذر
الركوع دون السجود غير واقع اه أي لانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود فهو قال ح أقول على
فرض تصوّره ينبغي أن لا يسقط لأن الركوع وسيلة السجود ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كالم يسقط
الركوع والسجود عند تعذر القيام (قوله لا القيام) معطوف على الضمير المرفوع المتصل في قوله تعذرا
وهو ضعيف لكونه في عبارة المتن بلا فاصل ولا تأكيد (قوله أو ما) حقيقة الاعماء طأ طأة الرأس وروى
مجرد تحريكها وتعامه في الامداد عن البحر والمقدسي (قوله أو ما قاعدا) لأن ركنية القيام المتوصل الى
السجود فلا يحب دونه وهذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا اذ يفترض علمه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أو ان
الركوع والسجود أو ما قاعدا كذا في النهر أقول التعبير يصلي قاعدا هو ما في الهداية والقنوري وغيرهما
وأما ما ذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندي من كتب المذهب بل كلهم متفقون على التعليل
بان القيام سقط لأنه وسيلة الى السجود بل صرح في الحلية بان هذه المسئلة من المسائل التي سقط فيها
وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي اه ويلزم على ما قاله أنه لو عجز عن السجود فقط أن يركع
قائما وهو خلاف المنصوص بكاملته آتفانم ذكر القهستاني عن الزاهدي أنه يومئ للركوع قائما والسجود جالسا
ولو عكس لم يجز على الاصح اه وخرجه اللؤلؤ الجلي لكن ذكر ذلك في النهر وقال الا أن المذهب الاطلاق
اه أي يومئ قاعدا أو قائما فمافا الظاهر أن ما ذكره هنا سهو فتنبه له (قوله وهو أفضل الخ) قال في شرح
المنية لوقيل ان الاعماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولو لم أر من ذكره اه (قوله لقربه من
الارض) أي فيكون أشبه بالسجود من (قوله ويجعل سجوده أخفض الخ) أشار الى أنه يكفيه أدنى الانحناء
عن الركوع وأنه لا يلزمه تقرب جبهته من الارض بأقصى ما يمكنه كإسطه في البحر عن الزاهدي (قوله
فانه يكره تحريما) قال في البحر واستدل للكره في المحط بنهية عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على
كرهه التحريم اه وتبعه في النهر أقول هذا شمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا
كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الاصل للكره في الاول ثم قال فان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليه اجازت صلاته فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة
موضوعة بين يديها العلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اه فان مفاد هذه المقابلة
والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك (قوله بالبناء
للمجهول) هذا ليس بلازم والالقال ولا يرفع الى وجهه شيء اه ح ولعل وجه ما قال الاشارة الى كراهته سواء كان
بفعله أو بفعل غيره له (قوله الا أن يجد قوة الارض) هذا الاستثناء مبني على أن قوله ولا يرفع الخ شامل لما اذا كان
موضوعا على الارض وهو خلاف المتبادر بل المتبادر كون المرفوع محمولا بيده أو يد غيره وعليه فالاستثناء منقطع
لاختصاص ذلك بالموضوع على الارض ولذا قال الزيلعي كان ينبغي أن يقال ان كان ذلك الموضوع يصح السجود
عليه كان سجودا والاعماء اه وخرجه في شرح المنية واعترضه في النهر بقوله وعندى فيه نظرا لان خفض الرأس
بالركوع ليس الاعماء ومعلوم أنه لا يصح السجود بدون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه
اه أقول الحق التفصيل وهو أنه ان كان ركوعه بمجرد اعماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا الاعماء لا ركوع
فلا يعتبر السجود بعد الاعماء مطلقا وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى أنه يصح من المتطوع القادر
على القيام حينئذ ينظر ان كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلا ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو
لبنتين فهو سجود حقيق فيكون را كعا ساجدا لا مومنا حتى انه يصح اقتداء القائم به واذا قدر في صلاته على

لان البعض معتبر
بالكل (وان تعذرا)
ليس تعذرها شرطا
بل تعذرا للسجود كاف
(لا القيام أو ما) بالهمز
(قاعدا) وهو أفضل
من الاعماء قائما لقربه
من الارض (ويجعل
سجوده أخفض من
ركوعه) لزوما (ولا
يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه) فانه يكره
تحريما (فان فعل)
بالبناء للمجهول ذكره
العينى (وهو يخفض
برأسه لسجوده أكثر
من ركوعه صح) على
أنه اعماء لا سجود الا
أن يجد قوة الارض

٢ قوله لوقيل ان
الاعماء أي قائما كما هو
معلوم من العلة بعده
كتبه مصححه

٣ قوله مرفقة هي
المخدة بكسر الميم كافي
الحلية اه منه

القيام بتمها قاعاً وان لم يكن الموضوع كذلك يكون مومثافلا يصح اقتداء القائم به واذا قدر فيها على القيام استأنفها بل يظهر لي أنه لو كان قادراً على وضع شيء على الأرض مما يصح السجود عليه أنه يلزمه ذلك لأنه قادر على الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء به ماع القدرة عليهم ما بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسئلة **(قوله والايخفيض)** أي لم يخفض رأسه أصلاً بل صار يأخذ ما رفعه ويلصقه بجبهته للركوع والسجوداً وخفض رأسه لهما لكن جعل خفض السجود مساوياً لخفض الركوع لم يصح لعدم الايماء لهما أو للسجود **(قوله وان تعذر القعود)** أي قعوده بنفسه أو مستنداً إلى شيء كما مر **(قوله ولو حك)** كالأقودر على القعود ولكن بزغ الطيب الماء من عينيه وأمره بالاستلقاء أياماً أن يستلقي ويومي لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس بحر عن البدائع وسيأتي **(قوله ورجلاه نحو القبلة)** في البحر عن الخلاصة متوجهاً نحو القبلة ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب اه أقول هذا يتصور في بلادهم المشرقية كبحاري وما والاها فان قبلتهم لجهة المغرب عكس البلاد المغربية أما في بلادنا الشامية ونحوها إذا استلقى متوجهاً للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وبه اندفع اعتراض بعض المحققين على ما في الخلاصة **(قوله لكرهه الخ)** هي كراهة تنزيهية ط **(قوله ويرفع رأسه يسيراً)** أي يجعل وسادة تحت رأسه لأن حقيقة الاستلقاء تنع الايماء عن الايماء فكيف بالمرضى بحر **(قوله الأيمن أو الأيسر)** والايمن أفضل وبه ورد الأثر امداد **(قوله والاول أفضل)** لأن المستلقي يقع ايماءه إلى القبلة والمضطجع يقع منصرفاً عنها بحر **(قوله على المعتمد)** مقابله ما في القنينة من أن الاظهر أنه لا يجوز الاضطجاع على الخب القادر على الاستلقاء قال في النهر وهو شاذ وقال في البحر وهذا الأظهر خفي والأظهر الجواز اه وكذا ما روي عن الامام من أن الأفضل أن يصلي على شقه الايمن وبه قالت الأئمة الثلاثة ورجحه في الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بان الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات **(قوله بان زادت على يوم وليلة)** أمالو كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقاً وهذا اذا صح فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الايماء بها كالمسافر اذا أفطروا مات قبل الاقامة كفي الزيلعي قال في البحر وينبغي أن يقال محمله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء وان كان موسعاً لظهر فأنه في الايماء بالطعام عنه اه قلت وهو مأخوذ من الفتح فإنه قال ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول انقذ في ذهنه المحاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايماء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد اه **(قوله في ظاهر الرواية)** وقيل لا يسقط القضاء بل تؤخر عنه اذا كان يعقل وصحته في الهداية وهو من أهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه التجنيس فصحح الاول كعمامة أهل الترجيح كفاضل خان وصاحب الحيط وشيخ الاسلام ونظر الاسلام ومال اليه المحقق ان الهمام في عبارته التي نقلناها أن نقاومشي عليه المصنف لانه ظاهر الرواية ولم يأت في الامداد من أن القاعدة العمل بما عليه الاكثر **(تنبيه)** جعل في السراج المسئلة على أربعة أوجه ان زاد المريض على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء اجماعاً والا وهو يعقل فاضح اجماعاً وان زاد وهو يعقل أولاً وهو لا يعقل فعلى الخلاف **(تنبيه)** في البحر عن القنينة ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اه وقدمه الشارح قبيل هذا الباب وأوضحناه ثم **(قوله لا يكفي الخ)** بل لا بد معه من القدرة **(قوله وأفاد الخ)** الاولى ذكره قبل قوله وان تعذر الايماء الخ لأن فيه سقطت الصلاة وفما قبله سقطت الاركان **(قوله سقوط الشرائط)** أي كالاتقبال وستر العورة والطهارة من الخب بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لان فاقد الطهور ين يؤخر عند الامام ويتشبه عندهما والمنشبه غير مصل أفاده الرحى لكن سيأتي في مقطوع البدين والرجلين تصحيح أنه يصلي بلا طهارة **(قوله بالاولى)** لان العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الاركان فلو لم يقدر المريض على التحول إلى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب كما لو عجز عن الاركان بدائع وعمامة في البحر وسيأتي آخر الباب ما لو كان تحت ثياب نحسة **(قوله ولا بعيد)** أي في سقوط الشرائط أو الاركان لعذر سماوي بخلاف ما لو كان من قبل العبد على ما مر تفصيله في الطهارة وشمل ما لو عجز عن القراءة وفي البحر عن القنينة ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة

(والا) يخفيض (لا) يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود) ولو حك (أو مستلقياً) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكرهه مذهب الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إليها (أو على جنبه) الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها (والاول أفضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية

قوله بعض المحققين هو المحقق ابن أمير حاج في الحلية اه منه

بدائع (ولو اشتبه على مريض أعداد (٥٣٤) الركعات والسجودات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) ولو آذاه بتلقين غيره ينبغي أن يحجز به

الآخر ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة اهـ والظاهر أن قوله يوماً وليله لأنه محل توهم لزوم الاعادة اذا الزائد على ذلك لا تلزم اعادته لدخوله في حد التكرار (قوله ولو اشتبه على مريض الخ) أي بان وصل الى حال لا يمكنه ضبط ذلك وليس المراد مجرد الشك والاشتباه لان ذلك يحصل للصحيح (قوله ينبغي أن يحجز به) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف أو علمه انسان القراءة وهو في الصلاة ط قلت وقد يقال انه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكرة أو اعلام فهو كالاعلام المبلغ بانتقالات الامام فتأمل (قوله كذا في القنية) الاشارة الى ما ذكره المصنف والشارح (قوله ولم يوم الخ) الاولى ذكره قبل مسألة القنية لارتباطه بما قبلها ففصله ما وقع في المتن بعبارة القنية غير مناسب (قوله خلافاً للر) فعنده يومئ بمحاجبه فان عجز فبعينه فان عجز فبقلمه بجر (قوله يتم بما قدر) أي ولو قاعداً مومئاً ومستلقياً (قوله على المعتمد) وعن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بالاعياء قال في النهر والصحيح المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوى أولى من الاتيان بالكل ضعيفاً (قوله بنى) أي على ماصلي فيتم صلاته قائماً عندهما وقال محمد يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقد مر نهر (قوله ولو كان يصلي بالاعياء) أي قائماً أو قاعداً أو مستلقياً أو مضطجعا كما هو قضية الاطلاق ح (قوله فصيح) أي قدر على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً ح (قوله لا يبنى) لان اقتداء الراعي والساجد بالمومئ لا يجوز فكذا البناء درر (قوله الا اذا صح قبل أن يومئ الخ) لانه لم يؤدركا بالبناء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوى على الضعيف بحر وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائماً أو قاعداً بقصد الاعياء ثم قدر قبل الاعياء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً أما اذا افتتح مستلقياً أو مضطجعا ثم قدر قبل الاعياء على الركوع والسجود قائماً أو قاعداً فإنه يستأنف (على قول الشارح لان حالة القعود أقوى ح (قوله ولم يقدر على الركوع والسجود) وكذا لو قدر عليه ما بالاولى تأمل (قوله ولما تطوع الخ) لعل وجهه أن التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدي الى التعب فلم يكره له الاتكاء بخلاف الفرض فان زمنه يسير والافقترض ان عجز فقد مر حكمه وان تعب فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء تأمل (قوله وبدونه يكره) أي اتفاقاً لمافيه من اساءة الادب شرح المنية وغيره وظاهره أنه ليس فيه نهى خاص فتكون الكراهة تنزيهية تأمل (قوله وله القعود) أي بعد الافتتاح قائماً (قوله بلا كراهة مطلقاً) أي بعذر ودونه أمام العذر اتفاقاً وما بدونه فيكرهه عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار غير الاسلام وهو الأصح لأنه مخير في الابتداء بين القيام والقعود فكذا في الانتهاء وأما الاتكاء فإنه لم يخبر فيه ابتداءً بلا عذر بل يكرهه فكذا الانتهاء وأما عندهما فلا يجوز اتئامهما قاعداً بلا عذر بعد الافتتاح قائماً وهذا ان قعد في الركعة الاولى أو الثانية أو أمان في الشفع الثاني فينبغي أن يجوز زعندهما أيضاً في غير سنة الظهر والجمعة وعما في شرح المنية (قوله جار) أي سائر احترازاً عن المربوط (قوله قاعداً) أي يركع ويسجد لا مومئاً اتفاقاً بحر (قوله لغلبة العجز) أي لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث شرح المنية وإذا ذكرنا مسألة الصلاة في السفينة في باب صلاة المريض (قوله وأساء) أشار الى أن القيام أفضل لأنه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أمكن لقلبه بحر وشرح المنية (قوله وهو الأظهر) وفي الحلية بعد سوق الأدلة والأظهر أن قولهما أشبه فلا جرم أن في الحواشي القدسي وبه نأخذ اهـ (قوله والمربوطة في الشط كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً وظاهره في الهداية وغيرها الجواز قائماً مطلقاً أي استقرت على الارض أو لا وصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج الحاقاً لها بالادب تنهراً واختار في المحيط والبدائع بحر وعزاه في الامداد أيضاً الى مجمع الروايات عن المصنف وجرم به في نور الايضاح وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائراً مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون شرح المنية (قوله في الاصح) احتراز عن قول البعض بانه لا فرق بينها وبين السائرة كافي النهر (قوله والافكا الواقعة) أي ان لم تحركها الريح شديداً بل يسيراً فحكمها كالواقفة فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام كافي الامداد

كذا في القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافاً للر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصح بنى ولو كان) يصلي (بالاعياء) فصيح (لا يبنى الا اذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود) (كالمو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يحجز بناؤه على الضعيف (ولما تطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الاعياء) أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقاً هو الاصح ذكره السبكي وغيره (صلى الفرض في فلك) جار (قاعداً بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقال لا يضح الا بعذر وهو الأظهر برهان (والمربوطة في الشط كالشط) في الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديداً فكما السائرة والافكا الواقعة)

مطلب

في الصلاة في السفينة

(قوله)

٣ (قوله لم يؤدركا بالبناء الخ) هكذا نسخة المحشي بالبناء ولعل الصواب بالاعياء تأمل اهـ

ويُلزم استقبال القبلة (قوله) ويلزم استقبال القبلة الخ أي في قولهم جميعا بحروان عجز عنه يسئل عن الصلاة أمداد عن جمع الروايات ولعله يسئل ما لم يخف خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته وهذا كذلك والافا الفرق فليست أملا وانما لزمه الاستقبال لأنها في حقه كاليث حتى لا يتطوع فيها مومئعا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف ركب الدابة كذا في الكافي شرح المنية (قوله) مر بوطتين أي مقرونتين لانهما بالاقتران صارتا كشي واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وان كان الامام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط فان بينهما طريق أو قد رنهم عظيم لم يصح بحر وتقدم الكلام على الصلاة على الدابة والعجلة في باب النوافل (قوله) ومن جن أو أغنى عليه الجنون أفة تسلب العقل والانعاء أفة تسترط (قوله) وقت صلاة) مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزيد فاعل زاد ضمير الجنون ح عن القهستاني واعتبر الزيادة بالاقاات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث بحر والمراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم درر أي من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الزيادة بشي من الزمان وان قل كما في غرر الاذكار والبرجندى اسمعيل (قوله) ان لافاقته وقت معلوم) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفقد قبل لا ثم يعاوده فيعفى عليه تعتبر هذه الافاقه فيبطل ما قبلها من حكم الانعفاء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفقد بغنة فيستكمل بكلام الاصحاء ثم يعفى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه ح عن البحر (قوله) لانه يصنع العباد أي وسقوط القضاء عرف بالأثر اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء لانه مباح فصار كالريض كما في البحر وغيره والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير وأن المراد شرب البنج لاجل الدواء أو ما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالتمر وانه لو شرب التمر على وجه مباح كما راه يكون كالبنج فيجوز فيه الخلاف ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرع من سبع أو أدنى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه وهو مرض أي فهو سماوي (قوله) كالنوم أي فانه لا يسقط القضاء ايضا لانه لا يعتمد وما وليلة غالب الا حرج في القضاء بخلاف الانعفاء لانه مما تمت عادة بحر (قوله) وبوجهه جراحة) لم يذكره في الكافي والفتح والبحر والتهر فكان غير قيد كما يأتي (قوله) ولا يتم) عطف خاص على عام (قوله) وقيل لاصلاة عليه) اختاره صاحب الدرر في منته وشرحه فقال قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والوضع وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى كذا في التمارخانية اه وقوله أو يمسح وجهه الخ أي ان لم يقدر على الغسل بالماء بناء على أنه لا جراحة فيه وبه علم أن قول المصنف وبوجهه جراحة ليس بقيد لان المدار على العجز عن الطهارة ولذا استشهد قاضيان على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الاعماء بالرأس وأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فممن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من السابقين لاصلاة عليه (قوله) وقيل الخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر (قوله) بلا عمل كثير) بان وجد ما يتعلق به أو كان ما هرا في السباحة بحر (قوله) والا لا) أي لا يلزمه الادعاء بعذر بالتأخير بحر (قوله) أمره الطيب) أي المسلم الحاذق كذا كروه في الصوم (قوله) ليزغ) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والغين المعجمة في القاموس يزغ الحاجم شرط وبحوز أن يكون بالنون والعين المهملة ح (قوله) من ساعته) المراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر تحريره في باب الانجاس (قوله) الا أنه يلحقه مشقة بتحريره) عبارة البحر عن الخلاصة الا أنه يزداد مرضه اه والظاهر أنه غير قيد كما أشار اليه الشارح بل المراد حصول الضرر والمشقة فليمر ما مر في القيام أول الباب والله تعالى أعلم

* (باب سجود التلاوة) *

تقدم في الباب السابق وجه تأخير عه عن سجود السهو (قوله) من اضافة الحكم الى سببه) الحكم هو وجوب

من اضافة الحكم الى سببه

السجود لا السجود فلو قال من إضافة الفعل الى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به ط (قوله يجب) أي وجوباً موسعاً غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب قنية والثاني بالقواعد ألقى نهر والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لأنه المجهود تأمل رحتي ثم رأيت مصرحاً به في التتارخانية مع تصحيح عدم الوجوب (قوله بسبب تلاوة) احتز عمالو كتبها وتهجأها فلا سجود عليه كما سيأتي (قوله أي أ كثرها الخ) هذا خلاف الصحيح الذي حرمه في نور الايضاح في السراج وهل تحب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها فيه اختلاف والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أ كثر آية السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اه لكن قوله ولو قرأ آية السجدة الخ يقتضي أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من اطلاق المتن ويأتي قريماً ما يؤيده الآن يقال سياق الكلام قنية على أن المراد بقوله إلا الحرف الخ الكلمة التي فيها مادة السجود واطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء (قوله من أربع عشرة آية) بيان لآية في قوله تلاوة آية (تنبيه) السجود في سورة النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم على قراءة العامة بتشديد الألف وعند قوله تعالى ألا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي ص عند وحسن ما ب وهو أولى من قول الزبلي عند وأب لم يأنذ كره وفي حم السجدة عند وهم لا يسأمون وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي عند أن كنتم ياتونهم وهو مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجحنا الأول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة لأنهم لو وجبت عند تعبدون فالتأخير إلى لا يسأمون لا يضر بخلاف العكس لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب فتوجب نقصاً في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلاً كذا في البحر عن البدائع امداداً لمخلصاً وقد بين موضع السجود في بقية الآيات فراجعها والظاهر أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر اطلاق المتن وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة وهذا ينافي ما مر عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده لا يقال ما في السراج بيان لموضع أصل الوجوب وما مر عن امداد بيان لموضع وجوب الاداء أو بيان لموضع السنة فيه لا نقول أن الاداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي وما مر في ترجيح مذهبنا من قولهم لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب وقد ذكر مثله أيضاً في الفتح وغيره يدل على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب وأنه لا يجب السجود في سورة حم السجدة الا عند انتهاء الآية الثانية احتياطاً كما صرح به في الهداية وغيرها لأن الوجوب لا يكون الا بعد وجود سببه فلو سجد لها بعد الآية الأولى لا يكفي لأنه يكون قبل سببه وبه ظهراً ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه السراج والمتون تأمل (قوله لا اقترانها بالركوع) لأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية كما في قوله تعالى واسجدوا رکعي بدائع (قوله خلافاً للشافعي وأحمد) حيث اعتبرنا كلاماً من سجدتي الحج ولم يعتبرنا سجدة ص كما في غرر الافكار (قوله ونفي مالك سجود المفصل) أي من الجبرات إلى الآخر وفيه سورة النجم والأنشقاق والعلق فيكون السجود عنده في إحدى عشرة (قوله بشرط سماعها) فلا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة شرح المنية (قوله فالسبب التلاوة الخ) أي التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له أهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ حلية وسيأتي مختز في قول المصنف فلا تجب على كافر الخ قلت وينبغي أن يراعى أن كونهما لا يجزئها احترازاً عن تلاوة المؤمن ومن تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهد فانه لا يسجد عليهم بتلاوتهم لمجرهم عنها كما سيأتي ثم اعلم أن التلاوة بسبب في حق التالي وغيره واختلف في السماع ففيل هو شرط في حق السامع لا سبب وصححه في الكافي والمحيط والظاهرية وقيل هو سبب ثان في حقه والسبب الأول الهداية والبدائع وسببه الشارح على ترجيحه وذكر في المجتبى أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام وظاهره أنها أسباب ثلاثة وبه صرح في الحلية واختار المصنف ما في الكافي وزاد عليه سبباً آخر وهو الاائتمام فالسبب عنده شيئاً أن التلاوة

(يجب ب) سبب (تلاوة)
آية أي أ كثرها مع
حرف السجدة (من)
أربع عشرة آية)
أربع في النصف الأول
وعشر في الثاني (منها)
أولى الحج) أما ثانيته
فصلاتية لا اقترانها
بالركوع (وص) خلافاً
للشافعي وأحمد ونفي
مالك سجود المفصل
(بشرط سماعها)
فالسبب التلاوة

والإتيام كما صرح بذلك في المنع وصرح أيضا بان السماع شرط في حق غير التالي وتبعه الشارح في تقرير كلام المتن لكن في كلام الشارح ما يفيد أن الإتيام شرط أيضا كالسماع كما يظهر قريبا (قوله وان لم يوجد السماع) أي بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والافكونه بحيث يسمع نفسه تولا العوارض أو يسمعه من قرب أذنه إلى فقه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتتبع الحروف قلت وبه صرح في الخاتمة (قوله في حق غير التالي) أي عند فقد الإتيام فإنه لا يشترط سماع المؤتم بل ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيأتي وانما ترك التقيد بذلك اعتمادا على ما ذكره المصنف عقبه فافهم (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على ما أفهمه كلامه من وجوب بها على السامع فيعلم وجوبها عليه ولو تليت بالعربية بالأولى لا على قوله والسماع شرط اذا لا تظهر فيه الأولوية فافهم (قوله اذا أخبر) أي بانها آية سجدة سواء فهمها أولا وهذا عند الامام وعندهما ان علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمنه والافلا بحر وفي الفيض وبه يفتى وفي النهر عن السراج أن الامام يرجع إلى قولهما وعليه الاعتماد اهـ والمراد من قوله ان علم السامع أن يفهم معنى الآية كما في شرح الجمع حيث قال وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أو لا عنده وقال ان فهمها وجبت والافلا لانه اذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصا ما لو كانت بالعربية فإنه يجب بالاتفاق فهم أولا لكن لا يجب على الاجمعي ما لم يعلم كافي الفسخ أي وان لم يفهم (قوله أو بشرط الإتيام) أي ان سجدها الامام والافلا تلزمه وان سمعها منه شرح المنية (قوله فانه سبب) صوابه فانه شرط ليوافق قوله أو بشرط وقوله أيضا أي كما أن السماع شرط نعم صرح في المنع بان السبب شيان التلاوة والإتيام كما قدمناه وعليه فقوله أو الإتيام معطوف على قوله تلاوة آية فان كان مراد الشارح موافقته كان عليه أن يسقط قوله بشرط والا كان عليه أن يقول فانه شرط لوجوبها أيضا (قوله ولم يحضرها) أي بان تلاها قبل أن يحضر ويقنطد به (قوله للمتابعة) في البحر عن التجنيس التالي والسماع ينظر كل منهما إلى اعتقاد نفسه فثانية الخ ليست سجدة عندنا خلافا للشافعي لان السامع ليس يتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما اهـ وظاهره أنه يتبعه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعا تحقيقا فأفاده ط وقد تقدم في واجبات الصلاة أنه يجب المتابعة في المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كزيادة تكبيرة خامسة في الجنازة وكقنوت الفجر وتقدم الكلام على ذلك هناك والظاهر أن هذه السجدة من المجتهد فيه أي مما لا يجتهد فيه مساع تأمل (قوله لم يسجد المصلي) أي المصلي صلاته سواء كان هو أي المؤتم التالي أو كان امامه أو مؤتما امامه بدليل قول المتن فيما سيأتي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته والا لولى اسقاط المصلي ليعود الضمير على المؤتم التالي لئلا يتكرر قول المصنف الآتي ولا من المؤتم الخ ولان المصلي يشمل المصلي غير صلاته كامام غير امامه ومقتدبه ومنفرد مع أنهم كغير المصلي أصلا من قسم الخارج كما أفاده ح أي فانهم يسجدونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتي ذلك في قول المتن ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك (قوله لان الخرجين لمعنيين) وهم الامام ومن معه وفيه أن الامام غير محجور عليه عن القراءة في هذه الصلاة وانما الخرج على المقتدين به فالأظهر التعليل بما في شرح المنية وغيرها بانه ان سجد الامام يلزم انقلاب المتنوع تابعا والزم مخالفتهم له بخلاف من ليس معهم في صلاتهم لعدم حجبهم بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم (قوله حتى لو دخل) أي الخارج معهم أي في صلاتهم سقطت السجدة عنه تبعالهم وظاهره سقوطها عنه ولو دخل في ركعة أخرى غير ركعة التلاوة (قوله المعبر فيها عن القراءة) قال المرغيناني وعندى انها تجب وتتأدى فيه بحر عن الزيلعي قلت وفي التشهد بحث مقدسي أي لان اندراجها في الركوع أو السجود ممكن بخلاف التشهد ويمكن أن يكون المراد بقوله تتأدى فيه أنه يؤديها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه لا بعده لكن في الامداد وقال المرغيناني عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح الديري فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد اهـ أقول هذا يؤيد الاول ثم لا يخفى أن القول بوجوبها عليه أظهر لانه منهي عن القراءة فيها كالجنب لا محجور كالمقتدى وقد فرغوا من الجنب والمقتدى بان الاول منهي عنها فتجب عليه السجدة لان النهي لا ينافي الوجوب والمقتدى

وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع
شرط في حق غير التالي
ولو بالفارسية اذا أخبر
(أو) بشرط (الإتيام)
أي الاقتداء (عن تلاها)
فانه سبب لوجوبها
أيضا وان لم يسمعها ولم
يحضرها للمتابعة (ولو
تلاها المؤتم لم يسجد)
المصلي (أصلا) لافي
الصلاة ولا بعدها
(بخلاف الخارج) لان
الخرجين لمعنيين فلا
يعدوهم حتى لو دخل
معهم سقطت ولا تجب
على من تلا في ركوعه
أو سجوده أو تشهد
للخرج فيها عن القراءة

محجور لنفاد تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكامه وأما الحائض فلا تجب عليها ابتلاؤها لانها ليست
 أهلا للصلاة بخلاف الجنب ولا يخفى أن التالي في ركوعه مثلاً أهلاً للوجوب وليس له أمام يحجر عليه فينبغي
 ترجيح الوجوب عليه ولعل ذلك وجه اختيار الامام المرغيناني ثم رأيت في حاشية المديني نقل عن شيخه مير غني في
 حاشية الزيلعي أنه يرجح كلام المرغيناني بما ذكرنا والله الحد والظاهر أن من هذا القبيل ما في الفيض لوسجد للتلاوة
 وقرأ في سجوده آية أخرى لم تجب السجدة تأمل (قوله بشرط الصلاة) لانها جزء من أجزاء الصلاة فكانت
 معتبرة بسجدة الصلاة ولهذا لا يجوز أدائها بالتيمم إلا أن لا يجد ماء لأن شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود
 الماء خشية الفوت ولم توجد لأن وجوبها على التراخي وكذا اشترط لها الوقت حتى لو تلاها وأسمعها في وقت
 غير مكره وفادها في مكره ولا تجزئ لانها وجبت كاملة الا اذا تلاها في مكره وسجدها فيه أو في مكره آخر
 جاز لانه اذاها كما وجبت وكذا النية لانها عبادة فلا تصح بدونها بدائع قال في الحلية الا اذا كانت في الصلاة
 وسجدها على الفور كما صرحوا به وكأنه لانها صارت جزءاً من الصلاة فانسحب عليها نيتها (قوله خلا التحريم)
 لانها التوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد بدائع وحلية وبحر أي فان الصلاة أفعال مختلفة من قيام وقرأة
 وركوع وسجود والتحريم صارت فعلاً واحداً وأما هذه فاهتم بفعل واحد فاستغنت عن التحريم فافهم (قوله
 ونية التعيين) أي تعيين أنها سجدة آية كذا نهر عن القنية وأما تعيين كونها عن التلاوة فشرط كما تقدم في
 بحث النية من شروط الصلاة الا اذا كانت في الصلاة وسجدها فوراً كما علمته (قوله ويفسدها ما يفسدها) أي
 ما يفسد الصلاة من الحدث والعمد والكلام والفقهية وعليه اعادتها وقيل هذا قول محمد لأن العبرة عنده تمام
 الركن وهو الرفع والعبرة عند أي يوسف للوضع فينبغي أن لا يفسدها وفي الخاتمة أنها تفسد على ظاهر الجواب
 اتفاقاً الا أنه لا وضوء عليه في الفقهية وكذا اذا المرأة لا تفسدها كصلاة الجنابة ولو نام فيها لا تنتقض
 طهارته كالصلية على الصحيح بحر (قوله كركوع مصل) قيد بالمصلي لانه لو تلاها خارج الصلاة قرع كركوعها لا يجزئ
 قياساً واستحساناً كما في البدائع وهو المروي في الظاهر كافي البرازية خلافاً للماسينقه الشارح عن البرازية فإنه
 يخبر بفتح فيه النهر كما ستعرفه فافهم (قوله وإيماء مريض) أي ولو تلاها في الصحة كما في شرح المنية (قوله
 وراكب) أي اذا تلاها أو سمعها راكباً خارج المصروان نزل بعدها ثم ركب أمالو وجبت على الأرض فانها
 لا تجوز على الدابة لانها وجبت تامة بخلاف العكس كما في البحر (قوله بين تكبيرتين مسنوتين) أي تكبيرة
 الوضع وتكبيرة الرفع بحر وهذا ظاهر الرواية وصححه في البدائع وعن أبي حنيفة لا يكبر أصلاً وعنه وعن أبي
 يوسف يكبر الرفع لا الوضع وعنه بالعكس حلية قال في التارخانية وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر
 يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف اهـ (قوله جهراً) أي يرفع صوته
 بالتكبير زيلعي أي فيسمع نفسه به منفرداً ومن خلفه اذا كان معه غيره ط (قوله بين قيامين مستحيين) أي
 قيام قبل السجود ليكون خروا وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه وهذا عزاه في البحر إلى المضمرات
 وقال ان الثاني غريب وذ كر الخير الرمي عن خط المصنف أن صاحب المضمرات عزاه إلى الظهيرية وأنه راجع
 نسخته الظهيرية فلم يجد القيام الثاني فيها اهـ أقول قد وجدته في نسختي ونصه واذا رفع رأسه من السجود
 يقوم ثم يقعد اهـ وكذا عزاه إليها في التارخانية وشرح المنية فالظاهر أن في نسخة المصنف سقطت قبله ووجه
 غرابته أنه انفراد بذكره صاحب الظهيرية ولذا عزاه من بعده إليها فقط * (تمة) * ويندب أن لا يرفع
 السامع رأسه منها قبل نالها وليس هو اقتداء حقيقة ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف
 ولا تفسد سجدهم بفساد سجدة وفي النوادر يتقدم ويصطفون خلفه وتعامه في الامداد (قوله في الاصح)
 قال في فتح القدير ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومها فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال
 سبحان ربّي الأعلى أو نفلاً قال ما شاء ما ورد كسجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
 فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لي عندك بها أجر أضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً
 وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ وأقره في الحلية والبحر

(بشرط الصلاة)
 المتقدمة (خلا التحريم)
 ونية التعيين ويفسدها
 ما يفسدها وركنها
 السجود أو بدله
 كركوع مصل وإيماء
 مريض وراكب
 (وهي سجدة بين
 تكبيرتين) مسنوتين
 جهرا وبين قيامين
 مستحيين (بلا رفع يد
 وتشهد وسلام وفيها
 تسليح السجود) في
 الاصح (على من كان)
 متعلق يجب (أهلاً
 لوجوب الصلاة)

والنهر وغيرها (قوله لانها من اجزائها) أى من جنس أجزاء الصلاة أو المراد في بعض المواضع كما اذا تليت في الصلاة فافهم قال في البحر وغيره في شرط وجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اهـ (قوله كالا صم) نبه على بعيد الخطور بالبال ليعلم غيره بالاولى ح (قوله اذا تالا) أما اذا رأى قوماً سجدوا فلا تجب عليه امداد عن التاخر خاتمة (قوله كالجنب) ظاهرة أنه ليس أهلاً للوجوب اداء وليس كذلك رحتى نعم السكران والنائم كل منهما ليس أهلاً للاداء اذا استوعب الوقت تأمل (قوله والسكران) لانه اعتبر عقله قائماً حكماً جزاله ولهذا تلزمه العبادات كما في المحيط ومفاده أنه لو سكر من مباح كالأصاغ به لقمة أو أكره عليه لم تجب عليه اذا تالها أو سمعها اذا كان يحال لا غير ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكره بعد الصحو حلية (قوله والنائم) أى اذا أخبر أنه قرأها في حالة النوم تجب عليه وهو الاصح تارة خاتمة وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح امداد ففيه اختلاف التصحيح وأما لزومها على السامع منه أو من المعنى عليه فنقل في الشربلانية أيضاً اختلاف الرواية والتصحيح وكذا من المجنون وسيأتي بيانه قريباً (قوله لانهم ليسوا أهلاً لها) أى للصلاة أى لوجوبها بتقدير مضاف وفي بعض النسخ لهما أى للاداء والقضاء وهذا ظاهر في المجنون المطبق أمان لم يزد جنونه على يوم وليلة فقط قضاء الوجوب كما سيأتي (قوله وتجب بتلاوتهم) أى وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم ح (قوله يعنى المذكورين) أى الاصم والنفاس وما بينهما (قوله خلا المجنون) هذا ما مشى عليه في البحر عن البدائع قال في الفتح لكن ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتميز ولم يوجد وهذا التعليل بقيد التفصيل في الصبي فليكن هو المعتبر ان كان مميزاً وجب بالسماع منه والا فلا اهـ واستحسنه في الحلية (قوله المطبق) بالكسر كما في المغرب وفي القاموس أطبقه غطاء ومنه المجنون المطبق والحى المطبقة اهـ والمراد به الملازم الممتد والذي حرره ابن الهمام في التحرير وفتح القدير وتبعه في البحر ان قدر الامتداد المسقط في الصلاة بصير ورتهما ستا عند محمد وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق الحول اهـ ويظهر منه ومن قول المصنف على من كان أهلاً للوجوب الصلاة أن التساوية كالصلاة في ذلك لكن المراد به هنا بناء على ما ذكره في الدرر وتبعه الشارح ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزال فانه جعل الجنون على ثلاث مراتب قاصر او هو ما لا يزيد على يوم وليلة وكاملاً غير مطبق وهو ما يزيد على ذلك لكنه قد يزل وكاملاً مطبقاً وهو ما يزيد على ذلك ولا يزال والحامل لصاحب الدرر على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم فانه نقل عن تخفيض الجامع عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخاتمة الوجوب وعن النوادر أنه اذا قصر فكان يوماً وليلة أو أقل يلزمه السجود تالها أو سمعها أى واذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالاولى ثم ذكر في الدرر أن القاصر يجب السجود بتلاوته عليه وعلى من سمع منه وهو ما في النوادر والكمال الغير المطبق لا يجب عليه بتلاوته بل على سامعه وهو ما في الخاتمة والمطبق لا يجب عليه ولا على سماعه وهو ما في التخفيض وقد جرى الشارح على هذا التقسيم والتوفيق (قوله فلا تجب بتلاوته) أى على من سمعه كما لا تجب عليه نفسه (قوله لعدم أهليته) يرد عليه الصبي فانه يجب على من سمعه مع عدم أهليته ط (قوله تلزمه تلا أو سمع) أى لانه أهل للوجوب قضاء الصلاة واذلزمته لم يمت من سمع منه بالاولى كما مر وفي شرح الشيخ السمعيل كل من وجب عليه بالسماع من الغير وجب على الغير بالسماع منه بلا عكس (قوله وان أكثر) أى من يوم وليلة يعنى ولم يكن مطبقاً بقريته المقابلة وهذا ثالث الاقسام (قوله لكن الخ) استدراك على ما حرره خسرو صاحب الدرر وهو ما مر وحاصل ما ذكره الشربلاني في حاشيته عليه أن ما ذكره من تقسيم الجنون الى ثلاثة اقسام مخالف لكلام الاصوليين أنه قسمان فقط مطبق وغيره وان تفسيره المطبق بما لا يزال غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله وان في السماع من المجنون روايتين مصححتين حكاهما في الجوهرية فالوجه في التوفيق أن يعمل ما في الخاتمة على رواية وما في التخفيض على أخرى اهـ أقول والظاهر أن هاتين الروايتين في الجنون المطبق وغيره خلاف لما في حاشية نوح أفندي وشرح الشيخ السمعيل من تقييده بالمطبق بدليل ما قدمناه عن الفتح وكذا ما في الجوهرية حيث قال ولو سمعها من نائم أو معصى عليه أو مجنون فقيه روايتان أحدهما لا يجب اهـ فان المجنون

لانها من اجزائها (أداء)
كالا صم اذا تالا (أو قضاء)
كالجنب والسكران
والنائم (فلا تجب على
كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤا
أو سمعوا) لانهم ليسوا
أهلاً لها (وتجب
بتلاوتهم) يعنى
المذكورين (خلا
المجنون المطبق) فلا
تجب بتلاوته لعدم
أهليته ولو قصر جنونه
فكان يوماً وليلة أو أقل
تلزمه تلا أو سمع وان
أكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ما حرره
ملا خسرو لكن جزم
الشربلاني باختلاف
الرواية

ونقل الوجوب بالسمع من المجنون (٥٤٠) عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير) ومن كل نال

حرفا ولا بالتهجي أشباه
(و) لا من (المؤتم) كان
السامع (في صلته)
أى صلاة المؤتم بخلاف
الخارج كما مر (وهي
على التراخي) على المختار
ويكره تأخيرها تنزيها
ويكفيه أن يسجد
عددا عليه بلا تعيين
ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة (إن لم
تكن صلووية) فعلى
الفور لصيرورتها جزأ
منها ويأثم بتأخيرها
ويقضيها مادام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام
فتح هذه النسبة هي
الصواب وقولهم صلاتية
خطأ قاله المصنف لكن
في الغاية أنه خطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير
من صواب نادر

٣ (قوله لزوم السجدة
هنا عليه) أقول قد فرق
شيخنا بين المسئلتين بأن
سبب السجدة هو التلاوة
وهو عمل والردة تحبط
الاعمال فلما بطلت
التلاوة التي هي سبب
سقطت السجدة بخلاف
الصلاة فإن سببها
الوقت وهو ليس بعمل
حتى يقال بطل بالردة
وأضاف السجدة حصل
المنافي وهو الردة قبل
صيرورتها بنا عليه

غير المطبق ليس أدنى حالا من النائم والمغمى عليه فالخلاف الجارى فيه ما جاز فيه أيضا لكون كل منهم من أهل
الوجوب فكان الظاهر الاطلاق بلا تقييد بمطابق أو غيره (قوله ونقل الوجوب الخ) يعنى عنه ما قبله مع أنه يؤهم
أنه في الجوهرة اقتصر على الوجوب (قوله من الصدى) هو ما يجسد مثل صوتك في الجبال والصدارى ونحوهما
كفى الصراح (قوله والطير) هو الأصح زيلعي وغيره وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح تارة خانية قلت والاكثر على
تصحیح الاول وبه جزم في نور الايضاح (قوله ومن كل نال حرفا) تكرار مع ما يأتي متنا وكأنه ذكره تنبيها على أن
الاولى أن يذكر هنا (قوله ولا بالتهجي) لأنه لا يقال قرأ القرآن وانما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم
يقطع لانها الحروف التي في القرآن ولا تنوب عن القراءة لأنه لم يقرأ القرآن امداد عن التجنيس والخانية ولا
تجب بالكتابة بحر (قوله ولا من المؤتم الخ) أى لا تجب على من سمعها منه سواء كان امامه أو المقتدين به كما
لا تجب عليه نفسه كما مر (قوله بخلاف الخارج) أى عن صلاة المؤتم التالى اماما كان أو مؤتما أو منفردا وغير
مصل أصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلا المؤتم ح (قوله على المختار) كذا في النهر والامداد وهذا عند محمد وعند أبي
يوسف على الفور وهما روايتان عن الامام أيضا كذا في العناية قال في النهر وينبغي أن يكون محل الخلاف في
الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر أى لان الظاهر
من الفور أن يكون تأخيرها قضاء قلت لكن سيد كراي الشارح في الحج الاجماع على أنه لو تراخي كان أداءه مع أن
المرجح أنه على الفور ويأثم بتأخيرها فهو نظير ما هنا تأمل (قوله تنزيها) لأنه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت
الكراهة تحريمية لوجب على الفور وليس كذلك ولذا كرهه نحر عما تأخير الصلاة عنه عن وقت القراءة امداد
واستثنى من كراهة التأخير ما إذا كان الوقت مكرها كوقت الطلوع (فرع) في التتارخانية يستحب للتالى
أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا أو طعنا غفر الله لنا وبنا واليك المصير (قوله ويكفيه الخ) مكرر
مع ما قدمه في قوله خلا التحريمية ونسبة التعيين (قوله وتسقط بالحيض) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال
ومر حوايلها لو أخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها كذا في الخانية اه والذى في الخانية
المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة اه ومثله ما سجد كره
الشارح عن الخلاصة فعلم أن المراد السجدة الصلاتية وهي الآتية في ضمن قول المتن اذا افسدت بغير
الحيض الخ فلا محمل لذكرها هنا نعم في التجنيس ما يدل على سقوطها بالحيض مطلقا فانه قال اذا قرأت آية
السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت لان الحيض ينافي وجوبها ابتداء فكذا بقاء وهو نظير المسلم اذا
قرأها ثم ارتد سقطت عنه حتى اذا أسلم لا تجب عليه لان الكفر ينفيه ابتداء فكذا بقاء اه فتأمل (قوله
والردة) فيه أن وقتها العمر وما بقى وقته لا يسقط عن المرتد اذا أسلم كالج وكصلاة صلاها فارتد فاسلم في وقتها
فلما تأمل وأجاب بعض الخدائق بان السبب في الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك
يعتبر القدرة على الزاد والرحلة في الحج بعد الاسلام وفيه أن الكلام في سقوطها عن لم يسجد لافي عدم
وجوب الاعادة على من سجد هابل ما نحن فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد وقد مناقيل سجود السهو أنه يجب
عليه بعد الاسلام ما تركه قبل الردة ومقتضى ذلك (٣) لزوم السجدة هنا عليه (قوله فعلى الفور) جواب شرط
مقدر تقديره فان كانت صلووية فعلى الفور ح ثم تفسير الفور عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر
من آيتين أو ثلاث على ما سيأتى حلية (قوله ويأثم بتأخيرها الخ) لانها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة
وصارت من أجزائها فوجب أدائها مضيقا كما في البدائع ولذا كان المختار وجوب سجود السهو لو تركها بعد
محلها كما قدمناه في بابها عند قوله بترك واجب فصارت كالأخر السجدة الصلوية عن محلها فانها تكون قضاء
ومثله ما لو أخر القراءة الى الآخرين على القول بوجوبها في الاولين وهو المعتمد ما على القول بعدمه فهم
فهى أداء في الآخرين كما حققناه في واجبات الصلاة فافهم (قوله ولو بعد السلام) أى ناسيا مادام في المستحد
وروى أنه لا يسجد بعد السلام ناسيا تارة خانية (قوله ثم هذه النسبة هي الصواب) أى قول المصنف صلووية برد
ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصري

(ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فأتمه قبل أن يسجد) الامام لها (سجد معه) (٥٤١) (و) لو أتم (بعده لا) يسجد أصلاً كذا أطلق

في الكنز تبعاً للأصل

(وان لم يقتد به) أصلاً

(سجدها) وكذا لو اقتدى

به في ركعة أخرى

على ما اختاره البرزوي

وغيره وهو ظاهر

الهداية (ولو تلاها في

الصلاة سجدها فيها

لا خارجها) لما مر في

البدائع وإذا لم يسجد

أتم فقلزمه التوبة (الا

إذا فسدت الصلاة بغير

الحض) فلو به تسقط

عنها السجدة ذكره في

الخلاصة (فيسجدها

خارجها) لأنها لم تفسد

لم يبق إلا مجرد التلاوة

فلم تكن صوابية ولو

بعد ما سجدها لم يعدها

ذكره في القنية ويخالفه

ما في الخانية تلاها في

نقل فأفسده قضاء دون

السجدة الآن يحمل

على ما إذا كان بعد

سجودها (وتؤدى

بركوع وسجود) غير

ركوع الصلاة

وسجودها (في الصلاة)

وكذا في خارجها ينوب

عنها الركوع في ظاهر

المروى بزيادة (لها) أى

للتلاوة (و) تؤدى

(بركوع صلاة) إذا

كان الركوع (على

الفور من قراءة آية)

أو آيتين وكذا الثلاث

على الظاهر كما في البحر

لا بصرفي كي لا يجتمع تآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرفية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث فتح (قوله) ومن
سمعها الخ) السماع غير شرط بالنظر الى الاقتداء بل الشرط هو الاقتداء وان لم يسمعها ولم يحضرها كما قدمه
الشارح لكن قيد بالسماع ليتأتى التفصيل الآتي (قوله) ولو باقتدائه به) أى ولو صار التالى اماماً بسبب اقتداء
السامع به بأن تلاها وهو منفرد فاقتدى به (قوله) يسجد معه) قيده لأن الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان
سمعها لأنه ان سجدها في الصلاة وحده خالف امامه وان سجدها بعد الفراغ فهي صلاتية لا تقضى خارجها بحر
(قوله) لا يسجد أصلاً) أى لا في الصلاة ولا بعدها فافهم (قوله) كذا أطلق في الكنز) أى أطلق قوله ولو أتم
بعده أى بعد سجود الامام فتمل ما إذا اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها أو بعدها قال في النهر أما الاول فباتفاق
الروايات وأما الثاني فظاهر إطلاق الأصل أنها كذلك لأنها بالاقتران صارت صلاتية فلا تقضى خارجها
واختار البرزوي تخصيصه بالاول وحمل الإطلاق عليه وهو ظاهر ما في الهداية اه أى حيث قال لأنه صار
مدركاً لها بادرالك الركعة (قوله) وكذا الخ) أى يسجد ها ولكن بعد الفراغ من الصلاة وهذا مقابل قوله كذا
أطلق في الكنز وبه جزم في النفاية وأصلها والفتح وشرح المنية وكذا في المواهب وقال انه لا يظهر وتبعه في
نور الايضاح وقد علمت أن إطلاق الكنز والأصل محمول عليه وقد صرح صاحب الكنز بحمل إطلاقه عليه في
كتابه الكافي وصاحب الدار أدرى (قوله) ولو تلاها) أى المصلي غير المقتدى لقوله قبله ولو تلا المؤتم لم يسجد
أصلاً (قوله) لما مر) أى من قوله لصبر ورتها جزأ من الصلاة (قوله) وإذا لم يسجد أتم الخ) أفاد أنه لا يقضيها
قال في شرح المنية وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أى لم يبق السجود لها مشر وعالفوات محله
اه أقول وهذا إذا لم يركع بعدها على الفور والادخلت في السجود وان لم ينوها كما سيأتى وهو مقيد أيضاً
إذا تركها بعد احتسب سلم وخرج من حرمة الصلاة أما لو سهوا وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منفاً يأتى
بها ويسجد للسهو كما قدمناه (قوله) الا إذا فسدت) أى قبل سجودها والافساد كالفساد ط (قوله) فلو به الخ)
ظاهره أن غير الصلواتية لا تسقط بالحض وقد مننا الكلام فيه (قوله) لم يعدها) لأن المفسد لا يفسد جميع أجزاء
الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله) ويخالفه) أى يخالف ما في المتن
والبحث والجواب لصاحب النهر (قوله) الآن يحمل الخ) عبارة الخانية صريحة في ذلك ونصها مصلى التطوع
إذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه إعادة تلك السجدة اه ومثله في الفيض
والبرازيه (قوله) وتؤدى بركوع وسجود) الواو بمعنى أو قال في الحلية والأصل في أدائها السجود وهو أفضل ولو
ركع لها على الفور جاز والا لا اه أى وان فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة بدائع أى فلا بد لها
من سجود خاص بها كما يأتى نظيره وفي الحلية ثم إذا سجداً أو ركع لها على حدة فوراً (٣) يعود الى القيام ويستحب
أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع اه وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة
أخرى ثم يركع وتماه في الامداد والبحر (قوله) وكذا في خارجها الخ) هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من
أنه لا يجوز لقياسه ولا استحساناً وما عزا الى البرازيه تبسع فيه صاحب النهر وهو خلل في النقل لأن الذى رأيت
في نسختين من البرازيه هكذا اورد في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً اه فسقط من
كلامه لفظة غير وما في البحر من أن قاضيان اختاراه ينوب عنها ففيه أن عبارة الخانية هكذا روى أنه يجوز
ذلك ولا يخفى أنه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك (قوله) لها أى للتلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقاً غير
ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان أولى ط (قوله) على الفور الخ) فلما انقطع الفور لا بد لها من سجود خاص
بها مادام في حرمة الصلاة وعمله في البدائع بأنها صارت ديناً والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود
عليه فلا يتأدى به الدين اه (قوله) على الظاهر كما في البحر) أى عن البدائع والمنابر من عبارته أنه استظهر
من صاحب البدائع لأنه ظاهر الرواية وفي الامداد الاحتمال قول شيخ الاسلام خواهر زاده بانقطاع الفور
بالثلاث وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث وقال السكال بن الهمام قول الحلواني هو
الرواية اه قلت وصرح في شرح المنية بأنه الاصح رواية فان محمد انص على أنه اذا بقي بعد السجدة آيات من

٣ (قوله) يعود الى القيام) ظاهر التقييد بقوله على حدة أنه لو أداه في ضمن ركوع الصلاة أو سجودها لا يستحق الفصل اه

آخر السورة أى كسورة الانشقاق وسورة بني اسرائيل ان شاء ختم السورة ور كع لها وان شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع اه ومثله في الفتح لكن في البحر عن المجتبى أن الركوع ينوب عنها بشرط النية وأن لا يفصل بثلاث الا اذا كانت الثلاث من آخر السورة اه ومقتضاه أن الخلاف فيما في وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح في الحلية عن الاصل وغيره نعم قال بعده ان الفرق غير ظاهر الوجه قلت قد يوجه بأن قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل لانها اتمام للسورة وعدم رفض باقها فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط السورة فانه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة تأمل (قوله أى كون الركوع لسجود التلاوة) الاولى قول الامداد أى نوى أداءها فيه اه ثم ان النية محلها عند ارادة الركوع فلو نواها فيه قيل يجوز وقيل لا ولو بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع بدائع (قوله على الرابع) وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد (قوله بالاجماع) كذا قال في البدائع لكن رده في الفتح بأن الخلاف ثابت أيضا (قوله ولو نواها في ركوعه) أى عقب التلاوة ح عن البحر (قوله لم تجزئه) أى لم تجزئته الامام المؤتم ولا تندرج في سجوده وان نواها المؤتم فيه لانه لما نواها الامام في ركوعه تعين لها إفاده ح هذا وفي القهستاني واختلافوا في أن نية الامام كافية كافي الكافي فلولم ينو المقتدى لا ينوب على رأى فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية اه (قوله ولو تركها) أى القعدة فسدت صلاته لان التلاوة ترفعها كالصلية بخلاف السهوية كما مر في السهو (قوله وينبغي حمله على الجهرية) البحث لصاحب النهر ولعل وجهه انه ذكر في التاتار خاتمة انه لو تلاها في السرية فالاولى أن يركع بها الثلاثا ليتبس الامر على القوم ولو في الجهرية فالسجود أولى اه فانه يفيد أن نية الامام كافية لعدم علمهم بما قرأه الامام سر او لو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الامر عليهم أعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة فيحمل كلام القنينة هنا على الجهرية لكون المؤتم عالما بالتلاوة فاذا ركع امامه فور ايلزمه أن ينو بها فيه احتياطا لاحتمال أن الامام نواها فيه فاذا لم ينو بسجد بعد سلام امامه أما في السرية فهو معذور وتكفيه نية امامه اذا علم له بتلاوة امامه حتى يؤتم بالسجود لها بعد سلام الامام وأجاب ح بأنه يمكنه أن يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع اه فتأمل والاولى أن يحمل على القول بأن نية الامام لا تنوب عن نية المؤتم والمتبادر من كلام القهستاني السابق أنه خلاف الاصح حيث قال على رأى فتأمل (قوله نعم لو ركع وسجد لها) أى للصلاة فور اناب أى سجود المقتدى عن سجود التلاوة بلانية تبعا لسجود امامه لما مر آنفا أنها تؤدى بسجود الصلاة فور اناب لم ينو والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغي للامام أن لا ينو بها في الركوع لانه اذا لم ينوها فيه ونواها في السجود أو لم ينوها أصلا لا شئ على المؤتم لان السجود هو الاصل فيها بخلاف الركوع فاذا نواها الامام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ثم لا يخفى أن ارجاع الضمير في قوله لها الى التلاوة لا يصح الابد كلف فلا حاجة اليه فافهم (قوله ولو سجد لها) أى للتلاوة وفي أغلب النسخ ولو ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق لما في البحر أفاده ح (قوله لانه انفرد بركعة) لان سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة ط (قوله ولو سمع المصلي) أى سواء كان اماما أو مؤتما أو منفردا وقوله من غيره أى ممن ليس معه في الصلاة سواء كان اماما غير امامه أو مؤتما بذلك الامام أو منفردا وغير مصل أصلا اه ح ونحوه في القهستاني وهذا صريح بوجوبها بالسمع من المؤتم بغير امام السامع بخلاف المؤتم بامامه لكن صرح في الامداد بأنها لا تجب بالسمع من مقتد بامام السامع أو بامام آخر اه نعم في النهاية وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس في صلاته اجماعا اه وهذا موافق للاول وفي البدائع اذا تلاها المؤتم لا تجب عليه في الصلاة اجماعا وكذا على الامام والقوم اذا سمعوها منه وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما وقال محمد تلزمهم التحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤتم والسمع في حق الامام والقوم ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا أنهم لا يمكنهم الاداء فيها فوجب خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم ولهما أن هذه السجدة من أفعال

(ان قوله أى كون الركوع لسجود التلاوة على الرابع (و) تؤدى بسجودها كذلك) أى على الفور (وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه وسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنينة وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فور اناب بلانية ولو سجد لها فظن القوم أنه ركع فن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة أخرى عنها ومن ركع وسجد سجدة تسبقت فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلي) السجدة

هذه الصلاة لان تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وان تحملها عنه الامام فلا تؤدى بعدها ومن مشايخنا من علل بان هذه القراءة منهي عنها فلا حكم لها أو بأنه محجور عليه فيها فن علل بالاول بقول نجب على من سمعها من المؤتم ممن لا يشاركه في صلاته لانهم ليست من أفعال الصلاة في حقه ومن علل بالآخرين بقول لا تحب فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق اه ملخصا والظاهر أن الثاني ضعيف فلم يعتد به في النهاية حتى نقل فيه الأجماع كما علمته ولعل ما في الامداد مبني عليه فتأمل (قوله لانها غير صلاتية) فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبي فلنا السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة شرح المنية (قوله لسماعها من غير محجور) قد علمت أن المراد من الغير في قول المصنف من غيره ما يشمل المقتدى بامام آخر فنجب بالسماع منه مع أنه محجور الا أن يراد المحجور عن التلاوة في صلاة السامع وهو المقتدى بامامه لكن علمت أن من علل بالجرح يقول بعدم الوجوب بالسماع من المؤتم مطلقا (قوله للنهي) علة للنقصان وذلك أن الامر باتمام الركن الذي هو فيه وانتقاله الى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال باداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها فالنهي ضمني كما في غرر الافكار (قوله لماسم) من قوله لانها ناقصة الخ (قوله الا اذا تلاها الخ) استثناء من قوله وأعاد (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحتراز عن المؤتم فإنه يسجد بها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اه (قوله ولو بعد سماعها) أي اذا تلاها المصلي وسجد لها لا اعاده عليه سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية أو بعده وهو أحذر وايتين وبه جزم في السراج بحر (قوله دونها الخ) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد امداد والظاهر أن الاعادة واجبة لكرهاته التحريم كما هو مقتضى النهي المذكور تأمل (قوله لمتابعته غير امامه) لان المصلي سواء كان له امام أو لا اذا تابع أحد غير امامه فسدت صلاته والمتابعة هنا وان كانت ليست اقتداء حقيقة ولذا اصح متابعة المرأة فيها وتقدم السامع على التالي لكن المتابعة في كل شيء بحسبه فلما تحققت المتابعة المعبرة في محلها أشبهت الاقتداء الحقيقي فافسدت الصلاة لان متابعة المصلي غير امام مفسدة ولذا قال في البحر بعد عزوه المسئلة الى التحنيس والاحتج بالاولوية وقد منأ أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطله لصلاته اه (قوله ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها) أي ثلاث تلك الآية بغيرها أيضا في الصلاة سجدة للتلاوة الثانية سجدة أخرى لان الاقوى لا يكون تبعا للاضعف (قوله كفته واحدة) هذا ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أو لا نهى (قوله وان اختلف المجلس) كذا في النهر عن البدائع ومثله في الدرر وشرطي الجرح اتحاده قال الرملي في حواشيه ومثله في غاية البيان والنهاية والزيلعي والظاهر أن فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في الجرح اه قلت لكن في الشرنبلالية ما يفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله وان اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر وهو أن المجلس بالصلاة يتبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فلا تستتبع احدهما الاخرى وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما فلم يتحد ولو حكما بعمل غير الصلاة لا تحجز به الصلاتية عما قبلها كما في غاية البيان والزيلعي اه (قوله سقطنا) لان الخارجية أخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها ح (قوله في الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعها على هذه الرواية ح عن الشرنبلالية (قوله كما مر) أي من تين الاولى قوله فيما ثم تأخيرها والثانية قوله ثم قتلزمه التوبة ح * (تمة) * لم يزد كعكس مسئلة المتن أي لو تلاها في الصلاة فسجد بها فيها ثم أعادها بعد السلام فقبل نجب أخرى قال الزيلعي وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا تحب ووفق الفقيه بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح فلا تأيد نهى ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها فسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى شرح المنية عن الخاتمة (قوله ولو كررها في مجلسين تكررت) الاصل أنه لا يتكرر الوجوب الا باحد أمور ثلاثة اختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس أما الا ولان المراد بهما اختلاف المتن والسموع حتى لو تلاها سجدة القرآن كلها وسمعتها في مجلس أو مجلس وجبت كلها وأما الاخير

(من غيره لم يسجد فيها)
لانها غير صلاتية (بل)
يسجد (بعدها)
لسماعها من غير محجور
(ولو يسجد فيها لم تجزه)
لانها ناقصة للنهي فلا
يتأدى بها الكامل
(وأعاده) أي السجود
لماسم الا اذا تلاها
المصلي غير المؤتم ولو
بعد سماعها سراج
(دونها) أي الصلاة
لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا
تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعته غير
امامه ولا تجزئه عما سمع
تحنيس وعكره (وان)
تلاها في غير الصلاة فسجد
ثم دخل في الصلاة فتلاها
فيها (سجد أخرى) ولو
لم يسجد أولا كفته
واحدة لان الصلاتية
أقوى من غيرها فتستتبع
غيرها وان اختلف
المجلس ولم يسجد في
الصلاة سقطت في الاصح
وأثم كما مر (ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي
مجلس واحد لا) تتكرر

فهو قسمان حقيق بالانتقال منه إلى آخر باكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب أو باكثر من ثلاث كما في المحيط لم يكن للمكانين حكم الواحد كالسجدة والبيت والسفينة ولوجارية والعجرا بالنسبة للتالي في الصلاة راكبا وحكمي وذلك بما شرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله كما لو تلا ثم أكل كثيراً أو نام مضطجعا وأرضعت ولدها أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته أو سجد أو همل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعداً أو كان جالساً فقام أو مشى خطوتين أو تلا ناعلي الخلاف أو كان قائماً فقعداً ونازلاً فركب في مكانه فلا تنكر رحلية ملخصاً **(قوله بل كفته واحدة)** ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما سأتى **(قوله وفي البحر التأخير أحوط)** لأن بعضهم قال إن التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للأولى ثم أعادها لزمتها أخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى بجر واجاب الرمي بأن المبادرة إلى العبادة أولى ولا ينع منه قول البعض لضعفه ومثله في شرح الشيخ اسمعيل وقال ولا سيما إذا كان بعض الحاضرين محتتمل الذهاب كما يتفق في الدروس **(قوله والاصل أن مبناها)** أي السجدة وهذا استحسان والقياس أن تنكر لأن التلاوة سبب الوجوب شر نبلاية **(قوله دفعاً للرجح)** لأن في إيجاب السجدة لكل تلاوة حرماً خصوصاً للمعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص بجر **(قوله بشرط اتحاد الآيات والمجلس)** أي بان يكون المكرر آية واحدة في مجلس واحد فلو تلا آيتين في مجلس واحد أو آية واحدة في مجلسين فلا تداخل ولم يشترط اتحاد السماع لأنه انما يكون باتحاد السمع فيغني عنه اشتراط اتحاد الآيات وأشار إلى أنه متى اتحدت الآيات والمجلس لا يتكرر الوجوب وإن اجتمع التلاوة والسماع ولومن جماعة في البدائع لا يتكرر سبب الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلاها ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما اه وفي البرازية سمعها من آخر ومن آخر أيضاً وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآيات والمكان اه ونحوه في الخانية فعلى هذا لو قرأها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كفتهم واحدة **(قوله وهو تداخل)** الضمير راجع إلى عدم التكرار المفهوم من قول المصنف وفي مجلس واحد لا إلى التداخل في عبارة الشارح وهما بمعنى واحد **(قوله فتكون الخ)** تقرير صحيح لأنه بيان وتوضيح لكيفية جعل الكل كتلاوة واحدة فافهم **(قوله لأن تر كها الخ)** علة لتحذوف تقديره وانما لم يجعل من التداخل في الحكم مع تعدد الاسباب أفاده ط **(قوله لأنه أليق بالعقوبة)** علة للنفي وقوله لأنها للزجر الخ علة للعلة والحاصل انما نقل بالتداخل في الحكم في العبادات لما يلزم عليه من الامر الشنيع وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها فجعلنا الكل سبباً واحداً دفع ذلك لأنه أليق بها أما العقوبات فان مبناها على الدرء والعفو فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الامر الشنيع بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وان تعدد السبب **(قوله وأفاد الفرق)** أي بين التداخلين وجه الفرق أنه لما جعلنا الاولى سبباً والباقى تبعاً لها كان أيها سجدة سجدة بعد السبب بخلافه في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب ح **(قوله حدثنا)** أي لوجود سببه مع ظهور أنه لم يحصل المقصود وهو الزجر عن الزنا بالحد الاول بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مراراً لم يحد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه بجر **(قوله ذاهبا وآيبا)** أما إذا كان يدير (٢) السدء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر بجر عن الفتح بحثا وفيه نظر يأتي قريبا **(قوله وانتقاله من غصن إلى آخر)** أي سواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفي الواقع الحسامة أن أمكنة الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس والافلا لا اختلافه اه وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة ط عن حاشية الزيلعي للسلبى **(قوله أو حوض)** قال محمدان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر رخانية **(قوله تبديل المجلس)** أي في حق التالى أو الآية أي في حق السامع كذا في شرحه على المتن قلنا ظاهر أن يقال أو التلاوة بدل الآية لأن السبب في حق السامع هو التلاوة كما مر على أنه مخالف لقول المصنف الآتى لا عكسه فانه مبني على سببية السماع وعليه فكان المناسب التعبير بالسماع وقد يجب بانه مبني على سببية السماع ولما كان تبديل السماع بتبديل المسجوع أي بقوله أو الآية بدل قوله أو

بشرط اتحاد الآيات والمجلس (وهو تداخل في السبب) بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سبباً والباقى تبعاً لها وهو أليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع (لا تداخل في الحكم) بان تجعل كل تلاوة سبباً لسجدة فتداخلت السجرات فاكفى بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكرام يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم الاعما قبلها حتى لو زنى فغدثم زنى في المجلس حدثانيا (و) اسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخره) وسجده في نهر أو حوض تبديل للمجلس (٢) قوله السدء كذا هو مرسوم بالمد في الاصل المقابل على خط المؤلف هنا وفيما يأتي وفي المصباح السدى وزان الحصى من الثوب خلاف الحمة وهو ما يتطوفا في السج اه ففاده أنه بالقصر اه

السماع تأمل (قوله فتجب سجدة أو سجدة) أي بقدر تعدد التلاوة وقوله أخرى صفة سجدة ويقدر لقوله أو سجدة صفة غيرها أي آخر فنية حذف الصفة لدليل وإتمام المعطوف بين المعطوف عليه وصفته (قوله بخلاف زوايا مسجد) أي ولو كبيراً على الأوجه وكذا البيت وفي الخاتمة والخلاصة إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان اه حلية وظاهره أن الدار التي دوتها لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت ثم قال في الخلية ثم الأصل على ما في الخاتمة والخلاصة أن كل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب فيه وما لا فلا فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحي الطين ونحو ذلك فيمالة حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي أن لا يتكرر الوجوب بتكرير التلاوة اه قلت هو بحث وجهه لكن ظاهراً إطلاقهم خلافه ولعل وجهه أن الانتقال من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكماً كالكلال والكل الكثير لما مر من أن المجلس يختلف حكماً بمباشرة عمل بعد في العرف قطعاً لما قبله ولا شك أن هذه الأفعال كذلك وإن كانت في المسجد والبيت بل يختلف بها حقيقة لأن المسجد مكان واحد حكماً وهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة بخلاف الكل فان الاختلاف فيه حكمي وعلى كل يتكرر الوجوب ولذا قيد في الوقعات الانتقال من غصن إلى غيره بما إذا احتاج إلى نزول كما قدمناه أي ليكون عملاً كثيراً والحاصل أن ماله حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قطعاً لما قبله كالدياسة والتسدية بخلاف مجرد المشي من غير عمل بل إطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الأجنبي كالأكل الكثير والبيع والشراء يضر هنا ولو بدون مشي وانتقال حيث لم يقيد به وغير المسجد والبيت ومقتضاه تكرار الوجوب لفصل بين التلاوتين بعمل دنيوي كخياطة وحياكة ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس حكماً بالبيع ونحوه ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنسكاح فيصير مجلس النسكاح ثم بالبيع فيصير مجلس البيع ثم بالأكل فيصير مجلس الأكل فصارت تبدل به هذه الأفعال كتبدله بالذهاب والرجوع اه وعلى هذا فامر عن الفتح من أنه إذا كان يدير السداة على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر فيه نظر إلا أن يحمل على ما إذا لم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك والأفا للفرق بين إدارة الدائرة كثيراً وبين الأكل الكثير وارضاع الولد ونحوهما مما مر أنه يختلف به المجلس وقد يقال إنه إذا جلس للتسدية وقرأ أمراراً لا تكون التسدية فاصلة لتكون المجلس لها وعليه يقال مثله في الأكل ونحوه فتأمل هذا ما ظهر لي فخر به في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله وفعل قليل) احترازه عن الفعل الكثير الذي يعد قاطعاً للمجلس عرفاً كما مر بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قرأته أو سجد أو هلك كما قدمناه أو وعظ أو درس كما في التارخانية (قوله وقيام) أي في محله ومثله لومشي خطوتين أو ثلاثاً على ما مر (قوله ورد سلام) أي وتسميت عا طس بخلاف ما لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحاً أو بيعاً فإنه لا يكفيه سجدة واحدة شرح المنية (قوله وكذا دابة) أي سائرة ح (قوله لأن الصلاة تجمع الأماكن) ضرورة أن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة ومفاده التسوية بين كون التكرار في ركعة أو أكثر وهو قول أبي يوسف وهو الأصح خلافاً لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين شرح المنية (قوله ولو لم يصل تتكرر) لأن سيرها مضاف إليه حتى يجب عليه ضمان ما تلفت بخلاف سير السفينة ح عن الدرر (قوله كما تتكرر) أي على السماع دون التالي وفي عكسه بعكسه ط والحاصل أن من تكرر مجلسه من سماع أو قال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه (قوله وغلامه عشي) أقول ومثله لو كان راكعاً معه لما في شرح تلخيص الجامع لو كان المصلي على الدابة في محل وكررها مراراً يتجدد الوجوب في حقه ويتعدد في حق عديله لاختلاف المكان في حق السماع اه أي إذا اقتدى به وفي الخاتمة راكبان كل منهما يصلي صلاة نفسه فتلا أحدهما آية مرتين والآخرة أخرى مرة ومع كل من الآخرة فعلى الأول سجدة واحدة في الصلاة لقراءته والآخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه لأنهم لا تكون صلاتيه وعلى الثاني سجدة في صلاته لقراءته وسجدة واحدة بعد الفراغ لتلاوي صاحبه على رواية

أو الآية (فتجب) سجدة
أو سجدة (أخرى)
بخلاف زوايا مسجد
وبيت وسفينته سائرة
وفعل قليل ككل
لعمتين وقيام ورد سلام
وكذا دابة يصلي عليها
لأن الصلاة تجمع
الأماكن ولو لم يصل
تتكرر (كما) تتكرر
(لو تبدل مجلس سماع
دون تال) حتى لو كررها
راكباً يصلي وغلامه عشي

لا الراكب (لا تتكرر
(في عكسه) وهو
تبدل مجلس التالى دون
السامع على المفتي به
وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع وأما الصلاة
على الرسول صلى الله
عليه وسلم فكذلك عند
المقدمين وقال المتأخرون
تتكرر اذا تدخل في
حقه - وق العباد وأما
العطاس فالأصح أنه
ان زاد على الثلاث
لا يشتمه خلاصة (وكره
ترك آية سجدة وقراءة
باقى السورة) لان
فيه قطع نظم القرآن
وتغير تأليفه واتباع
النظم والتأليف مأمور
به بدائع ومفاده أن
الكراهة تحريمية (لا)
يكروه (عكسه) لكن
(ندب ضم آية أو آيتين
اليها) قبلها أو بعدها
لدفع وهم التفضيل اذ
الكل من حيث أنه كلام
الله في رتبة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفاته تعالى
* واستحسن اخفاؤها
عن سامع غير متهيئ
للسجود واختلف
التصحیح في وجوبها على
متشاغل بعمل ولا يسمعها
والراجح الوجوب زجرا
له عن تشاغله عن كلام

النوادر وواحدة في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد لان السامع مكانه واحد وكذا التالى اه (قوله تتكرر على
الغلام) لتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب لان الصلاة تجمع المتفرق ط (قوله لا تتكرر) على السامع
(قوله على المفتي به) راجع الى صورة العكس فقط ومقابلها ما صححه في الكافي من تكررها على السامع
أيضاً لان التلاوة هي السبب في حقه أيضاً لكن بشرط السماع وصحح في الهداية والخانية الأول قال في
النيابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ شرح المنية (قوله) وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
فكذلك) أى كالسجدة تتكرر عند ذكر اسمه الشريف أو سماعه في مجلسين لافي مجلس وكان الأول ذكر
هذه المسئلة عند قول المتن ولو كررها في مجلسين الخ كما فعل في البحر قال في شرح المنية واعلم أن حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة دون السجود والفرق أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة اه (قوله) وقال
المأخرون تتكرر) قال في البحر وقد منار حجه اه وتقدم هذا البحث في فصل اذا اراد الشروع وقد منا
هنالك ترجيح الاول وصححه في الكافي هنا وحزم به ابن الهمام في زاد الفقير (قوله) فالأصح الخ) وقيل مرة
وقيل الى العشر وقيل كلما عطس ح وانما يجب شتمه اذا حمد الله تعالى كما فنده في شرح تلخيص الجامع
(قوله) لأن فيه الخ) وقال محمد في الجامع الصغير لان فيه هجر شئ من القرآن وذلك ليس من أعمال
المسلمين ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين نهر (قوله) وتغير تأليفه) عطف
تفسير ح (قوله) مأثور به) قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه فتح عن البدائع (قوله) ومفاده
الخ) هو لصاحب الثمر أخذاً مما مر عن الجامع الصغير وعن البدائع فافهم (قوله) لا يكره عكسه) قال في
البدائع لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة
سورة من بين السور اه وظاهره أنه لا يكره لا تحريماً ولا تنزيهاً لانه جعل قراءة الآية كقراءة السورة ولا
كراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً فكذا الآية الواحدة وأما قوله ونوب الخ فقد ذكرنا مراراً أن ترك
المنسوب لا يلزم أن يكون مكروهاً تنزيهاً لا بدليل فتأمل هذا وفي البحر وقيد عدم الكراهة في الخانية بأن
يكون في غير الصلاة اه أما فيها فأكروه قهستاني قلت وبين وجهه في الذخيرة حيث قال ولو اوجب أن
يكروه في حالة الصلاة لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه اه ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية
لترك الواجب وهو قراءة ثلاث آيات لالعلة الآية في الشر ح (قوله) قبلها أو بعدها) أخذ التعميم من قول
الخانية أن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وكذا عبر في البدائع مع أن الامام محمد قال أحب الى أن يقرأ قبلها
آية أو آيتين كافي البحر وكأنهم أخذوا التعميم من عموم التعليل اذ دفع الوهم لا يختص بما قبلها والظاهر أن مثل
ذلك ما اذا قرأ آية قبلها أو آية بعدها وتشمله عبارة الخانية (قوله) باشتماله على صفاته تعالى) فزيادة الفضيلة
باعتبار المذكور لا باعتبار ما من حيث هو قرآن بحر وحينئذ فلا يشكل ما ورد من تفضيل بعضه على بعض كما
ورد من أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك (قوله) واستحسن اخفاؤها الخ) لانه لو جهر
بها الصار موجبا عليهم شيأ بما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية فان كانوا متهيبين جهر بها بحر
عن البدائع قال في المحيط بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليهم أداء السجدة فان وقع أخفاها اه وينبغي
أنه اذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها نهر (قوله) واختلف التصحيح الخ) أقول صحح عدم الوجوب في الذخيرة
والتارخانية وكذا في القهستاني عن المحيط ومشى عليه في الخلية نعم قال المصنف في المنع اختلاف المشايخ في
وجوب السجود والتصحيح الوجوب قال بعض الأفاضل وهو مشكل لأن السماع في حق السامع شرط أو سبب
لوجوب ولم يوجد فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط والمسبب وجوابه أن الاصح عدم الوجوب كافي جمع
الفتاوى فليكن هو المعتمد وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فجوابه أن المتشاغل نزل سامعاً لانه بعرضية أن
يسمع واللائق به أن يكلف به زجراله عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله اه مافي المنع لمخصاً (قوله) من كل
واحد حرفاً) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف

الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى ح وقد من تمام الكلام عليه (قوله فقد أفاد) أى صاحب
 الخاتمة بتعليقه المذكور ط (قوله مهمة لكل مهمة) أى هذه فائدة مهمة أى ينبغي أن يصرف المسلم همته
 الى تعلمها لاجل دفع كل مهمة أى كل حادثة تهمة وتحرره (قوله أى السجدة) بعد الهمزة جمع آية (قوله
 ولاء) بالكسر والمد وفي بعض النسخ أولا والمعنى واحد وهو انه أولا يسرد هاتين آيتين ثم يسجد لكل أربع
 عشرة سجدة (قوله ويحتمل الخ) جواب عما أورد الكمال من أنه اذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم
 القرآن وقد مر أن اتباع النظم مأمور به وأجاب في البحر بأن قراءة آية من السورة غير مكره كما مر بتعليقه عن
 البدائع وفيه نظر لأن ما مر في قراءة آية واحدة أما اذا قرأ آيات السجدة وضم بعضها الى بعض يلزم عليه تغيير
 النظم وحدث تأليف جديد كما نقله الرملي عن المقدسي فلذا أجاب الشارح بتعالله بمحمل ما في الكافي على
 ما اذا سجد لكل آية بعد قراءتها فإنه لا يكره لأنه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود
 بخلاف ما اذا قرأها ولاء ثم سجد لها فهذا يكره قلت لكن تقدم قبيل فصل القراءة أنه يستحب عقب الصلاة
 قراءة آية الكرسي والمعوذات فلو كان ضم آية الى آية من محمل آخر مكره وهالزم كراهة ضم آية الكرسي الى
 المعوذات لتغيير النظم مع أنه لا يكره لما علمت بدليل أن كل مصلى يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخر
 ولو كان ذلك تغيير للنظم لكرهه فالأحسن الجواب بما في شرح المنية من أن تغيير النظم انما يحصل باسقاط بعض
 الكلمات أو الآيات من السورة لا بد كر كلمة أو آية فكلما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيرا
 للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرة له وحاصله أن المكروه اسقاط آية السجدة من السورة
 مع ضم ما بعدها الى ما قبلها لأنه تغيير للنظم أما ضم آيات متفرقة فلا يكره كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل
 ما ذكرناه من القراءة في الصلاة وحيث فلا كراهة في قراءة آيات السجدة ولاء فيحمل كلام الكافي على ظاهره
 والله تعالى أعلم (قوله وسجدة الشكر) كان الاولى تأخير الكلام عليها بعد انتهاء الكلام على سجدة
 التلاوة ط وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو أواندفعت عنه نقمة ونحو ذلك
 يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبلا للقبلة يحمد الله تعالى فيها ويسجد ثم يكبر فيرفع رأسه كافي سجدة
 التلاوة سراج (قوله به يقى) هو قولهما وأما عند الامام فنقل عنه في المحيط أنه قال لا أراها واجبة لانها لو
 وجبت لوجب في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ونقل في الذخيرة عن
 محمد عنه أنه كان لا يراها شيئا وتكلم المتقدمون في معناه فقيل لا يراها حسنة وقيل شكر تاما لأن تمامه بصلاة
 ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح وقيل أرادني الوجوب وقيل نفي المشروعية وأن فعلها مكره
 لا يثاب عليه بل تركه أولى وعزاه في المصنف الى الأكثرين فإن كان مستندا لاكثرين ثبوت الرواية عن الامام به
 فذاك والا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل والانظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد لانها قد جاء فيها غير
 ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ كذا في الخلية لمختصا
 وتمام الكلام فيها وفي الامداد فرابعهما وفي آخر شرح المنية وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة
 والسلام فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى وفي فروق الاشياء سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو
 معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة وجوبا وفيها من القاعدة الاولى والمعتمد أن الخلاف في سنتها لا في الجواز
 اه (قوله لكنها تتركه بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقا قال في شرح المنية آخر الكتاب عن شرح القدوري
 الرازي أنه لا يغير سبب فليس بقرينة ولا مكره وما يفعل عقيب الصلاة فمكره لان الجهال يعتقدونها حسنة
 أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكره انتهى وحاصله أن ما ليس لها سبب لا تتركه مالم يؤدي فعلها الى اعتقاد
 الجهلة سنتها كالتى يفعلها بعض الناس بعد الصلاة ورأيت من يواظب عليها بعد صلاة الترويض ذكر أن لها
 أصلا وسندا فذكرت له ما هنا فتركها ثم قال في شرح المنية وأما ما ذكر في المضمرات أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا طاعة رضى الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد تسجدتين الى آخر ما ذكر في حديث موضوع باطل
 لا أصل له (قوله فمكره) الظاهر أنها تحريمية لأنه يدخل في الدين ما ليس منه ط (قوله ويكره الامام الخ)

لم يسجد) لانه لم
 يسمعها من تال خاتمة
 فقد أفاد أن اتحاد التالى
 شرط (مهمة لكل
 مهمة) في الكافي قيل
 من قرأ أى السجدة كلها
 في مجلس وسجد لكل
 منها كفاء الله ما أهمه
 وظهره أنه يقرؤها ولاء
 ثم يسجد ويحتمل أن
 يسجد لكل بعد قراءتها
 وهو غير مكره كما مر
 * وسجدة الشكر
 مستحبة به يقى لكنها
 تتركه بعد الصلاة لان
 الجهلة يعتقدونها حسنة
 أو واجبة وكل مباح
 يؤدي اليه فمكره
 ويكره الامام

مطلب
 في سجدة الشكر

لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واحداً من سجدتين يستحب عليهما المقتدين شرح المنية (قوله ونحو جمعة وعيد) أشار بنحوه إلى أن الظهر مثلاً لو أدت بجمع عظيم فهي كذلك أفاده ح (قوله إلا أن تكون الحج) بأن كانت في آخر السورة أو قربها منه أو في الوسط وركع لها فوراً كما مر بيانه قال ح لكن ينبغي أن لا ينويها في الركوع لمصافيه من المحذور المتقدم عن القنية أي أنه يلزم المؤتم إذا لم ينوها فيه أيضاً أن يأتي بها بعد سلام الإمام ويعيد القعدة (قوله سجد) أي فوقه أو تحته تأخرانية (قوله وسجد السامعون) أي لا غيرهم بخلاف الصلاة تأخرانية وفي البدائع ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدوها وسجدوا معها من سجدتها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه اه والله تعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

قدر الشارح صلاة لأنها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرمة من غير محرم ط عن العناية (قوله من إضافة الشيء) أي الصلاة التي شرطه أي المسافر فإنه شرط لها ح وفيه أن الشرط السفر لا المسافر ط عن الجوى (قوله أو محله) فإن المسافر محل لها أو من إضافة الفعل إلى فاعله وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محمل ولا عكس ح (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخير عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض في كل ط أي العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض فإن كلاهما عارض سماوي (قوله الأبعاض) استثناء من قوله عبادة وقوله مباح أي الأصل في التلاوة العبادة الأبعاض نحو رياء أو سمعة أو جناية فتكون معصية وفي السفر الإباحة الأبعاض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية (قوله فلذا آخر) أي لكون الأصل فيه الإباحة فإنه دون ما الأصل فيه العبادة (قوله لأنه يسفر) بفتح الياء من الثلاث ط عن القهستاني (قوله عن أخلاق الرجال) أولاً لأنه يسفر عن وجه الأرض أي يكشف عنهم ما فالفاعل بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون إلا من اثنين فأكثر غالباً فكل منهم ما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه يكشف للأرض وهي تكشف له ح (قوله من خرج من عمارة موضع إقامته) أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الأضيعة لأن بها عمارة موضعها قال في الامداد فيشترط مفارقتها ولو متفرقة وإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقتها كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن محتطبا أو اسعاجدا اه وكذا ما لم يكن المأهراً بعد المنبع وأشار إلى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كريض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بالريض في الصحيح بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لأنها ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والا كره اتفاقاً امتداد وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلوة أو ضرعة فلا كما يأتي بخلاف الجمعة فتصح إقامته في الفناء ولو منفصلاً عن أزارع لأن الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته وسيأتي في بابها والقرية المتصلة بالفناء دون الريض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح كما في شرح المنية أقول إذا علمت ذلك ظهر لك أن ميدان الحصا في دمشق من ريض المصر وأن خارج باب الله إلى قرية القدم من فئائه لأنه مشتمل على الحياطة المتصلة بالعمران وهو معد لنزول الحاج الشريف فإنه قد يستوعب نزوله من الحياطة إلى ما يحاذي القرية المذكورة فعلى هذا لا يصح القصر فيه للحجاج وكذا المرحلة الخضراء فإنها معدة لقصر الشباب وركض الدواب ونزول العساكر ما لم يجاوز صدر الباز بناء على ما حققه الشرنبلالي في رسالته من أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة كما روي عن محمد ولا يميل أو ميلين كما روي عن أبي يوسف (قوله من جانب خروجه الحج) قال في شرح المنية فلا يصير مسافراً قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان عمدة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بجذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافراً إذا لم يعتبر جانب خروجه اه وأراد

أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدي ركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

(باب صلاة المسافر)

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الأبعاض فلذا آخر وسمي به لأنه يسفر عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع إقامته) من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر وفي الخاتمة أن كان بين الفناء والمصر

بل الى الزوال ولا اعتبار
بالفراسخ على المذهب
(بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة)
حتى لو أسرع فوصل في
يومين قصر ولو لموضع
طريقان أحدهما مدة
السفر والاخر أقل قصر
في الاول لا الثاني (صلى
الفرض الرباعي ركعتين)
وجوبا لقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان
نبيكم صلاة المقيم أربعاً
والمسافر ركعتين ولذا
عدل المصنف عن قولهم
قصر لان الركعتين ليستا
قصراً حقيقة عند نابل
هما تمام فرضه والا كمال
ليس رخصة في حقه بل
إساءة قلت وفي شروح
الخاري أن الصلوات
فرضت لیسلة الاسراء
ركعتين سفراً وحضراً
الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام
واطمان بالمدينة
زبدت الا الفجر لطول
القراءة فيها والمغرب
لانها وتر النهار فلما
استقر فرض الرباعية
خفف فيها في السفر
عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح أن
تقصرُوا من الصلاة
وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة
وبهذا تجتمع الأدلة
اه كلامهم فليحفظ

مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام
السنة كذا في المبسوط اه وكذا ما في الفتح من أنه قيل يقدر بأحد وعشرين فرسخاً وقيل بثمانية عشر وقيل
بخمسة عشر وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اه أي بناء على اختلاف البلدان فكل قائل قدر
ما في بلده من أقصر الايام أو بناء على اعتبار أقصر الايام أو طولها أو المعتدل منها وعلى كل فهو صريح بان
المراد بالايام ما تقطع فيها المراحل المعتادة فافهم (قوله بل الى الزوال) فان الزوال أكثر النهار الشرعي الذي
هو من الفجر الى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال
في أقصر أيام السنة في مصر وما سواها في العرض سبع ساعات الاربعاء فمجموع الثلاثة أيام عشر وثمانون ساعة
وربع ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض ح قلت ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشر وثمانون ساعة
الاثلث ساعة تقريباً لان من الفجر الى الزوال في أقصر الايام عندنا ست ساعات وثلث ساعة الادرجة ونصفا
وان اعتبرت ذلك بالايام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريباً لان من
الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً (قوله ولا اعتبار بالفراسخ) الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة
آلاف ذراع على ما تقدم في باب التيمم (قوله على المذهب) لان المذكور في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما
في الحلية وقال في الهداية هو الصحيح احترازاً عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل
أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لانه الاوسط وفي المجتبى فتوى آتية
خوارزم على الثالث وجه الصحيح أن الفراسخ يختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر
بختلاف المراحل معراج (قوله بالسير الوسط) أي سير الابل ومشى الاقدام ويعتبر في الجبل بما يناسبه من
السير لانه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاتاً وعراً فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل وفي
البحر يعتبر اعتدال الرياح على المقيت به امداد فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس
فيرجع اليهم عند الاشتباه بدائع وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطل السير كما أن أسرع سير الفرس
والبر يدبحر (قوله فوصل) أي الى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد بجر وظاهره أنه كذلك لو وصل اليه
في زمن يسير بكرامة لكن استبعد في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر (قوله قصر في الاول)
أي ولو كان اختار السلوك فيه بلا غرض صحيح خلافاً للشافعي كافي البدائع (قوله صلى الفرض الرباعي)
خبر من في قوله من خرج واحترز بالفرض عن السنن والوتر وبالرباعي عن الفجر والمغرب (قوله وجوبا)
فيكره الاتمام عند ناحتي روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة شرح المنية
وفيه تفصيل سيأتي فافهم (قوله لقول ابن عباس ان الله فرض الخ) لفظ الحديث على ما في الفتح عن صحيح مسلم
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة اه وفيه وفي حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في
صلاة الحضر وفي لفظ للخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
أربعاً وتركت صلاة السفر على الاول (قوله لان الركعتين الخ) بدل من قوله ولذا عدل المصنف قال في البحر
ومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والا كمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقب على أصلنا
خطأ لان الركعتين في حقه ليستا قصر حقيقة عند نابل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل
إساءة ومخالفة للسنة ولان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلی بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى
التغيير في حق المسافر إذا الصلاة في الاصل فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روت عائشة رضي الله
تعالى عنها وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلط والشدة لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة في حقه
أيضاً ولو سمي فهو مجاز لو جرد بعض معاني الحقيقة وهو التغيير انتهى (قوله لانها وتر النهار) انما سميت بذلك
لقربها من النهار بوقوعها عقبه والافهى ليلية لانها رية تأمل (قوله وبهذا تجتمع الأدلة) أي فان بعضها يدل
على أن صلاة ركعتين في السفر أصل وبعضها على أن ذلك عارض فاذا جمعت الأدلة على اختلاف الأزمان زال

التعارض لكن لا يخفى أن ما نقله عن شراح البخاري من الجمع بما ذكر مبني على مذهب الشافعي من أنها قصر
 لا تمام لان العمل على ما استقر عليه الامر وهو على هذا الجمع فرضيتها بأربع أسفار أو حضراتهم قصرها في السفر
 وهذا خلاف مذهبنا وينافي هذا الجمع ما قدمناه من حديث عائشة المتفق عليه فإنه يدل على أن صلاة السفر لم
 يزد فيها أصلاً وما الآية والمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها وقت الخوف كما أوضحه في شرح المنية وغيره
 فافهم (قوله ولو كان عاصياً بسفره) أي بسبب سفره بأن كان مبني سفره على المعصية كما لو سافر لقطع طريق
 مثلاً وهذا فيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا بخلاف العاصي في السفر بأن عرضت المعصية في أثناؤه فإنه محل
 وفق (قوله لان القبح المجاور الخ) هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء فإنه قبح لترك السعي وهو قابل
 للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس فكذلك هنا لا مكان قطع الطريق والسرقة مثلاً بالسفر
 وبالعكس بخلاف القبح لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الخرق فإنه يعدم المشروعية وتعام بيانه في كتب
 الأصول (قوله حتى يدخل موضع مقامه) أي الذي يفرق بيوتيه سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة
 لان مصره متعين لا إقامة فلا يحتاج الى نية جوهرية ودخل في موضع المقام ما ألحق به كالربض كما أفاده
 القهستاني (قوله ان سار الخ) قيد لقوله حتى يدخل أي اغايدوم على القصر الى الدخول ان سار ثلاثة أيام (قوله
 والافتم الخ) أي ولو في المفارقة بقياسه أن لا يحل فطره في رمضان ولو بينه وبين بلده يومان لأنه يقبل التقض قبل
 استحكامه اذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقض السفر العارض لا ابتداء علة للاتمام أفاده في الفتح ثم بحث فقال
 ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفره ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد
 ذلك وقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الإقامة احتاج الى الجواب اهـ ولما قوى البحث
 عند صاحب البحر وخفي عليه الجواب قال الذي يظهر أنه لا بد من دخوله المصر مطلقاً واعترضه في النهي بأن
 ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول اهـ أقول ويظهر لي في الجواب أن العلة في الحقيقة هي المشقة وأقيم
 السفر مقامها ولكن لا تثبت علميتها الا بشرط ابتداء شرط بقاء فالاول مفارقة البيوت قاصداً مسيرة ثلاثة أيام
 والثاني استكمال السفر ثلاثة أيام فاذا وجد الشرط الاول ثبت حكمها ابتداءً فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران
 ناوياً ولا يدوم الا بالشرط الثاني فهو شرط لاستحكامها علة فاذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة
 لقبولها النقض قبل الاستحكام ومضى فعله في الابتداء على الصحة لوجود شرطه ولذا لو لم يصل لعذر ثم رجع
 يقضيها مقصورة كما قدمناه فتدبره (قوله ولو في الصلاة) شمل ما اذا كان في أولها أو وسطها أو آخرها أو كان
 منفرداً أو مقتدياً بمدركاً أو مسبوقاً بجزء وشمل ما اذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسجود
 أو بعدهما ما لو نواها بينهما فإلّا يصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة فلا يتغير فرضها الى الأربع كما أوضحناه في بابها فافهم
 (قوله اذ لم يخرج وقتها) أي قبل أن ينوي الإقامة لأنه اذا نواها بعد صلاة ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه الى
 الأربع ما لو خرج الوقت وهو فيها فنوى الإقامة فلا يتحول في حق تلك الصلاة كما في البحر عن الخلاصة (قوله
 ولم يك لاحقاً) أما اللاحق اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافراً فحدث أنام فأنته بعد فراغ الامام ونوى
 الإقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق
 الامام فكذلك في حق اللاحق بجرع عن الخلاصة فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الامام وقد تركه الشارح
 (قوله حقيقة أو حكماً) تعميم لقوله ينوي (قوله لو دخل الحاج) أي في أول شوال أو قبله ح والمراد بالحاج
 الرجل القاصد الحج (قوله وعلم الخ) أي علم أن القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وعزم أن لا يخرج الا معهم
 من عن المحط وانما كان ذلك نية لا إقامة حكماً لا حقيقة لأنه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوماً وهي متضمنة
 نية الإقامة تلك المدة تأمل (قوله بموضع) متعلق بإقامة في كلام المصنف لا كلام الشارح لئلا يخرج عن
 كونه شرطاً للصحة النية (قوله صالح لها) هذا ان سار ثلاثة أيام والا فتصح ولو في المفارقة وفيه من البحث
 ما قدمناه بحر وقد مناجوابه والحاصل أن نية الإقامة قبل تمام المدة تكون نقضاً للسفر كنية العود الى بلده
 والسفر قبل استحكامه يقبل النقض (قوله أو صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار أهل الحرب في حكمه

(ولو) كان (عاصياً
 بسفره) لان القبح
 المجاور لا يعدم
 المشروعية (حتى يدخل
 موضع مقامه) ان
 سار مدة السفر
 والافتم بمجرد نية العود
 لعدم استحكام السفر
 (أو ينوي) ولو في
 الصلاة اذ لم يخرج
 وقتها ولم يك لاحقاً
 (اقامة نصف شهر)
 حقيقة أو حكماً لما في
 البرازية وغيرها لو دخل
 الحاج الشام وعلم أنه
 لا يخرج الا مع القافلة
 في نصف شوال أتم لأنه
 كما نوى الإقامة (بموضع)
 واحد (صالح لها)
 من مصر أو قرية أو
 صحراء دارنا

وهو من أهل الأخبية (فيقصر إن (٥٥٣) نوى) الإقامة (في أقل منه) أي من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن في) غير صالح (كبحر

أو جزيرة أو) نوى

فيه لكن (بموضعين

مستقلين) كمكة ومنى

فلو دخل الحاج مكة أيام

العشر لم تصح نيته لأنه

يخرج إلى منى وعرفة

فصار كنية الإقامة في غير

موضعها وبعد عوده

من منى تصح كمالونوى

مبنيه بأحدهما أو كان

أحدهما تبعا للآخر

بحيث يجب الجمعة

على ساكنه للاتحاد

حكما (أو لم يكن مستقلا

برأيه) كعبد وامرأة

(أو دخل بلدة ولم ينوها)

أي مدة الإقامة (بل

ترقب السفر) غدا أو

بعده (ولو بقي) على

ذلك (سنتين) إلا أن

يعلم تأخر القافلة نصف

شهر كما مر (وكذا) يصل

ركعتين (عسكر دخل

أرض حرب أو حاصر

حصانها) بخلاف من

دخلها بأمان فإنه يتم

(أو) حاصر (أهل

البعث في دارنا في غير مصر

مع نية الإقامة مدتها)

للتردد بين القرار

والفرار (بخلاف أهل

٣ (قوله على أنه ليس

بقصد الخ) قال شيخنا

نقلنا عن الرحمتي الظاهر

إبقاء التقييد على حاله

لأن الغلبة تكون لأهل

العدل غالبا لقلة أهل

البعث بالنسبة إليهم

والظاهر من حال المسلمين

حينئذ يحكم العسكر الداخل في أرضهم ط (قوله وهو من أهل الأخبية) قيد في قوله أو حصار دارنا وهذا هو الأصح كما سأتى متنا مع بيان محترزه (قوله في أقل منه) ظاهره ولو بساعة واحدة وهذا شروع في محترز ما تقدم ط (قوله أو نوى فيه) أي في نصف شهر (قوله كبحر) قال في المجتبى والملاح مسافر الاعتدال الحسن وسفنته أيضا ليست بوطن اه بحر وظاهره ولو كان ماله وأهله معه فيها ثم رأته صريحاً في المعراج (قوله أو جزيرة) أي ليس لها أهل يسكنونها (قوله أو نوى فيه) أي في صالح لها (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقريّة بحر (قوله فلو دخل الخ) هو ضد مسألة دخول الحاج الشام فإنه يصير مقبلاً حكاماً وإن لم ينو الإقامة وهذا مسافر حكماً وإن نوى الإقامة لعدم انقضاء سفره مادام عازماً على الخروج قبل خمسة عشر يوماً أفاده الرحمتي قيل هذه المسئلة كانت سبب التفقه عيسى بن أبان وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرًا جعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي أخطأت فانك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بد صاحبني أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فلم تخرج منها لا تصير مسافرًا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثاً للطلبة على طلبه اه بحر أقول ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم يعمل عملها لا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوماً بلانية خروج في اثنتائها بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات لأنه لما كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصير مقبلاً ويحتمل أن يكون جدنية الإقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أوردته العلامة القاري في شرح الباب من أن في كلام صاحب الامام تعارض حيث حكم أولاً بأنه مسافر وثانياً بأنه مقيم مع أن المسئلة بحالها والمفهوم من المتن أنه لو نوى في أحدهما نصف شهر صح حينئذ لا يضره خروجه إلى عرفات إلا يشترط كونه نصف شهر متوالياً بحيث لا يخرج فيه اه ملخصاً ووجه السقوط أن التوالياً لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج إلى موضع آخر لأنه يكون نواياً الإقامة في موضعين نعم بعد رجوعه من منى صح نيته لعزمه على الإقامة نصف شهر في مكان واحد والله أعلم (قوله كمالونوى مبنيه بأحدهما) فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه نهاراً لا يصير مقبلاً وإن دخل أولاً ما نوى المبيت فيه يصير مقبلاً بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرًا لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت به حلية (قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر) كالقريّة التي قربت من المصر بحيث يسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قريّة واحدة فإنها صحيحة لأنهما متحدان حكماً ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافر لم يقصر اه ط (قوله بحيث يجب) حشية تفسير للتعنية ح (قوله أو لم يكن مستقلاً برأيه) عطف على قوله إن نوى أقل منه وصورة نوى التابع الإقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فإنه لا يتم اه ح والمسئلة ستأتى مع بيان شروطها والخلاف فيها (قوله أو دخل بلدة) أي لقضاء حاجة أو انتظار رفقة (قوله ولم ينوها) وكذا إذا نواها وهو مترقب للسفر كفي البحر لأن حاله تنافي عزيمته (قوله كما مر) أي في مسألة دخول الحاج الشام (قوله أو حاصر حصانها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كفي البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب جوى عن شرح النظم الهاملي ط (قوله فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان بحر عن النهاية ط (قوله في غير مصر) بدل من قوله في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بمحاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ثم أعلم أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرهما وهو يوهم صحة نية الإقامة لو نزلوا في المصر وحاصروا حصانها قال في المعراج لكن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في العناية على أنه ليس ٣ بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكري عبارته الشرنبلاني ومشي عليه في متنه (قوله لا لتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لا احتمال وصول المدد للعدو أو وجود

أن يعدوا أهل العدل ثم قال شيخنا وأيضاً المبسوط ليس مما يعمل باطلاً وقاعدة التعليل للإطلاق لا تنقدح في التقييد اه تأمل مكيدة

ما يكفيهم مذتها لان
الاقامة أصل الا اذا
قصدا موضعاً بينهما
مدة السفر فيقصرون
ان نووا سفرهم والا لا
ولو نووا غيرهم الاقامة
معهم لم يصح في الاصح
والحاصل أن شروط
الانتماء ستة النية
والمدة واستقلال الرأي
وترك السير واتحاد
الموضع وصلاحيته
فهستاني (فلو أنهم مسافر
ان قعد في) القعدة
(الأولى) تم فرضه
(و) لكنه (أساء) لو عايدا
لتأخير السلام وترك
واجب القصر وواجب
تكبيره افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض
وهذا لا يحل كما حرره
القهستاني بعد أن فسر
أساء بآثم واستحق النار
(وما زاد نفل) كصلى
الغبار أربعاً (وان لم
يقعد بطل فرضه) وصار
الكل نفلاً

٣ (قوله فشكل) قال
شيخنا الاشكال أصلاً بل
يقال فيه ان حاله منافية
لعزيمته لأنه اما أن
لا يدركه أهل الحرب
فيمضي أو يدركوه فممنوعه
والغالب ادراكهم
ايه لأنه حيث كانت
الدار لهم تكون سطوتهم
قائمة اه وهو
وجهه جدا وحينئذ

مكيدة كافي الفتح وفي البحر عن التجنيس اذا غلبوا على مدينة الحرب ان اتخذوها داراً أو ابلأرادوا
الاقامة بها شهراً أو أكثر قصر والبقاء تها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الأول اه (تنبيه) لو انفلت
الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة فيه نصف شهر لم يصح مقيماً كما لو علموا باسلامه فهرب منهم يريد
مسيرة السفر لم تعتبر نية كذا في الخلاصة والخاتمة ووجه الأول كما يفيد كلام الفتح كون حاله متردداً لأنه اذا
وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج وأما الثاني فشكل ووجهه في شرح النية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نية
أي نية الاقامة لانية السفر والافقد صرح في التتارخانية عن المحيط بأنه يقصر وكذا جعل في الذخيرة حكم
المسئلة الثانية كلاً وأولى فأقارنهم القصر فيهما (قوله الأخبية) جمع خباء ككساء قال في المغرب هو الخيمة من
الصوف (قوله كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى
العربية والأعراب أهل البدو (قوله في الاصح) وقيل يقصر ون لأنه ليس موضع الاقامة حينئذ (قوله لان
الاقامة أصل) علة لقوله فانها تصح أي نيتهم الاقامة قال في البحر وظاهر كلام البدائع أن أهل الأخبية
لا يحتاجون إلى نية الاقامة فانه جعل المفاوز لهم كالمصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر
عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخر اه (قوله بينهما) أي بين
موضعهم والموضع الذي قصدوه (قوله ان نووا سفرهم) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا ح (قوله لم يصح في
الاصح) وروى عن أبي يوسف أنه يصح مقيماً ح عن البحر (قوله والحاصل) أي من كلام المصنف لكن
اشتراط ترك السير لم يعلم من كلام المصنف تأمل (قوله ستة) زاد في الحلية شرطاً آخر وهو أن لا تكون حالته
منافية لعزيمته قال كاصح جوابه في مسائل اه أي كمسئلة من دخل بلدة لحاجة ومسئلة العسكر فافهم ثم هذه
شروط الانتماء بعد تحقق مدة السفر والافلو عزم على الرجوع إلى بلده قبل سيره ثلاثة أيام على قصد قطع
السفر فانه يتم كما مر وكذا لو رجع إلى بلده لا أخذ حاجة نسيتها كما سنذكره (قوله وترك السير) أي اذا كان في
مفازة ونوى الاقامة فيما سجد خله من مصر أو قرية أمالو وجدت هذه الأمور وقد دخل مصر أو قرية وهو
يسير لطلب منزل أو نحو فينبغي أن يصح نية حلية (قوله وصلاحيته) أي صلاحية الموضع للاقامة (قوله ان
قعد الخ) لان القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر لانها آخر صلاته قال في البحر وأشار إلى أنه لا بد أن
يقرا في الأولى فلوترك فيها ما أوفى أحدهما وقرأ في الآخر لم يصح فرضه اه وأطلقه فشمّل ما إذا نوى
أربعاً أو ركعتين خلا لما أفاده في الدرر من اشتراط النية ركعتين لما في الشرع بلالة من أنه لا يشترط نية
عدد الركعات ولما صرح به الزيلعي في باب السهون أن الساهي لو سلم للقطع يسجد لأنه نوى تغيير المشروع
فتلغو كالنووى الظهر ستاً ونوى مسافر الظهر أربعاً فأفاده أبو السعود عن شيخه قلت لكن ذكر في الجوهر أنه
يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد (قوله لتأخير السلام) مقتضى ما قدمه في سجود السهون أن يقول لتركه
السلام فانه ذكر أنه اذا صلى خامسة بعد القعود الاخير يضم إليها السادسة ويسجد للسهو لتركه السلام وان تذكر
وعاد قبل أن يقعد الخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخير السلام أي سلام الفرض ومسئلتنا نظير الأولى
لا الثانية أفاده الرجحى قلت لكن ما هنا أظهر (قوله وترك واجب القصر) الاضافة بيانية أي واجب هو
القصر أو من اضافة الصفة للموصوف كجرد قطيفة أي القصر الواجب وفيه التصريح بأنه غير فرض كما قد منا
ما يفيد عن شرح النية ولو كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما صح وأن قعد فافهم ثم ان ترك واجب القصر
مستلزم لترك السلام وتكبير النفل وخلط النفل بالفرض وظاهر كلامه أنه يأثم بتركه زيادة على أنه بهذه اللوازم
تأمل (قوله وواجب تكبيرة الخ) لان بناء النفل على الفرض مكر وههنا هو خلط النفل بالفرض رجحى
لكن قول الشارح وخلط النفل بالفرض يقتضى أنه غير ما قبله ويلزمه أن افتتاح النفل بتكبيره مستأنفة
واجب مع أن بناء النفل على النفل غير مكر وههنا (قوله وهذا) أي ما ذكر من اللوازم الأربعة ط (قوله
بعد أن فسر أساء بآثم) وكذا صرح في البحر بتأنيده فاعلم أن الاساءة هنا كراهة التحريم رجحى (قوله واستحق
النار) أي اذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفار ط (قوله وصار الكل نفلاً) أي بتقسيمه الثلاثة بسجدة

ترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الإقامة قبل
أن يقيد الثالثة بسجدة
لكنه يعيد القيام
والركوع لوقوعه نفلا
فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة
صار نفلا (وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت
وبعد فاذ اقام) المقيم
(الى الاتمام لا يقرأ)
ولا يسجد للسهو
(في الأصح) لانه
كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا قنية
(ونذب للامام) هذا
يخالف الخانية وغيرها
أن العلم بحال الامام
شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط
العلم بحاله في الجملة لا في
حال الابتداء وفي شرح
الارشاد ينبغي أن يخبرهم
قبل شروعه والا فبعد
سلامه (أن يقول) بعد
التسليتين في الأصح
(أتموا صلاتكم فاني
مسافر) لدفع توهم
أنه سها ولو نوى الإقامة
لا لتحقيقها بل لتمام صلاة
المقيمين لم يصير مقيما
وأما اقتداء المسافر
بالمقيم فيصيح في الوقت
ويتم لا بعده

لمكنه من العود قبلها وهذا عند ههنا بناء على أنه اذا بطل الوصف لا يبطل الأصل خلافه محمد (قوله) لترك
القعدة) علة لبطلان الفرض ثم القعدة وان كانت فرضا في النفل أيضا لكنه اذا لم يأت بها في آخر الشفع تصير
الخاتمة هي الفرض كما بيناه في باب النوافل (قوله) الا اذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة) أي فانه اذا
نواها حينئذ صحته وتحوّل فرضه الى الأربع ثم ان كان قرأ في الاولين تخير فيها في الآخرين والاقراء قضاء
عن الاولين وهذا كله سواء قعد القعدة الاولى أو لا فلا استثناء في كلامه راجع الى المسئلتين وأما اذا نوى بعد
أن قيد الثالثة بسجدة فان كان قعد القعدة الاولى فقد علمت أنه تم فرضه بالركعتين فلا يتحوّل ويضيف اليها
أخرى ولو أفسدها لأشئ عليه وان لم يقعد بطل فرضه ويضم اليها أخرى لتصير الأربع نافلة خلافه محمد كما مر
هذا خلاصة ما نقله ط عن البحر وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول المصنف بطل فرضه أي بطلان ما موقوف لا باتا
والالم تصح نيته (قوله) فلا ينوب) أي النفل (قوله) ولو نوى في السجدة) أي سجدة الثالثة صار نفلا وهذا جرى
على مذهب أبي يوسف من أن السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد من أنها لا تتم الا بالرفع ففي هذه الصورة
ينقلب فرضه أربعين في الأصح اه ح أي سواء قعد القعدة الاولى أو لا وأما على قول أبي يوسف فان قعدتم فرضه
بالركعتين والا انقلب الكل نفلا فقوله صار نفلا خاص بما اذا لم يقعد (قوله) فاذ اقام المقيم الخ) أي بعد سلام
الامام المسافر فلو قام قبله فنوى الامام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما أتى به وتابعه وان لم
يفعل فسدت وان نوى بعده لا يتابعه ولو تابعه فسدت كما في الفتح (قوله) في الأصح) كذا في الهداية والقول
بوجوب القراءة كوجوب السهو وضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو واستشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه
شربلاوية (قوله) وقيل لا) أي قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه ح (قوله) أن العلم) بفتح الهمزة بدل
من الخانية على حذف مضاف أي كلام الخانية ح ثم وجه المخالفة أنه اذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال
الامام من كونه مسافرا ومقيما لا يكون لقول الامام أتموا صلاتكم فائدة لان المتبادر أن الشرط لا بد من
وجوده في الابتداء واتفاقهم على استحباب قول الامام ذلك لرفع التوهم ينافي اشتراط العلم بحاله في الابتداء
(قوله) لكن الخ) أو رد ذلك السؤال في النهاية والسراج والتاريخانية ثم أجابوا بما يرجع الى ذلك الجواب وحاصله
تسليم اشتراط العلم بحال الامام ولكن لا يلزم كونه في الابتداء حيث لم يعملوا ابتداء بحاله كان الاخبار مندوبا
وحينئذ فلا مخالفة فافهم وانما يجب مع كون اصلاح صلاتهم يحصل به وما يحصل به ذلك فهو واجب على
الامام لانه لم يتعين فانه ينبغي أن يتوأم يسألونه كما في البحر أولانه اذا سلم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه
مسافر بحاله على الصلاح فيكون ذلك مندوبا واجبا لانه زيادة اعلام كما في العناية أقول لكن محل حاله على
الصلاح ينافي اشتراط العلم نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله أنه اذا صلى في مصر أو قرية ركعتين
وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم
والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر
في مثله اه والحاصل أنه يشترط العلم بحال الامام اذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة والا فلا (قوله) قبل
شروعه) أي لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتركلم لا اعتقاده فساد صلاته قبل اخبار الامام بعد
السلام (قوله) في الأصح) وقيل بعد التسليمة الاولى قال المقدسي وينبغي ترجيحه في زماننا ط (قوله) لم يصير
مقيما) فلواتم المقيمون صلاتهم معه فسدت لانه اقتداء المفترض بالمتنفل ظهريه أي اذا قصدوا متابعتة أمالو
نوا ومفارقة ووافقه صورة فلا فساد أفاده الخير الرمي (قوله) وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكس مسئله المتن
وقد ذكره في الكنز وغيره لكن استغنى المصنف عنه لذكره اياه في باب الامامة (قوله) فيصيح في الوقت ويتم) أي
سواء بقي الوقت أو خرج قبل اتمامها بغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولو أفسده صلى
ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى به متنفلا حيث يصلي أربعاء اذا أفسده لانه التزم صلاة الامام وتصير
القعدة الاولى واجبة في حق المقتدى المسافر أيضا حتى لو تركها الامام ولو عاد ما دونه المسافر لا تفسد صلاته
على ما عليه الفتوى وقيل تفسد كذا في السراج ولا وجه له يظهر نهر (قوله) لا بعده) أي لا يصح اقتدائه

بعد خروج الوقت لعدم تغيره لان قضاء السبب وهذا اذا كانت فائتة في حق الامام والمأموم فلو في حق الامام فقط يصح كالأوقاتى حتى في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في السراج قال في البحر وهو قيد حسن لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط سواء فاتت الامام أولا كمن صلى ركعة من الظهر مثلاً لا يخرج الوقت فاقتدى به مسافر فانها فائتة في حق المسافر لا المقيم اهـ أى فلا يصح الاقتداء لكن فوتها في حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده لأن فوتها في حقهما معاً كذلك بالأولى (قوله فيما يتغير) متعلق بيصح المقدور في قوله لا بعده واحترز به عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية فانه يصح وفي البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم بل لا حاجة اليه أصلاً لأن السفر مؤثر في الرباعى فقط (قوله في حق القعدة) فانها تصير فرضاً في حق المأموم وغير فرض في حق الامام وهو المراد بالنفل لانه ما قابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة بجر (قوله أو القراءة الخ) لأن قراءة الامام في الاخيرين نافلة في حقه فرض في حق المأموم فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان ومقتضى المتن عدم الصحة مطلقاً قال في المحيط لأن القراءة في الاخيرين قضاء عن الأوليين والقضاء يلحق بحله فلا يبيح للاخيرين قراءة اهـ بحر (تنبيه) زاد الزيلعي أو التحريم وعزاه في السراج الى الخواشي فدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فانه لا يصح لأن تحريره اشتملت على نفلة القعدة الأولى والقراءة بخلاف ٣ الامام وهذا معنى قول السراج لأن تحريره المأموم اشتملت على الفرض لا غير وقوله في البحر انه ليس بظاهر ليس بظاهر وتعمامه في النهر أقول وعليه فذكر التحريم يغني عن ذكر القعدة والقراءة لشمول التعليل بها للاقتداء في جميع أجزاء الصلاة لا في القعدة الأخيرة فقط (قوله ويأى المسافر بالسنن) أى الرواتب ولم يتعرض للقراءة لذكرها في فصل القراءة حيث قال في المتن ويسن في السفر مطلقاً الفاتحة وأى سورة شاء وتقدم أنه فرق في الهداية بين حالة القرار والفرار وتقدم الكلام فيه وقال في التتارخانية ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر الكافرون والاخلاص وأطول الصلاة قراءة الفجر وأما التسيجات فلا ينقصها عن الثلاث اهـ (قوله هو المختار) وقيل الأفضل الترتل ترخيصاً وقيل الفعل تقرّباً وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترتل حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضاً بحر قال في شرح المنية والأعدل ما قاله الهندوانى اهـ قلت والظاهر أن ما في المتن هو هذا وأن المراد بالأمن والقرار النزول وبالخوف والفرار السير لكن قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالمجئلة لانها في السفر تكون غالباً من الخوف تأمل (قوله والمعتبر في تغيير الفرض) أى من قصر الى اتمام وبالعكس (قوله وهو) أى آخر الوقت قدر ما يسع التحريم كذا في الشربلالية والبحر والنهر والذي في شرح المنية تفسيره بما لا يبق منه قدر ما يسع التحريم وعند زفر بما لا يسع فيه أداء الصلاة (قوله وجب ركعتان) أى وان كان في أوله مقيماً وقوله والا فأربع أى وان لم يكن في آخره مسافراً بان كان مقيماً في آخره فالواجب أربع قال في النهر وعلى هذا قالوا لو صلى الظهر بعائنه مسافراً في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى منزله لحاجة فتبين أنه صلاههما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر (قوله لانه) أى آخر الوقت (قوله عند عدم الاداء قبله) أى قبل الآخر والحاصل أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء أو الجزء الأخير إن لم يؤد قبله وان لم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت قال في البحر وفائدة اضافته الى الجزء الأخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافراً أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر زمينهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في أوله وبالعكس لو جن أو حاضت أو نفست فيه لفقد الاهلية عند وجود السبب وفائدة اضافته الى الكل عند خلوه عن الأداء أنه لا يجوز قضاء عصر الامس في وقت التغير وتمام تحقيقه في كتب الاصول (قوله الوطن الأصلى) ويسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار ح عن القهستاني (قوله أو تأهله) أى تزوجه قال في شرح المنية ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة به فقبل لا يصير مقيماً وقبل يصير مقيماً وهو الأوجه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهم ادخلها صار مقيماً فان ماتت زوجته في

فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لوفى الاخيرين (ويأتى) المسافر (بالسنن) ان كان (في حال أمن وقرار والا) بان كان في خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الاسنة الفجر (والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو وقد ما يسع التحريم (فان كان) المكاف (في آخره مسافراً) وجب ركعتان والا فأربع (لانه) المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله (الوطن الأصلى) هو موطن ولادته أو تأهله

مطلبه

في الوطن الأصلى ووطن الإقامة

(قوله بخلاف الامام الخ) هكذا في نسخة المؤلف ولعل الصواب المأموم تأمل اهـ

احداهما وبقي له فيهما دور وعقار قبل لا يبقى وطنه اذالمعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا
له وليس له فيهما دار وقيل تبقى اهـ **(قوله)** أو توطنه أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فلو كان
له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنه الا اذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان
له قبله شرح النية **(قوله)** يبطل بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا ولا خلاف في ذلك كما في المحيط قهستاني
وقيد بقوله بمثله لأنه لو انتقل منه قاصدا غيره ثم بدله أن يتوطن في مكان آخر فربا بالاول أتم لأنه لم يتوطن غيره
نهر **(قوله)** اذالم يبقى له بالاول أهل أي وان بقي له فيه عقار قال في النهر ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد
لا تبقى وطنه وقيل تبقى كذا في المحيط وغيره **(قوله)** بل يتم فيهما أي بمجرد الدخول وان لم ينو إقامة ط **(قوله)**
ويبطل وطن الإقامة يسمى أيضا الوطن المستعار والحادث وهو ما خرج اليه بنية إقامة نصف شهر سواء كان
بينه وبين الأصلي مسيرة السفر أو لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه أن المسافة شرط والاول هو المختار
عند الأكرين قهستاني **(قوله)** بمثله أي سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا قهستاني **(قوله)** وبالوطن الأصلي كما
اذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل غنى أفاده القهستاني **(قوله)** وبأنشاء السفر أي منه وكذا من غيره اذا لم يمر
فيه عليه قبل سير مدة السفر قال في الفتح ان السفر الناقض لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور وعلى وطن الإقامة
أو ما يكون المرو فيه به بعد سير مدة السفر اهـ أقول ويوضح ذلك ما في الكافي والتتارخانية خراساني قدم بغداد
ليقيم بها نصف شهر ومكي قدم الكوفة كذلك ثم خرج كل منهما الى قصر ابن هبيرة فأنهما يتان في طريق القصر
لأن من بغداد الى الكوفة أربعة أيام والقصر متوسط بينهما فان أقاما في القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد
والكوفة لأنه مثله فان خرجا بعده من القصر الى الكوفة يتان أيضا فان أقاما بها يوما مثلاً ثم خرجا منها الى
بغداد وقصدا المرور بالقصر يتان الى القصر وفيه ومنه الى بغداد لأنه صار وطن إقامة لهما فاذا قصد الدخول
فيه لم يصح سفرهما اذ لم يقصدا مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصر كما خرجا من الكوفة لقصدهما
مسيرة السفر وأن المكي حين خرج من كوفة قصد بغداد وأخراساني الكوفة والتقي بالقصر وخرج الى الكوفة
ليقيم فيها يوما ثم رجعا الى بغداد قصر الى الكوفة وكذا الى بغداد لقصد كل منهما مسيرة سفر أما أخراساني
فلأنه ماض على سفره وأما المكي فلأن وطنه بالكوفة انتقض بإنشاء السفر والقصر اذ لم يكن وطنهما مقصدا
المرو به لا يمنع صحة السفر اهـ وأفاد قوله وأما المكي الخ أن إنشاء السفر من وطن الإقامة يبطل له وان عاد
اليه ولذا قال في البدائع لو أقام خراساني بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد
الى الكوفة لحاجة فانه يقصر لان وطنه قد بطل بالسفر اهـ والحاصل أن إنشاء السفر يبطل وطن الإقامة
اذا كان منه أمال أو أنشاء من غيره فان لم يكن فيه مرور على وطن الإقامة أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك
ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من صحته والله أعلم **(قوله)** والأصل أن الشيء يبطل
بمثله كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي ووطن الإقامة بوطن السكنى بوطن السكنى وقوله
وبما فوقه أي كما يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي ووطن الإقامة
وينبغي أن يريد بضده كبطلان وطن الإقامة أو السكنى بالسفر فانه في البحر علل لذلك بقوله لأنه ضده **(قوله)**
لا يحدونه كما لم يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بإنشاء السفر وكما لم يبطل وطن الإقامة
بوطن السكنى ح **(قوله)** وما صورته الزيلعي حيث قال رجل خرج من مصر الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر
ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لأنه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله أن يسافر
قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لأنه
لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ ح **(قوله)** رده في البحر بان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل
لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لأنه لم
يوجد ما يبطله ممنوع اهـ قال ح واعترضه شيخنا بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما وأما اذا خرج منهما الى
مادون مدة السفر ثم أنشأ سفرهما لا يبطلان فاذا أمر بهما أتم اهـ ونقل الخير الرملي مثله عن خط بعضهم

أو توطنه (يبطل بمثله)
اذالم يبقى له بالاول أهل
فلو بقي لم يبطل بل يتم
فيهما (لا غير و) يبطل
(وطن الإقامة بمثله
(و) بالوطن (الأصلي
(و) بإنشاء (السفر)
والأصل أن الشيء يبطل
بمثله وبما فوقه لا بما
دونه ولم يذكر وطن
السكنى وهو ما نوى فيه
أقل من نصف شهر
لعدم فائدته وما صورته
الزيلعي رده في البحر
(والمعتبر نية المتبوع)

وأقره قال ح وهو وجهه فان من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مر يداسفرا
 ومر بذلك أتم مع أنه أنشأ سفرا بعد اتخاذهذا الموضع دار إقامة فثبت أن انشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة
 الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فاصوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت أنه لا بد أن
 يكون بين الوطن الاصل وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى
 اه أقول قد علمت أن السفر المبطل للوطن لا يختص بالمنشأ منه بل يكون بالمنشأ من غيره اذا لم يكن فيه
 مرور عليه قبل سير ثلاثة أيام لكن هنا فيه مرور على الوطن قبل سير مدة السفر وقد أبدى الظهيرية
 قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بأن الامام السرخسي ذكر مسألة تدل عليه وهي كوفي خرج الى
 القادسية لحاجة وبينهم ما دون مسيرة السفر ثم خرج منها الى الحيرة بر بالشام حتى اذا كان قريبا منها باله
 الرجوع الى القادسية ليحمل ثقله منها وبرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية
 استحسانا لانها كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فيبقى وطنه
 بالقادسية ولا ينتقض بهذا الخروج كمالا خرج منها لتيسير جنازة ويحوى اه ملخصا أقول ويمكن أن
 يوفق بين القولين بأن وطن السكنى ان كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا والاعتبار اتفاقا فاذا دخل
 المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوما مثلا ثم خرج منها ثم رجع اليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه وعليه
 يحمل كلام المحققين لقول البحرانهم قالوا الاقامة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه
 اه فقولهم لانه يبقى فيه مسافرا على حاله ظاهر في أنه كان مسافرا قبل اتخاذه وطنا وما قاله عامة المشايخ
 محمول على ما اذا اتخذه وطنا قبل سفره كما صورته الزيلعي والامام السرخسي هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله)
 لانه الاصل) فهو المتمكن من الإقامة والسفر (قوله وفاهامهرها المجل) والا فلا تكون تبعا لان لها أن
 تحبس نفسها عن الزوج المجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن بحر قلت وفيه أن هذا شرط لثبوت
 اخر اجها وسفره بها على أحد القولين وكلاما بعده ولهذا قال في شرح المنية والأوجه أنها تتبع مطلقا لانها
 اذا خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلف عنه اه وقد يجب بانها اذا ثبت لها حبس نفسها عن اخر اجها
 من بلد لها لاجل استيفاء معجلها فكذا يثبت لها اذا وصلت الى بلدة أو قرية فتصح نيتها الإقامة بها لانها حينئذ
 غير تتبع له وان كانت تبغاله في المفازة (قوله غير مكاتب) قال في البحر وأطلق في العبد فشمّل القن والمدير
 وأم الولد وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير إذن المولى فلا تلزمه طاعته اه (قوله اذا
 كان يرتزق من الأمير أو بيت المال) اقتصر في القنية وغيرها على الاول وقال في شرح المنية وكذا اذا كان
 رزقه من بيت المال وقد أمره السلطان بالخر وج مع الأمير فهو تابع له نعم في الذخيرة أن المتطوع بالجهاد
 لا يكون تبعا لوالى وهو ظاهر اه ودخل تحت الجندى الأمير مع الخلقة بجرع عن الخلاصة (قوله وأجير)
 أى مشاهرة أو مسانحة كما في التتارخانية أما لو كان مياومة بأن استأجره كل يوم بكذا فان له فسخها اذا فرغ
 النهار فالعبرة بنيتة قال في البحر وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا فالعبرة بنيتة الاعمى وان متطوعا
 تعتبر نيتة (قوله وأسير) ذكر في المنتقى أن المسلم اذا أسره العدو وان كان مقصده ثلاثة أيام قصر وان لم يعلم سأل
 فان لم يخبره وكان العدو مقبلا أتم وان كان مسافرا قصر وينبغي أن يكون هذا اذا تحقق أنه مسافر والا يكون
 كمن أخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلاثا وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان أخبره عمل
 بخبره والاعمى بالاصل الذي كان عليه من إقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعدر السؤال عنه له السؤال مع عدم
 الاخبار شرح المنية (قوله وغيره) أى موسر قال في البحر عن المحيط ولودخل مسافرا قصر فأخذه غيره
 وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الإقامة ولا محل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضى دينه
 أو لم يعزم شأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم اه وقوله ان عزم أن يقضى أى قبل خمسة عشر يوما كما
 في الفتح (قوله وتلميذ) أى اذا كان يرتزق من أستاذه حتى والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص
 طالب العلم مع شيخه قلت ومثله بالاولى الابن البار البالغ مع أمه تأمل (قوله ومستأجر) كان على الشارع أن
 يقول وأسروا دنا وأستاذ (قوله قلت) تخفيض الحاصل ما تقدم ليبنى عليه حكم الحادثة (قوله وبه بان جواب

لانه الاصل (لا التابع
 كأمرة) وفاهامهرها
 المجل (وعبد) غير
 مكاتب (وجندى)
 اذا كان يرتزق من الأمير
 أو بيت المال (وأجير)
 وأسير وغيره وتلميذ
 (معز وج ومولى وأمير
 ومستأجر) لف ونشر
 مرتب قلت فقيد المعية
 ملاحظ في تحقيق التبعية
 مع ملاحظة شرط آخر
 محقق لذلك وهو الارتزاق
 في مسألة الجندى ووفاء
 المهر في المرأة وعدم كتابة
 العبد وبه بان جواب

جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المحجمة المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم ح والحادثة هي
تفرق الجيش لمصار عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتراق فصار كل
مستقلا بنفسه وزالت التبعية وحتى (قوله على الاصح) وقيل يلزمه الاتمام كالعزل الحكيم أي عوت الموكل
وهو الأخطوط كافي الفتح وهو ظاهر الرواية كافي الخلاصة بجر (قوله دفع للضرر عنه) لانه مأثور بالقصر منه
عن الاتمام فكان مضطرا فلو صار فرضه أربعا بقامة الاصل بلا عليه لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه
وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع فاذا باع بناء على ظاهر أمره
كان الضرر ناشئا منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصد البحر لمخاضا عن المحيط وشرح
الطحاوي (قوله مبني على خلاف الاصح) قال في البحر وكذا ان كان مع مولا في السفر فباعه من مقيم والعبد
في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة مبني على غير الصحيح
ان فرض عدم علم العبد وعلى قول الكل ان علم اه (قوله والقضاء الخ) المناسب ذكر هذه المسئلة مع قوله
والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت لانها من فروعه (قوله سفر او حضرا) أي فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في
الحضر يقضها مقصورة كالأداءها وكذا فائتة الحضر تقضى في السفر تامه (قوله لانه بعدما تقرر) أي بخروج
الوقت فان الفرض بعد خروجه وقته لا يتغير عما وجب أم قبله فانه قابل للتغير بنية الإقامة أو انشاء السفر
وباقضاء المسافر بالمقيم (قوله غير أن المريض الخ) قال في الفتح ولا يشك على هذا المربض اذا فاتته صلاة في
مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فانه يجب أن يقضها في الصحة قائما لان الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص
له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعته اذ ذلك حين لم يؤدّها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الأصل ولذلك
يفعلها المريض قاعدا اذا فاتت عن زمن الصحة أم أصالة المسافر فانه ليست الركعتين ابتداء ومنشأ الغلط
استراك لفظ الرخصة اه (قوله سافر السلطان قصر) أي اذا نوى السفر يصير مسافرا أو يقصر قال في شرح
المنية قيل هذا اذا لم يكن في ولايته أما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح أنه لا فرق لان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين قصر واحين سافروا من المدينة الى مكة ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البرازية
من أنه اذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في
الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علق بان جميع الولايات بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة
النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع اه (قوله صار مقيما على الوجه) أي بنفس الزوج
وان لم يتخذ وطنًا ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوما وأما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس الزوج اتفاقا كافي
القهستاني ح وحكي الزيلعي هذا الوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح ط أقول قد
يقال لا يصير مقيما اذا كان مراده الخروج قبل نصف شهر تأمل (قوله تتم في الصحيح) كذا في الظهيرية قال
ط وكان له لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبي
بلغ) أي في أثناء الطريق وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه ط
(قوله بخلاف كافر أسلم) أي فانه يقصر قال في الدرر لان نيته معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي
فانه من هذا الوقت يكون مسافرا وقيل يمان وقيل يقصر ان اه والمختار الاول كافي البحر وغيره عن الخلاصة
قال في الشرنبلالية ولا يخفى أن الحائض لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقه القصر مثله اه وأجاب في
نهج النجاة بان مانعها سماوى بخلافه اه أي وان كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبي لكن منعها
من الصلاة ما ليس بصنعها فلغت نيتها من الاول بخلاف الكافر فانه قادر على إزالة المانع من الابتداء فصحت
نيته (قوله عبد الخ) أي اذا سافر العبد مع سيده فنوى أحدهما الإقامة (قوله والا) أي وان لم يتهايا
في خدمته يفرض عليه القعود على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجهه مقيم من وجهه
شرح المنية (قوله ولا يتم الخ) في شرح المنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا اه
أي لافي الوقت ولا بعده ولا في الشفع الاول والثاني ولعل وجهه كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم

حادثة جزيرة كريد سنة
ثمانين وألف (ولا بد من
علم التابع بنية المتنوع
فلو نوى المتنوع الإقامة
ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على
الاصح) وفي الفيض وبه
يفتي كافي المحيط وغيره
دفع للضرر عنه فافي
الخلاصة عبد أم مولا
فنوى المولى الإقامة ان
أتم صلاتها ما والا
لامبني على خلاف الاصح
(والقضاء يحكي) أي
يشابه (الأداء سفرا
وحضرا) لانه بعدما تقرر
لا يتغير غير أن المريض
يقضى فائتة الصحة في
مرضه بما قدر (فروع)
سافر السلطان قصر *
تزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الوجه *
طهرت الحائض وبقى
لمقصدها يومان تتم في
الصحيح كصبي بلغ
بخلاف كافر أسلم *
عبد مشترك بين مقيم
ومسافر إن تهايا يقصر في
نوبة المسافر والا يفرض
عليه القعود الاول ويتم
احتياطا ولا يتم بمقيم

قال لنسائه من لم تدر
منسكن كم ركعة فرض
يوم وليلة فهي طالق
فقالت احداهن عشرون
والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر
والرابعة احدى عشرة لم
يطلقن لان الاولى ضمت
الوتر والثانية تركته
والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر والله
أعلم

احتما بأن تكون القعدة الثانية في حقه فرضا لحاقه بالمقيم وقد قلنا ان القعدة الاولى فرض عليه أيضا
الحاقه بالمسافر فاذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى اه أقول لكن قول
شارح المنية وعلى هذا الخ يظهر منه أنه تفريع من عنده على وجه البحث والا فالذي رأيت منه قول في التاترخانية
عن الحجة أنه ان لم يكن بالمهاياة وهو في أيديهم ما فكل صلاة يصلها وحده يصل إلى أربعاء ويقعد على رأس
الركعتين ويقرأ في الاخرين وكذا اذا اقتدى بمسافر يصل معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف وأما
اذا اقتدى بمقيم فإنه يصل أربعاء بالتفاق اه (قوله وهو مما يلغز) أي من جهات فقال أي شخص يصل
فرضه أربعاء يفترض عليه القعود الاول كالثاني وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت وأي شخص
ليس بمقيم ولا مسافر ويقال في صورة التهايا أي شخص يتم يوما ويقصر يوما ط (قوله لان الاولى ضمت الوتر)
وهي صادقة لانه فرض على ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فعليه الميم العلي ط (قوله والثالثة
ليوم الجمعة) أي قالت ذلك العدد لفروض يوم الجمعة القطعية ولم تنظر الى الوتر وكذا الرابعة والله تعالى أعلم

(باب الجمعة)

(باب الجمعة)

بتثليث الميم وسكونها
(هي فرض) عين (يكفر
حادثها) لثبوتها بالدليل
القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل أكد
من الظهر وليست بدلا
عنه كما حوره الباقي
معزى لسرى الدين بن
الشحنة وفي البحر وقد
أفتيت مرارا بعدم صلاة
الأربع بعد هابنية آخر
ظهر خوف اعتقاده عدم
فرضية الجمعة وهو
الاحتياط في زماننا وأما
من لا يخاف عليه
مفسدة منها فالاولى أن
تكون في بيته خفية
(ويشترط لصحتها)
سبعة أشياء الاول (المصر
وهو ما لا يسع أكبر
مساحده أهل المكلفين
بها) وعليه فتوى أكثر
الفقهاء مجتبي لظهور
التواني في الأحكام
وظاهر المذهب أنه كل

مناسبة للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض لكنه هنا في خاص وهو الظهر وفي السفر في
عام وهو كل رباعية فلذا قدم (قوله بالدليل القطعي) وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الآية وبالسنة والاجماع (قوله كما حققه الكمال) وقال بعد ذلك وانما أكثر نافية نوعا من
الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون الى مذهب الخنفية عدم اقتراضها ومنشأ غلطهم قول
القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه وصحت الظهر
لما سأتى (قوله أكد من الظهر) أي لانه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد والحاكم وصححه فيعاقب على تركها
أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر ولان لها شروطا ليست للظهر تأمل (قوله وليست بدلا عنه الخ) تصریح
بفهوم قوله وهي فرض مستقل لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف في بحث النية من باب شروط الصلاة وعبارته
مع الشرح ولونوى فرض الوقت مع بقاءه جازا لا في الجمعة لانها بدل الا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض
الوقت كما هو رأي البعض فتصح اه وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا للظهر لا الجمعة ولكن
قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا الوصلى الظهر قبل أن تقوته الجمعة صحت عندنا خلافا للزفر والثالثة وان حرم
الاقتصار عليها اه والحاصل أن فرض الوقت عندنا للظهر وعند زفر الجمعة كما صرح به في الفتح وغيره فيما
سأتى حتى الباقي في شرح الملتقى وأما ما نقله عنه فلعله ذكره في شرحه على النقاية وبما ذكرناه ظهر ضعفه
(قوله وفي البحر الخ) سأتى الكلام على ذلك عند قول المصنف وتؤدي في مصر واحد عواضع كثيرة (قوله
ويشترط الخ) قال في التهر وله اشراط وجوب وأداء منها ما هو في المصلى ومنها ما هو في غيره والفرق أن الاداء
لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالسلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشروط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشروط أدائها

ط عن أبي السعود (قوله ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى ط (قوله المكلفين بها) احتزبه عن
أصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين ط عن القهستاني (قوله وعليه فتوى أكثر الفقهاء الخ)
وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفي اللؤلؤ الحبية وهو صحيح بحر وعليه مشي في الوقاية ومتن المختار وشرحه
وقدمه في متن الدرر على القول الآخر وظاهره ترجيحه وأيدته صدر الشريعة بقوله لظهور التواني في أحكام
الشرع سيما في إقامة الحدود وفي الامصار (قوله وظاهر المذهب الخ) قال في شرح المنية والحد الصحيح ما اختاره
صاحب الهداية أنه الذي له أمر وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتدائه
عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الاحكام مزيف بأن المراد القدرة على اقامتها

موضع له أمير وقاض
يقدر على إقامة الحدود
كما حرره فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني
أذن الخا كم ببناء الجامع في
الرساق أذن بالجمعة اتفاقا
على ما قاله السرخسي
وإذا اتصل به الحكم
صار مجمعا عليه فليحفظ
(أو فناءه) بكسر الفاء
(وهوما) حوله (اتصل
به) أولا كما حرره ابن
الكحل وغيره (لا أجل
مصالحة) كدفن الموتى

فاسعوا الآية الخ) قال
شيخنا اختلف في المراد
من الذ كر هل هو الصلاة
أو الخطبة وعلى كل فالأمر
يفيد فرضية الصلاة أما
على تفسيره بالصلاة
فظاهر وأما على التفسير
الثاني فبالأولى وذلك لأن
الخطبة لم تقصد لذاتها
بل هي من توابع الصلاة
الأتى أنها شرط الصلاة
وحيث فرض السعي
للتابع فلا أن يفرض
للمتبوع المقصود أولى
وفرضية السعي للشيء
تستلزم كون ذلك الشيء
فرضا ضرورة اه

٣ (قوله وتقع فرضاني
القصبات والقرى)
القصبات جمع قصبة
وهي القرية فيكون
عطف القرى عليه
عطف تفسيرا اه

على ما صرح به في التحفة عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكاك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على
انصاف المظلوم من الظالم بحسبته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الأصح اه
الأن صاحب الهداية ترك ذكر السكاك والرساتيق لأن الغالب أن الأمر والقاضي الذي شأنه القدرة على
تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذلك اه (قوله له أمير وقاض) أي مقيم فلا اعتبار بقاض
يأتي أحيانا يسمى قاضي الناحية ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة
المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتيا اشترط المفتي كافي الخلاصة وفي تصحيح القدوري أنه يكفي
بالقاضي عن الأمير شرح الملتقى قال الشيخ اسمعيل ثم المراد من الأمير من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوى
أحكام الشرع كذا في الرقائق وحاصله أن يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فسر به في العناية اه (قوله
يقدر الخ) افرد الضمير بعمال الهداية لعوده على القاضي لأن ذلك وظيفته بخلاف الأمير لما مر وفي التعبير يقدر
رد على صدر الشريعة كما علمته وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الدهلوي ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل
إذا الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد والله أعلم اقتداره على
ذلك اه ونقل مثله في حاشية أبي السعود عن رسالة العلامة نوح أفندي أقول ويؤيده أنه لو كان الاختلال
بتنفيذ بعض الأحكام محلا يكون البلد مصر على هذا القول الذي هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح جمعة في بلدة
من بلاد الاسلام في هذا الزمان بل فيما قبله من أزمان فتعين كون المراد الاقتدار على تنفيذ الأحكام ولكن
ينبغي إرادة أكثرها والافتقار بتعذر على الخا كم الاقتدار على تنفيذ بعضها ممن ولاه وكما يقع في أيام
الفتنة من تعصب سفهاء البلد بعضهم على بعض أو على الخا كم بحيث لا يقدر على تنفيذ الأحكام فهم لأنه
قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره على أن هذا عارض فلا يعتبر وإذا لمات الوالي أو لم يحضر لفتنة ولم
يوجد أحد ممن له حق إقامة الجمعة نصب العامة لهم فخطيبا للضرورة كما سأتى مع أنه لا أمير ولا قاضي ثم أصلا
وبهمذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة في أيام الفتنة مع أنها تصح في البلاد التي استولى عليها الكفار كما
سند كره قتائل (قوله كما حرره الخ) هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية (قوله وفي القهستاني الخ)
تأييد للمتن وعبارة القهستاني وتقع فرضاني القصبات ٣ والقرى الكبيرة التي فيها أسواق قال أبو القاسم
هذا بخلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لأن هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به
الحكم صار مجمعا عليه وبما ذكرنا إشارة إلى أنه لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كافي
المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكرهاة النقل بالجماعة ألا ترى أن في الجواهر لوصول في القرى لزمهم
أداء الظهور وهذا إذا لم يتصل به حكم فإن في فتاوى الديناري إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الامام فهو أمر
بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي اه فافهم والرساتيق القرى كافي القاموس * (تنبيه) * في شرح
الوهبانية قضاة زماننا يحكمون بجمعة الجمعة عند تحديد موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بجمعة الجمعة
في هذا الموضع وبعد أقامته فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على جمعة الجمعة
في هذا الموضع وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيضمن الحكم بجمعة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمع
تعا اه قال في النهر وفي دخول ما لم يأت نظر فتدبر اه أقول الجواب عن نظره أن الحكم بجمعة الجمعة مبني على
كون ذلك الموضع محلا لأقامته فيه وبعد ثبوت صحته فيه لا فرق فيه بين جمعة وجمعة فتدبر وظاهر ما مر عن
القهستاني أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأداءه فيه حكم رافع للخلاف ببلاد عوى وحادثه وفي
قضاء الأشباه أمر القاضي حكم بقوله سلم الحدود إلى المدعي والأمر بدفع الدين والأمر بحبس الخ واقفي ابن
نجيم بأن تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه (قوله وإذا اتصل به الحكم الخ) قد
علمت أن عبارة القهستاني صريحة في أن مجرد الأمر رافع للخلاف بناء على أن مجرد أمره حكم (قوله أولا)
زاده للإشارة إلى أن قول المصنف ما اتصل به ليس قيد احترازيا كما في الشرع بلالية (قوله كما حرره ابن الكمال)
حيث قال واعتبر بعضهم قيد الاتصال وقد غلط صاحب الذخيرة قائلا فعلى قول هذا القائل لا يجوز إقامة
الجمعة بخاري في مصلى العيد لأن بين المصلى وبين المصلى من المصلى من أرفع ووقعت هذه المسئلة مرة وأفتى بعض مشايخ

زماننا بعدد الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان أحد الم يشكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد بخاري لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما أن المصراؤه فناء شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد اهـ **(قوله)** واختار للفتوى (الخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الامام محمد وبعضهم قدره بما وجله أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الاذان والتعريف أحسن من التحديد لانه لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر المصروصغره بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لان القرافة والتراب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فرسخ من كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصرف فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعند دفن الموتى وحوادث المصركرض الخيل والدواب وجع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك وأي موضع يحده بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدان الخيل والفرسان ورمي النبل والبنق البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فرسخ فظهر أن التحديد بحسب الامصار اهـ ملخصا من تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيد في الفناء للعلامة الشرنبلالي وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سبيل علان الذي بناه بعض أمراء زمانه وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشي أقول وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بركة دمشق وكذلك في مسجده بالصاحية دمشق فانها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح الجبل وان انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لانها على ثلث فرسخ من البلدة وان اعتبرت قرية مستقلة فهي مصر على تعريف المصنف على أن مسجد هامني بأمر السلطان وكذلك مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر تأمل **(قوله أو امرأة)** اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا لا تغلبا لا تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أي ولو كان ذلك المتغلب امرأة والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الامامة وان رضيه القوم وفي الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشوره ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء او يحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحر اهـ ط **(قوله)** باقامتها أي اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها أي لا اقامة المرأة الجمعة ح **(قوله أو ما موره باقامتها)** أي الجمعة وشمل الامر دلالة قال في العرو لا خفاء في أن من قوض اليه أمر العامة في مصر له اقامتها وان لم يفوضها السلطان اليه صريحاً كافي الخلاصة والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستئابة حتى لو أمر الصبي والذي وفوض اليه الجمعة فبلغ وأسلم لهما اقامتها لانه قوضها اليهما صريحاً بخلاف ما اذا لم يصرح لكن ظاهراً خائفة أن هذا قول البعض وأن الرجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا وعليه فالمعتبر لاهلية وقت الاستئابة اهـ ملخصا قلت لكن في رسالة الشرنبلالي عن الخلاصة مانصه العبرة لاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن بها وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه اهـ **(قوله وان لم تجز انكحته وأقضيته)** لانها ما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية ط **(قوله واختلف الخ)** ليس ذلك اختلافاً بين مشايخ المذهب من أهل الترجيح أو ألقا جميع بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب **(قوله هل علك الاستئابة)** أي بلا اذن من السلطان أما بالاذن فلا خلاف فيه **(قوله ففيل لا مطلقا)** قائله صاحب الدرر حيث قال أن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا الصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الامام الا اذا كان ما دون من السلطان بالاستخلاف اهـ **(قوله وقيل ان لضرورة جاز الخ)** قائله ابن كمال باشا حيث قال ان كان ذلك لضرورة كشغله عن اقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض الى غيره والا لا أي وان لم يكن ذلك لضرورة أصلاً وكان لعذر لكن يمكن ازاله عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض الى خطيب آخر ثم قال واقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني فالمراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض اهـ منع ملخصا **(قوله وقيل نعم الخ)** قائله قاضي القضاة محب الدين ابن جرير باشا منع وبه قال شارح المسألة البرهان ابراهيم الحلبي وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالي والمصنف والشارح **(قوله بلا ضرورة)**

وركض الخيل واختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي (و) الثاني (السلطان) ولو متغلباً أو امرأة فيجوز أمرها باقامتها لا اقامتها (أو ما موره باقامتها) ولو عبداً ولي عمل ناحية وان لم تجز أن كحته وأقضيته (واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو) من جهة نائبه هل علك الاستئابة في الخطبة ففيل لا مطلقاً أي لضرورة أو لا الأذن يفوض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم) يجوز (مطلقاً) بلا ضرورة مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصاحية في دمشق مطلب في جواز استئابة الخطيب

الاولى أن يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق ط قال في الامداد بعد كلامه وإذا علمت جواز الاختلاف للخطبة والصلاة مطلقا بعدد وغيره عذر حال الحاضرة والغيبة وجواز الاختلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله فإن كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه وأما إذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به اهـ (قوله) لأنه (الخ) هذه عبارة الهداية في كتاب أدب القاضي أي لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه درر عن شرح الهداية أي فيكون ذلك إذا بالاختلاف دلالة لعلمه بما يعتري المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرض وحدث كافي البدائع (قوله) ولا كذلك القضاء فإنه يحصل في أي وقت كان فلم يكن الامر به إذا بالاختلاف دلالة (قوله) كل من ملك الخ هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقا أو كالصريح بحر (قوله) النجعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلا في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب ح (قوله) لابن جرير (قوله) بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله) انما يشترط الاذن (الخ) حاصله أن الاذن من السلطان انما يشترط في أول مرة فاذا أذن بإقامتها الشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهم جرا وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذونا بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون اذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه وبديل على ذلك نص عبارة ابن جرير باش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلامه واذ قد عرفت هذا فتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فإن اذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيم خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنبه الخ وحاصله أنه لا تصح إقامتها الا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها أما بدون ذلك فلا كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن تغريبه جوامع لها خطباء ليس لأحد منهم اذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الشعر وبإقامة الجمع والاعياد في جوامعهم فهل يكون ذلك إذا دلالة فاجاب بان أمور المسلمين محمولة على السداد وقد جرت العادة بان من بني جامع أو أراد إقامة الجمعة استأذن الامام فإذا وجد الاذن أول مرة فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك اهـ لمخالف الكني يمكن جملة على ما مر أي فلا يشترط اذن السلطان ثانيا بل كل خطيب له أن يستنبذ للاكتفاء بالاذن أول مرة والله أعلم (قوله) وما قيده الزيلعي أي من أنه لا يجوز له الاختلاف الا إذا أحدث قال في البحر لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق اهـ قلت وما ذكره الزيلعي تبعه عليه من لا خسر وصاحب الدرر كما قدمناه عنه لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وان فعل جازا هـ وهذا يكون باختلاف الخطيب ثم قال أيضا خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة اهـ قال الشرنبلالي في رسالته فهذا نص منه على جواز الاختلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله اهـ وفيه نظر سنذكره آخر الباب * (تنبيه) * أجاب بعضهم عن الزيلعي بان كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فان هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والاقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي فكيف يبنى كلامه على أحدها على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة انما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها مع فافهم (قوله) وما ذكره من لا خسر أي من أنه ليس له الاستنابة الا إذا فوض اليه ذلك ح قلت وهو القول الاول في المتن (قوله) رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنع والامداد وغيره (قوله) بلا شرط أي بلا شرط الاذن من السلطان واستند في ذلك الى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاختلاف اهـ قال في شرح المنية وعلى هذا عمل الامة من غير تكثير انهم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز الاختلاف أن يكون لضرورة وهو

لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذا بالاختلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرير باش انما يشترط الاذن لإقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستحب لكل خطيب وتماه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره من لا خسر وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع وفي مجمع الانهر

القول الثاني في المتن كما قدمناه وبنى على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي السلاطين في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة اهـ وقد رد عليه الشر بن لالي في رساله بمافي التمار خانية عن المحط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن أمر رجلا أن يصلي الجمعة بالناس فصلى جازا لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدمه فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل اهـ قال فهذا نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه لعله يعزله اهـ أقول وفيه نظر لان الاول ليس نائبا عنه بل هو باق على ولايته لان قوله ما لم يظهر العزل معناه ما لم يعزله بالفعل وليس المراد به عله بالعزل والانا قض قوله قبله وهو يعلم بقدمه والاوضح في الرد ما في البدائع عن النوادر أنه يصير معزولا اذا علم بحضور الثاني وأن الثاني اذا أمر الاول باتمام الخطبة بحوزة لا بل سكت حتى أتمها وأحضر بعد فراغ الاول من الخطبة لا تجوز الجمعة لانها خطبة سلطان معزول بخلاف ما اذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والاول ساكت لأنه لا يعزل الا بالعلم كالوكيل اهـ فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الاصيل وذ كفي منية المفتي صلى أحد بغير اذن الخطيب لم يحز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اهـ ومثله ما يذكروه الشارح عن السراجية فتأمل (قوله أنه) أي الاستخلاف جائز مطلقا أي سواء كان لضرورة أولا كما يعلم من عبارة مجمع الانهرح (قوله اذن عام) أي لكل خطيب أن يستنيب لكل شخص أن يخطب في أي مسجد أرادح أقول لكن لا يبقى الى اليوم الاذن بعد موت السلطان الاذن بذلك الا اذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله تعالى كما ينتم في تنقيح الحامدية وسند كفي باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه (قوله وعليه الفتوى) لعل المراد فتوى أهل زمانه فليس ذلك تصحيحا معتبرا اذ ليسوا من أهل التصحيح (قوله لوصلي أحد بغير اذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والاخر صلى بلاذنه ومثله ما لو خطب بلاذنه لما في الخانية وغيرها خطب بلا اذن الامام والامام حاضر لم يحز اهـ ولا نفيه ما قدمناه عن التارخانية من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه لان الخطبة هنالك كانت بمن له ولايتها كما قدمناه (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه يحمل عبارة الخانية السابقة ثم اذا كان حضوره بدون اقتداء لم يعتبر اذنا يفهم منه أنه لا يجوز خطبة غيره بلا اذن بالاولي خلافا لمن فهم منه الجواز فأده ط (قوله ويؤيد ذلك الخ) أي يؤيد الجواز اذا اقتدى به بناء على ان اقتداءه به دليل الاذن لانهم وان نوهوا بجمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلا فاولم يكن اقتداؤه اذنا يلزم أن يكون مؤديا معهم النفل بجماعة وهو غير جائز وفعل المسلم انما يحتمل على الكمال فيكون اقتداؤه اجازة لفعله لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ونظيره اذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضا فافهم (قوله مات والى مصر) وكذا الولم يحضر بسبب الفتنة بدائع (قوله جمع) بتشديد الميم أي صلى الجمعة خليفته أي من عهد اليه قبل موته أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه اذا غاب أو من أقامه أهل البلد خليفته بعده الى أن يأتيهم وآل آخر (قوله وأصاحب الشرط) جمع شرطي كتركي وجهني قاموس وفي المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وأصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان أمور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة فاما الآن فلا اهـ (قوله أو القاضي المأذون له في ذلك) قيد به لما في الخلاصة ليس للقاضي اقامته اذ لم يؤمر ولصاحب الشرط وان لم يؤمر وهذا في عرفهم قال في الظهير به أما اليوم فالقاضي يقيمها لان الخلفاء بأمر من بذلك قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب فأما في زماننا فالقاضي وأصاحب الشرط لا يوليان ذلك اهـ قال في البحر وعلى هذا فللقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على اذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان تولية قاضي القضاة اذن بذلك دلالة كما صرح به في الفتح ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمي بالشاه لكن في التجنيس ان في اقامة القاضي روايتين وبروايه المنع بقتي في ديوانا اذ لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره ويمكن حمل ما في التجنيس على ما اذا لم

أنه جائز مطلقا في زماننا
لأنه وقع في تاريخ خمس
وأربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى
وفي السراجية لو صلى
أحد بغير اذن الخطيب
لا يجوز الا اذا اقتدى به
من له ولاية الجمعة ويؤيد
ذلك أنه يلزم أداء
النفل بجماعة وأقره
شيخ الاسلام (مات
والى مصر فجمع خليفته
أو صاحب الشرط)
بفتحين حاكم السياسة
(أو القاضي المأذون له
في ذلك جاز) لان تفويض
أمر العامة اليهم اذن
بذلك دلالة

فلقاضي القضاة بالشام
أن يقيمها وأن يولي
الخطباء بلا إذن صريح
ولا تقرير الباشا وقالوا
يقيمها أمير البلد ثم
الشرطي ثم القاضي ثم
من ولاة قاضي القضاة
(ونصب العامة)
الخطيب (غير معتبر
مع وجود من ذكر)
أما مع عدمهم فيجوز
للضرورة (وجازت)
الجمعة (بني في الموسم)
فقط (الوجود) الخليفة)
أو أميرا الحجاز
أو العراق أو مكة
ووجود الاسواق
والسكك وكذلك أبنية
نزل بها الخليفة وعدم
التعميد يعني للتخفيف

٢ (قوله فيه أن قاضي
القضاة الخ) فيه أن المدار
على عموم التفويض في
أمور الدين والدنيا ولو في
بلدة واحدة ألا ترى إلى
أمير البلدة المفوض
إليه أمور الدين فإنه
يقيمها ولا يشترط فيه
عموم أمارته للمشرق
والمغرب اه

٣ (قوله ما لو منع السلطان
الخ) ونقل شيخنا عن
عقد الآلى أنه لو تعذر
الاستئذان من السلطان
كافي هذا الزمان من عدم
التفات السلاطين لمثل
تلك الأمور فاجتمعت
الناس على شخص ليصلي
بهم جاز اه

بول قاضي القضاة أما أن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه نهر (قوله فلقاضي القضاة بالشام الخ) أخذه
من كلام البحر كما علمت لكن فيه ٢ أن قاضي القضاة الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن
الظهيرية وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام وكونه مأذونا بالاستخلاف أي
استخلاف نواب عنه في بلده وتوابعها لا يلزم منه أنه باقاة الجمعة بخلاف ذلك القاضي العام الذي أذن له
السلطان باقاة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان ولذا يسمى قاضي القضاة ويدل على ذلك أنه جرت
العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان حفظه الله تعالى ليقرره
فيها فلو كان القاضي أو الباشا مأذونا باقاة مصالح الدين أن يولي الخطيب والحاصل أن المدار على الإذن وأنما يعلم
ذلك من جهته فإن قال أي مأذون بذلك صدق لأن مجرد تولية القضاء أو الامارة مثلا لا يكون أذنا باقاة مصالح
الدين كما مر عن التخصيص إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدين كما كان في زمانهم كما مر عن المغرب
والظهيرية ثم رأيت في نهج النجاة معزيا إلى رسالة المصنف لا يخفى أن هذا التخصيص في قاض فوض له الأمور
العامة أما من فوض له السلطان قضاء بلدة لحكم فيها بما عيى من مذهب امامه فلا لعدم الإذن له صريحا أو
دلالة اه وهذا صريح فيما قلناه والله أعلم (قوله وقالوا يقيمها الخ) تقيد لعبارة المتن فإنه لم يبين فيها ترتيبهم
والمعنى أنهم مرتبون بترتيب العصابات في ولاية التزويج فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته
لا يحضرته إلا بذنه هذا ما ظهر لي وهو مفاد ما في البحر عن الجمعة فراجع له لكن تقديم الشرطي على القاضي
مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنائز من تقديم القاضي على الشرطي فتأمل (قوله مع وجود من ذكر) أي
إذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكره أقامتها بالإذن العام أما في زماننا فغير مأذونين (قوله فيجوز
للضرورة) ومثله ما لو منع ٣ السلطان أهل مصر أن يجمعوا اضرارا وتعنتا فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي
بهم الجمعة أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصر السبب من الأسباب فلا كافي البحر لمخصا عن
الخلاصة (تمت) في معراج الدراية عن المبسوط البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لأنهم
لم يظهر وفيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها وكل مصر فيه وال من
جهتهم يجوز له إقامة الجمع والاعمال والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم فلو الولاة كفار يجوز للمسلمين
إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بترضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتزموا واليا مسلما اه (قوله في
الموسم) أي موسم الحاج وهو سوقهم ومجتمعهم من الموسم وهو العلامة مغرب (قوله فقط) أي فلا
تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها فقد بعض الشروط (قوله لوجود الخليفة) أي السلطان الأعظم
قاموس (قوله أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة كذا في الدرر أرى شريف مكة الحاكما في مكة والمدنية
والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز (قوله أو العراق) كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك
(قوله أو مكة) مكررمع أمير الحجاز إلا أن يراد به أخص منه (قوله وكذا كل أبنية الخ) قال في العناية
وفي كلام الهداية إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون
فيه يوم الجمعة لأن امامة غيره إنما تجوز بأمره فامامته أولى وإن كان مسافرا اه أقول مقتضاه أن
الجواز في قول المصنف وجازت بني في معنى الوجوب مع أن من شروط وجوبها الإقامة ولا يلزم من جواز
امامة الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافرا ولا أن يأمر مقيما باقامتها ولا يلزم أيضا من كون المصر
من جملة ولايته أن يصير مقيما بوصوله إليه الأعلى قول ضعيف كما قدمناه في الباب السابق تأمل ثم رأيت
صاحب الحواشي السعدية اعترضه بقوله دلالة ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف
ولايته غير ظاهرة اه وبه ظهر أن الجواز في كلام المصنف على معناه ويدل عليه ما في فتح القدر من قوله
والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالسفر إنما يخص في الترتيل لأنه يمنع صحتها اه فافهم (قوله وعدم
التعميد يعني) أي عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاستغلالهم بأمور الحج
الرحي والحلق والذي في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لأنه لا يتفق في كل سنة تهجوم الجمعة في أيام الرعي أما العيد فإنه

في كل سنة سراج وأيضا فان الجمعة تبقى الى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد ومقتضى هذا أن الجمعة اذا أقيمت بمعنى أن تجب على المقيمين من أهل مكة اذا خرجوا للحج خلافا لما بحثه في شرح المنية بل الظاهر وجوب اقامتها عليهم تأمل (تنبيه) ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة وقد ذكر البيري في كتاب الاضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصاوهوا فيها قال والله أعلم ما السبب في ذلك اه قلت لعل السبب أن من له ولاية اقامتها يكون حاجا مني (قوله لا تجوز لأمر الموسم) هو المسمى أمير الحاج كافي مجمع الانهر أقول كانت عادة سلاطين بني عثمان أيدهم الله تعالى أنهم يرسلون أميرا بولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحد افعلى هذا الفرق بين أمير الموسم وأمير العراق لان كلامهم له ولاية عامة فاذا كان من عموم ولايته اقامة الجمعة في بلده يقيمها مني أيضا بخلاف من كان أميرا على الحاج فقط ويوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعا لغيره لقصور ولايته الخ فافهم (قوله لانها مفازة) أي برية لا أبنية فيها بخلاف مني (قوله مطلقا) أي سواء كان المصر كبيرا أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا وسواء قطع الجسر أو بقي متصلا وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي (قوله على المذهب) فقد ذكر الامام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لاطلاق لاجعة الا في مصر شرط المصر فقط وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقا بخر (قوله دفعا لخرج) لان في الزام اتحاد الموضع حرجا بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسمها اذا كان مصرا كبيرا كصرنا كما قاله السكال ط (قوله وعلى المرجوح) هو ما مر عن البدائع من عدم الجواز في أكثر موضعين (قوله لمن سبق تحريمه) وقيل يعتبر السبق بالفراغ وقيل بهما والاول أصح بخر عن القنية أي أصح عند صاحب القول المرجوح قال في الخلية وكنيت قدرا جعت شيخنا يعني السكال في هذا كتابة فكتب الى وأما السبق فلا شك عندي في اعتباره بالخروج وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري لان سبق كذا هو بتقديم دخول ٣ تماما في الوجود أو بتقديم انقضائه كل محتمل اه (قوله فيصل في بعدها آخر ظهر) تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصلح بنا على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مرارا خوفا اعتقاد عدم فرضية الجمعة وقال في البحر انه لا احتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين اه أقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لان جواز التعدد وان كان أرجح وأقوى دلالة لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروى عن أبي حنيفة أيضا واختاره الطحاوي والترمذي وصاحب المختار وجعله العتاي الاظهر وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته نور الشريعة في ظهر الجمعة بل قال السبكي من الشافعية انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن جماعي ولا تابعي نحو يرتعددها اه وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الامام قال في النهرواني الخاوي القدسي وعليه الفتوى وفي التكملة للرازي وبه نأخذ اه فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف ولذا قال في شرح المنية الاولى هو الاحتياط لان الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوى وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى اه قلت على أنه لو سلم ضعفه فالخر وج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة وفي الحديث المتفق عليه في اتقي الشبهات استبرأ دينه وعرضه ولذا قال بعضهم فمين يقضى صلاة عمره مع أنه لم يقضه منها شيء لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط وذكر في القنية انه أحسن ان كان في صلاته خلاف المجتهدين ويكفيها خلاف من مروى ونقل المقدسي عن المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعين ليلة الظهر احتياط حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها بخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومثله في الكافي وفي القنية لما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعيتين فيها مع اختلاف

(لا) تجوز (لامير
الموسم) لقصور ولايته
على أمور الحج حتى لو
أذن له جاز (ولا يعرفات)
لانها مفازة (وتؤدى في
مصر واحد بمواضع
كثيرة) مطلقا على
المذهب وعليه الفتوى
شرح المجمع للعتبي
وامامة فتح القدير دفعا
للخرج وعلى المرجوح
فالجمعة لمن سبق تحريمه
وتفسيده بالمعنى والاستنباه
فيصلى بعدها آخر
ظهر وكل ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه
كما حرره في البحر وفي
مجمع الانهر مرعزا
للمطلب والاحوط نية
آخر ظهر أدركت وقته

مطلب في نية آخر ظهر
بعد صلاة الجمعة

٣ (قوله بتقديم دخول
الخ) أي دخول جلسته
بمعنى أنه ابتداء أولا وختم
كذلك بخلاف تقديم
الانقضاء فان المدار فيه
على أولية الختم فقط اه

العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بالاربع بعدها حتما احتياطاً به ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه
وفي الظهيرية وأكثر مشايخ بخاري عليه ليخرج عن العهدة بيقين ثم نقل المقدسي عن الفتح أنه ينبغي أن يصلى
أربعين يوماً بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده أن ترد في كونه مصرراً وتعددت الجمعة وكثر مثله عن المحقق
ابن جرياش قال ثم قال وفائده الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وإن كان الصحيح صحة التعداد فهي نفع بلا
ضرر ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بالحسن وجهه وذكر في النهار أنه لا ينبغي التردد في نذرها على القول بجواز
التعدد خروجاً عن الخلاف اه وفي شرح الباقي هو الصحيح وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الاتيان بهذه الاربع
بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أم مندوب قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح
بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم ما عند قيام الشك والاستنباط في صحة الجمعة فالظاهر
الوجوب ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد أنه يعلم أنها هل تحزى عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند
عدمه نعم ويؤيد التفصيل تغيير الترتيب بلا بد وكلام القنية المذكور اه وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي
وقد ذكر شذرة منها في امسداد الفتح وانما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح بتعاللهم من عدم فعلها
مطلقاً نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً والكلام عند عدمها وإذا قال المقدسي نحن لأن امر بذلك أمثال
هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم اه والله تعالى أعلم (قوله) لان وجوبه عليه بأخر الوقت قال
في الحلية في هذا التعليل نظر فان المذهب ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى وقت العصر غير أن
السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء فان لم يؤد إلى آخر الوقت تعين الجزء الاخير للسببية اه أقول يمكن أن
يجب بان قوله والا حوط نسبة آخر ظهر أدركت وقته هو أحوط بالنسبة إلى ما إذا نوى آخر ظهر وجب
على أدائه أو ثبت في ذمته فان ذلك لا يفيد له لظاهر عدم صحة الجمعة لان وجوب أدائه أو ثبوته في ذمته لا يكون
إلا في آخر الوقت أو بعده نعم لو قال وجب على يفيد لان الوجوب بدخول الوقت بخلاف وجوب الاداء على
ما حققه في التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء لكن الأولى أن يزيد ولم أصله أو ولم أؤده كما مر
عن الفتح لانه اذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الامر ينصرف ما نوى إلى ما عليه
و بدون هذه الزيادة لا ينصرف اليه بل يقع نفلاً لان آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت
عندنا للظهر أصالة في يوم الجمعة خلافاً للفرق وكذا اذا قلنا ان ظهر الجمعة سقط عنه بصلاة الجمعة لانه يصير آخر
ظهر أدركه ظهر يوم الخميس فلا ينصرف إلى ظهر فائت عليه قبله الا اذا زاد قوله ولم أصله ولعل الشارح أشار
إلى هذا بقوله فتنه فافهم * (تمة) * قال في شرح المنية الصغير والاولى أن يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع
بهذه النية أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على
وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الاربع ان لم يكن عليه قضاء
فان وقعت فرضاً فالسورة لا تضر وان وقعت نفلاً فقرأة السورة واجبة اه أي وأما اذا كان عليه قضاء
فلا يضم السورة لان هذه الاربع فرض على كل حال قلت وحاصله أنه يصلى بعد الجمعة عشر ركعات أربعاً
سنتها وأربعاً آخر ظهر وركعتين سنة الوقت أي لا احتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية
والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الاربع سنة الجمعة اذا صحت الجمعة لان المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن
وان لم تصح فالفرض هو الظهر وتقع الاربع التي صلاحها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية لكن لطول الفصل
بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلى أربعاً أخرى فالاولى صلاة العشرة (قوله فتنه) في بعض النسخ قنية
وهي صحيحة لان ما ذكره هو نص عبارة القنية (قوله وقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لاشتراط وأنه لا دمنه
في سائر الصلوات والجواب انه سبب للوجوب وشرط لجهة المؤدى وشرطية للجمعة ليست كشرطية لغيرها
فانه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لأداء ولا قضاء بخلاف غيرها سعدي (قوله مطلقاً) أي ولو بعد
القيود قدر التشهد كما في طالع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية (قوله على
المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدى اذا زجه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام
يدخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة ح عن البحر (قوله الخطبة فيه) أي في الوقت وهذا أحسن

لان وجوبه عليه بأخر
الوقت فتنه (و) الثالث
(وقت الظهر فتبطل)
الجمعة (بخروجه)
مطلقاً ولو لاحقاً بعد نزوم
أو رجعة على المذهب
لان الوقت شرط الاداء
لا شرط الافتتاح (و)
الرابع (الخطبة فيه)
فلو خطب قبله وصلى
فيه لم تصح

من قول الكنز والخطبة قبلها اذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت * (تنبيه) * في البحر عن المجتبي
 يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة في الجمعة اهـ لكن ذكر قبله ما يخالفه حيث قال وقد علم من تفاريحهم
 أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صلى باذن السلطان وصلى
 الجمعة رجل بالغ يجوز اهـ وسيد كر الشارح أن هذا هو المختار (نقطة) لم يقيده الخطبة بكونها بالعربية
 اكتفاء عما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولومع القدرة على العربية عنده خلافاً لما حث
 شرطها الا عند العجز كالاخلاف في الشروع في الصلاة (قوله) والخامس كونها قبلها أي بلا فاصل كثير على ما
 سيأتي وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة لا كل من صلاها فلذا قالوا لو أحدث الامام
 فقدم من لم يشهدا حازلانه بان تحريمه على تلك التحريم المنشأة فلما فسد هذا الخليفة فالقياس أن لا
 يستقبل بهم الجمعة لكن استحسنوا الجواز لانه لما قام مقام الاول التحريم بحكم ولو كان الاول أحدث قبل
 الشروع فقدم من لم يشهدا لم يجز فتح ملخصا (قوله) تنعقد الجمعة بهم بأن يكونوا ذكورا بالغين عاقلين
 ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض (قوله) ولو كانوا أصمًا أو نياما أشار إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها
 مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أو جرات والظاهر أنه يشترط كونها جهرًا بحيث
 يسمعها من كان عنده اذ لم يكن به مانع شرح المنية (قوله) على الأصح (الخ) عزنا تصح في الحلية أيضا إلى
 المعراج والمبتغي بالغين وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية قال في الحلية لكن هذا احدى الروايتين عن
 أئمتنا الثلاثة والآخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز وأدشخنا يعني الكمال اعتمادها ٢ (قوله) لان
 الامر بالسعي ليس بالاستماعه) كذا قال في النهر وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا الاستماع فكان المناسب
 أن يقول لان المأمور بالسعي جمع تأمل (قوله) وجزم في الخلاصة (الخ) مشى عليه في نور الايضاح وقال في
 شرحه وانما اتبعناه لانه منطوق فقدم على المفهوم اهـ أي يفهم من قولهم يشترط حضور جماعة أنه لا يصح
 بحضور واحد وقول صاحب الخلاصة لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق وفيه نظر
 فان جعل حضور الجماعة شرطا منطوق أيضا لان الجماعة من الاجتماع فتنا في الوحدة وقد جعلت شرطا
 والشرط ما يلزم من عدمه العدم تأمل (قوله) وكفت تحميدة (الخ) شروع في ركن الخطبة بعد بيان شرطها
 وذلك لان المأمور به في أنه فاسعوا مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والمأمور عنه صلى الله عليه وسلم
 لا يكون بيان العدم الاجال في لفظ الذكر (قوله) مع الكراهة) ظاهر القهستاني أنها تنزيهية تأمل (قوله)
 وأقله (الخ) في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله
 عبده ورسوله (قوله) بنيتها أي نية الخطبة (قوله) أو تعجبا الاول أن يقول أو سجد تعجبا ط (قوله)
 على المذهب) وروى عن الامام أنه تجزبه ح (قوله) لكنه ذكر (قوله) أي المصنف حيث قال ولو عطس عند
 الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح بخلاف الخطبة اهـ فان مفاده أن سجد العطاس يكفي لها قال ح ويمكن
 أن يحجب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها (قوله) ويسن خطبتان) لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط لان
 المسنون هو تكرارهما مرتين والشرط احدهما (قوله) على المذهب) وقال الطحاوي بقدر ما عيس موضع
 جالوسه من المنبر بحر (قوله) وتكره زيادته ما (الخ) عبارة القهستاني وزيادة التطويل مكروهة (قوله)
 كتره قراءة قدر ثلاث آيات) أي يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهيله مما لا يكون ذكرا
 طويلا قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه لان المصرح به
 في المتقي والمواهب ونور الايضاح وغيرها أن من السنن قراءة آية وقال في الامداد وفي المحيط بقراءة الخطبة
 سورة من القرآن أو آية فالأخبار قد تواترت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في خطبته لا يتخلوعن
 سورة أو آية ثم قال واذقرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وانقرأ آية فيسأل يتعوذ ثم يسمي وأكثروا
 يتعوذ ولا يسمي والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اهـ ملخصا به علم أن الاقتصار على الآية غير
 مكروه فتدبر * (تنبيه) * جرت العادة اذ أقرأ الخطيب الآية أنه يقول ٣ قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم من عمل صالحا لم يره الله تعالى من قبله فاجابهم ان أعوذ بالله من مقول الله تعالى وبعضهم يتبعه عن ذلك فيقول

(و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما) ولو خطب وحده لم يجز على الأصح (كافي البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس بالاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد) (وكفت تحميدة أو تهليله أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقال لا بد من ذكر تطويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها) ولو وجد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كافي التسمية على الذبحة لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسمى على الأصح كتره قراءة قدر ثلاث آيات

(٢) قوله لان الامر بالسعي أي الذكر كما هو مصرح به في الشرح اهـ معجزة ٣ (قوله) قال الله تعالى بعد (الخ) أي يقول هذا

قال الله تعالى كلاً ما أتوه بعد قولي أعوذ بالله الخ ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لان المطلوب انشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكمة مقصودا بها الغتها وذلك بنا في الانشاء كما لا يخفى فالاولى ان لا يقول قال الله تعالى ولشيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسئلة لا يحضر في الآن ما قاله فيها فراجعها **(قوله ويبدأ)** أي قبل الخطبة الاولى بالتعوذ ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة قال في التجنيس والثانية كالاولى الا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره أنه يسب قراة آية فيها كالاولى اه (تنبيه) ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه اما يتوهم أنه سنة ثم رأيت في منهاج النووي قال ولا يلتفت عينا وشمالا في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لان ذلك بدعة اه ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدير القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط ب هكذا اه **(قوله واليمين)** هما حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما (لطيفة) سمعت عن بعض شيوخه أنه كان يقول ان الخطباء يلحنون هناما من حيث يقولون وارض عن عمي نبيل الحمزة والعباس بادخال آل على حمزة وابقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول آل عليه واذا دخلت يصرف **(قوله وجوزره القهستاني الخ)** عبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنباً في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كافي الترغيب وغيره اه وأشار الشارح بقوله وجوز الى حمل قوله ثم يدعو الخ على الجواز لا النذب لانه حكم شرعي لا بدله من دليل وقد قال في الحران انه لا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكراً اه ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الامامة من وجوب الدعاء بالصالح لان الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعي لعموم المسلمين فان في صلاحه صلاح العالم وما في الخير من أنه محدث لا ينافيه فان سلطان هذا الزمان أحوج الى الدعاء ولا أمرائه بالصالح والنصر على الأعداء وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة ٣ على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديم عمر فشكا اليه فاستحضر المنكر فقال انما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكي واستغفروه والعجوبة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط وأيضا فان الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة فن تركه يخشى عليه ولذا قال بعض العلماء لو قيل ان الدعاء واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم في كتاب الردة من التتار خانية سئل الصفار هل يجوز ذلك فقال لا لان بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب وقال أبو منصور من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم فهو كافر وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به وأما مالك رقاب الامم فهو كذب اه قال في البرازية فلذا كان أئمة خوارزم يبنوا عدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اه أما ما عتيد في زماننا من الدعاء للسلطين العثمانيين أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه والله تعالى أعلم **(قوله في مخدعه)** هو الخساعة التي تكون في المسجد قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ومحمه تضم وتفتح اه وفي القاموس المخدع كسبر الخزانة اه مدني **(قوله عن عين المنبر)** قيد مخدعه قال في البحر فان لم يكن في جهة أو ناحيته وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة **(قوله وليس السواد)** اقتداء بالخلفاء والتسوارث في الأعصار والأمصا بحجر عن الحاروي القدسي قلت الظاهر أن هذا خاص بالخطيب والا فالمنصوص انه يستحب في الجمعة والعيد لبس أحسن الثياب وفي شرح الملتقى من فصل الألباس ويستحب الأبيض وكذا الأسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء اه وفي رواية لابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه **(قوله وترك السلام)** ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب

كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزره القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر معروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن عين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى

اللفظ الذي من جملة لفظ بعد وليس لفظ بعد نظراً ليقول كما يتوهم اه

٣ **(قوله على أنه ثبت الخ)** قضية كلامه الاستدلال بهذا الاثر على جواز الدعاء للسلطان وفيه نظر فانه انما يفيد جواز ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة ولا ينبغي ان يقاس عليهم غيرهم من السلاطين بل هو دليل على ما تقدم من قول الشارح ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والله أعلم اه

مطلب في قول الخطيب قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

على المنبر سلم محبتي
(وطهارة وستر) عورة
(قائماً) وهل هي قائمة
مقام ركعتين الأصح
لا ذكره الزيلعي بل
كشطرها في الثواب ولو
خطب جنباً ثم اغتسل
وصلى جاز ولو فصل
بأجنبي فإن طال بان
رجع لبيته فتعدى أو
جامع واغتسل استقبل
خلاصة أي لزوم البطلان
الخطبة سراج لكن
سجيء أنه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب
(و) السادس (الجماعة
وأقلها ثلاثة رجال) ولو
غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة (سوى الامام)
بالنص لأنه لا بد من
الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواء بنص
فأسعوا إلى ذكراته
(فان نفروا قبل سجوده)
وقال قبل التحريمة
(بطلت وان بقي ثلاثة)
رجال ولذا أتى بالتاء
(أو نفروا بعد سجوده)
أو عادوا وأدركوه راكعاً
أو نفروا بعد الخطبة
وصلى بآخرين (لا)
تبطل (وأعها) جمعة
(و) السابع (الاذن
العام)

٣ قوله فانه يعتبر شرطاً
أي ما فعله الامام من
الخطبة جنباً أو محدثاً
يعتبر ويعتد به من
حيث كونه شرطاً للصحة

للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده اه بحر قلت وعبارته في
الجوهرة ويرى أنه لا بأس به لانه استدبرهم في صعوده (قوله وطهارة وستر عورة قائماً) جعل الثلاثة في شرح
المنية واجبات مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام بكافي كثير من المعتبرات وأما ستر العورة
فصرح بانه سنة أيضاً في نور الايضاح والمواهب وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة ولعل معنى سنية
الستر مع كونه واجبا خارجا لوجه أو لوفى خلوة على الصحيح الا لغرض صحيح هو الاعتناء بدورها وعدم وجوب اعادة
لو انكشفت عورتهم بوجوب ريج ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فصح
خطبته وان أتم لم تتمدا ويدل على ما قلناه في البدائع حيث قال والطهارة سنة عندنا لا شرط حتى أن الامام
اذا خطب جنباً أو محدثاً ٣ فانه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة اه وفي الفيض ولو خطب محدثاً أو جنباً جاز وبأتم
اتم اقامة الخطيب في المسجد اه وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وان
كان في نفسه واجبا كما قلنا ونظير ذلك عدمه من واجبات الطواف لاجل إيجاب الدم بتركه مع أنه واجب في جميع
مشاهد الحج لكن لا يجب الدم بتركه الا في الطواف ههنا ما ظهر لي فاعتنه قال في شرح المنية فان قيل من
المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته
وأدبه ولا دليل على أنه انما فعله لخصوص الخطبة (قوله الأصح لا) ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة
كالاستقبال والطهارة وغيرهما (قوله بل كشطرها في الثواب) هذان أو يل لما ورد به الأثر من أن الخطبة
كشطرها الصلاة فان مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه فيشترط لها
شروط الصلاة كما هو قول الشافعي (قوله جاز) أي ولا بعد الغسل فاصلاً لانه من أعمال الصلاة ولكن الأولى
اعادتها كما لو تطوع بعدها أو أفسد الجمعة أو فسدت بتذكرة فائتة فيها كافي البحر (قوله فان طال) الظاهر أنه
يرجع في الطول إلى نظر المبتلى ط (قوله لكن سجيء الخ) استدراك على لزوم إعادة الخطبة يعني قد لا تنزم
الاعادة بان يستنيب شخصاً قبل أن يرجع لبيته (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق فيهم فشمّل العبيد
والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة ما لكل أحد أولن هو مثلهم في الأذى
والاخرس فصلحاً أن يقتديا بمن فوقهما واحتراز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم
لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر عن المحيط (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي على رواية
اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة أما على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر (قوله
سوى الامام) هذا عند أبي حنيفة ورجح الشارحون دليلاً واختاره المحبوبي والنسفي كذا في تصحيح الشيخ قاسم
(قوله بنص فأسعوا) لان طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع وهو الواو يستلزم إذا كرا فليزم ان يكون مع
الامام جمع وتماه في شرح المنية (قوله فان نفروا) أي بعد ستر وعههم معه نهى والمقصود من هذا التفريع
بيان أن هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة خلافاً لفرقة لانه شرط انعقاد لا شرط دوام
كالخطبة أي شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الاداء عند أي حنيفة ولا يتحقق الاداء الا بوجود
تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة
ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة وتماه في البحر وغيره (قوله ولذا) أي لكون المراد الرجال أتى بالتاء
فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر فلو قال فان نفروا واحد منهم
لكان أولى أفاده في البحر بقي أن يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تركه كبر العدد وتأنيته فلا دلالة على اشتراط
الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم فاما بدل التاء على مطلق الذكور ية لا بقيد الرجولية ط فلا يظهر والأخصر
أن يقول وان بقوا بعد ضميرهم على ما عدا عليه ضمير نفروا والاول وهو ثلاثة رجال (قوله أو عادوا) وكذا لو وقفوا
إلى أن ركع فأحرموا وأدركوه فيه كافي البحر (قوله وأدركوه راكعاً) تقيد بحسن موافق لما في الخلاصة
خلافاً لما يوهه ظاهراً البحر كافي النهر (قوله أو نفروا الخ) يعني عنه قوله أو لا ولو غير الثلاثة الخ ط (قوله
وأتمها جمعة) أي ولو وحده فيما اذا لم يعودوا ولم يأت غيرهم (قوله الاذن العام) أي أن يأذن للناس اذا ناعا ما بأن
لا يمنع احداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا امر اذن من فسر الاذن العام بالاشتهار

الجمعة بمعنى أنه يجزى ويكفي وان كان من تكبيل المحرم لو كان بلا عذر اه منه

من الامام وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو وأولادة قديمة لأن الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو ولا المصلى نعم لو لم يغلق لكان أحسن كافي مجمع الأنهر معز بالشرح عيون المذاهب قال وهذا أولى مما في البحر والمنع فليحفظ (فلو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه) (٥٧٠) وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكرهه فالامام في دينه

ودنيه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (اقامة عصر) وأما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمده وبه يفتى كذا في الملتقى وقد مناعن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده ليتسه بلا كلفة

١ (قوله ولذا استظهر الخ) ظاهر كلام المحشى اعتبار هذا البحث لكن قال شيخنا المتعبر كلام الشارح وان حصل الغلق وقت الصلاة لأن الأبحاث لا يعمل بها اذا كان المنصوص بخلافها اه

٢ قوله وينبغي أن يكون الخ) هذا بحث منه لا يصادم اطلاق عبارات الفقهاء ومن المعلوم أن الحكم لا يفاد من التعليل فالحق الاطلاق وعدم الانعقاد وان تعددت اه ٣ (قوله والكلام هنا في حد الخ) محصل عبارته الاعتراض على

كذا في البرجندى اسمعيل وانما كان هذا شرط لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله فاسعوا الى ذكر الله والنداء للاشهر وكذا تسمى جمعة لا اجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر ومشي عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعبرات (قوله من الامام) قيد به بالنظر الى المثال الآتي والا فالمراد الاذن من مقيمها في البرجندى من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلا فيه الجمعة لا تجوز اسمعيل (قوله وهو يحصل الخ) أشار به الى أنه لا يشترط صريح الاذن ط (قوله للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لحرف الفتنة ط (قوله لان الاذن العام مقرر لاهله) أي لاهل القلعة لانه في معنى الحصن والاحسن عود الضمير الى المصر المفهوم من المقام لانه لا يكفي الاذن لاهل الحصن فقط بل الشرط الاذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع (قوله وغلقه لمنع العدو الخ) أي ان الاذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة والذي يضر انما هو منع المصلين لمنع العدو (قوله لكان أحسن) لانه أبعد عن الشبهة لان الظاهر اشتراط الاذن وقت الصلاة لا قبلها لان النداء للاشهر كما مر وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله فنسمع النداء وأراد الذهاب اليها لا يمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق ١ ولذا استظهر الشيخ اسمعيل عدم الصحة ثم رأيت مثله في نهج النجاة معز بالرسالة العلامة عبد البر بن الشحنة والله أعلم (قوله وهذا أولى مما في البحر والمنع) ما في البحر والمنع هو ما قرعته في المتن بقوله فلو دخل أمير حصنا أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد (قوله أو قصره) كذا في الزيلعي والدرر وغيرهما وذكر الوان في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو قصره بالميم بدل القاف قلت ولا يخفى بعده عن السياق وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال والاذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع وبؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الابواب وجعوا لم يحجز وكذا السلطان اذا أراد أن يصلى بحشمه في داره فان فتح بابها وأذن للناس اذنا ما جازت صلاته شهدتها العامة أولا وان لم يفتح أبواب الدار وأغلق الابواب وأجلس البوابين لينعوا عن الدخول لم تجز لان اشتراط السلطان للحرز عن تفويتها على الناس وهذا لا يحصل الا بالاذن العام اه قلت ٢ وينبغي أن يكون محل النزاع ما اذا كانت لا تقام الا في محل واحد أو ما لو تعددت فلا لانه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل تأمل (قوله لم تنعقد) يحمل على ما اذا منع الناس فلا يضر اغلاقه لمنع عدو وأولادة كما مر ط قلت ويؤيده قول الكافي وأجلس البوابين الخ فتأمل (قوله وأذن للناس الخ) مفاده اشتراط علمهم بذلك وفي منع الغفار وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحد الا أنه لم يعلم الناس بذلك اه (قوله وكرهه) لانه لم يقض حق المسجد الجامع زيلعي ودرر (قوله فالامام الخ) ذكره في المجتبى ٧ (قوله تختص بها) انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها السبا حاشين كما نبه عليه الشارح اه ح (قوله اقامة) خرج به المسافر وقوله بمصر أخرجه الاقامة في غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء ح (قوله يسمع النداء) أي من المنائر بأعلى صوت كافي القهستاني (قوله وقد من الخ) فيه أن ما مر عن الولوالجية في حد الفناء الذي تصير اقامة الجمعة فيه ٣ والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور الى المصر ليصلها فيه نعم في التتار حاشية عن الذخيرة أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى (قوله ورجح في البحر الخ) هو ما استحسنته في البدائع وصح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة أي الذي من فارقه يصير مسافرا واذا وصل اليه يصير مقيما وعلة في شرحه المسمى بالبرهان بان وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحديث أهله اه قلت وهو ظاهر المتن وفي المعراج أنه أصبح ما قيل وفي

الشارح بذكر عبارة الولوالجية هنا مع أن الموضوع مختلف وأجاب شيخنا بان هذا الاختلاف لا يضر لانه يلزم من كون هذا المكان تصح اقامة الجمعة فيه أن تجب على ساكنه فيكون فعل الشارح حينئذ مناسبا ويؤيد هذا الجواب ما قاله المحشى نفسه بعد بحثا بقوله فاذا صححت في الفناء وهو ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصلها اه ٧ مطلب في شروط وجوب الجمعة

(وصحة) وألحق بالمرضى
المرضى والشيخ الفاني
(وحرية) والأصح
وجوبها على مكاتب
ومبعض وأجبر ويسقط
من الاجر بحسابه لو
بعيدا والا لا ولو أذن له
مولاه وجبت وقيل بخير
جوهره ورجح في البحر
التخيير (وذكورة)
محققة (وبلوغ وعقل)
ذكره الزيلعي وغيره
وليسا خاصين (ووجود
بصر) فتجب على الأعور
(وقدرته على المشي)
جزم في البحر بسلامة
أحدهما له كاف في
الوجوب لكن قال
الشمي وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل
ومقطوعها (وعدم
حبس) (وعدم) (مطر شديد)
(قوله بل يظهر لي
وجوبها الخ) الحق
عدم الوجوب وان
انتفت المشقة لأن
علل الفقه لا يشترط
اطرادها بل يبنى الحكم
فيه على الغالب ألا ترى
المسافر فانه لم يقبل
أحد بوجوب الصوم
عليه وان انتفت
المشقة اه

الخاتمة المقيم في موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لاجعة عليه وان بلغه
النساء وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشئ هكذا رواه أبو جعفر عن الامامين وهو اختيار الخواص وفي
التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب الا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو
قريباً وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم في التجنيس قال في الامداد تنبيه قد علمت بنص الحديث والآثار والروايات
عن ائمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميل فلا عليك من
مخالفة غيره وان صح اهـ أقول وينبغي تقييد ما في الخاتمة والتتارخانية بما اذا لم يكن في فناء المصر لمساهاً منها
تصح اقامتها في الفناء ولو منصف لا مزارع فاذا صححت في الفناء لانه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصلها
لانه من أهل المصر كما يعلم من تعديل البرهان والله الموفق (قوله وصحة) قال في النهر فلا تجب على مريض ساء
مزاجه وأمكن في الاغلب علاجه فخرج المقعد والاعمى ولذا عطفهم ما عليه فلا تكرر في كلامه كما توهمه في البحر
اهـ فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائداً وقيل لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد
وقيل هو كالقادر على الشئ فتجب في قولهم وتعبه السروحى بانه ينبغي تصحيح عدمه لان في التزامه الركوب
والحضور زيادة المرض قلت فينبغي تصحيح عدم الوجوب ان كان الامر في حقه كذلك حلية (قوله وألحق
بالمريض المريض) أي من يعول المريض وهذا ان بقي المريض ضائعاً بخروج وجهه في الأصح حلية وجوهرة (قوله
والأصح الخ) ذكره في السراج قال في البحر ولا يخفى ما فيه اهـ أي لوجود الرق فهم ما والمراد بالبعوض من أعق
بعضه وصار يسعي كافي الخاتمة (قوله وأجبر) مفاده أنه ليس للمستأجر منعه وهو أحد قولين وظاهر المتن يشهد
له كافي البحر (قوله بحسابه لو بعيداً) فان كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة وليس للاجير أن يطالبه من
الربع المخطوط بقدر اشتغاله بالصلاة تارخانية (قوله ولو أذن له مولاه) أي بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة
فانه لا يجب عليه اتفاقاً كما يعلم من عبارة البحر (قوله ورجح في البحر التخيير) أي بانه جزم به في الظهيرية وبانه
أليق بالقواعد اهـ قلت ويؤيده أنه في الجوهره أعاد المسئلة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر
أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد المملوك فانه لا تجب عليه اذا أذن له مولاه لا الجمعة لان لها بدلاً
يقوم مقامها في حقه وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال وينبغي أن لا تجب عليه كالجعة لان منافعة لا تنصير
مملوكه لان الاذن فخاله بعده حاله قبله ألا ترى أنه لو جح بالاذن لانه قطع عنه حجة الاسلام اهـ ولا يخفى أنه اذا لم تجب
عليه بخير لانه فرع عدم الوجوب وفي البحر أيضاً وهل يحل له الخروج اليها أو الى العيدين بلا اذن مولاه ففي
التجنيس ان علم رضاه أو رآه فسكت حل وكذا اذا كان يسلك دابة المولى عند الجامع ولا يحل بحقه في الامسالة
له ذلك في الأصح (قوله محققة) ذكره في النهر بحثاً لاخراج الخفي المشكل ونقله الشيخ اسمعيل عن البرجندی
قبل معاملته بالأضر تقضى وجوبها عليه أقول فيه نظير تقضى عدم خروجه الى مجامع الرجال ولذا لا تجب
على المرأة فافهم (قوله وليسا خاصين) أي بالجمعة بل هما شرطاً للتكليف بالعبادات كلها كالاسلام على أن
الحنون يخرج بقصد الصحة لانه مرض بل قال الشاعر * وأصعب أمراض النفوس جنونها * (قوله فتجب
على الأعور) وكذا أضعف البصر فيما يظهر أما الاعمى فلا وان قدر على قائد متبرع أو باجرة وعندهما ان قدر
على ذلك تجب وتوقف في البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد وأجاب بعض العلماء بانه ان كان متظهدا
فالظاهر الوجوب لان العلة الخرج وهو منتف وأقول بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي عيش في
الاسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراد بلا سؤال أحد لانه حينئذ كالمرضى
القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلقى مشقة أكثر من هذا تأمل (قوله وقدرته على المشي) فلا تجب على
المقعد وان وجد حاملاً اتفاقاً خاتمة لانه غير قادر على السعي أصلاً فلا يجزى فيه الخلاف في الاعمى كإثباته عليه
الشهستاني (قوله أحدهما) أي أحد الرجلين ح والمناسب احدهما (قوله لكن الخ) أجاب السيد أبو
السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي وما هنا على المانع منه (قوله وعدم حبس)
ينبغي تقييده بكونه مظبوماً كمدون معسر فلو موسراً قادراً على الاداء حالاً وجبت (قوله عدم
خوف) أي من سلطان أو لص منح قال في الامداد ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جازله التيمم به (قوله

(وفاقدها) أي هذه الشروط أو بعضها (ان) اختار العزيمة (و) صلاها وهو مكاف (بالغ عاقل) وقعت (فرضا) عن الوقت لثلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي أفضل للمرأة (و) يصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمساافر وعبد ومريض (وتعقد) الجمعة (٣٣) أي بحضورهم بالطريق الأولى (وحرمة لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (في يومها بصير) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فان فعل ثم) ندم (وسعى) عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الأصح فالبطالان به مقيد بامكان

٣ (قوله ينبغي تقييده) قد يقال لاحاجة الى التقييد وظاهر الاطلاق لان حكمهم على المسجد بكونه بقعة واحدة في بعض الاحكام كسجود

التلاوة لا يجب بتدريلاية فيه الامر واحدة يقتضي الاطلاق اه

ووحل وثيل) أي شديد (قوله ونحوهما) أي كبر شديد كما قدمناه في باب الامامة (قوله أي هذه الشروط) أي شروط الاقتراض (قوله ان اختار العزيمة) أي صلاة الجمعة لانه رخص له في تركها الى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لانه اشق فافهم (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبي فانها تقع منه نفلا والمجنون فانه لا صلاة له أصلا بجرع البدائع (قوله لثلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني لو نقل وقوعها فرضا بل ألزمتها بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقه رخصة فاذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح ولو ألزمتها بالظهر بعدها لجلته مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اه ح قلت فالمراد بالموضوع الاصل الذي بني عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر ومنه النظر للمولى في جانب العبد قال في البحر لا نأولم نخوضها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه تأيلا فينقلب النظر ضررا (قوله وفي البحر الخ) اخذه في البحر من ظاهر قولهم ان الظهر لهم رخصة فدل على أن الجمعة عزيمة وهي أفضل للمرأة لان صلاتها في بيتها أفضل وأقرب في النهر ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها الصبي جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضا (قوله من صلح لغيرها) أي لامامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف والمراد الامامة للرجال فخرج الصبي لانه مسلوب الأهلية والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (قوله وتنعقد بهم) أشار به الى خلاف الشافعي رحمه الله حيث قال بصحة امامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا للامامة فلا تنصلحوا للاقتداء أولى عناية (قوله وحرمة الخ) عدل عن قول القدوري والكنز ذكره لقول ابن الهمام لا يدمن كون المراد حرمة لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو كد من الظهر غير أن الظهر تقع صحبة وان كان مأورا بالاغراض عنها وأجاب في البحر بان الحرمة هو ترك السعي المفوت لها أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة بالجمعة حتى تكون حراما فان سعيه بعدها بالجمعة فرض كما صرحوا به وانما تكره الظهر قبلها لانها قد تكون سببا للتفويت باعتماده عليها وهم انما أحكموا بالكرهية على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة اه ملخصا واستحسنه في النهر (قوله لمن لا عذر له) أما المعذور فيستحب له تأخيرها الى فراغ الامام كما يأتي (قوله فلا يكره) بل هو فرض عليه لفوات الجمعة قال في البحر فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا اه يعني أن الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها وهو كونها سببا لتفويت الجمعة بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب وقد يقال مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة فيكون المراد فعلها بعد صلاته بالجمعة لا بعد فوتها تأمل (قوله في يومها) متعلق بمحذوف حال من الظهر أي الظهر الواقع في يومها احترازا عن ظهر سابق على يومها فانه لو قضاه قبلها لم يكره بل يجب على ذي ترتيب فافهم (قوله عصر) أما لو كان في قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها (قوله لكونه سببا) قد عبت ما فيه من بحث صاحب البحر (قوله وهو) أي التفويت (قوله اتباعا للآية) أي لأن السعي مقتضى للهولة مع أن المطلوب المشي اليها بالسكينة والوقار اه ح وكأنه اختير التعبير به في الآية للتحث على الذهاب اليها والله أعلم والاولى أن يقول عبر به لانه لو كان في المسجد الخ كما فعل في البحر والنهر أو يقول ولانه بالعطف على اتباعا (قوله لم يبطل الا بالشروع) ينبغي تقييده ٣ عما اذا كان صلى في مجلسه أو ما لوقام منه وسعى الى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الامام يبطل بمجرد سعيه تأمل (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرب فيها فالعبرة بالأغلب كما يفاد من البحر ط وقوله أن ما ذكره في البحر بالنظر الى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا محل تأمل والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الأغلب الحاجة لتحقق السعي اليها وان كان لا نوب له تأمل (قوله أو مع فراغ الامام) ومثله بالاولى ما في الفتح لو كان بعد فراغه منها لانه في صورتين لا يكون سعيه اليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك والا فلا المناسب اخراج هذه المسائل بقوله بعده والامام فيها تأمل (قوله أولم يقمها أصلا) أي لعذر أو غيره وكذا التوجه اليها والامام والناس فيها الا أنهم خرجوا منها قبل اتمامها للنائب فالصحح أنه لا يبطل ظهره بجرع عن السراج (قوله بالبطالان به) أي بطلان الظهر بالسعي الى الجمعة (قوله مقيد بامكان

ادراكها) كذا في البحر وأيده في النهر بما يأتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه **(قوله)** فالأصح أنه لا يبطل سراج) تبع في هذا صاحب النهر والصواب إسقاط لا قال في البحر وأطلق أي في البطلان فتشمل ما ذالم يدركها بعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البخين قال في السراج وهو الصحيح لأنه توجه اليها وهي لم تغت بعد حتى لو كان بيته قريبا من اسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية فتوجه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضا لما ذكرنا اه قلت ومثله في شروح الهداية كالتأية والكفاية والمعراج والفتح **(قوله)** بطل ظهره) أي وصف الفرضية وصار نفلا بناء على أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل عندهما خلافا لمحمد **(قوله)** ولا يظهر من اقتدى به الخ) لأن بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم بحرر المحبط أي فلا يقال الاصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام لانه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموما وله نظائر قد منها في باب الامامة منها ما لو ارتد الامام والعباد بالله تعالى ثم أسلم في الوقت يلزمه الاعادة دون القوم ومنها ما لو سلم القوم قبل الامام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجد وامعه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده فافهم **(قوله)** أدركها أولا) أي ولو كان عدم ادراكها للبعد المسافة لماعلمت من أن التقيد بما كان ادراكها خلاف الصحيح فافهم ثم اذالم يدركها أو بداله الرجوع فرجع لزمه اعادة الظهر كما في شرح المنية **(قوله)** بلافريق بين معذور وغيره) قال في الجوهرية والعباد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي اه وعزاه في البحر الى غاية البيان والسراج ثم استشكله بان المعذور ليس بما مور بالسعي اليها مطلقا فينبغي أن لا يبطل ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة لأن الفرض سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا كما قال به زفر والشافعي قال وظاهر ما في المحيط أن ظهره اغما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا اه قلت ويحجب عنه عافي الزيلي والفتح أنه انما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح **(قوله)** على المذهب) عبارة شرح المنية هو الصحيح من المذهب ثم قال خلافا لفرهوي يقول ان فرضه الظهر وقد أدام في وقته فلا يبطل بغيره ولنا أن المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره اه **(قوله)** لمعذور) وكذا غيره بالاولى نهر **(قوله)** ومسجون) صرح به كالكنز وغيره مع دخوله في المعذور لرد ما قيل انها تلزمه لانه ان كان ظاهرا قدر على ارضاء خصمه والا أمكنه الاستغاثه اه قال الخبير الرمي وفي زماننا لا مغيب للظلم والمظالم في عارضهم بحق أهل كوه **(قوله)** تحريرا) ذكر في البحر أنه ظاهر كلامهم قلت بل صرح به القهستاني **(قوله)** أداء ظهره بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه وفي البحر وقيد بالظهر لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة اه **(قوله)** في مصر) بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام شرح المنية وفي المعراج عن المجتبى من لا تجب عليهم الجمعة لبعدها موضع صلوا الظهر بجماعة **(قوله)** لتقليل الجماعة) لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدي الى تركها بحر وكذا اذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة رعايتها كمال صلى معه فافهم **(قوله)** وصورة المعارضة) لان شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدي الى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم حتى **(قوله)** تعلق) اثلا تجتمع فيها جماعة بحر عن السراج **(قوله)** الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة فان فتحه في وقت الظهر ضروري والظاهر أنه يغلق أيضا بعد اقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها الا أن يقال ان العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة لضطررا الى المجيء اليه وعلى هذا فيغلق غيره الى الفراغ منها لكن لا داعي الى فتحه بعدها فيبقى مغلقا الى وقت العصر ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة واطهار لئلا كذاها **(قوله)** وكذا أهل مصر الخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات يصلون وحدها استجابة **(قوله)** بغير ذان ولا اقامة) قال في الولواتية ولا يصلي يوم الجمعة جماعة عصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اه قال في النهر وهذا أولى مما في السراج معزى الى جمع التفاريق من أن الاذان والاقامة غير مكروهين **(قوله)** ويستحب للمريض) عبارة القهستاني المعذور وهي أعم **(قوله)** وكره) ظاهر قوله يستحب أن الكراهة

ادراكها) بان انفصل
(عن) باب (داره) والامام
فيها ولولم يدركها بعد
المسافة فالأصح أنه
لا يبطل سراج (بطل)
ظهره لأصل الصلاة
ولا يظهر من اقتدى به
ولم يسع (أدركها أولا)
بلا فرق بين معذور
وغیره على المذهب
(وكره) تحريرا (لمعذور
ومسجون) ومسافر
(أداء ظهره بجماعة
في مصر) قبل الجمعة
وبعدا لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وأفاد
أن المساجد تغلق يوم
الجمعة الا الجامع (وكذا
أهل مصر فاتهم
الجمعة) فانهم يصلون
الظهر بغير أذان ولا
اقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تأخيرها الى
فراغ الامام وكره ان
لم يؤخر هو الصحيح

تنزيهية نهر وعليه فاني شرح الدرر للشيخ اسمعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقا محمول على نفي
 التبرعية (قوله ومن أدركها) أي الجمعة (قوله أو سجود سهو) ولوفي تشهد ط (قوله على القول به فيها) أي
 على القول بفعله في الجمعة والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعينين لتوهم الزيادة من
 الجهال كذافي السراج وغيره بحر وليس المراد عدم جواز بل الأولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة أبو السعود
 عن العزيمة ومثله في الايضاح لابن كمال (قوله بتمها جمعة) وهو مخير في القراءة أن شاء جهر وأن شاء خافت
 بحر (قوله خلافا للمحمد) حيث قال أن أدركه معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدركه فيما بعد
 ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لغوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا
 للظهر ويقعد لاحتالة على رأس الركعتين اعتبارا بالجمعة ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية ولهما أنه مدرك
 للجمعة في هذه الحالة حتى تشتط له نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما
 على تحريم الآخر كذافي الهداية (قوله لكن في السراج الخ) أقول مافي السراج ذكره في عيد الظهيرية
 عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركا بخلاف وقال وهو الصحيح (قوله اتفاقا) لمأملت
 أنها عند محمد ليست ظهر من كل وجه (قوله ثم الظاهر الخ) ذكر في الظهيرية معزيا إلى الملتقى مسافرا أدرك
 الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اه قال في البحر وهو مخصص لمافي المتون
 مقتضى لجلها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهرا اه وأجاب في
 النهر بأن الظاهر أن هذا مخترج على قول محمد غاية الامر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره إياه والمسافر مثال
 لأقيد اه قلت ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبقاء الظهر على الجمعة لأنهما مختلفان على
 أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا أصبحت أمانته فيها وأيضاً المسافر إذا صلى الظهر قبلها ثم سعى
 إليها بطل ظهروه وإن لم يدركها فكيف إذا أدركها لا يصليها بل يصليها ظهرا والظهر لا يبطل والظاهر
 مافي النهر ووجه تخصيص المسافر بالذ كر دفع توهم أنه يصليها ظهرا مقصورة على قول محمد لأن فرض امامه
 ركعتان فنبه على أنه يتمها أربعا عنده لأن جمعة امامه قائمة مقام الظهر والله أعلم (قوله ان كان) ذكره باعتبار
 المكان ط (قوله اذا خرج الامام الخ) هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعا لكن في الفتح أن رفعه
 غريب والمعروف كونه من كلام الزهري وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي
 الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده
 عندنا إذا لم ينفع شيء آخر من السنة اه (قوله فلا صلاة) شمل السنة وتحية المسجد بحر قال محشية الرمي أي فلا
 صلاة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى
 يجب قضاؤه إذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أنه خرج عن عهده ما لزمه
 بالشروع فالمراد الحرم لا عدم الانعقاد (قوله ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره
 وهو الأصح كما في النهاية والعناية وذ كر الزيلعي أن الاحوط الانصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده
 فالكلام مكروه تحريرا بأقسامه كما في البدائع بحر ونهر وقال البقالي في مختصره وإذا شرع في الدعاء لا يجوز
 للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرافان فعلا وذلك أمثوا قيل أسأوا ولا اثم عليهم والصحيح هو الأول وعليه
 الفتوى وكذلك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصولوا عليه بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى رمي
 (قوله إلى تمامها) أي الخطبة لكن قال في الدرر لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط
 وغاية البيان أنهم يكرهون من حين يخرج الامام إلى أن يفرغ من الصلاة (قوله في الأصح) وقيل يجوز
 الكلام حال ذكرهم ط (قوله فانها لا تكره) بل يجب فعلها (قوله والا لا) أي وإن سقط الترتيب تكره (قوله
 في الأصح) عزاه في البحر إلى الولا الحية والمتبعي ولم يذكروا مسألة النفل وفي الشرع نبالية عن الصغرى وعليه
 الفتوى قال في البحر ومافي الفتح من أنه لو خرج وهو في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف وعزاه قاضيان
 إلى النوادر اه قلت وقد منافي باب ادراك الفريضة ترجيح مافي الفتح أيضا وأن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة

(ومن أدركها في تشهد
 أو سجود سهو)
 على القول به فيها (بتمها
 جمعة) خلافا للمحمد (كما
 يتم (في العيد) اتفاقا كما
 في عيد الفتح لكن في
 السراج أنه عند محمد لم
 يصير مدركا له (وينوي
 جمعة لا ظهرا) اتفاقا
 فالنوي الظهر لم يصح
 اقتداؤه ثم الظاهر أنه
 لا فرق بين المسافر وغيره
 نهر رجحا (اذا خرج
 الامام) من الحجرة أن
 كان والا فقيامه للصعود
 شرح المجمع (فلا صلاة
 ولا كلام إلى تمامها)
 وإن كان فيها ذكر
 الظلمة في الأصح (خلا
 قضاء فائسة لم يسقط
 الترتيب بينها وبين
 الوقتية) فانها لا تكره
 سراج وغيره لضرورة
 صحة الجمعة والا لا ولو
 خرج وهو في السنة أو
 بعد قيامه لثالثة النفل
 يتم في الأصح

وتخفف القراءة (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أى في الخطبة خلاصة وغيرها في حرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو ردسلام أو أمرا معروفا بل يجب عليه أن يستمع ويستك (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الأصح محيط ولا يرتد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه والانصات لحق الله تعالى ومنه على المسامحة وكان أبو يوسف ينتظر في كتابه ويصححه والأصح أنه لا بأس بان يشير برأسه أو يده عند رؤية منكسر والصواب أنه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تسميته ولا رد سلامه يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد وقال لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره ففكره أجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكرمه عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه

والأفان قدها بسجدة أتم والافقيل يتم وقيل يقعدو يسلم قال في الخاتمة وهذا أشبه لكن رجع في شرح المنية الأول ونعماته هناك فراجع (قوله) وتخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب ط (قوله) ولو تسبيحا) أى ولو كان الكلام تسبيحا وفي ذكره في ضمن التفریع على ما في المتن نظر لأنه لا يحرم في الصلاة تأمل (قوله) أو أمرا معروفا) (الأذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح) (قوله) بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وإن لم يكن كلاما وبه صرح القهستاني حيث قال إذا الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة المسعودية أو سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه إذا غلب عليه كما في الزاهدي اه ط قال في الخلية قلت وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (قوله في الأصح) وقيل لا بأس بالكلام إذا بعد ح عن القهستاني (قوله) ولا يرد أى على قوله ولا كلام (قوله) من خيف هلاكه) الأولى ضرره قال في البحر لو رأى رجلا عند برئ خاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يذهب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة اه قلت وهذا حيث تعين الكلام اذ لو أمكن بغير أولئك لم يجز الكلام تأمل (قوله) وكان أبو يوسف) هذا مبنى على خلاف الأصح المتقدم قال في الفرض ولو كان بعيدا لسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم والأحوط السكوت وبه يفتى اه (قوله في نفسه) أى بان يسمع نفسه أو يصحح الحروف فانهم يفسرونه وعن أبي يوسف قلبا لثبات الأمرى الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني قهستاني قيل باب الامامة واقصر في الجوهر على الأخير حيث قال ولم ينطق به لأنها تدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت (قوله) ولا رد سلام) وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض قلنا إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ما تم لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة فتح (قوله) وختم) أى ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابر بن الخ وأما الهداء الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر لأنه من الدعاء ط (قوله) وقال الخ) حاصله ما في الجوهر أنه عند خروجه الإمام يقطع الصلاة والكلام وعنددهما خوجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (قوله) عند الثاني) راجع إلى قوله وإذا جلس ط (قوله وعلى هذا) أى على قوله والخلاف (قوله) فالترقية المتعارفة الخ) أى من قراءة آية إن الله وملائكته والحديث المتفق عليه إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتص والامام يخطب فقد لغوت أقول وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول قبل أن يكتب أحسنه لحث الآية على ما ينسب لكل أحد من كثرة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا اليوم ويحث الخبر على تأكد الانصات المغفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الأثم عند الأكثرين من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصته له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره بالخبر في حيز البدعة أصلا اه وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال أنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمانة وتظاهرهم عليه اه ونقل نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشى الحنفى أقول كون ذلك متعارفا لا يقتضى جوازهم عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمرا معروفا أو ردسلام استملا لا بما مر ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص لأن التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجاهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى فليتأمل والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضا في تلقين المرقى الاذان للمؤذن والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقى لأن سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب تحصل باذان المرقى فيكون المؤذن مجيبا لآذان المرقى واجابة الاذان حينئذ مكروهة إلا أن يقال إن آذان الأول إذا لم يكن جهرا سمعه القوم يكون مخالفا لسنة فيكون المعتبر هو الثاني فتأمل (قوله من الترضي) أى عن الصحابة عند ذكر أسمائهم وقوله ونحوه من الدعاء للسلطان

عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم ومنه ما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تخطيط الحروف والتنغم **(قوله اتفاقاً)** هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام ط **(قوله)** وتماه في البحر لم يذكر في البحر بعده الاما فاده بقوله والعجب ط **(قوله)** الآن يحمل على قولهما) لانه يقول ذلك قبل الخطبة وهما يحملان قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب على الشروع فيها حقيقة فيه ثم لا يكون المرقى مخالفاً لحديثه بقوله بعده أنصتوا أما على قول الامام من جل قوله يخطب على الخروج للخطبة بقرينة ما روى اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فيكون مخالفاً لحديثه الذي يرويه ويكره فافهم **(قوله)** ووجب سعي لم يقل اقتض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الاذان الاول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت بحد حاصله أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الاذان الاول وبه اندفع ما في التهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض اجتماع مع الاختلاف في وقتها **(قوله)** وترك البيع أراد به كل عمل يناق السعي وخصه اتباع الالية **(قوله)** ولومع السعي صرح في السراج بعدم الكراهة اذا لم يشغله بحرو وينبغي التعويل على الاول نهر قلت وسيد كر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا اتقى اتقى **(قوله)** وفي المسجد أو على باب بحر **(قوله)** في الاصح قال في شرح المنية واختلفوا في المراد بالاذان الاول فقل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والأصح أنه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اه والزوراء بالمدايم موضع في المدينة **(قوله)** صحة اطلاق الحرمة قلت سيد كر المصنف في أول كتاب الخطر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب اه نعم قول محمد رواية عنهما كما سئذ كره هناك ان شاء الله تعالى وأشار الى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الاذان مع أنه مكروه وتحريمه بانه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على الهداية بان البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي لان المنهي لمعنى في غيره لا بعدم المشروعية **(قوله)** ويؤذن ثانياً يديه أي على سبيل السنة كما يظهر من كلامهم رملي **(قوله)** أفاد الخ) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط قلت وعبرة الدرر أن المؤذن **(قوله)** ذكره القهستاني وذكره بعده أيضاً مانصه واليه أشار ما في الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اه وفيه نظر بل الذي دل عليه كلام شرح الهداية خلافه قال في العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخر اجال الكلام مخرج العادة فان المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اه ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية قلت والعلة المذكورة انما تظهر في الاذان الاول مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين **(قوله)** المنبر بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع ومن السنة ان يخطب عليه اقتداء به صلى الله عليه وسلم بحر وأن يكون على يسار المحراب قهستاني ومنه صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح قال ابن حجر في التحفة وبحث بعضهم أن ما اعتد الان من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة فبيحة شنيعة **(قوله)** فاذا أتم أي الامام الخطبة **(قوله)** أقيمت بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب بمقام الصلاة ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهد أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية قهستاني وفي البحر ولكن لا يواطى على ذلك كي لا يؤدى الى هجر الباقي ولما نظنه العامة حتماً اه ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله ويكره التعيين **(قوله)** بأمر الدنيا) أما بنهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر بخلافه أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر فافهم **(قوله)** لانهم أي الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطاً ومشروطاً ولا تحقق للشرط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلها واحداً ط **(قوله)** وصلى بالغ أي باذن السلطان

فذكروه اتفاقاً وتماه في البحر والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بعقضى حديثه ثم يقول أنصتوا ربحكم الله قلت الآن يحمل على قولهما فتنبه (ووجب سعي اليها وترك البيع) ولومع السعي وفي المسجد أعظم وزرا (بالاذان الاول) في الأصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وأفاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريماً (ويؤذن) ثانياً (بيد يديه) أي الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن اذا كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني (اذ اجلس على المنبر) فاذا أتم أقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلى غير الخطيب) لانهما كشيء واحد (فان فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز)

هو المختار (لأبأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في (٥٧٧) الخانية لكن عبارة الظهيرية

وغيرها بلفظ دخول بدل
خروج وقال في شرح
المنية والصحيح أنه يكره
السفر بعد الزوال قبل
أن يصلها ولا يكره
قبل الزوال (القروى
إذا دخل المصر يومها
أن نوى المكث ثم ذلك
اليوم لزمته) الجمعة (وان
نوى الخروج من ذلك
اليوم قبل وقتها أو
بعده لا تزمه) لكن في
النهرين نوى الخروج
بعده لزمته والا لا وفي
شرح المنية أن نوى
المكث إلى وقتها لزمته
وقيل لا (كما لا تلتزم لو
قدم مسافر يومها) على
عزم أن لا يخرج يومها
(ولم ينو الإقامة) نصف
شهر (يخطب) الإمام
(بسيوف في بلدة فتحت
به) ككة (والالا)
كل مدينة وفي الحاوي
القدس إذا فرغ المؤذنون
قام الإمام والسيوف في
يساره وهو مكتوب عليه
وفي الخلاصة ويكره
أن يتكئ على قوس أو
عصا * (فروع) *
سمع النداء وهو
يا كل تركه ان
خاف فوت جمعة أو
مكتوبة لاجاعة *
رستاق سعي يريد
الجمعة وحواله ان
معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي إليها
وبهذا يعلم أن من شرك
في عبادة فالعبادة لا تغلب * الأفضل خلق

أيضا والظاهر أن أذن الصبي له كاف لأنه مأذون بأقامة الجمعة لما في الفتح وغيره من أن الأذن بالخطبة أذن
بالصلاة وعلى القلب اه فكون مقوضا إليه أقامتها ولأن تقريره فيها أذن له بانابة غيره دلالة لعلم السلطان بانه
لا تصح امامته نعم على القول باشتراط الأهلية وقت الاستئابة لا يصح اذنه بها ولا بدله من اذن جديد بعد بلوغه
والله أعلم * (تنبيه) * ذكر الشرنبلالي وغيره أن هذا الفرع صريح في الرد على صاحب الدرر في عدم تجوز
استئابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث وفيه نظر اذ ليس صريحاً في أن البالغ صلى بدون اذن السلطان بل
الظاهر أنه بآذنه صريحاً ودلالة كما قررناه فتدبر ثم رأيت ح ذ كر نحوه (قوله) هو المختار وفي الحجة أنه لا يجوز
وفي فتاوى العصفري أن الخطيب بشرط فيه أن يصلح للإمامة وفي الظهيرية لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه
والخلاف في صبي يعقل اه والأكثر على الجواز اسمعيل (قوله) لأبأس بالسفر الخ أقول السفر غير قيد بل مثله
ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كافي التتارخانية (قوله) كذا في الخانية) وذكر مثله في
التجنيس وقال أنه استشكله شمس الأعمه الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت أنما يكون فيما ينفرد بإدائه والجمعة أنما
يؤديهامع الامام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغى
أن يلزمه شهود الجمعة اه قلت وذكر في التتارخانية عن التهذيب اعتبار النداء قبل الاول وقيل الثاني واعتمده
في الشرنبلالية (قوله) وقال في شرح المنية) تأيد لما في الظهيرية فأدبه أن ما في الخانية ضعيف ط وعمله في
شرح المنية بقوله لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده اه قلت وينبغي أن يشتتنى ما إذا كانت
تفوته رفقة لوصلاها لا يمكنه الذهاب وحده تأمل (قوله) القروى) بفتح القاف نسبة إلى القرية وأراد به المقيم
أما المسافر فذكره بعد (قوله) لا تلتزمه) لانه في الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي هذا لم يصح
در عن الخانية (قوله) لكن في النهر الخ) مثله في الفيض وحكي بعده ما في المتن بقيل (قوله) لزمته) أى إذا مكث
إلى دخول وقتها وكذا يقال فيما ذكره بعده (قوله) وفي شرح المنية الخ) ونصه وان دخل القروى المصر يوم
الجمعة فان نوى المكث إلى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلتزمه وان نواه بعد دخول وقتها لزمته وقال
الفقيه أبو الليث لا تلتزمه وهو مختار قاضيان اه (قوله) بسيف) أى متقلداً به كافي البحر عن المضمرات ويخالفه
ظاهر ما أتى عن الحاوي لكن وفق في النهر بإمكان مسأكه مع التقليد (قوله) في بلدة فتحت به) أى بالسيف
ليهمس أنها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باقى في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى
الاسلام در (قوله) ككة) أى فأنها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي وأحمد وطائفة
فتحت صلحا اسمعيل عن تاريخ مكة القطبي (قوله) كالدنية) فأنها فتحت بالقرآن امداد (قوله) وفي الخلاصة الخ)
استشكله في الخلية بانه في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قام أى في الخطبة متوكئاً على عصا وقوس اه
ونقل القهستاني عن عيد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام (قوله) ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة) عزاه في
التتارخانية إلى فتاوى أبي الليث ثم ان فوت الجمعة بسلام الامام والمكتوبة بخروج وقتها لا يفوت جماعتها لانه
يمكنه صلاحها وحده والا كل أى الذي عمل الله نفسه ويخاف ذهاب لذته عذري ترك الجماعة كما مر في بابها لكن
يشكل ما مر من وجوب السعي إلى الجمعة بالأذان الاول وترك البيع ولو ما شيا والمراد به كل عمل ينافي السعي
فتأمل (قوله) رستاق) نسبه إلى الرستاق وهو السواد والقري قاموس (قوله) نال ثواب السعي) أما الصلاة فينال
ثوابها على كل حال ط (قوله) من شرك في عبادته) كالسفر التجارة والحج والصلاة لاسقاط الفرض ولدفع مذمة
الناس ونحو ذلك مما لم يكن متممها لوجه الله تعالى (قوله) فالعبادة لا تغلب) الظاهر أن راديه الاغلب الذي هو
فساد العبادة لان قوله ان معظم مقصوده الجمعة الخ يفيد أنه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوى القصدان
لا ثواب وهذا التفصيل مختار الامام الغزالي أيضاً وغيره من الشافعية واختار منهم العزبن عبد السلام عدم
الثواب مطلقاً وسأى ذلك في الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى (قوله) الافضل الخ) في التتارخانية ويكره تقليم
الانفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع
اه وسأى تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والاباحة ان شاء الله

تعالى (قوله ولم يؤذ أحدا) بان لا يبطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان الخطي حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه الصلاة والسلام الذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم شرح المنية ٣ (قوله ويكره التخطي للسؤال الخ) قال في النهر والمختار أن السائل ان كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الخافيل الامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء اهـ ومثله في البرازية وفيها ولا يجوز الاعطاء اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام أبو نصر العياضي أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وعن الامام خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم اهـ وسأني في باب المصروف أنه لا يحل أن يسأل شيئا من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب وبأنهم معطيه ان علم بحاله لا عاتيه على المحرم ٤ (قوله وسئل عليه السلام الخ) ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وفي هذه الساعة أقوال أحسنها ومن أحسنها أنها فيما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضى الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أيضا حلية قال في المعراج فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأثور بالسكوت اهـ وفي حديث آخر أنها آخر ساعة في يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره وقال على شرط الشيخين ولعل هذا هو مراد المشايخ ونقل ط عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها وأنها آثره بين هذين الوقتين فينبغي الدعاء فيهما اهـ ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة الى كل بلدة وكل خطيب لان النهار في بلدة يكون ليلا في غيرها وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت عصر في غيرها لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة الا وهي تطلع عند قوم وتغرب عند آخرين والله أعلم (قوله فقال يومها) تمام كلامه لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة (قوله في أحكام) بفتح الهمزة جمع أحكام فان راجعه في فن الجمع والفرق القول في أحكام السفر القول في أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها أحكام يوم الجمعة ح (قوله قراءة الكهف) أي يومها وليلتها والافضل في أولهما مبادرة للخير وحذر من الاهمال وأن يكثر منها فيهما الخبر الصحيح ان الاول يضى عنه من النور ما بين الجمعتين والخبر الدارحى ان الثاني يضى عنه من النور ما بينه وبين البيت العتيق ابن حجر (قوله ومن فهم) كالخشى الخوى (قوله ويكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولاً ثم نهى عنه ط (قوله فقد وههم) ولذا كعبارة برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستئذان الغسل لها والتطيب ولبس الأحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والخبر في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الا برادها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويؤمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه اوفى ليلته آمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجرفه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه آخر جرح من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اهـ ح قلت وقوله لا يسن الا برادها فقدمنا في أوقات الصلاة أنه قول الجمهور وقد مننا أيضاً راجح قول الامام بكرهه النافلة في وقت الاستواء يومها فافهم (قوله ويؤمن الميت من عذاب القبر الخ) قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكروه ونكير وضغطة القبر حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب اللحم متصل بالروح والروح متصل بالجسم فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا عنه والمؤمن المطيع لا يعذب بل له ضغطة يحد هول ذلك وخوفه والعاصي يعذب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود وان مات يومها وليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع كذا في المعتقدات للشيخ أبي العين

الشعر وقلم الظفر بعدها * لا بأس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجرد الافرجة أمامه فيتخطى اليها للضرورة * ويكره التخطي للسؤال بكل حال * وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ آيلة الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها وذكر في أحكام الاشياء مما اختص به يومها فقرأ الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وههم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويؤمن الميت من عذاب القبر

٣ مطلب في الصدقة على سؤال المسجد

٤ مطلب في ساعة

الاجابة يوم الجمعة

مطلب ما اختص به يوم الجمعة

* (باب العيدين) *

سبحي به لان الله فيه عوائد
الاحسان ولعوده
بالسرور وغالباً وتقاؤلاً
ويستعمل في كل يوم فيه
مسرة ولذا قيل
عيد وعيد وعيد وعيد
تجتمعه *
وجه الحبيب ويوم العيد
والجمعة
فلواجتماع يلزم الاصلاح
أحدهما وقيل الاولى
صلاة الجمعة وقيل صلاة
العيد كذا في القهستاني
عن الترمذي قلت قد
راجعت الترمذي
فرايته حكاه عن مذهب
الغير وبصيغة التريض
فتنبه وشرع في الاولى
من الهجرة (تجب
صلاتها) في الاصح
(علي من تجب عليه الجمعة
بشرائطها) المتقدمة
(سوى الخطبة) فانها
سنة بعدها وفي القنية
صلاة العيدين في القرى
تكره تحريماً أي لانه
اشتغال بما لا يصح لان
المصر شرط الصحة (وتقدم)
صلاتها (على صلاة
الجمعة اذا اجتمع) لانه
واجب عينا والجمعة
كفاية

٣ مطلب

في الفأل والطيرة

النسفي الخفي من حاشية الجوى لمخصاً (قوله ولا تسبحر) في جامع اللغة سحر التنوير أحياه ح (قوله وفيه
يزور أهل الجنة ربهم تعالى) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الأشخاص والبعض يراه في أقل
من ذلك والبعض في أكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا في مثل أيام الاعياد عند التجلي العام وتامه
في ط نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين

* (باب العيدين) *

تنبيه عيد وأصله عود قلبت الواو يا لسكونها بعد كسرة اه ح وفي الجوهر مناسبتة للجمعة ظاهرة وهو
أنهما يؤديان بجمع عظيم ويحجر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة وتجب على
من تجب عليه الجمعة وقد تمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها اه (قوله سبي به الخ) أي سبي العيد بهذا الاسم
لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان أي أنواع الاحسان العائدة على عباده في كل عام منها الفطر بعد المنع عن
الطعام وصدقة الفطر واتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الاضاحي وغير ذلك ولان العادة فيه الفرح والسرور
والنشاط والحبور غالب بسبب ذلك (قوله أو تقاؤلاً) أي بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تقاؤلاً
بقولها أي رجوعها بحر ٣ والفأل ضد الطيرة كأن يسمع من بض يأسلم أو ياطالب أو يواجد أو يستعمل
في الخير والشر قاموس ومنه حديث كان صلى الله عليه وسلم يتفأل ولا يتطير وكذا حديث كان يعجبه
اذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يارحيم أخرجهما السيوطي في الجامع الصغير ووجهه أن الفأل أمل ورجاء
للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي بخلاف الطيرة (قوله في كل يوم) أي زمان (قوله وجهه
الحبيب) أي يوم رؤيته والافوجه الحبيب ليس زماناً (قوله عن مذهب الغير) أي مذهب غيرنا ما مذهبنا
فلزوم كل منهما قال في الهداية ناقلاً عن الجامع الصغير عيدان اجتماع في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في المعراج احتريه عن قول عطاء تجزى صلاة العيد عن الجمعة ومثله عن
علي وابن الزبير قال ابن عبد البر سقوط الجمعة بالعيد مهجور وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب
عليهم الجمعة اه (قوله في الاصح) مقابله القول بانها سنة وصححه النسفي في المنافع لكن الاول قول الاكثرين كما
في المحتجتي ونص على تصحيحه في الخاتمة والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي والنسفي وفي الخلاصة هو
المختار لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة لان وجوبها ثبت بالسنة حلية قال في
البحر والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحد منهما وما كذا صرح
به في المبسوط وقد ذكرنا مراراً أنها بمنزلة الواجب عندنا ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب
اه وسيأتي له نظير ذلك في تكبير التثنية وفيه كلام ستعرفه (قوله بشرائطها) متعلق بتجب الاول والضمير
للجمعة وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة لكن شرائط الوجوب علمت من قوله علي من تجب عليه الجمعة
ففي المراد من قوله بشرائطها القسم الثاني فقط واستثنى من الثاني الخطبة واستثنى في الجوهر من الاول
المأمول اذا أذن له مولاه فانه تلزمه العيد بخلاف الجمعة لان لها بدلاً وهو الظهر وقال وينبغي أن لا تجب عليه
العيد أيضاً لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن اه وجرم به في البحر قلت وفي امامة البحر أن الجماعة في العيدين تسن
على القول بسنيتها وتجب على القول بوجوبها اه وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنة لكن صرح بعده
بانها شرط لصحتها على كل من القولين أي فتكون شرط الصحة لا تيان بها على وجه السنة والا كانت نفلاً مطلقاً
نأمل لكن اعترض ط ماذكره المصنف بأن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد ههنا مع
الامام جماعة كافي النهر (قوله فانها سنة بعدها) بيان للفرق وهو أنها فيما سنة لا شرط وأنها بعدها لا قبلها
بخلاف الجمعة قال في البحر حتى لو لم يخطب أصلاً صح وأساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صح وأساء ولا
تعاد الصلاة (قوله صلاة العيد) ومثله الجمعة ح (قوله بما لا يصح) أي على أنه عيد ولا فهو نقل مكره لا دأه
بالجمعة ح (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في
العيد وإما على طريق الفرضية وذلك في الجماعة فهو من عموم المجاز ط (قوله والجمعة كفاية) فيه أن

مطلب يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب ٥ مطلب فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد وجمعة أو كسوف أو فرض أو سنة

٢ مطلب
الفقهاء قد يذكرون
مالا يوجد عادة

(و) تقدم صلاة الجنازة
على الخطبة وعلى سنة
المغرب وغيرها والعيد
على الكسوف لكن
في البحر قبيل الأذان
عن الحلبي الفتوى
على تأخير الجنازة
عن السنة وأقره المصنف
كانه الحاقا لها بالصلاة
لكن في آخر أحكام
دين الأشباه ينبغي تقديم
الجنازة والكسوف
حتى على الفرض مالم
يضق وقته فتأمل
(ونذب يوم الفطر
أكله) حلاوا وترأولو
قرويا (قبل) خروجه
إلى (صلاتها واستياكه
واغتساله وتطيبه)
بعاله ريح لالون (ولبسه
أحسن ثيابه) ولو غير
أبيض (وأداء فطرته)

مطلب
يطلق المستحب على
السنة وبالعكس

العيد إن ترجح على الجنازة بالعينية فهي ترجحت عليه بالفرضية فالأولى أن يعلل بان العيد يؤدي بجمع عظيم
يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اه ح قلت بل الاولى التعليل بخوف التشويش على الجماعة بأن نظنوها
صلاة العيد ثم رأيت أنه كذلك في جنازة الحر عن القنية (قوله على الخطبة) أي خطبة العيد وذلك
لفرضيتها وسنة الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب ط (قوله وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء (قوله
والعيد على الكسوف) لانه وان كان كل منهما يؤدي بجمع عظيم لكن العيد واجب والكسوف سنة ح
هذا وفي السراج ان كان وقت العيد واسعا يبدأ بالكسوف لانه يخشى فواته وان ضاق صلى العيد ثم الكسوف
ان بقي فان قيل كيف يجتمعان والكسوف في العادة لا يكون الا في آخر يوم من الشهر والعيد أول يوم
أو يوم العاشر قلنا لا يتعق فقد روى أنها كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموته كان
يوم العاشر من ربيع الاول على أن الفقهاء قد يذكرون مالا يوجد عادة ٢ كقول الفرضيين رجل
مات وترك مائة جده اه قلت ومثله قولهم لو ترس الكفار بنبي يسئل ذلك النبي بل قد يتصور ذلك في الحكم
بان يشهدوا على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان كما في البرازيه (قوله عن الحلبي) أي
العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية شرح المنية (قوله عن السنة) أي سنة الجمعة كما صرح به هناك
وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها أكد اه فافهم (قوله الحاقا لها) أي السنة بالصلاة أي صلاة الفرض
(قوله لكن في آخر الخ) استدر الزعلي الاستدرال وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة ط (قوله ينبغي
الخ) عبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغي أيضا تقديم
الكسوف على الوتر والتراويح اه وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة وهو خلاف المفتي به كما
علمت وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف تبعا للدرر ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض وهو
بحث أيضا مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب تقدم قبل الاولى تقديم
فرض الوقت وفي الجوهر من باب الكسوف اذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لانها فرض وقد يخشى
على الميت التغير اه أي اطول صلاة الكسوف وقد يقال قدم العيد لثلاث محصل الاشتباه لانه يؤدي بجمع عظيم
وعلى هذا تقدم الجمعة أيضا على الكسوف ولذا خص صاحب الاشباه تقديم فرض الوقت دون الجمعة ويؤخذ
من قوله أيضا ان ضاق الوقت تقديم فرض المغرب لان وقته ضيق كما بحثه ح وهو ظاهر ثم رأيت صريحاً في
جنازة التاتر خانية وقال بعده وروى الحسن أنه يخير فافهم (قوله ونذب يوم الفطر الخ) النذب قول البعض وعد
المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال قهستانى عن الزاهد ط وزاد في
الحر عن المجتبى وانما سماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب قال نوح أفندي وحاصله تجوز اطلاق اسم
المستحب على السنة وعكسه ولهذا أطلق في الهداية اسم المستحب على الغسل ثم قال فيسن فيه الغسل اه وفي
القهستانى أيضا أن هذه الامور مندوبة قبل الصلاة ومن آدابها الامن آداب اليوم كما في الحلبي لكن في التحفة
أن في غسله اختلاف الجمعة اه (قوله حلوا) قال في فتح القدير ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخارى
كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتر اه قلت فانظروا أن التمر أفضل كما
اقتضاه هذا الخبر فان لم يجد يأكل شيئا حلوا ثم رأيت في شرح المنية (قوله ولو قرويا) كذا في الشرنبلالية ولعله
يشير الى أن ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان في الاكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه والى
امثال أمره بالافطار بعد امثال أمره بالصيام تأمل (قوله واستياكه) لانه مندوب اليه في سائر الصلوات
اختيار ومفاده أن المراد به الاستيالك عند القيام الى الصلاة فانه مستحب كما قدمناه في سنن الوضوء وكذا عند
الاجتماع بالناس وعليه فيستحب قبل التوجه اليها أيضا وأما السؤال في الوضوء فانه سنة مؤكدة ولا خصوصية
للعيد فيه (قوله ولو غير أبيض) قال في البحر وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيد من وأن

لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة جراء وفي
الفتح الحلة الجراء عبارة عن ثوبين من اليمن فمما خطوط حجر وخضر لا أنهما أحرر بحت فليكن يحمل البردة
أحدهما اه أي أحد الثوبين اللذين هما الحلة أي فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس الأجر والقول
مقدم على الفعل والخاطر على المبيح إذا تعارض فكيف إذا لم يتعارض بالجل المذكور اه بزيادة وسيأتي ان شاء
الله تعالى تمام الكلام على لبس الأجر في كتاب الحظر والإباحة **(قوله صح عطفه)** جواب سؤال تقديره كيف
صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بان الكلام هنا في الأداء قبل الخروج والواجب
مطلق الأداء اه ح **(قوله ومن ثم)** أي من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج ط **(قوله أي)**
بكامة ثم أي المفيدة للترتيب والتراخي ليفقد تراخي الخروج عن الجمع فبدل على أن المراد فعل جميع ما ذكر
قبله بخلاف ما لو أتى بالوأو بالفاء لأن الفاء رباعية وهم يعقبه على أداء الفطرة فقط بخلاف ثم ولذا قال ليفقد
تراخيه عن جميع ما مر والأظهر أن يقول ليفقد عطفه على العلة السابقة وقد يقال حذف العاطف
لأنه بمعنى العلة الأولى فالثانية بدل منها للتوضيح فافهم هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق
وهو متوجه إلى المصلي وما هنا هو خلافه فتأمل **(قوله المصلي العام)** أي في الصحراء بحر عن المغرب **(قوله)**
والواجب مطلق التوجه أي لا التوجه المترتب على ما ذكر ولا التوجه المقيد بالمشي ولا التوجه إلى خصوص
الجبانة وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر **(قوله هو الصحيح)** قال في الظهيرية وقال بعضهم ليس
بسنة وتعارف الناس ذلك اضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الأول اه وفي الخلاصة والجبانة السنة أن
يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره لمصلي في المصير بالضعفاء بناء على أن صلاة العمدن في موضعين
جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك اه توح **(قوله ولا بأس باخراج منبر إليها)** عزاه في الدرر إلى الاختيار
(قوله لكن في الخلاصة الخ) ومثله في الخانية فانهما قالوا ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف
المشايخ في بنائه في الجبانة قيل يكره وقيل لا فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة اخراجه إليها وانما
الخلاف في بنائه فيها ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس
غالباً فلا مخالفة فافهم وفي الخلاصة عن خواهر زاده هذا أي بناؤه حسن في زماننا **(قوله من طريق آخر)**
لمارواه البخاري أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ولأن فيه تكثير الشهود لأن
أمكنة القربة تشهد لصاحبها شرح المنية **(قوله والتختم)** ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت وما في كتاب الحظر
من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام ويدل له ما في النهر عن الدراية ان من كان لا يتختم من الصحابة
كان يتختم يوم العيد وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بنى سلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد
حيه ط **(قوله لا تنكر)** خبر قوله والتهنئة وانما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه وذكر
في القسنة أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة وعن مالك أنه كرهها وعن الأوزاعي أنها بدعة وقال المحقق ابن أمير حاج
بل الاشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال والمتعامل
في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليكم ونحوه وقال يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب
لما بينهم من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مبارك على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في
أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً اه **(قوله في طريقها)** ليس التقييده للاحتراز عن البيت أو
المصلي وانما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والاضحية فان السنة في الاضحية التكبير في الطريق كما سيأتي فافهم
(قوله قبلها) ظرف لقوله ولا يتنقل للاحتراز عما بعده فان فيه تفصيلاً كما صرح به بعده **(قوله يتعلق بالتكبير)**
والتنفل المراد التعلق المعنوي أي أنه قيد لهما فعني الاطلاق في التكبير أي سواء كان سرا أو جهرا وفي التنفل
سواء كان في المصلي اتفاقاً أو في البيت في الأصح وسواء كان ممن يصلي التعمد أو لاحتى ان المرأة إذا أرادت صلاة
الاضحية يوم العيد تصلبها بعد ما يصلي الإمام في الجبانة أفاده في البحر **(قوله كذا قرره المصنف تبعاً للبحر الخ)**
حاصل الكلام في هذا المقام أنه قال في الخلاصة ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخاف وهو إحدى الروايتين
فيه والأصح ما ذكرناه لا يكبر في عيد الفطر اه فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته وان الاتفاق

صح عطفه على كله
لان الكلام كله قبل
الخروج ومن ثم أتى
بكلمة (ثم خروجه)
ليفيد تراخيه عن جميع
ما مر (ماشياً إلى الجبانة)
وهي المصلى العام
والواجب مطلق التوجه
(والخروج إليها) أي
الجبانة لصلاة العيد
(سنة وان وسعهم
المسجد الجامع) هو
الصحيح (ولا بأس باخراج
منبر إليها) لكن في
الخلاصة لا بأس ببنائه
دون اخراجه ولا بأس
بعوده راكناً وبكونه
من طريق آخر وأطهار
البشاشة وكثارة الصدقة
والتختم والتهنئة بتقبل
الله منا ومنكم لا تنكر
(ولا يكبر في طريقها ولا
يتنفل قبلها مطلقاً)
يتعلق بالتكبير
والتنفل كذا قرره
المصنف تبعاً للبحر

على عدم الجهر به وردته في فتح القدير بأنه ليس بشئ إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وهو الجهر بخالفته قوله تعالى واذا كرر بل في نفسك فيقتصر على مورد الشرع وهو الاضحية لقوله تعالى واذا كرر الله في أيام معدودات ورد في البحر على الفتح بان صاحب الخلاصة أعلم منه بالخلاف وبان تخصص الذكروقت لم يرد به الشرع غير مشروع اه أقول ما في الخلاصة يشعر به كلام الخاتمة فإنه قال ويكبر يوم الاضحية ويحجر ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة لكن لاشك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضا كيف وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر ولا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اه فأفاد أن الخلاف بين الامام وصاحبه في الجهر والاخفاء لا في أصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والاضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء هذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين احدهما أنه يسر والثانية أنه يحجر كقولهما قال وهى الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر وقال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبه واختيار الطحاوي أنه يحجر وعنه أنه يسر وأغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا الى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة اه فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للجمهور في المذهب فافهم وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر لا يحجر به عنده وعندهما يحجر وهو رواية عنه والخلاف في الفضيلة أما الكراهة فتنتفية عن الطرفين اه وكذا في الكبير وأما قول الفتح إذ لا يمنع عن ذكر الله تعالى الخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الامام في بحث تكبير التشريق هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه أن المعتمد قول الامام (قوله لكن تعقبه في النهر) أقول لم يتعقبه صريحا لانه نقل كلام البحر وأقره نعم ذكر قبله أن الخلاف في الجهر وعدمه وعزاه الى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعي (قوله زاد في البرهان الخ) أي زاد على ما في النهر التصريح بأنه سنة عندهما أي لا مستحب والافقد علمت أنه في النهر صرح بالخلاف بين الامام وصاحبه لكنه لم يصرح بأنه سنة أو مستحب فافهم (قوله ووجهها) أي هذه الرواية (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما في البحر عن القنية التكبير جهر في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدة والخصوص وقاس عليه بعضهم الخريق والمخاوف كلها اه زاد القهستاني وأعلشرفا (قوله وكذا لا يتنفل الخ) لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كذا في فتح القدير قال في منخ العفارا أقول وهكذا استدلل به الشراح على الكراهة وعندى في كونه مفيد للمدعى نظرا لان غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل الخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادلة ومثلا هذا لا تثبت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر اه قلت لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن وجه الاستدلال ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لو لاها لفعله مرة بيا للجواز اه قلت هذا مسلم فيما اذا تكرر منه ذلك أما عدم الفعل مرة فلا وليس في حديث ابن عباس المأثر ما يفيد التكرار فافهم (قوله بأربع) أو ركعتين والاول أفضل كما في القهستاني (قوله وهذا) أي ما مر من المنع عن التكبير والتنفل (قوله للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثرون عندهم الزجر غلا ولا كسلا حتى يفرض بهم الى الترك أصلا ط (قوله أصلا) أي لا سرا ولا جهر في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد في التنفل ط أقول وظاهر كلام الحر أنه زاد التنفل بحثامنه واستشهد به بما في التجنيس عن الحواشي أن كسالى العوام اذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمتنعون لانهم اذا منعوا تركوها

لكن تعقبه في النهر
وربح تقييده بالجهر
زاد في البرهان وقالا
الجهر به سنة كالأضحية
وهي رواية عنه ووجهها
ظاهر قوله تعالى
ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على
ما هداكم ووجه الاول
أن رفع الصوت بالذكرو
بدعة فيقتصر على مورد
الشرع اه (وكذا)
لا يتنفل (بعدها في
مصلها) فإنه مكروه
عند العامة (وان) تنفل
بعدها (في البيت جاز)
بل يندب تنفل بأربع
وهذا للخواص أما
العوام فلا ينعون من
تكبير ولا تنفل أصلا
لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر

أصلا وأدواها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا (قوله وفي هامشه الخ) تقدم الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل وأن المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان ثم إن ما نقله قال الرجعي هو من الخواشي الموحشة ويمنع التوثيق بذلك الخط اجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات والفقهاء لا ينقل من الهوامش المجعولة سيما ما كان فسادا ظاهرا وقوله لأن عليا الخ تعليل لما في البحر وظاهر هذا لا أثر لقرار الكراهة عندهم في المصلي وأنها تزيهية والامساك به لا يجوز الإقرار على المنكر اه ولا يرد ما مر من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لأن ذلك لخوف تركها أصلا فيقع التارك في محذور أعظم والله أعلم (قوله من الارتفاع) المراد به أن تبيض زيلعي (قوله قدر ربح) هو ثنا عشر شهرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهم ما خلا لما في القهستاني ط (تنبيه) ينبذ تعجيل الاضحية لتعجيل الاضحية وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة كما في البحر (قوله بل تكون نفلا محرما) لأنها قبل دخول وقتها لم تصروا حبة كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافي ما تقدم في أوقات الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شيء من الفرائض والواجبات الفاتية سوى عصر يومه حتى لو شرع فيها بقرصة لم يكن داخل في الصلاة أصلا فلا تنتقض طهارته بالفقهاء بخلاف ما لو شرع في التطوع فافهم (قوله باسقاط الغاية) أي مثل وأتموا الصيام إلى الليل قال القهستاني فالزوال ليس وقتها لأن الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه اه قال ط وهذا يرشد إلى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للجأورة (قوله فسدت) أي فسد الوصف وانقلبت نفلا انقضاء كان الزوال قبل القعود قدر التشهد وعلى قول الامام أن كان بعده ط قلت وهذا ذكره الشارح بحثا عند ذكر المسائل الاثني عشرية وقال ولم أره (قوله كما في الجمعة) أي إذا دخل وقت العصر فباط (قوله وقدمناه) أي في باب الاستخلاف (قوله ويصلي الامام بهم الخ) ويكتفي في جماعتها واحد كما في النهر ط (قوله مثني قبل الزوائد) أي قارنا الامام وكذا المؤتم الشاء قبلها في ظاهر الرواية لأنه شرع في أول الصلاة امداد وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع وأشار إلى أن التعوذ يأتي به الامام بعدها لأنه سنة القراءة (قوله وهي ثلاث تكبيرات) هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة ورواية عن ابن عباس وبه أخذنا ثلثا ثلاثة وروى عن ابن عباس أنه يكبر في الاولى سبعاً وفي الثانية ستاً وفي رواية تجسم منها ثلاثة أصلية وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع والباقي زوائد في الاولى خمس وفي الثانية خمس أو أربع ويبدأ بالتكبير في كل ركعة قال في الهداية وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به والمذهب الاول اه قال في الظهيرية وهو تأويل ماروى عن أبي يوسف ومحمد فانه ما فعل ذلك لأن هرون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده ففعل ذلك امتثالاً له لا مذهبا واعتقاداً قال في المعراج لأن طاعة الامام فيما ليس بعصية واجبة اه ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهم مابل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة أي زيادة تكبيرة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحية عملاً بالروايتين وتخفيفاً في الاضحية لاشتغال الناس بالأضحية وقيل تعجلاً لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة وتعامه في الحلية وجل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ما حملناه عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكرنا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم أما في زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا في شرح المنية وذكر في البحر أن الخلاف في الاولوية ونحوه في الحلية (تنبيه) يؤخذ من قول شرح المنية كان في زمنهم الخ أن أمر الخليفة لا يبق بعد موته أو عرله كما صرح به في الفتاوى الخيرية وبني عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبق نهيه بعد موته والله أعلم (قوله ولوزاد تابعه الخ) لأنه تبع لآمامه فوجب عليه متابعتهم وترك رأيهم رأي الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه فإلم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر الخطأ في المجتهدات فاما إذا خرج عن أقوال العامة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزمه اتباعه ولهذا الوقت الذي يرفع يديه عند الركوع أو عن يقنت في السر أو عن يرى تكبيرات الجنائز حسا لا يتابعه لظهور خطئه بيقين لأن ذلك كله منسوخ بدائع أقول يؤخذ

وفي هامشه بخط
ثقة وكذا صلاة
رغائب وبراءة وقدر
لأن عليا رضي الله عنه
رأى رجلا يصلي
بعد العيد فقبل أما
تمنعه بأمر المؤمنين
فقال أخاف أن أدخل
تحت الوعيد قال الله
تعالى أرايت الذي ينهى
عبدا إذا صلى (ووقتها
من الارتفاع) قدر ربح
فلا تصح قبله بل تكون
نفلا محرما (إلى الزوال)
باسقاط الغاية (فلوزالت
الشمس وهو في أثناءها
فسدت) كما في الجمعة
كذا في السراج وقدمناه
في الاثني عشرية (ويصلي
الامام بهم ركعتين
مثني قبل الزوائد وهي
ثلاث تكبيرات في كل
ركعة) ولوزاد تابعه

مطلب

تجب طاعة الامام فيما
ليس بعصية

مطلب

أمر الخليفة لا يبق
بعد موته

منه أن الحنفى إذا اقتدى بشافعى في صلاة الجنازة رفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لأنه قد قال به أئمة بل من الحنفية وسياق تمامه في الجنائز وقد مناه في أواخر بحث وأجبات الصلاة (قوله إلى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط وفي الفتح قبل يتابعه إلى ثلاث عشرة وقيل إلى ست عشرة اه قلت ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعى وهي مع الثلاث الأصلية تصير ست عشرة والالم أرمن قال بان الزوائد ست عشرة فليراجع وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوى فلم أرفيها ذكره من الأحاديث والآثار عن العمامة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس فهو هذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جدا لأن القراءة فاصلة بينهما فتأمل (قوله فيأتى بالكل) قال في البحر نقلا عن المحيط فان زاد لا يلزمه متابعتة لأنه مخطئ ييقن ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتى بالكل احتياطاً وإن كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ولذا قيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اه قلت والظاهر أنه عبر عنه بقيل لضغفه ولذا لم يذكره الشارح فإنه يقتضى أن من لم يسمع من الإمام ينوى الافتتاح بالثلاث أيضاً وإن لم يرد علمه فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزوائد على المأثور في الركعة الأولى فتأمل وسميأتى في صلاة الجنازة أنه ينوى فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضاً وبأتى تمام البحث فيه (قوله وبأى نداء بين القراءةتين) أى بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلاً بين القراءةتين وأشار بقوله ندبا إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر هذا وأما ما في المحيط من التعليل للمؤالة بأن التكبيرات من الشعائر ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل فقد قال في البحر الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لأن المؤالة مستحبة اه وكذا قوله وجب الجهر بها أى ثبت في بعض المواضع كفى الأذان والتكبير في طريق المصلى وتكبير التشريق وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للأعلام فتأمل لكن في البحر عن المحيط أن بدأ الإمام بالقراءة سهواً فقد كبر بعد الفاتحة والسورة بعضى في صلاته وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوماً لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعاً عن الاتمام لا فرضاً للفرض اه ونحوه في الفتح وغيره وظاهره أن تقديم التكبير على القراءة واجب والالم ترفض الفاتحة لاجله يؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الشاء والتعوذ والتسمية لا يعيد لغوات محلها وقد يجاب بان العود إلى التكبير قبل اتمام القراءة ليس لاجل المستحب الذى هو المؤالة بل لاجل استدراك الواجب الذى هو التكبير لأنه لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكركه بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثم تذكركه يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الشاء والتعوذ والتسمية والله أعلم (قوله ويقرأ كالجمعة) أى كالقراءة في صلاة الجمعة لما روى أبو حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية كفى الفتح وقال في البدائع فان تترك بالاعتداء صلى الله عليه وسلم في قراءتها في أغلب الاوقات فحسن لكن يكره أن يتخذها محتملاً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اه ويجهز بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة وصرح به في البحرنا (قوله في القيام) أى الذى قبل الركوع أما لو أدركه كما عافان غلب على ظنه ادراكه في الركوع كبر قائماً رأى نفسه ثم ركع والاربع وكبر في ركوعه خلافاً للإمام يوسف ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع لا في محله وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير لثلاثتونه المتابعة ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه لأنه يقضى الركعة مع تكبيراتها ففتح وبدائع (قوله كبر في الحال) أى وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كفى الخلية (قوله برأى نفسه الخ) أى ولو كان امامه شافعيًا كبر سبعاً فإنه يكبر ثلاثاً بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لأنه في المدرك (قوله لأنه مسبوق) أى وهو منفرد فيما يقضى والذكر الغائب يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل فتح قلت فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام مالا

إلى ستة عشر لأنه مأثور لا
أن يسمع من المكبرين
فيأتى بالكل (وبأى)
ندبا (بين القراءةتين)
ويقرأ كالجمعة (ولو)
أدرك) المؤتم (الإمام في
القيام) بعد ما كبر
(كبر) في الحال برأى
نفسه لأنه مسبوق
ولو سبق

ركعة بقراءته يكبر ثلاثا لتوالي التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (ركع ويكبر في الركوع) على الصحيح لان الركوع حكم القيام فالإتيان بالواجب أولى من المسنون (كأنه لو ركع الامام قبل (٥٨٥) أن يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر)

في ظاهر الرواية فلو عاد
ينبغي الفساد (ويرفع
يديه في الزوائد) وان لم
يرامه ذلك (الا اذا كبر
راكعا) كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان أخذ
الركبتين سنة في محله
(وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون) ولذا يرسل
يديه (ويستكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات) هذا يختلف
بكثرة الزحام وقتله
(ويخطب بعددها
خطبتين) وهما سنة (فلو
خطب قبلها صح وأساء)
لترك السنة وما يسن في
الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره (و) الخطب عان
بل عشر (يبدأ بالتحميد
في ثلاث) خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح)
وينبغي أن تكون
خطبة الكسوف وختم
القرآن كذلك ولم أره
(و) يبدأ بالتكبير في
خمس (خطبة العيدين)
وثلاث خطب الحج إلا أن
التي عكة وعرفة يبدأ فيها
بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالخطبة كذا في خزنة
أبي الليث (ويستحب
أن يستفتح الأولى بتسعة

ينقص عن رأى نفسه ينبغي أن لا يقضى بعده شيئا فتنبه له اه حلية (قوله) يقرأ ثم يكبر (أى اذا قام الى قضائها
أما الركعة التي أدركها مع الامام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار من ادراكه كل التكبير أو بعضه أولا ولا
كما أفاده في الحلية (قوله) ثلاثا لتوالي التكبير) أى لانه اذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الامام بعد القراءة لم تزل
التكبيرات في الركعتين قال في البحر ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول على
رضي الله عنه فكان أولى كذا في المحيط وهو مخصوص لقولهم ان المسبوق يقضى أول صلاته في حق الاذكار
اه (تنبيه) قد علمت أن المسبوق يكبر برأى نفسه أما اللاحق فانه يكبر على رأى امامه لانه خلف الامام حكما
بحر عن السراج (قوله) فلوم يكبر الخ) مر تبط بقوله ولو أدرك الامام في القيام (قوله) قبل أن يكبر المؤتم) يغنى
عنه ما قبله فالأولى حذفه (قوله) ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منعه ويخالفه قول البحر
ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اه ومثله في النهروذ كرفي الحلية قيل يكبر في
الركوع وقيل لا وقواه في المحيط اه قال ط كانه لأن التقصير جاء من جهته (قوله) فالإتيان بالواجب) وهو
التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ط وقسر الرحتى الواجب بالمناجاة والمسنون بالإتيان
بالتكبير في محض القيام أى لان التكبير يكفي ايقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة تأمل (قوله) في
ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنع والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام زاد في الحلية وعلى ما ذكره الكرخ ومثني عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر
ويعيد الركوع دون القراءة اه وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح
والذخيرة في باب الوتر والنوافل وذكر والفرق بين التكبير حيث يرفع الركوع لاجله وبين القنوت بكون
تكبير العبد مجتمعا عليه دون قنوت الوتر وذكر مثله في البدائع هناك يخالف ما ذكره في هذا الباب ولكن حيث
ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم
يشرع الا في محل القيام بخلاف التكبير (قوله) فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهروذ وقد علمت أن
العود رواية النوادر على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد الى القعود
الاول بعدما استتم قائما بان فيه فرض الفرض لاجل الواجب وهو وان لم يحل فهو بالصحة لا يحل (قوله) ويرفع
يديه) أى ماسا باهماميه شحمتى أدنيه ط (قوله) في الزوائد) قيده بالاحتراز عن تكبير الركوع الثاني فانه
الحق بها حتى قلنا وجوبه أيضا مع أنه لا يرفع فيه نهر ومواقع في البحر من التعبير بتكبير في الركوع بالتثنية
اعترضه في الشرع لانه بان الكمال صرح في باب سجود السهو بانه لا يحب ترك تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة
ركوع الركعة الثانية من العبد اه (قوله) ذلك) أى الرفع (قوله) سنة في محله) أى الرفع سنة في غير محله وتدو
المحل أولى ط (قوله) ولذا يرسل يديه) أى في أثناء التكبيرات وبضعها ما بعد الثالثة كما في شرح المنية لان الوضع
سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله) هذا يختلف الخ) أشار الى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير
ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقتله لان المقصود ازالة الاشتباه (قوله) فلو خطب قبلها الخ) وكذا لو لم
يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر (قوله) يسن فيها ويكره) أى الا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها
فانهماسنة هنا لا في خطبة الجمعة (قوله) بل عشر) أى بناء على القول بان الكسوف خطبة عندنا وعلى قولهما
بان للاستسقاء خطبة كما سميأتى (قوله) واستسقاء) أى بناء على قولهما من أن له خطبة (قوله) إلا أن التي عكة
وعرفة الخ) أو ما التي بنى حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع بأول رمى ط (قوله) ويستحب
الخ) ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل وقال في الحاشية انه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي
أن لا يكون أكثر من خطبة التكبير ويكبر في الاضحية أكثر من الفطر اه قلت واطلاق العدد في ظاهر الرواية
لا ينافي تقييده بما ورد في السنة وقال به الشافعي رحمه الله تعالى (قوله) لا يجلس عندنا) لان الجلوس لا ينتظر

(٧٤ - ابن عابدين - اول) تكبيرات تترى أى متتابعات (والثانية بسمع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع
عشرة) واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة
الى قبلها ليجزوها في محلها

(ولا يصلحها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كافي تبين البحر وفيها بلغرأي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب الى امام آخر فعلى لانها تؤدى بعصر واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فان عجز صلى أربعا كالضحي (وتؤخر بعذر) كطمر (الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لأداء كما سيحيى في الاضحية وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الاضحية لكن هنا يجوز تأخيرها الى آخر ثالث أيام التحريم بلا عذر مع الكراهة وبه) أى بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للحنفية (وبكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لافي البيت (ويندب تأخيرا كله عنها) وان لم يضح في الاصح ولو أكل لم يكره أى تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق) في الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة

فراغ المؤذن من الاذان والاذان غير مشرووع في العيد فلا حاجة الى الجاوس معراج (قوله ولم أره) البحث لصاحب البحر وقال بعده والعلم أمانة في عنق العلماء اه ويؤيده ما سبذ كره الشارح في أول باب صدقة الفطر عن الشنمى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها (قوله وهكذا الخ) هو من تمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى اه (قوله مع الامام) متعلق بمحذوف حال من ضمير فاتت لا بغائت لان المعنى أن الامام اذا فاتت المقنتدى لانها لو فاتت الامام والمقتدى تقضى كما يأتى أفاده في معراج الدراية (قوله ولو بالافساد) أى بعد أن دخل فيها مع الامام وفرغ منها الامام (قوله في الاصح) مقابلة ما حكاه في البحر هنا عن أبي يوسف أنه اذا أفسدها بعد الشروع تقضى لان الشروع كالندى في الايجاب (قوله وفيها) أى في صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالغاز لا للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الجمعة بحر (قوله صلى أربعا كالضحي) أى استحسانا كما في القهستاني وليس هذا قضاء لانه ليس على كيفية ط قات وهي صلاة الضحي كما في الحلية عن الخانية فقوله تعال البدائع كالضحي معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد تأمل (قوله بعذر كطمر) دخل فيه ما اذا لم يخرج الامام وما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال كافي الدرر وشرحه للشيخ اسمعيل وفيه عن الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضحا ويعيدون وان تفرق الناس لم يعد بهم وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كافي البحر ط (قوله وحكى القهستاني قولين) ثم قال ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده ما في زكاة النظم أن لصلاته يوما واحدا في الاصول ويومين في مختصر الكرخي اه (تبينه) ذكر في المجتبى عن الطحاوى أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف وأن أبا حنيفة قال ان فاتت في اليوم الاول لم تقض لكن لم يذكروا في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا كافي البحر (قوله لكن هنا) أى في الاضحية (قوله يجوز تأخيرها الخ) وتكون فيما بعد اليوم الاول قضاء أيضا كافي اضية البدائع والى يلى (قوله بلا عذر مع الكراهة) أثبت في المجتبى والجوهرة والبرازية وغيرهما الاساءة بالتأخير لعذر وبه يعلم أنها كراهة تحريم تأمله رملى قلت اطلاق الكراهة تعال البحر والدرر يفيد التحريم وأما الاساءة فقد منافي سنن الصلاة الخلاف في أنها دون الكراهة أو أخش ووقفنا بينه ما بانها دون التحريمية وأخش من التزيمية (قوله اتفاقا) أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر (قوله قيل وفي المصلى) قال في المحطوف رواية لا يقطعها ما لم يفتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا اه وجزء في البدائع بالاولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية بحر (قوله لافي البيت) أى لا يسن والا فهو ذكروا مشرووع (قوله ويندب تأخيرا كله عنها) أى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صحبه الى أن يصلى فان الاخبار عن العناية توارت في منع الصبيان عن الاكل والأطفال عن الرضاع غداة الاضحية قهستاني عن الزاهدى ط (قوله وان لم يضح) شمل المصرى والقروى وقيد في غاية البيان بالمصرى وذكر أن القروى يذوق من الصبح لان الاضحية تذبح في القري من الصباح بحر (قوله في الاصح) وقيل لا يستحب التأخير في حق من لم يضح بحر (قوله لم يكره) قال في البحر وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص اه (قوله أى تحريما) تبع فيه صاحب النهر وأشار به الى ثبوت كراهة التزيميه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء اذ ان شاء لم يذوق والادب أن لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناولها من القرابين اه (قوله في الخطبة) متعلق ببعلم وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الاضحية لان ابتداءه يوم عرفة كما بحثه في البحر (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية لان عرفة اسم اليوم وعرفات

اسم المكان شربلاية (قوله في غيرها) أي غير عرفة وأراد بها المكان تجوزا والمراد كافي شرح المنية
اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يشبهون بابل عرفة اه (قوله وقيل يستحب)
لعله المراد من قول النهاية وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنه لا يكره لما روى أن ابن عباس فعل
ذلك بالمصرة اه قال في الفتح وهذا يفيد أن مقابلة من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما
لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وان لم يقصد فالحق أنه ان
عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب بوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى
التشبه اذا تأملت وما في جامع الترتايشى لواجتماع الشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اه
والحاصل أن الصحيح الكراهة كما في الدرر بل في البحر أن ظاهر ما في غاية البيان أنها تحريمية وفي النهر أن
عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره (قوله وقال الباقي الخ) ما خوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة
والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرأس بلا سبب موجب كاستسقاء أما مجرد الاجتماع
فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره (قوله ويجب تكبير التشرىق) نقل في الصحاح وغيره أن التشرىق تقديد
الآحم وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة أنه التكبير
فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثاني والاضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشرىق وبه اندفع ما قيل ان
الاضافة على قوله ما لا لا تكبير في أيام التشرىق عنده وتعامه في الاحكام للشيخ اسمعيل والبحر (قوله في
الاصح) وقيل سنة وصحح أيضا لكن في الفتح أن الاكثر على الوجوب وحرر في البحر أنه لا خلاف لان السنة
المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الاسم بالترك قلت وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة
أن الاسم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر
على سبيل الاصرار كما في شرح التحرير فلا يتم تركها مرة وهذا مخالف للواجب فالاحسن ما في البدائع من
قوله الصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشرىق سنة ماضية نقلها أهل
العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو
السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفة اه قلت ومنه اطلاق كثير على القعود الاول أنه سنة (قوله لا مربة)
أي في قوله تعالى واذكر وألله في أيام معدودات وقوله تعالى وذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بان
كلاهما أيام التشرىق وقيل المعدودات أيام التشرىق والمعلومات أيام عشر ذي الحجة وتعامه في البحر (قوله وان
زاد الخ) أفاد أن قوله مرة بيان للواجب لكن ذكر أبو السعود أن الجوى نقل عن القراحصاري أن الاتيان
به مرتين خلاف السنة اه قلت وفي الاحكام عن البرجندی ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة وقيل
ثلاث مرات (قوله صفة الخ) فهو تهليل بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهرة واجب وقيل سنة قهستاني
(قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالغداة عاف العجالة على إبراهيم فقال الله
أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الغداء قال الله
أكبر والله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كافي الفتح بحراى هذه القصة لم تثبت أما التكبير
على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقول ثم عزم عن الصحابة
وتعامه في الفتح ثم قال فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول كما يقوله الشافعي لا ثبت له (قوله والمختار أن
الذبيح اسمعيل) وفي أول الحلية أنه أظهر القولين اه قلت وبه قال أحمد ورجحه غالب المحدثين وقال أبو
حاتم انه الصحيح والبيضاوى انه الاظهر وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم والقول
بأنه اسحق مردودا أكثر من عشرين وجهها نعم ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي الى
الاكثرين واختاره الطبري وجرم فيه في الشفاء وتعامه في شرح الجامع الصغير للعقلمى عند حديث الذبيح
اسحق قال في البحر والخنفية ما تلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى في البستان بأنه أشبه
بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبيح وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فما

في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشئ) هو نكرة في
موضع النسب فتعم
أنواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد
الاباحة وقيل يستحب
ذلك كذا في مسكين
وقال الباقي لواجتماع
لشرف ذلك اليوم
ولسماع الوعظ بلا
وقوف وكشف رأس
جاز بلا كراهة اتفاقا
(ويجب تكبير
التشرىق) في الاصح
للامر به (مرة) وان
زاد عليه يكون فضلا
قاله العيني صفة (الله
أكبر الله أكبر لا اله الا
الله والله أكبر الله
أكبر والله الحمد) هو
المأثور عن الخليل
والمختار أن الذبيح
اسمعيل وفي القاموس
أنه الاصح قال

مطلب في تكبير
التشرىق

مطلب يطلق اسم
السنة على الواجب
مطلب المختار أن الذبيح
اسمعيل

ومعناه مطيع الله (عقب كل (٥٨٨) فرض) عني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالأضحية

روى عنه عليه الصلاة والسلام أن ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله واسماعيل وافقت الأمة أنه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة أنه كان اسحق فإن صح ذلك فيها أمنا به اه ونقل ح عن الخفاحي في شرح الشفا ٣ أن الاحسن الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فإنه مع اخبار الله تعالى أباه بآتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاؤهم بذبحه لعدم فائدة حينئذ اه أي لأنه أمر بذبحه صغيرا فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه فافهم (قوله ومعناه) أي في العربية (قوله عقب كل فرض عني) شمل الجماعة وخبر به الواجب كالوتر والعديد والنفل وعند البخنيين يكبرون عقب صلاة العيد لاداءها بجماعة كالجمعة وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه كما يأتي وخبر ج بالعيني الجنائز فلا يكبر عقبها أفاده في البحر (قوله بلا فصل يمنع البناء) فلو خرج من المسجد أو تكلم عامدا أو ساهما أو أحدث عامدا سقط عنه التكبير وفي استدبار القبلة روايتان ولو أحدث ناسيا بعد السلام الاصح أنه يكبر ولا يخرج الطهارة فتح (قوله أدى بجماعة) خرج القضاء في بعض الصور كما يأتي والانفراد وفيه خلافا كما يأتي (قوله أو قضى فيها الخ) الفعل مبنى للمجهول معطوف على أدى والمسئلة رباعية فائتة غير العدة قضاها في أيام العيد فائتة أيام العدة قضاها في غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الأخير فقط كذا في البحر فقوله أو قضى فيها أي في أيام العيد احتراز عن الثانية وقوله منها أي حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احتراز به عن الأولى وقوله من عامه أي حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احتراز به عن الثالثة اه ح (قوله لقيام وقته) علمه لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور ح (قوله كالأضحية) فانه اذا لم يفعله في أول يوم يفعله في الثاني أو الثالث اذا كانت من ذلك العام بخلاف أضحية عام سابق (قوله في الاصح) فان الاصح أن الحرية ليست بشرط حتى لو أم العيد قوما وجب عليه وعليهم التكبير ببحر (قوله أوله من فجر عرفة) أي في ظاهر الرواية وهو قول عمرو على وعن أي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمرو زيد بن ثابت كما في المحيط قهستاني (قوله فهي ثمان) باظهار الاعراب أو باعراب المنقوص ط وقدمنا في باب النوافل اشتقاقه واعرابه (قوله ووجوبه على امام) تقديره المتبدا غير لازم لان الجار والمجرور متعلق بقوله قبله يجب ولكن قدره بعد الفصل (قوله مقيم عصر) فلا يجب على قروى ولا مسافر ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الاصح ببحر عن البدائع أي الاصح على قول الامام والظاهر أن صلاة القروى بين في المصر كذلك تأمل قال القهستاني والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المريض بجماعة لم يكبر واكفى الجلابي (قوله وعلى مقتد) أي ولو متغلبا بمقتضى اسمعيل عن القنية (قوله مسافر الخ) ليس للاحتراز بل لان غيرهم بالاولى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة ط (قوله تخافت) لان صوتها عورة كافي الكافي والتميين (قوله ويجب على مقيم الخ) الظاهر أنه بحث لصاحب الشرنبلاليسة حيث قال عند قول الدرر ولا على امام مسافر أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم اه قلت ولا رد عليه قولهم بالتبعية لانها فيما اذا كان الامام من أهل الوجوب دون المؤتم تأمل لكن في حاشية أي السعود عن الجوى مانصة وفي هداية الناطق اذا كان الامام في مصر من الامصار فضلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند أبي حنيفة وعندهما عليهم التكبير اه والمراد الامام المسافر دل عليه سياق كلامه اه (قوله فور كل فرض) بان يأتي به بلا فصل يمنع البناء كما مر ط (قوله لانه تبعد المكتوبة) فحب على كل من تحب عليه الصلاة المكتوبة بتحر (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على أنه اذا اختلف الامام وصاحبه والعزلة لقوة الدليل وهو الاصح كما في آخر الحاوي القدسي أو على أن قولهما في كل مسألة مروى عنه أيضا والافكيه يقتضي بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا ورد فتوى المشايخ بقولهما ببحر (قوله ولا بأس الخ) كلمة لا بأس (١) قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم (قوله فوجب الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفي البحر عن المجتبى والبخنيون يكبرون عقب

(مستحبه) خرج جماعة النساء والعراة لا العيد في الاصح جوهرية أوله (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم عصر (و) على مقتد (مسافر أو قروى أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقال بوجوبه فور كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لانه تبعد للمكتوبة (الى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم ٣ (قوله ان الاحسن الاستدلال الخ) قال شيخنا لا يتم الاستدلال بهذه الآية الا اذا ثبت تقدم البشارة على الامتحان وهو الواقع فان اسحق مبشر به قبل مجيئه بدليل قوله تعالى حكاية عن زوجة ابراهيم قالت يا ولدي هذا وأنا عجوز الآية وهذا كان عقب قوله تعالى وبشرناه الخ فثبت المراد بما والله أعلم بالصواب اه

وعليه الخيون ولا يمنع
العامية من التكبير في
الاسواق في الايام العشر
وبه نأخذ بحر ومجتي
وغيره (ويأتي المؤتممة)
وجوبا (وان تركه امامه)
لادائه بعد الصلاة قال

أبو يوسف صليت بهم
المغرب يوم عرفة فسهوت
أن أكبر فكبر بهم
أبو حنيفة (والمسبوق
يكبر) وجوبا كاللاحق
لكن (عقب القضاء)
لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولولي فسدت
(ويبدأ الامام بسجود
السهو) وجوبه في
تحرمتها (ثم بالتكبير)
لوجوبه في حرمتها (ثم
بالتلبية لو محرم)
لعدمهما خلاصة وفي
الولولة لوجوبه بالتلبية
سقط السجود والتكبير

* (باب الكسوف) *

مناسبتة امام من حيث
الاتحاد أو التضاد ثم
الجمهور أنه بالكاف
والخاء الشمس والقمر
(يصلى بالناس من عيالك
اقامة الجمعة) بيان
المستحب وما في
السراج لا بد من شرائط
مطلب في ازالة الشعر
والظفر في عشر ذي
الحجة

صلاة العيد لانها تؤدي بجماعة فاشبهت الجمعة اه وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه ط (قوله ولا يمنع العامة
الح) في المجتبى قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم
وذكر الفقيه أبو الليث أن ابراهيم بن يوسف كان يقبى بالتكبير فيها قال الفقيه أبو جعفر والذي عندي أنه
لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبته في الخير وبه نأخذ اه فافاد أن فعله أولى (قوله بحر ومجتي) الاولى
بحر عن المجتبى ط (قوله ويأتي المؤتممة الح) ظاهره ولو كان مسافرا أو قرويا أو امرأه على قول الامام مع أنه
تقدم أن الوجوب عليهم بالتبعية لكن المراد أن وجوبه عليهم تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه
عليهم وان تركه الامام وليس المراد أنهم يفعلونه تبعاله تأمل (قوله لادائه بعد الصلاة) أي فلا يعده بخالفا
للإمام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة ط (قوله قال أبو يوسف الح)
تضمنت الحكاية من الفوائد الحكيمة أنه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدى والعرفية جلالة قدر أبي يوسف
عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علم خلفه وذلك أن العادة نسيان التكبير
الاول في الفجر فاما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا لعدم بعد العهد به فتح (قوله لا تفسد) لانه ذكر وعن الحسن
يتابعه كافي المجتبى ولا يعيده بعد الصلاة كافي خزائن الفتاوى اسمعيل (قوله ولولي فسدت) لانه خطاب الخليل
عليه السلام وعن محمد لا تفسد لانه يخاطب الله تعالى بها فكانت ذكرا كافي المجتبى اسمعيل قلت الاولى التعليل
بما يأتي من أنها تشبه كلام الناس اذ لشد أن قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ خطاب لله تعالى
(قوله لوجوبه في تحرمتها) أي في حال بقاء تحرمتها التي يحرم بها ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله في حرمتها) المراد
به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر (قوله لعدمهما) أي لعدم وجوبها في تحرمتها ولا في حرمتها (قوله
سقط السجود والتكبير) لان التلبية تشبه كلام الناس وكلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي وسجود السهول
يشرع الا في التحريم ولا تحريم والتكبير لم يشرع الامتصلا وقد زال الاتصال بدائع ولعل وجه كونه يشبه
كلام الناس أن من نادى رجلا بحبيبه بقوله لبيك وقد قال في البدائع اذا قال اللهم أعطني درهما وزوجني امرأة
تفسد صلاته لان صغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى به فكان مفسدا بصغته اه فافهم والله أعلم
* (خاتمة) * قال في شرح المنسفة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تعليم الاطفال وحلق الرأس في العشر أي
عشر ذي الحجة قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقبلن ظفرا فهذا محمول على الندب
دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التأخير الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبيا الا ان
استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته مادون الاربعين فلا يباح فوقها قال في القنية الافضل أن يقلم
أظفاره ويقص شاربه ويحلق عاتقه وينظف بدنه بالغتسل في كل أسبوع والافقي كل خمسة عشر يوما ولا
عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد فالاول أفضل والثاني الاوسط والاربعون لا بعد اه

* (باب الكسوف) *

أي صلاته وهي سنة كإسائي والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس كسوبا
وكسفها الله تعالى كسفا وتماه في البحر (قوله من حيث الاتحاد) أي في أن كلاما من العيد والكسوف يؤدي
بالجماعة نهرا بلا أذان ولا قامة وقوله أو التضاد أي من حيث ان الجماعة في العيد بشرط والجمهور فيها واجب بخلاف
الكسوف اه ح أولان للانسان حالتين حالة السرور والفرح وحالة الحزن والترح وقد تم حالة السرور وعلى
حالة الترح معراج (قوله الشمس والقمر) لف ونشر مرتب قال في الحلية والاشهر في السنة الفة تخصيص
الكسوف بالشمس والكسوف بالقمر وادعى الجوهرى أنه الافصح وقيل هما فيهما مساواة اه وفي القهستاني
وقال ابن الأثير ان الاول هو الكثير المعروف في اللغة وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فالتعليق
(قوله من عيالك اقامة الجمعة) وعن أبي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده
والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها الا الذي يصلي بالناس الجمعة كذا في البدائع نهر (قوله بيان المستحب)

أى قوله صلى بالناس بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أى اذا وجد امام الجماعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى
 فرادى اذا لايقيمها غيره كما علمته **(قوله رده في البحر)** أى بتصریح الإسبيحاني بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء
 الامام والوقت أى الذى يباح فيه التطوع والموضع أى مصلى العيد والمسجد الجامع اه وقوله الامام أى
 الاقتداء به وحاصله أنها تصح بالجماعة وبدونها والمستحب الاول لكن اذا صليت بجماعة لا يقيمها الا السلطان
 أو مأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية وكون الجماعة مستحبة فيه رد على ما في السراج من جعلها شرطاً كصلاة الجمعة
(قوله عند الدسوقي) فلما انحلت لم تصل بعده واذا التحلى بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها سحاب أو حائل صلى
 لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهره **(قوله وان شاء أربعاً أو أكثر الخ)**
 هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو الركنان ثم الدعاء الى أن تحلى شرح المنية قلت نعم في المعراج وغيره ولم
 يقمها الا امام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً وذلك أفضل **(قوله أى ركوع واحد)** وقال الأئمة الثلاثة في كل
 ركعة ركوعان والدلالة في الفتح وغيره **(قوله في غير وقت مكرره)** لان النوافل لا تصلى في الاوقات المنهى عن
 الصلاة فيها وهذه نافلة جوهرية وما مر عن الإسبيحاني من جعله الوقت مستحباً قال في البحر لا يصح قال ط وفي
 الجوى عن البرجندى عن الملقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا **(قوله بلا أذان الخ)**
 تصریح بما علم من قوله كالنفل ط **(قوله ولا جهر)** وقال أبو يوسف بجهر وعن محمد روايتان جوهره **(قوله ولا**
خطبة) قال القهستاني ولا يخطب عندنا بها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن
 في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيان اه وعلى الثاني يبتنى ما مر في باب العيد من
 عدم الخطب عشر الككن المشهور الاول وهو الذى في المتون والشروح وفي شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد قال
 في البحر وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من
 قال انها كسفت لموته لانهم مشروعة له ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانحلاء ولو كانت سنة له لخطب
 قبله كالمصلاة والدعاء **(قوله وينادى الخ)** أى كإرواء مسلم في صحيحه كفى الفتح **(قوله الصلاة جامعة)** بنصبها
 أى احضر والصلاة في حال كونها جامعة ورفعها على الابتداء والخبر ونصب الاول لمفعول فعل محذوف ورفع
 الثانى خبر مبتدأ محذوف أى هى جامعة وعكسه أى حضرت الصلاة حال كونها جامعة رحتى **(قوله ليجمعوا)**
 أى ان لم يكونوا اجتمعوا بحر **(قوله ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة)** نقل ذلك في الشرنبلالية عن
 البرهان أى لو ورد الاحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك قال القهستاني فيمقر أى في الركعتين مثل البقرة
 وآل عمران كما في التحفة والاطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط اه ويجوز تطويل
 القراءة وتخفيف الدعاء بالعكس واذا خفف أحدهما طوّل الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع
 والخوف الى انجلاء الشمس فإى ذلك فعل فقد وجد جوهره قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل
 الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً لسنة ثم قال والحق أن السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب
 الوقت أى بالصلاة والدعاء كما في الشرنبلالية **(قوله الذى هو من خصائص النافلة)** صفة للتطويل المفهوم من
 قوله ويطيل كما يظهر من كلام البحر وظاهره أن هذه الادعية والاذكار يأتى بها في نفس الصلاة غير الادعية التى
 يأتى بها بعد الصلاة لان الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة فلم يبق في تطويلهما الا زيادة الادعية
 والاذكار من تسبيح ونحوه تأمل **(قوله ثم يدعو بعدها)** لانه السنة في الادعية بحر ولعله احتراز عن الدعاء
 قبلها لانه يدعو فيها كما علمت تأمل **(قوله أو قائماً)** قال الخوانى وهذا أحسن ولو اعتمد على قوس أو عصا كان
 حسناً ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في المحيط نهر **(قوله يؤمنون)** أى على دعائه **(قوله كلها)** أى المراد
 كمال الانحلاء لا ابتداءه شرنبلالية عن الجوهره **(قوله صلى الناس فرادى)** أى ركعتين أو أربعاً وهو أفضل كما
 قدمناه والنساء يصلينها فرادى كما في الاحكام عن البرجندى **(قوله في منازلهم)** هذا على ما في شرح الطحاوى
 أو في مساجدهم على ما في التظهيرية وعزاه في المحيط الى شمس الأئمة اسمعيل **(قوله تحرز عن الفتنة)**
 أى فتنة التقديس والتقدم والمنازعة فيهما كما في النهاية وان شأوا دعوا ولم يصلوا غياثية والصلاة أفضل سراجية

الجمعة الا الخطبة رده في
 البحر عند الكسوف
 ركعتين بيان لافلها
 وان شاء أربعاً أو أكثر
 كل ركعتين بتسليمه
 أو كل أربع مجتبي
 وصفتها كالنفل أى
 ركوع واحد في غير
 وقت مكرره بلا أذان
 ولا إقامة ولا جهر
 ولا خطبة وينادى
 الصلاة جامعة ليجمعوا
 ويطيل فيها الركوع
 والسجود والقراءة
 والادعية والاذكار
 الذى هو من خصائص
 النافلة ثم يدعو بعدها
 حالاً مستقبلاً القبلة
 أو قائماً مستقبلاً الناس
 والة ومؤمنون حتى
 تحلى الشمس كلها
 وان لم يحضر الامام
 للجمعة صلى الناس
 فرادى في منازلهم
 تحرز عن الفتنة

كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل (قوله كالحسوف للقمر الخ) أي حيث يصابون فرادى سواء حضر الامام أولا
كما في البيهقي جندى اسمعيل لان ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل
عدها كما في الفتح وفي البحر عن المحتج وقيل الجماعة جائزة عندنا لكن السني بسنة اه (قوله والفرع) أي
الخطوف الغالب من العدو بحر ودرر (قوله ومنه الدعاء برفع الطاعون) أي من عموم الامراض وأراد بالدعاء
الصلاة لاجل الدعاء قال في النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه وهذه المسئلة من حوادث
الشتوى اه (قوله أي حسنة) كذا في النهر قلت والبدعة تعتبر بها الاحكام الخمسة كما أوضحناه في باب الامامة
قال في النهر وليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه قلت على أنه لا مانع منه اذا أفرط وأضر كل مطر الدائم
مع أن المطر رحمة قال السيد أبو السعود عن شيخه ومن أدلة مشروعية أن غاية أمره أن يكون كملالة العدو
وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ (قوله وكل طاعون وباء الخ) لان
الوباء اسم لكل مرض عام ينهض الطاعون المرض العام بسبب وخز الخ ح وهذا بيان لدخول الطاعون
في عموم الامراض المنصوص عليه عندنا وان لم ينصوا على الطاعون بخصوصه (قوله وتماه في الاشياء) أي
في أواخرها وأطال الكلام فيه (قوله واختار في الاسرار وجوبها) قلت وجه في البدائع للامام بها في
الحديث لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لانها ليست من شعار الاسلام فانها توجد بعارض لكن
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب اه وقواه في الفتح (قوله حسنة) الظاهر أن المراد
بها الندب ولهذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من هذه الافراع شيئا فافزعوا
الى الصلاة (قوله وكذا البقية) أي صلاة الریح وما عطف عليها فانها حسنة ح (قوله واختلف في استئذان
صلاة الاستسقاء) أي في أصل مشروعيةها أو كونها بجماعة كما يأتي فافهم (قوله فلذا آخرها) أي وقدم ما اتفق
على استئذانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب السقي واعطاء ما يشربه والاسم السقي بالضم وشرعا طلب ازالة المطر بكيفية مخصوصة عند شدة
الحاجة بأن يجلس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك
الأنه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط قهستاني (قوله هودعاء) وذلك أن يدعوا الامام قائما
مستقبل القبلة زافعا يديه والناس قعود مستقبليين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا غيثا مريئا
مريعا غدا فاحملا لا يحاط بقاد انما وما أشبهه سر أوجها كما في البرهان شربا ليلية وشرح ألفاظه في الامداد
وزاد فيه أدعية آخر (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام لانه الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء
طلب المطر خاصة فيكون من قبيل عطف المغاير ط (قوله لانه السبب) بدليل أنه رتب ارسال المطر عليه في
قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (قوله بلاجماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلاجماعة كما قال في
الكنز وغيره ح وهذا قول الامام وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي يسكن
له ذلك والاصح أن أبا يوسف مع محمد نهر (قوله بل هي) أي الجماعة جائزة لا مكرهة وهذا موافق لما ذكره
شيخ الاسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزى الى شرح الطحاوى
وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في البحر وتماه في النهر وظاهر كلام الفتح ترجحه وذكر
في الحلية أن ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل اه وقال في شرح المنية
الكبير بعد سؤقه الاحاديث والآثار فالحاصل أن الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها
على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيةها ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة كما نقله عنه
بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز اه قلت والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية
فما سألناه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وثمرة أخرى فلم يكن سنة اه أي لان السنة ما واطب عليه
والفعل مرة مع الترتل أخرى يفيد الندب تأمل (قوله كالعيد) أي بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما

(كالحسوف) للقمر
(والريح) الشديدة
(والظلة) القوية نهارا
والضوء القوي ليلا
(والفرع) الغالب ونحو
ذلك من الآيات المخوفة
كالزالزل والصواعق
والثلج والمطر الدامعين
وعوم الامراض ومنه
الدعاء برفع الطاعون
وقول ابن حجر بدعة أي
حسنة وكل طاعون وباء
ولا عكس وتماه في
الاشياء وفي العيني صلاة
الكسوف سنة واختار
في الاسرار وجوبها
وصلاة الحسوف حسنة
وكذا البقية وفي الفتح
واختلف في استئذان
صلاة الاستسقاء فلذا
آخرها

* (باب الاستسقاء) *
(هودعاء واستغفار)
لانه السبب لارسال
الامطار (بلاجماعة)
مسنونة بل هي جائزة
(و) بلا خطية) وقال
تفعل كالعيد

وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا (٥٩٢) (قلب رداء) خلافاً لـ (و) بلا (حضور ذي) وان كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب

استدراجاً وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع (وان صلوا فرادى حاز) فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة أى بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لانه لم ينقل أكثر منها (متابعات) ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرجهم في الرابع (مشافة في نيبات غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويحددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه حاز (ويحتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وان دام المطر حتى أضر فلا لباس بالدعاء بحسبه وصرفه حيث

بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائماً على الارض معتمداً على قوس أو سيف أو عصا خطمتين عند محمد وخطبة واحدة عند أبي يوسف حلية (قوله خلاف) ففي رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما في العبد المشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كافي الحلية (قوله خلافاً لـ) فإنه يقول بقلب الامام رداءه اذا مضى صدر من خطبته فان كان مرعاجاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدوراً جعل الاعين على اليسر واليسر على الاعين وان كان قباء جعل البطانة خارجاً والظاهرة داخلية وعن أبي يوسف روايتان واختار القدوري قول محمد لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك منهر وعليه الفتوى كافي شرح درر البحار قال في النهر وأما القوم فلا يقبلون أريدتهم عند كافة العلماء خلافاً للمالك (قوله وبلا حضور ذي) أى مع الناس كافي شرح المجمع لان ملك وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وبه صرح في المعراج لكن منعه في الفتح باحتمال أن يسقوا فيفتن به ضعفاء العوام (قوله وان كان الراجح) اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر فنعاه الجمهور إلا آية المذكورة ولانه لا يدعوا لله لانه لا يعرفه لانه وان أقربه تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وماروى في الحديث من أن دعوة المظلوم وان كان كافراً تستجاب فحمول على كفران النعمة وجوز به بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب أنظرني فقال تعالى أنك من المنظرين وهذا اجابة واليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح العقائد للسعد وفي البحر عن الولوالجية أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاءؤه اه وما في النهر من قوله أى يجوز عقلاً وان لم يقع فهو بعيد بل الخلاف في الجواز شرعاً اذا المانع لا يقول أنه مستحيل عقلاً تأمل (قوله ففي الآخرة) وهو دعاء أهل النار بخفيف العذاب بدليل صدر الآيه وهو وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب قالوا أولم تأتكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله شروح مجمع) أقول لم أر ذلك في شرحه لمصنفه ولا في شرحه لابن مالك ولعله في غيرهما (قوله ويخرجون) أى الى الصحراء كافي الينابيع اسمعيل وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة كما يأتي (قوله ويستحب للامام الخ) نقله في التتارخانية عن النهاية مع أنه في النهاية عزاه الى خلاصة الغزالية بلفظ اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام الخ ثم قال وقريب من هذا في مذهبننا ما قاله الحارثي وساق ما في المتن وذكر في المعراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الامام الغزالي ولذا عبر عنه في شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغي أن يأمر الامام الناس الخ لكنه يوهم أنه قول في مذهبنا * (تنبيه) * اذا أمر الامام بالصيام في غير الايام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيدين أن طاعة الامام فيما ليس بعصية واجبة (قوله ويحددون التوبة) ومن شروط طهارد المظالم الى أهلها (قوله ويستسقون بالضعفة الخ) أى يقدمونهم كافي النهر رأى للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم لان دعائهم أقرب للاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خضع وهما ترع وشيوخ ركع وأطفال رضع لص عليكم العذاب صبا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الانبياء «قال جمع هو سليمان» صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل شأن النملة (قوله ويبعدون الاطفال الخ) أى ليكثر الضجيج والعيويل فيكون أقرب الى الرقعة والخشوع (قوله كأنه لضيقه) كذا في البحر واعترضه في الامداد بأنه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملة فيه بشاهد اتساع المسجد الشريف فينبغي الاجتماع للاستسقاء فته اذ لا يستغاث وتستزل الرحة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كافي المسجد الحرام والاقصى اه ملخصا (قوله فلا لباس بالدعاء بحسبه الخ) أى فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطنون الاودية ومنابت الشجر وتعام الكلام في الامداد (قوله شكر الله تعالى) أى ويستزيدونه من المطر كافي السراج وفيه أيضاً ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج اليه عند نزوله ليصيب جسده منه وأن يقول عند سماع الرعد سبحان من

من إضافة الشيء لشرطه
(هي جائزة بعده عليه
السلام عندهما) أي
عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافاً للثاني
(بشرط حضور عدو)
يقينا فلو صلوا على ظنه
فبان خلافه أعادوا
(أو سبغ) أو حية عظيمة
ونحوها وحان خروج
الوقت كما في جمع الأنهر
ولم أره غيره فليحفظ
قلت ثم رأيت في شرح
البخاري للعيني أنه ليس
بشرط الاعتدال البعض
حال الحمام الحسب
(فجعل الإمام طائفة
بازاء العدو) أرهأنا له
(ويصلي بأخرى ركعة في
الثاني) ومنه الجمعة
والعيد (وركتين في
غيره) لزوماً (وذهبت
إليه وجاءت الأخرى
فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت إليه)
ندبا (وجاءت الطائفة
الأولى وأتموا صلاتهم بلا
قراءة) لأنهم لاحقون
قوله والذي يظهر لي
(الخ) الظاهر أن هذا
مراد العلامة الشرنبلالي
فلارد عليه ما قاله العلامة
الحشي فإنه يبعد عن
كمال علم العلامة
الشرنبلالي وشدة فطنته
وأحاطته بكتب القوم أن
يفهم أن سبب وجوب

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وأن يقول اللهم لا تقبلنا بغضب ولا تهلكننا بعذابك وعافنا من قبل ذلك ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب اه لمخصاوتعامه في ط

* (باب صلاة الخوف) *

مناسبتها أن كلاماً من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف الأتنة في الأول سماوى وهو انقطاع المطر
فلذا أقدم وهما اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر كما في النهر والبحر (قوله من إضافة الشيء لشرطه) كذا
في الجوهرية لكن في الدرر وكذا في البحر عن التحفة أن سببها الخوف ووفق في الشرنبلالية بأن الأول بالنظر
إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو والثاني بالنظر إلى أصل الصلاة فإن سببها الخوف اه قلت
وفيه نظر فإن أصل الصلاة سببها وقتها وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان خارجاً عن الشيء غير مؤثر فيه
فإن كان موصلاً إليه في الجملة كالوقت فسبب وإن لم يوصل إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط والذي
يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافرين المشقة سبب لها والسفر
الشرعي شرط وحينئذ في أراد بالخوف العدو وسماه شرطاً ومن أراد به حقيقة سببها سبباً لكن لا يشترط
تحقق الخوف في كل وقت لأنه سبب المشروعية وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة قال في المعراج
وفي مبسوط شيخ الإسلام المراد بالخوف حقيقة العدو ولا حقيقة الخوف لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف
على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر اه (قوله خلافاً للثاني) أي أي يوسف أنه إنما شرعت
بخلاف القياس لأحرار فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى أن عدم بعده ولهما أن الجماعة
رضى الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام درر (قوله بشرط حضور عدو) أشار إلى أنه
يشترط أن يكون قريباً منهم فلو بعيد لم تجز كما في الدرر (قوله على ظنه) أي ظن حضوره بان رأوا أسودا
أو غباراً فظهر غير ذلك درر (قوله أعادوا) أي القوم إذا صلوا بصفة الذهاب والجمي وعازت صلاة الإمام كما
في الجملة واستثنى في الفتح ما إذا ظهر الحال قبل أن يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحساناً بمن
انصرف على ظن الحديث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف اسمعيل (قوله أو سبغ)
من عطف الخاص على العام واعتراض بانه من خصوصيات الواو وفي الشرنبلالية أنه عطف مبين لأن المراد
بالأول من بني آدم (قوله ونحوها) كحرق وغرق جوهرية (قوله وحان) أي قرب ح (قوله قلت الخ)
مراده بهذا النقل أن يبين أن ما في مجمع الأنهر لا يعمل به لأنه قول البعض وللحاشية لا إطلاق سائر المتن
ح قلت وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الأنهر وتوجد في بعض النسخ عقب قوله وركتين في
غيره لما وكأنه من سهو النساخ (قوله فيجعل الإمام الخ) اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات
كثيرة وأصحها ست عشرة رواية واختلف العلماء في كيفية وفي المستصفي أن كل ذلك جائز والكلام
في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية أمداد وفي ط عن المجتبى ولا فرق بينهما إذا كان العدو في
جهة القبلة أو لا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافر وأشار بالعيد إلى أنها لا تقتصر على
الفرائض ط (قوله وركتين في غيره) أي ولولنا ثانياً كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما في النهر واليه أشار
بقوله لما ط وتوجه في الإمداد غيره (قوله وذهبت) أي هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي
وبعد التشهد في غيره وقوله إليه أي إلى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستندة القبلة فهستاني والواجب أن
يذهبوا مشاة فلور كما واطلت لأنه عمل كثير جوهرية وسأني (قوله ندبا) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط
(قوله وجاءت الطائفة الأولى) مجيئها ليس متعيناً حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صحت
وهل الأفضل الاتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف تقليلاً للشيء ينبغي أن يجري فيه الخلاف فمن سبقه
الحديث ومضى في الكافي على أن العود أفضل أفاده أبو السعود (قوله لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم
امرأة نفسها صلاة من حاذت منهم بخلاف الطائفة المسبوقه كما في البحر وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى
يقضى ثلاثاً بقراءة أن كان من الطائفة الأولى وبقراءة أن كان من الثانية والمسبوق أن أدركه ركعة من

الاشفع الاول فهو من أهل الاولى والاثن الثانية نهر (قوله وهذا) أى ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه انما يحتاج اليه لو لم يريدوا الامام واحدا وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة امامين كفى الجوهره قلت ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع الانهر فما تقدم فتأمل (قوله فالأفضل الخ) أى فصلى الامام بطائفة ويسلمون ويذهبون الى جهة العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى فى امر رجلا يصلى بهم * (تتمه) * حمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب خلافا للشافعى ومالك والامره فى الآية للندب لانه ليس من أعمال الصلاة فلا يحب فيها تكفى الشر نبالية عن البرهان (قوله وعجزوا الخ) بيان للامم من اشتداد الخوف (قوله صلوا ركبانا) أى ولومع السير مطلوبين فالراكب لو طال بالالتجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وتعامه فى الامداد (قوله فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان (قوله بالاعماء) أى الاعماء بالركوع والسجود (قوله وفسدت عيشي الخ) لان المشى فعلة حقيقة وهو مناف للصلاة بخلاف ما اذا كان راكبا مطبوعا لانه فعل الدابة حقيقة وانما أضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطععت الاضافة اليه اه من الامداد عن مجمع الروايات ومثله فى البدائع و به علم أنها تفسد بالمشى طالبا أو مطبوعا وأن ما ذكره ح عن مجمع الانهر بقوله عيشي أى هر وب من العدو لا المشى نحوه والرجوع اه لا ينافى ذلك لانها اذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالاولى لعدم ضرورة الخوف كما مر فى الراكب وقوله لا المشى نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح لغير اصطفاف أى لومشوا لمصطفوا نحو العدو وأرجعوا لمصطفوا خلف الامام نعم فى العبارة ايها هم فافهمهم (قوله وركوب) أى ابتداء على الارض قهستانى (قوله مطلقا) أى لاصطفاف وغيره لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو وان كمال عن البدائع (قوله كرمية سهم) ذكره فى الزيلعى والجرف فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونه من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقيق العذر ط (قوله والسائف) بالغاء ولذا أردفه عما يفسره قال فى المعراج وفى المختلفات لو كانوا فى المسابقة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة الى أن يفرغوا من القتال (قوله لم يجز انحرافهم) أى بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة طعن أى السجود أى فتصلى كل طائفة فى مكانها تأمل فلو كانوا انحرافا قبله بنوا كفى التاتر خاتمة (قوله جاز) أى لهم الانحراف فى أو انه لوجود الضرورة ط عن أبى السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لانها انما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن فى حكمهم لمن يعاديه أفاده أبو السعود عن شيخه قلت وهذا بخلاف القصر فى السفر فان سببه مشقة السفر وهو مطلق فى النص فيجوز على اطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لانها جاءت على غير القياس تأمل (قوله فى سفره) لعله بسفره فليتم تأمل اسمعيل والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا بخلاف فى الظرفية فانها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى فى أثناءه لا يصلى بهذه الكيفية والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو فى فسد بر (قوله فى أربع) أى فى أربعة مواضع فلا ينافى ما فى الامداد عن شرح المقدسى انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً وعشرين مرة (قوله ذات الرقاع) أى غزوة ذات الرقاع وأصح الأقوال فى وجهه تسميتها ما رواه البخارى عن أبى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر يمشينا بغير نعقبة فنقبت أقدمنا ونقبت قدمى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه ط عن المواهب اللدنية والصواب انها كانت بعد الخندق خلافا لما فى الكافى والاختيار تبع الجماعة من أهل السير كما حققه فى الفتح (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على يرد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ط عن المواهب والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجنائز)

ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة علمها بعض هاشرو ط كالغسل وبعضها مقدمات كالتكفين والتوجيه والتلقين

الاشفع الاول فهو من أهل الاولى والاثن الثانية نهر (قوله وهذا) أى ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه انما يحتاج اليه لو لم يريدوا الامام واحدا وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة امامين كفى الجوهره قلت ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع الانهر فما تقدم فتأمل (قوله فالأفضل الخ) أى فصلى الامام بطائفة ويسلمون ويذهبون الى جهة العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى فى امر رجلا يصلى بهم * (تتمه) * حمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب خلافا للشافعى ومالك والامره فى الآية للندب لانه ليس من أعمال الصلاة فلا يحب فيها تكفى الشر نبالية عن البرهان (قوله وعجزوا الخ) بيان للامم من اشتداد الخوف (قوله صلوا ركبانا) أى ولومع السير مطلوبين فالراكب لو طال بالالتجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وتعامه فى الامداد (قوله فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان (قوله بالاعماء) أى الاعماء بالركوع والسجود (قوله وفسدت عيشي الخ) لان المشى فعلة حقيقة وهو مناف للصلاة بخلاف ما اذا كان راكبا مطبوعا لانه فعل الدابة حقيقة وانما أضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطععت الاضافة اليه اه من الامداد عن مجمع الروايات ومثله فى البدائع و به علم أنها تفسد بالمشى طالبا أو مطبوعا وأن ما ذكره ح عن مجمع الانهر بقوله عيشي أى هر وب من العدو لا المشى نحوه والرجوع اه لا ينافى ذلك لانها اذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالاولى لعدم ضرورة الخوف كما مر فى الراكب وقوله لا المشى نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح لغير اصطفاف أى لومشوا لمصطفوا نحو العدو وأرجعوا لمصطفوا خلف الامام نعم فى العبارة ايها هم فافهمهم (قوله وركوب) أى ابتداء على الارض قهستانى (قوله مطلقا) أى لاصطفاف وغيره لان الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بازاء العدو وان كمال عن البدائع (قوله كرمية سهم) ذكره فى الزيلعى والجرف فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونه من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقيق العذر ط (قوله والسائف) بالغاء ولذا أردفه عما يفسره قال فى المعراج وفى المختلفات لو كانوا فى المسابقة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة الى أن يفرغوا من القتال (قوله لم يجز انحرافهم) أى بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة طعن أى السجود أى فتصلى كل طائفة فى مكانها تأمل فلو كانوا انحرافا قبله بنوا كفى التاتر خاتمة (قوله جاز) أى لهم الانحراف فى أو انه لوجود الضرورة ط عن أبى السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لانها انما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن فى حكمهم لمن يعاديه أفاده أبو السعود عن شيخه قلت وهذا بخلاف القصر فى السفر فان سببه مشقة السفر وهو مطلق فى النص فيجوز على اطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لانها جاءت على غير القياس تأمل (قوله فى سفره) لعله بسفره فليتم تأمل اسمعيل والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا بخلاف فى الظرفية فانها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى فى أثناءه لا يصلى بهذه الكيفية والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو فى فسد بر (قوله فى أربع) أى فى أربعة مواضع فلا ينافى ما فى الامداد عن شرح المقدسى انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً وعشرين مرة (قوله ذات الرقاع) أى غزوة ذات الرقاع وأصح الأقوال فى وجهه تسميتها ما رواه البخارى عن أبى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر يمشينا بغير نعقبة فنقبت أقدمنا ونقبت قدمى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه ط عن المواهب اللدنية والصواب انها كانت بعد الخندق خلافا لما فى الكافى والاختيار تبع الجماعة من أهل السير كما حققه فى الفتح (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على يرد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ط عن المواهب والله تعالى أعلم

من اضافة الشيء لسببه
وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل
لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد
الحياة وقيل عدمية
(بوجه المحتضر) وعلامته
استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه
(القبلة) على عينه هو
السنة (وجاز الاستلقاء)
على ظهره (وقدماه
اليها) وهو المعتاد في
زماننا (و) لكن (يرفع
رأسه قليلا) ليتوجه
للقبلة (وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح) صحه
في المستغنى (وان شق
عليه ترك على حاله)
والمرجوم لا يوجه معراج
(ويلقن) ندبا وقيل
وجوبا (بذكر الشهادتين)
لان الاولى لا تقبل بدون
الثانية (عنده) قبل
الغرغرة واختلف في
قبول توبه اليأس والمختار
قبول توبته لا ايمانه
والفرق في البرازية
غيرها
مطلب في تلقين المحتضر
الشهادة
مطلب في قبول توبه
اليأس

وبعضها متمات كالدفن وأخرها لانها ليست صلاة من كل وجه ولا نهان علق بآخر ما يعرض للحي وهو الموت
ولمناسبة خاصة بما قبلها وهي أن الخوف والقتال قد يقضيان الى الموت (قوله لسببه) هو الجنائز بالفتح يعني
الميت ط (قوله وبالكسر السرير) قال الازهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا امداد (قوله وقيل
لغتان) أى الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيد قول القاموس جنزة بجزة ستره وجمعه والجنائز أى بالكسر
الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو بعكسه أو بالكسر السرير مع الميت اه تأمل (قوله وقيل
عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والمملكة وعلى الاول من مقابلة التضاد
أفاده ط وقوله تعالى خلق الموت والحياة ليس صريحا في الاول لان الخلق يكون بمعنى اليجاد وبمعنى التقدير
والاعدام مقدرة فلذا ذهب أكثر المحققين الى الثاني كما نقله في شرح العقائد (قوله بوجه المحتضر) بالبناء
للفعل فيهما أى بوجه وجهه من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته (قوله وعلامته الخ) أى علامة
الاحتضار كما في الفتح وزاد على ما هنا أن تمتد حادثة خصيته لا نشمار الخصيتين بالموت (قوله القبلة) نصب على
الظرفية لانها بمعنى الجهة (قوله وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا عاراء النهر لانه أيسر لخروج الروح وتعبه
في الفتح وغيره بانه لا يعرف الانقلا والله أعلم بالايسر منهما ولكنه أيسر لتغميضه وشده لحيه وأمنع من تقوس
أعضائه بجر (قوله ليتوجه للقبلة) عبارة الفتح ليصير وجهه الى القبلة دون انشاء (قوله ترك على حاله) أى ولو
لم يكن مستلقيا أو متوجها (قوله والمرجوم لا يوجه) لينظر وجهه وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحد أو
قصاص لم أره (قوله ويلقن الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم ليقنوا موتا كماله الا الله فانه ليس مسلم بقوله عند
الموت الا أنجته من النار ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في
البرهان أى دخلها مع الفائزين والافضل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد طول عذاب امداد (قوله وقيل
وجوبا) في التقنية وكذا في النهاية عن شرح الطحاوى الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه اه قال في
النهر لكنه تجوز لما في الدراية من أنه مستحب بالاجماع اه فتنبه (قوله بذكر الشهادتين) قال في الامداد
وانما اقتضت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستغنى وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا
الله محمد رسول الله وتعليمه في الدرر بان الاولى لا تقبل بدون الثانية ليس على اطلاقه لان ذلك في غير المؤمن
ولهذا قال ابن حجر من الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى
مسلم الا بهما مردود بانه مسلم لم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب أما الكافر فيلقنهما
قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه اذا يصير مسلما الا بهما اه قلت وقد يشير اليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية
والكثرة بتلقين الشهادة وفي التمار خاتمة كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم وأتوب اليه وكان يقول فيهما معان أحدهما توبه والثاني توحيد والثالث أن المريض ربما يفرغ
لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء الميت يتأذون به (قوله عنده) متعلق بذكر (قوله قبل
الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح في الخلقوم وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط وفي القاموس غرغراد
بنفسه عند الموت اه قلت وكانها مأخوذة من غرغر بالماء اذا أداره في حلقه فكانه يدير روحه في حلقه
(قوله واختلف في قبول توبه اليأس) بلباء المثناة التحتية ضد الرجاء وقطع الامل من الحياة أو بالموحدة
التيه والمراد به الشدة وأهوال الموت ويحتمل مد الهمة على أنه اسم فاعل واسكانها على المصدرية بتقدير
مضاف (قوله والمختار الخ) أقول قال في أواخر البرازية قبل توبه اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل
لا تقبل كما عانه لانه تعالى سوى بين من أخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على
الكفر في قوله وليست التوبة الآتية كفى الكشاف والبيضاوى والقرطبي وفي الكبير للرازي قال المحققون
قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطراب
فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبه اليأس لا تقبل كما عان
اليأس بجماع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم
على أن لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبه اليأس ان أريد باليأس معاناة أسباب الموت

(من غير أمره بها)
لئلا يضجر وإذا قالها
مرة كفاه ولا يكرر
عليه ما لم يتكلم ليكون
آخر كلامه لا اله الا الله
ويندب قراءة يس والرعد
(ولا يلحق بعد تحميده)
وان فعل لا ينهي عنه
وفي الجوهر أنه مشروع
عند أهل السنة ويكفي
قوله يا فلان يا ابن فلان
اذكر ما كنت عليه وقل
رضيت بالله رباً وبالاسلام
ديناو بمحمد نبيا قيسل
يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى آدم
وحواء ومن لا يستل
ينبغي ان لا يلحق والاصح
أن الانبياء لا يستلون
ولا اطفال المؤمنين
وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم

مطلب في التلقين بعد
الموت

٣ مطلب في سؤال الملكين
هل هو عام لكل أحد
أولا

مطلب ثمانية لا يستلون
في قبورهم

مطلب في اطفال المشركين

بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وقد
ذكر في بعض الفتاوى أن توبه اليأس مقبولة فان أراد باليأس ما ذكرنا ردي عليه ما قلنا وان أراد به القرب
من الموت فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان اليأس زمان معاناة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبه اليأس
مقبولة لا إيمانه لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيمانه وعرقاو الفاسق عارف وحاله حال البقاء
والبقاء أسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اه ملخصا
وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزا الى مذهب المالكية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده
القافي وقال وعند الأشعرية لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قاله النووي اه وانتصر للثاني المتنازع على
القاري في شرحه على بدء الامالي باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغتر
أخرجه أبوداود وفاته يسئل توبه المؤمن والكافر واعترض قول بعض الشراح ان التفصيل مختار أئمة بخاري
من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبقيني بانه على تقدير صحة محتاج الى ظهور رخصته اه والحاصل
أن المسئلة طنية وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقا وسيأتي ان شاء الله تعالى عام الكلام عليه في باب الردة
(قوله من غير أمره) أي من غير أن يقول له قل فهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله لئلا يضجر) أي ويردها
دور (قوله ويندب قراءة يس) لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكيس صححه ابن حبان وقال المراد به من
حضره الموت وروى أبوداود عن مجاهد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضر واقرأ وعند الميتم سورة البقرة الا
أن مجالدا مضعف حلية (قوله والرعد) هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر انها تهون عليه خر وج روحه
امداد (قوله ولا يلحق بعد تحميده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبر به والكافي عن الشيخ
الزاهد الصفار ان هذا على قول المعتزلة لان الاحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث
أي لقتوا موتا كم لا اله الا الله شمول على حقيقة لان الله تعالى بحميه على ما جاءت به الآثار وقد روى عنه
عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناو بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
وبالكعبة قبله وبالمؤمنين اخوانا اهوقد أطل في الفتح في تأييد حمل موتاك في الحديث على حقيقة مع التوفيق
بين الأدلة على أن الميت يسمع أولا كسياق في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الايمان لكن قال في شرح
المنية ان الجمهور على أن المراد منه مجازة ثم قال وانما لا ينهي عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع
فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار الخ قلت وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه وانما الذي فيه
قيس يلحق لظاهر مار ويناو قيس لاوقيل لا يؤمر به ولا ينهي عنه اه وظاهر استدلاله الاول اختياره
فافهم (قوله ومن لا يستل الخ) أشار الى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ويخالفه ما في السراج كل ذي روح
من بني آدم يستل في القبر باجماع أهل السنة لكن يلحق الرضيع الملك وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كما ألهم
عيسى في المهد اه لكن في حكاية الاجماع نظر فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون
الأمؤمن أو منافق ممن كان منسوبا الى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد وتعبه ابن القيم
لكن رده عليه الحافظ السيوطي وقال ما قاله ابن عبد البر هو الارجح ولا أقول سواء ونقل العلقمي في شرحه
على الجامع الصغير أن الراجح أيضا اختصاص السؤال بهذه الامة خلافا لما استظهره ابن القيم ونقل أيضا عن
الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالملكف وقال وتبعه عليه شيخنا يعني الحافظ
السيوطي ثم ذكر أن من لا يستل ثمانية الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون وغيره اذا كان صابرا
محتسبا والصديق والاطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقاري كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم اليها السجدة
والقاري في مرض موته قل هو الله أحد اه وأشار الشارح الى أنه يزاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم
أولى من الصديقين (قوله والاصح الخ) ذكره ابن الهمام في المسيرة (قوله وتوقف الامام الخ) أي في أنهم
يستلون وفي أنهم في الجنة والنار قال ابن الهمام في مسابرة وقد اختلف في سؤال اطفال المشركين وفي

ويعامل معاملة مولى
المسلمين) جلا على أنه في
حال زوال عقله ولذا
اختار بعضهم زوال
عقله قبل موته ذكره
الكامل (واذامات تشد
لحياءه وتغمض عيناه)
تحسينا له ويقبول
مغمضة بآسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم
يسر عليه أمره وسهل
عليه ما بعده وأسعد
بلقائك واجعل ما خرج
إليه خيرا ما خرج عنه
ثم تمد أعضائه ووضع
على بطنه سيف أو حديد
لئلا يتنفخ ويحضر
عنده الطبيب ويخرج
من عنده الحائض
والنفساء والجنب
ويعلم به جيرانه وأقرباؤه
ويسرع في جهازه
ويقرأ عنده القرآن
إلى أن يرفع إلى الغسل
كفى القهستاني معزيا
للتنفق قلت وليس في
التنفق إلى الغسل بل إلى
أن يرفع فقط وفسره في
الجبر برفع الروح وعبارة
الزليعي وغيره تكره
القراءة عنده حتى
يغسل وعالله الشرنبلالي
في امداد الفتاح تنزيها
للقسرة أن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت
قبل نجاسة خبث
مطلب في القراءة عند الميت

دخولهم الجنة أو الذارف ترد فيهم أبو حنيفة وغيره وقد وردت فيهم أخبار متعارضة والسبيل تفويض أمرهم إلى
الله تعالى وقال محمد بن الحسن أعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب اه وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه وقد
نقل الأمر بالامسالك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤس
التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أنهم في
المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب الأكثر أنهم
في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه أنهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل إليه ما مر عن
محمد بن الحسن وفيهم أقوال أخر ضعيفة اه (قوله وتماه في النهر) حيث قال ويكرهه الموت لتضر نزل به
للنهي عن ذلك فإن كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي كذا
في السراج اه (قوله وسجي في الحظر) أي في كتاب الحظر والاباحة ويعبر عنه بكتاب الكراهة
والاستحسان وسقط من أغلب النسخ لفظ في الحظر (قوله ولذا اختار الخ) أي لكونه في حال زوال عقله يغفر
ما يصدر منه اختار بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصد من ألم الموت ومن أن يدخل
عليه الشيطان فإن ذلك الوقت وقت عروضة له (قوله ذكره الكامل) وقال أيضا وبعضهم اختار وأقيامه
في حال الموت والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه
جلبت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان واليقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه وإن العبد الذليل أقول مثل قوله مستعينا بقوة الله تعالى وحوله (قوله لحياءه)
تشية حتى يفتح اللام فيهم ما هو مثبت الحية أو العظم الذي عليه الاسنان بحر (قوله تحسينا له) اذ لو ترك قطع
منظرة ولئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله امداد (قوله ثم تمد أعضائه) أي لئلا يبقى مقوسا كما في شرح
المنية وفي الامداد وتلين مفاصله وأصابه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذة وفخذة لبطنه ويردها لمنية
ليسهل غسله وادراجه في الكفن (قوله ووضع الخ) يخالف ما مر من أن توجهه على عيینه هو السنة لأن
هذا الوضع لا يكون الامع الاستلقاء الآن يقال ان ذلك عند الاحتضار إلى خروج الروح وهذا بعده
(قوله لئلا يتنفخ) لان الحديد يدفع النفخ لسرفيه وان لم يوجد فيوضع شيء ثقيل امداد (قوله ويخرج من
عنده الخ) في النهر وينبغي اخراج الحائض الخ وفي نور الايضاح واختلف في اخراج الحائض الخ (قوله ويعلم
به جيرانه الخ) قال في النهاية فان كان عالما أو زاهدا أو مؤمنا يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء
في الأسواق لجنازته وهو الاصح اه ولكن لا يكون على جهة التفخيم وتماه في الامداد (قوله ويسرع
في جهازه) لما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد
حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني حتى أصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهري
أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الانغماء وقد قال الأطباء ان
كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الأعلى أفاضل الأطباء
فمتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير امداد وفي الجوهرة وان مات بخاة ترك حتى يتيقن بموته
(قوله ويقرأ عنده القرآن الخ) ٢ في بعض النسخ ولا يقرأ بل والصواب اسقاطها لاني لم أرها في نسختين
من القهستاني ولا في التنف ولا في البحر نعم بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في التنف وما في الزليعي ولا يحتاج
إلى تفسير صاحب البحر برفع الروح فافهم والانصب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتي قريبا
وكره قراءة قرآن عنده (قوله قلت الخ) أقول راجعت التنف فرأيت فيها كما نقله القهستاني فالظاهر أن قوله
إلى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة التنف نعم في شرح درر البحار
وقرئ عنده القرآن إلى أن يرفع اه ومثله في المعراج عن المنتقى لكن قال عقبه وأصحابنا كرهوا القراءة
بعد موته حتى يغسل فاذا دخل ما في المنتقى على ما قبل الموت وأن المراد بالرفع رفع الروح والله أعلم (قوله قيل
لنجاسة خبث) لان آدمي حيوان دموي فينجس بالموت كسائر الحيوانات وهو قول عامة المشايخ وهو الاظهر
بدائع وضعه في الكافي قلت ويؤيده اطلاق محمد بن نجاسة غسلته وكذا أقولهم لو وقع في بئر قبل غسله نجسها

وكذا الرجل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته وعليه فأنما يطهر بالغسل كرامة للإسلم ولذا لو كان كافرا نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله في الطهارة **(قوله وقيل حدث)** يؤيده ما ذكره في البحر من كتاب الطهارة أن الأصح كون غسلاته مستعملة وأن محمدا أطلق نجاستها لأنها لا تخلو من النجاسة غالباً بل كانت لكن ينافيه ما مر من الفروع والأأن يقال بينها على قول العامة قال في فتح القدير وقد روى في حديث أبي هريرة سبحانه الله أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً فان صححت وجب ترجيح أنه المحدث اه وقال في الحلية وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم في شرح القول بأنه حدث اه قلت ويظهر لي إمكانه الجواب بأن المراد بنبي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة فيكون احترازاً عن الكافر فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نبي النجاسة مطلقاً لم أنه لو أصابه نجاسة خارجة لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث فتأمل ذلك بانصاف **(قوله كقراءة المحدث)** فإنه إذا جاز المحدث حدثاً أصغر القراءة فجازها عند الميت المحدث بالاولى لكن كان المناسب أن يقول كلقراءة عند الجنين لان حدث الموت موجب للغسل فهو أشبه بالجنابة وإن لم يكن جنباً بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فيمكن ينبغي اقتصاره على أعضاء الوضوء لكن القياس في حدث الحي غسل جميع البدن واقتصر على الأعضاء للخرج لتكرره كل يوم بخلاف الجنابة والموت شبهة بالجنابة في أنه لا يتكرر فاخذوا بالقياس فيه لأنه لا يتكرر فلا خرج في غسل جميع البدن **(تنبيه)** * الحاصل أن الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده وإن كان نجساً كرهت وعلى الاول يحتمل ما في التنقيح وعلى الثاني ما في الزيلعي وغيره وذكر ط أن محل الكراهة إذا كان قريناً به أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اه قلت والظاهر أن هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسجياً بثوب يسترجع بدنه لأنه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر فكذلك إذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تعييد الكراهة عما إذا قرأ جهرًا قال في الخانية وتكرره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهر الألباس بان رفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالسبح والتهلل وإن رفع صوته اه وفي القمية لا بأس بالقراءة كسأ أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فإن كان يكره اه وفيها لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربة اه فتحصل من هذا أن الموضع إن كان معداً للنجاسة كالخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقاً والأفان لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة فتأمل **(قوله كأمات)** هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل على المعنى أي أنه يوضع على السرير عقب تبين موته وقيد القدرى بما إذا أرادوا غسله والاول أشبه كما في الزيلعي **(قوله في الأصح)** وقيل يوضع إلى القبلة طويلاً وقيل عرضاً كما في القبر أفاده في البحر **(قوله بجمهر)** أي مجهر وفيه إشارة إلى أن السرير يجمهر قبل وضعه عليه تعظيماً وإزالة الرائحة الكريهة منه **(قوله إلى سبع فقط)** أي بأن تدار المجرمة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ولا يزداد عليها كما في الفتح والسكاكي والنهاية وفي التبيين لا يزداد على خمسة **(قوله ككفنه)** فإنه يجمهر وتر أيضاً **(قوله وعند موته)** أفاده بقوله سابقاً وحضره عند الطيب ط **(قوله فهي ثلاث الخ)** قال في الفتح وجميع ما يجمهر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفنه ولا يجمهر خلفه ولا في القبر لما روى لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار اه **(قوله عبارة)** الزيلعي الخ أشار بنقل عبارتين إلى أن قول المصنف إلى تمام غسله غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام فافهم **(قوله وتستعورته الغليظة فقط)** أي القبل والدبر وعلاؤه بأنه أسير وببطلان الشهوة والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يتم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك تأمل **(قوله صححه الزيلعي وغيره)** والاول صححه في الهداية وغيرها لكن قال في شرح المنية إن الثاني هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة

وقيل حدث وعليه فيه نفي جوازها كقراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كاتبس) في الأصح (على سرير بجمهر وتر) إلى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر (وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله) عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهري قبل غسله (وتستعورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقاً) الغليظة والخفيفة (وصححه) صححه الزيلعي وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة مطلب الحاصل في القراءة عند الميت

والسلام اعلى لا تنظر الى فخذي ولا ميت لان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت بين
رجال اجانب عيمها رجل بخرقه ولا يمسها الخ وفي الشربلالية وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة
كالرجل الرجل (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط (قوله حرمة المس كالنظر) يفيد هذا التعليل
ان الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره ط (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف لان المقصود من
الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه لان الثوب متى تنحس بالغسالة تنحس به بدنه ثانيا بخاسة الثوب
فلا يفيد الغسل فيجب التجريد كذا في العناية وظاهره ان الوجوب على ظاهره (قوله كمات) لان الثياب
تحمي عليه فيسرع اليه الغير بحر (قوله من خواصه) لما روى ابو داود عنهم قالوا انجرده كما انجرده موتانا ثم
نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى
ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا ان عاداتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمه صلى الله عليه وسلم
شرح المنية زاد في المعراج وغسله صلى الله عليه وسلم ليس للتطهير لانه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا
(قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) خرج الصبي الذي لم يعقل لانه لم يكن يحث يصلي قاله الحلواني وهذا التوجيه
ليس بقوى اذ يقال ان هذا الموضوع سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لتكون الميت يحث يصلي أولا كافي
المجنون شرح المنية ومقتضاه انه لا كلام في ان المجنون يوضأ وان الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ ايضا اعلى
خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من انهم لا يوضأ ن (قوله للخرج) اذ لا يمكن اخراج الماء أو يعسر فتر كان
زيلي (قوله بخرقه) أي يجعلها الغاسل في اصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولشده ويدخلها منخره أيضا بحر (قوله
وعليه العمل اليوم) قائله شمس الأئمة الحلواني كافي الامداد عن التتارخانية (قوله ولو كان جنباً الخ) نقل أبو
السعود عن شرح الكنز للشبلي أن ما ذكره الحلواني أي في شرح القدوري من أن الجنب يعضض ويستشق
غريب مخالف لعامة الكتب اه قلت وقال الرمي أيضا في حاشية البحر اطلاق المتون والشروح والقنارى
يشمل من مات جنباً ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والعلة تقتضيه اه وما نقله أبو السعود عن الزيلي
من قوله بلا مضمة واستنشاق ولو جنباً صريح في ذلك لكني لم أره في الزيلي (قوله اتفاقاً) لم أجده في الامداد
ولا في شرح المقدسي (قوله ويدأ بوجهه) أي لا يغسل يديه أولاً الى الرسغين كالجنب لان الجنب يغسل نفسه
بيديه فيحتاج الى تنظيفهما أولاً والميت يغسل بيد الغاسل (قوله ويمسح رأسه) أي في الوضوء وهو ظاهر الرواية
كالجنب بحر * (تنبيه) لم يذكر الاستبراء للاختلاف فيه فعندهما يستحب وعند أبي يوسف لا وصورته أن
يلف الغاسل على يده خرقه ويغسل السوءة لان مسها حرام كالنظر جوهره (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول
من الاغلا من الغلى والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي ح وانما طلب تمخيئه مبالغة
في التنظيف (قوله ورق النبق) بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس
وفي التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقى البشرة
وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب وينع الميت من البلى اه وفي القاموس
أيضاً النبق جل السدر وبه علم أن السدر هو السجبر والنبق الثمر فاضافة ورق النبق الى النبق لادنى ملازمة وتفسير
السدر بالورق بيان المراد منه فالاحسن في التعبير قول المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اه (قوله
فسكون) في الشربلالية أنه يجوز في الراء السكون والضم كافي الصحاح (قوله الاثنان) بضم الهمزة وكسرهما
كافي القاموس وقيد الكمال وغيره بغير المطحون (قوله والافاء خالص مغلى) أي اغلا وسطاً لان الميت يتأذى
بما يتأذى به الحي ط وأفاد كلامه أن الحار أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا نه (قوله بالخطمي) في المصباح أنه
مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون نه (قوله هذا
الخ) الاشارة الى قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي الخ (قوله ويضجع الخ) هذا أول الغسل المرتب وأما قوله
ومسح عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتى وعبارة
الشربلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتى ليمتل ما عليه من الدرن اه ط قلت صريح البحر والنهر

(مثلها على يديه) حرمة
اللمس كالنظر
(ويجرد) من ثيابه
(كمات) وغسله عليه
السلام في قميصه من
خواصه (ويوضأ) من
يؤمر بالصلاة (بلا
مضمضة واستنشاق)
للخرج وقيل يفعلان
بخرقه وعليه العمل
اليوم ولو كان جنباً
أو حائضاً أو نفساء فعلا
اتفاقاً تيمناً للطهارة
كافي امداد الفتاح
مستمد من شرح المقدسي
ويبدأ بوجهه ويمسح
رأسه (ويصعب عليه ماء
مغلى بسدر) ورق
النبق (أو حرض) بضم
فيكون الاثنان (ان
تيسر والافاء خالص)
مغلى (ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي) نبت
بالعراق (ان وجد والا
فبالصابون ونحوه) هذا
لو كان بهما شعر حتى
لو كان أمرداً وأجرد
لا يفعل (ويضجع على
يساره) ليمدأ بيمينه
(فيغسل حتى يصل الماء

الى ما يلي اتخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للفعل (اليه ويسمى بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم) بعد اقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله ولهذه غسلة (٦٠٠) (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اصباج ثلاث مرات) لما مر

(وان زاد علمها ونقص جاز) اذ لو اوجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتخسسه بالموت كسائر الحيوانات الدمويه الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع (وينشف في ثوب ويجعل الخنوط) وهو بفتح الخاء (الطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكرهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه وحيته) ندبا (والكافور على مساحده) كرامة لها (ولا يسرح شعره) أي يكره تحريما (ولا يقص ظفره) الا المكسور (ولا شعره) ولا يحنث ولا بأس بعمل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقل وأذن وفم ويوضع يده في جانيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملب (و يمنع زوجها من غسلها ومسها الا من النظر اليها على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لآن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء

وغيرهما أن قوله وصب عليه ماء مغلى الخ ليس خارجا عن هذه الغسلات الثلاث لآية بل هو اجمال لبيان كيفية الماء أي لبيان الماء الذي يغسل به وهو كونه مغلى بسدر لا باردا ولا قراحا وكذا قال في الفتح واذا فرغ من الوضوء غسل رأسه وحيته بالخطمي ثم يضجعه الخ ومثله في الجوهرة نعم اختلفوا في شيء وهو أنه في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذ كرشح الاسلام أن الاولى بالقراح أي الماء الخالص والثانية بالمغلى فيه سدر والثالثة بالذي فيه كافور قال في الفتح والاولى كون الاولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح ان أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور (قوله الى ما يلي اتخت منه) بالخاء المعجمة أي السرير ومنه بيان لما والمراد به الجانب الاسفل وكأنه لم يصرح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين وحوز العني اتخت بالخاء المهملة ولا يظهر من جهة ٣ المعنى والاعراب كما لا يخفى (قوله كذلك) بأن يغسله الى أن يصل الماء الى ما يلي اتخت منه وهو الجانب الايسر وهذه غسلة ثانية كما في الفتح والبحر وأفاد أنه لا يكب على وجهه لم يغسل ظهره كما في شرح المنية عن غاية السروحي (قوله رفيقا) أي مسحا برفق (قوله وما خرج منه يغسله) أي تنظيفه بالبحر قال الرملي أي لا شريطا حتى لو صلى عليه من غير غسلة جاز وهذا مما لا يتوقف فيه اه وفي الاحكام عن المحيط يسبح ماسا ويكفن وفي كتاب الصلاة للعسن اذا سال قبل أن يكفن غسل وبعده لا اهلقت وسأني تمامه في بحث الصلاة عليه (قوله ليحصل المسنون) وهو ثلث الغسلات المستوعبات جسده امداد (قوله لما مر) أي من قوله ليحصل المسنون ط (قوله وان زاد) أي عند الحاجة لكن ينبغي أن يكون وتراد كره في شرح مختصر الكرخي شرح المنية (قوله جاز) أي صح وكره لو بلا حاجة لانه اسراف أو تقيير (قوله ولا يعاد غسله) بضم الغين قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول أي كالثوب مثلافه والى غيره ضم نهر (قوله لبقائه بالموت) أي لأن الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج بحرولانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة شرح المنية (قوله بل لتخسسه بالموت) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله وقد حصل) أي الغسل وبطرق النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله وينشف في ثوب) أي كي لا تبطل أ كفانه وهو ظاهر كالمندبل الذي يمسح به الخي بحر (قوله ندبا) راجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بصلقه ط (قوله على مساحده) مواضع سجوده جمع مسجد بالغت لا غيره وهو الوجهة والانف والبدان والركبتان والقدمان فتح وسوا فقه الحرم وغيره فطيب ويغطي رأسه امداد عن التارخانية (قوله كرامة لها) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتحخص بزيادة كرامة وضيان لها عن سرعة الفساد درر (قوله أي يكره تحريما) لما في القنية من أن التزين بعد موتها والامتناسا وقطع الشعر لا يجوز زهر فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن فهستاني عن العتابي (قوله ولا بأس الخ) كذا في الزيلعي وأشار الى أن تركه أولى قال في الفتح وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يجعل في مخريه وفه وقال بعضهم في صماخه أيضا وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستحبها عامة العلماء اه لكن قال في الحلية انه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة فاطلاق أنه قبيح ليس يحجج اه (قوله ويمنع زوجها الخ) أشار الى ما في البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس اه وسأني ما اذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لاحتمة (قوله لا من النظر اليها على الاصح) عزاء في المنع الى القنية ونقل عن الخانية انه اذا كان للمرأة محرم عمها بيده وأما الاجنبى فخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر اه ولعل وجهه أن النظر اخف من المس بخاز لشبهة الاختلاف والله اعلم (قوله قلنا الخ) قال في شرح الجمع لمصنفه فاطمة رضي الله تعالى عنها غسلتها أم أين حاضنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فتحمل رواية الغسل لعلي رضي الله تعالى عنه على معنى التهيئة والقيام التام

الزوجة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسبي ونسبي مع أن بعض الصحابة أنكر عليه شرح المجمع للمعنى باسبائه ٣ (قوله المعنى والأعراب) أمام من جهة الأعراب فلا دخال أل على الظرف الملازم للاضافة وأما من جهة المعنى فلا يهاهم عدم اشتراط وصول الماء الى نفس الجنب اذ المعنى عليه يغسل حتى يصل الماء الى الشيء الذي يلي الجانب التحتاني والذي يلي الجانب التحتاني هو السرير اه

(وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمته بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبي (والمعتبر) في الزوجية (صلاحيته الغسل حاله الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) يات (٦٠١) قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم

أسلمت (أو مسمت ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجازلها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمي) أو أحد شقيقه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الآن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس (والأفضل أن يغسل الميت) مجانا فان ابتغى الغاسل الأجر جازان كان ثمة غيره والا (لا) لتعنيه عليه وينبغي أن يكون حكم الحال والحفار كذلك سراج (وان غسل الميت) بغير نية أجزأ أي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين

٣ (قوله وفيه ان أخذ الاجرة الخ) قال شيخنا حاصل ما يقال في هذا المقام أنه يجوز أخذ الاجرة على الطاعة اذا وجدت الضرورة اليه ما لم يتعين وأما اذا تعين صار كالصلوات والزكوات لا يجوز أخذ الاجرة بالاتفاق ويدل على ذلك تعليمهم بالضرورة اذ الضرورة

بأسبابه ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما عترض عليه بذلك أجابه بقوله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاهوا لخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اه قلت ويدل على الخصوصية أيضا الحديث الذي ذكره الشارح وفسر بعضهم السبب فيه بالاسلام والتقوى والنسب بالنسب ولو بالمصاهرة والرضاع ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة والنسب القرابة النسبية لأن سببية الاسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد فثبتت الخصوصية في سببه ونسبه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه فتروجت أم كلثوم بنت علي لذلك وأما قوله تعالى فلا أنساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم النافع في الدنيا والآخرة وأما حديث لا أغني عنكم من الله شيئا أي انه لا يملك ذلك الا ان ملكه الله تعالى فانه ينفع الأجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب وتام الكلام على ذلك في رسالتنا العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر (قوله وهي لا تمنع من ذلك) أي من تغسيل زوجها داخل بها أولا وكافي المعراج ومثله في البحر عن المجتبي قلت أي لأنها تلزمها عدة الوفاة ولم يدخل بها وفي البدائع المرأة تغسل زوجها لان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح والنكاح بعد الموت باق الى أن تنقضي العدة بخلاف ما اذا ماتت فلا يغسلها لان انتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصارا حنينا وهذا اذا لم تثبت البيئونة بينهما في حال حياة الزوج فان ثبتت بان طلقها بائنا أو ثلاثا ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالابانة الخ (قوله ولو ذمته) الأولى ولو كابية للاحتراز عن المجوسية اذا أسلم زوجها فأت لا تغسله كافي البحر اذا أسلمت كيا أي (قوله بشرط بقاء الزوجية) أي الى وقت الغسل ويأتي محترزه (قوله فلا يغسلونه) تبع فيه النهر والصواب يغسلنه ط وهو كذلك في بعض النسخ ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك بقاء العدة لان الملك فيها ملك عين وهي تعتق بموته والحرية تنافي ملك العين بخلاف المنكوحة المعتدة فان حريتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة وأما المدبرة فلا تنافي عدها عليها فلا تغسله بالاولى وكذا الامه لانها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لأمة الغير مس عورته بدائع ملخصا وأما المكاتبة فلا تنافي عنها بقاء العدة الكتابية حرية اذ لا ورقة ما لا أي عند الاداء ولذا حرم عليه وطؤها في حياته وغرم عقرها كيا أي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله ولا يغسلهن) لان الملك يبطل بموت محله (قوله في الزوجية) لم يظهر وجهه في تقدير الشارح الزوجية كما قال ح وقال ط صوابه في الزوجية لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية اه والأحسن التعبير بما في المعراج والبحر وغيرهما وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل وبه يظهر التفرع بمازاده الشارح (قوله لو يات قبل موته) أي بأي سبب من الاسباب بردتها أو بتكيتها ابنه أو طلاق فانها لا تغسله وان كانت في العدة فتح أي لعدم بقاء الزوجية عند الغسل ولا عند الموت واحتراز عما لو طلقها رجعيًا ثم مات في عدتها فانها تغسله لانه لا يزال ملك النكاح بدائع (قوله بعده) أي بعد موته (قوله زال النكاح) لان النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة وبالمس بشهوة الموجب تحريم المسوسة على أصول الماس وفروعه ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حاله الموت كما قال به زفر لجازلها تغسله (قوله وجازلها الخ) الأولى في حل التركيب أن يقول وجاز لا مرأة المجوسية تغسله لو أسلم الخ ح (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانه لو أسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح ويحل المس فكذا اذا أسلمت بعده موته (قوله ولو بلا رأس) وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس بحر (قوله لتعنيه عليه) أي لانه صار واجبا عليه عينا ولا يجوز أخذ الاجرة على الطاعة كالمعصية ٣ وفيه أن أخذ الاجرة على الطاعة لا يجوز مطلقا عند المتقدمين وأجازه المتأخرون على تعليم القرآن والاذان والامامة للضرورة كما بين في محله ومقتضاه عدم الجواز هنا وان وجد غيره لانه طاعة تعين أولا ولا يختص عدم الجواز بالواجب نعم الاستبحار على الواجب غير جائز اتفاقا كما صرح به الله سبحانه في الآيات وعبارة الفتح لا يجوز الاستبحار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن وأجازه بعضهم

في الغسل أيضا اه فلي تأمل **(قوله ولذا)** أى لكون النية ليست شرط الصحة الطهارة بل شرط لاسقاط
 الفرض عن المكلفين **(قوله فلا بد)** أى في تحصيل الغسل المستنون والافال شرط حرمة وكأنه يشير بلا بد الى
 انه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المستنون فضلا عن الشرط تأمل **(قوله وتعليه)** أى تعليل الفتح بقوله لانا
 أمرنا الخ أى ولم يقل في التعليل لانه لم يطهر **(تنبيه)** اعلم أن حاصل الكلام في المقام أنه قال في التجنيس
 ولا بد من النية في غسله في الظاهر وفي الخفية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب
 عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وذلك ليس بغسل وفي النهاية والكفاية وغيرهما أنه لا بد منه الا ان يحركه بنية
 الغسل وقال في العناية وفيه نظر لأن الماء من يل بطبعه وكلا لا تجب النية في غسل الحي فكذلك الميت ولذا قال في
 الخاتمة ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اه وصرح في التجريد والاستيعاب والمفتاح بعدم
 اشتراطها أيضا ووفق في فتح القدير بقوله الظاهر اشتراطها فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته
 هو وشرط صحة الصلاة عليه اه وبحيث فيه شارح المنية بان ما مر عن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل
 مناحي لو غسله لتعليم الغير كفى وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها
 وقد تقرر في الاصول أن ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا ابتجاده كالسعي والطهارة نعم
 لا ينال ثواب العبادة بدونها اه وأقره الباقي وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لأن
 الخطاب يتوجه الى بنى آدم ولم يوجد منهم فعل اه فتخلص أنه لا بد في اسقاط الفرض من الفعل وأما النية
 فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أن النية شرطها الاسلام فيسقط الفرض عنها
 بفعلنا بدون نية وهو المتبادر من قول الخاتمة أجزأهم ذلك بقول المحيط لأن الخطاب يتوجه الى بنى آدم
 ظاهرا أنه لا يسقط بفعل الملاك ويرد عليه قصة حنظلة تغسيل الملائكة وقد يقال ان فعلهم ذلك كان بطريق
 النيابة تأمل وسأتي بحقيقة في باب الشهيد هذا وقد صرح في أحكام الصغار بان الصبي اذا غسل الميت جازاه
 ومثله ما سنده كره عن البدائع من أنه لو مات امرأة بين رجال ومعه صبي غير مشتهى علموه الغسل ليغسلها
 وبه علم أن البلوغ غير شرط **(قوله وفي الاختيار الخ)** استفيد منه أنه شريعة قديمة وأنه يسقط وان لم يكن
 الغسل مكلفا ولذا لم يعد أولادنا آدم عليه السلام غسله ط **(قوله فان في دارنا الخ)** أفاد بد كثر التفصيل في
 المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة وعند فقد هابت المكارم في الصحيح لانه يحصل به غلبة الظن كما
 في النهر عن البدائع وفيها أن علامة المسلمين أربعة الختان والحضاب ولبس السواد وحلق العانة أه قلت في زماننا
 لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين **(قوله واعتبرا لأكثر)** أى في الصلاة بقريته قوله في الاستواء واختلف في
 الصلاة عليهم قال في الحلية فان كان بالمسلمين علامة فلا إشكال في اجراء أحكام المسلمين عليهم والافلا المسلمون
 أكثر صلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين ولو الكفار أكثر ففي شرح مختصر الطحاوى للاستيعاب لا يصلى عليهم
 لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اه قال ط وكيفية العلم بالأكثر أن يحصى عدد
 المسلمين ويعلم ما ذهب منهم وبعد الموت فيظهر الحال **(قوله واختلف في الصلاة عليهم)** فقيل لا يصلى لان
 ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالنكاح وقطاع الطريق فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير
 مشروعة لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل يصلى ويقصد المسلمين لانه ان عجز عن التعيين لا يعجز
 عن القصد كما في البدائع قال في الحلية فعلى هذا ينبغي أن يصلى عليهم في الحالة الثانية أيضا أى حالة ما اذا كان
 الكفار أكثر لانه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصلحا على الكفار والالم تجز الصلاة عليهم في الحالة الاولى
 أيضا مع أن الاتفاق على الجواز فينبغي الصلاة عليهم في الاحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة وهو أوجه
 قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اه ملخصا **(قوله ومحل دفنهم)** بالجر عطف على الصلاة فقيه خلاف
 أيضا **(قوله كدفن ذمية)** جعل الاول مشبه بهذا لأنه لا رواية فيه عن الامام بل فيه اختلاف المشايخ
 قياسا على هذه المسئلة فانه اختلف فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال فقال بعضهم تدفن في
 مقابر نازحين الجانب الولد وبعضهم في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها وقال واثلة بن

(و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليه يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الأصل فيه تغسيل الملائكة لأدم عليه السلام وقالوا لولده هذه ستة موتاكم **(فروع)** لو لم يدر أم كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلى عليه والا لا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الأ أكثر فان استموا وغسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبل من مسلم قالوا والأ حوط دفنهم على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة

الأسقع يتخذ لها مقبرة على حدة قال في الحلية وهذا أحوط والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسئلة مصورة فيما إذا نفع فيه الروح والادفنت في مقابر المشركين (قوله لأن وجه الولد لظهرها) أي والولد مسلم تعالى به فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة ط (قوله عيمه المحرم الخ) أي عيم الميت الأعم من الذكر والأنثى وكذا قوله فالأجنبي أي فالشخص الأجنبي الصادق بذلك وأفاد أن المحرم لا يحتاج إلى خرقه لأنه يجوز له مس أعضاء التيمم بخلاف الأجنبي إذا كان الميت أمة لأنها كالرجل ثم اعلم أن هذا إذا لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علمه الغسل لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يوافق في الدين ولو معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة وأطاق غسله علمه اغسله لأن حكم العورة غير ثابت في حقها وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأه كافرة أو صبي غير مشتمى كبسطه في البدائع (قوله لومرهاقا) المراد به هنا من بلغ حد الشهوة كما يعلم مما بعده (قوله والافكغيره) أي من الصغار والصغار قال في الفتح الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدر في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم اه (قوله عيم افقدماء الخ) قال في الفتح ولومر وجد ماء فيم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسלוه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه ولو كفنوه وبقى منه عضو لم يغسل فإنه يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل اه (قوله وقيل لا) أي يغسل ولا يصلي عليه كما علمته قلت ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي فإن الحي لو تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجد لا يعيد ثم رأيت في شرح المنية نقلا عن السروجي أن هذه الرواية موافقة للأصول اه وفيه اشعار بترجيحها قلنا (خاتمة) يتدب الغسل من غسل الميت ويكره أن يغسله جنب أو حائض أمداد والاولى كونه أقرب الناس إليه فان لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع وينبغي للغاسل ولئن حضر إذا رأى ما يحب الميت ستره أن يستره ولا يتحدث به لأنه غيبة وكذا إذا كان عيبا حادثا بالموت كسواد وجهه ونحوه ما لم يكن مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره تحذيرا من بدعته وإن رأى من أمارات الخبر كوضاء الوجه والتبسم ونحوه استحب اظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن شرح المنية (قوله ويسن في الكفن الخ) أصل التكفين فرض كفاية وكونه على هذا الشكل مسنون شرعا ليلية (قوله له) أي للرجل (قوله أزار الخ) هو من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخر بص وكين والمفاضة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل أمداد والدخريص الشق الذي يفعل في قيص الحي ليتسع للشيء (قوله وتكره العمامة الخ) هي بالكسر ما يلف على الرأس قاموس قال ط وهي محل الخلاف وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المبكره بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان الزينة اه (قوله في الأصح) هو أحد تصحيتين قال القهستاني واستحسن على الصحيح العمامة بعم عيناو يذنب ويلف ذنبه على كورته من قبل عيانه وقيل يذنب على وجهه كما في التمر تاشي وقيل هذا إذا كان من الأشراف وقيل هذا إذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعم بكل حال كما في المحيط والأصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي اه (قوله ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان ونقل قبله عن المجتبى الكراهة لكن قال في الحلية عن الذخيرة معزيا إلى عصام أنه إلى خمسة ليس عكروه ولا بأس به اه ثم قال ووجه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكده واه سعيد بن منصور اه قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى واستثنى في روضة الزندويستي ما إذا وصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة وأنه يجوز بخلاف ما إذا وصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اه قلت الظاهر أن الاستثناء الذي في الروضة منقطع إذا لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالأقل تأمل (قوله ويحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله وهو أن يتظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبيها كذا في المعراج فقول الحدادي وتكره المغالة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر (قوله لحديث الخ) وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه

لأن وجه الولد لظهرها * ماتت بين رجال أو هو بين نساء عيمه المحرم فان لم يكن فالأجنبي بخرقه ويسم الخنثى المشكل لومرهاقا والافكغيره فيغسله الرجال والنساء * عيم لفقداء وصل على عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا (ويسن في الكفن له أزار وقيص ولفافه وتكره العمامة) لايت (في الأصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا أ كفن الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم

مطلب
في الكفن

يسلب سلباً سر يعاوجع بين الحديثين بان المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثميناً حليمة وهو في معنى ما مر
عن النهر (قوله و يتفاخرون) المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة والزياره وان كانت الروح ح لكن
للروح نوع تعلق بالجسد (قوله ولها) أي ويسن في الكفن للمرأة (قوله أي قبص) أشار الى ترادفهما كما
قالوا وقد فرق بينهما بأن شق الدرع الى الصدر والقميص الى المنكب فهستاني (قوله ونجار) بكسر الناء
ما تغطي به المرأة رأسها قال الشيخ اسمعيل ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكبراس يرسل على وجهها
ولا يلف كذا في الايضاح والعتابي اه (قوله وخرقة) الاولى أن تكون من الشدين الى الفخذين نهر عن
الخاصية (قوله وكفاية) أي الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية لانه أدنى ما يلبس حال حياته وكفنه
كسوته بعد الوفاة فمعتبر بكسوته في الحياة ولهذا تجوز صلاته فيها بلا كراهة معراج وحاصله أن كفن
الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة وهل هو سنة أيضاً أو واجب الذي يظهر لي الثاني
ولذا كره الأقل منه كما يذ كره الشارح وقال في البحر قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حال الاختيار لأن في
حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى
وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد
لدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى مع أنهم صرحوا بكافي الخلاصة بانه
لا يباع شيء منها للدين كافي حالة الحياة اذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لا يسبها لا ينزع عنه شيء ليبيع اه مافي البحر
وهو مأخوذ من الفتح وقال في الفتح ولا يبعد الجواب اه وذ كر الجواب بعضهم بان يفرق بين الميت والحى بان
عدم الأخذ من الحى لاحتياجه ولا كذلك الميت اه أقول أنت خير بأن الاشكال جاء من تصرفهم بعدم
الفرق بين الحى والميت فأني يصح هذا الجواب نعم يصح على ما قاله السيد في شرح السراجية من أنه اذا كان
الدين مستغرقاً للغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية وقال الشارح في فرائض الدر المنقى وهل
لغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم اه ومثله في سكب الأثر لكن قال أيضاً ألا ترى أنه لو كان
للدين ثياب حسنة في حال حياته وعلمه لا كفاء عما دونها يبيعها القاضي و يقضى الدين ويشترى بالباقي
ثوباً يلبسه فكذا في الميت المدين كذا اختاره الخصاص في أدب القاضي اه ثم رأيت مثله في حاشية الرملى
عن شرح السراجية المسمى ضوء السراج للكلاباذي وحينئذ فلا اشكال ولا جواب وبه علم أن ما مر عن
الخلاصة خلاف الصحيح وقد توفق بحمل مافي الخلاصة في الحى على ما اذا لم يكف بما دون الثلاثة وفي الميت على
ما اذا لم يمنعهم الغرماء قال في شرح فلائد المنظوم صحيح العلامة حيدر في شرحه على السراجية المسمى بالمشكاة
بان للورثة تكفينه بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماء اه قلت والظاهر أن المراد بعدم المنع الرضا بذلك والافكيف
يسوغ للورثة تقديم المسنون على الدين الواجب ثم ان هذا مؤيداً بما بحثناه من أن كفن الكفاية واجب بمعنى
أنه لا يجوز أقل منه عند الاختيار ثم رأيت في شرح المقدسى قال وهذا أقل ما يجوز عند الاختيار والله تعالى
أعلم (قوله في الأصح) وقيل قبص ولفافة زيلعي قال في البحر وينبغي عدم التخصيص بالازار واللفافة لان
كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اه (قوله ولها
ثوبان) لم يعنهما كالهداية وفسرهما في الفتح بالقميص واللفافة وعينهما في الكثر بالازار واللفافة قال في
البحر والظاهر كقدمناه عدم التعيين بل اما قبص وازار وازاران والثاني أولى لان فيه زيادة في ستر الرأس
والعنق (قوله ويكره) أي عند الاختيار (قوله وأقله ما يم بدن) ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألو الناس
له ثوباً يلبسه وأن ما دون ذلك بمنزلة العدم وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وان كان سائر العورة
ما لم يم بدن لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار اليه الا عند العجز فلا يناسب تقييده بشيء ولذا عبر
المصنف بما يوجد نعم ما يم بدن هو كفن الفرض كما صرح به في شرح المنية فيسقط به الفرض عن
المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لانها تقدر بقدرها ولذا لما استشهد بمصعب بن عمير رضي الله عنه يوم
أحد ولم يكن عنده الا غمرة أي كساء مخطط فكان اذا غطي بها رأسه بدت رجاله وبالعكس أمر النبي صلى

ويتفاخرون بحسن
أ كفاتهم ظهيرية
(ولهادرع) أي قبص
(وازار ونجار ولفافة
وخرقة تربط بهانديها)
وبطنها (وكفاية له ازار
ولفافة) في الأصح
(ولها ثوبان ونجار)
ويكره أقل من ذلك
(وكفن الضرورة لهما
ما يوجد) وأقله ما يم
البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي
(تبسط اللفافة) أولاً
(ثم يسط الازار عليها)

والله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالأذخر إلا أن يقال إن ما لا يستر بالبدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالأذخر ولذا قال الزيلعي بعد سقوط حديث مصعب وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي اه تأمل (قوله ويقمص) أي الميت أي يلبس القمص بعد تنشيفه بخرقه كما مر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران الأزار وأشار به إلى أن كلا من الأزار واللفافة يلف وحده لانه أمكن في الستر (قوله ليكون الأيمن على الأيسر) اعتبار بحالة الحياة أمداد (قوله تحت اللفافة) الأوضح تحت الأزار (قوله ثم يفعل كما مر) أي بان توضع بعد لباس الدرع والجار على الأزار ويلف يساره الخ قال في الفتح ولم يذكر الخرقه وفي شرح الكنف فوق الألفان كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي وفي التحفة تربط الخرقه فوق الألفان مابين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي وفي التحفة تربط الخرقه فوق الألفان عند الصدر فوق الثديين اه وقال في الجوهره وقول المجتهد تربط الخرقه على الثديين فوق الألفان كيلا يحتفل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الأزار والقميص وهو الظاهر اه وفي الاختيار تلبس القمص ثم الجار فوقه ثم تربط الخرقه فوق القمص اه ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه تأمل (قوله وخشني مشكل كما مر أه فيه) أي فيكفن في خمسة أثواب احتياطاً لانه على احتمال كونه ذكر أو أنثى لا تضرب في النهر إلا أنه يحب الحرير والمعصر والمزعر احتياطاً (قوله والمحرم كالخلال) أي فيغطي رأسه وتطيب أه كفاًه خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ح قال في البدائع لان المراهق في حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذلك يكفن فيما يكفن فيه (قوله ومن لم يراهق الخ) هذا لو ذكر قال الزيلعي وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبيه ثوبان اه وقال في البدائع وان كان صبياً لم يراهق فان كفن في خرقتين أزار ورداء فحسن وان كفن في أزار واحد جاز وأما الصغيرة فلا بأس أن تكفن في ثوبين اه أقول في قوله فحسن إشارة إلى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون أحسن لما في الحلية عن الخانية والخلاصة الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز اه وفيه إشارة إلى أن المراهق من لم يراهق من لم يبلغ حد الشهوة (قوله والسقط يلف) أي في خرقه لأنه ليس له حرمة كاملة وكذا من ولديها بدائع (قوله ولا يدفن) أي لا يراعى فيه سنة الكفن وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي الزوم الظاهر الثاني فليتأمل (قوله كالعضو من الميت) أي لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقاً طويلاً أو عرضاً يلف في خرقه إذا كان معه الرأس فيكفن كما في البدائع قال وكذا الكافر لوله ذور حرم مسلم يغسله ويكفنه في خرقه لان التكفن على وجه السنة من باب الكرامة اه (قوله منبوش طري) أي بان وجد منبوشاً لا كفن (قوله لم يتفسيخ) قيد به لأنه لو تفسيخ يكفن في ثوب واحد كما صرح به بعده والظاهر أنه بيان للراد من قوله طري كما تشهد به المقابلة بقوله وان تفسيخ (قوله كالذي لم يدفن) أي يكفن في ثلاثة أثواب (قوله مرة بعد أخرى) أي لو نبش ثانياً وثالثاً أو أكثر كفن كذلك مادام طرياً من أصل ماله عندنا ولو مد يوماً إذا قبض الغرماء التركة فلا يسترد منهم وان قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لانهم أجانب سكب الأنهر (قوله أحد عشر) المذكور منها متناخسة الرجل والمرأة والخشني والمنبوش الطري والمتفسيخ وذكري الشرح ستة المحرم والمراهق ذكر وأنثى ومن لم يراهق كذلك والسقط لكن علت أن المراهقة لم ينص على حكمها وقد مناع البدائع اثنين آخرين وهما من ولديها متناخسة الكافر (قوله ولا بأس الخ) أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن وفي جامع الفتاوى ويجوز أن يكفن الرجل من الكتان والصوف لكن الأولى القطن وفي التاجية ويكره الصوف والشعر والجلد وفي المحيط وغيره ويستحب البياض اسمعيل (قوله يبرود) جمع برد بالضم من برود العصب مغرب ثم قال والعصب من برود اليمن لانه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك وفيه وأما البرودة بالهاء فكساة مربع أسود صغير (قوله وفي النساء) على تقدير مضاف أي وفي كفن النساء واحتز عن الرجال لانه يكره لهم ذلك (قوله وأحبه البياض) والجديد والغسيل فيه سواء نهر (قوله أو ما كان يصلى فيه) مروى عن ابن المبارك ط (قوله من

ويقص ويوضع على الأزار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الأيمن على الأيسر (وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوقه) أي الدرع (والجار فوقه) أي الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخشني مشكل كما مر أه فيه) أي الكفن والمحرم كالخلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز وللسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسيخ (يكفن كالذي لم يدفن) مرة بعد أخرى (وان تفسيخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر والثاني عشر الشهيد ذ كرهافي المحتسبي (ولا بأس في الكفن ببرود وكان وفي النساء بحريز ومن عفر ومعصفر) لجواز به بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلى فيه (وكفن من

لامال له على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى قدر مسيراتهم (واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كنفها عليه) عند الثاني (وان تركت مالا) خانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن) بيت المال معموراً أو منتظماً (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدر واسألو الناس له ثوباً فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والاتصدق به مجتبي وظاهره أنه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض

مطلب

في كفن الزوجة على الزوج

مطلب

في صلاة الجنازة

لامال له) أمان له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني بحروز يلجى وقدمنا أن الغرماء منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية (قوله على من تجب عليه نفقته) وكفن العبد على سيده والمرهون على الرهن والمبيع في يد البائع عليه بحر (قوله فعلى قدر ميراثهم) كما كانت النفقة واجبة عليهم فتح أى فانها على قدر الميراث فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأول السدس والباقي على الشقيق أقول ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له ابن وبنت كان عليه ماسوية كالنفقة اذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله ولذا لو كان له ابن مسلم وابن كافر فهي عليه ما ومقتضاه أيضاً أنه لو كان للميت أب وابن كفنه الابن دون الأب كما في النفقة على التفاصيل الآتية في بابها ان شاء الله تعالى (تنبيه) لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له ان أنفق بلا اذن القاضي حاوى الزاهدى واستنبط منه الخير الرمى أنه لو كفن الزوجة غير زوجها بلا اذنه ولا اذن القاضي فهو متبرع (قوله واختلف في الزوج) أى في وجوب كفن زوجته عليه (قوله عند الثاني) أى أبى يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لا نقطاع الزوجة بالموت وفي البحر عن المجتبي أنه لا رواية عن أبى حنيفة لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف (قوله وان تركت مالا الخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبى يوسف ففي الخانية والخلاصة والظهيرية أنه يلزمه كنفها وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح الجمع لمصنفه اذ لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى وفي شرح التجمع لمصنفه اذ ماتت ولا مال لها فعلى الزوج المولى اه ومثله في الاحكام عن المبتغى بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه أنه لو معسر لا يلزمه اتفاقاً وفي الاحكام أيضاً عن العيون كنفها في مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو معسر اذ في بيت المال اه والذي اختاره في البحر لزومه عليه مولى أو لا لها مال أو لا لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقاً قال وصححه في نفقات الاول الجمية اه قلت وعبارتها اذ ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يحجر الزوج على كنفها والاصل فيه أن من يحجر على نفقته في حياته يحجر عليها بعد موته وقال محمد لا يحجر الزوج والصحيح الاول اه فليتم (تنبيه) قال في الحلية ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اه وهو وجبه لانه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية ونحوها وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهلبين وقرءومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمه في ماله (قوله فان لم يكن بيت المال معموراً) أى بأن لم يكن فيه شيء أو منتظماً أى مستقيماً بان كان عامراً ولا يصرف مصارفه ط (قوله فعلى المسلمين) أى العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط (قوله فان لم يقدروا) أى من علم منهم بان كانوا فقراء (قوله والا كفن به مثله) هذا لم يذكره في المجتبي بل زاده عليه في البحر عن التجنيس والواقعات قلت وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنه وفضل شيء أن عرف صاحبه برده عليه ولا يصرف الى كفن فقير آخر أو يتصدق به (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر قوله ثوباً وهذا بحث لصاحب التهرلكن قال في مختارات النوازل بعد ما نقلناه عنه ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته اه فتأمل ثم رأيت في الأحكام عن عمدة المفتي ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد اه (قوله لا يلزمه تكفينه به) لانه محتاج اليه فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت لانه مقدم على الميراث بحر الا اذا كان الحي مضطراً اليه ليرد أو بسبب يخفى منه التلف كالموت كان للميت ماء وهنالك مضطراً اليه لعطش قدم على غسله شرح المنية (قوله ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) حتى لو اقترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة نهراً أى ان لم يكن وهبه لهم كفى الاحكام عن المحيط (قوله صفتها الخ) ذكر صفتها وشرطها وركبها واستنابها وكيفيتها والأحقق بها قال القهستاني وسبب وجوبها الميت المسلم كفى الخلاصة ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كفى الخزانة اه وفي البحر ويفسدها ما أفسد الصلاة الاححاذة كفى البدائع وتكره في الأوقات المكروهة ولو أحدث الامام

فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية اهـ **(قوله بالاجماع)** وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الاقتراض بحر لكن في القهستاني عن النظم قيل إنها سنة اهـ قلت يمكن تأويله بشوئها بالسنة كما في نظائره لكن ينفيه التصريح بالاجماع الآن يقال ان الاجماع سند السنة كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وأما قوله تعالى وصل عليهم فقول انه دليل الفرضية لكن رد كما في التهر باجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اهـ هذا واستشكل المحقق ابن الهمامي في التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي قال والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب اهـ أي لان الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم ود كر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها بفعل الصبي المميز هو الأصح عند الشافعية قال ولا يحضرني هذا منقولاً فيما وقعت عليه من كتبنا وانما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ ويأتي تمام الكلام قريباً **(قوله وشرطها)** أي شرط صحتها وأما شروط وجوبها فهي شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام مع زيادة العلم بعبودته تأمل **(قوله ستة)** ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح وهي ستر العورة وحضور الميت وكونه أو أكثره أمام المصلي وزاد أيضاً سابعاً وهو بلوغ الامام ثم هذه الشروط راجعة إلى الميت وأما الشروط التي ترجع إلى المصلي فهي شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا ووثوباً ومكاناً والحكمية وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت **(قوله اسلام الميت)** أي ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو لولد أو لولديه أو للسباقي كما سيأتي والمراد بالميت من مات بعد ولادته حياً لا يبغي أو قطع طريق أو مكابرة في مصر أو قتل لأحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتي بيان ذلك كله **(قوله)** ما لم يهل عليه التراب) أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه جوهره **(قوله)** فيصلى على قبره بلا غسل) أي قبل أن يتفسخ كما سيأتي عند قول المصنف وان دفن بلا صلاة هذا وذ كر في البحر هنالك أن الصلاة عليه اذا دفن بلا غسل رواية ابن سماعه عن محمد وأنه صحيح في غاية البيان معزي إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لأنها بلا غسل غير مشروعة رمي ويأتي تمام الكلام عليه **(قوله وان)** صلى عليه أولاً) أي ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل **(قوله استحساناً)** لان تلك الصلاة لم يعتد بها الترتل الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فريضة الغسل جوهره **(قوله وفي القنية الخ)** مثله في المفتاح والمجتبي معزي إلى البحر يد اسمعيل لكن في التتارخانية سئل قاضيان عن طهارة مكان الميت هل تشتتر لجواز الصلاة عليه قال ان كان الميت على الجنائز لاشأنه يجوز والافلا روية لهذا وينبغي الجواز وهكذا أجاب القاضي بدر الدين اهـ وفي ط عن الخزانة اذا تنحس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعه لخرج بنجاسه الكفن المتنحس ابتداء اهـ وكذا لو تنحس بدنه بما خرج منه ان كان قبل أن يكفن غسل وبعده لا كما قدمناه في الغسل فيقيد ما في القنية بغير النجاسة الخارجة من الميت **(قوله أعيدت)** لانه لا صحة لها بدون الطهارة واذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر **(قوله وبعكسه لا)** أي لا تعاد لصلاة الامام وان لم تصح صلاة من خلفه **(قوله كالأمت امرأة)** أي أمت رجلان صلاتها تصح وان لم يصح الاقتداء بها **(قوله ولو أمة)** ساقط من بعض النسخ **(قوله لسقوط فرضها بواحد)** أي بشخص واحد رجلاً كان أو امرأة فهو تعليل لمسئلة العكس ومسئلة المرأة قال في البحر والحلية وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ ومثله في البدائع **(قوله وبق من الشروط بلوغ الامام)** الاولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لانه شرط سابع زائد على الستة فافهم وانما أمر بالتأمل لانه مذكور بحثاً لا نقلاً قال الامام الاستر وشي في كتاب أحكام الصغار الصبي اذا غسل الميت جاز واذا أم في صلاة الجنائز ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اهـ أقول حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله لان صلاتهم لم تصح لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الامام وصلاته وان صحت لنفسه لا تقع فرضاً لانه ليس من أهله وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بهله بخلاف المرأة لو صلاتها ما أو وحدها كما مر لكن يشكل على ذلك مسئلة السلام وكذا جواز تعسيمه

كفاية) بالاجماع فيكفر
منكرها لأنه أنكر الاجماع
قنية (كدفنه) وغسله
وتجهيزه فانها فرض
كفاية (وشرطها) ستة
(اسلام الميت وطهارته)
ما لم يهل عليه التراب
فيصلى على قبره بلا غسل
وان صلى عليه أولاً
استحساناً وفي القنية
الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان
وستر العورة شرط في
حق الميت والامام جميعاً
فلو أم بالطهارة والقوم
بها أعيدت وبعكسه
لا كالأمت امرأه ولو
أمة لسقوط فرضها
بواحد وبق من الشروط
بلوغ الامام تأمل

مطلب

هل يسقط فرض
الكفاية بفعل الصبي

لميت مع أنه فرض أيضا وقد مناعن البحر برقربيا استشكل سقوط الصلاة بفعله وعن شارحه أنه لم يره
 وأن ظاهر أصول المذهب عدم السقوط لكن نقل في الاحكام عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام
 ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط بلوغه قلت يمكن حمل الثاني على أن البلوغ شرط لكونه اماما فلا ينافي
 السقوط بفعله كافي التغسيل ورد السلام وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك كما حققناه في باب
 الامامة عند قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة فراجع (قوله حضوره) أى كاه أو كثره كالنصف مع الرأس
 كما مر (قوله ووضعه) أى على الارض أو على الايدي قريبا منها (قوله وكونه هو أو كثره امام المصلي)
 المناسب ذكر قوله هو أو كثره بعد قوله حضوره لانه احتراز عن كونه خلفه مع أنه بوجه اشتراط محاذاته
 لميت أو كثره وليس كذلك فقد ذكر القهستاني عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته الى جزء من أجزاء
 الميت اه لكن فيه نظربل الأقرب كون المحاذاة شرطا فيزاد على السبعة المذكورة ثم هذا ظاهر اذا كان
 الميت واحدا والافخاذى واحدا منهم بدليل ما سيأتى من التخيير في وضعهم صفطا ولا أوعرضا تامل ثم رأيت
 في ط ثم قال ان هذا ظاهر في الامام لان صف المؤمنين قد يخرج عن المحاذاة (قوله فلا تصح) بيان لمحترازات
 الشروط الثلاثة الاخيرة على ألف والنشر المرتب (قوله على نحو دابة) أى كحمول على أيدي الناس فلا
 تجوز في المختار الامن عذر امداد عن الزيلعي وهذا لو جلت على الأيدي ابتداء أو ما سبق ببعض التكبيرات
 فانه يأتي بعد سلام الامام بما فاتته وان رفعت على الايدي قبل أن توضع على الاكف كما سيأتى (قوله لانه
 كالامام من وجه) لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدها أو فقد بعضها (قوله لصحتها على الصبي) أى
 والمرأة وهذا على قوله دون وجه اذ لو كان اماما من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه (قوله على النجاشي)
 بتشديد الباء وتخفيفها أفصح وتكسر نوها وهو أفصح ملك الجبشة اسمه أحممة قاموس ود كرفي المغرب
 أنه بتخفيف الباء سماعا من الثقات وأن تشديد الجيم فيه خطأ وأن السين في أحممة تصحيف (قوله لغوية) أى
 المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد (قوله أو خصوصية) أولانه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته
 فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المؤمنين وهذا غير مانع من الاقتداء فتح
 واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع اليه من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله
 عليه وسلم من أعزهم عليه القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال لا يؤتون أحد منكم الا
 آذنتوني به فلن صلاتي عليه رجلة (قوله وصحت لوضعوا الخ) كذا في البدائع وفسره في شرح المنية
 معزي بالتارخانية بان وضعوا رأسه مما يلي يسار الامام اه فأفاد أن السنة وضع رأسه مما يلي عين الامام كما
 هو المعروف الآن ولهذا علل في البدائع للأساء بقوله لتغيرهم السنة المتوارثة ووافق قول الحاروي
 القدسي بوضع رأسه مما يلي عين المستقبل فمافي حاشية الرجتي من خلاف هذا فيه نظر فراجع (قوله
 شيان) وأماما في القهستاني عن التحفة من زيادة المحاذاة الى جزء من الميت فالذي يظهر كونه شرطا لاركانا
 كما قدمناه (قوله فلذا الخ) أى لكونها ركنالا شرطا لانه لو نواها لآخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا
 يجوز بحر عن المحيط (قوله فلم تجز قاعدا) أى ولا راكبا (قوله بلا عذر) فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت
 راكبا ولو كان الولي مريضافصلي قاعدا والناس قياما أجزأهم عنده ما وقال محمد تجزئ الامام فقط حلة
 (قوله التخميد والثناء) كذا في البحر عن المحيط ومقتضى قول الشارح ثلاثة أن الثناء غير التخميد مع أنه
 فيما يأتي فسر الثناء بقول سبحانك اللهم وبحمدك فعلم أن المراد بهما واحد على ما يأتي بيانه فكان عليه أن
 يذكر الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وما فهمه السكال) تبعه شارحا المنية البرهان الحلبي وابن
 أمير حاج (قوله من أن الدعاء ركن) قال لقولهم ان حقيقةها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبير الاول شرطا)
 وقال لأنها تكبير الاحرام (قوله رده في البحر بتصريحهم بخلافه) أما الاول ففي المحيط أن الدعاء سنة وقولهم
 ان المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وأما الثاني فامر من أنه لم يجز بناء أخرى عليها وقولهم
 ان التكبيرات الاربعة قاعة مقام أربع ركعات اه قلت مانقله عن المحيط من أن الدعاء سنة قال في الحلبة

وشرطها أيضا حضوره
 (ووضعه) وكونه هو
 أو كثره (أمام المصلي)
 وكونه للقبلة فلا تصح
 على غائب ومحمول على
 نحو دابة وموضوع
 خلفه لأنه كالامام من
 وجه دون وجه لصحتها
 على الصبي وصلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم على
 النجاشي لغوية
 أو خصوصية وصحت لو
 وضعوا الرأس موضع
 الرجلين وأساوا ان
 تعمدوا ولو أخطوا القبلة
 صحت ان تحسروا والا
 لا مفتاح السعادة
 (وركنها) شيان
 (التكبيرات) الاربع
 فالاولى ركن أيضا لشرط
 فلذا لم يجز بناء أخرى
 عليها (والقيام) فلم تجز
 قاعدا بلا عذر (وسننها)
 ثلاثة (التخميد والثناء
 والدعاء فيها) ذكره
 الزاهدى وما فهمه
 السكال من أن الدعاء
 ركن والتكبير الاول
 شرط رده في البحر
 بتصريحهم بخلافه

(وهي فرض على كل مسلم)

مات خلا أربعة بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلي عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبه و (مكار في مصر ليلاب سلاح وخنق) خنق غير مرة

(٣) قوله وقد يقال يتحمل الامام الخ قد يقال مقتضى هذا أن يتحمل الامام القراءة عن المسبوق في كل صلاة تبطل بخروج وقتها ان خيف الخروج قبل اتمام المسبوق كما في صلاة الفجر والجمعة ويمكن أن يقال انما يتحمل الامام القراءة فيما ذكر لان الفجر تقضى والجمعة خلف بخلاف الجنازة لكن يشكل على هذا صلاة العبد فانها تبطل بخروج الوقت ومع ذلك لا تقضى ولا خلف لها بالنسبة لهذا المسبوق عندهما على الاصح ويمكن أن يحمل على قول الثاني من أن الشروع كالنذر في الإيجاب اه

قوله الدروازكي والكلابازي نسبة الى محليين احدهما بخاري والاخرى بنيسا نور أبو السعود عن طبقات عبيد القادر اه منه

فيه نظر ظاهر فقد صرحوا عن آخرهم بان صلاة الجنازة هي الدعاء وليت اذهوا المقصود منها اه وأما قولهم ان المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء فقد قال في شرح المنية ان الامام يتحمله عنه أي فلا ينافي ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضا اه لكن تحمل القراءة في حالة الاقتداء أما بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها (٣) وقد يقال يتحمل الامام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته لان الكلام فيما اذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقا تامل أقول وتقدم في باب شروط الصلاة أن المصلي ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاء لليت رعا الله الشارح هنا بأنه الواجب عليه ونقلناه هنا عن الزيلعي والبحر والنهر فهذا مؤيد لما اختاره المحقق والله الموفق وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قاعدة مقام ركعة وكونها كذلك لا يلزم منه أن تكون ركنا من كل وجه اذ لا شك أنها تحرمة يدخل بها في الصلاة ولذا خصت برفع اليد في شرط من وجه ركن من وجه فتدبر (قوله وهي فرض على كل مسلم مات) لفظ على يعنى اللام التعليلية مثل والتكبر والله على ما همدا كم أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدأ أو متعلق به لانه عائد للصلاة بمعنى المصدر والتقدير والصلاة على كل مسلم مات فرض أي مفترض على المكلفين ولو أسقط الشارح لفظ فرض لكان أصوب لانه تقدم تصريح المصنف به ولما لا يوجبهم تعلق الجارية بفساد المعنى فتدبر (قوله خلا أربعة) بالجر على أن خلا حرف استثناء (قوله بغاة) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغير حق (قوله فلا يغسلوا الخ) في نسخة فلا يغسلون وهي أصوب وانما يغسلوا ولم يصل عليهم اهانة لهم وزجر الغير عنهم عن فعلهم وصرح بنفي غسلهم لانه قيل يغسلون ولا يصلي عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره وهذا القيل رواية وفيه إشارة الى ضعفها لكن مشى عليها في الدرر والوقاية وفي التارخانية وعليه الفتوى (قوله ولو بعده الخ) قال الزيلعي وأما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانه يغسلون ويصلى عليهم وهذا تفصيل حسن أخذه بكار المشايخ لان قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فنزل منزلة اعدو دفعه الى العامة اه وقوله أو قصاص أي بان كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرّم ونحوه مما ذكر في باب وقدم علم من هذا التفصيل انه لو مات أحد هم خنق أنفه قبل الأخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الخلية وقال ولم أره صريحاً قلت وفي الاحكام عن أبي الليث ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اه وهو صريح في المطلوب (قوله وكذا أهل عصبه) يضم فسكون وفي نسخة عصبية وفي نهاية ابن الاثير العصبية والتعصب المحاماة والمدافعة والعصبى من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبته ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية قال في شرح درر البحار وفي النوازل وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل وفي المعنى جعل الدروازكي والكلابازي كالباغي وكذا الواقفون الناظرون اليهما ان أصحابهم حجر أو غيره وما توفي تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم اه قال ط ومثلهم سعد وحرام مصر وقيس وعن بعض البلاد اه أقول والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين فلو بغي أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً وفي شرح من لا يسكن ما يؤيده فراجع (قوله ومكار في مصر ليلاب سلاح) كذا في الدرر والبحر وغيرهما والمكار بالباء الموحدة المتعبد اسمعيل والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق اذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ونهاراً بسلاح وعليه الفتوى كما سيأتي في باب ان شاء الله تعالى فيعطي أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه اذا ظهر عليه قبل أخذه شيء وقتل فانه يحبس حتى يتوب وان أخذ ما لا قطع من خلاف وان قتل معصوماً قتل حداً على ما سيأتي تفصيله في محله حيث كان حده القتل لا يصلى عليه وبما قررناه ظهر أن قوله بسلاح غير قيد لانه اذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره كحجر أو عصا والله أعلم (قوله خنق غير مرة) هو مفاد صيغة المبالغة وقبده المصنف في باب بغاة ما اذا كان ذلك في المصر وعبارته مع الشرح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر أي خنق مراراً ذكره مسكين قتل به سياسة لسيعة بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والابان خنق مرة لأنه لا قتل

بالمثقل وفيه القود عند غير أي حنيقة أه أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل وظاهر قوله بان
 خنق مرة أن التكرار يحصل عبرتين (قوله فحكمهم كالبعاة) كذا في البحر والزبلي أي حكم أهل عصبية ومكاب
 وخنق حكم البعاة في أنهم لا يغسلون ولا يصلي عليهم وأما ما في الدرر من قوله وان غسلوا أي البعاة والقطاع
 والمكاب فإنه مبني على الرواية الأخرى وقد منّا ترجمتها (قوله به يفتي) لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد
 وان كان باغماً على نفسه كسائر فساق المسلمين زبلي (قوله ورجح الكمال قول الثاني الخ) أي قول أبي يوسف
 أنه يغسل ولا يصلي عليه اسمعيل عن خزنة الفتاوى وفي القهستاني والكفاية وغيرهما عن الإمام السعدي
 الأصم عندي أنه لا يصلي عليه لأنه لا توبة له قال في البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأييد الثاني بالحديث
 أه أقول قد يقال لادلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه فالظاهر
 أنه امتنع زجر غيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد
 عليه من الصحابة إلا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ان صلاتك سكن لهم ثم رأيت في شرح المنية
 بحث كذلك وإيضاً بالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص في قبول
 توبة العاصي بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً وهو أعظم وزراً ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل
 بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مرقح في ساعته والقاء في بحر أو نار فتأبأ لمالو جرح نفسه وبقي حياً بأما
 مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك الفعل اد التوبة من الكفر حينئذ مقبولة
 فضلاً عن المعصية بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمداً
 أمالو كان خطأ فإنه يصلي عليه بخلاف كما صرح به في الكفاية وغيرهما وسأني عنده مع الشهداء (قوله لا يصلي
 على قاتل أحد أبويه) الظاهر أن المراد أنه لا يصلي عليه إذا قتله الإمام قصاصاً أمالو مات حتف أنفه يصلي
 عليه كافي البعاة ونحوهم ولم أره صريحاً فيراجع (قوله وألحقه في النهر بالبعاة) أي فلا يعد خامساً هكذا فهمت
 ثم رأيت في ط لكن فيه أن عبارة النهر هكذا والعصبية كالبعاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه
 أه وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة تأمل (قوله وقال أئمة بلخ في كلها) وهو قول الأئمة الثلاثة
 ورواية عن أبي حنيفة كافي شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كافي البحر وفي حاشيته للرمل رعا
 يستفاد منه أن الخنق إذا اقتدى بالشافعي فالاولى متابعتة في الرفع ولم أره أه أقول ولم يقل يجب لأن
 المتابعة انما تحب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي وما في شرح الكيدانية
 للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر إذ ليس
 ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر الى الرفع في تكبيرات الجنازة لما علمت من أنه قال به البلخيون
 من أئمتنا وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة وقد منّا أيضاً شأنه في صلاة العبد (قوله وهو
 سبحانه اللهم وبحمدك) كذا في تفسيره الشافعي شرح درر البحار وغيره وقال في العناية أنه مراد صاحب
 الهداية لأنه الملهود من الشفاء وذكر في النهر أن هذا رواية الحسن عن الإمام والذي في المبسوط عن ظاهر
 الرواية أنه بحمد الله أه أقول مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد فيشمل الشفاء
 المذكور لا شمله على الحمد (قوله كافي التشهد) أي المراد الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها المصلي في
 قعدة التشهد (قوله لان تقدمها) أي تقدم الصلاة على الدعاء سنة كما أن تقديم الشفاء عليها سنة أيضاً
 (قوله ويدعو الخ) أي لنفسه وللبس والمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولأن سنة الدعاء
 أن يسجد بنفسه قال تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولن دخل بيتي مؤمناً جوهرة ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء
 بالمأثور يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات (قوله والمأثور أولى) ومن المأثور اللهم اغفر
 لحننا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإنشأنا اللهم من أحسنه منا فأحبه على الإسلام ومن
 توفيقه منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
 والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله
 وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار من ثم أدعية آخر فافظرها في الفتح

فحكمهم كالبعاة (من قتل
 نفسه) ولو (عدا يغسل
 ويصلي عليه) به يفتي
 وان كان أعظم وزراً من
 قاتل غيره ورجح
 الكمال قول الثاني بما
 في مسلم أنه عليه السلام
 أتى برجل قتل نفسه فلم
 يصل عليه (لا) يصلي على
 (قاتل أحد أبويه)
 أهانه له وألحقه في النهر
 بالبعاة (وهي أربع
 تكبيرات) كل تكبيرة
 قائمة مقام ركعة (يرفع
 يديه في الاولى فقط)
 وقال أئمة بلخ في
 كلها (ويثنى بعدها)
 وهو سبحانه اللهم
 وبحمدك (ويصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم)
 كافي التشهد (بعد
 الثانية) لان تقديمها
 سنة الدعاء (ويدعو بعد
 الثالثة) بالمأثور
 والمأثور أولى

والامداد وشروح المنية * (تنبيه) * المراد الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا ينافي قوله وصغيرنا
قوله الآتي ولا يستغفر لصي أي لا يقول اغفر له أفاده القهس متأتي والمراد بالابدال في الادل والزوجة ابدال
الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ونخب الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من
الخور العين وفيمن لازوجة له على تقديره أنه لو كانت ولا نه صبح الخبر بان المرأة لا تخرأزوا جهأ أي اذامات
وهي في عصمتها وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منار بما يكون لها زواج في الدنيا فموت ويموتان
ويدخلان الجنة لأيمهما هي قال لاحسن ما خلقا كان عندها في الدنيا وتماه في تحفة ابن حجر (قوله وقدم
فيه الاسلام) أي في الدعاء المأثور كما مر اعلم أن الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى
الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي فقول الشارح مع أنه الايمان ناظر للمعنى الشرعي للاسلام وقوله
لانه منبئي ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي وقوله
والانقياد أي الذي هو معنى الاسلام اللغوي اه ح وما ذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة والحاصل
أن الاسلام خص بحالة الحياة لأنه المناسب لها عنده الشرعي وهو الايمان أي التصديق القلبي واللغوي
وهو الانقياد بالاعمال الظاهرة وخص الايمان بحالة الموت لانه المناسب لها لا يبنى عن العمل بل عن التصديق
فقط ولا يمكن في حالة الموت سواء (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتاني الدنيا حسنة الخ
وقيل ربنالترع قابو بنا الخ وقيل يحير بين السكوت والدعاء بحر (قوله ناويا الميث مع القوم) كذا في الفتح
وقال الزيلعي ينويهم ما كما وصفنا في صفة الصلاة وينوي الميث كما ينوي الامام اه وظاهره أنه ينوي
الملائكة الحافظة أيضا ثم رأيت صرح بحافي شرح درر البحار وذكر في الخاتمة والظهيرية والجوهرة أنه لا ينوي
الميث قال في البحر وهو الظاهر لان الميث لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس أعماله أهوا قره في النهر لكن
قال الخير الرمي انه غير مسلم وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعلمه صلى الله عليه
وسلم السلام على الموتى اه (قوله لكن في البدائع الخ) قد يقال ان الزيلعي لم يرد دخول التسليم في الكنية
المذكورة والذي في البدائع ولا يجهر بما يقر أعقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافة وهل يرفع
صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهرها رواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لانه لا إعلام ولا حاجة له لان
التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اه (قوله وعين الشافعي الفاتحة)
وبه قال أحمد لان ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ومذهبنا قول عمر
وابنه وعلى وأبي هريرة وبه قال مالك كما في شرح المنية (قوله بنية الدعاء) والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام
الثناء على ظاهرها رواية من أنه يسن بعد الاولى التحميد (قوله وتكره بنية القراءة) في البحر عن التمسيس
والحيط لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه ومثله في الوالوجية والتارخانية وظاهره أن الكراهة
تحريمية وقول القسبة لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء لموافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة
على أن كلام القسبة لا يعمل به اذا عارضه غيره فقول الشرنبلالي في رسالته انه نص على جواز قراءتها فيه نظر ظاهر
لما علمته وقوله وقول من لا على القاري أيضا يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من خلاف الامام الشافعي فيه نظر
أيضا لانها لا تصح عنده الابنية القرآن وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكر ومذهبنا ليراعى مذهب
غيره كما مر تقريره أول الكتاب (قوله وأفضل صفوفها آخرها الخ) كذا في القسبة وبحيث فيه في الحلية باطلاق
ما صحح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وبان اظهار التواضع لا يتوقف
على التأخر اه أقول قد يقال ان الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لانها المتبادرة ولقوله صلى الله عليه وسلم من
صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابوداود وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولهذا قال في
المعطو يستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم انان
ثم واحد فلو كان الصف الاول أفضل في الجنازة أيضا لكان الافضل جعلهم صفوا واحدا ولكره قيام الواحد
وحده كما كره في غيره هذا ما ظهر لي (قوله لانه منسوخ) لان الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله

وقدم فيه الاسلام
مع انه الايمان لانه
منبئي عن الانقياد
فكأنه دعاء في حال الحياة
بالايمان والانقياد وأما
في حال الوفاة فالانقياد وهو
العمل غير موجود (ويسلم)
بلا دعاء (بعد الرابعة)
تسليتين ناويا الميث مع
القوم ويسر السك
الا التكبير يبغي وغيره
لمكن في البدائع
العمل في زماننا على
الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر
بواحدة (ولا قراءة
ولا تشهد فيها) وعين
الشافعي الفاتحة في
الاولى وعندنا تجوز
بنية الدعاء وتكره بنية
القراءة لعدم ثبوتها
فها عنه عليه السلام
وأفضل صفوفها آخرها
اظهارا للتواضع (ولو
كبر امامه جنسا لم يتبع)
لانه منسوخ

عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الآن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله من الأربعين عن الامداد وفي الزيلعي أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها إلى أن توفي فنسخت ما قبلها ط (قوله فيمكث المؤمن الخ) لما كان قوله لم يتبع صادقا بالقطع وبالا انتظار أو دفعه ببيان المراد منه ط (قوله به يفتي) رحمه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطا مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة بحجج روى عن الإمام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للخالف ط (قوله هذا) أي عدم المتابعة ط (قوله وينوي الافتتاح الخ) لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الآن وأخطأ المبلغ نقل ذلك في البحر عن شرح الجمع المكي بصيغة قالوا ونقله في باب صلاة العبد بصيغة قبل وكلا الصيغتين مشعر بالضعف كلف وهو لا وجه له يظهر لانه ان كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي بعدها بثلاث تكبيرات أخر لان نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلغ ولا صحة لها إلا بثلاث بعدها لانها أركان والا كانت نيته لغوا فكان الواجب عدمها وان كان المراد جميع التكبيرات فن أين يعلم أن المبلغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع فان احتمال الخطأ انما ظهر وقت الزيادة وان قيل انه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وان لم يزد المبلغ شيئا وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضا والى ما لم يكن لهذه النية فائدة وأنه في غير صلاة الجنائز يأتي بتكبير أخرى لاحتمال خطأ المبلغ ونحو ذلك يقال في تكبيرات العبد كما أشيرنا إليه في بابه ولم أر من تعرض لشي من ذلك ثم ظهر أنه يمكن ان يحجب باختيار الشق الاول وان فائدته أنه اذا زاد خامسة مثلاً احتمل ان تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها ثلاثا أخرى وهكذا في السادسة والسابعة فاذ اسلم احتمل أن أر بعاقيل السلام هي الفرائض الأصلية وأن ما قبلها زائدة غلط واحتمل أن أربعاً من الابتداء هي الفرائض الأصلية وما بعدها زائدة غلط فاذا نوى تكبيرة الافتتاح فيما زاد على الأربع الاول قد ينفعه ذلك في بعض الصور بلا ضرر والله أعلم (قوله ولا يستغفر فيها لصبي) أي في صلاة الجنائز (قوله ومجنون ومعتوه) هذا في الأصلي فان الجنون والعمه الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السابقة كما في شرح المنية (قوله بعد دعاء البالغين) كذا في بعض نسخ الدرر وفي بعض ما يدل دعاء البالغين وكتب العلامة نوح على نسخة بعد أنها مخالفة لما في الكتب المشهورة ومناقضة لقوله لا يستغفر فيها لصبي ولهذا قال بعضهم انها تصحيف من بدل اه وقال الشيخ اسمعيل بعد كلامه والحاصل أن مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار في الطفل على اللهم اجعله لنا فرطاً الخ اه قلت وحاصله أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلاً بل يقتصر على ما ذكره وقد نقل في الخلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضي خان ما هو كالصريح في ذلك فراجع به وبعلم أن ما في شرح المنية من أنه يأتي بذلك الدعاء بعد قوله ومن توفيقه مناقضه على الايمان مبني على نسخة بعد من الدرر وقد ربه هذا وما مر في المأثور في دعاء البالغين من قوله وصغيرنا وكبيرنا لا ينافي قوالهم لا يستغفر لصبي كما قدمناه فافهم (قوله أي سابقاً الخ) قال في المغرب اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجزاً يتقدمنا وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة أي من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيئ لهم ومنه الحديث أن أفرطكم على الحوض واقتصر السارح على المعنى الثاني الذي هو الأصل لما في البحر أنه الانسب هنا لثلاث تكبيرات مع قوله واجعله لنا أجزاً اه قال ط والذي في النهر وغيره تفسيره بالتقدم ليهيئ مصالح والديه في دار القرار (قوله وهو دعاءه) أي للصبي أيضاً أي كما هو دعاء والديه وللصليين لانه لا يهيئ الماء دفع الظما أو مصالح والديه في دار القرار الا اذا كان متقدماً في الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء لاهل بيته ولا نفع لبيت فيه ط (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) حاصله أنه اذا كانت حسناته أي ثوابه الله يكون أهلاً للجزاء والثواب فتناسب أن يكون ذلك دعاءه أيضاً ينتفع به يوم الجزاء (قوله واجعله ذخراً) في الهداية والكافي والكنز وغيرهما واجعله لنا أجزاً واجعله لنا ذخراً وفي الدرر والوقاية كما هنا (قوله ذخيرة) أشار إلى أن المراد بالذخر الاسم أي ما يذخر لا المصدر فانه يستعمل اسماً ومصدراً كما يفيد قول القاموس ذخره كنعنه ذخراً بالضم وأذخره اختاره أو اتخذته والذخيرة ما أذخر كالذخر جمعه أذخاراه قال العلامة ابن حجر شبه تقدمه لوالديه بشيء

(فيمكث المؤمن حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتي هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العبد (ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتح تين أي سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاءه أيضاً يتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأتوبه بل لهم ما ثواب التعليم (واجعله ذخراً) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعاً)

نفيس يكون أما مهمما مدخر الى وقت حاجتهما بشفاعتهما كما صح اه (قوله مقبول الشفاعة) تفسير لقوله مشفعا بالنساء المجعول (تمة) في بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذكرا وعظمة واعتبارا وشفعا وأجر أو ثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهم ما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ط أقول رأيت ذلك في كتب الشافعية لكن بابدال قوله واغفر لنا وله بقوله ولا تحرمهما أجره وهذا أولى لما مر من أنه لا يستغفر لصبي وقال في شرح النية وفي المفيد ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهم ما وعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه به حتى المؤمنين اه (قوله ندبا) أي كونه بالقرب من الصدر مندوب والافحاذة جزء من الميت لا بد منها فهستاني عن التحفة ويظهر أن هذا في الامام وفيما إذا لم تتعدد الموتى والوقوف عند صدر أحدهم فقط ولا يبعد عن الميت كما في النهرط (قوله للرجل والمرأة) أراد أن ذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة ط عن أبي السعور وعند الشافعي رحمه الله يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة (قوله والشفاعة لأجله) أي أن المصلي شافع للميت لأجل إيمانه فناسب أن يقوم بحذاء محله (قوله والمسبوق) أي الذي لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق ط (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالأقل والأكثر ط أما المسبوق بالكل فأتى حكمه (قوله لا يكبر في الحال) فلو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أراه غير معتبر كذا في الخلاصة بحر ومثله في الفتح وقضية عدم اعتبار ما أراه أنه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ تفسد التكبيرة مع أن المسطور في القضية أنه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أراه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره نهر وأجاب الجوى في شرح الكنز بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتباره شروعه اعتبار ما أراه ألا ترى أن من أدرك الامام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أراه من السجود مع الامام بل عليه عادته إذا قام الى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقضية اه لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها إلا أن يقال ان لها شيئين كما مر فصحح شروعه بها من حيث كونها شرطاً ولا تعتبر في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة فلذا قلنا يصح شروعه بها ويعيدها بعد سلام امامه والله أعلم (قوله والمسبوق الخ) هو من تمة التعليل أي فلو كبر ولم ينتظر لكن كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء ط (قوله وقال أبو يوسف الخ) قال في النهاية تفسير المسئلة على قوله أنه لما جاء وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح فإذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقا وعندهما لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بتكبيرة تأتي بها بعد سلام الامام اه (قوله كما لا ينتظر الحاضر الخ) أفاد بالتشبيه أن مسئلة الحاضر اتفاقية ولذا قال بل يكبر أي الحاضر اتفاقا والمراد به من كان حاضرا وقت تحريمة الامام في محل يجزئه فيه الدخول في صلاة الامام كما يأتي عن المجتبى أي بأن كان متهميا للصلاة كما يفيد قول الهندي عن شرح الجامع لقاضيخان وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر معه أو كان في النسبة بعد فأخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الثانية في قولهم لأنه لما كان مستعدا جعل منزلة المشارك اه (قوله في حال التحريم) مفهومة أنه لو فاتته التحريم وحضر في حالة التكبيرة الثانية مثلاً لا يكون مدر كالهابل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة عندهما لكن الظاهر أن التحريم غير قيد لماسياتي فيما لو كبر الأربع (٢) والرجل حاضر فانه يكون مدر كالهابل يؤيده التعليل المار عن قاضيخان والآتي عقبه عن الفتح تأمل (قوله لأنه كالمدر ك) قال في فتح القدير يفيد أنه ليس بمدر ك حقيقة بل اعتبر مدر ك الحضور التكبير دفعا للخرج اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جذاذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدر ك الحضور اه (قوله ثم يكبر ان الخ) أي المسبوق والحاضر وقوله ما فاتهما فيه خفاء لأن المراد بالحاضر في كلامه الحاضر في حال التحريم فإذا أتى به لم يفته شي إلا أن يراد ما إذا حضرا أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فانه يكبر بعد السلام ما فاتته على ماسياتي تأمل واحترز عن اللاحق كان كبر مع الامام الأولى دون الثانية والثالثة فانه يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة كما في الخلية والنهر هذا في نور الايضاح وشرحه أن المسبوق يوافق امامه في دعائه لوعلمه بسماعه اه ولم يذكرا

مقبول الشفاعة) ويقوم
الامام ندبا بحذاء
الصدر مطلقا للرجل
والمرأة لأنه محل الايمان
والشفاعة لأجله
(والمسبوق) ببعض
التكبيرات لا يكبر في
الحال بل (ينتظر)
تكبير (الامام ليس كبر
معه) للافتتاح لما مر
أن كل تكبيرة ركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاتته
وقال أبو يوسف يكبر
حين يحضر (كما لا
ينتظر الحاضر) في
(حال التحريم) بل يكبر
اتفاقا للتحريم لأنه
كالمدر ك ثم يكبر ان
ما فاتهما بعد الفراغ
(قول المصنف كما
لا ينتظر الحاضر) الذي
في نسخ المستن المجردة
لا الحاضر بدون تشبيه
وكذا في بعض نسخ
الشرح وعليها بالتشبيه
ظاهر اه
٢ (قوله لماسياتي فيما
لو كبر الخ) قال شيخنا
دلالة ما ذكره من
التصريح على ما ادعاه
غير ظاهرة لاحتمال أن
يكون قوله والرجل
حاضر الخ مقيد بحضوره
وقت التحريم اه

اذالم يعلم وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه اذالم يعلم بأن لم يعلم أنه في التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلاً يأتي به مرتبة
 أي بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء تأمل **(قوله نسقاً)** بالتحريك أي متتابعة وفي بعض النسخ ترى وهو بعينه **(قوله)**
 على الأعناق) مفهومه أنه لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر وهو ظاهر
 الرواية وعن محمد بن كان كانت إلى الأرض أقرب يكبر والافلامعراج ومثله في البرازية والقنح ويخالفه ما في البحر
 عن الظهيرية أنهم لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأعناق لا يكبر في ظاهر الرواية لكن قال في الشربلية
 وينبغي أن يعقل على ما في البرازية ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس لأنه
 يغتفر في البقاء لا يغتفر في الابتداء اهـ **(قوله وما في المجتبى من أن المدرك أي الحاضر وسماه مدركاً لأنه)**
 بمنزلة كاهن وعبارة المجتبى رجل واقف حيث يحجزه الدخول في صلاة الامام فكبر الامام الأولى ولم يكبر معه
 فإنه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية فإن كبر كبر معه وقضى الأولى في الحال وكذلك لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة
 يكبر ويقضى ما فاتته في الحال اهـ **(قوله شاذ)** لمخالفته ما نص عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاتته بعد سلام الامام
 أفاده في النهر **(قوله فلو جاء الخ)** هذا مرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف كما في النهر **(قوله لتعذر الدخول الخ)**
 لما مر أن المسبوق ينتظر الامام ليكبر معه وبعد الرابعة لم يبق على الامام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه قال
 في الدرر والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فإذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه
 الدخول وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت الترخية كذا في البدائع اهـ **(قوله كما في الحاضر)** أي في وقت
 التكبيرة الرابعة فقط أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام وأشار بالتشبيه بعبادته إلى أن مسئلة الحاضر
 اتفاقية وفيه كلام يأتي **(قوله وعليه الفتوى)** أي على قول أبي يوسف في مسئلة المسبوق خلافاً لما مشى عليه
 في المتن **(قوله ذكره الحلبي وغيره)** عبارة الحلبي في شرح المنية وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما
 وعند أبي يوسف يكبر فإذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط أن عليه الفتوى اهـ قلت وذكر
 أيضاً في الفتاوى الهندية عن المضمرات أنه الأصح وعليه الفتوى لكن ما مشى عليه في المتن صرح في البدائع
 بأنه الصحيح ومثله في الدرر وشرح المقدسي ونور الإيضاح نعم نقل في الامداد عن التجنيس والولولة الحية أن ذلك
 رواية عن أبي حنيفة وأن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح * **(تنبيه)** *
 هذا كله في المسبوق وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل وقد أشار الشارح كالبدائع إلى أنه بالاتفاق
 كما قدمناه وبه صرح في النهر وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها لكن في المحيط لو كبر الامام أربعاً
 والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن أنه
 لا يكبر وقد فاتته اهـ أقول لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين
 أبي يوسف وصاحبيه وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة وأن المفتي به عدم الفوات وهذا هو المناسب لما
 مر من تقرير أقوالهم أما على قول أبي يوسف فظاهر لأن المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالأولى وأما
 على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرهما من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما وهذا حاضر وقت الرابعة
 فكبرها قبل سلام الامام ثم يقضى الثلاث لغوات محلها وحينئذ في المحيط من قوله وهذا قول أبي يوسف لا يلزم
 منه أن يكون قولهما بخلافه بل قولهما كقوله بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط والا كان المناسب مقابله
 بقولهما ولذا لم يعزه في الخاتمة والولولة الحية وغاية البيان إلى أبي يوسف بل أطلقوه وقابلوه برواية الحسن بل زاد
 في غاية البيان بعد ذلك وعن أبي يوسف أنه يدخل ٣ معه فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما وأن المخالفة في
 رواية الحسن فقط * **(تنبيه)** * نقل في البحر عبارة المحيط السابقة ثم قال فإني الحقاني من أن الفتوى على
 قول أبي يوسف إنما هو في مسئلة الحاضر لا المسبوق وقد يقال أنه إذا كان حاضرًا ولم يكبر حتى كبر الامام ثنتين
 أو ثلاثاً فلا شك أنه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركاً فينبغي أن يكون كمسئلة المسبوق وأن يكون
 الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الأولى فقط كما لا يخفى اهـ وأقول إن ما في الحقائق محمول على مسئلة
 المسبوق لما مر من أن المخالف فيها أبو يوسف وأن الفتوى على قوله وأما مسئلة الحاضر فانهما اتفاقية كما

نسقاً بالدعاء ان خشيما
 رفع الميت على الأعناق
 وما في المجتبى من أن
 المدرك يكبر الكل للحال
 شاذ نهر (فلو جاء)
 المسبوق (بعد تكبيرة
 الامام الرابعة فاتته
 الصلاة) لتعذر الدخول
 في تكبيرة الامام وعند
 أبي يوسف يدخل لبقاء
 الترخية فإذا سلم الامام
 كبر ثلاثاً كما في الحاضر
 وعليه الفتوى ذكره
 الحلبي وغيره (واذا
 اجتمعت الجنائز فافراد
 الصلاة) على كل واحدة

٣ (قوله انه يدخل معه)
 قال شيخنا العلي في الكلام
 حذفاً والأصل أنه
 لا يدخل معه والمجيب
 لذلك قول المحشي فأفاد
 ان قوله كقولهما لأن
 ما ذكره في غاية البيان
 بقوله عن أبي يوسف الخ
 ليس قوله بل هو مجرد
 رواية ومذهبه غير ذلك
 تأمل والله أعلم اهـ

(أولى) من الجمع

وتقديم الأفضل لأفضل

(وان جمع) حازم ان

شأن جعل الجنائز صفا

واحدا وقام عند أفضلهم

وان شاء (جعلها صفا

مما يلي القبلة) واحدا

خلف واحد (بحيث

يكون صدر كل) جنازة

(مما يلي الامام) ليقوم

بجذاء صدر الكل وان

جعلها درجا حسن

لحصول المقصود (وراعى

الترتيب) المعهود خلفه

حالة الخيمة فمقرب منه

الأفضل فالأفضل الرجل

مما يليه فالصبي فالخنثى

فالبالغة فالمرأة فقطة

والصبي الحر يقدم على

العبد والعبد على المرأة

وأما ترتيبهم في قبر واحد

لضرورة فيعكس هذا

فجعل الأفضل مما يلي

القبلة فتح (ويقدم في

الصلاة عليه السلطان)

ان حضر (أونائبه) وهو

أمير المصر (ثم القاضي)

ثم صاحب الشرط ثم

خليفته ثم خلفه

القاضي (ثم امام الخي)

فيه ايهام وذلك ان

تقديم الولاية واجب

وتقديم امام الخي

مندوب فقط بشرط

أن يكون أفضل من

الولي والا فالولي أولى كما

في المحتبى وشرح الجمع

للمصنف وفي الدراية

(٣) مطلب في بيان من

يقدم من الجنائز للصلاة

عليه

(٤) مطلب تعظيم أولى

الامر واجب

علمه وأما قوله وقد يقال الخ فاصله أنه لا تحقق لمسئلة الحاضر الا فيمن حضر وقت التكبير الاولى فكبرها
قبل أن يكبر الامام الثانية أما لو تشاغل حتى كبر الامام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لاحاضره وفيه نظر ظاهر
فانه اذا كان حاضرا حتى كبر الامام تكبيرتين مثلا يكون مدر كالثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الامام الثالثة
ويكون مسبوقا بالاولى فيأتي بها بعد سلام الامام فسبقه بها الا ينافي كونه حاضرا في غير هاتين على ذلك ما نقله
في البحر عن الواقعات من أنه ان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم
الامام لان الاول ذهب محلها فكأن قضاء والمسبوق لا يشتغل باقتضاء قبل فراغ الامام اه فانظر كيف جعله
حاضرا ومسبوقا لان كان مسبوقا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الامام الثالثة كما مر فأنتم تحرر
هذا المقام (قوله أولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه فنية (قوله) وتقديم الأفضل لأفضل (أى يصلى أولا
على أفضلهم ثم يصلى على الذى يليه فى الفضل وقيدته فى الامداد بقوله ان لم يكن سبق أى والا يصلى على الاسبق
ولو مضى لا وسيقاى بيان الترتيب (قوله وان جمع جاز) أى بان يصلى على الكل صلاة واحدة (قوله صفا
واحدا) أى كما يصطفون فى حال حياتهم عند الصلاة بدائع أى بان يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون
الصف على عرض القبلة (قوله وان شاء جعلها صفا الخ) ذكر فى البدائع التخيير بين هذا والذى قبله ثم قال
هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول أن الثانى أولى لان السنة هى قيام الامام
بجذاء الميت وهو يحصل فى الثانى دون الاول اه (قوله درجا) أى شبه الدرج بان يكون رأس الثانى عند
منكب الاول بدائع (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم درر والاحسن ما فى المبسوط لان الشرط أن
تكون الجنائز أمام الامام وقد وجد اسمعيل (قوله فيقرب منه الأفضل فالأفضل) أى فى صورة ما اذا جعلهم
صفا واحدا مما يلي القبلة بوجهها أى فى صورة جعلهم صفا عرافة يقوم عند أفضلهم كما قدمه اذ ليس أحدهم
أقرب وهذا حيث اختلفوا فى الأفضل وان تساوا وقدم أسنهم (٣) كما فى الخلية وفى البحر عن الفتح وفى الرجلين
يقدم أكبرهما سنا وقرأنا وعلمنا كما فعله عليه الصلاة والسلام فى قتلى احد من المسلمين (قوله يقدم على العبد)
أى ولو بالغ كما يفيد قول البحر عن الظهيرية ويقدم الحر على العبد ولو كان الحر صبياه قال ط وافاد أن الحر
البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام أن العبد اذا كان أصغر قدم من اه (قوله لضرورة)
انما قيد بها لانه لا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصرا الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع
بينهم تراب أولين ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة ثم الملتقى (قوله
أونائبه) الاولى ثم نائبه أى كما عبر فى الفتح وغيره (قوله ثم صاحب الشرط) قال فى الشرع ببلدية ظاهر
كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد وفى المعراج ما يفيد أنه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة
خيار الجند والمراد أمير البلدة كما مر بخارى اه وأجاب ط بحمل أمير البلد على المولى من نائب السلطان لامن
السلطان اه هذا وتقدم فى الجمعة تقديم الشرطى على القاضي وما هنا محال فله ولم أر من نبه عليه فليتأمل (قوله
ثم خليفته) كذا فى البحر أى خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر وفيه انه حيث قدم القاضي على صاحب الشرط
كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط فللمناسب قول الفتح ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضي اه
ومثله فى الامداد عن الزيلعي (قوله ثم امام الخي) أى الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالحلة وانما كان أولى
لان الميت رضى بالصلاة خلفه فى حال حياته فينبغى ان يصلى عليه بعد وفاته قال فى شرح المنية فعلى هذا لعلم انه
كان غير راض به حال حياته ينبغى أن لا يستحب تقديمه اه قلت هذا ما لم ان كان عدم رضاه به لوجه صحيح
والافلا تأمل (قوله فيه ايهام) أى فى كلام المصنف ايهام التسوية فى الحكم بين تقديم المذكورين لكن
القاعدة الاصولية أن القرآن فى الذكرا لا يوجب الاتحاد فى الحكم تأمل (قوله وذلك أن تقديم الولاية واجب)
لان فى التقديم عليهم اذراعيهم ٤ وتعظيم أولى الامر واجب كذا فى الفتح وصرح فى الولوالجية والايضاح
واغيرهما بوجوب تقديم السلطان وعلمه فى المنبوع وغيره بانه نائب النبي صلى الله عليه وسلم الذى هو أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فيكون هو أيضا كذلك اسمعيل (قوله بشرط الخ) نقل هذا الشرط فى الخلية ثم قال وهو حسن

وتبعه في البحر (قوله امام المسجد الجامع) عبر عنه في شرح المنية بامام الجمعة * (تنبيه) * وأما امام مصلى
الخنزارة الذي شرطه الواقف وجعل له معلوما من وقفه فهل يقدم على الولي كما مام الحى أم لا للقطع بأن علة الرضا
بالصلاة خلفه في حياته خاصة بامام المحلة والذي يظهر لي أنه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كثنائه وان من
جهة الناظر فكلا الجنبي أفاده في البحر وخالفه في النهران ما مر في باب الامامة من تقديم الراتب على امام
الحى يقتضى تقديمه هنا عليه واستظهر المقدسي أنه كالأجنبي مطلقا لأنه انما يجعل للغباء ومن لا ولي له أقول
وهذا أولى لما يأتى من أن الأصل أن الحق للولى وانما قدم عليه الولاية وامام الحى لما مر من التعليل وهو غير
موجود هنا وتقرر القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لبعده نائبا عنه والازمان كل من قرره القاضي في
وظيفة امامة أن يكون نائبا عنه مقدما على امام الحى والفرق بينه وبين الامام الراتب ظاهر لأنه لم ير ضه
للصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب هذا ما ظهر لي فتأمل (قوله ثم الولي) أى ولي الميت المذكور البالغ
العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كفى الامداد قال في شرح المنية الأصل أن الحق في الصلاة للولى وإذا
قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالا نكاح
الآن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقدم السلطان ونحوه لما روى أن الحسن بن قدام بن عبد بن العاص
لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتم وكان سعيد واليا بالمدينة ولما مر من الوجه في تقديم الولاية وامام
الحى (قوله بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج لأنه أحق من الأجنبي وفي الكلام مر من
الى أن الأبعد أحق من الأقرب الغائب وحدا الغيبة هنا أن يكون بمكان نفوته الصلاة اذا حضر ط عن
القهستاني زاد في البحر وأن لا ينتظر الناس قدومه قلت والظاهر أن ذوى الارحام داخلون في الولاية والتقيد
بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم أولى من الأجنبي وهو ظاهر ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح تأمل
(قوله فيقدم على الابن اتفاقا) هو الأصح لأن الاب فضيلة عليه وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في
استحقاق الامامة كفى سائر الصلوات بمر عن البدائع وقيل هذا قول محمد وعندهما الان أولى قال في الفتح
وانما قدمنا الاسن بالسنة قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة ليسكم أكبرهما وهذا يقيد أن الحق
للان عندهما الآن السنة أن يقدم هو أباه ويدل عليه قولهم سائر القراءات أولى من الزوج ان لم يكن له منها
ابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أباه ولا يبعد أن يقال ان تقديمه على نفسه واجب
بالسنة اه وفي البدائع وللان في حكم الولاية أن يقدم غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم لثلاث استحقاق
بابيه فلم تسقط ولايته بالتقديم (قوله الآن يكون الخ) قال في البحر ولو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي أن
يقدم الان الآن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الخنزارة لعدم احتياجها له واعترضه في النهران
من ان امام الحى انما يقدم على الولي اذا كان أفضل قال نعم علل القدورى كراهة تقدم الان على ابيه بان
فيه استحقاقا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا ه قلت وهذا مؤيد لما مر اتفاقا في الفتح (قوله فالان أولى)
في نسخة والاسن أولى وعليها كتب المحشى فقال أى اذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين
أو أخوين أو عمن فالاسن أولى أقول الآن يكون غير الاسن أفضل اه اى قياسا على تقديم الان الافضل على
أبيه بل هذا أولى فلو كان الاصغر شقيقا والأكبر لاب فالاصغر أولى كفى الميراث حتى لو قدم أحد فليس للاكبر
منعه كفى البحر (قوله فان لم يكن له ولي فالزوج ثم الخيران) كذا في فتح القدير وهو صريح في تقديم الزوج على
الأجنبي ولو جازا وهو مقتضى اطلاق ما قدمناه عن القهستاني من أن الزوج أحق من الأجنبي فها هنا أولى من
قول النهر والزوج والخيران أولى من الأجنبي اه وشمل الولي مولى العتاقة وابنه ومولى الموالات فانهم أولى من
الزوج لانقطاع الزوجية بالموت بحر (قوله ومولى العبد أولى من ابنه الحر) وكذا من أبيه وغيره قال الزيلعي
والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب أولى من السيد المعق اه فإني القهستاني من أن ابن
العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح (قوله لبقاء ملكه) اعترض بما في شرح الهاملية من أن السيد
لا يغسل أمته ولا أم ولده ولا مدبره لانقطاع ملكه عنهن بالموت اه أقول أى لان الجنة الميتة لا تقبل الملك لكن

امام المسجد الجامع أولى
من امام الحى أى مسجد
محلته نهر (ثم الولي)
بترتيب عصوبة الانكاح
الا الاب فيقدم على
الابن اتفاقا الا ان يكون
عالمًا والاب جاهلا
فالابن أولى فان لم يكن
له ولي فالزوج ثم الخيران
ومولى العبد أولى من
ابنه الحر لبقاء ملكه

والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) أي الولي ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى (الأذن لغيره فيها) لأنه حقه
فمالك إبطاله (الآ) أنه (أن كان هنالك من يساويه فله) أي لذلك المساوي ولو أصغر سناً (المنع) لمشار كتمه في الحق أما البعيد فليس له
المنع (فان صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على (٦١٧) الولي (ولم يتابعه) أولى (أعاد
الولي) ولو على قبره

(قوله) انما يقدم بعرض
السلطنة والامامة قد
يقال ان تقديم مأذون
السلطان واجب أيضا
وليس للولي المعارضة
لان في التقديم على
المأذون ازدراء بالسلطان
كالتقديم عليه نفسه
ويؤيده ما تقدم متنا
ويقدم السلطان أو
نائبه الخ أفاده شيخنا
وعليه فتكون الاولوية
باقية بالنسبة لمن فوق
الولي من الولاة فقط
دون امام الخ لعدم
وجود العلة المذكورة
تأمل اه

٣ (قوله عند حضوره اه)
يوجد هنا عبارة بخطه نبه
على اثباتها في الهامش
ونصها قلت لكن ذكر
في النهاية عن المبسوط
بعد ما ذكره أن تأويل
صلاة العجالة على النبي
صلى الله عليه وسلم أن
أبا بكر رضي الله تعالى
عنه كان مشغولا
بتسوية الامور
وتسكين الفتنة فكانوا
يصلون عليه قبل حضوره
وكان الحق له فلما
فرغ صلى عليه ثم لم يصل

المراد بقاء الملك حكما كما قيده في البحر ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة مع أن الزوجة انقطعت بالموت كما مر
أنفا والتغسيل لمافيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه الملك الحكمي لضعفه ففارق التكفين وولاية
الصلاة ههنا ما ظهرت (قوله) والفتوى على بطلان الوصية عزاء في الهندية إلى المضمرة أي لو أوصى
بأن يصلى عليه غيره من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يطل حق الولي بذلك وكذا
تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه إلى المحيط وذكر في شرح درر البحار
أن تعليل تقديم امام الخ بما مر من أن الميت رضيه في حياته يعلم أن الموصي له يقدم على امام الخ لاختياره
له صريحا إلا أن المذكور في المتن أن هذه الوصية باطلة اه فتأمل (قوله) ومثله كل من يقدم عليه
من باب أولى) ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لاجنبي بلا إذن الولي وقد ذكره في الخلية بحثا بناء على
أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء واستثنى امام الخ فليس له الاذن لان تقديمه على الولي مستحب فهو
كأ كبر الاخوين اذا قدم أحنبيا فلا يصغر منعه فكذلك الولي اه أقول وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء
بحث لما قدمناه عن شرح النية من أن الحق في الاصل للولي وانما يقدم السلطان في ظاهر الرواية لثلاث زري
به وتعظيمه واجب وقدم امام الخ لان الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن
للولي الاعادة اذا صلى غيره بقوله لان الحق للاولياء لانهم أقرب الناس اليه وأولاهم به غير أن السلطان
أو الامام م انما يقدم بعرض السلطنة والامامة اه وبهذا تندفع الاولوية فتأمل (قوله) فيها) أي في
الصلاة على الميت وفسر الاذن بتفسير آخر وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه
لا ينبغي لهم أن ينصرفوا الاذنه وذكر الزيلعي معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه بجر لكن
يتعين المعنى الاول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور بخلاف عبارة الكنز والهداية (قوله) فيمالك إبطاله
أي بتقديم غيره هداية فالمراد بإبطال نقله عنه إلى غيره (قوله) ولو أصغر سنا) فلو كانا شقيقين فلا سن أولى
لكنه لو قدم أحدا فلا يصغر منعه ولو قدم كل منهما واحد اذن قدمه الأسن أولى بجر (قوله) أما البعيد
فليس له المنع) فلو كان الاصغر شقيقا والا كبر لأب فقدم الاصغر أحد فليس للا كبر المنع بجر وفيه
فان كان الشقيق غائبا وكتب إلى انسان ليتقدم فلا يخ لأب منعه والمريض في المصر كالصحيح يقدم من
شاء وليس لأب بعد منعه (قوله) فان صلى غيره) الأخضر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم اه ح
(قوله) ممن ليس له حق التقدم الخ) بيان لغير المضاف إلى ضمير الولي أخرجه السلطان ونحوه وامام الخ فان
صلى أحدهم لم يعد الولي كما يأتي لتقدمهم عليه (قوله) أعاد الولي) مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد اذا
صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا أن يراد بالولي من له حق الصلاة وعليه فكان الأولي أن يقول أعاد
من له حق التقدم لكن اختلف فيما اذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الاعادة ففي النهاية
والعناية نعم لأن الولي اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالاولي وفي السراج
والمستصفى لا ووفق في البحر بحمل الاول على ما اذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه والثاني على ما اذا لم
يوجد واعترض في النهري أن السلطان لاحق له عند عدم حضوره فالخلاف ٣ عند حضوره اه والذي
أنه لولي ما في السراج والمستصفى لما قدمناه عن الكافي من أن الحق للاولياء وتقديم السلطان ونحوه
اعراض وأن دعوى الاولوية غير مسلمة ونظيره الابن فان الحق له ابتداء ولكنه يقدم أباه لحرمة الابوة
وأما تأييد صاحب البحر ما في النهاية والعناية بما في الفتاوى كالخلاصة والولوالحبة وغيرهما من
أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو امام الخ ولم يتابعه الولي ليس له الاعادة لانهم أولى منه اه ففيه نظر إذ
لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الاعادة اذا صلى بحضرتهم لأنه صاحب الحق وان ترك واجب احترام

(٧٨ - ابن عابدين - اول) أحد بعده اه فهذا يفيد أن السلطان الاعادة ولو لم يكن حاضر افينا في ما قاله في البحر
وما قاله في النهري الا أن يقال أن الولاية كانت للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى قبل أبي بكر والكلام فيما اذا صلى الولي
فلا منافاة ولكن يحتاج إلى ثبوت ذلك فتأمل اه منه

ان شاء لأجل حقه
للاسقاط الفرض ولذا
قلنا ليس لمن صلى عليها
أن يعيد مع الولى لأن
تكرارها غير مشروع
(والا) أى وان صلى من
له حق التقدم كقاض
أو نائبه أو امام الحى أو من
ليس له حق التقدم
وتابعه الولى (لا) يعيد
لأنهم أولى بالصلاة منه
(وان صلى هو) أى الولى
(بحق) بان لم يحضر من
يقدم عليه (لا يصلى
غيره بعده) وان حضر
من له التقدم لكونها
بحق أما لو صلى الولى
بحضرة السلطان مثلاً
أعاد السلطان كما فى
المجتبى وغيره وفيه حكم
صلاة من لا ولاية له
كعدم الصلاة أصلاً
فصلى على قبره مالم
يتبرق (وان دفن)
وأهيل عليه التراب
(بغير صلاة) أو بها بلا
غسل أو بمن لا ولاية له
(صلى على قبره) استحساناً
(مالم يغلب على الظن
تفسخه) من غير تقدير
هو الأصح وظاهره أنه
لوشك فى تفسخه صلى
عليه لكن فى النهر عن
مجدلاً كأنه تقديم للمانع

مطلب

فى كراهة صلاة الجنائز
فى المسجد

السلطان ونحوه ويدل على ذلك قول الهداية فان صلى غير الولى أو السلطان أعاد الولى لأن الحق للأولياء وان
صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعده اه ونحوه فى الكثر وغيره فقوله لم يجز لأحد يشمل السلطان ثم رأيت فى
غاية البيان قال مانصه هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الاعادة للسلطان ولا لغيره اه وما قيل ان المراد
بالولى من له حق الولاية بعده عطف السلطان قبله على الولى ونقل فى المعراج عن المجتبى أن للسلطان الاعادة
اذا صلى الولى بحضرة ثم قال لكن فى المنافع ليس للسلطان الاعادة ثم أيد رواية المنافع فراجع اه وهذا عين ما قلناه
فاغنم تحرير هذا المقام والسلام (قوله ان شاء الخ) وأما ما فى التقويم من أنه لو صلى غير الولى كانت الصلاة باقية
على الولى فضعيف كما فى النهر (قوله ولذا الخ) علة لقوله لا اسقاط الفرض أى فان الفرض لو لم يسقط بالأولى
كان لمن صلى أولاً أن يعيد مع الولى وبهذا رد فى البحر ما فى غاية البيان من أن الأولى موقوفة فان أعاد الولى
تبين أن الفرض ماصلى والاسقاط بالأولى لكن قال العلامة المقدسى ان ما فى غاية البيان موافق للقواعد لأن
التنقل بها غير مشروع عندنا ولذلك نظير وهو الجماعة مع الظاهر لمن أداه قبلها اه نعم يحتاج الى الجواب عما
قاله فى البحر وهو صعب فالأحسن الجواب عما قاله المقدسى بأن اعادة الولى ليست نفعلاً لأن صلاة غيره وان
تأدى بها الفرض وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولى فيها فاذا أعادها وقعت فرضاً مكلاً للفرض الأول
نظيراً لاعادة الصلاة المؤداة بكرامة فان كلامهم ما فرض كما حققناه فى محله وحيث كانت الأولى فرضاً فليس
لمن صلى أولاً أن يعيد مع الولى لأن اعادته تكون نفعلاً من كل وجه بخلاف الولى لأنه صاحب الحق هذا
ما ظهر لى فتأمل (قوله غير مشروع) أى عندنا وعند مالك خلافاً للشافعى رحمه الله والأدلة فى المطولات
(قوله أو امام الحى) نص عليه فى الخلاصة وغيره كما قدمناه وكذا صرح فى الجمع وشرحه بأنه كالسلطان
فى عدم اعادة الولى وبه ظهر ضعف ما فى غاية البيان من أن الأولى الاعادة لو صلى امام الحى لا لو صلى السلطان
لثلا يزدري به أفاده فى البحر (قوله لأنهم أولى الخ) الأولى أن يقول أيضاً لان متابعتة اذن بالصلاة ليكون
علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولى ط (قوله بان لم يحضر الخ) لانه لاحق للولى عند حضرة
السلطان ونحوه وقد علمت ما فيه (قوله وان حضر) يعنى بعد صلاة الولى وان وصلى (قوله أما لو صلى
الخ) تصریح بمفهوم قوله بان لم يحضر من يقدم عليه وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم وقد علمت
تحرير المقام آنفاً (قوله وفيه) أى فى المجتبى وهذه العبارة عزها اليه فى البحر لكننى لم أجد هافيه والذى
رأيت فى المجتبى هكذا ثم اذا دفن قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه مالم يتبرق اه والمراد يصلى
عليه الولى ان شاء لأجل حقه لا اسقاط الفرض فلا ينافى ما مر وكذا يمكن تأويل قوله كعدم الصلاة كما أفاده
ح بأنها بالنسبة الى من له الولاية كالعدم حتى كان له الاعادة (قوله وأهيل عليه التراب) فان لم يهل أخرج
وصلى عليه كما قدمناه بحر (قوله أو بها بلا غسل) هذا رواية ابن سماعة والصحيح أنه لا يصلى على قبره فى هذه
الحالة لأنها بلا غسل غير مشروعة كذا فى غاية البيان لكن فى السراج وغيره قيل لا يصلى على قبره وقال
الكرخى يصلى وهو الاستحسان لان الأولى لم يعتد بها الترتيب الشرط مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت
فرضية الغسل وهذا يقتضى ترجيح الاطلاق وهو الأولى نهر (تنبيه) ينبغى أن يكون فى حكم من دفن
بلا صلاة من تردى فى نحو بر أو وقع عليه ببيان ولم يمكن ارجاه بخلاف ما لو غرق فى بحر لعدم تحقق وجوده
أمام المصلى تأمل (قوله أو بمن لا ولاية له) متعلق بمحذوف حالاً من ضمير بها العائد الى الصلاة وهذا مكرر بما
نقله عن المجتبى (قوله صلى على قبره) أى افتراضاً فى الأولين وجوازاً فى الثالث لأنها لاحق للولى أفاده ح أقول
وليس هذا من استعمال المشترك فى معنييه كما هوهم لان حقيقة الصلاة فى المسائل الثلاث واحدة وانما
الاختلاف فى الوصف وهو الحكم فهو كاطلاق الانسان على ما يشمل الأبيض والأسود فافهم (قوله هو الأصح)
لانه يختلف باختلاف الأوقات حار وبارد والميت سمناء وهزالاً والأمكنة بحر وقيل بقدر بثلاثة أيام وقيل
عشرة وقيل شهر ط عن الجوى (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر قوله مالم يغلب الخ فانه فى الشك لم يغلب على
الظن تفسخه ط (قوله كأنه تقديم للمانع) الخبر محذوف أى كأنه قال ذلك تقديماً أى انه دار الأمر بين

(ولم تجز) الصلاة عليها

را كبا) ولا قاعدا (غير

عذر) استحسانا (وكرهت

تحريرا) وقيل تنزيها (في

مسجد جماعة هو) أي

الميت (فيه) وحده

أومع القوم (واختلف

في الخارجة) عن المسجد

وحده أومع بعض القوم

(واختار الكراهة)

مطلقا خلاصة بناء على

أن المسجد إنما بني

للبكوة وتوابعها

كأفلة وذكر وتدریس

علم وهو الموافق لاطلاق

حديث أبي داود من صلى

على ميت في المسجد

٣ قوله من كان خارج

الخ) أي مع الميت وقوله

وما مر في حق من كان

داخله أي وحدهم دون

الميت اه

٤ قوله والالزم المنع

الخ) قد فرق شيخنا بين

الدعاء للاستسقاء وبين

صلاة الجنائز بأنه وإن

كان كل دعاء لكن لما

كان لصلاة الجنائز محلات

متعينة في ذلك الزمان

وكانت العادة الجارية

صلاتها في تلك الأما كن

دون المساجد كان هذا

الفرد من الدعاء وهو

صلاة الجنائز غير مقصود

لواقفين والمدار على

القصد بدل عليه قوله إنما

بنيت المساجد لما بنيت له

أي لما قصد الباني اه

التفسيح المقتضى عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسيح ط أقول وفي الحلية نص
 الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعمامة الكتب وعلله
 في المحيط بوقوع الشك في الجواز اه وتماهه فيها (قوله بغير عذر) راجع إلى المسئلتين فالوصلي را كبا
 لتعذر النزول لطين أو مطر جاز وكذا الوصلي إلى قاعد المرض والناس خلفه قياما عندهما وقال محمد بن حنبل
 القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد بحر والتقييد بالولي لأن الحق له فالوصلي غيره ممن لاحقه إماما
 قاعد العذر فالظاهر أن الحكم كذلك ويسقط الفرض بصلاته بخلاف لما بحثه السيد أبو السعود أفاده ط
 (قوله وقيل تنزيها) رجه المحقق ابن الهمام وأطال ووافقه تليذه العلامة ابن أمير حاج وخالفه تليذه الثاني
 الحافظ الزيني قاسم في فتاواه برسالة خاصة فرج القول الأول لا إطلاق المنع في قول محمد في موطنه لا يصلى على
 جنازة في مسجد وقال الإمام الطحاوي النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أيضا
 وأطال وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة
 الواحد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد (قوله في مسجد جماعة) أي المسجد الجامع ومسجد المحلة
 قهستانى وتكره أيضا في الشارع وأرض الناس كافي الفتاوى الهندية عن المضمرات وكما تكره الصلاة عليها في
 المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم (قوله أومع القوم) أي كالأوبعض بناء على أن أكل في القوم جنسية
 اه ح (قوله مطلقا) أي في جميع الصور المتقدمة كافي الفتح عن الخلاصة وفي مختارات النوازل سواء
 كان الميت فيه أو خارجه هو ظاهر الرواية وفي رواية لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد (قوله بناء على
 أن المسجد الخ) أما إذا علمنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أومع بعض
 القوم اه ح قال في شرح المنية واليه مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار اه قلت بل ذكر
 في غاية البيان والعناية أنه لا كراهة فيها بالاتفاق لكن رده في البحر وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على
 عدم الكراهة في حق من كان خارج المسجد وما مر في حق من كان داخله ثم أعلم أن التعليل الأول فيه خفاء
 إذا شد أن الصلاة على الميت دعاء ودكر وهما مما بني له المسجد ؛ والالزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء
 والكسوف مع أن الوارد في ذلك ما رواه مسلم أن رجلا نشد في المسجد ضالة فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت
 إنما بنيت المساجد لما بنيت له فليتمأمل (قوله وهو الموافق الخ) كذا في الفتح لكن فيه نظر لأن قوله في
 المسجد يحتمل أن يكون ظرفا للصلى أوليت وأولهما فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه وعلى
 الثاني لا يكره العكس وعلى الثالث لا يكره إذا فقد أحدهما وعلى كل فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة
 وأجاب في البحر بأنه لما لم يقيم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أي كان
 اه أقول يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل لأنه إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ولكن لا يخفى
 أن المتبادر لغة وعرفا من نحو قولك ضربت زيدا في الدار تعلق الظرف بالفعل وأما أنه هل يقتضى كون كل
 من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم نعم ذكر ضابط ذلك في تلخيص الجامع الكبير
 وشرحه في باب الحنف في الشتم وهو أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر وقد يكون كالضرب
 والقتل فاذا قال ان شتمت زيدا في المسجد مثلاً فأنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتموم
 فيه أيضاً ولا لأن الشتم هو كالمشتموم بسوء والذكر يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور لأنه يتحقق شتما
 في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به
 فيه سواء كان الفاعل فيه أيضاً أم لا لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالحمل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل
 في ذلك المكان دون الفاعل لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارج يستي ذابحاً في المسجد بخلاف عكسه
 ألا ترى أن الراعى إلى صيد في الحرم يكون قاتلاً للصيد في الحرم وإن كان حال الرعي في الحل اه لمخصوتمام
 تحقيقه هنالك فراجع اه إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعيل لا أثر له في المفعول وإنما يقوم
 بالمسئلي فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضى كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا فيكره ذلك

* مطلب مهم إذا قال ان شتمت فلاناً في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه وفي ان قلته بالعكس

فلا صلاة له (ومن ولد
فات يغسل ويصلي عليه)
ويرث ويرث ويسمى
(ان استهل) بالبناء
للفاعل أى وجد منه
ما يدل على حياته بعد
خروج أكثره

٢ (قوله لما نعى النجاشي)
أى ذكر موته الى أصحابه
أى لأصحابه فالنعي ذكر
الموت والى معنى اللام اه

٣ (قوله الذى هو خلاف
الاولى) هكذا بخطه ولعل
صوابه التى هى الخ لانه
نعت لكراهة التنزيه
للقول بها اللهم الآن
يكون التذكير باعتبار
أنها حكم تأمل اه
صححه

٤ (قوله لا يخفى ما فيه الخ)
دفع شيخنا هذه المسامحة
بان المستفاد من قوله
ولدفات انما هى مطلق
حياة وقوله ان استهل
معناه وجد منه ما يدل
على الحياة المستقرة وهى
المعتبرة كما يأتى للمحشى
عن الشرنبلالى
فالتفصيل صحيح لازم لما
عرفت من أن المدار على
الحياة المستقرة وليست
المستعارة كذلك بل
هى عامة اه

أخذ من منطوق الحديث وثبوته ما ذكره العلامة فاسم في رسالته من أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
نعى النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال ولو جازت في المسجد لم يكن الخروج معنى اه مع أن
الميت كان خارج المسجد وبقي ما إذا كان المصلى خارجا والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته
لأن المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لأنه إذا كرهت الصلاة عليه
في المسجد وان لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء بكره ادخاله فيه بالاولى لانه عبث محض ولا سما على
ثبوت علة كراهة الصلاة خشية تلويث المسجد وبهذا التقرير يظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من
اطلاق الكراهة الذى هو ظاهر الرواية كما قدمناه فاعتنم هذا التحرير الذى قد فاته مما فتح به المولى على أضعف
خلقه والحمد لله على ذلك (قوله فلا صلاة له) هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبو داود فلا شئ له وابن
ماجه فليس له شئ وروى فلا أجر له وقال ابن عبد البرهى خطأ فأحش والصحيح فلا شئ له وتعامه في حاشية نوح
أفندي والمدني وليس الحديث نهيا غير مضروف ولا مقر وناو عي دلان سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة لنفسها سبب موضوع للشواب فسلبه مع فعلها لا يكون الا باعتبار
ما يقتضيه بهما من اثم يقاوم ذلك وفيه نظر كذا في الفتح وكذا يقال في رواية فلا صلاة له لانه علم قطعا أنها خفيفة
فهى مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بل تأويل هذه الرواية أقرب أى لا صلاة كاملة فلا تنافي
ثبوت أصل الشواب وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم (تمة) انما
تكراه في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كفا في الخاتمة والاعتكاف كفاي المبسوط كذا في
الحلية وغيرها والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه من له حق التقديم ولغيره الصلاة معه تبعاله والالزم
أن لا يصليها غيره وهو بعيد لأن اثم الادخال والصلاة ارتفع بالعدر تأمل وانظر هل يقال ان من العذر
ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت
يصلي عليها فيها فن حضرها في المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره ولزم أن
لا يصلي في عمره على جنازة نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلي عليها ويلزم منه
فسادها من كثير من المصلين لعم النجاسة وعدم خلعتهم نعالهم المتنجسة مع أننا قدمنا كراهتها في الشارع
واذا ضاق الامر اتسع فننبغي الافتاء بالقول بكراهة التنزيه ٣ الذى هو خلاف الاولى كما اختاره المحقق ابن
الهمام واذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة أصلا والله تعالى أعلم (قوله يغسل ويصلي عليه) أى
ويكفن ولم يصرح به لعله مما ذكره لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة تأمل (قوله ان استهل) ٤ لا يخفى
ما فيه من التسامح لان ترتيب الموت على الولادة أى في قوله قبله فات مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده
فكان ينبغي أن يقول كالتكثير ومن استهل صلى عليه والا لشر نبلاية (قوله بالبناء للفاعل) لان أصل الاهلال
والاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مطلقا ومنه أهل الحرم
بالج أى رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته وأما المبنى للجهول فيقال استهل
الهلال أى أبصر كذا بغداد من المغرب (قوله أى وجد منه ما يدل على حياته) أى من بكاء أو تحريك لعضو أو
طرف ونحو ذلك بدائع وهذه معناه في الشرح كفاي البحر وقال في الشرنبلالية يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة
لانقباض وبسط البدن وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فات أبوه وهو يتحرك
لم يرثه المذبح لان له في هذه الحالة حكم الميت كفاي الجوهرة اه أقول وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح
والبحر والزيلعي ويمكن جملة على ما في الشرنبلالية تأمل (تنبيه) قال في البدائع ما نصه ولو شهدت القابلة أو
الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا وأما
في حق الميراث فلا يقبل قول الام لكونها متممة بجرحها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أى حنيفة وقالوا
تقبل اذا كانت عدلة اه وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ
وعن أبي حنيفة (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجوده فلخرج رأسه وهو يصبح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه مالم
يخرج أكثر بدنه حيا بخرج عن المبتغي وحذا لا أكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره من غير منية

المفتي (قوله حتى لو خرج الخ) أي فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية فأجاب
 الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه فإن الغرة انما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته
 ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب
 للقود وبما قررناه ظهر صحة التفريع وبطل التشنيع فافهم (قوله فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل أو
 الجنين ذكر أو عشر دية المرأة ولو أني وكل منهم ما خسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتي في محله هذا وما
 ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغي بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنائيات في أوائل فصل ما يوجب القود
 عن المجتبى والتأخر خاتمة أن عليه الدية لكن ما قررناه أنفاؤا يد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فنأمل (قوله فعليه
 الدية) ظاهر قوله فأت أن الموت بسبب القطع وعليه المراد دية النفس إن كان القطع خطأ والواجب القود لكن
 عبارة البحر عن المبتغي ثم مات وعليه فان كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن وإن كان به فالواجب
 دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمنى انما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه
 ولذا اه فلي تأمل وفي الاحكام للشيخ اسمعيل عن التهذيب لذهن اللبيب مسئلة رجل قطع أذن انسان وجب
 عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة
 فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت
 فيه الغرة وهي خمسون دينارا اه (قوله والا يستهل غسل وسمى) شمل ما تم خلقه ولا خلاف في غسله ومالم
 يتم وفيه خلاف والخيار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كافي المعراج والفتح والخاتمة والبرازية
 والظهيرية شربلالية وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الاول وأن الثاني لا يغسل اجماعا اه واعتبر
 في البحر بنقل الاجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسله بأنه سبق نظرهما
 الى الذي تم خلقه أو سهو من الكتاب واعترضه في النهر بان ما في الفتح والخلاصة عزاه في المعراج الى المبسوط
 والمحيطا هو علمت نقله أيضا عن الكتب المذكورة وذكر في الاحكام أنه جرم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع
 والمبتغي اه فثبت كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهم وعلى ما في شرح المجمع ٣ لكن
 قال في الشربلالية يمكن التوفيق بأن من نفي غسله أراد الغسل المرعى فيه وجه السنة ومن أثبتة أراد الغسل
 في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اه قلت ويؤيده قولهم
 ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذلك اغسله (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي
 وإذا استبان بعض خلقه غسل لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح المجمع والبحر (قوله اكراما
 لبني آدم) علة لثمن كما يعلم من البحر ويصح جعله علة لقوله فيقي به (قوله وحشر) المناسب تأخير عن قوله هو
 المختار لأن الذي في الظهيرية والمختار أنه يغسل وهل يحشر عن أبي جعفر الكبير أنه ان نفخ فيه الروح وحشر
 والا لا والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه استبان بعض خلقه فإنه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اه
 ووجهه أن تسميته تقتضي حشره اذ لا فائدة لها الا في نداءه في المحشر باسمه وذكر العلقمي في حديث سموا
 أسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سأل بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو
 من مصيره علقه أم من ظهوره الجمل أم بعد مضي أربعة أشهر أم من نفخ الروح والجواب أن العبرة انما هو
 بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حره شيخنا زكريا (قوله ولم يصل عليه) أي سواء كان تاما للخلق أم لا ط (قوله ان
 انفصل بنفسه) أما إذا أقفل كما اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويرث لان الشارع لما أوجب
 الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر أي يرث اذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله (قوله كصبي سبي مع أحد
 أبويه) وبالأولى اذا سبي معهما والجنون البالغ كالصبي كافي الشربلالية ولا فرق بين كون الصبي ميمرا أو لا ولا بين
 موته في دار الاسلام أو الحرب ولا بين كون السابي مسلما أو ذميا لأنه مع وجود الأبوين لا عبادة للدار ولا للسابي
 بل هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ لم يحدث اسلا ما وهو ميمر كما صرح به في البحر اه ح وقال المحقق ابن أمير
 حاج في شرحه على التحرير في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية مانصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر

حتى لو خرج رأسه فقط
 وهو يصح فذبحه رجل
 فعليه الغرة وان قطع
 اذنه فخرج حيا فأت
 فعليه الدية (والا)
 يستهل (غسل وسمى)
 عند الثاني وهو الأصح
 فيفتي به على خلاف ظاهر
 الرواية اكراما لبني
 آدم كافي ملتقى البحار
 وفي النهر عن الظهيرية
 وإذا استبان بعض
 خلقه غسل وحشر هو
 المختار (وأدرج في خرقة
 ودفن ولم يصل عليه)
 وكذا لا يرث ان انفصل
 بنفسه (كصبي سبي
 مع أحد أبويه)

٣ (قوله لكن قال في
 الشربلالية الخ) هذا
 توفيق للخلاف الجاري
 في غسل من لم يستتم
 خلقه ولا يصلح أن يكون
 توفيقا بين صاحب المجمع
 وغيره كما قد يتوهم كما
 لا يخفى على من عنده
 أدنى تأمل اه

الاسلام ويستوى فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل الى هذا أشار في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلا جرم
 أن قال في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً تبعاً سواء كان الصغير عاقلًا أو لم يكن لأن الولد يتبع خير
 الأبوين ديناً اهـ وذكر الخير الرملي أنه لو سبي مع الجسد أبي الأب لا يكون كذلك بل يصلي عليه (قوله لا يصلي
 عليه) تصريح بالمقصود من التشبيه (قوله لا العقبى) والا كانوا في النار مثلهم وهو أحد ما قيل فيهم ونقله
 في شرح المقاصد عن الأكثرين ط وقد منّا تمامه فيما مر أول هذا الباب (قوله ولو سبي بدونه) أي بدون أحد
 أبويه بان لم يكن معه واحد منهما حـ قلت المراد بالمعينة ما يسمل الحكمة لما في سير أحكام الصغار ٣ ولودخل
 حربى دار الاسلام ذمياً سبي ابنه لا يصير الابن مسلماً بالدار اهـ وفيه وإذا سبي المسلمون صبيان أهل الحرب وهم
 بعد في دار الحرب فدخل أبواؤهم دار الاسلام وأسلموا فأبناءؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى
 دار الاسلام اهـ وهذا يفيد تقييد المسئلة بما إذا لم يسلم أبوه (قوله تبع الدار) أي ان كان السابى ذمياً وللسابى
 ان كان مسلماً كذا في شرح المنية واقتصر في البحر على تبعية الدار قال لأن فائدة تبعية السابى انما تظهر في دار
 الحرب بأن وقع سبي في سهم رجل ومات الصبي يصلي عليه تبعاً للسابى والكلام في السبي وهو لغة الاسرى
 المحمولون من بلد الى بلد فلا بد من الحمل حتى يسمى سبياً ولم يوجد اهـ أقول لكن الذي في الصحاح والقاموس أنه
 يقال سبيت العدو سبياً إذا أسرته فهو سبي وهي سبي ويقال سبيت الخرسبياً إذا حملتها من بلد الى بلد فهي سبية
 اهـ فعلاً الحمل قيد في الحرة دون الاسير تأمل نعم ذكر الامام السرخسى في أو آخر شرح السير الكبير ما يدل على
 كون ذلك شرطاً خارجاً عن مفهومه فانه قال لو سبي وحده لا يحكم باسلامه ما لم يخرج الى دار الاسلام فيصير
 مسلماً تبعاً للدار أو يقسم الامام الغنائم أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلماً تبعاً للمالك لأن تأثير التبعية للمالك
 فوق تأثير التبعية للدار فان كان المالك ذمياً بأن ملكه بشراء أو رضى فكذلك يحكم باسلامه حتى لو مات
 يصلي عليه ويحجر الذي على بيعه لانه صار محرراً بقوة المسلمين فقد ملكه باحرازهم أي أنه فصار تمام الاحراز بالقسمة
 والبيع كتمامه بالاخراج الى دارنا ولودخل الذي دار الحرب متلصصاً أو خرج صغيراً الى دارنا فهو مسلم بحسب
 الذي على بيعه لأنه انما ملكه بالاخراج بدارنا فصار كمنقل بأن قال الامير من أصاب راساً فهو له فأصاب الذي
 صغير ليس معه أحد أبويه فهو مسلم لانه انما ملكه بمنعة المسلمين بخلاف ما اذا دخل الذي دارهم بأمان فاشترى
 صغيراً من ممالئهم لانه يملكه بالعقد لا بمتعة فاذا أخرجه النبال لم يكن مسلماً ما لو كان الشارى منهم مسلماً فانه
 اذا أخرجه الى دارنا وحده حكم باسلامه وتبعية المالك انما تظهر في هذا اذا كان المالك مسلماً فالمملوك مثله
 تبعاً له أو ذمياً فهو مثله اهـ ملخصاً وحاصله أنه انما يحكم باسلامه بالاخراج الى دار الاسلام تبعاً للدار أو للمالك
 بقسمة أو بيع من الامام تبعاً للمالك أو للمسلمين أو للعائنين أو ذمياً والله أعلم قلت ويؤخذ من قوله ان تمام الاحراز
 بالقسمة والبيع كتمامه بالاخراج أن الذي اذا ملكه يحكم باسلامه قبل الاخراج فاذا مات في دار الحرب يصلي
 عليه فافهم (قوله أو به) أي سبي بأحد أبويه أي معه حـ (قوله فأسلم هو) أي أحد أبويه حـ أي فان الصبي
 يصير مسلماً لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً ولا فرق بين كون الولد ذمياً أو لا كما مر ونقل الخير الرملي في باب نكاح
 الكافر قولين وأن الشلبى أفتى باشتراط عدم التمييز لكن صرح السرخسى في شرح السير بان هذا القول خطأ
 وسأنى تمام الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى أقول وبقي ما لو سبي معه أبواه وأحد هماً فأتاهم آخر ج الى
 دارنا وحده فهو مسلم لانه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعاً لهما بخلاف ما لو ماتا بعد الاخراج أو القسمة
 أو البيع كذا في شرح السير الكبير (قوله وهو عاقل) قيد لقوله أو أسلم الصبي لان كلام غير العاقل غير معتبر
 لعدم صدوره عن قصد (قوله أي ابن سبع سنين) تفسير للعاقل الذي يصح اسلامه بنفسه وعزاه في النهر الى
 فتاوى قارئ الهداية وفسره في العناية بأن يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى وتباعه خيره وفسره في
 الفتح بأن يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
 وشره قال وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وتامته في البحر
 والنهر أقول والظاهر أن مراده أن يؤمن بذلك اذا فصل له وطلب منه الايمان به بقرينة ما يأتي فلو أنكروه أو
 امتنع من الاقرار به بعد الطلب لا يكفي فيه قول لا اله الا الله العلم بانه صلى الله عليه وسلم كان يكفي من المشركين

٣ (قوله ولودخل حربى دار الاسلام ذمياً الخ) كذا في الأصل ولعل حرف ذمياً عن مستأمناً أو نحوه وتأمل كتبه

لا يصلي عليه لانه تبع له أي في أحكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة (ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعاً للدار وللسابى (أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبي وهو عاقل) أي ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلماً قالوا ولا ينبغي أن يسئل العاقل عن الاسلام بل يذكرك عنده حقيقة وما يجب الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به

ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قربه) (٦٢٣) نخاله (الكافر الأصلي) اما

المترد فيلق في حفرة
كالكلب (عند
الاحتياج) فلو قربه
فالأولى تركه لهم (من
غير مراعاة السنة)
فمغسله غسل الثوب
التجس ولفه في خرقة
ويلقيه في حفرة وليس
للكافر غسل قربه
المسلم (واذا حمل الجنازة
وضع) ندبا (مقدمها)
بكسر الدال وتفتح
وكذا المؤخر (على
يمينه) عشر خطوات
لحديث من حمل جنازة
أربعين خطوة كفرت
عنه أربعين كبيرة (ثم)
وضع (مؤخرها) على يمينه
كذلك (ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها) كذلك
فيقع الفراغ خلف
الجنازة فيمشي خلفها
وصح أنه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره عندنا حمله بين
عمودي السبرير بل يرفع
كل رجل قائمة باليد لا
على العنق كالأمتعة
ولدا كره حمله على
ظهر ودابة (والصبي
الرضيع أو الفطيم أو
فوق ذلك قليلا بحمله
واحد على يديه) ولو
راكبا (وان كان كبيرا
حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خيب)
أي عدو سريع ولوبه

بقول لاله الا الله وبالاقرار برسالته من غير الزام بتفصيل المؤمنين به نعم قد يشترط الاقرار بالشهادتين معا أو
بواحدة منهما وقد يشترط التبري عن بقية الأديان المخالفة أيضا على ما سيجي إن شاء الله تعالى تفصيله في باب
الردة عند ذكر الشارح هناك أن الكفار خمسة أصناف (قوله ولا يضر توقفه الخ) فإن العوام قد يقولون
لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة فكانوا كأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء
انما يكون بكلام خاص منظوم فمجموع عن الجواب بجرع عن الفتح (أي ويغسل المسلم) أي جواز الان من
شروط وجوب الغسل كون الميت مسلما قال في البدائع حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل واجب كرامة
وتعظيم الميت والكافر ليس من أهل ذلك (قوله قربه) مفعول تنازع فيه الافعال الثلاثة قبله (قوله كخاله)
أشار إلى أن المراد بالقرب ما يشمل ذوى الارحام كما في الحجر (قوله الكافر الأصلي) قيده القهستاني عن الجلالى
في باب الشهيد بغير الخرب ط (قوله فيلق في حفرة) أي ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم
بجرع عن الفتح (قوله فلو قربه) أي من أهل ملته (قوله من غير مراعاة السنة) قيده الافعال الثلاثة كما أفاده
بالتفريع بعده (قوله وليس للكافر الخ) أي اذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون ويكره أن
يدخل الكافر في قبر قربه المسلم ليدفنه بجرع وقد مننا أنه لو مات مسلم بين نساء معهن كافر يعلنه الغسل ثم يصلين
عليه فتغسل الكافر المسلم فيسه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قربه المسلم عند عدمها خلافا
للزيلي أفاده في البحر ٣ (قوله واذا حمل الجنازة) شروع في بيان كيفية حملها وكان ينبغي تقديمه على
الصلاة كما فعل في البدائع لتقدمه عليها غالبا (قوله ندبا) لان فيه اشارة إلى الميم والمقدم على اليسار والمؤخر (قوله
بكسر الدال وتفتح) أشار إلى أن الكسر أفصح كما في البحر عن الغاية لكن الكسر مع التخفيف والفتح مع
التشديد كما في القاموس حيث قال مقدم الرجل تحسن ومعظم (قوله لحديث من حمل الخ) الأولى تأخيرها عن
قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها ط والحديث المذكور ذكره الزيلي ونقله في البحر عن البدائع وفي شرح المنية
ويستحب أن يحملها من كل جانب أربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار (قوله كفرت عنه
أربعين كبيرة) بيناء كفرت للفاعل وضميره الجنازة على تقدير مضاف أي حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة
لأن كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته أو المراد بالكبيرة حقيقة وقولهم ان الكبار لا تكفر
الا بالتوبة أو بحض الفضل أو بالجلج المبرور شمول على ما لم يرد النص فيه ط وسأيت تمام ذلك في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى (قوله كذلك) أي عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية وعين الحامل عين الميت ويسار الجنازة
ويساره يساره وعين الجنازة قهستاني ط (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التبريع بجرع وما نقل عن بعض
السلف من الحمل بين العمودين ان ثبت فلعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين كما بسطه في فتح
القدير (قوله قائمة) أي من قوائم السبرير الأربع (قوله باليد) أي ثم يضع على العنق وقوله لا على العنق أي
ابتداء كما أفاده شيخنا اه ح وفي الخلية أو يرفعه أو أخذ باليد لا وضعه على العنق كما تحمله الأثقال ذكره
الفقيه أبو المثلث في شرح الجامع الصغير اه والمراد بالعنق الكتف كما قال ط (قوله ولذا الخ) علة لما
استفيد من أن حمله كالأمتعة مكروه ط (قوله يحمله واحد على يديه) أي ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم
بجرع (قوله ويسرع بها) معطوف على قوله وضع مقدمها (قوله بلا خيب) بمجمة مفتوحة وموحدتين وحد
التجمل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضرب الميت على الجنازة للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة
قدموها إلى الخيران كانت غير ذلك فسر تضعونه عن رقابكم والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت بجرع
(قوله ولوبه كره) لانه ازدراء بالميت واضرار للمتبعين بجرع (قوله الا اذا خيف الخ) فيؤخر الدفن وتقدم صلاة
العيد على صلاة الجنازة والجنازة على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكنه قدم مخافة التشويش وكى لا يظنها
من في آخريات الصفوف أنها صلاة العيد بجرع عن القنية ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة لعله المذكور
ولانها فرض عين بل الفتوى على تقديم سنتها عليها وهو تمامه في أول باب صلاة العيد (قوله جلوس قبل

كره (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصل عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره) لم تبعها (جلوس
قبل وضعها) ٣ مطلب في حمل الميت ٤ (قوله لما استفيد) هكذا بخطه ولعل الصواب ابدال علة بالاشارة والافهوعلة لما تعلق به حرف

وضعها) انتهى عن ذلك كما في السراج نهر ومقتضاه أن الكراهة تحريمية رملي (قوله وقيام بعده) أي بكره
 القيام بعده وضعها عن الاغناق كما في الخاتمة والعناية وفي المحيط خلافة حيث قال والافضل أن لا يجلسوا حتى
 يسووا عليه التراب قال في البحر والأول أولى لما في البدائع لأبأس بالجلوس بعد الوضع لما روى عن عبادة بن
 الصامت أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميث في الحدف فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال
 يهودى هكذا صنع عوتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم أي في القيام فلذا كره ومقتضاه
 أنها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملي (قوله وما ورد فيه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم
 إذا رايت الجنازة فقموا لها حتى تخلفكم أو توضع اهـ ح قال النووي في شرح مسلم هو بضم الناء وكسر اللام
 المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها اهـ مدني (قوله منسوخ) أي بما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد
 والطحاوي من طرق عن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولمسلم بعنه وقال قد كان ثم نسخ شرح
 المنية (قوله لا نهام متبوعة) يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب أن أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باتباع الجنازة قال على الاتباع لا يقع الأعلى التالي ولا يسمى المقدم بأبعيل هو متبوع والأمر للندب لا للوجوب
 للإجماع وعن علي قدمها بن بديل وأجعلها نصب عينيك فأنما هي موعظة وتذكيرة وعبرة وعقوبة في شرح
 المنية (قوله إلا أن يكون خلفها نساء) الظاهر تقييده بما إذا خشى الاختلاط معهن أو كان فيهن نائجة بقرينة
 ما بعده تأمل (قوله ويكره خروجهن تحريما) لقوله عليه الصلاة والسلام أرجعن ما زو رات غير مأجورات
 رواه ابن ماجه بسند ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها
 لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمعهن كما منعت نساء بني إسرائيل وهذا في
 نساء زمانها فاطنك بنساء زماننا وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي أنه
 نهى تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهم الخروج للسادج والأعياد وعامة في شرح المنية
 (قوله وترج النائجة) وكذا الصائجة شربلاية (قوله ولا يترك اتباعها لأجلها) أي لأجل النائجة لأن السنة
 لا تترك عما اقترن بهما من الدعة ولا رد الولاية حيث يترك حضورها البدعة فيها للفارق بانهم لو تركوا المشي مع
 الجنازة لم يتركوا عدم انتظامها ولا كذلك الأولية لوجود من يأكل الطعام ط عن أبي السعود والظاهر أن المراد
 باتباعها المشي معها مطلقا لخصوص المشي خلفها بل يترك المشي خلفها إذا كانت نائجة لما مر عن الاختيار
 وبه يحصل التوفيق (قوله ولا يمشي عن يمينها ويسارها) كذا في الفتح والبحر وفي القهستاني لأبأس به فأفاد أنه
 خلاف الأولى لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها (قوله جاز) أي بلا كراهة حلية (قوله وفيه فضيلة أيضا)
 أخذ من قولهم إن المشي خلفها أفضل عندنا (قوله ان تباعد عنها) أي بحيث يعد ما شيا وحده (قوله أو تقدم
 الكل) أي وتركوا خلفهم ليس معها أحد (قوله أو ركب أمامها) لأنه يضرب عن خلفه بأنارة الغبار أما الركوب
 خلفها فلا بأس به والمشى أفضل كما في البحر (قوله كره) الظاهر أنها تنزيهية رملي أقول لكن إن تحقق الضرر
 بالركوب أمامها فهي تحريمية تأمل (قوله كما كره الخ) قيل تحريما وقيل تنزيها كما في البحر عن الغاية وفيه
 عنها وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت وفيه عن الظهيرة فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكر نفسه
 لقوله تعالى أنه لا يحب المعتدين أي الجاهرين بالدعاء وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو عشي معها
 استغفر والله غفر الله لكم اهـ قلت وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فاطنك بالغناء الحادث في هذا الزمان
 (قوله وحفر قبره الخ) شروع في مسائل الدفن وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعا حلية واحتراز بالمكان عما
 إذا لم يمكن كالموت في سفينة كما يأتي ومفاده أنه لا يحجز دفنه على وجه الأرض ببناء عليه كذا كره الشافعية ولم
 اده لا تمتنصر يحاو أشار بأفراد الصمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر الاضرة وهذه في ابتداء
 وكذا بعده قال في الفتح ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا أن يلى الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتم عظام الأول
 ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكره الدفن في القسافي اهـ وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قيا ما لمخافتها
 السنة أمداد الكراهة فهمان وجوه عدم الحدودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال
 بالنساء بلا حاجز وتخصيصها والبناء عليها بحر قال في الحلية وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل وما يغله

وقيام بعده (ولا يقوم
 من في المصلى لها أزارها)
 قبل وضعها ولا من مرت
 عليه هو المختار وما ورد
 فيه منسوخ زيلعي
 (وندب المشي خلفها)
 لأنها متبوعة إلا
 أن يكون خلفها نساء
 فالمشي أمامها أحسن
 اختيار ويكره خروجهن
 تحريما وترج النائجة
 ولا يترك اتباعها لأجلها
 ولا يمشي عن يمينها
 ويسارها (ولو مشى
 أمامها جاز) وفيه
 فضيلة أيضا (و لكن
 ان تباعد عنها أو تقدم
 الكل) أو ركب أمامها
 (كره) كما كره فيها
 رفع صوت بذكر أو
 قراءة فتح (وحفر قبره)

العله بعده أعنى قوله
 كره حمله الخ لا لما استفيد
 الخ كما قال فتأمل اهـ
 محذو

مطاب
 في دفن الميت

جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها وادخال أجنب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكبر إبداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فاضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فالحذر من ذلك اه وقال الزيلعي ولو بلى الميت وصار ربا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه قال في الامداد ومخالفة ما في التاترخانية اذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية وان جعوا عظما في ناحية ثم دفن غيره فيه تبرأ بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه قلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالأولى اناطة الجواز بالبلى اذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبرا لا يدفن فيه غيره وان صار الأول ترابا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا وان أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد فتأمل (تمت) * قال في الاحكام لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين اذ لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزنة الفتاوى وان بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا لما روى أن مسجدا النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة للمشركين فنبتت كذا في الواقعات اه (قوله في غير دار) يعني عنه ما يأتي مننا (قوله مقدار نصف قامة الخ) أو إلى حد الصدر وان زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة وما بينهما بينهما شرح المنية وهذا حد العمق والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع وفي القهستان وطوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله (قوله ويحدد) لانه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف حلية (قوله ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفرة فيوضع فيها الميت حلية (قوله الا في أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ط عن الدر المنقي ومثله في النهر ومقتضى المقابلة أنه يحدد ويوضع التابوت في الحدلان العدول إلى الشق لحرف انهيار الحد كما صرح به في الفتح فاذا وضع التابوت في الحد آمن انهياره على الميت فلو لم يمكن حفر الحد تعين الشق ولم يحتاج إلى التابوت الا ان كانت الارض ندية يسرع فيها إلى الميت قال في الحلية عن الغاية ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرهما مكره وها في قول العلماء قاطبة اه وقد يقال بوضع التابوت في الشق اذ لم يكن فوقه بناء فلا يرمس الميت في التراب أما اذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا لم تكن الارض ندية ولم يحدد فيكره التابوت (قوله ولا يجوز الخ) أي يكره ذلك قال في الحلية ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدعة أو حصى أو نحو ذلك اه ولعل وجهه أنه اتلاف مال بالضرورة فالتكره تحريمية وإذا عذر بلا يجوز (قوله وما روى عن علي) يعني من فعل ذلك نهر ثم ان الشارح تبع في ذلك المصنف في محله والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة وكذا عزاها إلى الظهيرية في البحر والنهر قال في شرح المنية وما روى أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سحنة وقيل ان العباس وعليما تازعاها فبسطها شقرا تحتها لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويقترشها فقال شقرا والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر (قوله فغير مشهور) أي غير ثابت عنه أو المراد أنه لم يشترعه فعله بين الصحابة ليكون أجماعا منهم بل ثبت عن غيره خلافة في شرح المنية وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا اه (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت الخ) أي برخص ذلك عند الحاجة والا كره كما قدمناه آنفا قال في الحلية نقل غير واحد عن الامام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيهم لرخاوتها وقال لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا إلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على عين الميت ويساره ليصير بمنزلة الحد والمراد بقوله ينبغي يسن كما أفصح به نثر الاسلام وغيره بل في النبايع والسنة أن يفرش في القبر التراب ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذ من حديد شيء ولا شق في كراهته كما هو ظاهر الوجه اه أي لانه لا يعمل الا بالنار فيكون كالأجر المطبوخ بها كيتاني (قوله له) أي

في غير دار (مقدار نصف قامة) فان زاد خشن (ويحدد ولا يشق) الا في أرض رخوة (ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روى عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة)

٣ (قوله فالأولى اناطة) لعل الصواب نوط فانه مصدر ناط وهو ثلاثي اللهم الا أن يكون من قبيل قولهم خطأ مشهور الخ تأمل اه معججه

لميت كما في البحر أو الرجل ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقا به صرح في شرح المنية فقال وفي المحيط
 واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى السترو التحرز عن مسها
 عند الوضع في القبر اهـ (قوله كرخوة الأرض) أي وكونها ندية فيوضع في اللحد وفي الشق إن كانت ندية
 أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه (قوله أن يفرش فيه) أي في القبر أو في اللحد كما بيناه (قوله وألقي في البحر)
 قال في الفتح وعن أحمد ينقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قبر يبا من دار الحرب والاشد بين لوحين
 ليقتفه البحر فيدفن اهـ (قوله إن لم يكن قبر يبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البرمدة يتغير
 الميت فيها ثم رأيت في نور الايضاح التعبير بخوف الضرر به (قوله في الدار) كذا في الحلية عن منية المقتي
 وغيره وهو أعم من قول الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل
 إلى مقابر المسلمين اهـ ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبنى مدرسة ونحوها ويبنى بها
 مدفنا تأمل (قوله بأن يوضع من جهتها يحمل) أي فيكون الأخذ مستقبلا القبلة حال الأخذ وقال
 الشافعي وأحمد يستحب السبل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسلم من قبل رأسه مخدرا وبيان الأدلة في شرح
 المنية والفتح ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وترا أو شفعا واختار الشافعي التور وتماه في البحر (قوله
 فيلحد) وكذا لو كان القبر شقا غير مسقف ما المسقف فيعين فيه السبل (قوله وبالله) زاده على ما في السكتز
 والهداية وهو ثابت في لفظ للترمذي والاول في لفظ لابن ماجه وفي لفظ له زيادة وفي سبيل الله بعد قوله بسم الله
 وذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة قالوا والمعنى بسم الله وضعناك وعلى مله رسول الله سلمناك ثم قال
 الامام أبو منصور الماتريدي ليس هذا دعاء الميت لانه ان مات على مله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحزن أن
 يبدل حاله وان مات على غير ذلك لم يبدل أيضا ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفائه على الملّة
 وعلى هذا جرت السنة اهـ حلية * (تنبيه) في الاقتصار على ما ذكر من الوارد اشارة الى أنه لا يسن الاذان
 عند ادخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة وقال ومن ظن أنه سنة قياسا
 على ندمهم الملوود الحاقا لحامة الامر بابتدائه فلم يصب اهـ وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكرهه المصاحفة
 المعتادة عقب الصلوات مع أن المصاحفة سنة وما ذاك الا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع فالمواطبة عليها
 فيه توهم العوام بانها سنة فيه ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدين لانها لم تؤثر
 على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة وان كانت الصلاة خير موضوع (قوله وجوبا) أخذه من قول
 الهداية بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يجده المخرجون وفي الفتح أنه غريب واستؤنس له
 بحديث أبي داود والنسائي أن رجلا قال يا رسول الله ما الكأثر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام
 قبلتكم أحياء وأمواتا اهـ قلت وجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله لكن صرح
 في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه (قوله ولا ينبس لوجهها) أي لو دفن مستدبرا لها أو أهاوا التراب
 لا ينبس لأن التوجه إلى القبلة سنة والنبس حرام بخلاف ما إذا كان بعد اقامة اللين قبل اهالة التراب فإنه يزال
 ويوجه إلى القبلة عن يمينه حلية عن التحفة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبس طهيري (قوله للاستغناء
 عنها) لانها تعقد خوفا لا انتشارا عند الحبل (قوله ويسوي اللين عليه) أي على اللحد بان يسد من جهة القبر
 ويقام اللين فيه حلية عن شرح المجمع (قوله والقصب) قال في الحلية وتسد الفرج التي بين اللين بالندر
 والقصب كي لا ينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها كاللين اهـ (قوله لا الأجر)
 بعد الهمة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح وقوله المطبوخ صفة كاشفة قال في البدائع لأنه يستعمل
 للزينة ولا حاجة لميت اليها ولأنه مما مسته النار فيكرهه أن يجعل على الميت تفاولا كما يكره أن يتبع قبره بنار
 تفاولا (قوله لوجه الخ) قال في الحلية وكرهوا الأجر وألواح الخشب وقال الامام الترمذي هذا اذا كان
 حول الميت فلو فوقة لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع وقال مشايخ بخاري لا يكره الأجر في بلد تنال الحاجة
 اليه لصعق الاراضي (قوله عدد لبنات الخ) نقله أيضا في الاحكام عن الشمني عن شرح مسلم بلفظ يقال

كرخوة الأرض (و) يسن
 أن (يفرش فيه التراب
 * مات في سفينة غسل
 وكفن وصلى عليه وألقي
 في البحر لم يكن قريبا
 من البر ولا ينبغي أن
 يدفن الميت في الدار
 ولو كان (صغيرا)
 لا اختصاص هذه
 السنة بالانبياء واقعات
 (و) يستحب أن (يدخل
 من قبل القبلة) بأن
 يوضع من جهتها ثم
 يحمل فيلحد (و) أن
 (يقول واضعه بسم الله
 وبالله وعلى مله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 ويوجه اليها) وجوبا
 وينبغي كونه على شقه
 الأيمن ولا ينبس لوجه
 اليها (وتحل العقدة)
 للاستغناء عنها (ويسوي
 اللين عليه والقصب لا
 الأجر) المطبوخ
 والخشب لوجهه أما
 فوقة فلا يكره ابن مالك
 * (فائدة) عدد لبنات
 لحد النبي عليه السلام
 تسع جهنسي

عدد الخ (قوله وجاز ذلك) أي الآجر والخشب (قوله ويسجي قبرها) أي بثوب ونحوه استحبابا حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن على الحد كذا في شرح المنية والامداد ونقل الخير الرمي أن الزبلي صرح في كتاب الخنى أنه على سبيل الوجوب قلت ويمكن التوفيق بحمله على ما إذا غلب على الظن ظهور شئ من بدنها تأمل (قوله كطر) أي ويرد حور وبلغ قهستاني (قوله عليه) أي على القبر أو على الميت وهو أقرب لفظا والاول أقرب معنى (قوله وتكره الزيادة عليه) لما في صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخص القبر وأن يبنى عليه زاد أبو داود وأبو داود وأبو داود (قوله لأنه بمنزلة البناء) كذا في البدائع وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل وقال وروى عن محمد أنه لا بأس بذلك ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء وهو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغه له مقدرا شبرا وما فوقه قليلا (قوله ويستحب حشيه) أي يديه جميعا جوهره قال في المغرب حشيت التراب حشيا وحشوته حشوا إذا قبضته ورميته اهـ ومثله في القاموس فهو واري ويأتي فافهم (قوله من قبل رأسه ثلاثا) لما في ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثا شرح المنية قال في الجوهره ويقول في الحشمة الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقبل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجهم من الحور العين وللمرأة اللهم أدخلها الجنة برحمتك اهـ (قوله وجعلوس الخ) لما في سنن أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها وروى أن عمرو بن العاص قال وهو في سبيل الموت إذا نامت فلا تعجبني نائحة ولا نار فإذا دقتموني فسنوا على التراب سنائم أقموا حول قبري قدر ما ينخر جزور ويقسم لجمها حتى أستأنس بكم وأنظر ما إذا راجع رسل ربي جوهره (قوله ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه وقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود وفي مراسيله وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين حلية (قوله للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتخصيصها بمداد (قوله ويسنم) أي يجعل ترابه من ترفعه عليه كسنام الجمل لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستنوبا به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيع أي التبريع أفضل وتعامه في شرح المنية (قوله وفي الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهي المذكور ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بدمكروه اهـ لكن في النهر أن الاول أولى قلت ولعل وجه شبه الاختلاف والحديث الذي استدلل به الشافعي على التبريع فيكون النهي مصرفا عن ظاهره فتأمل (قوله قدر شبر) أو أكثر شيئا قليلا بدائع (قوله ولا يخصص) أي لا يطل بالخص بالفتح ويكسر قاموس (قوله ولا يرفع عليه بناء) أي يحرم للزينة ويكره لولا الأحكام بعد الدفن وأما قبله فليس بقبر امداد وفي الأحكام عن جامع الفتاوى وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اهـ قلت لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى (قوله وقيل لا بأس به الخ) المناسب ذكره عقب قوله ولا يطين لان عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تحريده أي الفضل أن تطيين القبور مكروه والمختار أنه لا يكره اهـ وعزا إليها المصنف في المنع أيضا وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه وفي شرح المنية عن منية المفتي المختار أنه لا يكره التطيين وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة ونحو ذلك لما روى جابر بن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وما مسلم وغيره اهـ نعم في الامداد عن السكري واليوم اعتمادا التسنيم باللبن صيانة القبر عن النشور وأذلك حسنا وقال صلى الله عليه

(وجاز) ذلك حوله
(بأرض رخوة) كالتابوت
(ويسجي) أي يغطي
(قبرها) ولو خشي
(لأقبره) الالعدر
كطر (ويهل التراب
عليه وتكره الزيادة
عليه) من التراب لأنه
بمنزلة البناء ويستحب
حشيه من قبل رأسه ثلاثا
وجلوس ساعة بعد
دفنه ادعاء وقرأة بقدر
ما ينخر الجزور ويفرق
لحمه (ولا بأس برش الماء
عليه) حفظا لترابه عن
الاندراس (ولا يربع)
للنهي (ويسنم) ندبا
وفي الظهيرية وجوبا
قدر شبر (ولا يخصص)
للنهي عنه (ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل
لا بأس به وهو المختار)
كافي كراهة السراجية
وفي جنازتها

وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه **(قوله)** لا بأس بالكتابة (الح) لان النهى عنها وان صح فقد وجد
الاجماع العملي بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان
أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اه ويتقوى بما
أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل جحرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون
وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر أن محل هذا
الاجماع العملي على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه في الجملة كما أشار اليه في المحيط بقوله وان
احتج الى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتن فلا بأس به فأما الكتابة بغير عذر فلا اه حتى انه يذكره كتابة شئ
عليه من القرآن أو الشعر أو طرا مدح له ونحو ذلك حلية لمخاضاقت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية
في هذا الاجماع بأنه أكثرى وان سلم فعل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة لا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما
هو مشاهد وقد علموا بالنهي عنه فكذلك الكتابة اه فالأحسن التمسك بما يفيد جل النهى على عدم الحاجة
كما مر **(تنبيه)** في الأحكام عن المحلة تكره المستور على القبور اه **(قوله)** (الحق آدمي) احتراز عن حق الله
تعالى كما اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير ميمنه أو الى غير القبلة فإنه لا ينش عليه بعد اهالة التراب كما
مر **(قوله)** كأن تكون الأرض مغصوبة وكما اذا سقط في القبر مناع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه
مال قالوا ولو كان المال درهما بجر قال الرملي واستفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من
المصاغ والأمتعة المشتركة ارنا عنها بغية الزوج أنه ينش لحقه واذا تلفت به تضمن المرأة حصته اه واحتراز
بالمغصوبة عما اذا كانت وقفا قال في التارخانية أنفق مالا في اصلاح قبر فخار حل ودفن فيه ممتة وكانت
الأرض موقوفة بضمن ما أنفق فيه ولا يحول ميتته من مكانه لانه دفن في وقف اه وعبرني الفتح بقوله
بضمن قيمة الخفرة تأمل **(قوله)** أو أخذت بشفعة) أي بان اشترى أرضا فدفن فيها ميتته ثم علم الشفيع بالشراء
فملكها بالشفعة **(قوله)** ومساواته بالارض) أي ليزرع فوقه مثلا لان حقه في باطنها وظاهرها فان شاء تركه
حقه في باطنها وان شاء استوفاه فتح **(قوله)** كما جاز زرعه) أي القبر ولو غير مغصوب وكذا يجوز دفن غيره عليه
كافي الزيلعي أيضا وقد منا الكلام عليه **(قوله)** (من الأيسر) كذا قيدته في الدرر ولينظر وجهه **(قوله)** ولو
بالعكس) بأن مات الولد في بطنها وهي حية **(قوله)** (قطع) أي بان تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في
يدها بعد تحقيق موته **(قوله)** (لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس ط **(قوله)** (والالا) أي ولو كان حيا لا يجوز
تقطعه لان موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لامر موهوم **(قوله)** ولو بلغ مال غيره) أي ولا مال له كما
في الفتح وشرح المنية ومفهومه أنه لو ترك مالا بضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقا **(قوله)** (والاولى نعم) لانه وان كان
حرمة آدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كافي الفتح ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعد
لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحي مطلقا لفضائه الى الهلاك لا مجرد الاحترام **(قوله)** (الاتباع أفضل) أي اتباع
الجنابة لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليه أكثر ط **(قوله)** (أوجوار) سيأتي في باب الوصية للاقارب
وغيرهم أن الجار من لصق به وقال امن يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار
الى أربعين دارا من كل جانب اه قلت والصحيح قول الامام كما سيأتي هناك ان شاء الله تعالى وهل يقيد هنا
بالملاصق أيضا الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق وقد يقال كلام الموصي يحمل على العرف والجار عرفا فالملاصق
أو من يسكن في المحلة فتصرف اليه الوصية بخلافه هنا فيكون حده الى الأربعين كافي الحديث والله أعلم **(قوله)**
يندب دفنه في جهة موته) أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل وان نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس
شرح المنية وبأنى الكلام على نقله قلت ولذا صح أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن
مقبرة المدنة قريبة ولذا دفنت الصعابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد **(قوله)**
وتجمله) أي تجميل جهازه عقب تحقيق موته ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما مر **(قوله)** (لم يجز ذكره) أي ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره كما قدمناه **(قوله)** (ولا بأس بنقله

لا بأس بالكتابة ان
احتج اليها حتى لا يذهب
الأثر ولا يمتن (ولا يخرج
منه) بعد اهالة التراب
(الا) لحق آدمي (كر) أن
تكون الارض مغصوبة
أو أخذت بشفعة)
ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالأرض كما
جاز زرعه والبناء عليه
اذ ابلى وصار ترابا زيلعي
(حامل ماتت ولدها
حي) يضطرب (شق
بطنها) من الأيسر
(ويخرج ولدها) ولو
بالعكس وخيف على
الأم قطع وأخرج لو
ميتا والالا كما في كراهة
الاختيار ولو بلغ مال
غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح
* (فروع) * الاتباع
أفضل من النوافل لو
لقربه أو جوار أو فيه
صلاح معروف * يندب
دفنه في جهة موته
وتجمله ويستمر موضع
غسله فلا يراه الاغسله
ومن يعينه وان رأى به
ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن
مساويهم * ولا بأس
بنقله قبل دفنه

قبل دفنه) قيل مطلقا وقيل الى ما دون مدة السفر وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فذكره فيما زاد قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر اهـ وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال في الفتح واتفقت كلمة المشايخ في امره دفن ابنها وهي غائبة في غير بلد هاهنا لم تبصر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك فنجو برشواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا اهـ لمخصا وعامة فيه (قوله) وبالأعلام بعوته) أى اعلام بعضهم بعضا ليقضوا حقه هداية وكره بعضهم أن ينادى عليه في الازفة والاسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من ضرب الحد ودشّق الخيوط ودعا بدعوى الجاهلية شرح المنية (قوله) وبارئائه) تبع فيه صاحب النهر واعترضه حبان مقتضاه أنه رباعى وليس كذلك ففي القاموس رثيت الميت وروثه بكسبه وعددت محاسنه الخ (قوله من تعزى الخ) تمامه فأعضوهم من أبيه ولا تكنوا قال في المغرب تعزى واعتزى انتسب والعزاء اسم منه والمراد به قولهم في الاستغاثه يا فلان أعضوه أى قولوا له اعضض بأيرأبيل ولا تكنوا عن الأيربالين وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية اهـ لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى (قوله) وتغزى أهله) أى تصيرهم والدعاء لهم به قال في القاموس العزاء الصبر أو حسنة وتعزى انتسب اهـ فالمراد هنا الاول وفيما قبله الثاني فافهم قال في شرح المنية وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى أحاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابفا له مثل أجره رواه الترمذى وابن ماجه والتعزية أن يقول أعظم الله أجره وأحسن عزاءه وغفر ليمتلك اهـ (تنبيه) * هذا الدعاء باعظام الاجر المروى عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذ بن ابي له يقضى ثبوت الثواب على المصيبة وقد قال المحقق ابن الهمام في المسابقة قالت الخنفية ما ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لا بد من وجوده لو عده الصادق اهـ وهل يشترط للثواب الصبر أم لا قال ابن حجر وقع لعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها الانواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذا لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى وردت بصريح الشافعي رحمه الله بان كلامه من الجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجماع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياها مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما فبه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب وصبر وتحصل له ثوابان لنفس المصيبة وللصبر عليها ومن انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك أولئك يخرجون عن علم يحصل من ذنب الثوابين شئ اهـ ملخصا وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة الا اذا انتفى لعذر كجنون وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط (قوله) وبالتخاذ طعام لهم) قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء الا بعد تهيسة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنة الترمذى وصححه الحاكم ولا نه بر معروف ويبلغ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ وقال أيضا ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستفحشة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كان نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ وفي البرازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجع الصلحاء والقراء الختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص

مطلب

في الثواب على المصيبة

وبالأعلام بعوته وبارئائه
بشعرا وغيره لكن
يكره الافراط في مدحه
لا سيما عند جنازته
الحديث من تعزى بعزاء
الجاهلية وتغزى
أهله وترغيبهم في الصبر
وبالتخاذ طعام لهم

مطلب

في كراهة الضيافة من
أهل الميت

(قوله) وفي البرازية
ويكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث
الخ) عبارة البرازية
ويكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثاني
والثالث الخ فلعل لفظ
الثاني سقط من نسخة
الحشى اهـ

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما
 للفقراء كان حسنا اه وأطال في ذلك في المعراج وقال وهذه الأفعال كلها السمعة والرباءة فيحتز عنهم إلا أنهم
 لا يريدون بها وجه الله تعالى اه وببحث ههنا في شرح المنية معارضة حديث جرير المار بجديث آخر فيه أنه
 عليه الصلاة والسلام دعت امرأته رجل ميت لما رجع من دفنه فخافه وحجها بالطعام أقول وفيه نظرفاته واقعة
 حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبهنا ومذهب
 غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولا سيما إذا كان في المورثة صغار و
 غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد
 في الأفراح وكندق الطبول والغناء بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر
 وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله) وبالجلوس لها) أي التعزية واستعمال لباس هناء على حقيقة أنه
 خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية وفي الأحكام عن خزنة الفتاوى الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال
 جاءت الرخصة فيه ولا تجلس النساء قطعاً اه (قوله في غير مسجد) أما فيه فكرهه كافي البحر عن المجتبى وجرم
 به في شرح المنية والفتح لكن في الظهيرة لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم
 اه قلت وما في البحر من أنه صلى الله عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه اه
 بحاج عنه بان جالسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصود التعزية وفي الامداد وقال كثير من متأخري أئمتنا يكره
 الاجتماع عند صاحب البيت ويكرمه الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزى بل إذا فرغ ورجع الناس من
 الدفن فليتفرقوا ويستغل الناس بأموالهم وصاحب البيت بأمره اه قلت وهل تنفي الكراهة بالجلوس في
 المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا أقام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا الظاهر لا لكون الجلوس
 مقصود التعزية لا للقراءة ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدورة ولا حول ولا
 قوة إلا بالله (قوله) وأولها أفضلها) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه
 ولأن وحشتهم بعد الدفن لفرقه أكثر وهذا إذا لم ير منهم جرح شديد والأقدمت لتسكينهم جوهره (قوله) وتكره
 بعدها) لأنها تجدد الحزن منغ والظاهر أنها تنزيهية ط (قوله) الغائب) أي إلا أن يكون المعزى أو المعزى
 غائباً فلا بأس بها جوهره قلت والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بغيره الغائب كما صرح به الشافعية (قوله) وتكره
 التعزية ثانياً) في التتارخانية لا ينبغي لمن عزى مرة أن عزى مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة اه امداد
 (قوله) وعند القبر) عزاء في الحلة إلى المبتغي بالغين المعجمة وقال ويشهد ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم
 التعزية عند القبر بدعة اه قلت لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت (قوله) وعند
 باب الدار) في الظهيرة ويكره الجلوس على باب الدار والتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع في
 بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقيع القبائح اه بحر (قوله) ويقول أعظم الله
 أجره) أي جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات وأحسن عزاءك بالمدى جعل سلوكك وصبرك حسناً ابن
 حجر وقوله وغفر لميتك بقوله ان كان الميت مكلفاً والأفلا كما في شرح المنية وفي كتب الشافعية ويعزى المسلم
 بالكافر أعظم الله أجره وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (قوله) وزيارة القبور) أي
 لا بأس بها بل تندب كما في البحر عن المجتبى فكان ينبغي التصريح به لا مراً في الحديث المذكور كما في الامداد
 وترافى كل أسبوع كما في مختارات النوازل قال في شرح لباب المناهل إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين
 والخميس فقد قال محمد بن واسع الموقى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة
 أفضل اه وفيه ويستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي
 قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنع عبقي الدار والأفضل أن يكون ذلك
 يوم الخميس متطهر مبكر الثلاثة تقوته الظاهر بالمسجد النبوي اه قلت استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد حملها وهل
 تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره

وبالجلوس لها في غير
 مسجد ثلاثة أيام
 وأولها أفضلها وتكره
 بعدها الغائب وتكره
 التعزية ثانياً وعند
 القبر وعند باب الدار
 ويقول أعظم الله أجره
 وأحسن عزاءك وغفر
 لميتك وزيارة القبور

مطلب
 في زيارة القبور

من الأكارم الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا أن يارثه صلى الله عليه وسلم
 في ما على منع الرحلة لغبر المساجد الثلاث ورد الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة
 مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها وأما الأولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائر
 بحسب معارفهم وأسرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط
 الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان
 أمكن اه قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنائز وان كان معها نساء ونائحات تأمل (قوله ولولاء النساء)
 وقبل تحريم عليهن والأصح أن الرخصة ثابتة لهن بحر وجرم في شرح المنية بالكرامة لما مر في اتباعهن
 الجنائز وقال الخليل الرمي أن كان ذلك لتحديد الحزن والبكاء والتدب على ما جرت به عادتهن فلا تحوز وعليه
 حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين
 فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اه وهو توفيق حسن (قوله ويقول
 الخ) قال في الفتح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى
 البقيع ويقول السلام عليكم الخ وفي شرح الباب للنلا على القاري ثم من آداب الزيارة ما قالوا من أنه يأتي
 الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره لكن
 هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه
 ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فإنه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا
 ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا أو قريبا بحسب
 مرتبته في حال حياته اه قال ط ولفظ الدار مقمعه أو هو من ذكر اللازم لأنه اذا سلم على الدار فأولى ساكنها
 وذكرا المشيئة للتبرك لان الحقوق محقق أو المراد الحقوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ يس) لما
 ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة من كل ألف وفي شرح الباب
 ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة الى المفحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس
 وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثني عشر ٣ مرة أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم
 أوصل ثواب ما قرأته الى فلان أو اليهم اه (تنبيه) صرح علما ونافي باب الحج عن الغير بأن الإنسان أن
 يجعل ثواب عمله لغیره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتار خاصة عن المحيط
 الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء اه
 وهو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا
 يصل ثوابها الى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل وتماه في فتح القدير
 أقول ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت
 بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائبا لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أر جي للقبول ومقتضاه أن
 المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا اختاروا في الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان
 وأما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغیره من الأموات
 والاحياء جاز واصل ثوابها اليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم أنه لا فرق بين أن
 يكون المجموع له ميتا أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعل لنفسه ثم بعد ذلك
 يجعل ثوابه لغیره لا يطلاق كلامهم وأنه لا فرق بين الفرض والنفل اه وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في
 الفرائض اه وفي كتاب الروح للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله أنه
 اختلف في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لا يطلاق قول أحمد يفعل الخير ويجعل نصفه لآبيه أو أمه وقيل
 لا لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه وكذا اختلف في اشتراطية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب
 له قبل التبرع به واهداؤا لمن أراد كاهدا شيء من ماله وقيل نعم لأنه اذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الأولى
 وعلى القول الأول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القربة بها عن نفسه وعلى الثاني يصح ويجزى

ولولاء النساء لحديث كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور
 إلا فزروها ويقول
 السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وأنا ان شاء الله
 بكم لاحقون ويقرأ
 يس وفي الحديث من
 قرأ الاخلاص أحد
 عشر مرة ثم وهب أجرها
 للاموات أعطى من
 الاجر بعدد الاموات

مطلب

في القراءة للميت واهداؤه
 ثوابها له

٣ قوله اثني عشر مرة
 هكذا بخطه وصوابه
 اثني عشر مرة وكذلك
 قول الشارح أحد عشر
 مرة صوابه إحدى
 عشرة مرة كما لا يخفى
 اه مصححه

(قوله وعلى القول
 الأول) صوابه وعلى
 القول الثاني وكذا قوله
 وعلى الثاني صوابه على
 الأول تأمل اه

الحق ان سحر المكي الشافعي سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكن لي الى نفس تقربني من الشر وتبعدني من الخير وان لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفيني يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز واذلك اصل فاجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذي ما يقتضي ان هذا الدعاء له اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم اُفتي بجواز كتابته قياسا على كتابته في ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه نظر وقد اُفتي ابن الصلاح بانه لا يجوز ان يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت والقياس المذكور ممنوع لان القصد من التمييز وهما التبرك بالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بانه يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لا يحتاج به الا اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك اهـ وقد مناقيل باب المياه عن الفتح انه ذكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش وما ذاك الا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى مالم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين اهـ والله أعلم

مطلب
فيما يكتب على كفن
الميت

* (باب الشهيد) *

* (باب الشهيد) *

أخرجه من صلاة الجنائز مبرور به مع أن المقتول ميت باجلا لا اختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره نهر (قوله) فاعمل الخ) وهو اما من اليهود أي الحضور أو من الشهادة أي الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة قهستاني (قوله) لا اله الا الله مشهود له بالجنة) أفاد أنه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجزور ح وهذا على أنه من الشهادة وأما على أنه من الشهود فلا أن الملائكة تشهدها كراماله (قوله) لا اله الا الله الخ) هذا على أنه من الشهود وأما على أنه من الشهادة فلا أن علمه شاهد يشهده وهو دمه وجرحه أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر (قوله) هو الخ) أي الشهيد في العرف ما ذكر وهو تعريضه باعتبار الحكم الآتي أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا المطلقة لأنه أعم من ذلك كما سيأتي (قوله) كل مكلف) هو البالغ العاقل خرج به الصبي والمجنون فغسلان عندهم خلا فالهما لأن السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي ولا المجنون وهذا يقتضي أن يقيده المجنون عن بلغ كذلك والافلا خفاء في احتياجه الى ما يطهر ماضى من ذنوبه الآن يقال اذا مات على جنونه لم يؤخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة بحج ولا يخفى أن هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعد هاز من يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة نهر (قوله) مسلم) أما الكافر فليس بشهيد وان قتل ظلما فلقربه المسلم تغسيله كما مر وما في ط عن القهستاني غير ظاهر (قوله) طاهر) أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عندهم خلا فالهما فاذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف وان استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرة قهستاني وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده وفي رواية لا تغسل قبله لان الغسل لم يكن واجبا عليها كالأول انقطع قبل الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع كما في السراج والمعراج (قوله) فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لامن اتصفت بالحيض لثلاثين في قوله لعدم كونها حائضا فافهم واقتصر في التفريع على بعض أفراد المحتررات خلفائه لمافيه من التفصيل ولم يفصل في النفاس لان النفاس لا حد لأقله (قوله) والا لا) أي وان لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آتفاعن السراج والمعراج في الامداد من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام فيه سهو أو سقط وصوابه أو قبله بعد استمراره الخ فتنبه (قوله) ولم بعد الخ) استدلال الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا ما صح عنه صلى الله

فعل يعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة أو فاعل
لأنه حتى عند ربه فهو
شاهد (هو كل مكلف
مسلم طاهر) فالحائض
ان رأت ثلاثة أيام
غسلت والا لا لعدم كونها
حائضا ولم يعد عليه
السلام غسل حنظلة
لحصوله بفعل الملائكة
بدليل قصة آدم

عليه وسلم أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي أن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألا زوجته فقالت
خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام لذلك غسلته الملائكة وأورد صاحبان أنه لو كان واجبا لوجب
على بني آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة
آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغسل فيحوز أن يكون أيا كان كافي المعراج واعترضه في الخبر بأن
هذا الغسل عنده للجنب لا للموت اهـ أي وإذا كان للجنب كما هو ظاهر قوله في الحديث لذلك غسلته الملائكة
لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنب لكن فيه أنه إذا وجب للجنب
كان كوجوبه للموت فدللت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة لكن تقدم في بحث الغسل أن الميت لو وجد
في الماء لا بد من تغسيله لأن أمر نابه فيحركه في الماء بنية لا لسقوط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته فلو صلى
عليه بلا إعادة غسله صح وإن لم يسقط عنهم الوجوب ومقتضاه أنه لا يكفي بفعل الملائكة إلا أن يفرق بانه
واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم ولذا صح تغسيل الذمي وأولاهي لمسلم مات بين
نساء ليس معهن سواهما كما مر على أن فعل الملائكة بأذن من الله تعالى فهو أذن من صاحب الحق بالاكتفاء
عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم إليهم والقصة والحديث دليلان
على الاكتفاء بفعلهم وأما وقوفه في الماء فليس فيه تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة
كما لو غسله مكلف بلانية فإنه يجزى لطهارته لا لسقوط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يسقط
الفرض عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراج بنية الغسل فيكون فعلا منا فانسقطه
الفرض عنا إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا ممن ناب عنا فأنضح الفرق هذا ما ظهر لي فاعتمده فإنه نفيس **(قوله قتل**
ظلم) لم يقل قتله مسلم كافي الكثر لأن الذمي كذلك وقيد بالقتل لأنه لو مات حتف أنفه أو تبرأ أو حرق أو غرق أو
هدم لم يكن شهيدا في حكم الدنيا وإن كان شهيدا آخرة كما سيأتي وبقوله ظلم الما يأتي من أنه لو قتل بمحدد أو قصاص
مثلا لا يكون شهيدا فغسل ودخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإنه شهيد لكن
لا يشترط كون قتله بمحدد كافي البحر عن المحيط واستشكاه في النهرواني جوابه **(قوله بغير حق)** تفسير لقوله ظلم
(قوله بجارحة) أي خلا فالهما كافي النهاية وهذا قيد في غير من قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق بقربة العطف
الآتي واحتزبها عن المقتول بمقتل فإنه لا يوجب القصاص عنده **(قوله أي بما يوجب القصاص)** أي فالمراد
بهما ما يفرق الأجزاء فيدخل فيه النار والقصب كافي الفتح **(قوله بل قصاص)** أي بل وجب به قصاص أشار به
إلى أن وضع المسئلة فيمن علم قتله كما صرح به شراح الهداية إذا لا قصاص الأعلى قاتل معلوم خلا لما زعمه صدر
الشريعة كما حققه في الدرر أما إذا لم يعلم قتله فسيأتي أنه يغسل لكن كان عليه أن يريد أو لم يجب به شيء أصلا
كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل كافي شرح المنية **(قوله حتى لو**
وجب الخ) تفرع على مفهوم قوله بنفس القتل فإن المالم لم يجب بنفس القتل العمد لأن الواجب به القصاص
وإنما سقط بعراض وهو الصلح أو شبهة الابوة فلا يغسل في الرواية المختارة كافي الفتح فالخامس أنه إذا وجب بقتله
القصاص وإن سقط لعراض أو لم يجب بقتله شيء أصلا فهو شهيد كما علمته أما إذا وجب به المال ابتداء فلا وذلك
بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعصا أو خطأ كرمي غرض فأصابه أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه وكذا إذا
وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعا وكذا لو وجد مذبحا ولم يعلم قتله سواء وجبت فيه القسامة
أولا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلم كما سيأتي وهو الذي حققه في شرح الدرر المختصر من القهستاني وشرح
المنية **(قوله أو قتل الأب ابنه)** أو قتله شخصا آخر ربه الابن بجرم إذا قتل زوجته وله منها ولد فإن الولد استحق
القصاص على أبيه فيسقط الابوة **(قوله ولم يرتث)** بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخرة أشار إلى أن شرط عدم
الارتث ليس خاصا بشهيد المعركة وإذا الما قتل عمر وعلى غسلا لأنهم ارتثا وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم
يرتث فلم يغسل كافي البدائع وسيجيء بيان الارتث **(قوله وكذا يكون شهيدا الخ)** أي بشرط أن لا يرتث أيضا
(قوله أو قاطع طريق) والمكابرون في المصر ليملا بجملة قطاع الطريق كافي البحر عن شرح المجمع فن قتله ولو

(قتل ظلم) بغير حق
(بجارحة) أي بما يوجب
القصاص (ولم يجب
بنفس القتل مال) بل
قصاص حتى لو وجب
المال بعراض كالصلح
أو قتل الأب ابنه لا تسقط
الشهادة (ولم يرتث)
فلو ارتث غسل كما سيجيء
(وكذا) يكون شهيدا
(لو قتله باغ أو حربي أو
قاطع طريق

٣ (قوله مكلف بلانية)
قد تقدم له أن المدار
في إسقاط الفرض على
حصول الفعل منا وأما
النية فهي شرط للشواب
فقط فحينئذ لا يكون
قوله غسله مكلف الخ
مناسبا تأمل اهـ

بغير محدد فهو شهيد كما لو قتله القطاع وكذا من قتله اللصوص ليلا كما سيأتي وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سببا
 رابع وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل وإن لم يكن واحدا من الثلاثة أي ممن قتله باغ أو
 حربي أو قاطع طريق وقال في النهر كونه شهيدا وإن قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره معينا
 النظر فيه أه قلت يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عينا كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم وفي
 البحر عن المجتبى إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلي من الفريقين
 قال محمد لادية على أحد ولا كفارة لأنهم دافعون عن أنفسهم ولم يذ كر حكم الغسل ويجب أن يغسلوا لأن
 قاتلهم لم يظلمهم أه ومفاده أنه لو كانت إحدى الفريقين طالمة للأخرى بان علموا حالهم لا يغسل من قتل من
 الأخرى وإن جهل قاتله عينا لكونه مدافعا عن نفسه وجماعته تأمل (قوله ولو تسببا) لأن موته يكون مضافا
 إليهم فلو أوطؤا دابة بهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموا نارا في سفينة فاحتترقت ونحو ذلك فهو شهيد أما لو
 قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برميها إليهم فأصابه أو نفروا المسلمون منهم فأجؤهم إلى
 خندق أو نار أو نحوها فمات لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وتعامه في البحر (قوله
 المراد بالجراحة علامة القتل) ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة وما ليس بجراحة أصلا كخنق وكسر عضو
 وفيه إشارة إلى أن الأولى قول الهداية وغيرها أو وحده في المعركة وبه أثر أه فلو لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا
 لأن الظاهر أنه لشدة خوفه الخلع قلبه فتح أي فلم يكن بفعل مضاف إلى العدو بدائع (قوله كخروج الدم الخ)
 أي إن كان الدم يخرج من مخارجه ينظر إن كان موضعها يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر
 والبرم لم يكن شهيدا لأن المرء قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دمالا لشدة الغزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح
 في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك وإن كان يخرج من آفة في الباطن كالأذن أو عينه كان شهيدا لأنه
 لا يخرج منهما عادة إلا آفة في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما الدم وإن كان يخرج
 من فمه فإن نزل من رأسه لم يكن شهيدا وإن كان يعلمون خوفه كان شهيدا لأنه لا يصعد الجرح في الباطن
 وانما يميز بينهما ما بلون الدم بدائع فالأصل من الرأس صاف والصاعد من الجوف علق جوهره وفتح والعلق
 الجامد واستشكله في الفتح بان المرتقى من الجوف قد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة
 فلا يلزم كونه من جراحة حادث بل هو أحد احتمالات أه (قوله صافيا) قيد لقوله أو حلقه وكذا قوله الآتي
 جامد وفيه قلب والصواب ذكر جامد في الأول وصاف في الثاني كما علم مما نقلناه آنفا (قوله فينزعه عنه
 الخ) شروع في أحكامه والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع
 لا السر أو يل فلا ينزع في الأشياء كفي الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو إذا لم يوجد غيره كما
 أفاده في الامداد (قوله ويراد إن نقص) في المحيط قيل إن قولهم يرادو ينقص معناه يراد ثوب جديد
 تكرر بما ينقص ما شأوا وإن كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يراد إذا قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة
 وهذا أنسب بقوله ليتم كفنه قهستاني قال في البحر وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد
 الكفن ذكره الأسيديجي أه (قوله لحديث الخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في شهيد أحد زملوهم
 بكلوهم ودمائهم رواه أحمد كذا في شرح المنية ثم ذكر دليل الصلاة عليه الصلاة والسلام صلى على
 شهيد أحد وساق أحاديث وقال كل منها إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن
 ومجموعهما يرتق إليها قطعاً تعارض ما في البخاري عن جابر بن عبد الله عليه السلام أنه مات شهيداً وهو نافي وتماه فيه والترميل
 للف والكلوم جمع كام بفتح فسكون الجرح (قوله أي في موضع يجب فيه الدية) والمراد بالمصر والقرية ما يشمل
 ما قرب منهما وخرج ما لو وجد في مغارة ليس بقر بها عمران فإنه لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل ولو وجد به
 أثر القتل كافي البحر عن المعراج (قوله ولم يعلم قاتله) أي مطلقاً سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا لعدم
 تحقق كون قتله ظاهراً لوجوب الدية ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقاً أيضاً مع أن الإطلاق
 غير مراد ففصل الشارح بأنه إن علم ولم يجب القصاص بان قتل بمقتل أو خطأ فكذلك أي يغسل والأفلا
 وكان المصنف أطلقه عن التقييد استغناء بما مر من قوله قتل ظاهراً الخ (قوله كمن قتله اللصوص الخ) أي

ولو تسببا أو بغير
 آلة جراحة) فإن مقتولهم
 شهيد بأي آلة قتله لأن
 الأصل فيه شهيداً أحد
 ولم يكن كلهم قتيلاً
 سلاح (أو وجد جريحاً
 ميتاً في معركتهم) المراد
 بالجراحة علامة القتل
 لخروج الدم من عينه
 أو من أذنه أو حلقه صافياً
 لا من أنفه أو ذكره
 أو دبره أو حلقه جامداً
 (فينزع عنه ما لا يصلح
 للكفن ويراد) إن نقص
 ما عليه عن كفن السنة
 (وينقص) إن زاد
 (لا أجل أن يتم
 كفنه) المسنون (ويصلى
 عليه بلا غسل ويدفن
 بدمه وثيابه) لحديث
 زملوهم بكلوهم
 (ويغسل من وجد
 قتيلاً في مصر) أو قرية
 (فيما) أي في موضع
 (يجب فيه الدية) ولو
 في بيت المال كالمقتول
 في جامع أو شارع (ولم
 يعلم قاتله) أو علم ولم يجب
 القصاص فإن وجب
 كان شهيداً كمن قتله
 اللصوص ليلاً في المصر
 فإنه لا قسامة ولا دية فيه
 للعلم بأن قاتله اللصوص
 غاية الأمر أن عينه لم تعلم

غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أي يغسل وكذا
بتعزير أو اقتباس سبع
(أو جرح وارث) وذلك
(بأن أكل أو شرب أو
نام أو تدأوى) ولو قليلا
(أو أوى خيمة أو مضى
عليه وقت صلاة وهو
يعقل) ويقدر على
أدائها (أو نقل من
المعركة) وهو يعقل
سواء وصل حيا أو مات
على الأيدي وكذا الوفاة
من مكانه إلى مكان آخر
بدائع (لأن خوف وطء
الخليل أو أوصى بأمور
الدنيا وإن بأمور الآخرة
لا) يصير مرتثا (عند
محمد وهو الأصح)
جوهرة لأنه من أحكام
الأموات (أو باع أو
اشترى أو تكلم بكلام
كثير) والأفلا وهذا كله
إذا كان (بعد انقضاء
الحرب ولو فيها) أي في
الحرب (لا) يصير مرتثا
بشيء مما ذكر وكل
ذلك في الشهيد الكامل

٢ (قوله وهذا القيد
الخ) أشار بعزوه هذا
القيد إلى هذه الكتب
إلى الرد على بعض الشراح
من التسوية بينه وبين
نقله للتدأوى مثلاً بحثاً

هـ

٣ (قوله فقول أي يوسف

أنه لا يكون الخ) الصواب إسقاط لا تأمل اهـ

سواء قتل بسلاح أو غيره وكذا من قتله قطاع الطريق المصير بسلاح أو غيره فانه شهيد لأن القتل لم يخلف
في هذه المواضع بدلاً هو مال البحر عن البدائع لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في البدائع (قوله فليحفظ
الخ) أصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم
له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على أحد لانهم لا يجبان الا إذا لم يعلم القاتل وهنا قدم علم
أن قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اهـ قلت ووجه الغفلة
إطلاق ما سأتى في القسامة من أنه إذا وجد قاتل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته ولم أر من قيده هناك بما
ذكر هنا فلذا أكد في التنبيه عليه (قوله أي يغسل) أفاد أنه معطوف على صلة من في قوله ويغسل من وجد
الخ لان هذا القتل ليس بنظم وهو المناط اسمعيل (قوله أو جرح) فعل ماض مبني للمفعول وهو عطف على قتل
وقوله وارث بالبناء للمفعول أي جل من المعركة رثيثاً أي جريحاً وفي النهاية الرث البالي الخلق أي صار خلقاً في
الشهادة ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله بأن أكل الخ نهر لانه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم يبق
شهادته على جدتها وهيتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه لان ترك الغسل على خلاف
القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وتعامه في
شرح المنية (قوله ولو قليلا) يرجع إلى الأربعة قبله أفاده في البحر ط (قوله أو أوى خيمة) بالمدة والقصر يتعدى
بالي وإنكر بعضهم تعديته بنفسه وقال الأزهرى إنها لغة فصحة كما ذكر ابن الأثير أفاده القهستاني والمراد هنا
ما إذا ضربت عليه خيمة وهو في مكانه والأفهي مسألة النقل من المعركة أفاده في البحر (قوله وهو يعقل)
فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بخر (قوله) ويقدر على أدائها) كذا قيده الزيلعي وقال حتى يجب
عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وتبعه في الدرر قال في الفتح والله أعلم بحكمته وتعامه في البحر
(قوله أو نقل من المعركة) أو من المكان الذي جرح فيه كما في النبايع اسمعيل (قوله وكذا الخ) أي بالاولى
(قوله) لأن خوف وطء الخليل) قيد لقوله أو نقل من المعركة فحينئذ لا يكون النقل منافياً للشهادة ٢ وهذا القيد
مذكور في شرح الزيادات والكافي والمنبع وابن ملك وغيره والاذكار والزيلعي والدرر وغيرهما اسمعيل
وكذا في الهداية والبدائع معللاً بأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا (قوله وهو الأصح) ذكر في البحر عن المحيط أن
الظاهر أنه لا خلاف ٣ فقول أي يوسف أنه لا يكون مرتثاً فيما إذا أوصى بأمور الدنيا وقول محمد بعدمه فيما إذا
أوصى بأمور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع وجرميه في النهروان ذكر ط وصية سعد بن سيرة السامعي حاصلها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه من ينظر حاله فقال في في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السلام وقل له أن سعد بن الربيع يقول جزأ الله عنا خير ما جرى نبيا عن أمته وقل له
إني أجدر بريح الجنة وأبلغ قومك عن السلام وقل لهم أن سعد بن الربيع يقول لكم أنه لا عذر لكم عند الله
أن خلاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه وفيكم عن تطرف ثم لم يرح أن مات (قوله أو تكلم بكلام
كثير) يمكن جملة على كلام ليس بوصية توفيقاً بينهما ولكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر كلامه في الوصية
غسل لأنها إذا طالت أشبهت أمور الدنيا بخر عن غاية البيان قلت يمكن جعل ما ذكره الرازي على الوصية
بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد بن الربيع في كلام طويل (قوله والأفلا) أي وإن لم يكن كثيراً
ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثاً (قوله وهذا كله) أي كون ما ذكر في بيان الارتث موجباً للغسل
درر (قوله إذا كان الخ) هذا الشرط يظهر في قتل بمحاربة أو ما من قتل غيرها كن قتل ظالم فلا يظهر فيه
بل إن ارتث غسل والا لا ولم يقيد به هناك (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط وهي ست كما في البدائع
العقل والبلوغ والقتل ظمناً وأن لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الحدث الأكبر وعدم الارتث ط
(قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لئلا تصابته
غيره منه كما في أي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد أفاده في البحر ط والمراد بشهيد
الآخرة من قتل مظلوماً أو قاتل لأعداء كلمة الله تعالى حتى قتل فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط

مطلب في تعداد الشهداء

تجرى عليه أحكام الشهيد في الدنيا وعليه فالشهيد ثلاثة (قوله ونحوه) أي كالمجنون والصبي والمقتول طلبا إذا وجب بقتله مال (قوله والمطعون) وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما في حديث البخاري وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يستل في قبره أجهوري (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط (قوله والميت ليلة الجمعة) أخرجه حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد أجهوري (قوله وهو يطلب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درس أو ليس المراد إلا أنهم ماله ط (قوله وقد عددهم السيوطي الخ) أي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الأسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجانب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم يعني المجموع كالذخر يعني المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من جل أو بكرة وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسبل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار وفي الغربية أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراما أو بالسرقة أو باقتراض السبع أو بحبس سلطان طلبا أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على أمر أهله وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن مات صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم حسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الصلوة وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك أي كنت من الظالمين فأت أعطى أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اه ملخصا ط أقول وقد نظمها العلامة الشيخ على الأجهوري المالكي وشرحها شرحا لطيفا وذكر نحو الثلاثين أيضا لكنه زاد على ما هنا من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مريضا أو يقرأ كل ليلة سورة يس ومن صرع عن دابة فأت ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر أو بالصرع ومن بات على طهارة فأت ومن عاش مداريامات شهيدا أخرجه الديلمي ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد ورواه الحاكم وغيره ومن جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد ورواه الديلمي ومن مات يوم الجمعة كما مر وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فأت فقال بالهائم شهادة وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح اه وبذلك زادت على الأربعين وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين وذكرها الرجزي منظومة فراجع (خاتمة) ذكر الأجهوري قال في العارضة من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادة وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلمهم الشهادة وعليهم اثم المعصية انتهى ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرب بالجرقات فهو شهيد لانه مات في معصية لا بسببها ثم نظريه لانه مات بسببها لان الشربة بالجر معصية لانها شرب خاص قال ويتردد النظر فيمن مات بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون منزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا والظاهر الأول اه وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال أي فرق بينهما وبين من ركب

والا فالمرث شهيد
الآخرة وكذا الجنب
ونحوه ومن قصد العدو
فأصاب نفسه والغريق
والحريق والغريب
والمهدوم عليه
والمبطون والمطعون
والنفساء والميت ليلة
الجمعة وصاحب ذات
الجنب ومن مات وهو
يطلب العلم وقد عددهم
السيوطي نحو الثلاثين

مطلب
المعصية هل تنافي
الشهادة

السراعية أو سافراً بقاءاً وناشرة بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأته في القاء
سائر العصيان بالسبب اهـ ملخصاً قلت الذي يظهر تفسيده ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية والا
كان معصية لكونه سبباً للمعصية فهو كمن قاتل عصبية جرح ثم مات فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تفسيده
السفر بالإباحة والله أعلم (باب الصلاة في الكعبة)

(باب الصلاة في الكعبة)

في الباب زيادة على
الترجمة وهو حسن
(يصح فرض ونفل
فيها وفوقها) ولو بلا
سترة لأن القبلة عندنا
هي العرصة والهواء
إلى عنان السماء (وان
كره الثاني) للنهي
وترك التعظيم (منفرداً
أو بجماعة وان) وصليته
(اختلف وجوههم)
في التوجه إلى الكعبة
(إذا جعل قفاه إلى
وجه امامه) فلا يصح
اقتداؤه (لتقدمه عليه)
ويكره جعل وجهه
لوجهه بلا حائل ولو
لجنبه لم يكره فهي أربع
(ويصح لو تحلقوا حولها
ولو كان بعضهم أقرب
إليها من امامه ان لم يكن
في جانبه) لتأخره حكماً
ولو وقف مسامتا لركن
في جانب الامام وكان
أقرب لم أره وينبغي
الفساد احتياطاً

لما بين حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها إذا دخلها وأقدم الأول لكثرته وقوعه (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة
عليها وحولها ط (قوله وهو حسن) بخلاف ما لو نقص عنها ومثله الزيادة على ما في السؤال كقوله عليه الصلاة
والسلام لما سئل عن التطهر بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله يصح فرض ونفل فيها) أي في جوفها
وعند مالك لا يصح الفرض فيها لأنه ان كان استقبال جهة كان مستدبراً جهة أخرى ولنا أن الواجب استقبال
جزء منها غير عين وانما يتعين الجزء قبلته بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبلته فاستدبراً غيره لا يكون
مفسداً وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح لأنه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبلته في حقه
يقين بلا ضرورة بخلاف المتحري لأن ما تحول عنهم لم يصح قبلته به يقين بل باجتهاد ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد
الأول لأن ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله بدائع ملخصاً (قوله هي العرصة والهواء) أي لا البناء بدليل
أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز ولأنه لو صلى على أبي قبيس جازت بالاجتماع مع أنه لم يصل إلى البناء
بدائع والعرصة بالسكون كل بقعة من الدور ليس فيها بناء قاموس (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين المهملة
نواحيها وبكسر هاء ما بدا لك منها إذا نظرت لها قاموس (قوله وان كره الثاني) أي الصلاة فوقها (قوله للنهي) لأنها
من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الطرسوس في قوله

نهى الرسول أحمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر

معاطن الجمال ثم المقبره * من به طريقتهم ومجرده

وفوق بيت الله والحمام * والمجد لله على التمام

(قوله وان اختلف وجوههم) شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربع وجهه المؤتم وقفاه وعينه
ويساره في مثلها من الامام ح قلت ويشمل ست عشرة صورة أيضاً حاصلة من ذلك بالنظر إلى المقتدين بعضهم
مع بعض كما أشار إليه في البدائع حيث قال وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر بعض وظهر بعضهم إلى ظهر
بعض لوجود استقبال القبلة (قوله في التوجه إلى الكعبة) زاده لا إشارة إلى أنه ليس المراد اختلفت وجوههم
بعضها عن بعض لأنه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجعة ط تأمل (قوله إلى وجه امامه) أي بأن يتوجه
إلى الجهة التي توجه إليها امامه ويكون متقدماً عليه فيها سواء كان ظهره مسامتا لوجه امامه أو منحرفاً عنه
يميناً ويساراً لان العلة التقدم عند اتحاد الجهة (قوله ويكره الخ) قال في شرح الملتقى لأنه يشبه عبادة
الصورة وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة بأن يعلق نطعاً أو ثوباً ط أي لينع
عن المواجعة (قوله فهي أربع) يعني الجوانب من كل من المؤتم والامام فلا ينافي ما مر من أنها ستة عشر
فافهم (قوله ويصح لو تحلقوا حولها) شروع في حكم الصلاة خارجها والتحلق جائز لان الصلاة بمكة تؤدي
هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا والأفضل للامام أن يقف في مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بدائع (قوله ان لم يكن في جانبه) أما إذا كان أقرب إليها من الامام في الجهة التي يصلي إليها الامام
بان كان متقدماً على الامام بجذائه فيكون ظهره إلى وجه الامام أو كان على عين الامام أو يساره متقدماً عليه
من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الامام ووجهه إلى الكعبة فلا يصح اقتداؤه لأنه إذا كان
متقدماً عليه لا يكون تابعاً له بدائع (قوله لتأخره حكماً) علة لصحة صلاة الأقرب إليها من امامه ان لم يكن في
جانب الامام لان التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجهة فإذا لم تتحدد يتحقق تقدمه على امامه والمانع من صحة
الاقتداء هو التقدم ولم يوجد وما قررناه ظهر أن الأولى في التعليل أن يقول لعدم تقدمه لان صحة الاقتداء
لا توقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر في محله (قوله وينبغي الفساد احتياطاً الخ) البحث

للشرب إلى في حاشية الدرر وكذا الرمي في حاشية البحر وبإنه أن المقتدى إذا استقبل ركن الحجر مثلاً يكون كل من جانبه جهة له فإذا كان الامام مستقبلاً لباب الكعبة وكان المقتدى أقرب اليها من الامام لا يصح لأن المقتدى وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة امامه ترسخت احتياطاً بتدعيم مقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الامام الركن وكان أحد المقتدين من جانبه أقرب إلى الكعبة وعبارة الخير الرمي أقول رأيت في كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم إلى الركن فشكل من جانبه جهته وأقول ولا شيء من قواعدنا بآية فلو صلى الامام إلى الركن فشكل من جانبه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بجهة صلاته وأما الذي هو أقرب من الامام إلى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام في سائر الاحوال اه (قوله) وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها الخ) أي سواء كان معه بعض القوم أو لا قال في الامسداد ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر إليه فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء اه ولكنه يذكره ذلك لارتفاع مكان الامام قدر القائمة كنفراده على المكان ان لم يكن معه أحد ط أقول ولم أر من ذكر عكس المسئلة وهو ما لو كان المقتدى فيها والامام خارجها والظاهر الصحة ان لم يمنع منها مانع من التقدم على الامام عند اتحاد الجهة ثم رأيت رسالة لسيدى عبد الغنى سماها انفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسئلة وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع ولم توجد منصوصة وأجاب هو بالجواز وردما استند إليه المانع وذكر أنه ذكرها الزركشي من الشافعية في كتابه اعلام الساجد بأحكام المساجد وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكره من الجواز اه قلت ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت في منى سقى الله عهداً مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة فسألني عن هذه المسئلة فقلت له ما تقدم فقال لا يصح الاقتداء لأن المقتدى يكون أقوى حالاً من الامام لكونه داخلها والامام خارجها وبني على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلي في الحجر إذا كان الامام في جهة أخرى لأن الحجر من الكعبة وقال اذا وليت قضاء مكة أ منع الناس من ذلك فعارضته بان ما ذكرته من القوة لا يؤثر في المنع للتساوي في الواجب وهو استقبال جزم من الكعبة وبان التحلق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الامام خارج الحجر ولم نسمع عن أحد من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف في الحجر فكان ذلك إجماعاً على الصحة وبان الحجر أي بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع ولذا لا تصح الصلاة مستقبلاً إليه وانما هو وطني فاذا وجدت شروط الصحة القطعية لا يحكم بالفساد لا مرطني بعد تسليم أصل المسئلة والا فهو غير مسلم لما علمت والله تعالى أعلم

لترجيح جهة الامام
وهذه صورته



م م
امام مؤتم
(وكذا لو اقتدوا من
خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح) لانه
كقيامه في المحراب

* (تم الجزء الاول من حاشية العلامة ابن عابدين ويليها الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة) *